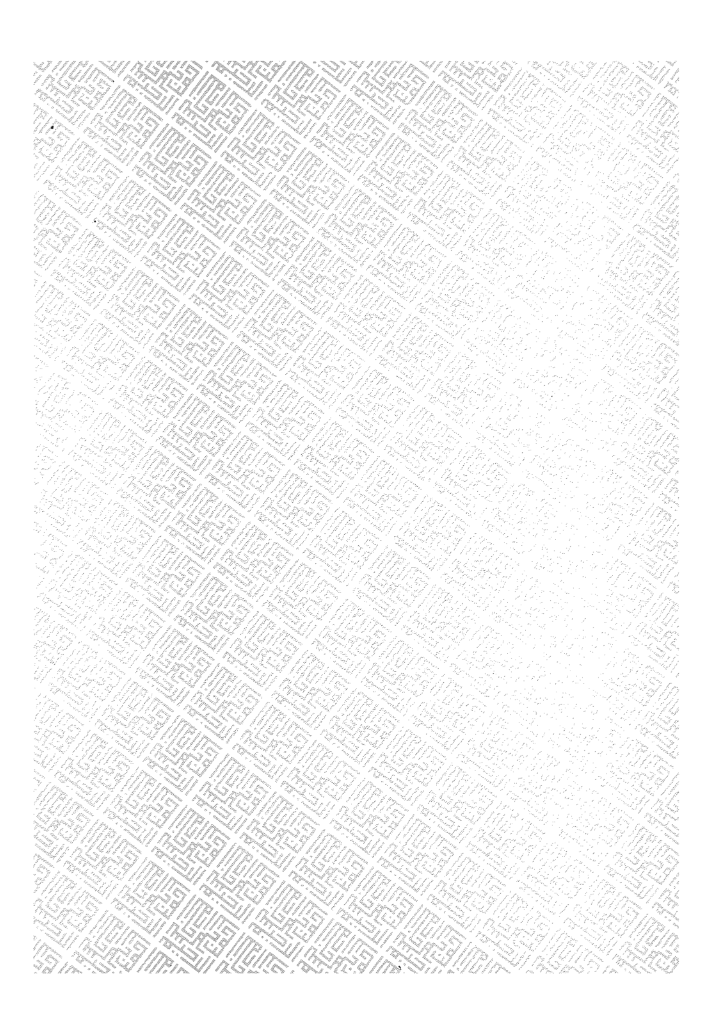
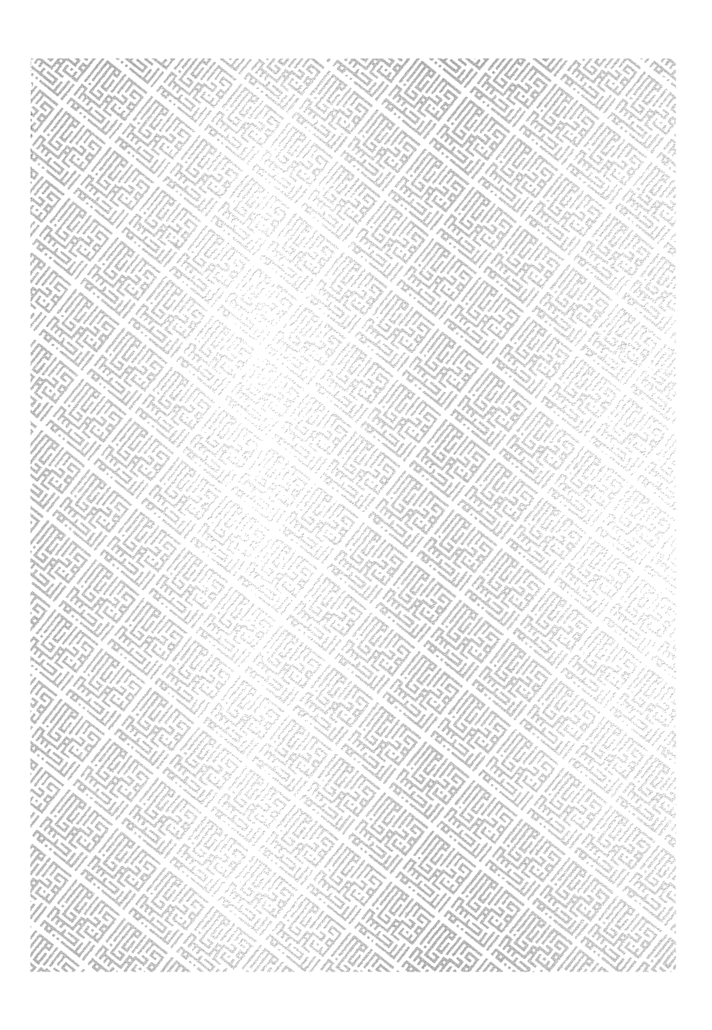
محاضر

اجتماعات مجلس الشيوخ المصري

١٩٣٨





الدولة المصرية

مجلس الشيوخ

مجموعة الملاحق

لمحاضر دور الانعقاد الثالث عشر

من ٢٧ ديسمبر ١٩٣٧ - ٨ نوفمبر ١٩٣٨

١٩٣٨/٢

فهرس الملاحق لمضابط دور الانعقاد العادى الثالث عشر لمجلس الشيوخ

٧





ملحق رقم ١

جلسة يوم الاثنين ٢٤ شوال سنة ١٣٥٦

(٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ٦,٥٠٦ ج . م فى ميزانيـة وزارة الحربية والبحرية لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية لتسوية ثمن الشعير الذى وزع فى سنة ١٩٣٦ على أهالى الصحراء الغربية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

بجلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ أحال المجلس إلى لجنة المالية مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ٦,٥٠٦ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٤ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ٢ "مصلحة الحدود" الباب ٣ "أعمال جديدة" لتسوية ثمن الشعير الذى وزع فى سنة ١٩٣٦ على أهالى الصحراء الغربية.

فاجتمعت اللجنة فى مساء اليوم ذاته وبحثت مشروع هذا القانون فتبين من المذكرة الإيضاحية المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء والملحقة بهذا التقرير أن وزارة الحربية والبحرية اقترحت إعفاء أهالى الصحراء الغربية من ردّ سلفة الشعير الذى وزّع عليهم فى سنة ١٩٣٦ أسوة بما تم فى سلفة سنة ١٩٣٥ التى أعفوا من الباقى منها وقدره ١٠,٦٠٠ ج.م وبررت هذا الاقتراح "بعدم نجاح زراعتهم بسبب نزول الأمطار متأخرة ولما لحق الزراعة من التلف على أثر هبوب الرياح العاصفة مما اضطرهم إلى بيع ما يملكونه من المواشى والحلى" وطلبت فتح الاعتماد الإضافى لتسوية ثمن الشعير وقدره ٦,٥٠٦ ج.م.

وقد رجعت اللجنة إلى تقريرها عن الاعتماد الإضافى السابق الخاص بإعفاء أهالى الصحراء الغربية من ردّ باقى سلفة سنة ١٩٣٥ وقدره ١٠,٦٠٠ ج.م الذى وافق عليه المجلس بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٣٧ وصدر به القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ لمعرفة سبب الإعفاء فإذا به ، كما هو وارد بالتقرير ، يرجع إلى سوء حال أهالى هذه الجهات وجدب أرضهم بسبب انقطاع المطر عنهم سنوات متواليات .

وترى اللجنة لهذه الأسباب التى لا تزال قائمة الموافقة على إعفائهم أيضا من سلفة سنة ١٩٣٦ وقيمتها ٦,٥٠٦ ج.م وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة المرافقة لهذا التقرير وهى التى أقرها مجلس النواب .

السكرتير البرلمانى — أنطون الجميّل

رئيس اللجنة — محمد محمد الشناوى

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٤ "وزارة الحربية والبحرية" الفرع ٢ "مصلحة الحدود" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٦,٥٠٦ جنيهات مصرية (ستة آلاف وخمسمائة وستة جنيهات) لتسوية ثمن الشعير الذى وزع فى سنة ١٩٣٦ على أهالى الصحراء الغربية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

نأمر أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١١ أبريل سنة ١٩٣٧ على فتح اعتماد إضافى قدره ١٠,٦٠٠ ج.م فى الباب الثالث من ميزانية مصلحة الحدود للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ لتسوية باقى ثمن الشعير الذى وزع على أهالى الصحراء الغربية فى سنة ١٩٣٥ وأعفوا من تسديده وقد صدر فى ٢٧ مايو سنة ١٩٣٧ القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ بفتح هذا الاعتماد .

وتطلب وزارة الحربية والبحرية إعفاء هؤلاء الأهالى من رد سلفة الشعير الذى وزع عليهم فى سنة ١٩٣٦ أسوة بما تم فى السلفة السابقة نظرا لعدم نجاح زراعتهم بسبب نزول الأمطار متأخرة ولما لحق الزراعة من التلف على أثر هبوب الرياح العاصفة مما اضطرهم إلى بيع ما يملكونه من المواشى والحلى . لذلك تقترح الوزارة فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦,٥٠٦ ج.م لتسوية ثمن الشعير الأخير .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الاقتراح فرأت الموافقة عليه وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،،

٢ نوفبر سنة ١٩٣٧ — الرئيس
مكرم عبيد

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٧ على الاقتراح المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الحربية والبحرية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية
١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدّم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٤ "وزارة الحربية والبحرية" الفرع ٢ "مصلحة الحدود" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٦,٥٠٦ ج.م (ستة آلاف وخمسمائة وستة جنيهات) لتسوية ثمن الشعير الذى وزع فى سنة ١٩٣٦ على أهالى الصحراء الغربية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٥٦ (٣٠ نوفبر سنة ١٩٣٧) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية	وزير الحربية والبحرية
مصطفى النحاس	مكرم عبيد	أحمد حمدى سيف النصر

نمرة ١٦٥ — ٣/٨٩

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ٢

جلسة يوم الاثنين ٢٤ شوال سنة ١٣٥٦
(٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ٤,٦٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

أحال المجلس بجلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ إلى لجنة المالية مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ٤,٦٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٣ "أعمال جديدة" زيادة على المبلغ المدرج تحت بند ٢١ "نزع ملكية قطعة الأرض المقام عليها مخازن وماكينات الأسفلت فى القللى" .

فاجتمعت اللجنة فى مساء اليوم ذاته لبحث مشروع هذا القانون واطلعت على المذكرة الإيضاحية المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء والملحقة بهذا التقرير ، كما اطلعت على ما جاء بتقريرى لجنتى المالية بمجلسى الشيوخ والنواب عن ميزانية وزارة الأشغال العمومية للسنة المالية الحالية خاصا بنزع ملكية قطعة الأرض المذكورة . فتبيّن أن مصلحة

التنظيم استأجرت منذ عدة سنوات قطعة أرض تبلغ مساحتها ١٣,٠٠٠ متر تقريبا فى جهة القللى من وقف شنن بإيجار سنوى قدره ٧٧٤ جنيها وأقامت عليها مخازن وماكينات لخلط الأسفلت .

وقد حاولت فى سنة ١٩٣٤ تخفيض قيمة الإيجار، فلم يقبل ناظر الوقف. فرأت المصلحة أن تشترى قطعة الأرض لحاجتها إليها لملاءمتها من حيث المركز لحاجات العمل ملاءمة تامة لوقوعها فى وسط المدينة مما يسهل معه تغذية الشوارع المختلفة بمزيج الأسفلت الذى تصنعه تلك الماكينات ، ولأن ما أقيم عليها من ماكينات ومبان يربى على ضعف ثمن الأرض ، وفى نقل هذه الماكينات إلى جهة أخرى ضرر قد يترتب عليه تلف بعض أجزائها مما تضطر معه المصلحة إلى إنفاق مبالغ كبيرة فى إصلاحها وتجديدها.

وقدر قومسيون التثمين مبلغ ٨,٨١٣ جنيها ثمنا لهذه الأرض، ولكن ناظر الوقف لم يرض به . فاستصدرت المصلحة مرسوما فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٦ بنزع ملكية قطعة الأرض وعرض أمر الثمن على القضاء لتعيين خبير يعهد إليه بتقديره . وقد أدرج بميزانية السنة المالية الحالية مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه لنزع ملكية قطعة الأرض المذكورة لتوفير ما يدفع عنها من إيجار سنوى ، ولكن الخبير قدر ثمنها بمبلغ ١٤,٥٥٥ جنيها .

ولما كان فى نقل المخازن والماكينات خسارة كبيرة على الحكومة ، كما تقدم ، فقد رأت المصلحة إتمام الصفقة على أساس تقدير الخبير وطلبت فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤,٦٠٠ جنيه لسداد باقى الثمن وما قد تضطر إلى دفعه من من أتعاب الخبير والمصاريف .

وورد بتقرير لجنة المالية بمجلس النواب أن اللجنة " استفهمت من حضرة المدير العام لمصلحة التنظيم عما إذا كانت وزارة الأشغال العمومية قررت السير قضائيا فيما يتعلق بالخلاف القائم على مقدار الثمن للنهاية ، فأجاب بالإيجاب ، وأن الوزارة لن تسلم إلا بالثمن الذى يحكم به استئنافيا ، وزاد على ذلك أن هذا الاعتماد يمكن الوزارة من إيداع الثمن بأكمله بخزانة المحكمة".

وبناء على الأسباب المتقدمة ترى اللجنة الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى المرافقة لهذا التقرير ".

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد محمد الشناوى

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ " وزارة الأشغال العمومية " فرع ٥ " مصلحة التنظيم " باب ٣ " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ٤,٦٠٠ ج.م (أربعة آلاف وستمائة جنيه) زيادة على المبلغ المدرج تحت بند ٢١ (نزع ملكية قطعة الأرض المقام عليها مخازن وماكينات الأسفلت فى القللى) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

تشغل مصلحة التنظيم منذ عدة سنوات قطعة أرض مساحتها تبلغ ١٣,٠٠٠ متر تقريبا فى جهة القللى وذلك عن طريق الاستئجار من وقف شنن وتدفع عنها إيجارا سنويا قدره ٧٧٤ جنيها وقد أقامت المصلحة على تلك القطعة مخازن وماكينات لخلط الأسفلت .

وفى سنة ١٩٣٤ حاولت تخفيض قيمة الإيجار فلم يقبل ناظر الوقف وإزاء ذلك اتجهت فكرة المصلحة إلى شراء القطعة لا سيما وأن ما أقيم عليها من ماكينات ومبان يربى على ضعف ثمن الأرض ، فضلا عن أن نقل تلك الماكينات إلى جهة أخرى قد يترتب عليه تلف بعض أجزائها مما يضطر المصلحة إلى إنفاق مبالغ طائلة فى إصلاحها وتجديدها . وعدا ما تقدم فالمصلحة لا يسعها الاستغناء عن القطعة المشار إليها لملاءمتها من حيث المركز لحاجات العمل ملاءمة تامة إذ أن وقوعها فى وسط المدينة يسهل تغذية الشوارع المختلفة بمزج الأسفلت الذى يصنع بتلك الماكينات .

ودارت مفاوضات مع ناظر الوقف فلم تفلح وعندئذ استصدرت المصلحة مرسوما فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٦ بنزع ملكية الأرض وعرض أمر الثمن على القضاء لتعيين خبير يعهد إليه بتقديره فقام فعلا الخبير بمهمته وقد ثمن القطعة بمبلغ ١٤,٥٥٥ جنيها (فى حين أن قومسيون التثمين كان قد قدره بمبلغ ٨,٨١٣ جنيها) وهذا المبلغ هو الذى رفضه ناظر الوقف ولم يرض به ثمنا للقطعة .

وترى المصلحة إتمام الصفقة على أساس تقدير الخبير إذ أنها لا ترى بدا من شراء القطعة المذكورة لأنها لا يسعها مطلقا نقل مخازنها وماكينات الأسفلت إلا بخسارة كبيرة على الحكومة فضلا عن أن فى الشراء توفير مبلغ ٧٧٤ جنيها يدفع إيجارا سنويا عن القطعة المتقدم ذكرها .

ولما كانت ميزانية السنة الحاضرة قد اشتملت على اعتماد قدره ١٠,٠٠٠ جنيه بند ٢١ " أعمال جديدة " تحت عنوان "نزع ملكية قطعة الأرض المقامة عليها مخازن وماكينات الأسفلت فى القللى" فالمصلحة تطلب اعتمادا إضافيا قدره ٤,٦٠٠ جنيه ليتسنى لها إتمام الصفقة ودفع ما قد تضطر إلى دفعه من أتعاب الخبير والمصاريف ... ... الخ .

ونظـرا لأن المصلحة لا تتوقع فى الاعتمادات الأخرى المدرجة فى الباب الثالث وفرا يسمح بتسوية هذا التجاوز فلامندوحة عن فتح اعتماد إضافى به .

واللجنة المـالية توافق على هذا الطلب وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل باقراره و برفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون بفتح الاعتماد الإضافى اللازم ،،

٢١ نوفبر سنة ١٩٣٧

الرئيس
مكرم عبيد

إلى وزارة المـالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٩ نوفبر سنة ١٩٣٧ على الطلب المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الأشغال العمومية هذا القرار ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المـالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بمـا هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدّم باسمنا إلى البرلـمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ " وزارة الأشغال العمومية " فرع ٥ " مصلحة التنظيم " باب ٣ " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ٤٫٦٠٠ ج.م (أربعة آلاف وستمائة جنيه) زيادة على المبلغ المدرج تحت بند ٢١ " نزع ملكية قطعة الأرض المقام عليها مخازن وماكينات الأسفلت فى القللى " .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمـالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،،

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٥٦ (٣٠ نوفبر سنة ١٩٣٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المـالية	وزير الأشغال العمومية	رئيس مجلس الوزراء
مكرم عبيد	عثمان محرم	مصطفى النحاس

نمرة ٤٧ — ٩٩/٣

مرسل إلى وزارة المـالية لتقديمه إلى البرلـمان ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ٣

جلسة يوم الاثنين ٢٤ شوال سنة ١٣٥٦
(٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المـالية والجمارك

عن مشروع القـانون الوارد من مجلس النوّاب بفتح اعتماد إضافى قدره ٥٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المـالية لأعمال وصل المجارى الفرعية بالمجارى العمومية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المـالية بجلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النوّاب بفتح اعتماد إضـافى قدره ٥٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ " وزارة الأشغال العمومية " فرع ٦ " مصلحة المجارى الرئيسية " باب ٣ " أعمال جديدة " زيادة على الاعتماد المدرج فى البند ١١ لأعمال وصل المجارى الفرعية بالمجارى العمومية .

فاجتمعت اللجنة فى مساء اليوم ذاته لبحث مشروع هذا القانون واطلعت على المذكرة الإيضاحية المرفوعة عنـه من اللجنة المـالية إلى مجلس الوزراء والملحقة بهذا التقرير ، كما اطلعت على الميزانيات العامة للدولة فى السنوات الأخيرة فتبيّن أن الاعتماد المدرج فى ميزانية السنة الحالية لأعمال وصل المجارى الفرعية بالمجارى العمومية يقل عما كان مدرجا له فى السنوات السابقة ، إذ ربط فى هذا العام مبلغ ١٠٫٠٠٠ ج.م فقط مقابل ٤٠٫٠٠٠ ج.م و ٣٣٫٠٠٠ ج.م و ٣٥٫٠٠٠ ج.م و ٣٥٫٠٠٠ ج.م فى سنى ١٩٣٣ و ١٩٣٤ و ١٩٣٥ و ١٩٣٦ على التوالى .

وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية أن مبلغ الـ ١٠٫٠٠٠ جنيه المدرج بالميزانية لا يكفى لارتباطات المصلحة من عقود وتكاليف إصلاح الشوارع بسبب مدّ المجـارى وثمن مهمات وغير ذلك من المصروفات الأخرى . وأن مبلغ الاعتماد المطلوب سـتقابله زيادة فى الإيراد ممـا تتوقع المصلحة تحصيله من أصحاب الأملاك الذين يرغبون فى وصل منـازلهم بالمجارى العمومية .

وترى اللجنة للأسباب المتقدّمة الموافقة على فتح هذا الاعتماد وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة المرافقة لهذا التقرير وهى التى أقرّها مجلس النوّاب ،،

رئيس اللجنة	السكرتير البرلـمانى
محمد محمد الشناوى	أنطون الجميّل

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأوّل ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ " وزارة الأشغال العمومية " فرع ٦ " مصلحة المجارى الرئيسية " باب ٣ " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ٥٠٠٠ ج . م (خمسة آلاف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج فى البند ١١ لأعمال وصل المجارى الفرعية بالمجارى العمومية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العـام .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمـالية تنفيذ هـذا القانون كل منهما فيا يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

جاء فى كتاب لوزارة الأشغال العمومية تاريخه ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٧ أن اعتمادا يتراوح بين ٣٣,٠٠٠ ج.م و ٣٥,٠٠٠ ج.م كان يدرج سـنويا فى الباب الثالث من ميزانية مصلحة المجارى الرئيسية لأعمال وصل المجارى الفرعية، غير أنه قد خفض فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ تخفيضا عظيما إذ أصبح ١٠,٠٠٠ ج.م فقط وهذا المبلغ لا يكفى لارتباطات المصلحة من عقود وتكاليف إصلاح الشوارع بسبب مدّ المجارى وثمن مهمات وغير ذلك من المصروفات الأخرى .

لذلك تقترح الوزارة فتح اعتماد إضافى قـدره ٥,٠٠٠ ج.م زيادة على المبلغ المدرج فى الميزانية، وهذا المبلغ تقابله زيادة فى الإيراد مما تتوقع المصلحة تحصيله من أصحاب الأملاك الذين يرغبون فى وصـل منازلهم بالمجـارى العمومية .

وقد بحثت اللجنة المـالية هذا الاقتراح فرأت الموافقة عليه وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلـمان . وبرفقة هذه المذكرة مشروع المرسوم بمشروع قانون اللازم لهذا الغرض ؟

٢٠ نوفبر سنة ١٩٣٧

الرئيس
مكرم عبيد

إلى وزارة المـالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧ على الاقتراح المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الأشغال العمومية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسـوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ؟

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأوّل ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المـالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بمـا هو آت:

مشروع القانون الآتى نصه يقدّم باسمنا إلى البرلـمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ " وزارة الأشغال العمومية " فرع ٦ " مصلحة المجارى الرئيسية " باب ٣ " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ٥,٠٠٠ ج . م (خمسة آلاف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج فى البند ١١ لأعمال وصل المجارى الفرعية بالمجارى العمومية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العموميـة والمـالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيا يخصه ؟

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٥٦ (٣٠ نوفبر سنة ١٩٣٧) .

فاروق
بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المـالية	وزير الأشغال العمومية	رئيس مجلس الوزراء
مكرم عبيد	عثمان محرم	مصطفى النحاس

نمرة ١٦٥ — ٢ / ١٤٦

مرسل إلى وزارة المـالية لتقديمه إلى البرلـمان ؟

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ٤

جلسة يوم الاثنين ٢٤ شوال سنة ١٣٥٦
(٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ٥٠,٠٠٠ ج.م فى ميزانية وزارة الصحة العمومية لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية لشراء مهمات وأدوية وآلات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٩ "وزارة الصحة العمومية" الفرع ١ " ديوان العموم والصحة العامة " باب ٢ " مصاريف عمومية " لشراء مهمات وأدوية وآلات وحفظها لاستعمالها عند الطوارئ الفجائية .

فاجتمعت اللجنة لبحثه فى مساء اليوم ذاته واطلعت على مشروع هذا القانون وعلى مذكرته الإيضاحية المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء والملحقة بهذا التقرير فتبين أن وزارة الصحة العمومية رأت — نظرا لغموض الأحوال العالمية — ضرورة تخزين كميات من الأدوية والآلات والمهمات اللازمة للعلاج وحفظها بصفة احتياطى ، وبررت هذا الرأى بالأسباب الآتية :

(١) أن هذه الأصناف لا يمكن الحصول عليها إلا من الخارج .

(٢) أنه يتعذر جلبها عند نشوب حرب — وإذا أمكن ذلك فتكون عرضة لأخطار الطريق — فضلا عن ارتفاع الأسعار ارتفاعا باهظا .

(٣) أن الكثير من هذه الأصناف يستعمل فى مقاومة الأوبئة التى تنتشر عادة فى البلاد فيكون خطرها عظيما على الجيوش والأهالى معا — فإذا لم يكن لدى الوزارة الكميات الكافية لمقاومة هذه الأوبئة ، تكون النتيجة وقتئذ وخيمة لدرجة بعيدة المدى .

واقترحت فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧٠,٠٠٠ ج. م لشراء تلك الأصناف بصفة احتياطى لمقابلة الطوارىء واستعمالها عند نشوب حرب فجائية (وأودع ملف اللجنة بيان مطول بها) إلا أن اللجنة المالية رأت تخفيض الاعتماد إلى ٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى على أن يخصص للأصناف التى لا يمكن الحصول عليها محليا ولا تكون سريعة التلف .

وترى لجنتنا أن من كمال الحيطة فى الظروف الحاضرة اتخاذ مثل هذا التدبير لمواجهة ما قد يطرأ من الحوادث الفجائية وقد وافقت على فتح هذا الاعتماد مع تقييده بقرار اللجنة المالية وهو تخصيصه للأصناف التى لا يمكن الحصول عليها محليا ، ولا تكون سريعة التلف وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى المرافقة لهذا التقرير ؟

رئيس اللجنة	السكرتير البرلمانى
محمد محمد الشناوى	أنطون الجميّل

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٩ " وزارة الصحة العمومية " الفرع ١ " ديوان العموم والصحة العامة " باب ٢ " مصاريف عمومية " اعتماد إضافى قدره ٥٠,٠٠٠ ج.م (خمسون ألف جنيه) لشراء مهمات وأدوية وآلات وحفظها لاستعمالها عند الطوارئ الفجائية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

جاء فى مذكرة لوزارة الصحة العمومية بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٧ أنه نظرا لغموض الأحوال العالمية ترى الوزارة ضرورة تخزين كميات من الأدوية والآلات والمهمات اللازمة للعلاج وحفظها بصفة احتياطى للأسباب الآتية :

(١) أن هذه الأصناف لا يمكن الحصول عليها إلا من الخارج .

(٢) أنه يتعذر جلبها عند نشوب حرب — وإذا أمكن ذلك فتكون عرضة لأخطار الطريق — فضلا عن ارتفاع الأسعار ارتفاعا باهظا .

(٣) أن الكثير من هـذه الأصناف يستعمل فى مقاومة الأوبئة التى تنتشر عادة فى البلاد فيكون خطرها عظيما على الجيوش والأهالى معا — فإذا لم يكن لدى الوزارة الكميات الكافية لمقاومة هـذه الأوبئة فتكون النتيجة وقتئذ وخيمة لدرجة بعيدة المدى .

بناء على ذلك تقترح وزارة الصحة فتح اعتماد إضافى قدره ٧٠,٠٠٠ جنيه مصرى لتدارك تلك الأصناف بصفة احتياطى لمقابلة الطوارئ واستعمالها عند نشوب حرب بفجائية على أن يفتح هـذا الاعتماد فى الباب الثانى من ميزانية وزارة الصحة العمومية (الشؤون الطبية) للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ بند ١١ "توريدات عمومية" .

وقد بحثت اللجنة المالية هـذا الاقتراح فرأت الموافقة على فتح اعتماد إضافى قدره ٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى للغرض المذكور على أن يخصص للأصناف التى لا يمكن الحصول عليها محليا ولا تكون سريعة التلف .

وتتشرف اللجنة برفع رأيها هذا إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره وبرفقة هذه المذكرة مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ؟

فى ٢ نوفبر سنة ١٩٣٧ — الرئيس
مكرم عبيد

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٩ نوفبر سنة ١٩٣٧ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الصحة العمومية هذا القرار ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المشار إليه ؟

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانيـة السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٩ "وزارة الصحة العمومية" الفرع ١ "ديوان العموم والصحة العامة" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٥٠,٠٠٠ ج.م (خمسون ألف جنيه) لشراء مهمات وأدوية وآلات وحفظها لاستعمالها عند الطوارئ الفجائية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هـذا القانون كل منهما فيما يخصه ؟

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٥٦ (٣٠ نوفبر سنة ١٩٣٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
عبد الفتاح الطويل	مكرم عبيد	مصطفى النحاس

نمرة ١٦٥ — ٤٣/١٠

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ؟

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ٥

جلسة يوم الأربعاء ٢٦ شوّال سنة ١٣٥٦

(٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بتسوية الديون العقارية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على كمال حيشه بك) .

أبلغت وزارة المالية رياسة المجلس أنها قدمت لمجلس النواب مرسوما بمشروع قانون خاص بتسوية الديون العقارية ، وبعثت مع كتابها بصورة منه للعلم والإحاطة ، فقرر المجلس بجلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ إحالة هذا المرسوم بمشروع القانون إلى لجنة المالية لدراسته دراسة تمهيدية حتى يرد المشروع من مجلس النواب ، وقد نظره مجلس النواب ووافق عليه معدلا بجلسة ٢٦ ديسمبر وورد إلى مجلس الشيوخ فى ٢٧ منه .

وقد اجتمعت اللجنة لبحثه فى يومى ٢٢ ديسمبر تمهيدا وفى ٢٧ منه بعد إحالته عليها واطلعت على أصل المشروع المقدم من الحكومة ومذكرته التفسيرية وعلى التعديلات التى أدخلت عليه ، كما اطلعت على المناقشات التى دارت حوله فى مجلس النواب والبيانات التى أدلى بها أصحاب المعالى الوزراء بشأنه ، فتبين أن مشروع هذا القانون لا يختلف فى أسسه عن المبادئ التى تضمنها خطاب معالى وزير المالية الذى قدم به ميزانية الدولة العامة للسنة المالية الحاضرة لتسوية الديون العقارية ، تلك التسوية التى عولجت فيها مشكلة الديون العقارية من جميع نواحيها وانتهت إلى حل شامل جمع بين حماية المدينين الزراع ومصلحة الدائنين .

وقد بسطت اللجنة الكلام عن هذه التسوية ومزاياها فى تقريرها عن السياسة المالية العامة للدولة مما لا حاجة بنا إلى تكراره اكتفاء بإثباته فى ملحق لهذا التقرير .

وقد وافق البرلمان بمجلسيه فى الدورة العادية الماضية عند نظر ميزانية الدولة للسنة المالية الحالية على التسوية السالف ذكرها . ولما كان تنفيذها يقتضى اتخاذ تدبيرات تشريعية تستغرق وقتا فقد رأت الحكومة ، رغبة فى انتفاع المدينين بهذا التشريع ، أن توقف البيوع الجبرية مؤقتا فأصدرت القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٧ بوقف البيوع الجبرية عن الأطيان الزراعية وما اتصل بها من عقارات لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ على أن تصدر قبل نهاية سنة ١٩٣٧ قانونا يحدد القواعد والإجراءات التى تتبع لتصفية العلاقات بين الدائن والمدين وهو مشروع القانون المعروض .

ولتفهم هذا القانون نبرز للمجلس القواعد الأساسية التى بنى عليها ملخصة فيما يأتى :

١ — ينتفع بالتسوية المدينون غير التجار ممن يملكون أراضى زراعية مرهونة أو عليها تسجيلات بشرط أن يكون أحد التسجيلات مقررا على أحد عقاراتهم الزراعية قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ .

٢ — يشترط لانتفاع هؤلاء المدينين بهذه التسوية أن يكون مجموع ديونهم المسجلة وغير المسجلة أقل من ٩٥ ٪ من قيمة عقاراتهم وأكثر من ٧٠ ٪ من هذه القيمة .

٣ — تخفض الديون التى تتوافر فيها الشروط إلى ٧٠ ٪ من قيمة العقار .

٤ — لا يتناول التخفيض الـ ٤٥ ٪ الأولى من مجموع الديون ، والباقى بعد ذلك هو الذى تسرى عليه قواعد التخفيض مع ملاحظة الاستثناء الوارد فى المادة السادسة من مشروع القانون .

هذه هى القواعد الأساسية التى قام عليها التشريع الذى نحن بصدده .

ولتسهيل فهم هذا القانون ترى اللجنة أن توضح بعض اصطلاحات أتى ذكرها فى بعض مواده ويصعب فهمها من غير توضيح .

هذه الاصطلاحات هى ما جاء فى بعض المواد عن تسمية السلفة بحرف "م" أو حرف "ك" وج وه ونشرحها بغاية الاختصار : فالرمز إلى السلف بحروف ا وك وه هو اصطلاح خاص ببنك الأراضى المصرى (لند بنك) ولكل حرف منها معنى خاص .

فالسلفة حرف " ا " عبارة عن أصل السلفة والمتبقى منها لهذا البنك فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ متجمدة بدون تخفيض .

والسلفة حرف ك : عبارة عن الدين المترتب للحكومة فى ذمة المدينين فإن الحكومة بمقتضى اتفاقها مع البنك المذكور تدفع قسط الديون الذى يستحق طرف المدينين إذا تأخر هؤلاء المدينون فى دفعه مدة ستة شهور .

والسلفة حرف هـ : عبارة عن جميع ما هو مستحق لبنك الأراضى طرف المدينين من مصاريف وفوائد خارجا عن السلفة حرف ا السابق تعريفها وهذه السلفة مؤجلة التحصيل إلى أول يناير سنة ١٩٥٠ وفوائدها ١,٥ ./.

وفى أول يناير سنة ١٩٥٠ يبتدئ استهلاكها مقسطة على ٤٥ سنة وعند ابتداء الاستهلاك فى سنة ١٩٥٠ تحصل عنها الفوائد بسعر ٦ ./.

هذه هى الاصطلاحات الخاصة ببنك الأراضى (لند بنك) .

أما البنك العقارى المصرى والبنك العقارى الزراعى المصرى فلهما اصطلاح آخر . فعندهما أن كل سلفة تقسم إلى نوعين : الأول وهو جزء من السلفة يوازى غالبا ٤٥ ./. من الدين ويتناسب مع غلة الأطيان المرهونة يسمى دين نمرة ١ - ويعبر عنه بدين سهل الأداء وسلف هذا النوع هى التى حصل عنها التقسيط وجار فى شأنها الاستهلاك وتسمى (Créance Amortissable) وتحصل عنها فائدة ٣/٤ ٥ ./. فى البنك العقارى المصرى و ١/٢ ٥ ./. فى البنك الزراعى المصرى ومنشأ هذه الديون فى البنك الزراعى المصرى آت من سداد ديون شركة الرهن العقارى (Mortgage) والبنك الزراعى القديم .

والنوع الثانى من الديون هو العسيرة الأداء ومؤجل استهلاكها إلى نهاية السلفة أى إلى ما بعد ثلاثين سنة وفائدتها ١,٥ ./. فى البنك العقارى المصرى وواحد فى المائة فى البنك الزراعى المصرى .

وهناك نوع آخر من الديون وهو المرموز له بحرف (ج) يحصله البنك العقارى . وقد نشأ عن اتفاق ١١ مارس سنة ١٩٣٣ ومنشؤه دفع الحكومة للأقساط المتأخرة من سنة ١٩٢٩ إلى سنة ١٩٣٢

وبعبارة أدق دفع الحكومة لثلثى هذه الأقساط للثلاثة البنوك العقارية ومقدار هذا الدين هو أربعة ملايين من الجنيهات تقريبا وفائدته كانت أولا ٥ ./. ثم خفضت إلى ٤,٥ ./. ثم إلى ٤ ./. فى عهد الوزارة الحالية .

بعد هذا الإيضاح نعتقد أنه من السهل فهم مواد القانون . ولم يبق ما يستحق شرحا إلا الطريقة التى يحصل بها التخفيض فى الديون التى يتناولها التخفيض .

وهذه اللجنة تتشرف بأن تذكر المجلس بأنها سبق أن شرحت هذه الطريقة فى تقريرها عن السياسة العامة للدولة عند الكلام على تسوية الديون العقارية .

ولا ترى اللجنة مانعا من إعادة ضرب المثل الذى ذكرناه وقتئذ لتطبيق طريقة التخفيض :

شخص يملك ١٠٠ فدان تساوى من الثمن ١٠,٠٠٠ ج . م وعليه ديون مجموعها ٩,٥٠٠ ج.م وأحد التسجيلات المتوقع على عقارات يرجع تاريخه إلى ما قبل ديسمبر سنة ١٩٣٢ فهذا المدين حالته مقبولة ويستفيد من التسوية الجديدة فالمبلغ الواجب دفعه للدائن بسندات على بنك التسليف العقارى المصرى بضمان الحكومة هو ٧٠٠٠ ج.م فقط أى ٧٠ ./. من قيمة العقار تقسم كالآتى :

٤,٥٠٠ ج . م تدفع للدائنين الذين يأتون فى المقدمة بدون تخفيض شىء من ديونهم والباقى وقدره ٢,٥٠٠ ج . م . يدفع للدائنين أصحاب الـ ٥,٠٠٠ ج . م الباقية بعد الـ ٤,٥٠٠ ج . م الأولى ويكون تقسيم الـ ٢,٥٠٠ ج . م حسب جدول تنشئه وزارة المالية والفكرة الأساسية فيه هى تقسيم الـ ٥,٠٠٠ ج . م إلى خمسة أقسام متساوية كل قسم منها ١,٠٠٠ ج . م أو بعبارة أخرى إلى خمس مناطق (Zone) .

فالمنطقة الأولى أصحابها يستولون على ٩٥٠ ج.م من الـ ٢٥٠٠ ج.م أى بمقدار ٩٥ ./. من كامل دينهم وأصحاب المنطقة الثالثة ومجموع دينهم أيضا ١,٠٠٠ ج.م يأخذون ٥٠٠ ج.م فقط أى بمقدار ٥٠ ./. من كامل دينهم .

وأصحاب المنطقة الخامسة ومجموع دينهم ١,٠٠٠ ج . م يأخذون خمسين جنيها فقط أى بمقدار ٥ ./. من كامل دينهم .

أما أصحاب المنطقة الثانية ومقدار دينهم ١,٠٠٠ ج . م فيأخذون ٧٢٥ ج.م وهو المتوسط بين المنطقتين الأولى والثالثة أى بمقدار ٧٢,٥ ./. من كامل دينهم .

وأصحاب المنطقة الرابعة ومجموع دينهم ١,٠٠٠ ج . م يأخذون ٢٧٥ ج.م وهو المتوسط بين الدرجتين الثالثة والخامسة أى بمقدار ٢٧,٥ ./. من كامل دينهم .

وقد يحدث أن أحد الدائنين يأتى ترتيب دينه فى منطقتين مختلفتين كأن يدخل جزء من دينه فى المنطقة الثالثة وباقيه فى المنطقة الرابعة فجزؤه الذى يدخل فى المنطقة الثالثة يسوى بنقص ٥٠ ./. والذى يدخل فى المنطقة الرابعة يسوى بحساب ١/٢ ٢٧ ./. وهكذا .

هذا هو الطريق العملى الذى ارتأته وزارة المالية لتوزيع الديون وهو حل اجتهادى لتسهيل العمل على اللجنة . ولم نشأ ضرب أمثلة أخرى أكثر تعقيدا فإن فهم هذا المثل يعطى فكرة عن طريقة الحل الحالات المدين المتنوعة .

ومما تلاحظه اللجنة أن هذا المشروع يصفى حالة المدين ويجعله مطمئنا بعد أن يحدد مركزه تماما قبل دائنيه كما يحدد " الكونكرداتو " مركز الدائن التاجر فقضى فى المادة الرابعة والعشرين منه بمنع الدائنين السابقة ديونهم على تاريخ نشر هذا القانون من اتخاذ أى إجراء بالمطالبة بها سواء أخصهم فى التوزيع شئ أم لم يخصهم . ومفهوم طبعا من كلمة " دائنين " كل دائن دخل دينه ضمن التسوية أى تقدم طلب من مدينه للجنة . ولكى تكون حماية المدين تامة نص المشروع فى المادة ٢٥ على أن البنك العقارى الزراعى المصرى يعتبر دائنا ومحولة إليه الديون بقيمتها الأصلية أى قبل التخفيض بالشروط الأصلية . وفى الوقت نفسه لا يتقاضى فوائد إلا على الديون المخفضة فإذا أراد دائن الرجوع على مدين له تحسنت حالته بسبب التخفيض ليستفيد من تحسن حالة هذا المدين تصدى له البنك الزراعى حينئذ بحكم هذه المادة فيرى الدائن أن لا مصلحة له فى التنفيذ ضد المدين لأن الدين الأصلى باق كما هو محولا للبنك الزراعى .

وقد أتى المشروع بضمانات عدة تضمن للبنك الزراعى تحصيل ديونه فهو فوق هذه الحوالة الواردة فى المادة (٢٥) جعل البنك الزراعى حالا محل الدائنين بتسجيلاتهم بنص المادة (٢٦) وزاد على ذلك ضمانا آخر فى المادة (٢٧) ورتب رهنا على عقارات المدين بمقتضى نص القانون .

أما طريقة سداد الدائنين بعد التسوية فقد نصت عليها المادة (٢٩) وهى أنها إما أن تدفع نقدا من البنك أو بسندات يصدرها البنك وقبول هذه السندات واجب يحتم على الدائن قبولها وهى مضمونة من الحكومة.

وبعد دراسة هذا القانون وافقت اللجنة عليه بالإجماع . إلا أن أحد حضرات الأعضاء لفت نظر اللجنة إلى فئتين من المدينين لايشملهم هذا القانون :

الفئة الأولى — المدينون الذين تأخر دائنوهم فى أخذ تسجيل على أطيانهم عن ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢

الفئة الثانية — المدينون الذين نزعت ملكية أطيانهم وجردوا من أملاكهم وما زالت بقايا الديون قائمة فى ذمتهم .

واللجنة رأت : مع واجب الرعاية لحالة هاتين الفئتين من المدينين أنه يصح أن يكون أمرهم موضع بحث وعناية من جانب الحكومة ، الأمر الذى يستلزم وقتا لا تتسع له المدة الباقية لإصدار التشريع المعروض الذى هو نتيجة حتمية لما أقره البرلمان فى الدورة الماضية بالقانون رقم ١٥ سنة ١٩٣٧ الخاص بوقف البيوع الجبرية ، فقد عين الدين وقيده بوجوب أن يكون التسجيل سابقا على ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى المرافقه لهذا التقرير ،،

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	(عنه) محمد المغازى عبد ربه

مشروع قانون

بتسوية الديون العقارية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — للمدينين من غير التجار ممن يمتلكون أراضى زراعية أو أراضى زراعية ومبانى معا مرهونة أو عليها اختصاصات أو تسجيلات أن يطلبوا تخفيض ديونهم العقارية والعادية ولو لم يكن قد حل ميعاد استحقاقها بالطريقة والشروط المبينة بهذا القانون إذا كان أحد القيود أو التسجيلات على الأقل مقررا على عقاراتهم الزراعية أو على أحدها قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بشرط أن يكونوا مالكين للعقار المقرر عليه أحد القيود أو التسجيلات فى نفس التاريخ .

المادة الثانية — لايجوز تخفيض الديون إذا زادت الديون العقارية والعادية على ٩٥ ./ من قيمة العقارات حسب المعاملات الحالية أو كان مجموع الديون ٧٠ ./ فأقل من هذه القيمة .

لا تحتسب فى مجموع هذه الديون ولا فى تقدير قيمة هذه العقارات الديون المضمونة برهن حيازى أو برهن تأمينى على عقار مبنى فقط أو برهن تأمينى على أرض زراعية بشرط أن يكون الرهن فى هذه الحالة الأخيرة فى المرتبة الأولى ولاحقا على سنة ١٩٣٢

ومع ذلك فللجنة المنصوص عنها فى المادة الثانية عشرة من هذا القانون إذا تبين لها مصلحة أن تقرر اعتبار هذه الديون والضمانات محتسبة ضمن ديون وتقديرات أملاك المدين وفى هذه الحالة تعتبر الديون المذكورة محوّلة مقابل الوفاء إلى البنك العقارى الزراعى المصرى الذى يحل محل أصحاب هذه الديون فى حقوقهم .

المادة الثالثة — إذا تقرر تخفيض الديون فيجرى تخفيضها كلها إلى الحد المعادل لسبعين فى المائة من قيمة العقار .

المادة الرابعة — الديون العقارية التى لا تزيد على ٤٥ ./ من قيمة العقار حسب المعاملات الحالية لا يجوز تخفيضها .

مجموع تخفيض الديون التى يقع عليها التخفيض لايجوز أن يزيد على ٥٠ ./

المادة الخامسة — تخفيض الديون التى تزيد على ٤٥ ./ ويقع عليها التخفيض يكون بتقسيمها إلى خمسة أقسام متساوية :

(١) يكون نصيب القسم الأول بنسبة ٩٥ ./ .

(٢) يعطى للقسم الثالث نصيب وسط معادل للنسبة المئوية الناتجة من قسمة ٧٠ ./ من قيمة العقار مستبعدا منها الدين غير القابل للتخفيض على الديون التى يقع عليها التخفيض .

(٣) تحدد نسبة ما يدفع للقسم الثانى بما يعادل حدا وسطا بين القسمين الأول والثالث .

(٤) تحدد نسبة ما يدفع للقسم الرابع والخامس بأن يخفضا عن المتوسط بنفس النسبة الزائدة فى الأول والثانى عن المتوسط .

المادة السادسة — يعتبر فى حكم الديون التى لا تزيد على ٤٥ ./ الأجزاء السهلة الأداء من ديون البنك العقارى المصرى محددة على أساس الاتفاق المرافق للرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ وديون البنك العقارى الزراعى المصرى المجمدة تنفيذا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٦ وسلفة بنك الأراضى المصرى حرف "ا" والسلفة "ك" للحكومة لدى بنك الأراضى المصرى المجمدتان تنفيذا للاتفاق المبرم بين الحكومة وبين البنك المذكور بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٦ المرافق للرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ وذلك دون التقيد بنسبة مقدار هذه الأجزاء إلى قيمة العقارات.

المادة السابعة — يكون محلا للتخفيض بالشروط المبينة بالمادتين الثانية والخامسة وذلك دون التقيد بنسبة مقدار هذه الديون إلى قيمة العقارات الديون المؤجل استهلاكها المحددة وفقا لأحكام الاتفاق المبرم بين

الحكومة والبنك العقارى المصرى و بينها و بين بنك الأراضى المصرى و بينها و بين البنك العقارى الزراعى المصرى ، وكذلك السلفة حرف " ج " للحكومة المنشأة تنفيذا للاتفاق المعقود بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٣ المصدق عليه بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٣ .

المادة الثامنة — للدين أن يتنازل عن الانتفاع بتخفيض الديون المشار إليها بالمادة السابقة .

ولايستفيد من هذا التنازل الدائنون الذين يلون أصحاب الديون المذكورة.

المادة التاسعة — يقع التخفيض على الديون المضمونة بكفيل .

ولا يمنع هذا التخفيض من رجوع الدائن على الكفيل .

وللكفيل أن يرجع على المدين بقدر ما دفعه عنه للدائن .

ويجب إعلان الكفيل عند نظر التسوية وتسرى عليه أحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

المادة العاشرة — تمنع أحكام هذا القانون البائع من استعمال حقه فى الفسخ .

المادة الحادية عشرة — يجب أن يقدم طلب التخفيض إلى اللجنة المبينة بالمادة التالية موقعا عليه من المدين أو من محام بالنيابة عنه وذلك فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون و إلا سقط حق الطالب ما لم يقدم للجنة أعذارا مقبولة حالت دون تقديم الطلب فى الميعاد و يجب أن يصحب الطلب بكشف شامل جميع ممتلكاته وقيمة كل منها مع إيضاح ديونه من أصل وفوائد مستحقه محتسبة لغاية تاريخ نشر هذا القانون مع بيان أسماء وعناوين الدائنين وكافة المستندات وعلى الخصوص الشهادات العقارية .

وللجنة أن تقتضى حضور محام عن المدين كلما رأت ضرورة لذلك .

المادة الثانية عشرة — تشكل بوزارة المالية لجنة تسمى " لجنة تسوية الديون العقارية " وتكوّن من وزير المالية أو من ينيبه عنه رئيسا ومن :

مستشار ملكى أو مستشار ملكى مساعد .

مندوب من وزارة المالية .

مندوب من البنك العقارى الزراعى المصرى ومندوب من البنك الأهلى المصرى ومندوب من البنك العقارى المصرى ومندوب من بنك الأراضى المصرى ومندوب من بنك مصر .

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير المالية .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وفى حالة تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضره ستة من أعضائها منهم الرئيس.

المادة الثالثة عشرة — تعلن اللجنة الدائنين فى الخمسة عشر يوما التالية لتقديم الطلب والمستندات المشار اليها بالمادة الحادية عشرة للاطلاع على الطلب والمستندات المقدمة من المدين وعليهم أن يقدموا للجنة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلانهم بيانا تفصيليا بديونهم مصحوبا بالمستندات.

يحصل الإعلان بالنسبة للدائنين العاديين فى محال إقامتهم و النسبة للدائنين الممتازين والمرتهنين وأصحاب الاختصاص فى محال إقامتهم إن كانت معلومة و إلا ففى محالهم المختارة وذلك بخطابات مسجلة بعلم الوصول .

و يحصل الإعلان بالنسبة للدائنين غير المعلوم لهم محل إقامة ولم يكن لهم محل مختار بالنشر فى الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة عشرة — تودع الأوراق بمكتب اللجنة بوزارة المالية لتكون تحت تصرف ذوى الشأن فى مدة الثلاثين يوما التى تلى المدة المقررة بالمادة السابقة ليطلعوا عليها ، وعلى ذوى الشأن أن يبدوا كتابة فى خلال المدة نفسها ملاحظاتهم بشأن هذه الأوراق .

وللجنة أن تطلب الى ذوى الشأن كل المعلومات أو المستندات التى ترى ضرورة لها .

المادة الخامسة عشرة — للجنة فى أية حالة كانت عليها الإجراءات أن تقرر أن الطلب قابل للنظر .

و ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويترتب على النشر إيقاف بيع العقارات ومحاصيلها حتى تفصل اللجنة نهائيا فى موضوع الطلب .

وللجنة فى أية حالة كانت عليها الإجراءات أن تقرر أيضا رفض طلب التسوية كلما تبين لها عدم توافر أحد الشروط المقررة بالقانون . ولها أن ترفض الطلب إذا قدم المدين بيانات غير صحيحة أو لم يقدم المستندات التى طلبتها منه .

المادة السادسة عشرة — تحصر اللجنة نهائيا ما على المدين من ديون .

اذا نازع أحد الدائنين أو المدين فى وجود الدين أو صحته ورأت اللجنة إحالة النزاع الى المحكمة . يوقف النظر فى الطلب وتحيل اللجنة القضية الى المحكمة الابتدائية المختصة للسير فيها وفقا لأحكام المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة والفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرين .

المادة السابعة عشرة — يجب على قلم كتاب المحكمة المختصة أن يعرض ملف الدعوى على رئيس الدائرة بالمحكمة المختصة فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلم الاوراق المحالة اليه من اللجنة .

ويحدد الرئيس بمجرد عرض الملف عليه جلسة للفصل فى كل المنازعات و يعلن قلم الكتاب الخصوم بهذه الجلسة بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل ميعاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

المادة الثامنة عشرة — لايجوز للخصوم أن يتقدموا أمام المحكمة بمنازعات جديدة غير التى عرضت على اللجنة ولهم أن يؤيدوها بأدلة جديدة .

وتحكم المحكمة فى الدعوى بصفة مستعجلة و يكون حكمها غير قابل للطعن بأية طريقة من طرق الطعن العادية وغير العادية .

المادة التاسعة عشرة — للجنة أن تنتدب خبيرا لمعاينة العقارات إذا لم تتوافر لديها عناصر التقدير . وعليها أن تحدد فى قرارها مأمورية الخبير ومقدار الأمانة التى تدفع إليه والمدة اللازمة لإتمام مأموريته . و يبلغ هذا القرار إلى الخبير والمدين الطالب والدائن بخطاب مسجل بعلم الوصول .

المادة العشرون — يعلن المدين والحائزون للعقار والدائنون بإيداع تقرير الخبير بخطاب موصى عليه .

يجوز لذوى الشأن أن يقدموا فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم ملاحظاتهم كتابة على تقرير الخبير .

ويجوز لهم أيضا إيداع تقرير مناقض له .

وتقدر اللجنة بصفة نهائية قيمة أملاك المدين .

المادة الحادية والعشرون — تفصل اللجنة نهائيا فى الطلب المقدم لها من المدين بتخفيض ديونه وتحدد اللجنة طبقا للمواد من الثانية إلى الثامنة من هذا القانون المبالغ المستحقة للدائنين فى التوزيع .

ويحصل التوزيع بين الدائنين أصحاب الامتياز أو الرهون أو الاختصاص تبعا لمراتب ديونهم .

ويكون التوزيع بين الدائنين العاديين بنسبة ديونهم .

إذا اشترك جملة دائنين مسجلين فى قسم فيكون توزيع مبلغ هذا القسم بينهم بنسبة ديونهم دون التقيد بمرتبة التسجيل .

وإذا اشترك دائنون مسجلون وعاديون معا فى أحد الأقسام ما عدا القسم الخامس فيعطى للدائنين المسجلين ما لهم فى هذا القسم ، وما بقى منه يضم إلى ما خص الأقسام التالية لتوزيع المجموع بين الدائنين العاديين بنسبة ديونهم .

وأما إذا كان هذا الاشتراك فى القسم الخامس فيكون التقسيم بين الدائنين بنسبة ديونهم بصرف النظر عن أفضلية التسجيل .

تنشر قرارات اللجنة بالجريدة الرسمية ولا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة من جهات الاختصاص .

المادة الثانية والعشرون — يحكم على الخصم الذى ترفض دعواه المشار اليها بالمادة السادسة عشرة فضلا عن المصاريف بالفوائد التى تكون قد استحقت على الدين فى فترة الدعوى .

تخصم المصاريف والفوائد من المبلغ الذى يستحق للدائن فى التوزيع إذا كان قد حكم عليه بالمصاريف والفوائد معا .

المادة الثالثة والعشرون — يعلن الدائنون والمدينون والحائز للعقار بقرار اللجنة وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول .

يجوز لكل ذى مصلحة فى خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الخطاب المذكور أن يعارض فى قرار اللجنة لخطأ مادى فى قائمة التوزيع .

المادة الرابعة والعشرون — يمنع الدائنون السابقة ديونهم على تاريخ نشر هذا القانون من اتخاذ أى إجراء بالمطالبة بها سواء خصهم فى التوزيع شىء أو لم يخصهم .

المادة الخامسة والعشرون — تعتبر الديون التى يجرى تخفيضها محولة بكامل قيمتها قبل التخفيض وبشروطها الأصلية إلى البنك العقارى الزراعى المصرى اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون .

ولا يجوز للبنك العقارى الزراعى المصرى أن يطالب بأى حال بالفوائد الاتفاقية إلا على الديون المخفضة وبشرط ألا يزيد سعرها على ٦ ٪ سنويا .

المادة السادسة والعشرون — يحل البنك العقارى الزراعى المصرى محل الدائنين وتسرى حوالة الديون وحلول البنك العقارى الزراعى المصرى على الغير بدون حاجة الى أى إجراء آخر .

على البنك العقارى الزراعى المصرى أن يطلب فى خلال ستة أشهر من قرار اللجنة التأشير بحصول الحوالة والحلول على هامش كل قيد أو تسجيل أخذ ضد المدين المحال

وتحصل هذه التأشيرات بلا مصاريف بناء على طلب يقدم من البنك العقارى الزراعى المصرى لقلم الرهون .

المادة السابعة والعشرون — يترتب بحكم هذا القانون رهن لمصلحة البنك العقارى الزراعى المصرى على العقارات موضوع التسوية تأمينا للديون العادية المحولة إليه .

يحفظ هذا الرهن بقيده فى المدة المبينة بالمادة السابقة وتقرر مرتبته اعتبارا من تاريخ نشر قرار اللجنة بالجريدة الرسمية .

المادة الثامنة والعشرون — لا تدفع مطلوبات البنوك عند التوزيع عن الديون المؤجل استهلاكها لدى البنكين العقارى المصرى والعقارى الزراعى المصرى والسلفة (هـ) ببنك الأراضى المصرى كلما تقدمتها السلفة حرف (أ) إلا بعد تخفيض آخر إضافى فى القيمة التى خصتها فى التوزيع بمقدار ٢٥ ٪ فى البنك العقارى المصرى و ١٥ ٪ فى بنك الأراضى المصرى .

المادة التاسعة والعشرون — يدفع البنك العقارى الزراعى المصرى للدائنين المبالغ التى تخص كلا منهم فى التوزيع إما نقدا وإما بسندات يصدرها البنك المذكور بضمان الحكومة وتقبل بقيمتها الاسمية .

المادة الثلاثون — يمد الأجل المنصوص عنه بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٧ الخاص بايقاف البيوع الجبرية عن بعض الأطيان الزراعية وما يتصل بها من مبان وأراض معدة للبناء إلى ٣١ يناير سنة ١٩٣٨

المادة الحادية والثلاثون — تضاف فى جميع الأحوال الى المواعيد المقررة بهذا القانون مواعيد المسافة .

المادة الثانية والثلاثون — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعتبر نافذا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مقارنة

بين المشروع المقدّم من الحكومة والتعديل الذى أدخله مجلس النوّاب ووافقت عليه اللجنة

أصل المشروع المقدم من الحكومة	المشروع كما أقره مجلس النوّاب ووافقت عليه اللجنة
نحن فاروق الأوّل ملك مصر	نحن فاروق الأوّل ملك مصر
بناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛	قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :
رسمنا بما هو آت :	
مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :	
المادة الأولى — للمدينين من غير التجار ممن يمتلكون أراضى زراعية أو أراضى زراعية ومبانى معا مرهونة أو عليها اختصاصات أو تسجيلات أن يطلبوا تخفيض ديونهم العقارية والعادية ولو لم يكن قد حل ميعاد استحقاقها بالطريقة والشروط المبينة بهذا القانون اذا كان أحد القيود أو التسجيلات على الأقل مقورا على عقاراتهم الزراعية أو على أحدها قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بشرط ان يكونوا مالكين للعقار المقرر عليه أحد القيود أو التسجيلات فى نفس التاريخ .	المادة الأولى — على أصلها .
المادة الثانية — لا يجوز تخفيض الديون إذا زادت الديون العقارية والعادية على ٩٥ ./. من قيمة العقارات حسب المعاملات الحالية أو نقص مجموع الديون عن ٧٠ ./. من هذه القيمة .	المادة الثانية — لا يجوز تخفيض الديون إذا زادت الديون العقارية والعادية على ٩٥ ./. من قيمة العقارات حسب المعاملات الحالية أو كان مجموع الديون ٧٠ ./. فأقل من هذه القيمة .
لاتحتسب فى مجموع هذه الديون ولافى تقدير قيمة هذه العقارات الديون المضمونة برهن حيزى أو برهن تأمينى على عقار مبنى أو برهن تأمينى على أرض زراعية بشرط أن يكون الرهن فى هذه الحالة الأخيرة فى المرتبة الأولى ولا حقا على سنة ١٩٣٢	لاتحتسب فى مجموع هذه الديون ولا فى تقدير قيمة هذه العقارات الديون المضمونة برهن حيازى أو برهن تأمينى على عقار مبنى فقط أو برهن تأمينى على أرض زراعية بشرط أن يكون الرهن فى هذه الحالة الأخيرة فى المرتبة الأولى ولا حقا على سنة ١٩٣٢
ومع ذلك فللجنة إذا تبين لها مصلحة أن تقرر اعتبار هذه الديون والضمانات محتسبة ضمن ديون وتقديرات أملاك المدين وفى هذه الحالة تعتبر الديون المذكورة محوّلة مقابل الوفاء إلى البنك العقارى الزراعى المصرى الذى يحل محل أصحاب هذه الديون فى حقوقهم .	ومع ذلك فللجنة المنصوص عنها فى المادة الثانية عشرة من هذا القانون إذا تبين لها مصلحة أن تقرر اعتبار هذه الديون والضمانات محتسبة ضمن ديون وتقديرات أملاك المدين وفى هذه الحالة تعتبر الديون المذكورة محوّلة مقابل الوفاء إلى البنك العقارى الزراعى المصرى الذى يحل محل أصحاب هذه الديون فى حقوقهم .
المادة الثالثة — إذا تقرر تخفيض الديون فيجرى تخفيضها كلها إلى الحد المعادل لسبعين فى المائة من قيمة العقار .	المادة الثالثة — على أصلها .
المادة الرابعة — الديون العقارية التى لاتزيد على ٤٥ ./. من قيمة العقار حسب المعاملات الحالية لايجوز تخفيضها .	المادة الرابعة — الديون العقارية التى لاتزيد على ٤٥ ./. من قيمة العقار حسب المعاملات الحالية لا يجوز تخفيضها .
تخفيض الديون التى يقع عليها التخفيض لايجوز ان يزيد على ٥٠ ./.	مجموع تخفيض الديون التى يقع عليها التخفيض لايجوز أن يزيد على ٥٠ ./.

أصل المشروع المقدم من الحكومة	المشروع كما أقره مجلس النواب ووافقت عليه اللجنة
المادة الخامسة — تخفيض الديون التى تزيد على ٤٥ ٪ ويقع عليها التخفيض يكون بتقسيمها الى خمسة أقسام متساوية : (١) يكون نصيب القسم الأول بنسبة ٩٥ ٪ (٢) يعطى للقسم الثالث نصيب وسط معادل للنسبة المئوية الناتجة من قسمة ٧٠ ٪ من قيمة العقار مستبعدا منها الدين غير القابل للتخفيض على الديون التى يقع عليها التخفيض . (٣) تحدد نسبة ما يدفع للقسم الثانى بما يعادل حدا وسطا بين القسمين الأول والثالث . (٤) تحدد نسبة ما يدفع للقسم الرابع والخامس بأن يخفضا عن المتوسط بنفس النسبة الزائدة فى الأول والثانى عن المتوسط .	المادة الخامسة — على أصلها .
المادة السادسة — يعتبر فى حكم الديون التى لا تزيد على ٤٥ ٪ الأجزاء السهلة الأداء من ديون البنك العقارى المصرى محددة على أساس الاتفاق المرافق للرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ وديون البنك العقارى الزراعى المصرى المجمدة تنفيذا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٦ وسلفة بنك الأراضى المصرى حرف "أ" والسلفة "ك" للحكومة لدى بنك الأراضى المصرى المجمدتان تنفيذا للاتفاق المبرم بين الحكومة و بين البنك المذكور بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٦ المرافق للرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ وذلك دون التقيد بنسبة مقدار هذه الأجزاء الى قيمة العقارات.	المادة السادسة — على أصلها .
المادة السابعة — يكون محلا للتخفيض بالشروط المبينة بالمادتين الثانية والخامسة وذلك دون التقيد بنسبة مقدار هذه الديون إلى قيمة العقارات الديون المؤجل استهلاكها المحددة وفقا لأحكام الاتفاق المبرم بين الحكومة والبنك العقارى المصرى و بينها و بين بنك الأراضى المصرى و بينها و بين البنك العقارى الزراعى المصرى وكذلك السلفة حرف "ج" للحكومة المنشأة تنفيذا للاتفاق المعقود بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٣ المصدق عليه بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٣	المادة السابعة — على أصلها .
المادة الثامنة — للدين أن يتنازل عن الانتفاع بتخفيض الديون المشار اليها بالمادة السابقة . ولا يستفيد من هذا التنازل الدائنون الذين يلون أصحاب الديون المذكورة.	المادة الثامنة — على أصلها .
المادة التاسعة — يقع التخفيض على الديون المضمونة بكفيل . ولا يمنع هذا التخفيض من رجوع الدائن على الكفيل . وللكفيل أن يرجع على المدين بقدر ما دفعه عنه للدائن .	المادة التاسعة — يقع التخفيض على الديون المضمونة بكفيل . ولا يمنع هذا التخفيض من رجوع الدائن على الكفيل . وللكفيل أن يرجع على المدين بقدر ما دفعه عنه للدائن . ويجب إعلان الكفيل عند نظر التسوية وتسرى عليه أحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

أصل المشروع المقدم من الحكومة

المـادة العاشرة — تمنع أحكام هذا القانون البائع من استعمال حقه فى الفسخ .

المـادة الحادية عشرة — يجب أن يقدم طلب التخفيض الى اللجنة المبينة بالمـادة التالية موقعا عليـه من محام بالنيـابة عن طالب التخفيض وذلك فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هـذا القانون و إلا سقط حق الطالب مالم يقدّم للجنة أعذارا مقبولة حالت دون تقديم الطلب فى الميعاد ويجب أن يصحب الطلب بكشف شامل لجميع ممتلكاته وقيمة كل منهـا مع إيضاح ديونه من أصل وفوائد مستحقة محتسبة لغاية تاريخ نشر هذا القانون مع بيان أسماء وعناوين الدائنين وكافة المستندات وعلى الخصوص الشهادات العقارية .

المـادة الثانية عشرة — تشـكل بوزارة المـالية لجنة تسـمى " لجنة تسوية الديون العقارية " وتكوّن من وزير المـالية أو من ينيبه عنه رئيسا ومن :

مستشار ملكى .

مندوب من وزارة المـالية .

مندوب من البنك العقارى الزراعى المصرى ومندوب من البنك الأهلى المصرى ومندوب من البنك العقارى المصرى ومندوب من بنك الأراضى المصرى ومندوب من بنك مصر .

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير المـالية .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصـوات وفى حالة تساوى الأصـوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

المـادة الثالثة عشرة — يعلن الدائنون فى الخمسة عشر يوما التالية لتقديم الطلب والمستندات المشار اليها بالمـادة الحادية عشرة للاطلاع على الطلب المقدّم من المدين وعليهم أن يقدموا للجنة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلانهم بيانا تفصيليا بديونهم مصحوبا بالمستندات .

يحصل الإعلان بالنسبة للدائنين الممتازين والمرتهنين وأصحاب الاختصاص فى محالهم المختارة بخطابات مسجلة بعلم الوصـول ويحصل الإعلان بالنسبة لغيرهم من الدائنين بالنشر فى الجريدة الرسمية . ويكون هذا النشر بمثابة إعلان للدائنين الممتازين والمرتهنين وأصحاب الاختصاص الذين ليس لهم محل مختار .

المـادة الرابعة عشرة — تودع الأوراق بمكتب اللجنـة بوزارة المـالية لتكون تحت تصرف ذوى الشأن فى مدة الثلاثين يوما التى تلى المدة المقررة بالمـادة السابقة ليطلعوا عليها وعلى ذوى الشأن أن يبدوا كتابة فى خلال المدة نفسها ملاحظاتهم بشأن هذه الأوراق .

وللجنة أن تطلب إلى ذوى الشأن كل المعلومات أو المستندات التى ترى ضرورة لها .

المشروع كما أقره مجلس النواب ووافقت عليه اللجنة

المـادة العاشرة — على أصلها .

المـادة الحادية عشرة — يجب أن يقدم طلب التخفيض إلى اللجنة المبينة بالمـادة التالية موقعا عليه من المدين أو من محام بالنيابة عنه وذلك فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هـذا القانون و إلا سقط حق الطالب ما لم يقدم للجنة أعذارا مقبولة حالت دون تقديم الطلب فى الميعاد ويجب أن يصحب الطلب بكشف شامل لجميع ممتلكاته وقيمة كل منهـا مع إيضاح ديونه من أصل وفوائد مستحقة محتسبة لغاية تاريخ نشر هـذا القانون مع بيان أسماء وعناوين الدائنين وكافة المستندات وعلى الخصوص الشهادات العقارية .

وللجنة أن تقتضى حضور محام عن المدين كلما رأت ضرورة لذلك .

المـادة الثانية عشرة — تشكل بوزارة المـالية لجنة تسمى "لجنة تسوية الديون العقارية" وتكوّن من وزير المـالية أو من ينيبه عنه رئيسا ومن :

مستشار ملكى أو مستشار ملكى مساعد .

مندوب من وزارة المـالية .

مندوب من البنك العقارى الزراعى المصرى ومندوب من البنك الأهلى المصرى ومندوب من البنك العقارى المصرى ومنـدوب من بنك الأراضى المصرى ومندوب من بنك مصر .

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير المـالية .

وتصـدر قرارات اللجنـة بأغلبية الأصوات وفى حالة تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضره ستة من أعضائها منهم الرئيس .

المـادة الثالثة عشرة — تعلن اللجنة الدائنـين فى الخمسة عشر يوما التالية لتقديم الطلب والمستندات المشار اليها بالمـادة الحادية عشرة للاطلاع على الطلب والمستندات المقدمة من المدين وعليهم أن يقدموا للجنة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلانهم بيانا تفصيليا بديونهم مصحوبا بالمستندات .

يحصل الإعلان بالنسبة للدائنين العاديين فى محال إقامتهم و بالنسبة للدائنين الممتازين والمرتهنين وأصحاب الاختصاص فى محال إقامتهم إن كانت معلومة و إلا ففى محالهم المختارة وذلك بخطابات مسجلة بعلم الوصـول .

و يحصل الإعلان بالنسبة للدائنين غير المعلوم لهم محل إقامة ولم يكن لهم محل مختار بالنشر فى الجريدة الرسمية .

المـادة الرابعة عشرة — على أصلها .

أصل المشروع المقدم من الحكومة	المشروع كما أقره مجلس النواب ووافقت عليه اللجنة
المادة الخامسة عشرة — للجنة، فى أية حالة كانت عليها الإجراءات، أن تقرر أن الطلب قابل للنظر .	المادة الخامسة عشرة — للجنة، فى أية حالة كانت عليها الإجراءات، أن تقرر أن الطلب قابل للنظر .
وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويترتب على النشر إيقاف بيع العقارات والمحاصيل القائمة حتى تفصل اللجنة نهائيا فى موضوع الطلب .	وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية . ويترتب على النشر إيقاف بيع العقارات ومحاصيلها حتى تفصل اللجنة نهائيا فى موضوع الطلب .
وللجنة، فى أية حالة كانت عليها الإجراءات، أن تقرر أيضا رفض طلب التسوية كلما تبين لها عدم توفر أحد الشروط المقررة بالقانون . ولها أن ترفض الطلب إذا قدّم المدين بيانات غير صحيحة أو لم يقدم المستندات التى طلبتها منه .	وللجنة، فى أية حالة كانت عليها الإجراءات، أن تقرر أيضا رفض طلب التسوية كلما تبين لها عدم توفر أحد الشروط المقررة بالقانون . ولها أن ترفض الطلب إذا قدّم المدين بيانات غير صحيحة أو لم يقدم المستندات التى طلبتها منه .
المادة السادسة عشرة — تحصر اللجنة نهائيا ما على المدين من ديون.	المادة السادسة عشرة — على أصلها .
إذا نازع أحد الدائنين أو المدين فى وجود الدين أو صحته ورأت اللجنة إحالة النزاع إلى المحكمة يوقف النظر فى الطلب وتحيل اللجنة القضية إلى المحكمة الابتدائية المختصة للسير فيها وفقا لأحكام المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة والفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرين .	
المادة السابعة عشرة — يجب على قلم كتاب المحكمة المختصة أن يعرض ملف الدعوى على رئيس الدائرة بالمحكمة المختصة فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلم الأوراق المحالة إليه من اللجنة .	المادة السابعة عشرة — على أصلها .
ويحدد الرئيس بمجرد عرض الملف عليه جلسة للفصل فى كل المنازعات ويعلن قلم الكتاب الخصوم بهذه الجلسة بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل ميعاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل .	
المادة الثامنة عشرة — لا يجوز للخصوم أن يتقدموا أمام المحكمة بمنازعات جديدة غير التى عرضت على اللجنة ولهم أن يؤيدوها بأدلة جديدة .	المادة الثامنة عشرة — على أصلها .
وتحكم المحكمة فى الدعوى بصفة مستعجلة ويكون حكمها غير قابل للطعن بأية طريقة من طرق الطعن العادية وغير العادية .	
المادة التاسعة عشرة — للجنة أن تندب خبيرا لمعاينة العقارات إذا لم تتوافر لديها عناصر التقدير . وعليها أن تحدد فى قرارها مأمورية الخبير ومقدار الأمانة التى تدفع إليه والمدة اللازمة لإتمام مأموريته . ويبلغ هذا القرار إلى الخبير والمدين الطالب والدائن بخطاب مسجل بعلم الوصول .	المادة التاسعة عشرة — على أصلها .
المادة العشرون — يعلن المدين والحائزون للعقار والدائنون بإيداع تقرير الخبير بخطاب موصى عليه .	المادة العشرون — على أصلها .
يجوز لذوى الشأن أن يقدموا فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم ملاحظاتهم كتابة على تقرير الخبير .	
ويجوز لهم أيضا إيداع تقرير مناقض له .	
وتقدر اللجنة بصفة نهائية قيمة أملاك المدين .	

أصل المشروع المقدّم من الحكومة	المشروع كما أقره مجلس النواب ووافقت عليه اللجنة
المادة الحادية والعشرون — تفصل اللجنة نهائيا فى الطلب المقدّم لها من المدين بتخفيض ديونه وتحددَ اللجنة طبقا للمواد من الثانية الى الثامنة من هذا القانون المبالغ المستحقة للدائنين فى التوزيع .	المادة الحادية والعشرون — تفصل اللجنة نهائيا فى الطلب المقدّم لها من المدين بتخفيض ديونه وتحدد اللجنة طبقا للمواد من الثانية الى الثامنة من هذا القانون المبالغ المستحقة للدائنين فى التوزيع .
ويحصل التوزيع بين الدائنين أصحاب الامتياز او الرهون أو الاختصاص تبعا لمراتب ديونهم .	ويحصل التوزيع بين الدائنين أصحاب الامتياز أو الرهون أو الاختصاص تبعا لمراتب ديونهم .
ويكون التوزيع بين الدائنين العاديين بنسبة ديونهم .	ويكون التوزيع بين الدائنين العاديين بنسبة ديونهم .
	اذا اشترك جملة دائنين مسجلين فى قسم فيكون توزيع مبلغ هذا القسم بينهم بنسبة ديونهم دون التقيد بمرتبة التسجيل .
	واذا اشترك دائنون مسجلون وعاديون معا فى أحد الأقسام ما عدا القسم الخامس فيعطى للدائنين المسجلين ما لهم فى هذا القسم ، وما بقى منه يضم الى ما خص الأقسام التالية لتوزيع المجموع بين الدائنين العاديين بنسبة ديونهم .
	وأما اذا كان هذا الاشتراك فى القسم الخامس فيكون التقسيم بين الدائنين بنسبة ديونهم بصرف النظر عن أفضلية التسجيل .
تنشر قرارات اللجنة بالجريدة الرسمية ولا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة من جهات الاختصاص .	تنشر قرارات اللجنة بالجريدة الرسمية ولا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة من جهات الاختصاص .
المادة الثانية والعشرون — يحكم على الخصم الذى ترفض دعواه المشار إليها بالمادة السادسة عشرة فضلا عن المصاريف بالفوائد التى تكون قد استحقت على الدين فى فترة الدعوى .	المادة الثانية والعشرون — على أصلها .
تخصم المصاريف والفوائد من المبلغ الذى يستحق للدائن فى التوزيع إذا كان قد حكم عليه بالمصاريف والفوائد معا .	
المادة الثالثة والعشرون — يعلن الدائنون والمدينون والحائز للعقار بقرار اللجنة وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول .	المادة الثالثة والعشرون — يعلن الدائنون والمدينون والحائز للعقار بقرار اللجنة وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول .
يجوز لكل ذى مصلحة فى خلال خمسة أيام من تاريخ تسلم الخطاب المذكور أن يعارض فى قرار اللجنة لخطأ مادى فى قائمة التوزيع .	يجوز لكل ذى مصلحة فى خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الخطاب المذكور أن يعارض فى قرار اللجنة لخطأ مادى فى قائمة التوزيع .
المادة الرابعة والعشرون — يمنع الدائنون السابقة ديونهم على تاريخ نشر هذا القانون من اتخاذ أى إجراء بالمطالبة بها سواء خصهم فى التوزيع شىء أو لم يخصهم .	المادة الرابعة والعشرون — على أصلها .
المادة الخامسة والعشرون — تعتبر الديون التى يجرى تخفيضها محوّلة بكامل قيمتها قبل التخفيض و بشروطها الأصلية إلى البنك العقارى الزراعى المصرى اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون .	المادة الخامسة والعشرون — على أصلها .
ولا يجوز للبنك العقارى الزراعى المصرى أن يطالب بأى حال بالفوائد الاتفاقية إلا على الديون المخفضة و بشرط ألا يزيد سعرها على ٦٪ سنويا .	

أصل المشروع المقدم من الحكومة	المشروع كما أقره مجلس النواب ووافقت عليه اللجنة
المادة السادسة والعشرون — يحل البنك العقارى الزراعى المصرى محل الدائنين . وتسرى حوالة الديون وحلول البنك العقارى الزراعى المصرى على الغير بدون حاجة إلى أى إجراء آخر . على البنك العقارى الزراعى المصرى أن يطلب ، فى خلال ستة أشهر من قرار اللجنة ، التأشير بحصول الحوالة والحلول على هامش كل قيد أو تسجيل أخذ ضد المدين المحال . وتحصل هـذه التأشيرات بلا مصاريف بناء على طلب يقدم من البنك العقارى الزراعى المصرى لقلم الرهون .	المادة السادسة والعشرون — على أصلها .
المادة السابعة والعشرون — يترتب بحكم هذا القانون رهن لمصلحة البنك العقارى الزراعى المصرى على العقارات موضوع التسوية تأمينا للديون العادية المحولة إليه . يحفظ هذا الرهن بقيده فى المدة المبينة فى المادة السابقة وتقرر مرتبته اعتبارا من تاريخ نشر قرار اللجنة بالجريدة الرسمية .	المادة السابعة والعشرون — على أصلها .
المادة الثامنة والعشرون — لا تدفع مطلوبات البنوك عند التوزيع عن الديون المؤجل استهلاكها لدى البنكين العقارى المصرى والعقارى الزراعى المصرى والسلفة (هـ) ببنك الأراضى المصرى كلما تقدمتها السلفة حرف (أ) إلا بعد تخفيض آخر إضافى فى القيمة التى خصتها فى التوزيع بمقدار ٢٥٪ فى البنك العقارى المصرى و ١٥٪ فى بنك الأراضى المصرى .	المادة الثامنة والعشرون — على أصلها .
المادة التاسعة والعشرون — يدفع البنك العقارى الزراعى المصرى للدائنين المبالغ التى تخص كلا منهم فى التوزيع إما نقدا وإما بسندات يصدرها البنك المذكور بضمان الحكومة وتقبل بقيمتها الاسمية .	المادة التاسعة والعشرون — على أصلها .
المادة الثلاثون — يمد الأجل المنصوص عنه بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٧ الخاص بإيقاف البيوع الجبرية عن بعض الأطيان الزراعية وما يتصل بها من مبان وأراض معدة للبناء الى ٣١ يناير سنة ١٩٣٨	المادة الثلاثون — على أصلها .
المادة الحادية والثلاثون — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعتبر نافذا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . صدر بسراى القبة فى ١٧ شوال سنة ١٣٥٦ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧) .	المادة الحادية والثلاثون — تضاف فى جميع الأحوال إلى المواعيد المقررة بهذا القانون مواعيد المسافة .
	المادة الثانية والثلاثون — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هـذا القانون كل فيما يخصه ، ويعتبر نافذا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .»

ملحق رقم ١

مذكرة تفسيرية

عند عرض مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ أعلنت الحكومة، بلسان وزير المالية أنها بعد بحث مشكلة الديون، العقارية من جميع نواحيها قد وقفت الى حل حاسم على أساس معالجة آثار أزمة ماضية لم يكن هناك بد من مواجهتها والقضاء على آثارها .

وطبعى أن يكون أثر الأزمة أشد على المدين منه على الدائن ولذا لا يكون تحقيق العدالة بينهما على أكمل وجوهها إلا باعادة التوازن إلى أصله باصلاح حالة المدين من غير إضرار بدائنه ولا يتحقق ذلك الا عن طريق التشريع الذى يحدد القواعد التى تتبع لتصفية العلاقات التى كانت قائمة بين الدائن والمدين .

وقد قرر القانون أن يكون تحديد التزامات المدين قائماً على أساس تقويم عقاراته إذ أن قيمة المنقولات المملوكة للمدينين مما يصعب تحديدها كما أنها فى الغالب الأعم ليست عنصرا هاما من عناصر ثروة المدين .

والواقع أن ربط التزامات المدين بما يمتلكه من عقارات لا يعتبر خروجا على القواعد الأساسية للتشريع لأن القانون وإن كان يخول الدائن الحق فى أن يستوفى ديونه من جميع أموال مدينه وإن كان لم يعين له ترتيبا يتبعه فى التنفيذ فإنه لم يغفل الارتباط القائم بين الديون والتأمينات الضامنة لها، كما أنه نظرا لبعض الاعتبارات الخاصة بالتسجيل لم يجعل ارتباط الدائن المرتهن بالعقار دون المدين .

ولما كان بعض الدائنين قد غالوا فى التمسك بالشروط الجزائية التى ثبت عجز المدينين عن الوفاء بها وهى شروط فرضت فى الأعم الأغلب على المدينين فى وقت لم يكن لهم حرية قبولها فضلا عن أنهم فى الواقع لم يدركوا تماما حقيقة مداها .

ونظرا لما أصاب دخل الزراع من نقص فاق كل تقدير لم يكن هناك حل للمشكلة الا بتخفيض الديون المستحقة على المدينين الى الحد الذى يمكنهم من السداد وهو ما تقرر بالمادة الثالثة من القانون إذ نص على أنه إذا تقرر تخفيض الديون فيجرى تخفيضها كلها الى الحد المعادل لسبعين فى المئة من قيمة العقار .

وقد قصر الانتفاع بالقانون على المدينين من غير التجار ممن يتملكون أراضى زراعية أو أراضى زراعية ومبانى معا مرهونة أو عليها اختصاصات وتسجيلات بشرط أن يكون أحد القيود أو التسجيلات مقررا على الأقل على عقاراتهم الزراعية أو على أحدها قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ وبشرط أن يكونوا مالكين للعقار المقرر عليه أحد القيود أو التسجيلات فى نفس التاريخ. وقد استبعد التجار من الانتفاع بمزايا هذا القانون للاختلاف التام بين ظروف الزراع وظروف التجار، فضلا عن أن القانون التجارى قد أعد نظاما خاصا لتصفية ديون التجار والصلح مع دائنيهم .

ومع ذلك إذا تبين ان الديون المستحقة على التجار لم تكن نتيجة اشتغالهم بالتجارة ولم تنشأ عن عمليات تجارية كان لهم أن يطلبوا الانتفاع بمزايا هذا القانون .

على أنه إذا كان من الشروط الأساسية أن تثبت ملكية المدين للعقار المرهون قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ فان طلب التخفيض تنفيذا لأحكام هذا القانون ينصرف إلى كل الديون عادية كانت أو عقارية ولو لم يكن قد حل ميعاد استحقاقها .

وسيكون بحث هذه الطلبات بمعرفة لجنة تتوافر فيها كل الضمانات وتتكون من وزير المالية أو من ينيبه عنه رئيسا ومن مستشار ملكى ومندوب من وزارة المالية ومندوب من البنك العقارى الزراعى المصرى ومندوب من البنك الأهلى المصرى ومندوب من البنك العقارى المصرى ومندوب من بنك الأراضى المصرى ومندوب من بنك مصر .

وقد نصت المادة الحادية عشرة من القانون على أنه يجب تقديم طلب التخفيض إلى اللجنة موقعا عليه من محام بالنيابة عن طالب التخفيض وذلك فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون .

والقصد من تحديد أجل لتقديم الطلبات هو الدلالة على أن أعمال اللجنة ليس لها صفة دائمة وأنها أنشئت لتصفية آثار أزمة ماضية .

وإذا عرض طلب التخفيض على اللجنة كان عليها أن تحصر ما على المدين من ديون وأن تقدر فى الوقت نفسه قيمة العقارات حسب المعاملات الحالية .

فإذا تبين لها أن الديون العقارية والعادية تزيد على ٩٥ ٪ من قيمة العقارات مقدرة حسب المعاملات الحالية أو ينقص مجموعها عن ٧٠ ٪ عن هذه القيمة كان الطلب غير مقبول .

ونظرا لما لبعض الدائنين من ضمانات خاصة فقد تقرر بالفقرة الثانية من المادة الثانية بألا يحتسب فى مجموع ديون المدين ولا فى تقدير قيمة عقاراته الديون المضمونة برهن حيازى أو برهن تأمينى على عقار مبنى أو برهن تأمينى على أرض زراعية بشرط أن يكون الرهن فى هذه الحالة الأخيرة فى المرتبة الأولى ولاحقا على سنة ١٩٣٢

وقد استبعدت هذه الديون بضماناتها المقررة بالقانون لأن الدائنين المرتهنين رهنا حيازيا يتمتعون بحق حبس الشىء المرهون لحين الوفاء بالتمام ولهم حق استيفاء الدين من ثمن المرهون مقدما بالامتياز على من عداهم .

وأما الدائنون المضمونة ديونهم بعقارات مبنية فلأن إيراد العقارات المبنية يختلف عن غلة الأراضى الزراعية التى هى أكثر عرضة لتقلبات عنيفة فضلا عن الطوارئ الجوية .

وفيما يختص بالرهون التأمينية المقررة فى المرتبة الأولى على الأراضى الزراعية بعد سنة ١٩٣٢ فان رهن هذه العقارات كان بسبب ديون بعد الأزمة .

ومع ذلك فقد بينت الفقرة الثالثة من نفس هذه المادة أن للجنة إذا تبين لها مصلحة أن تقرر اعتبار الديون والضمانات المشار إليها فى الفقرة الثانية محتسبة ضمن ديون وتقديرات أملاك المدين .

وفى هذه الحالة تعتبر الديون المذكورة وضماناتها محوّلة مقابل الوفاء إلى البنك العقارى الزراعى المصرى الذى يحل محل أصحاب هذه الديون فى حقوقهم .

وقد قررت المادة التاسعة أنه وإن كان التخفيض يقع على الديون المضمونة بكفيل فإن هذا التخفيض لا يمنع رجوع الدائن على الكفيل وللكفيل أن يرجع على المدين بقدر ما دفعه عنه للدائن .

ولما كان نظر طلب المدين قد يستلزم زمنا وكانت البيوع الجبرية موقوفة لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ مما يخشى معه أن يعجل بعض الدائنين بتحديد جلسة لبيع أملاك المدين المنتظر انتفاعه بالتسوية فقد تقرر بالمادة ٣٠ من القانون مد فترة الإيقاف إلى ٣١ يناير سنة ١٩٣٨ كما نصت المادة الخامسة عشرة بأن للجنة فى أية حالة كانت عليها الإجراءات أن تقرر صلاحية الطلب للنظر . وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويترتب على النشر إيقاف بيع العقارات والمحاصيل الزراعية حتى تفصل اللجنة نهائيا فى موضوع الطلب .

وإذا توفرت الشروط القانونية وتقرر قبول طالب التخفيض فيجرى تخفيض الديون العادية والعقارية الحالة منها والتى لم يحل ميعاد استحقاقها على النحو الآتى :

تعتبر الديون العقارية التى لا تزيد على ٤٥ ٪ من قيمة العقار حسب المعاملات الحالية ديونا لا يجوز تخفيضها .

أما الديون التى تزيد على ٤٥ ٪ من قيمة العقار وهى التى يتناولها التخفيض فيكون تخفيضها بتقسيمها إلى خمسة أقسام متساوية .

ولإيضاح ذلك نفرض أن عقارا قيمته ١,٠٠٠ ج.م محملا بديون تبلغ ٩٤٠ ج.م فيفرق بين الديون التى لا تخفض والديون التى يقع عليها التخفيض وفى الحالة التى نحن بصددها يبلغ مقدار الدين الذى لا يمس ٤٥٠ ج.م (٤٥ فى المائة من قيمة العقار) .

أما الديون التى يقع عليها التخفيض فهى ٤٩٠ ج.م (عبارة عن الديون مستبعدا منها الدين الذى لا يخفض) ويتعين تقسيم الـ ٤٩٠ ج.م الى خمسة أقسام متساوية مقدار كل قسم منها ٩٨ ج.م

إذا ما تقرر ذلك يكون نصيب القسم الأول منها بنسبة ٩٥ ٪ ويصبح مقدار ما يخصه فى التوزيع .

٩٨ فى ٩٥ ٪ = ٩٣ جنيها و ١٠٠ مليم .

أما ما يخص كل قسم من الأقسام الأربعة الباقية فيحدد بعد تقدير ما يعطى للقسم الثالث الذى يكون معادلا للنسبة المئوية الناتجة من قسمة ٧٠ ٪ من قيمة العقار مستبعدا منها الدين غير القابل للتخفيض على الديون التى يقع عليها التخفيض .

ولإيضاح ذلك بالأرقام نقول :

٧٠ ٪ من قيمة العقار تساوى ٧٠٠ ج . م .

المقدار الذى لا يمس من الديون يساوى ٤٥٠ ج . م .

فيكون الفرق ٢٥٠ ج . م مقسوما على كل الديون التى يقع عليها كل التخفيض ومقدارها ٤٩٠ ج . م ويكون الناتج ٥١,٠٢ ٪ وهو النصيب المئوى للقسم الثالث .

يترتب على ذلك أن يعطى القسم الثالث فى التوزيع ٩٨ × ٥١,٠٢ ٪ = ٥٠ جنيها .

ولما كانت نسبة ما يدفع للقسم الثانى هو ما يعادل حدا وسطا بين القسمين الأول والثالث .

ولما كان النصيب المئوى للقسم الأول هو ٩٥ والنصيب المئوى للقسم الثالث هو ٥١,٠٢ فيكون النصيب المئوى للقسم الثانى هو $\frac{٩٥ + ٥١,٠٢}{٢}$ = ٧٣,٠١ ٪ .

يترتب على ذلك أن يعطى القسم الثانى فى التوزيع ٩٨ × ٧٣,٠١ ٪

ملیم جنيه
= ٧١,٥٥٠

ونظرا لأن نسبة ما يدفع للقسمين الرابع والخامس تحدد بتخفيض كل منهما عن المتوسط بنفس النسبة الزائدة فى الأول والثانى عن المتوسط فيكون التطبيق العملى كالآتى :

النصيب المئوى الأول ٩٥ ٪

« الثانى ٧٣,٠١ ٪

« الثالث ٥١,٠٢ ٪

يترتب على ذلك أن النصيب المئوى للقسم الرابع يجب أن ينقص عن القسم الثالث بالقدر الذى يزيده القسم الثانى عن الثالث أى ٧٣,٠١ — ٥١,٠٢ = ٢١,٩٩

٥١,٠٢ — ٢١,٩٩ = ٢٩,٠٣ ٪ نصيب القسم الرابع .

ولما كان مقدار القسم هو ٩٨ فان ما يدفع فى التوزيع للقسم الرابع هو ٩٨ فى ٢٩,٠٣ ٪ = ٢٨ جنيها و ٤٥٠ مليما .

أما تحديد نصيب القسم الخامس فيكون بتخفيض نصيب القسم الرابع بمقدار الزيادة التى فى القسم الأول عن الثانى (٩٥ — ٧٣,٠١ = ٢١,٩٩) .

ولما كان النصيب المئوى للقسم الرابع قد حدّد بمقدار ٢٩,٠٣ ٪ فان النصيب المئوى للقسم الخامس يحدّد كالآتى :

٢٩,٠٣ — ٢١,٦٩ = ٧,٠٤ ٪ .

ولما كان مقدار القسم هو ٩٨ فيخص القسم الخامس فى التوزيع بمقدار ٩٨ فى ٧,٠٤ ٪ = ٦,٩٠٠ مليم .

والبيان الآتى يلخص عمليات التوزيع :

جنيه

١٠٠٠ قيمة الضمان حسب المعاملات الحالية .

٩٤٠ مقدار الديون .

٤٥٠ المقدار الذى لا يخفض من الديون .

٧٠٠ ٧٠ ٪ من قيمة الضمان .

٤٩٠ مقدار الديون التى يقع عليها التخفيض .

٢٥٠ المبلغ الذى يجب أن يخفض اليه الدين الذى يقع عليه التخفيض (٧٠٠ — ٤٥٠) .

تقسم الديون التى يقع عليها التخفيض إلى خمسة أقسام متساوية .

$\frac{٤٩٠}{٥}$ = ٩٨ مقدار ما يخص كل قسم .

		ملیم	جنيه
القسم الأول يخصه فى التوزيع	٩٨ فى ٩٥ ٪ =	١٠٠	٩٣
« الثانى « «	٤٨ فى ٧٣,٠١ ٪ =	٥٥٠	٧١
« الثالث « «	٩٨ فى ٥١,٠٢ ٪ =	—	٥٠
« الرابع « «	٩٨ فى ٢٩,٠٣ ٪ =	٤٥٠	٢٨
« الخامس « «	٩٨ فى ٧,٠٤ ٪ =	٩٠٠	٦
	٤٥٠	٠٠٠	٢٥٠

جنيه

٤٥٠ مقدار الديون التى لا يقع عليها التخفيض .

٢٥٠ الديون بعد التخفيض .

٧٠٠ وهو الحد الأعلى لما يمكن تسليفه على العقار المذكور .

ولما كان من الجائز أن ينازع المدين أو الدائن فى وجود الدين أو صحته فقد أشير بالمادة السادسة عشرة بأن للجنة إذا رأت إحالة النزاع الى المحكمة أن توقف النظر فى الطلب وتحيل القضية إلى المحكمة الابتدائية المختصة .

ولكى لا يطول النزاع بينت المادة السابعة عشرة بأنه يجب على قلم كتاب المحكمة المختصة أن يعرض ملف الدعوى على رئيس الدائرة بالمحكمة المختصة فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ تسلم الأوراق المحالة اليه من اللجنة .

ويحدد الرئيس بمجرد عرض الملف عليه جلسة للفصل فى كل المنازعات ويعلن قلم الكتاب الخصوم بهذه الجلسة بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل ميعاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

وعند نظر الدعوى يتعين على الخصوم ألا يتقدموا أمام المحكمة بمنازعات جديدة غير التى عرضت على اللجنة وان كان لهم أن يؤيدوها بأدلة جديدة .

وتحكم المحكمة فى الدعوى بصفة مستعجلة ويكون حكمها غير قابل للطعن بأية طريقة من طرق الطعن العادية وغير العادية فلا تجوز المعارضة ولا الاستئناف ولا الطعن بطريق النقض والإبرام أو التماس إعادة النظر .

وقد بين القانون بالمادة الثانية والعشرين بأن الخصم الذى ترفض دعواه أمام المحكمة يحكم عليه فضلا عن المصاريف بالفوائد التى تكون قد استحقت على الدين فى فترة الدعوى .

وسيترتب على قبول طلب التخفيض ان تبرأ ذمة المدين قبل أصحاب الديون التى يقع عليها التخفيض ويستفاد ذلك من المادة الرابعة والعشرين التى قررت أن يمنع الدائنون السابقة ديونهم على تاريخ نشر هذا القانون من اتخاذ أى اجراء بالمطالبة بهذه الديون سواء خصهم فى التوزيع شىء أو لم يخصهم ومع ذلك فلا تسقط هذه الديون لأنها تحول الى البنك العقارى الزراعى المصرى بكامل قيمتها قبل التخفيض وبشروطها الأصلية اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون وقد تقررت حوالة الديون لتحقيق مصلحة الحكومة فى ضمان هذه الديون كما لوحظ أيضا مصلحة المدينين أنفسهم بمنع الدائنين اللاحقين بطريق غير مباشر من نزع ملكية هذه العقارات لعدم الفائدة المحتملة .

ولكى يتبين الغرض المقصود من الحوالة أشير بالمادة الخامسة والعشرين الى قصر سريان الفوائد أثناء قيام السلفة على القدر الذى دفعته الحكومة وتقرر ألا يتجاوز سعر الفائدة عن ٦ ٪

ولما كانت الديون التى يقع عليها التخفيض قد تكون ديونا مضمونة برهون أو اختصاصات كما قد تكون ديونا عادية فقد نصت المادة السابعة والعشرون بأنه يترتب بحكم هذا القانون رهن لمصلحة البنك العقارى الزراعى المصرى على العقارات موضوع التسوية تأمينا للديون العادية المحوّلة اليه .

وتتقرر مرتبة هذا الرهن اعتبارا من تاريخ نشر قرار اللجنة باعتماد التسوية بالجريدة الرسمية ولو أن هذه المرتبة لا تحفظ الا باجراء القيد فى خلال ستة أشهر من صدور قرار اللجنة بقبول طلب المدين بالتخفيض .

فلو حصل أن أهمل إجراء هذا القيد فى المدة المذكورة لكان للرهن مرتبته من التاريخ الذى قيد فيه .

وقد رئى توفيرا للوقت واعتبارا لما تم من تسويات بين الحكومة والبنوك العقارية واعتبارا لظروف هذه الهيئات نفسها أن تعتبر الديون السهله الأداء من ديون البنك العقارى المصرى المحددة على أساس الاتفاق المرافق للمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ وكذلك ديون البنك العقارى الزراعى المصرى المجمدة تنفيذا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٦ وسلفة بنك الأراضى المصرى حرف "أ" والسلفة حرف "ك" للحكومة لدى بنك الأراضى المجمدتان تنفيذا للاتفاق المبرم بين الحكومة وبين البنك المذكور بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٥ المرافق للمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ كل هذه الديون تعتبر فى حكم الديون التى لا تزيد على ٤٥ ٪ وذلك دون التقيد بنسبتها إلى قيمة العقارات .

ومع أن ديون البنوك العقارية المؤجل استهلاكها المحددة وفقا لأحكام الاتفاق المبرم من الحكومة والبنك العقارى المصرى و بينها و بين بنك الأراضى المصرى و بينها و بين البنك العقارى الزراعى المصرى وكذلك السلفة حرف "ج" للحكومة المنشأة تنفيذا للاتفاق المعقود بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٣ المصدّق عليه بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٣ قد لا تقع أصلا ضمن الديون التى يقع عليها التخفيض فقد ألحقت بالديون التى يسرى عليها التخفيض فى جميع الأحوال .

وستدفع مطلوبات البنوك من هذه الديون بعد تخفيض ما يخصها فى التوزيع تخفيضا إضافيا آخر بمقدار ٢٥ ٪ بالنسبة للبنك العقارى المصرى و ١٥ ٪ لبنك الأراضى المصرى .

وللمدينين إذا كانت لهم مصلحة أن يتنازلوا عن الانتفاع بتخفيض هذه الديون وفى هذه الحالة لا يستفيد من هذا التنازل الدائنون الذين يلون أصحاب هذه الديون .

ولما لقرارات اللجنة من آثار قانونية هامة تقرر بالمادة الحادية والعشرين وجوب نشرها بالجريدة الرسمية وترتب بعض الآثار القانونيه على النشر نفسه كسريان المواعيد ووقف البيوع .

ولما كانت للجنة سلطة مطلقة فى تولى اختصاصاتها كانت قراراتها غير قابلة للطعن أمام أية جهة من جهات الاختصاص .

ملحق رقم ٢

نص ما ورد فى تقرير اللجنة عن السياسة المالية العامة لميزانية الدولة لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية

الديون العقارية

تعد مشكلة الديون العقارية من أهم المشكلات التى تواجه الحكومة من الوجهة الاقتصادية وذلك لأنها تمس الثروة العقارية الزراعية ، والقطر المصرى قطر زراعى فما يهدد ثروته العقارية يهدده فى أهم ركن من أركانه .

ولقد حاولت الحكومات الأخيرة المتعاقبة إيجاد حل حاسم لهذه المعضلة فوفقت بعض التوفيق وكان من أهم هذه الحلول التسوية التى عملت مع البنوك العقارية الثلاثة المعروفة وهى البنك العقارى المصرى وشركة الرهن العقارى و بنك الأراضى . ولا داعى لذكر الحلول الملطفة الأخرى لتخفيض سعر الفائدة وتأجيل بعض الأقساط إلى غير ذلك من قرارات مجلس الوزراء و إنشاء الشركة العقارية لمشترى بعض الأطيان الزراعية التى تطرح فى المزاد فإنها أمور كلها معروفة وليس هذا مجال التكلم عنها وإنما ألجأنا إلى هذه المقدمة ضرورة البحث فى الحل الأخير الذى وفقت له الحكومة لمعرفة المدى الذى وصلت إليه فى إيجاد حل حاسم لهذه المعضلة التى طال وجودها .

إن التسوية السابقة مع البنوك الثلاثة لم تشمل غير مدينى هذه البنوك ولما كانت الديون التى لهذه البنوك الثلاثة على مدينيها فى أغلب الأحيان هى من ديون الدرجة الأولى كان من السهل على أى دائن آخر سواء كان دينه مسجلا فى مرتبة تالية لدين أحد هذه البنوك أو كان صاحب دين عادى لم يأخذ به اختصاصا ، من السهل على هذا الدائن أن يجعل هذه التسوية كأن لم تكن باتخاذه إجراءات نزع ملكية العين المرهونة لأحد البنوك الثلاثة المذكورة ولم يكن هناك قوة تمنع هذا الدائن العادى من التنفيذ على العين التى تمت بشأنها التسوية فكان هذا أكبر نقص فى التسوية المشار إليها .

يضاف إلى ذلك أنها كما سبق القول لم تكن شاملة لكافة الديون فلم تحدث الأثر المطلوب من إجرائها مع ما أنفقت الحكومة فى سبيل تنفيذ هذه التسوية من ملايين دفعتها لأصحاب هذه الديون وقد لحق خزانة الدولة من جراء ذلك خسارة فى كثير من الصفقات التى تمت .

ولنضرب بعض الأمثلة للخسارة التى لحقت خزانة الدولة من جراء حلول الحكومة محل البنوك العقارية فى بعض الصفقات .

صفى البنك العقارى المصرى فى سنة ١٩٣٦ ، ٢٨ سلفة بلغ الثمن الذى رسا به مزادها ١٣٢,٧٤٥ ج.م مع أن ديون البنك المذكور وحده على هذه السلف بلغ ١٦٤,٢٩٣ ج.م وديون الحكومة ٣٣,٩٦٠ ج.م وبديهى أن المبالغ التى تحصلت من هذه الصفقات بالمزاد العلنى يستولى عليها البنك أولا لأنها أقل من دينه وقد خسر البنك الباقى وقدره ٣١,٥٤٨ ج.م أى ما يوازى ١٩ ٪ من مجموع ديونه على هذه السلف الثمانى والعشرين أما دين الحكومة وقدره ٣٣,٩٦٠ ج.م فقد ضاع بأكمله وتحملته خزانة الدولة .

ومثل آخر : صفيت ٢٦ سلفة من سلف بنك الأراضى المصرى نزعت ملكيتها فى المزاد فكان مجموع سلفها ٧٠,٧٧٧ ج.م فى الوقت الذى بلغت فيه ديون البنك عليها ١٢٠,٢٦٠ ج.م أما دين الحكومة على هذه السلف الـ٢٦ فكان ٢٩,٨٣٠ ج م فكانت خسارة البنك ٤٩,٤٨٣ ج.م وهذا يبلغ ٤٠ ٪ من مجموع دينه .

وبالجملة فإن الحكومة خسرت فى السلف التى صفيت نهائيا سنة ١٩٣٦ من سلف البنوك الثلاث المذكورة وسلف البنك الزراعى المصرى مبلغ ٧٥,٨٨٩ ج.م فإذا أضفنا إلى ذلك ما تحملته الحكومة من خسائر لغاية سنة ١٩٣٥ تكون النتيجة أن خسارة الحكومة بلغت إلى آخر سنة ١٩٣٦ ١٥٢,٩٤٥ ج.م وقد أسهبنا فى شرح هذه الأرقام لكى نظهر بشكل واضح مقدار الحيطة التى اتخذتها الحكومة فى التسوية الأخيرة كما سيتضح من تفصيلات هذه التسوية .

عنيت الحكومة بإيجاد حل حاسم لهذه المشكلة يخفف عبء الديون عن المدينين ويسوى حالتهم بعد تخفيض جزء عظيم منها وسداد قيمة الباقى بدون أن تمس خزانة الدولة بأى خسارة ويكون هذا الحل ملزما جميع الدائنين والمدينين بشروط معينة مع التوفيق بين المصالح المختلفة فكان من نتيجة مسعاها وصولها إلى التسوية الأخيرة .

التسوية العقارية الأخيرة

هذه التسوية يشترط فيها أولا وقبل كل شىء أن يكون أحد عقارات المدين عليه تسجيل سابق لتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ — ولو كان هناك عقارات أخرى عليها تسجيلات لاحقة لهذا التاريخ . وعماد هذه التسوية أمران أساسيان :

الأول — ألا تقل الديون موضوع التسوية عن ٧٠ ٪ من قيمة العقارات التى يملكها المدين ولا تزيد على ٩٥ ٪ من القيمة المذكورة .

الثانى — أن تدفع الحكومة لتسوية الدين ٧٠ ٪ فقط من قيمة العقار لا أقل ولا أكثر .

هذان هما الشرطان الأساسيان لكل حالة تقبل ضمن التسوية الأخيرة . وهناك قواعد أخرى لا تتعلق بالقبول وإنما تتعلق بطريقة إجراء التسوية وهى :

أولا — أن ٤٥ ٪ من هذه الديون تقدم على غيرها وتدفع بكاملها من غير تخفيض والباقى بعد الـ ٤٥ ٪ المذكورة يسرى عليه التخفيض وقد يبلغ هذا الباقى ٥٠ ٪ وهذه الـ ٥٠ ٪ الأخيرة يدفع عنها ٢٥ ٪ بطريقة مخصوصة سنفصلها فيما بعد ليكون مجموع مايدفع عن كل تسوية ٧٠ ٪ من قيمة العقار أو العقارات .

وإيضاحا لهذه التسوية نضرب مثلا لحالة مدين تنطبق عليها التسوية الجديدة :

شخص يملك ١٠٠ فدان تساوى من الثمن ١٠,٠٠٠ ج . م وعليه ديون مجموعها ٩,٥٠٠ ج . م وأحد التسجيلات المتوقع على عقارات يرجع تاريخه إلى ما قبل ديسمبر سنة ١٩٢٣ فهذا المدين حالته مقبولة ويستفيد من التسوية الجديدة فالمبلغ الواجب دفعه للدائن بسندات على بنك التسليف العقارى المصرى بضمان الحكومة هو ٧٠٠٠ ج . م فقط أى ٧٠ ٪ من قيمة العقار تقسم كالآتى :

٤,٥٠٠ ج . م تدفع للدائنين الذين يأتون فى المقدمة بدون تخفيض شيء من ديونهم والباقى وقدره ٢,٥٠٠ ج . م يدفع للدائنين أصحاب الـ ٥,٠٠٠ ج . م الباقية بعد الـ ٤,٥٠٠ ج . م الأولى ويكون تقسيم الـ ٢,٥٠٠ ج . م حسب جدول تنشئه وزارة المالية والفكرة الأساسية فيه هى تقسيم الـ ٥,٠٠٠ ج . م إلى خمسة أقسام متساوية كل قسم منها ١,٠٠٠ ج . م أو بعبارة أخرى إلى خمس مناطق (Zone) .

فالمنطقة الأولى أصحابها يستولون على ٩٥٠ ج . م من الـ ٢٥٠٠ ج.م أى بمقدار ٩٥ ٪ من كامل دينهم وأصحاب المنطقة الثالثة ومجموع دينهم أيضا ١,٠٠٠ ج . م يأخذون ٥٠٠ ج . م فقط أى بمقدار ٥٠ ٪ من كامل دينهم .

وأصحاب المنطقة الخامسة ومجموع دينهم ١,٠٠٠ ج . م يأخذون خمسين جنيها فقط أى بمقدار ٥ ٪ من كامل دينهم .

أما أصحاب المنطقة الثانية ومقدار دينهم ١,٠٠٠ ج . م فيأخذون ٧٢٥ ج.م وهو المتوسط بين المنطقتين الأولى والثالثة أى بمقدار ٧٢,٥ ٪ من كامل دينهم .

وأصحاب المنطقة الرابعة ومجموع دينهم ١,٠٠٠ ج.م يأخذون ٢٧٥ ج.م وهو المتوسط بين الدرجتين الثالثة والخامسة أى بمقدار ٢٧,٥ ٪ من كامل دينهم .

وقد يحدث أن أحد الدائنين يأتى ترتيب دينه فى منطقتين مختلفتين كأن يدخل جزء من دينه فى المنطقة الثالثة وباقيه فى المنطقة الرابعة فجزؤه الذى يدخل فى المنطقة الثالثة يسوى بنقص ٥٠ ٪ والذى يدخل فى المنطقة الرابعة يسوى بحساب ٢٧ ½ ٪ وهكذا .

هذا هو الطريق العملى الذى ارتأته وزارة المالية لتوزيع الديون وهو حل اجتهادى لتسهيل العمل على اللجنة . ولم نشأ ضرب أمثلة أخرى أكثر تعقيدا فإن فهم هذا المثل يعطى فكرة عن طريقة الحل لحالات المدين المتنوعة .

ولكى تكون هذه التسوية ملزمة للدائنين والمدينين الذين تدخل حالاتهم ضمن الشروط السابقة يقضى الحل الأخير بوجود لجنة من شأنها أن تفصل فى هذه التسوية وفى قبول الطلبات وفى توزيع الدين الذى يخص كل دائن وحرمان الدائنين الذين لا ينالهم شئ وهذه اللجنة تمثل المصالح المختلفة ففيها اعضاء من وزارة المالية وأعضاء تمثل بنوكا مختلفة تحت رياسة معالى وزير المالية .

هذا هو ملخص مجمل للتسوية الأخيرة وهناك تفصيلات أخرى كثيرة ستكون موضع البحث عند وضع القانون الذى لم يعمل بعد يكون مفصلا لكل ما أجملناه ولهذا ضربنا صفحا عن ذكر تفصيلات أوسع فقد ترى الحكومة أو الهيئة التشريعية عند بحث هذا القانون المزمع إصداره ما يستدعى حصول تغيير فى هذه التفصيلات .

هذا ولجنة المالية بمجلس الشيوخ ترى لزاما عليها أن تبدى رغبتها بالنسبة لخطورة القرارات التى ستصدر من تلك اللجنة بصفة نهائية — أن تعطى فرصة للمدين لكى يحضر بشخصه أو ينيب عنه وكيلا يستطيع أن يبدى دفاعه أمام اللجنة المذكورة .

وهناك رغبة أخرى تبديها اللجنة خاصة بمدينين آخرين يستحقون الرعاية ويصح أن يشملهم مشروع التسوية الجديد وهم المدينون الذين عليهم ديون ثابتة بأحكام قبل سنة ١٩٣٢ ولم يأخذ الدائن اختصاصا على عقاراتهم إلا بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢

وإذا كانت اللجنة لم تتبسط فى تفاصيل هذا المشروع انتظارا للقانون الذى لم يعمل بعد فإنها لا يفوتها أن تطلع المجلس على بعض تفصيلات أساسية لا يمكن أن يتناولها تغيير عند وضع القانون ، وهذه التفصيلات تحوى حسنات عديدة يستفيد منها المدين فوائد جمة .

مزايا التسوية الجديدة

إن فى تنفيذ هذه التسوية مزايا كثيرة ، منها :

أولا — أنها شاملة لجميع المدينين الزراعيين ومن فى حكمهم وهم الذين مستهم الأزمة أكثر من غيرهم بشرط ألا تزيد ديونهم على ٩٥ ٪ من ملكهم الضامن لديونهم .

أما المغرقون فى الدين لأبعد من هذا الحد فلا فائدة من إنقاذ مركزهم ومع كل فهناك لجنة ديون الدرجة الثانية وهى ما زالت قائمة بأموريتها .

ثانيا — من آثار هذه التسوية تخفيض جميع الديون ما عدا الـ ٤٥ ٪ الأولى منها . وقد يصل التخفيض إلى ٥٠ ٪ من الديون التالية للخمسة وأربعين فى المائة الأولى .

ثالثا — إن هذه التسوية ملزمة لجميع الدائنين فى الحالات المنطبقة عليها بحكم القانون الذى سيصدر فيما بعد .

رابعا — خفض الفوائد إلى ٤ ./. إذ أن المدين سيتخلص من الفوائد المرهقة ولا يتقاضى منه البنك العقارى المصرى الذى يصدر السندات بضمان الحكومة وفاء لسداد ديون هذه التسوية إلا ٤ ./.

وهذا التخفيض فى الفوائد مضافا إلى تخفيض قيمة الدين فيه تحسين لمركز المدين مما يجعله قادرا على القيام بتعهداته ويساعده على تحسين حالة معيشته . وهذا الامر يحدث تحسنا عاما فى الحالة الاقتصادية .

وقد استفاد مدينو البنوك فوائد أخرى ، منها أن البنك العقارى قبل جعل دينه المؤجل الذى يعبر عنه عادة بالعسير الأداء فى حكم ديون الدرجة الثانية وقبل تخفيضا آخر عنها بمقدار ٢٥ ./. خلاف التخفيض الأول . ولبيان ذلك نقول إن التسويات السابقة جعلت البنك المذكور يقسم دينه إلى شطرين بالنسبة لقيمة العقار ، القسم الأول المعبر عنه بالدين المعجل أو سهل الأداء يحتسب منه فائدة ٥,٥ ./. ويستهلك على سنوات معينة والقسم الثانى ويعبر عنه بالدين المؤجل (atermoyé) أو العسير الأداء بفائدة مخفضة ويبقى سداده إلى ما بعد سداد الشطر الأول من الدين حتى إذا ما انتهت أقساط القسم الأول بالسداد حل الشطر الثانى فورا .

فالتسوية الجديدة جعلت هذا الدين المؤجل يدخل باعتباره من ديون الدرجة الثانية الخارجة عن الـ ٤٥ ./. الأولى . ولو أن القانون يبيح للبنك جعله من ديون الدرجة الأولى . غير أن البنك المذكور قبل جعل هذه الديون من ديون الدرجة الثانية التى يسرى عليها التخفيض وبعد سريان التخفيض عليه يخفض ثانية بمقدار ٢٥ ./. وقد قبل بنك الاراضى نفس هذه الشروط بالنسبة لدينه المؤجل مع الفارق أن يكون التخفيض الثانى لهذا الدين المؤجل ١٥ ./. .

خامسا — يكون الحكم الذى تقرره لجنة التسوية ملزما جميع الدائنين وغير قابل للطعن .

سادسا — بعد صدور قرار اللجنة وتوزيع الدين على الدائنين تصبح العين ملك المدين خالية من جميع الحقوق عليها إلا من دين بنك التسليف العقارى. ولا يجوز للدائنين الذين شملهم حكم اللجنة أن يرجعوا على الأطيان المذكورة بأى حال من الأحوال .

سابعا — إن هذه التسوية تفيد الدائنين الذين هم من الدرجة الثانية إذ تضمن لهم الحصول على ديونهم وقبضها ولو مخفضة بعد أن كان الأمل فى حصولهم عليها بعيد المنال .

ثامنا — ومن مزايا هذه التسوية للحكومة التى تضمن سندات البنك العقارى المصرى . تلك السندات التى ستكون أداة لسداد هذه الديون تجعل الحكومة فى مأمن من الخطر على أموالها فقد جعلت أول أساس للتسوية ألا تدفع أكثر من ٧٠ ./. من قيمة العقار .

كلمة عامة

ولقد كان من نتائج بحث معالى وزير المالية مع مديرى البنوك العقارية للوصول إلى هذه التسوية أن اتفق معهم على أمرين فى غاية الأهمية لتسهيل سداد الديون وكان اتفاقه موفقا من جميع نواحيه .

وهذان الامران هما : تجزئة الضمان وعدم الإسراف فى دعاوى الحراسة

تجزئة الضمان — يحدث كثيرا أن تكون العين المرهونة مملوكة لجملة مدينين . وأن يكون بعض هؤلاء المدينين أنشط من غيرهم فى القيام بسداد نصيبهم من الدين والبنوك العقارية لا تميز بين هؤلاء الشركاء حتى فى حالة وجود قسمة بينهم . وقد تم الاتفاق على وجوب احترام البنك لهذه القسمة تشجيعا للشريك الذى يقوم بسداد ما عليه .

ومن الآن فلا ترفع الدعوى ولا تنزع ملكية الشريك القائم بالسداد بل يبدأ بالشريك المماطل وينفذ على نصيبه أولا .

ولا شك أن هذه خطة سديدة سيكون لها أثرها الفعال .

عدم الإسراف فى دعاوى الحراسة — وقد تم الاتفاق أيضا على أن هذه البنوك العقارية لا تلجأ إلى دعاوى الحراسة التى كثيرا ما تحدث أضرارا جمة بالمدين والدائن على السواء إلا عند الضرورة القصوى كأن يهمل المدين فى زراعة الأطيان واستغلالها أو يتعمد ذلك إذا ما يئس من حالته بسبب طرح أطيانه فى المزاد الجبرى وهذا رجوع إلى الفكرة الأولى وإلى الغرض الذى حدا بالمشرع إلى وضع نظام الحراسة .

واللجنة ترى أن الجهود الكبيرة التى أدت إلى هذه التسوية تستحق كل شكر وتقدير .

ولا شك فى أن هذه التسوية على الأسس السابق بيانها فيها كثير من التضحيات من جانب الدائنين ومن بينهم الحكومة وبنك التسليف العقارى المصرى أو من جانب الدائنين الذين سيلحق التخفيض ديونهم .

وإن هذه التضحيات لن تذهب سدى وسيجنى الجميع ثمارها بمعرفة كل من الدائن والمدين مركزه وتحسين حالة المدين . ففى تحسين هذه الحالة إنعاش للحركة الاقتصادية وزيادة فى قوة المدينين على السداد وهذا أمر تعود منفعته على الجميع .

ديون الدرجة الثانية

لقد أطلنا فى الكلام عن التسوية الجديدة الإلزامية غير أن هذا لا ينسينا أعمال لجنة أخرى قائمة بوزارة المالية للتسوية الاختيارية بين الدائن والمدين . والذى حدا بالحكومة إلى إنشاء هذه اللجنة بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٣٥ بناء على ترخيص مجلس الوزراء لوزارة المالية بتاريخ ١٠ يوليه سنة ١٩٣٥ وهو ما أظهره العمل من استهداف تسوية البنوك العقارية الثلاثة للخطر بسبب الإجراء الذى قد يتخذه أى دائن ضد مدينه الذى شملته التسوية السابقة .

وتقوم هذه اللجنة بإجراء التسوية :

أولا — إذا قبل الدائن والمدين عرض الموضوع عليها .

ثانيا — إذا قبل الدائن النزول عن جزء من دينه .

ثالثا — إذا كان مجموع الديون التي في المرتبة الأولى والديون التالية بعد استبعاد ما ينزل عنه الدائنون لا يزيد على ٧٥ ٪ من قيمة الأعيان المقدمة ضمانا لقرض التسوية .

وقد حصل تعديل بعد ذلك في قيمة الضمان في قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٦ بجعله ٧٠ ٪

رابعا — تصرف القروض الجديدة بسندات يصدرها البنك العقارى المصرى بضمان الحكومة .

خامسا — تقتصر التسويات على المدينين حسنى النية الذين يثبت بالدليل القاطع أن الأزمة هي التي أقعدتهم عن الوفاء بتعهداتهم .

وبتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٣٦ صدر مرسوم بقانون رقم ٥ سنة ١٩٣٦ بالترخيص للحكومة بأن تضمن السندات التي يصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى بمبلغ مليون ونصف مليون جنيه لشراء الديون العقارية المضمونة برهون من الدرجة الثانية أو ما يليها .

وقد جاء في المادة الثانية من هذا القانون ما يفيد تعهد الحكومة بإيداع المبالغ اللازمة لدفع فوائد واستهلاك هذا القرض في البنك الأهلى المصرى قبل تاريخ كل استحقاق بثلاثة أيام إذا لم يقم البنك العقارى الزراعى المصرى بالإيداع في التاريخ المذكور .

وفي ١١ أبريل سنة ١٩٣٦ وافق مجلس الوزراء على الترخيص بتسوية ديون الدرجة الأولى بشطر الدين الذى في هذه المرتبة إلى شطرين : جزء يبقى في المرتبة الأولى ويكون مقداره ٦٠ ٪ من القيمة التسليفية للعقار وفائدته ٥,٥ ٪ والباقى وهو الأربعون في المائة يعتبر دينا في الدرجة الثانية بفوائد ٣,٧٥ ٪ (رفعت إلى ٤ ٪ تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٧) .

هذا وقد باشرت لجنة تسوية الديون مهمتها وفصلت في كثير من القضايا ولا تزال تفصل في القضايا التي تقدم إليها ويبلغ عدد المسائل التي عرضت على اللجنة وفصلت فيها أو باقية تحت الفصل لاستيفاء بعض البيانات أو رفضت لانعدام الضمان أو محولة على البنك العقارى الزراعى المصرى لمعاينة بعض الأعيان أو باقية تحت العرض ٤٠٩ مسألة والضمان المقدم فيها هو ٨٣,٤٧٣ فدانا و ٥٨ منزلا ، ٢٠٠,٠٠٠ متر مربع أرض فضاء قيمتها جميعها ثمانية ملايين جنيه ونصف مليون تقريبا ومجموع الدين الذى عليها ٥,٧١٥,٥٤٥ ج.م .

ولنا ملاحظة لا بأس من إيرادها الآن وهى أن لجنة تسوية ديون الدرجة الثانية سيقل خطرها واهتمام الدائن والمدين بها بعد التسوية الجديدة . وليس معنى هذا أنها ستكون بلا عمل بل إن الحالات التي لا تدخل في التسوية الجديدة سواء لاستغراق الدين أو لأى سبب آخر سيعرضها أصحاب الشأن عليها .

ولجنتنا المالية تؤمل أنه بتعاون هاتين اللجنتين ستسوى حالة الديون بطريقة مرضية يظهر أثرها في حالة القطر الاقتصادية .

ملحق رقم ٦

جلسة يوم الأربعاء ٢٦ شوّال سنة ١٣٥٦ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٧)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ٦٠٠٠ ج.م في ميزانية وزارة الحقانية لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية لنفقات المؤتمر الدولى السابع لتوحيد قانون العقوبات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

أحال المجلس بجلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ إلى لجنة المالية مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ٦٠٠٠ ج.م في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٠ "وزارة الحقانية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٣ "أعمال جديدة" لنفقات المؤتمر الدولى السابع لتوحيد قانون العقوبات الذى سيعقد في مدينة القاهرة في شهر يناير القادم .

فاجتمعت اللجنة لبحث مشروع هذا القانون في مساء اليوم ذاته وفي يوم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ وقد حضر الاجتماع الأخير حضرة صاحب العزة وكيل وزارة الحقانية وأدلى بالبيانات التي اقتضاها البحث واطلعت اللجنة على أصل المشروع وعلى المذكرة الإيضاحية المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء وهما ملحقان بهذا التقرير كما اطلعت على التعديل الذى وافق عليه مجلس النواب فتبين أن مجلس الوزراء وافق في ١٣ يناير سنة ١٩٣٧ على انعقاد المؤتمر الدولى السابع لتوحيد قانون العقوبات في مدينة القاهرة وقد تحدد لانعقاده — كما صرح معالى وزير الحقانية بمجلس النواب — يوم ١٢ يناير سنة ١٩٣٨

وسيكون أعضاء هذا المؤتمر في ضيافة الحكومة فتتحمل نفقات انتقالهم ورحلاتهم وحفلاتهم كما تتحمل نفقات أعمال المؤتمر كمكافأة الموظفين الذين يعملون في لجانه ومصاريف طبع أعمال المؤتمر بعد انتهائه في مطبعة خاصة بأوربا وفقا لنظام المكتب الدولى وعمل مداليات تذكارية وكذلك ما تدعو إليه الحاجة من مطبوعات ورسائل بريدية وبرقية وغير ذلك من المصروفات النثرية .

أما نفقات الإقامة لأعضاء المؤتمر فقد قرر حضرة صاحب العزة وكيل وزارة الحقانية أنها لا تدخل في الاعتماد ولا تتحملها الحكومة خلافا لما جاء بالمذكرة الإيضاحية خطأ .

وقد قدرت وزارة الحقانية النفقات اللازمة لهذا المؤتمر بمبلغ ٧٠٠٠ ج.م على التفصيل الوارد بالمذكرة الإيضاحية إلا أن لجنة المالية بمجلس النواب رأت تخفيض ألف جنيه من هذا المبلغ ووافقها على هذا التخفيض حضرة صاحب العزة وكيل وزارة الحقانية وبذلك أصبح الاعتماد ٦٠٠٠ ج.م وقد وافق عليه مجلس النواب .

وبلجنتنا بعد دراسة ما تقدم وافقت على مشروع القانون كما عدله مجلس النواب وترجو من المجلس الموافقة عليه بالصيغة المرافقة لهذا التقرير ،،

السكرتير البرلماني	عنه	رئيس اللجنة
أنطون الجميل		محمد المغازى عبد ربه

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٠ " وزارة الحقانية " فرع ١ " ديوان العموم " باب ٣ " أعمال جديدة " اعتماد إضافى بمبلغ ٦٠٠٠ ج . م (ستة آلاف جنيه) لنفقات المؤتمر الدولى السابع لتوحيد قانون العقوبات الذى سيعقد فى مدينة القاهرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٣ يناير سنة ١٩٣٧ على انعقاد المؤتمر الدولى السابع لتوحيد قانون العقوبات فى مدينة القاهرة .

وقد جاء فى كتاب لوزارة الحقانية أنه تحدد الأسبوع الاول من شهر يناير سنة ١٩٣٨ موعدا لانعقاد هذا المؤتمر وأن أعضاءه سيكونون فى ضيافة الحكومة بحيث تتحمل نفقات انتقالهم وإقامتهم وتنظيم رحلات لهم كما أن أعمال المؤتمر تتطلب موظفين بالمجانة فضلا عن النفقات الأخرى التى قد تدعو الحاجة إليها من مطبوعات وطبع أعمال المؤتمر بعد انتهائه فى مطبعة خاصة بأوربا وفقا لنظام المكتب الدولى وكذلك عمل مداليات تذكارية .

وقد شكلت لجنة فى وزارة الحقانية لتعيين المصاريف اللازمة لهذا المؤتمر فقدرت لها مبلغ ٧٠٠٠ ج.م حسب البيان الآتى :

جنيه	
٣١٠٠	رحلات وحفلات .
١٠٠٠	مطبوعات وأدوات كتابية وطبع التقرير فى مطبعة خاصة بأوربا .
٩٠٠	ماهيات ومكافآت .
٢٥٠	مداليات تذكارية ومحافظ للأعضاء .
١٥٠	أجور بريد وتلغراف وتليفون .
١٦٠٠	مصاريف نثرية واحتياطى .
٧٠٠٠	

لذلك تقترح وزارة الحقانية فتح اعتماد إضافى بهذا القدر فى الباب الثالث من ميزانيتها وقد بحثت اللجنة المالية هذا الاقتراح فرأت الموافقة عليه وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم باقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

و برفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ،،

القاهرة فى ٢٣ نوفبر سنة ١٩٣٧

الرئيس
مكرم عبيد

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٩ نوفبر سنة ١٩٣٧ على الاقتراح المبين فى هذه المذكرة . وقد أبلغت وزارتا الخارجية والحقانية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٠ " وزارة الحقانية " فرع ١ " ديوان العموم " باب ٣ " أعمال جديدة " اعتماد إضافى بمبلغ ٧٠٠٠ ج . م (سبعة آلاف جنيه) لنفقات المؤتمر الدولى السابع لتوحيد قانون العقوبات الذى سيعقد فى مدينة القاهرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،،

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٥٦ (٣٠ نوفبر سنة ١٩٣٧) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمد صبرى أبو علم	مكرم عبيد	مصطفى النحاس

نمرة ١٦٦ — ٤٥/٦

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ٧

جلسة يوم الأربعاء ١٢ صفر سنة ١٣٥٧ (١٣ أبريل سنة ١٩٣٨)

المراسيم بقوانين التى صدرت منذ حل مجلس النواب

رقم	تاريخ الصدور	الموضوع	عدد الجريدة الرسمية
١	١٩٣٨/٢/١٠	العفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة من ٩ مايو سنة ١٩٣٦ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧	٢١
٢	١٩٣٨/٢/١٩	فتح اعتماد قدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه فى الحساب الخاص بمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية . وذلك من أصل تكاليف رصف الطريق من الإسكندرية إلى مرسى مطروح .	٢٧
٣	١٩٣٨/٢/١٩	اعتماد الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	٢٧
٤	١٩٣٨/٢/١٩	فتح اعتماد إضافى قدره ٢٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية مصلحة المساحة والمناجم للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ زيادة على الاعتماد المدرج لشراء علامات حديدية لتنفيذ نظام التسجيل .	٢٧
٥	١٩٣٨/٢/١٩	فتح اعتماد إضافى قدره ٢٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية المطبعة الأميرية للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ زيادة على الاعتماد المدرج فى بند تشغيل مطبوعات المصالح .	٢٧
٦	١٩٣٨/٢/١٩	فتح اعتماد إضافى قدره ٢١,٥٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الخارجية للسنة المالية ١٩٣٧ - ١٩٣٨ تحت بند خاص لسديد قيمة اشتراك مصر فى عصبة الأمم عن سنة ١٩٣٨ ولتسوية الاشتراك فى الهيئة الدولية للعمل عن النصف الأول من سنة ١٩٣٧	٢٧
٧	١٩٣٨/٢/١٩	فتح اعتماد إضافى قدره ٣٩,٨٧٥ جنيها فى ميزانية وزارة الحربية والبحرية (ديوان العموم والجيش) للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ لإنشاء مستشفى ميدان للجيش المصرى .	٢٧
٨	١٩٣٨/٢/١٩	فتح اعتماد اضافى قدره ١٨,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة التجارة والصناعة للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ زيادة على الاعتماد المدرج لاعانة تصدير الموالح .	٢٧
٩	١٩٣٨/٢/١٩	فتح اعتماد إضافى قدره ٣٢,٧٤٧ جنيها فى ميزانية وزارة المواصلات (مصلحة الطرق والكبارى) للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ زيادة على الاعتماد المدرج لرصف الطريق الصحراوى من مطروح الى سيدى برانى بالمكدام الأسفلتى .	٢٧
١٠	١٩٣٨/٢/٢٤	فتح اعتماد إضافى قدره ٢,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ لاعانة منكوبى حريق قرية الراهبين .	٢٨
١١	١٩٣٨/٢/٢٦	تحديد رسم الخطابات الصادرة بطريق الجو من القطر المصرى إلى السودان .	٢٨
١٢	١٩٣٨/٣/ ١	إيقاف البيوع الجبرية عن بعض الأطيان الزراعية .	٣٠
١٣	١٩٣٨/٢/٢٨	فتح اعتماد إضافى قدره ١٣٢,٥٠٠ جنيه فى الحساب الخاص بمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية زيادة على المبلغ السابق اعتمادها لأعمال السكك الحديدية المنصوص عليها فى المعاهدة .	٣١
١٤	١٩٣٨/٢/٢٨	فتح اعتماد إضافى قدره ٤١,١١٠ جنيهات فى ميزانية وزارة المعارف العمومية للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ لسد عجز التعليم فى ميزانية مجالس مديريات الدقهلية والقليوبية والجيزة عن سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	٣١
١٥	١٩٣٨/٢/٢٨	فتح اعتماد إضافى قدره ٢٠٠,٠٠٠ جنيه فى الحساب الخاص بمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية للأعمال التمهيدية الخاصة بالمبانى فى منطقة القنال منه ١٤,٠٠٠ جنيه للمصروفات اللازمة لنهاية السنة المالية الحالية ، وترحيل الباقى وقدره ١٨٦,٠٠٠ جنيه للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩	٣١

رقم	تاريخ الصدور	الموضـــــــــــــوع	عدد الجريدة الرسمية
١٦	١٩٣٨/٢/٢٨	فتح اعتماد قدره ٨٠,٠٠٠ جنيه فى الحساب الخاص بمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية من أصل تكاليف رصف الطريق من الإسكندرية إلى مرسى مطروح .	٣١
١٧	١٩٣٨/٣/ ٨	حظر بعض الجمعيات أو الجماعات .	٣٣
١٨	١٩٣٨/٣/ ٨	فتح اعتماد إضافى قدره ١٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المواصلات (مصلحة الموانى والمنائر) للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ لإصلاح الباخرة عايدة .	٣٦
١٩	١٩٣٨/٣/١٨	فتح اعتماد إضافى قدره ١٨,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الخارجية للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ لشراء دار لمكاتب المفوضية الملكية المصرية بباريس .	٣٨
٢٠	١٩٣٨/٣/١٨	تعديل المواد ١٢٤ و ١٢٥ و ٤٧٨ من القانون المدنى الأهلى .	٣٨
٢١	١٩٣٨/٣/١٨	تعديل المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ٥٨٢ من القانون المدنى المختلط .	٣٨
٢٢	١٩٣٨/٣/١٨	تعديل الأمر العالى الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ بشأن سير البيوتات المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات .	٣٨
٢٣	١٩٣٨/٣/١٨	فتح اعتماد اضافى قدره ٥٦,٠٩٧ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ (مصاريف غير منظورة).	٣٩
٢٤	١٩٣٨/٣/١٨	فتح اعتماد قدره ٢٩,٠٠٠ جنيه فى الحساب الخاص بمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الإنجليزية لإنشاء ورصف طريق ، بطريق مصر — السويس إلى محطة جنيفه	٣٩
٢٥	١٩٣٨/٣/١٨	فتح اعتماد إضافى قدره ٥٥,١٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المعارف العمومية للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ لسد تجاوز بعض بنود الباب الثانى	٣٩
٢٦	١٩٣٨/٣/١٨	فتح إعتماد إضافى قدره ١٥,٨٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المالية (مصلحة الجمارك المصرية) للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ لتسوية التجاوز المتوقع حصوله فى بعض بنود الباب الثانى .	٣٩
٢٧	١٩٣٨/٣/١٨	فتح إعتماد إضافى قدره ٥,١١٤ جنيها فى ميزانية وزارة المالية (مصلحة الأملاك الأميرية) للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ قيمة الفرق فى ثمن أرض مستبدلة بناحية كفر البطيخ .	٣٩
٢٨	١٩٣٨/٣/١٨	فتح إعتماد إضافى قدره ١٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات (السكك الحديدية) للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ لشراء لوريات لنقل البضائع والمحصولات .	٣٩
٢٩	١٩٣٨ / ٣ / ١٨	فتح اعتماد إضافى قدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية المعاشات والمكافآت للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ لتسوية تجاوز ثلاثة بنود .	٣٩
٣٠	١٩٣٨ / ٣ / ١٨	فتح اعتماد إضافى قدره ٨١,٠٠٠ جنيه فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات (السكك الحديدية) للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ زيادة على اعتماد الباب الثانى .	٣٩
٣١	١٩٣٨ / ٣ / ١٨	فتح اعتماد إضافى قدره ١٧٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ زيادة على الاعتماد المدرج لشراء الفحم .	٣٩
٣٢	١٩٣٨ / ٣ / ٣١	فتح اعتماد إضافى قدره ٧,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الحربية والبحرية (مصلحة الحدود) للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ لسد تجاوز بعض بنود الباب الثانى (مصاريف عمومية) .	٤٢

رقم	تاريخ الصدور	الموضـــــــــــوع	عدد الجريدة الرسمية
٣٣	١٩٣٨/٣/٣١	فتح اعتماد إضافى قدره ٤٦٠ ,٣٣ جنيهـا فى ميزانية و زارة الأشـغال العمومية (مصلحة التنظيم) باب ٢ للسنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ زيادة على الاعتمادات المدرجة فى البنود ٦ و١١ و ١٢ و ٢٦ من الباب المذكور .	٤٢
٣٤	١٩٣٨/٣/٣١	فتح اعتماد إضافى قدره ٣,٣٧٩جنيها فى ميزانية و زارة الاشغال العمومية(مصلحة التنظيم) للسنة المالية١٩٣٧ — ١٩٣٨ لتسوية خسائر عملية تصفية شركة تعاون موظفى ومستخدمى مصلحة التنظيم .	٤٢
٣٥	١٩٣٨/٣/٣١	منع انتشار دود القطن من زراعة البرسيم .	٤٢
٣٦	١٩٣٨/٣/٣١	فتح اعتماد إضافى قدره ٣٧,٣٢٧ جنيها فى ميزانية و زارة الزراعة للسنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ زيادة على الاعتماد المدرج فى الباب الثانى .	٤٢
٣٧	١٩٣٨/٣/٣١	فتح اعتماد إضافى قدره ٤,٦٠٠ جنيه فى ميزانيـة وزارة الأشغـال العمومية (مصلحة التنظيم) للسنـة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ز يادة على المبلغ المدرج تحت البند ٢١ "نزع ملكية قطعة الأرض المقامة عليها مخازن وما كينات الاسفلت فى القللى" من الباب الثالث .	٤٢
٣٨	١٩٣٨/٣/٣١	فتح اعتماد إضافى قدره ٤,٢٧٠ جنيها فى البـاب الثانى من ميزانية وزارة الأشغال العموميـة (مصلحة المجـارى الرئيسية) للسنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ لتسوية تجاوز بعض بنود هذا الباب .	٤٢
٣٩	١٩٣٨/٣/٣١	فتح اعتماد إضافى قدره ٣٩,٢٥٧ جنيها فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية (مصلحة الميكانيكا والكهرباء) للسنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ لسد تجاوز بعض بنود البابين الثانى والثالث .	٤٢
٤٠	١٩٣٨/٣/٣١	فتح اعتماد إضافى فى الباب الثانى من ميزانية وزارة الصحة العمومية للسنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ قدره ١٤,٠٠٠ جنيه لسد تجاوز بعض بنود هذا الباب .	٤٢
٤١	١٩٣٨/٤/٤	فتح اعتماد إضافى قدره٥١٤,١٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية (الرى) للسنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ لتسوية تجاوزات فى الأبواب الأول والثانى والثالث .	٤٣
٤٢	١٩٣٨/٤/٤	فتح اعتماد إضافى قـدره ٩٢,٠٨٩ جنيها فى ميزانية وزارة الداخلية للسنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ لتسوية تجاوز فى الباب الثانى .	٤٣
٤٣	١٩٣٨/٤/ ٤	فتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الحربية والبحرية للسنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ قدره ٢٠٨,٦٢٧ جنيها لأربعة مشروعات جديدة فى مشروعات الدفاع الوطنى .	٤٣
٤٤	١٩٣٨/٤/ ٤	فتح اعتماد إضافى قدره ١٥,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٦ (معاشات ومكافآت) للاستبدال الاختيارى .	٤٣
٤٥	١٩٣٨/٤/ ٤	فتح اعتماد إضافى قدره ١,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الداخلية للسنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ علاوة على المبلغ المقرر لإعانة منكوبى حريق قرية الراهبين .	٤٣
٤٦	١٩٣٨/٤/١١	فتح اعتماد إضافى قدره ١١,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية (مصلحة التنظيم) للسنة المـالية١٩٣٧ ١٩٣٨ لإنشاء اصطبل جديد بمصر الجديدة .	٤٥

ملحق رقم ٨

جلسة يوم الأربعاء ١٢ صفر سنة ١٣٥٧ (١٣ أبريل سنة ١٩٣٨)

مرسوم بمشروع قانون

بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدّم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات الدولة للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ بمبلغ ٤١,١٢٢,٠٠٠ جنيه (واحد وأربعين مليونا ومائة واثنين وعشرين ألف جنيه) موزعة على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدول حرف (ا) المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — تقررت ميزانية إيرادات الدولة للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ بمبلغ ٣٨,٨٤٧,٠٠٠ جنيه (ثمانية وثلاثين مليونا وثمانمائة وسبعة وأربعين ألف جنيه) على حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مادة ٣ — يؤخذ الفرق بين الإيرادات والمصروفات وقدره ٢,٢٧٥,٠٠٠ جنيه (مليونان ومائتان وخمسة وسبعون ألف جنيه) من المال الاحتياطى .

مادة ٤ — تقررت ميزانية مصروفات مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات بمبلغ ٧,٤٩٨,٢٠٠ جنيه (سبعة ملايين وأربعمائة وثمانية وتسعين ألفا ومائتى جنيه) منه ٦,٣٠٧,٢٠٠ جنيه (ستة ملايين وثلثمائة وسبعة آلاف ومائتى جنيه) للسكك الحديدية و ١,١٩١,٠٠٠ جنيه (مليون ومائة وواحد وتسعين ألف جنيه) للتلغرافات والتليفونات موزعة على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدولين حرف (ج) و (د) المرافقين لهذا القانون .

مادة ٥ — تقررت ميزانية إيرادات مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات بمبلغ ٦,٤٦٢,٠٠٠ جنيه (ستة ملايين وأربعمائة واثنين وستين ألف جنيه) منه ٥,٣٣٤,٠٠٠ جنيه (خمسة ملايين وأربعمائة وأربعة وثلاثون ألف جنيه) للسكك الحديدية و ١,١٢٨,٠٠٠ جنيه (مليون ومائة وثمانية وعشرون ألف جنيه) للتلغرافات والتليفونات على حسب الجدولين حرف (ج) و (د) المرافقين لهذا القانون .

مادة ٦ — تمنح مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات مبلغ ١,٠٣٦,٢٠٠ جنيه (مليون وستة وثلاثين ألفا ومائتى جنيه) بصفة سلفة تؤخذ من الاحتياطى العام، منه ٨٧٣,٢٠٠ جنيه (ثمانمائة وثلاثة وسبعون ألفا ومائتا جنيه) للسكك الحديدية لتكملة مصروفات التشغيل ولتنفيذ برنامج الأعمال الجديدة ، و ١٦٣,٠٠٠ جنيه (مائة وثلاثة وستون ألف جنيه) للتلغرافات والتليفونات لتكملة الأعمال الجديدة .

مادة ٧ — إن مجرد اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح أو الإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٨ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ،

صدر بسراى عابدين فى ١٠ صفر سنة ١٣٥٧ (١١ أبريل سنة ١٩٣٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية
محمد محمود	إسماعيل صدقى

ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

جدول حرف " م "

المصروفات

قسم	فرع		أبواب مصروفات المصالح: باب أول ماهيات وأجور ومرتبات	باب ثان مصاريف عمومية	باب ثالث أعمال جديدة	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١		**مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك :**					
	١	مخصصات جلالة الملك	—	—	—	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
	٢	مرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى	—	—	—	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
	٣	ديوان جلالة الملك...	١٣٤٩٧٢	١١٣٦٩٦	٨٨٨٠	—	٢٥٧٥٤٨
	٤	معية حضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلى	٢٥٩٢	٢٥٠	—	—	٢٨٤٢
	٥	معية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك	٧٦٨	٢١٩	—	—	٩٨٧
٢		**مخصصات البرلمان :**					
	١	مجلس الشيوخ...	—	—	—	١١٦٣٨٨	١١٦٣٨٨
	٢	« النواب	—	—	—	١٧٧٩٢٩	١٧٧٩٢٩
٣		**مجلس الوزراء**	٢٢٨١٥	٤٨٧٥	—	—	٢٧٦٩٠
٤		**وزارة الخارجية**	١١٩٨٣٥	٨٩٣٠٠	—	—	٢٨٣١٣٥
٥		**وزارة المالية :**					
	١	ديوان العموم...	٣٠٠٣٦٦	٥١١٥٦٢	٩٧٥٠	—	٨٢١٦٧٨
	٢	الأموال المقررة	٤٥٦٢٨٥	٣٦٩٠٤	٢٠٥٢٨	—	٥١٣٧١٧
	٣	المساحة والمناجم	٤٠٣٥٢١	٣٨١٠٣٠	١٢٨١٦٣	—	٩١٢٧١٤
	٤	الإحصاء	٢٦٠١٠	٤٠٦١	١٣٨٥٠	—	٤٣٩٢١
	٥	المطبعة الأميرية	٢٠١٣٤	١٤٦٩٠١	٥٠٠٠	—	١٧٢٠٣٥
	٦	الأملاك الأميرية	١٣٢٢٢٦	١٩٨٠٠٧	٢٧٢٥٥٠	—	٦٠٢٧٨٣
	٧	الجمارك	٢٩٦١٥٧	٧٥٥٢٢	٢٢٠٠	—	٣٧٣٨٧٩
	٨	خفر السواحل ومصائد الأسماك	١٨٠٧٧٢	٧٩٤٠٠	٢٦٠٠	—	٢٦٢٧٧٢
	٩	الكيمياء...	٢٠٣٤٩	٤٦٥٩	—	—	٢٥٠٠٨
	١٠	أقلام قضايا الحكومة	١٠٥٠٤	٧١٠٣	—	—	١١٢٦٠٧
٦		**وزارة التجارة والصناعة**	١٣٧٢٦٤	٦٥٦٢٢	٥٥٨٠٠	—	٢٥٨٦٨٦
٧		**وزارة المعارف العمومية :**					
	١	الديوان العام والتعليم	٢٣٠٩٩٤٢	١٩٦٦٥٤٧	٦٧٥٠	—	٤٢٨٣٢٣٩
	٢	مصلحة الآثار المصرية	٣٦٣٦٠	١٣١٣٥	١٩٦٨٠	—	٦٩١٧٥
	٣	دار الآثار العربية	٤٧٧٠	٤٦٠٠	٢٠٠٠٠	—	٢٩٣٧٠
	٤	المتحف القبطى	٢٣٩٥	١٠٥٥	٢٥٠٠	—	٥٩٥٠
	٥	مجمع فؤاد الأول للغة العربية	٨٦٥٥	٤٨١٠	—	—	١٣٤٦٥
٨		**وزارة الداخلية :**					
	١	ديوان العموم...	٥٠٢٢٩٠	٢٦٢٧٠٠	٦٥٠	—	٧٦٥٦٤٠
	٢	البوليس	١٢٢٦٥٠٩	٣٤٧٠٥٣	٨٥٧٥	—	١٥٨٢١٣٧
	٣	الخفر	١١٥٣٩٨٤	١٢١٩٠٧	—	—	١٢٧٥٨٩١
	٤	مصلحة السجون	١٨٣١٨٣	٢٦٢٢٨٣	١٢٩٠	—	٤٤٦٧٥٦
		نقل بعده .	٧٨٦١٦٥٨	٤٧٠٣٢٠١	٥٧٨٧٦٦	٤٩٤٣١٧	١٣٦٣٧٩٤٢

ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

(تابع) جدول حرف (ا)

(تابع) المصروفات

قسم	فرع		أبواب مصروفات المصالح — باب أول ماهيات وأجور ومرتبات	باب ثان مصروفات عمومية	باب ثالث أعمال جديدة	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ماقبله	٧٨٦١٦٥٨	٤٧٠٣٢٠١	٥٧٨٧٦٦	٤٩٤٣١٧	١٣٦٣٧٩٤٢
٩		**وزارة الصحة العمومية :**					
	١	ديوان العموم والصحة العامة	٩٠٨٣٤٥	٩٩٩١٠٧	٨٠٥٦٥	—	١٩٩٢٥١٧
	٢	قسم المرافق القروية	٢٠٤٤٩	٣٦٠٥	٥٥٢٠٠٠	—	٥٧٦٠٩٩
	٣	البلديات والمجالس المحلية	٢٤٤٢٥	٦٠١٢١٢	٣٦٥٠٠	—	٦٦٢١٣٧
١٠		**وزارة الحقانية :**					
	١	ديوان العموم	٥٣٥٤٥	٢٦٨٨	—	—	٥٦٢٣٣
	٢	المحاكم المختلطة (قسم القضاء)	٣٣٣٧٧٤	٦٦٠٧٨	—	—	٣٩٩٨٥٢
	٣	« « (قسم العقود والوثائق)	٦٦٧٩٠	١٣٣٢٠	—	—	٨٠١١٠
	٤	« الاهلية	٩٠٧٣٨٤	٩٩٧٤٧	١٤٠٠	—	١٠٠٨٥٣١
	٥	« الشرعية	١٤١٠٧٥	١٢١٥٥	٦٠٠	—	١٥٣٨٣٠
	٦	المجالس الحسبية	٥٢٤٤٣	١٨٨١	٢٥٠	—	٥٤٥٧٤
١١		**وزارة الأشغال العمومية :**					
	١	ديوان العموم	٢٦٦٤٢	٢٥٤٢	—	—	٢٩١٨٤
	٢	الرى	٥٦٣٤٩٦	٧٣٦٨٠٠	٣٧٠٠٠٠٠	—	٥٠٠٠٢٩٦
	٣	المبانى	١٠٠١٧٢	١٧٩٠٢٥	٦٨٠٠٠٠	—	٩٥٩١٩٧
	٤	مصلحة الميكانيكا والكهرباء	١١٧٠٣٦	٢٩٧١٩٩	٣٠٤٤٠	—	٤٤٤٦٧٥
	٥	« التنظيم	٩٤٧١٥	٥٧٠١٠٤	٦٤١٤١	—	٧٢٨٩٦٠
	٦	« المجارى الرئيسية	٣١٧٤٦	٨٧٦١٢	٢٧٩٠٠٠	—	٣٩٨٣٥٨
	٧	« الطبيعيات	٣٥٠٠٠	١٤٩٢٥	٦٠٠	—	٥٠٥٢٥
١٢		**وزارة الزراعة**	٤٢٦٣٤٥	٥٠٢٢٥٠	٥٥٠٨٥	—	٩٨٣٦٨٠
١٣		**وزارة المواصلات :**					
	١	ديوان العموم	٧٧٨٧٠	١٨٥٤٣٠	٣٤٧٨٥	—	٢٩٨٠٨٥
	٢	البريد	٤٨٦٤٨٤	٢٤٥٨٦٣	٤٠٣٢	—	٧٣٦٣٧٩
	٣	الموانى والمنائر	١٢٢٤٣٤	٩٩٠٦٧	٨٢٨٣٧	—	٣٠٤٣٣٨
	٤	الطرق والكبارى	٥٠٦١٣	٢٤٧١٣٦	١٤٣٠٠٠	—	٤٤٠٧٤٩
١٤		**وزارة الحربية والبحرية :**					
	١	ديوان العموم والجيش	٧١١١٨٤	١١٥٧٩٥١	٢٥٧٣٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٤٩٤٢١٣٥
	٢	مصلحة الحدود	١٥٣٥١٥	٢٠٤٣٢	١٨٤٥٦	—	٢٩٢٤٠٣
١٥		**البعثات العلمية**	—	—	—	١٢٣٠٠٠	١٢٣٠٠٠
١٦		**معاشات ومكافآت**	—	—	—	١٩١٦٩٠٠	١٩١٦٩٠٠
١٧		**الدين العمومى**	—	—	—	٤١٩٤٥٧٨	٤١٩٤٥٧٨
١٨		**مصاريف تنفيذ المعاهدة المصرية البريطانية**	—	—	—	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
١٩		**مصاريف غير منظورة**	—	—	—	١٥٦٧٣٣	١٥٦٧٣٣
		الجملة	١٣٣٦٧١٤٠	١٠٩٤٩٣٧٥	٨٩١٩٩٥٧	٧٨٨٥٥٢٨	٤١١٢٢٠٠٠

ميزانية ١٩٣٨—١٩٣٩

جدول حرف (ب)

الإيرادات

باب	البيان	ميزانية سنة ١٩٣٨	ميزانية سنة ١٩٣٧	فرق: زيادة	فرق: نقص	متحصلات: سنة ١٩٣٦	متحصلات: سنة ١٩٣٥	متحصلات: سنة ١٩٣٤	متحصلات: سنة ١٩٣٣
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	أموال مقررة	٦٢٦٦٩٠٠	٦٢٧٢٠٠٠	—	٥١٠٠	٥٨٣٩٥٧٣	٦١٥٨٣٢٤	٥٩٨٦٣٠٠	٦٣٩٦٦٣٦
٢	الجمارك	١٨٩٤٨٥٠٠	١٧٧٥٦٣٠٠	١١٩٢٢٠٠	—	١٧٧٧٥١٣٨	١٦٤٨٤٥٣٣	١٤٩٧١١٧٢	١٣٦٣٧٦٥٩
٣	رسوم الموانى والمنائر	٣٣١٢٠٠	٣١٨٦٠٠	١٢٦٠٠	—	٣٥٠٨٧٨	٣٥٥١٤٤	٣٢٧٧٧١	٣١٧٢٣٧
٤	مصايد الأسماك...	٧٦٥٠٠	٧٣٥٠٠	٣٠٠٠	—	٧٦٩٦٨	٧٣١٠١	٦٤٦١٨	٦١٧٦٧
٥	الدمغة	٤٥٥٠٠٠	٤٤٥٠٠٠	١٠٠٠٠	—	٥٠١٥٢٩	٦٣١٨٤٥	٩٧٨٣٤٧	٩٦٤٣٨١
٦	رسوم دمغة المصوغات	١٥٠٠٠	١٤٠٠٠	١٠٠٠	—	١٩٥٩٨	١٤١٥٧	١١٢٣٧	١٠٩٨٧
٧	الرسوم القضائية والقيدية	١٨٦٣٣٠٠	١٧٨٨٥٢٠	٧٤٧٨٠	—	١٧٩٥٥٢٩	١٨١٧٤٧٩	١٨٧٩٤٠١	١٨١٣٥٤٧
٨	نصيب الحكومة فى إيرادات السكك الحديدية	١٣٣٩٧٥٠	١٢٥٠٠٠٠	٨٩٧٥٠	—	١٢٩٩٢٠٨	١٢٨٦٣١٢	١٢٧٤٩٦١	١٢٣٦٣٩٤
٩	نصيب الحكومة فى إيرادات التلغرافات والتليفونات	٢٥٣٠٠٠	٢٣٥٨٠٠	١٧٢٠٠	—	٢٣٦٨٨٨	٢٢٠٢٩٩	٢٠٨٩٩١	١٩٩١٤٠
١٠	البريد	٨٥٣٠٠	٨٣١٤٠٠	٢٢٤٠٠	—	٨٤٠٩٦٥	٨١٤٧٧٦	٧٤٧٤٤٥	٧١٤٧٧٠
١١	الأملاك الأميرية...	٧٣٠٤٠٠	٧٢٠٠٠٠	١٠٤٠٠	—	٦٧٥٠٣٤	٦٠٨٧٤٥	٦١١٤٦٥	٥٨١٤٣٠
١٢	بدل الخدمة العسكرية	٧٥٠٠٠	٧٠٠٠٠	٥٠٠٠	—	٧٧٤٠٠	٧٥٤٠٠	٥٨٧٦٠	٦٥٣٦٠
١٣	رسوم الخفر	٢٩٣٦٠٠	٤٢١٢٠٠	—	١٢٧٦٠٠	٦٠٩٢٣٩	١١٩١٤٥٧	١٢١٨٥٤٢	١٣٦٩١٥٨
١٤	المستقطع من ماهيات المستخدمين	٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	—	—	٦٠٢٣٨٥	٦٠٨١٦٤	٥٩٥٠٤٦	٥٨٨٢٩٥
١٥	الأرباح الناتجة من تشغيل النقود	١٤٢٩٠٠٠	١٤٥٤٠٠٠	—	٢٥٠٠٠	١٥٤٠٠٢٠	١٤٣٥٤٣٠	١٣٤٦١٦٣	١٣٧٩١٢٢
١٦	مصروفات مدرسية وإيرادات الامتحانات	٦٧٦٨٠٠	٦٢٤٣٠٠	٥٢٥٠٠	—	٦٥٠٤٨٣	٥٩٤٠١٦		
١٧	رسوم السيارات	٣١١٦٠٠	٣٠٠٠٠٠	١٦٠٠	—	٣٣٢٩٢٥	٣٧٧٠٥٧		
١٨	إيرادات المنشآت الصناعية ...	٤٤٥٠٠٠	٢٥٧٥٠٠	١٨٧٥٠٠	—	٢١٩٣٧٨		٢١٦٢٧٩٥ (للأبواب ١٦–٢٠)	١٩٩٨٥٨٧ (للأبواب ١٦–٢٠)
١٩	حصة الحكومة فى إيرادت شركات متنوعة	٧٤٦٥٠٠	٣٣٠٦٠٠	٤١٥٩٠٠	—	٢٢٥٧٩٥	١٧١٠٤١٦ (للأبواب ١٨–٢٠)		
٢٠	إيرادات ورسوم متنوعة	١٣٤٠١٥٠	١٣٤٩١٠٠	—	٨٩٥٠	١٣٠٥٣٤٩			
	ضريبة القطن.	—	—	—	—	—	٨٩٩٨	٧٤٣٦٠٥	٨٤١٧٣٤
٢١	إيرادات غير اعتيادية :								
	(١) مبيع أراض	٣٥٠٠٠٠	٣٣٣٠٠٠	١٧٠٠٠	—	٦٦٩٦٠	٨٣٧٩٦	١١٣١٨٤	١٥١٦٥٢
	(٢) إيرادات أخرى	٦٠٠٠٠	٦٢٠٠٠	—	٢٠٠٠	١١٠٦١٢	٦٠١٧٧	٦٦١١٤	٥١٩٧٧
٢٢	المأخوذ من الرسم الإضافى على الدخان لتعويض الهيئات المحلية من عوائد الدخولية ولغير ذلك من المصروفات	٣٨٦٠٠٠	٣٨٦٠٠٠	—	—	٣٥١٠٠٠	٣٥١٠٠٠	٣٥١٠٠٠	٣٥٠٥٠٠
٢٣	الضرائب الجديدة	١٠٠٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠٠٠	—	—	—	—	—
—	المأخوذ من حساب التبرعات لمشروع الدفاع الوطنى	—	١١٠٠٠٠٠	—	١١٠٠٠٠٠	—	—	—	—
	جملة الإيرادات .	٣٨٨٤٧٠٠٠	٣٦٩٩٢٨٢٠	٣١٢٢٨٣٠	١٢٦٨٦٥٠	٣٥٥٠٢٨٥٤	٣٤٩٥٩٦٣٦	٣٣٧١٥٩٠٧	٣٣٦٣٠٢٣٣
	المأخوذ من المال الاحتياطى.	٢٢٧٥٠٠٠	—	٢٢٧٥٠٠٠	—	—	—	—	—
	الجملة العمومية .	٤١١٢٢٠٠٠	٣٦٩٩٢٨٢٠	٥٣٩٧٨٣٠	١٢٦٨٦٥٠	٣٥٥٠٢٨٥٤	٣٤٩٥٩٦٣٦	٣٣٧١٥٩٠٧	٣٣٦٣٠٢٣٣

ميزانية ١٩٣٨—١٩٣٩

جدول حرف (ج)

السكك الحديدية

(١) الإيرادات :

جنيه مصرى	جنيه مصرى	
	٥٣٥٩٠٠٠	باب ١ — استغلال الخطوط .
	٣٣٠٠٠	« ٢ — الدمغة .
	٤٢٠٠٠	« ٣ — المستقطع من ماهيات المستخدمين .
٥٤٣٤٠٠٠	————	جملة الإيرادات .
٨٧٣٢٠٠		سلفة تؤخذ من الحكومة .
٦٣٠٧٢٠٠		الجملة العمومية .

(ب) المصروفات :

جنيه مصرى	
١٦٧٤٤٠٠	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٢٦٩٣٠٥٠	« ٢ — مصاريف عمومية .
٦٠٠٠٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
١٣٣٩٧٥٠	« ٤ — المستحق للحكومة عن نصيبها فى إيرادات المصلحة .
٦٣٠٧٢٠٠	جملة المصروفات .

جدول حرف (د)

التلغرافات والتليفونات

(ا) الإيرادات :

	جنيه مصرى	جنيه مصرى
باب ١ — استغلال الخطوط :		
التلغرافات .	١٨٦٠٠٠	
التليفونات .	٨٢٦٠٠٠	
	١٠١٢٠٠٠	
باب ٢ — الدمغة .	٥٠٠٠	
« ٣ — المستقطع من ماهيات المستخدمين .	١١٠٠٠	
جملة الإيرادات .		١٠٢٨٠٠٠
سلفة تؤخذ من الحكومة .		١٦٣٠٠٠
الجملة العمومية .		١١٩١٠٠٠

(ب) المصروفات :

	جنيه مصرى
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .	٥١٧٤٢١
« ٢ — مصاريف عمومية .	١٩٣٢٧٩
« ٣ — أعمال جديدة .	٢٢٧٣٠٠
« ٤ — المستحق للحكومة عن نصيبها فى إيرادات المصلحة .	٢٥٣٠٠٠
جملة المصروفات .	١١٩١٠٠٠

ملحق رقم ٩

جلسة يوم الأربعاء ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٥٧

(١٨ مايو سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الحقانية

عن الطلب المقدم من وزارة الحقانية بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره للسير فى إجراءات المخالفة رقم ٢٠٤١٣ مرور سنة ١٩٣٦

(المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك) .

أحال المجلس بجلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٧ إلى اللجنة هذا الطلب فنظرته بجلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ واطلعت على كتاب وزارة الحقانية والملف الخاص بالمخالفة المذكورة وهى خاصة بعدم تجديد رخصة القيادة فى الموعد المحدد وباستعمال جهاز التنبيه "الكلاكسون" المحظور استعماله داخل مدينة القاهرة .

وقد حضر اجتماع اللجنة حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشارة وأبدى أن لا اعتراض له على رفع الحصانة .

لذلك :

قررت اللجنة بالإجماع رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره للسير فى إجراءات المخالفة رقم ٢٠٤١٣ مرور سنة ١٩٣٦ .

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى

ملحق رقم ١٠

جلسة يوم الأربعاء ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٥٧

(١٨ مايو سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الحقانية

عن الطلب المقدم من وزارة الداخلية بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم محمد زايد جلال افندى للسير فى إجراءات قضية المخالفة رقم ٥٦٧ شرق سنة ١٩٣٦

(المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك) .

أحال المجلس بجلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٧ إلى اللجنة هذا الطلب فنظرته بجلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ بحضور حضرة الشيخ المحترم محمد زايد جلال افندى.

واطلعت على كتاب وزارة الداخلية والملف الخاص بالمخالفة المذكورة وهى خاصة بأخذ أتربة من النيل الشرقى لجسر طراد النيل الغربى بكيلو ٢٣٦ بزمام أبو جرج .

وقد أبدى حضرة الشيخ المحترم محمد زايد جلال افندى للجنة أنه لم يرتكب المخالفة المذكورة .

فقررت اللجنة إحالة الملف الخاص بهذه المخالفة على حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك لدراسته .

وبجلسة ٩ مايو سنة ١٩٣٨ أعادت اللجنة النظر فى موضوع المخالفة ثم قررت بإجماع الآراء الموافقة على طلب وزارة الداخلية بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم محمد زايد جلال افندى للسير فى إجراءات قضية المخالفة رقم ٥٦٧ شرق سنة ١٩٣٦

وهى تتشرف برفع تقريرها للمجلس ،،

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى

ملحق رقم ١١

جلسة يوم الثلاثاء ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٥٧
(٢٤ مايو سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الرد على خطاب العرش

(المقرر حضرة الشيخ المحترم حسن نيه المصرى بك) .

حضرة صاحب الجلالة

يتقبل مجلس الشيوخ كريم تحيـة جلالتكم بأحسن القبول وأعظم التقدير ويسأل الله أن يجعل عصركم سعيدا على شعبكم ويحمد رغبتكم فى تحقيق الحكم الصالح الذى من شأنه الاستقرار فى البلاد .

والمجلس يقابل بالبشر والترحيب جعل غاية حكومتكم الأولى أن تجهز لمصر جيشا كثير عديده كبيرة عدّته ليكون سياجا قويا ووقاء منيعا حتى تبلغ مصر مستواها بين الأمم الحيـة وتستطيع أن تدافع عن حقوقها وتحفظ سلامة أراضيها وذلك بمـا اعتزمته حكومة جلالتكم من وضع برنامج يكفل ترقيته وتنظيمه كما تفرضه كرامة أمة حرة .

كما أن المجلس يسجل لحكومتكم عظيم عنايتها بالشؤون الصحية للفلاح والعامل اللذين هما ســواد الأمة وأيديها العاملة وعماد قوتها ومنهما يتكوّن الجيش .

ومما يذكر — مع الثناء — اهتمام الحكومة بالحياة الخاصة والعامة ووضع الخطط التى ترقى بمستوى الأفراد والجماعات .

ويحمـد المجلس لحكومة جميل صنيعها لاحترام الحريات العامة بحظر الجمعيات التى تكوّن تشكيلات شبه عسكرية .

ويسر المجلس ما وعدت به الحكومة من عناية بقواعد التعليم وتنظيمه واتجاهاته ليساير نهوض البلاد وليجعل النشء قادرا على الكفاح فى معترك الحياة . كما أنه يغتبط بتحقيق استقلال الجامعة لتقوم بواجبها نحو أبناء البلاد بما تتخذه من سنن وتقاليد تبنى عليها الثقافة والأخلاق .

وإنه ليسر المجلس ما ستتخذه الحكومة من التدابير التى يتحقق معها تنظيم القضاء وسن القوانين التى تلائم أحوال العصر بعـد أن تحول الحال بزوال ما كان يحدّ من سلطان التشريع .

والمجلس يقدّر نبل قصدها إذ جعلت فى صدر أعمالها ضمان استقلال القضاء وحسن اختيار رجاله وإنصـافهم حتى لا يطمع قوى فى حيف ولا ييأس ضعيف من عدل .

كما أنه يذكر لحكومة جلالة الملك — مع إسداء الشكر — ما تعمله على تنمية الثروة العامة واستحداث أسباب الرزق للمتعطلين وما تتوخاه من سبل إلى الإصلاحات فى مختلف مرافق الدولة لتتبوأ البلاد مكانها اللائق بها . ويحيا أبناؤها الحياة الراضية .

كما أن المجلس يذكر لهـا صنيعها لتأمين الموظفين على حقوقهم ومعاملتهم بروح المساواة والمصلحة . ولمـا كان لزاما للقيام بتلك المطالب جميعا وسدّ حاجات البـلاد من الموارد التى تمكن الدولة من ذلك فالمجلس يحبذ خطة الحكومة فيما تعـدّه من مشروعات لزيادة موارد البلاد وتوزيع الضرائب على الثروات المختلفة وتوزيعها بين السكان ليتساوى الجميع فى تحمل الأعباء المـالية وما تقتضيه المشروعات العامة من مال ، هذه المشروعات التى يعود خيرها بلا شك على الجميع .

والمجلس يغتبط باستقرار العلاقات الطيبة بين مصر والدول الأجنبية وتمكين صداقة الدولة الحليفة وازدياد توثق تلك الروابط على مر الأيام .

ويتمنى المجلس لحكومة جلالة الملك توفيقا للقيام بتبعات الحكم وما يتطلبه من جهد كما أنه على استعداد لمعاونتها فيما يعود بالخير على البلاد .

ونبتهل إلى الله أن يجعل عهد جلالة الملك عهد سعادة ورفاهية وسلام ما

رئيس اللجنة
حسن نيه المصرى

صيغة الرد الذى يقترحه حضرة الشيخ المحترم
الأستاذ عزيز ميرهم

ياصاحب الجلالة

يتقبل مجلس الشيوخ كريم تحيتـكم بأحسن القبول وأعظم التقـدير ، ويردّها لجلالتكم مشفوعة بخير الدعوات وأطيب التمنيات .

ويتقدّم المجلس لجلالتكم بعظيم الشـكر على ما تضمنه خطاب العرش من مبادئ الإصلاح فى مختلف النواحى لخير الأفراد ولخير الجماعة .

كما يتقـدم بالأسف لأن الوزارة ابتعدت عن الإنصاف والمجاملة فى حديثها عن العهد السابق الذى كان أخصب العهود إنتاجا وأعظمها تمكينا للأمة فى حقوقها داخل البلاد وخارجها .

وفى شـعور المجلس بالإخلاص للبلاد والولاء للعرش يتقدّم إليكم ، ياصاحب الجلالة ، بالدعوات المستجابات بأن يلهمكم الله من روحه ويحسن لكم التوفيق .

ملحق رقم ١٢

جلسة يوم الثلاثاء ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧

(٧ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الحقانية

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك
عن حرمان الأعضاء الذين انتخبوا فى مجلس النواب و باشروا
سلطتهم فيه من مباشرة سلطتهم بمجلس الشيوخ

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك).

أحال المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٣٨ إلى لجنة الحقانية الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد أحمد الشريف بك عن حرمان الأعضاء الذين انتخبوا فى مجلس النواب و باشروا سلطتهم فيه من مباشرة سلطتهم بمجلس الشيوخ .

فاجتمعت اللجنة فى جلستى ٦ و ٧ يونيه سنة ١٩٣٨ و بحثت الموضوع بحضور حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية وانتهت إلى أنه يجوز للعضو أن يباشر سلطته فى كلا المجلسين حتى تصحح نيابته فى كليهما وتمضى فترة الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من قانون الانتخاب . فإذا لم يصرح بالاختيار اعتبر عضوا بمجلس الشيوخ . ورأت اللجنة أن نص المادة ٥٩ من قانون الانتخاب لايتعارض ونص المادة ٩٢ من الدستور وذلك لأن اللجنة التى وضعت الدستور هى نفسها التى وضعت قانون الانتخاب وقد جاءت المادة ٥٩ مانحة للعضو فترة للاختيار ولم يرد نص يمنع العضو من مباشرة عمله فى كلا المجلسين أثناء فترة الاختيار وأن المقصود بالمنع الوارد بالمادة ٩٢ هو المنع من الجمع المستمر بعد أن صار عضوا نهائيا . أما القول بأن مباشرة العضو لسلطته الدستورية فى المجلس الذى انتخب فيه أخيرا فغير مقبول لأن المادة ٥٩ من قانون الانتخاب اشترطت التصريح بالاختيار وورد بالنص الفرنسى "Déclarer" ، ومعنى ذلك أن التنازل الضمنى غير مقبول. أما ماورد بأقوال الشراح الفرنسيين فيرد عليه بأن الدستور الفرنسى جاء خلوا من نص يقابل المادة ٥٩ من قانون الانتخاب وأن النص الذى ورد بقانون ١٠ يوليه سنة ١٩٢٠ إنما جاء بعد أن قرر الشراح أقوالهم قبل هذا التاريخ .

لهذه الأسباب قررت اللجنة بإجماع الآراء رفض الاقتراح ولحضرات الأعضاء الحق فى مباشرة سلطتهم فى كلا المجلسين حتى تنتهى مدة الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من قانون الانتخاب .

وتتشرف اللجنة برفع تقريرها إلى هيئة المجلس الموقر رجاء الموافقة عليه ،،

٧ يونيه سنة ١٩٣٨

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

نص الاقتراح

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية ، أرجو سعادتكم عرض الاقتراح التالى على المجلس فى أول جلسة :

لاحظت فى الجلستين الأخيرتين للمجلس أن بعض حضرات الأعضاء الذين انتخبوا فى مجلس النواب و باشروا سلطتهم فيه قد عادوا لمباشرة سلطتهم بمجلس الشيوخ وفى هذا العمل مخالفة صريحة لنص المادة ٩٢ من الدستور التى تحرم الجمع بين عضوية المجلسين .

وقد وجهت نظر سعادتكم إلى هذا الأمر فى الجلسة الماضية فطلبتم منى أن أقدم اقتراحا كتابيا بهذا الموضوع لإحالته على اللجنة المختصة لبحثه إذا لم يمكن الفصل فيه فى الجلسة .

لذلك أقدم لسعادتكم هذا الاقتراح لإحالته على لجنة تنتخب الآن من بين أعضاء المجلس بصفة كونها "لجنة شؤون دستورية" على أنى بهذه المناسبة أذكر أنى سأطلب عند نظر تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون عن الاقتراح المقدم من بعض حضرات الأعضاء بتعديل المادة ٥٢ من اللائحة الداخلية بإضافة ثلاث لجان إلى قائمة اللجان المنصوص عليها فى هذه المادة إضافة لجنة تسمى "لجنة الشؤون الدستورية" أسوة بمجلس النواب و بما كان متبعا بمجلسنا سنة ١٩٢٦

ولا شك عندى أن حضرات الزملاء الذين انتخبوا بمجلس النواب و باشروا سلطتهم سيمتنعون من تلقاء أنفسهم عن الحضور حتى يفصل المجلس فى هذا الأمر حرصا منهم على التطبيق الصحيح للدستور وحتى لا يطعن فى جلسات المجلس بالبطلان .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

٢٩ مايو سنة ١٩٣٨

محمد أحمد الشريف
عضو مجلس الشيوخ

ملحق رقم ١٣

جلسة يوم الثلاثاء ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧

(١٤ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٤ "وزارة الحربيـة والبحرية" فرع ١ "ديوان العموم والجيش" باب ٣ "أعمال جديدة" للإنفاق منه فى الضرورات الحربيـة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٧ إلى لجنة المالية مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٤ "وزارة الحربيـة والبحرية" فرع ١ "ديوان العموم والجيش" باب ٣ "أعمال جديدة" للإنفاق منه فى الضرورات الحربية .

بحثت اللجنة هذا المشروع بجلستها المنعقدة فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٨ ثم أجلت نظره إلى جلســة أخرى لاستيفاء البحث ، وقد نظرته فى جلسة يوم ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨ بحضور مندوب من وزارة المالية فقرر حضرته أن المصروفات للغرض الذى طلب من أجله الاعتماد المذكور قد قرر مجلس الوزراء أن تؤخذ من جملة وفورات الدفاع الوطنى وبذلك تكون قد انتفت الحاجة إليه ولا محل لإقراره .

وبناء على هذا قررت اللجنة حفظ مشروع القانون المذكور وتتشرف بأن ترجو المجلس الموافقة على رأيها هذا .

وملحق بهذا أصل المشروع ومذكرته الإيضاحية ما

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد المغازى عبد ربه

نص مشروع القانون كما أقره مجلس النواب :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٤ "وزارة الحربيـة والبحرية" فرع ١ "ديوان العموم والجيش" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١٠٠,٠٠٠ ج . م (مائة ألف جنيه) للإنفاق منه فى الضرورات الحربية .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هـذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وزارة المالية

اللجنة المالية

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

تطلب وزارة الحربية والبحرية فتح اعتماد إضافى قدره ١٠٠,٠٠٠ ج.م فى الباب الثالث من ميزانيتها للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ للإنفاق منه فى الأعمال الحربية التى لا يكون لها اعتمادات فى الميزانية وذلك بالنظر إلى الضرورة العاجلة التى تتصف بهـا هذه الإجراءات .

وقد بحثت اللجنة المالية هـذا الطلب فرأت الموافقة عليه على أن يؤخذ الاعتماد الإضافى المطلوب من الاحتياطى العام .

وتتشرف اللجنة برفع رأيها هذا إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهـذا الغرض ما

الرئيس
مكرم عبيد

القاهرة فى أول نوفبر سنة ١٩٣٧
نمرة ١٦٥ — ١٩٣٧/٢

إلى وزارة المـالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٤ نوفبر سنة ١٩٣٧ على رأى اللجنة المـالية المبيّن فى هـذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الحربية والبحرية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأوّل ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير المـالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بمـا هوآت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدّم باسمنا إلى البرلمـان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٤ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ١ "ديوان العموم والجيش" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١٠٠,٠٠٠ ج.م (مائة الف جنيه) للإنفاق منه فى الضرورات الحربية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المـالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،،

صدر بسراى المنتزه فى ٣ رمضان سنة ١٣٥٦ (٦ نوفبر سنة ١٩٣٧) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير المـالية	وزير الحربية والبحرية
مصطفى النحاس	مكرم عبيد	أحمد حمدى سيف النصر

نمرة ١٦٥ — ٩١/٣

مرسل إلى وزارة المـالية لتقديمه إلى البرلمـان ،،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ١٤

جلسة يوم الثلاثاء ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧
(١٤ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المـالية والجمارك

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٠,٢٦٠ ج . م فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" زيادة على الاعتمادات المدرجة لمصاريف صيانة الشوارع والتحسينات ونزع الملكية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٧ إلى لجنة المـالية والجمارك مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٠٢٦٠ ج.م فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٢ "مصاريف عمومية" للصرف منه فى صيانة الشوارع بند ٦ وفى التحسينات ونزع الملكية لوضع خطوط التنظيم بند ١٢ وفى الصيانة والترميمات بند ٢٦

ولمـا بحثت اللجنة مشروع هـذا القانون بجلستها المنعقدة فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٨ اتضح لهـا أن الحكومة استصدرت مرسوما بقانون رقم ٣٣ فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ بفتح اعتماد إضافى قدره ٣٣,٤٦٠ ج . م فى ميزانية مصلحة التنظيم وللبنود نفسها التى طلب من أجلها الاعتماد المطلوب بمشروع هذا القانون فيما عدا البند ١١

لهذا رأت اللجنة أن تستطلع رأى وزارة المـالية فيما إذا كان المرسوم بقانون الذى فتح به الاعتماد الإضافى بمبلغ ٣٣,٤٦٠ ج . م يغنى عن إقرار المشروع المعروض .

وفى جلسة ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨ حضر جلسـة اللجنة مندوب عن وزارة المـالية وقرر ما يأتى : "صدر فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ المرسوم بقانون رقم ٣٣ لسـنة ١٩٣٨ بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٣,٤٦٠ ج . م منـه ٣٠,٢٦٠ ج.م للغرض الذى طلب من أجله فتح الاعتماد الوارد فى مشروع القانون المعروض و٣٢٠٠ ج . م فى البند ١١ ولهذا أصبح لا محل لإقرار مشروع القانون المذكور" .

بناء على ما تقدّم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على حفظ مشروع القانون المذكور ،،

رئيس اللجنة	السكرتير البرلمـانى
محمد المغازى عبد ربه	أنطون الجميّل

وفيما يلي مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب وصورة المرسوم بمشروع قانون الصادر والمذكرة الملحقة به :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٣٠٢٦٠ ج . م (ثلاثون ألفا ومائتان وستون جنيها) زيادة على الاعتمادات المدرجة لمصاريف صيانة الشوارع (بند ٦) وتحسينات — نزع ملكية لوضع خطوط التنظيم (بند ١٢) وصيانة وترميمات (بند ٢٦) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

تقترح وزارة الأشغال العمومية فتح الاعتمادات الإضافية الآتية فى ميزانية مصلحة التنظيم باب ٢ :

		جنيه
بند ٦	— مصاريف صيانة الشوارع	٨,٨٤٠
« ١٢	— تحسينات "نزع ملكية لوضع خطوط التنظيم"	٢٨,٧٠٠
« ٢٦	— صيانة وترميمات	١,٤٢٠

ففيما يختص بالبندين ٦ و ٢٦ تذكر الوزارة أن مصلحة المناجم والمحاجر رفعت أسعار منتجاتها البترولية لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ عما كانت عليه فى السنة الماضية وذلك بعد أن فرغت مصلحة التنظيم من إعداد اقتراحاتها فى ميزانيتها فنتج عن ذلك الفروقات الآتية :

اسم الصنف	السعر					الزيادة		
	مليم	جنيه		مليم	جنيه		مليم	جنيه
زيت وقود	٨٢٠	٣	للطن بدلا من	٨٧٠	٢	عن ١٩٢٤ طنا	٨٠٠	١٨٢٧
أسفلت ٣٠/٤٠	٧٧٠	٤	« « «	٨٥٠	٣	« ٣٠٨٠ «	٦٠٠	٢٨٣٣
« لين ١٠/١٠٠	٩٤٠	٥	« « «	٣٠٠	٤	« ٢٥٢٠ «	٨٠٠	٤١٣٢
« لين جدا	٧٧٠	٤	« « «	٣٠٠	٣	« ١٠٠ طن	—	١٤٧٠
							٢٠٠	١٠٢٦٤

أى أن الزيادة تبلغ إجماليا ١٠,٢٦٠ ج . م .

وفيما يختص بالبند ١٢ تذكر الوزارة أن مصلحة التنظيم تعطى رخصا للبناء على خطوط التنظيم المعتمدة وتضطر لصرف قيمة البضائع أو مانزعت ملكيته ويتعذر على المصلحة تقدير جملة هذه المبالغ تقديرا دقيقا لأنها تزيد وتنقص تبعا لحركة البناء وأنها طلبت فى السنة الماضية اعتمادا قدره ٩٩,٠٠٠ ج . م لهذا الغرض ولكنها لم تمنح سوى ٢٠,٠٠٠ ج.م بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٧ كما أنها اقترحت فى السنة الحالية ضمن مشروع ميزانيتها اعتمادا خفض إلى ٤٠,٠٠٠ ج . م صرف بأكمله فى أوائل السنة ولا تزال أمام المصلحة مطالبات عديدة بعضها متخلف عن السنة الماضية والبعض خاص بالسنة الحالية هذا ويوجد لدى المصلحة المذكورة الآن تعويضات عن ضوائع تنظيم ونزع ملكية بأقسام المدينة المختلفة تمت إجراءاتها وأصبحت صالحة للصرف وواجبة الأداء تبلغ ٢٨,٧٠٠ ج.م وأن قيمة العقارات المنظور إتمام إجراءاتها خلال السنة المالية الحالية تبلغ ٦٤,٠٠٠ ج . م فيكون والحالة هذه قيمة المنظور صرفه خلال هذه السنة المالية ٩٢,٧٠٠ ج . م بينما اعتمادات الباب الثانى وقد صار خفضها إلى أقصى حد ولا يمكن توفير يقابل كل أو بعض هذه المبالغ غير أن المصلحة نظرا لما تقتضيه الحالة المالية من توخى الاقتصاد الكلى فهى ترى الاكتفاء بطلب المبلغ الواجب الأداء أى ٢٨,٧٠٠ ج . م .

وقد بحثت اللجنة المالية هذه الاقتراحات فرأت الموافقة عليها مع جعل الاعتماد المطلوب (للبند ١٢) ٢٠,٠٠٠ ج . م (عشرين ألف جنيه) بدلا من ٢٨,٧٠٠ ج.م .

وتتشرف اللجنة برفع رأيها هذا إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقرارها توطئة لعرض الأمر على البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع المرسوم بمشروع قانون اللازم لهذا الغرض،،

الرئيس

مكرم عبيد

القاهرة فى ٢٥ نوفبر سنة ١٩٣٧

نمرة ١٦٥ — ١٤٧/٢

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الأشغال العمومية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المشار إليه ،،

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٣٠٢٦٠ ج.م (ثلاثون ألفا ومائتان وستون جنيها) زيادة على الاعتمادات المدرجة لمصاريف صيانة الشوارع (بند ٦) وتحسينات — نزع ملكية لوضع خطوط التنظيم (بند١٢) وصيانة وترميمات (بند ٢٦) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٥٦ (٣٠ نوفبر سنة ١٩٣٧) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الأشغال العمومية	رئيس مجلس الوزراء
مكرم عبيد	عثمان محرم	مصطفى النحاس

(نمرة ١٦٥ — ١٤٧/٢)

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ١٥

جلسة يوم الثلاثاء ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧
(١٤ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧٠٠٠ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ لإنشاء طابق جديد بمبنى مصلحة الأملاك الأميرية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أطاون الجمال بك) .

أحال المجلس بجلسة ١٨ مايو سنة ١٩٣٨ إلى لجنة المالية والجمارك مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧٠٠٠ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" لإنشاء طابق جديد بمبنى مصلحة الأملاك الأميرية .

بحثت اللجنة هذا المشروع فى اجتماعها بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨ بحضور مندوب عن وزارة المالية واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى رياسة مجلس الوزراء والملحقة صورتها بهذا التقرير فتبين منها أن مصلحة الأملاك الأميرية اضطرت نظرا لضيق المكان الذى تشغله من المبنى رقم ٥ بشارع منصور وعدم كفايته لمستلزمات أعمالها إلى استئجار الأماكن التالية لإيواء بعض أقسام الإدارة العامة بالقاهرة :

١ — منزل رقم ١٨ بشارع ناظر الجيش لإدارة صيانة الثروة العقارية بإيجار قدره ٩٦ ج . م سنويا .

٢ — منزل رقم ٨٩ بشارع قصر العينى لتفتيش أملاك مصر بإيجار قدره ٩٠ ج . م سنويا .

٣ — منزل رقم ٥ بشارع الأربعين لإدارة القضايا بإيجار قدره ٣٠٠ ج.م سنويا .

فيكون مجموع هذه الإيجارات ٤٨٦ ج . م سنويا ليس ثمة مبرر لتحميل الميزانية عبء دفعه سنويا ، هذا فضلا عما لهذا التشتيت فى أجزاء المصلحة الواحدة من سوء الأثر فى نظام العمل وسرعته وتفكك الرابطة بين الإدارات المختلفة .

وكان المفروض أن هذا الضغط أمر عارض سيزول بانتقال مصلحة المناجم إلى مبنى مصلحة المساحة ، غير أنه تبين أن هذا المبنى الأخير لن يمكن إتمامه إلا بعد عامين .

لذلك اتجهت النية بالاشتراك بين مصلحتى الأملاك الأميرية والأموال المقررة التى تضيق هى الأخرى بالمكان المخصص لها إلى اقتراح إنشاء طابق بالمبنى الحالى بحيث تختص مصلحة الأملاك الأميرية بالطابق الجديد ومصلحة الأموال المقررة بالمكان الذى تشغله الآن مصلحة المناجم عند انتقالها إلى بناء مصلحة المساحة .

وبما أن هذا الاقتراح هو السبيل الوحيد إلى إزالة الضيق الذى تعانيه المصلحتان وتحقيق الرابطة الإدارية بين مختلف أقسام المصلحة إذ تتمكن مصلحة الأملاك الأميرية من ضم إدارتى القضايا وصيانة الثروة العقارية وتفتيش أملاك مصر إلى الإدارة العامة فضلا عما يعود على الميزانية من توفير مبلغ ٤٨٦ ج . م سنويا وهو ما يوازى ٧ ٪ تقريبا من مجموع تكاليف الطابق الجديد إذ قدرت مصلحة المبانى الأميرية تكاليف الطابق المقترح إنشاؤه بمبلغ ٧٠٠٠ ج . م غير أن اللجنة وقد رأت أن السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ قد انتهت وأنه لا معنى لفتح اعتمادات إضافية فيها فقد طلبت إلى حضرة مندوب وزارة المالية أن يدلى برأى الحكومة فيما إذا كان من الميسور إنشاء هذا الطابق من ميزانية السنة المالية الجديدة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ فقرر حضرته ما يأتى :

" إن هذا الاعتماد مطلوب للصرف لا للتسوية حيث لم يشرع فى العمل بعد ولا مانع من ان يدخل هـذا العمل فى ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المـالية على أن يصرف عليه من مبلغ الـ ٢٠٠٠٠ ج . م المدرج فى الباب الثالث من ميزانية مصلحة المبانى العمومية تحت عنوان (اعتماد إجمالى للشروعات المستجدة الخاصة بالوزارات والمصالح) " .

وبناء على ذلك رأت اللجنة أنه ليس — والحالة هذه — من حاجة إلى إقرار مشروع القانون المذكور ، وهى ترجو أن يقرها المجلس على هذا الرأى ؟

السكرتير البرلمـانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد المغازى عبد ربه

نص مشروع القانون الذى أقره مجلس النوّاب :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأوّل ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ " وزارة الأشغال العمومية " الفرع ٣ " مصلحة المبانى الأميرية " باب ٣ " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ٧٠٠٠ ج . م (سبعة آلاف جنيه) لإنشاء طابق جديد بمبنى مصلحة الأملاك الأميرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المـالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أوضحت وزارة المـالية بكتاب بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٣٨ أن مصلحة الأملاك الأميرية اضطرت نظرا لضيق المكان الذى تشغله من المبنى رقم ٥ بشارع منصور وعدم كفايته لمستلزمات أعمالها إلى استئجار الأماكن التالية لإيواء بعض أقسام الإدارة العامة بالقاهرة :

	جنيـه	
١ — منزل رقم ١٨ بشارع ناظر الجيش بالإدارة صيانة الثروة العقارية بإيجار	٩٦	سنويا
٢ — منزل رقم ٨٩ بشارع قصر العينى لتفتيش أملاك مصر بإيجار	٩٠	"
٣ — منزل رقم ٥ بشارع الأربعين لإدارة القضايا بإيجار ...	٣٠٠	"
المجموع	٤٨٦	

ولا يخفى ما لهذا التشتيت فى أجزاء المصلحة الواحدة من سوء الأثر فى نظام العمل وسرعته فضلا عن التفكك فى الرابطة بين الإدارات المختلفة وتحميل الميزانية مبلغا كبيرا من الإيجار ليس ثمة مبرر له .

ولقد كان المفروض فى بادئ الأمر أن هذا الضغط الشديد أمر عارض موقوت وأن مصلحة الأملاك ستحل محل مصلحة المناجم عند نقلها إلى مبناها الجديد غير أنه تبين أن ذلك المبنى لن يمكن إتمامه إلا بعد عامين على الأقل فضلا عن أن أمكنة مصلحة المناجم عند إخلائها لاتكفى لإيواء الإدارات الخارجية المتقدم ذكرها .

لذلك اتجهت النية بالاشتراك مع مصلحة الأموال المقررة التى تضيق هى الأخرى بالمكان المخصص لهـا إلى اقتراح إنشاء طابق بالمبنى الحالى بحيث تختص مصلحة الأملاك الأميرية بالطابق الجديد ومصلحة الأموال المقررة بالمكان الذى تشغله الآن مصلحة المناجم عند انتقالها إلى بناء مصلحة المساحة وهذا الاقتراح هو السبيل الوحيد إلى إزالة الضيق الذى تعانيه المصلحتان ولكى تتمكن مصلحة الأملاك الأميرية من ضم إدارتى القضايا وصيانة الثروة العقارية وتفتيش أملاك مصر إلى الإدارة العـامة حرصا على صالح العمل وتحقيقا للرابطة الإدارية بين مختلف أقسام المصلحة .

وقد قدّرت مصلحة المبانى الأميرية تكاليف الطابق المقترح إنشاؤه بمبلغ ٧,٠٠٠ ج . م ويلاحظ أن انتقال الثلاث الإدارات المقيمة خارج المبنى إلى المصلحة من شـأنه أن يوفر على الميزانية مبلغ ٤٨٦ ج . م سنويا وهو ما يوازى ٧ ./. تقريبا من مجموع تكاليف الطابق الجديد وهى نسبة لا بأس بهـا فى استهلاك تكاليف المبانى سنويا .

لذلك تقترح وزارة المـالية فتح اعتماد اضافى قدره ٧,٠٠٠ ج.م. فى ميزانية السنة المـالية الحالية لإقامة الطابق المشار إليه .

وقد بحثت اللجنة المـالية هذا الاقتراح فرأت الموافقة عليه وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع المرسوم بقانون اللازم لهذا الغرض ؟

السكرتير	الرئيس
	إسماعيل صدقى

القاهرة فى ٣ أبريل سنة ١٩٣٨

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأوّل ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المـالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدّم باسمنا إلى البرلمـان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ " وزارة الأشغال العمومية " الفرع ٣ " مصلحة المبانى الأميرية " باب ٣

" أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ٧٠٠٠ جنيـه (سبعة آلاف جنيه) لإنشاء طابق جديد بمبنى مصلحة الأملاك الأميرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المـالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؟

صدر بسراى عابدين فى ١٠ صفر سنة ١٣٥٧ (١١ أبريل سنة ١٩٣٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير المـالية	وزير الأشغال العمومية
محمد محمود	إسماعيل صدقى	حسين سرى

نمرة ١٦٥ — ٢ / ١٥٦

مرسل إلى وزارة المـالية لتقديمه إلى البرلمـان ؟

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

ملحق رقم ١٦

جلسة يوم الثلاثاء ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧
(١٤ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المـالية والجمارك

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠٠ ج.م بالقسم ٩ "وزارة الصحة العمومية" الفرع ١ "ديوان العموم والصحة العامة" باب ٣ " أعمال جديدة " لمصاريف مؤتمر الجذام الدولى الذى انعقد فى القاهرة فى شهر مارس سنة ١٩٣٨

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٧ إلى لجنة المـالية والجمارك مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠٠ ج.م فى ميزانيـة السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٩ " وزارة الصحة العموميـة " الفرع ١ " ديوان العموم والصحة العامة " باب ٣ " أعمـال جديدة " لمصاريف مؤتمر الجذام الدولى الذى انعقد فى القاهرة فى شهر مارس سنة ١٩٣٨

وبعد أن بحثته اللجنة بجلستيها المنعقدتين فى ٢٣ أبريل و ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨ تبين لهـا من المذكرة المرافقة للشروع وممـا أدلى به إليها حضرة مندوب وزارة المـالية ما يأتى :

فى الثامن والعشرين من شهر ديسمبر سنة ١٩٣٦ صـدر أمر ملكى بتشكيل لجنة محلية لتنظيم أعمـال مؤتمر الجذام الدولى الذى تقرر عقده فى القاهرة فى شهر مارس سنة ١٩٣٨

وقد اجتمعت هذه اللجنة فى ٤ مايو سنة ١٩٣٧ وقدرت نفقات المؤتمر المذكور بمبلغ ٥٠٠٠,٠٠٠ ج.م طلبت فتح اعتماد إضافى به فى ميزانيـة وزارة الصحة العموميـة للسنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ يصرف منه فى شؤون المؤتمر ، وقد وردت تفصيلات هـذا الاعتماد فى مذكرة اللجنة المـالية إلى مجلس الوزراء (وهى ملحقة بهذا التقرير) .

وليست هـذه اللجنة بحاجة إلى ذكر ما تفيد مصر من انعقاد المؤتمرات بها ، فهـذه المؤتمرات ، فضلا عما لها من جليل الأثر العلمى ، خير وسيلة للتعريف ببلادنا وما أصابته من تقدم ورقى فى نواحى الحياة المختلفة .

وكثيرا ما يحدث أن يكون أعضاء هذه المؤتمرات ألسن صدق فى التنويه بمكانة مصر العلمية والنشاط الذى يشمل جميع مرافقها .

وقد حدث أن انعقد المؤتمر فى فترة حل مجلس النواب واضطرت وزارة المـالية أن تأذن بالصرف عليه فى حدود مبلغ ثلاثة آلاف جنيه. ولمـا طلبت اللجنة إلى حضرة مندوب وزارة المـالية أن يبين لها المصروفات الفعلية للمؤتمر اتضح أن مجموع ما أنفق وما ينتظر إنفاقه فى شؤون المؤتمر هو ٣٠٠,١ج م.

وبناء على ذلك يتعين تعديل مشروع القانون على الأساس السالف الذكر لتسوية نفقات المؤتمر .

وفيما يلى مشروع القانون الذى أقرته اللجنـة مقارنا بالمشروع الوارد من مجلس النواب .

واللجنة ترجو أن يوافق المجلس على مشروع القانون بالنص المعدّل وهو :

المشروع كما أقرته اللجنة

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٩ " وزارة الصحة العمومية " الفرع ١ " ديوان العموم والصحة العامة " باب ٣ " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ١٣٠٠ ج . م (ألف وثلثمائة جنيه) لتسوية مصاريف مؤتمر الجذام الدولى الذى انعقد فى القاهرة فى شهر مارس سنة ١٩٣٨

مادة ٢ — على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هـذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

المشروع كما أقره مجلس النواب

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٩ " وزارة الصحة العمومية " الفرع ١ " ديوان العموم والصحة العامة " باب ٣ " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ٥٠٠٠ ج . م (خمسة آلاف جنيه) لمصاريف مؤتمر الجذام الدولى المزمع انعقاده فى القاهرة فى شهر مارس سنة ١٩٣٨.

مادة ٢ — على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هـذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

رئيس اللجنة	السكرتير البرلمانى
محمد المغازى عبدربه	أنطون الجميّل

وفيما يلى نص المذكرة الملحقة بالمشروع وصورة المرسوم بمشروع القانون :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

صدر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٦ أمر ملكى بتشكيل لجنة محلية لتنظيم أعمال مؤتمر الجذام الدولى الذى تقرر عقده فى القاهرة فى شهر مارس سنة ١٩٣٨

وقد جاء فى مذكرة لوزارة الصحة العمومية تاريخها ٢٠ مايو سنة ١٩٣٧ أن اللجنة المحلية المشار إليها قد اجتمعت يوم ٤ مايو سنة ١٩٣٧ وقررت طلب اعتماد إضافى قدره ٥٠٠٠ ج.م فى ميزانية وزارة الصحة العمومية عن السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ للصرف منه فى شؤون هذا المؤتمر .

وفيما يلى بيان توزيع المبلغ المطلوب :

	جنيه
(١) أثاث ومهمات وأدوات كتابية	٣٠٠
(٢) مكتب استعلامات	٢٠٠
(٣) تليفونات وتلغرافات...	٣٠٠
(٤) إنارة	٣٠٠
(٥) مطبوعات بالمطبعة الأميرية	٤٠٠
(٦) مداليات	١٠٠
(٧) رحلات	٢٠٠
(٨) حفلات	٢٠٠
(٩) مكافآت وأجور وبدل سفر وانتقالات	٦٠٠
(١٠) نثرية	١٤٠٠
	٤٠٠٠
احتياطى	١٠٠٠
	٥٠٠٠

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الاقتراح فرأت الموافقة عليه وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ؛

الرئيس
مكرم عبيد

فى ٣ نوفبر سنة ١٩٣٧

نمرة ١٦٦ — ١١ / ٦

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٩ نوفبر سنة ١٩٣٧ على الاقتراح المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الصحة العمومية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ؛

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٩ " وزارة الصحة العمومية " الفرع ١ " ديوان العموم والصحة العامة " باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٥٠٠٠ ج م (خمسة آلاف جنيه) لمصاريف مؤتمر الجذام الدولى المزمع انعقاده فى القاهرة فى شهر مارس سنة ١٩٣٨

مادة ٢ — على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٥٦ (٣٠ نوفبر سنة ١٩٣٧) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية	وزير الصحة العمومية
مصطفى النحاس	مكرم عبيد	عبد الفتاح الطويل

نمرة ١٦٦ — ١١/٩

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ؛

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ١٧

جلسة يوم الثلاثاء ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧
(١٤ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى الخاص بتنظيم التوظف فى الحكومة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس هذا الاقتراح بمشروع قانون إلى لجنة المالية والجمارك بجلسته المنعقدة فى ٥ مايو سنة ١٩٣٧

وقد تناولته اللجنة بالبحث فى جلستها المنعقدة مساء يوم ٥ مايو سنة ١٩٣٧ فرأت أولا أن تستطلع رأى وزارة المالية فيه .

وفى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٧ ورد للجنة خطاب من وزارة المالية تقول فيه إنه صدر قرار بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٣٧ بتأليف لجنة لدراسة نظام جديد لكادر الموظفين ولائحة التوظيف وإن اللجنة توالى مهمتها وإنها عقدت لذلك عدة جلسات قطعت فيها شوطا .

وفى ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧ قررت اللجنة أن تؤجل بحث الاقتراح إلى الدورة المقبلة نظرا لقرب انتهاء الدورة البرلمانية وقتذاك .

وقد عادت اللجنة إلى بحث هذا الاقتراح بجلستيها المنعقدتين فى ٢٣ أبريل و ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨ ورأت أن الحكومة جادة فى وضع النظام الجديد لكادر الموظفين ولائحة التوظيف .

وبما أن المشروع الجديد فى طريقه إلى البرلمان ويحسن الانتظار حتى تتقدم الحكومة بتشريعها وعندئذ يمكن درسه مع الاستئناس باقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى .

ولما كانت المادة ٦٢ من لائحة المجلس الداخلية تنص على ما يأتى :

" على كل لجنة أن تقدم فى مدة لا تتجاوز شهرين تقريرا للمجلس عن كل مشروع أو اقتراح يحال عليها وإلا كان لواضع المشروع أو الاقتراح أن يطلب من المجلس مباشرة إدراجه فى جدول أعماله ويجب أن يشمل التقرير آراء الأكثرية والأقلية وأن ينص على اقتراح اللجنة وأن يبين أسبابه " .

لهذا تتقدم اللجنة إلى المجلس بطلب الموافقة على حفظ الاقتراح بمشروع القانون المذكور ؛

رئيس اللجنة	السكرتير البرلمانى
محمد المغازى عبد ربه	أنطون الجميّل

نص الاقتراح بمشروع قانون

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون ، الآتى وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

١ — لا يعين فى الوظائف العامة بالدرجة الثامنة فما فوقها لخامسة سواء أكانت إدارية أم فنية إلا المتفوقون فى امتحان مسابقة يعقد بين المرشحين .

٢ — لا يقبل للامتحان إلا من توفرت فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون مصرى الجنس حسن السير والسلوك .

(ب) أن يكون حاصلا على إجازة مصرية عالية فى الدراسة التى تتطلبها الوظيفة أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية بالشروط التى تقررها اللوائح .

(ج) ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .

(د) أن تثبت لياقته الطبية .

٣ — يعقد امتحان مسابقة واحد للوظائف المتشابهة فى مختلف وزارات الحكومة ومصالحها . ويشترط للنجاح حصول الطالب على ستين فى المائة على الأقل من مجموع الدرجات ، على أن لا تقل فى اللغة العربية عن ٦٠٪ من المخصص لها .

٤ — يؤلف مجلس من مدير الجامعة واثنين من مجلس إدارتها ومستشار ملكى ومراقب مستخدمى الحكومة يعهد إليه بوضع لائحة امتحان . وهو الذى يعين لجانه ويشرف على عملياتها وإليه ترفع النتائج ويصدق على القوائم التى توضع بأسماء الناجحين بحسب ترتيب تفوقهم .

٥ — يراعى فى اختيار الموظفين تقديم الأسبق فى ترتيب الناجحين طبقا للقائمة سالفة الذكر . ويكون التعيين تحت الاختبار لمدة سنة يصدر بعدها الوزير المختص قراره بالتثبيت أو الفصل بعد الاطلاع على تقارير الرؤساء .

٦ — لاتجوز الترقية على العموم إلا للدرجة الأعلى منها مباشرة وبشرط أن يكون الموظف قد قضى فى درجته أربع سنوات على الأقل وبلغ مرتبه متوسط ما هو مربوط لها وأن تكون الدرجة المرقى إليها خالية فعلا .

ولا تكون الترقية إلى الدرجات السابعة والسادسة والخامسة إلا على أساس التفوق فى امتحان مسابقة خاص يعقد بين المتقدمين له ممن تتوفر فيهم شروط الفقرة السابقة تحت إشراف المجلس سابق الذكر . ويجوز فى حالات التفوق والكفاية الممتازة أن تخفض المدة التى يجب أن يظل الموظف فيها قبل الترقى إلى سنتين وذلك ابتداء من الدرجة الرابعة .

٧ — تنتهى خدمة الموظف بأحد الأسباب الآتية دون غيرها :

(١) الاستقالة .

(٢) بلوغ السن المقررة للإحالة على المعاش .

(٣) عدم اللياقة الطبية .

(٤) العزل بقرار من مجلس التأديب المختص عقب محاكمة تسمع فيها أقواله ودفاعه مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات .

(٥) الوفاة .

ويستثنى من حكم الفقرة الرابعة شاغلو المناصب الرئيسية فى السلكين السياسى والقنصلى فيجوز عزلهم بقرار من مجلس الوزراء .

٨ — يرفع الطعن فى قرارات التعيين أو الترقية أو العزل التى تقع مخالفة لأحكام هذا القانون إلى مجلس الموظفين فى ظرف ثلاثة أشهر من صدورها ويكون له — بعد سماع الطاعن وملاحظات الوزارة المختصة — تثبيت القرارات أو إلغاؤها بما ترتب عليها وذلك فى بحر الثلاثة الأشهر التالية لتقديم الطعن .

٩ — يكون مجلس الموظفين من ثلاثة من مستشارى محكمة النقض والإبرام والنائب العام وثلاثة من المستشارين الملكيين تنتخبهم الهيئات التابعون لها فى كل عام ويرأس اجتماعاته أقدم الأولين .

١٠ — يبطل العمل بكل ما يخالف أحكام هذا القانون ويسرى من يوم صدوره .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة عن مشروع قانون بتنظيم التوظف بالحكومة

قصد بمشروع هذا القانون معالجة مشكلة مستعصية من مشاكلنا الخاصة . وقد حاولنا أن نضع لها حلا يخفف من حدتها إن لم يقض عليها وخاصة بعد أن زاد عدد المتعلمين على عدد الوظائف وصار يتقدم للوظيفة الواحدة مئات من الطلاب .

ولعلنا لا نعدو الصواب إذا قلنا إن مشكلة الوظائف والموظفين فى مصر أجل خطرا وأعظم شأنا منها فى أى بلاد أخرى . لأن مجموعة الموظفين فى مصر هى التى تشرف على مرافق الدولة العامة وتهيمن عليها . وليس من المنتظر — حتى مع تطور الأنظمة الحديثة — أن يستغنى عن خدمة الموظفين لهذه المرافق ، أو أن تتولاها هيئات أخرى لها صفة الاستقلال عن الحكومة أو معونتها وإشرافها .

ويكون من الخير لمصر ، وهذه حالة وظائفها العامة ، وهذا شأن الموظفين القائمين عليها ، أن تضع للوظائف والموظفين قواعد ثابتة مرعية أساسها حسن الاختيار وتوخى الكفاية وإحاطة الموظفين بالضمانات الواقية ، سواء فى التعيين ، أو الترقية وحتى عند العزل لانتظام سير العمل .

ومن القيام بالمشروعات العامة . والوصول إلى أقصى ما يرجى من النتائج والثمرات ومشكلة الموظفين قديمة وإن تجدد الاهتمام بها عاما بعد آخر . فإنه بالرجوع إلى النظم التى كانت متبعة فى الحكومة المصرية منذ خمسين عاما نجد قاعدة المسابقة مقررة مرعية بنص القانون فقد صدر أول قانون يحدد شروط قبول "متوظفى المصالح الملكية ومستخدميها وترقيتهم ورفتهم" من ذلك الزمن ونصت المادة الثالثة منه على ضرورة " تبيّن الكفاءة بواسطة امتحان مسابقة يرتب الطالبون على مقتضاه ويعين الأسبق منهم فالأسبق " وفى سنة ١٩٠١ استبدلت الحكومة هذا النظام — لقلة المتعلمين فى ذلك العهد — بالتعويل على الشهادات الدراسية المختلفة . ولكن دون التعرض لطريقة الاختبار فى حالة تعدد الطالبين الحاصلين على شهادة واحدة لإحدى الوظائف .

واستمر الحال على ذلك دون تذمر أو شكوى لقلة عدد المتعلمين فى ذلك الوقت كما أسلفنا إلى أن جاءت سنة ١٩١٥ وصارت الوظائف بحيث لا تكفى عدد المتخرجين فرأت الحكومة إذ ذاك أن تعدل نظام التوظيف وتضع له قواعد وأسسا جديدة . وطلب المرحوم رشدى باشا تعيين لجنة لوضع النظام الجديد على قاعدة المسابقة . وقد وضعت اللجنة تقريرا مطولا . ولكنه ظل محتفظا به إلى أن جاءت وزارة المرحوم يوسف وهبه باشا وووجهت بمشكلة الموظفين من جديد حيث آثارها الغلاء الذى اشتد فى أواخر سنى الحرب ، وعدم تعادل المرتبات مع الغلاء الطارئ . فعمل على تأليف لجنة برياسة معالى شفيق باشا (وزير الزراعة إذ ذاك) لدرس عدة مسائل من بينها طريقة تعيين الموظفين وترقيتهم .

وقد أنجزت اللجنة مهمتها ورفعت تقريرها ووافق مجلس الوزراء على مقترحاتها ونفذت جميعها خلا ما أوصت به من شروط التعيين والترقية التى كان أساسها الامتحان والمسابقة .

وفى سنة ١٩٢٤ أشار المغفور له سعد باشا — ووافقه مجلس الوزراء — بالشروع بلا إبطاء فى سن اللوائح الشاملة لشؤون الموظفين من تعيين وترقية وغيرها . إلى أن جاءت سنة ١٩٢٧ فألفت لجنة الموظفين العليا لبحث حالة الوظائف والموظفين فى جميع المصالح والوزارات .

وتعاقبت الأيام والسنون ولم تتم اللجنة موضوعها إلى أن ألغيت فى سنة ١٩٣١ بعد أن أثبتت فى محاضر جلساتها القواعد التى انتهت إليها فيما يتعلق بلائحة الموظفين وضرورة امتحان المسابقة . وأحيلت من ذلك الوقت أعمالها على " مكتب الموظفين " ولم ينجز المكتب اللائحة وترك الموضوع حيث كان .

*
* *

هذه فذلكة تاريخية مختصرة لمشكلة الموظفين من وجهة النظر الحكومية ومنها يتضح أن المشكلة قديمة مستعصية ، بدليل تعرض الحكومات السابقة جميعها لحلها دون الوصول إلى علاج حاسم .

أما البرلمان بمجلسيه ، فلم تخل سنة له من ملاحظات ورغبات واقتراحات عند عرض ميزانية المصروفات عن الوظائف والموظفين . وآخر العهد بنا تقرير لجنة المالية بمجلس الشيوخ عن ميزانية المصروفات فى السنة الحالية . عنى بهذه المشكلة وأفاض فى بحثها ووصفها وتعليلها واقترحت اللجنة لعلاج المشكلة وسيلتين كانت أولاهما تأليف لجنة يضرب لها موعد ستة أشهر لوضع لائحة التوظيف والموظفين وما يتعلق بها من شروط التعيين وعقد امتحانات مسابقة والدرجات والعلاوات الخ .

تقدمت لهيئة المجلس الموقر بهذا العرض الشامل لمشكلة الوظائف والموظفين منذ ظهرت وإن لم تنته إلى نتيجة حاسمة مع كثرة المحاولات وتوفر الرغبة فى حلها ، رجاء أن يتولى علاج هذه المشكلة المزمنة ، وخاصة بعد أن خلصت مقاليد الحكم لأبناء مصر ، وصار لزاما علينا أن تنهض بمختلف التبعات والمسئوليات ، واتخاذ أحكم التدابير وأقوم السبل فى سياسة الحكم وإدارة شؤون البلاد ، وقد بنى المشروع على الأسس المقررة المرعية فى كثير من الدول ، بجعل التفوق فى المسابقة مبررا للتعيين فى الوظائف ، كما جعل الحكم فى الترقية لهذا التفوق أيضا إلى حد محدود .

ولما كان اطمئنان الموظف على مستقبله وإحاطته بالضمانات الكافية والتزامه بحمل التبعات والمسئوليات من أهم أركان الإنتاج ، وداعيا بطبيعته إلى حسن الابتكار والتجويد والإتقان ، فقد قرر المشروع عدم عزل الموظفين بقرارات من مجلس الوزراء أو عزلهم بدعوى إلغاء وظائفهم . أما استبعاد غير الحاصلين على الإجازات الدراسية العالية من القبول فى الوظائف العامة فالحكمة فيه ظاهرة ومردها كثرة المتعلمين والرغبة العامة فى أن تتساوى الأجور والمرتبات فى الأعمال المتشابهة داخل الحكومة وخارجها طمعا فى كثرة الإنتاج من جهة ، ولتوجيه الشباب المتعلم وجهة الكسب فى دوائر الأعمال جميعها دون التعلق بأهداب الوظائف الحكومية والتعويل عليها وحدها .

واعتقادى أن المجلس الموقر سيبادر إلى درس هذه المشكلة وتقرير أنجع الوسائل لحلها والموافقة على مشروع هذا القانون لأنه فى عمومه وخصوصه يترجم عن رغبات البرلمان فى دوراته السابقة والحالية ، وينظم حالة مضطربة متقلقلة .

ملحق رقم ١٨

جلسة يوم الثلاثاء ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧

(١٤ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٩,٠٠٠ ج.م، زيادة على الاعتماد المدرج لإنشاء طريق سفلى تحت خط سكة حديد الوجه القبلى بشارع الهرم فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٧ إلى لجنة المالية مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٩,٠٠٠ ج . م ، فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ " وزارة الأشغال العمومية " فرع ٥ " مصلحة التنظيم " باب ٣ " أعمال جديدة " زيادة على الاعتماد المدرج لإنشاء طريق سفلى تحت خط سكة حديد الوجه القبلى بشارع الهرم .

وقد بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بجلساتها المنعقدة فى ٢٣ أبريل و ٢٣ و ٢٥ مايو و ٧ يونيه سنة ١٩٣٨ ورأت أن تستوضح وزارة الأشغال عن رأيها فيما لاحظته اللجنة من عدم استئذان البرلمان قبل الارتباط بأعمال تقتضى زيادة الاعتماد، وكذلك عن بعض ملاحظات أخرى ترى اللجنة أنه كان يجب الإحاطة بها منذ بدأت المصلحة فى تصميم هذا المشروع .

وقد تلقت اللجنة إجابات الوزارة ، وبعد اطلاعها عليها وعلى المذكرة الإيضاحية المرفوعة عن المشروع من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء (والملحقة صورتها بهذا التقرير) تبين للجنة أن وزارة الأشغال العمومية تطلب رفع التكاليف النهائية لإنشاء الطريق السفلى الممتد تحت خط سكة حديد الوجه القبلى بشارع الهرم من ٥٥,٠٠٠ ج . م إلى ٧٤,٠٠٠ ج . م .

ولما كان المبلغ المدرج فى الميزانية للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ هو ٥,٠٠٠ ج.م بينما الأعمال والتعديلات الإضافية مقدر لها نحو ٢٤,٠٠٠ ج.م أى بزيادة قدرها ١٩,٠٠٠ ج . م حيث اقتضت الضرورة زيادة بعض العمليات الجزئية وتنفيذ بعض البنود الاختيارية .

وعلاوة على ما تقدّم فإن العمل المعتمد قد استدعى نزع ملكية بعض الأراضى كما استدعى قيام مصلحة المجارى وبعض الشركات بأعمال ضرورية للنفق ، وإن تكاليف هذه الأعمال والتعديلات تبلغ ٧٣,٨٧٧ ج . م و ٣٠٨ مليمات .

واللجنة تنتهز فرصة عرض هذا المشروع لتطلب إلى الحكومة مرة أخرى عدم الارتباط بأى عمل يقتضى زيادة فى الاعتمادات المقدّرة ما لم يكن قد أذن البرلمان بذلك ، كما تطلب أيضا وجوب لفت المصالح إلى ضرورة الإحاطة بكل جزئيات المشروعات عند وضع تصميماتها حتى تكون التقديرات أقرب ما يمكن إلى الصحة .

وبناء على ما تقدّم توافق اللجنة على مشروع القانون المعروض وترجو أن يوافق المجلس عليه بالصيغة التى أقرتها مجلس النواب وهى :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ " وزارة الأشغال العمومية " فرع ٥ " مصلحة التنظيم " باب ٣ " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ١٩,٠٠٠ ج . م (تسعة عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لإنشاء طريق سفلى تحت خط سكة حديد الوجه القبلى بشارع الهرم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

رئيس اللجنة	السكرتير البرلمانى
محمد المغازى عبد ربه	أنطون الجميّل

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

تطلب وزارة الأشغال العمومية رفع التكاليف النهائية لإنشاء الطريق السفلى الممتد تحت خط سكة حديد الوجه القبلى بشارع الهرم من ٥٥,٠٠٠ ج.م إلى ٧٤,٠٠٠ ج.م ، ولما كان المبلغ المدرج فى الميزانية للسنة الحاضرة هو ٥,٠٠٠ ج.م بينما الأعمال والتعديلات الإضافية مقدر لها نحو ٢٤,٠٠٠ ج.م (٢٣,٨٧٧ ج.م) فتطلب الوزارة فتح اعتماد إضافى بالفرق أى ١٩,٠٠٠ ج.م فى الباب الثالث من ميزانية مصلحة التنظيم .

وتذكر الوزارة أن المصلحة المذكورة مرتبطة مع المقاول الذى رست عليه عملية إنشاء هذا الطريق على أساس تعديل الأعمال بالزيادة أو بالنقص بمقدار ٢٠٪ من قيمة العقد وأن الضرورة اقتضت زيادة بعض العمليات الجزئية وتنفيذ بعض البنود الاختيارية كإبدال البازلت بالجرانيت والبياض بألواح الحجر الصناعى، بدلا من البياض بالأسمنت العادى نظرا لما سيكون عليه ضغط حركة المرور الخ . وهذا علاوة على أن العمل المعتمد استدعى نزع ملكية بعض الأراضى كما استدعى قيام مصلحة المجارى و بعض الشركات بأعمال ضرورية للنفق . وإن تكاليف هذه الأعمال والتعديلات تبلغ ٢٣٫٨٧٧ ج.م و٣٠٨ مليمات حسب البيان التالى :

مليم	جنيه	مليم	جنيه	البيان
٥٠٠	٤٠٤٥٣			جملة العقد .
				تنزيل :
		—	٨٠	قيمة ما رؤى الاستغناء عنه من بنود العقد.
١٢٨	١٦٤٣	١٢٨	١٥٦٣	قيمة الوفر فى كميات بعض بنود العقد .
٣٧٢	٣٨٨١٠			
				يضاف :
		—	٣٦٥٠	قيمة الأعمال التى زادت كمياتها عن المقدّر بالعقد كالخرسانة السمينتية والحجر الصناعى والطبقة العازلة وخلافه .
		—	٢٧٠٠	فرق الثمن بين الجرانيت والبازلت .
		—	١٩٦٠	قيمة أعمال إضافية لم تكن بالعقد كالبردورة من رخام الهرم ومبانى النصف طوبة وخلافه .
٦٢٨	٨٧٠٩	٦٢٨	٣٩٩	احتياطى .
—	٤٧٥٢٠			
٦٩٢	٣٢٠٤٢			تنزيل (ما صرف للقاول) .
٣٠٨	١٥٤٧٧			الباقى .
				يضاف :
		—	٤٠٠	تكاليف الرصف وغرس الأشجار وعمل البردورة بمعرفة التنظيم .
		—	٦٠٠	الباقى للمقاول الذى قام بردم ترعة السواحل.
		—	٣٥٠٠	قيمة نزع الملكية .
		—	٨٠٠	أعمال الشركات : الترام والغاز .
		—	٢٥٠	« مصلحة المجارى .
—	٨٤٠٠	—	٢٥٠	احتياطى .
٣٠٨	٢٣٨٧٧			الجملة .

بناء على ذلك تقترح وزارة الأشغال :

أوّلا — رفع قيمة التكاليف النهائية لهذا المشروع من ٥٥٫٠٠٠ ج . م إلى ٧٤٫٠٠٠ ج . م .

ثانيا — فتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٩٫٠٠٠ ج . م ضمن الفئة الثالثة من ميزانية مصلحة التنظيم عن السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ لبند ٢٢ (إنشاء طريق سفلى تحت خط سكة حديد الوجه القبلى فى شارع الهرم) .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الاقتراح فرأت الموافقة عليه، وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

و برفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ؟

السكرتير	الرئيس
القاهرة فى ٢٣ نوفبر سنة ١٩٣٧	مكرم عبيد

نمرة ١٦٥ — ١٤٥/٢

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٩ نوفبر سنة ١٩٣٧ على الاقتراح المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الأشغال العمومية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ؟

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأوّل ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدّم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١٩٫٠٠٠ ج . م (تسعة عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لإنشاء طريق سفلى تحت خط سكة حديد الوجه القبلى بشارع الهرم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٥٦ (٣٠ نوفبر سنة ١٩٣٧) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الأشغال العمومية	رئيس مجلس الوزراء
مكرم عبيد	عثمان محرم	مصطفى النحاس

نمرة ١٦٥ — ١٤٥/٢

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

ملحق رقم ١٩

جلسة يوم الثلاثاء ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧

(١٤ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى بتنازل الحكومة عن الضرائب المفروضة على أعيان الأوقاف الخيرية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٧ إلى لجنة المالية والجمارك اقتراحا مقدما من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى بتنازل الحكومة عن الضرائب المفروضة على أعيان الأوقاف الخيرية ليتيسر لوزارة الأوقاف القيام بإصلاح دورات مياه المساجد ولإتمام مشروعات الملاجئ والمستشفيات . فبحثته اللجنة بجلساتها المنعقدة فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧ و ٢٣ أبريل و ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨ وتبين لها مما أجابت به وزارة الأوقاف أن الضرائب المفروضة على أعيان الأوقاف الخيرية هى ٧٩,٣٨٦ جنيها و ٥٢٠ مليما وأن إيرادات هذه الأوقاف وحدة غير مجزأة وأن الوزارة ليس فى استطاعتها أن تعطى بيانا من إيرادات الأعيان الموقوفة على كل مسجد .

ويتضح مما تقدّم أن المبلغ ٧٩,٣٨٦ جنيها و ٥٢٠ مليما سوف يزيد بزيادة الأوقاف الخيرية ولا يعلم إلى أى مدى تبلغ هذه الزيادة .

على أن الأمر لا يقف فى هذا الشأن عند الأعيان المشمولة بنظارة وزارة الأوقاف إذ هناك أوقاف خيرية أخرى مشمولة بنظار أفراد وهيئات أخرى قد يطالب هؤلاء وهؤلاء بتنازل الحكومة عن الضرائب المفروضة على أعيان هذه الأوقاف ، وبذلك لا تستقر تقديرات الميزانية فيما يتصل بعنصر من أهم عناصر إيرادات الدولة وهو ضريبة الأموال المقررة . وفى هذا من الخطر على ميزانية الدولة ما فيه .

وفضلا عما تقدم فإن اللجنة ترى أنه لا يمكن رفع ضريبة تقررت بالقانون إلا بمقتضى قانون آخر يعدله أو يلغيه وهذا ما لم يتوفر فى الاقتراح المعروض.

لكل ما تقدّم ترى اللجنة حفظ الاقتراح وترجو أن يوافقها المجلس على رأيها هذا ،

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد المغازى عبد ربه

نص الاقتراح

أغلقت وزارة الصحة عددا عظيما من المساجد يربى على أربعة آلاف مسجد بسبب عدم استيفاء دور المياه بها للشروط الصحية ووزارة الأوقاف ليس لديها من المال ما يسمح بإصلاح دور المياه للمساجد المذكورة المعطلة بها الشعائر الدينية .

ولما كانت جميع الحكومات تقدّم المساعدات للأعمال الخيرية ولما كانت الأوقاف الخيرية أوقفت على المعاهد الدينية وأعمال البر وتفرض الحكومة على أعيانها من أطيان وعقارات ضريبة المال والعوائد .

فأقترح أن تساهم الحكومة من جانبها فى عمل الخير مع من وقف بالتنازل عن الضريبة ليتيسر لوزارة الأوقاف القيام بإصلاح دورات مياه المساجد المذكورة لتقام فيها الشعائر الدينية ولإتمام مشروعات الملاجئ والمستشفيات حسب شروط الواقفين . وبذلك تكون الحكومة قد شاطرت بنصيب مع الأمة فى عمل الخير كما هو واجب عليها ،

١٩ أبريل سنة ١٩٣٧

أحمد حنفى أبو الفضل
عضو الشيوخ

ملحق رقم ٢٠

جلسة يوم الثلاثاء ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧
(١٤ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك برفع الضرائب عن الأوقاف الخيرية التابعة لوزارة الأوقاف

(المقترح حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧ إلى لجنة المالية والجمارك اقتراحا مقدما من حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك برفع الضرائب عن الأوقاف الخيرية التابعة لوزارة الأوقاف ، ولما كان قد أحيل إلى اللجنة والدورة البرلمانية وشيكة الانتهاء فقد قررت بجلستها المنعقدة فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٧ تأجيله إلى هذه الدورة .

وفى هذه الدورة عرضت اللجنة للاقتراح فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٨ ثم فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨ حيث أعلن حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح تنازله عن اقتراحه نظرا لما يراه من وجوب مراعاة الظروف الخاصة بحاجة الدولة إلى المال تنفقه فى القيام بتعهداتها من تنفيذ للمعاهدة إلى زيادة قوات الدفاع إلى غير ذلك من أعمال الإصلاح التى تستنفد المال الكثير وتحتم مراعاة جانب الاقتصاد فى كل ما يتصل بخزانة الدولة .

وبناء على ذلك قررت اللجنة قبول تنازل حضرة العضو المحترم وترجو أن يوافق المجلس على حفظ الاقتراح ؟

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد المغازى عبد ربه

نص الاقتراح

فى القطر المصرى أربعة آلاف بيت من بيوت الله معطلة لا تقام فيها الشعائر الدينية لقلة المال وهذا التعطيل صادر بأمر وزارة الصحة مع أن فى تعميرها وإدارتها تشجيعا على إقامة الصلاة والوعظ وهذه أمور تساعد على استتباب الأمن العام ، وفى القطر آلاف من الأطفال لا يستطيع والداهم أو أقاربهم إطعامهم لإملاقهم ، مئات الألوف من متقدمى السن والعجزة وذوى العاهات يستحقون مساعدة الحكومة وعطفها إما بتقديم هذه المساعدة لهم فى محل إقامتهم أو بوضع المستحق فى ملجأ عام أو بأى طريقة أخرى — والحكومة ملزمة بالقيام بذلك بغير شك ومع هذا لا تعمل الحكومة شيئا ولا تدبر علاجا .

فى البلاد الأجنبية بادرت الحكومات بوضع نظام لذلك وسأبين ذلك فيما يلى :

فهل لمصر أن تحذو حذو البلاد الأجنبية ولو تدريجيا ؟

فى مصر بيت المال وهو الذى تؤول إليه أموال من لا وارث لهم وبيت المال هو الحكومة فيجب على الحكومة أن تقوم بالمعونات اللازمة .

والطريقة العملية هى قيام وزارة الأوقاف بالأعمال الخيرية فهى الملزمة بإصلاح المساجد وتعميرها لتقام الشعائر فيها والقيام بإنشاء الملاجىء لمتقدمى السن والعجزة وذوى العاهات وإلى غير ذلك من الأعمال الخيرية .

ولكن وزارة الأوقاف ترفض فى أغلب الأحوال إجابة مثل هذه الرغبات بحجة أن مواردها غير كافية وأنها مدينة فى ثلثمائة ألف من الجنيهات . وقد فكرت طويلا فى حل لذلك فما وجدت إلا مساعدة الحكومة لوزارة الأوقاف بالمال اللازم للقيام بهذه الأعمال الخيرية ، وطريقة بسيطة تحقق هذه المساعدة وهى أن ترفع عن وزارة الأوقاف ضرائب الأطيان والعقارات المفروضة على الأعيان الموقوفة وقفا خيريا وهى تقدر بنحو المائتى ألف جنيه مصرى ، وبهذه الطريقة تكون الحكومة وفقت إلى القيام بالمعونات العامة وحذت حذو الحكومات الأجنبية وإلى المجلس الموقر ما يحصل فى فرنسا :

فى تنظيم المعونات العامة فى فرنسا

Organisation Générale des secours publics

المعونات العامة

المراد بالمعونات العامة هى المنشآت التى يقصد منها مساعدة المعوزين والمحتاجين والغرض منها على وجه العموم اسعاف المحتاجين سواء أكان ذلك فى محلات عامة أم خاصة معدة لهذا الغرض كالملاجئ والمستشفيات أو فى منازلهم .

اقسام منشآت الإحسان

تنقسم منشآت الإحسان إلى ثلاثة أقسام :

١ — منشآت الإحسان العامة .
٢ — « « الخاصة .
٣ — « « الوطنية .

منشآت الإحسان العامة

Etablissements de Bienfaisance Publics

ومنشآت الإحسان العامة تؤسسها وتتعهدها الإدارة العامة L'administration publique ممثلة فى الحكومة L'Etat أو المقاطعات Les Départements أو المراكز Communes وذلك فى سبيل المصلحة العامة .

وكذلك المنشآت التى يؤسسها الأفراد وتكون تحت رعاية الإدارة تتلق منها الإعانات وتخضع لإدارتها العليا بعد أن يصدر بها تصريح بأمر عال Décret أو يعلن أنها من المنافع العامة D'utilité publique .

ويكون لمنشآت الإحسان العامة بموجب تصريح الحكومة شخصية مدنية مستقلة ، فلها أن تتملك أو تتصرف وأن تقوم بكافة الأعمال المدنية وتخضع فى إدارتها وماليتها للقوانين واللوائح والمنشورات التى تطبق على جميع منشآت الصدقة .

منشآت الإحسان الخاصة

Etablissements de Bienfaisance Privés

هى التى يؤسسها ويديرها الأفراد أو الجمعيات الخيرية ولا تتصل مباشرة بالسلطة العمومية ولا يكون لهذه المنشآت وجود قانونى إلا إذا صدر بها تصريح إدارى . ولا يجوز للمؤسسات التى لم يصرح بها أن تتعاقد باسمها ولا أن تقبل الهبات . أما المؤسسات المصرح بها فيكون لها وجود شخصى ولها أن تتملك وأن تتصرف وتقوم بجميع الأعمال المدنية دون أن تفقد صفتها باعتبارها منشآت خاصة وللسلطة الإدارية حق مراقبة هذه المحلات وطلب ما تراه من التعديلات والإصلاحات فى سبيل المصلحة ولكنها لا تخضع فى أمورها المالية لمراقبة الحكومة .

منشآت الإحسان الوطنية

Etablissements de Bienfaisance Nationaux

يطلق هذا التعريف على بعض منشآت الإحسان التى تعولها وتديرها الحكومة وهى الملاجئ ومنشآت لكفيفى البصر والصم والبكم وغير ذلك .

(أ) معونة الطفولة Assistance de l'enfance :

والمقصود بالأطفال القصر من الذكور والإناث . فكل طفل لا يستطيع أبوه أو أمه أو أصوله أن يطعموه أو يقوموا على تربيته لإملاقهم يستحق المعونة بإيوائه واطعامه بشروط معينة .

(ب) معونة متقدمى السن والعجزة وذوى العاهات :

تقررت هذه المعونة نهائيا ونظمت بموجب القانون الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٥ الذى نصت المادة الأولى منه على أن كل فرنسى لا مورد له يكون بالغا من العمر سبعين سنة أو مصابا بعاهة أو مرض غير قابل الشفاء يمنعه من العمل للقيام بأمور معاشه له الحق فى المعونة . ويتحمل المركز La Commune أو المقاطعة أو الحكومة هذه المعونة حسب الأحوال . وتنظيم إدارة هذه المعونة فى كل مقاطعة بواسطة المجلس العام .

وتقديم المعونة إما أن يكون بمحل إقامة من يستحقها فإن لم يفد تقديم المساعدة فى محل الإقامة يوضع المستحق فى ملجأ عام أو خاص أو عند أحد الأفراد أو يعان بأى طريقة أخرى ملائمة . وتعتبر المعونات على وجه العموم موقتة .

وتقدر الإعانة بما يكفى المعدم بمعاشه مدة شهر ويجوز أن تسلم إليه نقود كما يجوز أن تستبدل كلها أو بعضها بحاجيات تسلم إليه بدل النقود .

نفقات المعونة العامة :

تعتبر نفقات المعونة العامة إلزامية على المراكز (قانون ٥ أبريل سنة ٨٨٤) وهذه تدبر المال اللازم لهذا الغرض من الموارد الآتية :

١ — الأعيان والهبات الموقوفة على متقدمى السن والعجزة وأصحاب العاهات .

٢ — مايدفعه مكتب الخيرات والملاجئ .

٣ — الإيرادات الاعتيادية .

٤ — وفى حالة عدم كفاية هذه الموارد فإن المقاطعات والحكومة تشترك فى تكملة الفرق بشروط معينة .

وتعتبر كذلك نفقات الاعانة العامــة إلزامية على المقاطعات فتدرج بحكم القانون فى ميزانياتها. وفى حالة عدم كفاية الموارد الخاصة للإعانات أو الإيرادات العادية التى يمكن التصرف فيها يجوز فرض رسوم أو ضرائب كما أن الحكومة ملزمة بالمساعدة (قانون ١٤ يوليه سنة ١٩٠٥) .

والحكومة على كل حال ملزمة بمصاريف معاونة متقدمى السن والعجزة وأرباب العاهات بالاشــتراك مع الجمعيات الخيرية والملاجىء التى تكون لها موارد مرصدة لهذا الغرض .

المعونة الطبية المجانية

Assistance médicale gratuite

يستحق هذه المعونة :

١ — كل فرنسى مريض لا مورد له .

٢ — النساء الفقيرات عند الوضع .

٣ — الأجانب المرضى الذين لا مورد لهم متى كانت هناك معاهدة بين الحكومة وبين بلادهم الأصلية تقضى بتبــادل المعونة (قانون ١٥ يوليــه سنة ١٨٩٣) .

نفقات المعونة الطبية

تقوم بنفقات المعونة الطبية المجانية المراكز أو المقاطعات أو الحكومة حسب الأحوال تبعا لمحل إقامة المريض .

وتنقسم هذه النفقات إلى نفقات اعتيادية ونفقات غير اعتيادية فالنفقات الاعتيادية تشمل :

(١) أتعاب الأطباء والجراحين والممرضات وغيرهم .

(٢) ثمن الأدوية والآلات .

(٣) مصاريف إقامة المرضى بالمستشفيات .

والنفقات غير الاعتيادية تشمل بناء المستشفيات أو تكبيرها . وتشترك الحكومة فى هــذه النفقات الأخيرة فى حدود الاعتمادات التى يصــدق عليها سنويا عند نظر الميزانية العامة .

وتقدم المعونة الطبية المجانية بمحل إقامة المريض إذا أمكن وإذا تعذر ذلك قدمت إليه المعونة بأحد المستشفيات أو المحلات المعدة لهذا الغرض .

مكتب الإحسان

هى محلات العامة وظيفتها توزيع المعونة على فقراء المركز الذى أنشئت فيه فى محل اقامتهم .

وتنشأ هــذه المحلات بتصريح يصدر به أمر عال من رئيس الجمهورية وتتكون مواردها من :

١ — الأعيان والايرادات الممنوحة لها بمقتضى بعض القوانين .

٢ — ما تقتنيه من الأموال بعوض أو بغير عوض من الوصايا والهبات .

هذا ملخص لنظام المعونات العامة بأنواعها فى فرنسا ومنه يتضح أن هذه المعونات بعضها رسمى تقوم بنفقاته الحكومة وتشترك فيه الجمعيات الخيريه والمنشآت التى لها أموال مرصدة لهــذا الغرض والبعض تقوم به الجمعيات والمنشآت الخاصة .

ولهــذا :

فانى أقترح رفع الضريبة التى تحصلها الحكومة من وزارة الأوقاف على الأعيان من عقارات وأطيان موقوفة وقفا خيريا على ان تصرفها الوزارة فى الأعمال الخيرية "

٢٩ أبريل سنة ١٩٢٧

أحمد الديوانى
عضو الشيوخ

ملحق رقم ٢١

جلسة يوم الثلاثاء ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧
(١٤ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الحقانية

عن موضوع ابتداء مدة الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون الانتخاب بالنسبة لحضرات الأعضاء المعينين والمنتخبين الذين لم يطعن فى صحة انتخابهم

(المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك) .

أحال المجلس بجلسة ١٨ مايو سنة ١٩٣٨ إلى اللجنة هذا الموضوع لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس فنظرته بجلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٣٨ بحضور حضرة الأستاذ المحترم محمد الشافعى اللبان العضو بالمكتب الفنى لحضرة صاحب المعالى وزير الحقانية مندوبا عن وزارة الحقانية .

وفيما يلى تقرير اللجنة وقد وافق حضرة المندوب على المبادئ التى أقرتها اللجنة :

تنص المادة ٦١ من قانون الانتخاب على ما يأتى :

" كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير إليهم فى المادة السابقة وكل عضو بمجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات انتخب أو عين عضوا بأحد المجلسين يعتبر متخليا عن وظيفته أو عن عضويته بتلك المجالس أو اللجان إذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته عن تلك العضوية . ويعطى الموظف أو المستخدم فى حالة القبول حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال . وكل عضو فى أحد المجلسين قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار إليها فى المادة المذكورة أو قبل العضوية فى أحد مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات يعتبر أنه تنازل عن عضويته بعد مرور الثمانية الأيام التالية لتاريخ تعيينه فى الوظيفة أو صيرورة انتخابه فى تلك المجالس أو اللجان نهائيا . ويعلن مجلسه خلو المحل الذى كان يشغله .

يجب التفريق بين اكتساب صفة العضوية وبين تولى العضو عمله داخل البرلمان بمباشرة حقوقه الدستورية .

فاكتساب الصفة فى حالات الانتخاب " لمجلس النواب والشيوخ تكون بإعلان من وزير الداخلية عن انتخاب العضو على الوجه المبين بالمادتين ٣٠ و ٤٩ من قانون الانتخاب ".

فالمادة ٣٠ تقول : " إذا لم يتقدم فى دائرة انتخاب أكثر من ترشيح شخص واحد ترشيحا صحيحا أعلن وزير الداخلية انتخاب المرشح ... الخ ".

والمادة ٤٩ تقول : " يرسل وزير الداخلية بدون تأخير إلى كل من الأعضاء الذين انتخبوا ... الخ " .

وفى حالة التعيين بمجلس الشيوخ تكتسب الصفة بصدور المرسوم الملكى بتعيين العضو طبقا للمادة ٧٤ من الدستور . التى تقول : " يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يعين الملك ... الخ " .

وتولى عضو البرلمان لعمله بمباشرة حقوقه الدستورية تتم بمجرد تأدية اليمين الدستورية طبقا للمادة ٩٤ من الدستور التى تقول : " قبل أن يتولى أعضاء مجلس الشيوخ والنواب عملهم يقسمون " .

أما صيرورة العضو بصفة نهائية عضوا بأحد المجلسين فتتم بعد تحقق المجلس الذى هو عضو فيه من صحة نيابته طبقا للمادة ٩٥ من الدستور التى تقول : " يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ... الخ " .

فالبحث الذى نحن بصدده يتناول الوضع الذى تكتسب فيه عضوية البرلمان ويكون العضو الذى انتخب أو عين موظفا طبقا للحالات الواردة بالمادة ٦٠ من قانون الانتخاب . وقد نظمت المادة ٦١ من قانون الانتخاب طريق الخيار بين الوظيفة وعضوية البرلمان وحددت موعدا لهذا الخيار . فذكرت أنه إذا لم يعلن تنازله عن الوظيفة فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته عن تلك العضوية يعتبر متخليا عن الوظيفة .

فطبقا لهذه الحالة يكون العضو المنتخب فى وضع من وضعين فإما ن يكون قد طعن فى صحة انتخابه طبقا لنص المادة ٥٧ من قانون لانتخاب أى فى بحر الخمسة عشر يوما التالية لإعلان انتخابه وهنا يأخذ الطعن مجراه الطبيعى وحين يفصل المجلس فى صحة نيابته يبدأ موعد الاختيار وهو الثمانية الأيام التى نصت عليها المادة ٦١ من قانون الانتخاب . فإذا لم يعلن عن رأيه اعتبر فى نهاية اليوم الثامن متنازلا عن الوظيفة .

وإما ألا يقدّم طعن فى صحة نيابته فبمجرد مرور الخمسة عشر يوما التالية لإعلان انتخابه طبقا للمادتين ٣٠ و ٤٩ من قانون الانتخاب دون تقدّم هذا الطعن تصحح نيابته من تلقاء نفسها ويبدأ موعد الثمانية الأيام مباشرة .

أما فى حالات التعيين بمجلس الشيوخ طبقا لنص المادة ٧٤ من الدستور فتكتسب صفة العضوية بمجرد صدور المرسوم .

وهنا نتساءل عن بدء موعد ثمانية الأيام المقررة فى المادة ٦١ من قانون الانتخاب .

هل تبدأ بمجرد صدور المرسوم أو بمضى الخمسة عشر يوما المقررة فى المادة ٥٧ من قانون الانتخاب .

إذا رجعنا إلى حكمة التشريع فى تحديد فترة معينة لقبول الطعن فى صحة انتخاب عضو البرلمان " وهى الخمسة عشر يوما " ظهر لنا أن الطعن فى عملية الانتخاب — وهى إجراء مادى — يجب أن تدرك تفاصيله فى فترة معقولة لتيسير حصر ما قد يقع من إجراءات تكون محلا للطعن وذلك لإمكان الفصل فيها على الوجه المطلوب ومن جهة أخرى جعلت فترة إجازة تقديم الطعن فترة محدّدة لحماية عضو البرلمان من التهديدات التى قد يتلقاها فى أى وقت إذا ترك باب الطعن فى صحة نيابته مفتوحا .

أما فى حالات التعيين فالأمر على خلاف ذلك لأن وجه الطعن إذا تحقق لا يكون إلا فى حالة معينة من حالات عدم الأهلية أو فقد صفة من الصفات المشترطة طبقا لقانون الانتخاب وهى واردة على سبيل الحصر . وهذه الحالة متى علمت يسهل إثباتها ولا يمكن تحديد وجودها بأجل معين .

ولقد نظم الدستور فى المادتين ٧٧ و ٧٨ الطبقات والشروط التى يجب انطباقها وتوافرها فيمن يعين أو ينتخب عضوا بمجلس الشيوخ وصدور المرسوم بالتعيين يعتبر قرينة قوية على توافر شروط العضوية المحدّدة وليست هنالك إجراءات كحالة الانتخاب تكون محلا للطعن ويخشى من فوات الوقت عليها أو حصرها أو تحقيقها فى حينها لذا يقطع بأن موعد الخيار — وهو الثمانية الأيام — فى حالات التعيين يبدأ بصدور المرسوم بالتعيين فإذا ما انتهت ولم يعلن العضو عن رأيه اعتبر متنازلا عن وظيفته .

ومن البديهى أن هذا التفسير فى تطبيق نص المادة ٦١ من قانون الانتخاب يسرى فى حالة ما إذا كان المجلس قد جرى على قاعدة تحقيق صحة نيابة الأعضاء المطعون فى انتخابهم فقط (كما هى القاعدة فى مجلس الشيوخ). أما إذا كان المجلس يسير على قاعدة ضرورة التحقيق من صحة نيابة جميع الأعضاء على السواء أى صحة نيابة الأعضاء الذين طعن فى انتخابهم أو من لم يطعن فيهم (كما هى القاعدة فى مجلس النواب) ، فإن انتهاء موعد الخمسة عشر يوما ينهى الحق فى تقديم الطعن المنصوص عليه فى المادة ٥٧ من قانون الانتخاب فإذا لم يقدّم طعن فإن موعد بدء الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون الانتخاب يبدأ بمجرد انتهاء المجلس من الفصل فى صحة نيابة العضو .

بقيت هناك مسألة أخرى وهى الجمع بين الوظيفة وعضوية النواب والشيوخ فى وقت واحد . يمكن تصور سهولة البت فى الأمر لو أن العمل يجرى فى المجلسين على قاعدة واحدة فيما يختص بحق المجلسين فى الفصل فى صحة نيابة أعضائه ولكن تقوم الصعوبة عندما يسير كل من المجلسين على قاعدة تخالف الأخرى كما هو الحال فى مجلسى الشيوخ والنواب عندنا .

فقد جرى العمل فى مجلس النواب على قاعدة ضرورة تحقق المجلس من صحة نيابة جميع الأعضاء على السواء أما فى مجلس الشيوخ فقد جرت القاعدة على الاقتصار على تحقيق صحة نيابة الأعضاء الذين تقدّمت فيهم طعون فى بحر الخمسة عشر يوما التالية لإعلان انتخابهم .

وعلى هذا يمكن تصوّر وضع من الاوضاع التالية :

أوّلا — أن يكون الموظف الذى انتخب فى المجلسين قد طعن فى انتخابه فى النواب دون الشيوخ .

ثانيا — أن يكون الموظف الذى انتخب فى المجلسين قد طعن فى انتخابه فى مجلس الشيوخ دون النوّاب .

ثالثا — أن يكون الموظف الذى انتخب فى المجلسين قد طعن فى انتخابه فى كلا المجلسين .

رابعا — أن يكون الموظف الذى انتخب فى المجلسين لم يطعن فى انتخابه.

ففى الحالة الأولى يختار الموظف بين الوظيفة أو عضوية مجلس الشيوخ فى بحر الأيام الثمانية التى تلى انتهاء الخمسة عشر يوما التالية لإعلان انتخابه فإذا لم يعلن عن رغبته فى الاختيار اعتبر عضوا بمجلس الشيوخ ، وتستمر عضويته بمجلس الشيوخ ومجلس النوّاب حتى يفصل مجلس النوّاب فى صحة انتخابه وبمجرد إعلانها بمجلس النوّاب يبدأ موعد الأيام الثمانية المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من قانون الانتخاب فإذا لم يصرح برغبته اعتبر أنه اختار مجلس الشيوخ .

وفى الحالة الثانية يعلن عن رغبته فى الاختيار بين الوظيفة وعضوية المجلس الذى أعلن صحة انتخابه فى بحر الثمانية الأيام التى تلى إعلانها فإذا لم يعلن اعتبر متنازلا عن الوظيفة .

وتستمر عضويته بالمجلسين حتى ينتهى المجلس الآخر من إعلان صحة نيابته وبعدئذ يبدأ موعد الأيام الثمانية كالحالة الأولى .

وفى الحالة الثالثة يكون الأمر كالحالة الثانية .

وفى الحالة الرابعة يكون الأمر كالحالة الأولى .

وبناء على ما تقدم ترى اللجنة أن موعد ابتداء مدة الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون الانتخاب بالنسبة لحضرات الأعضاء المعينين بصدور المرسوم الملكى وبالنسبة للمنتخبين غير المطعون فى انتخابهم بانتهاء الخمسة عشر يوما المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من قانون الانتخاب .

واللجنة تتشرف برفع تقريرها للمجلس وترجو الموافقة عليه ،

رئيس اللجنة

حسن نيه المصرى

ملحق رقم ٢٢

جلسة يوم الثلاثاء ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧

(١٤ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الحقانية

عن أمر الجمع بين مكافأة العضوية بأحد المجلسين ومرتب الوظيفة بالنسبة لحضرات الأعضاء الذين يتناولون مرتبات من الخزانة العامة عن وظائف يشغلونها

(المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك) .

أحال المجلس بجلسة ١٨ مايو سنة ١٩٣٨ إلى اللجنة هذا الموضوع فنظرته بجلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٣٨ بحضور حضرة الأستاذ المحترم محمد الشافعى اللبان العضو بالمكتب الفنى لحضرة صاحب المعالى وزير الحقانية مندوبا عن وزارة الحقانية وقد أيد اللجنة فى وجهة نظرها وفيما يلى تقريرها عنه :

لا يجوز لموظف انتخب أو عين عضوا بمجلس الشيوخ أن يجمع بين مرتب الوظيفة ومكافأة العضوية وإنما يأخذ أكبر المرتبين حتى يفصل فى صحة نيابته وتنتهى مدة اختياره .

وكذلك لا يجوز للأعضاء الذين يتناولون مرتبات من الأموال العامة ويصح لهم الجمع بين العضوية والوظيفة أن يجمعوا بين المكافأة والمرتب بل لهم أن يختاروا أحدهما .

واللجنة تتشرف برفع تقريرها للمجلس رجاء الموافقة عليه ،

رئيس اللجنة

حسن نيه المصرى

ملحق رقم ٢٣

جلسة يوم الثلاثاء ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧

(١٤ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الحقانية

عن الكتاب الوارد من وزارة الحقانية بطلب الإذن للسير فى إجراءات التحقيق فى الشكوى المقدمة من حضرة حسين فريد بك وآخر ضد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك) .

أحال المجلس بجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ إلى اللجنة هذا الكتاب فنظرته بجلسة ٩ مايو سنة ١٩٣٨ وقررت رفض طلب وزارة الحقانية .

وبجلسة ١٨ مايو سنة ١٩٣٨ قرر مجلس الشيوخ أن يعيد إلى اللجنة تقريرها حتى يحضر أمامها من يمثل وزارة الحقانية عند بحث الموضوع .

وبجلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٣٨ أعادت اللجنة نظر الموضوع بحضور حضرة الأستاذ المحترم محمد الشافعى اللبان العضو بالمكتب الفنى لحضرة صاحب المعالى وزير الحقانية . وفى هذه الجلسة طلب حضرة المندوب تأجيل النظر لجلسة ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨ حتى تتمكن وزارة الحقانية من دراسة الموضوع .

وبجلسة ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨ صرح حضرة مندوب وزارة الحقانية بما يأتى :

" تعلن وزارة الحقانية تنازلها عن طلب الإذن بالسير فى إجراءات التحقيق المطلوبة ضد حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عباس الجمل " .

واللجنة أثبتت تنازل الوزارة وقررت إخطار المجلس بذلك ،

٣٠ مايو سنة ١٩٣٨

رئيس اللجنة

حسن نيه المصرى

ملحق رقم ٢٤

جلسة يوم الثلاثاء ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧

(١٤ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى
بتسيير سيارات وقطارات من محطة الأربعين إلى بور توفيق
فى مواعيد معينة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

أحال المجلس بجلسة ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧ إلى اللجنة هذا الاقتراح فنظرته بجلسة أوّل يونيه سنة ١٩٣٨

وقد أبدى حضرة مندوب وزارة المواصلات بأن الحالة لا تستدعى ما يطلبه حضرة الشيخ المحترم مقدّم الاقتراح ولذا فهو لا يرى ضرورة لتسيير سيارات خاصة كما قد وعد حضرته باتخاذ الإجراءات بعدم قفل المزالق أكثر من أربع دقائق كل مرة . وقد اكتفى حضرة الشيخ المحترم مقدّم الاقتراح بذلك .

لذلك :

ترى اللجنة إحالة هـذا الاقتراح إلى وزارة المواصلات لتنفيذ ما وعد به حضرة مندوب الوزارة ؟

٤ يونيه سنة ١٩٣٨

رئيس اللجنة
عبد الحميد سليمان

نص الاقتراح

تمر السكة الحديدية من جهة الأربعين لبور توفيق فى وسط مساكن مدينـة السويس وبها مزالق عديدة للمرور تقفـل كلما مرت القطارات والعربة البخارية التى تسير بين الأربعين و بور توفيق كل خمس عشرة دقيقة وبذا تتعطل حركة المرور بين مساكن المدينـة للسائرين على أقدامهم أو العربات والسيارات . ولا يخفى الضرر الذى يلحق الأهالى من هذا العطل خصوصا عربات الإسعاف وعربات المطافىء إذ لو جرح عامل مثلا أو حصل حريق وكان المزلق مغلقا فلا يتمكن الإسعاف والمطافى من الوصول إلى الغرض بالسرعة المطلوبة ،

لذا :

أقترح إيجاد سيارات حكومية تسير بين الأربعـين و بورتوفيق من الساعة ٨ صباحا إلى الساعة ٤ مساء ومن الساعة ٨ مساء إلى الساعة ١ صباحا وتسـيير قطارات من الساعة ٥ صباحا إلى الساعة ٨ صباحا ومن الساعة ٤ مساء إلى الساعة ٨ مساء ، وذلك لكثرة ذهاب الموظفين والعمال وإيابهم فى الأوقات السالفة ؟

١١ مايو سنة ١٩٣٨

محمد لبيب أبو الجدايل

ملحق رقم ٢٥

جلسة يوم الثلاثاء ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧

(١٤ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى
بطلب وقف قطارات السكة الحديدية بمحطة الأربعين

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

أحال المجلس بجلسة ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧ إلى اللجنة هذا الاقتراح فنظرته بجلسة أوّل يونيه سنة ١٩٣٨

وقد أبدى حضرة مندوب وزارة المواصلات بأن مصلحة السكك الحـديدية قررت اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء رصيف بمحطة الأربعين وعند إتمامه يصير إيقاف القطارات بها ، كما وعد حضرته بإتمام ذلك خلال السنة المـالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

وقد وافقت اللجنـة على ما أبداه حضرة مندوب الوزارة وقررت إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة المواصلات لتنفيذ ما وعد به مندوبها ؟

٤ يونيه سنة ١٩٣٨

رئيس اللجنة
عبد الحميد سليمان

نص الاقتراح

قطارات السكة الحديدية بين السويس والإسماعيلية لا تقف بمحطة الأربعين مع أن هذا الحى آهل بالسكان ولذا فإن الذين يريدون السفر من سكان هذا الحى يستأجرون عربات لنقلهم وعائلاتهم إلى محطة السويس كما أنهم عند عودتهم من السفر يستأجرون عربات لنقلهم من محطة السويس إلى مساكنهم ولا يخفى ما يتكبدونه من دفع أجور نقلهم. وبما أن هذا الحى به محطة سكة حديدية تقف فيها المركبات البخارية التى تقل الركاب إلى بور توفيق وبالعكس .

لذا :

أقترح أن تقف قطارات السكة الحديدية فى الذهاب إلى الإسماعيلية وفى الإياب بمحطة الأربعين لراحة الأهالى وعدم تكبدهم مصاريف زائدة ؟

١١ مايو سنة ١٩٣٧

محمد لبيب أبو الجدايل

ملحق رقم ٢٦

جلسة يوم الثلاثاء ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧
(١٤ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح المرحوم الشيخ على مصطفى الطاروطى بإزالة الجناح القبلى الشرقى من الكوبرى القائم على السكة الحديدية ببندر فاقوس

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

أحال المجلس بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٧ إلى اللجنة هذا الاقتراح فنظرته بجلستى ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٧ وأول يونيه سنة ١٩٣٨

وقد أبدى حضرة مندوب وزارة المواصلات بأن مصلحة السكك الحديدية ستقوم بتنفيذ هذا الاقتراح خلال السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

وقد وافقت اللجنة على ما أبداه حضرة مندوب الوزارة وقررت إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة المواصلات لتنفيذ ما وعد به مندوب الوزارة ؟

٥ يونيه سنة ١٩٣٨

رئيس اللجنة
عبد الحميد سليمان

نص الاقتراح

معروف أن فاقوس بندر عظيم آهل بالسكان ومطروق كعاصمة مديرية وبه حركة مرور تجارية كبيرة — ويوجد به كوبرى علوى للمرور فوق السكة الحديدية ذات أربعة أجنحة ، بجناحه الشرقى القبلى يصطدم بعمود هويس الجنابية وبوابة المزلقان مضايق للمارة خصوصا عند إقفال المزلقان وتزاحم المارة فى هذا المضيق خصوصا عند مناورة القطارات وفى وجود هذا الجناح خطر على الأمن .

لهذا أقترح إزالة هذا الجناح (القبلى الشرقى) من الكوبرى العلوى المذكور والاكتفاء بالجناح الغربى القبلى المتجه للمحطة ولو بقسمة هذا الجناح نصفين إذا كان ضروريا ليكون النصف للركاب فى اتجاه المحطة والنصف الآخر للمارة فى اتجاه الشارع العام بإيجاد حائل بينهما تفاديا من حالته الحاضرة . وفى ذلك تفريج لحركة المرور ومنع للمخاطر وحفظ للأرواح والأمن والمصلحة العامة ؟

٢٢ أبريل سنة ١٩٣٧

عضو مجلس الشيوخ بفاقوس
على مصطفى الطاروطى

ملحق رقم ٢٧

جلسة يوم الثلاثاء ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧
(١٤ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الأشغال

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوض الخاص بامتداد مصرف الإبراهيمية من بلدة الحلوات إلى مدينة الزقازيق

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد رشوان الزمر بك) .

أحال المجلس بجلسة ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧ إلى اللجنة اقتراحا مقدما من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الرحمن عوض خاصا بامتداد مصرف الإبراهيمية من بلدة الحلوات إلى مدينة الزقازيق .

وقد بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستها المنعقدة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ بحضور حضرة سكرتير عام وزارة الأشغال مندوبا عنها ، فأبدى حضرته أن لدى الوزارة مشروعا تبحثه الآن لمد هذا المصرف طبقا لاقتراح حضرة الشيخ المحترم . وعند إتمام الوزارة بحثها ستغتنم الفرصة المناسبة لإدراج الاعتماد اللازم لتنفيذه .

فوافقت اللجنة على ما أبداه حضرة مندوب الوزارة وقررت بالإجماع إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة الأشغال لتسير فى تنفيذه عند إتمام بحثها ؟

رئيس لجنة الأشغال
عبد الحميد سليمان

نص الاقتراح

يوجد مصرف يسمى مصرف الإبراهيمية ويصب فى مصرف أم الريش وقد قررت وزارة الأشغال العمومية امتداده لغاية ناحية الحلوات بمركزهيا مديرية الشرقية .

وحيث إن الأطيان المحصورة بين بحر مويس وبحر مشتول بعد بلدة الحلوات والتى تكوّن مثلثا رأسه ينتهى بمدينة الزقازيق محتاجة جدا إلى الصرف وحالتها سيئة بسبب تسرب مياه النشع إليها من بحر مويس وبحر مشتول لأنها محصورة بينهما .

لهذا أقترح امتداد مصرف الإبراهيمية المذكور من بعد بلدة الحلوات حتى ينتهى إلى مدينة الزقازيق للفائدة العامة ، وإجابة لتوسلات الملاك بتلك الجهة ؟

الدكتور
عبد الرحمن عوض
عضو مجلس الشيوخ

ملحق رقم ٢٨

جلسة يوم الثلاثاء ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧
(١٤ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الحربية والبحرية والطيران والسودان

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم اللواء على صدقى باشا بجعل منزل المفتش العام للجيش المصرى بالزمالك ناديا لضباط الجيش المصرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على صدقى باشا) .

أحال المجلس بجلسة ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧ إلى اللجنة هذا الاقتراح وقد اجتمعت اللجنة فى يوم الثلاثاء ٣١ مايو سنة ١٩٣٨ لنظره فأبدى حضرة الشيخ المحترم مقدّم الاقتراح أنه نظرا لأن الحكومة نفذت موضوع الاقتراح فإنه يتنازل عنه ، وعلى ذلك قررت اللجنة حفظ الاقتراح ؟

رئيس اللجنة
على فهمى (فريق)

نص الاقتراح

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

ضباط الجيش المصرى متقاعدين وعاملين ليس لهم ناد بمدينة القاهرة يجتمعون فيه أسوة بموظفى الحكومة ، وبما أنهم الآن لعدم وجود ناد ينتشرون فى أوقات فراغهم على المشارب والمحلات العامة . ولا يخفى ضرر ذلك . وسبق التكلم فى هذا الموضوع مرات ولم يتقرر شىء . وحيث إن منزل السردار الذى سكنه المفتش العام للجيش المصرى بالزمالك سيخلو قريبا وهو يليق جدا لأن يكون ناديا للضباط من حيث موقعه ووجوده بحى راق ، فاقترح تقديم هذا الاقتراح للمجلس لتقرير هذا المنزل ناديا لضباط الجيش حفظا لكرامتهم وكرامة الجيش بين جيوش العالم المتمدين ، وكان لهم سابقا اندية فاخرة بالسودان والقاهرة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

٩ مايو سنة ١٩٣٧

لواء
على صدقى
عضو مجلس الشيوخ

ملحق رقم ٢٩

جلسة الثلاثاء يوم ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧
(١٤ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المعارف

عن الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ محمد السيد إبراهيم غنيمه بتنظيم طريقة التعليم الإلزامى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٧ هذا الاقتراح إلى لجنة المعارف لبحثه . وقد بحثته اللجنة بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٣١ مايو سنة ١٩٣٨ بحضور حضرة صاحب العزة محمد عوض إبراهيم بك وكيل وزارة المعارف المساعد مندوبا عن وزارة المعارف وقد أدلى بالبيان الآتى عن موضوع هذا الاقتراح :

إن الأطفال فى مدارس التعليم الإلزامى يمنحون إجازات موسمية فى الأوقات التى تحتاج فيها الزراعة إليهم كأوقات تفشى الدودة وأوقات الحصاد وفى كل حالة طارئة فليس هنـاك إذن ما يمنعهم من العمل فى الحقول وإن فى عمل هؤلاء الأطفال مساء كما يقترح حضرة الشيخ المحترم بعد عملهم صباحا فى الزراعة إرهاقا لا تحتمله أجسامهم وإن معدات التعليم الليلى كالإضاءة مثلا ليست متوفرة وإنه ليس فى التدريس صباحا تعطيل للعمل الضرورى للأطفال وإن هناك أوقاتا لا يكون فيها عمل لهم بالحقول . لذلك ترى الوزارة أنه لا يمكن الأخذ بهذا الاقتراح .

وبعد المناقشة أخذت اللجنة برأى حضرة مندوب الوزارة وقررت حفظ هذا الاقتراح ، وهى تتشرف بعرض تقريرها على هيئة المجلس الموقر للموافقة على رأيها ؟

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى

نص الاقتراح

جعلت وزارة المعارف التعليم إلزاميا لجميع طبقات الشعب ذكورا وإناثا وغير خاف على معاليكم أن كثيرا من أفراد الشعب فقراء جدا لا يملكون قوت يومهم ، خصوصا الفلاحين منهم وليس لهم أى طريق يرتزقون منه سوى أجرة الواحد منهم التى لا تزيد فى الشهر على الخمسة عشر قرشا أو العشرين قرشا يشتغل نظيرها الولد الفقير الشهر كله من الساعة السابعة أو الثامنة صباحا من كل يوم إلى الساعة السادسة أو السابعة مساء عدا جزء يسير من اليوم يتناول فيه غذاءه . وليس بمتيسر لأصحاب الزراعات أن يستأجروا الصغير للعمل نصف يوم ثم يستأجروا صغيرا آخر يشتغل بقية اليوم هذا فضلا عما فيه من العسر الشديد وعدم النظام ، فإنه مضيع لأوقاتهم وأوقات الأطفال بل مضيع لنفس العمل الذى يشتغل فيه الطفل أيضا ، وكثيرا ما يكون لهذا الطفل الصغير والدة أو أخت عاجزة تعيش أيضا من جانب كده الذى لابد من أن يضيع بسبب اشتغاله بالتعليم جميع النهار أو نصفه فقط سواء أكان النصف الأول أم الثانى من النهار .

فهل لمعالى الوزير أن ينظم طريقة التعليم الإلزامى مع مراعاة حالة هؤلاء الذين يثبت فقرهم والذين لا طريقة لتعيشهم وتعيش ذويهم إلا من أجرتهم اليسيرة بجعل وقت تعليمهم فى المساء من بعـد غروب شمس اليوم حتى يتسنى لهم أن يقوموا بمـا فرض عليهم من التعليم الإلزامى وفى الوقت نفسه يحصلون على ما يعيشون منه عيشة الكفاف هم وحدهم أو هم وذووهم الفقراء العاجزون بالأجرة التى يستولون عليها نظير عملهم النهارى فلا يكونون عالة على الأمة إذا ضاعت أجرتهم بسبب اشتغالهم بالتعليم الإلزامى ولا يفر الصغير من وجه معلم الإلزامى فراره من الأسد بل من الموت الزؤام ولا تؤخذ محاضر المخالفات لذويهم كما هو حاصل الآن بل تتسع صدورهم للتعليم الإلزامى متى حصلوا معه على الكفاف من العيش أو أنها تمد يد المساعدة إلى أمثال هؤلاء فى المدة التى يتعلمون فيها حتى ينتهى دور تعليمهم ؟

٢٠ أبريل سنة ١٩٣٧ — محمد السيد غنيمه

ملحق رقم ٣٠

جلسة يوم الثلاثاء ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧
(١٤ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون

عن اقتراح بتعديل المـادتين ٥٣ و ٦٠ من اللائحة الداخلية
واقتراح بتعديل المواد ٢ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٧ و ٦٠ و ١٠٩
من اللائحة المذكورة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا) .

أحال المجلس أول هذين الاقتراحين إلى اللجنة بجلسة ١٣ أبريل سنة ١٩٣٨ وثانيهما بجلسة ١٨ مايو سنة ١٩٣٨ وقد بحثتهما بجلستها المنعقدة يوم ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ وفيما يلى نتيجة بحثها :

تبينت اللجنة عند بحثها هـذين الاقتراحين أنهما يتفقان مع خلاف يسير فيما يأتى :

أولا — تعديل المـادة ٥٣ بزيادة أعضاء اللجان ، وهذه الزيادة واجبة بعد زيادة عدد أعضاء المجلس المعينين والمنتخبين تبعا لزيادة عدد السكان طبقا لتعداد سنة ١٩٣٧ ليتسنى لأكبر عدد من أعضاء المجلس الاشتراك فى أعمال اللجان .

وقد وافقت اللجنة على أن يكون عدد أعضاء كل من لجنة المـالية والجمارك ولجنة الطعون خمسة عشر عضوا وأعضاء لجنة الحسابات سبعة أعضاء وأن يكون عدد أعضاء كل لجنة من اللجان الباقية اثنى عشر عضوا.

ثانيا — تعديل المـادة ٦٠ بعدم اشـتراط الأغلبية المطلقة لصحة انعقاد اللجان وقد أضاف الاقتراح الثانى إلى هذه المـادة الفقرة الآتية : وإذا تساوت الأصوات يرجح الرأى الذى بجانبه الرئيس .

ولا غبار فى عدم اشتراط الأغلبية المطلقة لصحة انعقاد اللجان لأن هذه اللجان لا تصدر قرارات ملزمة بل هى تقوم بأبحاث تمهيدية الغرض الأول منها تسهيل مأمورية المجلس فى بحث المسائل المعروضة عليه .

ولا ترى اللجنة مانعا من إضافة الفقرة الجديدة إلى هذه المـادة لأنها تضع حكما لحالة تساوى الأصوات .

أما الاقتراح الثانى فقد انفرد فيما يأتى :

أولا — تعديل المـادة ٥٢ بإضافة ثلاث لجان وهى :

لجنة الرد على خطاب العرش ولجنة اللائحة الداخلية والطعون ولجنة الحسابات إلى قائمة اللجان المنصوص عليها فى هذه المـادة .

ثانيا — تعديل المادة ٢ التى تنص على تشكيل لجنة اللائحة الداخلية والطعون والمادة ١٠٩ التى تنص على تشكيل لجنة الحسابات والمادة ٥٧ الخاصة برياسة اللجان بإضافة فقرة خاصة برياسة لجنة الحسابات .

وقد وافقت اللجنة على تعديل المادة ٥٢ بإضافة الثلاث اللجان إليها وفى الواقع ليست هـذه اللجان جديدة بل منصوص عليها فى مواضع متفرقة من اللائحة فرؤى أن حسن الصياغة يقتضى النص على جميع اللجان فى مادة واحدة

وبما أن تعديل المواد ٢ و ٥٧ و ١٠٩ يرتبط بتعديل المادة ٥٢ فقد قررت اللجنة الموافقة على تعديل هذه المواد غير أنها رأت عدم اشتراط أن تكون رياسة لجنة الحسابات لرئيس المجلس أو لأحد الوكيلين وأن يترك للجنة انتخاب الرئيس من بين أعضائها وإذا كان أحد الوكيلين عضوا بها يتولى رياستها طبقا للمادة ٥٨

وبناء على ما تقدم قررت اللجنة الموافقة على الاقتراح الثانى بالصيغة المرافقة لهذا التقرير وترجو من المجلس الموافقة عليه ".

رئيس اللجنة
سليمان السيد سليمان

نص الاقتراح الثانى

الذى وافقت اللجنة عليه

المادة ٢ — تحال الطعون إلى لجنة الطعون المنصوص عنها فى المادة ٥٢ وينتخب المجلس أعضاءها من غير الأعضاء المطعون فيهم ولهذه اللجنة أن تشكل من بين أعضائها لجانا فرعية لتحضير الأعمال وسماع أقوال الشهود طبقا لأحكام قانون الانتخاب .

المادة ٥٢ — عند افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد العادية وبعد تشكيل المكتب النهائى ينتخب المجلس لجانا للأمور الآتية :

١ — لجنة الرد على خطاب العرش .

٢ — « للائحة الداخلية والطعون .

٣ — « للمالية والجمارك .

٤ — « للأمور الداخلية .

٥ — « للشؤون الخارجية .

٦ — « للحقانية .

٧ — « للمعارف

٨ — « للأشغال .

٩ — لجنة للزراعة .

١٠ — « للمواصلات .

١١ — « للحربية والبحرية والطيران والسودان .

١٢ — « للصحة .

١٣ — « للأوقاف والمعاهد الدينية .

١٤ — « لفحص الاقتراحات والعرائض .

١٥ — « للعمال والشؤون الاجتماعية .

١٦ — « للتجارة والصناعة .

١٧ — « للحسابات .

المادة ٥٣ — تكون كل لجنة من هـذه اللجان من اثنى عشر عضوا ماعدا لجنتى المالية والجمارك واللائحة الداخلية والطعون فيكون عدد أعضاء كل منهما خمسة عشر عضوا، أما لجنة الحسابات فتكون من سبعة أعضاء .

المادة ٥٧ — تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا وسكرتيرا ليقوم بأعمال سكرتيرية اللجنة بمعاونة أحد موظفى المجلس وإذا غاب الرئيس أو السكرتير تنتخب اللجنة من يقوم مقامه بصفة موقتة .

المادة ٦٠ — جلسات اللجان سرية ولا يصح انعقاد اللجنة إلا إذا حضر خمسة من أعضائها وإذا تساوت الأصوات فيرجح الرأى الذى بجانبه الرئيس .

المادة ١٠٩ — تختص لجنة الحسابات بفحص حسابات المجلس وتحديد ميزانيته .

الاقتراح الأول

اقتراح بتعديل المادتين ٥٣ و ٦٠ من اللائحة الداخلية

تنص المادة ٥٣ من اللائحة الدخلية على أن "تكون كل لجنة من هذه اللجان من تسعة أعضاء ماعدا لجنة المالية فعدد أعضائها اثنا عشر " .

وتنص المادة ٦٠ على أن "جلسات اللجان سرية ولا يصح انعقاد اللجنة إلا إذا حضر أكثر من نصف أعضائها ماعدا لجنة المالية فيصح انعقادها إذا حضر خمسة من أعضائها " .

وبما أن عدد أعضاء المجلس المعينين والمنتخبين قد زاد تبعا لزيادة عدد سكان القطر المصرى طبقا لتعداد سنة ١٩٣٧ وفضلا عن ذلك فإن بعض حضرات أعضاء المجلس لم ينتخبوا أعضاء فى اللجان عند بدء الدورة الحالية لقلة عدد الأعضاء المكونة منهم هذه اللجان .

وبما أنه إزاء ذلك نرى أنه أصبح من المتعين زيادة عدد أعضاء اللجان حتى يتسنى اشتراك أكبر عدد من أعضاء المجلس فى أعمال تلك اللجان .

لذلك فإننا نقترح — طبقا للمادة ١٣٠ من اللائحة الداخلية — تعديل المادتين ٥٣ و ٦٠ من اللائحة المذكورة على الوجه الآتى :

المادة ٥٣ — " تكون كل لجنة من هذه اللجان من ثلاثة عشر عضوا ماعدا لجنة المالية والجمارك فيكون عدد أعضائها خمسة عشر عضوا " .

المادة ٦٠ — " جلسات اللجان سرية ولا يصح انعقاد اللجان إلا إذا حضر خمسة من أعضائها" ونرجو من المجلس أن يقرر إحالة هذا الاقتراح إلى لجنة اللائحة الداخلية والطعون لنظره على وجه الاستعجال على أن تقدم تقريرها للمجلس فى الجلسة المقبلة ١٣ أبريل سنة ١٩٣٨

أحمد الديوانى ، حسن محمد الوكيل ، محمد كمال علما ، سليمان السيد سليمان ، يوسف أحمد الجندى ، مصطفى راضى سليمان ، محمد أحمد الشريف ، عفيفى حسين البربرى ، يوسف عبد اللطيف ، على عبد الرازق ، محمد عبد المجيد العبد ، محمد محمود خليل ، الدكتور زكى ميخائيل بشاره .

الاقتراح الثانى

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

قدم حضرة الشيخ المحترم صاحب العزة محمد محمود خليل بك اقتراحا بتعديل المادتين ٥٣ و ٦٠ من اللائحة الداخلية وقد أحاله المجلس بجلسة ١٣ أبريل سنة ١٩٣٨ إلى لجنة اللائحة الداخلية والطعون ولما كان هذا الاقتراح يقتضى تعديل بعض مواد أخرى باللائحة لارتباطها ببعضها ولأن لجان المجلس منصوص عليها فى مواد مبعثرة باللائحة وأن حسن التنظيم يقضى بوضعها فى مادة واحدة تشمل جميع اللجان خصوصا أن المجلس سبق أن قرر بجلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٣٦ زيادة لجنتى التجارة والصناعة والعمال والشؤون الاجتماعية على عدد اللجان كما أنه نظرا لأهمية أعمال لجنة حسابات المجلس رأينا أن يشملها التعديل بزيادة عدد أعضائها أسوة بباقى اللجان التى استلزم زيادة عدد أعضاء المجلس زيادة عدد أعضائها . على أن يكون اجتماع اللجان صحيحا إذا حضر اجتماعها خمسة أعضاء حتى لا تتعطل الأعمال .

لهذا نقترح تعديل المواد ٢ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٧ و ٦٠ و ١٠٩ بالكيفية الآتية :

المادة ٢ — تحال الطعون إلى لجنة الطعون المنصوص عنها فى المادة ٥٢ وينتخب المجلس أعضاءها من غير الأعضاء المطعون فيهم ولهذه اللجنة أن تشكل من بين أعضائها لجانا فرعية لتحضير الأعمال وسماع أقوال الشهود طبقا **لأحكام قانون الانتخاب .**

المادة ٥٢ — عند افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد العادية وبعد تشكيل المكتب النهائى ينتخب المجلس لجانا للأمور الآتية :

١ — لجنة الرد على خطاب العرش .
٢ — « للائحة الداخلية والطعون .
٣ — « للمالية والجمارك .
٤ — « للأمور الداخلية .
٥ — « للشؤون الخارجية .
٦ — « للحقانية .
٧ — « للمعارف .
٨ — « للأشغال .
٩ — « للزراعة .
١٠ — « للمواصلات .
١١ — « للحربية والبحرية والطيران والسودان .
١٢ — « للصحة .
١٣ — « للأوقاف والمعاهد الدينية .
١٤ — « لفحص الاقتراحات والعرائض .
١٥ — « للعمال والشؤون الاجتماعية .
١٦ — « للتجارة والصناعة .
١٧ — « للحسابات .

المادة ٥٣ — تكون كل لجنة من هذه اللجان من اثنى عشر عضوا ما عدا لجنتى المالية والجمارك واللائحة الداخلية والطعون فيكون عدد أعضاء كل منهما ١٥ عضوا .

المادة ٥٧ — تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا وسكرتيرا ليقوم بأعمال سكرتيرية اللجنة بمعاونة أحد موظفى المجلس وإذا غاب الرئيس أو السكرتير تنتخب اللجنة من يقوم مقامه بصفة موقتة .

أما لجنة الحسابات فتكون برياسة رئيس المجلس أو أحد الوكيلين ولو لم يكونا عضوين بها .

المادة ٦٠ — جلسات اللجان سرية ولا يصح انعقاد اللجنة إلا إذا حضر خمسة من أعضائها وإذا تساوت الأصوات فيرجح الرأى الذى بجانبه الرئيس .

المادة ١٠٩ — تختص لجنة الحسابات بفحص حسابات المجلس وتحديد ميزانيته .

فنرجو تقديم هذا الاقتراح للمجلس ليقرر إحالته إلى لجنة اللائحة الداخلية والطعون نظرا لحالة الاستعجال ،،

سليمان السيد سليمان ، محمد لبيب أبو الجدايل ، أحمد الديوانى ، أحمد حسين ، حسن نبيه المصرى ، أحمد أبو الفضل الجيزاوى ، يوسف عبد اللطيف ، محمد زايد جلال ، الشافعى أبو وافيه ، حسين فوده

مقارنة بين مواد اللائحة الداخلية والتعديلات المقترح إدخالها عليها

مادة اللائحة الداخلية	التعديل طبقا للاقتراح الأول	التعديل طبقا للاقتراح الثانى	رأى اللجنة
المادة ٢ : تحال الطعون على لجنة مكونة من خمسة عشر عضوا ينتخبهم المجلس بالاقتراع السرى من غير الأعضاء المطعون فيهم .	لم يتعرض لها .	تحال الطعون إلى لجنة الطعون المنصوص عنها فى المادة ٥٢ وينتخب المجلس أعضاءها من غير الأعضاء المطعون فيهم .	الموافقة على الاقتراح الثانى .
المادة ٥٢ : عند افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد العادية وبعد تشكيل المكتب النهائى ينتخب المجلس لجانا دائمة للأمور الآتية : ١٤ لجنة	« «	أضاف إليها ثلاث لجان : ١ — لجنة الرد على خطاب العرش . ٢ — « اللائحة الداخلية والطعون . ٣ — « الحسابات .	« « «
المادة ٥٣ تكون كل لجنة من هذه اللجان من تسعة أعضاء ماعدا لجنة المالية والجمارك فعدد أعضائها اثنا عشر .	عدلت على الوجه الآتى : ١٥ — لجنة المالية والجمارك . ١٣ — باقى اللجان .	عدلت على الوجه الآتى : ١٥ لكل من : لجنة المالية والجمارك ولجنة اللائحة الداخلية والطعون . ١٢ لكل من : باقى اللجان بعد زيادة عددها.	عدلت على الوجه الآتى : ١٥ عضوا للجنة المالية والجمارك ولجنة اللائحة الداخلية والطعون . ٧ أعضاء للجنة الحسابات ١٢ عضوا لباقى اللجان .
المادة ٥٧ : تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا وسكرتيرا ليقوم بأعمال سكرتيرية اللجنة بمعاونة أحد موظفى المجلس وإذا غاب الرئيس أو السكرتير تنتخب اللجنة من يقوم مقامه بصفة موقتة .	لم يتعرض لها .	أضيفت إليها الفقرة الآتية : " أما لجنة الحسابات فتكون برياسة رئيس المجلس أو أحد الوكيلين ولو لم يكونا عضوين بها".	تبقى المادة على أصلها .
المادة ٦٠ : جلسات اللجان سرية ولا يصح انعقاد اللجنة إلا إذا حضر أكثر من نصف أعضائها ما عدا لجنة المالية والجمارك فيصح انعقادها إذا حضر خمسة من أعضائها .	جعل النصاب خمسة أعضاء لكل لجنة	جعل النصاب خمسة أعضاء لكل لجنة وأضاف هذه الفقرة : "وإذا تساوت الأصوات فيرجح الرأى الذى بجانبه الرئيس".	الموافقة على التعديل طبقا للاقتراح الثانى
المادة ١٠٩ : ينتخب المجلس فى أول كل دور من أدوار الانعقاد لجنة حسابات مكونة من ستة أعضاء برياسة رئيس المجلس أو أحد الوكيلين لفحص حسابات المجلس وتحديد ميزانيته .	لم يتعرض لها .	استبدل بها النص الآتى : " تختص لجنة الحسابات بفحص حسابات المجلس وتحديد ميزانيته ".	الموافقة على الاقتراح الثانى .

ملحق رقم ٣١

جلسة يوم الثلاثاء ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧
(١٤ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقـــرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراحات التى فصلت فيها اللجنة بجلسة ١٨ مايو سنة ١٩٣٨

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى) .

عن الاقتراح رقم ١ — المقدّم من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افنـدى بتعيين أعضاء النيابة من حضرات معاونى الإدارة .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الحقانية .

عن الاقتراح رقم ٢ — المقدّم من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبوالفضل الجيزاوى افندى بزيادة اعتماد الخفراء والعساكر والضباط وقصر التعيين فى الوظائف الإدارية الرئيسية على رجال البوليس والإدارة .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الداخلية .

عن الاقتراح رقم ٣ — المقدّم من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى بعمل كوبرى على مزلقان السكة الحديدية عند ناحية السرايات أمام عزبة دلاور والعزب المجاورة لها .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم ٤ — المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر بإنشاء نقطة بوليس فى الجهة القبلية لبندر المحلة الكبرى بجوار منشآت بنك مصر .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الداخلية .

عن الاقتراح رقم ٥ — المقدّم من حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق إسماعيل بك بردم مستنقع بالجهة البحرية من بلدة بنى أحمد مركز المنيا .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه .

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الصحة .

عن الاقتراح رقم ٦ — المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى بتخصيص الكوبرى الجديد المزمع انشاؤه بكفرالزيات تنفيذا للمعاهدة المصرية الإنجليزية للسكة الحديدية وتخصيص الكوبرى الحالى للرور بعد تعديله .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات

عن الاقتراح رقم ٧ — المقدّم من حضرة الشيخ المحترم حسن أبوالفتوح بك بإنشاء مركز بوليس بمدينة بلقاس بدلا من نقطة البوليس الموجودة بها .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لأحالته إلى لجنة الداخلية .

عن الاقتراح رقم ٨ — المقدّم من حضرة الشيخ المحترم حسين عبدالكريم العمارى افندى بنقل ملجأ الأيتام القائم بناحية الضبعية إلى الأقصر .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه .

قررت اللجنـة بإجماع الاراء اعتباره اقتراحا برغبـة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الداخلية .

عن الاقتراح رقم ٩ — المقدّم من حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك بجعل التعيين لجميع الوظائف على أساس امتحان مسابقة تحت إشراف لجنة خاصة .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المـالية .

عن الاقتراح رقم ١٠ — المقدّم من حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك بالقواعد التى تقوم عليها الترقيات والعلاوات لموظفى الحكومة .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المـالية .

عن الاقتراح رقم ١١ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك بجعل زراعة الأرز بالتناوب بين الملاك فى الاراضى التى تدخل فى مناطق الأرز .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه ؛

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الأشغال .

نص الاقتراح رقم ١

كان المتبع من مدة مضت ألا يعين فى وظائف النيابة إلا بعد أن يشتغل خريج مدرسة الحقوق موظفا كتابيا للتحقيق مدة ثم يعين بعدها مساعدا للنيابة ليكتسب بذلك مرانا فى التحقيق ودراية فى عمله وجرت على هـذه السنة الآن إدارة المحاكم الشرعية فخريج كلية الشريعة يعين أولا كاتبا قضائيا يحضر بصفة كونه كاتب جلسة فى المحاكم الشرعية وبعد ذلك بسنة فأكثر يعين قاضيا حين يأتى دوره فى التعيين وقـد أنتجت هذه التجربة نتيجة عظيمة ولكن النيابة عدلت عن الطريقة التى كانت متبعة وأخذت الآن من خريجى مدرسـة الحقوق مباشرة للتعيين فى النيابة بدون مران سابق كاف ويتولى مساعد النيابة حينئذ تحقيق الحوادث الجنائية وغيرها ولا يخفى ما فى ذلك من الخطورة لحداثته وعدم مرانه وقد شاهدت ذلك بنفسى فى التحقيقات الجنائية أثناء اشتغالى بالإدارة .

وبما أن حضرات معاونى الإدارة الذين يعينون الآن بالداخلية فى المديريات كلهم يحملون شهادة الليسانس فى الحقوق وكثير منهم يحملون الدكتوراه فى القانون وأن الأعمال التى يشتغلون فيها هى كافة الأعمال التى تعرض على رجال النيابة والقضاء فى جميع أدوار حياتهم فهؤلاء إذا ما أخذوا للنيابة كانوا أفضل بكثير من أعضاء النيابة الذين مضوا خمس سنوات فيها وكانوا أفيد فى التحقيق منهم بمراحل لأنهم يشتغلون بالتحقيقات الجنائية والإدارية على اختلاف أنواعها وملمون بجميع أعمال الوزارات لأنهم ينفـذون جميع أوامرها .

لذلك أقترح ألا تعين النيابة أعضاء للنيابة إلا من حضرات معاونى الإدارة المذكورين فذلك أفضل للصلحة وللعدالة ؟

٢٤ يونيه سنة ١٩٣٧

أحمد حنفى أبو الفضل
شيخ الجيزة

نص الاقتراح رقم ٢

لايخفى أن المحافظة على الأمن العام هى من أهم أعمال السلطة التنفيذية وهى منوطة برجال البوليس والإدارة ولا يتسنى لهؤلاء القيام بهذه المهمة ذات الأثر المعظم فى حياة الأمة إلا إذا حسن اختيارهم من جهة . ولقوا عناية وتشجيعا بتحسين حالتهم وفتح باب الترقية أمامهم من جهة أخرى .

ولقد كان لرجال البوليس ظلامة تقدموا بها لحضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية فأبدى رفعته كل عطف وعناية بهم وصرح رفعته بأنه سيعمل على رفع كل غبن وحيف عنهم .

ولما كنت قد بحثت هذا الموضوع وألقيت بيانا عنه بمجلس الشيوخ بجلسة ٩ يونيه سنة ١٩٣٧ عند نظر ميزانية وزارة الداخلية فإننى أرى أن خير وسيلة لإصلاح الأمن العام هى زيادة الخفراء والعساكر والضباط واعتماد المبالغ اللازمة لهذا كما يأتى :

جنيه			
٨٢٤١٠٥	تلزم لزيادة	٥٥٠٠٠	خفير للقرى .
٨٧٥٧٠	»	١٧٠٦	عسكرى للمدن .
١٣٩٤٤	»	٨٣	ملاحظا لمباحث ملازم أول .
١٣٩٤٤	»	٨٣	معاون إدارة .
١٦٧٢٠	»	٦٢	يوزباشيا لرياسة نقط البوليس الباقية والتى يرأسها صف ضابط الآن .
٣٢٨٦٨	»	٨٣	صاغا وكلاء مأمورين بالمراكز .
٥٠٤٠	»	٦	أميرالاى .
٤٣٢٠	»	٨	قائمقام .
٦٠٠٠٠	»	٢٠٠	سيارة منها ٨٣ للمراكز علاوة على الموجود والباقى ١١٧ للنقط المهمة .
٣٠٠٠٠	تلزم لمشروع إنشاء إذاعة خاصة بالبوليس .		
١,٠٨٨,٥١١			

وهذا المبلغ وان بدا كبيرا فى ذاته إلا أنه قليل بالنسبة للنتائج الطيبة التى ينتظر أن يثمرها النظام الجديد المقترح ومع ذلك فمن الممكن توزيع هذا المبلغ على ثلاث سنوات ابتداء من العام الحاضر .

على أنه فوق ذلك يمكن الاقتصار فى هذا العام على فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦٢,٤٤٨ جنيها لزيادة الرتب الآتية فى ميزانية البوليس :

عدد	
٦	أميرالاى .
٨	قائمقام لحكمدارى البوليس فى المديريات .
٨٣	صاغا لوكلاء مأمورين بالمراكز .

وأقترح كذلك أن تعمل وزارة الداخليـة على قصر التعيين فى الوظائف الإدارية الرئيسية كالمديرين ووكلاء المديريات ومفتش الداخلية على رجال البوليس والإدارة ليتسع أمامهم مجال الترقى وليطمئنوا على مستقبلهم ويقوموا بواجبهم على أكمل وجه وأدق نظام ؟

٢٧ يونيه سنة ١٩٣٧

أحمد حنفى أبو الفضل
شيخ الجيزة

نص الاقتراح رقم ٣

ناحية بين السرايات التابعة لبندر الجيزة والتى يقطنها نحو ٨٠٠ طالب وثلاثة آلاف من الأهالى معظمهم من الموظفين واقعة على شريط السكة الحديدية أمام عزب دلاور وأبى قتادة ونوفل وإمام والقرس التى معظم سكانها عمال وموظفون بمصالح الحكومة بمصر .

ويوجد مجاز على شريط السكة الحديدية ولكنه مغلق فى معظم الأحيان بسبب مرور القطارات خصوصا البضاعة لأن هذه النقطة تجاور محطة بولاق الدكرور التى هى مخزن للبضائع وبسبب ذلك يتكبد الأهالى من الجهتين مشقة عظيمة لأنهم فى كثير من الأحيان يضطرون إلى الوصول من المجاز الثانى الموجود عند بولاق الدكرور أو عند سيدى نصر الدين بالجيزة ولذلك نقترح عمل كوبرى على هذا المجاز لتسهيل المواصلات بين هذه العزب وبين القاهرة ؟

٢٩ يونيه سنة ١٩٣٧

عضو مجلس الشيوخ
عن الجيزة
أحمد حنفى أبو الفضل

نص الاقتراح رقم ٤

أتشرف بعرض الاقتراح الآتى لإحالته على المجلس ليقرر فيه ما يراه وهو إنشاء نقطة بوليس قبلى بندر المحلة الكبرى بجوار منشآت بنك مصر لأن هذه الجهة يسكن فيها الكثير من عمال الشركة ومعظمهم من بلاد مختلفة والكثيرون منهم من ذوى السوابق . ولهذا صار سكان تلك الجهة غير مطمئنين على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم خصوصا أن هؤلاء العمال نحو العشرين ألفا وزيادة وفى كثير من الأحيان يحصل من هؤلاء العمال اعتداءات كثيرة فى ذهابهم وإيابهم ونقطة مركز المحلة تبعد عن هذه الجهة .

لهذا أقترح إنشاء نقطة بوليس فى الجهة المذكورة ؟

٣٠ يونيه سنة ١٩٣٧

حسن عبد القادر
عضو مجلس الشيوخ

نص الاقتراح رقم ٥

يوجد ببنى أحمد مركز ومديرية المنيا مستنقع تبلغ مساحته فدانا تقريبا وهو واقع بالجهة البحرية من البلدة ومجاور للبيوت وتتصاعد منه رائحة كريهة يتألم منها السكان وأصبح ذلك المستنقع مأوى للبعوض الضار الجالب للأمراض القاتلة كالحميات التى تريد مقاومتها الصحة حفظا على حياة الأمة وكثيرا ما تقدمت التماسات من أهالى البلدة للحكومة يستعطفونها فى ردم هذا المستنقع الضار حرصا على حياتهم وطالما أخذت الحكومة على من يملكونه تعهدات بردمه ولكنهم لم يقوموا بما تعهدوا به لعدم مراقبة الحكومة ذلك .

وعليه أقترح العمل على ردم هذا المستنقع بمعرفة الحكومة كما هو المتبع فى ردم سائر المستنقعات والأتربة الكافية موجودة بجسر ترعة كوم الزهير الأيسر المجاور للبلدة ولا يبعد عنها أكثر من كيلو متر تقريبا ؟

٨ يوليه سنة ١٩٣٧

محمد توفيق إسماعيل
عضو مجلس الشيوخ

نص الاقتراح رقم ٦

حضرة الأستاذ الكبير رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف برفع اقتراحى هذا راجيا عرضه على هيئة المجلس الموقر بصفة مستعجلة لأهمية الموضوع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

١٣ يوليه سنة ١٩٣٧

الدكتور
عبد الحميد فهمى

اقتراح

تشرع وزارة المواصلات فى بناء كوبرى جديد تنفيذا لشروط المعاهدة الانكليزية المصرية عند كفر الزيات ولما كان كوبرى السكة الحديدية الحالى فى حالة سيئة وسوف تجدده المصلحة فى وقت قريب فأقترح أن ينشأ الكوبرى الجديد ويخصص للسكة الحديدية وتستولى مصلحة الطرق والكبارى على الكوبرى الحالى بعد تعديله ليصلح للمرور حسب ما تشترطه المعاهدة وبهذا نوفر لخزانة الدولة مبلغا كبيرا يزيد على ٣٠٠ ألف جنيه .

نص الاقتراح رقم ٧

أرجو عرض اقتراحى الآتى على هيئة المجلس لتقرير ما تراه بشأنه .

مدينة بلقاس تعدادها حوالى العشرين ألف نسمة تحيطها جملة بلاد تبلغ مساحة أراضيها مائتين وعشرين ألف فدان تقريبا . يقطنها حوالى مائة وعشرين ألف نسمة فى واحد وعشرين بلدا وهذه المساحة وهذا التعداد ضمن مركز شربين البالغ مساحته أربعمائة وثمانية وعشرين ألفا ومائتين وكسورا وبلاده يبلغ عددها خمسة وأربعين بلدا وقد زاد العمران فى هذه المنطقة وكثرت الأشغال الزراعية فضلا من مشروعات الحكومة فاستوطنها كثيرون ممن رحلوا من جهات أخرى طلبا للرزق . فلهذا السبب اختل الأمن وأصبح مهددا . وحيث إن بمدينة بلقاس حكيم صحة ومهندس رى ومهندسا من قبل وزارة الزراعة ومعاون بوليس برتبة يوزباشى وبناء المركز مملوكا للحكومة وقد كانت هذه المدينة مركزا من خمسة وثلاثين عاما مضت فذلك لا يكلف الحكومة أكثر من وجود مأمور مركز وتغيير النقطة الحالية بمركز ؟

٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧

حسن أبو الفتوح
عضو الشيوخ

نص الاقتراح رقم ٨

أتشرف برفع هذا الاقتراح راجيا بعد استيفاء الأجراءات القانونية إبلاغه إلى وزارة الداخلية للعمل على تنفيذه .

فى سنة ١٩٣٣ نشطت حركات الجمعيات التبشيرية فى القطر المصرى بدرجة لفتت ولاة الأمور مما دعا وزارة الداخلية إلى الاتصال بمجالس المديرية لإنشاء ملاجىء للأيتام لحمايتهم من غوائل هؤلاء المبشرين وقد خص مديرية قنا ملجآن أنشىء أحدهما فى عاصمة المديرية (قنا) وأنشئ الثانى فى قرية تسمى الضبعية من أعمال مركز الأقصر .

وقد كان اختيار قرية الضبعية لإنشاء ملجأ بها اختيارا غير موفق لم يقم على مراعاة المصلحة العامة وتحقيق الأغراض الأساسية من إنشاء هذه الملاجىء بل روعى فى هذا الاختيار المصالح الخاصة فقط اعتمادا فى الظاهر على وجود مكان بدون أجرة مع العلم بأن هذا المكان قد أنشأه صاحبه فى ظروف سياسية وفى عهود خاصة على ذمة جعله مدرسة ابتدائية ولما لم يتحقق له هذا الغرض كان نصيب الملجأ أن قبر فيه .

واذا نظرنا إلى مدينة الأقصر التى هى مرتع خصيب للتبشير حيث توجد بها عدة إرساليات على ذمة ذلك وجدناها أحق البلاد بوجود ملجأ بها بدلا من وضعه فى قرية بعيدة من جميع طرق المواصلات الميسورة من سكك حديدية أو طرق زراعية — ولن تكون أجرة المكان وهى أقل شىء فى مصروفات الملاجىء سببا يحول دون وجود الملجأ فى عاصمة مركز هام كالأقصر وتركه فى هذه القرية التى لاتوجد قرية مثلها فى القطر بها ملجأ كبير كهذا ، بل إن جميع ملاجىء القطر فى عواصم المديريات والمحافظات أو حواضر المراكز على الأقل .

وبما أن الملجأ من ناحيته العملية ماهو إلا مدرسة صناعية صغرى تقوم بتعليم الأيتام بعض الصناعات الحية مثل ، النسيج والقش والأحذية ، ولا يتسنى لهذه الورش أن تشتغل وتنتج وتعلم أطفالها الا إذا وجدت تصريفا لمشغولاتها وهذا لايتوفر إلا فى المدن .

وإن مدينة مثل الأقصر مقصد جميع السائحين من الأجانب فى موسم الشتاء يجب أن تنقطع منها أرجل الأطفال المتسولين وأبناء السبيل الذين هم دعاية سيئة لمصر وهذا يتوفر بجمع هؤلاء الأطفال بملجأ الأيتام بالأقصر .

فلجميع الأسباب التى سلفت أقترح العمل على نقل ملجأ الأيتام بالضبعية إلى مدينة الأقصر واجراء اللازم نحو قيام وزارة الداخلية ومجلس مديرية قنا بتحقيق هذه الرغبة للصلحة العامة ؟

٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٧

حسين عبد الكريم العمارى
عضو مجلس الشيوخ
دائرة الأقصر

نص الاقتراح رقم ٩

تحققت بعد طول الاختبار أن من الأسباب المباشرة لإسقاط أغلب الوزارات المحسوبيات فالتعيين والترقية والنقل والعزل كل هذه أسباب تسقط الوزارات لهذا بحثت فى خير الطرق لاجتناب هذه الأمور فوجدت أن انجلترا مثلا استبعدت النفوذ السياسى فى أمر الترقية وصارت الترقيات والعلاوات لاتقوم إلا على الجدارة أما بناء على امتحانات مسابقة و إما بناء على تقارير سنوية يقدمها الرؤساء — وهذه التقارير التى يقدمها الرؤساء عن كل موظف فى ميعاد معين من السنة تحوى بيانات معينة بدقة تبعا لأسلوب خاص لتسهيل الموازنة بين كفاءة الموظفين — فيذكر فى التقرير السنوى عن كل موظف ملاحظات الرئيس بالنسبة للصفات الآتية — الدراسية الشخصية (Personality) وقوة الخلق (Force of Character) .

التمييز وحسن الحكم على الأشياء (Judgement) .

الاستعداد لتحمل المسئولية — الابتكار — الدقة — الحذق — اللباقة — حسن الإدارة — الإخلاص — السلوك فى العمل الرسمى — درجة الأهلية للترقى لدرجة أعلى .

ولكل صفة من هذه الصفات فى إنجلترا ثلاث درجات دون المتوسط — والمتوسط — وفوق المتوسط ويوقع الرئيس المباشر على التقرير كما يوقع عليه رئيس المصلحة كلها — وهناك لجنة مؤلفة من مدير إدارة الموظفين أو نائبه ورئيس المصلحة الخالية بها الوظيفة وواحد أو أكثر من الموظفين ذوى الخبرة والمكانة يعينهم الوزير بمقتضى هذه اللجنة بالاطلاع على التقارير والموازنة بين أصحابها وتوصى على من تراه أهلا للترقية .

وهذا النظام الذى طبقته انجلترا منذ أكثر من مائة عام ولم تحد عنه للآن كان له أحسن النتائج بشهادة الجميع من انجليز وأجانب — فلم لا تأخذ به مصر بعد أن ضج الرأى العام مما نحن فيه لا سيما أن أثر النظام الإنجليزى الذى أوضحناه لم يقتصر فقط على الوظائف وسير العمل الإدارى بل وطد النظام البرلمانى نفسه إذ أصبح الأفراد والأنصار لا يفضلون حزبا على حزب لمجرد المنافع المادية التى ينتظرونها منه عند تولى الحكم بل لسياسته القومية ولكيفية معالجته للسائل العامة فتطهرت الأحزاب باستبعاد ذوى الحاجات الشخصية والمآرب الذاتية للذين لا يخرطون فى سلك حزب من الأحزاب إلا لاصطياد المنافع .

لهذا :

أقترح أن تقوم الترقيات والعلاوات لموظفى الحكومة على الجدارة بالطريقة المبينة بهذا وهى المتبعة فى انجلترا و بذلك نتقى شر المحسوبيات التى ضج منها الناس ؟

٦ أبريل سنة ١٩٣٨

أحمد الديوانى
عضو مجلس الشيوخ

نص الاقتراح رقم ١٠

الجارى عليه العمل الآن هو أن جميع الموظفين عدا المعينين منهم بأمر ملكى أو بقرار من مجلس الوزراء بالنسبة للتعيينات الاستثنائية — يعينون بقرار وزارى أو بقرار من رئيس المصلحة — والوزير فى الواقع هو الذى يعين الأغلبية الساحقة من الموظفين والمستخدمين التابعين لوزارته ويملك ترقيتهم ونقلهم — وقد يرى غير بعيدى النظر أن هذه سلطة طبيعية إذ أن الوزير هو الرئيس الأعلى لوزارته وهو المسئول أمام البرلمان — إلا أنه لا يفوتنا أن الوزير البرلمانى ليس رجل إدارة فحسب بل هو قبل كل شىء رجل سياسى ينتمى إلى حزب معين ولم يرتق إلى كرسى الوزارة فى الغالب إلا بعد نجاحه فى دائرة من الدوائر وبتأييد أنصار عديدين وهؤلاء يطالبونه إذا وصل أن يأخذ بيدهم وأن يفتح لهم أو لأبنائهم وأقاربهم وأصهارهم أبواب الوظائف وهو لا يبقى فى الحكم إلا بتأييد النواب ولهؤلاء أيضاً أقارب ومطالب وشفاعات ورجاء فلا يمكن أن نرجو من الوزير البرلمانى (وهذا أصله السياسى) والأهواء السياسية تتجاذبه من كل جانب — أن يتحرر فى استعماله لسلطانه من كل اعتبار سياسى وألا ينظر فى مسائل التعين والترقية إلا للكفاية والصالح العام وحدهما .

ولا يمكن أن تستقيم الأمور ويقضى على المحسوبية فى الوظائف ولا يمكن أن يصبح أساس التعين والترقية الكفاءة والجدارة لا الاعتبارات الأخرى إلا إذا ضيقنا إلى أقصى حد الاختصاصات الاستثنائية المعطاة لمجلس الوزراء فى هذا الصدد ورفعنا عن كاهل الوزير السياسى هذه السلطة . سلطة التعين والترقية فى الوظائف العامة وعهدنا بها إلى هيئة فنية دائمة لا تعرف السياسة فى الوظائف والتوظف وما ترتب على ذلك من الآلة الحكومية ووهن الإدارة وإرهاق الوزراء بمطالب لا حد لها .

وأن يكون من اختصاص هذه الهيئة الفنية أيضا النظر فى أمر نقل الموظف إذ أن الوزير فى مصر يتمتع بحق يكاد يكون مطلقا فى نقل الموظفين التابعين له من جهة لأخرى ومن الديوان العام إلى الأقاليم وكثيرا ما استعملت الوزارات المتعاقبة هذه السلطة أيضا نكاية ببعض الموظفين الذين تشك فى ميولهم السياسية نحوها وهذه السلطة أيضا يجب ألا تترك للوزير يتصرف فيها بمفرده كيفما شاء بل يجب فيما يتعلق ببعض فئات من الموظفين على الأقل كالقضاة . أن يؤخذ فى ذلك رأى لجنة فنية بعيدة عن الأهواء .

لهذا :

أقترح أن يكون التعيين لجميع الوظائف المدنية على أساس امتحان مسابقة تحت إشراف ورقابة وتنظيم لجنة مكونة من ثلاثة من كبار الموظفين نزاهتهم وصدالتهم فوق كل ريبة — وهذه اللجنة تكون مستقلة عن جميع الوزارات بعيدة عن تدخل الأحزاب وتكون مهمتها وضع مناهج امتحانات المسابقة واعتماد الدخول فيها بترتيب الناجحين ولا يستثنى من ذلك إلا حالات محصورة كالمناصب التى تتطلب خبرة فنية استثنائية . وأن يكون من اختصاص هذه اللجنة النظر فى أمر نقل الموظفين ".

٦ أبريل سنة ١٩٣٨

أحمد الديوانى
عضو مجلس الشيوخ

نص الاقتراح رقم ١١

وضعت وزارة الأشغال قاعدة خاصة بزراعة الأرز بطريقة تقسيم الأراضى إلى مناطق لونتها بألوان مبينة على خرائط بتفتيش الرى بالوزارة وجعلت هذه المناطق أربعا فاللون الأزرق يصرح به فى الدور الأول ويعرف بدور مائتى ألف فدان التى تزرع دائما أرزا واللون الأصفر يصرح بزراعته إذا ساعد ماء النيل على ذلك وزاد منسوبه زيادة تسمح وكذلك اللونان الأحمر والأخضر يصرح بزراعتهما إذا أتى منسوب النيل عاليا جدا .

والمطلع على الخريطة يجد أن الأراضى المصرح بزراعتها فى الدور الأول أو دور مائتى ألف فدان أراض جيدة ولا يستطيع المطلع على هذا النظام تفهم الحكمة فى ذلك فلو تصورنا أنها أراض ضعيفة تجب العناية بأمرها سنويا وجدنا الأمر على العكس فمثلا بمديرية البحيرة مصرح بزراعة الأرز فى الأراضى المجاورة لترعة المحمودية مع أن هذه الأراضى من أجود الأطيان ولا معنى لمثل هذا الامتياز اللهم إلا إذا كانت هناك أسباب أخرى فنية أو مصلحية قضت بذلك .

والمطلع على ما يمكن أن يصرح به فى الدورين الثانى والثالث يجد أن أراضيها أضعف من أراضى الدور الأول بكثير .

ولما كان من المعروف أن الغرض من زراعة الأرز ليس إعطاء محصول فقط بل هناك غرض أهم وهو إصلاح الأراضى الضعيفة وغسلها حتى تصبح أرضاً زراعية تعطى محصولا جيدا على أن التصريح دائما بزراعة منطقة معينة داخلة دائما فى المناطق التى تزرع سنويا أرزا لا يمكن أن يتفق مع العدالة التى يتمتع بها أهالى القطر بغير تمييز بين كبير وصغير .

أو ليس الأولى أن يكون التصريح فى الدور الأول إعطاء المياه الكافية لزراعة الأرز بالتناوب بين الناس بحيث يشعر الكل بالعدل والمساواة .

لهذا :

أقترح أن يكون التصريح بزراعة الأرز بالتناوب بين الملاك جميعا فى الأراضى التى تدخل فى مناطق زراعة الأرز بحيث لا يحرم البعض من زراعته سنوات عديدة بينما يتمتع البعض الآخر سنويا بالزراعة حتى يشعر الناس بالعدل والمساواة بينهم ".

أحمد الديوانى
عضو الشيوخ

ملحق رقم ٣٢

جلسة يوم الثلاثاء ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧
(١٤ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن العرائض التى فصلت فيها اللجنة بجلسة ١٨ مايو سنة ١٩٣٨

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى) .

أخذت اللجنة فى بحث العرائض التى لديها وقد رأت قبل البت فيها أن تضع بعض مبادئ للسير على ضوئها فانتهت بالبحث الآتى :

نصت المادة ٢٢ من الدستور على ما يأتى :

"لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم ، أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا يكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية".

وهذه المادة تشتمل على حالتين إحداهما مخاطبة الافراد للسلطات العامة والثانية مخاطبة المجاميع .

أما الحالة الأولى وهى حالة الأفراد فتشمل شخصا أو جملة أشخاص يطلبون طلبا واحدا عرض لهم فى شان من شؤونهم الخاصة ويجوز أن ينوب الفرد عن الجماعة فى ذلك، فقول بعض الأفراد فى عرائضهم إنه عن فلان لا يغير من الموضوع فى شىء لأن صاحبها يعتقد أن ما يعرض له فيه فائدة له ولغيره أو منع ضرر وغير معقول أن تقبل عريضة موقع عليها من شخص عن نفسه ولا تقبل عريضة من نفس الشخص مضافا إليها كلمة "عن" لأن الشكوى واحدة .

أما الحالة الثانية وهى مخاطبة السلطات باسم المجاميع فالنص صريح بأن ذلك لا يكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية مثل ذلك فلا يمكن أن يتقدم شخص فيقول إنه يمثل هيئة من الهيئات إلا إذا كانت الهيئة نظامية معترفا بها كنقابة المحامين أو لها شخصية معنوية كمجالس المديريات والمجالس البلدية وغيرها من الهيئات المعترف بها من الحكومة .

وأما من ينتحل الإنابة عن جماعة ليس لها نظام معترف به أو ليس لها شخصية معنوية فلا يقبل طلبه .

وقد انتدبت اللجنة حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى لبحث مثل هذه العرائض وعرضها على اللجنة أثناء الاجتماع تطبيقا لهذه المبادئ .

وعليه قد نظرت اللجنة فى العرائض الآتيـة وهى تبتدئ من العريضة رقم ٣٣٦ إلى العريضة رقم ٣٩١

العرائض التى رأت اللجنة حفظها لأسباب مختلفة

العريضة رقم ٣٥٩ — المقدّمة من على حسن رئيس نقابة المطبعة الأميرية بميدان إبراهيم باشا يطلب بها تحسين حال العمال من حيث المرتبات والمكافآت والإجازات وما يتعلق بوظائفهم .

قررت اللجنة حفظها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٣٦٧ — المقدّمة من عباس الفار عضـو مجلس مديرية الغربية وآخرين من عائلة الفار يلتمسون السعى المحمود لصدور العـفو عن محمد افندى الشامل الفار النائب السابق وأن يكون هذا العفو لمناسبة حفلة تتويج جلالة الملك .

قررت اللجنة حفظها لصدور الأمر الملكى بالعفو عن محمد افندى الشامل الفار .

العريضة رقم ٣٨٠ — المقدّمة من حسن محمد عبد الغنى والد عبد الجليل حسن عبد الغنى الطالب بمدرسة الرشاد الثانوية بالمنصورة يلتمس أن يجيز معالى وزير المعارف لابنـه النجاح فى شهادة البكالوريا ، حيث لم ينقصه فى المجموع سوى نمرة واحدة ونمرتين فى العلوم .

قررت اللجنة حفظها لأنه يطلب أمرا يتنافى مع القانون المعمول به .

العريضـة رقم ٣٨٢ — المقدّمة من على الغمراوى سكرتير عام المجلس الأعلى للصيادلة يحتج على وزارة الصحة من طريقة نشر التحذير من استعمال الأنابيل المصنوعة بمعمل الدكتور بجرى بك .

قررت اللجنة حفظها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٣٨٨ — المقدّمة من عبد المجيد الهنداوى وآخرين عن اتحاد خريجى المعلمين الأولية بالدقهلية يلتمس أن يكون التعيين بحسب الأقدمية والترتيب .

قررت اللجنة حفظها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٣٩٠ — المقـدّمة من إبراهيم عوض الله إبراهيم كاتب الأنكلستوما بدير نجم يلتمس قبول نقله إلى وزارة الحقانية .

قررت اللجنة حفظها لأن المجلس ليس طريقا لمثل هذه الطلبات .

العريضة رقم ٣٤٠ — المقدّمة من محمود عبد الغنى سعد عضو شباب الحزب الوطنى بكفر الشيخ يقول إن أعضاء المجلس المحلى بكفر الشيخ لاحول لهم ولا قوة ولا يستطيعون تأدية عملهم فى حدود النيابة عمن انتخبوهم.

قررت اللجنة حفظها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العرائض التى رأت اللجنة قبولها وإحالتها إلى مختلف الوزارات

العريضة رقم ٣٣٦ — المقدّمة من فيصل محمود وآخر عن صيارف مركز الصف يقولون إن مأمور مركز الصف سبهم سبا علنيا ويلتمسون التحقيق .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٣٣٧ — المقدّمة من عثمان محمد وآخرين عن عائلات سكان المجابره مركز جرجا يطلبون تعيين نائب عمدة أو إقامة صف ضابط ببلدتهم حفظا للأمن ومنعا من وقوع معارك بين الأهالى .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٣٣٨ — المقدّمة من جاد محمد هلالى وآخرين من أهالى المجابره مركز جرجا يقولون إن تأجيل انتخاب العمدة ضار بهم ويلتمسون إعادة صف ضابط فى البلد كما كان فعلا حتى يتم التعيين .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٣٣٩ — المقدّمة من الشنشاوى محمد الهوارى وآخرين عن أصحاب سيارات دمرو والمحلة الكبرى يقولون إن سياراتهم معطلة بسبب انتشار سيارات سكك حديد الدلتا ، وفى ذلك غبن لهم وضرر لمصلحتهم المادية.

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

العريضة رقم ٣٤١ — المقدّمة من صالح صالح شحاته وآخرين من أهالى بندر فارسكور (دقهلية) يطلبون إصلاح مساجد بلدهم لتقام فيها الشعائر الدينية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ٣٤٢ — المقدّمة من عبد الحليم محمد خليفه من أعيان ناحية الشوبك الغربى مركز العياط مديرية الجيزة وآخرين ، يلتمسون من وزارة الأشغال العمومية التصريح لهم بوضع الماسورة التى كانت تروى أطيانهم ثانية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ٣٤٣ — المقدّمة من محمد إمام بنبروه غربية يقول إن من يدعى أمين البيلى له شادر أخشاب لم يرع فى إقامته الشروط الواجب اتباعها خوفا من الحريق .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٣٤٤ — المقدّمة من أعيان وأهالى ناحية نيده مركز أخميم مديرية جرجا يطلبون أن تنصفهم وزارة الداخلية فتعين لهم العمدة الذى يرغبونه والذى يعمل على أمنهم وراحتهم دون الالتفات إلى باقى المرشحين الذين لبعضهم سيرة سيئة وسوابق .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٣٤٥ — المقدّمة من ونيس اسحق بوابورات المطاحنه التابعة لمركز إسنا مديرية قنا يشكو تصرفا يعتقد أنه أضر به من مجلس حسبى إسنا.

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

العريضة رقم ٣٤٦ — المقدّمة من أحمد شهاب افندى رئيس مباحث السنبلاوين وآخرين من أهالى محلة فرنوى مركز شبراخيت بحيره . يشكون من سوء دورة المياه بمسجدهم وعدم صلاحيتها صحيا ويلتمسون إصلاحها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ٣٤٧ — المقدّمة من السيد عبد الحميد بالجيزة حارة الضو بالمنزل رقم ٨ يقول إن الدكتور المختص بقسم الكهرباء "الأشعة" بمستشفى قصر العينى لم يعن بعلاجه علاجا ناجحا لأنه اتفق معه اتفاقا ماديا مرهقا مما لا يتحمله وذلك لأنه أراد أن يعالج بعيادته الخاصة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الصحة .

العريضة رقم ٣٤٨ — المقدّمة من عباس حلمى عبد العزيز الكاتب بمدرسة الفنون والصناعات بمصر يشكو ما حاق به من ظلم ويلتمس رفعه عنه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٣٤٩ — المقدّمة من عبد الرحيم شعبان البلقامى من خربتا مركز كوم حماده مديرية البحيرة يتظلم من رفته بطريقة ظالمة ويلتمس إعادته لوظيفته ناظرا بالمدارس الأولية كما كان قبلا .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٣٥٠ — المقدّمة من محمود رضوان وآخرين من أهالى دمياط يقولون إن الإدارة تستعمل معهم الشدة والإيذاء والحجر على حريتهم مما لا يتفق والقانون وتأباه العدالة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٣٥١ — المقدّمة من أحمد مصطفى عبد ربه بشارع الجابى حارة أبو خضره بطنطا يقول إنه كان موظفا بمصلحة البريد وأحيل على

المعاش مع أن الكشف الطبي يثبت سلامة جسمه . فإن لم يعد للخدمة فهو يلتمس إضافة خمس سنوات لمدة خدمته .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

العريضة رقم ٣٥٢ — المقدمة من مرعى حسين عمدة كفر مساعد مركز إيتاى البارود مديرية البحيرة ، يقول إنه كان عمدة ورفت ظلما ومن غير جريرة ويلتمس إعادته لوظيفته .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٣٥٣ — المقدمة من شاكر عبده وانيس المقيم بالمنزل رقم ٧ بشارع بركة الرطل بالفجالة بمصر ، يلتمس الاسترحام لدى معالى وزير الحقانية ليصدر عنه عفوا عن الحكم الصادر ضده من محكمة الجنايات .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

العريضة رقم ٣٥٤ — المقدمة من جبريل محمد زياده وآخرين من جزيرة الطوابه مركز ومديرية قنا ، يقولون إن عمدة بلدهم لايملك النصاب القانونى الذى يجيز التمتع بوظيفة العمدية كما أنه يتستر على القتلى والمجرمين والسارقين لأن معظمهم من أقاربه ويلتمسون التحقيق حتى لا يبقى عمدة كهذا .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٣٥٥ — المقدمة من عطيه على نجم عن مأذونى الشرع الشريف يلتمس أن تربط للمأذونين مرتبات .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

العريضة رقم ٣٥٦ — المقدمة من عطا الله بشاى وآخرين من مشايخ دوينه مركز أبى تيج بمديرية أسيوط ، يطلبون إنشاء مكتب بريد فى بلدتهم

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

العريضة رقم ٣٥٧ — المقدمة من زينب عبد الكريم أحمد على وأخرى من ناحية الديمقراط مركز إسنا مديرية قنا ، تقولان إن محمد موسى مكى زوج الأولى وابن الثانية كان عاملا بفابريقة السكر بكوم أمبو وأصيب أثناء عمله وتوفى فعلا وتلتمسان صرف ما يستحقه من مكافأة وأجر .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة التجارة والصناعة .

العريضة رقم ٣٥٨ — المقدمة من عبد الجليل صالح وآخرين من أهالى وسكان عزبة الخزان بإسنا مركز قنا . يقولون إنه كان لهذه البلدة طريق موصل لاستجلاب مياه البحر من زمن طويل إلا أن إدارة قناطر إسنا سدت هذا الطريق فى وجوههم مما يتعذر معه استجلاب المياه كما كان قبلا ، ويلتمسون أن ينشأ لهم طريق آخر موصل للبحر .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ٣٦٠ — المقدمة من محمد عبد النبى بعزبة حرم بميت غمر، يقول أنه من راسبى شهادة الدراسة الثانوية وإنه قدم طلبات كثيرة ليعين بوظيفة مندوب محضر فلم يعين وقد عين غيره ، وهو يلتمس تعيينه بأية وظيفة صغيرة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

العريضة رقم ٣٦١ — المقدمة من حرم الشيخ جمال الدين مصطفى إمام زاوية المغربى بأول سوق السلاح قسم خامس أوقاف والمقيمة بالمنزل رقم ١٦ بدرب شغلان قسم الدرب الأحمر تلتمس سرعة معونتها بصرف مايستحقه زوجها من مكافأة عن مدة خدمته .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ٣٦٢ — المقدمة من محمد على مسعود الإبيارى وآخرين من أهالى وسكان مديرية الفيوم ، يلتمسون إبقاء المدرسة التحضيرية للعلمين بمدينة الفيوم وعدم نقلها لمدينة بنى سويف لأن فى ذلك ضررا محققا .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة ٣٦٣ — المقدمة من عبد الحميد على وآخرين من أهالى ميون مركز السنطة غربية يتظلمون من فصل عمدتهم مثال النزاهة ويلتمسون العدول عن قرار فصله لما له من السيرة الحسنة والمحبة فى قلوبهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٣٦٤ — المقدمة من محمود إسماعيل وآخرين من أهالى ناحية بهجوره مركز نجع حمادى مديرية قنا يلتمسون من وزارة الأوقاف أن تفتح مسجدهم حيث إنه تام البناء ولاتنقصه إلا دورة المياه وذلك منعا لاستمرار تعطل الشعائر الدينية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ٣٦٥ — المقدمة من محمد محى الدين عيسى محمد بلوم ببندر سوهاج يقول إن رجال الإدارة بسوهاج لأسباب ترجع إلى عهد حكومة دولة صدقى باشا ما زالوا يعرقلون له أعماله القضائية ويضربونه ويعذبونه ويقبضون عليه ويودعونه السجن بلا جريمة ، ويلتمس التحقيق معهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٣٦٦ — المقدمة من سيد عبد القادر وآخرين من أهالى صفط الشرقية مركز الواسطى مديرية بنى سويف ، يطلبون عمل كبارى على مصرف المحيط والترعة الجيزاوية ليصلوا إلى أطيانهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ٣٦٨ — المقدمة من أحمد على منصور وآخرين من طلبة دبلوم كلية الطب يلتمسون أن يعاملوا على حساب قانون الخمسين فى المائة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٣٦٩ — المقدمة من أحمد خليفه عبد الهادى وآخرين من نواحى أرمنت والمريس والوابورات مركز الأقصر مديرية قنا يلتمسون أن تبيعهم مصلحة الأملاك الأميرية الأطيان التى كانت تحت أيديهم بثمن لا يرهقهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ٣٧٠ — المقدمة من محمد إمام إبراهيم من نبروه مركز طلخا مديرية الغربية يقول إن من يدعى أمين البيلى افتتح شادرا للخشب غير مراع فيه الاشتراطات الواجب اتباعها منعا للحريق .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية مع ضمها للعريضة السابقة المقدمة من المذكور .

العريضة رقم ٣٧١ — المقدمة من فوزى أبو المجد أحمد وآخرين من مزارعى ناحية أرمنت الحيط مركز الأقصر مديرية قنا يلتمسون تقسيط ديون بنك التسليف الزراعى لمدة خمس سنوات حتى يمكنهم السداد ، فقد حرر لهم نحو خمسمائة محضر تبديد تؤدى بهم إلى السجن .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ٣٧٢ — المقدمة من نصيف خليل شحاته وآخرين من تجار وأعيان ومزارعى بندر أسيوط يلتمسون أن تنشىء وزارة المواصلات "مصلحة البريد" مكتب بريد بمدينة أسيوط بجوار القيسارية الكبرى .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

العريضة رقم ٣٧٣ — المقدمة من عابد رفاعى رمضان من بندر أبى تيج بمديرية أسيوط يقول إنه كان عاملا بالسكة الحديدية ولأسباب صحية طلب إعفاءه من الخدمة والآن وهو فى حالة صحية جيدة يلتمس إعادته لأى عمل واعتباره مستجدا .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

العريضة رقم ٣٧٤ — المقدمة من أحمد مصطفى خضر مدرس بالمدارس الابتدائية ومزارع بكفر رماح وآخرين من كفر العامرة مركز منوف منوفية يقولون إن وزارة الأشغال العمومية قررت إنشاء مصرف عام بمديرية المنوفية وفى إنشاء هذا المصرف ضرر يعود على أراضيهم وهم يلتمسون جعل المصرف بعيدا عن نقطته حتى لا يضر بهم وهم يبينون الطريق الذى يجب وضعه تفاديا من الخطر .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ٣٧٥ — المقدمة من سالم محمد عطيه من الزقازيق يقول إن أولاد حنا الورى الصائغ بالزقازيق أخذوا مصوغات منه ومن غيره رهنا على نقود لسلفيات ولكنهم أخذوا المصاغ واستحلوه لأنفسهم ويلتمس البت لعمل الطرق الممكنة لحفظ هذه المصوغات .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٣٧٦ — المقدمة من أحمد مصطفى تاجر بنزين وزيوت بشارع قصر العينى رقم ٧١ يلتمس أن توافق وزارة التجارة والصناعة على اعتماد رخصته القديمة التى كانت معطاة له لبيع البنزين لأنه نقل محله إلى محل آخر بجانبه أفضل من الأول كما وافقت عليه جميع الجهات الأخرى .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة التجارة والصناعة .

عريضة رقم ٣٧٧ — المقدمة من الحاج عبد اللطيف قابل نقاش الحرمين وخطاط بمنوف مديرية المنوفية ، يقول إن الشيخ أحمد عبد الجواد إمام مسجد سيدى الخضرى بمنوف شذ عن أصول الدين وكاد يغير عقائد الناس وهو يلتمس التحقيق لأن للشيخ المذكور جملة سوابق تتضمن هذا المعنى .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

عريضة رقم ٣٧٨ — المقدمة من عبدالغنى محمد أحمد وآخرين من إخميم مديرية جرجا يتظلمون من ارتفاع أثمان أراضى جبانة إخميم ويقولون إن هذه الأثمان فاقت بكثير أثمان المناطق التى تسكنها الأحياء .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية .

العريضة رقم ٣٧٩ — المقدمة من عبد الحميد حمدى الزهيرى معاون بالأوقاف الخصوصية سابقا وقاطن بشارع القبيسى رقم ١١٧ قسم الوايلى ، يقول إنه نفى مع المغفور له سعد باشا بمالطه ويؤيد هذا بصورة فوتوغرافية ، كما يقول إنه ضرب يوم زيارة رفعة النحاس باشا لمدينة بنى سويف وكان يخطب فى الناس وهو يطلب تعيينه بأى عمل ليتعيش منه .

قررت اللجنة إحالتها إلى مجلس الوزراء .

العريضة رقم ٣٨١ — المقدمة من خلف محمود الطيب صحفى بسوهاج يقول إنه ظلم من رجال الإدارة والنيابة بسوهاج ويلتمس التحقيق فى ذلك إثر نشره مقالات فى جريدته عما يرتكبه طبيب أول مستوصف سوهاج مع طبيباته وممرضاته ويطلب توقيع الكشف الطبى عليهن .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

العريضة رقم ٣٨٣ — المقدمة من أحمد سليمان عن أهالى وسكان شارع عماد الدين من جهة شارع دار النيابة ، يتظلمون من موقف العربات الكارو الموجودة بالشارع والمجاورة لهم بشارع عماد الدين ، لأن صحتهم أصبحت فى خطر .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٣٨٤ — المقدمة من محمد عبد الجواد عيسوى تاجر بمنشاة مطاى وآخرين ، يلتمسون جعل نقطة منشاة مطاى مركزا لأهميتها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٣٨٥ — المقدمة من أحمد محمد على من داقوف مركز سمالوط مديرية المنيا ، يقول إن حضرة قاضى محكمة سمالوط أهانه بالجلسة

وشتمه وأن القاضى المذكور يكره الوفديين لأنه شعبي وأنه تعين إبان حكومة دولة صدقى باشا .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

العريضة رقم ٣٨٦ — المقدمة من أحمد مرسى على بالإسكندرية بشارع الكوبرى القديم رقم ٣٦ ، يطلب معونة مالية لأنه مريض وفقير .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ٣٨٧ — المقدمه من عبد اللطيف عبد العزيز وآخرين منكوبى حريق بنى متين مركز الفشن مديرية المنيا يلتمسون معونة مادية لأن منازلهم دمرت بالحريق .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٣٨٩ — المقدمة من حسين بهجت ملاحظ ورشة هندسة السكة الحديدية بقسم إمبابه ، يقول إنه خدم مصلحة السكة الحديدية ثمانية وثلاثين سنة وهو الآن على وشك الخروج من الخدمة ، ومع بقائه كل هذه المدة فى الخدمة فإنه ظلم حقا وقد يؤدى هذا الظلم إلى خروجه بمكافأة بسيطة لا تتناسب وخدمته ومجهوده كل هذه السنين ، كما أن له ابنا من حملة دبلوم التجارة العليا لم يعين بالمصلحة وفقا لما جرت عليه العادة بالمصلحة المذكورة وهو يلتمس إنصافه شخصيا وتعيين ولده .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

العريضة رقم ٣٩١ — المقدمة من محمد محمد عبد الله وآخرين من أهالى بندر فارسكور دقهلية ، يلتمسون إصلاح المساجد الموجودة ببندر فارسكور .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

ملحق رقم ٣٣

جلسة يوم الثلاثاء ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧
(١٤ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض
عن الاقتراحات التى فصلت فيها بجلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٣٨

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى) .

عن الاقتراح رقم ١ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ على محمد مروان بإنشاء كوبرى على بحر شبين أمام بلدة طنيخ مركز طلخا .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه .

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الأشغال .

عن الاقتراح رقم ٢ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم حسن محمد الوكيل افندى بتعيين حكيمة صحة لمركز دشنا للكشف على النساء المتوفيات مراعاة لتقاليد البلاد .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه .

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الصحة .

عن الاقتراح رقم ٣ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى بنقل سوق المواشى ببندر الجيزة إلى جهة بعيدة عن المساكن .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه .

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الأمور الداخلية .

ملحق الاقتراح رقم ١

بلدة طنيخ بمركز طلخا بمديرية الغربية واقعة على بحر شبين بالبر الأيسر ومعظم أطيانها واقعة بالبر الأيمن . ولضرورة فلاحة وزراعة الأطيان فإن الأهالى مضطرون لتعدية هذا البحر بأولادهم ومواشيهم يوميا ، بل وفى كل ساعة . وهذا حاصل بواسطة مركب استحضره الأهالى لهذا الغرض . وكثيرا ما كانت تحصل حوادث غرق بالبحر من وقوع أولاد ومواش . وهذا يعود بالضرر العظيم على الأهالى .

فلهذا اقترح عمل كوبرى ملاحة على هذا البحر أمام بلدة طنيخ حتى يسهل على الأهالى مأمورية زراعة أطيانهم وتسهل حركة المرور العام لجملة بلاد تجاورها ؟

٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٧

على محمد مروان
عضو الشيوخ

ملحق الاقتراح رقم ٢

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

بعد الاحترام أرجو عرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقر .

تعيين حكيمة صحة لمركز دشنا للكشف على النساء المتوفيات حفظا للتقاليد وعوائد البلاد .

وتفضلوا بقبول فائق احترامى ؟

١٣ أبريل سنة ١٩٣٨

حسن محمد الوكيل
عضو مجلس الشيوخ

ملحق الاقتراح رقم ٣

يوجد ببندر الجيزة سوق للمواشي تابع لشركة الأسواق المصرية وقد اعتبرت وزارة الزراعة هـذا السوق كورنتينة للمواشي والطيور الواردة من كافة أنحاء الوجه القبلي للقاهرة وقد امتدت المباني الآن وأصبح السوق في وسط مباني البندر أي تحيط به المباني من جميع الجهات وأن المواشي والطيور تبق بالسوق ليلا ونهارا باستمرار طول أيام الأسبوع لأن المواشي الواردة من الوجه القبلي تحجز في السوق للكورنتينة فتتصاعد من السوق بسبب وجود روث المواشي به روائح كريهة مضرة بالصحة وتنتشر في هـذه المنطقة الأمراض المعـدية بسبب انتشار الجراثيم الناتجة من وجود المواشي بالسوق، وفي هذا من الخطورة على الصحة العامة ما فيه ومن المساعدة على انتشار الأمراض كذلك .

لذلك نقترح الإسراع بنقل هـذا السوق إلى مكان آخر بعيد عن المساكن ؟

٤ مايو سنة ١٩٣٨

عضو مجلس الشيوخ
أحمد حنفي أبو الفضل

ملحق رقم ٣٤

جلسة يوم الثلاثاء ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٥٧
(١٤ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن العرائض التي فصلت فيها بجلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٣٨

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفي أبو الفضل افندي)

العرائض التي رأت اللجنة حفظها لأسباب مختلفة

العريضة رقم ٦ — المقدمة من إمام عبد الفتاح الشافعي رئيس جمعية مدارس الإعانة بكفر مناقر التابعة لبنها يلتمس إعادة الإعانة التي كانت تدفع للمدارس الأولية بالقليوبية أسوة بوزارة المعـارف العمومية وباقي مجالس المديريات الأخرى .

قررت اللجنة حفظها لمخالفتها للمـادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ١٤ — المقدمة من مدرسي مدرسـة أجا الابتدائية المنضمين من المجالس والمنقولين من المصالح الأميرية يتظلمون من حالتهم ويلتمسون إنصافهم .

قررت اللجنة حفظها لأن العريضة غير موقع عليها بإمضاء ظاهر .

العريضة رقم ١٦ — المقدمة من مدرسي مدرسـة البـاجور الابتدائية المنضمين من المجالس والمنقولين من المصالح الأميرية يتظلمون من حالتهم ويلتمسون تحسينها .

قررت اللجنة حفظها لأن العريضة غير موقع عليها بإمضاء ظاهر .

العريضة رقم ١٨ — المقدمة من محمد عبدالله الشواف بالروضة مركز ملوى أسيوط يشكو من أن قرار لجنة تسوية الديون العقارية لم يشمله ، وقد شكا مرارا وهو يلتمس النظر في شكواه ليشمله القانون في مسألته .

قررت اللجنة حفظها لأن للتسويات العقارية قانونا خاصا .

العريضة رقم ٢٠ — المقدمة من الكونستبلات والصولات بوزارة الداخلية يتظلمون من قرار مجلس الوزراء الصـادر بشأنهم بتـاريخ ١١ أكتوبر سـنة ١٩٣٧ لأنه سيكون سـببا في إضعاف عزائمهم ويطلبون الإنصاف والمساواة .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من الإمضاء .

العريضة رقم ٢٩ — المقدمة من أحمد علي افندي كاتب أول مجلس قرعة المنوفية بشبين الكوم يقول إنه رفع دعاوى بطلب إسقاط نفقة ابنته فرفضت كلها ويلتمس إنصافه .

قررت اللجنة حفظها لأن هذه المسألة من اختصاص القضاء .

العريضة رقم ٣٠ — المقدمة من حجازي عبد الرحمن وكيل نقابة المأذونين الشرعيين بالفيوم يلتمس ربط مرتبات لهم ويقترح اقتراحات شتى في سبيل تحسين حالهم ، كما يطلب إلغاء القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٩ لما ترتب عليه من الفساد وإخلال الأمن بالبلاد .

قررت اللجنة حفظها لمخالفتها للمـادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٣١ — المقدمة من صيارف الأموال بالقطر المصري بوزارة المـالية يطلبون تحسين حالتهم باقتراحات شتى .

قررت اللجنة حفظها لأن العريضة ليس بها إمضاءات واضحة .

العريضة رقم ٤٠ — المقـدمة من فتحي محمد السملاوي وآخرين عن الطلبة الراسبين في دبلوم مدرسة المحاسـبة والتجارة المتوسطة يقترحون على وزارة المعارف العمومية أن تزيد درجاتهم حتى يبلغوا مستوى النجاح ويلتمسون إعادة امتحانهم .

قررت اللجنة حفظها لأن للامتحانات قوانين خاصة .

العريضة رقم ٤٢ — المقدمة من أمين عبد العزيز صالح بالمنزل رقم ٢٩ بشارع سيدي أبي الفتح خلف مسجد أبي العباس بالإسكندرية يطلب أن تمنع الحكومة الدخلاء على صناعة الكتبة العموميين ومنعهم من مزاولة هذه المهنة ما لم تكن بأيديهم تصريحات .

قررت اللجنة حفظها لأن للكتبة العموميين لوائح خاصة .

العريضة رقم ٤٨ — المقدمة من طلبة الثقافة العامة الراسبين في اللغة العربية يلتمسون عمـل دور ثالث لامتحانهم أو جعلهم في عداد الناجحين على أن يؤدوا امتحانا آخر العام في اللغة العربية بجانب المواد التي سيمتحنون فيها .

قررت اللجنة حفظها لأن العريضة غير موقع عليها بإمضاءات .

العريضة رقم ٥٠ — المقدمة من عبد الفتاح سلامه القاضى رئيس لجنة البحيرة الفرعية بدمنهور عن موظفى الدرجتين السابعة والثامنة يتظلمون من حالتهم و يطلبون تحسينها .

قررت اللجنة حفظها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٧١ — المقدمة من أحمد عبد الرحمن عقاب من صا الحجر غربية وسكرتير جمعية التعاون بها يلتمس جبر من رسب من طلبة البكالوريا فى درجة واحدة .

قررت اللجنة حفظها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور ولأن للامتحانات قانونا خاصا .

عريضة رقم ٧٣ — المقدمة من الأستاذ نجيب شقرا بك رئيس جماعة البر والتقوى بمنزل رقم ١٢ شارع البواكى بالقاهرة يطلب أن تعنى الحكومة بإصلاح مدينة حلوان .

قررت اللجنة حفظها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٧٧ — المقدمة من معاونى وفرازى البدل بمصلحة البريد يطلبون تحسين حالتهم من جهة العمل والملبس و يقترحون عدة اقتراحات لينالوا هذا التحسين .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من الإمضاء .

العريضة رقم ١١٧ — المقدمة من معاونى وفرازى البدل بمصلحة البريد بكفر الشيخ يتظلمون من سوء حالتهم و يقولون إن مرتباتهم لا تتناسب مع ما يقومون به من أعمال وما يتحملون من مشاق لقيامهم بأعمال مرهقة ذات مسئولية و يقترحون عدة اقتراحات ملتمسين إنصافهم .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من الإمضاء .

العريضة رقم ١٢٣ — المقدمة من بسيونى أبو سعدة من زفتى يرجو تخفيض الفائدة إلى ٤ ./. بدلا من ٦ ./. وتأجيل البيوع إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٣٨ وذلك بمناسبة نظر قانون تسوية الديون العقارية .

قررت اللجنة حفظها لأن الحكومة قررت فعلا إيقاف البيوع الجبرية إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٣٨

العريضة رقم ١٣٠ — المقدمة من محمد فريد رئيس نقابة مشايخ الحارات وآخرين بمحافظة مصر يلتمسون ربط مرتبات لهم ومنحهم إجازات وتحسين حالتهم .

قررت اللجنة حفظها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ١٣٣ — المقدمة من محمد أحمد جاد المولى بك رئيس لجنة إصلاح روض الفرج وآخرين يلتمسون عناية مصلحة المجارى و وزارة الصحة العمومية بتجميل حى روض الفرج .

قررت اللجنة حفظها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ١٣٤ — المقدمة من أحمد عبد الرحمن رئيس لجنة الدفاع عن حسنى العرابى بالإسكندرية وآخرين يسترحمون للعفو عن الأستاذ حسنى العرابى المنفى ظلما ببرلين ليعود إلى القطر المصرى .

قررت اللجنة حفظها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ١٣٦ — المقدمة من محمد محمد جادو من ناحية سندوه مركز شبين القناطر قليوبية يقول إنه كفل ابنه فى زواج شرعى وقد رفعت عليه دعوى أمام محكمة شبين القناطر ونظرت بجلسة ٢٢ مارس سنة ١٩٣٨ و يلتمس صدور الأمر برفع كفالته عن ولده .

قررت اللجنة حفظها لأن المسألة من اختصاص القضاء .

العريضة رقم ١٤٠ — المقدمة من السعيد عطية ممثل رابطة خدم المدارس الأميرية بالمنصورة يتظلم من الكادر الذى وضع لهم و يلتمس تعديله رحمة بهم .

قررت اللجنة حفظها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ١٤٢ — المقدمة من عبد الحميد صالح محمد وآخرين من ناحية أريمون مركز كفر الشيخ غربية يلتمسون أن يكون دفع أقساط الديون العقارية ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٣٨ وأن يصدر الأمر بإيقاف البيوع نهائيا حتى تنتهى اللجنة من الفصل فى جميع الديون .

قررت اللجنة حفظها لان للديون العقارية قانونا خاصا بها .

العريضة رقم ١٥١ — المقدمة من محمد إسماعيل جدادة من أختناوى مركز طنطا غربية يلتمس إلحاقه بأية وظيفة مناسبة لشهادة العالمية النظامية الحاصل عليها سنة ١٩٣٦

قررت اللجنة حفظها لأن المجلس ليس طريقا لمثل هذه العرائض .

العريضة رقم ١٥٩ — المقدمة من محمد عبد الله الشوّاف من الروضة التابعة لمركز ملوى مديرية أسيوط يطلب تعديلا فى قانون تسوية الديون العقارية .

قررت اللجنة حفظها لأن لتسوية الديون العقارية قانونا ينظمها .

العريضة رقم ١٦١ — المقدمة من بشاى عوض سكرتير نقابة أصحاب عربات الركوب بجمعية الرفق بالحيوان ببولاق وآخرين يتظلمون من قرار لجنة المرور العليا بمنع عربات الركوب من السير فى شوارع معينة و بدأت عملها بتقرير المنع فى شارع سليمان باشا و يلتمسون العدول عن هذا القرار رحمة بهم لما فيه من عطل و إضرار بموارد رزقهم .

قررت اللجنة حفظها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ١٦٦ — المقدمة من نجيب شقرا بك رئيس جمعية البر والتقوى منزل رقم ١٢ شارع البواكى بمصر يقول إن الأزمة ضاربة أطنابها فى البلد و يرجو حضرات الشيوخ والنوّاب أن يتخذوا من الوسائل ما يمنع شبحها .

قررت اللجنة حفظها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ١٦٧ — المقدمة من محمود عبد السلام وكيل جماعة الوعظ والدعوة الإسلامية ومجلة التقوى بريد السبتية مصر يقول إن وزارة المالية كانت قد أجرت إلى جماعة الوعظ والدعوة الاسلامية قطعة أرض بحى بولاق لمدة خمسين سنة إيجارا إسميا وقد أمرت الحكومة بإزالة مبناها لحاجة وزارة الصحة لتلك القطعة . وللان لم يصرف التعويض، فضلا عن ذلك فإن الحكومة منحت الجماعة قطعة أخرى بالوايلى وقبل إتمام البناء صدر الأمر بهدمها، فعدم صرف التعويض عن القطعة الأولى و إيقاف البناء فى الثانية ليس فيه تشجيع لأندية العلم والأدب . ويلتمس حل هذه المسألة بما يرضى .

قررت اللجنة حفظها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٩٥ — المقدمة من خريجى الأقسام الصناعية الثانوية لعام ١٩٣٤ — ١٩٣٥ ولعام ١٩٣٦ — ١٩٣٧ يقترحون أن يجعل التعيين فى وظائف التعليم بالمدارس الصناعية ومعلمى الورش من خريجى الأقسام الثانوية الصناعية بلا قيد ولا شرط وأن يكون التعيين حسب الأقدمية .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من الإمضاء .

العريضة رقم ١٢٠ — المقدمة من علماء معهد أسيوط بأسيوط يستنكرون اعتداء ذوى القمصان الزرق على طلبة معهد أسيوط أثناء توديعهم فرق الجيش المسافر للسودان و يرجون وضع حد لهذه الصغائر .

قررت اللجنة حفظها لأنها خالية من الإمضاء .

*
* *

العرائض التى رأت اللجنة إحالتها إلى الوزارات المختلفة

العريضة رقم ١ — المقدمة من عبد العال على بخيت من أعيان الغنايم مركز أبى تيج يلتمس إعادة ناحية الغنايم كما كانت قبلا و إلغاء التفرقة التى أحدثها دولة محمد محمود باشا ودعمها دولة صدقى باشا وجعل الغنايم بلدة واحدة لها عمدة يعين بالانتخاب .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٢ — المقدمة من على محمود شريف مأذون ناحية أولاد جبارة مركز ومديرية جرجا وآخرين يلتمسون فصلهم عن ناحية أولاد جبارة وجعلهم ناحية خاصة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٣ — المقدمة من محمد عبد ربه بشارع فهمى بالغمراوى ببنى سويف يتظلم من فصله بعد أن خدم فراشا بمدرسة بنى سويف الأميرية عشرين عاما و يقول إنه فصل ظلما بتدبير من ضابط بالمدرسة و يلتمس إعادته لوظيفته .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٤ — المقدمة من مصطفى مراد السيد الديب التاجر بناحية أبو رجوان القبلى مركز العياط جيزة يقول إن له أخا اسمه حفنى مراد السيد الديب بقى بليمان طره اثنين وعشرين عاما ، وقد وافق سعادة مدير ليمان طره على إخلاء سبيله إلا أن سعادة مدير السجون إجابة لمن توسط لديه لم يوافق على إخلاء سبيله و يلتمس العمل على حرية أخيه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٥ — المقدمة من على سرور بشاره وآخرين من موظفى المجالس البلدية والمحلية والقروية . يتظلمون من حالتهم و يلتمسون تحسينها ورفع بعض القيود التى تقف فى سبيل إسعادهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٧ — المقدمة من عمر عبد المتعال شيخ بلدة شباس الملح مركز دسوق وآخرين يشكون من سوء تصرفات عمدة بلدتهم لتحريضه على ارتكاب الجرائم والتستر على المجرمين ويلتمسون التحقيق .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٨ — المقدمة من حموده محمود شعبان وآخرين من أهالى ناحية دار الرماد مديرية الفيوم يطلبون تحسين حالة الرى حتى لا تضر زراعتهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ٩ — المقدمة من زكى عثمان وآخرين من مزارعى حوض الدوير الشرقى والغربى مركز أبى تيج يطلبون إطلاق المياه فى أراضيهم يوم ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٧ خوفا على مزارعهم من الخطر .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ١٠ — المقدمة من عبده يعقوب وآخرين من بنى عطية مركز بنى سويف يحتجون على تأجيل انتخاب عمدة بنى عطية تأجيلا غير مشروع .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ١١ — المقدمة من قلينى فهمى باشا بلوكاندة الكونتنتال بالقاهرة يطلب أن تدخل الحكومة سوق القطن مشترية بما يقرب من المليونى جنيه حتى تنتعش الحالة وتسير فى طريقها الطبيعى .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ١٢ — المقدمة من محمد فتحى حسن خريج الفنون التطبيقية يقول إنه نجح فى الكشف الطبى بقسم الرسم بمعهد التربية ورفض قبوله بالرغم من تفوقه و يلتمس إنصافه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ١٣ — المقدمة من حامد خليل الشعراوى كاتب حسابات مجلس المطرية المحلى يقول إنه ظلم فى عهد حكومة دولة صدقى باشا بسبب مراعاة القانون فى عملية الانتخابات ويطلب إنصافه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ١٥ — المقدمة من أحمد مطاوع محمد وآخرين من أهالى ناحية الجبيل مركز البلينا مديرية جرجا يطعنون فى تعيين أحمد عبد الحليم عبد الله عمدة لبلدهم لأنه لا يملك النصاب وضعيف ويطلبون إحالته على القومسيون الطبى .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ١٧ — المقدمة من حافظ أحمد محمد سلامه بدرب الصيادين بالمنيا يقول إنه كان يشتغل فراشا بتفتيش وزارة الزراعة بالمنيا وفصل ظلما ويلتمس إعادته .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الزراعة .

العريضة رقم ١٩ — المقدمة من السعيد حسان انبابى من أتميده مركز ميت غمر دقهلية يشكو الأستاذ حافظ محمود الجد المحامى ويقول إن له حقا ضده ولكنه ضائع بسبب نفوذ المحامى المذكور ويلتمس التحقيق .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

العريضة رقم ٢١ — المقدمة من حزينة حسين أحمد أرملة المرحوم أحمد على جوده بأرمنت الحيط تبع وابورات أرمنت مركز الأقصر — قنا تلتمس صرف إحسان لها لأن زوجها كان برشامجيا بقسم وابورات المطاعنة إضافية تبع مصلحة السكة الحديدية أوتعيين ابنها بالمصلحة بأية مهنة كانت .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

العريضة رقم ٢٢ — المقدمة من حسين محمد إبراهيم قاسم عن أهالى إدكو والمعدية مركز رشيد يلتمسون العمل على وصول ماء الرى إلى ناحيتى إدكو والمعدية وهو مشروع سنة ١٩٣٦

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ٢٣ — المقدمة من عبد الحليم عبد الخالق وآخرين ببلدة سرياقوس وبلاد أخرى مركز شبين القناطر قليوبية يطلبون تسيير خطوط أتوبيس تمر ببلادهم تسهيلا للمواصلات .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

العريضة رقم ٢٤ — المقدمة من محمد أحمد الخطيب من عزبة الهندسة تبع تيده مركز كفر الشيخ غربية يقول إنه اشترى ١١ فدانا و ٣ قراريط من شركة الاتحاد العقارى وقد ظلمته فى الحساب ويلتمس إنصافه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ٢٥ — المقدمة من انطون افشاى صاحب مخزن أدوية بدرب البرابرة نمرة ٢٧ بالموسكى يتظلم من نيابة وبوليس قسم الموسكى ويرافق هذه الشكوى صورة من جنحة مباشرة وتظلم مرفوع لجلالة مولانا الملك .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية

العريضة رقم ٢٦ — المقدمة من عبد الرحمن قاسم وآخرين من الخدمة السايرة والمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال بهندسة السكك الحديدية يتظلمون من حالتهم ويلتمسون تحسينها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

العريضة رقم ٢٧ — المقدمة من أبو المجد أحمد إبراهيم من الكلح تبع الغربى بهجورة مركز نجع حمادى قنا يلتمس إعادته لعمله بشركة السكر بالدرب أو صرف مكافأة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة التجارة والصناعة .

العريضة رقم ٢٨ — المقدمة من إبراهيم جبارة من عزبة الهندسة تبع تيدة مركز كفر الشيخ غربية يقول إنه اشترى عشرة أفدنة من شركة الاتحاد العقارى وظلمته فى المحاسبة ويلتمس إنصافه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ٣٢ — المقدمة من مصطفى حسن إبراهيم من نبروه غربية مركز طلخا يلتمس أن يقبل ولد له بالمجان بمدرسة المنصورة الثانوية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٣٣ — المقدمة من على محمد عبد الله خطاب وآخرين من أعيان وتجار ناحية الشوبك الغربى وأبو رجوان وبلاد أخرى مركز العياط مديرية الجيزة يلتمسون تعيين عامل لصرف تذاكر الركاب ببلدة أبو رجوان .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

العريضة رقم ٣٤ — المقدمة من محمد زكريا محمد خورشيد العامل بمصنع خريجى المدارس الصناعية بالمنصورة والمقيم بمنزل الجمال بنهاية شارع عباس بالمنصورة يقول إنه تظلم من إصابته بعاهة مستديمة وقد جاء الرد من وزارة الداخلية لمجلس المديرية بالنفى وهو يريد أن يقدم نفسه للكشف عليه حتى يتبين صدقه وأنه أصيب بالفعل .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٣٥ — المقدمة من الحاج أحمد مصطفى نخرى وآخرين بناحية أبو رجوان مركز العياط يطلبون إنشاء مصرف منعا للنشع الذى يصيب أطيانهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ٣٦ — المقدمة من ميخائيل سعيد داود النجار من الأقصر مركز ومديرية قنا يقول إن ابنه فؤاد ميخائيل قتل بمستشفى الحميات بالاقصر.

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية .

العريضة رقم ٣٧ — المقدمة من أحمد محمد حمامه سواق سيارة عمومى ببندر منوف يلتمس أن تصرف له مديرية المنوفية رخصة قيادة سيارة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٣٨ — المقدمة من رزق إمام عبد ربه المقيم بالوايلية الكبرى تبع ضواحى مصر قليوبية — يشكو عمدة الوايلية الكبرى لأنه غبنه فى مرتبه.

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٣٩ — المقدمة من محمد مصطفى بالفنت يتظلم من إيجار عليه لوزارة الأوقاف ويلتمس معاملته بما يخفف ضائقته .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ٤١ — المقدمة من محمد عبد الرحمن السبكى بسبك الضحاك منوفية يقول إنه كان ميكانيكيا بقسم نظافة العاصمة وفصل سياسيا بعد اضطهادات عديدة حتى أنصفه القضاء ولكنه للآن لم يعد لوظيفته ويلتمس إعادته كأى مفصول سياسى .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ٤٣ — المقدمة من خميس محمد بياضه تاجر لحوم بسوق راتب باشا قسم المنشية بالإسكندرية يقول إن أربعة من رجال مكتب المخدرات هاجموا منزله فوجدوا ثلثمائة جنيه وأخذوها وقد حفظت الدعوى ومازال يطالب برد المبلغ للآن من غير فائدة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٤٤ — المقدمة من حسن على المنياوى المقرئ بمصر القديمة بشارع دار الإنارة رقم ٤٨ يسند إلى حضرات المقرئين بمحطة الإذاعة أغلاطا فى القراءات ويلتمس ألا يتلى القرآن الشريف إلا بعد أن يقره حضرة صاحب الفضيلة شيخ المقارئ المصرية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

العريضة رقم ٤٥ — المقدمة من يوسف قمحاوى وآخرين من أهالى قسم النحال بندر الزقازيق يقولون إن عبد العزيز رضوان بك اغتصب ثلث شارع الأمير فاروق بالزقازيق وجعله شونة ضمها إلى ملكه وكدس فيها قمحا وغيره مما شوه جمال الشارع وجعله مرتعا للحشرات .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٤٦ — المقدمة من مختار حسن من الشامية ساحل سليم بمديرية أسيوط يقول إن شيخ بلدة الشامية وإخوته اتهموا ظلما فى قضية مقتل ضابط نقطة الشامية وبعد الإفراج عنهم اجتمع معاون البوليس والعمدة وأملوا تحقيق ما يريدون وألقى بالمتهمين فى السجن ثانيا .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٤٧ — المقدمة من فاطمة محمد همام بالمطاعنة مأمورية قنا تقول إن زوجها خدم وزارة الأوقاف سائق وابور سلزر بمأمورية أوقاف المطاعنة مدة ثلاث وعشرين سنة وتلتمس مكافأة أو إحسانا .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ٤٩ — المقدمة من زكية مصطفى القويسنى من نفيا مركز طنطا تقول إنها من المستحقات فى صندوق نذور سيدى أحمد البدوى وأن تأخير الصرف أضربها وأن إيداع مبالغ النذور فى البنك الأهلى لقاء فوائد تستولى عليها الحكومة أمر ضار بهم وتلتمس أن يكون الصرف كل شهر .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ٥١ — المقدمة من عطية محمد أنور وآخرين من أعيان وتجار وملاك ناحية الأعقاب مركز ومديرية أسوان يقترحون إيجاد مشروع لرى أطيانهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ٥٢ — المقدمة من مرسى مجاهد بمنزل خلف افندى فولى التاجر بشارع المقدم بالمنيا يقول إنه فصل من وظيفته سنة ١٩٣٥ بعد أن خدم وزارة الأوقاف من سنة ١٩١٧ وأن فصله لايتناسب وما أسند إليه من اتهام .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ٥٣ — المقدمة من إبراهيم الخليفه عبد الله بأم دومان بالموردة وآخرين يلتمسون أن تعين الحكومة لهم مرتبات وأن تخصص لهم مساكن وأن تمنحهم أراضى زراعية تقوم الحكومة بما يلزم لها من المصاريف .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ٥٤ — المقدمة من زكى عبد الحليم مساعد محطة كفر سعد الحكومية بطرف ناظر محطة مصر يتظلم من طول مدة إيقافه ويقول إن هذا الإيقاف بنى على الدس والكيد للونه الحزبى .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

العريضة رقم ٥٥ — المقدمة من سعيد محمود خليل وآخرين بأجزخانة مظلوم بك بعابدين يلتمسون أن تعتمد دبلوم جامعة استراسبورج كما اعتمدت من قبل .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية .

العريضة رقم ٥٦ — المقدمة من عثمان فهمى محمود وآخرين من موظفى وزارة المعارف العمومية الكتابيين بلجنة التعليم الإلزامى يلتمسون بقاءهم بوزارة المعارف العمومية وعدم نقلهم لخدمة مجالس المديريات .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٥٧ — المقدمة من عبد الباسط سعفان مدرس بمدرسة سنبخت الإلزامية مركز أجا دقهلية يقول إن مجلس مديرية الدقهلية فصله من وظيفته لأمور سياسية، فتظلم للوزارة فأنصفه وأمرت بإعادته، إلا أن لجنة التعليم بمجلس المديرية تغاضت عن الأمر ولم تنفذه إلا بعد ثمانية شهور ويلتمس احتساب هذه المدة فى الخدمة وصرف علاوته المستحقة له وصرف مرتبه عن المدة من أول يناير سنة ١٩٣٤ إلى ١٢ يناير سنة ١٩٣٥ وترقيته إلى رئيس مدرسة أسوة بإخوانه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٥٨ — المقدمة من عبد الهادى برهام وآخرين من أهالى بلدة النجارين وبلاد أخرى مركز فارسكور دقهلية يقولون إن الحكومة شرعت فى بيع أراض لما قام هؤلاء بإصلاحها ويلتمسون إما بيعها لهم أو تعويضهم ماديا عن مجهوداتهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ٥٩ — المقدمة من محمود محمد رستم المقيم بشنوان مركز شبين الكوم منوفية — يقول إن بعض الناس مدين لوقف رستم بك ولتواطؤ موظفى الوزارة لم تنفذ الأحكام ويلتمس التحقيق .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ٦٠ — المقدمة من إبراهيم أحمد علوى . شباك بريد الإسكندرية . يقول إنه هو الذى نشر الرياضة بمصر ولهذا يلتمس ترتيب معاش دائم له من وزارة الأوقاف .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ٦١ — المقدمة من عبد العزيز إبراهيم وآخرين من أهالى تلراك والصوفية مركز كفر صقر شرقية يطلبون تطهير بحر مويس الواقعة عليه أطيانهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ٦٢ — المقدمة من حسن حسين على غيث من عربان قبائل المصريات المقيم بجوار طموه مركز الجيزة . يقول إنه تعين شيخ فرقة من فرق قبائل العربان بدل والده وتمت الإجراءات وللآن لم يصدر التقرير باعتماده .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٦٣ — المقدمة من محمد حلمى المقيم بالسويس . يقول إنه كان مندوب وزارة الأوقاف بمنطقة السويس سابقا من ٢٧ يوليه سنة ١٨٩٩ حتى ٢ نوفمبر ١٩٣٦ ولم تصرف له مكافأة للآن .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ٦٤ — المقدمة من محمد إسماعيل جداره من إخناواى مركز طنطا . يطلب أن يتمكن من الانتساب إلى قسم التخصص الجديد .

قررت اللجنة إحالتها إلى رياسة مجلس الوزراء .

العريضة رقم ٦٥ — المقدمة من محمود زين الدين حجاج افندى بمنزله بالدلنجات بحيرة يقول إنه رفت من وظيفته ظلما ويلتمس إعادته وإنصافه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٦٦ — المقدمة من إبراهيم يوسف على من منشاة فاروق مركز الفشن يطعن على أخلاق عمدة بلده ويقول إن أعماله تتنافى مع وظيفة العمدية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٦٧ — المقدمة من أحمد متولى حبش الضابط بالبوليس سابقا بوزارة الداخلية يلتمس إعادته لوظيفته ضابطا بالبوليس .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٦٨ — المقدمة من سلامه عوض من ناحية مركز أخميم مديرية جرجا . يوجه طعنا مرا قاسيا ضد فضيلة قاضى محكمة أخميم الشرعية إذ يسند كاتبها لفضيلته أنه يأكل عند الناس ويفشى سر القضاء .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

العريضة رقم ٦٩ — المقدمة من عبد الباسط سعفان وآخرين من موظفى مدرسة سنبخت الإلزامية بمركز أجا دقهلية يلتمسون مساواتهم برجال التعليم الأولى .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٧٠ — المقدمة من محمد الليثى المكوجى بشربين غربية يقول إن مكتب صحة شربين يرهقه كل سنة عند تجديد رخصة محله .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية .

العريضة رقم ٧٢ — المقـدمة من مصطفى صبرى شكور مقيم بكفرة على أغا بشارع الحلو بطنطا يلتمس أن تحاسبه وزارة الحقانية عن سبع سنوات فرقا فى شهادة ميلاده أو إعطاء إحسانا من وزارة الحقانية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

عريضة رقم ٧٤ — المقدمة من على محمد على افندى وآخرين ضباط محالين على المعاش بأم درمان صندوق البوستة رقم ٣١٩ يطلبون إعادتهم للخدمة لأنهم للآن لم يبلغوا السن القانونية رأفة بهم وبعائلاتهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٧٥ — المقدمة من الحاج على حسن محمد القصير وآخرين بناحية أبو رجوان القبلى مديرية الجيزة يلتمسون إحالة شكواهم إلى وزارة الأشغال العمومية لإعادة الماسورة الأولى التى كانت تسهل لهم رى أطيانهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ٧٦ — المقدمة من محمد عبـد الجليل وآخرين من قافلة أبو حمص مديرية البحيرة يشكون عمـدة بلدهم ويطلبون فصل بلدهم عن عمديته .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٧٨ — المقدمة من عطيه خليل أحمد وآخرين نظار ومدرسى مدرسة الزقازيق الصناعيـة يتظلمون من درجاتهم الحالية ويلتمسون رفع نسبتها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٧٩ — المقدمة من محمد أحمد بيومى وآخرين سائقى ووقادى وابورات المنيا يتظلمون من حالتهم ويلتمسون تحسينها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

العريضة رقم ٨٠ — المقـدمة من صالح عبد الحق عبد العال وآخرين من البتانون مركز شبين الكوم يلتمسون إيقاف مشروع إنشاء مجلس قروى فى بلدتهم لفقرهم ولعدم إرهاقهم بالضرائب .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية .

العريضة رقم ٨١ — المقدمة من أحمد محمد عمر من ناحية شنيطه الحرابوة مركز كفر صقر شرقية يقول إنه سبق الحكم عليه بثلاث سنوات حبسا منذ سنة ١٩٢٧ وقد تسلم إنذار مشبوه مع أنه يدير محلا تجاريا مسجلا تحت رقم ٣٣٧٥ بالسجل التجارى وهو حسن السير والسلوك ويلتمس رفع الإنذار .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٨٢ — المقدمة من عبد السلام السيد معز وآخرين مقيمين بعزبة الدوايدة وبلاد أخرى تبع عزبة الفومسيون مركز فوه ، يقولون إنهم مستأجرون أطيانا من مصلحة الأملاك الأميرية بتفتيش برارى المنـدرة وكانت بورا ، على أن المصلحة عاملتهم بشدة وتريد إخراجهم من الأرض بالقوة ويلتمسون النظر .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المـالية .

العريضة رقم ٨٣ — المقدمة من حافظ أحمـد سلامه فراش بتفتيش الزراعة بالمنيـا ومقيم بمنزل الشيخ دسوق شحاته بدرب الصيادين بالمنيـا يلتمس إعادته لوظيفته ويقول إنه فصل منها ظلما .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الزراعة .

العريضة رقم ٨٤ — المقدمة من الصادق محمـد إبراهيم من شنيط الحرابوة مركز كفر صقر شرقية يتظلم من فصله من وظيفته (خفير نظامى) لوقوع سوء تفاهم بينه وبين العمدة ويلتمس إعادته أو صرف المكافأة المستحقة له .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٨٥ — المقدمة من على محمـد الدمياطى من ههيا شرقية يتظلم من التهاون الذى حصل فى جناية وقعت عليه كان يقصد فيها قتله ويلتمس النظر .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

العريضة رقم ٨٦ — المقدمة من محمود لطفى عبـد الكريم المحامى الشرعى بمغاغه يشكو معاون بوليس مغاغه لأنه طرده من المركز بحالة لا تليق ولم يقبل منه إشكالا شرعيا وفقا لإرشاد كاتب الإدارة ويستشهد على ما حصل بحضرة صاحب الفضيلة قاضى محكمة مغاغه الشرعية وعبد العزيز مرسى افندى ويلتمس التحقيق .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٨٧ — المقدمة من أحمد محمد عمران وآخرين من أعيان ومشايخ وأهالى نجوع الرشايدة وبلاد أخرى بناحيـة أولاد جباره مركز جرجا يلتمسون فصل نجوعهم عن ناحية أولاد جبارة وجعلهم ناحية خاصة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضـة رقم ٨٨ — المقـدمة من أحمد سليمان الحلاوى عن سقائى الأقصر والمقيم بالأقصر يلتمسون التصريح لهم بأخذ المياه مجانا من الحنفيات أو تخفيض ثمن القربة إلى ثمن يعادل ثمنها بالمديريات الأخرى .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٨٩ — المقدمة من أبو المجد أحمد إبراهيم من الكلح تبع الغربى بهجورة مركز نجع حمادى يلتمس إعادته لخدمة شركة السكر بالدرب نجع حمادى، لأنه خدمها واحدا وعشرين عاما ونصف عام وقد خدمها والده من قبله ، أو صرف مكافأة له ولوالده .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة التجارة والصناعة .

العريضة رقم ٩٠ — المقدمة من محمد أبو بكر حاكم ومقيم بالبياضة مركز الأقصر يتظلم من قرار قومسيون طبى قنا ويلتمس عرضه على قومسيون طبى مصر لينصفه فى إصابته لأنه كان بخدمة السلطة العسكرية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ٩١ — المقدمة من محمد إسماعيل جدارة من اخناواى مركز طنطا يلتمس قبوله فى قسم التخصص لأنه من حملة الشهادة العالمية .

قررت اللجنة إحالتها إلى رياسة مجلس الوزراء .

العريضة رقم ٩٢ — المقدمة من أحمد خليل جوده المقيم بكوم أمبو مركز أسوان يشكو مما عمله عمدة العتمود بحرى بكوم أمبو مركز أسوان وشيخ الناحية وغيرهم ويلتمس التحقيق فيما نسبه إليهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٩٣ — المقدمة من إمام وهبة السرورى المقيم بالخانكة مركز شبين القناطر قليوبية يلتمس تحقيق ما أسنده إلى كاتب الجلسة التى عقدت بمحكمة شبين القناطر بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣٥ وغيره وينسب لهم تزويرا وجنايات واعتداء .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

العريضة رقم ٩٤ — المقدمة من رشاد عبد الحليم صالح من قسم الزقازيق بندر الزقازيق يلتمس إعادته لوظيفته السابقة ببنك التسليف الزراعى المصرى فرع كفر صقر إذ أن القضايا التى كانت ضده حفظت .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ٩٦ — المقدمة من محمود فتحى السيد افندى وآخرين من مدرسى مدارس الصناعات ببنى سويف يقترحون جملة اقتراحات لتحسين سير الدراسة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٩٧ — المقدمة من عبد الرحمن أحمد من عمال بوغاز الإسكندرية ومقيم بحارة الخطابية نمرة ٤٣ بجهة الأنفوشى قسم الجمرك يقول إن حضرة اليوزباشى مصطفى افنـدى المدنى بمصلحة الفنارات رجل خبير بإرشاد المراكب وإدخالها الميناء ويطلب أن يعهد إليه بهذا العمل ولا يرغب أن يبقى العمال الذين يقومون الآن بهذه المهمة وذلك لتنتفع الحكومة بما تدفعه المراكب أجرا للإرشاد .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ٩٨ — المقدمة من فاطمة حسن على من ناحية قلندول مركز ملوى تتظلم من رفض طلب معافاة تقدم منها للجنة المساعدة القضائية بمحكمة ملوى .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

العريضة رقم ٩٩ — المقدمة من محمد صالح المقيم بزقاق المسك نمرة ٣ بالناصرية تبع قسم السيدة زينب بالقاهرة يتظلم من فصله من وظيفته (معلم الزامى ومنتدب لتعليم التربية البدنية) بدون مبرر ويقول إن للسياسة يدا فى فصله وإن فصله وقع فى عهد دولة صدقى باشا بسبب الانتخابات .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ١٠٠ — المقدمة من إسماعيل محمد قاسم بناحية الموانسة مركز كفر صقر شرقية يقول إن عبد اللطيف محمد واكد بك يهدد حياته وينوى قتله ويلتمس إدراكه وذلك لضغائن بينهما .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ١٠١ — المقدمة من عبده يعقوب عوض وآخرين من بنى عطيه تبع بندر بنى سويف يتظلمون من إيقاف انتخاب عمدة لبلدهم ويطعنون على من يدعى يواقيم يوسف غطاس وينسبون إليه أمورا لا توجب إدراج اسمه فى كشف المرشحين .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ١٠٢ — المقدمة من محمد محمود نصار وآخرين تجار المانيفاتورة يتظلمون من الضريبة التى فرضها المجلس المحلى عليهم ويلتمسون الغاءها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ١٠٣ — المقدمة من عابد رفاعى رمضان من بندر أبوتيج مديرية أسيوط يلتمس إعادته إلى عمله سابقا بالسكة الحديدية إذ كان عامل مناورة بها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

العريضة رقم ١٠٤ — المقدمة من محمد حمدى من بلنصورة مركز أبوقرقاص المنيا يلتمس أن يعين عمدة لبلده .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ١٠٥ — المقدمة من محمود عبد الفتاح عبد الغنى شارع الخشاب نمرة ٥٥ روض الفرج القاهرة يلتمس اعادته لوظيفته بمصلحة المساحة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ١٠٦ — المقدّمة من محمد حسن يوسف نمرة ٣٣ حارة القطبى بباب سدرة قسم كرموز بالإسكندرية يلتمس إعادته ترجمانا مرخصا كما كان قبلا .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ١٠٧ — المقدّمة من حسين فخرى افندى وآخرين من موظفى مصلحة المساحة الدائمين يلتمسون ضم مدة خدمتهم إلى ما قبل سنة ١٩٢٠ وفقا لما وعد به حضرة صاحب المعالى وزير المالية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ١٠٨ — المقدّمة من مصطفى حسن إبراهيم من نبروه مركز طلخا غربية يلتمس أن يقبل التلميذ زكريا بمدرسة المنصورة الثانوية بالمجان .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ١٠٩ — المقدّمة من عبد الحميد صالح وآخرين من ناحية الأقواز مركز الصف مديرية الجيزة يتظلمون من إيقاف عمدة بلدهم مع أنه رجل مشهود له بالاستقامة وحسن السيرة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ١١٠ — المقدّمة من محب الدين محمد وآخرين عن أهالى بهجورة مركز نجع حمادى قنا يقولون إن لبلدتهم مسجدا هدمته السيدة حميدة مصطفى وقامت ببنائه وقد تسلمته وزارة الأوقاف منذ خمسة أشهر ولكنها لم تفتحه للآن وهم يلتمسون فتحه لأداء الشعائر الدينية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ١١١ — المقدّمة من إبراهيم عبد القادر عبده وآخرين بناحية القصاصين مركز فاقوس شرقية يقولون إن الأمطار هطلت عليهم فلم تبق لهم شيئا من الزرع والحاصلات والمنازل والمواشى وإنهم يزرعون الأرض وقف المغفور له الخديو إسماعيل باشا التابعة لوزارة الأوقاف ولذلك فهم يسترحمون وزارة الأوقاف فى معاونتهم .

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ١١٢ — المقدّمة من أحمد عبد الله عليو عبد الرسول من ناحية الشيخه مركز قوص قنا يشكو من اتخاذ البنك العقارى إجراءات نزع ملكية ضدّه وفاء للدين المطلوب منه ويلتمس قبول طلب دائنته زين الدار محمد على حسن الحلول محله فى سداد هذا الدين وطلب الدائنة مرافق لهذا .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ١١٣ — المقدّمة من نجيب ديمترى كسارى سابق بمصلحة السكة الحديدية يلتمس إعادته إلى وظيفته بعد شفائه من مرضه الذى كان سببا فى فصله .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

العريضة رقم ١١٤ — المقدّمة من محمد عطيه النحاس وآخرين عن الخدمة السايرة بوزارة المعارف العمومية وعموم الوزارات يقولون إنهم مهضومو الحقوق ويقترحون عدة اقتراحات يلتمسون بها النظر لتحسين حالتهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ١١٥ — المقدّمة من حافظ أحمد محمد سلامه بدرب الصيادين بالمنيا يقول إنه فصل من وظيفته فراشا بتفتيش وزارة الزراعة بالمنيا من غير سبب وبعد مضى ستة أشهر على فصله أحالته الوزارة على القومسيون الطبى فتقررت لياقته ويلتمس إما إعادته لوظيفته أو صرف مكافأة له .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الزراعة .

العريضة رقم ١١٦ — المقدّمة من عبد العزيز القرموطى وآخرين من أهالى تفهنا الأشراف مركز ميت غمر دقهلية يطلبون نقل ترعة الدبونية من مكانها الحالى لأنها أضرت بهم وبمساكنهم ضررا بالغا وأتلفت أراضيهم الزراعية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ١١٨ — المقدّمة من زغلول على بديوى وآخرين عن أهالى وسكان العزبة الجديدة بالدقى خلف وزارة الزراعة يتظلمون من رفع قيمة إيجار الأراضى المقامة عليها مساكنهم ملتمسين إبقاء السعر الأوّل وهو مليم للتر الواحد .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ١١٩ — المقدّمة من طه سيد احمد محمد صالح وآخرين من ناحية الشناوية مركز بنى سويف يشكون من عدم تعيين على عويس الحالى عمدة لبلدتهم لما أظهره من الكفاءة أثناء عمدية والده ويلتمسون إن لم يتيسر تعيينه عمدة للناحية بأكملها أن يعين عمدة للحارة البحرية وعلى سيد موسى العمدة الحالى عمدة للحارة القبلية ليستقر الأمن وتزول الضغائن التى بين العائلتين المتنازعتين على العمدية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ١٢١ — المقدّمة من حمزة إبراهيم العدل بالمنصورة يقول بوجوب إبقاء مصلحة صيانة الثروة المصرية لأنها أفادت ويلفت النظر إلى الأخذ بيد من استغرقت أطيانهم بالديون وذلك عند نظر قانون تسوية الديون العقارية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ١٢٢ — المقدّمة من دولت الشربينى متولى طرف الشربينى متولى افندى بسفريات البريد بطنطا تقول إنها حاصلة على شهادة كفاءة التعليم الأولى بنسبة ٧٦٫٥٪ وقد قدّمت لوزارة المعارف العمومية جملة طلبات أملا فى تعيينها معلمة بالتعليم الأوّلى ولم يتم التعيين وقد عين من هن أقل منها نسبة فى النجاح وتلتمس التعيين .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ١٢٤ — المقدمة من محمد عبد العظيم حسنين بطهطا جرجا يقول إن السلطة العسكرية اتهمته بمساعدة مأمور بندر أسيوط وتوزيع الأسلحة وحكمت عليه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات و يلتمس إعادته للخدمة.

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ١٢٥ — المقدمة من الشيخ إبراهيم صادق القاطن بعطفة القلل رقم ٤ بشارع قسم الدرب الأحمر يتظلم من وضع وزارة الأوقاف يدها على وقف السيدة حالات البيضاء و يلتمس إنصافه باعتباره الأحق فى النظارة على الوقف .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ١٢٦ — المقدمة من عبد المجيد إسماعيل الفق مأذون القسم الغربي بناحية منيل شيحه . يقول إنه فصل من وظيفته مأذون منيل شيحه لأسباب سياسية إبان حكم دولة صدقى باشا و يلتمس إعادته الى وظيفته المذكورة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

العريضة رقم ١٢٧ — المقدمة من أمين سيد احمد أبو الليف من عزبة أبو زريق تبع تلبانه مركز ايتاى البارود بحيرة يقول إن إسماعيل عبد الهادى وآخرين ضربوه على رأسه فتسببت له عاهة مستديمة ومع اعتراف المتهم إسماعيل عبد الهادى بأنه أحدث العاهة فقد حفظت القضية موقتا فضلا عن أنه بملف القضية محضر صلح تعهد فيه المتهم سليمان إبراهيم وولده بدفع مبلغ ٢٠٠ جنيه تعويضا عن الضرب و يلتمس الاطلاع على القضية بواسطة النائب العام .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

العريضة رقم ١٢٨ — المقدمة من محمد رسمى رئيس حجاب النيابة الكلية المساعد بسوهاج يتظلم من عدم تعيين ابنتــه فاطمة محمد رسمى الحائزة على شهادة كفاءة المعلمات مع أن ترتيبها الثانية بالنسبة لجميع الناجحات بالقطر .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المعارف .

العريضة رقم ١٢٩ — المقدمة من أم محمد بنت محمد عماره بوردان مركز امبابه تلتمس تقدير تعويض لورثة عبد الحليم محمد عبد الحليم الذى كان خفيرا لمزلقان محطة البليدة ودهمه القطار بحسب تقدير مرتبه وسنه فيما لو بقى بالخدمة حتى السن القانونية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

العريضة رقم ١٣١ — المقدمة من عبد اللطيف حجازى افندى وآخرين من معلمى المدارس الإلزامية بمركز أجا يتظلمون مما أصابهم من الكادر الجديد فقد قضى هذا الكادر أن يسبق الموظف الجديد القديم و يلتمسون إنصافهم.

العريضة رقم ١٣٢ — المقدمة من عبد الجواد حسن الصعيدى من ميت حبيش البحرية مركز طنطا ومقيم بمنشاة السنطة غربية يقول إنه التحق بالجيش المصرى سنة ١٩٢٨ وفصل إثر عاهة مستديمة بذراعه الأيمن وقد حصل على شهادة "قدوة حسنة" وقد كتب يطلب مكافأة من وزارة الحربية وللآن لم تصرف له و يلتمس صرفها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحربية .

العريضة رقم ١٣٥ — المقدمة من محمد حسنين بكر وآخرين من الخدمة السايرة بدواوين الحكومة يلتمسون إعادة كادرهم إلى ماقبل سنة ١٩٣١ وجعل مكافآتهم شهرا عن كل سنة وألا ترث الحكومة فى مكافأة من يتوفى منهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ١٣٧ — المقدمة من عبد الحليم طه الديب المقاول ومقيم بناحية أبو رجوان القبلى مركز العياط يلتمس صرف تعويض عما تلف من أرضه وقد طالب وزارة الأشغال العمومية به .

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ١٣٨ — المقدمة من بسيونى حسن المقيم بشارع زاوية النابلى قسم الجمرك يقول إن ولده دهمه الترام وحكم على السائق و يلتمس أن يعطى تعويضا مناسبا .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة التجارة والصناعة .

العريضــة رقم ١٣٩ — المقــدمة من مكى عبد القادر افندى وآخرين ناظر ومدرسى مدرسة أسوان الصناعية يلتمسون تحسين حالتهم فى وظائفهم.

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضــة رقم ١٤١ — المقدمة من رياض عاذر ناظر محطة الكنيسة يقول إنه فصل من مصلحة السكة الحديدية لضعف بصره وقــد عالج عينيه و يلتمس إلحاقه بأى عمل كسائر إخوانه لأنه ذو أسرة كبيرة .

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة المواصلات .

العريضة رقم ١٤٣ — المقــدمة من عبد الحميد محمد على افندى المنتدب لرياسة مكتب عام الغمروط عن الرؤساء المنتدبين لرياسة المكاتب العــامة بلجنة التعليم الإلزامى بالشرقية ، يلتمسون إصــدار الأمر بترقيتهم رؤساء أصليين من أول سبتمبر سنة ١٩٣٧ وفقا لمنشور وزارة المعارف العمومية .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ١٤٤ — المقدمة من شبل محمد عثمان بشارع رولين حدائق القبة وآخرين يلتمسون تحسين حالة التنظيم والإنارة بجهة حدائق القبة .

العريضة رقم ١٤٥ — المقدمة من محمد إسماعيل محمد خلف القاطن بملك عباس قنوع بدرب الاقماعية رقم ٣ قسم باب الشعرية يقول إن العمدة حرض عليه هانم سيد حنفى من الواحات الخارجة فرفعت عليه دعوى وحجز عليه ظلما وقد شكا الأستاذ حمدان عبد الله افندى المحامى بالقضية رقم ١٦٢ سنة ١٩٣٧ نقابة المحامين و يلتمس التحقيق .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

العريضة رقم ١٤٦ — المقدمة من سعد مهدى عن تجار عصافير الزينة ببور سعيد يقول إنه شكا إلى معالى وزير التجارة والصناعة ما يلاقيه تجار عصافير الزينة من تعذر دخول هذه الطيور للقطر المصرى وهو يرجو إنصافهم والعمل على راحتهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة التجارة والصناعة .

العريضة رقم ١٤٧ — المقدمة من خليل عثمان حسن بالمنزل رقم ٦ بشارع السلطان حسين كامل قسم العطارين بالإسكندرية يقول إنه سبق أن اشتكى من تأخير فتوى طلبها وقد طلبت منه دار الإفتاء بيانات فأرسلها إليها وللآن لم تفته وهو يلتمس الإسراع فى صدور هذه الفتوى لأنها متعلقة بموضوع قضائى .

قررت اللجنة إحالتها إلى رياسة مجلس الوزراء .

العريضة رقم ١٤٨ — المقدمة من محمود صالح محمود المقيم بالمنزل رقم ٢٠ حارة أبى وقاص بجوار قسم كرموز بالإسكندرية يعرض مشروعا لتجفيف بركة مساحتها أربعون فدانا واقعة بجوار هويس سرابيوم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية .

العريضة رقم ١٤٩ — المقدمة من السعيد حسان انبابى من اتميده مركز ميت غمر دقهلية يقول إن له دعوى مدنية بمحكمة ميت غمر الأهلية ولما طالب باستلام صورة الحكم فى قضية رقم ٣١٤٦ سنة ٣٢ لم يسلمها له أحد وهو يستغيث من هذا الظلم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

العريضة رقم ١٥٠ — المقدمة من محمد زين الدين حجاج من كوم حماده يلتمس إعادته لوظيفته التى كان بها حاجبا بنيابة كوم حماده وفصل ظلما .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

العريضة رقم ١٥٢ — المقدمة من سيد فايد خبير مثمن بشارع درب الجماميز بالقاهرة يلتمس أن يقبل طلبه "دلالا" بالسكة الحديدية بواقع ١ ٪ إذ قد سبق له أن خدم أربعة عشر عاما بوزارة المواصلات .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

العريضة رقم ١٥٣ — المقدمة من محمد كامل افندى معاون بدل البريد بأبى كبير يتظلم من عدم نوال أحد أولاده المجانية بمدرسة أبى كبير الابتدائية مع د كائهم ووفرة عددهم البالغ ثلاثة عشر ولدا .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ١٥٤ — المقدمة من الحاج عبد الحليم محمد خليفه من أعيان الشوبك الغربى والحاج أحمد مصطفى نخرى من أعيان أبى رجوان القبلى مركز العياط بالجيزة يتظلمان من تفتيش رى الجيزة لأنه رفع ماسورة لهما كانت تروى أراضيهما و يلتمسان إعادة الماسورة كما كانت قبلا ليتمكنا من رى الأراضى التى أصبحت بلا زراعة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ١٥٥ — المقدمة من محمد محيى الدين عيسى محمد بلوم من بندر سوهاج يطعن على تصرفات رجال الإدارة وبعض القضاة و يلتمس التحقيق .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

العريضة رقم ١٥٦ — المقدمة من محمد محمد العجمى معلم قسم الحفاظ بمدرسة الورديان وآخرين من معلمى قسم الحفاظ بمدارس أخرى يتظلمون من حالتهم و يلتمسون تحسين مرتباتهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ١٥٧ — المقدمة من محمد عبد الله السواح وآخرين من الفيوم يلتمسون إعادة مدرسة المعلمين من بنى سويف الى الفيوم كما كانت قبلا .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ١٥٨ — المقدمة من فاطمه أحمد الجندى من ناحية شبراقاص مركز السنطة غربية تقول أن شيخ البلد عبد السلام سليم قريب الدكتور عبد الخالق سليم عضو مجلس الشيوخ لايملك النصاب القانونى وأنه يرتكب عدة جرائم و ينتفع من وظيفته كما أنه يرتكب هو وأولاده جرائم عينتها بالعريضة وتلتمس النظر فى أمره وأمر العمدة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ١٦٠ — المقدمة من أبو الحسن عبد المنعم شيخ الصيادين بقنال بورسعيد وآخرين من صيادى الإسماعيلية والسويس يقولون إن شركة ملاحة بورسعيد قد سعت لدى الحكومة الحاضرة لفتح بوغاز الملاحة من ضهرة بورسعيد وهذا العمل يضر بهم ضررا بالغا و يؤدى بهم إلى الثورة ضد الشركة و يلتمسون عدم الموافقة على طلب الشركة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ١٦٢ — المقدمة من محمد لبيب القاطن بشارع الإمام على حارة الزهرى رقم ٦ قسم اللبان بالإسكندرية يقول إن محمد توفيق الخلفى عسكرى رقم ٧٣٢٧ من قوة قسم اللبان ارتكب مع الضابط رياض متصف افندى سرقة محله (مزين) وقدّم ضدهما شكاوى كثيرة ولم يعبأ بها المأمور وهو يلتمس التحقيق .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ١٦٣ — المقدّمة من محمد عبد الرحيم شيخ ناحيـة المريس مركز الأقصر بمديرية قنا يقول إن شركة كوم امبو نزعت منه خمسة أفدنة وأنها استولت منه على زراعة ثلاثين فدانا قصبا و يلتمس النظر فى شروط الشركة مع الحكومة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المـالية .

العريضة رقم ١٦٤ — المقدّمة من السيد محمود أبو رفاعى وآخرين عن صيادى بور سعيد وبحيرة المنزلة يتخوفون من استرجاع سيطرة شركة الملاحة ببور سعيد واستغلالها منطقة الصيد من غير مسوغ قانونى وفى ذلك حرمان لهم من أرزاقهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المـالية .

العريضة رقم ١٦٥ — المقدّمة من محمود علام وآخرين عن أهـالى كوم أمبو يلتمسون إبقاء مستشفى الرمد ببلدتهم منعا لانتشار هـذا المرض بحالة أشد ممـا هى عليه الان ببلدهم .

قررت اللجنة إحالتهـا إلى وزارة الصحة العمومية .

العريضة رقم ١٦٨ — المقدّمة من عبد الله فتوحه المقيم بشارع درب الحجر رقم ١٤ بمصر يقول إن وزارة الأوقاف تمـاطل فى إتمـام إجراءات طلبهـا منهـا مجلس بلدى ميت غمر حتى يتسنى للجلس المذكور صرف ما يستحقه الشاكى ثمنا لأرض محكرة يملك فيها الثلثين ووزارة الأوقاف الثلث وهو يلتمس إسعافه بإتمـام هذه الإجراءات بواسطة وزارة الأوقاف لأنه فى شدة الحاجة للحصول على حقه .

قررت اللجنة إحالتهـا إلى وزارة الأوقاف .

ملحق رقم ٣٥

جلسة يوم الثلاثاء ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧
(٢١ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المـالية والجمـارك

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بشأن تحديد مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك ومخصصات البيت المـالك

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك)

تقرير لجنة المـالية والجمارك

عن مشروع قانون بتحديد مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك ومخصصات البيت المـالك

بجلسة ٢١ يونيه سنة ١٩٣٨ أحال المجلس إلى لجنة المـالية مشروع القانون الوارد من مجلس النواب والخاص بتحديد مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك ومخصصات البيت المـالك لنظره بصفة مستعجلة .

فبحثته اللجنة فى اليوم نفسه واطلعت على المذكرة الإيضاحيـة للقانون فتبين لهـا أن المشروع يقصد به إثبات مجموعة المخصصات فى وثيقة واحدة بمـادة واحدة لأن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦ فيه تناقض لأحكام الدستور من هذه الناحية ، فإن نص المـادة السابقة من قانون الأسرة المالكة تجعل حق توزيع المخصصات من سلطة جلالة الملك .

والمـادة ١٥٣ من الدستور تجعل هذا الحق جزءا من الدستور . وتعليل إرجاع العمل بمشروع هذا القانون إلى ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٧ هو أنه فى هذا التاريخ باشر جلالة الملك حقوقه الدستورية .

وحيث إن نص المـادة الثانية من المشروع تغنى عن النص على إلغـاء القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦ لذلك رأت لجنة المـالية بمجلس النوّاب حذف نص المـادة الثالثة من مشروع القانون المعروض واستبدالها بما يأتى :

” مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون “ .

وقد وافق مجلس النوّاب على هذا التعديل .

بناء على ماتقدّم ترى اللجنة الموافقة على مشروع القانون وترجو من المجلس أن يوافق عليه بالصيغة التى أقرها مجلس النوّاب ؟

رئيس اللجنة	السكرتير البرلمـانى
محمد المغازى عبد ربه	أنطون الجميّل

وفيما يلى نص المذكرة الإيضاحية والمرسوم بمشروع القانون الوارد من الحكومة :

مذكرة إيضاحية

تقضى المـادة ٥٦ من الدستور بأنه عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المـالك بقانون وذلك لمدة حكمه وبأن القـانون يعيّن مرتبات أوصياء العرش على أن تأخذ من مخصصات الملك .

وفى سنة ١٩٣٦ أثناء قيام وصاية العرش وافق البرلمـان وصدّق الأوصياء على القانون رقم ٥٦ الصادر فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦ وقد عيّن هذا القانون مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق بمـائة ألف جنيه سنويا لمدة حكمه . كما عيّن مخصصات حضرة صاحبة الجـلالة الملكة وحضرة صاحب السمو الملكى ولى العهد ومخصصات البيت المـالك . وأخيرا عين هذا القانون مرتبات أوصياء العرش .

ولا شك فى أن المناسبة والاستحسان ، والأمر متعلق بمخصصات الملك وتعيينها لمدة حكمه ، هو أن يصدر القانون الخاص بذلك فى عهده وأن يكون التصديق على ذلك القانون له دون غيره .

وربمـا كان الداعى لإصدار القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦ هو إثبات خفض المخصصات الملكية على أثر المنة الجليلة التى تفضل بها جلالة الملك بمجرد إعلان رشده فيما يتعلق بالتصرفات المدنية . على أن ذلك الخفض كان حاصلا بالفعل وبالقانون بحكم تنازل حضرة صاحب الجلالة الملك .

لذلك وجب أن يستصدر قانون جديد يحل محل قانون سنة ١٩٣٦ لإثبات مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك ومخصصات الأسرة المالكة .

وقد رؤى أن تذكر مخصصات الأسرة المالكية بجملتها دون إفراد مخصصات جلالة الملكة وسمو ولى العهد بالذكر أو بالتعيين ، قياسا على المادة ١٦١ من الدستور الخاصة بمدة حكم المغفور له الملك السابق ، وعملا بحكم المادة ٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ التى تنص على استمرار حق الملك المطلق فى التصرف فى مخصصات الأسرة المالكة . ولهذه المادة صفة دستورية بمقتضى المادة ١٥٣ من الدستور .

وإذا كانت الميزانية تذكر مخصصات الأسرة المالكة فى بنود ثلاثة واحد لجلالة الملكة وآخر اسمو ولى العهد وثالث لباقى الأسرة فليس ذلك إلا أسلوبا من أساليب تصوير الميزانية سنّ منة سنة ١٩٢٠ بإذن حضرة صاحب الجلالة الملك دون أن يقصد به أو أن يترتب عليه المساس بحقه المطلق فى توزيع تلك المخصصات .

ومرفق بهذه المذكرة مشروع القانون الذى يرى مجلس الوزراء استصداره فى هذا الشأن .

يونيه سنة ١٩٣٨

مرسوم بمشروع قانون :

بشأن تحديد مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك ومخصصات البيت المالك

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس وزرائنا ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا الى البرلمان :

(المادة الأولى)

مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول هى ١٠٠,٠٠٠ ج.م (مائة ألف جنيه) سنويا ابتداء من ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٧ ولمدة حكمه .

(المادة الثانية)

مخصصات البيت المالك ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف جنيه) سنويا ابتداء من نفس التاريخ ولمدة حكم حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول .

(المادة الثالثة)

تلغى أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦

صدر بسراى المنتزه فى ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ (٥ يونيه سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

ملحق رقم ٣٦

جلسة يوم الثلاثاء ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ (٢١ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بوقف البيوع الجبرية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك) .

أحال المجلس إلى لجنة الحقانية بجلسة ٧ يونيه سنة ١٩٣٨ مشروع قانون بوقف البيوع الجبرية واردا من مجلس النواب .

وقد اجتمعت اللجنة فى يوم ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ ونظرته بحضور حضرة صاحب العزة مصطفى حنفى بك وكيل وزارة الحقانية مندوبا عن وزارة الحقانية .

كان المجلس قد أحال إلى لجنة الحقانية بجلسة ١٨ مايو سنة ١٩٣٨ اقتراحا بمشروع قانون بوقف البيوع الجبرية مقدما من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى فنظرته بجلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٣٨ بحضور حضرة الأستاذ المحترم محمد الشافعى اللبان العضو بالمكتب الفنى لمعالى وزير الحقانية مندوبا عن وزارة الحقانية ، وقد أبدى حضرته أن لا ملاحظات للوزارة على الاقتراح بمشروع قانون المشار إليه ، وقد وافقت عليه اللجنة بإجماع الآراء ورفعت تقريرها إلى المجلس بجلسة أول يونيه سنة ١٩٣٨ ولم يتمكن المجلس من نظره فى تلك الجلسة ، وبجلسة ٧ يونيه سنة ١٩٣٨ أدرج تقرير اللجنة فى جدول أعمال المجلس ولكن الحكومة كانت قد تقدمت إلى مجلس النواب بمشروع القانون المحال إلى اللجنة الآن وكانت المناقشة قد بدأت فيه بمجلس النواب بجلسة ٧ يونيه سنة ١٩٣٨ فقرر المجلس بناء على المادة ١١٩ من اللائحة الداخلية أن يعيد الاقتراح إلى اللجنة .

ويختلف المشروع الوارد من مجلس النواب عن مشروع حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى فى نقطتين :

فالمادة الثانية من المشروع الوارد من مجلس النواب والتى تتضمن عدم إيقاف البيوع الجبرية التى تباشر بناء على طلب الحكومة أو وزارة الأوقاف لانظير لها فى المشروع المقدم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى إذ قد ورد فى المذكرة الإيضاحية التى أرفقها حضرته بمشروعه أنه لامبرر لهذا الاستثناء ، لأن العلة التى من أجلها رئى إيقاف البيوع الجبرية متوفرة عند جميع المدينين سواء منهم من كان مدينا للحكومة ووزارة الأوقاف أو لغيرهما من الدائنين ، ولأنه لامعنى لتمييز هاتين الجهتين على من عداهما من الدائنين ، وأخيرا لأنه لايصح أن تكون الحكومة ووزارة الأوقاف أقل عطفا على المدينين من سائر الدائنين ، واللجنة ترى أن الحكمة فى هذا الاستثناء ترجع إلى أن الحكومة ووزارة الأوقاف أمام واجبات عامة قهرية لايمكن التخلص منها بحال من الأحوال ، ويخشى إذا ماعم حكم المادة على جميع الدائنين أن تتعطل المصالح العامة .

أما نقطة الخلاف الثانيـة بين المشروعين فتنصب على من لا ينتفع بحكم الإيقاف، فقد اقتصر مشروع حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى فى تطبيق أحكام المـادة الأولى على مدينى البنك العقارى المصرى الذين لم ينتفعوا من الاتفاق الذى صـدر به المرسوم بقانون رقم ٤٨ بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ويكونون قد تأخروا فى سـداد ثلاثة أقساط سنوية أو أكثر مالم يقوموا بسداد قسط سـنوى كامل إلى البنك المذكور قبل التاريخ المحدّد للبيع .

أما المشروع الوارد من مجلس النواب فقد وسع دائرة غير المنتفعين بأحكام هذا الإيقاف فنص على أنهم :

" مدينو البنك العقارى المصرى ومدينو البنك العقارى الزراعى المصرى الذين لم يكونوا قد قاموا بتسديد قسط سنوى كامل إلى البنكين المذكورين فيما بين أول أكتوبر سنة ١٩٣٧ وتاريخ جلسة البيع ومدينو بنك الأراضى (لاند بنك) فى حالة ما يكون بيع أملاكهم قد تقرر بناء على إذن من الحكومة عملا بالمـادة ١١ من الاتفاق المرافق للرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ "

وقد لاحظت اللجنة أن المشروع الوارد من مجلس النواب يختلف عن كل من المشروع المقدّم إلى هذا المجلس أصلا من الحكومة والمشروع الذى أقرته لجنة الحقانية بمجلس النواب فقد قرر مجلس النواب إضافة الفقرة التالية إلى المـادة الأولى من مشروع القانون وهى" الأراضى المعدّة للبناء المـملوكة للدين " كما عدّلت صيغة المـادة نفسها .

وقد أضاف مجلس النواب المـادة الثانية إلى المشروع لكى تطابق المـادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٨ وكانت المـادة الأولى من مشروع الحكومة وكذلك من مشروع لجنة الحقانية تحيل إلى هذا المرسوم .

واقتصرت المـادة الثانية من مشروع الحكومة وكذلك من مشروع لجنة الحقانيـة بمجلس النواب على أن يحرم من الانتفاع بأحكام الإيقاف مدينو البنك العقارى المصرى الذين لم يكونوا قد قاموا بسداد قسط سنوى كامل إلى البنك المذكور فيما بين أول أكتوبر سنة ١٩٣٧ وتاريخ جلسـة البيع . بفاء مجلس النواب وأضاف إليهـم مدينو البنك العقارى الزراعى المصرى الذين لم يكونوا قد قاموا أيضا بتسديد قسط سنوى كامل إلى ذلك البنك فيما بين أول أكتوبر سنة ١٩٣٧ وتاريخ جلسة البيع .

وكذا أضاف إليهم مدينى بنك الأراضى (لاند بنك) فى حالة ما يكون بيع أملاكهم قد تقرر بناء على إذن من الحكومة عملا بالمـادة ١١ من الاتفاق المرافق للرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ والحكمة فى ذلك ترجع إلى الرغبة فى جعـل مدينى بنك الأراضى لايمـاطلون فى وفاء دينهم اطمئنانا منهم إلى أن الحكومة ضامنة لهم فى هذا الوفاء ، أما فيما يختص بمدينى البنك العقارى الزراعى فالدافع إلى حرمانهم من الانتفاع بأحكام هـذا المشروع هو حملهم على الوفاء بما عليهم من ديون للحكومة .

وقد وافقت اللجنة بإجمـاع الآراء على مشروع القانون بالصيغة الواردة من مجلس النواب وتتشرف برفع تقريرها للجلس رجاء الموافقة عليه "

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى

مشروع قانون بوقف البيوع الجبرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ تقف البيوع الجبرية لجميع الأراضى الزراعيـة أو الأراضى الزراعية والعقارات المبنية والأراضى المعـدة للبناء المملوكة للدين اذا كانت أرض الزراعة كلها أو بعضها قد ترتب عليها رهن أو حق اختصاص فى تاريخ سابق على ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢

مادة ٢ — لا تسرى أحكام المـادة المتقدمة على البيوع التى تباشر بناء على طلب الحكومة أو وزارة الأوقاف .

مادة ٣ — لا ينتفع بأحكام الوقف المشار إليها فى المـادة الأولى :

(أ) مدينو البنك العقارى المصرى ولا مدينو البنك العقارى الزراعى المصرى الذين لم يكونوا قد قاموا بتسديد قسط سنوى كامل إلى البنكين المذكورين فيما بين أول أكتوبر سـنة ١٩٣٧ وتاريخ جلسة البيع .

(ب) مدينو بنك الأراضى (لاند بنك) فى حالة ما يكون بيع أملاكهم قد تقرر بناء على إذن من الحكومة عملا بالمـادة ١١ من الاتفاق المرافق للرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦

مادة ٤ — على وزيرى المـالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

المشروع كما عدلته لجنة الحقانية بمجلس النواب

مشروع قانون
بوقف البيوع الجبرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعمل بأحكام المادتين ١ و ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٨ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨

مادة ٢ — لا ينتفع بأحكام الوقف المشار إليها فى المادة السابقة مدينو البنك العقارى المصرى الذين لم يكونوا قد قاموا بسداد قسط سنوى كامل إلى البنك المذكور فيما بين أول أكتوبر سنة ١٩٣٧ وتاريخ جلسة البيع .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أصل المشروع المقدم من الحكومة إلى مجلس النواب

مرسوم بمشروع قانون
خاص بإيقاف البيوع الجبرية عن بعض الأطيان الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزيرا المالية والحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١ — يمتد أجل العمل بأحكام المادتين ١ و ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٨ بشأن إيقاف البيوع الجبرية عن بعض الأطيان الزراعية إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨

مادة ٢ — لا ينتفع بأحكام الإيقاف المشار إليها فى المادة السابقة مدينو البنك العقارى المصرى الذين لم يكونوا قد قاموا بسداد قسط سنوى كامل إلى البنك المذكور فيما بين أول أكتوبر سنة ١٩٣٧ وتاريخ جلسة البيع .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى المنتزه فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٥٧ (٢٨ مايو سنة ١٩٣٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية	وزير الحقانية
محمد محمود	محمد محمود	أحمد محمد خشبه

مشروع قانون
خاص بإيقاف البيوع الجبرية عن بعض الأطيان الزراعية
مقدم من حضرة الشيخ المحترم يوسف أحمد الجندى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ توقف البيوع الجبرية لجميع الأراضى الزراعية أو المعدة للبناء وكذلك للعقارات المبنية المملوكة لمدين إذا كانت أرضه الزراعية كلها أو بعضها قد ترتب عليها رهن أو حق اختصاص فى تاريخ سابق على ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣

مادة ٢ — لا تنطبق أحكام المادة الأولى على مدينى البنك العقارى المصرى الذين لم ينتفعوا من الاتفاق الذى صدر به المرسوم بقانون رقم ٤٨ بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٣٦ ويكونون قد تأخروا فى سداد ثلاثة أقساط سنوية أو أكثر ما لم يقوموا بسداد قسط سنوى كامل إلى البنك المذكور قبل التاريخ المحدد للبيع .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق رقم ٣٧

جلسة يوم الأربعاء ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧
(٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بالنزول مجانا لوزارة الأوقاف عن قطعة أرض من أملاك الدولة لضمها إلى مبانى مسجد الزينى لتوسيعه

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ أحال المجلس إلى لجنة المالية والجمارك مشروع قانون بالنزول مجانا لوزارة الأوقاف عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ١٧٢,٥٠ مترا مربعا كائنة بقسم بولاق لضمها إلى مبانى " مسجد الزينى " الشهير بمسجد سيدى عبد الجواد لتوسيعه .

فاجتمعت اللجنة فى اليوم نفسه واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى رياسة مجلس الوزراء (والملحقة صورتها بهذا التقرير) ومنها يتضح أن وزارة الأوقاف طلبت تعديل خط تنظيم ميدان سيدى عبد الجواد لإضافة القطعة رقم ٣١٣ للمسجد المذكور ، وتبلغ مساحتها ١٧٢,٥٠ مترا مربعا وتساوى من الثمن ٦٩٠ جنيها على أساس أربعة جنيهات للتر الواحد حسب تقدير سنة ١٩٣٦ وأن مجلس التنظيم والمرافق العامة لمدينة القاهرة قد وافق على هذا التعديل وصدر مرسوم ملكى باعتماده فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٥ ولم تر وزارة المالية مانعا من إجابة هذا الطلب ، لأن قطعة الأرض المذكورة غير محجوزة لأية منفعة عامة .

لذلك ترى اللجنة الموافقة على نزول الحكومة مجانا لوزارة الأوقاف عن قطعة الأرض المذكورة ، لضمها إلى مبانى مسجد الزينى ببولاق لتوسيعه ، وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب له

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميل	محمد المغازى عبد ربه

مشروع قانون
بالنزول عن قطعة أرض من أملاك الدولة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد النزول مجانا لوزارة الأوقاف عن قطعة الأرض المبينة فى الجدول المرفق بهذا القانون وذلك لضمها إلى مبانى مسجد الزينى ببولاق لتوسيعه .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٨ على النزول مجانا لوزارة الأوقاف العمومية عن قطعة أرض فضاء من أملاك الدولة مجاورة لمسجد الزينى الشهير بمسجد سيدى عبدالجواد ببولاق مساحتها ٩٤ مترا ومقدر ثمنها بمبلغ ١٨٨ جنيها لضمها إلى مبانى المسجد وقد صدر بهذا التنازل المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٢٨

وفى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٢ وافق مجلس الوزراء على النزول مجانا للوزارة المذكورة عن قطعة أرض أخرى من أملاك الدولة مجاورة من الجهة القبلية لهذا المسجد لتوسيعه وهى القطعة رقم ٢٣٤ التى تبلغ مساحتها ١٠٩ أمتار تقريبا وتساوى من الثمن ٤٣٧ جنيهـا على أساس ٤ جنيهات للتر الواحد . وقد صدر بهذا التنازل القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٣

وقد جاء فى كتاب لوزارة المالية (مصلحة الأملاك الأميرية) أن وزارة الأوقاف عادت وطلبت تعديل خط تنظيم ميدان سيدى عبدالجواد لإضافة قطعة أرض ثالثة إلى نفس المسجد لتوسيعه وهى القطعة رقم ٣١٣ التى تبلغ مساحتها ١٧٢,٥٠ مترا وتساوى من الثمن ٦٩٠ جنيها على أساس ٤ جنيهات للتر الواحد حسب تقدير سنة ١٩٣٦ وأن مجلس التنظيم والمرافق العامة لمدينة القاهرة قد وافق على هذا التعديل وصدر مرسوم ملكى باعتماده فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٥

ولما كانت قطعة الأرض المذكورة غير محجوزة لأية منفعة عامة فلا ترى وزارة المالية مانعا من إجابة وزارة الأوقاف إلى طلبها .

واللجنة المالية ترى الموافقة على هذا الطلب، وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

و برفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ٠

الرئيس
إسماعيل صدقى

القاهرة فى ١٤ أبريل سنة ١٩٣٨
نمرة ٨ — ١١/٣

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٧ مايو سنة ١٩٣٨ على الطلب المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الأوقاف هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بالنزول عن قطعة الأرض المذكورة ٠

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

مرسوم بمشروع قانون
بالنزول عن قطعة أرض من أملاك الدولة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١ — يعتمد النزول مجانا لوزارة الأوقاف عن قطعة الأرض المبينة فى الجدول المرفق بهذا القانون وذلك لضمها إلى مبانى مسجد الزينى ببولاق لتوسيعه .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

صدر بسراى عابدين فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٥٧ (١٨ مايو سنة ١٩٣٨) .

فاروق
بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
محمد محمود

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

نمرة ٨ — ١١/٣

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ٠

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

الجدول المرافق لمشروع القانون

القطعة	المساحة	كيفية التنازل	الثمن المقدر	الجهة المتنازل لها	الغرض
	س متر		جنيه		
تعديل خط تنظيم ميدان سيدى عبد الجواد بإضافة القطعة رقم ٣١٣ قسم بولاق مجاورة لمسجد الزينى الشهير بمسجد سيدى عبد الجواد . وصدر باعتماد هذا التعديل مرسوم ملكى بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٥	٥٠ ١٧٢	مجانا	٦٩٠ حسب تقدير سنة ١٩٣٦	وزارة الأوقاف	توسيع المسجد

ملحق رقم ٣٨

جلسة يوم الأربعاء ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧
(٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٫٥٠٠ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ لتسوية تجاوز البند ١٠ ، باب ٢ "مصاريف عمومية" بمصلحة الأموال المقررة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ أحال المجلس إلى لجنة المالية مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٫٥٠٠ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٥ (وزارة المالية) فرع ٢ (مصلحة الأموال المقررة) باب ٢ (مصاريف عمومية) لتسوية تجاوز البند ١٠ من الباب نفسه .

فاجتمعت اللجنة فى اليوم نفسه واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى رياسة مجلس الوزراء (والملحقة صورتها بهذا التقرير) ومنها يتبين أن حالة اعتمادات ميزانية مصلحة الأموال المقررة للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ أسفرت عن تجاوز ربط بعض البنود بمبلغ ٤٫٠٠٠ ج.م منه ٢٫٠٠٠ ج.م لعدم كفاية الاعتماد المدرج فى الميزانية لسد نفقات تطلبها ندب موظفى المصلحة لمباشرة عملية الانتخابات لمجلس النواب ، وأن هناك وفرا قدره ١٫٥٠٠ ج . م فى بعض بنود أخرى كان سببا فى خفض تجاوز ربط الباب الثانى (مصاريف عمومية) إلى ٢٫٥٠٠ ج . م وهو الاعتماد الإضافى المطلوب فتحه لتسوية التجاوز ، على أن يؤخذ من وفورات الميزانية العامة .

وترى اللجنة الموافقة على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب ، وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب ،،

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد المغازى عبد ربه

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٥ (وزارة المالية) فرع ٣ (مصلحة الأموال المقررة) باب ٢ (مصاريف عمومية) اعتماد إضافى قدره ٢٥٠٠ ج . م (ألفان وخمسمائة جنيه) لتسوية تجاوز البند ١٠ من الباب نفسه .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أسفر بحث حالة اعتمادات ميزانية مصلحة الأموال المقررة للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ عن تجاوز ربط بعض البنود مقابل وفر فى البعض الآخر . وقد رخصت وزارة المالية فى التجاوزات التى من سلطتها الترخيص فيها . وهناك تجاوز لابد من استئذان مجلس الوزراء بشأنه لأنه يتعدى سلطة الوزارة وهو الخاص بالبند ١٠ (مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل) من الباب الثانى ، فاعتماد هذا البند يبلغ ١٧٫٦٩٧ ج.م والمتوقع تجاوزه بمبلغ ٤٠٠٠ ج.م منه ٢٠٠٠ ج . م لعدم كفاية الاعتماد المدرج فى الميزانية و ٢٠٠٠ ج . م لسد النفقات التى تطلبها ندب موظفى المصلحة لمباشرة عملية الانتخابات لمجلس النواب .

ولما كان متوقعا أن تترك سائر اعتمادات الباب الثانى من ميزانية المصلحة المذكورة للسنة الحالية وفرا قدره ١٥٠٠ ج . م لتسوية جزء من تجاوز البند ١٠ المشار إليه فالمقترح :

أولا — استئذان مجلس الوزراء فى تجاوز البند المذكور بمبلغ ١٥٠٠ ج.م مقابل وفر فى سائر بنود الباب الثانى .

ثانيا — فتح اعتماد إضافى بالباقى وقدره ٢٥٠٠ ج . م (٤٠٠٠ — ١٥٠٠ ج . م) لتسوية الحالة .

واللجنة المالية ترى الموافقة على هذا الاقتراح بشطريه ، وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء لإقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون بفتح الاعتماد الإضافى المشار إليه ،،

الرئيس
إسماعيل صدقى

القاهرة فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٨
نمرة ١٦٥ — ١٩٤/١١

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٧ مايو سنة ١٩٣٨ على الاقتراح المبين فى هذه المذكرة بشطريه .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المشار إليه ،،

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٥ (وزارة المالية) فرع ٣ (مصلحة الأموال المقررة) باب ٢ (مصاريف عمومية) اعتماد إضافى قدره ٢٥٠٠ ج . م (ألفان وخمسمائة جنيه) لتسوية تجاوز البند ١٠ من الباب نفسه .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ،،

صدر بسراى عابدين فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٥٧ (١٨ مايو سنة ١٩٣٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود	محمد محمود

نمرة ١٦٥ — ١٩٤/١١

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،،

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

ملحق رقم ٣٩

جلسة يوم الأربعاء ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧

(٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨)

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٨,٦٤٩ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٠ "وزارة الحقانية" لتسوية تجاوز بنود البابين الثانى والثالث

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ أحال المجلس إلى لجنة المالية مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٨,٦٤٩ ج . م فى ميزانية وزارة الحقانية منه ١٧,٦٨٩ ج . م فى الباب الثانى "مصاريف عمومية" و ٩٦٠ ج . م فى الباب الثالث "أعمال جديدة" لتسوية تجاوز بنود هذين البابين .

فاجتمعت اللجنة فى اليوم نفسه واطلعت على المذكرة المرفوعة عن هذا الموضوع من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء (والملحقة صورتها بهذا التقرير) فتبين عند بحث حالة ميزانية وزارة الحقانية وجود تجاوز فى البابين الثانى والثالث بمبلغ ١٨,٦٤٩ ج . م وذلك بسبب ندب القضاة وأعضاء النيابة والموظفين لرياسة وعضوية لجان الانتخاب ولزيادة المكالمات التليفونية تبعاً لكثرة الحوادث ولاستئجار أماكن لمأموريات قضائية جديدة ولمحاكم منشأة حديثاً ومصاريف لجان تعديل القوانين و لجنة اليوبيل الذهبى للمحاكم الأهلية والمصروفات الإضافية بمناسبة الأعياد الرسمية وشراء أرض لمحكمتى كرموز الأهلية والشرعية وتأثيث محكمة السيدة وشراء أثاث لمكتب الخبراء الحسابيين والزراعيين المعينين فى السنة المالية الحالية .

وحيث إن هذا التجاوز فى البابين الثانى والثالث يقابله وفر فى الباب الأول يبلغ فى مجموعه ٤٣,٢٦٠ ج . م وإن وزارة الحقانية تقترح تسوية تجاوز البابين المذكورين بفتح اعتماد إضافى قدره ١٨,٦٤٩ ج.م يؤخذ من وفورات الباب الأول من الميزانية نفسها .

لذلك ترى اللجنة الموافقة على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب ، وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب ،،

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد المغازى عبد ربه

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٠ "وزارة الحقانية" اعتماد إضافى قدره ١٨,٦٤٩ ج . م (ثمانية عشر ألفا وستمائة وتسعة وأربعون جنيها) منه ١٧,٦٨٩ ج . م فى الباب الثانى "مصاريف عمومية" و ٩٦٠ ج . م فى الباب الثالث "أعمال جديدة" لتسوية تجاوز بنود هذين البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الباب الأول من ميزانية الوزارة نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أسفر بحث حالة اعتمادات ميزانية وزارة العدل وفروعها (ما عدا المحاكم المختلطة) (للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨) عن تجاوز متوقع حصوله فى البابين الثانى والثالث بمبلغى ١٧,٦٨٩ ج.م و ٩٦٠ ج.م على التوالى ،

أما فى الباب الأول فالمتوقع حصول وفر فى مجموع اعتماداته بمبلغ ٤٣,٢٦٠ ج.م ، غير أن اعتماد الخدمة الخارجين عن هيئة العمال فى ميزانية المحاكم الشرعية سيسفر عن تجاوز قدره ١,٣٩٠ ج.م بسبب زيادة الماهيات الفعلية على متوسط الدرجات المدرجة فى الميزانية .

وفيما يلى بيان أسباب التجاوز فى الباب الثانى بمبلغ ١٧,٦٨٩ ج . م :

(١) زيادة حركة التنقلات من القضاة وأعضاء النيابة والموظفين وندبهم لرياسة عضوية لجان الانتخاب .

(٢) زيادة المكالمات التليفونية تبعا لكثرة الحوادث .

(٣) استئجار أماكن لمأموريات قضائية جديدة ومحاكم منشأة حديثا .

(٤) مصاريف لجان تعديل القوانين ولجنة اليوبيل الذهبى للمحاكم الاهلية .

(٥) مصروفات إضافية بمناسبة الأعياد الرسمية خصما على بند النثرية .

والتجاوز فى الباب الثالث بمبلغ ٩٦٠ ج . م يرجع إلى شراء أرض لمحكمتى كرموز الأهلية والشرعية (٦١٠ ج . م) ولتأثيث محكمة السيدة بعد نقلها ومحكمة أخرى جار إنشاؤها (٢٥٠ ج . م) ولشراء أثاث لمكتب الخبراء الحسابيين والزراعيين المعينين فى السنة المالية الحالية (١٠٠ ج . م) .

والمقترح :

أولا — استصدار قرار من مجلس الوزراء بتسوية تجاوز اعتماد الخدمة الخارجين عن هيئة العمال فى ميزانية المحاكم الشرعية بمبلغ ١,٣٩٠ ج.م مقابل وفر فى جملة الباب الأول من ميزانية الوزارة .

ثانيا — تسوية تجاوز البابين الثانى والثالث بفتح اعتماد إضافى قدره ١٨,٦٤٩ ج.م يؤخذ من وفورات الباب الأول من الميزانية نفسها .

واللجنة المالية ترى الموافقة على هذا الاقتراح بشطريه وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع المرسوم بمشروع قانون اللازم لهذا الغرض ،،

الرئيس
إسماعيل صدقى

القاهرة فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٨
نمرة ١٦٥ — ٤/٤١

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٧ مايو سنة ١٩٣٨ على الاقتراح المبين فى هذه المذكرة بشطريه ، وقد أبلغت وزارة الحقانية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المشار إليه ،،

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٠ (وزارة الحقانية) اعتماد إضافى قدره : ١٨,٦٤٩ ج . م (ثمانية عشر ألفا وستمائة وتسعة وأربعون جنيها) منه ١٧,٦٨٩ ج . م فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) و ٩٦٠ ج . م فى الباب الثالث (أعمال جديدة) لتسوية تجاوز بنود هذين البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الباب الأول من ميزانية الوزارة نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،،

صدر بسراى عابدين فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٥٧ (١٨ مايو سنة ١٩٣٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية	وزير الحقانية
محمد محمود	محمد محمود	أحمد محمد خشبه

نمرة ١٦٥ — ٤/٤١

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،،

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

ملحق رقم ٤٠

جلسة يوم الأربعاء ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧
(٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الأشغال

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى الخاص بإنشاء طريق زراعى بين بلدة المعصرة والمحطة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك) .

أحال المجلس فى جلسة ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧ إلى اللجنة اقتراحا مقدما من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى خاصا بإنشاء طريق زراعى بين بلدة المعصرة والمحطة .

وقد نظرت اللجنة هذا الاقتراح بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ فأبدى حضرة مندوب وزارة الأشغال أن هذا الطريق خارج عن اختصاص الوزارة وأنه تابع لوزارة الأشغال .

فعرفته اللجنة أن هذا الاقتراح سبق نظره بلجنة المواصلات وأنه أثناء نظره أمامها أبدى حضرة مندوب وزارة المواصلات أن إنشاء هذا الطريق يدخل فى اختصاص وزارة الأشغال .

فتأجل الفصل فى الموضوع لجلسة أول يونيه سنة ١٩٣٨ حتى يتسنى التفاهم على رأى نهائى بشأن الوزارة المختصة .

وبجلسة أول يونيه سنة ١٩٣٨ حضر حضرة مندوب وزارة الأشغال وأبدى أنه تفاهم مع وزارة المواصلات على أن هذا الموضوع من اختصاصها .

فقررت اللجنة بإجماع الآراء أن تشير على المجلس بإعادة هذا الاقتراح إلى لجنة المواصلات حيث اتضح لها أن تلك اللجنة هى حقيقة المختصة بنظره ؟

رئيس اللجنة
عبد الحميد سليمان

نص الاقتراح

ناحية المعصرة التابعة لحلوان تبعد عن محطة المعصرة خط حلوان بمسافة كيلومتر وبينهما طريق خصوصى يمر فى وسط المزارع ، ولا يخفى أن هذا الطريق هو الوحيد بين البلدة التى يزيد عدد سكانها على العشرة آلاف وكل أعمالهم بمصر وبين المحطة وهى تكاد تكون ضمن القاهرة .

لذلك أقترح توصيل المعصرة بالمحطة بطريق زراعى ورصفه بالمكادام لأنه يوصل للطريق الموصل بين القاهرة وحلوان ؟

٢٥ فبراير سنة ١٩٣٧ — أحمد أبو الفضل
عضو الشيوخ عن الجيزة

ملحق رقم ٤١

جلسة يوم الأربعاء ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧
(٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الأشغال

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله الخاص بامتداد مصرف بحر البقر من ناحيته القريبة من بورسعيد إلى القناة الداخلية لقناة السويس

(المقرر حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك) .

أحال المجلس بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٧ إلى اللجنة اقتراحا مقدما من حضرة الشيخ المحترم الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله خاصا بامتداد مصرف بحر البقر من ناحيته القريبة من بورسعيد إلى القناة الداخلية لقناة السويس .

وقد بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستيها المنعقدتين فى ٢٤ مايو و ٨ يونيه سنة ١٩٣٨ بحضور مندوب من وزارة الأشغال العمومية .

وقد أبدى حضرة مندوب الوزارة ملاحظتين : (الأولى) أن لدى وزارة الأشغال العمومية مشروعات ملاحية تتكلف نفقات طائلة أولى من هذا الاقتراح بالتقديم ، (والثانية) أنه قد يكون فى الالتزام الممنوح لشركة ملاحة المنزلة ما يحول دون السماح بإنشاء هذه القناة .

وبعد المناقشة رأت اللجنة بإجماع الآراء أن الطريق الملاحى المقترح ذو نفع كبير ، وقررت أن تطلب إلى المجلس إحالة الاقتراح إلى وزارة الأشغال العمومية لتتولى بحثه وتقدير نفقاته ، حتى إذا ظهر أنها معتدلة ولم يكن فيه تعارض مع امتياز شركة ملاحة المنزلة تقوم بتنفيذه فى فرصة مناسبة ؟

رئيس اللجنة
عبد الحميد سليمان

نص الاقتراح

حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية

أتقدم إلى معاليكم باقتراح يتصل بحياة بورسعيد الاقتصادية وتمليه الضرورة الحيوية لذلك الثغر الذى له قيمته بين ثغور الوطن — ذلك أن هذا البلد تكسبه طبيعة موقعه الجغرافى على مدخل قناة السويس وعلى البحر الأبيض المتوسط مركزا يجعله فى الدرجة الأولى من الثغور المصرية . ويضاعف من قيمة الموقع الجغرافى لبورسعيد من الناحية التجارية ذلك السيل المنتظم المتصل من البواخر الكبيرة التى تمر عليه بحالة لا يتمتع بها غيره من الموانئ المصرية. ولكن عدم توفر المواصلات بين بور سعيد وداخل القطر قضى على جل ما يرجى من هذا الثغر وأفقده الشيء الكثير من قيمته التى لا بد أن تلازمه لو أنه اتصل بداخلية القطر بطرق للمواصلات جديدة .

وإذا أضفنا إلى ذلك ثغورا جديدة كبور سودان التى أنشئت على البحر الأحمر وأصبحت تنافس بورسعيد باعتبارها ثغورا تنتفع من البواخر التى تمر عليها ظهرت أسباب الضيق الذى يعانيه بور سعيد وبدت الحاجة ماسة إلى تقوية مركزه بتعويضه عن أضرار هذه المزاحمة بجعل بور سعيد سوقا لحاصلات وتجارة المديريات القريبة منها فيكون حلقة اتصال بين هذه البلاد والبلاد الأجنبية .

ويمكن أن يتحقق الغرض المذكور بإنشاء طريق ملاحى بين بور سعيد وداخلية القطر تماثل الطريق الملاحية المتصلة بالإسكندرية والمشهورة باسم الترعة المحمودية . وهذا الطريق الذى أرمى إليه موجود منه جزء كبير وهو يسمى بمصرف بحر البقر ولكن مازالت بينه وبين بور سعيد مسافة غير متصلة تبلغ ٣٥ كيلو مترا .

وهذه الطريق تخرج لنا طريقا ملاحية عظيمة لها نفعها التجارى والاقتصادى فضلا عن أن امتداد المصرف المذكور يجفف أراضى واسعة صالحة للزراعة تباع وتجبى منها ضرائب مستديمة وتخلق لنا على جانبيه سكتين زراعيتين تصلان الشرقية ببور سعيد .

لذلك أقترح امتداد مصرف بحر البقر من ناحيته القريبة من بور سعيد والواقعة على محاذاة بحيرة أم الريش ومحطة الكاب حتى يتصل فى بور سعيد بالقناة الداخلية لقناة السويس ليتحقق بتنفيذ هذا الاقتراح ما أجملته من فوائد ولتساعد بهذا بور سعيد على أن تؤدى رسالتها كميناء لها اعتبارها الكبير بين الموانى المصرية وخاصة كميناء للتصدير بين داخلية القطر والبلاد الشرقية كسوريا وفلسطين .

وتفضلوا معاليكم بقبول جميل الشكر وعظيم الاحترام ،،

عضو مجلس الشيوخ عن دائرة القناة
إبراهيم يوسف عطا الله

ملحق رقم ٤٢

جلسة يوم الاربعاء ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧
(٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المواصلات

عن الاقتراح المقدم من المرحوم الشيخ على مصطفى الطاروطى — الذى كان عضوا بالمجلس — الخاص بإنشاء كوبرى على بحر فاقوس وعمل نفق تحت خط السكة الحديدية ببندر فاقوس

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى)

أحال المجلس بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٧ إلى اللجنة اقتراحا مقدما من المرحوم الشيخ على مصطفى الطاروطى الذى كان عضوا بالمجلس خاصا بإنشاء كوبرى على بحر فاقوس وعمل نفق تحت خط السكة الحديدية ببندر فاقوس .

وقد بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستها المنعقدة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ بحضور مندوب من مصلحة الطرق والكبارى. وبجلسة أول يونيه سنة ١٩٣٨ بحضور مندوبين عن مصلحة السكك الحديدية ومصلحة الطرق والكبارى وبجلسة ٨ يونيه سنة ١٩٣٨ بحضور مندوبين عن وزارة الأشغال العمومية ومصلحة الطرق والكبارى .

ويتلخص موضوع الاقتراح فى طلب إنشاء نفق تحت السكة الحديدية بفاقوس وطريق يوصل إلى جسر بحر فاقوس مع إنشاء كوبرى على البحر المذكور .

وفى أثناء المناقشة أبدى مندوبا السكك الحديدية ومصلحة الطرق والكبارى استعداد كل من المصلحتين لإنشاء النفق والطريق. الأول بمعرفة السكك الحديدية وعلى نفقتها والثانى بمعرفة مصلحة الطرق وعلى نفقتها أيضا .

أما الكوبرى المقترح إنشاؤه على بحر فاقوس فقد اقترح حضرة مندوب وزارة المواصلات أن يكون إنشاؤه بمعرفة مصلحة الرى وعلى نفقتها، إلا أن حضرة مندوب وزارة الأشغال العمومية لاحظ أن إنشاء هذا الكوبرى على بحر ملاحى مثل بحر فاقوس — بصرف النظر عن أى المصالح مختصة بإنشائه الرى أو البلديات — يتكلف مبلغا كبيرا لا تبرره فى الوقت الحاضر حالة العمران فى المنطقة المراد إنشاؤها فيه ورأى أن يكتفى الآن بتوسيع الكوبرى الموجود على مصب بحر فاقوس بمصرف بحر البقر .

واللجنة رأت بإجماع الآراء الموافقة على ذلك، وهى تشير على المجلس بإحالة هذا الاقتراح إلى وزارتى المواصلات والأشغال العمومية لتقوم الأولى بإنشاء النفق والطريق ولتقوم الثانية بتوسيع الكوبرى الحالى على مصب بحر فاقوس فى مصرف بحر البقر وذلك فى فرصة مناسبة ،،

رئيس اللجنة
عبد الحميد سليمان

نص الاقتراح

إن حركة المرور بفاقوس تكاد تكون معطلة أو مقفلة فى وجه المارة لاتجاهها فى طريق واحد لمثل هذا البندر العظيم الذى تقطعه السكة الحديدية شطرين ومناورات قطاراتها المستمرة فى أوقات العمل .

وهناك ترى كل الأخطار فى هذا المضيق العقيم — فمثل هذا البندر الزراعى والتجارى الكبير الذى يأتى فى إيراداته للسكة الحديدية بأعظم مما تأتى الزقازيق — لايترك للقضاء والقدر وهذا الإهمال المميت .

لهذا — اقترح على هيئة المجلس الموقر موافقتى على إنشاء كوبرى على بحر فاقوس تجاه المحكمة الأهلية وديوان الرى فى مكان عوامة الرى الآن — ومنه يمر نفق تحت خط السكة الحديدية المرتفع بنحو ثلاثة أمتار عن سطح الأرض تجاه ديوان المركز ليغذى هذا العمل ست مواصلات طرق زراعية — وفى ذلك تفريج لضغط حركة المرور بالبندر والبلاد المجاورة ومساعدة على امتداد العمران المستمر السريع ومنع للأخطار عن وسط البلد وتقريب البعيد من الطرق والمواصلات وحفظ للأرواح — وهذا هو أساس العمران والمصلحة العامة التى تنشدها حكومتنا الدستورية الحازمة المحبوبة وما يقتضيه علينا الواجب والأمانة التى نؤديها لأمتنا وحكومتنا العادلة ؟

١٢ أبريل سنة ١٩٣٧

عضو مجلس الشيوخ بفاقوس
على مصطفى الطاروطى

ملحق رقم ٤٣

جلسة يوم الاربعاء ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧

(٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الاوقاف والمعاهد الدينية

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد أمين عزب بتجديد مسجد بناحية الحمادين أم عثمان مركز كفر صقر وإلحاقه بوزارة الأوقاف

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرزاق القاضى بك) .

أحال المجلس إلى اللجنة بجلسة ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد أمين عزب بتجديد مسجد بناحية الحمادين أم عثمان مركز كفر صقر وإلحاقه بوزارة الأوقاف ، فبحثته اللجنة فى جلستى ١٧ مارس سنة ١٩٣٧ و ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ واتصلت فى شأنه بوزارة الأوقاف فأجابت كتابة بأنها ستعنى بالقيام بما يتطلبه هذا المسجد من الإصلاحات من الاعتمادات المقررة لإصلاح المساجد بالقرى فى ميزانية هذا العام .

وبعد الاطلاع على هذه الإجابة وافقت اللجنة على الاقتراح .

لذلك :

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح وتبليغه إلى وزارة الأوقاف لتجديد المسجد المذكور ؟

رئيس اللجنة
سليمان السيد سليمان

نص الاقتراح

حضرة الأستاذ الكبير رئيس مجلس الشيوخ

بعد الاحترام أرجو رفع الاقتراح الآتى إلى المجلس فى جلسته القادمة .

وتقبلوا احترامى ؟

٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨ — الدكتور عبد الحميد أمين عزب

الاقتراح

بناحية الحمادين أم عثمان مركز كفر صقر مسجد كان يستعمل للصلاة مدة طويلة ولكنه منذ سنين قليلة تهدم وأصبح الآن فى حاجة للتجديد فأرجو من وزارة الأوقاف إلحاقه بها وترميمه ليصبح صالحا للاستعمال ؟

الدكتور عبد الحميد أمين عزب

ملحق رقم ٤٤

جلسة يوم الأربعاء ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧

(٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى بإصلاح مسجد الجعفرى بمدينة السويس

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرزاق القاضى بك) .

أحال المجلس إلى اللجنة بجلسة ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى بإصلاح مسجد الجعفرى بمدينة السويس فنظرته اللجنة فى جلستى ١٧ مارس سنة ١٩٣٧ و ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ واتصلت فى شأنه بوزارة الأوقاف فأجابت كتابة بأن تكاليف

تجديد هــذا المسجد قدرت بمبلغ ٣٫٥٠٠ ج . م وقد أدرج له ٥٠٠ ج . م فى ميزانية الوزارة لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المـالية وأن الوزارة شرعت فى الإجراءات المبدئية وانتهت من وضع التصميم والمقايسات اللازمة كما أدرجت المبلغ الباقى اللازم للتجديد ضمن مقترحات ميزانية السنة المـالية الحالية وسيتم التجديد هذا العام .

و بعد الاطلاع على هذه الإجابة وافقت اللجنة على الاقتراح .

لذلك :

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح وتبليغه إلى وزارة الأوقاف لتجديد المسجد المذكور ٤

رئيس اللجنة
سليمان السيد سليمان

نص الاقتراح

حضرة الأستاذ المحترم رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية، أتشرف بأن أحيط علم حضرتكم أنه يوجد بمدينة السويس مسجد يطلق عليه اسم "الجعفرى" واقع فى نقطة مهمة بالمدينة، إذ تجاوره المحكمة الأهليــة والمدرسة الأميرية والمجلس المحـلى ومحلات تجارية كثيرة ومساكن معمورة بالسكان ، ويؤمه الكثير من المصلين وقد تهدمت أجزاء كثيرة من مبانيه وأوقفت فيه الشعائر الدينية ، وقد علمت أنه سبق لوزارة الأوقاف أن عملت عنه مناقصة لإصلاحه غير أنه لم يتم شىء للآن .

لذا :

أقترح إصلاح هذا المسجد للأسباب المبينة بهذا ٤

٢٣ أغسطس سنة ١٩٣٦

محمد لبيب أبو الجدايل
عضو مجلس الشيوخ

ملحق رقم ٤٥

جلسة يوم الاربعاء ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧
(٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة التجارة والصناعة

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بقيام مكتب السياحة بدراسة حال المصايف المصرية وتحسينها خصوصا مصيف رأس البر وجمصه وتقــديم تقرير سنوى للحكومة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ عزيز ميرهم) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٠ مارس سـنة ١٩٣٧ هذا الاقتراح إلى لجنة التجارة والصناعة لبحثه . وقــد درسته اللجنة بجلساتها المنعقدة فى ١٥ أبريل و١٤ و٢٢ و٢٩ يونيه و٦ يوليه سنة ١٩٣٧ و ٢٤ و ٣١ مايو و٧ يونيه سنة ١٩٣٨ . وحضر بعض هذه الجلسات حضرة صاحب العزة عبد الرحمن فكرى بك وكيل وزارة التجارة والصناعة وحضرة صاحب العزة محمود شاكر أحمد بك وكيل وزارة الصحة (للمرافق العامة) وحضرة صاحب العزة أحمد صديق بك المدير العام لمصلحة السياحة .

ثم اطلعت اللجنة على تقرير حضرة صاحب العزة محافظ دمياط الخـاص بتحسين مصيف رأس البر — والملحقة صورته بهذا . ووافقت على المقترحات الواردة به عدا ماجاء به خاصا بتتبع هــذا المصيف لمجلس قروى ينشأ فى عزبة البرج ورأت إبقاء المصيف تابعا لمجلس بلدى دمياط كما هو الآن على أن نتوجه إلى الحكومة بالرغبة فى منح مجلس بلدى دمياط إعانة مالية سنوية تصرفها فى تحسين المصيف المذكور .

أما عن إنارة مصيف رأس البر بالكهرباء فقد أجاب حضرة صاحب العزة وكيل وزارة الصحة للمرافق العامة أن هــذا المشروع يكلف الحكومة خمسة عشر ألفا من الجنيهات فى حين أن المصيف لا ينتفع منه إلا مدة أربعة شهور فقط .

أما عن إنشاء حاجز بمحاذاة الشاطئ الغربى للمصيف فقــد قال عزته إن الوزارة وضعت محل العناية التقرير المقدم من حضرة صاحب العزة محافظ دمياط وهى آخذة بتنفيذ ما فيه من بناء حاجز بمحاذاة الشاطئ الغربى المانع للسان من التآكل والتلاشى، والمعلوم أن مصلحة الموانى والمنائر قد أوشكت الانتهاء من بنائه .

وقد أبدى حضرة صاحب العزة وكيل وزارة الصحة للمرافق العامة تحفظا خاصا بالترنشات باعتبار أن الوزارة قائمة بتجربتها حتى إذا نجحت التجربة عممتها .

أما عن توصيل المياه إلى المصيف فأجاب عزته أن الوزارة أدرجت فى ميزانية عام ١٩٣٧ مبلغ ثلاثين ألفا من الجنيهات لإنشاء محطة بساط لتوصيل المياه من دمياط إلى رأس البر .

و بالإجمال قال عزته إن الوزارة نفذت جميع المقترحات الواردة فى تقرير حضرة صاحب العزة محافظ دمياط والخاصة بها .

أما عن تحسين مصيف جمسه الواقع على البحر الأبيض المتوسط فقد أجاب مندوب مصلحة السياحة أن الوزارة ستعنى به بعد تحسين حال المصايف الاخرى .

اما عن سياسة تعميم المصايف على سـواحل البحر الأبيض المتوسـط والبحر الأحمر فقد أجاب حضرة المدير العـام لمصلحة السياحة بأنه لم توضع بعد سياسة واضحة بخصـوص المصايف وأنه ليس لدى المصلحة مانع من تقديم تقرير سنوى للحكومة عن أسباب تحسين المصايف المصرية وما يمكنه عمله لترقيتها إذا طلب من المصلحة العناية بأمر هذه المصايف .

لذلك :

قررت اللجنة قبول الاقتراح وهى تتشرف برفعه لهيئة المجلس الموقر لإحالته إلى وزارة الصحة العمومية (المرافق العامة) ووزارة التجارة والصناعة لتنفيذه كل منهما فيما يخصهـا مع التوصية بنشر المصايف المصرية على سواحل البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر والعناية بما هو موجود منها الآن ٤

رئيس اللجنة
عبد الفتاح اللوزى

نص الاقتراح

لمصر سواحل طويلة جدا على البحرين الأبيض والأحمر ، وعلى تلك السواحل أماكن ومدن تصلح لأن تكون من خير المصايف لأبناء البلاد .

والمصايف القليلة التى أنشئت يقصدها المصطافون فيجدون النقص فيها جليا واضحا ، من حيث أسباب الصحة ، وعوامل الراحة والترغيب فيزهدون فيها ويقصدون البلاد الأجنبية فى الشرق والغرب، وتخرج بذلك من جيوبنا عشرات الألوف من الجنيهات سنويا .

وكان الأولى بمصر أن تعتنى بمصايفها عناية البلاد الأجنبية ، فتوفر للمصريين ما يصرفونه فى الخارج ، وتحملهم على أن يقيموا فى بلادهم فتتداول أموالهم فيما بينهم ولا تتعطل مصالحهم .

نحن نعلم أن كثيرا من الأقطار يجعل من مصايفه جنات ، واتخذ منها مورد رزق للأهالى ، فيبذل لذلك جهوده ، وماله ، وأساليبه وعلومه فى إغراء المصطافين لارتياد داره والاصطياف فيها وتفضيلها على غيرها ، لأنه يعلم أن المصطافين يحملون معهم أموالا يبذلونها حيث يقيمون، ولا يضنون بشىء فى سبيل استرداد الصحة والعافية .

فأولى بمصر أن تعنى ببلادها لخير أبنائها المصطافين ، وكذلك الذين يرتزقون منهم بالبيع والمعاملة ، وبخاصة بعد أن علمنا أننا فى حاجة كبرى لخلق أبواب من الرزق لأبنائنا .

ومثلا مصيف رأس البر تآكل من لسانه نحو كيلو متر ونصف لإهماله مع أنه هو سبب جماله كما أنه خال من المجارى وغيرها من أسباب الصحة والترغيب .

فأقترح :

أن يخصص مكتب السياحة معظم عنايته لدراسة حال المصايف عامة خصوصا مصيف رأس البر وجمسه . وأن يتقدم للحكومة سنويا بأسباب تحسينها . وأن يدرس الأماكن التى تصلح للاصطياف على ساحلى البحرين وأن يتقدم بطلب إنشائها .

يفعل هذا حفظا للصحة العامة وتوفيرا للأموال بين أبناء البلاد ؟

١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦

محمد علوى الجزار

ملحق

تقرير حضرة محافظ دمياط بمقترحاته

لتحسين مصيف رأس البر فى سنة ١٩٣٦

مقدمة

مصيف رأس البر قديم يمتاز بموقعه الجميل وهوائه النقى وشاطئه النظيف وبعده عن الضوضاء والغوغاء وهدوئه التام ، وهو عبارة عن مدينة تقام فى كل عام مدة المصيف من العشش المصنوعة من الأخشاب والحصر بحالة صحية للغاية ومنسقة أحسن تنسيق على قطعة أرض مثلثة الشكل ضلعها الأيمن نهر النيل السعيد (فرع دمياط) وضلعها الأيسر البحر الأبيض المتوسط رملية التربة تساعد رمالها على تلطيف الجو وتقاوته من الرطوبة التى يتشبع بها من مياه البحر قريبة من مدينة دمياط التى اشتهرت بصناعاتها الفاخرة ونشاطها العجيب والتى تتوافر فيها وضواحيها كل أسباب المعيشة الرخيصة الهانئة .

ويقع المصيف على بعد أربعة عشر كيلو مترا من دمياط . وللوصول إليه طريقان : طريق بحرى وقد أعدت له زوارق بخارية خاصة لنقل المصطافين ، وطريق زراعى تمر فيه السيارات لنقل المصطافين إلى الضفة الشرقية من النيل تجاه المصيف ، ثم ينقلون بوساطة القوارب إليه . لذلك كان المصيف فى هذا الموقع الفريد وبهذه المزايا النادرة من أحسن المصايف فأخذت تقبل عليه الكثير من العائلات المصرية والأجنبية الراقية والمتوسطة حتى كان الإقبال عليه هذا العام كثيرا جدا بحالة لم يسبق لها مثيل ، إذ بلغ عدد المصطافين فى شهر أغسطس اثنى عشر ألف نسمة والذين زاروه أكثر من ثلاثين ألف نسمة . الأمر الذى اضطرنا لإنشاء منطقة خامسة والذى أوجب إدخال تعديلات عليه بقدر ما دعت إليه الحاجة . ولكن إذا لم تفكر جهات الحكومة جديا من الآن للعمل على حفظ كيان المصيف فإنه بعد عدة سنوات مقبلة قد يتغير موقعه وتزول مزاياه بتآكل موقعه الحالى .

ولما كان من الواجب دوام العمل على تحسين مثل هذا المصيف الجميل . ولما تبينته فى المدة التى اشتغلتها محافظا لدمياط ورئيسا لإدارة المصيف أقترح ما يأتى :

إنشاء رؤوس عند المصب لمنع تآكل أرض المصيف

منذ عشر سنوات ابتدأ التآكل فى أرض المصيف عند المصب (اللسان) حتى بلغ أكثر من كيلو متر ، ولو استمر هذا التآكل فى أرض المصيف لما كان للمصيف بحالته الجميلة وجود فى المستقبل ، وللمحافظة على موقعه نقترح عمل رؤوس عند المصب ودعامات فى الجهة الشرقية أو الغربية تحفظه من التآكل، ومثل هذا العمل يلزم لدراسته تكوين لجنة فنية مؤلفة من أعضاء من

قسم البلديات، ومن وزارة التجارة، بصفتها الجهة الرئيسية لمكتب السياحة، ومن وزارة المواصلات (الموانى) لاختصاصها بمجرى البوغاز ومن وزارة الأشغال لاختصاصها بمجرى النيل ومن وزارة المالية لتوفير المال اللازم صرفه فى مثل هذا المشروع المفيد النافع .

مشروع المياه

الطريقة المتبعة للآن فى توصيل المياه للمصيف هى نقلها فى حوض (استرنة) من دمياط لرأس البر، ونظرا لكثرة المصطافين فى هذا العام فقد كانت الاسترنة تشتغل عشرين ساعة فى اليوم ، فإذا حصل عطل أو غرق لكان فيه تعرض المصطافين لضرر بليغ . ولتلافى ذلك نقترح العمل على سرعة توصيل المياه للجهة الشرقية منه — وهذا مشروع درسته الجهة المختصة (وزارة الصحة ؛ قسم المرافق القروية) فإذا تم هذا المشروع أمكن عمل مواسير ثابتة لتوصيل المياه للمصيف مع تخفيض أثمانها للحد المناسب .

ولهذه المناسبة نذكر أن وزارة الأشغال تطالب المصيف بثمن حوض المياه (الاسترنة) وقدره ٢٧٠٠ جنيه وهذا ثمن مبالغ فيه جدا ، بدليل أننا طلبنا من محافظة القنال الحصول على حوض للمياه (استرنة) بالإيجار، سعته مائة متر كسعة الموجود للساعدة فى نقل المياه للمصيف ، فأجابت إحدى الشركات بأن لديها استرنة معدة وتبيعها بمبلغ ستمائة جنيه وكسور . فعلاوة على أن المبلغ المطالب به مبالغ فيه ويجب بحثه من جديد فإن ميزانية المصيف لا يمكن أن تتحمل سد هذا المبلغ، ولذا نرى أن تتجاوز الحكومة (وزارة الأشغال) للمصيف عنه حتى يمكن أن يقوم بباقى المشروعات الضرورية الهامة .

تعميم طريقة الترنشات بدلا من طريقة الأقفاص
فى الدورات الصحية

اقترحت مصلحة الصحة استعمال المراحيض القفصية وقد استعملت فعلا فى هذا العام والذى قبله فأفادت نوعا ما إلا أنه توجد طريقة أصح وأفضل منها وهى طريقة توصيل المواد والمياه لأودة التفتيش تبنى بالأسمنت وتصل إلى برميل مقفول من أعلاه مفتوح من أسفله يصل ببرميل آخر (طريقة الترنشات) وقد جربت هذه الطريقة فى العشة سكنى وفى السلخانة وفى بعض العشش فكانت أصح وأفضل من طريقة الأقفاص . ولذا نجد اتباعها حتى يمكن عمل مجاوى ثابتة متى عمل على بقاء مكان المصيف كما تقدم ومتى وجد المال الكافى لمثل هذه العملية .

مشروع الإنارة

لدى إدارة المصيف حوالى ثمانين لمبة غازية (جلوبات بتروما كس) اعتادت تسليمها للمقاول ليقوم بإنارة المصيف بها ، وبلمبات أخرى من المتعهد كافية لإنارة المصيف .

وقد اشتريت هذه اللبات من نحو عشر سنوات فأصبحت غير صالحة للاستعمال، وعلاوة على ذلك فإن إنارة المصيف بهذه الطريقة قد تحدث أخطارا وحرائق يكون ضررها جسيما وخطرها بليغا بسبب إقامة العشش من الحصر والأخشاب ، فضلا عن أنها أصبحت لاتتفق مع تقدم العصر الحالى . لذلك أقترح أن يشرع من الآن فى درس مشروع إنارة المصيف بالكهرباء وقد أصبح ذلك ميسورا بسبب استغناء بلدية دمياط عن أحد وابوراتها وبسبب استغناء بلدية المنصورة عن الشبكة الكهربائية القديمة ووجود مهمات كثيرة لديها مستغنى عنها أيضا يمكن الانتفاع بها فى هذا المشروع، فأوصى بالاهتمام بدراسة هذا المشروع وتنفيذه على وجه السرعة حتى يمكن الانتفاع به فى هذا العام .

عدم السماح لتجار السردين
بتأجير أرض مصلحة الأملاك المجاورة للصيف لمنع انتشار الذباب المتولد منها

اعتادت مصلحة الأملاك أن تؤجر الأرض الفضاء المجاورة لرأس البر من الجهة القبلية لبعض الأفراد بقيمة زهيدة وهم يستغلون هذه الأرض بتأجيرها لأصحاب مخازن السردين الذين يشغلونها ببضاعتهم التى ينشأ عنها وجود الذباب بكثرة ووضع بويضاته وهو الذى يتألم منه المصطافون دائما .

وتتكون تلول من الرمال خلف المخازن مدة الشتاء وهناك فكرة بأن هذه الرمال لو سقطت فى النيل لانحدرت مع المياه للرأس وربما أفادت فى تقليل التآكل من جهة المصب — لذلك نرجو ألا تؤجر مصلحة الأملاك مرة أخرى هذه الأرض — وإن كان ولابد من تأجيرها فإدارة المصيف مستعدة لتأجيرها بالقيمة التى تتناسب مع حالتها أى بالقيمة التى سبق أن أجرت للغير بها .

جعل الفصل فى المنازعات المدنية بين المقاولين والمصطافين
من اختصاص مأمورية رأس البر

كثيرا ما يحصل خلافات بين المقاولين وبين المصطافين فيما يختص بإنشاء العشش وإعدادها للسكن مثال ذلك :

١ — أن أحد المصطافين اتفق مع مقاول على استلام العشة فى يوم معين وحضر بناء على هذا الاتفاق مع عائلته فلم يجد العشة قد أعدت فاضطر للنزول فى أحد الفنادق حتى يتم تجهيزها وفى ذلك ضرر كبير على المصطاف .

٢ — كثيرا ما يتفق المصطاف مع المقاول على أدوات معينة وعند استلام العشة لا يجد الأدوات المتفق عليها .

٣ — يسلم المصطاف رسما للمقاول وشروطا لتنفيذهما فلا ينفذ المقاول كافة الاشتراطات .

فلكى يمكن فض هذه المشاكل على وجه السرعة ، نقترح أن تكون المأمورية القضائية فى رأس البر (وزارة الحقانية) مختصة بالفصل فى النزاع المدنى وبصفة مستعجلة .

فحص أدوات إنشاء العشش وفرشها قبل إقامتها

سمعنا شكاوى كثيرة من المصطافين بأن المقاولين ينشئون العشش من أدواتهم القديمة و بعضها يكون محشوا بالمكروبات والبق . لذلك نرى أن تختص الجهة الصحية بفحص أدوات إنشاء العشش وفرشها قبل إقامتها و إعدام ما يكون منها ملوثا حفظا للصحة العامة ولراحة المصطافين .

المواصلات خارج المصيف

أقرب محطة للصيف هى محطة دمياط التى تبعد عنه بنحو أربعة عشر كيلومترا ، ويمكن الوصول إلى المصيف إما بحرا بواسطة الزوارق البخارية واما برا بواسطة السيارات — وقد اعتادت ادارة المصيف أن تعلن عن الطريق البحرى وتتفق مع متعهد لنقل الركاب والبريد واشترطت عليه توفير اللازم لراحة المصطافين ، ولكنها تركت الطريق البرى وهو أهم وأسرع فى النقل إلا أنه يحتاج إلى عناية وتوسيع .

وقد علمنا بأن مصلحة الطرق وجهت اهتمامها اليه وقررت توسيعه ليكون صالحا لمقابلة السيارات خصوصا الكبيرة ، فياحبذا لو تم ذلك فى العام القادم ، وعلاوة على ذلك نرى الاتفاق مع الشركات التى تستغل هذا الطريق على شروط تضمن راحة المصطافين تحدد فيها الأسعار لنقل العفش والركاب ومنع التنافس المضر كما هو الحال فى الطريق البحرى ، وأن يعين مراقبون لملاحظة تنفيذ هذه الشروط بالدقة .

المواصلات داخل المصيف

يوجد شريط (ترولى) بلغ طوله هذا العام حوالى ٥٠٠٠ مترا ولكنه لا يعم المصيف ويجب زيادته إلى ٦٠٠٠ مترا حتى يتيسر تعميمه وإنشاء خط دائرى للنزهة على البحر والنيل يجر بواسطة قاطرة كالتى كانت مستعملة فى المعرض الزراعى — لأن تشغيله بواسطة العمال، فضلا عن أنه غير سريع وهو غير مريح ولا يتسع إلا لعدد قليل .

الأمن العام

بالنسبة لزيادة الاقبال على المصيف هذا العام اضطررنا لإنشاء نقطة بوليس ومطافىء ثانية فى الجهة القبلية وضوعفت المراقبة على الوافدين على المصيف حتى كان الأمن فى هذا العام حسنا للغاية ولم تحدث حوادث ذات بال — إلا أننا لاحظنا أن طريقة تعيين القوات من بلوكات خفر الأقاليم وتغييرها فى كل خمسة عشر يوما غير مجدية — بل كادت تضر بحالة الأمن — لذلك أرى أن تكون قوة البوليس اللازمة للصيف فى المستقبل مكونة من ضابط برتبة البوزباشى وضابط برتبة الملازم وخمسين صف وعساكر يكون منهم ستة يحسنون القراءة والكتابة — لتشغيلهم بلوكات أمناء وفى النوبتجية — وأن تبقى هذه القوة طول مدة الصيف بدون تغيير .

المتنزهات

مع الأسف الشديد وجدنا المصيف محروما من المتنزهات والأماكن العمومية التى يمكن أن يأوى اليها المتنزهون . فأوجدنا فى هذا العام متنزها بديعا فوق الطابية . وأقمنا بجواره كشكا كان يقصده كثير من الزوار الذين لم تسمح ظروفهم بالنزول فى الفنادق أو العشش لأخذ راحتهم . ونرى الاكثار من هذه المنشآت عند اتمام عملية المياه حتى تكون فائدتها عامة .

الرياضة والملاهى

اعتادت إدارة المصيف إقامة حفلة رياضية فى كل عام ولكن هذه الحفلة ليست كافية للترويح عن نفس المصطافين — ويلزم وضع برنامج لسلسلة متتابعة من المسابقات الرياضية المتنوعة من وقت لآخر كالسباحة والتجذيف وخلافها من الرياضيات المسلية — أما الملاهى فقد اعتاد بعض أصحاب الفنادق استدعاء بعض الفرق التمثيلية من الدرجة المتوسطة خوفا من زيادة التكاليف — واللازم عمل التسهيلات والمساعدات لهم حتى يتمكنوا من إقامة حفلات أسبوعية لأشهر الممثلين والمغنين — وأن يرصد مبلغ فى الميزانية لتشجيع مثل هذه الحفلات .

إعانة الحكومة المالية للصيف

جميع المصايف تقريبا تتبع مجالس بلدية أو محلية ذات إيراد ثابت منه إعانات الحكومة ما عدا مصيف رأس البر فمحروم من إعانة الحكومة ونرى ان يتقرر له إعانة مالية من الحكومة سنويا . وسنعمل من الآن على إنشاء مجلس قروى فى عزبة البرج المقابلة للصيف من الجهة الشرقية ، وفى هذه الحالة يمكن أن تتبع المصيف للمجلس القروى عند إنشائه .

الدعاية

لم تعمل أية دعاية للصيف خلاف النشر فى الجرائد عن توزيع العشش بينما أن المصايف الأخرى تقوم بدعايات واسعة النطاق للحصول على أكبر عدد من المصطافين . لذلك نقترح أن يقوم مكتب السياحة بالاشتراك فى هذه الدعاية ، وأن تعمم بطريق النشر فى الجرائد والمجلات و بعمل نشرات توزع فى جميع أنحاء القطر بمزايا المصيف .

عمل مسابقة عن تخطيط جديد للصيف

طريقة تخطيط رأس البر طريقة قديمة وقد عملت فيها بعض التعديلات فى المنطقة المستجدة ولما كان أغلب المصطافين يريدون السكن دائما على الشاطىء أو فى الصف الثانى على الأكثر — نقترح أن تعمل مسابقة لتخطيط منطقة المصيف بحالة تتفق مع رغبات المصطافين — وأن تكون لجنة فى البلديات لمراجعة المسابقات واختيار الأحسن منها .

وضع نظام للقاولين لمنعهم من أخذ عشش بأسماء مستعارة

الطريقة المتبعة للآن فى توزيع العشش . هى أن القديم على قدمه والباقى يوزع بحسب الطلبات وتاريخ ورودها إلا أن بعض المقاولين اعتادوا أن يستكتبوا طلبات من بعض المصطافين السابقين وغيرهم من الأعيان وكبار الموظفين ليتمكنوا من حجز قطع لبيعها بأثمان أعلى مما اشتروا به أو لالزام المصطافين ببناء عشش بمعرفتهم بالسعر الذى يرغبونه أو بأسعار مرتفعة بهذه الطريقة يحتكون كثيرا من المواقع الهامة بالمصيف و يستأثرون بتوزيعها ولعلاج هذه الحالة تقترح حصر المقاولين وتكليفهم بالحصول على رخص من إدارة المصيف ودفع تأمين بنسبة العشش التى سيقيمونها حتى إذا وقع منهم أية مخالفة من هذا القبيل تسحب رخصته و يصادر تأمينه ويمنع من إقامة العشش .

ولهذه المناسبة قد نبهنا بعمل حصر عمن أجروا القطع وعمن شغلوا هذه القطع فعلا وعمن أجروا وأعطوا غيرهم أو لمقاول وذلك لمعرفة مدى تلاعب هؤلاء المقاولين .

هذه هى الاقتراحات التى أرى فيها مصلحة المصيف — وأرجو أن تنال عناية الجهات المختصة ؟

١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٦ — محافظ دمياط

ملحق رقم ٤٦

جلسة يوم الثلاثاء ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧
(٢٨ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك بجعل التعيين لجميع الوظائف على أساس امتحان مسابقة تحت إشراف لجنة خاصة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ أحال المجلس إلى لجنة المالية والجمارك الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك بجعل التعيين لجميع الوظائف على أساس امتحان مسابقة تحت إشراف لجنة خاصة .

بحثت اللجنة هذا الاقتراح بجلستها المنعقدة فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٨ ورأت أنه ما دامت الحكومة تعمل على إنجاز التشريع الخاص بالتوظيف وشؤون الموظفين وأنها ستتقدم به وشيكا إلى البرلمان بمجرد الفراغ من إعداده .

و بما أن التشريع المنتظر يجب أن يشتمل على جميع القواعد التى تتعلق بكيفية اختيار الموظفين وتعيينهم وما إلى ذلك .

فاللجنة ترى حفظ هذا الاقتراح على أن يستأنس به عند النظر فى مشروع الحكومة . وهى ترجو إلى المجلس أن يقرها على هذا الرأى ؟

رئيس اللجنة	السكرتير البرلمانى
محمد المغازى عبد ربه	أنطون الجميّل

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

بعد التحية — أرجو التفضل بعرض اقتراحى هذا على مجلس الشيوخ وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

الجارى عليه العمل الان هو أن جميع الموظفين — عدا المعينين منهم بأمر ملكى أو بقرار من مجلس الوزراء بالنسبة للتعيينات الاستثنائية — يعينون بقرار وزارى أو بقرار من رئيس المصلحة ، والوزير فى الواقع هو الذى يعين الأغلبية الساحقة من الموظفين والمستخدمين التابعين لوزارته ويملك ترقيتهم ونقلهم — وقد يرى غير بعيدى النظر أن هذه سلطة طبيعية إذ أن الوزير هو الرئيس الأعلى لوزارته وهو المسئول أمام البرلمان — إلا أنه لايفوتنا أن الوزير البرلمانى ليس رجل إدارة فحسب، بل هو قبل كل شيء رجل سياسى ينتمى إلى حزب معين .

ولم يرتق إلى كرسى الوزارة فى الغالب إلا بعد نجاحه فى دائرة من الدوائر وبتأييد أنصار عديدين وهؤلاء يطالبونه إذا وصل أن يأخذ بيدهم وأن يفتح لهم أو لأبنائهم وأقاربهم وأصهارهم أبواب الوظائف وهو لا يبقى فى الحكم إلا بتأييد النواب ولهؤلاء أيضا أقارب ومطالب وشفاعات ورجاء فلا يمكن أن نرجو من الوزير البرلمانى (وهذا أصله السياسى) والأهواء السياسية تتجاذبه من كل جانب — أن يتحرر فى استعماله لسلطانه من كل اعتبار سياسى وألا ينظر فى مسائل التعيين والترقية إلا للكفاية والصالح العام وحدهما .

ولا يمكن أن تستقيم الأمور و يقضى على المحسوبية فى الوظائف ولا يمكن أن يصبح أساس التعيين والترقية الكفاءة والجدارة لا الاعتبارات الأخرى إلا إذا ضيقنا إلى أقصى حد الاختصاصات الاستثنائية المعطاة لمجلس الوزراء فى هذا الصدد ورفعنا عن كاهل الوزير السياسى هذه السلطة ، سلطة التعيين والترقية فى الوظائف العامة وعهدنا بها إلى هيئة فنية دائمة لا تعرف السياسة فى الوظائف والتوظف وما ترتب على ذلك من الآلة الحكومية ووهن الإدارة وإرهاق الوزراء بمطالب لا حد لها .

وأن يكون من اختصاص هذه الهيئة الفنية أيضا النظر فى أمر نقل الموظف إذ أن الوزير فى مصر يتمتع بحق يكاد يكون مطلقا فى نقل الموظفين التابعين له من جهة لأخرى ومن الديوان العام إلى الأقاليم وكثيرا ما استعملت الوزارات المتعاقبة هذه السلطة أيضا نكاية ببعض الموظفين الذين تشك فى ميولهم السياسية نحوها وهذه السلطة أيضا يجب ألا تترك للوزير يتصرف فيها بمفرده كيفما شاء بل يجب فيما يتعلق ببعض فئات من الموظفين على الأقل كالقضاة أن يؤخذ فى ذلك رأى لجنة فنية بعيدة عن الأهواء .

لهذا :

أقترح أن يكون التعيين لجميع الوظائف المدنية على أساس امتحان مسابقة تحت إشراف ورقابة وتنظيم لجنة مكونة من ثلاثة من كبار الموظفين نزاهتهم

وعدالتهم فوق كل ريبة — وهذه اللجنة تكون مستقلة عن جميع الوزارات وبعيدة عن تدخل الأحزاب وتكون مهمتها وضع مناهج امتحانات المسابقة اعتماد الدخول فيها بترتيب الناجحين ولا يستثنى من ذلك إلا حالات محصورة كالمناصب التى تتطلب خبرة فنية استثنائية، وأن يكون من اختصاص هذه اللجنة النظر فى أمر نقل الموظفين "

٦ أبريل سنة ١٩٣٨

أحمد الديوانى
عضو مجلس الشيوخ

ملحق رقم ٤٧

جلسة يوم الثلاثاء ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧

(٢٨ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك بالقواعد التى تقوم عليها الترقيات والعلاوات لموظفى الحكومة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك).

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ إلى لجنة المالية والجمارك الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك بالقواعد التى تقوم عليها الترقيات والعلاوات لموظفى الحكومة.

وقد بحثته اللجنة بجلستها المنعقدة فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٨ ورأت أنه قد سبق لها التعرض لمثل هذا الموضوع فى الاقتراح بمشروع القانون الذى سبق تقديمه فى هذا الشأن وأنها قررت حفظ ذلك المشروع نظرا لما علمته من قرب تقديم الحكومة لمشروعها الذى سيتناول مجموع القواعد الخاصة بالتوظيف والموظفين.

ولما كان لم يطرأ بعد ما يجعل اللجنة تعدل عن رأيها السابق خصوصا وهى تعلم أن الحكومة جادة فى إنجاز مشروعها لتقديمه إلى البرلمان فهى لذلك ترى حفظ هذا الاقتراح حتى تتقدم الحكومة بمشروعها وعندئذ يمكن الاستئناس بما ورد فى هذا الاقتراح.

والجنة ترجو أن يقرها المجلس على حفظ الاقتراح "

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد المغازى عبد ربه

نص الاقتراح

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

بعد الاحترام، أرجو سعادتكم عرض اقتراحى هذا على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول احترامى.

تحققت بعد طول الاختبار أن من الأسباب المباشرة لإسقاط أغلب الوزارات المحسوبيات، فالتعيين والترقية والنقل والعزل كل هذه أسباب تسقط الوزارات. لهذا بحثت فى خير الطرق لاجتناب هذه الأمور فوجدت أن إنجلترا مثلا استبعدت النفوذ السياسى فى أمر الترقية وصارت الترقيات والعلاوات لا تقوم إلا على الجدارة إما بناء على امتحانات مسابقة وإما بناء على تقارير سنوية يقدمها الرؤساء — وهذه التقارير التى يقدمها الرؤساء عن كل موظف فى ميعاد معين من السنة تحوى بيانات معينة بدقة تبعا لأسلوب خاص لتسهيل الموازنة بين كفاءة الموظفين — فيذكر فى التقرير السنوى عن كل موظف ملاحظات الرئيس بالنسبة للصفات الآتية: الدراية — الشخصية (Personality) — قوة الخلق (Force of Character) — التمييز وحسن الحكم على الأشياء (Judgment) — الاستعداد لتحمل المسئولية — الابتكار — الدقة — الحذق — اللباقة — حسن الإدارة — الإخلاص — السلوك فى العمل الرسمى — درجة الأهلية للترقى لدرجة أعلى.

ولكل صفة من هذه الصفات فى إنجلترا ثلاث درجات: دون المتوسط — والمتوسط — وفوق المتوسط. ويوقع الرئيس المباشر على التقرير كما يوقع عليه رئيس المصلحة كلها. وهناك لجنة مؤلفة من مدير إدارة الموظفين أو نائبه ورئيس المصلحة الخالية بها الوظيفة وواحد أو أكثر من الموظفين ذوى الخبرة والمكانة يعينهم الوزير بمقتضى هذه اللجنة بالاطلاع على التقارير والموازنة بين أصحابها وتوصى على من تراه أهلا للترقية.

وهذا النظام الذى طبقته إنجلترا منذ أكثر من مائة عام ولم تحد عنه للآن كان له أحسن النتائج بشهادة الجميع من إنجليز وأجانب — فلم لا تأخذ به مصر بعد أن ضج الرأى العام مما نحن فيه لا سيما وأن أثر النظام الإنجليزى الذى أوضحناه لم يقتصر فقط على الوظائف وسير العمل الإدارى بل وطد النظام البرلمانى نفسه إذ أصبح الأفراد والأنصار لا يفضلون حزبا على حزب لمجرد المنافع المادية التى ينتظرونها منه عند تولى الحكم بل لسياسته القومية ولكيفية معالجته لمسائل العامة فتطهرت الأحزاب باستبعاد ذوى الحاجات الشخصية والمآرب الذاتية للذين لا ينخرطون فى سلك حزب من الأحزاب إلا لاصطياد المنافع.

لهذا:

أقترح أن تقوم الترقيات والعلاوات لموظفى الحكومة على الجدارة بالطريقة المبينة بهذا وهى المتبعة فى إنجلترا وبذلك نتقى شر المحسوبيات التى ضج منها الناس.

وتفضلوا بقبول فائق احترامى "

٦ أبريل سنة ١٩٣٨

أحمد الديوانى
عضو مجلس الشيوخ

ملحق رقم ٤٨

جلسة يوم الثلاثاء ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧
(٢٨ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦٥٠٠٠ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ميزانية مصلحة السكك الحديدية لتسوية تجاوز البابين الأول والثانى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

بجلسة ٢١ يونيه سنة ١٩٣٨ أحال المجلس إلى لجنة المالية مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ٦٥,٠٠٠ ج . م فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ منه ٥٠,٠٠٠ ج . م فى الباب الأول و ١٥,٠٠٠ ج . م فى الباب الثانى لتسوية تجاوز هذين البابين من وفورات الباب الثالث .

فبحثته اللجنة فى اليوم نفسه واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى رياسة مجلس الوزراء ، والملحقة صورتها بهذا التقرير ، فتبين منها أن مجلس إدارة مصلحة السكك الحديدية وافق بجلسته المنعقدة فى ١٦ مارس سنة ١٩٣٨ على تجاوز اعتمادات ميزانيتها للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ بمبلغ قدره ٦٥,٠٠٠ ج . م منه ٥٠,٠٠٠ ج. م فى الباب الأول و ١٥,٠٠٠ ج . م فى الباب الثانى .

ويرجع التجاوز فى الباب الأول إلى عوامل طارئة لم تكن ملحوظة عند إعداد مشروع الميزانية إذ قدّر فى الميزانية مبلغ ٦٣,٢١٢ ج . م قيمة المنظور عدم إتمام صرفه وتبين أنه لن يتحقق من هذا المبلغ سوى ١٣,٢١٢ ج.م فقط وعليه تستدعى الحال تجاوز اعتمادات هذا الباب بمبلغ ٥٠,٠٠٠ ج . م نشأ عن منح عمال اليومية فى مختلف فروع المصلحة علاوات بنسبة ١٠ ٪ من أجورهم ، وتعديل نظام إجازاتهم وزيادة أجور من فصل منهم سياسيا بمقدار ٣٠ ٪ تنفيذا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى يوليه وسبتمبر ونوفمبر سنة ١٩٣٧ ، وإلى تحسين حالة طائفة الوقادين والسواقين فى هندسة الوابورات وبعض الطوائف الأخرى فى قسم الحركة وإلى تحسين حالة فئات الخدمة الخارجين عن الهيئة فى مختلف فروع المصلحة الذين يقومون بأعمال فنية ، وذلك بمنحهم علاواتهم الدورية فى ميعاد استحقاقها تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٧

أما التجاوز فى الباب الثانى وقدره ١٥,٠٠٠ ج.م فمرجعه إلى أن ما أدرج تحت بند ١١ منه "معاشات ومكافآت" وهو اعتماد قدره ٧٠,٠٠٠ ج.م لمكافآت الخدمة المرفوتين . لم يكف لصرف هذه المكافآت لأربابها بسبب الاستغناء عن خدمات كثير منهم أو الذين بلغوا السن القانونية وكذلك للذين اتضحت عدم لياقتهم طبيا .

وحيث إن المصلحة تقترح تسوية هذين التجاوزين من الوفر المنظور حصوله فى مجموع بنود الباب الثالث من ميزانيتها الذى يسمح بذلك .

لهذا ترى اللجنة الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب .

رئيس اللجنة	السكرتير البرلمانى
محمد المغازى عبد ربه	أنطون الجميّل

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ الفرع ١ "السكك الحديدية" اعتماد إضافى قدره ٦٥,٠٠٠ ج . م (خمسة وستون ألف جنيه) منه ٥٠,٠٠٠ ج . م فى الباب الأول و ١٥,٠٠٠ ج . م فى الباب الثانى لتسوية تجاوز هذين البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الباب الثالث من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أوضحت مصلحة السكك الحديدية بكتاب تاريخه ٢٣ مارس سنة ١٩٣٨ أن مجلس إدارتها وافق بجلسته المنعقدة فى ١٦ مارس سنة ١٩٣٨ على تجاوز اعتمادات ميزانيتها للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ بمبلغ قدره ٦٥,٠٠٠ ج.م منه ٥٠,٠٠٠ ج . م فى الباب الأول و ١٥,٠٠٠ ج . م فى الباب الثانى .

فالتجاوز فى الباب الأول يرجع إلى أنه قدر فى الميزانية مبلغ ٦٣,٢١٢ج.م قيمة المنظور عدم إتمام صرفه ولعوامل طارئة لم تكن ملحوظة عند إعداد مشروع الميزانية تبين أنه سوف لا يتحقق من هذا المبلغ سوى ١٣,٢١٢ج.م فقط وعليه تستدعى الحال تجاوز اعتمادات هذا الباب بمبلغ ٥٠,٠٠٠ ج . م للأسباب الآتية :

(أولا) تقرر منح عمال اليومية فى مختلف فروع المصلحة علاوات بنسبة ١٠ ٪ من أجورهم الحالية وتعديل نظام إجازاتهم وزيادة أجور من فصل منهم سياسيا بمقدار ٣٠ ٪ ليصلوا إلى ما كانوا يستولون عليه قبل فصلهم

وذلك بناء على قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٨ يوليه و ٥ سبتمبر وأول نوفبر سنة ١٩٣٧ وتقدّر المبالغ المنصرفة على هذا الأساس بنحو ٣٠,٠٨٣ ج . م .

(ثانيا) تحسين حالة طائفة الوقادين والسواقين فى هندسة الوابورات وبعض الطوائف الأخرى فى قسم الحركة ويقدّر المنصرف بنحو ١٢٧٤٨ ج.م.

(ثالثا) تحسين حالة فئات الخدمة الخارجين عن الهيئة فى مختلف فروع المصلحة الذين يقومون بأعمال فنية وذلك بمنحهم علاواتهم الدورية فى ميعاد استحقاقها بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٦ ويقدّر المنصرف بنحو ٧,١٧٠ ج . م .

أما التجاوز فى الباب الثانى وقدره ١٥,٠٠٠ ج . م فيرجع إلى أنه أدرج تحت بند ١١ منه " معاشات ومكافآت " اعتماد قدره ٧٠,٠٠٠ ج . م لمكافآت الخدمة المرفوتين ولم يكف هذا الاعتماد لصرف هذه المكافآت لأربابها بسبب الاستغناء عن خدمات كثير منهم أو الذين بلغوا السن القانونية وكذلك للذين اتضحت عدم لياقتهم طبيا .

وتقترح المصلحة تسوية التجاوزين المشار إليهما من الوفر المنظور حصوله فى مجموع بنود الباب الثالث من ميزانيتها الذى يسمح بذلك .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الاقتراح فرأت الموافقة عليه وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب وقدره ٦٥,٠٠٠ ج.م ؟

السكرتير　　　　　　الرئيس

القاهرة فى ٩ مايو سنة ١٩٣٨

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأوّل ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدّم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ الفرع ١ "السكك الحديدية" اعتماد إضافى قدره ٦٥,٠٠٠ ج.م (خمسة وستون ألف جنيه) منه ٥٠,٠٠٠ ج.م فى الباب الأول و ١٥,٠٠٠ ج.م فى الباب الثانى لتسوية تجاوز هذين البابين.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الباب الثالث من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؟

صدر بسراى المنتزه فى ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ (٢ يونيه سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمد حلمى عيسى	محمد محمود	محمد محمود

نمرة ١٦٥ — ١٦٦/١٤

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ؟

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

ملحق رقم ٤٩

جلسة يوم الثلاثاء ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧
(٢٨ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٨,٢٩٣ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٠ " وزارة المواصلات " فرع ٢ " البريد " باب ٢ " مصاريف عمومية " لتسوية تجاوز بعض البنود

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

بجلسة ٢١ يونيه سنة ١٩٣٨ أحال المجلس إلى لجنة المالية مشروع القانون الوارد من مجلس النوّاب بفتح اعتماد إضافى قدره ٣٨,٢٩٣ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٠ "وزارة المواصلات" فرع ٢ " البريد " باب ٢ " مصاريف عمومية " لتسوية تجاوز بعض البنود .

فبحثته اللجنة فى اليوم نفسه واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى رياسة مجلس الوزراء والملحقة صورتها بهذا التقرير فتبين منها أنه عند بحث حالة اعتمادات مصلحة البريد اتضح أن هناك تجاوزات فى بنود الباب الثانى من الميزانية بمبلغ ٣٨,٢٩٣ ج.م وقد كان ذلك نتيجة لاتساع نطاق الأعمال ولإعداد التصميمات والرسوم لصنع الطوابع المحلاة بصورة جلالة الملك وإصدار طوابع تذكارية بمناسبة إلغاء الامتيازات ولصرف

رسوم المرور المستحقة للحكومات على المراسلات وأجور نقل الإرساليات الخارجية الواردة بالمرور عن طريق القطر المصرى لشركات الملاحة ولتكاليف إقامة الزينات بمناسبة الأعياد الرسمية وغير ذلك من النفقات الطارئة غير المنظورة .

وحيث إن هذا التجاوز يقابله وفر فى البابين الأول والثالث من الميزانية نفسها قدر بمبلغ ٥,٧٨٨ ج . م وأن وزارة المواصلات تقترح فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٨,٢٩٣ ج . م على أن يؤخذ جزء من هذا الاعتماد مقداره ٥,٧٨٨ ج . م من وفورات البابين الأول والثالث من الميزانية نفسها .

و بما أن وزارة المالية قد وافقت على فتح الاعتماد الإضافى اللازم على أن يؤخذ ما يزيد على وفورات البابين الأول والثالث من وفورات الميزانية العامة .

لذلك ترى اللجنة الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب وترجو من المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب .

رئيس اللجنة	السكرتير البرلمانى
محمد المغازى عبد ربه	أنطون الجميل

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ٢ "البريد" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٣٨,٢٩٣ ج.م (ثمانية وثلاثون ألفا ومائتان وثلاثة وتسعون جنيها) لتسوية تجاوز بعض البنود فى هذا الباب .

و يؤخذ جزء من هذا الاعتماد الإضافى قدره ٥,٧٨٨ ج . م من وفورات البابين الأول والثالث من ميزانية الفرع نفسه والباقى وقدره ٣٢,٥٠٥ جنيهات من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أسفر بحث حالة اعتمادات ميزانية مصلحة البريد للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ عن النتيجة الآتية :

	الاعتماد المدرج فى الميزانية	المنظور صرفه	التجاوز	الوفر
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الباب الأول ...	٤٨٤٢٧٩	٤٧٩٧٠٣	—	٤٥٧٦
« الثانى... ...	٢٣٢٨٨١	٢٧١١٧٤	٣٨٢٩٣	—
« الثالث ...	٤٠٣٢	٢٨٢٠	—	١٢١٢
	٧٢١١٩٢	٧٥٣٦٩٧	٣٨٢٩٣	٥٧٨٨

وفيما يلى بيان للبنود التى حصل فيها التجاوز والأسباب الداعية لذلك :

الباب الثانى :

جنيه	
١٤٩٦	فى البند ٢ (مصاريف انتقال وبدل سفر) لاتساع نطاق الأعمال وعدم كفاية الاعتماد المدرج فى الميزانية .
١٦٩٣	فى البند ٧ (تشغيل طوابع البريد) لإعداد التصميمات والرسوم لصنع الطوابع المحلاة بصورة جلالة الملك وتشغيل كميات إضافية منها وإصدار طوابع تذكارية بمناسبة إلغاء الامتيازات .
٣٣١١٥	فى البند ١٢ (نقل إرساليات البريد وغيره) لصرف رسوم المرور المستحقة للحكومات على المراسلات عن سنة ١٩٣٦ وأجور نقل الإرساليات الخارجية الواردة بالمرور عن طريق القطر المصرى لشركات الملاحة عن سنتى ١٩٣٥ و ١٩٣٦ وقد تأخر الصرف للسنة الحالية انتظارا لظهور نتيجة الإحصاء الذى يحدد هذه الرسوم والأجور على أساسه .
١٤٩٣	فى البند ١٤ "مصاريف نثرية" لتكاليف صنع لوحات تذكارية لمؤتمر البريد الدولى سنة ١٩٣٤ ولتكاليف إقامة الزينات بمناسبة الأعياد الرسمية وغير ذلك من النفقات الطارئة غير المنظورة .
٦٧٣	تجاوزات صغيرة مختلفة فى بعض البنود .
٣٨٤٧٠	
١٧٧	وفر فى بعض البنود الأخرى من الباب نفسه .
٣٨٢٩٣	صافى التجاوز .

أما فى البابين الأول والثالث فالمتوقع حصول وفر قدره ٥,٧٨٨ جنيها منه ٤,٥٧٦ جنيها فى الباب الأول و ١,٢١٢ جنيها فى الباب الثالث .

بناء عليه تطلب وزارة المواصلات فتح اعتماد إضافى قدره ٣٨,٢٩٣ جنيها لتغطية تجاوزات بنود الباب الثانى من ميزانية مصلحة البريد للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ على أن يؤخذ جزء من هذا الاعتماد مقداره ٥,٧٨٨ جنيها من وفورات البابين الأول والثالث من الميزانية نفسها .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب فرأت الموافقة على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب على أن يؤخذ ما يزيد على وفورات البابين الأول والثالث من وفورات الميزانية العامة .

وتتشرف اللجنة برفع رأيها هذا إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع المرسوم بمشروع قانون بفتح الاعتماد الإضافى المشار إليه ؟

السكرتير　　　　الرئيس

القاهرة فى ٩ مايو سنة ١٩٣٨

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٨ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة المواصلات هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المشار إليه ؟

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ٢ "البريد" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٣٨,٢٩٣ ج . م (ثمانية وثلاثون الفا ومائتان وثلاثة وتسعون جنيها) لتسوية تجاوز بعض البنود فى هذا الباب .

ويؤخذ جزء من هذا الاعتماد الإضافى قدره ٥,٧٨٨ ج . م من وفورات البابين الأول والثالث من ميزانية الفرع نفسه والباقى وقدره ٣٢,٥٠٥ ج . م من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؟

صدر بسراى المنتزه فى ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ (٢ يونيه سنة ١٩٣٨) .

فاروق
بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمد حلمى عيسى	محمد محمود	محمد محمود

رقم ١٦٥ — ١٦٢/١٤

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ؟

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

ملحق رقم ٥٠

جلسة يوم الثلاثاء ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧

(٢٨ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٨ مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية .

وفى اليوم نفسه بحثت اللجنة مشروع هذا القانون وبالاطلاع على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء (والملحقة صورتها بهذا التقرير) تبين أنه سبق أن عدّل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ فى سنة ١٩٣٣ وذلك بإضافة قطعة جديدة من النيكل قيمتها مليمان ونصف المليم الى النقود المصرية وهى من القطع غير المثقوبة .

وقد اتضح أنه يصعب كثيرا التعامل بالنقود غير المثقوبة التى من فئات صغيرة فى أقاليم السودان الجنوبية. ولهذا رأت وزارة المالية أن تسهل على سكان هذا الجزء سبيل التعامل بسك عملة من النيكل مثقوبة من فئة المليم على أن يكون مشابها فى الحجم والوزن للمليم المثقوب القديم والذى لا يزال يتداول فى مصر حتى الان على أن يستمر سك قطع من فئة المليم من البرونز وعلى أن تتداول القطعتان فى مصر والسودان .

وقد وافق مجلس النواب على مشروع القانون ، وهذه اللجنة توافق عليه وترجو أن يقرها المجلس على رأيها فى المشروع كما ورد من مجلس النواب ؟

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد المغازى عبد ربه

مشروع قانون

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦
الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — عدلت المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ المعدلة بالمرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢٥ والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٣ على الوجه الآتى :

المادة الثانية — النقود القانونية هى :

نقود ذهبية :

الجنيه المصرى .

قطعة الخمسين قرشا (نصف الجنيه المصرى) .

نقود فضية :

قطعة العشرين قرشا .

قطعة عشرة القروش .

قطعة خمسة القروش .

قطعة القرشين .

نقود نيكل :

قطعة عشرة المليمات .

قطعة خمسة المليمات .

قطعة المليمين ونصف المليم

قطعة المليمين .

قطعة المليم .

نقود برونز :

قطعة المليم .

قطعة نصف المليم .

المادة الثانية — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة إلى مجلس الوزراء

صدر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣ القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٣ بإضافة قطعة جديدة من النيكل قيمتها مليمان ونصف إلى النقود المصرية وأصبحت بناء على ذلك النقود النيكل الحالية هى القطع ذات العشرة مليمات والخمسة مليمات والمليمين ونصف والمليمين وكلها من القطع غير المثقوبة ومحلاة بصورة حضرة صاحب الجلالة الملك .

ونظرا إلى أن حالة أقاليم السودان الجنوبية تجعل من المتعذر تداول العملة غير المثقوبة التى من فئات صغيرة فقد طلبت السلطات المختصة هناك سك عملة مثقوبة من فئة المليم للاستعمال فى تلك الأقاليم .

ولما كانت هذه الوزارة ترى نظرا لما بين مصر والسودان من الارتباط الوثيق المحافظة على وحدة العملة فهما فإنها توافق على سك عملة نيكل مثقوبة من فئة المليم على أن يكون وزنه وقطره مماثلا للمليم المثقوب القديم وذلك مع الاستمرار فى سك قطع من فئة المليم من البرونز وتداول القطعتين فى مصر والسودان ، وستتخذ الوزارة من جانبها الإجراءات اللازمة لوضع رسم العملة الجديدة المقترحة .

وتتشرف وزارة المالية برفع الأمر إلى مجلس الوزراء رجاء التفضل بالموافقة على مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة ؟

فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٨ — وزير المالية
إسماعيل صدقى

مرسوم بمشروع قانون

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦
الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

المادة الأولى — عدلت المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ المعدلة بالمرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢٥ والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٣ على الوجه الآتى :

"المادة الثانية — النقود القانونية هى :

نقود ذهبية :

الجنيه المصرى .

قطعة الخمسين قرشا (نصف الجنيه المصرى) .

نقود فضية :

قطعة العشرين قرشا .
قطعة عشرة القروش .
قطعة خمسة القروش .
قطعة القرشين .

نقود نيكل :

قطعة عشرة المليمات .

قطعة خمسة المليمات .

قطعة المليمين ونصف المليم .

قطعة المليمين .

قطعة المليم .

نقود برونز

قطعة المليم .

قطعة نصف المليم .

المادة الثانية — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

صدر بسراى عابدين فى ١٨ ربيع الأوّل سنة ١٣٥٧ (١٨ مايو سنة ١٩٣٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود	محمد محمود

ملحق رقم ٥١

جلسة يوم الثلاثاء ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ (٢٨ يونيه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٫٨٣٩ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ لتكملة إنشاء ورصف الطريق الصحراوى من شارع الهرم إلى العامرية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

بجلسة ٢١ يونيه سنة ١٩٣٨ أحال المجلس إلى لجنة المالية مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٠٫٨٣٩ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ٤ "مصلحة الطرق والكبارى" باب ٣ "أعمال جديدة" لتكملة الاعتماد المدرج لإنشاء كوبرى على النيل عند سمنود ولتكملة إنشاء ورصف الطريق الصحراوى من شارع الهرم إلى العامرية .

فبحثته اللجنة فى اليوم نفسه واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى رياسة مجلس الوزراء والملحقة صورتها بهذا التقرير وتبين منها أن المبلغ المطلوب عبارة عن ١٥٫٠٠٠ ج . م لمشروع إنشاء كوبرى سمنود و ٥٫٨٣٩ ج.م لتكملة إنشاء ورصف الطريق الصحراوى من شارع الهرم إلى العامرية .

وحيث إن مبلغ الـ ١٥٫٠٠٠ ج.م المطلوب للكوبرى المذكور لم يصرف بعد، وقد قرّر حضرة مندوب وزارة المالية فى اجتماع لجنة المالية بمجلس النواب أنه لم يعد هناك داع لطلب الاعتماد الإضافى الخاص به .

وبما أن وزارة المواصلات قد ذكرت أن مصلحة الطرق والكبارى لم تتمكن من صرف المبالغ الباقية من الحسابات الختامية للشركتين اللتين كان مسندا إليهما بعض الأعمال بالطريق المذكور فى سنة ١٩٣٦ نظرا لنفاد الاعتماد ، وحيث إن الباقى من الحسابات الختامية للشركتين المذكورتين يقدّر بمبلغ ٥٫٨٣٩ ج . م .

لذلك ترى اللجنة الموافقة على فتح الاعتماد كما عدّله مجلس النواب وترجو أن يوافق المجلس على مشروع القانون بالصيغة التى اقرها مجلس النواب ؟

رئيس اللجنة	السكرتير البرلمانى
محمد المغازى عبد ربه	أنطون الجميّل

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأوّل ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ٤ "مصلحة الطرق والكبارى" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٥٫٨٣٩ جنيها (خمسة آلاف وثمانمائة وتسعة وثلاثون جنيها) لتكملة إنشاء ورصف الطريق الصحراوى من شارع الهرم إلى العامرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

تطلب وزارة المواصلات فتح اعتماد إضافى فى ميزانية مصلحة الطرق والكبارى بمبلغ ٢٠٫٨٣٩ ج . م منه ١٥٫٠٠٠ ج.م لمشروع إنشاء كوبرى سمنود و ٥٫٨٣٩ ج . م لتكملة إنشاء ورصف الطريق الصحراوى من شارع الهرم إلى العامرية ، وفيما يلى أسباب هذا الاقتراح :

١ — إنشاء كوبرى سمنود :

تذكر الوزارة أنه مدرج بميزانية السنة المالية الحالية مبلغ ٨٠٫٠٠٠ ج.م لإنشاء كوبرى سمنود من ضمن تكاليفه النهائية وقدرها ١٨٠٫٠٠٠ ج . م إلا أنه خفض بمقدار ١٢٫٦٥٣ ج . م قيمة المنظور عدم إتمام صرفه وعلاوة على ذلك اضطرت المصلحة إلى أخذ المبلغين الآتيين من الاعتماد المذكور:

جنيه	
٥٠٠٠	لتكملة إنشاء كوبرى على بحر فاقوس عند الدهتمون .
٤٨٦٨	« « رياح البحيرة تحت مشروع تعديل الطريق بين كفر الزيات والتوفيقية .
٩٨٦٨	

اى أن جملة ما أخذ من ذلك الاعتماد تبلغ ٢٢,٥٢١ ج . م، وعلى ذلك يكون الباقى منه ٥٧,٤٧٩ ج . م والسبب فى أخذ المبلغين المشار إليهما من اعتماد كوبرى سمنود هو أن المصلحة طلبت فتح اعتمادين إضافيين قدرهما ٥,٠٠٠ ج . م و ٧,٠٠٠ ج . م الأول لتكلة إنشاء كوبرى فاقوس عند الدهتمون والثانى لتكلة إنشاء كوبرى على الرياح البحيرى وذلك ضمن اعتماد إضافى قدره ١,٣٨٠,٥ ج.م وافق عليه مجلس الوزراء فى ٢١ مارس سنة ١٩٣٧ إلا أنها لم تتمكن من صرف الاعتماد المدرج فى ميزانية ١٩٣٦ للكوبرى الأول كما أنها لم تتمكن من صرف الحساب الختامى بأكمله للقاول الذى أسند إليه العمل فى الكوبرى الثانى رغم أنه انتهى العمل فى تاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٧ أى قبل الميعاد المحدد له فى العقد وهو ١٥ مارس سنة ١٩٣٧ وذلك نظرا لانتهاء السنة المالية المذكورة قبل فتح الاعتماد الإضافى المشار إليه. لذلك اضطرت المصلحة إلى أخذ المبلغين المشار إليهما آنفا (٥,٠٠٠ ج.م و ٤,٨٦٨ ج . م) من ذلك الاعتماد .

ولما كان الباقى (٥٧,٤٧٩ ج . م) من اعتماد كوبرى سمنود غير كاف للصرف حتى نهاية السنة المالية الحالية تطلب وزارة المواصلات فتح اعتماد إضافى قدره ١٥,٠٠٠ ج. م لهذا الغرض .

وتذكر تبريرا لاقتراحها أن الـ ٥٧,٤٧٩ ج.م يدخل فيها مبلغ ٦,٢٢٩ ج.م لماهيات الموظفين المعينين على اعتمادات الأعمال الجديدة فسيكون الباقى ٥١,٢٥٠ ج .م وهو لا يكفى لصرف استحقاق شركة كوب المسند إليها العمل لما هو منتظر تنفيذه فى هذا الكوبرى لغاية نهاية السنة المالية الحالية إذ أن المتوقع الانتهاء من تركيب الفتحة الأولى قبل آخر أبريل سنة ١٩٣٨

٢ — إنشاء ورصف الطريق الصحراوى من شارع الهرم إلى العامرية :

تذكر الوزارة أن مصلحة الطرق والكبارى بدأت فى إنشاء ورصف الطريق الصحراوى من شارع الهرم إلى العامرية سنة ١٩٣٥ مالية ثم أتمت العمل فى سنة ١٩٣٦ إلا أنها لم تتمكن من صرف المبالغ الباقية من الحسابات الختامية لشركة شل (٥,٤٦٣ ج . م) و إنشاء الطرق (٣٧٦ ج.م) اللتين كانت مسندة لهما بعض الأعمال بالطريق المذكور فى سنة ١٩٣٦ نظرا لنفاد الاعتماد ولعدم التصديق على الاعتماد الإضافى الذى طلب لتكلة العمل خلال السنة المشار إليها من البرلمان .

ونظرا لضرورة صرف الباقى من الحسابات الختامية للشركتين المذكورتين وقدره ٥,٨٣٩ ج . م فقد وافقت وزارة المواصلات على صرف هذا المبلغ خصما على وفورات اعتمادات الأعمال الجديدة المدرجة فى ميزانية سنة ١٩٣٧ على أن ينظر فى طلب فتح اعتماد إضافى إذا اتضح أن حالة الوفر فى هذا الباب لا تسمح بذلك .

وقد اتضح فعلا فيما بعد أنه لا يوجد وفر فى اعتماد الأعمال الجديدة يسمح بتحمل هذا المبلغ و ينبغى إذن فتح اعتماد إضافى به .

وقد بحثت اللجنة المالية هذين الاقتراحين فرأت الموافقة عليهما وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

و برفقة هذه المذكرة مرسوم بمشروع قانون بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ،

تحريرا فى ٩ أبريل سنة ١٩٣٨

السكرتير رئيس

نمرة ١٦٥ — ١٦٥/١٤

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٧ مايو سنة ١٩٣٨ على الاقتراحين المبينين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة المواصلات هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المشار إليه ،

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ٤ "مصلحة الطرق والكبارى" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٢٠,٨٣٩ ج. م (عشرون ألفا وثمانمائة وتسعة وثلاثون جنيها) منه ١٥,٠٠٠ ج.م علاوة على الاعتماد المدرج لإنشاء كوبرى على النيل عند سمنود و ٥,٨٣٩ ج.م لتكلة إنشاء ورصف الطريق الصحراوى من شارع الهرم إلى العامرية .

و يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،

صدر بسراى عابدين فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٥٧ (١٨ مايو سنة ١٩٣٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمد حلمى عيسى	محمد محمود	محمد محمود

نمرة ١٦٥ — ١٦٥/١٤

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

ملحق رقم ٥٢

جلسة يوم الاثنين ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧

(٤ يوليه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الحقانية

عن الكتاب الوارد من وزارة الحقانية بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم شيخ العرب كيلانى الأدهس للسير فى إجراءات قضية الجنحة رقم ٢٩٧ مركز المنيا سنة ١٩٣٨

(المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك) .

أحال المجلس إلى اللجنة هذا الكتاب بجلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨ فنظرته بجلسة ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٨ بحضور حضرة الأستاذ المحترم محمد الشافعى اللبان العضو بالمكتب الفنى لحضرة صاحب المعالى وزير الحقانية مندوبا عن وزارة الحقانية .

وقد وجهت اللجنة الدعوة لحضرة الشيخ المحترم كيلانى الأدهس لحضور اجتماعها ولكنه لم يحضر ولم يعتذر عن الحضور .

وقد اطلعت اللجنة على ملف القضية فاتضح لها أن التهمه الموجهة لحضرة الشيخ المحترم كيلانى الأدهس هى أنه وآخر تسببا بإهمالها وعدم احتياطهما ومخالفتهما اللوائح فى إصابة الغير .

وقد رأت اللجنة بإجماع الآراء الموافقة على طلب وزارة الحقانية برفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم كيلانى الأدهس للسير فى إجراءات قضية الجنحة رقم ٢٩٧ مركز المنيا سنة ١٩٣٨

وتتشرف برفع تقريرها للمجلس ،،

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى

ملحق رقم ٥٣

جلسة يوم الاثنين ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧

(٤ يوليه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الحقانية

عن الكتاب الوارد من وزارة الحقانية بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسين فوده بك للسير فى إجراءات المخالفة رقم ٩٧٢ أجا سنة ١٩٣٨

(المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك) .

أحال المجلس إلى اللجنة هذا الكتاب بجلسة ٧ يونيه سنة ١٩٣٨ فنظرته بجلسة ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٨ بحضور حضرة الأستاذ المحترم محمد الشافعى اللبان . العضو بالمكتب الفنى لحضرة صاحب المعالى وزير الحقانية مندوبا عن وزارة الحقانية .

وقد وجهت اللجنة الدعوة لحضرة الشيخ المحترم حسين فوده بك لحضور اجتماعها ولكنه لم يحضر ولم يعتذر عن الحضور .

ثم نظرت اللجنة فى كتاب وزارة الحقانية واطلعت على الملف الخاص بالمخالفة المذكورة فاتضح لها أنها خاصة بإدارة آلة متنقلة يحركها الغاز للرى من بئر ارتوازى قبل الحصول على الرخصة المقررة قانونا .

وقد قررت أغلبية اللجنة الموافقة على طلب وزارة الحقانية برفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسين فوده بك للسير فى إجراءات المخالفة رقم ٩٧٢ أجا سنة ١٩٣٨

ولم توافق أقلية اللجنة على طلب رفع الحصانة البرلمانية نظرا لأن حضرة الشيخ المحترم حسين فوده بك لم يحضر اجتماع اللجنة وكان من رأيها تأجيل النظر إلى جلسة أخرى حتى يحضر ويدلى إلى اللجنة برأيه ولكن الأغلبية استندت فى قرارها بنظر الموضوع إلى أنها أخطرت حضرة الشيخ المحترم ولكنه لم يحضر ولم يعتذر وكان قد طلب إليه الحضور لجلسة سابقة فاعتذر تلغرافيا فأجلت النظر إلى هذه الجلسة ولكنه رغما عن ذلك لم يحضر ولم يعتذر .

واللجنة تتشرف برفع تقريرها للمجلس ،،

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى

ملحق رقم ٥٤

جلسة يوم الاثنين ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧
(٤ يوليه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الحقانية

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى بتعيين أعضاء النيابة من حضرات معاونى الإدارة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك) .

أحال المجلس إلى اللجنة هذا الاقتراح بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ فنظرته بجلسة ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٨

ويتضمن هذا الاقتراح الاقتصار على اختيار أعضاء النيابة من بين معاونى الإدارة وذلك لأن الأعمال التى يقومون بها فى وزارة الداخلية أو فى المديريات تكسبهم مرانا يؤهلهم للقيام على أحسن وجه للعمل فى النيابة .

وقد حضر حضرة الأستاذ محمد الشافعى اللبان العضو بالمكتب الفنى لحضرة صاحب المعالى وزير الحقانية مندوبا عن وزارة الحقانية وأدلى بالتصريح التالى :

" تراعى وزارة الحقانية فى اختيار أعضاء النيابة أصلح المرشحين سواء أكانوا من معاونى الإدارة أم من غيرهم ، على أن مسألة تعيين أعضاء النيابة من المسائل التى تناولها مشروع تنظيم هيئة القضاء الأهلى الذى سيعرض على البرلمان " .

واللجنة ترى أن معاونى الإدارة الحاصلين على شهادة الحقوق ينبغى أن يكونوا من ضمن المرشحين إلى مراكز النيابة وتشير بإحالة الاقتراح إلى وزارة الحقانية .

وتتشرف برفع تقريرها للمجلس ،،

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

نص الاقتراح

كان المتبع من مدة مضت ألا يعين فى وظائف النيابة إلا بعد أن يشتغل خريج مدرسة الحقوق موظفا كاتبا للتحقيق مدة ثم يعين بعدها مساعدا للنيابة ليكتسب بذلك مرانا فى التحقيق ودراية فى عمله . وجرت على هذه السنة الآن إدارة المحاكم الشرعية فخريج كلية الشريعة يعين أولا كاتبا قضائيا يحضر بصفة كونه كاتب جلسة فى المحاكم الشرعية وبعد ذلك بسنة فأكثر يعين قاضيا حين يأتى دوره فى التعيين . وقد أنتجت هذه التجربة نتيجة عظيمة ولكن النيابة عدلت عن الطريقة التى كانت متبعة وأخذت الآن من خريجى مدرسة الحقوق مباشرة للتعيين فى النيابة بدون مران سابق كاف ، ويتولى مساعد النيابة حينئذ تحقيق الحوادث الجنائية وغيرها . ولا يخفى ما فى ذلك من الخطورة لحداثته وعدم مرانه وقد شاهدت ذلك بنفسى فى التحقيقات الجنائية أثناء اشتغالى بالإدارة .

وبما أن حضرات معاونى الإدارة الذين يعينون الآن بالداخلية فى المديريات كلهم يحملون شهادة الليسانس فى الحقوق وكثير منهم يحملون الدكتوراه فى القانون وأن الأعمال التى يشتغلون فيها هى كافة الأعمال التى تعرض على رجال النيابة والقضاء فى جميع أدوار حياتهم ، فهؤلاء إذا ما أخذوا للنيابة كانوا أفضل بكثير من أعضاء النيابة الذين مضوا خمس سنوات فيها وكانوا أفيد فى التحقيق منهم بمراحل لأنهم يشتغلون بالتحقيقات الجنائية والإدارية على اختلاف أنواعها وملمون بجميع أعمال الوزارات لأنهم ينفذون جميع أوامرها .

لذلك أقترح ألا تعين النيابة أعضاء للنيابة إلا من حضرات معاونى الإدارة المذكورين ، فذلك أفضل للصلحة وللعدالة ،،

٢٤ يونيه سنة ١٩٣٧

أحمد حنفى أبو الفضل
شيخ الجيزة

ملحق رقم ٥٥

جلسة يوم الاثنين ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧
(٤ يوليه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الصحة

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم حسن محمد الوكيل افندى بتعيين حكيمة صحة لمركز دشنا للكشف على النساء المتوفيات مراعاة لتقاليد البلاد

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره) .

أحال المجلس بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ هذا الاقتراح إلى لجنة الصحة وقد بحثته اللجنة فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٨ بحضور حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح ومندوب من قبل وزارة الصحة العمومية .

وقد أبدى حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح أن كثيرا من السيدات يتوفين دون أن يكشف عليهن بمعرفة الطبيب كما أن كثيرا من السيدات

يصبن بالأمراض وتمنعهن تقاليد البلاد من عرض أنفسهن على الطبيب حتى إن من تصاب منهن بعسر فى الولادة تفضل الموت على أن تعرض نفسها على طبيب للكشف عليها وعلاجها .

وقد أبدى حضرة مندوب الوزارة أن هناك استحالة مادية الآن فى إجابة هـذا الطلب نظرا لوجود ٢١ وظيفة خالية بالوزارة لعدم وجود حكيمات للتعيين فيها وعند ما يتخرج فى مدرسة الطب العدد الكافى تعين الوزارة حكيمة منهن فى هذا المركز . على أن الوزارة تقدّر أهمية هذا الاقتراح وستفضل الجهات القبلية مستقبلا على الجهات البحرية فى تعيين الحكيمات نظرا لعادات البلاد .

وقد رأت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح وإحالته إلى وزارة الصحة العمومية .

الرئيس

محمد عبد اللطيف

نص الاقتراح

تعيين حكيمة صحيـــة لمركز دشنا للكشف على النساء المتوفيات حفظا للتقاليد وعادات البلاد .

١٣ أبريل سنة ١٩٣٨

حسن محمد الوكيل

عضو مجلس الشيوخ

ملحق رقم ٥٦

جلسة يوم الاثنين ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧
(٤ يوليه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الزراعة
عن مشروع قانون بمراقبة أصناف القطن

(المقرر حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك) .

أحال المجلس بجلسة ٥ مايو سنة ١٩٣٧ إلى لجنة الزراعة مشروع القانون الوارد من مجلس النوّاب بمراقبة أصناف القطن ، فاجتمعت اللجنة فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٧ وحضر اجتماعها حضرة صاحب العزة حسين عنان بك السكرتير العام لوزارة الزراعة مندوبا عنها . وبعد المناقشة فى المشروع طلب حضرته تأجيل النظر فيه إلى الدورة التالية ووافقت اللجنة على ذلك .

ثم اجتمعت اللجنة فى ٧ و ٢١ يونيه سنة ١٩٣٨ وحضر اجتماعها الأخير حضرة صاحب العزة حسين عنان بك مندوبا عن وزارة الزراعة ، وبعد أن تناقشت اللجنة فى المشروع وسمعت البيانات التى أدلى بهـا حضرة المندوب رأت الموافقة على المشروع بإجماع الحاضرين للأسباب الواردة بالمذكرة التفسيرية .

واللجنة تتشرف بعرض تقريرهـا على المجلس راجية الموافقة على مشروع القانون الآتى نصه كما ورد من مجلس النوّاب :

مشروع قانون
بمراقبة أصناف القطن

نحن فاروق الأوّل ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز زراعة أى صنف من القطن من غير الأصناف الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون .

ويجوز لوزير الزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء أن يضيف أصنافا أخرى إلى الجدول المذكور بقرار يصدر منه .

ومع ذلك يجـوز لغرض المباحث العلميــة أو لاستنباط أصناف جديدة زراعة أصناف غير واردة بالجدول فى مساحة لا تزيد على عشرة أفدنة فى كل من الوجهين القبلى والبحرى .

ويجوز كذلك ، للأغراض عينها ، زراعة مساحات أكبر بشرط الحصول مقدّما على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة .

مادة ٢ — يعطى الترخيص المشار إليه فى المـادة السابقة بناء على طلب صاحب الشأن طبقا للأوضاع والشروط التى تحدّد بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٣ — كل شخص استنبط صنفا جديدا من أصناف القطن يجوز له أن يطلب إلى وزارة الزراعة إضافته إلى الجدول المشار إليه .

ويعيّن وزير الزراعة بقرار منه البيانات الأساسية الواجب ذكرها فى الطلب وتشـمل على الأخص :

(١) الأصل الذى استنبط منه الصنف .

(٢) الخواص المميزة له .

(٣) طريقة زراعته والجهات الملائمة له .

(٤) نتائج تجارب المستنبط .

(٥) محصول الفدان الواحد .

وعلاوة على ذلك يجب على الطالب أن يقدّم لوزارة الزراعة بدون مقابل إردبا من بذور الصنف المستنبط .

مادة ٤ — يكون الصنف المستنبط محلا لكافة عمليـات الاختبار التى ترى وزارة الزراعة إجراءها وذلك فى مدى سنتين على نفقة المستنبط .

مادة ٥ — يحرر محضر لكل عملية لا سيما عمليات الزراعة وجنى المحصول ووزنه يوقعه المستنبط أو من يمثله . فإذا رفض التوقيع أو لم يحضر رغم إعلانه بتاريخ إجراء العملية وجب أن يثبت ذلك فى المحضر .

مادة ٦ — تعرض نتائج عمليـات الاختبار المشار إليها فى المـادتين السابقتين على لجنة مكوّنة كالآتى :

وكيل وزارة الزراعة... ... ... رئيسا .
اثنان من موظفى وزارة الزراعة الفنيين ... ...
اثنان تنتخبهما الوزارة من كشف تضعه سنويا بأسماء عشرة من المشتغلين بالزراعة ذوى الخبرة المشهود بها ... ...
خبيران تختارهما سنويا بورصة مينا البصل ... } أعضاء .
ويجوز لهذه اللجنة أن تقترح إجراء اختبارات جديدة .

مادة ٧ — يعرض رأى اللجنة على وزير الزراعة ليأمر فى شأنه بما يراه ويعلن المستنبط بقرار الوزير.

فإذا رأى الوزير إضافة الصنف المستنبط إلى الجدول الملحق بهذا القانون اختار له بالاتفاق مع المستنبط اسما يعرف به .

مادة ٨ — تدرج الأصناف التى تستنبطها الوزارة فى الجدول بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة .

مادة ٩ — كل صنف أدرج فى الجدول لايجوز زراعته فى خلال عشر سنوات من تاريخ إدراجه إلا بإذن كتابى من المستنبط أومن وزارة الزراعة فيما يختص بالاصناف التى تستنبطها .

فإذا انقضت هذه الفترة جاز لكل شخص زراعة الصنف المستنبط بالرغم من أى اتفاق يخالف ذلك .

مادة ١٠ — يجب على كل مستنبط لصنف جديد أضيف إلى الجدول الملحق بهذا القانون أن يحفظ لديه دفترا مرقما ومختوما بخاتم وزارة الزراعة تقيد فيه جميع البيانات التى يقررها وزير الزراعة و بوجه خاص أسماء من توزع عليهم بذور هذا الصنف والكميات الموزعة عليهم منه .

مادة ١١ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمعاونين وكل موظف فنى تندبه الوزارة المذكورة صفة رجال الضبطية القضائية فيما يختص بتطبيق هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

ويجوز لهم بناء على ذلك دخول كل حقل أو مخزن أو مصنع لمراقبة تنفيذ هذا القانون ولكن لا يجوز لهم الدخول فى القسم المخصص من هذه المحلات للسكنى فقط .

ولهم أن يراجعوا فى أى وقت الدفاتر المنصوص عليها فى المادة السابقة.

مادة ١٢ — يجوز لوزير الزراعة أن يصدر بعد موافقة مجلس الوزراء قرارا بحذف أى صنف من الأصناف المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة .

ومع ذلك إذا كان الصنف من الأصناف المضافة إلى الجدول بقرار من وزير الزراعة فلا يجوز حذفه قبل مضى خمس سنوات من تاريخ هذا القرار .

ولا يعمل بقرار الحذف إلا بعد سنة من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر تنفيذا له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا ، وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويقضى الحكم فى حالة المخالفة للمادة الأولى بمصادرة القطن والبذرة موضوع المخالفة وعند الاقتضاء بتقليع الزراعة على نفقة المخالف .

مادة ١٤ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول ملحق بالقانون رقم لسنة ١٩٣٧

الخاص بمراقبة أصناف القطن

أشمونى جيزه/٣
نهضة جيزه/٧
معرض ... ... كازولى
سكلاريدس سخا/٤
فؤادى جيزه/١٢
زاجوراه... ... ...

مذكرة تفسيرية

عن مشروع قانون بمراقبة أصناف القطن

تتوقف شهرة مصر العالمية فى القطن على جودة أنواعه فكان على الحكومة استبقاء لهذه الشهرة، أن تحمى الأصناف الممتازة منه من عوامل الضعف والانحلال التى تفقدها ميزاتها وتؤدى إلى تدهورها .

ولما كان من أقوى هذه العوامل تكاثر أصناف رديئة من القطن إلى جانب الأصناف الجيدة منه ترتب على اختلاطها بها أثر سيئ يظهر فى خواصها الممتازة . وكانت قد ظهرت فى الأسواق أصناف جديدة تحمل أسماء شتى لم يدخر مستنبطوها وسعا فى الإعلان عنها بكافة طرق الدعاية ناسبين إليها ميزات تكون فى كثير من الأحيان موضع مغالاة بعيدة وهو أمر يدعو لتدخل الحكومة حماية لجمهور من آثار تلك الدعايات غير البريئة . لهذا كانت الحاجة ماسة لإيجاد تشريع يكفل اجتناب زراعة الأصناف الرديئة وحماية الجمهور من الدعاية لها .

ولم يغب عن وزارة الزراعة وهى تقترح مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة ، ما كان للأفراد من فضل فى اكتشاف الأصناف التى عليها دعامة شهرة القطن المصرى . لذلك حرصت على ألا يقف هذا التشريع فى سبيل تشجيع مثل هؤلاء الافراد . فقد نص فى المادة الأولى على ان المنع الوارد فى الفقرة الأولى منها لا يسرى على الأشخاص الذين يزرعون أقطانا فى مساحة لاتزيد على عشرة أفدنة فى كل من الوجهين القبلى والبحرى. وظاهر أن هذا القدر يكفى فى أغلب الأحوال للقيام بالتجارب العملية وللاستنباط . على أنه إذا اقتضت التجارب أو حاجات الاستنباط زراعة الصنف فى مساحات أوسع أمكن لصاحب الشأن الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة .

كذلك رمى مشروع القانون المقترح إلى ضمان حقوق المستنبطين كاملة ، بل إن إقرار وزارة الزراعة بصلاحية صنف جديد بعد تجربته و إضافته إلى الجدول فيه فائدة ظاهرة للمستنبط إذ أن فى هذا الإقرار خير دعاية للنوع الجديد لدى جمهور المزارعين .

وقد روعى فى مشروع القانون أن تحاط التجارب التى تقوم بها وزارة الزراعة بكل الضمانات التى تكفل الوصول إلى نتيجة صحيحة، فنص فيه على وجوب تحرير محضر لكل عملية من عمليات الاختبار لاسيما عمليات الزراعة والجنى ووزن المحصول يوقعه المستنبط أو من يمثله .

من هذا يتبين أن مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة قد عالج الموضوع من ناحية حماية الزارع ووقاية الثروة العامة ولم يهمل فى الوقت نفسه توفير جميع المزايا للمستنبطين ،،

رئيس اللجنة الموقت
محمد كمال علما

ملحق رقم ٥٧

جلسة يوم الثلاثاء ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ الموافق ٥ يوليه سنة ١٩٣٨

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٨ – ١٩٣٩

القسم الأول

الحالة الاقتصادية العامة

١ – نظرة شاملة

لم يقع خلال العام الذى نستعرضه من التغييرات الهامة فى الحالة الاقتصادية العالمية ما كان ذا أثر خاص فى شؤون مصر الاقتصادية فيما عدا الهبوط العظيم الذى أصاب أسعار القطن لوفرة المحصول الأمريكى فى سنة ١٩٣٧ وتجاوزه كل حدّ مألوف .

وقد ظلت حالة النقد وأسعار المبادلة على ما كانت عليه من التقلقل فى بعض البلاد و بخاصة فرنسا حيث انتهى الأمر بتثبيت الفرنك تثبيتا مؤقتا فى أواخر العام بعد خفض قيمته من جديد بنسبة ١٥ ٪ على أن النقد المصرى ظل لحسن الحظ و بفضل ارتباطه بالاسترليني بعيدا عن كل اضطراب .

وكانت أسعار الذهب – أو بعبارة أخرى – أسعار العملة بالنسبة الى قيمة الذهب متقلبة ولكن فى حدود ضيقة . وفى استمرار هذا التقلب دليل على أن الوقت لما يحن للعودة بالنقد الى عيار الذهب .

ومن دواعى الأسف أن البلاد التى انتهجت سياسة التقييد سواء باتخاذ نظام الحصص فى الواردات أو بإخضاع أسعار المبادلة للاشراف الحكومى أو بحظر خروج النقد أو بغير ذلك من الوسائل المقيدة لحرية التبادل لم تزل ماضية فى هذه الخطة التى لن تؤدى إلا إلى أسوأ الأثر فى حالة التجارة العالمية .

وجدير بالذكر فى هذه المناسبة أن المسيو فان زيلاند – وهو فى غنى عن التعريف – كان قد وضع تقريرا عن الأزمة العالمية بناء على طلب الحكومتين البريطانية والفرنسية فكان من رأيه أن أكبر عائق يحول دون استرجاع التجارة سابق نشاطها هو تلك القيود المختلفة وتأتى بعدها الرسوم الجمركية المرتفعة .

ولم يكن هذا التقرير مقصورا على البحث التحليلى لأسباب الأزمة بل انه تضمن بعض اقتراحات لمعالجتها وذلك عن طريق التفاهم بين الدول الكبرى للعمل على تخفيف تلك القيود بقدر المستطاع . بيد أن تحقيق هذه الاقتراحات

تتوقف على مبلغ استعداد مختلف البلاد للتعاون والتضافر والعدل عن سياسة العزلة الاقتصادية وهذه أمور تتوقف من ناحيتها على عودة الثقة الى مجاريها وانقشاع الغيوم من جو السياسة الدولية . وليس لنا والحالة هذه إلا أن نأمل قرب مجيء اليوم الذى يحل فيه التفاهم بين الدول محل الشك والتنافر .

أما مصر فلها أن تفخر بأنها بقيت حتى الان من البلاد القليلة التى لم تعمد الى وضع أى قيد من القيود سالفة الذكر ولم ترفع رسومها الجمركية إلا بقدر معقول .

ولا يخفى أنه لا بد من أن يكون لعوامل السياسة الدولية أثر محسوس فى الأحوال الاقتصادية الخارجية يتردّد صداه فى مصر . إذ أن اضطراب الأحوال السياسية يؤثر حتما فى حالة النقد كما أنه يبعث على قلة الاطمئنان إلى الأعمال التجارية فتركد حركتها . وترتفع أسعار بعض السلع وبخاصة الضرورية منها للتسليح بينما تهبط أسعار البعض الآخر بسبب كساد الحركة التجارية . ويرجع إلى هذه العوامل وإلى عوامل أخرى لا يتسع المجال لتحليلها ما شوهد فى عام ١٩٣٧ من التقلقل فقد بدأ ذلك العام والرخاء باسط جناحيه على أنحاء العالم فكانت الأسعار مرتفعة وحركة الانتاج فى انتعاش واتجاه الأسعار إلى صعود ولكن حركة الانتاج لم تلبث أن عادت إلى التراخى كما أخذت الأسعار فى التراجع . ويبدو من البيانات التى نتلقاها من البلاد الأجنبية أن موجة الرخاء بدأت فى النزول بعد أن بلغت الذروة وأننا نواجه الآن بداية التراجع الذى لابد من أن يعقب كل فترة من الرخاء .

أما الظواهر التى يستند اليها متوقعو التراجع فتتلخص فى أن مستوى الأسعار قد أخذ فى الهبوط فى كل من بريطانيا والولايات المتحدة بعد أن بلغ فيهما وفى فرنسا قمة الارتفاع فى أواخر شهر مارس وكان الهبوط فى البلدين الأولين مستمرا وسريعا كما يتبين من الأرقام الاتية :

التاريخ	الرقم القياسى للأسعار	
	بريطانيا	الولايات المتحدة
٣١ مارس	١٤٤	١٣٧
٣١ ديسمبر	١٢٨	١٢٠,٥

أما فى فرنسا فبعد أن أخذ مستوى الأسعار فى النزول عاد إلى الصعود ولكنه صعود مصطنع جاء نتيجة خفض العملة

ولا يخفى أنه كلما مالت الأسعار إلى الصعود نشطت الحركة التجارية وكلما مالت إلى الهبوط تراخت تلك الحركة .

وتدل الأرقام القياسية التى تنشرها عصبة الأمم على هبوط فى كل من الانتاج الصناعى والتجارة العالمية بينما هى تسجل زيادة فى المخزون من الخامات اللازمة للصناعة . وهذه الظاهرة الأخيرة لا تبعث على الارتياح .

وبعد أن نشطت الحركة التجارية فى بريطانيا العظمى واطرد تقدمها حتى شهر نوفمبر عادت إلى الهبوط . والاعتقاد السائد فى أسواق الأوراق المالية أنه من المنتظر نقص أرباح العمليات التجارية أو بعبارة أخرى تخفيض أرباح أسهم الشركات التجارية .

وبدت فى الولايات المتحدة — وهى من أعظم أسواق العالم — مثل هذه الظواهر ومن أهمها نزول أسعار القطن .

أما فى مصر ففيما يختص بقيمة الواردات يمكن أن يعتبر أن حالة الانتعاش ظلت فى تقدم مستمر ولكن قيمة الصادرات تأثرت بنزول أسعار القطن الاجمالى ولو أن محصول القطن كان لحسن الحظ من الوفرة بحيث عوّض لدرجة كبيرة هذا النزول فظلت قوة البلاد الشرائية فى مجموعها كما ظل مقدار العملة المتداولة فى مستوى العام السابق تقريبا . غير أنه يلاحظ من جهة اخرى أن عدد البروتستات بدأ يزداد بسرعة

وجملة القول إنه وان تكن هناك عوامل تبعث على التفاؤل إلا أن اتجاه الأحوال يدل بصفة عامة على الميل إلى التراجع فى الحركة التجارية العالمية ولولا النشاط الناتج عن التسابق فى التسليح لكان الركود أشد وطأة . ومن واجب الحكومة أن تكون متيقظة لكل ما يبدو من دلائل الأحوال سواء أكانت مبشرة بالرخاء أم منذرة بالتراجع . وليس هناك ما يدعو فى الحالة الثانية إلى المبالغة فى الانزعاج كما أنه ليس من الحكمة تجاهل مثل هذه الظروف وإنما يجب الاستعداد لها لا سيما وأن فى الإمكان معالجتها بالوسائل الاقتصادية لتخفيف وطأتها فى مصر. بيد أنه من بواعث الاطمئنان أن رجال الأعمال مجمعون على ان العالم الان أكثر استعدادا من الناحية الاقتصادية لمواجهة التراجع مما كان فى سنة ١٩٢٩ أى فى بداية الأزمة الاقتصادية الكبرى وعلى أن التراجع اذا وقع سيكون فيما يبدو من الدلائل خفيف الوطأة .

ومهما يكن من أمر فإن الظروف تدعو إلى اتخاذ جانب كبير من الحيطة فى وضع سياستنا المالية وميزانية الدولة .

٢ — التجارة الخارجية فى سنة ١٩٣٧

كان لتحسن أسعار القطن حتى أوائل سنة ١٩٣٧ وإقبال محصوله أثر طيب فى زيادة صادراتنا مما أفضى بدوره الى زيادة الواردات والايراد المتحصل من الرسوم الجمركية .

وطبقا لتقدير وزارة الزراعة بلغ محصول القطن فى سنة ١٩٣٦ — ٨,٩٠ مليون قنطار فى مقابل ٨,٣٤ مليون قنطار فى سنة ١٩٣٥ ولما كان بيع المحصول لا يتم الا فى خلال العام التالى لجنيه فان أثر الزيادة فى تجارة الصادر والوارد لا يظهر الا فى السنة التالية، لهذا كان من الطبيعى أن تزيد تجارة مصر الخارجية فى سنة ١٩٣٧ بسبب زيادة المحصول القطنى فى سنة ١٩٣٦

وقد بلغت الصادرات فى سنة ١٩٣٧ : ٣٩,٨ مليون جنيه فى مقابل ٣٣ مليونا فى سنة ١٩٣٦ أى أنها زادت بقدار ٦,٨ مليون جنيه ومن هذه الزيادة ٤ مليون فى صادرات القطن وحدها ونحو المليون من السبائك الذهبية المصدرة ، ومن جهة أخرى فان المعاد تصديره ولو أنه زاد عما كان عليه فى سنى الأزمة نقص قليلا فى سنة ١٩٣٧ عما كان عليه فى سنة ١٩٣٦ وبمقدار ١٢٠,٠٠٠ ج.م تقريبا عما كان عليه فى سنة ١٩٣٥

وإذ كان هذا النقص مما يسترعى النظر فقد قررت الحكومة بحث الوسائل الكفيلة باسترداد مركز مصر السابق من حيث كونها محطة تخزين البضائع لشرق البحر الأبيض المتوسط .

وقد كان لزيادة مجموع الصادرات والمعاد تصديره أثره فى زيادة الواردات فى سنة ١٩٣٧ بمقدار مماثل تقريبا فبلغت الواردات ٣٨ مليون جنيه بزيادة ٦,٥ مليون

ومما يلفت النظر نقص قيمة واردات الدخان إذ بلغت ٧٠٠,٠٠٠ ج . م فى مقابل ٧٦٦,٠٠٠ ج . م ولكن يلاحظ أن هذا النقص راجع إلى نزول الأسعار إذ أن المقادير المستوردة زادت ، وفى زيادة المستهلك من الدخان فى سنة ١٩٣٧ دليل على الرخاء .

أما زيادة الصـادرات على الواردات فانهـا لم تتغير إلا قليلا إذ بلغت ٢٫٦ مليون جنيه فى سنة ١٩٣٧ فى مقابل ٢٫٤ مليون .

وفى الجدول التـالى بيان قيمة تجارة مصر الخارجية فى السنوات الأربع الأخيرة مقدرة بآلاف الجنيهات

	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٧	الفرق بين سنتى ١٩٣١ و١٩٣٧
الصادرات					
القطن	٢٤,٧٨٨	٢٦,٥٠٢	٢٥,٠٢٠	٢٩,٠٠٢	+ ٣,٩٨٢
الأصناف الأخرى	٦,٢٦٨	٩,١٩١	٧,٩٥٩	١٠,٧٥٧	+ ٢,٧٩٨
الجملة	٣١,٠٥٦	٣٥,٦٩٣	٣٢,٩٧٩	٣٩,٧٥٩	+ ٦,٧٨٠
المعاد تصديره ...	٥٦٨	٩٩٢	٨٩٧	٨٧١	− ٢٦
الجمله العمومية ...	٣١,٦٢٤	٣٦,٦٨٥	٣٣,٨٧٦	٤٠,٦٣٠	+ ٦,٧٥٤
الواردات					
الدخان	٦٥٦	٧٣١	٧٦٦	٧٠٠	− ٦٦
الأصناف الأخرى... ...	٢٨,٦٤٨	٣١,٥٠٨	٣٠,٧٥٠	٣٧,٣٣٧	+ ٦,٥٨٧
الجملة	٢٩,٣٠٤	٣٢,٢٣٩	٣١,٥١٦	٣٨,٠٣٧	+ ٦,٥٢١
زيادة الصادرات	٢,٣٢٠	٤,٤٤٦	٢,٣٦٠	٢,٥٩٣	+ ٢٣٣

(١) تجارة الصادر

سبق القول بأن تجارة الصادر زادت فى سـنة ١٩٣٧ زيادة تبعث على الارتياح ولكن بالرغم من ذلك لا تزال هذه التجارة أقل ممـا ينبغى إذ أنها غير متناسبة لا مع انتاج البلاد ولا مع ما يستلزمه رفع مستوى معيشة السكان . وقد زاد الانتاج المحلى لعدد كبير من الأصناف فى السنوات الأخيرة زيادة عظيمة ولكن هناك كثيرا من الأصناف لا يمكن انتاجها محليـا فلا بد من استيرادها من الخارج واذا دعت الضرورة الى زيادة المستورد منهـا فلن يتيسر ذلك إلا بزيادة قيمة الصادرات . ويتعين اذن العمل على زيادة قيمة الصادر من القطن والبحث عن أصناف جديدة يمكن تصديرها كما يتعين فتح أسواق جديدة لمنتجاتنا المحلية .

وقد يكون من المناسب أن نذكر هنا أنه بزيادة الإنتاج المحلى لبعض الأصناف التى تستوردها مصر كالمنسوجات القطنية مثلا يتيسر للبلاد أن تحول جانبا من أثمان صادراتها — وهو الذى كانت تخصصه لشراء هذه الأصناف — الى أصناف أخرى مما لا يتيسر انتاجه محليا ، وقد كانت هذه الأغراض دائما فى مقدمة المسائل التى تتناولها سياسة الوزارة الاقتصادية ومع أنه أمكن تحقيق جانب كبير منها إلا أنه لا يزال هنـاك مجال فسيح للعمل فى هذا السبيل ، و يكفى لبيان ذلك أن نذكر أن الدخل الأهلى لا يزيد على ١٢ ج. م سنو يا لكل فرد من سكان مصر وهو قدر لا يتناسب مطلقا مع ما هو معروف عن قدرتهم على العمل .

وفى الجـدول التالى بيـان ما خص الفرد من السكان من قيمة الصادرات فى السـنوات ١٩٠٩ و ١٩٣٤ و ١٩٣٧

عام	قيمة الصادرات بآلاف الجنيهات	عدد السكان بالآلاف	أقساط الديون الأجنبية بآلاف الجنيهات	قيمة صافى الصادرات بآلاف الجنيهات	مايخص الفرد من السكان من قيمة صافى الصادرات
١٩٠٩	٢٥,٩٩١	١١,٥٦٦	٢,٨٦٨	٢٣,١٢٣	٢,—
١٩٣٤	٣١,٠٥٠	١٥,٤٢٩	١,٨٠٠	٢٩,٢٥٠	١,٩
١٩٣٧	٣٨,٦٦٥	١٥,٩٥١	١,٧٠٠	٣٦,٩٦٥	٢,٤٣

و يتضح من هذا الجدول أن ماخص الفرد من الصادرات قد زاد أخيرا بسبب زيادة صادرات القطن ولكنها زيادة تقل كثيرا عما كان ينبغى أن تصل إليه بعد انقضاء ٢٨ سنة .

ويتضح من الجدول الآتى أن صادرات الحاصلات الزراعية غير القطن فى زيادة مستمرة .

الصادرات بالطن

الصنف	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٧
الفول	٧٤٢	٦٧٢	٦٨٤	٨٨٥
الشعير	٨٧٥	١	١٠٤٨١	٢١٢٤٠
الذرة	١٦١	٥٥٦	٢٢٩٦	١١٩٤١

ورغما من أن هذه الحالة تعتبر مرضية إلا أن المجال لا يزال متسعا لتنمية هذا الفرع من التجارة الخارجية والحكومة تبحث باهتمام الوسائل المؤدية إلى هذا الغرض .

وفى الجدول التالى بيان البلاد التى صدر إليها القطن المصرى فى الأربع السنوات الأخيرة بآلاف القناطير :

	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٧
بريطانيا العظمى	٢,٥٠٦	٢,٦١١	٢,٨١٤	٢,٧٤٧
فرنسا	٩٥١	١,١٤٧	٩٩٢	١,٢٣٠
ألمانيا	٩٣٧	٨٢٣	٦٢٣	٨٦٣
اليابان	٨٩٦	٥١٣	٧٣٤	٦٩٤
ايطاليا	٧٤٩	٦٢٦	٢٥٢	٦٥٠
الهند	٣٨٦	٥٥٥	٣٤٨	٥٦٥
سويسرا	٣٣٨	٣١٥	٢٩٢	٣٨٧
تشيكوسلوفاكيا	٢٣٧	٣٠٠	٣١٦	٣٤٧
الولايات المتحدة...	٣٥٨	٢٧١	٢٦١	٢٥٨
بولندا	١٩١	١٧٥	١٥٦	١٦٠
النمسا	٧٥	٩٣	٩٨	١٢٢
بلجيكا	٦٩	٨٤	٧٣	١٠٩
المجر...	٦٣	٩٩	٧٣	٧٨
السويد	٣٩	٤٦	٤٨	٦٨
الصين	١٤٦	٩٠	١٢٧	٦٢
أستونيا	٣٣	٣٣	١٥	٣٥
البرتغال	٢٢	٣٩	٢٠	٣٥
اليونان	١٨	٢٠	٢٣	٣٣
هولندا	٣١	١٨	١٧	٢٨
كندا	٦٣	٤٤	٢٦	٢٣
أسبانيا	٤٢٢	٥٢٦	٢٢١	٢
بلاد أخرى	٣٢	١٤٧	٢٧٠	٤٠٤
المجموع	٨,٥٦٤	٨,٥٧٧	٧,٧٩٨	٨,٩٠٠

ولا تزال بريطانيا العظمى أكبر عميل لنا فى شراء القطن ولو أن قيمة المصدّر اليها فى سنة ١٩٣٧ نقصت قليلا عنها فى سنة ١٩٣٦ ولكن الصادرات إلى البلاد الأخرى كفرنسا وألمانيا وإيطاليا (بعد إلغاء العقوبات الاقتصادية) وسويسرا وغيرها من الأقطار الأخرى زادت بأكثر من هذا النقص . وقد أفضت الحرب المشتعلة فى أسبانيا إلى استبعاد تلك البلاد تقريبا من قائمة عملائنا بعد أن كانت الخامسة فى الترتيب .

(ب) تجارة الوارد

سبق أن أوضحنا أن واردات الدخان زادت فى سنة ١٩٣٧ وفى السنوات السابقة لها ولو أن مجموع قيمة الأدخنة المستوردة قد قلت بسبب انخفاض الأسعار .

وفيما يلى بيان واردات الأدخنة بأنواعها فى السنوات الأربع الأخيرة :

الوارد من الدخان بالطن	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٧
تبغ	٥٣١٢	٥٥٠٩	٥٥٥٨	٥٦٦٩
تمباك	٣٧٢	٣٥٧	٣٦٨	٣٥٧
سجاير	٨٧	١١٢	١٧١	١٥٠
سيجار	١٣	١٤	١٥	١٣
تبغ مصنوع	١٠	١١	١٧	١٢

ومع أن مقدار الوارد من الأدخنة كان مطرد الزيادة منذ سنة ١٩٣٣ لكنه لايزال يقل كثيرا عما كان عليه فى الماضى فقد بلغ مثلا فى سنة ١٩٣٠ : ٦٧٢٣ طنا . وقد نقص وزن السيجار المستورد فى خلال سنوات الأزمة فبلغ ٥٩ طنا سنة ١٩٣١ ثم عاد الى الزيادة حتى بلغ أقصاه أى ١٧١ طنا فى سنة ١٩٣٦ ثم نقص الى ١٥٠ طنا فى سنة ١٩٣٧ ، على أنه لم يزد كثيرا عما كان عليه قبل الأزمة .

وفى الجدول الآتى بيان قيمة وكمية وارد الأربعة عشر صنفا من أهم الأنواع المستوردة :

الصنف	الوحدة	الوارد فى سنة ١٩٣٦		الوارد فى سنة ١٩٣٧	
		الكمية	القيمة بآلاف الجنيهات	الكمية	القيمة بآلاف الجنيهات
جبن	طن قائم	٣٥٢٥	١٩٣	٣٢٧٧	٢٠٢
أرز	»	٨٤	١	١١٨	٢
دقيق	»	٣٠٧٣	٣٤	٢٣٣٧	٣٤
شاى	»	٦٩٦٥	٦٤٥	٧٢٩٠	٧٩١
زيت بترول	طن صاف(١٠٠٠)	١٢٩	٢٥٨	١٠٧	٢٠٧
كيروزين	»	٢٨٥٢١٤	٧٢٥	٢٨٨٧٤٦	١١٧٥,٥
بنزين	»	٢٨٩٨٦	١٤٦٩	٢٨٠٢٢	١٥٦
سمنتو	طن قائم	٣٤٥٦٦	٥٣	٤١٧١٨	٧٥
صابون	»	٢٨٣٧	٧٩,٥	٣٢٥٢	٩٠
منسوجات قطنية	طن صاف	٢٣٢٤٢	٣٢٠١	٢٢٤٩٨	٣٨٩٠
» صوفية	»	١٩٣٥	٩٨٨	٢٠٠٠	١١٤٦
غزل وخيط حرير	»	١٥٦٨	٣٤٨	٢٤٢٥	٥٣٨
منسوجات وبضائع حريرية	بالقيمة	—	٦٧٥	—	٦٨٩
تبغ	طن صاف	٦١٢٩	٧٦٦	٦٢٠٠	٧٠٠

وقد كان لسياسة تشجيع الإنتاج المحلي أثرها فى نقص الوارد من القمح إذ أصبحت كميته لا تستحق الذكر بعد أن كان القمح من أهم الواردات وقد اقتصر مقدار الوارد منه فى سنة ١٩٣٧ على ٣ أطنان .

وكذلك الحال فيما يختص بالأرز والدقيق فقد تضاءلت وارداتهما . وزادت كمية الوارد من الشاى بمقدار ٥ ٪ وذلك بالرغم من ارتفاع متوسط سعره من ٩٢ ج . م إلى ١٠٢ ج . م ومن زيادة الرسوم الجمركية المقررة عليه . وبقيت واردات البترول ومشتقاته فى مستوى سنة ١٩٣٦ ، وزادت أيضا واردات الأسمنت بالرغم من ارتفاع سعره ويرجع ذلك إلى اتساع حركة البناء . وقد تناقص الوارد من الصابون حتى سنة ١٩٣٦ بسبب زيادة الإنتاج المحلي ولكنه عاد إلى الزيادة فى سنة ١٩٣٧ ولكن هذه الزيادة ترجع فى الواقع إلى حالة الرخاء التى كانت سائدة مما أفضى إلى الاقبال على استعمال الأصناف الجيدة لاسيما وان أثمانها انخفضت قليلا . ويستدل على مقدار تقدم صناعة النسيج المحلية من الإحصاء الآتى المبينة به واردات المنسوجات القطنية فى السنوات الخمس الأخيرة .

السنة	الوزن الصافى بالطن
١٩٣٣	٢٧٤٧٢
١٩٣٤	٢٥١٩٣
١٩٣٥	٢٦٦٧٧
١٩٣٦	٢٣٢٤٢
١٩٣٧	٢٢٤٩٨

أما واردات الأصواف فإنها آخذة فى الزيادة وكذلك غزل الحرير ومنسوجاته .

وقد بلغ إنتاج الأسمنت المحلي مستوى عاليا كما يتبين من الأرقام الآتية :

السنة	الإنتاج بالطن
١٩٣١	٢٤١٢٧٨
١٩٣٢	٢٣٩٠٦٥
١٩٣٣	٢٨٨٢٠٩
١٩٣٤	٢٩٦٨٣٧
١٩٣٥	٣٧٨٧٨٠
١٩٣٦	٣٣٤٧٧٥
١٩٣٧	٣٣٠٢١٨

ولاشك أن سبب هذه الزيادة يرجع الى شيوع طريقة البناء بالأسمنت المسلح بدلا من البناء بالحجر .

وجميع هذه الأرقام تدل على اضطراد نشاط صناعاتنا المحلية ولكن لا يزال هناك مجال لتوسيع نطاقها فمثلا بالرغم من الزيادة الكبيرة فى انتاج المنسوجات القطنية المحلية لا تزال مصر تستورد منها ما قيمته ٣٫٥ ملايين فى حين أنها تستطيع أن تنتج محليا جانبا كبيرا من هذه الواردات متى تجمعت لهذه الصناعة الهامة كل الوسائل المشجعة .

(ج) التجارة العابرة (الترانسيت)

تنقسم تجارة مصر العابرة إلى ثلاثة أقسام فإن هناك بعض المحلات التجارية فى مصر يستورد مقدارا من البضائع ويدفع عليها الرسوم الجمركية ثم يعيد تصدير جانب مما استورده ويسترد عنه الرسوم إذا كانت اعادة التصدير فى خلال مدة ستة شهور من تاريخ الاستيراد . وقد زادت حركة هذا النوع من التجارة فى وقت ما ولكنها عادت إلى النقص وربما كان ذلك راجعا إلى زيادة استهلاك البضائع المستوردة مما يترتب عليه نقص المعاد تصديره منها .

أما التجارة العابرة (الترانسيت) الحقيقية فهى التى تقوم على استيراد البضائع الأجنبية إلى الموانى حيث تفرغ داخل الدائرة الجمركية فإما يعاد شحنها فى الحال و إما أن تودع فى مخازن الاستيداع بعض الوقت إلى أن يعاد شحنها إلى الخارج .

وهذان النوعان من التجارة فى زيادة تدعو إلى الارتياح . ولو أن هناك مجالا لتوسيع نطاقها ووزارة التجارة مهتمة بهذا الأمر .

(د) التجارة بين مصر والسودان

زادت حركة التجارة بين مصر والسودان زيادة تبعث على الارتياح بفضل توثيق الروابط بينهما على أثر عقد المعاهدة المصرية الانجليزية وتبادل زيارات الوفود التجارية لكل من القطرين .

وفيما يلى أرقام التجارة بينهما :

	سنة ١٩٣٦ جنيه	سنة ١٩٣٧ جنيه
البضائع الواصلة من السودان	٦٦١٫٥٧٦	٨١٩٫٢٥٨
« المرسلة إلى «	٨٩٣٫١٧١	١٫٠٣١٫٠٥٦

والمرجو أن يتسع نطاق هذه التجارة لا سيما وأن مصر والسودان ليسا فى الحقيقة إلا منطقة اقتصادية واحدة وفى وسع كل قطر منهما أن يقدم الى القطر الآخر ما يحتاجه من السلع .

وفى الجدول الاتى بيان أهم الأصناف المتبادلة بين القطرين غير أنه يلاحظ أن بعض هذه الأصناف كالافلام الناطقة (وربما الأجهزة العلمية أيضا) إنما أرسل الى السودان مؤقتا على أن يعاد ثانيا الى مصر :

التجارة مع السودان

البضائع الواصلة من السودان			البضائع المرسلة إلى السودان		
الصنف	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٧	الصنف	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٧
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
حيوانات حية	٥٣٠٧٦	٣٥٦٢٧	دقيق القمح	٧٢٨	١١٣٢٣
أسماك مملحة ومجففة	٨٩٨٧	٩٧٤٦	زيت بذرة القطن	١٩٣٩	٨٢٣٨
مسلى	٢٨٤٥٢	٢٢٢٨٢	سكر مكرر	١٩٠٤٩٠	٣١٤٦٧٤
فاصوليا ولوبيا ناشفة	١٥١٨٠	٢٨٠٣٦	حلويات	٣٠١٤٥	٤٦٠٨٤
فول وباقلى ناشف	٦٣٨٧	١٢١٢١	أتربة وأحجار وسمنتو	٦٥١٥٠	١٣٨٧٨
حمص ناشف	٥١٢٨٩	٣٣٥٤٧	أفلام ناطقة	٥٨٢٥٣	٦١٦٧٦
بلح	٢١١٦٢	٢٢٧٥١	صابون عادى	٣١٦٨١	٢٨٩٢٢
ذرة عويجة	١٨٩٧٥	٣٥٥٦٥	جلود	١٠٨٥٩	١٤٨٤٠
فول سودانى	٢١٠٧٥	٣٢٣٢٦	ورق	٧٦٢٨	٨٠١٩
سمسم	١٦٣٢٢١	٢٥٢٤٤٦	حرير	١٣٦٨٧٢	١٤٥٩٥٧
بذور ونوى زيتية...	٥١٦٢٨	٥٤٣١٣	أقمشة قطنية	٢٢٠٨٩	١٩٥٧٩
أثمار للدباغة	٦٤٧١	١١٣٦٦	حديد وصلب	٥٢٩٥	٢١٤٥٩
أفلام ناطقة	٥٥٩٧٤	٦٠٠١١	نحاس	٦٦٣٨	٦٣٣٢
جلود خام	٣٤٦١٨	٨٢٨٢٨	طرود بريد	٧٧٦٦٧	١٠١١٦٧
آلات وأجهزة	٨١٤٩	٩٢١٣			
أمتعة مستعملة واردة للتجارة	٢٤٣٤٩	٢٣٩٧٦			
طرود بريد	١٣٣٦٧	١٧٢٤٩			

٣ — الميزان التجارى بين مصر والبلدان الأجنبية

استمر الميزان التجارى فى صالح مصر فى هذا العام إذ زادت الصادرات على الواردات بما يبلغ ٢,٥٩٣,٠٠٠ ج.م مقابل ٢,٣٦٠,٠٠٠ ج . م فى العام الماضى و ٤,٤٤٦,٠٠٠ ج . م فى العام الذى قبله .

أما نتيجة مبادلاتنا التجارية فكانت فى صالح مصر مع البلدان الآتية :

	زيادة الصادرات على الواردات لسنة ١٩٣٧	زيادة الصادرات على الواردات لسنة ١٩٣٦
	جنيه	جنيه
بريطانيا العظمى	٤,٢٧٠,٠٠٠	٥,٠١٥,٠٠٠
تشيكوسلوفاكيا	٥٢٥,٠٠٠	٥٨١,٠٠٠
فرنسا	٢,٦١٠,٠٠٠	١,٦٧٤,٠٠٠
بولندا ودانزج	١٨٢,٠٠٠	٢٧٥,٠٠٠
سويسرا	٨٢٨,٠٠٠	٥٩١,٠٠٠
تركيا	١١٢,٠٠٠	١٢٧,٠٠٠ —
اسبانيا	٣٠,٠٠٠	٦٠٩,٠٠٠
البرتغال	١١٤,٠٠٠	٥٨,٠٠٠
الهند	٩٠٢,٠٠٠	٤٠٦,٠٠٠
الصين	٦٧,٠٠٠	١٩٥,٠٠٠
اليابان...	٩٣٣,٠٠٠	٣٦٧,٠٠٠
فلسطين	٥٠٤,٠٠٠	٤٧٨,٠٠٠
الولايات المتحدة	٤٨٧,٠٠٠	٣٢٩,٠٠٠ —

ويرجع أكثر النقص فى نتيجة الميزان التجارى مع بريطانيا العظمى بالمقارنة بالعام الماضى الى نقص فى الأقطان المصدرة اليها .

ويلاحظ أيضا أن الثورة الأهلية فى اسبانيا قد أفقدتنا ولو موقتا تلك السوق الهامة للأقطان المصرية كما أن الأرقام تدل على أن الميزان التجارى مع اليابان فى تحسن مطرد .

ولأول مرة منذ سنوات عديدة أصبح الميزان التجارى مع تركيا فى صالح مصر ويرجع السبب فى ذلك الى زيادة صادراتنا من غزل القطن اليها .

أما البلاد التي رجحت كفة ميزانها التجاري مع مصر فهي :

	زيادة الواردات على الصادرات لسنة ١٩٣٧	زيادة الواردات على الصادرات لسنة ١٩٣٦
	جنيه	جنيه
ايطاليا...	٨٣٢,٠٠٠	١٤٠,٠٠٠
ألمانيا	٨٤٢,٠٠٠	١,١٨٧,٠٠٠
بلجيكا ولكسمبورج	١,٤٤٧,٠٠٠	١,٢٢٧,٠٠٠
شيلي	١,٢٢٨,٠٠٠	٨٨٨,٠٠٠
الاتحاد السوفيتي	٤٥٨,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠
النرويج	٤١٥,٠٠٠	٥٠٧,٠٠٠
رومانيا	٢٩٧,٠٠٠	٢٩٧,٠٠٠
ايران	٧٨٧,٠٠٠	٥٩٤,٠٠٠
جزائر الهند الشرقية...	٩١٩,٠٠٠	٥٧١,٠٠٠
أستراليا	٦١,٠٠٠	١٧٩,٠٠٠
هولندا	٢٤٨,٠٠٠	١٦٦,٠٠٠
فنلندا...	٤٩٦,٠٠٠	٢٤٥,٠٠٠
اليونان	١٥,٠٠٠	٦٦,٠٠٠
سيلان	١٥٩,٠٠٠	١١٧,٠٠٠
بلغاريا	١٨١,٠٠٠	١٦٥,٠٠٠
قبرص	٧١,٠٠٠	٩٦,٠٠٠

ويلاحظ أن الميزان التجاري مع ايطاليا قد أصبح في صالح ايطاليا لدرجة كبيرة ويرجع ذلك الى ماتفرضه من القيود على التجارة الخارجية وعلى النقد وما تتبعه من الأساليب لترويج منتجاتها بحيث تتمكن من بيعها في الخارج بأسعار يصعب منافستها .

ولو أن رجحان الميزان التجاري مع ألمانيا قد نقص قليلا عما كان عليه في العام الماضي لكن زيادة مشترياتها من القطن المصري تبعث على الارتياح وتأمل هذه الوزارة أن يستمر ذلك في أثناء هذا العام أيضا حتى يمكن تصحيح الميزان التجاري معها .

وفيما يختص ببلجيكا ولكسمبورج فان نتيجة التبادل التجاري معهما في أثناء العام الماضي تدل على زيادة رجحان الكفة عما كانت عليه في العام الذي قبله .

وتبحث الوزارة الآن في الوسائل التي يمكن اتخاذها لمعادلة الميزان التجاري بقدر المستطاع مع البلاد التي استمرت صادراتها الى مصر راجحة الكفة على ماتستورده من مصر في السنوات الأخيرة .

٤ – بورصة الأوراق المالية

من دلائل الرخاء أو الكساد ما يقبل الجمهور أن يدفعه من الأسعار لشراء الأوراق المالية المدرجة فى قائمة أسعار البورصة إذ أنها تعتبر ممثلة لاراء الخبراء فى استثمار الاموال ، فاذا انتعشت الأعمال قوى الأمل فى زيادة أرباح المحلات التجارية والعكس بالعكس. وعلى ذلك فان أسعار أسهم الشركات الصناعية والتجارية ترتفع فى حالة الرخاء وتنخفض فى حالة التراجع. فإذا ما تبين أن هذه الأسهم ليست مغرية زادت أهمية السندات ذات الربح الثابت كسندات الحكومة فتميل إلى الارتفاع بينما تميل أسعار الأسهم ذات الربح المتغير إلى النزول . لهذا كان من الضرورى تتبع حركة الأسعار فى بورصة الأوراق المالية .

وكانت أهم ظاهرة فى العام الماضى النزول السريع فى أسعار بورصتى لوندره ونيويورك والشعور بالقلق وعدم الاطمئنان الذى تسلط أخيرا على الأوساط المالية بلوندره ، وقد كاد النزول فى سوق أمريكا أن يكون أحيانا من قبيل الذعر وكان سببه عدم الارتياح الى سياسة الحكومة الأمريكية التجارية ، أما فى لوندره فانه فضلا عما كان يصيبها حتما من التأثر بما يحدث فى أمريكا كان السبب الأكبر عدم الاطمئنان الى الحالة السياسية فى أوروبا ، وقد اشتد الإقبال على بيع الأوراق المالية وشراء الذهب على اعتبار أنه أفضل طريقة للاستثمار .

على ان سندات الحكومة المصرية قد استطاعت مقاومة هذه الحركة النزولية فاحتفظت بمستواها ، ويرجع السبب فى ذلك أولا الى استمرار الثقة بمتانة مركز مصر المالى ، وثانيا الى رغبة أصحاب رءوس الأموال فى توظيفها فى السندات ذات الفائدة الثابتة ، وكانت نتيجة ذلك أن النزول فى أسعارها كان معتدلا .

٥ – تداول ورق النقد

فيما يلى جدول بمتوسط المتداول من أوراق البنكنوت فى كل شهر من السنوات من سنة ١٩٣٤ إلى سنة ١٩٣٧ مقدرا بآلاف الجنيهات :

الشهر	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٧
يناير	١٩,٨٣٨	١٩,٥٢٧	٢٢,٢١٦	٢١,٩٣٦
فبراير	١٩,٦٢٤	١٩,٢٩٠	٢٢,٢٤٠	٢١,٥٤٥
مارس	١٩,٥٤٤	١٩,٠٤٦	٢١,٦٣٩	٢٨,١٥٣
أبريل	١٩,٢٦٦	١٨,٩٨٢	٢١,٢٤٦	٢٠,٨٧٩
مايو...	١٨,٧٤٨	١٨,٥٥١	٢٠,٥٢٩	٢٠,١١١
يونيو	١٨,٥٧٤	١٨,٠١٣	١٩,٥٧٨	١٩,٨٥٦
يوليو	١٧,٧٩٠	١٧,٢٥٠	١٨,٦٤٤	١٩,١٩٨
أغسطس	١٧,٨٤١	١٧,١٣٤	١٩,٣٨٨	١٩,٠٣٢
[illegible]	٢٠,[illegible]٨٧	٢[illegible],٤٠٦	٢٣,٢٧٦	٢١,٦٧٦
أكتوبر...	٢٠,٩٥٧	٢٤,٣٨١	٢٣,٣٨٧	٢١,٧٨٣
نوفمبر	٢٠,٤٣٥	٢٤,٦٠٣	٢٢,٨٥٠	٢١,٢٧٨
دسمبر...	١٩,٨٠٣	٢٣,٢٥٣	٢٣,١٣٨	٢٠,٦٧٤

ويتضح من هذه الأرقام أن مجموع المتداول من اوراق البنكنوت — مع مراعاة التغييرات الموسمية التى تحدث فيه — يميل الى الانخفاض . ولكن قبل تعليل ذلك بالتراجع فى الحركة الاقتصادية تجب الاشارة الى نقطتين (الأولى) هى أن الجمهور المصرى اخذ فى التعوّد تدريجيا على استعمال الشيكات كما يستدل على ذلك فى احصاءات غرف التصفية بالاسكندرية والقاهرة (المبينة فى الجدول الآتى) وهذه الشيكات تحل محل النقد وبذلك يقل التداول . (والثانية) هى أن اصدار ورقة البنكنوت ذات الخمسين قرشا لا بد أن يكون قد أحدث بعض الأثر فى مجموع الاصدار لأن هذه الفئة الصغيرة القيمة أسرع تداولا من ورقة البنكنوت من فئة الجنيه . فورقتان من الفئة الأولى تؤديان فى التداول عملا يزيد على ما تؤديه ورقة واحدة من الفئة الثانية ويترتب على ذلك نقص مجموع المتداول من البنكنوت .

المتوسط الشهرى لعملية تصفية الشيكات (بمليون الجنيه)

السنة	الاسكندرية	القاهرة	المجموع
١٩٣٤	٤,٠١	٤,٧٦	٨,٧٧
١٩٣٥	٤,٤٩	٥,٥٠	٩,٩٩
١٩٣٦	٤,٧٩	٥,٥٠	١٠,٢٩
١٩٣٧	٥,٠٤	٦,٠٣	١١,٠٧

وفى آخر سنة ١٩٣٧ بلغ مجموع البنكنوت الذى أصدره البنك الأهلى ٢٢,٤٠٠,٠٠٠ ج.م كانت تغطيتها كما يأتى :

	جنيه
الذهب (بقيمته الاسمية القديمة)	٦,٢٤٠,٥٨٣
أذونات الخزانة البريطانية	٥,٠٢١,١٨٠
سندات مصرية مضمونة من الحكومة المصرية...	١,٥٠٠,٠٠٠
سندات قرض الحرب البريطانى ½ ٣ ٪	٧,٧٢٩,٦٧٥
سندات الخزانة البريطانية...	١,٩٠٨,٥٦٢
المجموع	٢٢,٤٠٠,٠٠٠

وقد بلغ المتداول فعلا فى نهاية سنة ١٩٣٧ : ٢٠,٦٧٤,٠٠٠ ج.م وقد اثبت الاقبال على تداول أوراق البنكنوت من فئة الخمسين قرشا أنه كان من الصواب إعادة إصدار هذه الأوراق .

٦ – القطن

كانت كل العوامل تدل على اتجاه أسعار القطن نحو الصعود المتزن ولكن تعرضت سوق القطن بل غيرها من الأسواق أيضا إلى عوامل ومؤثرات غير عادية فى أواخر شهر فبراير عقب اعلان برنامج التسليح البريطانى واقتفاء بعض الدول الأخرى أثرها فى هذا الميدان فانتعشت أسعار المواد الأولية وأغرت هذه الظروف جماعات المضاربين فتهافتوا على الشراء طمعا فى صعود الأسعار وتكدست المراكز الصعودية فخرجت الأسعار عن سيرها الطبيعى المتزن وسجلت أسعار القطن ارتفاعا غير طبيعى كما يتبين من الأرقام الآتية :

نوع القطن	الأسعار بالريال		نسبة الصعود فى المائة
	فى ١٩٣٧/٢/١٧	فى ١٩٣٧/٣/٣١	
سكلاريدس	١٧,٦٦	٢٤,٢٨	٣٧,٥ ٪
جيزة ٧	١٥,٦٧	٢٣,٣٦	٤١,١ ٪
أشمونى	١٤,١٦	١٨,١٤	٢٨,١ ٪
أمريكى	١٢,٥٨	١٤,٥٠	١٥,٣ ٪

ومما هو جدير بالملاحظة صعود أسعار القطن المصرى لدرجة مبالغ فيها بالقياس إلى أسعار القطن الامريكى . وكان ذلك راجعا إلى عوامل محليــة نتجت عما قام به بعض المضاربين فى الاسكندرية من محاولات اتخذت شكل الإحراج (Cornering) على الجيزة ٧ والأشمونى مما أدى إلى حركة شراء قوية اندفعت على أثرها سوق الاسكندرية فى تيار خاص دون مجاراة الأسواق الأخرى فى تقلباتها .

ولما كان ارتفاع الأسعار فى ذلك الوقت غير مرتكز على عاملى العرض والطلب فقد جاء تصريح الرئيس روزفلت بعدم ارتياحه إلى هذا الارتفاع إيذانا برد الفعل فتسلط القلق على الأسواق العالمية وبادر التجار إلى تصفية مراكزهم واشتدت حركة البيع فأخذت أسعار القطن فى الهبوط وفقدت ســوق الاسكندرية خلال شهر أبريل معظم ما ربحته من الصعود فى شهر مارس وأخذت فى الضعف حتى بداية الموسم الحالى .

ولم تكن طفرة الأسعار فى شهر مارس لتخدع الملمين بالشؤون الاقتصادية والواقفين على محاولات المضاربين فى السوق المحليــة بل انهم كانوا مقتنعين من بادئ الأمر بأنها غير مســتندة إلى عوامل اقتصادية صحيحة ولذا فقد كان مقضيا عليها بأن تكون قصيرة الأجل ، أما القول بأن ضعف السوق الذى بدأ من أول يوم فى أبريل يرجع إلى وفرة المحصول الامريكى فى موسم ١٩٣٨/١٩٣٧ فلم يكن إلا عذرا تلمسه الذين خدعتهم تلك الحركة غير الطبيعيــة فبشروا باستمرار الصعود .

على أن ذلك لا ينفى أن ضخامة المحصول الأمريكى زادت الحالة سوءا إذ كانت السوق ضعيفة والأســعار بالغة الحضيض وهى فى مستهل الموسم الحالى . فأخذت الأسعار فى التراجع من جديد تحت ضغط وفرة العرض حتى بلغت فى نهاية ديسمبر ســنة ١٩٣٧ : ١٤,٢٥ ريالا للساكل و ١٢,٦٩ لجيزة (٧) و ١٠,١٤ للاشمونى و ٨,٢٨ للامريكى بعد أن كانت فى بداية الموسم (أى أول سبتمبر) ١٥,٧٠ و ١٣,٨٦ و ١١,٤٩ و ٩,٠٩ ريالا على التوالى .

ويلاحظ أن القطن المصرى لم يحتفظ فقط بعلاوته على أسعار القطن الأمريكى بل أنه اكتسب فيها بعض الزيادة فى النصف الأخير من السنة ويتضح ذلك من انه بالرغم من الهبوط العظيم الذى أصاب اسعار القطن الامريكى حيث نزلت بنسبة ٤٦./٪ بين مارس وسبتمبر — وكان من المحتم أن تسير أسعار القطن المصرى فى نفس اتجاه السوق العالمية الكبرى — ظل السكلاريدس وجيزة ٧ أكثر مقاومة لعوامل النزول من القطن الأمريكى فبلغت نسبة النزول فى الأول ٤٠./٪ وفى الثانى ٤٣,٧./٪ أما الأشمونى فقد كان متمشيا مع الأمريكى .

وكان متوسط سعر الساكل فى سنة ١٩٣٧ أكبر منه فى سنة ١٩٣٦ بنسبة ٧./٪ والأشمونى بنسبة ٤ ١/٢ ./٪ ولا يسع الانسان سوى الاغتباط لهذه الحالة لا سيما إذا روعى الهبوط الكبير الذى اصاب الأسعار فى آخر السنة . وكان متوسط العلاوة لأصناف القطن الثلاثة سالفة الذكر ٦٤./٪ و ٤٤./٪ و ٢٦./٪ على التوالى .

وقد بلغ جملة المستهلك من القطن فى العالم (عدا ألمانيا وإيطاليا) ٢٩,٠٢٦,٠٠٠ بالة فى موسم ١٩٣٦ — ١٩٣٧ مقابل ٢٥,٣٧٥,٠٠٠ بالة فى موسم ١٩٣٥ — ١٩٣٦ كما يتضح من الجدول الآتى :

استهلاك مصانع القطن (ماعدا الألمانية والإيطالية)

(بآلاف البالات)

النوع	موسم ١٩٣٣/١٩٣٤	موسم ١٩٣٤/١٩٣٥	موسم ١٩٣٥/١٩٣٦	موسم ١٩٣٦/١٩٣٧
أمريكى	١١,٨٤٣	١٠,٣٩٨	١١,٨١٥	١٢,٩٢١
هندى	٤,٤٣٤	٥,٤١٤	٥,٣٩٣	٥,٩٤٧
مصرى	٨٨٥	٩٩٠	٩٨٠	١,٢٠٣
أنواع أخرى	٥,٥٥٢	٦,٨٢٨	٧,١٨٧	٨,٩٥٥
جملة	٢٢,٧١٤	٢٣,٦٣٠	٢٥,٣٧٥	٢٩,٠٢٦

ويتبين من الإحصاء المتقدم أن زياد الاستهلاك شملت جميع الأقطان . ومن دواعى الاغتباط أن نجد الأقطان المصرية قد سارت سيرا حثيثا نحو مراكز الاستهلاك فسجلت مقطوعيتها زيادة قدرها ٢٢,٨./٪ عما استهلك منها فى موسم ١٩٣٥ — ١٩٣٦ .

على أنه طبقا لآخر بيان اذيع قدر الاستهلاك العالمى من القطن بنحو ١١,٨٠٣,٠٠٠ بالة فى المدة من أغسطس الى آخر ديسمبر سنة ١٩٣٧ مقابل ١٢,٤٤٠,٠٠٠ بالة فى نفس المدة من العام السابق . فليس من المنظور والحالة هذه أن يبلغ الاستهلاك العالمى فى موسم ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ما بلغه فى الموسم السابق لاسيما اذا لوحظ أن المدة المذكورة تعتبر من أهم أشهر النشاط الصناعى .

أما جملة المرحل من القطن فى العالم فقد أخذت فى النقص من سنة الى أخرى اذ بعد أن كانت ١٦,٥٨٢,٠٠٠ بالة فى ٣١ يوليه سنة ١٩٣٣ نقصت الى ١٣,٣١٣,٠٠٠ بالة فى ٣١ يوليه سنة ١٩٣٧ .

وبعد أن كان المرحل من القطن المصرى ٧١٦,٠٠٠ بالة فى ٣١ يوليه سـنة ١٩٣٣ نقصت كميته عاما بعد عام حتى بلغت فى بداية الموسم الحالى ٤٤٠,٠٠٠ بالة أى ١٩ ./. من جملة المعروض منه فى موسم سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ فقوى بذلك مركزه الاحصائى بالمقارنة الى الأقطان الأخرى .

وقد سجل المحصول العالمى هذا الموسم رقما قياسيا لم يشهده تاريخ الزراعة القطنية من قبل ، إذ قدر بما يربو على ٣٧ مليون بالة مقابل ٣٠,٥٠٨,٠٠٠ بالة فى موسم سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ وكانت معظم الزيادة فى المحصول الأمريكى الذى ارتفع من ١٢,١٥٣,٠٠٠ الى ١٨,٧٤٦,٠٠٠ بالة . وبلغ محصول القطن المصرى فى هذا الموسم ٢,١٦٠,٠٠٠ بالة (١٠,٧٩٦,٠٠٠ قنطار) مقابل ١,٧٨٠,٠٠٠ بالة (٨,٩٠٣,٥٢٢ قنطارا) فى الموسم السابق .

وفى الجدول الآتى بيان حركة القطن المصرى بمـا فى ذلك الاسكرتو من أول الموسم إلى ٢ مارس سنة ١٩٣٨ (بآلاف القناطير) :

النـــوع	المخزون		المحصول		جملة المعروض		الصادر		نسبة الصادر الى المخزون فى المـائة	
	موسم		موسم		موسم		موسم		موسم	
	٣٧/٣٦	٣٨/٣٧	٣٧/٣٦	٣٨/٣٧	٣٧/٣٦	٣٨/٣٧	٣٧/٣٦	٣٨/٣٧	٣٧/٣٦	٣٨/٣٧
معرض سخا ٤ سا كل جيزة ٧	٢٢٣	١٢٩	٢٨٥٦	٣٦٢١	٣٠٧٩	٣٧٥٠	١٩٠٦	١٧١٢	٦١,٩	٤٥,٧
جيزة ١٢ فؤادى أصناف أخرى	٩٦	٧١	٣٥٠	٣٦٩	٤٤٦	٤٤٠	١٤٤	٩١	٢٥,٦	٢٠,٦
زاجوراه أشمونى	١٧٧	١٥١	٥٩٠١	٧١٤٩	٦٠٧١	٧٣٠٠	٣٨٥٠	٣٥١٨	٦٣,٤	٤٨,٢
الجملة ...	٤٩٦	٣٥١	٩١٠٧	١١٠١٢	٩٥٩٦	١١٤٩٠	٥٩٠٠	٥٣٢١	٦١,٥	٤٦,٣

ويتضح مما تقدم من الإحصاءات أن محصول قطن سنة ١٩٣٧ زاد بمقدار ١,٨٦٢,٤٧٨ قنطارا وهذه الزيادة موجبة للاغتباط إذ أنها عوضت لدرجة ما الخسارة الناتجة من هبوط الأسعار .

على أنه يلاحظ من جهة أخرى أن الصادر حتى ٢ مارس سنة ١٩٣٨ من القطن المصرى نقص فى هذا الموسم عن سابقه بما يبلغ نحو ٥٧٧,٠٠٠ قنطار ومعظم النقص يقع فى المصدر إلى بريطـانيا العظمى واليابان والصين والولايات المتحدة وتشيكوسلوفاكيا . يقابل ذلك بعض الزيادة فى المصدر الى كل من فرنسا وألمـانيا وإيطـاليا والهند وبعض البلاد الأخرى .

وتعزى أسباب نقص المصدر إلى بريطانيا العظمى الى ارتفاع أسعار القطن المصرى بالمقارنة الى الأقطان الأخرى المنافسة له . أما النقص فى الصادرات إلى اليابان والصين فراجع من جهة إلى الحرب القائمة هناك ممـا سبب إتلاف عدد كبير من مصانع الغزل بالصين ، ومن جهة أخرى الى الرقابة التى فرضتها الحكومة اليابانية على الواردات مع وفرة المخزون فى تلك البلاد من الموسم المـاضى أما النقص فى المصدر الى الولايات المتحدة فيرجع إلى وفرة محصول الأقطان الطويلة التيلة .

واذا لوحظ أن مركز القطن المصرى الإحصائى قد تعرض لمزاحمة قوية من الأقطان الطويلة التيلة — إذ بعد أن كان فى موسم ١٩٣٠ — ١٩٣١ يزيد فى جملته على الأقطان المنافسة له بمقدار ١٥٠,٦٢٠ بالة أصبح ينقص عنها فى موسم ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بمقدار ١,٨٣٨,٣٢٥ بالة — لتبين أن المصلحة تقتضى التشجيع على زيادة محصول القطن المصرى حتى لا يطغى عليه تيار الأقطان الأجنبية .

وتوصلا إلى هذا الغرض بادرت الحكومة إلى إنشاء اقطاعات صالحة للزراعة فى شمال الدلتا لبيعها لصغار الزراع وكبارهم مما ساعد عليه توفر مياه الرى سنة بعد سنة وتحسين أحوال الصرف . وقد اهتمت أيضا بدرس جميع الوسائل التى تساعد على إنقاص نفقات الانتاج والتصريف كتخفيض أثمان السماد ومصاريف الحلج والكبس وأجور النقل حتى تتحقق السياسة القطنية التى أقرتها الحكومة فى أكتوبر سنة ١٩٣٠ والمبنية على زيادة الانتاج وإنقاص نفقاته.

على أن زيادة إنتاج القطن وما شوهد فى هذا الموسم من نقص الصادر تستلزم العناية بوسائل تصريفه وخاصة فى البلاد التى لا تشترى القطن المصرى بالقدر الواجب بالنسبة لميزانها التجارى مع مصر وهو موضوع يحل فى المقام الأول من شواغل الحكومة . وهى فضلا عن ذلك جادة فى تنظيم الدعاية للقطن على أسس واسعة النطاق فى الأسواق القديمة والجديدة كما فعلت فى سنوات ١٩٣١ و ١٩٣٢ و ١٩٣٣ ونجحت فى تصريف ما يقرب من ثلاثة ملايين من القناطير آلت اليها من جراء التدخل فى سوق القطن. وتوصلا لهذا الغرض استقر رأى وزارة المالية على تشكيل لجنة دائمة للدعاية للقطن تكون مهمتها العمل بكافة وسائل النشر على زيادة إقبال المستهلكين على شراء المنسوجات المصنوعة من القطن المصرى .

ولما كان هذا المحصول يمثل أكثر من ٧٥٪ من صادرات مصر فقد عنيت الوزارة بتتبع أسواقه الداخلية والخارجية عن كثب وأنشأت مراقبة لبحث جميع المسائل المتعلقة بهذا المحصول ولتكون أداة اتصال بين وزارة المالية والهيئات التى تعنى بشؤون القطن .

٧ — الحبوب

احتفظت أسعار الحبوب فى سنة ١٩٣٧ بمستوى يكاد يكون ثابتا ولو أنها أخذت فى التمسك قرب آخر العام ففى أواخر مايو كان سعر القمح البلدى بروض الفرج ١١٨ قرشا وسعر الهندى ١٢٢ قرشا فبلغ سعرهما فى نهاية السنة ١٣٢ و ١٣٧ قرشا على الترتيب . وقد زاد هذا السعر إلى أكثر من ١٥٠ قرشا فيما بعد وارتفع سعر الشعير من ٦٣ قرشا فى الربيع الماضى إلى ٩٣ قرشا فى آخر ديسمبر . وارتفع ثمن الفول من ١٢٣ قرشا فى فبراير إلى ١٤٣ قرشا فى ديسمبر. أما الذرة فقد كانت أسعارها أكثر تقلبا من أسعار غيرها من الحبوب إذ كان سعرها فى يناير سنة ١٩٣٧ : ٨١ قرشا فنزل فى فبراير إلى ٧٢ قرشا ثم ارتفع إلى ١١٦ قرشا فى سبتمبر وسقط بعد ذلك بسرعة إلى ٧٠ قرشا فى نوفمبر وبلغ ٧٧ قرشا فى نهاية السنة واستمر الصعود بعد ذلك حتى بلغ السعر ٩٣ قرشا . وكانت أسعار الأرز فى ارتفاع مستمر طول العام إذ كان ثمن الجوال ٨٤ قرشا فى أوائل الربيع فبلغ ١١٩ قرشا فى آخر السنة وظل محتفظا بهذا المستوى .

وفيما يلى متوسط الأسعار فى السنتين الأخيرتين :

النوع	سنة ١٩٣٦	سنة ١٩٣٧
	م	م
قمح بلدى تجارى	١١٥,١	١٢٢,٦
فول...	١٢٧	١٢٣,٥
عدس	١٤٨,٤	١٤٨,٤
شعير	٤٦,٧	٥٣,٨
ذرة	٦٢,٦	٧٨,٧
أرز مبيض (بساحل رشيد)	٢٠٩	٢١٣

وزاد متوسط غلة الفدان فى موسم ١٩٣٦ — ١٩٣٧ عما كان عليـه فى الموسم السابق كما يتضح من الأمثلة الآتية :

	موسم ١٩٣٥/٣٦	موسم ١٩٣٦/٣٧
متوسط محصول القمح (بالإردب) ...	٥,٨٨	٦,٠١
« « الفول « ...	٤,٨٩	٤,٩٤
« « العدس « ...	٤,٢١	٤,٤٩

وقـد كثرت الأقوال بأن تقدير وزارة الزراعة لمحصول القمح كان مبالغا فيـه كما راجت إشاعات عن تلف جانب غير قليل من القمح بسبب الأمطار التى هطلت على المخزون منه فى شون البنوك فانتهز المضاربون الفرصة لرفع أسعار القمح . وأثر هذا الارتفاع فى أسعار الحبوب الأخرى . ومع أن للوزارة رغبة أكيدة فى أن ينال الزراع الربح الملائم لجهودهم ولكن من واجبها أيضا مراعاة مصلحة المستهلكين الذين يتأثرون بارتفاع نفقات المعيشة ولا يسع الحكومة أن تسمح بأن يكون غذاء السكان موضعا لمضاربة الوسطاء على حساب المستهلكين و بغير فائدة للمنتجين ولهذا فانها مهتمة بتتبع الحالة ولن تتوانى عن اتخاذ الإجراءات التى تستلزمها صيانة مصالح الجمهور .

القسم الثانى

سياسة الحكومة من وجهتيها الاقتصادية والمالية

(ا) السياسة الاقتصادية

تعمل الحكومة جاهدة على تمكين أسباب الرخاء فى البلاد وهى تسلك الى هــذه الغاية سبيلين (أولا) زيادة الانتاج و (ثانيا) الترفيه عن المنتج .

١ – زيادة الإنتاج

لما كانت الزراعة عماد الثروة فى مصر فان جل الاهتمام متجه اليها ومع ما تقتضيه الأعباء الإضافيــة التى تواجه البلاد فى العهد الجديد فقد أمكن تدبير الأموال اللازمة لمشروعات الرى بل زيادتها بمقدار ٢٠٠,٠٠٠ ج . م . فى مشروع الميزانية وبذلك يتسنى تنفيذ البرنامج الموضوع لهذه المشروعات دون أن يقف فى سبيله حائل .

ولقد تمت أخيرا أعمال التخزين عند أسوان وجبل الأولياء فتوفرت بهــا كميات من الميــاه تضاف الى إيراد النهر مدة الصيف فترتفع به الى حد الوفاء بمطالب الزراعة فى تلك الفــترة بحيث يكفل ذلك تمتع الأراضى بكفايتها الفعلية من المياه التى تتفق وصالح الإنتاج . وما فاض من تلك الكميات الإضافية ينتفع به فى تحويل نحو ٤٥٠,٠٠٠ فدان من حياض الوجه القبلى الى الرى المستديم واعطاء المياه الصيفية الكافيــة لحوالى ٥٠,٠٠٠ فدان واستصلاح نحو ٤٠٠,٠٠٠ فدان من الأراضى البور فى الوجه البحرى . ونظرا لأن هــذه الخطوة إن هى الا إحدى خطوات التوسع الزراعى فالمقرر أن تتبعها غيرها بتنفيذ مشروع منطقة السدود لوقف ما يضيع من مياه النهر فى تلك المنطقة وإنشاء سد عند مخرج بحيرة البرت لتحويل هذه البحيرة الى خزان تتوافر فيه كميات جديدة من المياه الإضافية . وحيث إن هذا المشروع يحتاج فى دراسته وتنفيذه الى بضع سنين فقد استقر الرأى على أن يبدأ من الآن بحث أول خطوة فى تنفيذه حتى اذا ما استنفدت البــلاد كميات المخزون الإضافى فى خزانى أسوان وجبل الأولياء وتطلعت الى المزيد وجدت أمامها ما يسد مطالبها .

على أن الانتفاع بزيادة المخزون فى أسوان وجبل الأولياء يتطلب — بجانب شق الترع والمصارف فى الأراضى البور وفى أراضى الحياض المقرر تحويلها — تنفيذ بعض الاعمــال الكبرى كتقوية قناطر أسيوط وسيتم العمل فيها قبل الفيضان القادم وقناطر محمد على التى تم إقامتها قبل فيضان سنة ١٩٣٩

ويشمل برنامج السياسة المــائية الموضوع إقامة قناطر تحل محل السد الترابى الذى ينشأ سنويا عند أدفينا وتقوية قناطر اسنا لإمكان تحويل حياض مديريتى جرجا وقنا إلى الرى المستديم .

أما أعمال الصرف فهى الأساس فى حياة الاراضى الزراعية وفى كمية ما تنتجه من المحاصيل . ولا سبيل مطلقا لتحقيق ما نبغيه من زيادة الإنتاج الزراعى إلى الحد المنشود إلا إذا خطت أعمال الصرف خطوات واسعة لتمكين جميع الأراضى المصرية من الانتفاع بالصرف الكامل فى أقرب وقت ممكن . ولذلك تقوم سياسة وزارة الأشغال الحاضرة على أن يكون لأمور الصرف المكان الأول من عنايتها. بل لقد بلغ من أمر هذه العناية أن اختصت الوزارة هذه الأعمال بالجانب الأوفر من الاعتمادات المخصصة لمشروعات مصلحة الرى . وقد اعتزمت أن تسير فى تنفيذها بمعدل واسع وسريع فتعمل على شق المصارف خلال المناطق التى بقيت محرومة منها و إقامة ما تتطلبه الحاجة من الطلمبات للمناطق التى لا تصرف إلا بالآلة حتى تتوفر للأراضى المتزرعة بهذه الأعمال وفى وقت عاجل ما تحتاج اليه من سبل الصرف . على أن يكون الرأى فيما يتعلق بالمشروعات الجديدة أن تنفذ أعمال الصرف من بداية الأمر مع أعمال الرى .

ومع العناية بمشروعات الرى والصرف يستمر العمل بجد فى تنفيذ البرنامج الذى أعده المجلس الاستشارى لمصلحة الأملاك لإصلاح الأراضى البور فى شمال الدلتا مع المضى بهمة فى توزيع الأراضى الحكومية على الزراع صغارا وكبارا . وأخيرا فى توجيه العناية الخاصة بمحصول البلاد الرئيسى — القطن — على ما بيناه فى موضعه من هذه المذكرة .

وبجانب الاهتمام بالإنتاج الزراعى نبذل الجهود القوية لتشجيع الإنتاج الصناعى سواء بالعمل على ادخال صناعات جديدة أم بالسعى لتقوية الصناعات الناشئة ومن الصناعات الجديدة التى يعنى الآن بإنشائها عناية خاصة صناعات الالبان والورق والزجاج .

ولما كانت زيادة الإنتاج الزراعى والصناعى تستلزم العمل على تشجيع إصدار المنتجات المحلية فإن وزارة التجارة تبذل فى هذا السبيل جهودا صالحة سواء بالعمل على فتح أسواق جديدة لحاصلات المصرية فى الخارج أم بالعمل على إعلاء سمعة هذه الحاصلات بتحسين الأنواع المصدرة منها .

واذ كانت السياحة تعد من موارد الثروة فى مصر فقد أعد برنامج إنشائى لخمس سنوات لترغيب الأجانب فى زيارة مصر صيفا وشتاء وزيد من أجل ذلك الاعتماد المخصص لإعانة تشجيع السياحة فى مشروع الميزانية .

ولا يفوت الحكومة مع اهتمامها بالإنتاج الزراعى والصناعى العناية بالثروة المعدنية فتواصل وزارة المالية جهودها فى استغلال هذه الثروة والعمل على توسيع نطاقها شيئا فشيئا .

ففيما يختص بمناجم الذهب أتمت مصلحة المساحة والمناجم إقامة أول وحدة استغلالية بمنجم السكرى و بدأ استغلاله فعلا فى شهر يوليه الماضى فبلغ مقدار ماعولج من حجره فى سبعة أشهر نحو ٣٥٠٠ طن وقد انتجت هذه الكمية ما قيمته نحو ٩٠٠٠ ج.م . وسيستمر الإنتاج على هذا الأساس حتى يتم تركيب وحدة أخرى فى أوائل السنة القادمة و إذ ذاك يؤمل أن تضاعف هذه الكمية .

هذا وقد قامت المصلحة المذكورة بفحص مناجم الذهب فى جبل أم الروس وقاربت أعمال البحث فيها ان تتم وسيوضع برنامج الاستغلال وتقدير النفقات اللازمة لذلك فى الوقت المناسب .

وفيما يتعلق بمحجر البازلت فى أبى زعبل أتمت المصلحة الانشاءات الخاصة به للحصول منه على حاجة مختلف مصالح الحكومة من أحجار الرصف والمكدام بطريقة اقتصادية منتظمة و بعد أن أجرت بعض تعديلات فى معدات هذا المحجر أصبح فى مقدوره انتاج نيف ومائة ألف متر مكعب فى السنة و بذلك صار فى مقدور الحكومة أن تحصل على كل حاجتها من الأصناف التى ينتجها هذا المحجر ومحاجر مصلحة السجون .

أما معمل تكرير البترول فى السويس فهو منذ انشائه يشتغل بأقل من كفاءته حيث بلغ أقصى ما يعالجه سنويا نحو ٤٧٠٠٠ طن من الزيت والوقود مع أن فى استطاعته انتاج نحو ٧٤٠٠٠ طن . و إذ كان انتاجه لا يكفى لسد طلبات المصالح الحكومية وكان من البديهى أن الخير فى تشغيله بأقصى كفاءته فقد زيدت اعتمادات تشغيله فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ تمهيدا لاستغلال هذا المعمل خير استغلال .

وقد كثر الكلام أخيرا حول موضوع استغلال خامات الحديد التى أظهر البحث وجودها فى منطقة أسوان فعنيت الوزارة بالأمر وشكلت لجنة لبحث الموضوع من كافة نواحيه مع مراعاة ما قد يكون لاستغلال هذه الخامات من الارتباط بمشروع استنباط الكهرباء من مساقط المياه بأسوان والمنظور أن تنتهى اللجنة قريبا من بحثها .

و إذا ثبت إمكان استغلال هذه الخامات اقتصاديا فان ذلك سيكون موردا جديدا من موارد الثروة المعدنية فى مصر كما أنه قد يكون فاتحة عهد صناعى جديد للبلاد .

أما مشروع استنباط القوة الكهربائية من مساقط المياه بأسوان فنظرا لأهميته من الوجهة الاقتصادية فان الحكومة مصممة على المضى فيه مع تحقيق كل الضمانات الفنية والمالية ومع مراعاة القواعد التى تجرى عليها الحكومة فى شؤون المناقصات العامة .

٢ — الترفيه عن المنتج

لا شك فى أن العناية بالمنتج من أقوى العوامل لزيادة الإنتاج ذاته لهذا كان مما يتمشى مع سياسة الحكومة فى سبيل زيادة الإنتاج أن تعمل على اتخاذ الوسائل المباشرة لتحسين حال الفلاح والعامل وهما دعامة الثروة وركنها الركين .

على أن الأمر فى هذا الصدد لا يقتصر على الناحية الاقتصادية بل هو يتعداها إلى ما هو أهم وأخطر : الناحية الاجتماعية إذ الواقع أن طبقة الفلاحين والعمال وهى التى تساهم بأشق نصيب فى النشاط الإقتصادى تعانى لفقرها أشد ألوان البؤس وهى معرضة لسوء أحوالها المعيشية إلى الأمراض الفتاكة تهدّ من قواها وتضعف من إنتاجها .

لهذا كان لزاما على الحكومة أن تبادر الى العمل بكل ما فى وسعها لانتشال هذه الطبقة من وهدة الضنك وأن تبذل كل جهد مستطاع لتحسين حالتها المعيشية والصحية وأن تهيء لها من الأسباب ما يمكنها من رفع مستواها تمشيا مع ما تقتضيه مطالب الرقى الإجتماعى المترتب على انتشار التعلم واتساع مدارك الأفراد .

وكانت أول خطوة فى هذا السبيل أن الحكومة قررت التيسير على صغار الملاك الزارعين فقررت تخفيض الضريبة العقارية لهم بطريق رد جزء منها إليهم طبقا للنسب الآتية :

٥٠ ٪ لأصحاب التكاليف الذين لاتجاوز الأموال المربوطة على أطيانهم جنيها واحدا .

٣٠ ٪ لأصحاب التكاليف الذين تزيد أموال أطيانهم على جنيه واحد ولا تجاوز خمسة جنيهات .

٢٠ ٪ لأصحاب التكاليف الذين تزيد أموال أطيانهم على خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها .

وعمدت الحكومة إلى إنتاج سياسة صحية جديدة ترمى إلى توجيه عناية خاصة إلى الفلاح فى قريته كما تهيء له معيشة صحية وتقيه غائلة الأمراض وتضمن أن يأتى الجيل الجديد سليما وأكثر صلاحية واستعدادا فقررت ما يأتى:

أولا — إمداد القرى بالماء النقى بواسطة الطلومبات [1] إذ لايخفى أن أهل الريف يشربون الآن مياه النيل أو الترع دون تنقية وهى ملوثة بجراثيم الأمراض المختلفة .

وقد قدرت المدة اللازمة لتنفيذ هذا المشروع بثلاث سنوات فقط .

وقدرت تكاليفه بمبلغ ٧٠٠,٠٠٠ جنيه وهذا المشروع هو غير المشروع الكبير المقصود منه إمداد القرى بمياه النيل المرشحة مما قدرت تكاليفه مبدئيا بمبلغ ستة عشر مليونا من الجنيهات كما قدرت المدة اللازمة لإتمامه بإحدى وعشرين سنة وهذا قد بدئ أيضا بتنفيذه منذ العام الماضى ويجرى العمل فيه أولا بالأقاليم الشمالية ذات المياه الأرضية غير العذبة و بإقاليم الفيوم .

ثانيا — نشر التعاليم الصحية بالقرية . وذلك بتقسيم الريف إلى مناطق تخصص لكل منها وحدة صحية مكونة من عدد من الموظفين ومعهم سيارة مجهزة بصيدلية العلاج البسيط وبآلة سينمائية للتعليم والإرشاد ويناط بهذه الوحدات :

(ا) علاج المرضى وصرف الدواء مجانا مع إرسال من تستلزم حالته الصحية علاجا خاصا إلى أقرب مستشفى .

(ب) تعليم الأهالى وإرشادهم ورفع مستوى ثقافتهم الصحية مع زيارة المنازل والعمل على نظافتها وتهويتها .

(ح) تلقين النشء بالمدارس الإلزامية أو الأولية بالقرى مبادئ الصحة وطرق الوقاية من الأمراض .

وليست الفائدة من هذه الوحدات مقصورة على الإرشاد فقط بل سيؤدى إقبال الأهالى على العلاج إلى الإقلال من الوفيات ومن حدة المرض ومدته وأثره كما أنه سيؤدى إلى معرفة حقيقة الأمراض الموجودة ومدى انتشارها فى المناطق المختلفة . فيتيسر توجيه جهود خاصة لمكافحة أمراض معينة .

ثالثا — إكثار مكاتب الصحة بالريف واستكمالها فقد لوحظ أن جميع الأعمال الخاصة بصحة الفلاح ووقايته من الأمراض والأوبئة ملقاة على طبيب المركز وقد أصبحت هذه الأعمال كثيرة ومتشعبة عن اتساع المراكز .

لهذا رئى تقسيم المراكز وقصر اختصاص طبيب صحة على الإشراف على الأمور المصلحية الخاصة بثلاثين ألفا من السكان فقط . كما رئى استكمال مكاتب الصحة بحيث تشتمل وحدات لرعاية الطفل والعناية بشؤون الأمومة وإيجاد معازل للحميات مزودة بالأدوات والأجهزة ووسائل النقل وبها العدد الكافى من الموظفين .

---

[1] ماعدا الجهات التى تشتد فيها ملوحة المياه الجوفية إذ سينفذ فيها مايخصها فى مشروع ترشيح مياه النيل .

أما فيما يختص بالعامل فنظرا الى ما تشعر به الحكومة من واجب السهر على رفاهية الطبقة العاملة فقد رأت وزارة التجارة والصناعة أن تضع سياسة انشائية لإقامة مساكن للصناع فى مدينة القاهرة على حساب الحكومة لكى تؤجرلهم بأجور زهيدة تسمح بها مواردهم وذلك تلقاء اتساع نطاق الصناعة فى منطقة العاصمة ولكى يعمل على ضوء هذه السياسة الانشائية فى جهات القطر الأخرى .

وتعمل وزارة التجارة والصناعة بالاشتراك مع وزارة الصحة على انتقاء المواقع الصالحة سواء من الوجهة الصحية أو من وجهة قربها من المناطق الصناعية وتوفر وسائل الانتقال فيها . وسيراعى فى هذه المساكن أن تكون مستكملة الشروط الصحية وملائمة لحالة العمال . والمقترح أن تبنى خمسون عمارة تحوى كل منها ٦٠ مسكنا يتراوح بين غرفة وثلاث غرف بخلاف الملحقات وأجرها بين ٤٠ و٨٠ قرشا شهريا . والمدة المقدرة لاتمام هذا المشروع خمس سنوات .

(ب) السياسة المالية

١ — الضرائب الجديدة

كان من نتيجة التكاليف التى القاها الاستقلال على عاتق البلاد والسياسة الانشائية التى اختطتها الحكومة الحاضرة والتى ترمى الى العناية المباشرة بشؤون الفلاح والعامل مع موالاة العمل بجد على النهوض بالبلاد فى مختلف المرافق أن الميزانية أصبحت فى حاجة الى ما يقرب من أربعة ملايين من الجنيهات لكى تتوازن الايرادات مع المصروفات وذلك بالرغم من ضغط المصروفات الى أقصى حدود الضغط بغير اضرار بالمرافق العامة. وكان لا بد بداهة عند النظر فى تغطية هذا العجز من الالتجاء الى فرض ضرائب جديدة على إن الالتجاء إلى فرض الضرائب الجديدة لم يكن يستدعيه توازن الميزانية فحسب بل لقد كان مما يدعو إليه أيضا تصحيح النظام المالى فى مصر واقامته على أسس جديدة صالحة تتفق وما أثبتته التجارب وأيدته البحوث العلمية فى البلاد المتحضرة . والواقع أن نظامنا المالى الذى كنا نجرى عليه قبل الغاء الامتيازات كان نظاما جائرا أبتر لا يسوى فى المعاملة بين أبواب الثروة المختلفة فكان البعض منها خاضعا للضرائب والبعض الآخر فى مأمن منها .

وكان عذر الحكومة فى ذلك واضحا إذ كان نظام الامتيازات يغل يديها فلم يكن لها مندوحة إذا أرادت فرض أية ضريبة مباشرة جديدة من مفاوضة الدول صاحبات الامتياز والحصول على موافقتها مقدما وكان فى هذا من العراقيل والمصاعب مايكاد يتعذر تذليله فلم يكن لدينا من الضرائب المباشرة إلا ضريبة الاطيان وعوائد المبانى وفيما عدا ذلك لم يكن هناك ما يغذى الميزانية سوى رسوم الجمارك وطائفة من الرسوم المختلفة مما كان يجعل الميزانية فى حالة من الجمود تفسر ما كان يبذله أولو الأمر من الجهود فى العمل على تكوين احتياطى كبير لمقابلة الطوارئ .

لهذا كان أول مايجب عمله بعد إلغاء الامتيازات تصحيح هذا النظام وإعادة توزيع الضرائب توزيعا عادلا وإخضاع جميع أبواب الثروة على اختلاف أنواعها لنصيبها العادل المعقول فى الأعباء العامة من غير إرهاق .

وقد تبين لنا عندما ولينا وزارة المالية أن اللجنة التى سبق تأليفها لدراسة نظام الضرائب الجديدة لاتزال تدرس مشروع قانون الدمغة وأنها تعتزم الانتقال بعد ذلك إلى دراسة مشروع قانون الباطنطا ولكن كان يشوب هذين المشروعين كثير من العيوب لأنهما وضعا منذ بضع سنوات إذ كان نظام الامتيازات لايزال قائما فظهر بالضرورة أثره فى أحكامهما . فكان مشروع قانون الدمغة يشمل رسوما متعددة ليست فى الواقع سوى ضرائب مستترة وكان مشروع الباطنطا يفرض الضريبة على أرباح المهن والصناعات على أساس القيمة الايجارية للأماكن التى تشغلها المهنة أو الصناعة مع ما فى هذا الأساس من الخطأ ومن الغبن لبعض المولين الذين تكون أعمالهم غير رابحة مع تخفيف العبء عن آخرين ممن يجنون أرباحا طائلة لاتتناسب مع الضريبة التى تفرض عليهم . لهذا عمدنا الى توجيه اللجنة وجهة جديدة أدنى الى الانصاف وحسن التوزيع وأكثر انطباقا على روح التشريع المالى الصحيح . وكان من أثر ذلك أن عدّل مشروع ضريبة الدمغة فردّ الى حدوده الصحيحة واستبعد منه كل مالا يعد من رسوم الدمغة حقا . وبدأت اللجنة الان فى دراسة مشروع قانون شامل بفرض ضريبة متواضعة فى فئتها عادلة فى توزيعها على أرباح رؤوس الأموال من أسهم وسندات وفوائد تشغيل النقود وعلى الأرباح التجارية والصناعية على أساس صافى الارباح الفعلية دون التفات الى القيمة الايجارية للاماكن التى تشغلها . وعلى المرتبات والأجور وأرباح المهن الحرة وبعبارة أخرى يشمل المشروع كل باب من أبواب الايراد سواء كان آتيا من كسب رؤوس الاموال أو من كسب العمل وكان مزدوج المصدر أى منهما معا .

وسيكون من أثر اقرار هذا النظام الجديد الذى يقوم على أساس علمى واجتماعى صحيح أن توزع الاعباء العامة بطريقة عادلة بين السكان إذ أنها ستتناول جميع أبواب الإيراد الفردية على قدم المساواة مهما كان مصدرها . وسواء أكان أصحابها من المصريين أم من الأجانب فلا تفرض الضرائب على أحدهما دون الآخر .

على أن أهم أثر لاقرار هذا النظام هو ما تكسبه الميزانية من المرونة بحيث تصبح الحكومة قادرة على الاضطلاع بما عليها من المهام فى العهد الجديد سواء من ناحية تعزيز وسائل الدفاع الوطنى أم من ناحية رعاية المرافق التى يستلزمها نمو السكان والعمل على زيادة أبواب الرزق وأسباب الرفاهية وتخفيف اعباء الطبقات الفقيرة ومماشاة الرقى العام.

وقد توخينا فى إعداد التشريع الجديد مراعاة مقدرة المولين والبلاد بصفة عامة بحيث لا يبهظ كاهل السكان ويحتفظ لسمعة البلاد المالية بالمستوى الرفيع المأثور عنها مع التمسك بأتم وجوه العدل فى توزيع الضرائب .

على أننا لم نستأثر بالأمر وحدنا بل شاورنا فيه عددا كبيرا من أعظم رجال المال والأعمال من الأجانب والمصريين . ومتى فرغت لجنة الضرائب من مهمتها — وهى توشك أن تفعل — فاننا سنعرض مشروع النظام المالى الجديد على المجلس الاقتصادى وبعد ذلك تتاح الفرصة للبرلمان ليقول رأيه الحاسم فى الموضوع .

وليس من الميسور الان تقدير ما ينتظر أن تجبيه الحكومة من هذه الضرائب المختلفة فى السنة المالية الجديدة لان ذلك رهن بفئات الضرائب التى ستقرر نهائيا وبالتاريخ الذى يبدأ فيه العمل بها إذ المتوقع أن تنقضى عدة شهور قبل ذلك لما تستغرقه دراستها فى البرلمان من الوقت على أنه يمكن الاعتماد على تحصيل مبلغ مليون جنيه من هذه الضرائب فى خلال تلك السنة ونحن مع هذا شديدو الرجاء بأن تتجاوز المتحصلات الفعلية هذا الرقم فيقل المأخوذ من الاحتياطى العام بمقدار الزيادة .

٢ – تعديل ضريبة الأطيان

لقد تمت جميع إجراءات تقدير الايجار عن الأراضى الزراعية فى كل القطر فأصبح من المتيسر تطبيق الضريبة الجديدة عند تقريرها اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٣٨ وقد وافق مجلس الوزراء بصفه مبدئية على تحديد نسبتها بواقع ١٨ ٪ من القيمة الايجارية .

وقد انتهزت وزارة المالية هذه المناسبة لإعداد مشروع قانون بتنظيم القواعد الخاصة بفرض وتطبيق ورفع ضريبة الأطيان وتحديد نسبتها ليحل محل التشريعات الحالية الخاصة بها والمنتظر أن يعرض هذا المشروع على البرلمان فى دورته المقبلة وأهم ما يشتمل عليه من التعديلات الجديدة أمران :

(الأول) تحديد مدة سريان القيمة الإيجارية بعشر سنوات فقط بدلا من ثلاثين سنة إذ أن تقرير هذه المدة الطويلة فى سنة ١٨٩٩ كان يرجع بلا شك إلى رغبة الحكومة فى إيجاد الاستقرار فى نظام ضريبة الاطيان وبث روح الطمأنينة لدى الملاك . أما وقد تحقق الان هذا الاستقرار فقد أصبح من المتعين إنقاص تلك المدة الى الحد الذى يجعل الضريبة متمشية بقدر المستطاع مع تطور الأحوال الاقتصادية .

(الثانى) هو إلغاء نظام الضرائب المؤقتة وقد أصبح ذلك متيسرا بعد التعديل السابق فان إنقاص مدة سريان التقديرات الإيجارية الى عشر سنوات يجعل من العبث بقاء نظام الضرائب الموقتة الذى استلزمه طول المدة السابقة

وسيترتب على إلغاء هذا النظام الذى كان يقتضى تنفيذه اجراءات عديدة سنوية أن يتمكن الموظفون المنوط بهم اجراؤها من التفرغ لأداء أعمالهم الأخرى على وجه أتم كما يصبح فى مقدورهم أيضا القيام بما يتطلبه العهد الحالى من أعمال جديدة خاصة بالضرائب وتحصيلها .

٣ – الديون العقارية

لم تبق ثمت حاجة إلى الخوض فى تفاصيل الاتفاقات والحلول المختلفة التى تمت فى السنوات الأخيرة لتسوية الديون العقارية ولصيانة الثروة العقارية . فقد أذيعت هذه التفاصيل فى مناسبات عديدة حتى أصبح أمرها معروفا. على أنه من المهم أن يعرف أن هذه التسويات قد اقتضت من الحكومة جهودا شاقة لتذليل الصعوبات والوصول الى اتفاق مع الدائنين يخفف العبء عن المدينين كما أنها كلفت الخزانة العامة أعباء ثقيلة يكفى لإدراك مداها أن نذكر أنها جاوزت فى مجموعها ثلاثة عشر مليونا من الجنيهات بيانها كالآتى :

جنيـه	
١٢٦٤٩٤١	مبالغ دفعت للشركة العقارية ثمنا لأراض مشتراه فى المزادات لغرض ردها الى أصحابها فيما بعد.
	مبالغ دفعت للبنوك العقارية تنفيذا لاتفاق ١١ مارس سنة ١٩٣٣ :
	٣٥٠٠٠٠٠ أذونات الخزينة ٤ و ١/٢ ر ٤ ./.
٤٠٥٨٠٤٤	٥٥٨٠٤٤ دفعها نقدا بنك التسليف الزراعى المصرى .
٦٠٠٣٩	مأمورية تدخل بنك التسليف الزراعى لدى هيئات وأفراد .
٦٠٠١٤٩	شراء ديون البنك الزراعى المصرى .
١٨١٤٧٨٩	سندات ٣/٤ ٣ ./. قدمت لشركة الرهن العقارى مقابل شراء ديونها .
٧٢١٨٤٤	قيمة سلف البنك العقارى الزراعى المصرى .
٣٢٨٢٠٨	قيمة السلف (ك) المدفوعة لبنك الأراضى .
٩٠٠٠٠٠	المنظور دفعه من هذه السلف لبنك الأراضى فى خمس سنوات .
١٥٠٠٠٠٠	قيمة السندات ١/٤ ٣ ./. لتسوية ديون الدرجة الثانية .
٢٢١٠٦٢٥	فوائد أذونات الخزينة والسندات المضمونة من الحكومة (١/٢ ٣ و ٣/٤ ٣ و ٤ و ١/٢ ٤ ./.) .
١٣٤٥٨٩٣٩	الجملة

واذا روعيت الظروف القاسية التى اجتازها المدينون إبان اشتداد الضائقة عندما كانت ملكيتهم معرضة للضياع بسبب عجزهم عن السداد لتبين مقدار ما أفادوه من هذه التسويات سواء من ناحية وقف اجراءات نزع الملكية أو من ناحية مد آجال السلف وتخفيض الأقساط وسعر الفائدة الأصلية والجزائية . وفى الجدول الآتى بيان ما آلت اليه قيمة الأقساط وسعر الفائدة عقب التسويات التى أجريت :

	قبل اتفاقية سنة ١٩٣٣		بعد اتفاق سنة ١٩٣٣		بعد اتفاق سنة ١٩٣٦	
	القسط	متوسط الفائدة	القسط	متوسط الفائدة	القسط	متوسط الفائدة
	جنيـه	./.	جنيـه	./.	جنيـه	./.
العقارى المصرى	١٦٠٠٠٠٠	٦,٧١	١٢١٤٩٦٨	٦,٢٥	٩٢٤٢٢٧	٥,٠٦
الأراضى المصرى	٤٣٠٠٠٠	٧,٦٣	٣٤٨٢٧٢	٦,٦٨	٢٩٤٠١٢	٥,٠١
شركة الرهن	٢٣٧٠٠٠	٦,٥٠	١٧٦٤١٦	٦,٣٠	١٣٦٠٧٦	٥,٠٧

ومما هو جدير بالذكر أن نسبة الأقساط المستحقة على مدينى البنك العقارى المصرى أصبحت لاتزيد على ٤ ./. من قيمة الأرض مقدرة تقديرا دقيقا إلا فى الأحوال المستغرقة وهذه لاتزيد فيها نسبة الأقساط على ٤,٦ ./. من قيمة الأرض .

على أنه من دواعى الأسف الشديد أنه بالرغم مما بذلته الحكومة من تضحيات وما أمكنها الوصول اليه من تخفيف أعباء الديون تخفيفا محسوسا بحيث أصبحت الأقساط متناسبة مع صافى غلة الأطيان لم يقم الكثيرون من المدينين بما كان ينتظر منهم من الوفاء بتعهداتهم فى مواعيدها كما يتضح من البيان الآتى عن حركة تحصيل قسط سنة ١٩٣٧ للبنوك العقارية لغاية ٢٠ مارس سنة ١٩٣٨

البنك العقارى المصرى

	المستحق	المسدد	الباقى	نسبة التحصيل
	جنيه	جنيه	جنيه	٪
مستهلك	٧٦٠٨٣٤	١٩٦٧٦٣	٥٦٤٠٧١	٢٥,٨٦
مؤجل	٢٨١٧٤	٤٢١٦	٢٣٩٥٨	١٤,٩٦
	٧٨٩٠٠٨	٢٠٠٩٧٩	٥٨٨٠٢٩	٢٥,٤٧

بنك الأراضى المصرى

	المستحق	المسدد	الباقى	نسبة التحصيل
مستهلك	٢٢٣٩٩١	٣٨٥٦٦	١٨٥٤٢٥	١٧,٢
مؤجل	١٢٥٤٨	١٤٧	١٢٤٠١	١,١
	٢٣٦٥٣٩	٣٨٧١٣	١٩٧٨٢٦	١٦,٤

قسط سنة ١٩٣٨ للبنك العقارى الزراعى المصرى (شركة الرهن سابقا)

	المستحق	المسدّد	الباقى حتى الان	نسبة التحصيل
	جنيه	جنيه	جنيه	٪
مستهلك	١٤٦٢٣٤	٢٩٤٨١	١١٦٧٥٣	٢٠
مؤجل	١٥٠٣	٤١٢	١٠٩١	٢٧,٤
	١٤٧٧٣٧	٢٩٨٩٣	١١٧٨٤٤	٢٠,٢

واذا قورنت هذه النتائج بما تم من تحصيل فى أقساط البنك العقارى الزراعى المصرى المملوك للحكومة لتبين أن حركة التحصيل فى هذا البنك أقل من هذه النسب على قلتها .

ولا عذر لهؤلاء المدينين فى هـذا التقاعد ولكن توا كلهم واعتمادهم على الحكومة جعلهم يتعودون عدم الدفع .

على أنه يجب ألا يغرب عن بالهم أن الحكومة وقد قامت حتى الان بأكبر التضحيات وتحملت جانبا كبيرا من أعبائهم صيانة لملكيتهم أصبحت اليوم تواجه ظروفا أخرى غير التى كانت قائمة فى المـاضى القريب وأقبلت البلاد على عهد جديد له تبعاته ممـا يستلزم منها المبادرة الى تحقيق الإصلاح المنشود والعمل على توجيه الجهود والموارد و القيام بأعمال إنشائية كبيرة الأثر واسعة النطاق .

لذلك ترى وزارة المالية من واجبها تنبيه المدينين المتخلفين عن السداد الى الخطر الذى يستهدفون له بسبب عدم قيامهم بتعهداتهم إذ أن ذلك سيضطر البنوك العقارية الى اتخاذ اجراءات نزع الملكية ضدهم فيحرمون من الانتفاع بشروط كان الحصول عليها عسير المنال فضلا عن تعرض ملكيتهم للضياع .

ولو قورنت الديون العقارية الان بما كانت عليه فى سنة ١٩١٤ لتبين أن عبئها يقل بمقدار الثلث على الأقل عما كانت عليه فى ذلك العهد وفضلا عن ذلك فان أسعار الفوائد اليوم هى غير الأسعار التى كانت سائدة من قبل مما يدعو الى الاعتقاد بامكان قيام المدينين بسداد هذه الديون وتخلصهم من أعبائها .

أما بخصوص التسوية الجديدة التى عرضتها الوزارة السابقة على البرلمان والخاصة بتسوية الحالات التى يزيد فيها الدين على ٧٠ ./. ولا يتجاوز ٩٥ ./. من قيمة العقار فانها تحتاج الى دراسة دقيقة للتوفيق بينها وبين القانون العام من جهة ولمعرفة مدى التزامات الحكومة المترتبة عليها . غير أن الحكومة — حرصا منها على مصلحة المدينين الذين قد يستفيدون من الاجراءات التشريعية المنوى إعدادها ورغبة فى تفادى إجراءات نزع الملكية فى خلال مدة البحث — قررت بالمرسوم رقم ١٢ لسنة ١٩٣٨ وقف البيوع الجبرية لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٨ على جميع الأراضى الزراعية أو الاراضى الزراعية والعقارات المبنية المملوكة لمدين إذا كانت أرضه الزراعية كلها أو بعضها قد ترتب عليها رهن أو حق اختصاص فى تاريخ سابق على ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢

٤ — التسليف الزراعى

أثبتت الحوادث صدق نظر الحكومة عندما فكرت فى ايجاد نظام للتسليف الزراعى لمصلحة صغار الزراع بانشاء بنك التسليف الزراعى اذ أن مساعدته لهم لم تكن مقصورة على مدهم بالمال والأسمدة والتقاوى وإنقاذهم من غائلة المرابين والتجار بل إنه ساعدهم أيضا على تحسين الإنتاج وقد شعر الزراع جميعا بمقدار مايفيدونه من هذا النظام حتى ان الكثيرين من متوسطى الملاك الزراعيين رددوا الشكوى من حرمانهم من الانتفاع بسلف نفقات الزراعة والحصاد التى يقدمها البنك وأبدوا أنهم لا يجدون بسهولة المال اللازم لتلك النفقات ولذا فانهم يضطرون إما الى بيع حاصلاتهم بالبخس قبل جنيها واما الى الاقتراض من المرابين بفوائد باهظة . لذلك قررت الوزارة بالاتفاق مع البنك رفع حد الملكية التى يجوز لصاحبها الحصول على نفقات الزراعة والحصاد إلى مائتى فدان بصرف النظر عن مقدار الضريبة المقررة على تلك الملكية .

وقد رات الوزارة أن فى استطاعة بنك التسليف الزراعى القيام بدور هام فى سبيل تحقيق سياسة الحكومة نحو زيادة الإنتاج الزراعى وتقليل نفقاته ، فعمدت إلى مفاوضة البنك لاتخاذ الاجراءات الآتية :

أولا — بحث موضوع تقديم السلف الطويلة الأجل لأصحاب الأراضى التى استفادت من المشروعات العامة بحيث أصبحت قابلة للزراعة بعد إجراء إصلاحات فيها مع مراعاة أن تكون تلك السلف بفوائد معتدلة حتى يتيسر للملاك الوفاء بتعهداتهم من غير إرهاق .

ثانيا — تخفيض سعر الفائدة على السلف المتوسطة الأجل المخصصة لإصلاح الأراضى بحفر المساقى والترع والمصارف وشراء المواشى والآلات وجعلها لجميع انواع الإصلاح .

ثالثا — تخفيض ثمن السماد وذلك ببيعه (سواء نقدا أو بالأجل) بثمن الشراء مضافا إليه تكاليف التصريف وربح لا يتجاوز ٢ ٪ .

رابعا — تخفيض مصاريف التخزين المختلفة بالشون والمخازن الخصوصية إلى الحد الذى يغطى مصروفات الشون ونفقات إنشائها .

٥ — الأملاك الأميرية

يرمى البرنامج الموضوع الى أن تحتفظ الحكومة بمساحة مما تملكه من الأطيان الزراعية لزراعتها على الذمة لغرض إكثار البذور النقية وما إليها قدرها المجلس الاستشارى بـ ٨٥,٠٠٠ فدان منها حوالى ٤٠,٠٠٠ فدان منزرعة والباقى يؤخذ مما تستصلحه المصلحة . وبمساحة أخرى تبلغ ٥٨,٠٠٠ فدان لأصلاحها وبيعها لصغار المزارعين بأثمان معتدلة وفائدة بسيطة . أما مايزيد عن هذه الاحتياجات فسيتصرف فيها بالبيع سواء لكبار المزارعين أو للشركات أو الأفراد حتى تزداد بذلك الأيدى العاملة فى الإصلاح ويزداد دخل الحكومة من ثمن البيع ومن المورد السنوى للضرائب التى تربط عليها .

والمساحات التى تستصلح كل عام هى حوالى ٨,٥٠٠ فدان ومشروع الميزانيــة للسنة المــالية المقبلة يقوم على أساس إصلاح حوالى ٨,٠٠٠ فدان .

أما أراضى البناء فسيحجز منها ما يلزم لمبانى الحكومة فى المناطق المختلفة ويباع الباقى تدريجيا حتى يزداد العمران فى المدن وتشتغل الأيدى العاطلة .

وقد وضعت الوزارة برنامجا لمبيعاتها فى السنة المقبلة بمــا يبلغ حوالى ٦٤,٥٠٠ فدان و ٥١٦,٠٠٠ متر مربع يبلغ ثمنها الأساسى حوالى ١,٦٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى وذلك بشروط سهلة وفائدة بسيطة حتى يقبل عليها أكبر عدد ممكن من الراغبين . وتقدر الوزارة أن ما سيباع منها فى السنة المــالية المقبلة يبلغ ثمنه حوالى ١,٣٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى وما ينتظر تحصيله كدفعة أولى حوالى ٣٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى .

أما الأطيان التى اشترتها الحكومة عن طريق الشركة العقارية ضمانا للثروة العقارية من التدهور والتى تديرها فى الوقت الحــاضر مصلحة الأملاك الأميرية وكانت تبلغ مساحتهــا حوالى ١٧,٨١٠ أفدنة بلغ ثمنهــا الأساسى ١,٢٥٢,٦١٥ جنيها مصريا فانه بناء على طلب المنزوع ملكيتها منهم عملت اشتراطات هينة لتشجيع الاسترداد فقد بلغ جملة ما استرد منها فعلا حوالى ٧,٣٨٦ فدانا تأمل الوزارة أن تردها إلى ملاكها الأصليين قبل انتهــاء الموعد المحدد لهذا الاسترداد حيث ينتهى فى سنة ١٩٤٠

٦ – تأسيس الشركات المساهمة المصرية

سارت وزارة المالية على سياسة الاستزادة من الشركات المساهمة المصرية بأن جعلت تأسيس الشركات المصرية شرطا أوليا لكل مشروع صناعى أو تجارى كان لها دخل فيه . من ذلك عدم منح الإعانات إلا للشركات المصرية وكذلك الترخيص باستغلال ثروة البلاد المعدنية .

وانه مما لا شك فيه أن سياسة تشجيع تأسيس الشركات المساهمة المصرية تعود على البلاد بفوائد جمة سواء فى ناحية تعويد المصريين على استثمار أموالهم فى المشاريع الصناعية والتجارية ومساهمتهم فى رءوس أموالها وإدارتها بعد أن كان جل اعتمادهم على الإستغلال الفردى أو فى توفير العمل لعدد كبير من أبناء البلاد ظلوا حتى الان غريبين عن هذا الميدان ذلك إلى ما لهذا النوع من الشركات من المزايا التى تسهل جمع رءوس الأموال الكبيرة اللازمة للشروعات الهامة وتمكن أصحاب المشروعات الذين يعوزهم المال من تنفيذ مشروعاتهم .

وقد بدأ أثر هذا التشجيع يظهر فى زيادة عدد الشركات المساهمة المصرية التى تأسست فى سنة ١٩٣٧ عنه فى سابقتها إلى جانب زيادة قيمة رءوس أموالها واتساع ميدان أعمالها كما يدل على ذلك الإحصاء الآتى :

الشركات المساهمة المصرية التى تأسست فى سنة ١٩٣٧

النوع	العدد	رأس المال
		جنيه
شركات صناعية وتجارية :		
للبترول	٦	١١٠,٠٠٠
للغزل والنسيج	٣	٦٤,٠٠٠
للسجاير	١	٤٠,٠٠٠
للقاولات...	١	٣٢,٠٠٠
للمعادن	١	٥,٠٠٠
للأسمنت	١	٤,٠٠٠
تجارة البضائع	١	١٠,٠٠٠
المنتجات الكيمائية	١	١٦,٠٠٠
شركات عقارية	٢	٢٣٠,٠٠٠
شركات مالية...	٢	٨٠,٠٠٠
شركات النقل والسياحة :		
بالسيارات	١	٤٠,٠٠٠
بالبواخر	١	١٠٠,٠٠٠
السياحة	١	٥,٠٠٠
الجملة فى سنة ١٩٣٧	٢٢	٧٣٦,٠٠٠
يقابله « ١٩٣٦	١١	٥١٢,٥٠٠

ولو أن النشاط النسبى الذى ظهر فى تأسيس الشركات المساهمة مما يدعو الى الاغتباط إلا ان المجال لا يزال متسعا للزيادة وأنه ليسر الحكومة أن ترى المصريين يتعاونون فيما بينهم ويؤلفون الشركات المساهمة المصرية للقيام بتنفيذ الشطر الكبير من المشروعات التى تنفق الحكومة فى انجازها جزءا هاما من ميزانيتها كل عام والتى ستزيد أهمية وعددا بسبب ما ألقى على كاهلها من أعباء جديدة إذ بذلك يقل تسرب أموال البلاد إلى خارجها ويستفيد الأهلون الفائدة الكبرى وستعمل وزارة المالية من جانبها على تفضيل من يتقدم من الهيئات المصرية للاضطلاع بتنفيذ المشروعات العامة .

وإن هذا النشاط البادى فى تأسيس الشركات المساهمة المصرية يقتضى إعادة النظر فى المبادئ المقررة لتأسيسها وذلك لضبط أحكامها وإدخال التعديل اللازم عليها بطريقة تصون المصلحة العامة وتراعى بمقتضاها روح تلك المبادئ خصوصا ما كان منها متعلقا بالنسبة المحدودة لمساهمة المصريين فى رءوس أموال تلك الشركات وإدراتها لضمان تمصيرها . وستعنى الوزارة بهذه المسألة العناية الجديرة بها .

وستسير الحكومة سيرا حثيثا فى استنباط موارد الإيراد مع عدم التوسع فى منح أو تجديد عقود الامتياز وذلك بأن تقوم بالأعمال التى منحت عنها امتيازا لبعض الهيئات عند انتهاء أجلها على شريطة أن يكون العمل مما يصح للحكومة أن تقوم به وتستثمره على أحسن وجه .

وبالنظر لتغلب الناحية التجارية لعملية الأسواق التى ينتهى امتيازها فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٨ ترى وزارة المالية أنه يحسن تركها للهيئات التجارية مع تمصير العملية — لذلك اتجه رأيها إلى تأجير الأسواق التى ستؤول للحكومة فى نهاية الامتياز إلى شركة مساهمة مصرية يحتفظ بما لا يقل عن نصف رأس مالها للمصريين وذلك لمدة ٢٠ سنة تجدد لعشر سنوات أخرى بموافقة الحكومة وبشروط تكفل استيفاء الناحية الصحية والعامة مع إفادة الخزانة بما يزيد بمقدار ٦٠ ٪ عما كانت تحصل عليه وفقا لشروط الامتياز الحالى .

٧ — شؤون الموظفين

منذ أن عدلت درجات الموظفين عام ١٩٢١ وبوعد بين بداياتها ونهاياتها وقررت فيها علاوات دورية وغير دورية أخذت اعتمادات الماهيات تزداد شدة وطأة على ميزانية الدولة وقد استرعت هذه الحال أنظار الحكومات المتعاقبة خلال هذه الفترة كما استرعت أنظار مجلسى الشيوخ والنواب فى كل دور من أدوار اجتماعهما :

ففى سنة ١٩٢٤ شرعت وزارة المغفور له سعد زغلول باشا فى معالجة الأمر وكان مجلس النواب ولجنته المالية قد اتخذا بعض القرارات فى شأنه .

وأثناء بحث ميزانية ١٩٢٦ — ١٩٢٧ أثير الموضوع فى مجلس النواب فى الجلسة السابعة عشرة وكان من أثر ذلك تقرير إنشاء لجنة عليا يعهد إليها " درس المسألة الخاصة بعدد وتوزيع موظفى ومستخدمى الحكومة الدائمين والمؤقتين للوصول إلى تخفيض الاعتمادات المخصصة الآن للمرتبات " .

وإجابة لاقتراح مجلس النواب فى جلسته المنعقدة فى ١٨ أبريل سنة ١٩٢٨ نيط بهذه اللجنة إيضا إعداد كادر للوظفين ووضع لوائح جديدة للاستخدام .

وقد جاء فى تقرير لجنة المـالية لمجلس النواب عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ ما يأتى :

"لذلك ترى اللجنة ما سبق لها أن رأته من أن الفائدة لن تحقق إلا من طريق الاستغناء التدريجى عن الوظائف الزائدة على الحاجة مقترنا بتخفيض الدرجات . ذلك لأن باتباع نظام مخفض للدرجات والعلاوات يقف تيار الزيادات التى تنتاب الميزانية سنة بعد سنة ولا ينفك الاقتصاد فيها ينمو نموا مطردا كلما تركز الموظفون فى الدرجات الجديدة وخلت الوظائف التى لا لزوم لها إلى أن يأتى اليوم الذى يستطاع فيه ربط الرواتب على أساس متوسط الدرجات وفقا للرغبة التى أبداها المجلس فى العام المـاضى" .

وقد اتخذت الحكومات تدابير متعددة متباينة لوقف تيـار الزيادة فى اعتمادات المـاهيات فتارة يمنع شغل الوظائف بالتعيين أو بالترقية وطورا توقف العلاوات ومرة يمنح الموظفون تسهيلات لترك الخدمة .

أما لجنة الموظفين العليا فقد انفرط عقدها منذ سنوات بعد أن انجزت من مهمتها شطرا يسيرا .

وظلت الحكومات تتذرع بمثل هـذه الوسائل المؤقتة الى أن صدر كادر سـنة ١٩٣١ فقرب بين بدايات الدرجات ونهاياتها بعض التقريـب وخفض مقدار العلاوات فى أكثر الدرجات ومنح أول علاوة يستحقها الموظفون بعد صدوره كما أن تنفيذه اقترن ببعض قيود للترقية ومنح العلاوة لمـا اتضح من أن هـذا الكادر لا يمنع ما يهدد الميزانية العامة من الضرر .

وقد جاء فى تقرير لجنة المـالية لمجلس النواب عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧

"بنت الوزارة سياستها نحو الموظفين على القواعد الآتية :

أولا — عدم المساس بحقوق الموظفين فى مرتباتهم المعينة لهم .

ثانيـا — تخفيف تكاليف الوظيفة على أن يكون التخفيض جديا بحيث يخفف عن الميزانية اعباءها . ويدخل فى تكاليف الوظيفة بدل السفر والمرتبات الاضافية........الخ .

ثالثـا — العمل من الآن على إلغـاء الوظائف الزائدة عن الحاجة ...... وكذلك تخفض مرتبات الوظائف منذ الآن على ألا ينفذ التخفيض على الموظفين الحاليين .

ويسر اللجنـة أن ترى الوزارة ماضية فى تخفيض مرتبات الموظفين إذ أن تضخم اعتمادات مرتباتهم وتكاليف الوظائف ووصولها الى ٤٥٪ من ايرادات الدولة ممـا يدعو الى التفكير فى علاج حالتها التى ينطبق عليها بحق ما قاله معالى وزير المـالية فى بيانه أنها بلغت حد الخطر" .

"وترى اللجنة أن من الأسباب التى وصلت بالميزانية الى هذا الحد من الفداحة هو فداحة المقرر للوظائف الكبرى والفارق الكبير بين الحدين الأدنى والأعلى لدرجات الموظفين وقاعدة منحهم العلاوات الدورية بطريقة أوتوماتيكية وبمضى زمن محدد ممـا يزيد فى قيمة المرتبات على توالى السنين بكيفية لا تقوى الميزانية على تحملها" .

"وحبذا لو نظرت هذه اللجنة (المقترح انشاؤها) فى طريقة للتقريب بين الحدين الأدنى والأعلى من كل درجة وتفادت تجاوز الحد الاعلى فى درجة الحد الادنى للدرجة التى تعلوها .

وبذلك لا يقع ما يشاهد الآن من زيادة مرتب المرءوس على مرتب رئيسه مع أن درجة الاول أقل من درجة الثانى .

وأمل اللجنة أن تصل الحكومة من وراء هذا الى الحل المنشود الذى يوفق بين صالح الميزانية وما يمكن أن تتحمله من مرتبات الموظفين بدون إفراط وبين مصالح الموظفين أنفسهم" .

وقد تناول وزير المالية السابق موضوع الوظائف والموظفين فى عدة مواضع من خطابه الذى ألقاه أمام مجلس النواب عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ فقال " إننا لما عرضنا مشروع الميزانية فى العام الماضى ضمّناه ما رأينا من وجوه التخفيض العاجل فى بدل السفر والمرتبات الاضافية وما فى حكمها مما يدخل فى تكاليف الوظيفة وقد بقى بعد ذلك أن نعالج اعتمادات الوظائف ذاتها أى الماهيات والأجور ... " .

"بيد أن كل تخفيض فى عدد الموظفين باعتبارهم زائدين عن الحاجة لن يرفع عن الميزانية عبئا كبيرا ... ولذلك رأت الحكومة أن لا سبيل الى تخفيف عبء المرتبات تخفيفا منتجا إلا أن تلجأ الى تدبير يخفف عن الميزانية عبء الماهيات دون أن يصيب الموظفين بغبن أو إجحاف . وهو إعادة النظر فى ترتيب الدرجات وتخفيضه تخفيضا عاما يسرى على جميع فئات الموظفين ويتناول جميع الدرجات بدايتها ونهايتها" .

وجاء فى تقرير لجنة المالية والجمارك لمجلس الشيوخ عن مشروع الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ أن تبرير الزيادة فى اعتمادات الماهيات لا يعد حلا لمشكلة الموظفين التى أصبحت مشكلة مزمنة تحاول الوزارات المتعاقبة منذ أيام الحرب علاجها ووجود حل لها دون أن توفق لايجاد هذا العلاج أو الحل فان ما قامت به تلك الوزارات يعد شروعا فى حل لم يوضع موضع التنفيذ سواء أكان ذلك بسبب ذهاب الوزارات التى كانت تقترح الحل أم بسبب طول الاجراءات وعدم اتساع الوقت لظهور نتائجها . لذلك لا بد من التذرع بالحزم للوصول الى الحل المنتظر منذ سنوات طويلة وقد أصبحت الحاجة ماسة الى ذلك لأن ميزانية الموظفين لا تزال تستغرق حوالى ٤٠ فى المائة من الميزانية العامة ولأن هناك التزامات جديدة يجب أن تواجهها خزانة الدولة فى القريب العاجل .

وعلى الرغم من كل ما تقدّم مابرحت مشكلة الموظفين مشكلة يعوزها الحل من جميع النواحى فما زالت الدرجات فسيحة المدى يتدخل بعضها فى البعض الآخر مما يحدث عنه ما لا بد من حدوثه من شذوذ يتنافى مع النظام وما زالت الماهيات تمنح لا على قدر العمل وتبعاته بل على قدر الموظف وشهاداته وما زالت نظم التوظيف مبعثرة غير متسقة ولا متمشية مع روح العصر على مافيها من فرجات تنفذ منها الاستثناءات تلو الاستثناءات وما زالت اعتمادات المعاشات تهدّد بخطر محقق على الميزانية من جراء نموها نموا مطردا الجأ الحكومات السابقة الى وقف التثبيت ومنع التعيين الدائم.

ولما كانت البلاد فى وضعها الحالى تواجه مطالب حيوية ملحة لا سبيل الى ردها أو إرجائها وكانت موارد الدولة محدودة كان فرضا على الحكومة أن تعالج بالحزم مشكلة الموظفين لا للاستعانة بذلك على مواجهة تلك المطالب فقط بل لأنها ايضا مشكلة أزمنت واعتورتها العيوب من كل جانب .

وقد اعدت وزارة المالية مشروعا لكادر جديد قربت فيه بين بدايات الدرجات ونهاياتها وتجنبت على قدر الإمكان تدخل الدرجات الواحدة فى الاخرى ويسرت سبيل الترقى بينها حتى لايلبث الموظفون طويلا باخر مربوط درجاتهم.

وفى عزمها ان تطبق نفس الخطة ، وبنفس نسبة التخفيض فى كل درجة ، على الكادرات الخاصة إذا لم توفق الى توحيد الكادرات وإدماجها جميعا فى هذا الكادر العام حتى يجرى على طوائف الموظفين كافة بلا استثناء وخصوصا

بعد أن بينت تجاريب السنين الماضية أن سياسة الطوائف بين الموظفين تثير كثيرا من المضاضة فى نفوس خريجى معاهد التعليم المتعادلة بل إنهـا لتحمل كل طائفة على التنافس فى الحصول على كادر خاص أعود فائدة وأجزل ثمرة وأن فى هذا الأمر خطرا على معاهد العلم ذاتها .

والوزارة بوضعها هذا الكادر الجديد المخفض تحرص كل الحرص على عدم المساس بمـا يتناوله الموظفون الحاليون من ماهيات فهو لا يخضع له إلا الموظفون الجدد والموظفون الحاليون إذا ما رقوا إلى درجات أكبر .

أما لائحة التوظيف فالوزارة مزمعة أن تستصدر بها قانونا ليصونها عن العبث وستلحظ فيها أن تكفل للوظفين كل الضمانات الممكنة لتوزيع العدل بينهم وللرشحين الجدد عدالة الانتخاب كما أنها لم تغفل أن تنظر بعين العناية لوائح التوظيف الأخرى الموضوعة لمصالح معينة ذات صبغات خاصة توحيدا للنظام وتسوية للمعاملة بين موظفى الحكومة ومستخدميها فى جميع وزاراتها ومصالحها على قدر الإمكان .

ولم تغفل الوزارة مسألة المرتبات والمكافآت الإضافية وقدمت إلى مجلس الوزراء اخيرا مذكرة بها والمأمول ان ينتهى الأمر فيها إلى ما يحقق القصد فى الصرف .

هذا وقد ألف مجلس الوزراء لجنة برياسة أحد حضرات أصحاب المعالى وزراء الدولة وعضوية وكيل وزارة ومستشار ملكى للنظر فى المسائل الاستثنائية التى تمت فى العهدين الأخيرين وتقديم اقتراحاتها فيها وسيكون لهذه الاقتراحات وزنها فى تعرف مواضع الضعف فى لائحة الاستخدام وفى تجنبها فى وضع اللائحة الجديدة وفى تقرير الضمانات للوظفين وإزالة ما شاع فى نفوسهم من الأثر السيىء الناشئ عن تلك الاستثناءات .

والوزارة معنية كذلك باستصدار قانون بتسهيل خروج الموظفين من الخدمة تمنحهم به مددا إضافية فوق مدة خدمتهم الحقيقية على أن تقتصد الوزارة من اعتمادات الوظائف مبلغـا يوازى على الأقل متوسط درجة الوظيفة التى يشغلهـا الموظف وقد راعت فى هذا التشريع التيسير على الوزارات والمصالح وتشجيع الموظفين على اعتزال الخدمة مع تجنب الاخطاء التى دل عليهـا العمل حين تنفيذ المرسوم بقانون رقم ٤٢ — ١٩٢٩ بوضع لائحة مؤقتة لتقاعد موظفى الحكومة الزائدين على الحاجة .

أما المعاشات فان عبئها يزيد عاما بعد عام ولا سبيل لتخفيفه فى الوقت الحاضر إلا باستئناف العمل بنظـام الاستبدال سواء أكان ذلك برأس مال نقـدى أم بالاستبدال العقارى أم بالطريقتين معـا . وقد أدرج فى مشروع الميزانية للسنة المقبلة اعتماد متواضع للاستبدال النقدى توطئة للتوسع فيه بعد اجراء البحث اللازم لذلك دون ارهاق الخزانة .

والمأمول أن تتمكن الوزارة قريبا من وضع نظام للاستبدال العقارى تشمل فائدته أرباب المعاشات والميزانية معا .

على أن الاستبدال لا يعـد إلا علاجا مؤقتا للحالة الحاضرة ولابد لتخفيف عبء المعاشات فى المستقبل من اجراء تعديل جوهرى فى نظام المعاشات نفسه . وقد بدئ البحث فى هذا الصدد وهو يتناول الاقتراحات التالية :

(ا) قصر الحق فى المعاش على فئـات معينة من الوظائف الدائمة ومعاملة أصحاب الوظائف الأخرى بموجب نظـام للتأمين على الحياة لدى شركات التأمين تساهم الحكومة فى تكاليفه بأقل ممـا يحملها نظام المعاشات الحالى . ومن البداهة أن هذا التعديل لن يطبق الا على الموظفين الذين يدخلون خدمة الحكومة بعد اقراره وسيتناول نظام التأمين الوظائف التابعة لمصالح الاستغلال ووظائف المصالح الأخرى مما لا يكون لأربابها من السلطة ما يؤهلهم أن يصدروا أمرا أو يتخذوا قرارا نافذا وأكثرها من الوظائف الكتابية. وقد كلفت لجنة من الاخصائيين أن تضع مشروعا للنظام المزمع انشاؤه والوزارة تدرسه اليوم من جميع وجوهه .

(ب) إنشاء صندوق خاص للماشات بما يستقطع من الماهيات ومن اشتراك الخزانة فيه واستثمار مال هذا الصندوق بطريقة تكفل الغرض من إنشائه فمن المعلوم أن نظام المعاشات لا يقوم على الصلة الواجبة بين التزامات الخزانة الخاصة بالمعاشات و بين المبالغ المستقطعة لوفائها . ولا يخفى أن فى هذا ضررا يكفل الصندوق المقترح تلافيه .

(ج) إنشاء نظام جديد لمكافآت الخدمة الخارجين عن هيئة العمال يجمع بين فوائد صندوق الادخار ومزايا التأمين على الحياة والمأمول أن يترتب عليه تحسين كبير فى حالتهم وحالة ورثتهم دون أن تتكبد الخزانة زيادة ذات شأن فى تكاليف هذه المكافآت على أن يستقطع من ماهياتهم مبلغ شهرى لا يتعدى الخمسة فى المائة .

(د) تعديل لائحة مستخدمى التفاتيش فى مصلحة الأملاك الأميرية بما يتفق مع حالتها الخاصة إما بانشاء نظام للتأمين وإما بوسيلة أخرى .

وستتقدم وزارة المالية بكل هذه المشروعات فى القريب العاجل .

٨ — مشكلة المتعلمين العاطلين

ومن الأمور التى تعنى الحكومة العناية التامة بها مشكلة المتعلمين العاطلين ليقينها أنها من المشكلات التى يجب المبادرة إلى حلها حلا سريعا حاسما لمنع تفاقمها وازدياد خطرها وذلك بتخفيف وطأتها الشديدة فى الوقت الحاضر ووضع سياسة تكفل عدم قيامها مَن جديد فى المستقبل .

وقد بادرت وزارة المالية بتخفيف وطأة أزمة هؤلاء الشبان الحالية بالعمل على توظيف أكثر عدد ممكن منهم فيها مفضلة فى ذلك حملة الشهادات العالية الذين يصلحون لخدمتها و بصفة خاصة خريجى كلية التجارة وهى تسعى فى حمل الوزارات الأخرى على أن تحذو حذوها . كما أنها سارت سيرا حثيثا فى تنفيذ نظام الإقطاعات و بيع مساحات صغيرة من الأراضى الزراعية بشروط سهلة إلى خريجى كليـة الزراعة والمدارس الزراعية المتوسطة موفرة بذلك لهم سبيل الاشتغال بالأعمال الحرة والاستفادة مما حصلوه من العلم فى معاهدهم .

هذا ما قامت به الوزارة فى ميدان عملها الخاص أما فى ميدان العمل الحر فانها تسعى سعيا متواصلا — وبكل الطرق الممكنة — لتوظيف أكبر عدد ممكن من هؤلاء الشبان بميدان الأعمال التجارية والصناعية والمالية معتمدة فى ذلك على ما تخولها النظم الخاصة بتأسيس الشركات المساهمة المصرية وعلى ما يتاح لها من الفرص لاشتراط توظيف الشبان المصريين فى الأعمال التى لها دخل فيها كما هو الحال فى التراخيص التى تمنحها الوزارة للهيئات الصناعية لاستغلال ثروة البلاد المعدنية وغير ذلك. وقد لاقى المجهود الذى تبذله الوزارة فى هذه الناحية تعضيدا يذكر بالشكر من الهيئات التجارية والصناعية والمالية .

ولا بد لى من تقرير حقيقة ملموسة فى هـذا الصدد وهى تعذر توفير العمـل لكافة الشبان العاطلين فى الوقت الحاضر وذلك لضيق ميـدان العمل الحكومى أو الحر على أن الوزارة ستعمل جهـدها لإلحاق الفائض من العاطلين بالعمل اللائق لهم تدريجيا .

هـذا فيما يختص بتخفيف أزمة العاطلين الحاليين أما فيما يختص بالسياسة التى تتبع لحل تلك الأزمة حلا دائما فانها (اذا جاز لوزير المالية أن يبدى رأيه فى ذلك) يجب أن تقوم على أساس موازنة العرض والطلب إذ أن خدمات الشبان المتعلمين شأنها من الناحية الاقتصادية شأن جميع الخدمات التى لا بد أن يكون العرض فيها متفقا مع الطلب من حيث النوع والعدد . لذلك فإنى أوصى ببحث هذه المسألة عن طريق وجوب تحديد العدد الذى يلحق بالمعاهد العلمية و بصفة خاصة المعاهد النهائية التى يخرج منها الشبان لبدء حياتهم العملية مع تعـديل برامج التعليم الخاصة بها بحيث يتوفر فيها ما تتطلبه الحياة العملية من هؤلاء الشبان و بمعنى آخر يجب أن يعنى بالكفاية قبل العدد .

ولقد سارت بعض الممالك التى تتشابه ظروفها بنا من حيث نطاق العمل المحدود وغيرها ممن اتسع لديها هذا النطاق على تلك السياسة ودلت تجاربها على أنها العلاج الناجع لأزمة الشبان العاطلين .

٩ — صندوق الدين

تعنى وزارة المالية الآن بمسألة صندوق الدين العام وهى تضع اساس المفاوضة مع الدول ذات الشأن بقصد الوصول الى إلغاء صندوق الدين واستعادة مصر سيادتها فى هذا الصدد . وقد بحثنا الموضوع من كافة نواحيه لتحديد كيفية سير النظام الجديد . أما وقـد انتهينا من المرحلة التمهيدية فستتقدم وزارة المالية الى مجلس الوزراء فى فرصة قريبة راجية الترخيص فى مفاوضة الدول الثلاث ذات الشأن على الأساس الذى نقترحه .

١٠ — المال الاحتياطى

بلغ المال الاحتياطى فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٧ ، ٣٤,٠٤٦,٣١٧ ج . م وهو مكون من قسمين : احتياطى حر وقيمته ٢٥,٠٠٩,٢٨١ ج.م واحتياطى محبوس ومقداره ٩,٠٣٧,٠٣٦ ج.م حسب البيان التالى :

(أ) الاحتياطى الحر :

جنيه			
٦,٩٦٨,٧٣٤	نقدية .		
١٨,٠٤٠,٥٤٧	سندات و بيانها كما يلى :		
	جنيه		
	٩,٨٦٩,٦٢٥	سندات الدين المصرى .	
	٥,٨٤٦,٤٥٧	»	على الحكومة البريطانية .
	٥٨٥,٠٩٩	»	» البلجيكية .
	١,٧٣٩,٣٦٦	»	مختلفة .
٢٥,٠٠٩,٢٨١			

(ب) الاحتياطى المحبوس :

جنيه	
٥٠٠,٠٠٠	قيمة الأسهم التى تملكها الحكومة فى رأس مال بنك التسليف الزراعى .
٣٣٨,٩٠٨	رصيد السلف الزراعيـة المتأخرة فى ذمة المزارعين مما كانت تقرضه الحكومة لهم رأسا لغاية سنة ١٩٣١ ومحول تحصيلها على بنك التسليف الزراعى .
٤٠,٦١٩	باقى السلف الزراعية وسلف على أقطان التى تتولى الحكومة تحصيلها نفسها .
٢,٠٠٠,٠٠٠	القروض الممنوحة لبنك التسليف الزراعى .
١,٠٣٦,٩٩٦	« « للبنك العقارى الزراعى المصرى .
١,٣٠٤,٧٥٤	الأموال المخصصة لمساعدة ملاك الأراضى الزراعية .
٩١,١٦٩	القروض الممنوحة لوزارة الأوقاف مقابل متأخرات ايجارات الأراضى الزراعية المشمولة بنظرها .
٩٠٧,٦٦٨	المال المخصص للسلف الصناعية .
١٣٢,٢٠٥	المال المخصص لسلف الجمعيات التعاونية .
٢,٦٨٤,٧١٧	رصيد الديون المستحقة للحكومة على أصحاب الأملاك المرهونة لدى بنوك الرهون العقارية الثلاثة .
٩,٠٣٧,٠٣٦	

وقد كان المأمول أن يتغذى الاحتياطى فى نهاية السنة المالية الراهنة بفائض الميزانية على ما جرت عليه العادة فى السنوات الأخيرة ولكن الخروج فى وضع ميزانية السنه الحالية عن النظام المعتاد لا يدع مجالا لتوقع أى فائض لها بل يغلب على الظن أن حسابها سيسفر عن عجز لا يقل عن نصف مليون جنيه .

القسم الثالث

ميزانية الدولة

١ – استعراض عام

لم يكن خافيا على احد بعد ان ظفرت مصر باستقلالها وأخذت على عاتقها مهمة الدفاع عن ذمارها واحتملت بمقتضى المعاهدة المصرية البريطانية بعض الالتزامات المالية الفادحة أن هذا التغيير سوف يكون له أبلغ الأثر فى ميزانية الدولة وأن الأمر فى الموازنة بين المصروفات والايرادات لن يجرى على مثل الطريقة التى كانت مألوفة فيما مضى . والواقع أن مطالبة البلاد بأن تضطلع دفعة واحدة بنفقات إضافية تقدر ببضع ملايين الجنيهات دون أن تكون قد استعدت قبل ذلك لمواجهة هذه الزيادة المباغتة فى المصروفات بما يقابلها من الايرادات كان لا بد أن يحدث أثرا بعيد المدى فى كيفية الموازنة .

وقد كانت مهمة وزارة المالية فى تحقيق الموازنة مهمة جد عسيرة . وزاد فى مشقتها أمور خمسة (الأمر الأول) أن للحكومة الحاضرة برنامجا أعد لاصلاح شئوننا الداخلية يقوم فى المقام الأول على العناية المباشرة بالفلاح والعامل ويرمى فى المقام الثانى إلى مواصلة التقدم بخطوات حثيثة فى سبيل النهوض بالبلاد فى مختلف المرافق مما استدعى زيادة فى المصروفات تقدر بنحو ٧٨٠,٠٠٠ ج . م منها ٢١٢,٠٠٠ ج . م لمشروعات مياه الشرب فى القرى و ٧٠,٠٠٠ ج . م لمشروع تعميم الوحدات الصحية المتنقلة ومكاتب الصحة الريفية لتقريب أسباب العلاج والوقاية إلى متناول الفلاح فى قريته و ٨٠,٠٠٠ ج.م للبدء فى تنفيذ مشروع مساكن العمال فى الأحياء المكتظة بهم و ٢٠٠,٠٠٠ ج . م للتوسع فى مشروعات مصلحة الرى و ٢٢٠,٠٠٠ ج . م للتوسع فى التعليم بمختلف أنواعه لا سيما التعليم الالزامى، (والأمر الثانى) أن الحكومة الحاضرة لما وليت الحكم وجدت بين يديها قرارات معتمدة من مجلس الوزراء تقتضى زيادة فى المصروفات بما يجاوز ٤١٠,٠٠٠ ج . م ولم يكن ثمة مفر من مراعاة هذه الزيادة فى تقدير الميزانية، (والأمر الثالث) أن نفقات الدفاع ونحن لا نزال فى فترة الانشاء والتكوين لا بد أن تتزايد مع الزمن وتتراكم حتى يستوفى من النمو المدى المقدور له ، ويكفى للدلالة على ذلك أنه بينما كانت الزيادة فى اعتمادات وزارة الحربية فى الميزانية الحالية بالنسبة للميزانية السابقة تقتصر على نحو ٩٩٠,٠٠٠ ج . م إذا بهذه الزيادة فى المشروع المعروض ترتفع إلى ٢,٤١٠,٠٠٠ ج . م بالنسبة للميزانية الحالية وإلى ٣,٤٠٠,٠٠٠ ج . م بالنسبة للميزانية السابقة،

(والأمر الرابع) أنه رؤى لاعتبارات خاصة بوضع الميزانيــة العدول عن إفراد ميزانيــة خاصة لمصروفات المعاهدة وإدماجها فى الميزانية العامة وقد أدرج لهذا الغرض فى المشروع المعروض ٥٠٠,٠٠٠ ج.م ، (والأمر الخامس) أنه لا يصح الالتجاء إلى طريقة التبرعات تجبى من الأهلين وتفرض على الموظفين إذ هى طريقة لا يمكن أن تتكرر كما أنها قد انطوت على شيء من الضغط المنافى للحرية ، ولهذا الاعتبار أهمل من تقدير الايرادات فى المشروع المعروض المبلغ المربوط فى الميزانية الحالية لهذا الغرض وقدره ١,١٠٠,٠٠٠ ج.م .

فاذا ما أضيف الى هذه المبالغ وجملتها ٥,٢٠٠,٠٠٠ ج. م مبلغ ٧٠٠,٠٠٠ ج.م زيد على المصروفات لمواجهة نفقات اضطرارية لخدمات جديدة أو توسع فى خدمات قائمة أو وفاء استحقاقات واجبة لاجتمع لدينا من جملة ذلك ٥,٩٠٠,٠٠٠ ج.م وهو مجموع ما كان ينبغى على وزارة المـالية أن تدبر الوسائل لمواجهته تحقيقا لموازنة الميزانية .

ولقد رأينا ان نتجه أول ما نتجه الى المصروفات نعالجها حيثما وجدنا الى التخفيض سبيلا فأمكن بذلك اقتصاد مبلغ ٨٥٠,٠٠٠ ج.م منها ٢٠٠,٠٠٠ ج . م من الباب الأول لقصر اعتماداته جهد المستطاع على المصروف الفعلى ثم ٤٠٠,٠٠٠ ج.م من الباب الثالث لأعمال تمت أو رؤى تأجيلها أو حذفها ثم ٢٥٠,٠٠٠ ج.م وهو المبلغ الذى اتفق على إنقاصه فى العام القادم من نفقات الجيش فى السودان بعــد أن عادت وحدات الجيش المصرى الى ربوعه على أن ينظر فى حذف البـاقى وقدره ٥٠٠,٠٠٠ ج . م عملا بالاتفاق الذى تم بين الحكومتين المصرية والبريطانية فى نوفمبر سنة ١٩٣٦

ثم نظرنا فى تقدير الإيرادات من الموارد الحالية فأمكن رفع هــذا التقدير دون فرض أية زيادة جديدة على الممولين بنحو ١,٢١٠,٠٠٠ ج.م وبذلك تم تدبير مبلغ ٢,٠٦٠,٠٠٠ ج . م فأصبح المبلغ البـاقى علينا مواجهته ٣,٨٤٠,٠٠٠ ج م أو نحو أربعة ملايين .

كانت الخطوة التالية أن نتجه صوب الموارد الجديدة بعد ما أطلقت يد الحكومة فى استنباطها ولكن هنا تبين أن هــذه الموارد لا يمكن ان تسعفنا فورا بهذه الملايين الأربعة لاعتبارين (الاعتبار الأول) أن الأمر يقتضى أبحاثا مستفيضة لتحديد أى الضرائب أولاها بالتقرير وأى الفئات أجدرها بالتقدير وأى وسائل الجباية أحقها بالاتباع وقد كانت هذه الأبحاث عندما وليت الوزارة الحاضرة الحكم لا تزال فى بداية المرحلة لم تتقدم تقدما مذكورا ولم تسفر عن مشروعات ناضجة ، (والاعتبار الثانى) انه حتى بعد إنجاز هذه الأبحاث وقد تم إنجازها فإنه لابد من عرض هذه المشروعات على الجهات المختصة باقرارها . كما لابد من مضى بعض الوقت حتى يدور دولاب الجباية دورته السلسة ويدر على الخزانة فيضه ، لهذه الاعتبارات رأينا من الأمانة فى التقدير ان نتوخى الحذر فى تحديد الايراد الذى يمكن الاعتماد على تحصيله من هذا الباب فى السنة القادمة فقدرناه بمبلغ مليون جنيه على ما أسلفنا عند الكلام على الضرائب الجديدة ثم رأينا فى الوقت عينه أن فى الموارد الحالية مجالا للزيادة بما يكفل للميزانية مددا طيبا دون أن يكون فيه للناس إرهاق كبير وقد بلغ ما قدر تحصيله من هذه الناحية نحو ٧٣٠,٠٠٠ ج . م .

بق بعد ذلك مبلغ مليونى ومائة ألف جنيه لم نجد لتدبيره بدا من الالتجاء الى الاحتياطى العام والأخذ من الاحتياطى أمر يعزعلى نفسى أن أضطر الى الالتجاء اليه ولكن أمام الضرورة الداعية الى المبادرة بتعزيز وسائل الدفاع الوطنى بسرعة لا يمكن أن تجاريها الزيادة المتظرة من الايرادات لم يكن هناك مفر من اساغة هذا الاجراء غير المرغوب فيه بيد انه تدبير مؤقت ريثما تؤتى الموارد الجديدة ثمارها وله بعد ما يبرره من أن جانبا منه وقدره ٥٠٠,٠٠٠ ج . م معد لمواجهة نفقات المعاهدة والاجماع منعقد على أن هذا المصروف الاستثنائى يجب أن يؤخذ من مورد استثنائى أما الباقى وقدره مليون وستمائة ألف جنيه فهو لسد جزء لا يكاد يبلغ النصف من الزيادة فى مصروفات الدفاع بالنسبة لاعتمادات سنة ١٩٣٦

وكيفما كان الأمر فالمأمول بفضل ما يزمع استنباطه من موارد الدخل مع توخى الدقة فى الانفاق أن يسفر حساب السنة المقبلة فى نهايتها عن فائض فى تقدير الايرادات واقتصاد فى المصروفات بما يغنى عن اخذ بعض المقدر أخذه من الاحتياطى العام لمشروعات الدفاع .

والحق أن اعتمادات الدفاع توشك أن تصبح أضخم رقم فى مزانية الدولة فلقد بلغ ما خصص لهذا الغرض فى السنة الحالية ٢,١٥٤,٠٠٠ ج.م منها ١,١٠٠,٠٠٠ ج.م أدرج فى الميزانية والباقى فتح به اعتمادان إضافيان على أن المنظور صرفه من هذه الاعتمادات حتى نهاية السنة المالية لا ينتظر أن يتجاوز ١,٣٠٠,٠٠٠ ج.م ، وإن تكن هناك ارتباطات بمبالغ من هذه الاعتمادات تقدر بنحو ٤٣٥,٠٠٠ ج . م ولا بد من ترحيلها الى الميزانية القادمة ، كذلك توجد ارتباطات بمشروعات لم تفتح لها اعتمادات بل نص على مواجهتها من اعتمادات السنة المقبلة وتبلغ فى جملتها نحو ١,٠٠٠,٠٠٠ ج.م يضاف إلى هذا وذاك أن جانبا كبيرا من اعتمادات الدفاع يمثل مصروفات سنوية متكررة إذا أدرجت لأول مرة فى الباب الثالث فانها تنقل فى السنة التالية الى مكانها فى البابين الأول أو الثانى وتقدر المبالغ المنقولة على هذا الوجه فى المشروع المعروض بنحو ٩٠٧,٠٠٠ ج.م فاذا ضم اليها المبلغ المدرج لمشروعات الدفاع فى الباب الثالث وقدره ٢,٥٠٠,٠٠٠ ج.م كانت جملة ما تحملته الميزانية القادمة من أعباء الدفاع ٣,٤٠٧,٠٠٠ ج.م وهذا هو الاعتماد الصافى بعد استبعاد المنظور عدم صرفه أما اذا صرفنا النظر عن هذا الاستبعاد فان جملة تكاليف مشروعات الدفاع تبلغ ٤,٠٦٩,٠٠٠ ج.م منها ٢,٣٢٢,٠٠٠ ج.م مصاريف أولية و ١,٧٤٧,٠٠٠ ج.م مصروفات سنوية .

والبرنامج الموضوع لتعزيز وسائل الدفاع يقضى بموالاة العمل على زيادة وحدات الجيش بأقصى ما يمكن من السرعة حتى اذا اكتملت الفرقة الأولى وتم تجهيز وحداتها بالمهمات والمعدات بدئ فى إنشاء الفرقة الثانية والمأمول أن يفرغ من إنشاء الفرقة الاولى فى موعد أقرب مما كان محددا فى الأصل وقد تقرر أن يكون نصاب الفرقة ٢٥ الفا من الجنود بدلا من ٢٠ الفا . وبهذه المناسبة تحسن الاشارة الى أن الرغبة متجهة الى إقامة دور الصنعة فى مصر لإنتاج المهمات العسكرية محليا سواء من طريق إنشاء المصانع الحكومية أم من طريق تكليف المصانع الأهلية بما يمكن أن تقوم به .

وغنى عن البيان أن التوسع المنتظر فى شئون الدفاع وما لا بد ان يؤدى اليه من تضخم كبير فى المصروفات تدعو الى التفكير فى الوسائل الجدية للاقتصاد . بل الواقع أننا إزاء ما يواجهنا من التزامات الدفاع الفادحة وما تقتضيه من تضحيات جسام أصبحنا مطالبين بأن نستبدل بعقليتنا الاقتصادية الراهنة عقلية جديدة تحملنا على عكس ما هو مشهود فتبعثنا جميعا على توخى الاقتصاد من تلقاء انفسنا وبدافع من وحى ضمائرنا لا بالمطالبة الملحة من وزارة المالية وإلا فانى أخشى أن نعجز عن النهوض بما أخذنا على عاتقنا من تبعات الاستقلال وتكاليفه .

ولا أرانى فى حاجة الى القول بأن الاقتصاد المنشود يجب ان يتناول مختلف أبواب الميزانية العامة وأن يشمل مصروفات الدفاع نفسها وهنا لا بد من الإشارة بأنه إذا كانت وزارة المالية قد رأت فى الظروف الحاضرة أن تخفف فيما يختص بالشئون العسكرية من القيود المفروضة على الانفاق فما ذلك إلا لان الجيش فى دور إنشاء تستدعى الأحوال الراهنة أن يكون سريعا ، والمأمول أن لا تكون هذه الحال قاعدة المستقبل .

وفيما يلى بيان عن أرقام الميزانية من ايرادات ومصروفات اجمالا وتفصيلا .

٢ — الإيرادات

قدرت الإيرادات بمبلغ ٣٨,٨٣٢,٠٠٠ ج . م مقابل ٣٦,٩٩٢,٨٢٠ ج . م فى سنة ١٩٣٧ بزيادة قدرها ١,٨٣٩,١٨٠ ج.م واذا روعى أنه لم يدرج شىء للأخوذ من حساب التبرعات لمشروع الدفاع الوطنى فان إيرادات الميزانية فى مجموعها تشتمل على زيادة حقيقية قدرها ٢,٩٣٩,٠٠٠ ج.م منها ١,٠٠٠,٠٠٠ ج.م من الضرائب الجديدة و ٧٣٠,٠٠٠ ج.م زيادات مقترحة فى الموارد الحالية والباقى وقدره ١,٢٠٩,٠٠٠ ج.م زيادات فى التقدير .

وقد تناولت الزيادة معظم الأبواب بمبلغ ٣,١٢٢,٨٣٠ ج م مقابل تخفيض قدره ١,٢٨٣,٦٥٠ ج.م فى البعض الاخر .

وأهم الزيادة فى الجمارك حيث بلغت ١,١٩٢,٢٠٠ ج.م لزيادة ما ينتظر تحصيله من رسوم الواردات والاستهلاك والإنتاج مع مراعاة الهبوط فى الرسم التعويضى على المنسوجات الواردة من اليابان والصين لقلة الوارد منهما بسبب النزاع القائم بينهما .

وهناك زيادة فى الرسوم القضائية والقيدية قدرها ٧٤,٧٨٠ ج.م معظمها فى إيرادات المحاكم المختلطة لما ينتظر من الزيادة فى القضايا المدنية والتجارية على أثر تنفيذ اتفاقية منترو .

وقد تحسنت إيرادات السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات مما ترتب عليه زيادة فى تقدير نصيب الحكومة فى إيرادات هذه المصالح بمبلغ ١٠٦,٩٥٠ ج . م .

وزاد تقدير البريد بمبلغ ٢٢,٤٠٠ ج . م بسبب اتساع الأعمال .

اما المصروفات المدرسية و إيرادات الامتحانات فقد زادت بمقدار ٥٢,٥٠٠ ج . م لزيادة عدد التلاميذ .

و إذ كان باب الإيرادات والرسوم المتنوعة قد أصبح مشتملا على أنواع للايرادات كبيرة الأهمية فقد رؤى فصل بعض الأنواع وتخصيص بابين جديدين بها أحدهما للنشآت الصناعية والآخر لحصة الحكومة من إيرادات شركات متنوعة.

فإيرادات المنشآت الصناعية كانت مقدرة بمبلغ ٢٥٧,٥٠٠ ج.م فى سنة ١٩٣٧ فرفعت الى ٤٤٥,٠٠٠ ج.م أى بزيادة قدرها ١٨٧,٥٠٠ ج.م ومعظم هذه الزيادة فى إيرادات معمل تكرير البترول لزيادة الإنتاج .

أما حصة الحكومة من إيرادات شركات متنوعة فكانت مقدرة بمبلغ ٣٣٠,٦٠٠ ج.م فى سنة ١٩٣٧ فأصبحت بمبلغ ٧٤٦,٥٠٠ ج.م أى بزيادة قدرها ٤١٥,٩٠٠ ج.م منها ٣٠٠,٠٠٠ ج.م لحصة الحكومة فى ارباح شركة السكر كنتيجة لتعديل أسعار البيع تعديلا يجعلها بالقروش الكاملة أو أنصافها والشطر الأكبر من هذه الزيادة لم يقع على عاتق المستهلك بل أخذ من تجار التجزئة الذين كانوا يستولون لحسابهم على فروق المليات علاوة على الثمن المحدد — وهناك زيادة ١٠٠,٠٠٠ ج.م لرفع المقرر على شركة قنال السويس من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٣٠٠,٠٠٠ ج.م

وقد أنشئ باب خاص للضرائب الجديدة وأدرج فيه كما أسلفنا مليون جنيه رقما إجماليا .

اما التخفيض فأهمه ١,١٠٠,٠٠٠ ج.م لاهمال مورد التبرعات للدفاع الوطنى كما سبقت الاشارة و١٢٧,٦٠٠ ج.م فى رسوم الخفر بسبب ما تقرر من تحمل الحكومة تكاليف الخفراء الخصوصيين فى القرى غير المربوط عليها عوايد فى الأحوال التى يكون تعيينهم فيها لازما لمصلحة الأمن العام. وبما أن الحراسة التى يقوم بها هؤلاء الخفراء لا شك تعود ولو عرضا على الملاك المنتفعين بفائدة خاصة فترى وزارة المالية تحميل أولئك الملاك شطرا من نفقات هذه الحراسة على أن يكون ذلك بنسبة ثابتة للجميع .

وهناك تخفيض فى الأرباح الناتجة عن تشغيل النقود قدره ٢٥,٠٠٠ ج.م لما ينتظر من هبوط رصيد حساب الحكومة فى المصارف لمواجهة مصروفات الدفاع الوطنى وميزانية المعاهدة .

٣ — المصروفات

قدرت المصروفات بمبلغ ٤٠,٩٣٢,٠٠٠ ج . م مقابل ٣٦,٩٩٢,٨٢٠ ج . م فى السنة الحالية بزيادة قدرها ٣,٩٣٩,١٨٠ ج.م وفيما يلى توزيعها على مختلف الأبواب .

	سنة ١٩٣٨	سنة ١٩٣٧	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الباب الأول	١٣,٣٣٢,٧٦٥	١٣,٥١٠,٣٧٩	—	١٧٧,٦١٤
الباب الثانى	١٠,٩٠٦,٤٨٨	٨,٧٥٥,٧٤٧	٢,١٥٠,٧٤١	—
الباب الثالث	٨,٨٠٦,٩٥٧	٧,٣٦٩,٧٢١	١,٤٣٧,٢٣٦	—
أبواب أخرى	٧,٨٨٥,٧٩٠	٧,٣٥٦,٩٧٣	٥٢٨,٨١٧	—
	٤٠,٩٣٢,٠٠٠	٣٦,٩٩٢,٨٢٠	٤,١١٦,٧٩٤	١٧٧,٦١٤
			صافى الزيادة	٣,٩٣٩,١٨٠

فالتخفيض الظاهر فى الباب الأول وقدره ١٧٨,٠٠٠ ج . م يرجع على الأخص إلى عاملين — أولا نقل إعتمادات التعليم الأولى المحول لمجالس المديريات وقدرها ٧٥٦,٤٠٠ ج . م إلى بند الاعانات فى الباب الثانى . وثانيا التوسع فى تقدير المستبعد المنظور عدم صرفه لمطابقة التقدير جهد المستطاع للصروف الفعلى مما أدى إلى تخفيض قدره ٢٠٦,٠٠٠ ج.م زيادة على ما استبعد فى سنة ١٩٣٧، ولما كانت جملة التخفيضات الناشئة عن هذين العاملين تبلغ ٩٦٢,٤٠٠ ج.م فمن البديهى أن هناك زيادات كامنة فى الباب الأول مقابل ما لم يظهر من هذا التخفيض. ويمكن

تقسيم هذه الزيادات إلى نوعين ، أولا زيادات أقرها مجلس الوزراء ونفذت خلال السنة فلم يكن هناك مناص من مراعاتها فى مشروع الميزانية وفيما يلى بيان أهمها :

جنيه	
٢٧,٠٠٠	لتنفيذ كادر التعليم العام .
٤٣,٠٠٠	« « الإلزامى عن المدارس الباقية فى وزارة المعارف .
٨٤,٠٠٠	« « المفتشين والمدرسين الأجانب .
١٦,٠٠٠	« « القضاة وأعضاء النيابة .
٤٦,٠٠٠	« النظام الجديد فى المحاكم المختلطة .
٥٠,٦٠٠	لتحسين وتعزيز الوظائف فى ميزانيات الداخلية والبوليس والخفر .
٢٦٦,٦٠٠	

أما النوع الثانى من الزيادات فى الباب الأول فهو لخدمات جديدة اقتضاها التوسع المحتوم فى شتى مرافق البلاد أخصها الدفاع والتعليم والصحة والرى حسب البيان التالى :

جنيه	
٢٧٧,٠٠٠	للدفاع .
٥٦,٣٠٠	للتعليم .
٥٨,٧٠٠	للصحة .
١٩,١٠٠	للرى .
٤١١,١٠٠	

ومما يلاحظ أن الزيادة الخاصة بالدفاع تقتصر على الوظائف التى أنشئت فعلا خلال السنة الحالية خصما على اعتماد الدفاع الوطنى . فهى ليست زيادة طارئة على الميزانية فى جملتها وإنما هى منقولة من الباب الثالث إلى الباب الأول . أما الوظائف المقترح إنشاؤها فى العام القادم لتعزيز الدفاع فقد أدرجت اعتماداتها إجمالا ضمن اعتماد الدفاع الوطنى فى الباب الثالث .

وأما الباب الثانى فالزيادة فيه وقدرها ٢,١٥١,٠٠٠ ج . م تنقسم إلى طائفتين : زيادات صورية وأخرى حقيقية . فمن النوع الأول زيادات ناشئة من اعتمادات نقلت إلى هذا الباب وكانت من قبل تدرج إما فى الباب الأول كاعتمادات التعليم الأولى المشار إليها آنفا . وإما فى الباب الثالث كالمصاريف العمومية الواردة فى الميزانية الحالية ضمن اعتماد الدفاع الوطنى (٦٣٠,٠٠٠ ج . م) وكالمصاريف العمومية الخاصة بمحجر البازلت ومنجم الذهب (٣٣,٠٠٠ ج. م) وقد تقرر نقل اعتماد هاتين المؤسستين من الباب الثالث إلى البنود المختصة فى البابين الأول والثانى .

وأما الزيادات الحقيقية فى الباب الثانى فبعضها مترتب على الزيادات اللاحقة بالباب الأول تنفيذا لقرارات سابقة لمجلس الوزراء كما سبقت إليه الإشارة (١٤٢,٠٠٠ ج . م فى ميزانية المعارف و ٢٠,٠٠٠ ج . م لتحسين حال العمال فى شتى المصالح و ٢٠,٠٠٠ ج.م لاشتراك مصر فى عصبة الأمم) وبعضها لخدمات جديدة أو توسع فى خدمات قائمة

وأظهر مثال لذلك ٦٧,٠٠٠ ج . م فى الصحة و ١١١,٠٠٠ ج . م فى ميزانية المناجم لمعمل تكرير البترول بالسويس و ١٠,٠٠٠ ج.م لصيانة الطرق .

أما فيما يتعلق بالباب الثالث فالزيادة فيه وقدرها ١,٤٣٧,٠٠٠ج.م يمكن أن ترد بوجه عام إلى أربع ميزانيات (١) الحربية والبحرية ، (٢) الرى ، (٣) المرافق القروية ، (٤) المبانى حسب البيان التالى :

جنيه	
١,٤٢٣,٠٠٠	الحربية والبحرية .
٢٠٠,٠٠٠	الرى .
١٢٥,٠٠٠	المرافق القروية .
٨٠,٠٠٠	المبانى .
١,٨٢٨,٠٠٠	

يقابل هذه الزيادة فى الباب الثالث بعض تخفيضات من أهمها ٤٢,٠٠٠ ج . م فى ميزانية التنظيم للاقتصار على الضرورى جدا من الأعمال و ٥٠,٠٠٠ ج . م فى ميزانية المرافق لحذف مشروع تنظيم القرى باعتبار أن الفلاح أحوج الان الى الماء النقى يشربه منه الى السكن الأنيق الذى انما تتوفر لديه مؤهلاته كلما تقدم الرقى الاجتماعى والمادى فى بلاد الريف مما تعمل الحكومة على تحقيقه .

وأما الأبواب الأخرى ففيها زيادة قدرها ٥٢٩,٠٠٠ج.م منها ٥٠٠,٠٠٠ ج.م أدرجت فى الميزانية العامة لما ينتظر صرفه خلال السنة القادمة من الاعتمادات الخاصة بتنفيذ المعاهدة المصرية البريطانية علاوة على الاعتمادات التى فتحت لهذا الغرض فعلا وقد رؤى العدول عن افراد ميزانية خاصة لمصروفات المعاهدة وادماجها فى الميزانية العامة.

وهناك زيادة فى ميزانية المعاشات قدرها ١٦٧,٦٠٠ ج . م منها ١٠٠,٠٠٠ ج . م لاستئناف الاستبدال النقدى و ٦٧,٦٠٠ ج . م تبعا لزيادة المستحقات وحالة الصرف . كما أن فى المصروفات غير المنظورة زيادة مؤقتة قدرها ٩٤,٠٠٠ ج . م كما سيذكر تفصيلا .

وفى مقابل هذه الزيادات خفضت مصروفات الجيش فى السودان من ٧٥٠,٠٠٠ ج . م الى ٥٠٠,٠٠٠ ج.م.

وفيما يلى بيان التعديلات التى ادخلت على كل قسم من أقسام المصروفات :

مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٧	٤٢٥,٣٩٩
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨	٤٦٠,٣٧٧

بناء على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ ادرج اعتماد قدره ٦,٠٠٠ ج.م لمخصصات جلالة الملكة ، كما أدرج ٣,٠٠٠ ج.م بصفة احتياطى فى مرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى وقد أنشئ فرع خاص فى الميزانية لمعية حضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلى وأدرج له اعتماد قدره ٢٨٤٢ ج.م منه ٢,٥٩٢ ج.م لماهيات ومرتبات التشريفاتيين والوصيفات و ٢٥٠ ج.م لمصاريف انتقالهم .

أما فى ميزانية ديوان جلالة الملك فتبلغ الزيادة ٢١٫٨٠٠ ج . م فى الباب الاول والثانى وذلك لإنشاء وتعديل درجات بعض الوظائف ولنقص المستبعد نظير تأدية خدمات من البابين المذكورين لقصره على المصاريف الفعلية الواجب استبعادها .

هذا مع ملاحظة أن الجانب الاكبر من الزيادة الناتجة عن إنشاء وتعديل بعض الوظائف وجملتها ٤٫٤٠٠ ج.م لم يترتب عليه عبء إضافى بل حل محل جزء من كالة الماهيات التى انقصت بمقدار ٣٫٠٠٠ ج.م بعد أن كانت قد زيدت فى الميزانية الحالية بهذا المقدار لمواجهة بعض التخفيضات التى كانت قد أدخلت على ميزانية الديوان الملكى فى سنة ١٩٣٦

وقد أدرج فى البـاب الثالث مبلغ ٣٫٠٠٠ ج . م لشراء موبيليات للسرايات الملكية و ٢٫٥٨٠ ج . م لشراء سيارات وموتوسيكلات و ١٫٠٠٠ ج.م لشراء أجهزة لاسلكية لليخت المحروسة و ٢٫٣٠٠ ج.م لأعمال متنوعة .

مخصصات البرلمان

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٧	٢٩٤٫٣١٧
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨	٢٩٤٫٣١٧

أبقيت اعتمادات البرلمان كما هى فى الميزانية الحالية

مجلس الوزراء

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٧	١٨٫٥٥١
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨	٢٦٫٤٦٠

أدرج فى مشروع الميزانيـة ١٢٫٠٠٠ ج.م لماهيات وزراء الدولة الأربعة وألغى منه وظائف وكيل الوزارة البرلمانى لشؤون القصر ومراقب عام الادارة السياسية ومدير ادارة المعاهد الدينية ، كما أنشئت وظيفة درجة خامسة لمدير مكتب أحد وزراء الدولة .

وزارة الخارجية

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٧	٢٦٢٫١٦٩
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨	٢٨٣٫١٣٥

خصص فى الباب الأول اعتماد اجمالى قدره ٥٫٠٠٠ ج . م للبدء فى وضع نظام جديد للديوان العام يتمشى مع نظم الدول الأخرى ويتسع لمواجهة السياسة الايجابيـة التى تتطلبها حالة العمل فى العهد الجديد مع تسوية وظائف الادارات المختلفة بوظائف التمثيل الخارجى لسهولة التبادل والنقل فيما بين شاغليها .

وزيدت اعتمادات هـذا الباب بمبلغ ٥٫٠٠٠ ج.م بالنقل من الباب الثـالث لتحويل قنصلية كوبيه الى مفوضية ، ولإنشاء مفوضية فى جدّه ، كما زيدت بمبلغ ٩٠٠ ج.م لإنشاء قنصلية فى بنى غازى بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٧ وأنشئت وظيفة سكرتير عام مقابل إلغاء وظيفة وكيل الوزارة البرلمانى ، كما أدرج

مرتب قدره ١٫٨٠٠ ج.م لمندوب الحكومة الدائم فى عصبة الأمم ، و ١٫٧٥٠ ج.م لموظفى مكتبه وأنشئت ثلاث وظائف لخدمة بمبلغ ١٨٦ ج.م واستبعد من جملة الباب ٨٫٣٨٥ ج.م للفرق بين الماهيات الفعلية ومتوسط الربط .

أما فى الباب الثانى فكانت الزيادة ٤٫٩٠٠ ج.م مراعاة للانشاءات المتقدم ذكرها و ٢٠٫٠٠٠ ج . م لاشتراك الحكومة المصرية فى عصبة الأمم .

يقابل هذه الزيادة فى البابين الأول والثانى حذف الاعتماد الذى كان مدرجا فى الباب الثالث لانشاء مفوضيات وقنصليات وتجديد أثاث وقدره ١٠٫٠٠٠ ج.م

وزارة المالية

	جنيه
ميزانيـــة ســـنة ١٩٣٧	٣٫٧٧٨٫٩٨٧
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨	٣٫٨٣٦٫١١٤

أرصد فى الباب الأول من ميزانية الجمارك ٣٩ وظيفة بمبلغ ٣٫١٠٠ ج. م منها ٢٣ دائمة ومؤقتة و ١٦ خارجة عن هيئة العمال لاتساع نطاق أعمال المصلحة ولتعزيز إدارة الإنتاج ولمراقبة أعمال بعض الشركات مقابل الحصول منها على ما يوازى تكاليف الخدمة المؤداة لها ، وادرج فى ميزانية المناجم والمحاجر ٢٧ وظيفة بمبلغ ٢٫٩٨٠ ج. م منها ١٩ دائمة ومؤقتة و ٨ خارجة عن هيئة العمال لتشغيل محجر البازلت بأبى زعبل ومنجم الذهب بالسكرى وقد كانت تؤخذ ماهياتها من اعتمادات الأعمال الجديدة ، كذلك أنشئت ٥ وظائف فى ميزانية مصلحة الكيميا بمبلغ ٧٣٠ ج . م منها واحدة لعضو بعثة و ٤ للمعمل الكيماوى فى الاسكندرية بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٧ ، أما باقى التعديلات فى الباب الأول فيرجع أكثرها إلى نقص المستبعد للمنظور عدم صرفه .

وتشتمل اعتمادات الباب الثانى على زيادة قدرها ٣٠٫٠٠٠ ج . م فى ميزانية الديوان العام ، وهذه الزيادة ناتجة عن إدراج ١٣٫٠٠٠ ج .م لصرف الإعانة التى استحقت لشركة ملاحة الإسكندرية عن سنة ١٩٣٧ ، وكان المتبع عمل تقدير لهذه الاعانة وادراج اعتماد على أساسه فرؤى تعديل النظام وتحديد الاعتماد وفقا للمستحق فعلا بعد الانتهاء من وضع حساب كل سنة أسوة بما هو متبع فى اعانة شركة مصر للملاحة البحرية وترتب على ذلك حذف الاعتماد الخاص بسنة ١٩٣٧ من مشروع ميزانية السنة المذكورة لادراجه فى ميزانية السنة التالية — وهناك زيادة ١٧٫٠٠٠ ج . م للتوريدات العمومية لسد حاجة المنشآت الجديدة بالمصالح المختلفة وعلى الأخص وزارات الحربية والصحة والمعارف و ١٤٤٫٠٠٠ ج . م فى ميزانية المناجم والمحاجر منها ١١١٫٠٠٠ ج . م لمصاريف معمل تكرير البترول لتشغيله بأقصى كفاءته مقابل زيادة تفوقها فى الإيرادات و ٣٣٫٠٠٠ ج . م للمصاريف اللازمة لتشغيل محجر البازلت ومنجم الذهب وقد كان المتبع حتى الآن ادراجها فى باب الأعمال الجديدة ، وهناك زيادة قدرها ١٠٫٠٠٠ ج . م فى ميزانية المطبعة الاميرية لعدم كفاية اعتماد أجور العمال ولتنفيذ قرار مجلس الوزراء الخاص بتحسين حالهم ، و ٧٠٠٠ ج . م فى ميزانية المساحة لعدم كفاية اعتماد التوريدات العمومية .

أما الاعتمادات المخصصة للأعمال الجديدة فى مختلف فروع الوزارة فهى مكونة من ٥,٠٠٠ ج . م فى ميزانية الديوان العـام لمصاريف الدعاية للقطن ، و ١٠,٤٠٠ ج . م فى ميزانيـة الأموال المقررة لتنفيذ عملية تعديل الضرائب ، و ١٠٠,٠٠٠ ج . م فى ميزانية المساحة لتنفيذ نظام التسجيل ولمساحة الأراضى المزروعة قطنا ، و ٢٠,٠٠٠ ج . م فى ميزانية المناجم لاستكمال معدات محجر البازلت ومنجم الذهب ، و ١٤,٠٠٠ ج . م فى ميزانية الإحصاء لمواصلة عملية التعداد ، و ٢٧٠,٠٠٠ ج . م فى ميزانيـة الأملاك الأميرية منهـا ٢٥٠,٠٠٠ ج . م لإصـلاح الأراضى البور و ٨,٠٠٠ ج . م لتحديد مناطق شمال الدلتا تمهيدا للتصرف فيها بالبيع أو التوزيع و ١٢,٠٠٠ ج . م لتقسيم وحصر ومساحة الأراضى المزمع بيعها ، وهذا بخلاف مبلغ ٣٠,٠٠٠ ج . م لأعمال أخرى متنوعة فى مختلف فروع الوزارة.

وزارة التجارة والصناعة

جنيـه

مزانيـــة ســـنة ١٩٣٧ ... ... ٢٧٦,٣٦٨

مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ ... ... ٢٥٨,٦٨٦

فى الباب الأول من هذه الميزانية زيادة قدرها ٨,٩٠٠ ج.م لانشاء ١٤٢ وظيفة منها ١٢ وظيفة لمختلف أقسام الوزارة و ١١٩ وظيفة مؤقتة وخارج الهيئة بمبلغ ٦,١٠٠ ج . م مقابل حذف ٤,٢٠٠ ج . م من بنـــد الأجور ثم ١١ وظيفة لتعزيز إدارة التفتيش للتفتيش على المصانع والورش من ناحية حماية العمال وهى الأعمال التى قرر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٩٣٧ تركها لمصلحة العمل مع نقل اختصاص رخص المحلات الخطرة والمقلقة للراحة من مصلحة العمل الى وزارة الداخلية ممـا ترتب عليه نقل ٣٣ وظيفة الى وزارة الداخلية .

وهــذه الزيادة فى البـاب الأول يقابلها علاوة على التخفيض فى بند الأجور نقص نحو ٢٢,٠٠٠ ج . م أهمها ٧,٨٠٠ ج.م قيمة ربط الوظائف المنقولة لوزارة الداخلية كما سبقت الاشارة و ٣,٧٤٤ ج.م لحذف وظيفتى الخبير الفنى ومدير المكتب الفنى و ١٠,٠٠٠ ج.م لزيادة المنظور عدم صرفه

أما البـاب الثانى فليس به زياده تذكر سوى زيادة ٥,٠٠٠ ج . م على اعتماد تشجيع السياحة لاقامة مهرجانات وحفلات و ١,٠٠٠ ج . م لمصاريف لجنـة السودان الدائمة المعتمدة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ ينـاير سنة ١٩٣٨

وقد أرصد للاعمال الجديدة مبلغ ٥٥,٨٠٠ ج.م يقابله فى السنة الحالية ٦١,٠٠٠ ج . م وأهمها ٢٤,٠٠٠ ج.م لتشجيع تصدير الموالح و ٢٠,٠٠٠ ج . م لتشجيع السياحة فى القطر و ٤,٠٠٠ ج.م لشراء ماكينات وخامات لبيعها و ٣,٠٠٠ ج.م لتحسين طرق سلخ الجلود .

وزارة المعارف العمومية

جنيه

ميزانيـــة ســـنة ١٩٣٧ ... . ٣,٩٩٠,٠٥٤

مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ ... . ٤,٣٥٥,٩٨٠

تنفيذا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم الأولى تم تحويل المدارس الأولية (المكاتب العامة) التى تديرها وزارة المعارف فى دوائر مجالس المديريات إلى تلك المجالس اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٣٧ وقد ترتب على ذلك تخفيض الباب الأول بمبلغ ٧٥٦,٤٠٠ ج.م قيمة ماهيات مستخدمى المدارس المشار إليها على اساس المتوسط ولكن هذا التخفيض صورى إذ أدرجت مصاريف هذه المدارس بصفة إعانة لمجالس المديريات ضمن بند الإعانات فى الباب الثـانى . وقد حددت هذه الإعانة بمبلغ ٨٢٦,٠٠٠ ج.م وذلك على أساس مصروفات المدارس الحاليـة التى سلمت للمجالس مضافا إليها مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج.م لمصاريف الفصول الجديدة اللازمة لتوسيع نطاقها و ٦٣,٠٠٠ ج.م قيمة تكاليف تنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٣٨ بشأن كادر رجال التعليم الأولى .

وقد أدرج ضمن الباب الأول مبلغ ١٥٤,٠٠٠ ج.م لتنفيذ كادر رجال التعليم من ذلك ٨٤,٠٠٠ ج.م لكادر المدرسين والمفتشين الأجانب المعتمد بقرار من مجلس الوزراء الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ و ٢٧,٠٠٠ ج.م للكادر العام لرجال التعليم المعتمد بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٧ وهذا الاعتماد قيمة ما خص سنتى ١٩٣٧ و ١٩٣٨ من تكاليف الكادر المقرر تنفيذه على خمس سنوات و ٤٣,٠٠٠ ج . م لكادر رجال التعليم الأولى عن المدارس التى استمرت تحت إدارة وزارة المعارف طبقا للقانون .

ويتضمن المشروع زيادة قـدرها ٩٢,٠٠٠ ج . م فى إعانات التعليم الحر فأصبحت جملة هـذه الإعانات ١٨٤,٠٠٠ ج . م كما زيدت اعتمادات مصاريف الانتقال بمبلغ ٩,٥٠٠ ج . م والأغذية بمبلغ ٧,٠٠٠ ج . م والإيجارات والمياه والإنارة بمبلغ ١٢,٠٠٠ ج.م لمواجهة الزيادة فى هذه المصروفات التى يقتضيها التوسع فى التعليم .

أما الاعتمادات التى خصصت لنشر التعليم فى البابين الأول والثانى فتبلغ ١٢٥,٢٠٠ ج.م من ذلك ٦,٢٠٠ ج.م لإنشاء مدرسة الثقافة النسوية و ١١٩,٠٠٠ ج.م لإنشاء فصول جديدة للتعليم الأولى منهـا ١٠٠,٠٠٠ ج.م للمدارس التى أحيلت إلى مجالس المديريات و ١٩,٠٠٠ ج.م للمدارس التى استمرت فى الوزارة .

ويشتمل الباب الثالث على مبلغ ٤,٢٥٠ ج . م لتكاليف ترجمة معانى القرآن الكريم و ٥٠٠ ج . م لباقى نفقات الكتاب الذهبى الخاص بالعيد المئوى لوزارة المعـارف و ٥,٠٠٠ ج . م لاستكمال الأجهزة والمـاكينات بمدرسة الهندسة التطبيقية .

أما المصالح التابعة لوزارة المعارف فليس فى ميزانياتها ما يستوقف النظر سوى رفع المخصص لمصاريف قسم حفظ الاثار العربية من ١٦,٠٠٠ ج . م الى ٢٠,٠٠٠ ج . م للتوسع فى أعمـال صيانة الآثار وإدراج ٢,٥٠٠ ج . م فى البـاب الثالث من ميزانية المتحف القبطى لنقل الآثار القبطية الموجودة بمتحف الاثار المصرية ولشراء مجموعة من العاديات .

وزارة الداخلية

	جنيـه
ميزانيـة سـنة ١٩٣٧	٤,٠١٢,٨٣٨
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨	٤,٠٧٠,٤٢٤

يشتمل البـاب الأول على زيادة قدرها ٥٠,٦٠٠ ج . م ناتجة من تنفيذ قرارات صـدرت من مجلس الوزراء فى خلال السنة منها ١٩,٢٠٠ ج . م فى الفرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" و ٢٨,٨٠٠ ج . م فى ميزانيـة البوليس و ٢,٦٠٠ ج.م فى ميزانية الخفر وذلك لإنشاء مكتب رئيسى بالديوان العام للباحث الجنائية، ولتوسيع نطاق قسمى الضباط والكونستبلات بمدرسة البوليس ، ولإنشاء وظيفة سكرتير عام للوزارة ، و إنشاء بنـدرين جديدين فى المحلة الكبرى وقنا، ولاستكمال مرتب ضباط البوليس وتعميم مكاتب المباحث الجنائية بالأقاليم ، ولتحسين حالة رجال الإدارة والبوليس ، وتعزيز الأمن العام ، وإدماج ادارة المطبوعات فى ادارة الرخص .

هذا ، وقد نقلت الى ميزانية الديوان العـام ٣٣ وظيفة بمبلغ ٧,٨٠٠ ج.م من وزارة التجارة والصناعة تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الخـاص بنقل اختصاص رخص المحـلات الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة الى وزارة الداخلية . وأنشئت ٥٠ وظيفـة صف ضباط وعساكر لتعزيز قوة بوليس الهجانة و ٣٥ وظيفة مؤقتة وخدمة سايرة بادارة تحقيق الشخصية معظمها لتسوية حالة مستخدمين معينين على الوفورات وترتب على ذلك زيادة المشروع بمبلغ ٥,٠٠٠ ج . م .

وقد ألغيت وظيفة درجة رابعة بادارة التشريع الادارى ووظيفة واعظ درجة خامسة .

ويشتمل مشروع ميزانية البوليس على زيادة أخرى قدرها ١٦,٢٠٠ ج . م منها ٣,٢٠٠ ج . م أدرج إجمالا لتعزيز بوليس المدن و ١٣,٠٠٠ ج.م لإنشاء ٨٤ وظيفة صف وأنفار لخدمة مصالح الحكومة و ٣٠ وظيفة لتعزيز مراقبة الميناء فى السويس لمنع تهريب المواد المخـدرة و ١٠ وظائف بلوك خفر لأساس تدريب البوليس السوارى للأقاليم و ١٣٣ وظيفة صف ضباط وأنفار للقوة المعينة على الوفورات لتشديد الحراسة فى بعض الأماكن التى لهـا صفة خاصة .

هذا، وقد حذفت ١٣١ وظيفة دائمة ومؤقتة كانت مخصصة للضباط والكونستبلات الأجانب واستعيض عنهـا بـ ١٢٩ وظيفة (٣٧ دائمة و ٩٢ خارجة عن هيئة العمال) خصصت للمصريين فترتب على ذلك تخفيض فى ميزانية البوليس قدره ١٢,٣٠٠ ج.م .

وأنشئت فى ميزانية الخفر ٦٤ وظيفة بمبلغ ١,٥٠٠ ج.م لخفراء على حساب الملاك فى المدن والقرى ، وحذفت منهـا ٥ وظائف خالية من وظائف ضباط الجيش الذين ألحقوا بالداخلية فى سنة ١٩٢٥

ومنحت مصلحة السجون ٥٠ وظيفة بمبلغ ٣٥٠ ج.م لتعزيز قوة بلوكات الخفر بها .

هذه هى أهم التعديلات فى الباب الأول .

أما فيما يختص بالبـاب الثانى ففى مشروع ميزانية وزارة الداخلية زيادة قدرها ١٤,٠٠٠ ج . م وهى ناتجة على الأخص من زيادة ٤,٨٠٠ ج . م لمصاريف الانتقال وبدل السفر على أساس المصروفات الفعلية و ٧,٠٠٠ ج . م فى الأغذية والعليق لزيادة عدد الطلبة فى مدرسة البوليس وزيادة قوة الهجانة وارتفاع الأسعار .

وفى مشروع ميزانية البوليس زيادة قدرها ١٩٫٦٠٠ ج . م منها ٧٫٨٠٠ ج . م مترتبة على الوظائف المستجدة أو التى أنشئت بقرارات من مجلس الوزراء و ٢٫٩٠٠ ج.م فى اعتمادات مصاريف الانتقال وبدل السفر و ٦٫٤٠٠ ج.م فى اعتمادات الملبوسات والتجهيزات والعليق لزيادة بعض الأصناف ولارتفاع الأسعار .

وزيدت اعتمادات الخفر بمبلغ ٢٫١٠٠ ج . م لاشتراكات التليفونات .

أما ميزانية السجون ففيها زيادة قدرها ١٠٫٨٠٠ ج . م منها ٤٫٤٠٠ ج . م فى اعتماد الأغذية لارتفاع الأسعار وزيادة عدد المسجونين و ٤٫٥٠٠ ج.م فى اعتماد التوريدات العمومية لكثرة التشغيلات لحساب الأفراد .

وتبلغ الاعتمادات الممنوحة للاعمال الجديدة فى ميزانية الوزارة وفروعها ١٠٫٥١٥ ج.م منها ٦٥٠ ج.م فى الديوان العام لشراء آلات لفحص أشرطة السينما ذات المقاس الصغير ، ولنزع ملكية قطعة أرض مجاورة لمنزل الحكومة فى شبين الكوم المخصص لسكن مدير المنوفية و ٨٫٥٧٥ ج.م فى ميزانية البوليس معظمها لتركيب حنفيات الحريق بمدينة القاهرة (١٫٠٠٠ ج . م) ولاستبدال سيارات إطفاء وإنقاذ لفرقة مطافئ المدينة المذكورة (٤٫٨٠٠ ج . م) ولاستبدال موتوسيكلات مراقبة حركة المرور فى الطرق العمومية والزراعية (٢٫٠٠٠ ج . م) و ١٫٢٩٠ ج . م فى ميزانية مصلحة السجون لشراء عدد وآلات ومحركات لورش المصلحة وهو مرحل من ميزانية السنة الحالية .

وزارة الصحة العمومية

	جنيه
ميزانيـة سـنة ١٩٣٧	٣٫٠٧٠٫٠٠١
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨	٣٫٢٠٠٫٧٥٣

تشتمل ميزانية الصحة على ثلاثة فروع : الديوان العام والصحة العامة ، وقسم المرافق القروية ، والبلديات والمجالس المحلية .

فالفرع الأول يتضمن زيادة قدرها ١٢٦٫٦٠٠ ج.م للخدمات الجديدة وهى موزعة على الأبواب الثلاثة . وأهم تلك الخدمات إنشاء وحدات صحية متنقلة لزيارة القرى وتقريب أسباب العلاج ونشر التعاليم الصحية بين أهل الريف منها عشرة أنشئت فى السنة الحالية وعشرة مزمع إنشاؤها فى العام المقبل (٢٦٫٣٠٠ ج . م) ثم إنشاء عشرة مكاتب صحية بالريف يتبعها وحدات لرعاية الطفل ومعازل للحميات علاوة على عدد مماثل أنشئ فى السنة الحالية (٤٤٫٣٠٠ ج.م) ومستشفى للحميـات بسوهاج (١٫٨٠٠ ج . م) وأقسام جديدة بمستشفى الدمرداش (٨٫٣٠٠ ج . م) وعيـادة للامراض الجلدية (١٫٥٠٠ ج . م) و ١٥ حنفية مياه للصدقة (٢٫٤٠٠ ج . م) وزيادة عدد الأسرة بمستشفى الإسماعيلية ودسوق (٤٫١٠٠ ج . م) وثلاثة فروع للاطفـال بالمستشفيات العمومية (١٫٩٠٠ ج . م) وأربعـة فروع رمدية بالمستشفيات المركزية (٤٫٤٠٠ ج . م) وزيادة عدد الأسرة بالمستشفيات الرمدية وعيادتان للرمد بالمدارس (٤٫٠٠٠ ج . م) ومستشفيان متنقلان لمعالجة الأنكلستوما فى مناطق الحياض (٣٫١٠٠ ج .م) وأربعة فروع للانكلستوما بالمستشفيات المركزية (٣٫٥٠٠ ج . م) ومستوصفان للامراض الصـدرية (٤٫١٠٠ ج . م) وعيادة للجذام بشبين الكوم (١٫٩٠٠ ج . م) ومركزان ثابتان لرعاية الطفل (٦٫٩٠٠ ج . م) ومثلهما متنقـلان (٢٫٥٠٠ ج . م) ومشروعات أخرى مختلفة (٣٫٨٠٠ ج . م) . وعلاوة على ذلك يتضمن المشروع ٧٫٠٠٠ ج . م لتعزيز الوظائف و ٦٫٠٠٠ ج . م لتنظيم كادر الصحة العامة و ١٧٫٠٠٠ ج . م لزيادة بعض اعتمادات المصاريف العمومية كما يشتمل على ١٥٫٠٠٠ ج . م لمكافحة الملاريا .

أما ميزانية قسم المرافق القروية ففيها زيادة فى البابين الأول والثانى قدرها ١٠,٥٠٠ ج . م لماهيات ومصاريف الموظفين اللازمين لتنفيذ برنامج المشروعات التى يقوم بها هذا القسم وكان هذا المبلغ يؤخذ من الباب الثالث . كما أن تلك الميزانية تشتمل على ٥٣٠,٠٠٠ ج . م للمشروعات الجديدة ومن هذا المبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ج . م لمواصلة العمل فى محطة مياه العزب بالفيوم و ١٠٠,٠٠٠ ج . م لمواصلة العمل فى محطة مياه بساط بقرب دمياط و ٣٠,٠٠٠ ج. م للبدء فى محطة مياه بالقرب من شربين و ١٧٠,٠٠٠ ج. م لعمليات المياه الصغيرة فى القرى التى لا ينتظر أن يتناولها فى المستقبل القريب برنامج محطات المياه الكبرى و ٥٠,٠٠٠ ج. م لردم البرك و ١٥,٠٠٠ ج . م لردم ترعة الجبل والبرك فى منطقة أبى صوير وعين الغصين و ١٠,٠٠٠ ج . م لإصلاح دورات المياه وللاحتياطى مقابل استبعاد ٤٥,٠٠٠ ج. م للمنظور عدم صرفه من تلك الاعتمادات .

وليس فى ميزانية قسم البلديات والمجالس المحلية ما يستحق الذكر سوى أنها تشتمل على مبلغ ٦,٠٠٠ ج . م بصفة مرتب لشركة قنال السويس نظير قيامها بصيانة مدينتى الاسماعيلية و بور توفيق بدلا من مبلغ ٢,١٠٠ ج . م الذى كان يصرف لها من ميزانية وزارة الداخلية وذلك طبقا لشروط الاتفاق الذى أبرم مع الشركة فى ٤ مايو سنة ١٩٣٦

وزارة الحقانية

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٧	١,٧٢٠,٥٨٠
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨	١,٧٦٣,١٣٠

بناء على قرارات أصدرها مجلس الوزراء فى خلال السنة زيدت اعتمادات الباب الأول بمبلغ ١٦,٣٠٠ ج.م لتعديل كادر القضاة وأعضاء النيابة ومبلغ ٢,٧٠٠ ج . م لإنشاء محكمة أهلية فى العريش ومبلغ ٥,٢٠٠ ج. م لتوسيع نطاق اختصاص مصلحة الطب الشرعى لإحالة أعمال المحاكم المختلطة عليها وفقا لإتفاقية مونترو ومبلغ ٤١,١٠٠ ج . م لإنشاء وظائف جديدة للمحاكم المختلطة لتوسيع اختصاصها لمناسبة إلغاء الامتيازات .

وعلاوة على ما تقدم زيد مبلغ ١,٤٤٠ ج . م لإنشاء عشرين وظيفة كتابية للنيابة العمومية لمقابلة الزيادة المطردة فى القضايا و ٤٠٠ ج . م لإنشاء ٣ وظائف كتبة وست وظائف خدمة بالمحاكم الأهلية والشرعية للأموريات القضائية الجديدة و ١,٣٠٠ ج.م لعلاوات القضاة وأعضاء النيابة فى المحاكم المختلطة مما جعل جملة الزيادة فى الباب تبلغ ٦٨,٥٠٠ ج . م يقابلها تخفيض قدره ٤١,٩٠٠ ج . م للمنظور عدم صرفه ولتعديلات مختلفة فى الوظائف مما ترتب عليه قصر الزيادة على ٢٦,٧٠٠ ج . م

أما فى الباب الثانى فتبلغ الزيادة ١٥,٩٠٠ ج.م منها ٣,٠٠٠ ج.م فى المحاكم المختلطة لمواجهة مايترتب على توسيع اختصاصها من المصاريف الإضافية و ٢,٩٠٠ ج . م فى المحاكم الأهلية والشرعية و ١٠,٠٠٠ ج . م لإعانة صندوق معاشات المحامين الاهليين، هذا والحكومة تنظر بعين الاهتمام فى تقرير إعانة من هذا القبيل لنقابة المحامين لدى المحاكم المختلطة مراعية فى ذلك الظروف الخاصة التى أحاطت بمصيرهم .

وقد خصص فى الباب الثالث مبلغ ٢٢٥٠ ج.م للاثاث اللازم لفروع الوزارة .

وزارة الأشغال العمومية

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٣٧	٧,٢٢٢,٤٦٧
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨	٧,٥٣٢,٣٣١

أهم التعديلات فى الباب الأول زيادة ١٩,١٠٠ ج . م فى ميزانيـة الرى منها ٨,٨٠٠ ج . م لإنشاء ١٤٢ وظيفة لإدارة خزان جبل الأولياء الذى تم استلامه ومبلغ ٢,٧٠٠ ج . م مرتبات لهؤلاء الموظفين ومبلغ ٧,٦٠٠ ج.م لإنشاء ٢٥٨ وظيفة خارج الهيئة لمختلف تفاتيش الرى للنشآت الجديدة التى تسلمتها الوزارة كذلك أدرج ١,٨٠٠ ج . م فى ميزانية مصلحة الميكانيكا والكهرباء للوظائف اللازمة لمحطات الطلمبات الجديدة .

أما الباب الثانى فأهم تعديل فيه زيادة ١٠,٠٠٠ ج .م و٨,٠٠٠ ج.م فى بعض بنود ميزانيتى المجارى والميكانيكا على التوالى .

وتشتمل اعتمادات الباب الثالث على زيادة قدرها ٢٠٠,٠٠٠ ج.م فى اعتمادات الرى لرفعها من ٣,٥٠٠,٠٠٠ ج.م إلى ٣,٧٠٠,٠٠٠ ج.م ومعظم هذه الزيادة فى اعتمادات المشروعات تمشيا مع تقدم الأعمال فيها . وفيما يلى بيان أهم الأعمال :

جنيه	
٥٣٥,٢٠٠	لأعمال الرى والصرف فى الوجهين البحرى والقبلى .
٤٥٠,٠٠٠	لتحويل الحياض .
٩٦٠,٠٠٠	لمشروع بناء قناطر محمد على .
١٠٢,٠٠٠	لتقوية قناطر أسيوط واسنا .

وأرصد للأعمال الجديدة فى ميزانية المبانى ٦٨٠,٠٠٠ ج.م مقابل ١,١٠٦٠٠ ج.م فى سنة ١٩٣٧ وقد خصص من هذا الاعتماد ٨٠,٠٠٠ ج. م للبدء فى مشروع مساكن العمال . ثم ٢٠,٠٠٠ ج.م ادرج رقما إجماليا للبدء فيما يستقر عليه الرأى من المنشآت الجديدة أما باقى الاعتماد فقد أرصد لمواصلة الأعمال الجارية ومن ذلك مبلغ ٧٠,٠٠٠ ج.م لمواصلة العمل فى مبانى الجامعة الأزهرية و ٨٥,٠٠٠ ج . م لمواصلة العمل فى مبانى مشروعى الجامعة المصرية ومستشفى فؤاد الأول وكلية الطب .

وفى اعتمادات الأعمال الجديدة لمصلحة المجارى زيادة قدرها ١٩,٠٠٠ ج . م حيث رفعت جملتها من ٢٠٥,٠٠٠ إلى ٢٢٤,٠٠٠ ج . م خصص منها ١٩٥,٥٠٠ ج . م لمواصلة الأعمال المعتمدة فى السنة الحالية و ٢٨,٥٠٠ ج . م للأعمال المستجدة وأهم هذه الاعتمادات ١٠٠,٠٠٠ ج . م لمواصلة العمل فى إنشاء ماسورة صاعدة جديدة و ٢٥,٠٠٠ ج . م لترميم المجمع الرئيسى القديم و ٢٠,٠٠٠ ج . م لتوسيع أعمال التنقية بالجبل الأصفر و ٢٠,٠٠٠ ج . م لامتداد المجمع الرئيسى الثانى .

وأدرج للأعمال الجديدة فى ميزانية التنظيم مبلغ ٦٤,٠٠٠ ج.م مقابل ١٠٦,٠٠٠ ج.م فى سنة ١٩٣٧ ومن المبلغ المذكور ٣٧,٠٠٠ ج.م لمواصلة الأعمال المعتمدة فى ميزانية السنة الحالية والباقى للأعمال المستجدة وأهم هذه الأعمال ١١,٠٠٠ ج.م لشراء سيارات وحيوانات و ١٢,٠٠٠ ج.م لتغيير المواسير وتوسيع نطاقها فى الجيزة و ٧,٠٠٠ ج.م لإنشاء مرشحات ميكانيكية بالجيزة .

وزارة الزراعة

	جنيه
ميزانيــة ســـنة ١٩٣٧	٩٤٦,٧٤٣
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨	٩٨٠,٨٨٠

يتضمن البـاب الأول زيادة قدرها ٣,٠٠٠ ج.م لتعزيز الوظائف و ٢,٨٠٠ ج.م لإنشاء ٣٦ وظيفة لتسوية حال المعينين على الوفورات لأعمال التدخين و ٧٠٠ ج. م لإنشاء ١٢ وظيفة لمستشفين بيطريين أحدهما متجول والثانى ثابت و ٢٤٦٠ ج.م فى العمال باليومية .

وفى مقابل ذلك زيد المستبعد للمنظور عدم صرفه مما جعل الزيادة فى الباب الأول قاصرة على ١,٦٠٠ ج.م .

وهناك زيادة قدرها ٥٤,٤٨٠ ج. م فى البـاب الثـانى من ذلك ٢٠,٠٠٠ ج. م فى اعتماد شراء البذور مقابل زيادة مثلها فى الإيرادات و٢,٠٠٠ ج.م لمصاريف مزرعة الدواجن بانشاص و٣,٠٠٠ ج. م لمصاريف المستشفيات البيطرية الموجودة والمستشفين الجديدين السالف ذكرهما و٨,٠٠٠ ج.م للصاريف الخاصة بتولى كبار المزارعين تدخين بساتينهم و٢,٣٠٠ ج. م لمصاريف تجارب نقطة البساتين فى بولاق الدكرور و١٤,٠٠٠ ج.م فى اعتمادات الأجور المدرجة ضمن الباب المذكور .

وقد أدرج فى الباب الثالث مبلغ ١٨,٠٠٠ ج. م لمقاومة دودة القطن و٤,٦٠٠ ج . م للأعمال التحضيرية الخاصة بالتعداد الزراعى الذى ستقوم به الوزارة فى سنة ١٩٣٩ و٥,٥٠٠ ج. م لمصاريف مقاومة حشرة البق الدقيق و٣,٠٠٠ ج. م لمقاومة التسمم الدموى بالمواشى و ٨,٥٠٠ ج.م لمشروعى رى جزيرة شندويل والمطاعنة ٩,٥٠٠ ج. م للأجهزة الخاصة بالتدخين ومكاتب الحجر الزراعى و٥,٩٠٠ ج. م لأعمال متنوعة .

وزارة المواصلات

	جنيه
ميزانيــة ســـنة ١٩٣٧	١,٧٧٧,٠٧٠
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨	١,٧٤١,٥٥١

أدرج فى الباب الأول مبلغ ٦,٣٠٠ ج . م لإنشاء ١٠٤ وظيفة بالديوان العام معظمها فى الخدمة الخارجين عن هيئة العمال و٣٥٠ ج . م لإنشاء ١٠ وظائف خدمة بمصلحة الطرق والكبارى لخدمات جديدة كما أدرج ٢,٢٠٠ ج.م لوظائف فى مصلحة البريد كانت تؤخذ اعتماداتها من البـاب الثالث من الميزانية الحالية ونقلت إلى البـاب الأول فى المشروع المعروض .

أما البـاب الثـانى فأهم تعديل فيـه زيادة ١٠,٠٠٠ ج. م على الاعتماد المخصص لصيانة الطرق وزيادة ١٣,٠٠٠ ج.م فى بعض بنود ميزانية مصلحة البريد (منها ٨,٠٠٠ ج.م فى اعتماد نقل الإرساليات و٢,٧٠٠ ج. م اعتماد فى الكساوى و١,٧٠٠ ج . م فى اعتماد الانتقال وبدل السفر حسب حالة الصرف) .

ويتضمن الباب الثالث من ميزانية الديوان العــام ١٠,٠٠٠ ج . م لتجديد المركبات و١٠,٣٨٥ ج . م لشراء مركبات جديدة للصحة والأمن العــام والمعارف والزراعة . و١٤,٤٠٠ ج. م لأعمال الطيران .

وأدرج للأعمال الجديدة لمصلحة الطرق ١٢٠,٠٠٠ ج. م مقابل ١٦٦,١٢٠ ج.م فى السنة الحــالية ، وذلك مراعاة للاعتمادات الطائلة التى لا تزال تفتح لمشروعات طرق المعــاهدة ، وأهم الأغراض التى خصص لهــا اعتماد السنة المقبلة ٨٠,٠٠٠ ج. م لمواصلة إنشاء كوبرى سمنود و٢٠,٠٠٠ ج. م لمواصلة إنشاء الطريق من بور سعيد إلى دمياط .

وأرصد للأعمال الجديدة فى ميزانية مصلحة الموانى والمنــائر مبلغ ٨٣,٠٠٠ ج. م يقابله فى السنة الحالية ٩١,٣٠٠ ج. م وأهمها ٢٠,٠٠٠ ج. م تكملة أرصفة الفحم بالسويس ومثلها لتجديد البراطيم وللصيانة غير العادية و١٠,٠٠٠ ج. م لإعادة بناء منارة الأشرفى ومثلها لتجديد أرصفة السلندرات و ٨,٢٠٠ ج.م لإتمام مشروع كهربة الأنوار ومحركات الورش بميناء الاسكندرية .

وزارة الحربية والبحرية

	جنيــه
ميزانيـــة ســـنة ١٩٣٧	٣,٠٧٤,٦٢٠
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨	٥,٢٣٥,٣٨٩

تتكوّن هذه الميزانية من فرعين : (١) ديوان العموم والجيش (٢) مصلحة الحدود .

فأما ميزانيــة الفرع الأول فتشتمل فى البــابين الأول والثانى على زيادة جملتهــا ٩٣٩,٠٠٠ ج . م ومن ذلك ٢٧٧,٠٠٠ ج . م منقولة إلى الباب الأول من اعتمادات الدفاع الوطنى المفتوحة فى البــاب الثالث من ميزانية السنة الجارية و٦٣٠,٠٠٠ ج.م زيادات فى الباب الثانى منقولة من الاعتمادات المذكورة أو مترتبة عليها منها مبلغ ٥٦,٠٠٠ ج.م مطلوب لذخائر المدافع التى اشتريت من هذه الاعتمادات .

أما الباب الثالث فتبلغ جملة الاعتمادات المخصصة به ٢,٥٧٣,٠٠٠ ج . م حسب البيان التالى :

جنيــه	
٣,١٦٢,٠٠٠	لمشروعات الدفاع الوطنى مقابل ١,١٠٠,٠٠٠ ج . م فى السنة الجارية .
٧٣,٠٠٠	لبعض أعمال المبانى (مقابل ٥٠,٠٠٠ ج . م فى السنة الجارية) .
٣,٢٣٥,٠٠٠	
٦٦٢,٠٠٠	استبعاد للمنظور عدم إتمام صرفه .
٢,٥٧٣,٠٠٠	

وقدخفض الاعتماد المدرج فى الباب الرابع لمصروفات الجيش فى السودان من ٧٥٠,٠٠٠ ج.م الى ٥٠٠,٠٠٠ ج.م.

وأما ميزانية الفرع الثانى (مصلحة الحدود) فتشتمل فى البابين الأول والثانى على زيادة قدرها ٤٥,٠٠٠ ج.م منها ٣٣,٠٠٠ ج . م لمشروع إنشاء سبعة أصناف سيارات ورياسة أورطة سوارى سيارات مع تقوية سبعة أصناف السيارات الحالية — وهو مشروع نفذ فى بحر السنة الجارية خصما على اعتماد الضرورات الحربية — و ٧,٠٠٠ ج . م لإنشاء صنف سيارات لحراسة الخطوط التليفونية الحربية و ٤,٠٠٠ ج . م فى مقايسات المخازن لمناسبة ارتفاع أثمان بعض الأصناف ، وزيادة قوات المصلحة ، الخ .

أما الباب الثالث فقد أدرج له ١٨,٤٥٦ ج . م مقابل ١٤,٨٨٠ ج . م فى السنة الجارية . وذلك لأعمال إنشاء وتعبيد الطرق (٨,٠٠٠ ج. م) وجهر وتطهير الآبار (٥,٠٠٠ ج. م) واقامة بعض المبانى الجديدة (٣,٠٠٠ ج. م) ووصل الواحات الداخلة والخارجة بالتليفون (٢,٤٥٦ ج. م) .

البعثات العلمية

	جنيه
ميزانيـة سـنة ١٩٣٧	١١٥,٠٠٠
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨	١٢٣,٠٠٠

زيد الاعتماد بمبلغ ٨,٠٠٠ ج . م وسيكون فى الإمكان إيفاد ٤٠ عضوا فى بعثات جديدة لجميع الوزارات وعلى الأخص لبعثات الجامعة واللغات الأجنبية .

المعاشات والمكافآت

	جنيه
ميزانيـة سـنة ١٩٣٧	١,٧٤٩,٢٧٣
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨	١,٩١٦,٩٠٠

أدرج اعتماد قدره ١٠٠,٠٠٠ ج . م للاستبدال الاختيارى .

وزيدت اعتمادات المعاشات والمكافآت الممنوحة بمقتضى اللوائح بمقدار ٥٥,٠٠٠ ج . م ، و ١٠,٠٠٠ ج . م على التوالى كما زيدت إعتمادات مكافآت الأنفار المقترعين عند انتهاء مدة خدمتهم الإلزامية بنحو ٨,٠٠٠ ج . م وكل ذلك على أساس المعاشات المربوطة والمبالغ المنظور استحقاقها ، وخفض اعتماد تعويض الخدمة المرفوتين واعتماد مرتبات فرقة العمال بمقدار ٦,٠٠٠ ج. م على أساس المنتظر صرفه .

الدين العمومى

	جنيه
ميزانيـة ســنة ١٩٣٧	٤,١٩٤,٤٨٠
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨	٤,١٩٤,٥٧٨

اعتمادات سنة ١٩٣٨ تكاد توازى اعتمادات السنة الحالية .

مصاريف تنفيذ المعاهدة المصرية البريطانية

	جنيه
ميزانيـة ســنة ١٩٣٧	—
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨	٥٠٠,٠٠٠

سيخصص هذا الاعتماد لما ينتظر صرفه خلال السنة القادمة من الاعتمادات الخاصة بتنفيذ المعاهدة المصرية البريطانية بدلا من خصمها على ميزانية قائمة بذاتها. وهذا المبلغ هو علاوة على الاعتمادات التى صدرت بها قوانين تقضى بترحيلها إلى أن تستنفد .

المصاريف غير المنظورة

	جنيه
ميزانيـة ســنة ١٩٣٧	٦٣,٩٠٣
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨	١٥٧,٩٩٥

زيد اعتماد هذا القسم بنحو ٩٤,٠٠٠ ج . م وذلك أولا لعدم كفاية ربط السنة المالية الحالية ، وثانيا لمواجهة الزيادات التى قد تستدعيها بعض الميزانيات الملحقة بالميزانيــة العامة مما لم يتم بحثه ، وثالثا للاحتياط للنفقات التى قد تلزم لجباية الضرائب الجديدة .

المصالح الملحقة بالميزانية

السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات

فى إيرادات السكك الحديدية زيادة قدرها ٣٥٨,٠٠٠ ج.م وهى ناتجة عن زيادة إقبال الجمهور على السفر بالسكة الحديد نظرا لتخفيض فئات الأجور وعن تحسن الحالة التجارية مما ترتب عليه زيادة إيرادات نقل البضائع .

وهناك زيادة قدرها ٦٨,٠٠٠ ج.م فى إيرادات التلغرافات والتليفونات وهى ناتجة عن زيادة المخابرات التلغرافية والاشتراكات التليفونية وعن انتشار الراديو .

وقد وضع نصيب الحكومة فى الإيرادات على أساس ٢٥ ٪ من إيرادات استغلال الخطوط فى كل من المصلحتين وستعمل باقى إيرادات السكك الحديدية فى مصروفات التشغيل على أن تمنحها الحكومة سلفة قدرها ٨٧٣٢٠٠ ج.م منها ٢٧٣,٢٠٠ ج . م لتكملة مصروفات التشغيل و ٦٠٠,٠٠٠ ج. م للاعمال الجديدة .

أما التلغرافات والتليفونات فقد زاد صافى إيرادها على مصروفات التشغيل بمبلغ ٦٤,٣٠٠ ج . م . وقد استعمل هذا الفائض فى سد جزء من تكاليف الأعمال الجديدة البالغة ٢٢٧٣٠٠ ج . م على أن يؤخذ الباقى وقدره ١٦٣٠٠٠ ج . م . بصفة سلفة من الحكومة .

وقد زادت مصروفات التشغيل بمقدار ٢٨٥,٦٠٠ ج . م . بمصلحة السكك الحديدية وبمقدار ١٩,٥٠٠ ج.م بمصلحة التلغرافات والتليفونات وذلك بسبب ارتفاع أسعار الوقود والمهمات الأخرى وبسبب ماقرره مجلس الوزراء من تحسين حالة العمال .

وزير المالية
ورئيس اللجنة المالية
إسماعيل صدقى

القاهرة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٣٨

ملحق

بعد رفع هذه المذكرة ومشروع الميزانية، المعد على أساسها، الى مجلس الوزراء طرأت بعض تعديلات على المشروع تضمنت طائفة منها مذكرة من اللجنة المالية وتضمن الطائفة الأخرى قرار مجلس الوزراء بالموافقة على المشروع .

وقد ترتب على هذه التعديلات أن زيدت ميزانية المصروفات بمقدار ١٩٠,٠٠٠ ج . م كما زيدت تقديرات الإيرادات بمبلغ ١٥,٠٠٠ ج.م وأخذ الفرق وقدره ١٧٥,٠٠٠ ج. م من الاحتياطى العام وبذلك أصبح المأخوذ منه للموازنة ٢,٢٧٥,٠٠٠ ج . م .

وفيما يلى نص مذكرة اللجنة المالية والتعديلات التى تضمنها قرار مجلس الوزراء ، مع العلم بأن هذه التعديلات بشطريها قد روعيت فى مجلد مشروع الميزانية .

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

بعد إعداد مشروع الميزانية تقدمت بعض الوزارات بملاحظات على بعض الاعتمادات التى خصصت لها فى المشروع . وقد تم الاتفاق بين وزارة المالية و بين هذه الوزارات على ما أثير من هذه المسائل بما يقتضى إدخال التعديلات المدونة فى الجدول المرفق على مشروع الميزانية .

وقد بحثت اللجنة المالية هذه التعديلات وأقرتها مقترحة مواجهة ما يترتب على ذلك من الزيادة فى المصروفات باضافة مبلغ ١٥,٠٠٠ ج . م الى باب الإيرادات المتنوعة للمنظور تحصيله من تشغيلات المدارس الصناعية مقابل الزيادة المطلوبة لهذا الغرض فى المصروفات و زيادة مبلغ ١٢٥,٠٠٠ ج.م على المقترح أخذه من الاحتياطى العام .

تحريرا فى ٩ أبريل سنة ١٩٣٨

وزير المالية
ورئيس اللجنة المالية

أقر مجلس الوزراء هذه التعديلات مع مشروع الميزانية بجلسته المنعقدة فى ٩ أبريل سنة ١٩٣٨

	باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
(١) التعديلات التى تضمنتها مذكرة اللجنة المالية					
مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك					
مرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى					
جعل الزيادة المقترحة بالمشروع ٤٠٠٠ جنيه بدلا من ٣٠٠٠ جنيه	—	—	—	١٠٠٠	١٠٠٠
وزارة المالية					
المطبعة الأميرية					
مشترى ماكينات للتسطير...	—	—	٥٠٠٠	—	٥٠٠٠
وزارة المعارف العمومية					
الديوان العام والتعليم					
إنشاء وظيفتين إحداهما من الدرجة الرابعة والثانية من الدرجة الخامسة لمعهد التربية للبنين	٩٦٣				
إنشاء ٥٢ وظيفة منها ٣ رابعة و ١٧ خامسة و ٣٢ سادسة لاستكمال نمو بعض المدارس الثانوية للبنين	١٧٣٥٥	—	—	—	٣٠٢١٩
إنشاء ٢٤ وظيفة منها ٧ خامسة و ١٧ سادسة بمدارس التجارة المتوسطة	٧٥٢١				
إنشاء ١٤ وظيفة منها ٤ خامسة و ١٠ سادسة بمدارس الزراعة المتوسطة...	٤٣٨٠				
زيادة فى بند ١٢ تشغيلات المدارس الصناعية لأعمال التواصى	—	١٥٠٠٠	—	—	١٥٠٠٠
وزارة الصحة العمومية					
ديوان العموم والصحة العامة					
مشروع اتقاء الغارات الجوية...	—	—	٢٠٠٠		
مشروع توسيع نطاق فن التمريض...	—	—	١٥٠٠		
توسيع المعهد الصحى	—	—	١٠٠٠	—	٨٠٠٠
إنشاء ملجأ لأبناء المسلولين من الأطفال	—	—	٣٠٠٠		
مشروع مغاسل الخضروات بداخل القاهرة	—	—	٥٠٠		
وزارة الأشغال العمومية					
مصلحة الرى					
حذف التأشير الوارد فى ذيل صفحة ٣٨١ من مشروع الميزانية خاصا باعتماد استبدال السيارات	—	—	—	—	—
إدراج ٣٠٠٠ جنيه فى بند ٢٧ مقابل تخفيض نفس القيمة من بند ٣١	—	—	—	—	—
نقل بعده	٣٠٢١٩	١٥٠٠٠	١٣٠٠٠	١٠٠٠	٥٩٢١٩

	باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
ما قبله	٣٠٢١٩	١٥٠٠٠	١٣٠٠٠	١٠٠٠	٥٩٢١٩
(تابع) مصلحة الرى					
نقل بند ٢٩ — تفتيش الحياض — من الوجه البحرى إلى " الوجه القبلى — التفتيش العـام "	—	—	—	—	—
تعديل بعض الاعتمادات الواردة تحت البند ٥٤ فى المشروع مع بقاء الجملة كما هى .					
حذف مشروع محطة دسوق للرى الوارد تحت بند ٥٤	—	—	—	—	—
نقل مشروع الإصلاح والتوسع الزراعى بمركز الدر من البند ٥٥ إلى بنـد ٥٦	—	—	—	—	—
حذف مشروع وادى الريان...	—	—	—	—	—
مصلحة الميكانيكا والكهرباء					
لاستبدال ٤ وظائف مساعدى مهندسين درجة سابعة بأربع وظائف مهندسين درجة سادسة لرئاسة المحطات الجديدة ...	٨٦٤	—	—	—	٨٦٤
زيادة فى بند ٨ (وقود) لارتفاع الأسعار	—	١٠٠٠٠	—	—	١٠٠٠٠
مصلحة المجارى الرئيسية					
لإدراج الاعتماد اللازم لإدارة الوحدات الكهربائية لمحطات الضغط بشبرا ومصر القديمة	—	٢٠٠٠	—	—	٢٠٠٠
لرفع اعتماد المـاسورة الصاعدة من ١٠٠,٠٠٠ جنيه الى ١٥٠,٠٠٠ جنيه على أساس المبلغ المرتبط به	—	—	٥٠٠٠٠		
لرفع اعتماد حوض التخزين بكفرفاروق من ٧٠٠٠ جنيه إلى ١٢٠٠٠ جنيه على أساس المرتبط به	—	—	٥٠٠٠		
لرفع التكاليف النهائية لعملية توريد وتركيب مجموعة خامسة ديزل بمحطة كفر فاروق من ١١٠٠٠ جنيه إلى ٢٢٠٠٠ جنيه على أساس أقل عطاء...	—	—	—	—	٥٥٠٠٠
لرفع التكاليف النهائية لمشروع إصلاح أحواض الترسيب ومياه الشرب بالأميرية من ٨٠٠٠ جنيه إلى ١٤٠٠٠ جنيه على أساس العطاءات	—	—	—		
نقل بعده	٣١٠٨٣	٢٧٠٠٠	٦٨٠٠٠	١٠٠٠	١٢٧٠٨٢

	باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
ما قبله	٣١٠٨٣	٢٧٠٠٠	٦٨٠٠٠	١٠٠٠	١٢٧٠٨٣
مصلحة التنظيم					
لزيادة اعتماد الإنارة (بند ٨)...	—	١١٠٠٠	—	—	١١٠٠٠
وزارة الزراعة					
لجعل الاعتماد المخصص لتعزيز الوظائف ٤٠٠٠ جنيه بدلا من ٣٠٠٠ جنيه	١٠٠٠				
لإنشاء ١٥ وظيفة من الدرجة السابعة بمربوط ١٢٠ جنيها سنويا لأطباء بيطريين	١٨٠٠	—	—	—	٢٨٠٠
	٣٣٨٨٣	٣٨٠٠٠	٦٨٠٠٠	١٠٠٠	١٤٠٨٨٣
تنزيل :					
وزارة الحربية والبحرية					
ديوان العموم والجيش					
تخفيض مترتب على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٣٨ بشأن استبدال بعض وظائف بأخرى	٧٣٨	١١٣	—	—	٨٥١
مصاريف غير منظورة					
تخفيض لجبر كسور الزيادات المتقدم ذكرها	—	—	—	٣٢	٣٢
صافي الزيادة	٧٣٨	١١٣	—	٣٢	٨٨٣
	٣٣١٤٥	٣٧٨٨٧	٦٨٠٠٠	٩٦٨	١٤٠٠٠٠
(ب) التعديلات التي تضمنها قرار مجلس الوزراء					
مجلس الوزراء					
لإعادة وظيفة مراقب عام الإدارة السياسية الأوروبية وهي من الدرجة الاولى (أ)...	١٢٣٠	—	—	—	١٢٣٠
وزارة الحقانية					
ديوان العموم					
لحذف إعانة صندوق معاشات المحامين الأهليين...	—	١٠٠٠٠-	—	—	١٠٠٠٠-
وزارة الصحة العمومية					
قسم المرافق القروية					
لرفع اعتماد ردم البرك الى ٧٢٠٠٠ جنيه	—	—	٢٢٠٠٠	—	٢٢٠٠٠
نقل بعده	١٢٣٠	١٠٠٠٠-	٢٢٠٠٠	—	١٣٢٣٠
نقل بعده	٣٣١٤٥	٣٧٨٨٧	٦٨٠٠٠	٩٦٨	١٤٠٠٠٠

	باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
ما قبله	٣٣١٤٥	٣٧٨٨٧	٦٨٠٠٠	٩٦٨	١٤٠٠٠٠
ما قبله	١٢٣٠	١٠٠٠٠—	٢٢٠٠٠	—	١٣٢٣٠
وزارة المواصلات					
مصلحة الموانى والمنائر					
لإعادة وظيفة وكيل المدير العام وهى من الدرجة الأولى ج (١١١٠ جنيه) مقابل زيادة مماثلة على المنظور عدم إتمام صرفه من اعتمادات الباب الأول...	—	—	—	—	—
مصلحة الطرق والكبارى :					
لرفع اعتماد البند ٧ (تمهيد وصيانة جسور الترع والمصارف) الى ٥٠٠٠٠ ج . م	—	١٥٠٠٠	—	—	١٥٠٠٠
لإدراج اعتماد قدره ٢٣٠٠٠ ج . م لرصف الجزء الباقى المعطل من الطريق الرئيسى الموصل من القاهرة الى الاسكندرية فى المسافة ما بين قليوب وطنطا ، وتبلغ جملة تكاليف هذا العمل ١٠٥٠٠٠ ج.م	—	—	٢٣٠٠٠	—	٢٣٠٠٠
مصاريف غير منظورة					
لتخفيض اعتماد هذا القسم من ١٥٧٩٦٣ ج . م الى ١٥٦٧٣٣ ج.م	—	—	—	١٢٣٠—	١٢٣٠—
	١٢٣٠	٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	١٢٣٠—	٥٠٠٠٠
جملة التعديلات التى أدخلت على مشروع ميزانية المصروفات	٣٤٣٧٥	٤٢٨٨٧	١١٣٠٠٠	٢٦٢—	١٩٠٠٠٠

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع الميزانية العامة للدولة للسنة المالية

١٩٣٨ — ١٩٣٩

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره
بدلا من حضرة الشيخ المحترم عبد الستار الباسل بك)

الإيرادات

	جنيـــه
قدرت الإيرادات فى ميزانية هذا العـام بمبلغ	٣٨,٨٤٧,٠٠٠
يقابلها فى العام المـاضى	٣٦,٩٩٢,٨٢٠
أى بزيا ة قدرها	١,٨٥٤,١٨٠

من هذه الزيادة مبلغ ٨٥٤,١٨٠ ج . م نتيجة زيادات فى بعض بنود الإيراد ، والباقى وهو مليون جنيه من ضرائب جديدة سيأتى الكلام عليها .

ولقد لفت نظر اللجنة خلو بنود الإيرادات من تقدير للمنظور تحصيله من تبرعات الدفاع الوطنى هذا العام وكان مقدرا له فى ميزانية العام المـاضى مبلغ ١,١٠٠,٠٠٠ ج . م .

نعم ليس منظورا أن يأتى هـذا المورد فى هذا العام بأكثر من ثلثمائة أو أربعمائة ألف جنيـه ولكنه على كل حال مبلغ كبير ولذا رأت اللجنـة إدراج قيمته فى مشروع الميزانية حتى تكون حالة التقديرات أقرب للواقع .

باب ١ " الأموال المقررة "

	جنيـــه
قدر الإيراد هذا العام بمبلغ	٦,٢٦٦,٩٠٠
يقابله فى العام المـاضى	٦,٢٧٢,٠٠٠
بنقص قدره	٥,١٠٠

وقد علمت اللجنة أن التقدير عمل على أساس الفئات الحالية لربط الأطيان ولم يلحظ فيه ما لدى الحكومة من مشروع لتعديل ربط الضرائب . وما دام تعديل الضرائب على الأراضى الزراعية لم يتم بعد ، فلم يكن فى وسع الحكومة إلا أن تبنى التقدير على الربط الحالى . ولكن اللجنة تغتنم هذه الفرصة لتوجيه النظر للإسراع بتعديل ضرائب الأطيان تخفيفا للحمل عن طبقة ملاك الأراضى الزراعية الذين ساءت حالتهم بسبب انخفاض أسعار الحاصلات ، وهو أمر ظاهر ملموس .

باب ٢ " الجمـارك "

	جنيـــه
قدر لهذا الباب	١٨,٩٤٨,٥٠٠
يقابلها فى العام المـاضى	١٧,٧٥٦,٣٠٠
بزيادة قدرها	١,١٩٢,٢٠٠

ومعظم الزيادة هى فى رسوم الإنتاج والاستهلاك إذ قدر لها فى هذا العام ٣,٥٧٤,٠٠٠ ج . م يقابلها فى العام المـاضى ٢,٦٣٩,٢٠٠ ج . م .

وقد بلغ المتحصل فعلا من هذه الرسوم فى العام الماضى ٣,٠٨٥,٧٤٠ ج.م ومنظور زيادته هذا العام . فليس فى تقدير هذا البند بمبلغ ٣,٥٧٤,٠٠٠ ج.م أى مبالغة .

باب ٣ " رسوم الموانى والمنائر "

فى تقديرات هذا الباب زيادة قدرها ١٢,٦٠٠ ج.م روعى فيها المنظور تحصيله من فروع هذا الباب المختلفة .

ومما يلفت النظر ضآلة المبلغ المقدر لإيرادات ميناءى السويس ودمياط وهو ٦,٠٠٠ ج.م مع أن الحكومة أنفقت مبالغ طائلة لإصلاح وتوسيع ميناء السويس وربطها بعاصمة القطر بطريقين صحراوين أحدهما خط حديدى . واللجنـة تعتقد أنه إذا وجهت وزارة المواصـلات جهدا لزيادة نقل بضائع الترانسيت بين الإسكندرية والسويس مباشرة ووضعت لها تعريفة خاصة لازدادت الحركة فى ميناء السويس ولزادت إيراداتها و إيرادات السكة الحديدية معا ، ولذا ترجو أن يكون هذا الأمر محل دراستها فى القريب العاجل .

باب ٤ و ٥ و ٦

"مصايد الأسماك والدمغة ورسوم دمغة المصوغات"

فى هذه الأبواب زيادات صغيرة روعى فى وضعها ماحصلته الحكومة فعلا فى المـاضى وما هو منظور تحصيله فى هـذا العام . وليس للجنة ملاحظات عليـه .

باب ٧ " الرسوم القضائية والقيدية "

فى هـذا الباب زيادة قدرها نحو ٧٤,٧٨٠ ج . م معظمها فى إيرادات المحاكم المختلطة كنتيجة طبيعية لتنفيذ اتفاقية مونترو . وللجنة ملاحظات على الرسوم القضائية ستبديها فى تقريرها عن مشروع ميزانية وزارة الحقانية .

باب ٨ و ٩ "نصيب الحكومة

في إيرادات السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات"

لما كان هذا التقدير مبنيا على الأساس الموضوع الآن لتحديد ما تدفعه السكك الحديدية والتلغرافات لخزانة العامة — وستتناول اللجنة هذا الأمر بالبحث عند النظر في ميزانية هذه المصلحة — فهي تجتزئ هنا بأن تشير ببقاء هذا التقدير كما وضع في مشروع ميزانية الإيرادات العامة محتفظة بملاحظاتها لحين بحث ميزانية السكة الحديدية .

باب ١٠ "البريد"

	جنيه
قدّر لهذا الباب	٨٥٣,٨٠٠
يقابله في العام الماضي...	٨٣١,٤٠٠
أي بزيادة	٢٢,٤٠٠

وهذه الزيادة نتيجة النمو الطبيعي في إيرادات هذه المصلحة .

باب ١١ "الأملاك الأميرية"

	جنيه
قدّر لهذا الباب في مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩	٧٣٠,٤٠٠
يقابلها في العام الماضي...	٧٢٠,٠٠٠
أي بزيادة قدرها	١٠,٤٠٠

وللجنة ملاحظات عامة ترجىء إبداءها لحين البحث في ميزانية وزارة المالية وتكتفي اللجنة هنا بالإشارة بإقرار التقدير الموضوع للإيرادات في مشروع الميزانية .

باب ١٢ "بدل الخدمة العسكرية"

زيد هذا الباب بمبلغ ٥٠٠٠ج.م ليكون التقدير أقرب للواقع الذي تحصل فعلا في السنوات الماضية ، واللجنة تشير باعتماد هذا التقدير .

باب ١٣ "رسوم الخفر"

كان المقدّر لهذا الباب في العام الماضي ٤٢١,٢٠٠ ج . م نخفض هذا العام إلى ٢٩٣,٦٠٠ ج . م أي بنقص قدره ١٢٧,٦٠٠ ج . م نتيجة ما تقرر من تحمل الحكومة تكاليف الخفراء الخصوصيين في القرى غير المربوط عليها عوايد في الأحوال التي يكون تعيينهم فيها لازما لمصلحة الأمن العام .

وليس للجنة ملاحظات على هذا التخفيض .

باب ١٤ "المستقطع من ماهيات المستخدمين"

بقيت جملة التقدير لهذا الباب ٦٠٠,٠٠٠ ج . م كما كان في العام الماضي وإن كانت بعض فروعه قد تغيرت بعضها بالزيادة وبعضها بالنقص فزاد المستقطع للاحتياطي على الماهيات نحو ستة آلاف جنيه تبعا لزيادة ربط الماهيات . وانخفض متأخر الاحتياطي المستحق بمقتضى قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والأقساط المستحقة عن مدد خدمة موقتة بمقتضى قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ بمثل هذا القدر .

واللجنة ترى الموافقة على هذا التقدير .

باب ١٥ "الأرباح الناتجة من تشغيل النقود"

بلغ المقدّر لهذا الباب ١,٤٢٩,٠٠٠ ج . م يقابلها في العام الماضي ١,٤٥٤,٠٠٠ ج . م أي بعجز قدره ٢٥,٠٠٠ ج . م سببه ما هو منتظر من هبوط في رصيد الحكومة في البنوك بسبب التوسع في المصروفات .

وليس للجنة ملاحظات على هذا التقدير .

باب ١٦ "مصروفات مدرسية وإيرادات الامتحانات"

في هذا الباب زيادة ٦٧,٨٠٠ ج . م في تقدير المصروفات المدرسية فقد بلغ تقديرها في هذا العام ٦١١,٨٠٠ ج . م يقابله في العام الماضي ٥٤٤,٠٠٠ ج . م وعجز في إيرادات الامتحانات قدره ١٥,٣٠٠ ج . م حيث انخفضت من ٨٠,٣٠٠ ج . م في العام الماضي إلى ٦٥,٠٠٠ ج . م في هذا العام .

وترجع زيادة إيرادات المصروفات المدرسية إلى زيادة عدد التلاميذ . ويرجع نقص إيراد رسوم الامتحانات لعقد امتحانات إضافية في السنة الماضية غير منتظر تكرارها في هذا العام .

وبمراعاة الزيادة والعجز المشار إليهما قبل، زادت جملة ربط هذا الباب من ٦٢٤,٣٠٠ ج.م في العام الماضي إلى ٦٧٦,٨٠٠ ج.م في هذا العام .

واللجنة تقر هذا التقدير .

باب ١٧ "رسوم السيارات"

كان المقدّر في العام الماضي لهذا الباب ٣٠٠,٠٠٠ ج . م زيد في هذا العام إلى ٣١١,٦٠٠ ج.م تبعا للتزايد في الرخص التي تصدر عن السيارات بأنواعها .

واللجنة مع موافقتها على هذا التقدير تعتقد أن فيه كثيرا من الاحتياط. وأنه سيغذي الخزانة بأكثر مما قدر له، خصوصا إذا اتبعت نحو رخص السيارات سياسة أقل تعقيدا كما سنشير إليه عند الكلام على ميزانية وزارة المواصلات.

باب ١٨ "إيرادات المنشآت الصناعية"

	جنيــه
قدر لهذا الباب	٤٤٥,٠٠٠
يقابلها فى العام المـاضى...	٢٥٧,٥٠٠
أى بزيادة قدرها	١٨٧,٥٠٠

يرجع القسم الأوفر منها لزيادة الإنتاج فى معمل تكرير البترول بالسويس وباستغلال محجر البازلت ومنجم السكرى المقـدر لإيرادها ٥٦,٠٠٠ ج . م لم تكن مدرجة بهـذا الباب فى العام المـاضى، بل كانت داخلة فى باب ٢٠ "إيرادات ورسوم متنوعة" .

واللجنة وطيدة الأمل فى أن يطرد تزايد إيرادات هذه المنشآت فى السنوات القادمة بقدر يكون له أثره الحسن فى تغذية موارد ميزانية إيرادات الدولة .

باب ١٩ "حصة الحكومة فى إيرادات شركات متنوعة"

كان المقدر لهذا الباب فى العام المـاضى ٣٣٠,٦٠٠ ج . م فزاد هذا العـام إلى ٧٤٦,٥٠٠ ج . م أى بزيادة قدرها ٤١٥,٩٠٠ ج . م ومعظم الزيادة ناتج من حصة الحكومة فى أرباح شركة السكر نتيجة تعديل أسعار البيع بجعلها بالقروش الكاملة أو أنصافها بدل المليات ومن زيادة المقرر على شركة قنال السويس حيث رفع من ٢٠٠,٠٠٠ ج. م إلى ٣٠٠,٠٠٠ ج.م فى العـام .

باب ٢٠ "إيرادات ورسوم متنوعة"

فى بعض فروع هـذا الباب زيادات وفى أخرى عجز عما كان مقـدرا فى العام المـاضى . ولكن فى جملته لا يختلف عما كان فى العام المـاضى إلا بمبلغ صغير .

ويبلغ عدد فروع هذا الباب ٤٤ فرعا جملتها فى هذا العام ١,٣٤٠,١٥٠ ج.م مقابل ١,٣٤٩,١٠٠ ج.م فى العام المـاضى روعى فى تقديرها ما هو منظور من إيراد حقيق من كل فرع من الفروع .

وليس للجنـة ما تلاحظه على هذا البـاب إلا فيما يخص رسوم المراهنات وضريبة الملاهى حيث هناك مجال للعمل على زيادتها وترجو أن يكون ذلك محل عناية الحكومة بمـا يظهر أثره فى ميزانية السنة المقبلة .

باب ٢١ "إيرادات غير اعتيادية"

يشمل هذا الباب مبلغين :

جنيــه	
٣٥٠,٠٠٠	مبيع أراضى الحكومة .
٦٠,٠٠٠	إيرادات أخرى .

والأراضى المشار إليها هى ما يباع من أملاك الحكومة من أطيان زراعية وغيرها ، وفى هذا الباب مجال كبير للزيادة فإن الحكومة تملك أطيانا شاسعة تديرها مصلحة الأملاك لا تأتى بربح يذكر ولا تدفع أموالا أميرية فلو عمل على التوسع فى بيعها فإن ثمنها يزيد هذا المورد غير الاعتيادى من الإيرادات من جهة وينمى الموارد الاعتيادية لا من ضرائب فحسب بل من شتى ضروب الإيراد .

تقتصر هنا على هـذه الإشارة المختصرة وستتناول اللجنة هذا الموضوع عند بحث ميزانية مصلحة الأملاك الأميرية .

أما الستون ألف جنيه فهى تمثل ما يتحصـل فى بحر السنة المـالية من سلف سبق أن قدمتها الحكومة لمجالس البلديات وليس للجنـة ملاحظات عليه .

باب ٢٢ "المأخوذ من الرسم الإضافى على الدخان لتعويض الهيئات المحلية من عوائد الدخولية ولغير ذلك من المصروفات"

حينما ألغيت الدخوليات وضع رسم إضافى على الدخان يؤخذ منه جانب لتعويض الهيئات المحلية عن فقد هذا المورد . وفى الواقع هذا الرسم الإضافى هو رسم جمركى يحسن أن يدرج منفصلا فى الباب الثـانى إذ أن تخصيصه أو تخصيص الجزء الأكبر منه لمصروف خاص لا يخرجه عن صفته الأصلية وهو أنه ضريبة جمركية . ويحسن أن يراعى ذلك عند تجهيز ميزانية السنة القادمة .

باب ٢٣ "الضرائب الجديدة"

أدرج فى هذا الباب مليون جنيه قيمة المنظور تحصيله من ضرائب جديدة تنوى الحكومة فرضها . و إذا كانت اللجنة لا تعترض على إدراج هذا المبلغ فى الإيرادات ، و إذا كان لا يزال من باب التخمين ، فإنها تعلن صراحة أن إبقاءها على هــذا المبلغ فى الإيرادات لا يعدّ موافقــة بوجه من الوجوه على فرض هذه الضرائب .

كما أنها تعلن من الآن بأنها لا توافق على أن يكون فرض هذه الضرائب بمراسيم بقوانين أثناء العطلة البرلمـانية .

وترى اللجنة فى الوقت عينــه أن يقترن فرض الضرائب الجديدة بتحسين توزيع الضرائب القائمة و بصفة خاصــة بتخفيف الضرائب على الأطيان كما تقدمت الإشارة الى ذلك فى الكلام عن الأموال المقترة .

و بناء على ما تقدّم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات الإيرادات كما أقرّها مجلس النوّاب وهى :

	جنيــه
باب ١ — أموال مقترة	٦,٢٦٦,٩٠٠
« ٢ — الجمارك	١٨,٩٤٨,٥٠٠
« ٣ — رسوم الموانى والمنائر	٣٣١,٢٠٠
ب ٤ — مصايد الأسماك	٧٦,٠٠٠
« ٥ — الدمغة	٤٥٥,٠٠٠
« ٦ — رسوم دمغة المصوغات	١٥,٠٠٠
« ٧ — الرسوم القضائية والقيدية	١,٨٦٢,٣٠٠
« ٨ — نصيب الحكومة فى إيرادات السكك الحديدية	١,٣٣٩,٧٥٠
« ٩ — « « « « التلغــرافات والتليفونات	٢٥٣,٠٠٠
« ١٠ — البريد	٨٥٣,٨٠٠
« ١١ — الأملاك الأميرية	٧٣٠,٤٠٠
« ١٢ — بدل الخدمة العسكرية	٧٥,٠٠٠
« ١٣ — رسوم الحفر	٣٩٣,٦٠٠
« ١٤ — المستقطع من ماهيات المستخدمين	٦٠٠,٠٠٠
« ١٥ — الأرباح الناتجة من تشغيل النقود	١,٤٢٩,٠٠٠
« ٣٦ — مصروفات مدرسية و إيرادات الامتحانات ...	٦٧٦,٨٠٠
« ١٧ — رسوم السيارات	٣١١,٦٠٠
باب ١٨ — إيرادت المنشآت الصناعية	٤٤٥,٠٠٠
« ١٩ — حصة الحكومة فى إيرادات شركات متنوعة	٧٤٦,٥٠٠
« ٢٠ — إيرادات ورسوم متنوعة	١,٣٤٠,١٥٠
« ٢١ — إيرادات غير اعتيــادية :	
(١) مبيع أراض	٣٥٠,٠٠٠
(٢) إيرادات أخرى	٦٠,٠٠٠
« ٢٢ — المأخوذ من الرسم الإضـافى على الدخان لتعويض الهيئات المحلية من عوائد الدخولية ولغير ذلك من المصروفات	٣٨٦,٠٠٠
« ٢٣ — الضرائب الجديدة	١,٠٠٠,٠٠٠
« ٢٤ — المأخوذ من حساب التبرعات لمشروع الدفاع الوطنى	٣٠٠,٠٠٠
المجموع	٣٩,١٤٧,٠٠٠

السكرتير البرلمـانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد المغازى عبد ربه

جلسة يوم الأربعاء ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧
(٦ يوليه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن القسم ١ " مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك "

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك)

جنيـــه

قدرلهذاالقسم فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ٤٦١,٣٧٧

وكان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ ٤٢٥,٣٩٩

زيادة قدرها ٣٥,٩٧٨

وفيما يلى تفصيل اعتمادات هذا القسم :

	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	زيادة
	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه
فرع ١ — مخصصات جلالة الملك .	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	—
« ٢ — مرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى .	١٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠	١٠٠٠٠
« ٣ — ديوان جلالة الملك .	٢٥٧٥٤٨	٢٣٤٤١٢	٢٣١٣٦
« ٤ — معية حضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلى .	٢٨٤٢	—	٢٨٤٢
« ٥ — معية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك .	٩٨٧	٩٨٧	—
	٤٦١٣٧٧	٤٢٥٣٩٩	٣٥٩٧٧

وفيما يلى تفصيل هذه الاعتمادات وتوزيعها على الفروع الخمسة المتقدمة :

فرع ١ " مخصصات جلالة الملك "

أدرج لهذا الفرع اعتماد قدره ١٠٠,٠٠٠ ج . م وهو مقرر بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٨

فرع ٢ " مرتبات حضرات أعضاء البيت المالك "

يبلغ الاعتماد المقدر لهذا الفرع فى مشروع الميزانية ١٠٠,٠٠٠ ج م ، وهو مقرر كذلك بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٨ وقد ورد تفصيله بالصفحة ١١٠ من مشروع الميزانية .

فرع ٣ " ديوان جلالة الملك "

جنيـــه

قدر لهذا الفرع فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ٢٥٧,٥٤٨

وكان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ « ٢٣٤,٤١٢

زيادة قدرها ٢٣,١٣٦

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يلى :

	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	زيادة
	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	١٣٤٩٧٢	١٢٣٥١٣	١١٤٥٩
« ٢ — مصاريف عمومية .	١١٣٦٩٦	١٠٣٣٠٤	١٠٣٩٢
« ٣ — أعمال جديدة .	٨٨٨٠	٧٥٩٥	١٢٨٥
الجملة .	٢٥٧٥٤٨	٢٣٤٤١٢	٢٣١٣٦

باب ١ " ماهيات وأجور ومرتبات "

جنيـــه

قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ١٣٤,٩٧٢

وكان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ « ١٢٣,٥١٣

زيادة قدرها ... ... « ١١,٤٥٩

وترجع هذه الزيادة إلى إنشاء وتعديل درجات بعض الوظائف ، وحذف مبلغ ٤٨٠٠ ج . م كانت مستبعدة فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مقابل المنظور تحصيله عن تأدية خدمات .

هذا ، مع ملاحظة أن الجانب الأكبر من الزيادة الناتجة من إنشاء وتعديل بعض الوظائف ، وجملتها ٤,٠٤٠ ج.م لم يترتب عليه عبء إضافى ، بل حل محل جزء من كالة الماهيات التى نقصت بمقدار ٣٠٠٠ ج.م ، بعد أن كانت قد زيدت فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ بهذا المقدار لمواجهة بعض التخفيضات التى كانت قد أدخلت على ميزانية الديوان الملكى فى تلك السنة .

وفيما يلى بيان مقارن بتوزيع اعتمادات هذا الباب :

	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ - ١٩٣٩	ميزانية سنة ١٩٣٧ - ١٩٣٨
	جنيه	جنيه
(ا) الدرجات الدائمة .	٦٣٨٦٢	٥٦٢٧٥
(ب) « المؤقتة .	٥٧٣٦	٥٥١٤
(ج) الوظائف الخارجة عن هيئة العمال .	٤٨٦٤٨	٤٧٢٠٠
(د) أجر .	٧٨٠	٧٨٠
(ه) مرتبات .	١١٩٤٦	١١٥٤٤
	١٣٠٩٧٢	١٢١٣١٣
ضم : كمالة ماهيات .	٤٠٠٠	٧٠٠٠
	١٣٤٩٧٢	١٢٨٣١٣
تنزيل : قيمة المنظور تحصيله عن تأدية خدمات .	—	٤٨٠٠
	١٣٤,٩٧٢	١٢٣,٥١٣

باب ٢ "مصاريف عمومية"

جنيه

قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ١١٣,٦٩٦

وكان مدرجا له فى ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ ١٠٣,٣٠٤

بزيادة قدرها ١٠,٣٩٢

وترجع أسباب هذه الزيادة إلى الأسباب الآتية :

جنيه

(١) زيادة بند ٦ "اثاث وترميمات جزئية" بمبلغ ٨٠٠

(٢) زيادة بند ٨ "صيانة وترميم" بمبلغ ١,٠٠٠

(٣) زيادة بند ١٢ "مشترى أوسمة ولوازمها" بمبلغ ١,٠٠٠

(٤) لنقص المستبعد مقابل تأدية خدمات من ٦,٤٥٠ ج.م إلى ١,٥٠٠

وذلك لقصره على المصاريف الفعلية .

والمبلغان المستبعدان من الباب الأول والثانى مقابل تأدية خدمات ناشئة من وجود سرايتى القبة والمنتزه اللتين يسكنهما حضرة صاحب الجلالة الملك بجانب سرايتى عابدين ورأس التين ، على أن تتحمل الخاصة الملكية ما يزيد على مصروفات هاتين السرايتين الأخريين .

وكان التقدير الأول مبنيا على أساس تقسيم جملة مصاريف السرايات الملكية الأربع ، سواء ما دخل منها فى الباب الأول أو ما دخل منها فى الباب الثانى إلى قسمين، قسم تتحمله الميزانية العامة وقدر بنحو ٢٥٠٠٠ ج.م سنويا وقسم تتحمله الخاصة الملكية وقدر له ١٥٠٠٠ ج.م فى السنة الكاملة، ولكن هذا التقدير لا يتفق مع حقيقة توزيع المصروفات :

أولا — لأن السرايات الأربع ملك الحكومة، والحكومة مسئولة على أى حال عن صيانة ملكها، مما يقتضى بداهة تعيين موظفين، وانفاق مصروفات لصيانة كل قصر، كما يحصل فى غير السرايات الملكية كقصر الزعفران .

ثانيا — لأن الموظفين الآخرين الموكلين بخدمة حضرة صاحب الجلالة الملك يتبعونه أينما يقيم ، سواء سكن جلالته طول السنة فى سرايتى عابدين ورأس التين ، أو قسم إقامته بينهما و بين السرايتين الأخريين .

ويجب أن تتحمل ميزانية الدولة نفقات هؤلاء الموظفين .

لذلك أدرج فى ميزانية هذا العام مبلغ ١٥٠٠ ج . م مقابل المصروفات الإضافية المترتبة على إقامة حضرة صاحب الجلالة الملك فى قصرين بكل من العاصمتين بدلا من إقامة جلالته فى قصر واحد .

و بما أن هذا المبلغ ضئيل بالنسبة لمجموع مصاريف السرايات ، فلا ترى اللجنة محلا لهذه المحاسبة .

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب أن هذا المبلغ من الضآلة بحيث يحسن عدم استبعاده ووافقها مجلس النواب على هذا الرأى .

وهذه اللجنة تقر الرأى المذكور .

باب ٣ "أعمال جديدة"

جنيه

قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ٨,٨٨٠

وكان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ « ٧,٥٩٥

زيادة قدرها ١,٢٨٥

وقد أدرج فى هذا الباب :

جنيه

٣٠٠٠ لشراء موبيليات للسرايات الملكية .

٢٥٨٠ « سيارات وموتوسيكلات .

١٠٠٠ « أجهزة لاسلكية لليخت المحروسة .

٢٣٠٠ لأعمال متنوعة تفصيلها فى الصفحة ٣١ من مشروع الميزانية .

٨٨٨٠

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

فرع ٤ "معية حضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلى"

أنشئ هذا الفرع فى مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ وقدر له مبلغ ٢٨٤٢ ج.م منه ٢٥٩٢ ج.م فى الباب الأول لماهيات ومرتبات، أمين وتشريفاتى ، وثلاث وصيفات ، و٢٥٠ ج.م فى الباب الثانى لبدل السفر ومصاريف الانتقال .

وليس للجنة ملاحظات على اعتمادات هذا الفرع .

فرع ٥ "معية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك"

قدر لهذا الفرع فى مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ٩٨٧ ج. م.

كما كان مدرجا له فى ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ ٩٨٧ ج.م .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على بابين كما يلى :

جنيه
٧٦٨ باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٢١٩ « ٢ — مصاريف عمومية .

٩٨٧ المجموع .

وليس للجنة ملاحظات على اعتمادات هذا الفرع .

ولما كانت الاعتمادات المدرجة للفرعين الأول والثانى مقررة بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٨ فترجو اللجنة الموافقة على اعتمادات الفروع الثلاثة الأخيرة من هذا القسم وهى كما أقرها مجلس النواب على الوجه الآتى :

فرع ٣ "ديوان جلالة الملك"

جنيه
باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات" ١٣٤,٩٧٢
« ٢ — "مصاريف عمومية" ١١٥,١٩٦
« ٣ — "أعمال جديدة" ٨,٨٨٠

فرع ٤ "معية حضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلى"

جنيه
باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات" ٢,٥٩٢
« ٢ — "مصاريف عمومية" ٢٥٠

فرع ٥ "معية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك"

جنيه
باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات" ٧٦٨
« ٢ — "مصاريف عمومية" ٢١٩

السكرتير البرلمانى — رئيس اللجنة
أنطون الجميل — محمد المغازى عبد ربه

قسم ٣ "مجلس الوزراء"

جنيه
قدر لهذا القسم فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية مبلغ ٢٧,٦٩٠

وكان المدرج له فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية ... ١٨,٥٥١

بزيادة إجمالية قدرها ٩,١٣٩

وبالاطلاع على الجدول الآتى يتبين توزيع هذه الزيادة على بابى ميزانية هذا القسم وهى كما يلى :

	سنة ١٩٣٨	سنة ١٩٣٧	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .	٢٢٨١٥	١٣٥٤١	٩٢٧٤	—
باب ٢ — مصاريف عمومية .	٤٨٧٥	٥٠١٠	—	١٣٥
الجملة .	٢٧٦٩٠	١٨٥٥١	٩٢٧٤	١٣٥
صافى الزيادة .			٩١٣٩	

باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات"

يتضح من الجدول السابق أن فى اعتمادات هذا الباب كما وردفى المشروع الأصلى زيادة قدرها ٩٢٧٤ ج.م ترجع إلى الأسباب الآتية :

(أولا) إدراج مبلغ ١٢٠٠٠ ج.م لماهيات وزراء الدولة الأربعة .

(ثانيا) إنشاء وظيفة من الدرجة الخامسة لمدير مكتب أحد وزراء الدولة .

(ثالثا) إلغاء وظيفة الوكيل البرلمانى لشؤون القصر .

(رابعا) إلغاء وظيفة مدير إدارة المعاهد الدينية وهى من الدرجة الرابعة .

على أنه لم يعد هناك ما يدعو للابقاء على مبلغ ال ١٢٠٠٠ ج.م المقدر لوزراء الدولة بعد أن ألغيت هذه المناصب لذلك قرر مجلس النواب حذفه .

وهذه اللجنة توافق على ذلك .

ومن ثم أصبح لا مبرر لوجود الوظيفة من الدرجة الخامسة المنشأة لمدير مكتب أحد حضرات وزراء الدولة وقد قرر مجلس النواب حذف الاعتماد المقدر لها "٣٧٥ ج.م" وهذه اللجنة توافق على ذلك .

ويجب أن يدرج مبلغ ٣٠٠٠ ج.م لماهية رئيس الوزراء إذ أنه لا يجمع الآن بين الرياسة ووزارة أخرى

وبعد هـذه التعديلات التى أسفرت عن تخفيض قدره ٩٫٣٧٥ ج . م أصبح الاعتماد المطلوب لهـذا الباب ١٣٫٤٤٠ ج . م وكان فى ميزانية العام المـاضى ١٣٫٥٤١ ج.م .

باب ٢ " مصاريف عمومية "

ليس فى هذا الباب ما يستحق الذكر سوى تخفيض فى البند الثامن " إيجار وإنارة وأعمـال صيانة المصعد الكهربائى " وقدره ٢٣٠ ج . م يقابله زيادة فى البند الثانى "مصاريف انتقال وبدل سفر" قدرها ١١٥ ج.م.

ويظهر أنه لوحظ فى زيادة البند الثانى وجود مناصب وزراء الدولة . أما وقد استغنى عن هـــذه المناصب فقد أصبح من الممكن حذف الزيادة السالفة الذكر وهذا ما أقره مجلس النوّاب وتوافق عليه هذه اللجنة .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا القسم كما أقره مجلس النوّاب وهى :

	جنيـه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١٣٫٤٤٠
« ٢ — مصاريف عمومية	٤٫٧٦٠
الجملة ...	١٨٫٢٠٠

السكرتير البرلمـانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد المغازى عبد ربه

قسم ١٢ " وزارة الزراعة "

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره)

ملاحظـات عامة

تسجل اللجنة ، بكل سرور ، تلك الجهود القيّمة التى تقوم بها جميع أقسام هذه الوزارة الحيوية للبلاد والتى يتوقف عليها كياننا الاقتصادى وإن كانت اللجنة ترى أن أمام الأقسام الفنية مجالا واسع المدى للعمل على مكافحة الآفات الزراعية التى زاد انتشارها حتى أصبحت الطرق الحالية للوقاية منها وعلاجها لا تفى بالغرض المرجو .

فمكافحة دودة القطن مثلا بتنقية اللطع علاج شاق يكلف المنتج والحكومة مصاريف باهظة لا تتناسب مع أثمـان القطن العالمية الحالية ؛ فضلا عن أن هـذه الطريقة لا تؤدى إلى استئصال شأفتها فلا بد من الاستعانة بأبحـاث العلماء العالميين فى إيجاد طريقة علاج أنجع وأرخص .

وتقترح اللجنة الإعلان فى الأوساط العلمية العالمية عن مكافآت مالية كبيرة مغرية تمنح لمن يوفق لإيجاد مثل هذا العلاج .

وما يقال عن دودة القطن يقال عن دودة لوز القطن ، والدودة القرنفلية والدودة القارضة وحشرة التربس والمن وغيرها من الافات التى تصيب القطن والدودة الثعبانية للقمح وحشرة البق الدقيق التى تهدد الأشجار المصرية أكبر تهديد إذ لم تظهر فوائد عمليـة مادية كبيرة للطريقة الحالية بالرش على ما بها من فوائد .

وتعلم اللجنة أن دون الوصول إلى هذه النتائج عقبات عظمى ، ولكن هذا يوجب التذرع بكل مجهود والبذل بكل سخاء والاستعانة بعقول العلماء أينما وجدوا ومن أى جنسية كانوا للوصول إلى الغرض المنشود ؛ ولنا فى ذلك قدوة فيما قامت به فرنسا لمكافحة كثير من آفاتها الزراعية بنجاح كبير بالطريقة التى تقترحها اللجنة .

كذلك ترجو اللجنة أن المجهود القيم الذى قام به قسم تربيـة النباتات فى استنباط أنواع جديدة جيدة النوع كثيرة الغلة من القطن والقمح والذرة أن يعمم فيما يختص بباقى المحاصيل الرئيسية .

وترجو اللجنـة أن تكثر وزارة الزراعة من البذور الجيدة حتى تفى بحاجة الزراع وبالأسعار المعتدلة وخاصة تقاوى الأرز والقمح .

أما الاعتماد الذى أدرج فى الميزانية المـاضية وفى مشروع ميزانية هذا العام لتعزيز الوظائف فتأمل اللجنة أن ينال منه المشتغلون بالعمل الفنى أكبر قسط إذ فى تشجيع هذه الفئة النشيطة من أبنائنا وتوفير أسباب الرخاء لهم أكبر دافع على حصر كل تفكيرهم وعلمهم فى دائرة عملهم الشاق لاستنباط الطرق الواقية والشافية والمنتجة لمصلحة الثروة الزراعية وهى عماد ثروتنا القومية .

وترى اللجنة أن الضرورة تقضى بالاهتمام بانشاء صوامع لحفظ الحبوب لأن ما يتلف منها بالتعرض للجو ولسوء طرق التخزين الحالية كبير القيمة .

أما سائر الموضوعات التى تناولتهـا اللجنة فى تقريراتها السابقة ووعدت الوزارة باحلالها محل العناية فنكتفى بلفت النظر اليها حتى لا تهمل أو تنساها .

وفى الختام ترى اللجنة أن سياسة هذه الوزارة ينبغى ألا تتجه إلى الناحية الإدارية فقط بل يجب أن يكون مرماها الرئيسى علميـا وإرشاديا فيضع جميع موظفيها نصب أعينهم وجوب التعاون مع الفلاح وإشعاره بأنهم منه بمنزلة المعلم والمرشد وأنهم يعملون له ولنفعه حتى تعم الفـائدة التى ترجوها البلاد من عملهم .

اعتمادات مشروع الميزانية

	جنيه
قدر لهذا القسم فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ	٩٨٣٦٨٠
وكان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ... ... «	٩٤٦٧٤٣
بزيادة إجمالية قدرها ... ... «	٣٦٩٣٧

وتظهر هذه الزيادة فى الأبواب الثلاثة كما يأتى :

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	٤٤١٤
« ٢ — مصاريف عمومية	٥٤٤٨٠
	٥٨٨٩٤
« ٣ — أعمال جديدة	٢١٩٥٧
صافى الزيادة	٣٦٩٣٧

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

بلغ الاعتماد المقدر لهذا الباب ٤٢٦٣٤٥ ج. م مقابل ٤٢١٩٣١ ج. م فى سنة ١٩٣٧ أى بزيادة ٤٤١٤ ج.م موزعة كما يأتى :

	جنيه	جنيه
(أ) الدرجات الدائمة	٣٦٤٢	
(ب) « المؤقتة	١٨٣٨٠	
(ج) الوظائف الخارجة عن هيئة العمال... ...	٩٢٤	
(د) عمال باليومية	٢٤٥٩	
(هـ) مرتبات	٤٢٩	
(و) تعزيزوظائف	٤٠٠٠	
الجملة		٢٢٢٩٢

	جنيه	جنيه
كان مدرجا فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ تحت بند ١ — أ — وعلى ذمة تعزيز الوظائف منه ٣٠٠٠ ج.م لتعزيز الوظائف و١٨٠٠ ج. م لإنشاء ١٥ وظيفة لأطباء بيطريين لتعميم السلخانات وقد تم توزيع هذا المبلغ على بندى ١ — أ — و ١ — ب .	٤٨٠٠	
المنظور عدم إتمام صرفه	١٣٠٧٨	
صافى الزيادة		١٧٨٧٨
		٤٤١٤

وترجع أسباب الزيادة فى هذا البـاب إلى ما يأتى :

(أ) الدرجات الدائمة :

بلغت الزيادة فى هـــذه الدرجات ٣٦٤٢ ج.م جاء أغلبها بسبب توزيع الاعتماد الذى كان مدرجا فى ميزانية السنة الماضية على ذمة تعزيز الوظائف وقدره ٣٠٠٠ جنيه حيث خصص منه لهذا البند مبلغ ٢٨٧٤ ج.م وباقى الزيادة منها ١٩٢ ج.م بسبب تغيير وظائف الدرجتين السابعة والثامنة من حيث إدراجهما بالماهيات الفعليـة أو بمتوسط الربط بحسب التغيير الذى طرأ على ماهية شاغليها و ٥٧٦ ج. م لوظيفتين من الدرجة السادسة كانتا مدرجتين فى ميزانية السـنة الماضية لقسم الطب البيطرى على سبيل التذكار بدون ربط ، لأن من تشغلاهما كانا بالبعثة فى الخارج .

(ب) الدرجات المؤقتة :

بلغت الزيادة فى هذه الدرجات ١٠٨٣٨ ج. م نشأت ممـا يأتى :

جنيه	جنيه	
	٤٣٥٢	بسبب تغيير وظائف الدرجتين السابعة والثامنة من حيث إدراجهما بالماهيات الفعليـة أو بمتوسط الربط — بحسب التغيير الذى طرأ على ماهية شاغليها .
	٢٨٣٢	لإنشاء ٢٦ وظيفة لتسوية حالة معاونين وأربعة كتبة على الوفورات لجان التدخين التى أنشئت فى السنة الماضية ولم يعتمد المبلغ اللازم لها فى الميزانية .
	٢٠٤	من اعتماد الـ ٣٠٠٠ ج م الذى كان مدرجا فى السنة الماضية على ذمة تعزيز الوظائف .
	٣٦٠٠	لإنشاء ٣٠ وظيفة لأطباء بيطريين لمشروع تعميم السلخانات منهـا ١٥ وظيفة كانت ضمن الاعتماد المدرج فى السنة الماضية على ذمة تعزيز الوظائف.
	٣٧٢	لإنشاء وظيفتين لطبيبين بيطريين إحداهما لمستشفى متجول والثانى ثابت
١١٣٦٠		
٥٢٢		تخفيض فى وظائف مكتب منع خلط القطن بسبب تعديل الوظائف .
١٠٨٣٨		

(ج) الوظائف الخارجة عن هيئة العمال :

بلغت الزيادة فى هذه الدرجات ٩٢٤ ج.م وجميعها لوظائف مستجدة قضت حاجة العمل بانشائها وهى :

جنيه	
٣٣٠	لإنشاء ١١ وظيفة فراش للمكاتب الجديدة بالتفاتيش الزراعية .
٣٠	« ١ « خفير لقسم الحشرات .
٣٥٤	« ١٠ « خدمة للستشفيات البيطرية المتجولة والبنادر .
٣٣٠	« ١١ « ساع لمتحف فؤاد الأول الزراعى .
١٠٤٤	
١٢٠	مستبعد ماهيات أربعـة خفراء بمناسبة إنشاء نقطة بوليس بمتحف فؤاد الأول الزراعى .
٩٢٤	

(د) عمال باليومية :

بلغت الزيادة فى أجور العمال باليومية ٢٫٤٥٩ ج.م منها ٨٥٠ ج.م زيادة ظاهرية نقلا من بند ٢٩ بالباب الثانى على ذمة الكورونتينات البيطرية والباقى لتنفيذ قانون منع خلط القطن والأعمال الأخرى ، نظرا لعدم كفاية ما خصص من الأجور تحت هذا البند فى سنة ١٩٣٧ .

(هـ) مرتبات :

بلغت الزيادة فى المرتبات ٤٢٩ ج.م نشأ معظمها من إدراج مبلغ ٢٤٦ ج.م على ذمة مرتب إقامة فى الجهات الصحراوية لمستخدمين وخدمة خارجين عن هيئة العمال و ٥٠ ج . م مكافأة لمدرس مقابل قيامه باعداد الأشرطة السينمائية اللازمة للوزارة .

(و) تعزيز الوظائف :

فى اعتمادات هذا الباب مبلغ ٤٠٠٠ ج.م لتعزيز الوظائف ، وقد اعتمد لهذا الغرض مبلغ ٣٠٠٠ ج . م فى ميزانية العام الماضى خصص لتحسين حالة الموظفين الذين أمضوا فى درجاتهم مددا طويلة . وسيخصص الاعتماد الحالى (٤٠٠٠ ج . م) لتعزيز الوظائف كذلك لتحسين حالة موظفى الوزارة الذين قضوا مددا طويلة فى درجاتهم الحالية . ولا ترى هذه اللجنة مانعا من إقرار هذا الاعتماد على أن يختص بالجانب الأكبر منه الموظفون الفنيون الذين يعملون فى الأبحاث الفنية تشجيعا لهم واستنهاضا لهممهم حتى لايكون تأخرهم مدعاة لانصرافهم عما تخصصوا له من عمل .

باب ٢ — مصاريف عمومية

قدر هذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ ٥٠٢٢٥٠ ج . م مقابل ٤٤٧٧٧٠ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ بزيادة ٥٤٤٨٠ ج . م .

وترجع الزيادة فى هذا الباب الى زيادة بعض البنود بمقدار ٦١١٢٧ ج.م مقابل تخفيضات فى بعضها الآخر قيمتها ٦٦٤٧ ج . م .

وتظهر أهم الزيادات فى البنود الآتية :

بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل.

بهذا البند زيادة قدرها ٣١٥٠ ج.م نظرا لعدم كفاية ما خصص من هذا الاعتماد فى سنة ١٩٣٧ مما اضطر الوزارة الى طلب الترخيص فى تجاوزه بمبلغ ٨٩٠٠ ج.م .

بند ٨ — شراء مواش ومهمات وأدوات وعدد ومصاريف صيانة .

بهذا البند زيادة قدرها ١٠٥٩١ ج.م منها ٦٨٠٠ ج.م زيادة ظاهرية نقلا من اعتماد مصاريف الكورونتينات البيطرية تحت بند ٢٧ والباقى لاستكمال بعض المعامل ما يلزمها من الأجهزة والمهمات ، وزيادة الاعتماد المخصص لشراء مواش لاستخراج المصل والدم الموبوء .

بند ٩ — عليق :

به زيادة قدرها ١١٦٨ ج . م وذلك لمقابلة احتياجات قسم الطب البيطرى .

بند ١١ — مشتريات وأعمال جديدة جزئية :

به زيادة قدرها ١٠٠٠ ج . م لأعمال جديدة صغيرة لمختلف أقسام الوزارة .

بند ٢٣ — شراء بذور منتقاة :

بهذا البند زيادة قدرها ٢٠٫٠٠٠ ج.م مقابل زيادة مثلها فى الإيرادات .

بند ١٧ — تربية الحيوانات :

بهذا البند زيادة قدرها ٦٦٩١ ج.م منها ٢١٠٦ ج.م مصاريف مزرعة الدواجن بانشاص التى ضمت أخيرا الى الوزارة و ٧٠٠ ج.م زيادة ظاهرية نقلا من اعتماد مصاريف الكورونتينات تحت بند ٢٧ والباقى بمناسبة التوسع فى أعمال تربية الحيوانات .

بند ١٨ — أبحاث حشرية وفطرية وأبحاث الحقل :

به زيادة قدرها ٢٤٥٩ ج.م بمناسبة التوسع فى أعمال الأبحاث وعدم كفاية ما خصص لاعتماد أجور العمال فى سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨

بند ١٩ — أعمال التدخين :

بهذا البند زيادة قدرها ١٢٧٠ ج.م . والواقع أنه قد زيدت بعض فروع هذا البند بمبلغ ٧٨٩٠ ج.م للصاريف الخاصة بتولى كبار المزارعين تدخين بساتينهم ، مقابل تخفيض قدره ٦٦٢٠ ج.م فى بعض الفروع الأخرى .

وفيما يختص بالزيادات الظاهرة فى البنود ٢٠ — مقاومة الآفات الاقتصادية بالرش والتعفير و ٢١ — مقاومة دودة اللوز القرنفلية الخ و ٢٢ — تربية النحل ودودة القز ، فهى زيادة اقتضتها حاجة العمل لمناسبة التوسع فى أعمال المقاومة بالرش ومراقبة الجمارك وتربية النحل ودودة القز .

بند ٢٣ — أعمال تختص بالزراعة الفنية والإكثار .

قدر له ٤٠٨٨٠ ج.م مقابل ٣٥٠٣٥ ج.م بزيادة قدرها ٥٨٤٥ ج.م ويرجع معظمها إلى عدم كفاية اعتماد الأجور واضطرار الوزارة إلى طلب الترخيص فى تجاوزه فضلا عن الزيادات الأخرى فى اعتمادات الأدوات والاسمدة و إصلاح الأراضى .

بند ٢٤ — أعمال تختص بفلاحة البساتين :

بهذا البند زيادة قدرها ١٣٣٣ ج . م ويرجع معظمها الى زيادة الاعتماد المخصص لأجور العمال لعدم كفاية ما خصص له فى سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ والى إدراج مبلغ ٣٥٤ ج . م على ذمة مصاريف مشروع إحياء نباتات الشؤرة على ساحل البحر الأحمر .

بند ٢٥ — محطات تجارب البساتين :

بهذا البند زيادة قدرها ٢٢٣٠ ج.م وقد تناولت الزيادة مبلغ ٢٣٠٠ ج.م لمصاريف تجارب نقطة البساتين فى بولاق الدكرور و ٣٠٠ ج.م لمصاريف تجارب منطقة المنتزه و ١٥٠ ج . م فى مصاريف تجارب جزيرة السردار مقابل تخفيض قدره ٥٢٠ ج . فى اعتماد الأجور .

بند ٢٨ — مصاريف متحف فؤاد الأول الزراعى :

بهذا البند زيادة قدرها ٩٤٦ ج . م وهذه الزيادة ظاهرية حيث نقل من الباب الثالث مبلغ ١٠٠٠ ج.م للتجديدات السنوية يقابل ذلك تخفيض قدره ٥٤ ج . م فى سائر فروع البند .

أما التخفيضات التى حصلت فى هذا الباب فأهمها ما تناول بند ٢٧ — "احتياطات لاتقاء أو لمقاومة بعض الأمراض التى تصيب الفصيلة البقرية وغيرها من الحيوانات ، حيث يظهر به تخفيض قدره ٦٥٦٢ ج.م ، والواقع أن هناك زيادة قدرها ٢٩٤٥ ج . م لمصاريف المستشفيات البيطرية المتجولة الموجودة ومستشفيين جديدين أحدهما متجول والثانى ثابت يقابل ذلك تخفيض جزئى قدره ٧ ج . م فى مصاريف التلقيح الإجبارى وفصل الاعتماد المخصص لمصاريف الكورونتينات البيطرية ، وقدره ٩٥٠٠ ج.م من هذا البند وتوزيعه على البنود المختصة منه ٨٥٠ ج . م تحت بند ١ — ١ — د أجور عمال بالباب الأول و ٨٦٥٠ ج . م تحت الباب الثانى .

باب ٣ — أعمال جديدة

قدرت التخفيضات التى ظهرت فى هذا الباب بمبلغ ٢١٦٥٧ ج . م ، منها ١١٥٠٠ ج.م لأعمال تمت فى سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ وقد اقتصرت الأعمال الجديدة فى هذا العام على تكملة الأعمال التى شرع فيها من السنة الماضية وبعض أعمال أخرى أهمها ٤٦١٥ ج . م لمصاريف عملية التعداد الزراعى و ٣٠٠٠ ج.م لمقاومة التسمم الدموى بالمواشى و ١٤٠٠ ج.م أعمال جديدة بنقطة التجارب التابعة لقسم البساتين بالجبل الأصفر . وبيان الأعمال الجديدة مفصل فى الصفحة ٤٨٥ من مشروع الميزانية وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

لكل ما تقدم ترجو اللجنة أن يقر المجلس اعتمادات هذا القسم كما وافق عليها مجلس النواب وهى :

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٤٢٦٣٤٥
« ٢ — مصاريف عمومية	٥٠٢٢٥٠
« ٣ — أعمال جديدة	٥٥٠٨٥
الجملة	٩٨٣٦٨٠

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد المغازى عبد ربه

جلسة يوم الثلاثاء ١٤ جمادى الأول سنة ١٣٥٧
(١٢ يوليه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية — المصروفات — قسم ١٤ "وزارة الحربية والبحرية"

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك) .

إن تاريخ الجيش المصرى من أمجد التواريخ . وإذا كانت الظروف قد قضت منذ أواخر القرن الماضى بالحد من عدده وقوته فإنه مما يدعو للاغتباط أن تستطيع مصر الآن تقوية جيشها واستعادة مجدها العسكرى .

وتنحصر وسائل الدفاع عن مصر فى الأسلحة الآتية :

١ — الجيش بمعداته .

٢ — الاسطول الجوى .

٣ — حصون الشواطئ .

١ — الجيش بمعداته

أما الجيش فقد أخذ يتزايد عدده ويقترب من مجموع الفرقة الكاملة التى تقرر تكوينها فى مدة ثلاث سنوات . وقد كان عدد ضباط الصفوف والجنود فى أبريل سنة ١٩٣٦ : ١١,٧٦٤ ، وفى أبريل سنة ١٩٣٨ : ١٦,٣١٩ ، وفى نهاية شهر يونيه الماضى حوالى ٢٢,٠٠٠ والمنتظر أن يصل العدد فى آخر السنة المالية الحالية إلى ٣٠,٠٠٠

ولا شك فى أنه من أيسر الأمور إمداد الجيش سنويا بأضعاف هذه الزيادة من المجندين .

لكن تيسر التجنيد لايكفى وحده لتكوين جيش منظم كامل العدة على مقتضى التعديلات الحديثة التى أدخلت فى جيوش الأمم القوية . إنما يجب تدبير العدد الكافى من الضباط وضباط الصفوف ذوى الخبرة الوافرة بفنون التدريب العسكرى على الأسلحة الحديثة التى تستورد الآن للجيش المصرى ، من مدافع ثقيلة وأخرى سريعة سواء أكان استعمالها فى الميدان أم لمقاومة الطائرات والدبابات وما إلى ذلك من المعدات الحربية الحديثة .

ولقد أدركت وزارة الحربية والبحرية ما يجب من اطراد الزيادة فى عدد الضباط وضباط الصفوف تبعا لتزايد عدد الجنود بالتدريج لإنشاء فرقة كاملة فى المدة المقررة . ولذلك وسعت الكلية الحربية بحيث يزيد عدد طلبتها إلى ٦٠٠ ، وأنشأت مدرسة الهندسة العسكرية ليتخرج فيها ضباط سلاح المهندسين ، كما افتتحت مدرسة أخرى خاصة لتخريج ضباط المدفعية ، وبذلك تعددت الموارد التى تستمد منها الضباط اللازمين لفروع الجيش المختلفة .

وقد لاحظت اللجنة أن مدة الدراسة فى الكلية الحربية قد خفضت أخيرا من ثلاث سنوات إلى سنة واحدة وستة أشهر مع أن المؤهلات الدراسية التى يجوز معها الالتحاق بهذه الكلية لا تزال كما كانت قبل تخفيض مدة الدراسة .

وتخشى اللجنة أن يؤدى ذلك الإسراع فى تخريج الضباط إلى هبوط مستوى التعليم العسكرى فى الطائفة التى تنتهى دراستها فى بضع السنوات المقبلة .

وقد تعود الكلية بعد فترة من الزمن إلى جعل مدة الدراسة ثلاث سنوات بعد أن تسد حاجة الجيش إلى الضباط فى الوقت الحاضر ، وكان الواجب أن توفق الوزارة بين حاجتها إلى زيادة العدد وبين الحرص على مستوى التعليم بأية وسيلة كرفع عدد الطلبة بصفة موقتة إلى الحد الكافى مع إبقاء البرامج ومدة الدراسة على ما كانت عليه ، أى ثلاث سنوات على الأقل .

ومهما تبلغ تكاليف هذا التدبير الموقت من المبانى الإضافية وزيادة عدد المدرسين ، فإن أمرها يهون بجانب ما يتوقع من أثر النظام الحالى ، إذ سوف يلحق بالجيش بعد سنوات ضباط يكونون أرقى ثقافة ممن سبقوهم ، وقد يخلق شعورهم بهذا التفاوت عوامل ليست من مصلحة نظام الجيش فى شىء .

من أجل ذلك ترجو اللجنة أن تعيد الوزارة النظر فى مدة الدراسة بالكلية الحربية ، ويجب أن تذكر أنه إذا كان يهمها أن تمد الجيش بعدد معين من الضباط سنويا ، فإن مستوى التعليم اللائق بجيش حديث هو أولى بالاهتمام لأن الغرض هو الجودة لا العدد .

أما ضباط الصفوف فقد أنشأت الوزارة مدرسة خاصة بهم ، وزادت سعتها من ٢٥٠ إلى ٥٠٠ طالب ، وجعلت مدة الدراسة فيها ستة أشهر ، ويشترط فيمن يلتحق بها من المتطوعين أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة

الابتدائية . ولما كان ضباط الصفوف هم عصب الجيش الذى يعوّل عليه فى تدريب الجنود وتخفيف بعض أعباء الضباط فقد لجأت الوزارة إلى ترغيب كثير من ضباط الصفوف القدماء سواء من انتهت مدة خدمته ومن لا يزال فى الخدمة للتطوع خمس سنوات أوعشرا بقصد الاستفادة من خبرتهم الطويلة فى تدريب الوحدات الجديدة. وقد علمت اللجنة أن هناك مشروع قانون عرض على مجلس النواب لهذا الغرض وأنه يتضمن مزايا كفيلة تحمل ضباط الصفوف القدماء على إيثار الخدمة فى الجيش لمدة طويلة، ويتصل بموضوع هذه الطائفة المهمة إعداد صولات الأنوار الكشافة والصيانة وتدريب الميكانيكيين والسائقين لإصلاح السيارات وقيادتها .

وقد تكفلت مدرسة الهندسة العسكرية بتخريج الفريق الأول من حملة دبلوم الفنون والصناعات ، أما الطوائف الأخرى فقد أنشئت لهم مدرسة خاصة بهم ملحقة بسلاح الصيانة وهى تضم فى الوقت الحاضر ٢٥٠ طالبا وأكثرهم من الحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية وسيزاد العدد قريبا إلى ٨٠٠ ومدة الدراسة ثلاث سنوات .

وترى اللجنة أنه قد يمكن تخفيض المدة إلى سنة واحدة إذا اقتصر الأمر على التخصص بعد اختيار الطلبة من حملة دبلوم الورش الصناعية وكثيرماهم، فليس يعجز الوزارة أن تحصل على العدد الكافى منهم فى حدود السن المقررة للتجنيد وبذلك تستطيع تخريج ثلاثة أمثال ما تخرجه المدرسة فى الوقت الحاضر كل سنة .

وقد لوحظ أن الاسلحة الفنية المختلفة ينقصها كثير من المهندسين كسلاح الصيانة وإدارة الأسلحة والمهمات وقسم الأشغال العسكرية .

نعم إن بعض الضباط المهندسين قد وزعوا على هذه الأقسام ولكن حاجتها إلى المزيد منهم لا تزال قائمة، ولذلك يجب أن تستمر مدرسة الهندسة العسكرية فى مهمتها لإمداد فروع الجيش بكل من يلزم لها من المهندسين مع إرسال بعضهم فى بعثات عملية إلى الخارج للاستزادة من الخبرة فى الفنون المتعلقة بالأقسام التى يلحقون بها. ويحسن أن ينتدب بعضهم أيضا للتمرن على الأعمال الفنية التى تقوم بها المصالح الفنية ذات الصلة بوسائل الدفاع الوطنى كالسكك الحديدية والطرق والكبارى ليكتسبوا الخبرة العملية فى هذه المشروعات لينتفع الجيش بهم فى نهضته الحديثة .

وأما المعدات الحربية من المدافع والدبابات والبنادق المضادة للطائرات وغير ذلك من الأسلحة المختلفة فلا تزال دون الكفاية بمراحل .

وتنص المعاهدة على أنه لاحتمال التعاون بين وحدات الجيش المصرى والجيش البريطانى فى ميدان واحد فإنه يجب أن تكون أسلحتنا ومعداتنا من نوع الأسلحة والمعدات البريطانية، ولا بأس فى ذلك، بل إن المصلحة المشتركة تمليه ولكن بشرط أن يتيسر لمصر الحصول على كل ما يلزم لها فى مهلة معقولة .

غير أنه مما يدعو للاسف أن وزارة الحربية البريطانية لم تستطع فى كثير من الأحوال تلبية الطلبات التى قدمتها مصر بناء على مشورة البعثة العسكرية فى الوقت المناسب . فإن ما ورد من المدافع والأسلحة المختلفة لا يكاد يذكر بالنسبة لما سبق طلبه منذ أكثر من سنة . وقد أخطرت وزارة الحربية والبحرية بأن تستورد بعض لوازمها من غير إنجلترا اجتنابا للتأخير الذى لاحظته فيما سبق من الطلبات، ولا شك أن الحالة تستدعى السرعة فى التسليح ولابد للوزارة من اتخاذ كل وسيلة للحصول على حاجتها من الأسلحة فى أقرب وقت ، فإن تيسر لها ذلك عند المصانع البريطانية فبها ، وإلا اشترتها أو ما يعادلها من أية أمة اخرى .

٢ — الأسطول الجوى

أنشأت الوزارة سلاح الطيران الحربى وبدأت بتدريب بعض المصريين فى المطار الإنجليزى بأبى صوير واستوردت فى فترات من السنوات الأربع الماضية أسرابا من الطائرات المنوعة ، بعضها لغرض التعليم والبعض الآخر للتعاون فى الميدان ، وقليل منها لقذف القنابل ويبلغ عددها الآن من جميع الأنواع حوالى ٦٠ طائرة، ولكن عدد الطيارين قليل جدا إذ أنه لم يتجاوز لغاية الآن ٣٥ ، وقد علمت اللجنة أن الوزارة شعرت بهذا النقص فأعدت مشروعا واسعا لتخريج ٣٠٠ طيار فى مدة سنة وستة أشهر حتى يكون لكل طائرة من الطائرات الحربية المنتظرة طياران على الأقل .

وتلاحظ اللجنة أن أكثر الطائرات الموجودة فى الوقت الحاضر ليست مجهزة بالمدافع ولا مزودة بأجهزة اللاسلكى ، فيجب تدارك هذا النقص فى القوة الحالية واجتناب تكراره فيما يستجد من الطائرات المطلوبة .

ومما يجدر التنويه به أن الوزارة قد أنشأت ورشة للإصلاحات البسيطة التى تلزم للطائرات، كما أنها فتحت مدرسة لتعليم الفنون الميكانيكية والكهربائية الخاصة بأجزاء الطائرات، وترجو اللجنة أن توسع ورش الإصلاح بحيث يستغنى بها عن أية جهة أخرى فى الإصلاحات الكبيرة التى تجرى فى إنجلترا كلما دعت الحال فى الوقت الحاضر .

ويجب اختيار نخبة من المهندسين الميكانيكيين للتمرن على أعمال هذه الورش وإيفادهم فى بعثة إلى إنجلترا للحصول على شهادة هندسة الطيران .

٣ — حصون الشواطئ

لاحظت اللجنة أن تحصين الشواطئ يسير ببطء فى حين أن مركز مصر الجغرافى وامتداد سواحلها لمسافات بعيدة على البحرين الأبيض والأحمر وتجردها من أسطول حربى يحمى شواطئها من الغارات المفاجئة ، كل ذلك كان من شأنه أن يحمل الوزارة على الإسراع فى إقامة هذه الحصون وتزويدها بالمدافع بعيدة المرمى ومحطات الأنوار الكاشفة وغيرها من المعدات .

ولقد ترددت مرارا فكرة إلحاق مصلحة خفر السواحل بوزارة الحربية والبحرية ولكنها لم تتحقق إلى الآن مع وضوح وجاهتها وظهور الفائدة التى تعود على البلاد من اتخاذ البواخر التابعة لهذه المصلحة كنواة لأسطول حربى يزداد عدده بالتدريج حتى يصل إلى الحد الكافى لحماية سواحلنا الطويلة

بالتعاون مع الحصون. فعسى أن تسرع الحكومة بتحقيق هذه الفكرة وبإقامة التحصينات اللازمة فى المواقع المهمة على شواطئ مصر وخاصة فى البحر الأبيض وأن تستورد لها المدافع فورا حيثما وجدتها فإنه لا يشترط فى هذه الحالة أن تكون من المصانع البريطانية لأنها من المعدات الثابتة التى لا يحتمل تبادلها بين الجيشين فى حالة تعاونهما فى ميدان واحد .

ويسر اللجنة فى نهاية هذه المقدمة أن تشير إلى اعتزام الوزارة إنشاء مصانع للذخيرة وأخرى للأسلحة الصغيرة ولعلها تسرع فى إقامة هـذه المصانع قبل أن تفاجئنا الطوارئ وينقطع مدد الذخيرة من الخارج ويصبح السلاح بدونها عديم القيمة ، والأمر يوجب التعجيل ما أمكن واختزال الإجراءات المطولة ففى الإمكان دعوة الشركات المختصة بصنع الأسلحة والذخائر إلى مناقصة عامة على أسس موحدة بسيطة ويكفى تحديد العـدد والنوع والمقاييس فى كل سلاح أو ذخيرة مما يلزم للجيش سنويا ثم تترك الشركات لتتسابق فى هذا المجال وللوزارة بعد ذلك أن تختار أنسب المشروعات وتبت فى الموضوع على وجه السرعة ولا بأس من استعانتها فى ذلك بخبير أو أكثر .

الاعتمادات المالية

مما لاشك فيه أن كل نفقات الدفاع تصرف لمنع ضرر لا لجلب منفعة، ولذلك يجب، كلما أمكن، صرف هذه النفقات فى مصر واستعمال المنتجات المحلية وخلق صناعات جديدة لتشغيل الأيدى العاطلة وإبقاء الأموال بين أيدى المصريين بدلا من إنفاقها فى استيراد المهمات من الخارج مما يتيسر صنعها فى مصر .

تبلغ جمـلة الاعتمادات المقترحة لوزارة الحربية والبحرية فى مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ : ٥,٢٣٤,٣٣٥ ج.م فى مقابل ٣,٠٧٤,٦٢٠ ج.م فى السنة المـاضية أى بزيادة قدرها ٢,١٥٩,٩١٨ ج.م .

واللجنة ترحب بكل زيادة تقتضيها تقوية الجيش وتجهيزه بالأسلحة والمعدات الحديثـة لتوفير أسباب الأمن والسلامة للوطن العزيز ولكنها ترجو أن تتمكن الوزارة من تنفيذ الأعمال المطلوبة لها هذه الاعتمادات فى فترة السنة المـالية الحالية فقد اتصل بعلم اللجنة أن مبالغ كبيرة من اعتمادات الميزانية العادية ومن الاعتمادات الإضافية التى خصصت للأعمال الجديدة ولأغراض الدفاع الوطنى لم تصرف بسبب تأخر وصول الأسلحة والمعدات الموصى باستيرادها من إنجلترا .

والمأمول أن تضاعف الوزارة همتها لتنفيذ كل الأعمـال التى تنطوى عليها الميزانية ومشروعات الدفاع الوطنى حتى لا يتكرر تضخم الاعتمادات بغير مبرر من حيث القدرة الحقيقية على صرفها .

وترى اللجنة أن تعيد فى هذه المناسبة رأيها السالف وهو الإسراع فى الحصول على الأسلحة المختلفة وذخائرها الكافية من أية جهة كانت حيثما تيسر ذلك للوزارة سواء من إنجلترا أو من غيرها .

توزيع الاعتمادات

وزعت اعتمادات وزارة الحربية والبحرية على فرعين كما يأتى :

١ — فرع ١ "ديوان العموم والجيش" ٤,٩٤٢,١٣٥ ج.م .

٢ — فرع ٢ "مصلحة الحدود" ٢٩٢,٤٠٣ ج.م .

وتلاحظ اللجنة أن فى الباب الأول من فرع ديوان العموم والجيش زيادة قدرها ٢٦٢,٢٥٥ جنيها موزعة على الوجه الآتى :

جنيـه	
٤٦٧١٩	زيادة اعتمادات الدرجات الملكية الدائمة .
١٨٢١٨٢	« « « العسكرية .
٢٤٤٨	« « « الملكية الموقتة .
١٣٠٤٤	عمال اليومية .
٧٦١٩	خارج الهيئة .
٢٥٢٤٣	المرتبات الإضافية .
٢٧٧,٢٥٥	
١٥٠٠٠	فرق المنظور عدم صرفه .
٢٦٢,٢٥٥	

ويتضح من هـذا البيان أن الزيادة فى الوظائف العسكرية وما يخصص لها من المرتبات الإضافية قـد استغرقت معظم الزيادة الإجمالية فى الباب الأول من فرع ١

وتشير اللجنة بضرورة إعادة النظر فى الدرجات العسكرية الكبيرة والمرتبات المخصصة لها لتخفيف أعبائها عن عاتق الخزانة ولإمكان تحقيق التوسع المنشود فى قوة الجيش .

والوزارة مشكورة على جهودها الموفقة فى الوصول بالجيش إلى الحد الذى بلغه فى هـذه الفترة القصيرة . وترى اللجنة أن الوقت الحالى مناسب للتريث فيما بقى من أعمال التوسع للتوفيق بين ما تقتضيه المصلحة العامة وبين ما تحتمله خزانة الدولة وليسير التوسع فى المستقبل على أسس سليمة موطدة .

أما الباب الثانى فليس لدى اللجنة ما تلاحظه خاصة عليه وكذلك الباب الثالث. أما الباب الرابع وهو المدرج له مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج.م لمصاريف الجيش بالسودان فترى اللجنة أن تشير إلى ما وافقت إليه الوزارة من تخفيض هذا الاعتماد بمقدار الثلث عما كان عليه فى العام المـاضى والسنين السابقة له وهو الاعتماد الذى طالمـا وجهت إليه انتقادات شديدة فى كل الدورات البرلمـانية المـاضية .

وتأمل اللجنة أن تتابع الحكومة سيرها على هذا النمط فى تخفيف عبء ذلك الاعتماد لعلها تتخلص منه فى ميزانية المصروفات نهائيا ويوفر مبلغه لإنفاقه فى وجوه أخرى تقضى بها مصلحة الدفاع عن البلاد .

وأما فرع ٢ "مصلحة الحدود" فليس لدى اللجنة أية ملاحظة عليه .

وبنـاء على ما تقـدم تشير اللجنـة بالموافقة على اعتمادات وزارة الحربية والبحرية كما أقرها مجلس النواب على الوجه الآتى :

فرع ١ "ديوان العموم والجيش"

	جنيـه
باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات"	٧١١,١٨٤
« ٢ "مصاريف عمومية"	١,١٥٧,٩٥١
« ٣ "أعمال جديدة"	٢,٥٧٣,٠٠٠
« ٤ "مصاريف الجيش فى السودان"	٥٠٠,٠٠٠

فرع ٢ "مصلحة الحدود"

	جنيـه
باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات"	١٥٣,٥١٥
« ٢ "مصاريف عمومية"	١٢٠,٤٣٢
« ٣ "أعمال جديدة"	١٨,٤٥٦

السكرتير البرلمـانى	رئيس اللجنة بالنيابة
أنطون الجميل	عبد الحميد سليمان

تقرير لجنة المـالية والجمارك

عن مشروع الدولة لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المـالية — المصروفات — قسم ٨ "وزارة الداخلية"

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك)

ملاحظات عامة

تتعدد مهام الدولة وتختلف بحسب أهميتهـا واتصالها بحياة الشعب ، وفى مقدمة هذه المهام جميعا واجب توطيد الأمن فى البلاد واطمئنان أفراد الشعب كافة على أرواحهم وأموالهم وحرياتهم التى يكفلها لهم الدستور .

وتقع تبعة هذا على عاتق وزارة الداخلية ، ولا بدع إذا قيل إن اسم هذه الوزارة مرادف لوزارة الأمن العام .

على أن هذا العبء قد ثقلت موازينه مذ انتقلت مقاليد السلطة كلها إلى أيدى أبناء البلاد فأصبحوا هم المسئولين عن توطيد دعائم الأمن ونشر عوامل الطمأنينة فى نفوس سكان البلاد .

ولقد جرى العرف على قياس حالة الأمن فى البلاد بما يقع فيها من جرائم، وهـذا من غير شك مقياس دقيق ، إلا أن هنالك أسبابا أخرى اقتصادية وسياسية لها أثرها فى حالة الأمن العام ولا يجب إغفالها عند البحث فى زيادة الجرائم فى البلاد أو نقصها .

وعلى الباحث فى حالة الأمن أن يرجع فى بحثه إلى النظم الموضوعة للأمن ليرى هل هى كفيلة بالوصول إلى الغرض المنشود أو يعوزها الإصلاح ثم يستقصى كذلك حالة المشرفين على تنفيذ هذه النظم ومدى قيامهم بالواجب المفروض عليهم .

طالمـا تحدثت الهيئات البرلمـانية وغير البرلمـانية عن نظم الأمن العـام وعن المهيمنين على حفظ الأمن ، كما وجهت ملاحظات كثيرة فى عدة مناسبات كان الغرض منها تنبيه أولى الأمر إلى عدم كفاية الأنظمة القائمة وإلى قصورها عن مسايرة البلاد فى خطاها نحو التقدم والرقى .

وترى اللجنة أن إصلاح أنظمة الأمن العام يكون من ناحيتين :

أولاهما سن التشريعات واللوائح اللازمة التى تكفل استتباب الأمن .

والثانية تنظيم العمل بحيث يصبح متمشيا مع حاجات المجتمع المصرى فى تطوره .

عن التشريع

لا شك أن تحسين تنظيم حالة الأمن وتنظيمها يقتضيان النهوض بعوامل عدة من بينها إعداد التشريعات والنظم التى تكفل للوزارة ولرجال الأمن العـام حسن القيام بمهمتهم .

وقد ظهر من تصريحات وزارة الداخلية فى الدورة المـاضية ومن الآراء التى أعلنها كثير من حضرات أعضاء البرلمـان أن مصلحة البـلاد تقضى بالمبادرة بوضع مشروعات بقوانين عن المسائل الآتية :

تشريع العمد والمشايخ والمجالس القروية

علمت اللجنة أن الوزارة السابقة أنجزت وضع مشروع قانون للعمد والمشايخ والمجالس القروية ، واستأنست فى وضعه بلجنة تحت رياسة سعادة وزير الزراعة السابق وعضوية بعض حضرات أعضاء البرلمـان وكبار موظفى وزارة الداخلية. وقد أرسلت الوزارة هذا المشروع الذى استغرق وضعه أكثر من سنة إلى قسم القضايا فى أواخر عام ١٩٣٧ وقبل أن يتم قسم القضايا فحصه عادت الوزارة وشكلت لجنـة أخرى لبحث الموضوع من جديد . وليس معروفا متى تنتهى هذه اللجنة من وضع مشروعها .

لائحة الخفراء

ترددت فى جوانب البرلمـان الشكوى من فساد نظام الخفراء الحالى . وقد أعلنت الوزارة السابقة أنها وضعت لائحـة لتنظيم الخفراء وتدريبهم وتعيينهم وفصلهم والإشراف عليهم .

وقد استعلمت لجنة المـالية من حضرة مندوب وزارة الداخلية عنها فأجاب حضرته بأن لائحة الخفر قد صدر بها قرار وزارى فى نوفمبر سنة ١٩٣٧ وأنها أحيلت إلى قسم القضايا فى مارس سنة ١٩٣٨ ولا تزال به إلى الآن، وأن ما نفذ منها فى بعض البلاد كان خاصا بتخصيص بعض الخفراء لخدمات الليل والبعض الآخر لخدمات النهارية .

مشروع قانون المشبوهين والمتشردين

المشبوهون والمتشردون هم آفة الأمن العام فى البلاد . والبرلمان ورجال الإدارة على ما تعلم اللجنة يشكون من قديم الزمن من التشريع الحالى ويلحون فى وضع التشريع الملائم .

وقد أشارت وزارة الداخلية فى الدورة الماضية أنها معنية بوضع هذا التشريع .

وقد علمت اللجنة أنها أتمت وضع هذا التشريع فعلا وأرسلته إلى قسم القضايا فى فبراير سنة ١٩٣٧ ولا يزال به إلى الآن حيث لم يقدم بعد إلى البرلمان لأن قسم القضايا لم ينته من بحثه وفحصه .

مشروع قانون المحلات العمومية

الشكوى عامة وقديمة من وجوه النقص الموجودة فى قانون المحلات العمومية الحالى الذى وضع فى ٩ يناير سنة ١٩٠٤ ، وبعد فترة من تطبيقه دل العمل على ضرورة تعديله فأعدت وزارة الداخلية مشروعا فى سنة ١٩١٣ أقرته الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٣ ثم تعذر صدوره بسبب تعطيل الجمعية التشريعية نظرا لقيام الحرب الكبرى .

ظلت الحاجة ماسة لتعديل القانون الحالى فأصدر وزير الداخلية بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٦ قرارا بتأليف لجنة عهد إليها فى إعادة النظر فى التشريع القائم فوضعت اللجنة مشروعا لم يتم له أن يخرج إلى حيز التنفيذ كسابقه .

وفى سنة ١٩٣٥ وضعت وزارة الداخلية مشروع قانون آخر للمحلات العمومية قريب الشبه بالمشروع القديم الذى وضع فى سنة ١٩١٣ فلم يكن هذا المشروع بأسعد حظا من سابقه، بل وقف أيضا بسبب اعتراض الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة على بعض ما اشتمل عليه من الأحكام .

وفى سنة ١٩٣٧ وضعت وزارة الداخلية مشروعا على نمط المشروع السابق مع إدخال عدة تعديلات عليه وأرسل هذا المشروع إلى قسم القضايا فى فبراير أو مارس سنة ١٩٣٧

وحتى الآن لم يعرض على البرلمان لعدم انتهاء قسم القضايا من بحثه وفحصه .

مشروع قانون النوادى الخصوصية

لا يوجد لهذه النوادى قانون خاص وقد ضجت البلاد من انتشار القمار والخمور بسبب عدم وجود قيود جدية لفتح هذه النوادى وإباحة القمار وشرب الخمر فيها .

وقد وضع لهذه المحلات تشريع خاص فى سنة ١٩٢٦ لكن لم تتح فرصة الظهور والتنفيذ .

وفى سنة ١٩٣٧ وضعت وزارة الداخلية مشروع قانون للنوادى الخصوصية وأرسلته إلى قسم القضايا فى ٣٠ مارس سنة ١٩٣٧ ، وقد كان هذا نصيب التشريع كغيره من مشروعات القوانين السالفة الذكر .

مشكلة البغاء الرسمى

كانت ولا تزال مشكلة البغاء الرسمى تشغل الرأى العام لشدة اتصالها بالآداب والاجتماع والصحة العامة ، وقد تجاذب هذه المشكلة رأيان : الأول يقول بإلغاء البغاء وتحريمه ، والثانى بإبقائه وتنظيمه . وقد أخذ مجلس الوزراء بالتقرير الذى رفعته إليه اللجنة التى شكلت برياسة حضرة صاحب السعادة المرحوم محمد شاهين باشا والذى أوصت فيه بإلغاء نظام البغاء الحالى بشرط أن يسبق هذا الإلغاء وضع نظام جديد وأن يفصل بين النظام القائم والنظام الجديد المقترح فترة انتقال حددتها اللجنة بثلاث سنوات ، وأوصت بتنفيذ بعض التدابير التشريعية والإدارية تمهيدا لتحقيق فكرة الإلغاء عندما يحين الوقت الملائم .

عرض هذا الموضوع فى الدورة الماضية لمجلس الشيوخ فوافق على الرأى الذى أبدته لجنة الداخلية بأن تعجل الحكومة بوضع القوانين والأنظمة التى من شأنها تسهيل الطرق لإلغاء البغاء المرخص به وأن تتقدم الوزارة بمشروعاتها إلى البرلمان فى أقرب وقت ، كما وافق على تقييد فترة الانتقال بمدة ثلاث سنوات على أن تقوم الوزارات المختلفة بسرعة إنجاز التدابير التى اقترحتها اللجنة .

قامت وزارة الداخلية من جهتها بأربعة أمور تحقيقا لرغبة المجلس :

الأول : إنشاء مكاتب لحماية الآداب، وقد أنشئ فعلا مكتب لهذا الغرض بالقاهرة وكانت النية منصرفة إلى إنشاء مكتب آخر بالإسكندرية .

وقد علمت اللجنة من وزارة الداخلية أن هذا المكتب أفاد فائدة تذكر فى المهمة التى عهد بها إليه .

الثانى : وضعت مشروع قانون للائحة بيوت العاهرات لأن اللائحة القائمة معيبة من عدة وجوه . ولأن عجز البوليس عن مناهضة البغاء غير العلنى يرجع فى كثير من أسبابه إلى مواضع النقص فى هذه اللائحة، وقد أرسل هذا المشروع إلى قسم القضايا فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٧ وكان نصيبه كباقى المشروعات الأخرى .

الثالث : وضع عقوبة على القوادين والذين يعيشون من كسب المرأة وذلك فى مشروع قانون المتشردين والمشبوهين حيث جعلت هذه الطبقة من ضمن المتشردين .

الرابع : وضع قيود بالنسبة لبيع وتعاطى الخمور ، وذلك بوضع أحكام جديدة فى مشروع قانون المحلات العمومية .

ولا تزال مشكلة البغاء الرسمى واقفة عند الحد الذى فصلناه فى هذا التقرير .

من المسائل التى تشغل رجال البوليس وخصوصا فى عواصم القطر المصرى تحرير محاضر المخالفات وتحصيل قيمتها . وكثيرا ما شكا رجال الأمن من أن هذه المشاغل تضيع وقتا كثيرا منهم وتصرفهم عن التخصص والاهتمام بشؤون الأمن العام . وقد أقرت وزارة الداخلية فى الدورة السابقة هذه الحقيقة وأعلنت أنها ستعنى بوضع مشروع قانون لتبسيط الإجراءات

فى المخالفات تبسيطا يخفف كثيرا من الأعباء الملقاة على عاتق رجال البوليس ، وقد علمت اللجنة أن الوزارة وضعت فعلا مشروع قانون بذلك وأرسل إلى قسم القضايا فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٧ وكان نصيبه أيضا نصيب المشروعات الأخرى .

تنظيم الهجرة الداخلية

أشارت اللجنة المالية فى العام الماضى إلى وجوب العناية بتنظيم الهجرة الداخلية ، وقد علمت اللجنة أن وزارة الداخلية قد وضعت فى مشروع قانون المشبوهين والمتشردين بعض الأحكام لتنظيم هذه الهجرة من ناحية تأثيرها فى شؤون الأمن العام . وتود اللجنة أن تعنى الحكومة بالمبادرة إلى سن تشريع لتنظيم الهجرة الداخلية من جميع الوجوه تنظيما يراعى فيه التوفيق بين المحافظة على الحرية الفردية والمصلحة العامة .

الإدارة التشريعية بوزارة الداخلية

وضعت وزارة الداخلية مشروعات القوانين السالفة الذكر وغيرها مما لم تشر إليه فى هذا التقرير بمعاونة الإدارة التشريعية التى أنشأتها خصيصا للعناية بوضع مشروعات القوانين واللوائح .

ولقد أدلى سعادة مندوب وزارة الداخلية عن مبررات إنشاء هذه الإدارة فى العام الماضى بما يأتى :

" تعرفون حضراتكم أن وزارة الداخلية منذ نحو خمس عشرة سنة لم يوضع بها قانون للإصلاح غير قانونى الانتخابات لمجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية إذ أن حركة التشريع كانت راكدة ركودا تاما ، وجرت العادة على أن تقدم كل وزارة تشريعاتها وترسلها إلى قسم القضايا لوضعها فى الصيغة القانونية ، لذلك أنشئ بالوزارة إدارة للتشريع الإدارى يناط بها النظر فى الأنظمة الإدارية والتشريعية المؤدية إلى الإصلاح ، وفعلا أدخلت إصلاحات تشريعية كثيرة لم يتسن تقديمها بعد للبرلمان لأسباب إجرائية ، ومن أهم هذه الإصلاحات قانون المشبوهين والمتشردين الخ " .

وكان قوام هذه الإدارة موظف فى الدرجة الرابعة ، وأما باقى الموظفين الذين يعاونونه فكان أحدهم منتدبا من قسم القضايا والآخر من وزارة الداخلية .

ولا شك أن الإدارة ، التى استطاعت ان تنجز فى مدة قصيرة هذا العدد الوافر من مشروعات القوانين واللوائح التى تتصل اتصالا تاما بكثير من المرافق الهامة للبلاد ، هى إدارة مفيدة .

ويجدر بنا أن نذكر بهذه المناسبة أنه ليس من شأن قسم القضايا أن يضع مشروعات القوانين التى ترى كل وزارة أن المصلحة تقتضى وضعها ، وإنما كل وزارة تضع هذا التشريع وتصوغه فى مواد ثم ترسل به إلى قسم القضايا لمراجعة الصيغ من الوجهة القانونية وملاحظة التوفيق بينها وبين القوانين القائمة .

فالإدارة التشريعية بوزارة الداخلية عاونت الوزارة ولا شك معاونة صادقة فى هذا السبيل كما يدل على ذلك البيان السالف الذكر . وكان من المأمول الإبقاء على إدارة هذه فائدتها ولكن الوزارة ألغت هذه الإدارة وقد وافق مجلس النواب على هذا الإلغاء .

ولما أثير هذا البحث فى مجلس النواب وعد معالى وزير الداخلية بأنه سينظر فى هذا الموضوع ويبحثه بنفسه وتأمل اللجنة أن ينتهى فيه معاليه إلى رأى يتفق والمصلحة العامة .

وترى اللجنة بمناسبة مشروعات القوانين التى أرسلتها وزارة الداخلية إلى قسم قضاياها والإبطاء فى إنجازها ، أن سير التشريع فى مصر بطئ للغاية نظرا لما يعترضه من التأخير فى قسم القضايا ، وترى أنه يجب توجيه عناية خاصة إلى حل هذه المشكلة إذا ما أريد أن تسير البلاد بخطوات سريعة فى سبيل الإصلاح .

قانون الجنسية

كذلك أشير فى العام الماضى إلى المشروع الذى اعدته الحكومة بتعديل بعض مواد قانون الجنسية الحالى بما يكفل حقوق المواطنين وحرياتهم التى قررها الدستور .

وقد علمت اللجنة أنه بعد إقرار معاهدة مونترو نشأت حالة خاصة بهذا الموضوع هى محل بحث الحكومة الآن وأنها تعد مشروعا جديدا لتعديل قانون الجنسية يوضع على ضوء المعاهدة السالفة الذكر .

هذا وترحب اللجنة بما علمته من أن الحكومة جادة فى إعداد قانون يقيد الهجرة إلى القطر المصرى بعد أن أصبحت مصر موئلا لكثير من مهاجرى أوروبا الذين يخشى كثيرا من أثر منافستهم للمصريين فى نواحى العمل المختلفة .

محال الرهن وبيع الأوراق المالية

كذلك أثيرت فى عدة دورات مشكلة محال بيع الأوراق المالية بالتقسيط وبنوك الرهون ، فكثير من أصحاب هذه المحال والبنوك يتخذون منها شراكا للنصب على أفراد الأمة وبخاصة صغار الموظفين ولعل فى تكرر حوادث هذه المحال ما يبعث الحكومة على التفكير جديا فى وضع تشريع يحمى الناس من شرور هذه الفئة .

نظام المرور

وتشير اللجنة إلى الخطوات الموفقة التى تخطوها الحكومة فى سبيل تحسين نظام المرور فى الريف وفى المدن .

ولعل فى نشاط محافظة العاصمة على تنظيم المرور فيها بإدخال أحدث وسائل هذا التنظيم ما يقلل من عدد الحوادث .

على أنه يجب على الجمهور أن يصغى لما يعطى له من تعليمات قصد بها المحافظة على أرواح أفراده قبل كل شىء وأن يعمل على تنفيذ هذه التعليمات وبذلك يساعد أكبر المساعدة للوصول إلى الغرض المنشود .

قانون منع التسوّل

الأحداث المتشردون

ليس الأمر فى انتشار وباء التسوّل مقصورا على مضايقة الشحاذين للناس فى روحاتهم وغدواتهم بل وفى منازلهم، ولكن ضرر التسوّل يتعدى ذلك إلى إصابة مجموع الأمة فى سمعتها أمام الأجانب من السائحين وغيرهم . وكثيرا ما اتخذ البعض من انتشار وباء الشحاذة أداة للتشهير بمصر ولا يخفى ما فى هذا من ضرر بالغ يمنع عنا موردا من موارد الدخل أثناء فصل السياحة .

واللجنة ترجو أن تعمل وزارة الداخلية كل الجهد فى تطبيق قانون التسوّل وإذا احتاج الأمر إلى تعديله تعديلا يرمى إلى القضاء على التسوّل فإن البرلمان كله يرحب بمثل هذا التعديل .

ومن العيوب الاجتماعية التى استفاضت منها الشكوى كثرة الأحداث المتشردين ، ولا شك أن إصلاح هذه الحالة لا يكون إلا بتعديل التشريع الخاص بذلك عن طريق النص على عقاب أولياء أمور هؤلاء الأطفال .

وقد علمت اللجنة أن وزارة الداخلية وضعت فى العام الماضى تشريعا بذلك ولكنه لم ينفذ بعد لنفس الأسباب السابق بيانها .

هذا ويوجد بالقاهرة الآن ثلاثة ملاجئ للعجزة المتسوّلين أحدها بالهياتم والثانى بدرب الحجر والثالث بالسيوفية تأوى حوالى الستمائة نزيل .

وفى سنة ١٩٣٧ أنشئ ملجأ بشبين الكوم يسع مائتى لاجئ وتعمل الحكومة الآن على توسيعه .

ويقام الآن بحلمية الزيتون ملجأ يتسع لعدد يتراوح بين ١٠٠٠ و ١٢٠٠ لاجئ .

وبجانب ملاجئ العجزة المتسولين توجد ملاجئ اليتامى وأبناء السبيل تشرف الوزارة على ما يأتى منها :

٢ بدمياط و ١ بالسويس و ٢ ببور سعيد و ٢ بالقاهرة .

والأخيران منها يشرف عليهما مجلس إدارة تشترك فيه الحكومة وجمعية المواساة الإسلامية، والأخيرة منها تحمل طابع الأعمال الخيرية إلا أن ما أذيع عن فساد الإدارة فيها يحتم على اللجنة مطالبة الحكومة بتشديد الرقابة عليها خصوصا وهى تمدها كل عام بإعانة قدرها عشرون ألف جنيه من مال الدولة الذى يجب أن تقوم الحكومة على مراقبته المراقبة المجدية .

وهنالك ملاجئ أخرى بالمديريات تديرها مجالس هذه المديريات وتمنحها وزارة الداخلية إعانة تستعين بها فى الإنفاق على هذه الملاجئ .

ويلاحظ مع الاغتباط أن حركة إنشاء الملاجئ تسير بخطى متئدة ولكنها ثابتة ، وترجو اللجنة لهذه الحركة النجاح المتصل .

إنشاء مستعمرات صناعية

ولعل اللجنة لاتعدو مهمتها إذ هى أشارت بإنشاء مستعمرات صناعية بجانب المستعمرات الزراعية ، فقد يأتى من وراء جمع أطفال الشوارع فى مكان تيسر لهم فيه وسائل تعلم الصناعات ربح كبير . وها هى مصلحة السجون تسير هذه السيرة فيما يتصل بإصلاحية الأحداث وبعض السجون . ونحن نرى مصنوعاتها فى معارضنا محلا لإعجاب الجميع ، فضلا عن إقبال الكثيرين على شراء منتجاتها من صابون ومنسوجات ومصنوعات مختلفة .

ولعلنا نسمع فى القريب أن وزارة الداخلية قد اتجهت هذه الوجهة فقد يأتى من ورائها ربح يسمح بإنشاء مصانع أخرى لخريجى هذه المستعمرات .

مكافحة المخدّرات

لقد أدّى مكتب مكافحة المخدّرات واجبه ولا زال يؤدّيه على الوجه الأكمل وإن نظرة واحدة إلى التقرير الأخير الذى أصدره هذا المكتب تغنى عن الكثير من القول .

ولقد كان — كما جاء بتقرير المكتب صفحة ٧٠ — "من النعم العظمى التى ينتظر أن تجنى فوائدها مصر من جراء إلغاء الامتيازات الأجنبية التى أسفر عنها مؤتمر مونترو فى شهر مايو سنة ١٩٣٧ هى ولا شك نعمة الفوز من الآن فصاعدا بتطبيق مواد القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ المعروف بقانون المواد المخدّرة على مجرمى المواد المخدّرة بهذه البلاد بصرف النظر عن جنسياتهم" .

على أن اللجنة ترجو أن تعمل وزارة الداخلية من ناحيتها على الاقتصاد بقدر ما تستطيع من تصوير الأمة المصرية فى البلاد التى تعقد فيها المؤتمرات الخاصة بمكافحة المواد المخدّرة بصورة الأمة التى تفشى فيها الإدمان تفشيا يجعلها تستصرخ أمم العالم طلبا للنجدة ، مع أن مصر والحمد لله قد أصبحت فى مؤخرة البلاد التى ينتشر فيها داء إدمان المخدرات والتى تقاوم هذا الداء بسكينة وعزم دون التشهير بنفسها بين الأمم .

واللجنة لا تزال تنتظر من مكتب مكافحة المخدّرات مضاعفة الجهد حتى يقطع دابر تلك الفئة التى تسعى وراء الثروة بأحط الأساليب، والتى لا ترعى للإنسانية أية حرمة . ولا تزال ترجو أن يمعن رجال المكتب فى محاربة الإدمان والمدمنين حتى تبرأ البلاد من هذه العلة .

معاونو الإدارة فى الأقاليم

تعمل وزارة الداخلية جاهدة الآن على أن يكون التعيين فى وظائف معاونى الادارة التى تخلو من بين حاملى الشهادات العليا وبخاصة الحقوقيين منهم .

وهذا من غير شك إجراء له قيمته فى ترقية وسط هذه الطائفة التى يتوقف على حسن اختيارها دقة تنفيذ أوامر الحكومة وتعهد مصالح الأهالى بكافة أنواعها .

واللجنة ترى أن ينظر بعين الرعاية إلى معاونى الإدارة الحائزين لشهادة الليسانس ووضعهم فى الدرجة السادسة كى يتساووا بغيرهم ممن يعينون بالنيابة .

رجال البوليس

أخذت الحكومة منذ أكثر من عام فى تعهد رجال البوليس والعمل على رفع شأنهم من حيث اللياقة ومستوى الفهم بتوسيع قسم الكونستبلات بمدرسة البوليس وإنشاء مدرسة لتعليم الرديف وتأمل اللجنة أن يتوسع الوزارة

فى إعداد عساكر البوليس المثقفين حتى يحلوا محل من يترك الخدمة من هذه الطائفة ، وبذلك تضمن نجاح الفكرة ويرتفع مستوى هذه الطائفة .

وأخوف ما تخافه اللجنة أن يقتصر حرص الحكومة فى اختيار المثقفين للعمل كعساكر بوليس على المدن فحسب ، لأن هذا يكون معناه ترحيل كل من لا يصلح للمدن من غير المثقفين إلى بلاد الريف حيث تتوارى سوءة جهلهم فى الأماكن البعيدة عن الأعين .

مع أن الأمر ، إذا نظر له من زاوية المصلحة العامة والرغبة فى طبع المحكوم على غرار الحاكم ، وجب حينئذ أن يكون كل رجل من عساكر البوليس الذين يعينون فى الريف صالحا كقدوة للأهالى الذين ينظرون إليه نظرة الحاكم الذى يتعهد الأمن بينهم ويسهر على سلامتهم وسلامة ممتلكاتهم وإقامة العدل فيهم .

أما فى القاهرة والإسكندرية فلا يزال الناس يعانون كثيرا من بعض الفوارق بينهم وبين عقلية العدد الأكبر من عساكر البوليس وجهلهم حتى بالمناطق التى يكلفون بالعمل فيها والواجبات الملقاة على عاتق كل منهم .

ولا يغيب عن الذهن أن لشخصية رجل البوليس أثرا كبيرا فى منع ارتكاب الجرائم أو مخالفة القوانين .

قوات البوليس فى الموانى المصرية

تلح اللجنة فى طلب تمصير قوات البوليس التى تقوم باجراءات فحص جوازات السفر عند رسو السفن فى الموانى المصرية بحيث تصبح هذه القوات مصرية بحتة لأنها تكاد الآن تكون أجنبية بحتة ، وهو أمر يمس كرامة البلاد ولا يتفق وسمعتها ولا مع عهد السيادة والاستقلال ، بل هو يشعر داخل هذه البلاد بأنها لا تزال تحت الحكم الأجنبى أو تحت الرقابة الأجنبية بدليل ما يراه عند ما يقابله رجال البوليس الأجانب .

وإن البرلمان لا يبخل مطلقا بأى مال يبذل فى سبيل المحافظة على كرامة البلاد ومظاهر استقلالها .

نظام التخصص فى أعمال رجال البوليس

كل عمل منظم ينجح ويؤتى أطيب الثمر ، ولا ينتظر أن تثمر جهود رجال البوليس ما دام لا يحدد لكل منهم عمل يختص به ويتخصص فيه .

ولقد بدأت وزارة الداخلية فى تنفيذ فكرة التخصيص بإنشاء مكاتب المباحث الجنائية ومكتب حماية الآداب ومكتب مقاومة المخدرات ، فكان لكل من هذه المكاتب أثر كبير فى الناحية التى تخصص لها وإن يكن بعضها لا يزال فى دور التكوين يسير بخطى واسعة فى سبيل بلوغ الغاية التى أنشئ من أجلها .

وترجو اللجنة أن ينشط مكتب حماية الآداب للقيام بعمله حتى تظهر جهوده إذ لا نزال نرى أندية القمار منتشرة والمواخير متناثرة هنا وهناك ولا زالت أعين الناس تقع فى الصالات على ما لا يسر من مناظر يندى لها جبين الحياء .

وتلاحظ اللجنة أن الوزارة السابقة كانت قد أعلنت عزمها على إيفاد بعثة من رجال البوليس للتخصص فى بعض الأعمال والعلوم ، وقد قوبل هذا العزم بالارتياح . وقد علمت اللجنة أنه بعد أن تقرر فعلا اختيار الموظفين الذين سيسافرون لهذا الغرض عدل عن إيفادهم .

التوسع فى إنشاء مراكز البوليس

يزداد عدد السكان سنة بعد أخرى ولا تساير وزارة الداخلية هذه الزيادة فتنشئ مراكز جديدة توفر على الأهالى من متاعب الانتقال إلى مسافات بعيدة .

على أن استقرار الأمن والمحافظة على أرواح الأهلين وممتلكاتهم يجعلان من الضرورى أن يكون رجال الحكومة على مقربة من البلاد الخاضعة لنفوذهم ، فكثيرا ما تزول معالم بعض الجرائم بسبب طول المسافة التى يجب أن يقطعها رجل البوليس أو رجل النيابة حتى يصل إلى محل واقعة أو حادثة خصوصا ولم تستكمل وسائل النقل السريع فى جميع مراكز البوليس .

لهذا تأمل اللجنة أن تكون وزارة الداخلية قد وضعت سياسة ثابتة تسير عليها فى إنشاء المراكز ونقط البوليس ، وليس البرلمان بضنين على الحكومة فى إقرار كل مصروف من شأنه تعزيز أسباب الأمن وتوفير أسباب الراحة للشعب .

وتذكر اللجنة كذلك أن من وسائل تعزيز الأمن العام وضع تشريع يحتم على كل واحد من سكان البلاد أن يحمل تذكرة تحوى كل ما يتعلق به من بيانات .

تقديرات الميزانية

قدر لوزارة الداخلية فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ٤,٠٧٠,٤٢٤ ج . م .

وكان مدرجا لها فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ ٤,٠١٢,٨٣٨ ج . م زيادة إجمالية قدرها ٥٧,٥٨٦ ج . م .

كما يتضح من الجدول الآتى :

تخفيض	زيادة	ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨	مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٢٢٥٧٦	٧٤٣٠٦٤	٧٦٥٦٤٠	ديوان العموم ومصالح أخرى .
—	٤١١٣٥	١٥٤١٠٠٢	١٥٨٢١٣٧	البوليس .
١٦٩٩٢	—	١٢٩٢٨٨٣	١٢٧٥٨٩١	الخفر
—	١٠٨٦٧	٤٣٥٨٨٩	٤٤٦٧٥٦	مصلحة السجون .
١٦٩٩٢	٧٤٥٧٨	٤٠١٢٨٣٨	٤٠٧٠٤٢٤	الجملة .
٥٧٥٨٧		صافى الزيادة .		

وستبحث اللجنة أسباب الزيادة والتخفيض عند الكلام على كل من فروع هذا القسم .

فرع ١ — ديوان العموم ومصالح أخرى

يتضح من الجدول الآتى ماقدر لهذا الفرع فى مشروع الميزانية وما أدرج له فى ميزانية السنة المالية الماضية وهو كما يأتى :

	مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩	ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .	٥٠٢٢٩٠	٤٩١٧٤٥	١٠٥٤٥	—
باب ٢ — مصاريف عمومية .	٢٦٢٧٠٠	٢٤٨٧١٩	١٣٩٨١	—
باب ٣ — أعمال جديدة	٦٥٠	٢٦٠٠	—	١٩٥٠
الجملة .	٧٦٥٦٤٠	٧٤٣٠٦٤	٢٤٥٢٦	١٩٥٠
صافى الزيادة .			٢٢٥٧٦	

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

تبلغ الزيادة فى هذا الباب ١٠٫٥٤٥ ج.م ، وترجع أسبابها إلى :

(١) إنشاء وظيفة سكرتير عام للوزارة يعاون وكيل الوزارة على إنجاز الأعمال بعد أن أصبح لها وكيل واحد .

(٢) نقل ٣٣ وظيفة من ميزانية وزارة التجارة والصناعة وهى الخاصة برخص المحال الخطرة المقلقة للراحة إلى وزارة الداخلية .

وقد أعيد هذا الاختصاص أخيرا إلى وزارة التجارة والصناعة لوثيق صلته بعملها . وهذه اللجنة توافق على ذلك كما توافق على تخفيض اعتمادات الباب الأول من ميزانية هذا الفرع بمبلغ ٧٫٧٩١ ج . م هو قيمة ربط الوظائف المذكورة التى ستنقل ثانية إلى وزارة التجارة والصناعة كما كانت.

(٣) إنشاء ١٣ وظيفة للمكتب الرئيسى للمباحث الجنائية وهو الذى أنشئ تنفيذا للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٧ الصادر فى ٣١ يوليه سنة ١٩٣٧ بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٦٫١٣٠ ج.م للصرف منه فى شؤون تعزيز الأمن العام وتحسين حالة البوليس .

وهذه اللجنة توافق على هذا الانشاء وترى فيه تدعيما للأمن .

وكذلك ألغيت وظيفة مدير من الدرجة الأولى فى إدارة المطبوعات ثم ضمت هذه إلى إدارة الرخص وتكوّن منهما إدارة واحدة ونتج عن هذا التعديل زيادة خمس وظائف صغرى .

وترى اللجنة بهذه المناسبة أن تذكر الأدوار التى مرت على إدارة المطبوعات بوزارة الداخلية ليقف المجلس على مبلغ ما تعانيه هذه الإدارة من التقلقل والاضطراب .

فى ميزانية سنة ١٩٢٤ كانت إدارة المطبوعات عبارة عن قلم المطبوعات وقلم الرخص والقلم الفنى مندمجة فى ميزانية إدارة الأمن العام ، أى كانت قلما قائما بذاته وكان مدير هذا القلم فى الدرجة الثانية .

وفى ميزانية سنة ١٩٢٥ فصلت الأقلام الثلاثة عن بعضها وأصبح لكل قلم مدير وكان مدير المطبوعات فى الدرجة الرابعة واستمر الحال على هذا الترتيب لغاية سنة ١٩٢٩

وفى ميزانية سنة ١٩٢٩ تقدم مشروع لتنظيم الإدارة وجعلها تحت رياسة مدير فى الدرجة الأولى حرف "ج" كإدارة مستقلة وقد وافق مجلس الوزراء فى مايو سنة ١٩٢٩ على هذا الفصل .

وفى ميزانية سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ عدل كادر المطبوعات مرة أخرى وجعلت وظيفة المدير فى الدرجة الثالثة على أن تكون كذلك إدارة قائمة بذاتها وتابعة لإدارة الأمن العام .

وفى ميزانية سنة ١٩٣٢ وسنة ١٩٣٣ وسنة ١٩٣٤ بقيت الحالة كما كانت فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

وفى ميزانية سنة ١٩٣٥ عدل كادر المطبوعات بقرار مجلس الوزراء وجعلت درجة المدير ثانية ، وقد أقر مجلس الوزراء ذلك بجلسة ١٦ أبريل سنة ١٩٣٦ وبقيت الحالة كذلك لغاية سنة ١٩٣٦

وفى ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٦ رفعت درجة مدير المطبوعات إلى الدرجة الأولى حرف "ج" كما كانت سنة ١٩٢٩ مع فصلها عن إدارة عموم الأمن العام وأصبحت إدارة مستقلة .

وفى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ وضع كادر لإدارة المطبوعات على هذا الأساس .

وفى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٨ عدل كادر المطبوعات بإلغاء درجة المدير "أولى ج" وإنشاء درجة ثالثة اكتفاء بجعلها إدارة مطبوعات تحت إشراف مدير واحد لهذه الادارة وإدارة الرخص مع تعديلات بسيطة فى الوظائف .

ولكل ماتقدم ترى اللجنة أنه ما كان هناك ما يقتضى ضم إدارتى المطبوعات والرخص تحت إشراف مدير واحد إذ أن العمل فى الإدارتين مختلف تمام الاختلاف فضلا عن أنه لم يترتب عليه أى وفر بل بالعكس ترتب عليه زيادة فى الاعتماد كما هو ظاهر فى كتاب مشروع الميزانية .

وعلى ذكر هذه الإدارة توجه اللجنة نظر الحكومة إلى وجوب التشديد فى مراقبة أفلام السينما والروايات الخليعة التى تمثلها بعض الفرق الصغيرة المتنقلة حتى لا يتأثر العامة بما يعرض فى هاته وتلك من جرائم خلقية ومخزيات . وقد علمت اللجنة أن الوزارة قد وضعت فى العام الماضى مشروع لائحة يحقق هذا الغرض وكان نصيبه كنصيب غيره من المشروعات واللوائح الأخرى .

ولقد زيد فى إدارة تحقيق الشخصية مبلغ ٢٫٣٤٨ ج . م لإنشاء ٣٥ وظيفة منها واحدة داعة درجة ثامنة لمصور و٣٢ موقتة درجة ثامنة لكتبة وعاملان خارجان عن هيئة العمال لأخذ البصمة ومن الكتبة ٢٥ معينون فعلا على الوفورات و٧ مقيدون على اعتماد ٥٩٤ ج . م لخدمة موقتين بقلم السوابق .

والسبب فى هذه الزيادة كثرة العمل بنسبة كبيرة فى هذه الإدارة على أثر ما اتخذته الوزارة فى سنة ١٩٣١ من إجراءات للتشديد فى تنفيذ اللوائح وسريانها على أرباب بعض المهن .

وقد ترتب على هذه الإجراءات زيادة متحصلات رسوم تحقيق الشخصية حتى بلغت فى سنة ١٩٣٦–١٩٣٧ : ٣٠٫١٨٧ ج.م وقد كانت المتحصلات قبل اتخاذ الإجراءات السالفة الذكر يتراوح تقديرها بين ١٦٫٠٠٠ ج . م و ١٩٫٠٠٠ ج . م .

على أن معظم هؤلاء المستخدمين تقريبا معينون على الوفورات فعلا منذ سنوات .

وكذلك زيد فى هذا الباب مبلغ ٢٫٦٦١ ج.م لإنشاء خمسين وظيفة لصف ضباط وعساكر هجانة لأن القوة الحالية غير كافية للقيام بالخدمات وهذه اللجنة توافق على زيادة القوة المذكورة .

فى مدرسة البوليس

أدخلت تعديلات على هذا الفصل صدرت بها قرارات فى خلال سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ وهى إنشاء ٢٦ وظيفة دائمة و ١٢٦ وظيفة خارجة عن هيئة العمال لتوسيع قسم الكونستبلات بالمدرسة كى يتسنى له قبول ٥٠٠ تلميذ فى السنة بدلا من ٢٠٠ تلميذ حتى يستطيع أن يغذى البوليس بأكثر عدد ممكن من الشبان المثقفين . وكذلك لإنشاء فرقة جديدة بقسم الضباط لقبول ٤٠ طالبا من حملة إجازة الحقوق المصرية ، وهذه الوظائف سبق اعتمادها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٧ الذى سبقت الإشارة إليه .

وخفض فى إدارة الحج مبلغ ٣٫٢٩٥ ج. م من ربط أجرة شغالة الكسوة الشريفة حيث نقل من هذا البند مبلغ ٣٫٢١٠ج.م إلى بند ٢٨ "توريدات عمومية" حيث وجد من الأصوب أن يتولى التشغيل متعهدون بطريق المناقصة وهذه اللجنة توافق على ذلك .

وعلى ذكر الكسوة الشريفة ترى اللجنة وجوب لفت نظر وزارة الداخلية إلى ما نشر بجريدة الأهرام فى ٥ يونيه سنة ١٩٣٨ حول " ثوب الكعبة المشرفة" إذ جاء فى الكلمة المذكورة أنه "لأول مرة منذ قامت مصر بصنع ثوب الكعبة المشرفة يرى المسلمون الذين يقصدون الحرم المكى الآن للاعتمار أن صبغتها الكحلية الجميلة تتبخر مع الشمس بسرعة مع أنه لم يمض عليها سوى أيام قلائل من هذه السنة الجديدة. ولأول مرة فى هذا العهد الجديد تفقد الكعبة زينتها فتبدو للطائفين والعاكفين فى كسوة رثة شاحبة ، وهذا مستغرب مع ماهو معروف عن مصر من عنايتها بهذا الأثر الخالد ومع ما هى مشهورة به من إتقان صناعة النسج والصباغة . فلعل إدارة الكسوة تعنى بهذه الملاحظات" .

ولا شك أن ماجاء بهذه الكلمة يحزن كل مسلم من ساكنى هذه البلاد وعلى وزارة الداخلية أن تتحرى موطن الخطأ وتعالجه علاجا حاسما يمنع مثل هذا الحادث فى المستقبل .

أما فى إدارة المحافظات والأقاليم فقد أنشئ بندران جديدان أحدهما فى المحلة الكبرى والآخر فى قنا .

مشروعات الإصلاح فى الأقطار الحجازية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦ على تشكيل لجنة برياسة حضرة صاحب المعالى وزير الأشغال العمومية لبحث مشروعات العمارة والإصلاح التى تعتزم الحكومة المصرية القيام بها فى الحرمين الشريفين وما يتخذ من التدابير لإعادة صرف الصدقات لفقراء الحجاز واستئناف صرف فاضل غلة أوقاف الحرمين الشريفين فى الأراضى المقدسة .

ويؤخذ من كتاب لوزارة الدخلية أنها تلقت من حضرة صاحب المعالى رئيس اللجنة كتابا يشير بأن اللجنة قطعت فى سبيل مأموريتها مراحل قاربت بها النهاية فى إعداد برنامج تنفيذ الأعمال المقترحة بالحجاز ،وهى ترى البدء بمشروعات المياه والنور ورصف الطرق لأهميتها وقدرت لذلك ٢٤٥,٠٠٠ج.م منها ١٠٠,٠٠٠ ج . م لمشروع المياه والنور و ١٤٥,٠٠٠ ج . م لإصلاح بعض الطرق .

ورأت اللجنة أيضا أن هناك طرقا أخرى تحتاج إلى إصلاح كما أن هناك مشروعات تختص بالمجارى والمدابغ والثلاجات وهذه تعتبر فى المرتبة الثانية و يمكن تنفيذها فى فسحة من الوقت .

واقترحت اللجنة تدبير تكاليف المشروعات المراد القيام بها فورا من الموردين الآتيين :

(١) المبالغ التى تستقطع لأعمال الإصلاحات من الاعتمادات التى تخصص فى الميزانية لإدارة الحج . وقد بلغ المستقطع لغاية الآن ١٥,٢٣٧ج.م وتقترح اللجنة جعل ما يستقطع سنويا ٢٠,٠٠٠ ج.م حتى تتم المشروعات.

(٢) ضريبة الطرق بالحجاز — وقد أبدت الحكومة السعودية استعدادها للمساهمة فى نفقات إصلاح الطرق بما تحصله من هذه الضريبة — وقد بلغ المحصل منها فى السنة المالية الماضية ٢٠,٠٠٠ ج.م وهذا المبلغ ستخصصه الحكومة السعودية لحساب إصلاحات الطرق ، كما أنها ستخصص مثله سنويا إلى أن يتم استهلاك المبالغ التى تكون قد صرفت حتى ولو نقصت الضريبة عن هذا القدر ، أما إذا زادت فإن الزيادة تدفع أيضا للغرض المشار إليه .

ولما كانت تكاليف المشروعات المطلوبة فورا تقدر بمبلغ ٢٤٥,٠٠٠ج.م وتتوقع وزارة الداخلية نجازها فى السنتين الحالية والقادمة ، لذلك اقترحت فتح اعتماد بصفة سلفة بالقدر المذكور بدون فائدة منه ١٥٥,٠٠٠ ج . م فى ميزانية السنة الحالية والباقى وقدره ٩٠,٠٠٠ ج.م يدرج فى ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ على أن تسدد هذه السلفة من الموردين المشار إليهما آنفا .

وقد تناول كتاب الداخلية عدا ما تقدم كيفية الإشراف على تنفيذ المشروعات المشار ذكرها وموضوع إدارة وصيانة تلك المشروعات بعد تنفيذها وأشارت إلى أنها ، أى اللجنة ، ستبحث فيها بعد مسألة مصاريف الإدارة والصيانة وكيفية تدبيرها فإذا كانت الحكومة المصرية تحمل شيئا منها فإنه يحتسب من اعتمادات إدارة الحج .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الاقتراح ورأت أنه يمكن تنفيذه بالرجوع إلى الاحتياطى دون حاجة لتوسيط الميزانية فى هذا الموضوع وإلا ترتب على ذلك أنها تحمل المصروف الواحد مرتين : مرة فى هذا الاعتماد الإضافى ومرة فى اعتمادات الحج بميزانية الداخلية .

هذا ولما كانت تكاليف المشروع سترد إلى الخزانة العامة بما سيخصص من اعتمادات الحج بميزانية وزارة الداخلية لمشروعات الإصلاح فى الحجاز ، و بما سوف تدفعه الحكومة الحجازية من ضريبة الطرق ، وعلى ذلك يكون شأنها شأن سلف المجالس البلدية والمحلية ، و بما أنه قد تقرر أخذ هذه السلف الأخيرة من الاحتياطى مباشرة ، فقد رأت اللجنة المالية أن يعامل الاعتماد اللازم لمشروعات الحجاز على هذا الأساس .

لذلك رأت اللجنة أن يخصص من الاحتياطى العام مبلغ ٢٤٥,٠٠٠ج.م لمشروعات الإصلاح بالحجاز على أن يرد هذا المبلغ إلى الاحتياطى أولا بما يخصص من اعتمادات إدارة الحج فى ميزانية وزارة الداخلية لهذه المشروعات وذلك بواقع ٢٠,٠٠٠ج.م سنويا لغاية مبلغ ١٠٠,٠٠٠ج.م ، وثانيا بما سوف يحصل من ضريبة الطرق التى تفرضها الحكومة الحجازية بشرط ألا يقل هذا المتحصل عن ٢٠,٠٠٠ ج.م سنويا وذلك لغاية ١٤٥,٠٠٠ ج.م ، وفى هذه الحالة ستراعى وزارة المالية فتح حساب خاص لهذه العملية .

هذا وقد طلب إلى قسم قضايا المالية إعداد صيغة التعهد الذى يؤخذ على حكومة الحجاز فيما يختص برد مايخصها من تكاليف هذه المشروعات .

عرض هذا الاعتماد على البرلمان فوافق عليه مجلس الشيوخ بجلسة ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧

ولقد سألت اللجنة حضرة مندوب وزارة الداخلية عما تم فى هذه المشروعات فأرسل لها البيان الآتى عن هذا الموضوع :

مذكرة

عن مشروعات الإصلاح بالحرمين الشريفين

أولا فى ١٠ يناير سنة ١٩٣٨ ورد خطاب من وزير الأشغال صاحب المعالى حسين سرى باشا يقترح :

(أ) تعديل تشكيل اللجنة على أن تكون مأموريتها :

(١) دراسة أعمال الإصلاح ، وضع مشروعاتها ، تقدير المبالغ اللازمة ، تحديد ما تساهم به حكومة الحجاز وكيفية الحصول عليه الخ .

(٢) الإشراف على تنفيذ هذه الأعمال بواسطة وزارة الأشغال وأن سلطتها فى ذلك نهائية دون الرجوع إلى سلطة أخرى .

(٣) أن تقوم وزارة الأشغال بتحضير الاعمال وتنفيذها بالكيفية التي تراها مناسبة دون التقيد في ذلك بالقواعد المالية ودون الرجوع إلى أية سلطة أخرى سوى اللجنة للموافقة على تجاوز هذه القواعد .

(ب) الاستعلام من الحكومة السعودية عن مسائل معينة وهي :

(١) قيام الحكومة المصرية بهذه الأعمال داخل أراضي الحكومة السعودية (لم تجر مكاتبات رسمية بين الحكومتين في هذا الشأن) .

(٢) منح كل التسهيلات والمساعدات لموظفي الحكومة المصرية ومقاوليها .

(٣) إعفاؤهم من دفع رسوم الدخول الخ .

(٤) إعفاء الأدوات والآلات الخ .

(٥) الاتفاق على كيفية استرداد الحكومة المصرية لنصيب الحكومة السعودية وما يوضع لذلك من شروط .

(٦) الاتفاق من الآن على كيفية إدارة وصيانة هذه الأعمال بعد تنفيذها .

ثانيا — في ٧ فبراير سنة ١٩٣٨ صدر قرار مجلس الوزراء بإعادة تشكيل اللجنة وتحديد مأموريتها على النحو الذي رسمه وزير الأشغال .

ثالثا — كتبت الداخلية للخارجية فيما يختص بهذه الطلبات للاتصال بالحكومة السعودية وأرسلت إليها كل الأوراق بما فيها تقرير اللجنة السابقة المؤرخ ١٣ يوليه سنة ١٩٣٧

رابعا — جاء الرد من الخارجية مرفقا به صورة رد الحكومة السعودية مؤرخا ١١ مارس سنة ١٩٣٨ ووصل لوزارة الداخلية في ٢٣ مارس سنة ١٩٣٨

وفي هذا الرد يتبين :

(١) موافقة الحكومة السعودية على القيام بمشروعات الطرق ومشروعات الماء والكهرباء كما ورد في تقرير اللجنة .

(٢) موافقة الحكومة السعودية على المساهمة بأقساط سنوية لا تقل عن ٢٠,٠٠٠ ج.م إلى أن يتم تسديد ١٤٥,٠٠٠ ج.م .

(٣) تبدى اعتراضات على كيفية التنفيذ وتحيل الأمر إلى ما سمته "لجنة الصدقات العليا" .

(٤) تبدى تحفظات بشأن مسئولية الحكومة المصرية تجاه المقاولين .

(٥) تطلب إشراك "لجنة الصدقات العليا" مع مهندسي الحكومة المصرية في الإشراف على إنفاذ شروط المقاولات .

(٦) تحدد موقفها إزاء المشروعات بعد إتمامها .

(٧) في الختام تعترض على ما ورد في تقرير اللجنة من "إمكان توقيف الحكومة المصرية لصرف الصدقات في المستقبل" .

خامسا — في ١٠ مارس سنة ١٩٣٨ أبلغتنا إدارة الميزانية في الداخلية صورة كتاب وزارة المالية المؤرخ ٦ مارس ومعها صورة كتاب سعادة بدوي باشا (المؤرخ ٢١ فبراير) والذي يقرر عدم إمكان وزارة الأشغال التعاقد على الأعمال المطلوبة إلا بعد الحصول بصفة رسمية على موافقة الحكومة السعودية على التصميمات واستيفاء المخابرات بالصيغة المبينة في ذلك الكتاب .

سادسا — في ١٢ مارس سنة ١٩٣٨ أرسلت الداخلية ذلك لوزارة الأشغال .

سابعا — في ٣٠ مارس سنة ١٩٣٨ أرسل كتاب الحكومة السعودية المؤرخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٨ المتضمن رأيها في شأن المشروعات الى معالي وزير الأشغال .

ثامنا — في ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٨ طلب معالي وزير الأشغال عرض موضوع امكان توقيف الصدقات على مجلس الوزراء ليقرر ما يراه .

تاسعا — في ٢١ يونيه سنة ١٩٣٨ صدر قرار مجلس الوزراء بالموافقة على استمرار صرف الصدقات في المستقبل بعد إتمام مشروعات الإصلاح .

واللجنة تأمل أن يسير العمل في هذه الإصلاحات حتى تحقق الأغراض التي طلب من أجلها فتح الاعتماد في العام الماضي نظرا لما للأماكن المقدسة عند المسلمين كافة من حرمة رأت الحكومة السابقة أن من الرعاية لها إجراء ما تقدم من وسائل الإصلاح .

باب ٢ — مصاريف عمومية

ترجع الزيادة في هذا الباب إلى زيادة بنود مصاريف الانتقال وبدل السفر والنقل والأغذية والعليق والتوريدات العمومية في الديوان العام ومدرسة البوليس وإدارة الحج وإدارة الأقاليم والمحافظات .

أما السبب في ذلك فيرجع إلى عدم كفاية ربط بعض بنود المصروفات العادية وإلى زيادة عدد طلبة قسمي الضباط والكونستبلات بمدرسة البوليس وما يستلزمه ذلك من زيادة في مختلف بنود المصروفات وبخاصة الأغذية .

باب ٣ — أعمال جديدة

أدرج لهذا البــاب فى مشروع الميزانيــة مبلغ ٦٥٠ ج . م خصص منه ٥٠٠ ج . م لشراء آلات لفحص أشرطة السينما و ١٥٠ ج . م لنزع ملكية قطعة أرض بجوار سكن مدير المنوفية .

وليس للجنة ملاحظات عن هذا الباب .

فرع ٢ — البوليس

	جنيــه
قدر لهذا الفرع فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ	١,٥٨٢,١٣٧
وكان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ «	١,٥٤١,٠٠٢
بزيادة قدرها ... ... «	٤١,١٣٥

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يلى :

	مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩	ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨	زيادة
	جنيــه	جنيــه	جنيــه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	١٢٢٦٥٠٩	١٢٠٦٧٨٣	١٩٧٢٦
« ٢ — مصاريف عمومية .	٣٤٧٠٥٣	٣٢٧٤٧٤	١٩٥٧٩
« ٣ — أعمال جديدة .	٨٥٧٥	٦٧٤٥	١٨٣٠
الجملة .	١٥٨٢١٣٧	١٥٤١٠٠٢	٤١١٣٥

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

بلغت الزيادة فى هذا الباب ١٩,٧٢٦ ج . م منها ٤,٥٥٤ ج . م لرفع بعض درجات حكمدارى بوليس الأقاليم وتعميم وظائف مساعدى الحكمدارين وإنشاء وظيفة مأمور لبندر بنى سويف الذى أنشئ فعلا ، ووظيفة معاون ثان لبندر المنصورة لاتساعه ، وإنشاء ٣٠ وظيفة يوزباشى لرياســة نقط البوليس التى لها أهمية خاصة ، لكثرة عدد البلدان التى تدخل فى اختصاصها ، وذلك تنفيــذا لرغبات برلمــانية متكررة وتعزيزا للأمن العام وتحسينا لحالة البوليس .

وقد رأت الوزارة التدرج فى تعميم مكاتب المباحث فى عواصم المديريات ولذلك أنشأت هــذا العام عدد ١١٠ (٣ يوزباشيــة و ٧ ملاحظى بوليس و ١٠٠ كونستبلات وصف عساكر ومخبرين) أدرج لها مبلغ ٩,٧١٠ ج . م .

واللجنة توافق على ذلك حفظا للأمن .

وقــد قامت الوزارة بإنشاء بندرين ، أحدهما فى المحلة الكبرى والآخر فى قنا لاتساع العمران وانتشار المحال التجارية والصناعيــة وغيرها ، كما أنشأت قسما ثانيا فى شبرا تنفيذا لاقتراح سبق أن قدم لمجلس النواب واستقر الرأى بعد البحث على الأخذ به .

وقد أنشأت الوزارة وظائف لأجل ٢٦٦ صف ضابط وعساكر تعزيزا لقوات البوليس فى الأقاليم و ٣٠ غيرهم لتعزيز قوة مراقبة الميناء فى السويس و ١٣٣ عسكريا ومخبرا لتعزيز قوة البوليس الملكى فى محافظة العاصمة ، وهذه القوة معينة فعلا على الوفورات وأدرجت فى ميزانية هذا العام ، لأن خدماتها أصبحت لازمة ومستديمة .

واللجنة توافق على هذه الزيادة وترى عدم تعيين موظفين على الوفورات من الآن فصاعدا إلا لظروف طارئة ولأعمال موقتة .

هذا وتقوم وزارة الداخلية بالعمل على إحلال المصريين محل الأجانب فى البوليس تدريجيا وفى مدى خمس سنوات كما نص على ذلك فى المعاهدة .

وقد استغنى فعلا عن ١١ ضابطا و ١٢٠ كونستبلا حل محلهم من المصريين ٣٧ دائمين و ٩٢ خارجين عن هيئة العمال وقد تحقق بذلك وفر قدره ١٢,٣١٢ ج . م .

باب ٢ — مصاريف عمومية

فى هذا الباب زيادة قدرها ١٩,٥٧٩ ج . م جاء أهمها فى بنود مصاريف الانتقال وبدل السفر والملبوسات والتجهيزات والذخائر والإيجــار والميــاه والعليق ومشترى الركائب كالآتى :

جنيــه	
٢٩٠٠	فى بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل .
	وذلك نتيجة زيادة قوات البوليس سنويا فزيد الربط من ٥١,١٠٠ ج . م إلى ٥٤,٠٠٠ ج . م .
٩٩٢٠	فى بند ٣ — ملبوسات وتجهيزات وذخائر .
	لزيادة قوات البوليس وتوسيع أقسام مدرسة البوليس ولشراء خيام لإيواء منكوبى الحريق والسيل .

جنيه

١٨٤٦ في بند ٥ — إيجار ومياه وإنارة وغير ذلك .
قياسا على متوسط المصروفات الفعلية في الثلاث السنوات الماضية فيما يختص بالمياه والإنارة وغيره ، أما الإيجارات فقد قدرت حسب المصروفات الفعلية .

٥٦٤٢ في بند ٧ — عليق ومشترى ركائب .
لارتفاع أسعار الشعير بالنسبة لتقدير العام الماضي ولشراء ركائب .

وليس للجنة ملاحظات على اعتمادات هذا الباب .

باب ٣ — أعمال جديدة

جنيه

قدر لهذا الباب في مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ٨٥٧٥
وكان مدرجا له في ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ... ... « ٦٧٤٥
بزيادة قدرها ... ... « ١٨٣٠

وفيما يلي بيان بهذه الأعمال :

ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨	مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩	
جنيه	جنيه	
١٠٠٠	١٠٠٠	تركيب حنفيات للحريق في مدينة القاهرة .
١٢٥٠	٥٥٠	تركيب أقام للحريق بمدينتي الإسماعيلية وبور فؤاد .
—	٣٦٠٠	شراء ثلاث سيارات إطفاء لفرقة مطافئ مدينة القاهرة بدلا من القديمة .
—	١٢٠٠	شراء سيارتي إنقاذ لفرقة مطافئ مدينة القاهرة بدلا من القديمة .
—	٢٠٠٠	شراء ٤٠ موتوسيكلا لمراقبة حركة المرور في الطرق العمومية بدلا من القديمة .
—	٢٢٥	شراء فلايك لمديرية أسوان .
١٣٣٠	—	إدخال نظام الإذاعة اللاسلكية في بوليس مدينة القاهرة .
٢٥٠٠	—	استبدال لنشات غير صالحة للاستعمال .
٦٧٥	—	شراء قطعة أرض مجاورة للموقع الذي سيبنى عليه قسم باب الشعرية .
٦٧٤٥	٨٥٧٥	الجملة .

ولیس للجنة ملاحظات على اعتمادات هذا الباب .

فرع ٣ — الخفر

جنيه

كان مدرجا لهذا الفرع في ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ ١,٢٩٢,٨٨٣
وقدر له في مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ « ١,٢٧٥,٨٩١
بتخفيض إجمالي قدره ١٦,٩٩٢

ويرجع أهمه إلى حذف مبلغ ١٦,٠٠٠ ج.م الذي كان مدرجا في ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ للأعمال الجديدة .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع كما يلي :

تخفيض	زيادة	ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨	مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٣١٣٢	—	١١٥٧١١٦	١١٥٣٩٨٤	باب ١ — ماهيات ومرتبات .
—	٢١٤٠	١١٩٧٦٧	١٢١٩٠٧	باب ٢ — مصاريف عمومية .
١٦٠٠٠	—	١٦٠٠٠	—	باب ٣ — أعمال جديدة .
١٩١٣٢	٢١٤٠	١٢٩٢٨٨٣	١٢٧٥٨٩١	الجملة .
١٦٩٩٢		صافي التخفيض .		

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

جنيه

أدرج لهذا الباب في ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ... مبلغ ١,١٥٧,١١٦
وقدر له في مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩... ... « ١,١٥٣,٩٨٤
بتخفيض قدره... ... ... « ٣,١٣٢

وقد سبق للجنة أن تكلمت في ملاحظاتها العامة عن قوة الخفر ووجوب العناية بها .

أما اعتمادات هذا الباب فليس للجنة ملاحظات عليها .

باب ٢ — مصاريف عمومية

جنيه

قدر لهذا الباب في مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ١٢١,٩٠٧
وكان مدرجا له في ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ... ... « ١١٩,٧٦٧
بزيادة قدرها ... ... « ٢,١٤٠

وتقع هذه الزيادة كلها في بند ٦ (اشتراكات التليفونات) وذلك يرجع إلى تركيب عدد تليفونية جديدة ببعض القرى وإلى تحويل بعض الخطوط من فردية إلى مزدوجة .

وليس للجنة ملاحظات على اعتمادات هذا الباب .

فرع ٤ — مصلحة السجون

جنيه
قدر لهذا الفرع فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ٤٤٦,٧٥٦
وكان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ... ... « ٤٣٥,٨٨٩
بزيادة إجمالية قدرها ... ... « ١٠,٨٦٧

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على الأبواب الثلاثة كالآتى :

	مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩	ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .	١٨٣١٨٣	١٨٢٩٧٦	٢٠٧	—
باب ٢ — مصاريف عمومية .	٢٦٢٢٨٣	٢٥١٥٢٣	١٠٧٦٠	—
باب ٣ — أعمال جديدة.	١٢٩٠	١٣٩٠	—	١٠٠
الجملة .	٤٤٦٧٥٦	٤٣٥٨٨٩	١٠٩٦٧	١٠٠
صافى الزيادة .			١٠٨٦٧	

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

جنيه
قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ١٨٣,١٨٣
وكان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ... « ١٨٢,٩٧٦
بزيادة قدرها ... ... « ٢٠٧

وترجع هذه الزيادة إلى تعزيز قوة بلوكات خفر السجون بإنشاء ٥٠ صفا وعساكر وهذه القوة كانت معينة على الوفورات .

وليس للجنة ملاحظات على اعتمادات هذا الباب .

باب ٢ — مصاريف عمومية

جنيه
قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ٢٦٢,٢٨٣
وكان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ... « ٢٥١,٥٢٣
بزيادة قدرها ... ... « ١٠,٧٦٠

ويرجع أهم هذه الزيادة إلى ما يأتى :

جنيه
٤,٣٩٧ فى بند ٥ — أغذية .
وذلك لزيادة عدد المساجين .

٧,٨١٠ فى بند ٦ — توريدات عمومية :
وذلك لزيادة مقادير الخامات التى تشترى للتشغيلات اللازمة للمصالح والأفراد .

جنيه
١,٠٠٠ فى بند ٨ — مكافآت :
وذلك بسبب صرف مكافآت الصناعة والتفوق وحسن السلوك إلى الاحداث ليتمكن الغلمان من الحصول على رأس مال يساعدهم على العمل فى مضمار الحياة بعد الخروج من الإصلاحية .

وليس للجنة ما تلاحظه على اعتمادات هذا الباب .

باب ٣ — أعمال جديدة

جنيه
كان مدرجا لهذا الباب فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ ١٣٩٠
وقدر له فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ ... « ١٢٩٠
بتخفيض قدره ... ... « ١٠٠

وذلك لشراء عدد وآلات ومحركات بورش المصلحة .

وقد بحثت اللجنة مسألة توفير المياه الصالحة للشرب لليمان أبى زعبل محافظة على صحة الموظفين والعمال والمساجين الذين يبلغ عددهم حوالى ٥,٠٠٠ نفس ، بإنشاء مرشحات ، فعلمت أن مصلحة السجون اتفقت مع مصلحة السكك الحديدية على نقل المياه الصالحة للشرب إلى جهة أبى زعبل ، وبذلك أمكن تفادى الضرر الذى يحيق بالموظفين والعمال والمساجين فى هذه الجهة ، وذلك حتى تنتهى الحكومة من بحث إنشاء الجهاز النهائى.

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات أبواب هذا القسم كما أقرها مجلس النواب وهى :

فرع ١ — ديوان العموم ومصالح أخرى

جنيه
٤٩٤,٤٩٩ باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٢٦٢,٧٠٠ « ٢ — مصاريف عمومية .
٦٥٠ « ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٢ — البوليس

جنيه
١,٢٢٦,٥٠٩ باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٣٤٧,٠٥٣ « ٢ — مصاريف عمومية .
٨,٥٧٥ « ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٣ — الخفر

١,١٥٣,٩٨٤ باب ١ — ماهيات ومرتبات .
١٢١,٩٠٧ « ٢ — مصاريف عمومية .

فرع ٤ — مصلحة السجون

١٨٣,١٨٣ باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٢٦٢,٢٨٣ « ٢ — مصاريف عمومية .
١,٢٩٠ « ٣ — أعمال جديدة .

رئيس اللجنة	السكرتير البرلمانى
محمد المغازى عبد ربه	أنطون الجميل

جلسة يوم الأربعاء ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧
(١٣ يوليه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية — المصروفات قسم ١٤ "وزارة الحربية والبحرية" الفرع ١ "ديوان العموم والجيش" الباب الرابع " مصاريف الجيش فى السودان "

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك) .

أصدر المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٢ يوليه سنة ١٩٣٨ قرارا برد التقرير المرفوع إليه عن مشروع ميزانية وزارة الحربية والبحرية للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ وذلك فيما يتعلق بالباب الرابع " مصاريف الجيش فى السودان " من الفرع ١ "ديوان العموم والجيش" ويبلغ الاعتماد المقدر لهذا الباب ٥٠٠,٠٠٠ ج.م . يقابله مبلغ ٧٥٠,٠٠٠ ج . م . فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

وتنفيذا لقرار المجلس اجتمعت اللجنة يوم ١٣ يوليه سنة ١٩٣٨ و بحثت موضوع هذا الاعتماد وانتهى فيه رأيها إلى ما يأتى :

بناء على تصريح معالى وزير المالية بالنيابة بجلسة مجلس النواب المنعقدة فى ١٩ مايو سنة ١٩٣٧ وهو التصريح الذى يفهم منه أن هناك اتفاقا عقد ما بين الحكومة المصرية والحكومتين البريطانية والسودانية فيما يختص بمبلغ الـ ٧٥٠,٠٠٠ ج.م وهو أنه لما كانت هذه الاعانة تدفع مقابل نصيب مصر فى الدفاع عن السودان منذ خروج الجيش المصرى منه" فالحكومة المصرية تحتفظ لنفسها بالحرية التامة فى وقف هذه الاعانة عند عودة الجيش المصرى الى السودان ، على أنه اذا قررت الحكومة المصرية اتخاذ مثل هذا الإجراء فانها تعطى مهلة معقولة للحكومة السودانية لكى تتمكن من اعادة النظر فى برنامج مصروفاتها لمواجهة الحالة الناشئة عن ذلك الاجراء " .

ترى لجنة المالية بالإجماع اعتماد مبلغ الـ ٥٠٠,٠٠٠ ج.م فى ميزانية هذا العام ١٩٣٨ — ١٩٣٩ على أن تقوم الحكومة المصرية فورا بإبلاغ حكومة السودان وفقا للاتفاق المتقدم أنها بعد إلغاء ثلث الإعانة فى هذا العام وقدره ٢٥٠,٠٠٠ ج.م تنوى وقف باقى الإعانة فى ميزانية السنة المالية المقبلة ١٩٣٩ — ١٩٤٠

وتتشرف اللجنة بعرض رأيها هذا على المجلس رجاء التكرم بإقراره ،،

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد المغازى عبد ربه

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية — المصروفات — قسم ٧ "وزارة المعارف العمومية"

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على كامل حيشه بك)

ملاحظات عامة

وزارة التربية والتعليم مهمتها معروفة ، وهى مهمة شاقة ومتشعبة ، وعلى جانب عظيم من الخطورة ، وعليها وعلى قيامها بمهمتها على الوجه الأكمل يتوقف رقى البلاد .

ولهذا فإن لجنتى المالية بمجلسى الشيوخ والنواب عند تقديم تقاريرهما فى كل عام تضطران إلى معالجة ما تلمسانه من مواضع الضعف وما تلاحظانه من المآخذ .

وتدور المناقشات دائما حول سياسة التعليم وما يمس طرقه و برامجه وحالة الموظفين والمدرسين والنظار والطلبة والتلاميذ .

وفى الواقع أن هذه الوزارة تجمع عددا وفيرا جدا من الموظفين والمدرسين من جهة ، ومن أبناء البلاد من جهة أخرى. فالعناية بها هى عناية بجميع هؤلاء.

فالعناية بشأن هذه الوزارة هى عناية بشأن أكبر طبقة متعلمة أو آخذة فى سبيل التعلم و بشأن الأهالى الذين لهم اتصال بهذه الطوائف الكبيرة .

فإذا أحسنت القيام بوظيفتها على الوجه المرضى كان فى ذلك مكسب عظيم للأمة .

لهذا فإن الحكومات المتعاقبة والبرلمان لم يبخلا على هذه الوزارة بالاعتمادات المطلوبة بل طالما طلبت لها المزيد .

وستتناول اللجنة فى تقريرها هذا أهم ما تصبو إليه البلاد من حيث التربية والتعليم و يتلخص ذلك فى الموضوعات الآتية :

(أولا) سياسة التعليم العالى .

(ثانيا) سياسة التعليم العامة واللامركزية .

(ثالثا) التعليم الإلزامى .

(رابعا) التعليم الحر .

(خامسا) ضعف الطلبة العام وعلى الخصوص فى اللغات حتى اللغة العربية والخط العربى .

(سادسا) التربية البدنية .

(سابعا) الحالة الصحية .

(ثامنا) تعليم البنات .

أما التعليم الجامعى فستتركه الآن مرجئين البحث فيه لوقته عند نظر ميزانية الجامعة .

سياسة التعليم العامة واللامركزية

لاجدال فى أن وزارة التربية والتعليم تخبطت كثيرا فى سياستها العامة ، ففى عام واحد تقريبا نرى تغييرا وتبديلا فى البرامج وزيادة فى عدد سنى الدراسة وإلغاء بعض الشهادات ثم الرجوع إليها ثم العدول عن كل هذا إلى خطة جديدة ثم إنشاء شهادات جديدة ، وهكذا مما يوجد اضطرابا فى سياسة التعليم غير محدود الأثر والنتيجة .

ولا نظن أن لمثل هذا الأمر مثيلا فى البلدان الأخرى ، فهذا الاضطراب ضار جد الضرر خصوصا بدولة ناشئة من أشد ما يهمها نشر الثقافة والتعلم ومحو الأمية .

والذى تقترحه هذه اللجنة دواء لهذا المرض العضال هو إنشاء مجلس أعلى للتعليم لايضم فقط بعض كبار موظفى هذه الوزارة بل بعض الرجال المعروفين بثقافتهم الخاصة وبعض رجال التعليم فى المدارس الأجنبية كالمدارس الإنجليزية ومدارس الليسيه والفرير والجزويت إذ لا ينكر ما لهؤلاء من القدم الراسخة فى شؤون التعليم .

وإذا كنا فى العهد الماضى قد أبت علينا كرامتنا أن نشير بمثل هذا الاقتراح فإننا الآن وقد دخلنا فى دور جديد وشعرنا بأعباء استقلالنا فلا غضاضة علينا فى أن نستعين بالكفايات الأجنبية حتى نستفيد من خبرة الغير وتجاربه . وإذا كانت الحكومة فى مسائلها المالية والاقتصادية تضم بين أعضاء المجلس الاقتصادى الأعلى ذوى الكفايات الممتازة من أعضاء الجاليات الأجنبية فلا مانع يمنع أن تحتذى وزارة المعارف العمومية بهذا المثل فى تكوين مجلس المعارف الأعلى .

ولعلنا نجد هذه الفكرة تخرج إلى حيز التنفيذ بعد أن طال علينا الأمد .

ومن المسلم به أن مبدأ المركزية ضار أبلغ الضرر . وفى الواقع إذا تركت لرئيس العمل فى منطقة من المناطق حرية التصرف فى بعض شؤون عمله فإنه يشعر بمسئولية أكبر ويعظم إنتاجه بإتقان ماهو مكلف بالقيام به لأن الشعور بالمسئولية فيه كل الخير للعامل ولرب العمل أى للموظف وللحكومة . إذ يزيد قدر الموظف ويعلو شأنه ويحس أنه إذا أحسن ظهرت نتائج عمله الحسنة وإن أهمل كان إهماله ظاهر الأثر .

أما الحد من سلطته ومن حرية تصرفه واضطراره إلى الرجوع إلى رؤسائه فى أبسط الأمور فإن ذلك مما يخلق فيه روح التواكل والإهمال . وهذه أمور بليغة الأثر فى حسن الإنتاج .

وإذا كانت هذه القاعدة صحيحة فيما يتعلق بسياسة الإدارة عامة ، فهى أصح ما تكون إذا طبقت على نظار مدارس وزارة المعارف العمومية وهم منتشرون فى مختلف جهات المملكة المصرية .

وقد جرت وزارة المعارف العمومية على قاعدة المركزية فى شؤونها كافة فناظر المدرسة حتى الثانوية مقيد بشتى القيود فهو لا يستطيع أن يتصرف فى أمر من الأمور إلا بترخيص من الوزارة مع أن ناظر المدرسة لم يصل إلى مثل وظيفته إلا بعد خبرة طويلة وممارسة لمهنة أكسبته حنكة وتجربة .

فمن غير المفهوم ألا يعطى سلطة واسعة تكسبه الاحترام الواجب له أمام مرءوسيه وتخلق فيه روح النشاط والشعور بالمسئولية .

واللجنة تشجع الفكرة التى بدأت بوادرها عند معالى وزير المعارف الحالى على ما ذكرته الصحف من رغبة فى إلقاء عبء المسئولية على نظار المدارس فى شؤون مدارسهم الإدارية بدون رجوع إلى الوزارة . ويظهر أن فكرة المركزية متغلغلة فى وزارة المعارف العمومية من قديم ويظهر تأثير هذه الفكرة فى تقارير اللجان أو الرؤساء الذين يشيرون على الوزير بشأن جديد من شؤون الإدارة فى هذه الوزارة حتى عندما يفكرون فى عدم تركيز أعمال الإدارة فى الديوان العام ، إذ يشيرون باتباع طريقة من مقتضاها خلق إدارات جديدة فى جميع مناطق القطر وتعيين مراقبين فى هذه المناطق تكون مهمتهم إدارة جميع شؤون التعليم فى المنطقة .

ويكون لهذه المراقبة الجديدة فى المنطقة سلطة واسعة وتؤلف من مساعدين فنيين وكتبة وسكرتيرين وسعاه ... الخ .

وهذه الفكرة ظاهرة الضرر تنتهى الحال فيها بإيجاد وزارات معارف صغيرة فى كل مديرية أو فى كل منطقة تغل يد الرؤساء المسئولين وهم نظار المدارس أكثر من الآن ، وقد جربنا سياسة غل يد الرؤساء . ورأينا نتائجها الماثلة أمامنا ويكفى أن ليس لنظار المدارس فى العهد الحاضر ما كان لهم فيما مضى من هيبة واحترام مع أن أساس نجاح العمل هو أن يكون لرئيسه السلطة التامة والكلمة التى لا ترد فيما يشرف عليه من أعمال إدارته الداخلية .

ولنضرب لذلك مثلا مسألة المجانية ، فلا شك أن ناظر المدرسة أقدر من وزارة المعارف العمومية فيما يتعلق بمدرسته على معرفة التلاميذ الذين يستحقون الإعفاء من المصروفات لنبوغهم مع قلة ذات يدهم . ولو ترك هذا الأمر للناظر دون سواه لما وقعت المهازل التى تقع بين حين وحين فى قبول طلبات المجانية ووصل أمرها إلى دوائر القضاء ، ولما قبل بالمجان أبناء بعض كبار الموظفين وبعض الأغنياء ، وما ذلك إلا لأن الناظر يحاسب نفسه ويخشى حساب وزارة المعارف العمومية له .

وترى اللجنة أنه يكفى أن تضع وزارة المعارف العمومية المبادئ العامة وتكلف نظار المدارس بتطبيقها .

ولا يفوت لجنة المالية أن تشير (ونحن بصدد الكلام عن المجانية) بان يكون أساس طلبات المجان النبوغ مع الفقر . فلا يقبل ابن غنى نابغ . ولا يقبل فقير لمجرد فقره بل لنبوغه لأننا إذا ساعدنا ابن الفقير الذى ليس عنده شىء من النبوغ على التعلم بالمجان فى مختلف مراحل التعليم لا تكون عملنا شيئا لمصلحته ولا لمصلحة المجموع ، إذ لا يضر الفقير أن يتعلم صناعة أو يشتغل بمهنة تناسب بيئته . بينما نجنى عليه إذا ساعدناه على التعلم الابتدائى ثم الثانوى والعالى مع ضعف استعداده وقلة مواهبه .

التعليم الإلزامى

هذه هى مشكلة المشاكل والمعضلة الكبرى إذ لا شك أن التعليم الإلزامى لم يأت بالفائدة المرجوة، فقد كان المأمول أن هذه الأموال التى تنفق عليه تأتى بأينع الثمرات فتفوز البلاد بمحو عار الأمية عنها ومطاردة جيش الجهالة حتى يجلو عن هذه الديار . ولابد أن يكون هناك عيب يجب العمل على إصلاحه . ولكن ماهو هذا العيب وفى أى موضع من المشروع يوجد ؟ هذه هى مهمة وزارة التربية والتعليم .

قد يكون فى المعلمين وطريقة انتخابهم ، أو فى انتخاب القرى التى تنشأ فيها مدارس هذا التعليم وعدم استعداد أهلها للتعلم . وقد يكون فى قلة العقوبة التى يجازى بها من يخالف القانون . وقد يكون فى كثرة مشاغل وزارة التربية وعدم توجيه العناية الكافية لهذا النوع من التعلم، وقد يكون لكل هذه الأمور مجتمعة .

ولا ترى اللجنة مايمنع وزارة التربية من عقد مؤتمر يحضره أناس معينون للتشاور فى حل هذه المشكلة بحيث تسمع فيه مختلف الآراء حتى من المعلمين الذين مارسوا هذا التعليم مدة طويلة ليدلوا برأيهم فى سبب عدم نجاح هذا المشروع الذى كانت تأمل البلاد من ورائه الخير الكثير .

واللجنة تأمل من وزارة المعارف العمومية أن تضع المسألة موضع العناية ، ولعل فى الكلام على التعليم الحر ما يلقى بعض الضوء على هذه المشكلة .

التعليم الحر

التعليم الحر الذى يقوم به بعض الأفراد من رجال التعليم فى المدارس الحرة تجب العناية به وتشجيعه والأخذ بيد القائمين بأمره ، هذا مع شدة المراقبة فى تنفيذ قانون التعليم الحر .

وهذا التعليم يكاد يكون مقصورا على التعليم الابتدائى والتعليم الثانوى . ولا ننكر أن وزارة التربية تقدمت فى سبيل العناية بهذا التعليم وتشجيعه ولكن مجال العمل أمامها لا يزال واسعا .

فالواجب أن تضع الوزارة برنامجا لها يؤدى إلى التخلى عن التعليم الابتدائى فى القريب العاجل والتخلى عن التعليم الثانوى فى المستقبل القريب ، على أن تنفذ هذه السياسة بنشاط ودأب مستمر .

إن أهم ما يجب أن تعنى به الوزارة هو التعليم الأولى أو الإلزامى الذى يؤدى إلى محو الأمية محوا شاملا . والتعليم الفنى لضرورته ضرورة أولية . والتعليم الجامعى لعدم قدرة الأفراد على القيام به مع ضرورته لنشر الثقافة العالية التى لا غنى عنها لدولة مستقلة تجاهد فى معترك الحياة لتتبوأ مقامها بين الأمم الراقية .

أما التعليم الابتدائى ففى استطاعة الأفراد أن يقوموا به، وهم فعلا قائمون بالجزء الأعظم منه الآن . وإن فى نتائج بعض المدارس الحرة ما يدل على أنه إذا بذل لها بعض ما تصرفه الوزارة على التعليم الابتدائى لكانت النتيجة خيرا ، ولرفع عن كاهل الوزارة عبء ثقيل وعن كاهل الميزانية مبلغ جسيم يتكلفه هذا التعليم .

وقد دل الإحصاء على أن الطالب فى المدارس الابتدائية يكلف الوزارة ٢٤ جنيها فى السنة ، وبما أنه يدفع فى الجملة حوالى ٨ جنيهات بل أقل . (إذ مصروفات التلاميذ تتراوح بين ١٠ و ٣ جنيهات فى بعض بلاد الوجه القبلى) فكأن خزانة الدولة تنفق من الأموال العامة ١٦ جنيها على التلميذ الابتدائى، فإذا أرادت الوزارة أن تساعد المدارس الابتدائية بلغ ما تمنحه للمدارس الحرة عن التلميذ مبلغ جنيهين أو أكثر بقليل، وقد ورد فى مشروع الميزانية عن قسم ٧ " وزارة المعارف العمومية " فى الصفحة ٢٠٧ أن عدد تلاميذ المدارس الابتدائية ٢٩,١٣٦ طالبا تنفق عليهم من عندها فوق الرسوم المدرسية التى تتقاضاها منهم حوالى ٤٧٠,٠٠٠ ج . م، ولا ندرى هل يدخل فى هذا المبلغ تقدير إيجارات المبانى العامة التى يشغلها كثير من المدارس الابتدائية أم لا .

واللجنة تضع تحت نظر المجلس ما تنفقه وزارة المعارف العمومية على التلاميذ الذين يتعلمون بالمدارس الحرة وما تنفقه الخزانة العامة بالنسبة لهم .

ورد فى الصفحة ٢٠٠ من مشروع الميزانية تحت بند الإعانات للمدارس الحرة أن الوزارة تدفع ٦٥,٠٠٠ جنيه لتعليم حوالى ٣٠٠٠٠ تلميذ هم تلاميذ المدارس التى تمنح الإعانة — واللجنة وضعها هذا الفرق الهائل بين ما تنفقه الوزارة على تلاميذ يتعلمون بمدارسها وتلاميذ لهم نصيب فى الأموال العامة إلا أنهم يتعلمون بمدارس حرة ، مع أن هذه المدارس (المدارس الحرة) خاضعة لمراقبة وزارة المعارف العمومية وتفتيشها حتى فى امتحان النقل من سنة إلى أخرى .

فكأن الوزارة تنفق على تعليم حوالى ٦٠٠٠٠ تلميذ بالمدارس الابتدائية أميرية وحرة ٤٧٠٠٠٠ + ٦٥٠٠٠ = ٥٣٥٠٠٠ جنيه للبنين فقط ، فلو أنها تخلت عن هذا التعليم الخاص بالبنين فقط ودفعت إعانة لكل تلميذ أربعة جنيهات بدلا من اثنين لكان للخزانة العامة وفر من هذا قدره ٣٠٠,٠٠٠ جنيه وهو مبلغ جسيم من فرع واحد من فروع التعليم لا يضر البلاد شيئا ، بل يفيدها وضعه فى يد الأفراد .

ولم يغب عن ذهن اللجنة الفارق الموجود بين أبنية بعض المدارس الأميرية والمدارس الحرة و بعد المظاهر الأخرى، فإن كل هذا لا يساوى أن تدفع الأمة سنويا حوالى ٣٠٠,٠٠٠ جنيه ، خصوصا وأن فى بعض المدارس الحرة ما هو أحسن وأكمل من بعض المدارس الأميرية .

كما أنه لا يخفى أن عمل ناظر المدرسة وموظفيه يكون أكمل وأتم إذا روعى فى ذلك المصلحة التى تدفع بالفرد إلى النشاط والاقتصاد إلى الحد الواجب ، فناظر المدرسة الحرة لا يعطى موظفيه علاوات دورية ولا يترك المدرسين يرهقون التلاميذ بالدروس الخصوصية فإن مصلحته تدعو للاقتصاد بدلا من الإسراف الذى تتعرض له مصالح الحكومة دائما —

على أنه يجب ألا يفوت المعترض أن فى العمل بما تقترحه اللجنة مايشد أزر المدارس الحرة بسبب زيادة الإعانة إلى مثليها من جهة، و بسبب الرواج الذى يصيب هذه المدارس من جراء تحول تلاميذ المدارس الأميرية إليها .

وسيكون عند الوزارة من مواد قانون التعليم الحر مايطلق يدها فى شدة مراقبة هذه المدارس والتشدد فى هذه المراقبة بعد ترتيب الإعانة الجديدة التى ستفيض خيرا و بركة على هذه المدارس مما يقوى عزائم القائمين بالأمر فيها . ولا مانع يمنع الوزارة من التدخل فى شؤون هذه المدارس فيما يتعلق بتعيين المدرسين الأكفاء وترتيب المهايا اللائقة بكرامتهم وكفاياتهم .

هذا بخصوص البنين، أما فى تعليم البنات فإن الوزارة تنفق من عندها فوق المصاريف حوالى عشرين جنيها سنويا لكل بنت فى المدارس الابتدائية .

بقى التعليم الثانوى، واللجنة ترى انتهاج مثل هذه الخطة ولكن مع التريث والتأنى لما يتطلبه هذا النوع من التعليم من تكاليف باهظة كمعامل الكيمياء والطبيعة . وكفايات المدرسين وغير ذلك .

واللجنة تعتقد أن تنفيذ هذه السياسة بخصوص التعليم الابتدائى سيرفع من قدر المدارس الحرة و يساعدها على الارتقاء بالتعليم الثانوى أيضا . وسنة الترقى تعمل عملها فى جميع نواحى هذا الوجود .

ضعف الطلبة العام

هذا الضعف واضح للعيان ، خصوصا فى اللغات الأجنبية وقد تسرب إلى اللغة العربية نفسها .

واللجنة تعتقد أن منشأ هذا الضعف عدم العناية الكافية باللغات ، وهى ترى أن يزاد عدد الدروس فى اللغات وأن ترفع نسبة النجاح فيها لتكون عناية الطلبة بها أكثر مما هى الآن، و بخاصة اللغة العربية لأنها لغة البلاد وهى اللغة التى تدرس بها جميع المواد، ولهذا فلا ترى اللجنة أى داع يدعو لهذا الضعف الظاهر فى هذه المادة .

إن الضعف فى اللغة العربية لا يعدو أن يكون مرجعه إلى أحد سببين وهما برامج دروس اللغة وعدم كفاية المدرسين أو عدم كفايتهم للتدريس. فاذا كان المدرسون أكفاء للتدريس. وكان البرنامج وافيا شافيا فبماذا نفسر ضعف الطلبة فى هذه اللغة حتى الناجحين منهم والذين يحوزون درجات جديرة بالاعتبار ؟

وترى اللجنة أنه لابد من البحث الجدى لتقرير الوسائل الفعالة للنهوض بالتعليم إلى مستوى أرفع، ولا يخفى أن الأسباب التى أدت إلى هبوط هذا المستوى كثيرة وعند الوزارة عنها الخبر اليقين فهى ترجع إلى البرامج نفسها وكثرة التغيير والتبديل فيها وترجع إلى حالة المدرس واستعداده الثقافى وحالته النفسية، وترجع إلى التلميذ نفسه وعدم انصرافه إلى الدرس والمذاكرة دون غيرهما وترجع إلى العلاقة بين المعلم والمتعلم .

واللجنة تأمل كل الأمل أن تعنى وزارة المعارف العمومية بهذا الأمر جد العناية لأن نجاح الطلبة واجتيازهم الامتحانات العامة وهم بهذا الضعف أمر لا يحسن السكوت عليه فإن اللغة من أهم عناصر استقلال الأمم وأهم مقومات رقيها .

وبملء نا اليقين أننا سنرى أثرا لتحقيق هذا الرجاء فى بدء السنة الدراسية المقبلة ولو بإدخال خريجى كلية الاداب لتدريس هذه اللغة كتجربة ، فمن المحتمل جدا نجاحها، كما ترجو اللجنة ملحة أن يعنى بفن الخط سواء فى ذلك الخط الإفرنجى أو الخط العربى .

ولا يظن أن هذه الملاحظة لا تستحق التدوين فإن الخط فوق إتقانه يربى ذوق الطالب ويعوده الإتقان والنظافة ، فحسن الخط عظيم الفائدة خصوصا لهذا الجيش الجرار من الطلبة الذين يطلبون عملا ولا يجدونه. فإن الخط يساعدهم كثيرا على أن يقبلوا الوظائف الكتابية فى الأعمال الحرة وقد يكون حسن خط الموظف سببا فى تقدمه .

واللجنة تطالب بالعناية بهذا الفن جد العناية ولو بزيادة الدروس المخصصة وتدريسه فى فرقة أعلى من الفرق الحالية .

ومما يلاحظ أيضا صدور بعض حركات التنقلات بين المدرسين فى خلال العام المدرسى مما يضطرب له سير الدراسة فى المدارس إذ يحدث النقل بعد أن يكون المدرس قد اختط لنفسه خطة فى العمل مع تلاميذه ودرس حالتهم وقطع معهم شوطا فى المواد التى يدرسها لهم فإذا ماجاءهم مدرس جديد اضطر أن يبدأ معهم من حيث تركهم المدرس السابق، وفى هذا ضرر بحسن سير التعليم. ولهذا ترى اللجنة أن تقوم وزارة المعارف العمومية بإجراء التنقلات بين المدرسين فى خلال العطلة المدرسية وفى وقت مبكر منها حتى يستطيع كل مدرس أن يرتب حياته على مقر وظيفته الجديدة .

التربية البدنية

إن البلاد فى عهدها الجديد يجب أن تعنى برجال المستقبل من حيث التربية البدنية ، فيجب أن يخضع جميع التلاميذ والطلبة لنظام فى التربية البدنية أشبه بالجندية وألا يعفى من دروس التربية البدنية والألعاب المختلفة كالكرة وألعاب الفروسية أحد من الطلبة ليتكون عندنا شباب نشيط ملء برديه رجولة وشهامة و بطولة ، ولكى ينشأ هذا الجيل وقد تحلى بهذه الصفات . إننا فى مضمار الحياة ، كأمة ناهضة نرى حولنا جميع الأمم تعنى عناية تامة بطلابها وشباب مدارسها . فالحياة كفاح والأمة الصحيحة أقدر على البقاء والغلبة فى هذا الميدان .

و إن لجنتنا الحالية لا تتأخر عن التقدم لمجلس الشيوخ الموقر برجاء ألا يغفل باعتماد المبالغ التى يكون الغرض منها بث روح الشجاعة والرجولة والاعتماد على النفس فى النشء الحديث . وهى لهذا الغرض تقر مجلس النواب على مارآه من إدراج مبلغ ٦٫٦٠٠ جنيه لتحقيق هذه الغاية .

الحـالة الصحية

يسىء اللجنة أن تضطر لذكر الحالة الصحية فى المدارس بما لا يسر كثيرا . وقد يكون مرجع هذا إلى الكثير من الأمراض المتوطنة فى البلاد التى تصيب الكثيرين من التلاميذ الذين لا يستطيعون معالجتها .

واللجنة تقترح أن يضم القسم الطبى بوزارة المعارف العمومية إلى وزارة الصحة العمومية لأنها هى الوزارة التى تهيمن على الصحة العامة ولها من رجالها الفنيين مايكفل تحقيق الغرض من إصلاح الحالة الصحية فى المدارس .

وقد ترامى للجنة أن بعض مدارس البنـات التى تحوى أقساما داخليـة لا يوجد به طبيبة تعنى ولو بطالبات القسم الداخلى وتكتفى الوزارة بوضع ممرضة لا تفيد شيئا .

فإذا كان من المتعذر فى مثل هذه الحالة وجود عدد كاف من الطبيبات فلا أقل من أن تكلف إدارات مثل هذه المدارس بإرسال الطالبة المريضة إلى الطبيب الاختصاصى وتقوم بدفع أجره مقابل تحصيله من ولى أمر الطالبة كما هو الحال فى البلاد الأوروبية وفى معاهد التعليم الأجنبية فى مصر.

وعلى كل فالعمل فى هذا الباب واسع المجال ويكفى اللجنـة لفت النظر إليـه .

تعليم البنات

لا شك أن البلاد خطت خطوات واسعة فى تعليم البنت، واللجنة تستحث وزارة المعـارف العمومية للتوسع فى التعليم النسوى على العموم وفى العلوم المتصلة بالتدبير المنزلى على الخصوص ، والإكثار من مدارس هذا الفن لـما فيه من المنفعة ، ونحن فى أشد الحاجة إليه .

أما التعليم الثقافى العالى ، فلا تشير اللجنة بالتوسع فيه ، لأنه يحمل الخزانة العامة تكاليف باهظة ولا يقبل على هذا النوع من التعليم إلا القليلات من بنات الأغنياء .

ولنضرب لذلك مثلا : كلية البنات برمل الإسكندرية وبهـا عدد قليل من الطالبات موزع على تسعة فصول ، وقد ترامى للجنة أن بعض الفصول تحوى ثلاث طالبات. وهذه المدرسة تكلف ميزانية الدولة ما يزيد على عشرة آلاف جنيه ، أى أن تكاليف الطالبة تزيد على المـائة جنيه بكثير .

فمن العدالة أن تساهم الطالبة بنصيب وافر فى هذه التكاليف أو يحصل الاستغناء عن مثل هذه المدارس .

وزارة التربية والتعليم

توافق هذه اللجنة على إطلاق اسم "وزارة التربية والتعليم" على "وزارة المعارف العمومية" لأنه أليق الأسماء لها وأكثر تمشيا مع رسالتها فى العهد الجديد،

فرع ١ "ديوان العموم والتعليم العـام"

	جنيـه
قدر لهذا الفرع فى مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ	٤,٢٨٣,٢٣٩
وكان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ... ... «	٣,٨٨٢,٣٣٦
بزيادة إجمـالية قدرها ... ... «	٤٠٠,٩٠٣

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على الأبواب الثلاثة كما يلى :

تخفيض	زيادة	ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	
جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	
٥٤٣٢٥٧	—	٢٨٥٣١٩٩	٢٣٠٩٩٤٢	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
—	٩٨٢٩٦٤	٩٨٣٥٨٣	١٩٦٦٥٤٧	« ٢ — مصاريف عمومية .
٣٨٨٠٤	—	٤٥٥٥٤	٦٧٥٠	« ٣ — أعمال جديدة.
٥٨٢٠٦١	٩٨٢٩٦٤	٣٨٨٢٣٣٦	٤٢٨٣٢٣٩	الجملة .
٤٠٠٩٠٣		صافى الزيادة .		

هـذا بخلاف ٢٤٧٣٤٥ ج.م وهى الاعتمادات المدرجة ضمن ميزانيات المصالح الأخرى للصرف منها فى شؤون هذا الفرع ، وأهم هذه الاعتمادات مبلغ ١٢٤١٨٥ ج . م للمعاشات و ٥١٥٥١ ج . م للمطبوعات التى تطبع فى المطبعة الأميرية و ٤٦٦٠٠ ج.م للمبانى و ١٥٤٧٦ ج.م للبريد .

باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات"

	جنيـه
كان مدرجا لهذا الباب فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ	٢,٨٥٣,١٩٩
وقدر له فى مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ ... ... «	٢,٣٠٩,٩٤٢
بتخفيض قدره ... ... «	٥٤٣,٢٥٧

وقد جاء فى مذكرة اللجنة المـالية بوزارة المـالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء أنه " تنفيذا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم الأولى تم تحويل المدارس الأولية (المكاتب العامة) التى تديرها وزارة المعارف العمومية فى دوائر مجالس المديريات إلى تلك المجالس اعتبارا من أول نوفمبر سـنة ١٩٣٧ وقد ترتب على ذلك تخفيض البـاب الأول بمبلغ ٧٥٦٤٠٠ جنيه قيمة ماهيات مستخدمى المدارس المشار إليها على أساس المتوسط ، ولكن هذا التخفيض صورى إذ أدرجت مصاريف هذه المدارس بصفة إعانة لمجالس المديريات ضمن بند الإعانات فى الباب الثانى ، وقد حددت هذه الاعانة بمبلغ ٨٢٦٠٠٠ جنيه وذلك على أساس مصروفات المدارس الحالية التى سلمت للمجالس مضافا إليها مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه لمصاريف الفصول الجديدة اللازمة لتوسيع نطاقها ، و ٦٣٠٠٠ جنيه قيمة تكاليف تنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٣٨ بشأن كادر المعلم الأولى " .

" وقد أدرج ضمن الباب الأول مبلغ ١٥٤,٠٠٠ ج.م لتنفيذ كادر رجال التعليم، من ذلك ٨٤,٠٠٠ ج.م لكادر المدرسين والمفتشين الأجانب المعتمد بقرار من مجلس الوزراء الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ و ٢٧,٠٠٠ ج . م للكادر العام لرجال التعليم المعتمد بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٧ وهذا الاعتماد قيمة ما خص سنتى ١٩٣٧ و ١٩٣٨ من تكاليف الكادر المقرر تنفيذه على خمس سنوات و ٤٣,٠٠٠ ج.م لكادر رجال التعليم الأولى عن المدارس التى استمرت تحت إدارة وزارة المعارف طبقا للقانون " .

أما الاعتمادات التى خصصت لنشر التعليم فى البابين الأول والثانى، فتبلغ ١٢٥,٢٠٠ ج . م من ذلك ٦,٢٠٠ ج . م لإنشاء مدرسة الثقافة النسوية و ١١٩,٠٠٠ ج.م لإنشاء فصول جديدة للتعليم الأولى منها ١٠٠,٠٠٠ ج.م للمدارس التى أحيلت على مجالس المديريات و ١٩,٠٠٠ ج . م للمدارس التى استمرت فى الوزارة .

باب ٢ "مصاريف عمومية"

		جنيه
قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	مبلغ	١,٩٦٦,٥٤٧
وكان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	«	٩٨٣,٥٨٣
بزيادة قدرها	«	٩٨٢,٩٦٤

ويرجع أهمها إلى ما يأتى :

جنيه

٩١٨٤٠٥ زيادة فى بند ١١ (اعانات) اذ أدرجت مصاريف المدارس الأولية التى تديرها وزارة المعارف العمومية فى دوائر مجالس المديريات بصفة إعانة لهذه المجالس ضمن هذا البند كما سبق الاشارة الى ذلك فى الباب الأول .

١٧٠٠٠ فى بند ١٢ (تشغيلات المدارس الصناعية) .

١٢٠٠٠ فى بند ٥ (إيجارات ومياه وتنوير وغير ذلك) .

٩٥٠٠ فى بند ٢ (مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل) .

٧٠٢٠ فى بند ٤ (اغذية) .

٢٣٨٥ فى بند ٨ (مصاريف الطبع والنشر واشتراك الجرائد) .

وقد زيدت اعتمادات هذه البنود لمواجهة الزيادة فى المصروفات التى يقتضيها التوسع فى التعليم .

يقابل ذلك تخفيض فى بعض بنود هذا الباب أهمه :

جنيه

٢٣٩ فى بند ٦ (أثاث) .

١٠٠٠ فى بند ١٥ (مصاريف متنوعة وغير منظورة) .

٩٨٠ فى بند ١٧ (جوائز) .

باب ٣ "اعمال جديدة ونشر التعليم العام"

		جنيه
كان مدرجا لهذا الباب فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	مبلغ	٤٥,٥٥٤
وقدر له فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	«	٦,٧٥٠
بتخفيض قدره	«	٣٨,٨٠٤

وفيما يلى بيان بهذه الأعمال والاعتمادات المخصصة لها :

جنيه

٤٢٥٠ لتكاليف ترجمة معانى القرآن الكريم .

٥٠٠ باقى نفقات الكتاب الذهبى الخاص بالعيد المئوى لوزارة المعارف العمومية .

٥٠٠٠ لاستكمال الأجهزة والماكينات بمدرسة الهندسة التطبيقية .

وقد رأت اللجنة إدراج ٦٦٠٠ جنيه فى هذا الباب لتوسيع نطاق الحياة الرياضية كما أشير إلى ذلك سابقا .

فرع ٢ "مصلحة الآثار المصرية"

		جنيه
قدر لهذه المصلحة فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	مبلغ	٦٩,١٧٥
وكان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	«	٦٥,٦٩٨
بزيادة إجمالية قدرها	«	٣,٤٧٧

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على الأبواب الثلاثة كما يلى :

	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .	٣٦٣٦٠	٣٤٠٩٧	٢٢٦٣	—
باب ٢ — مصاريف عمومية .	١٣١٣٥	١١٨٩٧	١٢٣٨	—
باب ٣ — أعمال جديدة	١٩٦٨٠	١٩٧٠٤	—	٢٤
الجملة .	٦٩١٧٥	٦٥٦٩٨	٣٥٠١	٢٤
صافى الزيادة .	—	—	٣٤٧٧	

باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات"

فى هذا الباب زيادة قدرها ٢٢٦٣ ج . م يرجع أهمها إلى التوسع فى أعمال صيانة الآثار .

باب ٢ "مصاريف عمومية"

فى هذا الباب زيادة قدرها ١٢٣٨ ج . م

ويرجع أهمها إلى زيادة ١٠٠٠ ج.م فى بند ٥ — صيانة وإصلاح الآثار .

باب ٣ "أعمال جديدة"

		جنيه
كان المدرج لهذا الباب فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	مبلغ	١٩,٧٠٤
وقدّر له فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ ...	«	١٩,٦٨٠
بتخفيض قدره	«	٢٤

وفيما يلى بيان تفصيلى بالأعمال والاعتمادات المخصصة لها :

ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	بيـان الأعمال
جنيه	جنيه	
٧٥٠٠	٧٥٠٠	أعمال حفر فى سقارة .
٤٧٠٠	٤٧٠٠	حفائر الهرم وأبى الهول .
٤٠٠٠	٤٠٠٠	إنشاء مصرف لحفظ معبد الكرنك وتقوية الأساسات لإصلاح الخلل الذى تطرق إليه .
٣٥٠٤	٣٤٨٠	تكاليف الماكينة التى تدير المولد الكهربائى لإنارة مقابر الملوك .
١٩٨٠٤	١٩٦٨٠	الجملة .

فرع ٣ "دار الآثار العربية"

		جنيه
قدر لهذا الفرع فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	مبلغ	٢٩٣٧٠
وكان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	«	٢٥١٠٧
بزيادة قدرها	«	٤٢٦٣

وفيما يلى بيان بتوزيع اعتمادات هذه الدار على الأبواب الثلاثة :

زيادة	ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	
جنيه	جنيه	جنيه	
٢٠٠	٤٥٧٠	٤٧٧٠	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات.
٦٣	٤٥٣٧	٤٦٠٠	« ٢ — مصاريف عمومية .
٤٠٠٠	١٦٠٠٠	٢٠٠٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٤٢٦٣	٢٥١٠٧	٢٩٣٧٠	الجملة .

باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات"

فى هذا الباب زيادة قدرها ٢٠٠ جنيه وذلك لاستكمال الماهيات إذ أنها تزيد فعلاً على متوسط الدرجات بهذا القدر .

باب ٢ "مصاريف عمومية"

فى هذا الباب زيادة قدرها ٦٣ جنيها منها ٥٠ جنها فى بند ٣ " مشترى وإصلاح وأثاث وتهيئة غرف المعرض" و ١٣ جنيها فى بند ٥ "مصاريف متنوعة" .

وليس للجنة ملاحظات على هذا البـاب .

باب ٣ "أعمال جديدة"

		جنيه
قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	مبلغ	٢٠٠٠٠
وكان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	«	١٦٠٠٠
بزيادة قدرها	«	٤٠٠٠

وذلك للتوسع فى أعمال صيانة الآثار .

فرع ٤ "المتحف القبطى"

		جنيه
قدر لهذا الفرع فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	مبلغ	٥٩٥٠
وكان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	«	٢٨٩٥
بزيادة قدرها	«	٣٠٥٥

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على الأبواب الثلاثة كما يلى :

زيادة	ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	
جنيه	جنيه	جنيه	
٥١٠	١٨٨٥	٢٣٩٥	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات.
٤٥	١٠١٠	١٠٥٥	« ٢ — مصاريف عمومية .
٢٥٠٠	—	٢٥٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٣٠٥٥	٢٨٩٥	٥٩٥٠	الجملة .

باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات"

فى هذا الباب زيادة قدرها ٥١٠ ج.م ترجع الى :

جنيه	
٣٧٥	لإنشاء وظيفة مهندس ومساعد أمين فى الدرجة الخامسة .
١٢٠	لإنشاء أربع وظائف لملاحظين من الدرجة الرابعة .
١٥	فرق ومرتب مدن لهؤلاء الملاحظين الأربعة .
٥١٠	

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

باب ٢ "مصاريف عمومية"

فى هذا الباب زيادة قدرها ٤٥ ج . م .

وليس للجنة ملاحظات على هذه الزيادة .

باب ٣ "أعمال جديدة"

قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ٢٥٠٠ ج.م وذلك للاعمال الآتية :

١٥٠٠ ج . م . تكاليف نقل وتركيب الآثار القبطية الموجودة بمتحف الاثار المصرية .

١٠٠٠ ج . م . شراء مجموعة من الآثار القبطية .

وليس للجنة ملاحظات على ذلك .

فرع ٥ "مجمع اللغة العربية الملكى"

		جنيـــه
كان مدرجا لهذا الفرع فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	مبلغ	١٤٠١٨
وقدر له فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	«	١٣٤٦٥
تخفيض قدره	«	٥٥٣

وقد وزعت اعتمادات المجمع على بابين كما يأتى :

	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	تخفيض
	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات.	٨٦٥٥	٨٧٨٠	١٢٥
« ٢ — مصاريف عمومية .	٤٨١٠	٥٢٣٨	٤٢٨
الجملة .	١٣٤٦٥	١٤٠١٨	٥٥٣

وليس للجنة ملاحظات على ذلك .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على أبواب هذا القسم على الصورة الاتية :

فرع ١ "ديوان العموم والتعليم العام"

جنيـــه	
٢٣٠٩٩٤٢	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
١٣٣٥٠	« ٣ — أعمال جديدة ونشر العلم .

أما فيما يتعلق بالباب الثانى فترى اللجنة مسايرة مجلس النواب فى تأجيل أخذ الرأى عليه حتى ينتهى المجلس من بحث ميزانيتى الجامعة المصرية ودار الكتب نظرا لاشتمال هذا الباب على ما يمنح لهما من اعانة .

فرع ٢ "مصلحة الآثار المصرية"

جنيـــه	
٣٦٣٦٠	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
١٣١٣٥	« ٢ — مصاريف عمومية .
١٩٦٨٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٦٩١٧٥	الجملة .

فرع ٣ "دار الآثار العربية"

جنيـــه	
٤٧٧٠	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٤٦٠٠	« ٢ — مصاريف عمومية .
٢٠٠٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٢٩٣٧٠	الجملة .

فرع ٤ "المتحف القبطى"

جنيـــه	
٢٣٩٥	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
١٠٥٥	« ٢ — مصاريف عمومية .
٢٥٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٥٩٥٠	الجملة .

فرع ٥ "مجمع اللغة العربية الملكى"

جنيـــه	
٨٦٥٥	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٤٨١٠	« ٢ — مصاريف عمومية .
١٣٤٦٥	الجملة .

السكرتير البرلمانى
أنطون الجميّل

رئيس اللجنة (بالنيابة)
عبد الحميد سليمان

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩
المصروفات — قسم ١٣ "وزارة المواصلات"

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

	جنيه
قدر لهذه الوزارة فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ	١٫٧٧٩٫٥٥١
وكان مدرجا لها فى ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ... «	١٫٧٧٧٫٠٧٠
بزيادة قدرها ... ... «	٢٫٤٨١

وقد وزعت اعتمادات هذا القسم على فروع أربعة كما يأتى :

	تخفيض	زيادة	ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
فرع ١ — ديوان العموم .	٢٨٢٤	—	٣٠٠٩٠٩	٢٩٨٠٨٥
« ٢ — البريد .	—	١٥١٨٧	٧٢١١٩٢	٧٣٦٣٧٩
« ٣ — الموانى والمنائر .	١٢٣٠٧	—	٣١٦٦٤٥	٣٠٤٣٣٨
« ٤ — الطرق والكبارى .	—	٢٤٢٥	٤٣٨٣٢٤	٤٤٠٧٤٩
الجملة .	١٥١٣١	١٧٦١٢	١٧٧٧٠٧٠	١٧٧٩٥٥١
صافى الزيادة .	٢٤٨١			

ولا يخفى ان هذه الوزارة من الوزارات ذات الإيراد فإذا كانت جملة مصروفاتها كما يؤخذ من الجدول المتقدم تبلغ ١٫٧٧٩٫٥٥١ ج . م فإن هذه الوزارة تغذى الخزانة العامة بإيرادات تقدر بمبلغ ١٫١٨٦٫٤٠٠ ج . م وبيانها كالآتى :

أولا — رسوم الموانى والمنائر (صفحة ٣ من مشروع الميزانية) وجملتها ٣٢١٫٢٠٠ ج . م .

ثانيا — إيرادات مصلحة البريد (صفحة ٦ من مشروع الميزانية) وجملتها ٨٥٣٫٨٠٠ ج . م .

ثالثا — رسوم معادى النيل (صفحة ٨ من مشروع الميزانية) وجملتها ٩٠٠٠ ج . م .

رابعا — رسوم قيد الوابورات والمراكب النيلية (صفحة ٨ من مشروع الميزانية) وجملتها ٢٤٠٠ ج . م .

الجملة ١٫١٨٦٫٤٠٠ ج . م .

وذلك بخلاف الموارد الأخرى التى تشترك فيها المصالح التابعة لوزارة المواصلات مع سائر المصالح التابعة للوزارات المختلفة .

وفيما يلى تفصيل للاعتمادات المطلوبة لكل فرع من الفروع الأربعة المتقدم ذكرها :

فرع ١ "ديوان العموم"

	جنيه
كان مدرجا لهذا الفرع فى ميزانية ١٩٣٧/١٩٣٨ مبلغ	٣٠٠٩٠٩
وقدر له فى مشروع ميزانية ١٩٣٨/١٩٣٩ ... ... «	٢٩٨٠٨٥
بتخفيض إجمالى قدره ... ... «	٢٨٢٤

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يلى :

	تخفيض	زيادة	ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨	مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	—	١٥٢١	٧٦٣٤٩	٧٧٨٧٠
باب ٢ — مصاريف عمومية .	—	٢٤١٠	١٨٣٠٢٠	١٨٥٤٣٠
باب ٣ — أعمال جديدة .	٦٧٥٥	—	٤١٥٤٠	٣٤٧٨٥
الجملة .	٦٧٥٥	٣٩٣١	٣٠٠٩٠٩	٢٩٨٠٨٥
صافى النقص .	٢٨٢٤			

وفيما يلى ملاحظات اللجنة على هذا الفرع :

(أ) قسم النقل الميكانيكى :

تكرر اللجنة اعتراض هـذا المجلس على بعض اعتمادات النـقل الميكانيكى بسبب ازدياد السيارات الحكومية ووجوب الاقتصاد فى عددها .

وقد رأت لجنتنا فى تقريرها عن ميزانية هذا القسم فى العام الماضى أنه يجب "أن تعمل الحكومة عند تنفيذ الميزانية على توخى الاقتصاد فى مصروفات هذا القسم بوضع قواعد للسير عليها فى هذا الشأن حتى يتحقق بتنفيذها اقتصاد تدريجى تظهر نتيجته فى الحساب الختامى للسنوات المتوالية .

ولم تتعرض اللجنة لسيارات البكسفورد اللازمة لأعمال الإدارة أو الصحة أو ما شا كلها ولا للسيارات المخصصة لنقل طالبات المدارس ونحوها بل لسيارات الركوب التى توضع تحت تصرف الموظفين للتنقل بها للقيام بأعمالهم المصلحية .

فاذا كان ذلك التنقل كثير التكرار فاللجنة لا ترى بأسا فى وضع السيارة تحت تصرف الموظف على ألا تستعمل إلا فى التنقلات الخارجية وهـذه لا تشمل انتقال الموظف بين سكنه ومحل عمله .

أما إذا كان تنقل الموظف قليـلا وفى فترات متباعدة فيصح تخصيص بضع سيارات فى قسم النقل الميكانيكى للقيام بهـذا العمل دون تخصيص سيارة لذلك الموظف لا يستعملها فى تنقلات مصلحية إلا نادرا . ولو وضعت الحكومة نظاما مثل هذا لأمكن تحقيق وفر لا بأس به فيما يصرف على مشترى السيارات وصيانتها ولزالت اعتراضات لا تفتأ تتكرر على نظام تنقلات بعض الموظفين بالسيارات " .

وترى اللجنة فى هـذا العام تحقيقا لهذه الرغبة الملحة من جميع الهيئات البرلمانية المتتابعة أن تخطو الحكومة خطوة أولى فى سبيل الاقتصاد فى هذا الباب بأن تأخذ بما قرره مجلس النواب من حذف خمس وعشرين سيارة من هذه السيارات الخاصة بالموظفين الذين لا تستدعى طبيعة عملهم كثرة التنقل، على أن يترك للحكومة التصرف فى اختيار السيارات التى يجب حذفها على اعتبار أن السيارة الحكوميـة تستعمل لمصلحة العمل ولضرورته لا لمصلحة الشخص شاغل الوظيفة .

وتلح اللجنة على الحكومة بأن تعيد النظر فى أمر جميع سيارات الركوب وتحذف منها مايجب حذفه علاوة على ما أشارت اللجنة بحذفه، على أن تتخذ مثل هذه الإجراءات فى سائر الوزارات والمصالح التى تكون سياراتها غير تابعة لمصلحة النقل الميكانيكى. كما ترجو اللجنة أن تعمل الوزارات المختلفة على رصد مصروفات السيارات التابعة لها فى بند واحد خاص فى ميزانية كل منها كما هو الحال فى وزارة المواصلات حتى تكون مصروفات هذا البند معروفة وواضحة .

وقـد ترتب على حذف الـ ٢٥ سيارة تخفيض ٣٫٦٧٥ ج . م منها ١٨٠٠ ج . م فى الباب الأول على اعتبار متوسط أجرة السائق ٧٢ ج . م سنويا و ١٨٧٥ ج . م فى الباب الثانى على اعتبار أن متوسط مصاريف صيانة السيارة ٧٥ ج . م فى السنة .

وهناك أيضا مبلغ ١٠٫٠٠٠ ج. م فى الباب الثالث لتجديد بدل المستهلك من سيارات النقل التى تقوم بأشغال عامة وقـد خفضه مجلس النواب الى ٧٫٥٠٠ ج . م وهذه اللجنة توافق على ذلك .

(ب) النقل الميكانيكى على الطرق الرئيسية والزراعية :

لقد تقدم النقل الميكانيكى فى السنوات الأخيرة تقدما واسع المدى حتى أصبح كبير الأثر فى شأن الاقتصاد القومى، واللجنة ترى أن تضع الحكومة سياسة واضحة فى شأن هـذا النقل لا تمليها الرغبة فى حمـاية إيرادات السكة الحديدية وحدها بل التوفيق بين قدر عادل من هذه الحمـاية وعدم عرقلة التقدم الاقتصادى .

وإذا كانت السكة الحـديدية مملوكة للدولة وتأتى بإيراد من استثمارها يجب العمل على حمايته فإن النقل الميكانيكى وليد السنوات القليلة المـاضية، بجانب ما يقوم به من خدمة المواصلات خدمة يصح أن تكون متممة للسكة الحديدية ، أخذ يأتى بموارد للدولة من رسوم الرخص والجمارك والإنتاج قد بلغت الآن درجة لا يستهان بها وهى مطردة النمو .

والنقل الميكانيكى سواء كان لنقل الركاب أو نقل الحاصلات ينقسم إلى نوعين رئيسيين : الأول تكون السيارة فيه مملوكة لصاحبها يتنقل بها بنفسه أو ينقل عليها حاصلاته ومنتجاته والثانى تكون فيه السيارة معدة للنقل بالأجر .

أما الأول فلا يصح عرقلته بوضع ضرائب عالية عليه . أما الثانى وهو فى الواقع صـناعة نقل لها صبغة المزاحمة للسكك الحديدية فيما تقوم به من عملية نقل الركاب والحاصلات، فهذا هو الذى يراعى فى تقرير الرسوم عليه وتحديد الخطوط التى يسـير عليها ، لمـا فى عمله من الصبغة التجارية ومن مزاحمة للسكك الحديدية .

ولعل وزارة المواصلات توفق فى القريب العاجل لوضع سياسة ثابتة للسير عليها يراعى فيها ما تقدم من الاعتبارات .

واللجنة تحبذ إنشاء مجلس للنقل بوزارة المواصلات على ألا يقتصر فى تشكيله على ممثلى الحكومة بل يضم إليه بعض الممثلين للنقل العام والخاص.

وترى اللجنة إدراج مبلغ ٢٠٠٠ ج . م فى الباب الثانى لتمرين ضباط المطارات وملاحظيها وموظفى مصلحة الطيران طبقا لما تقتضيه مصلحة العمل ، وقد أقر مجلس النواب هذا المبلغ .

أما فى الباب الثالث فقد سبق أن أشارت اللجنة إلى وجوب حذف ٢٫٥٠٠ ج.م من اعتماداته مقابل حذف الخمس والعشرين سيارة التى قررت حذفها .

وقبل ختام الكلام عن هذا الفرع ترى اللجنة لزاما عليها أن تعيد ماقالته فى العام الماضى من : أن البلاد المتقدمة تنشئ مجارى المياه بأطوال كبيرة لتسهيل الملاحة ، وبمصر — لنيلها وما أنشئ بها من ترع واسعة ومصارف كبيرة — مجال واسع لتوسيع نطاق النقل الداخلى ،ولكن أمرها لاينال العناية الكافية لهذا الشأن الهام مع ما له من كبير الأثر فى تسهيل نقل الحاصلات إلى الأسواق وموانى التصدير .

نعم إن فى تشجيع الملاحة منافسة للسكك الحديدية وهى مؤسسة حكومية مستثمر بها قدر عظيم من مال الدولة ومعتبرة من موارد الخزانة العامة . ولكن مهما كان الأمر فإنه ليس من صالح الاقتصاد القومى عرقلة الملاحة لحماية السكك الحديدية . وفى وضع السكك الحديدية والنقل المائى تحت إدارة وزارة واحدة ، وفى إنشاء مجلس عام للنقل كما أشير إليه سابقا ، ما يمكن من إيجاد حلول وسط يراعى فيها التوفيق بقدر الاستطاعة بين المصالح المتضاربة . واللجنة تكرر الرجاء أن يكون هذا الأمر محل عناية الوزارة .

وما دمنا فى معرض الكلام عن النقل فلابد من العمل على توسيع نطاق النقل الجوى ببذل مساعدات فعلية لتعليم الطيران المدنى وتشجيعه .

ولما كان الاتفاق بين شركة مصر للطيران ووزارة المواصلات سيعاد النظر فيه قريبا ، فاللجنة ترجو أن يعمل على تقدير الإعانة على أساس تشجيع انشاء الخطوط الجوية مع الحرص على مصلحة الخزانة العامة .

فرع ٢ " البريد "

قدرت اعتمادات مصلحة البريد فى مشروع ميزانية
سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ ... ... بمبلغ ٧٣٦٣٧٩

وكان مدرجا لها فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ... « ٧٢١١٩٢

بزيادة قدرها ... ... « ١٥١٨٧

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على الأبواب الثلاثة على الصور الآتية :

	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	زيادة
	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات.	٤٨٦٤٨٤	٤٨٤٢٧٩	٢٢٠٥
« ٢ — مصاريف عمومية .	٢٤٥٨٦٣	٢٣٢٨٨١	١٢٩٨٢
« ٣ — أعمال جديدة .	٤٠٣٢	٤٠٣٢	—
الجملة .	٧٣٦٣٧٩	٧٢١١٩٢	١٥١٨٧

وفيما يلى بيان بتوزيع اعتمادات هذه الأبواب على كل من خدمة البريد وصندوق التوفير :

	باب ١ ماهيات وأجور ومرتبات		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ٣ أعمال وخدمات جديدة		الجملة	
	١٩٣٨	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٧
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١ — خدمة البريد .	٤٤١٥٨٧	٤٣٩٣٨٢	٢٤٣٩١٦	٢٣١٩٢٩	٤٠٣٢	٤٠٣٢	٦٨٩٥٣٥	٦٧٥٣٤٣
٢ — خدمة صندوق التوفير.	١٥٩٥٧	١٥٩٥٧	١٩٤٧	٩٥٢	—	—	١٧٩٠٤	١٦٩٠٩
	٤٥٧٥٤٤	٤٥٥٣٣٩	٢٤٥٨٦٣	٢٣٢٨٨١	٤٠٣٢	٤٠٣٢	٧٠٧٤٣٩	٦٩٢٢٥٢
ضم كالة ماهيات .	٢٨٩٤٠	٢٨٩٤٠	—	—	—	—	٢٨٩٤٠	٢٨٩٤٠
الجملة .	٤٨٦٤٨٤	٤٨٤٢٧٩	٢٤٥٨٦٣	٢٣٢٨٨١	٤٠٣٢	٤٠٣٢	٧٣٦٣٧٩	٧٢١١٩٢

ولا يفوت لجنة المالية أن توجه النظر إلى ضرورة استثمار الرصيد النقدى فى صندوق التوفير، فقد علمت اللجنة أن هذا الرصيد بلغ ما يقرب من أربعة ملايين من الجنيهات وأنه مودع فى بعض المصارف بفائدة ضئيلة ولو أنه استثمر بطريقة أخرى لفاض من أرباحه بعد دفع الفوائد للمودعين مبلغ لا يستهان به .

وقد علمت اللجنة أن مصلحة البريد ألحت فى هذا الطلب منذ أكثر من ثلاثة أشهر ولم تجبها وزارة المالية إلى ما طلبت حتى الآن ، لذلك توجه اللجنة النظر إلى سرعة البت فى هذا الموضوع .

باب ٢ " مصاريف عمومية "

فى هذا الباب زيادة قدرها ١٢,٩٨٢ ج.م موزعة بين خدمة البريد وخدمة صندوق التوفير بالشكل الآتى :

جنيه
١١,٩٨٧ لخدمة البريد .
٩٩٥ « صندوق التوفير .

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات :

الزيادة فى هذا الباب وقدرها ٢,٢٠٥ ج.م ترجع إلى زيادة عدد الموظفين الخارجين عن هيئة العمال وهذا بيانها :

عدد	الوظيفة	المتوسط	الجملة	صفحة الميزانية
		جنيه	جنيه	
٨	مساعد بريد	٩٠	٧٢٠	٥٠٢
٥	ساع للتوزيع...	٥٤	٢٧٠	٥٠٢
٢٠	طواف	٤٨	٩٦٠	٥٠٢
٣	ساعى نقل	٣٠	٩٠	٥٠٣
٣٦			٢٠٤٠	

وجميع هذه الوظائف مقترحة لتأدية الخدمات التى تستجد لإنشاء المكاتب والخطوط الطوافة التى اقترح من أجلها اعتماد مقداره ٤٠٣٢ ج . م تحت الباب الثالث .

أما باقى الزيادة فى الباب الأول وقدرها ١٦٥ ج.م فهو جملة الفروق البسيطة فى المرتبات المختلفة الواردة تحت الفقرة " هـ " صفحة ٥٠٤

أما الزيادة فى خدمة البريد فأهم تفصيلاتها ما يأتى :

جنيه
٥٩٠ زيادة فى بدل السفر ، والاعتماد المطلوب مبنى على أساس المصروف الفعلى .

٣٠٠ زيادة فى مصاريف النقل، والاعتماد المطلوب مبنى على أساس المصروف الفعلى .

جنيه
٣٠٠ زيادة فى مصاريف الانتقال ، والاعتماد المطلوب مبنى على أساس المصروف الفعلى .

٢٦٩٨ زيادة فى الكساوى والملبوسات .

٥٠٦ زيادة فى مرتب العليق بسبب زيادة الخطوط الطوافة .

١٥٠ زيادة فى الإيجارات بسبب زيادة المكاتب الجديدة .

٤٠٠٠ زيادة فى رسوم المرور على المراسلات والطرود .

٤١٠٠ زيادة فى أجور نقل البريد بالبحر والطرق الجوية .

١٥٠ زيادة فى عمولة البلاد الأجنبية على دفع الحوالات .

١٢٧٩٤

أما الفرق بين هذه الجملة وبين حقيقة الزيادة ومقداره ٨٠٧ جنيهات فهو مجموع الفروق البسيطة فى بعض بنود الباب الثانى .

أما الزيادة فى خدمة البريد ومقدارها ٩٩٥ ج. م فكلها تقريبا ناشئة عن الزيادة المطلوبة فى بند ٢٣ صفحة ٥٠٠ تحت عنوان "التوريدات العمومية" وقد اتضح للجنة أن هذه الزيادة لازمة لشراء الدواليب الضرورية لحفظ المستندات الخاصة بصندوق التوفير ولشراء الكارتات التى تستعمل فى الماكينات الحاسبة المستخدمة فى هذه العملية لسرعة إجراء الحساب اليومى والميزانية السنوية لصندوق التوفير .

وبعد هذا الإيضاح الموجز لأسباب الزيادة فى اعتمادات البابين الأول والثانى فى كل من البريد وصندوق التوفير، ترى اللجنة أن تخص الباب الثانى فى خدمة البريد بشىء من التفصيل لأهم بنوده ، وظاهر فى مشروع الميزانية صفحة ٤٩٩ أن أكبر اعتماد هو الوارد تحت بند ١٢ لنقل إرساليات البريد وجملته ١٨٥,٨١١ ج.م موزعة على الترتيب الآتى :

جنيه
٤٤,٠٠٠ رسوم مرور على المراسلات والطرود ، منه ٢١٠٠٠ ج . م للمراسلات والباقى وقدره ٢٣٠٠٠ ج.م للطرود مع مراعاة الزيادة المحتملة بسبب عودة فريق من الجيش من السودان .

٤٢,٤٠٠ نقل بالبحر والطرق الجوية والسيارات من ذلك :

جنيه
٢٤,٣٧٥ لشركة المواصلات الجوية الإمبراطورية .
٧,١٥٠ للشركة الهولندية .
١٨٠ لخط جوى فرعى داخل استراليا .
٢٥٠ « « الهند .
١٠٠ « « روديسيا .
٥٨٠ لشركة مصر للطيران .
١,٦٠٠ « الاليتوريا الإيطالية .
٢٠٠ مصلحة البريد الفرنسية .

جنيـه
٦٨٢٠ شركة لويد ترستينو .
١١٤٥ شركات أخرى لنقـل الطرود والمراسلات بحرا وبالسيارات .

٤٢٤٠٠

جنيـه
٦٦٦١ أجور نقل البريد بالعربات بموجب عقود بحسب المصروف الفعلى .
٩١٩٠٠ أجور نقل البريد بالسكة الحديدية منه ٨٥٠٠٠ جنيه للسكك الحديدية المصرية و ٦٧٥٠ ج . م لسكة حديد فلسطين و ١٥٠ ج.م أجرة نقل مهمات البريد .
٨٥٠ مصاريف شيالة وتقليات متنوعة .

١٨٥٨١١ جملة بند ١٢

اعتماد البـاب الثالث

يبلغ اعتماد البـاب الثالث فى خدمة البريد ٤٠٣٢ ج.م كما كان فى العام المـاضى وقد سبق القول فى البـاب الأول أن هناك زيادة قـدرها ٢٢٠٥ ج . م منها ٢٠٤٠ ج . م لإنشـاء وظائف جديدة خارجة عن هيئة العمال لتأدية الأعمال التى تستجد فى المكاتب وخطوط الطوافة التى يشملها اعتماد الباب الثالث ، ولا شك فى أن الإكثار من هـذه المكاتب وخطوط الطوافة يحقق الرغبات التى يبديها المجلس لتسهيل التراسل فى الجهات المحرومة من هذه الوسيلة .

وستنشأ ثمـانية مكاتب جديدة وعشرون خطا طوافا تكون مراكزها فى البلاد الآتية :

النجيلة وحوش عيسى وشبراخيت وأبو المطامير بمديرية البحيرة .
سيدى سالم ونمرة البصل وسمنود « الغربية .
المطرية « الدقهلية .
شطانوف « المنوفية .
أوسيم « الجـيزة .
مغاغه « المنيـا .
سنورس وأبو كساه والفيوم « الفيـوم .
شطا والروضة وأسيوط « أسيوط .
فرشوط « قنـا .
القنطرة بمحافظة القنال .

وحيث إن مصلحة البريد فى حاجة إلى زيادة خطوط الطوافة ، فقد رأت اللجنة — نظرا لفائدة هذه الخطوط — أن يدرج لها مبلغ إضافى قدره ٣٠٠٠ ج.م فى هذا الباب .

وتعيـد اللجنة لفت النظر الى ما جاء فى تقـريرها عن هذا الفرع فى العام المـاضى خاصا بتوزيع بريد الصباح حيث قالت :

" إن بريد الصباح لا يصل غالبا فى القاهرة إلا نحو الساعة التاسعة وأحيانا بعدها بكثير . وفى البلاد الأوربية حيث يكون الصباح متأخرا عنه فى مصر بكثير يوزع البريد الأول بين الساعة السابعة والثامنة ، فلعل مصلحة البريد تتمكن من العمل على تبدير توزيع بريد الصباح لمـا فى ذلك من فوائد لا تخفى " .

فرع ٣ " الموانى والمنائر "

جنيـه
كان مدرجا لهذه المصلحة فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ ٣١٦,٦٤٥
وقدر لهـا فى مشروع ميزانية سـنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ « ٣٠٤,٣٣٨
بتخفيض إجمالى قدره... ... ... « ١٢,٣٠٧

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على الأبواب الثلاثة كما يلى :

	تخفيض	زيادة	ميزانية سنة ١٩٣٨/١٩٣٧	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٩/١٩٣٨
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	٤٨٣٠	—	١٢٧٢٦٤	١٢٢٤٣٤
« ٢ — مصاريف عمومية .	—	٩٨٦	٩٨٠٨١	٩٩٠٦٧
« ٣ — أعمال جديدة .	٨٤٦٣	—	٩٠٣٠٠	٨٢٨٣٧
الجملة .	١٣٢٩٣	٩٨٦	٣١٦٦٤٥	٣٠٤٣٣٨
صافى التخفيض .	١٢٣٠٧			

الباب الاول :

يتضح من مراجعة التفاصيل فى باب المـاهيات والأجر والمرتبات أن التخفيض وإن كان ظاهره ٤,٨٣٠ ج.م إلا أنه فى الحقيقة يبلغ ٧٢٠ ج.م فقط وإنما زيد هذا الفرق بمقدار ٤,١١٠ ج.م قيمة المنظور عدم إتمـام صرفه وليس للرقم الأخير مقابل فى ميزانية العام المـاضى ، أما تفاصيل التخفيض المذكور فكما يأتى :

(١) فى الدرجات الدائمة :

نوع الوظائف	الزيادة عدد	الزيادة جنيه	التخفيض عدد	التخفيض جنيه	ملاحظات
إدارية	١	٣٧٥	١	٣٧٥	تغيير لقب وظيفة من الدرجة الخامسة بجعله مدير المستخدمين بدلا من مستخدم .
كتابية	—	—	—	١١٤	تخفيض ربط درجتين ثامنة بجعله على المرتب الفعلى بدلا من المتوسط
بحرية	—	—	١	٣٩٦	درجة صاغ حذفت .
»	—	—	—	٩٦	تخفيض ربط درجتين ثامنة بجعله على المرتب الفعلى بدلا من المتوسط
هندسية	—	٦٦	—	—	زيادة ربط درجة سابعة بجعله على المتوسط .
زائدة على الحاجة ...	—	—	١	٣٧٥	درجة خامسة حذفت لخلوها من شاغلها .
(٢) فى الدرجات الموقتة	—	٧٨	—	—	زيادة ربط درجتين ثامنة على المتوسط .
(٣) فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال	—	—	١	٤٢	وظيفة سفرجى حذفت لخلوها من شاغلها الزائد على حاجة العمل.
(٤) فرق علاوات...	—	١٢	—	—	للقاولين .
(٥) » بند المرتبات	—	١٤٧	—	—	
	١	٦٧٨	٤	١٣٩٨	

	عدد	جنيه
حقيقة التخفيض	٣	٧٢٠

البـاب الثـانى — مصاريف عمومية :

فى هذا البـاب زيادة قدرها ٩٨٦ جنيها .

وقد اتضح للجنة من الرجوع للملفات الخاصة بالميزانية فى وزارة المواصلات أن بعض بنود هذا الباب خفضت اعتماداتها المقترحة إلى حدود تقل كثيرا عما اقترحتـه وزارة المواصلات ، بل هى أقل من متوسط المصروف الفعـلى فى السنوات الأربع المـاضية كما يتضح من الاطلاع على البنود ٢ و ٥ و ١١ و ١٢ الواردة فى صفحة ٥١٠ من مشروع الميزانية .

أما بند ١٣ المخصص للصرف على الصيانة والترميمات والتجديدات اللازمة فإن اعتماده أكبر الاعتمادات الواردة تحت البـاب الثانى إذ تبلغ جملته ٢٧,٥٠٠ جنيه كما كان فى العـام المـاضى و بالرجوع إلى صفحة ٥١٧ من مشروع الميزانية يتبين أن هذا البند يشمل الأعمال المهمة الآتية :

(١) الأرصفة الداخلية والأرصفة الخارجية والطرق .

(٢) المهمات العوامة والثابتة والبواخر .

(٣) مهمات الشواطئ .

(٤) المنائر وعلامات البوغاز .

(٥) مضخات الحريق العائمة والثابتة .

(٦) صيانة الشبكة والمحطات الكهربائية .

(٧) صيانة الكراكات .

وقد طلبت مصلحة الموانى والمنـائر رفع الاعتماد إلى ٤٠,٠٠٠ جنيه وعدّلت وزارة المواصلات هذا المبلغ ، بجعلته ٣٨,٠٠٠ جنيه وأبدت المصلحة المبرّرات التى تعلل بها رفع الاعتماد وهى تتلخص فيما يأتى :

أوّلا — إن حالة الأرصفة أصبحت سيئة بسبب عدم كفاية الاعتمادات لإجراء كل ما يلزم لها من الصيانة السنوية ، ومن الضرورى موالاتها بالصيانة الواقية .

ثانيا — إن المهمات العائمة قد أصبحت أجزاؤها فى حالة توجب تداركها بالتغيير والإصلاح ، حتى لا يؤدى طول إهمالها إلى عطلها أو تحميل الخزانة نفقات باهظة لاستبدالهـا إذا لم تسمح الاعتمادات بالصرف على صيانتها وتجديد بعض أجزائها .

ثالثا — إن المصلحة قد أنشأت تحت الباب الثالث فى السنوات المـاضية شبكة كهربائية لإنارة الميناء و إدارة الورش وآلات الحوض الجاف واستغنت بذلك عن استمداد التيار الكهربائى من شركة ليبون بالسعر العالى ، ففى هذا العمل الجديد وفر كبير للخزانة . ومن المعلوم أن كل عمل جديد يحتاج بعد إنجازه لصيانة ، فلا يمكن أن يبقى اعتماد الصيانة على ما كان عليه فى السنوات السابقة لهذا العمل الجديد .

ولا يسع اللجنة إلا تقدير هـذه الاعتبارات والتوصية لدى المجلس برفع الاعتماد المطلوب لبند ١٣ من ٢٧,٥٠٠ ج.م إلى ٣٨,٠٠٠ ج.م وعلى هذا تصبح جملة الباب الثانى ١٠٩,٥٦٧ ج.م بدلا من ٩٩,٠٦٧ ج م أى بزيادة ١٠,٥٠٠ ج.م ويمكن خصمها من جملة اعتمادات الباب الثـالث باعتبار أنه لا ينتظر صرفه .

والوزارة توافق على هذا التعديل على ألا يتكرر .

الباب الثالث — أعمال جديدة :

تبلغ جملة الاعتمادات المقترحة لهذا الباب ٨٢٫٨٣٧ ج . م مقابل ٩١٫٣٠٠ج. م فى السنة الماضية أى بتخفيض قدره ٨٫٤٦٣ ج . م .

والاعتماد مقسم على الوجه الآتى :

جنيه	
١٫٩٠٠	لأعمال الفئة الأولى وهى موضحة فى صفحة ٥١٨
٨٤٫٨٣٧	« الثانية « « ٥١٩
٨٦٫٧٣٧	المجموع :
٣٫٩٠٠	تنزيل المنظور عدم إتمام صرفه كما تقدره المالية .
٨٢٫٨٣٧	
١٠٫٥٠٠	تنزيل ما تقترح اللجنة خصمه كزيادة للمنظور عدم صرفه وتعلية هذا الفرق على اعتمادات الباب الثانى بند ١٣
٧٢٫٣٣٧	

وترى اللجنة إعادة بحث رسوم الموانى والمنائر بما يحقق المصلحة ، كما ترى بحث ما يمكن تحصيله من رسوم المرور فى القناتين اللتين حفرتا بالاتفاق بين الحكومة وشركة قناة السويس فى سنة ١٩١٣ (على حساب الحكومة) .

وتوافق اللجنة على اعتمادات هذا الباب بعد مراعاة التعديل الذى اقترحته من زيادة المنظور عدم صرفه بمبلغ ١٠٫٥٠٠ جنيه وإضافته على الباب الثانى .

وأخيرا ترجو اللجنة أن تنشئ مصلحة الموانى والمنائر فى ميزانية الدولة المقبلة قسما لمراقبة البواخر من الوجهة الفنية طبقا لمعاهدة "سلامة الأرواح وخطوط الشحن" التى اشتركت فيها الحكومة المصرية .

كما ترجو أن تتعاون مع السكك الحديدية على نمو ميناء السويس الأمر الذى أشارت اليه اللجنة فى تقريرها عن الايرادات وستعود إليه فى تقريرها عن مصلحة السكك الحديدية .

فرع ٤ " الطرق والكبارى "

تبلغ جملة الاعتمادات المقترحة لهذه المصلحة فى مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ٤٤٠٫٧٤٩ ج . م . وكان مدرجا لها فى ميزانية ١٩٣٧—١٩٣٨ مبلغ ٤٣٨٫٣٤٤ ج . م بزيادة إجمالية قدرها ٢٫٤٢٥ ج . م

وفيما يلى بيان بتوزيع اعتمادات هذه المصلحة على الأبواب الثلاثة :

تخفيض	زيادة	ميزانية ١٩٣٧-١٩٣٨	مشروع ميزانية ١٩٣٨-١٩٣٩	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	١٠٦	٥٠٥٠٧	٥٠٦١٣	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
—	٢٥٤٣٩	٢٢١٦٩٧	٢٤٧١٣٦	باب ٢ — مصاريف عمومية .
٢٣١٢٠	—	١٦٦١٢٠	١٤٣٠٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة .
٢٣١٢٠	٢٥٥٤٥	٤٣٨٣٢٤	٤٤٠٧٤٩	الجملة .

٢٤٢٥ — صافى الزيادة .

ويجب التنويه هنا بأن هذه الاعتمادات مقترحة للميزانية العادية للمصلحة ولا يدخل فيها شيء من أعمال المعاهدة . وقد بحثت اللجنة أسباب الزيادة فى البابين الأول والثانى فتبين لها ما يأتى :

أولا — فى الباب الأول — تبلغ الزيادة الظاهرية ١٠٦ ج . م فقط ولكن الواقع أن الزيادة الحقيقية ٩٠٦ ج . م منها ٥٥٢ ج.م فى الدرجات الدائمة و ٣٥٤ ج . م فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال وإنما أمكن الوصول إلى جعل الزيادة ١٠٦ جنيهات فقط برفع قيمة المنظور عدم صرفه من ١٫٠٠٠ ج.م فى ميزانية العام الماضى إلى ١٫٨٠٠ ج.م فى ميزانية هذا العام ويتضح ذلك من الرجوع إلى صفحة ٥٢٢ من مشروع الميزانية . وفيما يلى بيان تفصيلى بالزيادات التى أدخلت على الباب الأول :

الدرجات الدائمة فى الوظائف الفنية :

	جنيه
(١) رفع درجة مدير المصلحة من متوسط ١٢٣٠ إلى ١٥٠٠ ج. م. سنويا والزيادة	٢٧٠
(٢) تعديل ربط وظيفتين من الدرجة السابعة لمهندسين مساعدين	١٣٢
(٣) تعديل ربط وظيفتين من الدرجة السابعة رسامين... ...	١٣٨
الجملة	٥٤٠
(٤) تعديل ربط وظيفة ميكانيكى على مقتضى المرتب الفعلى والتخفيض...	٢٤
صافى الزيادة فى الوظائف الفنية الدائمة	٥١٦

وتوافق اللجنة على ما رآه مجلس النواب من أنه ليس هناك ما يبرر رفع درجة مدير المصلحة ، وترى إعادة الدرجة إلى ما كانت عليه ، ويترتب على ذلك تخفيض مبلغ ٢٧٠ ج . م . من اعتمادات الباب الأول .

الدرجات الدائمة فى الوظائف الكتابية :

	جنيه
(١) تعديل ربط وظيفة من الدرجة الثامنة لمستخدم والزيادة	٣٦
مجموع الزيادة فى الوظائف الدائمة فنية وكتابية	٥٥٢

الوظائف الخارجية عن هيئة العمال :

(١) إنشاء ٣ وظائف لرؤساء كبار (٤٢ — ٥٤ جنيها) والجملة	١٤٤
(٢) « ٧ « للبحارة (٢٤ — ٣٦ جنيها) والجملة ...	٢١٠
جملة المطلوب للوظائف الجديدة	٣٥٤
مجموع الزيادة فى الوظائف الدائمة والخارجة عن هيئة العمال ...	٩٠٦

ثانيا — الباب الثانى :

فى هذا الباب زيادة قدرها ٢٥,٤٣٩ ج . م

ومن مراجعة الصفحة ٥٢١ من مشروع الميزانية يظهر لأول نظرة أن تلك الزيادة تنحصر فى بند ٦ " صيانة الطرق " وبند ٧ " تمهيد جسور الترع والمصارف " .

وقد كان اعتماد العام الماضى لبند ٦ مبلغ ١٦٠,٠٠٠ ج.م وهو فى المشروع الحالى ١٧٠,٠٠٠ ج. م أى بزيادة ١٠,٠٠٠ ج.م وهى نتيجة طبيعية لتزايد أطوال الطرق سنة بعد أخرى .

وأما اعتماد بند ٧ فكان فى العام الماضى ٣٥,٠٠٠ ج.م ورفع فى المشروع الحالى إلى ٥٠,٠٠٠ ج. م أى بزيادة ١٥,٠٠٠ ج.م.

وقد استحدث ذلك الاعتماد ابتداء من السنة الماضية بناء على اقتراح لجنة المالية فى مجلس النواب لتحقيق رغبة عامة ترددت فى هذا المجلس لتتسلم مصلحة الطرق والكبارى كل ما يتسع له ذلك الاعتماد من جسور الترع والمصارف التابعة لمصلحة الرى بالاتفاق بين المصلحتين وتحسين المواصلات فى المناطق المحرومة من الاتصال بالطرق الرئيسية التى أنشئت على مقربة من تلك البلاد .

وتشاطر هذه اللجنة مجلس النواب الرأى فى أن تكون لمصلحة الطرق والكبارى سياسة عامة مرسومة توضح شبكة الطرق التى تزمع إنشاءها سواء أكانت ترابية أم مرصوفة وسواء أكان إنشاؤها على نفقة الحكومة أم من متحصلات مجالس المديريات وكذلك الكبارى الكبيرة على النيل والصغيرة التى تقام على الترع الملاحية وغيرها، ووضع برنامج لتنفيذ تلك السياسة فى سنوات معلومة وتقدير التكاليف اللازمة فى كل سنة على حدة بحسب ماتحتمله خزانة الدولة مع الالتزامات الأخرى التى فرضتها المعاهدة .

وتنتهز اللجنة فرصة الكلام عن الباب الثانى لترجو أن تراعى وزارة المالية عند النظر فى الاعتمادات المطلوبة لصيانة الكبارى والطرق ، عدم التقتير لما لهذه المنشآت من خطورة ، وبديهى أن الإسراع بصيانة الكبارى والطرق يوفر كثيرا من النفقات الطائلة التى تتعرض لها الخزانة إذا طال عليها عهد الإهمال .

واللجنة ترى أن عدد الدرجات الخامسة والسادسة المخصصة لمهندسى هذه المصلحة غير متناسق ، لذلك تأمل إعادة النظر فى توزيع هذه الدرجات بما يكفل مصلحة العمل ومصلحة المهندسين الشاغلين لهذه الدرجات .

ثالثا — الباب الثالث :

يبلغ الاعتماد المقترح للأعمال الجديدة فى مشروع الميزانية ١٤٣,٠٠٠ ج.م وكان فى العام الماضى ١٦٦,١٢٠ ج.م. بتخفيض قدره ٢٣,٠٠٠ ج . م .

وينقسم الاعتماد المطلوب إلى فئتين :

الفئة الأولى — وتبلغ جملة اعتماداتها ٢٤,٠٠٠ ج . م . للأعمال التى تبدأ المصلحة فيها وتنتهى منها فى خلال السنة المالية الحالية وهى موضحة فى صفحة ٥٢٥ من مشروع الميزانية وكلها للكبارى .

ومما يجدر التنويه به هنا أن مصلحة الطرق والكبارى تنشىء على نفقتها كل الكبارى التى تقع تحت الطرق الترابية المنشأة أو المزمع إنشاؤها من محصلات مجالس المديريات، وتطبيقا لهذه القاعدة أدرج فى مشروع الميزانية تحت بند ١٥ مبلغ ٢,٠٠٠ ج.م لإنشاء الكبارى الواقعة تحت الطريق الموصل بين ملامس وكفر شكر بمديرية الشرقية .

وقد علمت اللجنة أن وزارة المواصلات تحرى فى مثل هذه الحالة أن تباشر مصلحة الطرق والكبارى إنشاء الطريق وكباريه فى وقت واحد حتى لا يتعطل المرور على طول الطريق بعد انشائه بسبب تأخير عمليات الكبارى وهى سياسة حكيمة تقرها اللجنة وترجو أن تستطيع المالية تدبير أقصى ما يمكن من الاعتمادات التى تقترضها وزارة المواصلات فى هذا الشأن .

الفئة الثانية — وتبلغ جملة اعتماداتها ١٣٢,٧٦١ ج . م وهى عن أعمال تستغرق سنوات ويلاحظ أن مجموع الفئتين الأولى والثانية هو ١٥٦,٧٦١ ج.م ولكن الجملة خفضت إلى ١٤٣,٠٠٠ ج . م فقط باستبعاد المبلغ المنظور عدم صرفه وقدره ١٣,٧٦١ ج . م وتفصيلات الأعمال الواردة تحت عنوان الفئة الثانية موضحة فى صفحة ٥٢٦ من الميزانية .

واللجنة تعيد لفت النظر إلى ما أبدته من ملاحظة فى تقريرها فى العام الماضى ، الخاص بحالة مداخل القاهرة حيث أشار إلى ضرورة العمل

على توسيع وتحسين مداخل الطرق حول مدينة القاهرة . فالطريق الرئيسى بين مصر ومعظم الوجه البحرى والإسكندرية يمر عند شبرا على كوبرى كثيرا ما يزدحم بالمركبات أو يعطل طويلا عند فتح الكوبرى للملاحة . وقد يكون من الميسور بنفقة معتدلة إنشاء كوبرى مرتفع لا يتعطل المرور عليه بسبب الملاحة . أو إنشاء كوبرى آخر على مقربة من الكوبرى الحالى يخفف ضغط الحركة عن الأول ويرفع عقبة انقطاع المواصلات فترة غير قصيرة فى كل يوم " .

إن هذا العمل رغم ما هو واضح من أهميته تزداد تكاليفه كلما تباطأنا فى القيام به ، إذ الأراضى التى يستدعيها أغلبها الآن خال من المبانى ولكن اتساع العمران نحوها يجعل التكاليف لنزع الملكية وغيرها أثقل بكثير مما تكون عليه الحال الآن . ولعل الوزارة ماضية فى بحث هذا الأمر بالعناية الكافية.

وترجو اللجنة أن يوافق المجلس على أبواب هذا القسم كما أقرها مجلس النواب وهى :

فرع ١ — ديوان العموم :

جنيه	
٧٦,٠٧٠	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
١٨٥,٥٥٥	« ٢ — مصاريف عمومية .
٣٢,٢٨٥	« ٣ — أعمال جديدة .
٢٩٣,٩١٠	الجملة .

فرع ٢ — البريد :

جنيه	
٤٨٦,٤٨٤	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٢٤٥,٨٦٣	« ٢ — مصاريف عمومية .
٧,٠٣٢	« ٣ — أعمال جديدة .
٧٣٩,٣٧٩	الجملة .

فرع ٣ — الموانى والمنائر :

جنيه	
١٢٢,٤٣٤	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات.
١٠٩,٥٦٧	« ٢ — مصاريف عمومية .
٧٢,٣٣٧	« ٣ — أعمال جديدة .
٣٠٤,٣٣٨	الجملة

فرع ٤ — الطرق والمجارى :

جنيه	
٥٠,٣٤٣	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٢٤٧,١٣٦	« ٢ — مصاريف عمومية .
١٤٣,٠٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٤٤٠,٤٧٩	الجملة .

السكرتير البرلمانى — أنطون الجميل

رئيس اللجنة — [illegible]

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية المصروفات — قسم ٦ "وزارة التجارة والصناعة"

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

قدأدت وزارة التجارة والصناعة خدمات كثيرة فى نواح متعددة، ولايزال فى نشاطها متسع لجهود أخرى بعد أن يتم تنظيمها بحيث يكون لها أثر أوضح فى مسائل القطن والبورصات والتعريفة الجمركية والإنتاج الصناعى .

وهذه اللجنة توصى بأن يعاد النظر فى اختصاصات وزارتى المالية والتجارة والصناعة . وأن تسرع اللجنة التى ألفت لهذا الغرض فى أداء مهمتها .

ولعل وزارة المالية تعمل من جانبها على تقوية هذه الوزارة الناشئة خصوصا والبلاد تعلق عليها آمالا كبارا .

ولا يضير وزارة المالية أن تضم بعض اختصاصاتها الحالية إلى وزارة التجارة والصناعة خصوصا بعد أن يتم إنشاء الضرائب الجديدة التى تقتضى وزارة المالية مجهودا عظيما .

ولقد كانت هذه الوزارة فى دور التكوين حتى العام المنقضى، وقد تم تنظيمها فى حدود اختصاصاتها الحالية بتوزيع أعمالها المختلفة على خمس مصالح مع أقسام الديوان العام .

أما المصالح التى تتألف منها هذه الوزارة فهى :

١ — الديوان العام .

٢ — مصلحة التجارة .

٣ — « الصناعة .

٤ — « السياحة .

٥ — « العمل .

٦ — « الدمغة .

ومما يلاحظ ، مع الاغتباط ، أنه قد أنشئت فى الوزارة لجنة تتألف من المهتمين بشئون السودان التجارية واعتمد لهذه اللجنة مبلغ ١,٠٠٠ ج.م سنويا كما أنشأت الوزارة أخيرا فى مشروع ميزانية هذا العام قسما خاصا أطلقت عليه اسم "قسم السودان" وهذا القسم يعمل بالتضامن مع لجنة السودان المكونة من ممثلين للوزارة ومن بعض رجال الأعمال ، وسوف تكون مهمة هذه اللجنة تشجيع التبادل التجارى بين مصر والسودان وتصحيح الميزان التجارى بينهما وتوثيق الروابط الاقتصادية ومايتصل بها .

ولقد ظهرت نتائج جهود هذه اللجنة فى الفترة القصيرة التى أعقبت تأليفها فى الأعمال الآتية :

١ — تنظيم المواصلات بين القطرين سواء أكانت بالسكك الحديدية أم بالتليفون أم بالتلغراف .

٢ — تشجيع المنتجات السودانية فى مصر وتفضيلها فى مشتريات الحكومة على أن تعامل المنتجات المصرية بالمثل فى السودان ؛

٣ — تشجيع تصدير الموالح والأسمنت ومنحها التسهيلات سواء من ناحية التعريفة الجمركية أم فى النقل .

٤ — أنشىء مكتب دائم لغرفتى مصر والإسكندرية التجاريتين فى الخرطوم وينتظر تعيين مندوب تجارى يكون حلقة اتصال بين القطرين .

هذا وهنالك مشروع لإنشاء معرض دائم للحاصلات والمصنوعات المصرية فى الخرطوم يكون تحت إشراف وزارة التجارة والصناعة .

مصلحة التجارة :

وتتألف من قسم التشريع وقسم السجل التجارى وقسم حماية الملكية الصناعية والأدبية والفنية وقسم مكافحة الغش التجارى وقسم مراقبة الشركات وقسم التفاليس والتصفية .

وقد أنجز هذا القسم التشريعات الآتية :

١ — المرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٣١ بشأن تنظيم تجارة الجملة للخضر والفاكهة بمدينة القاهرة .

٢ — المرسوم الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ لمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية .

٣ — المرسوم الصادر فى أول يناير سنة ١٩٣٣ لترقيم الخيوط القطنية .

٤ — المرسوم الصادر فى ٣ أغسطس سنة ١٩٣٣ بالموافقة على اللائحة العامة للغرف التجارية .

٥ — المرسوم الصادر فى ٦ مايو سنة ١٩٣٦ بانشاء معرض دائم للصنوعات المصرية ببندر المنيا .

كما أنجز هذا القسم مشروعات القوانين الآتية المعروضة الآن على البرلمان وهى :

١ — مشروع قانون الغرف التجارية .

٢ — « « صناعة وتجارة الصابون .

٣ — « « للموازين والمقاييس .

٤ — « « العلامات التجارية .

إلى غير ذلك من المشروعات التى لا تزال فى قسم القضايا ومن المشروعات الأخرى التى لا تزال قيد البحث .

هذا، ولا تزال لجنتنا تلح فى وجوب إنجاز التشريعات التى وعدت الوزارة بإنجازها فى الماضى وهى الخاصة بالملكية الصناعية والفنية والأدبية والخاصة بالغش التجارى و بالشركات والسجل التجارى وغيرها .

وليست اللجنة فى شك من أن الوزارة تقدر أهمية هذه التشريعات . ولكنها تخشى أن يسير العمل فى إعدادها بخطى بطيئة فتضيع مع تأخر إصدارها مصالح جديرة بالرعاية والحماية .

مصلحة الصناعة :

تضم هذه المصلحة، إلى جانب المعمل الكيميائى، جميع المعاهد النموذجية الآتية :

معهد تجارب الغزل والنسج ، معهد السجاد النموذجى ، معهد تجهيز الأقمشة الصوفية ، معهد الصباغة ، معهد الزجاج ، معهد الجلود ، معهد الغزل بفوه ، قسم سلخ الجلود .

أما فيما يتعلق بالمعمل الكيميائى فهذه اللجنة تعزز الرأى القائل بفصل مصلحة الكيمياء عن وزارة المالية وإلحاقها بوزارة التجارة والصناعة لتكون منها ومن معمل وزارة التجارة نواة صالحة لمعهد أبحاث صناعية .

ولقد أدت هذه المعاهد، ولا زالت تؤدى، الغرض الذى أنشئت من أجله . ونذكر على سبيل المثال مصنع السجاد النموذجى الذى أخرج طائفة من خيرة صانعات السجاد فانتشرن فى نواحى البلاد وأمدت الوزارة بعضهن بمعدات الصناعة . ويكفى أن يذكر لمعهد السجاد النموذجى فضل انتشار مصنوعاته فى أكثر المصالح الأميرية ، بل فى كثير من المنازل . وها هو الآن يقوم بالاشتراك مع المصانع الأهلية بصناعة السجاد اللازم للا زهر الشريف ويبلغ نحو ٤٠٠٠ متر مربع .

وتقوم هذه المصانع كذلك بإرشاد أصحاب المصانع الأخرى عن الطرق المؤدية لتحسين صناعاتهم وتقليل نفقات الإنتاج وغير ذلك مما يساعدهم على منافسة الواردات الأجنبية . وترجو اللجنة أن تبق هذه المصانع مصدر إرشاد لأصحاب المصانع التى تشابهها خصوصا أن بعضها يأتى بايراد .

وتكرر اللجنة هنا ما أشارت به فى تقريرها عن ميزانية هذه الوزارة فى العام الماضى من وجوب إنشاء بنك للتسليف الصناعى لأنها لا ترى إمكان بقاء الصناعات الناشئة بغير رءوس أموال .

هذا ، وقد أظهرت اللجنة اغتباطها فى العام الماضى لعلمها بأن الوزارة فى طريق إعداد مشروع الرهن على المنقولات الصناعية الذى يرتبط بمشروع إنشاء بنك للتسليف الصناعى، وهذا الأخير لا يتوقف إنشاؤه على الوزارة وحدها بل على السياسة المالية العامة للحكومة .

على أنه كان يكفى عام واحد لإعداده وتقديمه مع مشروع إنشاء بنك التسليف الصناعى كما وعدت الحكومة بذلك .

مصلحة السياحة :

تبدى هذه المصلحة نشاطا كبيرا كان من أثره انتعاش موسم السياحة فى الشتاء الماضى، ولعل نشاطها لا يكون مقصورا على هذه الناحية وحدها بل يجب عليها أن تتعهد المصايف المصرية بالدعاية الواسعة لعلها تجد إقبالا من أبناء البلاد والبلاد المجاورة .

مصلحة العمل :

وتتبعها إدارات الرخص والتفتيش وإدارة التشريع الاجتماعى وإدارة فض المنازعات وإدارة الأبحاث ومكافحة البطالة .

وقد أصدرت هذه المصلحة عددا من القوانين هى :

(١) القانون الخاص بتنظيم تشغيل الأحداث من الجنسين فى الصناعة .

(٢) القانون الخاص بتنظيم تشغيل النساء فى التجارة والصناعة .

(٣) القانون الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات الخطرة والمضرة بالصحة .

(٤) القانون الخاص بالتعويض عن إصابات العمال .

وهناك مشروعات أخرى أتمتهـا المصلحة ولا تزال معروضة على اللجنـة التشريعية، وغيرها ممـا لا تزال معروضة على قسم قضايا وزارة المـالية .

ولهذه المصلحة برنامج تشريعى تعمل على تنفيذه فى السنوات المقبلة من أهم أغراضـه سن تشريع خاص بالصلح والتحكيم فى منـازعات العمل وتشريع آخر خاص بالتعويض عن أمراض المهن وثالث خاص بالتأمينات الاجتماعية .

وبعد انضمام مصر لهيئة العمل الدولية أخذت المصلحة تبحث الاتفاقات والتوصيات الدولية الخاصة بشئون العمال .

ولمـا كان من أعمال هذه المصلحة مكافحة البطالة والهجرة، فهذه اللجنة تلح على الوزارة بوجوب مراقبة الوافدين من مهاجرى البلاد الأخرى فإن الكثيرين من هؤلاء قـد يكونون من الطبقة غير المرغوب فيهـا فيزاحمون المصريين فى مصدر أرزاقهم . ولا شك أن الحكومة تعرف ما تعانيه البلاد من البطالة الآن وتدرك أننا فى أوّل مرحلة من مشكلة اجتماعية قـد يتزايد خطرها إذا لم تعمل الحكومة على اتخاذ التدابير الفعالة لصيانة المجتمع المصرى من كل النواحى .

مصلحة الدمغة :

وتتبعها إدارة دمغ المصوغات وإدارة الموازين والمكاييل .

وليس للجنة ملاحظات على هذه المصلحة .

تقديرات الميزانية

	جنيـه
كان مدرجا لاعتمادات وزارة التجارة والصناعة فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ	٢٧٦٣٦٨
وقدر لهـا فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ	٢٥٨٦٨٦
بتخفيض إجمـالى قدره	١٧٦٨٢

وقد وزعت اعتمادات تلك الوزارة على الأبواب الآتية :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	
جنيه	جنيه	جنيـه	جنيـه	
١٧٤٩٢	—	١٥٤٧٥٦	١٣٧٢٦٤	باب ١ — ماهيات وأجور مرتبات.
—	٥٠١٠	٦٠٦١٢	٦٥٦٢٢	« ٢ — مصروفات عمومية .
٥٢٠٠	—	٦١٠٠٠	٥٥٨٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٢٢٦٩٢	٥٠١٠	٢٧٦٣٦٨	٢٥٨٦٨٦	جملة .
١٧٦٨٢				صافى التخفيض .

وترى اللجنة، بعد استعراض ما تقدم من ملاحظات، أن تناقش أبواب ميزانية هذا القسم :

الباب الأوّل

ماهيات وأجور ومرتبات

	جنيـه
قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	١٣٧٢٦٤
يقابله فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	١٥٤٧٥٦
بنقص قدره	١٧٤٩٢

وهذا تخفيض ظاهرى، إذ أنه إذا لوحظ أنه ترتب على زيادة المنظور عدم صرفه بمبلغ ٩٩٧٠ ج . م ونقل موظفى إدارة الرخص (المقدّر لهم ٧٧٩١ ج . م) إلى وزارة الداخلية، تبين أنه لا يدخل فى الحساب جملة هذين المبلغين وقدرها ١٧٧٦١ ج . م، فتكون هناك زيادة حقيقية قدرها ٢٦٩ ج . م .

وقد وافق مجلس النوّاب على إعادة إدارة الرخص بموظفيهـا إلى وزارة التجارة والصناعة مما يترتب عليه نقل ٧,٧٩١ ج . م إلى ميزانية هذا الباب.

وهذه اللجنـة تقر هـذا الإجراء لوثيق الصلة بين هذه الإدارة ومصلحة العمل .

وقد طلبت مصلحة العمل ١١ وظيفة لسد الفراغ الذى أحدثه نقل موظفى إدارة الرخص لوزارة الداخلية وللقيام بالتفتيش اللازم لمراقبة تنفيذ تشريعات العمال التى سنت أخيرا . وما دامت قد تقرّرت إعادة إدارة الرخص بموظفيها إلى وزارة التجارة والصناعة، فإن اللجنة ترى الاكتفاء بإنشاء أربع وظائف من الدرجة السادسة لمفتشين للغرض المذكور .

ولم تنشأ فى ميزانية هذه الوزارة سوى اربع وظائف جديدة، منها واحدة من الدرجة الرابعة لمدير سكرتيرية مصلحة السياحة، واثنتان من الدرجة الثامنة لملاحظة دارى التعبئة فى بنها والفيوم، وأنشئت كذلك وظيفة لرسام من الدرجة الثامنة بتفتيش المبانى بمراقبة الإدارة العامة .

وقد أدرج فى ميزانية الوزارة تحت عنوان إدارة التعاريف والمعاهدات أربع وظائف من الدرجة الخامسة لموظفين، أنشئت من المبلغ المخصص لتعزيز الوظائف فى سنة ١٩٣٧ وهى الوظائف الخاصة بالملحقين التجاريين ليكون عدد هؤلاء الملحقين فى الوقت الحاضر سبعة، موزعين بين لندن وبرلين وفينا والبلقان والشام وباريس وروما . وترى اللجنة أن علاقاتنـا التجارية مع أمريكا واليابان تتطلب وجود ملحق بكل منهما وتوصى بالنظر فى إضافة هذين الملحقين .

فإذا ما ووفق على اقتراحات اللجنـة الخاصة بالباب الأوّل فإن المقدر له ١٤٤,٦٩٢ ج . م

الباب الثانى — مصروفات عمومية

		جنيه
قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩	مبلغ	٦٥٦٢٢
يقابل ذلك فى ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨	«	٦٠٦١٢
بزيادة	«	٥٠١٠

ويرجع أهم أسباب هذه الزيادة إلى :

١ — ٥٠٠٠ ج . م لإعانة جمعية تنشيط السياحة لعمل احتفالات وإقامة مهرجانات فى المناسبات القومية اجتذابا للسياح، ولا يسع اللجنة إلا الموافقة على هذا المبلغ ، على أن توصى بأن تتشبع تلك المهرجانات والاحتفالات بالروح والمظاهر القومية المشرفة للبلاد والتى تكون أحسن دعاية لإظهار حضارتها ومدى تقدمها فى شتى مرافقها .

٢ — ١٠٠٠ ج . م للصاريف العمومية الخاصة باللجنة التى شكلت لتوثيق الروابط والعلاقات التجارية بين مصر والسودان، ولا يسع اللجنة فى هذه المناسبة إلا أن تبدى ارتياحها العظيم لتدعيم الصلات الودية وتنمية المصالح المشتركة بين القطرين الشقيقين .

وقد خفض نحو ٩٩٠ جنيها من سائر المصروفات العمومية .

وتلاحظ اللجنة أنه يمكن اقتصاد خمسة آلاف جنيه من بند ٤ "توريدات عمومية" وذلك على أساس متوسط ما صرف منه فى الأعوام الماضية .

فإذا ما ووفق على هذه الاقتراحات تصبح اعتمادات الباب الثانى كالآتى :

جنيه	
٦٥٦٢٢	أصل الاعتماد .
٥٠٠٠	تخفيض : تقديرات بند ٤ "توريدات عمومية"، على أساس متوسط المنصرف فعلا فى الأعوام الماضية .
٦٠٦٢٢	إجمالى الباب الثانى .

الباب الثالث — أعمال جديدة

		جنيه
قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	مبلغ	٥٥٨٠٠
يقابل ذلك فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	«	٦١٠٠٠
أى بنقص قدره	«	٥٢٠٠

وقد نتج هذا النقص من :

١ — ١٠٠٠ جنيه من تخفيض الاعتماد المخصص لشراء ما كينات وخامات لبيعها لأرباب الصناعات .

واللجنة ترى أن الباقى من هذا الاعتماد يجب أن يقتصر على التيسير لصغار الصناع لشراء أنوال وخامات لصناعتى النسيج والسجاد فقط ،

كما ترى العمل على مساعدة هاتين الصناعتين فى القرى ، وأن يقتصر على تشجيع هذين الغرضين فقط ، وإذا أرادت الوزارة تشجيع صناعات أخرى ، فعليها أن تتقدم بطلب اعتماد آخر .

٢ — ١٠٠٠ جنيه تخفيض من المبلغ المخصص لخبراء للقيام بمباحث صناعية . ومن مراجعة أبواب صرف هذا الاعتماد المدرج له بالميزانية مبلغ ٢٠٠٠ جنيه ، اتضح للجنة أنه لا يستعمل للغرض الأصلى الذى أدرج من أجله بل يصرف كرتبات لثلاثة موظفين دائمين بالوزارة ومكافأة لموظف فى الجامعة قدرها ٢٠٠ جنيه مقابل قيامه بالتعلم فى معهد الزجاج .

ولما كان بقاء هذا البند بوضعه الحالى غير متفق مع الواقع ، فضلا عن أن بقاءه يوجد باب الاستثناء مفتوحا لتعيين موظفين بمرتبات خارجة عن حدود مؤهلاتهم ، لهذا توصى اللجنة بتحويل الموظفين الذين يتقاضون مرتباتهم منه فى الوقت الحاضر إلى وفورات الباب الأول بشرط أنه كلما خلت وظيفة مناسبة فى الباب الأول يشغلها أحدهم ، وأن يقصر هذا الاعتماد بالفعل على استخدام خبراء للقيام بمباحث صناعية بالمعنى الصحيح وما يتطلبه عملهم الفنى من نفقات .

٣ — ٣٠٠٠ ج . م من حذف اعتماد الدعاية للحاصلات الذى كان مدرجا بميزانية العام الماضى وقد كان طلب الوزارة فتح اعتماد قدره ٦٠٠٠ ج.م لهذا الغرض، غير أنه لم يكتف بشطب الزيادة وحدها بل شطب الاعتماد الذى كان مدرجا بالفعل فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ بمبلغ ٣٠٠٠ ج.م وبذلك لم يصبح فى ميزانية وزارة التجارة والصناعة شىء مطلقا للدعاية للحاصلات المصرية فى الأسواق الخارجية. ونظرا لأهمية الغرض الذى خصص له هذا الاعتماد من إيجاد أسواق جديدة لبعض الحاصلات وتوسيع مدى انتشار حاصلاتنا المختلفة فى الأسواق الحالية واستكمالا للجهود التى سبق أن اتخذتها الوزارة فى هذا السبيل وأنفقت عليها بالفعل ، لا يسع اللجنة إلا أن توصى بإدراج مبلغ ٣٠٠٠ ج.م فى ميزانية الوزارة كما توجه النظر إلى ضرورة مضاعفة الجهد وتوسيع مدى النشاط الذى يبذل فى سبيل تلك الدعاية .

٤ — ٣٠٠٠ ج . م من تخفيض الاعتماد المخصص لاحتياطى الأعمال الجديدة .

ويقابل تلك التخفيضات الزيادة التالية :

(١) ١٠٠٠ ج . م لرفع اعتماد تحسين طرق سلخ الجلود من ٢٠٠٠ ج.م إلى ٣٠٠٠ ج . م لتطبيق لائحة السلخ فى مجازر جديدة حيث لاقت هذه العملية نجاحا كبيرا فى رفع أسعار الجلود .

(٢) ١١٠٠ ج.م لاستكمال مبانى وآلات دارى التعبئة فى بنها والفيوم .

(٣) ٧٠٠ ج . م لتدريب عمال مصريين على عمليات قطف الثمار وتنظيفها وتعبئتها وإعدادها للتصدير للاستغناء بهم عن العمال الفلسطينيين وغيرهم .

وقبل الانتهاء من الكلام على هذا الباب، وبمناسبة الاعتماد المفتوح بمبلغ ٢٤٠٠٠ج.م إعانة لتشجيع تصدير الموالح لاترى اللجنة بدا من توجيه النظر إلى وجوب قصر تلك الإعانة على موالح الدرجة الأولى وعدم صرف إعانات مطلقا على الدرجة الثانية حفظا لسمعة الموالح المصرية في الأسواق الخارجية خصوصا أننا لم نزل في بداية عهد إيجاد أسواق جديدة لتلك الموالح .

وأدرج بالميزانية أيضا ٢٠٫٠٠٠ جنيه للدعاية لتشجيع السياحة، وقد اطلعت اللجنة على تقرير مصلحة السياحة ومقترحاتها التي ينبغي تنفيذها في الخمس السنوات المقبلة لتنشيط السياحة في مصر ، ووجدت به كثيرا من النقط المهمة الجديرة بالدراسة والعناية ، وترجو اللجنة أن يوجه للمقترحات الواردة بذلك التقرير ما هي خليقة به من اعتبار حتى توضع موضع التنفيذ بغير إرجاء.

ومن أظهر تلك المقترحات إصلاح المشاتي وتخفيض أجور الفنادق وتعديل أجور السفر بالبواخر في الشتاء .

وترى اللجنة أنه ما زال هناك مجال فسيح للعمل على تشجيع السياحة عن طريق الاهتمام بهذه المسائل الثلاث بصفة خاصة وغيرها من المقترحات بوجه عام .

وقد لفت نظر اللجنة ما جاء بذلك التقرير من "أن عادة الرحيل عن مصر في مدة الصيف انتشرت بين كل الأوساط وأن متوسط المسافرين من المصريين والمتوطنين أربعون ألفا في كل عام (وقد كان أكثر من ذلك في الصيف الماضي) وأنه إذا قدر لكل مسافر مبلغ ١٠٠ جنيه ينفقها في رحلته بلغ مجموع المال الذي يتسرب إلى الخارج سنويا أربعة ملايين من الجنيهات، وأن في تسرب هذا المال إلى الخارج وعدم عودة ما يماثله لمصر بالتالي ، نزيفا ماليا مستمرا له خطره ، ويخشى أن يؤثر على طول الزمن في صحة الكيان الاقتصادي للبلاد" .

وقد جاء في ذلك التقرير نفسه أنه "إذا كانت مصر قد امتازت إلى الآن بموسمها الشتائي فما لا شك فيه أن العناية بمصايفها تجعل من مصر مركزا سياحيا للصيف فوق أنها مركز سياحي في الشتاء ، فمناخ الشواطئ المصرية يفوق في طراوته مناخ الريفييرا ، وكثير من الناس لا يستطيعون مبارحة بلادهم لزيارة مصر في الشتاء ، فإذا ما عني بالشواطئ المصرية عناية خاصة اجتذبت إليها عددا غير قليل من سكان البلاد المجاورة وكانت من جهة أخرى داعية لبقاء كثير من المصريين الذين يهرعون إلى البلاد الأجنبية مدة الصيف لعدم توفر أسباب المتعة التي يتطلعون إليها ولا يجدونها في الشواطئ المصرية، فيقف ولو إلى حد نزيف الأموال المصرية إلى الخارج وتجتذب في الوقت نفسه الأجانب إليها فتنتعش الحركة صيفا في هذه البلاد بدل ركودها .

واللجنة تشاطر مصلحة السياحة وجهة نظرها كل المشاطرة ، وتوجه النظر بصفة خاصة إلى وجوب مضاعفة العناية بالمصايف المصرية والبذل في سبيل تحسينها ، كما توصي اللجنة بما أوصت به لجنة المالية بمجلس النواب بأن تتضمن الدعاية التي تقوم بها تلك المصلحة في الخارج للسياحة الشتوية دعاية خاصة للمصايف المصرية في البلاد الشرقية والإفريقية ، وتقترح اللجنة فتح اعتماد قدره ٤٠٠٠ جنيه في ميزانية وزارة التجارة والصناعة هذا العام للدعاية للمصايف المصرية والعمل على تحسينها مع وضع برنامج واسع ينهض بالمصايف نهضة عاجلة تحقق مصلحة البلاد .

ومما لاحظته اللجنة عدم وجود أي اعتماد في ميزانية الوزارة لإقامة معارض محلية لتشجيع الصناعات الأهلية ، بالرغم مما لتلك المعارض من آثار نافعة جدا ، فضلا عن أن كثيرا من الصناعات قد وصل إلى درجة يستحق معها إقامة معارض نوعية خاصة حتى تبرز جهود المنتجين للجمهور تفصيلا وتدب بين الصناع روح المنافسة والغيرة ، فتنمى لديهم عوامل الإقدام والنشاط ، ولهذا ترى اللجنة وجوب الإكثار من إقامة معارض محلية سنوية لكل صناعة كبيرة ، كالغزل والنسيج والأثاث والجلود وما إليها، وأدوات البناء والصناعات الزراعية والصناعات الكيميائية وغيرها ، حتى إذا ما جاء موعد المعرض الزراعي الصناعي العام الذي تقيمه الجمعية الزراعية الملكية كل خمس سنوات ، تشترك كل تلك الصناعات مجتمعة في إظهار نواحي نشاطها وتقدمها .

ولهذا السبب اقترحت لجنة المالية بمجلس النواب فتح اعتماد للغرض السالف الذكر في ميزانية هذا العام قدره ٢٫٠٠٠ ج . م للإنفاق منه على الدعاية للمعارض والصناعة المصرية في الداخل بصفة عامة والتنظيم والإشراف، وقد وافقها على ذلك مجلس النواب وهذه اللجنة توافق على فتح الاعتماد المذكور.

فإذا ما أخذ بهذه الاقتراحات تصبح اعتمادات الباب الثالث ٦٤٫٨٠٠ ج.م.

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا القسم كما أقرها مجلس النواب وهي :

جنيه	
١٤٤٫٦٢٩	باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" .
٦٠٫٦٢٢	« ٢ "مصاريف عمومية" .
٦٤٫٨٠٠	« ٣ "أعمال جديدة" .
٢٧٠٫٠٥١	الجملة .

السكرتير البرلماني
أنطون الجميّل

رئيس اللجنة
محمد المغازي عبد ربه

قرارات عامة للجنة التجارة والصناعة

عن مشروع ميزانية الوزارة

إن لجنة التجارة والصناعة المنعقدة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٨ تتقدم إلى مجلس الشيوخ بالآتى :

ترى اللجنة أن الجهد الأول للدولة المصرية حكومة وشعبا يجب أن ينصرف بجانب تقوية الجيش وترتيب وسائل الدفاع إلى نقل البلاد من حالتها الاقتصادية المتأخرة إلى حالة متقدمة فى جميع نواحى الاقتصاد .

وإن الهيئة الحكومية التى تناط بها الهيمنة على هذا الأمر هى بلا شك وزارة التجارة والصناعة التى تسمى فى البلاد الأخرى وزارة الاقتصاد القومى .

تبدو هذه الوزارة الآن فى مصر مبتورة الأعضاء مقصوصة الجناح ليس فيها مسببات النهوض. وإن دبيب الحياة الذى قد يظهر فى هذه الوزارة محكوم عليه بالتعجيز رغم الجهود المشكورة التى قد يبذلها أهل العمل فيها .

وإن الوقت قد حان لأن يراجع توزيع مختلف المصالح والإدارات على مختلف الوزارات المصرية ، وأن يضم إلى وزارة التجارة والصناعة جميع الإدارات والمصالح التى تغلب فيها الصفة الاستغلالية والاقتصادية فتصبح حقا وزارة الاقتصاد القومى .

وإن من المصالح والإدارات التى ترى اللجنة ضرورة ضمها الى وزارة الاقتصاد القومى مصلحة المناجم ، ومصلحة الجمارك ، ومكتب القطن وأسواقه ومصلحة الكيمياء ، وقسم المشتريات بوزارة المالية ، ومصلحة مصائد الأسماك ، وإدارة الرخص .

على أن ينشأ فى هذه الوزارة معهد للباحث الاقتصادية يكون مصدر الحركة فى ابتكار المشاريع وتنسيقها، يتولى وضع البرامج لتنفيذها فى سنوات محددة وتهيمن على هذا التنفيذ لجنة منه تكون بمثابة القيادة العليا للجيش ذات سلطان واسع .

ومن الضرورى أن تدعم هذه الوزارة بأكبر عدد ممكن من الفنيين المدربين وأهل الخبرة، كما أنه من الضرورى تموينها بالمال اللازم ، فاذا ما تقررت ميزانيتها فى البرلمان تصرفت فى اعتماداتها لما اعتمدت له تحت مسئولية الوزير فيمنع كل تدخل من جانب وزارة المالية قد يؤدى الى عرقلة العمل .

رغبات لجنة العمال والشئون الاجتماعية

بمناسبة نظرها مشروع ميزانية مصلحة العمل للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

إن لجنة العمال والشئون الاجتماعية قررت فى جلستها المنعقدة فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٨ أن تتقدم لمجلس الشيوخ عند نظره فى مشروع ميزانية وزارة التجارة والصناعة بالرغبات الآتية :

الرغبة الأولى — أن تعيد مصلحة العمل النظر فى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ واللائحة الصادرة فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٢ بشأن المحال المقلقة للراحة والضارة بالصحة والخطرة، وأن تتقدم بمشروع قانون جديد يكون أكثر اتفاقا مع النهضة الصناعية الحاضرة ومع وجوب حماية العمال . كل ذلك مضافا إلى رغبة اللجنة فى ضرورة إرجاع إدارة الرخص كما كانت إلى مصلحة العمل .

الرغبة الثانية — أن تستنهض إدارة الأبحاث ومكافحة البطالة إلى السير فى عملها بهمة وأن تطالب الحكومة بالسعى فى تحقيق مقترحاتها منظورا إليها مع مقترحات مكتب مكافحة البطالة للشبان المتعلمين بروح واحدة من الرغبة الصادقة فى القضاء على البطالة بوجه عام على أن يكون بين الهيئتين اتصال فى البحث لعلاج هذه المشكلة الواحدة .

الرغبة الثالثة — أن تهتم المصلحة بتنظيم ونشر التدريب الصناعى لتكوين طبقة مهرة الصناع وكبيرى الأسطوات وهما عنصران من ألزم ما يكون لرقى الصناعات الكبيرة والمتوسطة .

الرغبة الرابعة — أن تعمل المصلحة على تيسير الحياة على العامل بتشريع يوم راحة اجبارى فى الأسبوع ، وتشجيع انتشار الرياضات فى صفوفهم ، وتسهيل التحاقهم بالمستشفيات والمستوصفات والمصحات الأميرية ، ونشر جمعيات التعاون المنزلى فى أوساطهم وحمايتهم من الاستغلال بفرض حد أدنى للأجور .

الرغبة الخامسة — أن تحقق وزارتا المالية والتجارة والصناعة ما وعدتا به فى العام الماضى من فتح اعتماد بمبلغ ألفى جنيه تصرفه مصلحة العمل فى شئون العمال والنقابات وأن تعملا على البر بهذا الوعد حالا تبعا لروح المساواة فى المعاملة بين العمال واتحاد الصناعات .

رئيس اللجنة	السكرتير البرلمانى
عزيز ميرهم	محمد عبد المجيد العبد

جلسة يوم الثلاثاء ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧

(١٩ يوليه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية (المصروفات)

قسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية"

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

لهذا القسم سبعة فروع :

الفرع الأول — ديوان العموم

يتراوح المنصرف على هذا الفرع فى السنوات الخمس السابقة بين ٢٨,٠٩٧ ج . م و ٣٠,٠٧٢ ج . م ، وربط له فى ميزانية العام الماضى ٢٩,٣٥٨ ج.م ، وأدرج له فى مشروع ميزانية هذا العام ٢٩,١٨٤ ج . م وهذه الأرقام تدل على اعتدال فى التقدير .

الفرع الثانى — الرى

لقد تكلمت لجنة المالية فى تقريرها للعام الماضى عن أهمية شؤون الرى وأثرها فى الثروة القومية وأشارت إلى اعتماد الباب الثالث " باب الأعمال الجديدة " لهذا الفرع .

ورغبت أن ترى فيه زيادة فى السنة التالية . ويسر اللجنة أن ترى هذه الرغبة قد حققت . فخصص لأعمال الرى والصرف الجديدة فى مشروع ميزانية هذا العام مبلغ ٣,٧٠٠,٠٠٠ ج.م مقابل ٣,٥٠٠,٠٠٠ ج.م فى السنة الماضية .

كما أن الباب الأول " الماهيات والأجر والمرتبات " قد زيد بمقدار ١٩,١٤٠ ج . م ، ومع أن اللجنة ترى للوظائف الجديدة التى أدرجت فى مشروع الميزانية والتى زاد الربط بسببها ما يبررها إلا أنها تعتقد بأن هناك مجالا لاعادة النظر فى الوظائف العليا . ولعل الوزارة تبحث هذا الأمر عند تحضير ميزانية العام القادم إذ تشعر اللجنة أن ست وظائف مدير عموم لمصلحة الرى قد يكون أكثر من حاجة العمل الحقيقية .

قد يكون فى وجود الوظائف الزائدة فرصة لترقية بعض مفتشى الرى الذين خفضت رواتبهم فى السنوات الأخيرة . غير أن مثل هذه الفرصة لا تعود على مجموعهم بفائدة تذكر . وإن الوضع الطبيعى أن يعمل لرجال الرى — وقد تكررت شكواهم من سوء حالتهم — كادر يتناسب مع أهمية الأعمال المنوطة بهم والمشاق التى يتكبدونها .

أشارت اللجنة فى العام الماضى لزراعة الأرز وضرورة العمل على توسيع نطاقها . ويسرها أن الوزارة قد تمكنت بفضل التخزين الجزئى لأول مرة فى خزان جبل الأولياء الجديد من أن تزيد ما سمح بزراعته أرزا هذا العام الى ٤٧١,٠٠٠ فدان ، وكان المصرح به فى العام الماضى ٢٥٢,٠٠٠ فدان . ولقد تمكنت الوزارة بهذه الزيادة من أن تجيب الجانب الأعظم من المطالب الملحة للترخيص بزراعة الأرز ، ولعلها تمكن من زيادة المساحة فى السنة القادمة الى ٥٠٠,٠٠٠ فدان بما يزداد من التخزين فى خزان جبل الأولياء وأن يكون هذا القدر هو أقل ما يسمح بزراعته أرزا فى كل عام .

إن خزان جبل الأولياء لم يملأ كله هذا العام بل ملىء خمسه فقط وفى العام القادم سيملأ — حسب الاتفاق القائم بين مصر والسودان — ثلاثة أعشاره . ولقد أشارت اللجنة فى تقريرها فى العام الماضى بضرورة العمل على تعديل هذا الاتفاق ، فاذا أمكن السماح بملء الخزان لنصفه مثلا فى العام القادم بدلا من ثلاثة أعشاره استفادت مصر فائدة كبرى فلا يصادف رجال الرى مصاعب جمة فى توزيع المياه مدة المناوبات ومد كل الترع بحاجتها من المياه فى أدوار المناوبات ، وأمكن التوسع فى برنامج تحويل الحياض إلى رى صيفى .

ويسر اللجنة أن تعلم أن الوزارة ماضية فى مباحثها الخاصة باصلاح منطقة السدود التى يضيع فيها مقدار خطير من مياه النهر فى الصيف . ولعلها واصلة قريبا الى اتخاذ قرار نهائى فى هذا الشأن ، فقد طال أمد هذه المباحث التى بدئ بها منذ أكثر من ربع قرن ، ومصر فى حاجة للمزيد من المياه لتوسعها الزراعى .

ان اللجنة وهى ترحب بزيادة الاعتمادات لمشروعات الرى والصرف ترقب نشاط الوزارة فى عمل متواصل الحلقات يزداد به رخاء البلاد وثروتها .

وقد لفت نظر اللجنة بصفة خاصة عدم ادراج مبلغ كاف فى مشروع الميزانية للمضى فى تقوية قناطر إسنا ، وهو عمل رأت الوزارة ضرورته من سنوات مضت وقالت فى مذكرتها المؤرخة ٣ يناير سنة ١٩٣٢ عن مشروع إنشاء خزان جبل الأولياء ما يأتى :

"وقد سبق لوزارة الأشغال أن رفعت لمجلس الوزراء برنامجها الشامل لمشروعاتها فى العشر السنوات التالية ، والذى يؤخذ منه ضرورة تقوية قناطر أسيوط والدلتا و إسنا . ورجال الرى مجمعون على أن هذه القناطر لا يمكن أن تؤدّى وظيفتها بعد زيادة مياه التخزين إلا إذا دخل عليها من التعديل ما يحقق الغرض منها . والحكومة تشارك هؤلاء الفنيين آراءهم وترى ضرورة إمدادهم بالاعتمادات الضرورية لتحقيق هذه المطالب الجوهرية على مدى السنوات القادمة".

ولقد أتمت الوزارة تقوية قناطر أسيوط وسارت خطوة واسعة فيما يخص قناطر الدلتا . وترى فى عدم إدراج اعتماد كاف للشروع فى العمل فى قناطر إسنا هذا العام بعد أن أدرجت لها فى سنة ١٩٣٦ مبلغ ١٠,٠٠٠ ج.م وفى سنة ١٩٣٧ مبلغ ٢٠,٠٠٠ ج.م ، تعطيلا للمضى فى مشروع أهميته واضحة مما سلف اقتباسه من مذكرة الوزارة وضررا لمنطقة تكتظ بالسكان ومحرومة بلادها من مياه صيفية قد توفرت الآن بالتخزين بأسوان وجبل الأولياء .

ولذا تشير اللجنة بزيادة المبلغ المدرج لهذا العمل هذا العام إلى ١٠٠,٠٠٠ ج.م.

وقد رأى مجلس النواب بموافقة الحكومة أن يزيد المنظور عدم إتمام صرفه للباب الثالث من ٣١٩,٨٨٢ ج.م إلى ٣٥٤,١٣٢ ج.م وهذه اللجنة لا تعترض على ذلك إذ دلت تجارب السنوات السابقة أنه كثيرا ما يحصل توفير مبالغ كبيرة من المدرج لمختلف الاعتمادات .

هذا ولا تزال اللجنة تبحث الملاحظات التى أثيرت حول قناطر محمد على وما ظهر فيها من شروخ . و إذا رأت أن تتقدم باقتراحات فى هذا الشأن فستضمنها تقريرا ملحقا بهذا .

الفرع الثالث — مصلحة المبانى الأميرية

لقد تزايدت تكاليف هذا الفرع فى السنوات الأخيرة تزايدا يدعو إلى التفكير، فقد بلغ المنصرف عليه فى السنوات الأخيرة ما يلى :

	جنيه
سنة ١٩٣٢	٥٧٦,٥٧٥
« ١٩٣٣	٥١٦,٩٥٣
« ١٩٣٤	٦٨٨,٩٤٣
« ١٩٣٥	٨٥٠,٢١٠
« ١٩٣٦	٦٨٣,٢٦٣

وربط له فى ميزانية العام الماضى مبلغ ٨٧٩,٧٥٣ ج . م ، وقدّرت المصروفات فى مشروع الميزانية المنظورة ٩٥٩,١٩٧ ج . م .

وليس الأمر مقصورا على ما تتكلفه المبانى الحكومية من أموال ترهق خزانتها، بل يتبع ذلك حتما التوسع فى مصاريف الصيانة السنوية وفى تزايد المهندسين والملاحظين وغيرهم من الموظفين مما يزيد فى ربط البابين الأول والثانى تبعا للزيادة فى ربط الباب الثالث .

واللجنة تكرر هنا ما جاء بتقريرها عن هذا الفرع فى العام الماضى حيث قالت :

"نعم إن معظم الزيادة فى الباب الثالث وهو المنشآت الجديدة ، ولكنها فى البابين الاول والثانى (الموظفين والمصاريف العمومية أى الصيانة) زيادة غير قليلة بلغت بين سنتى ١٩٣٢ و ١٩٣٦ نحو خمسين فى المائة .

واذا كانت اللجنة تشير بالاقتصاد فى مصروفات المبانى فلأن هناك مطالب أكثر أهمية يحول دون القيام بها الخوف من عدم توازن الميزانية.

فحبذا لو ربطت ميزانية المبانى الجديدة على رقم ثابت لا تتجاوزه لبضع سنوات، فتوزع الأعمال الجديدة بين مصالح الحكومة المختلفة داخل حدود ذلك الربط وتتمكن بذلك وزارة الأشغال من مقاومة ضغط مصالح الحكومة المختلفة عليها للاسراع بإنشاء أكبر عدد ممكن من المبانى الأميرية الجديدة.

و إذا كان هناك قسم يحسن التوسع فيه فهو ما يختص بإنشاء المستشفيات القروية فإن الحاجة إليها شديدة .

كما يحسن أن يكون لدى وزارة الأشغال سلطة تحول بها دون توسع فروع الحكومة الأخرى فكثيرا ما تزيد التقديرات النهائية على التقديرات الابتدائية بمبالغ ضخمة . ويرجع السبب غالبا إلى توسع المصالح فى مطالبها عما تتقدم به فى بادئ الأمر .

ولعل الوزارة تبحث موضوع التوسع فى الايجار بدل البناء الجديد متى كان ذلك ممكنا، فإنه يلوح للجنة أنه إذا ماوضعت مواصفة عامة عن المبنى اللازم لغرض ما وطرح أمر استئجاره لزمن طويل فى مناقصة عامة فإنه قد يتقدم كثير من الأفراد أو الشركات لانشاء المبنى على نفقتهم وعرضه على الحكومة بإيجار يكون فى الغالب أكثر اقتصادا لخزانة فتتخير الوزارة من بين العطاءات المقدمة مايكون أوفى بمطالبها من حيث الموقع الذى يراد إقامة المبنى فيه.

و بالجمع بين نظام البناء للمنشآت ذات الصفة الخاصة كالمستشفيات والسجون ونظام الإيجار يمكن تخفيض الصرف السنوى على المنشآت الجديدة إلى رقم لا يرهق حالة الميزانية .

وسواء عمل بهذا الرأى أو لم يعمل، فان اللجنة ترى أن تشدد فى ضرورة ربط المقدّر للباب الثالث "الأعمال الجديدة" على رقم ثابت لبضع سنين .

فقد بلغ متوسط ما صرف على هذا الباب فى السنوات الخمس من سنة ١٩٣٢ الى سنة ١٩٣٦ نحو ٤٢٢,٠٠٠ ج.م، فزيد الربط فى سنة ١٩٣٧ الى ٦٠٠,١١٠ ج.م ، وفى مشروع ميزانية هذا العام أدرج مبلغ ٦٨٠,٠٠٠ ج.م فاذا لم يوضع قيد على هذا الصرف فانه يخشى أن يرتفع فى بضع سنوات إلى مبلغ يرهق الميزانية .

واللجنة تشير بأن يراعى ربط تقديرات الأعمال الجديدة فى السنوات العشر المقبلة على أساس ٦٠٠,٠٠٠ ج. م فقط، كما أنها ترى أن من الميسور

عمل ذلك أيضا فى ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية إذا أريد ذلك . ولا ترى اللجنة فى ذلك عرقلة للشروعات العديدة المدرجة بالميزانية والتى يبلغ عددها نحو السبعين مشروعا .

ولقد ورد بمشروع الميزانية مبلغ ٤٠٠,٠٠٠ ج.م لإنشاء خمسين مجموعة لمساكن العمال تتكلف كل مجموعة منها ٨٠٠٠ ج . م ، وأدرج فى ميزانية هذا العام مبلغ ٨٠,٠٠٠ ج . م لانشاء عشر مجموعات منها ، ولكن أشير بالميزانية مقابل هذا الرقم بألا يصرف شيء من هذا المبلغ إلا بعد الاتفاق مع وزارة المالية. وأرادت اللجنة الاطلاع على تفاصيل هذا المشروع ولكنها علمت أنه لم تعمل له بعد سوى رسومات مبدئية لم يستقر الرأى على واحد منها بعد . واللجنة مع عدم معارضتها فى هذه الفكرة لا تستطيع الإشارة بالمضى فيها قبل وقوفها على تفاصيلها، ولذا تشير بضرورة عرض الموضوع مفصلا على البرلمان قبل السير فيه .

الفرع الرابع — مصلحة الميكانيكا والكهرباء

فى هذا الفرع زيادة إجمالية قدرها ٢٥,٦٨٩ ج . م ناشئة عن اتساع نطاق هذا الفرع بالمنشآت الجديدة معظمها يرتبط بالرى والصرف وليس للجنة ملاحظات عليه .

الفرع الخامس — مصلحة التنظيم

قدرت ميزانية هذا الفرع بمبلغ	٧٢٨,٩٦٠ ج . م .
يقابلها فى العام الماضى	٧٤٨,٩٩١ ج . م .
بتخفيض قدره	٢٠,٠٣١ ج . م .

وبلغ متوسط المنصرف فى السنوات ١٩٣٣ إلى ١٩٣٦ مبلغ ٧٣٩,٢٥٠ جنيها فالربط فى مشروع ميزانية هذا العام ليس أقل من العام الماضى فقط بل أقل من متوسط السنوات الأربع السابقة .

إن العاصمة فى نمو مستمر وكثير من أحيائها خصوصا ما اصطلحوا على تسميته بالأحياء الوطنية فى حاجة إلى النور والرصف . وليست إضاءة المدينة ونظافتها بمظهر لمدنيتنا فحسب ، بل العناية بنظافتها وشق الشوارع فيها عناية بالصحة العامة للسكان . ولذا ترى اللجنة أن توجه نظر الحكومة لميزانية هذه المصلحة كى تضاعف عنايتها بالمدينة حتى تنال قسطها العادل.

ومما يلفت النظر بصفة خاصة فى مشروع ميزانية هذه المصلحة تضاؤل اعتمادات الباب الثالث "الأعمال الجديدة"، فقد كان متوسط المنصرف على هـذا الباب فى السنوات ١٩٣٣ إلى ١٩٣٦ نحو ١٣٨٠٠٠ ج . م خفض فى ميزانية العام الماضى إلى ١٠٦,٤٠٠ ج.م وفى هذا العام إلى ٦٤,١٤١ ج.م.
ولا شك أنه بمثل هذا المبلغ الصغير لا تستطيع مصلحة التنظيم النهوض بقدر ولو محدود من مطالب الإصلاح الملحة .

ويسر اللجنة أن علمت أن الحكومة موجهة عنايتها لإصلاح شارع الكورنيش على النيل بين بولاق وشبرا، فقررت بمناسبة حاجتها لتوسيع المطبعة الأميرية أن تنقلها إلى امبابه .

ولقد أشارت اللجنة فى تقريرها للعام الماضى بضرورة الاسراع فى إصدار التشريع اللازم لتنسيق ارتفاعات العمارات الجديدة ، ولعل الوزارة تستطيع تقديمه للبرلمان فى بدء الدورة القادمة .

كما ترى اللجنة أن تسرع الوزارة ، وقد زالت الامتيازات الأجنبية ، فى استصدار تشريع طالما فكرت فيه يقضى بنزع ملكية عريضة عند شق الشوارع الجديدة وإعادة بيع قدر منها على جانبى الطريق فتعوض بذلك جانبا لا يستهان به من نفقة شق الشوارع وتتمكن من اشتراط إقامة مبان حسنة التنسيق على الأراضى التى تبيعها مما يزيد بهجة العاصمة .

هـذا وقد أقر مجلس النواب زيادة اعتمادات الباب الثانى بمقدار ٧,٢٥٠ ج.م ، كما أقر زيادة اعتمادات الباب الثالث لهذا الفرع بمقدار ٦٠٠٠ ج.م ، وهذه اللجنة توافق على ذلك .

الفرع السادس — مصلحة المجارى الرئيسية

تبلغ قيمة الاعتمادات المدرجة لهـذا الفرع فى مشروع الميزانية ٣٩٨,٣٥٨ ج.م ، وهى تزيد على اعتمادات العام الماضى بمبلغ ٨٤,٩٥١ ج.م ومعظم الزيادة فى الباب الثالث .

هـذا وقد قرر مجلس النواب زيادة اعتمادات الباب الثانى لهذا الفرع بمقدار ١٤,٠٠٠ ج.م ، وهذه اللجنة توافق على ذلك .

الفرع السابع — مصلحة الطبيعيات

خفضت اعتمادات هذا الفرع فى مشروع الميزانية عما كانت عليه فى السنة الماضية بمقدار ٢٦٨ ج.م ، وليس للجنة ملاحظات على هذه الاعتمادات.

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا القسم كما أقرها مجلس النواب وهى :

فرع ١ — ديوان العموم

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٢٦,٦٤٢ ج.م .
« ٢ — مصاريف عمومية	٢,٥٤٢ ج.م .

فرع ٢ — الرى

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٥٦٣,٤٩٦ ج.م .
« ٢ — مصاريف عمومية	٧٣٦,٨٠٠ ج.م .
« ٣ — أعمال جديدة	٣,٧٥٠,٧٥٠ ج.م .

فرع ٣ — مصلحة المبانى الاميرية

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١٧٢,١٠٠ ج.م.
« ٢ — مصاريف عمومية	١٧٩,٠٢٥ ج.م.
« ٣ — أعمال جديدة	٦٨٠,٠٠٠ ج.م.

فرع ٤ — مصلحة الميكانيكا والكهرباء

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ... ... ١١٧,٠٣٦ ج.م.
« ٢ — مصاريف عمومية ... ... ٢٩٧,١٩٩ ج.م.
« ٣ — أعمال جديدة... ... ... ٣٠,٤٤٠ ج.م.

فرع ٥ — مصلحة التنظيم

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ... ... ٩٤,٧١٥ ج.م.
« ٢ — مصاريف عمومية ... ... ٥٧٧,٣٥٤ ج.م.
« ٣ — أعمال جديدة ... ... ٧٠,١٤١ ج.م.

فرع ٦ — مصلحة المجارى الرئيسية

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ... ... ٣١,٧٤٦ ج.م.
« ٢ — مصاريف عمومية ... ... ١٠١,٦١٢ ج.م.
« ٣ — أعمال جديدة... ... ... ٢٧٩,٠٠٠ ج.م.

فرع ٧ — مصلحة الطبيعيات

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ... ... ٣٥,٠٠٠ ج.م.
« ٢ — مصاريف عمومية ... ... ١٤,٩٢٥ ج.م.
« ٣ — أعمال جديدة... ... ... ٦٠٠ ج.م.

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد المغازى عبد ربه

جلسة يوم الثلاثاء ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧
(١٩ يوليه سنة ١٩٣٨)

ملحق لتقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية
قسم ١١ " وزارة الأشغال العمومية "

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

اجتمعت اللجنة صباح يوم الاثنين ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨ وبحثت موضوع الشروخ التى طرأت على بناء قناطر محمد على ورأت أن تتقدم الى المجلس بالرأى الآتى بعد أن وافقت عليه بالإجماع :

" عرضت اللجنة المسألة الشروخ التى ظهرت فى بناء قناطر محمد على الجديدة وتناقشت فى أمرها ورأت أنه نظرا لأهمية هذه القناطر فانها توافق على الاعتماد المدرج لها فى الميزانية وعلى المضى فى العمل منعا من التعطيل على أن تستدعى الوزارة خبراء اختصاصيين عالميين لمعاينة الشروخ والطرق التى اتبعتها الوزارة فى معالجتها مع الإشارة بما يرونه من تعديلات أو تحسينات تضمن سلامة هذه القناطر مستقبلا وأنها ستؤدى مع ما قد يوصف لها من علاج مأموريتها للمدة المعقولة أم لا " .

السكرتير البرلمانى بالنيابة	رئيس اللجنة
حسين الجندى	محمد المغازى عبد ربه

جلسة يوم الأربعاء ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧
(٢٠ يوليه سنة ١٩٣٨)

ملحق تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع ميزانية قسم ١١ " وزارة الأشغال العمومية "

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا) .

بناء على ماقرره المجلس بجلسة ١٩ يوليه سنة ١٩٣٨ بإعادة موضوع قناطر محمد على الى لجنة المالية ثانية لاستئناف البحث فيه عقدت اللجنة صباح اليوم اجتماعا طويلا وتناولت الموضوع من جميع وجوهه الفنية والمالية والقانونية .

وبعد أن سمعت الإيضاحات الرسمية اللازمة من حضرات مندوبي وزارة الأشغال الفنيين .

وبناء على هذه الإيضاحات رأت اللجنة :

أولا :

(أ) أن الجزء الأعظم من هذه القناطر قد تم وقدر حضرات المندوبين سالفى الذكر أن ماتم حتى آخر يونيه الماضى يزيد على ثلثى العمل وأن العمل مازال مستمرا فى شهر يوليه الحالى .

(ب) أن ما صرف الى المقاول حتى شهر يونيه المذكور يبلغ نحو ١,٤٠٠,٠٠٠ جنيه .

(ج) وأن الباقى من قيمة المقاولة من غير صرف هو نحو ٧٠٠,٠٠٠ جنيه .

ثانيا — أن الخزانة المصرية قد تتعرض فى حالة وقف العمل لأى سبب يأتى من جهة الحكومة المصرية لخسائر مالية جسيمة .

ثالثا — أنه يخشى فى حالة تحتيم انتداب خبراء إخصائيين يؤدون عملهم فى الموسم الداخل أن يحصل وقف العمل نظرا لما هنالك من ظروف قد تؤدى إلى ذلك ونظرا لما وقفت عليه اللجنة من بيانات حضرات المندوبين .

رابعا — أنه لذلك يكون أنسب الأوقات لتأدية الخبراء الإخصائيين عملهم من كل الوجوه هو بعد أن يتم المقاول الجزء الباقى من العمل خصوصا وأنه يمكن وقتئذ مشاهدة حالة القناطر تماما والوقوف على ماهية الشروخ الحالية أو ما عساه يطرأ عليها بعد الآن .

ولذا فإن اللجنة حرصا على مصلحة الدولة وتطمينا للخواطر ترى التمسك بقرارها السابق من اعتماد المبلغ المطلوب والاستمرار فى العمل حتى تتم القناطر وانتداب خبراء إخصائيين بعد اتمامها ليؤدوا المأمورية التى قررتها اللجنة بتقريرها السالف الذكر وفحص حالة هذه القناطر فحصا دقيقا من جميع الوجوه .

جلسة يوم الثلاثاء ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧

(٢٦ يوليه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية

قسم ١٠٦ "معاشات ومكافآت"

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

تزداد الأعباء التى تتحملها خزانة الدولة من جراء صرف المعاشات ومكافآت الخدمة عاما فعاما حتى أنها بعد أن كانت لا تجاوز نصف المليون إلا بقليل فى سنة ١٩١٤ قد كادت تبلغ المليونين فى مشروع الميزانية المعروض الآن على المجلس .. وإنها لزيادة جسيمة فى ربع قرن .

وقد وضعت وزارة المالية بيانا لهذه الزيادة المطردة وأردفته بملاحظات تشرح العوامل المختلفة التى أدت إلى هذا الازدياد .

وهذا هو البيان :

سنة	موظفون ملكيون	عسكريون	ورثة ملكيون	ورثة عسكريون	الجملة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١٩١٤	٣٢٣٦٧٦	٩٣٨٠٤	٧٣٢٨٤	٢٠٣٧٦	٥١١١٤٠
١٩١٥	٣٦٢٨٨٠	٩٦٠٧٢	٧٦٣٠٨	٢٠٥٣٢	٥٥٥٧٩٢
١٩١٦	٣٦٣٧٦٨	٩٥٩٦٤	٧٩٨٨٤	٢١٠٠٠	٥٦٠٦١٦
١٩١٧	٣٦٤٦٣٢	٩٨٣٧٦	٨١٦٢٤	١٩٨٦٠	٥٦٤٤٩٢
١٩١٨	٣٦٥٣٥٢	٩٣٩٠٠	٨٣٢٠٨	١٩٩٥٦	٥٦٢٤١٦
١٩١٩	٣٦٣٧٣٢	٩٤٦٤٤	٨٨٣٦٨	٢٠٠١٦	٥٦٦٧٦٠
١٩٢٠	٣٨٩٤٩٦	١٠١٥٦٨	٩٥٤٧٢	٢٠٧٠٠	٦٠٧٢٣٦
١٩٢١	٤٠٩٦٤٤	١٠٩٩٤٤	١٠٠٣٨٠	٢١٣٦٠	٦٤١٣٢٨
١٩٢٢	٤٤١٣٩٦	١١٧٣٩٦	١٠٧٤١٢	٢٠٣٠٤	٦٨٦٥٠٨
١٩٢٣	٤٨٦٥٤٠	١٢٥٠٥٣	١١٦٣٥٢	٢٠٦١٦	٧٤٨٥٦٠
١٩٢٤	٦٣٠٢٥٢	١٣٧٣١٦	١١٦٤٨٠	٢٢٥١٢	٩١٦٥٦٠
١٩٢٥	٦٧٤٤٤٨	١٤٩٠٦٤	١٣٧٧٦٠	٢٦٢٠٨	٩٨٧٤٨٠
١٩٢٦	٦٩٩٧٢٠	١٥٣٨٨٨	١٤٧٢٠٤	٣٠٣٦٠	١٠٣١١٧٢
١٩٢٧	٧٢٧٩٢٠	١٥٧٠٤٤	١٥٩٢١٦	٣٤٢٩٦	١٠٧٣٤٧٦
١٩٢٨	٧٣٨٦٠٠	١٦٠٩٦٨	١٧٥٤٦٤	٣٥٧٠٠	١١١٠٧٣٢
١٩٢٩	٧٨٣٥٥٢	١٦٩٣٥٩	١٩٤٩٦٤	٣٧٩٢٠	١١٨٥٧٩٢
١٩٣٠	٨٩٧٧٦٨	١٧٣٨٥٦	٢١٥١٤٨	٣٩٩٤٨	١٣٢٦٧٢٠
١٩٣١	١٠٠٧٨٥٨	١٨٥٣٥٣	٢٣٨١٠٤	٤٥٩٨٤	١٤٧٧٧٩٧
١٩٣٢	١٠٤٨٠٢٠	٢٠٠٤١٢	٢٦٧٢٦٤	٤٨٥٧٦	١٥٦٤٢٧٢
١٩٣٣	١٠٦٤٩٩٦	٢٠٤٨٧٦	٢٩١٥٧٦	٤٩٠٦٨	١٦٠٨٥١٦
١٩٣٤	١٠٧٧٣٤٨	٢٠٤٦٩٢	٣١٤٩٨٨	٥٢٨٤٨	١٦٤٩٣٧٦
١٩٣٥	١٠٧٦٩٦٤	٢٠٢٦٠٨	٣٣٦٨٨٨	٥٧٢٢٨	١٦٧٣٦٨٨
١٩٣٦	١٠٧٥٢٢٤	١٩٩٥٧٢	٣٦٨٤٨٤	٦٢٨٤٤	١٧٠٦١٢٤
١٩٣٧	١١٠٧٨٧٦	١٩٨٢٥٢	٤٠٧٢٠٨	٦٧٣٦٨	١٧٨٠٧٠٤

أما الملاحظات التى أردفتها وزارة المالية بهذا البيان فهى :

(١) من ١٨٩١ الى سنة ١٩١٤ كانت الزيادة التدريجية فى المعاشات سنويا معقولة لم تتجاوز ١٠,٠٠٠ ج.م .

(٢) وفى سنة ١٩١٤ أحيل كثيرون على المعاش بسبب الوفر أو إلغاء الوظيفة فزادت قيمة المعاشات فى سنة ١٩١٥ على ما ربط فى سنة ١٩١٤ بمبلغ ٤٠,٠٠٠ ج . م تقريبا فأصبحت ٥٥٥,٠٠٠ ج . م بدلا من ٥١١٠٠٠ ج.م .

(٣) فى سنة ١٩١٩ تقرر إضافة عشرين فى المائة الى ماهيات الموظفين بصفة عامة ونتيجة ذلك أن زادت معاشات من أحيلوا على المعاش فى تلك السنة بنفس النسبة تقريبا فبلغ ما ربط زيادة فى سنة ١٩٢٠ على سنة ١٩١٩ — ٤٠٠٠٠ ج . م (٦٠٧٠٠٠ ج . م بدلا من ٥٦٦٠٠٠ ج . م).

(٤) فى سنة ١٩٢٢ عدل كادر الموظفين مزادت ماهياتهم زيادة كبيرة وكان لهذا الكادر مفعول رجعى من أول أبريل سنة ١٩٢١ فزادت المعاشات فى سنة ١٩٢٣ نتيجة هذا التحسين زيادة كبيرة فكان ربط المعاشات تلك السنة ٧٥٠٠٠٠ ج . م بعد أن كان فى سنة ١٩٢١ بلغ ٦٤٠٠٠٠ ج . م (والزيادة ١١٠٠٠٠ ج . م) .

(٥) فى سنة ١٩٢٣ صدر الاتفاق الوقتى وقانون التعويضات وقد حملا الخزانة عبئا لايستهان به بسبب خروج الموظفين الأجانب دفعة واحدة فقد بلغت المعاشات التى ربطت لهم بناء على الاتفاق السالف الذكر وقانون التعويضات فى المدة من تاريخ صدورهما لغاية ١٩٢٧ مبلغ ٣٠٠٠٠٠ ج.م تقريبا ولولا الظروف التى أدت إلى إصدار هذا الاتفاق وهذا القانون لكانت الزيادة فى المعاشات من جراء خروج الموظفين الأجانب تدريجية تمشيا مع الحالة الطبيعية ، فالمعاشات بلغت فى سنة ١٩٢٧ (١٠٧٣٤٧٦ ج.م) وقد كانت فى سنة ١٩٢٣ (٧٥٠٠٠٠ ج.م)

(٦) فى سنة ١٩٢٩ وسنة ١٩٣٠ صدر قانونا المعاشات الملكية والعسكرية الجديدان ، والزيادة التى نشأت عن تطبيقهما قد بلغت فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ — ٣٧٠٠٠ ج.م يقابلها زيادة فى الاستقطاع مقدارها ١٦٠٠٠٠ ج.م فى السنة. ويلاحظ أن الزيادة معقولة جدا وأثرها فى ميزانية المعاشات لايذكر خصوصا إذا لاحظنا أن الاستقطاع زاد بمقدار ٥٠٪ (خمسين فى المائة) إذ كان الموظف يدفع خمسة فى المائة ويدفع الآن ٧,٥٪ .

(٧) فى سنة ١٩٢٩ صدر قانون تسهيل خروج الموظفين رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٩ وهذا القانون وحده كلف الخزانة ١٠٢٠٠٠ ج . م فى السنة و بعد الغاء هذا القانون صدرت قرارات مختلفة من مجلس الوزراء باحالة بعض الموظفين قبل سن التقاعد لقاء ضم مدد إلى خدمتهم الدائمة ، وهذا أيضا زاد العبء على ميزانية المعاشات بمبلغ ٣١٠٠٠ ج . م فى السنة حيث بلغت فى سنة ١٩٣١ ، ١٥٠٠٠٠٠ ج . م تقريبا فى حين انها كانت فى سنة ١٩٢٩ (١٢٠٠٠٠٠) ج . م فالزيادة وقدرها ٣٠٠٠٠٠ ج . م ناشئة معظمها من قانون تسهيل خروج الموظفين .

(٨) فى سنة ١٩٣٥ يلاحظ أن قيمة معاشات الخدمة الملكيين والعسكريين نقصت عن السنة السابقة لها ، وذلك لأنه فى سنة ١٩٣٤ شجعت الوزارة الاستبدال فكان من أثره هذا التخفيض .

(٩) فى سنة ١٩٣٧ عاد رقم المعاشات الى الزيادة وذلك لأن الاستبدال وقف فى تلك السنة ".

ومهما يكن من أمر فان هذه الزيادة تستوقف النظر وتدعو الى التفكير الجدى فى الموضوع ، لا سيا وأن الاعتمادات الخاصة بالمعاشات والمكافآت تمت بصلة وثيقة الى الاعتمادات الخاصة بماهيات الموظفين ومرتباتهم فتزيد فى ضخامتها وارتفاع نسبتها الى مجموع ميزانية الدولة. فلا بد والأمر كما ذكرناه من علاج لهذه الحالة باعادة النظر فى قانون المعاشات والعمل على المضى فى استبدال المعاشات مادام قد ثبت أن هذا الاستبدال كان لمصلحة الخزينة .

وتلفت اللجنة النظر إلى ما وعدت به الحكومة فى العام الماضى من وضع نظام تأمينى لغير ذوى الحق فى المعاش وللموظفين المؤقتين بصفة عامة يقوم مقام نظام المعاشات والمكافآت ويكون نصيب الحكومة فى تكاليفه غير مرهق لخزانتها .

وفيما يلى بيان الاعتمادات المطلوبة لهذا القسم :

	جنيه مصرى
المدرج فى مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩	١,٩١٦,٩٠٠
وكان المقدر فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	١,٧٤٩,٢٧٣
بزيادة إجمالية قدرها	١٦٧,٦٢٧

وقد وزعت هذه الاعتمادات على الفصول الأربعة التالية كما يأتى :

تخفيض	زيادة	تقديرات ١٩٣٧	تقديرات ١٩٣٨	
—	٦٥٧٠٠	١٣٤٠٦٠٠	١٤٠٦٣٠٠	فصل ١ — معاشات ومكافآت عن خدمات ملكية .
—	٣٢٢٧	٣٣٤٣٧٣	٣٣٧٦٠٠	فصل ٢ — معاشات ومكافآت عن خدمات عسكرية .
—	١٠٠٧٠٠	١٣٠٠	١٠٢٠٠٠	فصل ٣ — استبدال معاشات.
٢٠٠٠	—	٧٣٠٠٠	٧١٠٠٠	فصل ٤ — مرتبات فرقة العمال المصرية .

فالزيادة البالغة ٦٥,٧٠٠ ج . م فى " فصل ١ " ناشئة عن زيادة مبلغ ٥٢,٠٠٠ ج.م فى بند ١ "معاشات ممنوحة بمقتضى اللوائح" وزيادة ١٠,٠٠٠ ج.م فى بند ٥ " مكافآت ممنوحة بمقتضى لوائح" وزيادة ٤,٠٠٠ ج.م فى بند ٧ "مكافآت للأنفار المقترعين عند انتهاء مدة خدمتهم الإلزامية " يقابل ذلك تخفيض ٣٠٠ ج.م فى بند ٢ " معاشات ممنوحة بمقتضى أوامر".

والزيادة البالغة ٣,٢٢٧ ج.م فى "فصل ٢" ناشئة فى زيادة ٣,٣٢٧ ج.م فى بند ٨ "معاشات ممنوحة بمقتضى اللوائح" و ٣,٩٠٠ فى بند ١٠ "مكافآت للقترعين عند انتهاء مدة خدمتهم الإلزامية" يقابل ذلك تخفيض ٤,٠٠٠ ج.م فى بند ٩ " تعويض للخدمة المرفوتين" .

والزيادة البالغة ١٠٠,٧٠٠ ج . م "فى فصل ٣" ناشئة عن إعادة إدراج اعتماد خاص قدره ١٠٠,٠٠٠ ج.م للاستبدال الاختيارى وعن زيادة ٧٠٠ ج.م فى بند ١٢ "استبدال معاشات عسكرية" لاتزيد على ٥٠٠ مليم فى الشهر .

أما " الفصل ٤ " ففيه تخفيض قدره ٢٠٠٠ ج م والاعتماد المدرج فى هذا الفصل مخصص لدفع مرتبات فرقة العمال المصرية . وكانت هذه المرتبات تؤخذ من مبلغ ٩٦٠,٠٠٠ ج.م دفعته الحكومة الانجليزية للحكومة المصرية لتقوم بتوزيعه كمرتبات لفرقة العمال الذين أصيبوا بعاهات مستديمة فى أثناء الحرب الكبرى . وقد ذكرنا فى تقرير العام الماضى أن هذا المبلغ قد استهلك مع فوائده وصرف زيادة عليه مبلغ ٢٤٨,٣٩٢ ج.م

وقد بلغت هذه الزيادة لغاية سنة ١٩٣٧ المنقضية ٣١٥,٣١٩ ج . م .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على الاعتماد المطلوب لهذا القسم كما أقره مجلس النواب وقدره ١,٩١٦,٩٠٠ ج . م (مليون وتسعمائة وستة عشر ألفا وتسعمائة جنيه مصرى) .

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد المغازى عبد ربه

قسم ١٧ "الدين العمومى"

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

قدّر لهذا القسم فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ٤,١٩٤,٥٧٨ ج . م ، وكان المدرج له فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ ٤,١٩٤,٤٨٠ ج . م بزيادة قدرها ٩٨ ج . م .

وترجع هذه الزيادة إلى زيادة قسط سكة حديد حلوان "بند ١٠" بمبلغ ٩٨ ج . م .

وقد وزعت اعتمادات هذا القسم على أربعة فصول :

فصل ١ " صندوق الدين"

قدّر لهذا الفصل فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية مبلغ ٤٠,٩٨٦ ج.م كما كان فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨

وترى اللجنة أن ظروف مصر الحالية ، من متانة مركزها المالى وتمتعها بوطيد الثقة وقيامها بتعهداتها على أكمل الوجوه ، كل هذه تبرر تحقيق الرغبة التى تكررت فى جميع أدوار البرلمان من وجوب إلغاء صندوق الدين.

ولقد قطعت المفاوضات فى هذا السبيل مرحلة كبيرة فى عهد الوزارة السابقة ثم انقطعت أخبار هذه المفاوضات ولعلها لا تكون وقفت ، لأن وقوفها معناه استمرار وجود صندوق الدين وهو ما لا يتفق وكرامة البلاد بعد استقلالها و بعد إلغاء الامتيازات .

لهذا تلح اللجنة فى وجوب استئناف هذه المفاوضات راجية أن تكون نتيجتها محققة لآمال البلاد فى هذا الشأن .

فصل ٢ " الديون القونصوليدية"

قدّر لهذا الفصل فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية مبلغ ٣,٥٠٧,٢٧٧ ج . م كما كان فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية .

وقد وزعت اعتمادات هذا الفصل على ثلاثة بنود كما يلى :

	جنيه
بند ٢ — الدين المضمون	٣٠٧,١٢٥
« ٣ — « الممتاز	١,٠٤٥,٣٨٤
« ٤ — « الموحد	٢,١٥٤,٧٦٨

فصل ٣ " القروض العثمانية"

قدّر لهذا الفصل فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية مبلغ ٥٩٤,٦٢٦ ج . م كما كان فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية .

وقد وزع اعتماد هذا الفصل على بندين كما يلى :

	جنيه
بند ٥ — القرض العثمانى ٣½ ./ سنة ١٨٩٤	٣٢١,٠١٨
« ٦ — قرض الدفاع العثمانى ٤ ./ سنة ١٨٩١	٢٧٣,٦٠٨

فصل ٤ " الديون غير القونصوليدية"

قدّر لهذا الفصل فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية مبلغ ٥١,٦٨٩ ج.م . وكان المقدّر له فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية مبلغ ٥١,٥٩١ ج . م بزيادة قدرها ٩٨ ج.م .

وتظهر هذه الزيادة كما تقدم فى قسط سكة حديد حلوان " بند ١٠ "

وتشاطر هذه اللجنة لجنة المالية بمجلس النواب رأيها فى أن توفق الحكومة إلى تحقيق ما سبق أن أبدته من قبل بخصوص العمل على أن تستبدل بهذه الديون ديون أخرى كلما أمكن ذلك بحيث تكون فائدتها أقل من فائدة القروض الحالية .

وترجو اللجنة أن يوافق المجلس على الاعتماد المدرج لهذا القسم كما أقره مجلس النواب وقدره ٤,١٩٤,٥٧٨ ج.م .

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد المغازى عبد ربه

القسم ١٨ " مصاريف تنفيذ المعاهدة المصرية البريطانية "

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

قدر لهذا القسم فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج . م .

وقد أنشئ هذا القسم فى الميزانية تحقيقا للرغبة فى توحيد ميزانية الدولة وعدم تجزئتها . وسيخصص الاعتماد المدرج بهذا القسم لما ينتظر صرفه خلال السنة القادمة من الاعتمادات الخاصة بتنفيذ المعاهدة المصرية البريطانية بدلا من خصمها على ميزانية قائمة بذاتها . وهذا المبلغ هو علاوة على الاعتمادات التى صدرت بها قوانين تقضى بترحيلها إلى أن تستنفد .

وفيما يلى بيان بالاعتمادات التى فتحت فى الحساب الخاص بمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الانجليزية :

جنيه	
٣١,٠٠٠	لطريق القاهرة — الإسماعيلية بمقتضى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٧ على أن يصرف فى السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧
١٧٩,٠٠٠	من أصل التكاليف الخاصة بطريق القاهرة — الإسماعيلية بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٧ فى السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨
٢٠٠,٠٠٠	من أصل التكاليف الخاصة بإنشاء طريق من العباسية إلى الاسكندرية بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٧
٢١٧,٠٠٠	لخط الحديدى من فوكه إلى مرسى مطروح — بمقتضى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٧
١٥٥,٠٠٠	لازدواج الخط بين الزقازيق وطنطا — بمقتضى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٧
٥,٠٠٠	من تكاليف الأعمال المطلوبة فى جنيفه والمعسكر — بمقتضى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٧
١٣٢,٥٠٠	زيادة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٨ على المبالغ السابق اعتمادها لأعمال السكك الحديدية المنصوص عليها فى المعاهدة .
٢٠٠,٠٠٠	لوزارة الأشغال للأعمال التمهيدية الخاصة بالمبانى فى منطقة القنال بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٨ منه ١٤,٠٠٠ ج . م للمصروفات اللازمة لها فى السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ والباقى وقدره ١٨٦,٠٠٠ ج . م للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩
١٠٠,٠٠٠	لمصلحة الطرق من أصل تكاليف رصف الطريق بين الاسكندرية ومرسى مطروح بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٨
٨٠,٠٠٠	لنفس العمل السابق بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٣٨
٢٩,٠٠٠	لإنشاء طريق يبتدئ من الكيلو ٩٨,٩٠٠ بطريق مصر — السويس إلى محطة جنيفه بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٨
١,٣٢٨,٥٠٠	الجملة .
	يضاف إليه :
٥٠٠,٠٠٠	الاعتماد المقترح فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩
١,٨٢٨,٥٠٠	الجملة العمومية .

وقد صرف فى السنتين ١٩٣٦ و ١٩٣٧ نحو ٤٧٥,٠٠٠ ج . م من أصل الاعتمادات المفتوحة فى هاتين السنتين وقدرها ١,٣٢٨,٥٠٠ ج . م ، وسيستمر الصرف على الباقى من هذه الاعتمادات إلى أن يستنفد .

أما اعتماد الخمسمائة ألف جنيه الوارد فى مشروع الميزانية ، فهو مخصص للصرف منه على ما يستجد من أعمال المعاهدة ، أو لتكملة الأعمال الحالية بعد استنفاد الاعتمادات المفتوحة لها فى سنتى ١٩٣٦ و ١٩٣٧ .

هذا ، وسيتضمن قانون الميزانية مادة تلغى حكم القانون الصادر فى سنة ١٩٣٧ الذى أفرد ميزانية خاصة لمصروفات المعاهدة تغذى من الاحتياطى .

وترجو اللجنة أن يوافق المجلس على الاعتماد المقرر لهذا القسم كما أقره مجلس النواب وهو ٥٠٠,٠٠٠ ج . م .

رئيس اللجنة	السكرتير البرلمانى
محمد المغازى عبد ربه	أنطون الجميل

جلسة يوم الثلاثاء ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧

(٢٦ يوليه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل)

الإيرادات

جنيـه

قدرت الإيرادات فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ بمبلغ ٥,٤٣٤,٠٠٠

وكان مقدرها لها فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ « ٥,٠٧٦,٠٠٠

بزيادة قدرها ... ... « ٣٥٩,٠٠٠

وفيما يلى بيان تفصيلى للإيرادات :

باب ١ " استغلال الخطوط "

	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	زيادة	تخفيض
أجر الركاب .	٢,١٥٠,٠٠٠	٢,١٠٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	—
« البضائع .	٣,٠٧٥,٠٠٠	٢,٧٨٥,٠٠٠	٢٩٠,٠٠٠	—
إيرادات متنوعة .	١٢٦,٠٠٠	١٠٤,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	—
نصيب المصلحة من أرباح السيارات .	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٢,٠٠٠	—
الجملة .	٥,٣٥٩,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	٣٥٩,٠٠٠	—

باب ٢ " الدمغة "

	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	ميزانية سنه ١٩٣٧ — ١٩٣٨	زيادة	تخفيض
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
بدل ورق الدمغة .	٣٣٠٠٠	٣٠٨٠٠	٢٢٠٠	—

باب ٣ " المستقطع من ماهيات المستخدمين "

	مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩	ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	زيادة	تخفيض
	جنيـه	جنيـه		
المستقطع من الماهيات بواقع ٥ أو ٧ ½ ٪	٣١٠٠٠	٣٢,٢٠٠	—	١٢٠٠
متأخر الاحتياطى .	٩٠٠٠	٩٨٠٠	—	٨٠٠
أقساط مستحقة عن مدد خدمة موقتة .	٢٠٠٠	٣٢٠٠	—	١٢٠٠
	٤٢٠٠٠	٤٥٢٠٠	—	٣٢٠٠
جملة الإيرادات .	٥,٤٣٤,٠٠٠	٥,٠٧٦,٠٠٠	٣٥٨,٠٠٠	

مما تقدم يتضح أن الزيادة فى الإيرادات الناتجة من أجور الركاب تبلغ ٤٥,٠٠٠ ج . م ، وهى ناتجة عن الزيادة فى عدد الركاب الذين نقلتهم المصلحة فى عام ١٩٣٧ فقد بلغ عددهم ٣٦,٧٠٠,٠٠٠ راكب مقابل ٣٦,٥٠٠,٠٠٠ راكب نقلتهم فى عام ١٩٣٦ — ١٩٣٧ ، وعلى أساس هذه الزيادة فى الركاب قدرت زيادة الإيرادات فى هذا البند .

وكذلك زادت تقديرات الإيرادات الناتجة من نقل البضائع بمقدار ٢٩٠,٠٠٠ ج.م حيث قدرت فى مشروع الميزانية بمبلغ ٣,٠٧٥,٠٠٠ ج.م مقابل ٢,٧٨٥,٠٠٠ ج . م فى سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية .

أما كميات البضائع التى نقلت فى سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية فقد بلغت زنتها ٦,٣٧١,٠٠٠ طن مقابل ٥,٨٥٥,٠٠٠ طن فى سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية .

وفى الجدول الآتى بيان لإيرادات ومصروفات هذه المصلحة وصافى أرباحها فى الإحدى عشرة سنة الماضية :

السنة	الإيرادات	المصروفات	الربح
	جنيه	جنيه	جنيه
١٩٢٧	٧,١١٨,٢٧٢	٤,٦٧٢,١٣٩	٢,٤٤٦,١٣٣
١٩٢٨	٧,١٦٣,١٦٦	٤,١٢٢,٠٤٥	٣,٠٤١,١٢١
١٩٢٩	٧,٠٣٨,٨٩٤	٤,٠٧٦,٦٢٥	٢,٩٦٢,٢٦٩
١٩٣٠	٦,٠٣٧,٧٠٥	٤,٠٧٧,١٥٥	١,٩٦٠,٥٥٠
١٩٣١	٤,٩٣٩,٠٣٠	٣,٦٢٣,٩٧٩	١,٣١٥,٠٥١
١٩٣٢	٤,٧٤٢,٨٧٣	٣,٢٧٣,٥٣٠	١,٤٦٩,٣٤٣
١٩٣٣	٥,٠٤٦,٦٨٩	٣,٣٣٩,٦٧٠	١,٧٠٧,٠١٩
١٩٣٤	٥,١١٩,٧٦١	٣,٥٠٦,٨٨٤	١,٦١٢,٨٧٧
١٩٣٥	٥,١٤٥,٢٤٦	٤,٠٠٦,٦٩٥	١,١٣٨,٥٥١
١٩٣٦	٥,١٩٦,٨٣٢	٣,٩٧٠,٢٩٥	١,٢٢٦,٥٣٧
١٩٣٧	٥,٤١٦,٩٣٤	٤,٣٧٨,٧٤٥	١,٠٣٨,١٨٩

إن السكك الحديدية تصادف مصاعب كثيرة بسبب الحالة الاقتصادية العامة و بسبب مزاحمة طرق النقل الأخرى . وقد يكون من الصعب عليها أن تتوصل لزيادة ايراداتها زيادة تذكر . ولذا يجب عليها العمل على ضغط مصروفاتها بقدر المستطاع حتى لايزداد تضاؤل الربح الذى يعود من تشغيلها وهى بجانب قيامها بخدمة عامة، كانت ولاتزال موردا هاما فى إيرادات الدولة .

المصروفات

	جنيه
قدرت المصروفات فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ بمبلغ	٤,٩٦٧,٤٥٠
وكان مدرجا لها فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ	٤,٦٨٩,٤٠٠
بزيادة قدرها	٢٧٨,٠٥٠

وهذه الاعتمادات موزعة على الأبواب الثلاثة كما يأتى :

مقارنة الاعتمادات	سنة ١٩٣٨	سنة ١٩٣٧	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .	١,٦٧٤,٤٠٠	١,٦٣٣,٧٢٨	٤٠,٦٧٢	—
« ٢ — مصاريف عمومية .	٢,٦٩٣,٠٥٠	٢,٤٤٨,١٣٧	٢٤٤,٩١٣	—
« ٣ — أعمال جديدة .	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٧,٠٣٥	—	٧,٠٣٥
الجملة .	٤,٩٦٧,٤٥٠	٤,٦٨٩,٤٠٠	٢٨٥,٠٨٥	٧,٠٣٥
صافى الزيادة .			٢٧٨,٠٥٠	

فإذا أضيف إلى مجموع الاعتمادات المقدرة للصروفات فى مشروع الميزانية المبلغ المستحق للحكومة عن نصيبها فى الإيرادات كان مجموع المصروفات ٦,٣٠٧,٢٠٠ ج.م ، وهو يزيد على جملة الإيرادات بمقدار ٨٧٣,٢٠٠ ج.م يؤخذ كسلفة من الحكومة .

و ينقسم هذا المبلغ الأخير إلى قسمين :

	جنيه
(١) المبلغ المخصص للأعمال الجديدة وهو يضاف إلى رأس المال وقدره	٦٠٠,٠٠٠
(٢) المبلغ الباقى وهو العجز الحقيقى وقدره	٢٧٣,٢٠٠

باب ١ " ماهيات وأجر ومرتبات "

قدر لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ ١,٦٧٤,٤٠٠ ج . م مقابل ١,٦٣٣,٧٢٨ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية، و بذلك تكون الزيادة فى اعتمادات هذا الباب ٤٠,٦٧٢ ج . م .

وقد تبين أن الزيادة فى الوظائف الدائمة ١,٣٦٢ ج . م أغلبها فى قسم الحركة ، وذلك ناتج عن زيادة عدد موظفى هذا القسم نظرا لزيادة عدد القطرات ، ولمناسبة فتح خط مريوط وخط السويس الجديد .

أما الزيادات الأخرى فالقسم الأكبر منها يرجع إلى :

(١) العلاوات التى تقررت لبعض فئات عمال المياومة .

(٢) النظام الجديد للإجازات (فيما يتعلق بالعمال) .

و يلاحظ أن وظيفتين من وظائف مساعدى مراقب الحسابات من الدرجة الثالثة حذفتا من مشروع ميزانية المصلحة ونقلتا إلى ميزانية وزارة المالية "الديوان العام" و بهذا الإجراء يصبح هذا المساعدان تابعين لوزارة المالية أسوة بالمراقب ووكيله .

كما يلاحظ أن وزارة المالية قد استبعدت من ميزانيتها ربط هذه الوظائف الأربع وقدره ٣٩٠٠ ج . م من اجمالى ميزانيتها فى مقابل إضافته إلى اجمالى ميزانية مصلحة السكك الحديدية ، وذلك بتحميل هذه المصلحة بماهياتهم اسوة بما هو متبع نحو وظائف رؤساء ووكلاء الحسابات بالجامعة المصرية والمعاهد الدينية ودار الكتب وغيرها .

وعندما بحث هذا الموضوع فى لجنة المالية بمجلس النواب رؤى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من حيث إعادة ادراج وظيفتى المساعدين بميزانية السكك الحديدية وعدم تحميلها بماهية المراقب ووكيله المدرجة وظيفتاهما بميزانية المالية و يترتب على ذلك حذف مبلغ ٣٩٠٠ ج.م المضاف فى إجمالى ميزانية الدرجات الدائمة بمصلحة السكك الحديدية (الإدارة العامة) وخفض هذا القدر من المستبعد من ميزانية وزارة المالية عن تأدية خدمات فى الدرجات الدائمة بالديوان العام .

كما يترتب عليه انقاص جملة ربط الوظائف الدائمة بالإدارة العامة بالسكك الحديدية بمقدار ربط وظيفتى المراقب ووكيله وقدره ٢,٤١٢ ج.م ورغبة فى عدم تعديل صافى ربط الباب الأول من ميزانية المصلحة المذكورة رؤى تخفيض المستبعد للمنظور عدم إتمام صرفه من الباب المذكور بهذا القدر .

ومما يلاحظ كذلك أنه قد حذفت جميع الدرجات الدائمة التى كانت مدرجة فى صفحة ٥٨٨ من مشروع الميزانية والدرجات الخارجة عن هيئة العمال التى كانت مدرجة فى صفحة ٥٩٢ تحت عنوان "جراج السكة الحديدية" كما حذف مبلغ ١٩٤ ج.م المخصص لعمال اليومية بالجراج .

وقد كان هذا نتيجة نقل هذه الوظائف من الفصل الأول " الادارة العمومية" الى الفصل الثالث "الوابورات" الا أنه قد رؤى أخيرا إعادته الى ما كان عليه بالفصل الأول ، وكان ذلك بموافقة وزارة المالية .

وقد وافق مجلس النواب على هذا التغيير الشكلي، وهذه اللجنة توافق عليه.

باب ٢ — مصروفات عمومية

قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨—١٩٣٩ المالية مبلغ ٢,٦٩٣,٠٥٠ج.م مقابل ٢,٤٤٨,١٣٧ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٧—١٩٣٨ المالية أى بزيادة قدرها ٢٤٤,٩١٣ ج.م ، وهذا المبلغ نتيجة لخفض بعض بنود هذا الباب وزيادة البعض الآخر كما هو موضح بالصفحتين ٥٨٠و٥٨١ من كتاب مشروع الميزانية .

على أن أهم زيادات هذا الباب هى فيما يأتى :

جنيه	
٩,٤٣٧	فى بند ١١ — معاشات ومكافآت .
٤٠,٠٠٠	« ١٦ — رسوم جمركية .
١٦,٠٠٠	« ٢١ — صيانة وتجديد الخطوط .
٢٦,٠٠٠	« ٢٢ — صيانة وتجديد المحطات والمبانى .
٩,٠٠٠	« ٢٤ — صيانة وتجديد نظام الاشارات .
٤,٠٠٠	« ٢٦ — مصاريف متنوعة وغير منظورة (فى قسم هندسة السكك)
١٧٥,٧٠٠	« ٣٣ — وقود .
١٦,٠٠٠	« ٤١ — مصاريف متنوعة وغير منظورة (فى قسم الوابورات).
١,٨٢٧	« ٤٧ — صيانة وتجديد العربات .

ويرجع سبب زيادة بند المعاشات والمكافآت إلى زيادة مقدار المعاشات الواجب صرفها طبقا للوائح والقوانين .

وتعتبر الزيادة فى الرسوم الجمركية إيرادات للحكومة وهى ناتجة عن ارتفاع أثمان ما تستورده المصلحة .

أما الزيادة فى بند صيانة الخطوط فوهمية ، إذ أن مفردات هذا الرقم اذا قورنت بما يقابلها فى العام الماضى وجد أن بها وفرا قدره ٤,٠٠٠ ج.م غير أنه أدرج فى ميزانية سنة ١٩٣٧—١٩٣٨ المالية مبلغ ٢٠,٠٠٠ ج.م للنظور عدم إتمام صرفه، مع أنه لم يتحقق ذلك فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨-١٩٣٩ المالية إذ روعى عدم إدراج مثل هذا المبلغ .

ومن الزيادة فى بند صيانة وتجديد المحطات مبلغ ١٨,٠٠٠ ج . م . منقول من بند ٣٥ الخاص بالوابورات وما بقى منها كان لضرورة قصوى فى هدم مبانٍ آيلة للسقوط و إعادة بنائها .

وقد وضع فى بند صيانة وتجديد نظام الإشارات ٥٠٠٠ ج.م للتجديدات، وهذه أول مرة يوضع فيها مثل هذا المبلغ فى ميزانية المصلحة تحت هذا البند بينما كانت سابقا توضع فى الباب الثالث ، ولذلك لو روجع الباب الثالث فى ميزانية هذا العام لوجد مدرجا به مبالغ لإتمام ما بدئ به فى الأعوام السابقة ولا توجد مبالغ للتجديدات . فهو لذلك ترتيب حسابى لا أكثر ولا أقل . والباقى وهو مبلغ ٤٠٠٠ ج.م زيادة ناشئة عن ارتفاع أجور أرباب اليوميات وكذلك عن ارتفاع أثمان المهمات .

والزيادة فى بند الوقود ناتجة عن ارتفاع أثمان الفحم .

أما الزيادة فى بند المصاريف المتنوعة وغير المنظورة فناشئة عن التنقلات المصلحية ، وهذا ايراد من جهة ومصروف من الجهة الأخرى .

ونشأت الزيادة فى بند صيانة وتجديد العربات ، عن شراء أربع عربات درجة أولى فاخرة، وباقى الزيادة ناشئة عن ارتفاع أثمان عربات البضاعة .

ولكى تكون المقارنة بين مصروفات العام الماضى والمصروفات المقدرة فى مشروع ميزانية ١٩٣٨—١٩٣٩ صحيحة ، يجب ملاحظة باب ايرادات استغلال الخطوط ، فان المقدّر له فى مشروع الميزانية يزيد على مثله فى العام الماضى بمبلغ ٣٥٩,٠٠٠ ج. م .

وطبعى أن هذه الزيادة فى الايراد إنما جاءت نتيجة مجهود ومصروف .

ومما يذكر فى هذا الصدد أنه عندما صدر مرسوم رقم ٥٢ لسنه ١٩٣٣ بفصل ميزانية هذه المصلحة عن ميزانية الدولة بقصد استغلالها على أسس تجارية بحتة ألفت لجنة لبحث القواعد التى تسير عليها المصلحة .

وقد قررت اللجنة المذكورة أن تدفع مصلحة السكك الحديدية للمصالح الحكومية الأخرى قيمة الخدمات التى تؤديها هذه المصالح لها، على أن تدفع هذه المصالح لمصلحة السكك الحديدية قيمة الخدمات التى تؤديها لها هذه المصلحة .

ولذلك أدرج فى ميزانية السكك الحديدية من سنة ١٩٣٣ فى باب المصروفات المبالغ الخاصة بالخدمات الأولى .

أما الخدمات التى تؤديها السكك الحديدية للمصالح الأخرى فان بعضها لا يزال قيد النظر .

وترى اللجنة كما ذكرت فى العام الماضى أن تعنى الحكومة بالبت سريعا فى هذا الموضوع حتى لا يستمر الأمر معلقا وحتى يمكن معرفة حساب الأرباح والخسائر لهذه المصلحة على أسس حسابية سليمة .

وفيما يلى بيان بالمبالغ التى لو حصلتها المصلحة لأمكن لها تغطية العجز الظاهر فى حساب الأرباح والخسائر :

	جنيه	جنيه
(١) المعاشات	٢٣١,٠٠٠	
يخصم منها المستقطع من الماهيات	٤٢,٠٠٠	
	١٨٩,٠٠٠	١٨٩,٠٠٠
(٢) القطارات المخصوصة		٧,٠٠٠
(٣) حراسة الخطوط		١٣,٠٠٠
(٤) الاشتراكات (تقدير)		٨٠,٠٤٠
المجموع		٢٨٩,٠٤٠

باب ٣ " أعمال جديدة "

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ ج.م وكان المدرج له فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية مبلغ ٦٠٧,٥٣٥ ج . م فيكون صافى التخفيض مبلغ ٧,٥٣٥ ج . م .

وقد فصلت الأعمال الجديدة بالصفحات ٦٢٠ وما بعدها من كتاب مشروع الميزانية .

التلغرافات والتليفونات

الإيرادات

قدرت إيرادات هذه المصلحة فى مشروع الميزانية بمبلغ ١,٠٢٨,٠٠٠ ج.م وكان مدرجا لها فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية مبلغ ٩٦٠,٠٠٠ ج.م أى زيادة قدرها ... ... ٦٨,٠٠٠ ج.م

وفيما يلى بيان هذه الإيرادات :

عجز	زيادة	ميزانية ٩٣٧ — ٩٣٨	مشروع ميزانية ٩٣٨ — ٩٣٩	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
				باب ١ — استغلال الخطوط
—	١٠٥٠٠	١٧٥٥٠٠	١٨٦٠٠٠	التلغرافات .
—	٥٨٠٠٠	٧٦٨٠٠٠	٨٢٦٠٠٠	التليفونات .
				٢ — الدمغة
١٠٠	—	٥١٠٠	٥٠٠٠	بدل الدمغة .
				باب ٣ — المستقطع من ماهيات
٤٠٠	—	١١٤٠٠	١١٠٠٠	المستخدمين .
٥٠٠	٦٨٥٠٠	٩٦٠٠٠٠	١٠٢٨٠٠٠	الجملة .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

المصروفات

قدر للمصروفات هذا الفرع فى مشروع الميزانية مبلغ ١,١٩١,٠٠٠ ج.م يدخل فيه المستحق للحكومة عن نصيبها فى ايراد المصلحة مقابل مبلغ ١,٠٨١,٤٧١ ج. م فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية .

وقد وزعت المصروفات على أبواب أربعة كما يأتى :

تخفيض	زيادة	ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨	مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	١٩٩٥٣	٤٩٧٤٦٨	٥١٧٤٢١	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٤٤٩	—	١٩٣٧٢٨	١٩٣٢٧٩	« ٢ — مصاريف عمومية
—	٧٢٩٠٠	١٥٤٤٠٠	٢٢٧٣٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
—	١٧١٢٥	٢٣٥٨٧٥	٢٥٣٠٠٠	« ٤ — المستحق للحكومة عن نصيبها فى ايراد المصلحة .
٤٤٩	١٠٩٩٧٨	١٠٨١٤٧١	١١٩١٠٠٠	الجملة .

باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات"

قدر لهذا الباب فى مشروع الميزانية ... ... مبلغ ٥١٧,٤٢١ ج . م
وكان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية مبلغ ٤٩٧,٤٦٨ ج . م
أى زيادة قدرها ... ... ١٩,٩٥٣ ج . م

وقد نشأت هذه الزيادة عن التوسع المطرد فى أعمال المصلحة وعن النظام الجديد الذى وضع لتحسين أجور العمال وتنظيم إجازاتهم .

باب ٢ "مصاريف عمومية"

كان المدرج لهذا الباب فى سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية مبلغ ١٩٣,٧٢٨ ج.م
وقد أدرج له فى مشروع الميزانية المعروض مبلغ ... ١٩٣,٢٧٩ ج.م
أى بتخفيض قدره ... ... ٤٤٩ ج.م

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

باب ٣ "أعمال جديدة"

قدر لهذا الباب فى مشروع الميزانية ... ... مبلغ ٢٢٧,٣٠٠ ج.م
وكان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية مبلغ ١٥٤,٤٠٠ ج.م
أى بزيادة قدرها ٧٢,٩٠٠ ج . م . ويلاحظ أن اعتماد هذا الباب سيضاف بأكمله الى رأس مال المصلحة .

وقد فصلت الأعمال الجديدة بهذه المصلحة فى الصفحات ٦٣٥ وما بعدها من كتاب مشروع الميزانية .

ومما يلاحظ أن النسبة بين مصروفات المصلحة و إيراداتها مما يدعو إلى الرضي ، فبينا تنخفض المصروفات نرى أن الإيرادات تسير بخطى ثابتة فى طريق الزيادة . وهذا برغم ما أدخل على نظام التليفون من تحسين شعر به الجمهور عقب استعمال نظام السنترال الأوتوماتيكى .

ولا يزال الجمهور ينتظر من هذه المصلحة أن تسير بخدماتها فى طريق التقدم والتيسير لكل من يطلبون خدماتها .

ومما يجدر ذكره أن تقديرات مشروع الميزانية لهذه المصلحة تنتج ربحا قدره ٦٤,٣٠٠ ج. م هو الفرق بين ايرادات المصلحة ومصروفاتها .

و بناء على ماتقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا القسم كما أقرها مجلس النواب وهى :

١ — السكك الحديدية

(ا) الإيرادات :

	جنيه
باب ١ — استغلال الخطوط	٥,٣٥٩,٠٠٠
« ٢ — الدمغة	٣٣,٠٠٠
« ٣ — المستقطع من ماهيات المستخدمين... ...	٤٢,٠٠٠
جملة الإيرادات	٥,٤٣٤,٠٠٠
سلفة تؤخذ من الحكومة	٨٧٣,٢٠٠
الجملة العمومية	٦,٣٠٧,٢٠٠

(ب) المصروفات :

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١,٦٧٤,٤٠٠
« ٢ — مصاريف عمومية	٢,٦٩٣,٠٥٠
« ٣ — أعمال جديدة	٦٠٠,٠٠٠
« ٤ — المستحق للحكومة عن نصيبها فى إيرادات المصلحة	١,٣٣٩,٧٥٠
جملة المصروفات	٦,٣٠٧,٢٠٠

٢ — التلغرافات والتليفونات

(ا) الايرادات :

باب ١ — استغلال الخطوط :

	جنيه
التلغرافات	١٨٦,٠٠٠
التليفونات	٨٢٦,٠٠٠
باب ٢ — الدمغة...	٥,٠٠٠
باب ٣ — المستقطع من ماهيات المستخدمين	١١,٠٠٠
جملة الايرادات	١,٠٢٨,٠٠٠
سلفة تؤخذ من الحكومة	١٦٣,٠٠٠
الجملة العمومية	١,١٩١,٠٠٠

(ب) المصروفات :

	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٥١٧,٤٢١
« ٢ — مصاريف عمومية	١٩٣,٢٧٩
« ٣ — أعمال جديدة	٢٢٧,٣٠٠
« ٤ — المستحق للحكومة عن نصيبها فى إيرادات المصلحة	٢٥٣,٠٠٠
جملة المصروفات	١,١٩١,٠٠٠

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميل	محمد المغازى عبد ربه

قسم ٤ — وزارة الخارجية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

بدأ تمثيل مصر الخارجى منذ حوالى ١٤ سنة . ولقد سار التقدم فى هذا التمثيل سيرا حثيثا على الرغم مما كان يعترضه فى أول عهده من عقبات مادية ، فإنه لم يكن بدّ من إيجاد الموظفين الجامعين للمؤهلات اللازمة لرجال السلكين السياسى والقنصلى ، ومرور فترة من الزمن عليهم لتمرنهم بهذا النوع الجديد من الأعمال الذى لم يكن مألوفا بين رجال الدولة عندنا ، ولم يكن بدّ كذلك من إنشاء دور للمفوضيات والقنصليات وتجهيزها بما تحتاج إليه من معدات ولوازم مما لم يكن دائما متيسرا مع ماعلينا من الأعباء المالية .

يضاف إلى ذلك أن مهمة رجال السلك السياسى والقنصلى لم تكن دائما واضحة المعالم ، بيّنة الحدود ، من جراء القيود والتحفظات التى كانت لا تزال محيطة باستقلال البلاد ومركزها الدولى .

أما الآن وقد استكملت مصر استقلالها ، وتبوأت مركزها فى المجموعة الدولية بفضل إبرام المعاهدة بينها وبين بريطانيا العظمى وما تلا ذلك من دخولها عصبة الأمم وجلوسها إلى جانب الدول التامة الاستقلال، ومن إلغاء الامتيازات الأجنبية التى كانت تحدّ من هذا الاستقلال إلى مدى بعيد ، أما الآن وقد تم كل ذلك لمصر فلابد لها من توجيه عنايتها الى التمثيل الخارجى لتعزز مركزها بين الأمم أدبيا وماديا ، فيقوم هذا التمثيل بما ينتظر منه من الوجهة السياسية بتحسين علاقاتنا مع جميع الدول وبنشر الدعاية الطيبة

والقضاء على الدعاية السيئة ، ومن الوجهة الاقتصادية بترويج المنتجات الوطنية وفتح أسواق لها فى الخارج وتيسير التبادل التجارى بوجه عام .

ولما كانت مشاكلنا السياسية الخارجية قليلة فانه يجب توجيه المجهود بنوع خاص الى الشؤون الاقتصادية حتى يعود هذا التمثيل الخارجى على مصر بالنتائج المرجوة منه . لذلك ترى لجنتنا وجوب التوسع فى تعيين الملحقين التجاريين وفتح السلك القنصلى لحملة الدبلومات التجارية ، فإن من وراء ذلك فائدة محققة .

ولقد دلت الإحصاءات على أن ستة فقط من ١٠٧ موظفين فى السلكين السياسى والقنصلى يحملون دبلوما فى العلوم التجارية و ١٠١ هم من حملة الشهادات فى الحقوق والآداب .

ويسر اللجنة أن ترى وزارة الخارجية سائرة فى هذا الاتجاه لما يترتب على ذلك من تشجيع تجارتنا مع الخارج ومساعدة صناعتنا الناشئة .

كما يسرها أن ترى الوزارة معنية بالتوسع فى تمثيل مصر فى الأقطار الشرقية لما بيننا و بين هذه الأقطار من الروابط الكثيرة ولما لمصر فى تلك البلدان من مركز ممتاز يجب الاحتفاظ به ، بل يجب تعزيزه ، لتكون مصر دائما فى طليعة دول الشرق الناهضة . وقد أعرب البرلمان مرارا عن مثل هذه الرغبة .

ومما يذكر من هذا القبيل أنه قد أنشئت قنصلية فى بنى غازى تنفيذا لقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٧ ونقلت وظيفة وزير مفوض بعد إلغاء مفوضية فينا إلى عاصمة العراق ، فأصبح لنا وزير مفوض فى بغداد تتبعه مفوضية الحجاز ، كما أصبح لنا وزير مفوض فى طهران تتبعه مفوضية كابل بأفغانستان ، وحولت قنصلية كوبيه باليابان إلى مفوضية .

ونقول ، بهذه المناسبة أيضا ، إن لنا قنصلا فى القدس وآخر فى بيروت ، وترى اللجنة أنه آن الأوان لرفع مرتبتيهما إلى درجة قنصل عام أسوة بقناصل الدول الأخرى فى هاتين العاصمتين ، مراعاة للحالة فى تلك البلاد المجاورة ، وحتى لا يكون لقناصل الدول أسبقية على قنصلى مصر ، لا سيما وأن الفرق بين ماهية القنصل وماهية القنصل العام لا تزيد على ١٨٦ جنيها فى السنة ، إذا مرتب التمثيل فواحد لكليهما . وقد أخذت الوزارة بمبدأ إنشاء درجة قنصل عام بتحويل مفوضية فينا إلى قنصلية دامة .

وما دمنا فى معرض الكلام عن تمثيل مصر السياسى لا ترى اللجنة بدا من الإشارة الى العرف الذى جرت عليه تقاليدنا السياسية فى مصر . فان الوزراء المفوضين فى مصر اعتادوا الرجوع الى رئيس الوزارة فيما يتعلق بمعظم الشؤون كما نقرأ ذلك فى صحفنا ، فى حين أن مرجعهم يجب أن يكون بطبيعة الحال وزير الخارجية . ولعلنا إذ نلفت نظر الحكومة إلى هذا الأمر واجدون منها استعدادا تاما لمراعاة هذه القاعدة السياسية .

وقد أشرنا فيما تقدم إلى دخول مصر فى عصبة الأمم ، وقد ترتب على ذلك من جهة الميزانية إدراج مبلغ ٢٠,٠٠٠ ج . م بالبند ١٢ الباب الثانى من المشروع المعروض على المجلس ، وهذا المبلغ هو قيمة اشتراك مصر فى العصبة .

أما على أى أساس كان تقدير هذا المبلغ فقد أدلى حضرة مندوب الخارجية بالبيان التالى :

" كان تقدير نصيب كل أمة فى نفقات سكرتيرية العصبة فى الماضى بحسب اشتراكها فى مكتب البريد الدولى العام وقد ترك هذا الأساس الآن .

"وقد نصت المادة السادسة فقرة ٥ من ميثاق العصبة على أن نفقات سكرتيرية العصبة تحملها الدول الأعضاء بالنسبة التى تقررها جمعية العصبة ، ومعنى هذا أن الاشتراك المالى لعضو ما ينحصر فى القسط الذى يتحمله العضو .

"ونفقات العصبة تتغير سنويا تبع الأحوال ، وتبعا لذلك تتغير قيمة الاشتراك ، هذا الى أن طريقة توزيع النفقات وتحديد القسط الذى يخص كل عضو تخضع لعوامل متعددة ، فان اللجنة الموكول اليها هذه المهمة واسمها " لجنة توزيع النفقات " تتقدم بمقترحاتها إلى جمعية العصبة وتراعى فى تقديرها للنصيب الذى يقع على عاتق الأعضاء اعتبارات متعددة منها حالة كل عضو من الوجهة الاقتصادية ومقدرته المالية ودرجة الإنتاج واليسر فى الدولة وما إلى ذلك من عوامل أخرى مثل عدد السكان وميزانية الدولة وتجارتها وغير ذلك .

"قررت جمعية عصبة الأمم فى جلستها غير العادية بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٣٧ تحديد قيمة اشتراك مصر فى عصبة الأمم للسنوات الثلاث ١٩٣٧ و ١٩٣٨ و ١٩٣٩ ب ١٢ وحدة ، وقد روعى فى هذا التقدير الأساس الذى أشير اليه أعلاه .

"أما بخصوص اشتراكات الدول الأخرى فهى مبنية على الأساس نفسه وإذا قدرنا اشتراك كل دولة من الدول بالوحدات وجدنا أن ما تدفعه كل دولة بالوحدة يعادل :

الدولة	بالوحدة	الدولة	بالوحدة
١ — الأفغان	١	٢٩ — العراق	٣
٢ — اتحادجنوب افريقيا	١٦	٣٠ — ايران	٥
٣ — ألبانيا	١	٣١ — ايرلندا الحرة	١٠
٤ — الأرجنتين	٢٣	٣٢ — لتونيا	٣
٥ — استراليا	٢٣	٣٣ — ليبريا	١
٦ — بلجيكا	١٩	٣٤ — لتوانيا	٤
٧ — بوليفيا	٢	٣٥ — لكسمبرج	١
٨ — بريطانيا العظمى...	١٠٨	٣٦ — المكسيك	١٣
٩ — بلغاريا	٤	٣٧ — نيكاراجو	٠,٤٨٤٩٣١
١٠ — كندا	٣٥	٣٨ — النرويج	٩
١١ — شيلى	٨	٣٩ — زيلندا الجديدة... ...	٨
١٢ — الصين	٤٢	٤٠ — بنما	١
١٣ — كولومبيا	٥	٤١ — هولندا	٢٤
١٤ — كوبا...	٥	٤٢ — بيرو	٥
١٥ — الدانمارك	١٢	٤٣ — بولونيا	٣٢
١٦ — جمهورية دومنيكا	١	٤٤ — البرتغال	٨
١٧ — مصر	١٢	٤٥ — رومانيا	١٩
١٨ — الاكواتور... ...	١	٤٦ — سلفادور	١
١٩ — اسبانيا	٤٠	٤٧ — سيام	٦
٢٠ — استونيا	٣	٤٨ — السويد	١٩
٢١ — فنلندا...	١٠	٤٩ — سويسرا	١٧
٢٢ — فرنسا...	٨٠	٥٠ — تشيكوسلوفاكيا ...	٢٥
٢٣ — اليونان	٧	٥١ — تركيا	١٠
٢٤ — جواتيمالا	٠,٣٩٧٢٦٠	٥٢ — روسيا	٩٤
٢٥ — هايتى	١	٥٣ — أوروجواى	٤
٢٦ — هندوراس	٠,٥٢٠٥٤٧	٥٤ — فنزويلا	٤
٢٧ — المجر	٨	٥٥ — يوجوسلافيا	١٧
٢٨ — الهند...	٤٩		

" يتبين من هذا البيان أن حصة مصر تعادل حصة الدانمارك .

"وليس لتفاوت قيمة اشتراك الدول مزايا، وإنما تقدّر الوحدات بمقدرة كل دولة حسب الاعتبارات التى سبق أن أشرنا إليها .

"بلغت قيمة الاشتراك الذى دفعته مصر فى عام ١٩٣٨ مبلغ ٤١٢٧١٨,٨ فرنكا سويسريا أى ٢٩١٩١٨ فرنكا ذهبيا .

"وتبحث الآن عصبة الأمم فى تعديل النظام الحالى المتبع فى تقدير الحصص وينتهى العمل بهذا النظام فى نهاية عام ١٩٣٩

وقد وافقت وزارة المالية على أن يكون تقدير حصة مصر مطابقا لحالة الدخل القومى ، وهو الاساس الذى قررته لجنة توزيع النفقات . "

وترى اللجنة أنه يجدر بالحكومة أن تضع إحصائية دقيقة عن الدخل القومى بمصر حتى تتقدم وزارة الخارجية بطلب تعديل نصيبها فى نفقات عصبة الامم على أساس صحيح .

الاعتمادات

أما الاعتمادات المطلوبة لهذا القسم فهى :

مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ ... ... ٢٨٣,١٣٥ ج.م

وكان فى ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨... ... ... ٢٦٢,١٦٩ ج.م

فتكون الزيادة ... ... ٢٠,٩٦٦ ج.م

وهذه الزيادة ناشئة عن زيادة ٦٠٣٢ ج.م فى الباب الأول وزيادة ٢٤,٩٣٤ ج.م فى الباب الثانى يقابلهما تخفيض قدره ١٠,٠٠٠ ج.م فى الباب الثالث كما يتضح من الجدول الآتى :

	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .	١٩٣٨٣٥	١٨٧٨٠٣	٦٠٣٢	—
« ٢ — مصاريف عمومية .	٨٩٣٠٠	٦٤٣٦٦	٢٤٩٣٤	—
« ٣ — أعمال جديدة .	—	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠
الجملة .	٢٨٣١٣٥	٢٦٢١٦٩	٣٠٩٦٦	١٠٠٠٠
صافى الزيادة .			٢٠,٩٦٦	

باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات"

ترجع الزيادة فى هذا الباب الى سببين :

أولا — ١٩٥٠ ج.م لإنشاء قنصلية فى بنى غازى بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٧

ثانيا — لنقل مبلغ ٣,٢٠٠ ج . م كان مضافا فى ميزانية السنة الماضية بالباب الثالث باعتبار أنه لمنشئات جديدة على أن ينقل إلى الأبواب الخاصة بها فى مشروع الميزانية، منه مبلغ ٢,٤٦٠ ج.م، لتحويل قنصلية كوبيه إلى مفوضية بمدينة طوكيو و ٧٧٧ ج . م لرفع وظائف مفوضية جدة وجعلها مستقلة بعد أن كانت تابعة لوزير إيران و ٨٨ ج . م لنقل قنصلية مانشستر إلى بومباى يقابل ذلك وفر قدره ١٢٠ ج.م نتج من نقل قنصلية روما .

وقد أنشئ فى العام الماضى مكتب فى جنيف ليكون مقر الهيئة التى تكون على اتصال بفروع عصبة الأمم وانتدب لرئاسته بقرار وزارى بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٧ سعادة مندوب الحكومة المصرية أمام عصبة الأمم، وقد أدرج بمشروع الميزانية مبلغ ١٨٠٠ ج . م نظير بدل تمثيل لسعادته كما انتدب للعمل بهذا المكتب موظفان أحدهما من مفوضية مصر ببرن والثانى من القنصلية المصرية بباريس .

وتزداد أهمية هذا المكتب، تبعا للنشاط الذى تبديه عصبة الأمم فى النواحى الاقتصادية والمالية والصحية والعمالية، ومجهوداتها فى هذا السبيل معروفة لدرجة أن دولا مثل اليابان — بعد أن انسحبت من العصبة — وجدت أن لا مناص من إبقاء مكتبها بالعصبة كاملا لتستفيد من دراسة مشاريع العصبة فى تلك النواحى المختلفة .

ونظرا لما يقوم به هذا المكتب من الأعمال التى قد تربو على ما تنتجه بعض المفوضيات ، فقد أدرجت وزارة الخارجية بمشروع ميزانيتها مبلغ ١٧٥٠ ج.م للوظفين اللازمين لهذا المكتب بيانه كالآتى :

جنيه	
٥١٠	سكرتير ثالث .
٣٦٠	ملحق .
١٢٠	خادم درجة ثانية .
١٥٦	خادمان درجة ثالثة .
٤٢٢	مرتبات .
١٨٠	مرتب لكاتب على الآلة الكاتبة .
١,٧٤٨	الجملة .

هذا، وقد أشار البرلمان أكثر من مرة إلى وجوب إدخال تحسين على حالة صغار موظفى السلكين السياسى والقنصلى ، لأن مرتباتهم أصبحت لا تسمح لهم بالقيام بواجبات وظائفهم .

وقد أبدى مجلسنا فى السنة الماضية مثل هذه الرغبة ووعدت وزارة الخارجية بإجابتها ، ولذلك تقدمت الوزارة فى مشروع ميزانيتها بطلب اعتماد قدره ١١,٣٠١ ج . م لإنفاذ هذه الرغبة ولتطبيق المادة ١٨ من لائحة شروط الخدمة بوظائف التمثيل الخارجى .

على أنه لم يشتمل مشروع الميزانية الذى بين يدينا على شىء من ذلك فأثارت لجنة المالية بمجلس النواب هذا الموضوع مستندة إلى ما كان قد أبداه مجلس الشيوخ من الرغبة فى هذا الصدد ، و بعد مناقشة وافق مجلس النواب على إضافة ٨٣٠١ ج. م. لهذا الغرض فى اعتمادات الباب الأول وقد أصبحت بعد هذه الإضافة (١٩٣٨٣٥ + ٨٣٠١ ج.م.) ٢٠٢١٣٦ ج.م.

باب ٢ "مصاريف عمومية"

مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية	٨٩,٣٠٠ ج.م
وكان فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ «	٦٤,٣٦٦ ج.م
فتكون الزيادة	٢٤,٩٣٤ ج.م

ومعظم هذه الزيادة يرجع إلى إدراج ٢٠,٠٠٠ ج.م . لاشتراك مصر فى عصبة الأمم .

أما باقى الزيادة وقدره ٤,٩٣٤ ج . م فهو موزع على البنود الاتية وذلك بسبب الإنشاءات التى سبقت الإشارة إليها .

جنيه	
٨٧٤	فى بند ٢ " بدل سفر ومصاريف انتقال ومرتبات نقل " .
٤١٠	فى بند ٣ " ثمن ومرتبات كساوى وملابس " .
٩٥٠	فى بند ٦ " إيجار مساكن وضرائب وثمن مياه ونور وتهوية وتدفئة " .
٢٧٠٠	فى بند ٧ " أثاث وتصليحات " .
٤٩٣٤	الجملة .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا القسم كما أقرها مجلس النواب وهى :

باب ١ —	" ماهيات وأجر ومرتبات "	٢٠٢,١٣٦ ج.م .
« ٢ —	" مصاريف عمومية "	٨٩,٣٠٠ ج.م .
	المجموع	٢٩١,٤٣٦ ج.م .

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد المغازى عبد ربه

جلسة يوم الثلاثاء ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧
(٢ اغسطس سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية
(المصروفات) ، قسم ١٥ " البعثات العلمية "

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

إن سياسة إيفاد بعثات علمية إلى الخارج للتزود من العلم وتخريج إخصائيين يقومون بأعباء الخدمة العامة فى فروعها الفنية ، سياسة قديمة اتبعتها مصر من عهد المغفور له محمد على الكبير وعادت عليها بفوائد جمة فقام فى مصر علماء أعلام لا يزالون إلى اليوم ممن يشار إليهم بالبنان .

وليست المبالغ التى ننفقها فى هذا السبيل بالمبالغ المصروفة جزافا بل إن البلاد ستجنى منها أعظم الفوائد إذا عرفنا أن نضع لهذه البعثات سياسة تجعلنا نستفيد منها إلى أقصى حد ، ولهذه السياسة الرشيدة ركنان أشارت إليهما لجنتنا فى تقرير العام الماضى :

١ — أن تراعى الحكومة فى اختيار البعثات فوق ما تراعيه الآن ، اختيار المواد التى ينبغى التخصص فيها ليحل العائدون من البعثات محل الموظفين الأجانب فى وظائف الحكومة ، فإن هناك موظفين أجانب تجدد عقودهم منذ أكثر من خمس عشرة سنة بحجة واحدة وهى أنه " ليس بين المصريين من هو حائز للمؤهلات اللازمة لحلول محلهم " .

٢ — أن تعمل الوزارات على الانتفاع بمؤهلات خريجى البعثات فقد دل العمل على أن الكثيرين منهم يعهد إليهم بأعمال لاصلة لها بما أعدتهم له دراستهم أو هى دون مؤهلاتهم ، ومنهم من يهمل أمره كأنه لم يحصل على كفايات علمية ولم تنفق الدولة فى سبيل تعليمه النفقات الطائلة .

وقد علمنا أن لجنة البعثات قد عملت على تحقيق الرغبات البرلمانية التى سبق إبداؤها فقررت ما يأتى :

١ — أن ترسل اقتراحات البعثات العلمية المقدمة من مختلف الوزارات إلى الجامعة المصرية لمراجعتها والإفادة عما تمكن دراسته منها فى كلياتها المختلفة .

٢ — تعرض البعثات العملية على لجان فنية للبحث فى هل يمكن دراسة بعضها فى المصانع أو الشركات أو البنوك الموجودة فى مصر .

٣ — ألا يرشح فى البعثة إلا من كان مستوفيا شروط الإيفاد من حيث النصاب فى الدرجات أو كان حاصلا على درجة شرف إذا كان متخرجا فى إحدى كليات الجامعة التى لا تجرى على نظام الدرجات فى امتحان البكالوريوس .

٤ — يجرى امتحان مسابقة لمن تتوافر فيهم شروط الإيفاد وتشرف عليه لجنة تؤلف لهذا الغرض .

وقد قررت اللجنة تأليف اللجان الآتية للأغراض السالفة الذكر :

لجنة المسائل الزراعية تؤلف من أصحاب السعادة والعزة وكيل الزراعة ووكيل المعارف وعميد كلية الزراعة .

لجنة المسائل المالية والتجارية وتؤلف من أصحاب السعادة والعزة وكيل المالية ووكيل التجارة ووكيل المعارف .

لجنة المسائل الصناعية والفنية وتؤلف من أصحاب السعادة والعزة وكيل الأشغال ووكيل المواصلات ووكيل المعارف .

لجنة المسابقات وتؤلف من اثنين من أساتذة الجامعة المختصين والرئيس الفنى فى الوزارة صاحبة البعثة .

على أن تنتهى اللجان الثلاث الأولى من أعمالها بحيث يتيسر عرض ما يستقر عليه الرأى على لجنة البعثات التى ستنعقد فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٨

وقررت لجنة البعثات فوق ذلك :

١ — عدم إيفاد بعثات صيفية .

٢ — لايقبل اعتذار من عضو البعثة الذى تقرر اللجنة عودته إذ تجب عليه العودة على الفور بمجرد تبليغه القرار وإعطائه تذاكر السفر فإذا امتنع وقف صرف ماهيته أو مرتبه ، ويبلغ مديرو البعثات ذلك .

٣ — تراعى الوزارات المختلفة عنـد رغبتها فى إيفاد عضو البعثة للحلول محل أجنبى أن تبين ذلك عند اقتراح البعثة .

وفيما يلى تفصيل ميزانية البعثات :

	جنيـه
أدرج لهذا القسم فى مشروع الميزانية	١٢٣,٠٠٠
وكان المربوط له فى الميزانية المـاضية	١١٥,٠٠٠
فتكون الزيادة فى هذه السنة	٨,٠٠٠

وقد أدرج المبلغ فى مشروع الميزانية مقسما على قسمين :

جنيـه

١٠٨٧٠٠ لبعثات الوزارة .

١٤٣٠٠ لبعثات جديدة .

وفيما يلى بيان مقارن لتوزيع هذه البعثات على مختلف الوزارات :

الاعتماد ١٩٣٧	الاعتماد ١٩٣٨		عدد أعضاء البعثة المربوط فى سنة ١٩٣٨	عدد أعضاء البعثة المربوط فى سنة ١٩٣٧
١٠٠٠٠٠	١٠٨٧٠٠	بعثة وزارة المعارف العمومية	٣٤١	١٥٤
		« الجامعة المصرية		١٠٨
		« وزارة الزراعة		١٢
		« « الصحة		١٦
		« « المـالية		٥
		« « الداخلية		١٠
		« « الأشغال العمومية ...		٨
		« « المواصلات		٤
		« « التجارة والصناعة		٦
		« « الحقانية		٢
		« « الخارجية		—
	—	البعثات الصيفية القصيرة المدى ...		—
	—	لاسعاف الطلبة الذين يدرسون على نفقتهم فى الخارج		
١٥٠٠٠	١٤٣٠٠	لبعثات جديدة	٤٠	
١١٥٠٠٠	١٢٣٠٠٠	الجملة .	٣٨١	٣٢٥

ويؤخذ من هذا البيان أن اعتماد هذا القسم كان موزعا فى العام المـاضى على مختلف الجهات ، كما كان متبعا من قبل ، ولكنه فى مشروع ميزانية هذه السنة قد أدرج جملة واحدة وذلك لأن اللجنة الوزارية الاستشـارية لبعثـات الحكومة أن تزيد فى عدد طلاب البعثة عنـدما يوجد وفر يسمح بذلك إذا كان لايترتب على زيادة عدد الطلاب زيادة فى الاعتماد كما أن لها الحق فى نقل مبـالغ من اعتماد بعثـة أية وزارة إلى اعتماد بعثـة وزارة أخرى .

غير أنه رغبة فى الوقوف على تفصيل هذا الإجمال سئلت وزارة المعارف عن هذا الموضوع فاتضح أن الوزارة كانت قد قدّرت مشروع ميزانيـة البعثات على أساس مبلغ ١٧٠,٤٠٠ ج . م حسب البيان الآتى :

جنيـه	جنيـه	
	١٠٨٠٦٠	نفقة الموجودين فى الخارج .
	٢٠٠٠	الامتدادات .
	٤٣٤٠	نفقة الزوجات بمعدّل متزوج فى كل خمسة أعضاء.
١١٤٤٠٠		
٤٥٦٠٠		نفقة ١٥٠ عضوا تراد إضافتهم للبعثة فى سـنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ كالآتى :

عدد

٣٠ لبعثات اللغة (للمعارف) تحقيقا لسياسة إحلال المصريين محل الأجانب .

٣٥ لسائر بعثات المعارف...
٤٠ للجامعة ... ...
٤٥ لمختلف الوزارات... ...
} بمعدّل ٢٩٠ ج.م لكل منهم.

٣٠ زوجة بمعدّل ٧٠ ج . م

٤٠٠٠	للبعثات الصيفية .
٤٠٠٠	لإعانة الطلبة الذين تحت الإشراف فى أحوال الإعسار .
٢٤٠٠	لمواجهة زيادة نفقات بعثات الطيران وفروق مهايا ومرتبات أعضاء بعثات الجامعة .
١٧٠,٤٠٠	الجـملة .

غير أن المبلغ الذى أدرج فى مشروع ميزانية هذه السنة هو ١٢٣,٠٠٠ ج.م ولكن نظرا لمـا أبداه حضرة وكيل وزارة المعارف العموميـة من البيانات التى تحتم زيادة عدد أعضاء البعثات الجديدة لتمكين الجامعة ووزارة المعارف من إعداد المدرسين الذين يحلون تدريجيا محل الأجانب ، رأت لجنة المـالية بمجلس النوّاب ووافقها المجلس على زيادة ٧٠٠٠ ج . م على الاعتماد المدرج للبعثات الجديدة وهو يكفى لإيجاد ٢٠ طالبا فيصبح العدد ٦٠ بدلا من ٤٠ وهذه اللجنة توافق على ذلك .

كما أنها رأت وجوب إسعاف الطلبة الذين يصيبهم عسر مالى يحول دون مواصلة دراستهم وقد علمت أن هذه الرغبة ستحقق بالاتفاق بين وزارتى المـالية والمعـارف العمومية .

وبناء على كل ماتقدّم ترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتماد هذا القسم كما أقره مجلس النوّاب وهو ١٣٠,٠٠٠ ج . م (مائة وثلاثون ألف جنيه مصرى) ٥١

رئيس اللجنة	السكرتير البرلمـانى
محمد المغازى عبد ربه	أنطون الجميّل

جلسة يوم الثلاثاء ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧
(٢ أغسطس سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية (المصروفات)
قسم ٩ "وزارة الصحة العمومية"

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره)

ملاحظات عامة

قامت فى السنوات الأخيرة بمجلسى الشيوخ والنواب حملة قوية وحقة ترمى إلى وجوب بذل مجهود جبار لتحسين الحالة الصحية العامة ومكافحة الأمراض وتحسين طرق الوقاية والعلاج والإكثار من إنشاء الوحدات الطبية بأنواعها وتحسين القرية وإيجاد وسائل لتغذية الفلاح والعامل الفقير بغذاء صحى وماء نقى يحولان دون انتشار الأمراض بين هذه الطبقات .

ويسر اللجنة أن تسجل هنا أن هذه الحملة قد انتجت ثمارها إلى حد ما ، وأن وزارة الصحة قد قامت بكثير من الأعمال الهامة النافعة ولو أن بينها وبين ما تتطلبه حالة البلاد بونا شاسعا وعقبات عظيمة أهمها ان الأغلبية العظمى من مجموع السكان ما زالوا فى حالة فقر شديد وجهل أشد ورهبة موروثة من كل ما هو حكومى ، فبينما يعمل الأطباء لإسعادهم ومنع انتشار الأمراض المعدية بينهم نرى بعضهم ما زالوا يتعمدون التستر على مرضاهم وإعاقة أعمال التطهير بشتى الوسائل . وهذه العقبة يرجى التغلب عليها بنشر التعليم ورفع مستوى الفلاح العقلى وإلا كان المجهود الذى يبذل ضائعا وغير منتج .

والعقبة الثانيــة هى عدم وجود العدد الكافى من الأطباء المصريين مع كثرة الإقبال على مدارس الطب فى مصروفى الخارج ومع الميل الذى أخذ ينتشر أخيرا بين الشبان من الاطباء للتخصص فى مختلف فروع الطب .

ولكن الوزارة مازالت تشكو من عدم تمكنها من ملء الوظائف حتى المقررة بالميزانية لعدم وجود أطباء حائزين للمؤهلات .

واللجنة تطالب الوزارة بتشجيع الأطباء المصريين على الأقبال على وظائفها حتى تستطيع القيام بالأعباء العظيمة الملقاة على عاتقها .

ونظرا لما هو ملحوظ فى أن أغلب العواصم مكتظة بالأطباء فى حين أن القرى تكاد تكون خاليــة منهم ، وفى هذا مايعوق تحسين الصحة العامة ، فإن اللجنة تشير على الوزارة بأن تضع من التدابير مايجعل الأطباء يقبلون على مزاولة أعمالهم الحرة فى القرى .

ما العقبة الأخيرة فى سبيل تحسين الحالة الصحية فهى موارد الميزانية المحدودة وعدم إمكان إجابة الوزارة إلى جميع الاعتمادات التى تطلبها . وهذه عقبة ليس من السهل تخطيها إلا بضغط المصروفات فى جميع فروع الكماليات وقصرها على الحيوى منها وتقديم الأهم على المهم .

واللجنــة تقصر ملاحظاتها على الأبواب الآتية مكتفية فى ذلك بما جاء فى تقاريرها المــاضية وتأمل أن توفق الوزارة الى إجابة الرغبات التى أبديت.

تحسين القرية

هذه أمنية عظيمة لو أمكن تحقيقها لكانت الأساس فى بناء نهضتنا الصحية والاجتماعية ولكن اللجنة ترى أن التسرع فى القيام ببعض المشاريع قبل درسها دراسة وافية من جميع الوجوه ربما عرض ملايين الجنيهات للضياع فى غير طائل . فمثلا يجب قبل أن نتأكد من أن المياه الإرتوازية ستصلح للاستعمال وأنه سيقبل عليها ساكن القرية وأن صلاحيتها من الوجهة الصحية ستدوم مدة كافية ، وأن مصاريف تأسيس الآبار وصيانتها ستكون فى دائرة المعقول قبل أن نتأكد من كل ذلك لايجوز بحال إقرار الاعتمادات الضخمة الواردة بالميزانية لتنفيذ عمليات المياه الصغيرة فى عدد كبير من القرى دفعة واحدة . بل يجب التريث والاكتفاء بالقيام بعمل آبار إرتوازية فى قرى بعيدة عن مجارى النيل حيث يتعذر إيصال مياه النيل إليها إلا بمصاريف مبهظة ثم تراقب هذه الآبار مدة كافية من الزمن ، حتى إذا نجحت التجارب أمكن التعميم و إلا عدل عنها وحفظت أموال الدولة من الضياع .

ولذا تشير اللجنة بتخفيض الاعتماد المخصص لهذه الآبار من ١٧٠٫٠٠٠ ج.م إلى ٧٠٫٠٠٠ ج . م وقد وافق على ذلك مجلس النواب .

أما مشروعات الميــاه الكبرى التى ستقوم بتغذية القرى بالمياه المرشحة المستمدة من النيل أو الترع الدائمة الجريان فإن اللجنة تقرها وترجو المضى فيها بخطوات سريعة على ان تتوخى الوزارة فى ذلك العدل فى التوزيع بين مناطق القطر المختلفة .

وما قيل عن الآبار الإرتوازية يقال أيضا عن المراحيض العامة فى القرى إذ يجب أن نتأكد أولا من أن ما سينشأ منها سوف يستعمل فعلا للاغراض التى أنشئ من أجلها وأنها ستحقق الغرض الصالح الذى يرجى من إنشائها .

أما دورات المياه بالمساجد فإن اللجنــة ترى وجوب المضى فى مشروع الوزارة الخاص بها بخطوات سريعة .

المستشفيات العمومية والرمدية

زاد عدد الأسرة فى المستشفيات من ٣,٢٣٣ سريرا فى سنة ١٩٢٦ إلى ٩,٣٤١ سريرا فى سنة ١٩٣٧ كما زاد عدد الأسرة فى مستشفيات الرمد من ٥١٠ فى سنة ١٩٢٦ إلى ١,٧٣٧ سريرا فى سنة ١٩٣٧

وكذلك زاد عدد المترددين على العيادات الخارجية أضعافا مضاعفة، وهذه نتيجة لابأس بها من حيث النمو التدريجى فى وسائل العلاج ، ولكن هل أتت هذه المعاهد بالنتيجة المرجوة منها والتى تبرر ما تتكلفه الدولة من الأموال فى الإنفاق عليها والإكثار منها بسرعة عظيمة ؟

ترى اللجنة أن السرعة فى الإكثار من هذه المعاهد مع عدم تموينها بما تحتاج إليه من الأطباء الإخصائيين الأكفاء والإكثار من عددهم بنسبة تتمشى وزيادة الاقبال العظيم عليها ، عمل من الخطورة بمكان ، إذ الملحوظ للجميع أن أطباء هذه المستشفيات مرهقون إلى الحد الأقصى ، وإذا علمنا أن الطبيب يطلب منه الكشف على عدد من المرضى يتراوح بين الثلثمائة والخمسمائة يوميا بالعيادة الخارجية أدركنا سبب الشكوى من عدم العناية بالمرضى ، إذ ليس من المعقول أن يتمكن الطبيب من الكشف على مريض وأن يصف له الدواء فى نصف دقيقة .

لذلك يجب علينا أن نتوقف عن بناء المستشفيات الجديدة حتى يتوفر لنا إيجاد الأطباء وحتى تتمكن ميزانية الدولة من تقرير الأطباء بالمستشفيات القائمة لكى تؤدى عملها على الوجه العلمى الصحيح المعقول ، ولكى نكون عمليين لا نباهى بمظاهر خلابة وإحصاءات مغررة بينما المريض المسكين يخرج من المستشفى كما دخله بغير فحص ولا علاج لتعذر ذلك على الطبيب ماديا مهما أوتى من نشاط وذكاء وأمانة فى العمل .

ويجب أن نعلم أن هذه المستشفيات قد خصصت لعلاج الفقراء المعدمين الذين لا تتيسر لهم سبل العلاج على نفقتهم ، ولهذا يجب أن تشدد الوزارة على أطبائها فى مراعاة هذا الأمر الهام وعدم تمكين الأغنياء وكبار الموظفين من التمتع بالعلاج والدواء على حساب المساكين من الفقراء .

مراكز رعاية الطفل

تذكر اللجنة بالاغتباط انتشار هذه المراكز النافعة التى فاقت نتائجها المحسوسة ما كان يتوقعه لها الخبيرون ، وترجو اللجنة زيادة العناية بها والإكثار منها والسعى فى تعميمها بقدر المستطاع .

الإدمان على شرب الشاى

حدث فى السنين الأخيرة أن اعتادت الطبقات الفقيرة ، وبخاصة فى الريف عادة خطيرة قاتلة للفلاح ، تلك هى عادة الإدمان على شرب الشاى الذى أنهك قوى الأيدى العاملة فى الحقول والمصانع ، وقد استولى عليهم إدمان الشاى إلى درجة أن الواحد منهم ينفق نصف دخله اليومى فى إرضاء شهوة الادمان بدلا من إنفاقه فى غذائه وغذاء أولاده .

ولما كانت هذه المحنة التى نكب بها السواد الأعظم من المصريين تنذر بخطر عظيم وجب التفكير بصفة جدية ومستعجلة فى ابتكار العلاج الناجع سواء أكان عن طريق سن التشريع المانع ، إذا كان ذلك ممكنا ، أم عن طريق رفع الضرائب على الشاى إلى حد استحالة مشتراه لمن ليسوا فى حالة يسر تسمح لهم بشرائه .

واللجنة لا تتقدم باقتراح معين ولكنها تترك للوزارة الفرصة لدرس الموضوع من جميع نواحيه والتقدم للبرلمان بعد ذلك بنتيجة بحثها لإقرارها عليه ، وهى ترجو أن يكون ذلك فى مستهل الدورة القادمة .

تشجيع المشتغلين بتحضير الأدوية محليا

ترى اللجنة أنه قد حان الوقت لتشجيع كل معمل محترم يقوم بتغذية البلاد بالمستحضرات الطبية والأمصال واللقاحات المتنوعة ، وألا تقف الوزارة من أصحاب تلك المعامل موقفا غير مشجع ، بل موقف الرغبة فى مساعدتهم بعد فحص مستحضراتهم فحصا متزنا خاليا عن كل غرض ، فقد يكون فى مستحضراتهم مورد عظيم النفع للبلاد ماليا وأدبيا كما يكون مورد رزق لكثير من شبابنا المتعطلين .

نظام المعاونين الصحيين

كانت الآمال معقودة على تعميم نظام المعاونين الصحيين وإحلالهم تدريجيا محل حلاق الصحة ، وفعلا ظهرت آثار أعمالهم بارزة فى كثير من الجهات ، غير أن اللجنة تأسف إذ تذكر أن الشكوى قد ارتفعت أخيرا من تعسف بعضهم وسوء استغلال الآخرين للسلطة المخولة لهم على صغار الباعة والتجار ، وهذا ما يجعل اللجنة تلفت نظر الوزارة إلى وجوب تشديد الرقابة الفعلية عليهم ومعاقبة من تظهر إدانته بأشد أنواع العقوبات .

ردم البرك

ترى اللجنة أن المجهود الذى بذل للآن فى ردم البرك ومنع تكوينها لم يصل بعد إلى ما تدعو إليه حالة البلاد الصحية لمنع انتشار الملاريا بين طبقات الأهالى ، وأن قانون ردم البرك الذى وعدنا به مرارا وتكرارا لم يقدم بعد إلى البرلمان .

وقبل صدور هذا القانون لن تسهل إجراءات الردم ولا الاستيلاء على البرك الخاصة المملوكة للأهالى للتخلص منها بالردم والتجفيف بأقل النفقات .

لهذا تلح اللجنة على الوزارة فى تقديم هذا التشريع بأسرع ما يمكن وترى اللجنة وجوب زيادة الاعتمادات المخصصة لردم البرك نظرا لما يعود به ردمها من النفع الصحى والاقتصادى .

قانون المجالس البلدية والمحلية

لكى تقوم هذه الهيئات بواجبها على الوجه الأكمل يجب تعديل نظامها وتوسيع اختصاصها والإسراع فى سن القانون الذى اقترح منذ أن وجد البرلمان بمصر حتى تخف قيود المركزية و يصبح أمر المرافق البلدية والمحلية للمجالس نفسها فلا ترجع فى كل صغيرة وكبيرة إلى إدارة البلديات نظرا لما فى ذلك من ضياع للوقت والمنفعة . فصاحب الدار أدرى بحاجاتها .

فعسى أن تتقدّم الوزارة بهـذا الدستور لبرلماناتنا الصغرى فى مستهل الدورة القادمة .

الاعتمادات

جنيه

قدّر لوزارة الصحة العمومية فى مشروع ميزانية سنة

١٩٣٨ — ١٩٣٩ ... ... مبلغ ٣,٢٣٠,٧٥١

وكان مقدّرا لها فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨... « ٣,٠٧٠,٠٠١

زيادة إجمالية قدرها ... ... « ١٦٠,٧٥٢

وفيما يلى بيان مقارن باعتمادات كل فرع من فروع هذا القسم :

تخفيض	زيادة	تقديرات: ميزانية سنة ١٩٣٧—١٩٣٨	تقديرات: مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨—١٩٣٩	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٥٩٩٤٦	١٩٣٢٥٧١	١٩٩٢٥١٧	ديوان العموم والصحة العامة .
—	١٠٦٢٩٩	٤٦٩٨٠٠	٥٧٦٠٩٩	قسم المرافق القروية .
٥٤٩٣	—	٦٦٧٦٣٠	٦٦٢١٣٧	البلديات والمجالس المحلية
٥٤٩٣	١٦٦٢٤٥	٣٠٧٠٠٠١	٣٢٣٠٧٥٣	الجملة .
	١٦٠٧٥٢			صافى الزيادة .

فرع ١ — ديوان العموم والصحة العامة

جنيه

قدّر لهذا الفرع فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ١,٩٩٢,٥١٧

وكان المقدّم له فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ « ١,٩٣٢,٥٧١

بزيادة قدرها ... ... « ٥٩,٩٤٦

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يلى :

تخفيض	زيادة	تقديرات: ميزانية سنة ١٩٣٧—١٩٣٨	تقديرات: مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨—١٩٣٩	مقارنة الاعتمادات :
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	١٩٢٣٧	٨٨٩١٠٨	٩٠٨٣٤٥	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
—	٦٧٣٨٥	٩٣١٧٢٢	٩٩٩١٠٧	« ٢ — مصاريف عمومية .
٢٦٦٧٦	—	١١١٧٤١	٨٥٠٦٥	« ٣ — أعمال جديدة .
٢٦٦٧٦	٨٦٦٢٢	١٩٣٢٥٧١	١٩٩٢٥١٧	الجملة .
	٥٩٩٤٦			صافى الزيادة .

الباب الأوّل — ماهيات وأجور ومرتبات

جنيه

قدّر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ٩٠٨٣٤٥

وكان مقدّرا له فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ « ٨٨٩١٠٨

بزيادة قدرها ... ... « ١٩٢٣٧

و يرجع أهم أسباب الزيادة إلى :

(١) إنشاء وظائف عددها ٢٦٢ لإدارة المشروعات الجديدة وتبلغ تكاليف ذلك ١٨,٧١٠ جنيهات و بيانها كالآتى :

المشروعات	عدد الوظائف	جملة التكاليف
		جنيه
نقطة مستديمة للمراقبة الصحية بالشلال	٤	٥٢٨
مستشفى الحميات بسوهاج	١٥	٩٤٢
الأقسام الجديدة بمستشفى الدمرداش	٢١	١٢٠٩
عيادة للأمراض الجلدية والزهرية بنجع حمادى	٧	٥٨٢
وظائف إضافية لثلاثة فروع فى أمراض الأطفال بالمنصورة والزقازيق والمنيا	٩	٣
وظائف إضافية لمستشفى الإسماعيلية بمناسبة زيادة الأسرة من ٣٠ الى ٤٨	٦	٢٠٤

المشروعات	عدد الوظائف	جملة التكاليف
وظائف إضافية لمستشفى دسوق بمناسبة زيادة عدد الأسرة من ٣٠ الى ٥٠...	٤	١٢٠
فرعان رمديان بالمستشفيات المركزية بساحل سلم و بنى مزار...	٢٠	١٣٩٢
فرع الرمد بمستشفى دسوق	١٠	٦٩٦
عيادتان للرمد بالمدارس الابتدائية بمصر الجديدة ورمل الإسكندرية	٤	٦٦٠
عيادتان متنقلتان للانكلستوما بالمدارس بمديريتى الفيوم وقنا	٣٢	٢٠٤٠
مستشفيان متنقلان للانكلستوما بمديريتى جرجا وأسوان...	٢٢	١٣٠٨
أربعة فروع للانكلستوما بالمستشفيات المركزية باطسا وببا ومنيا القمح وشبين القناطر ...	٣٢	٢٠٤٠
مستوصفان للأمراض الصدرية فى الفيوم وشبين الكوم	١٨	١٦٤٦
إدارة عشرة أسرة بمستوصف الأمراض الصدرية بالمنصورة	٢	٧٢
عيادة خارجية للجذام بشبين الكوم	١٠	٨٦١
مركزان ثابتان لرعاية الطفل بالشرابية (القاهرة) وميت غمر	٣٢	٣١٢٠
مركزان متنقلان لرعاية الطفل أحدهما بالوجه البحرى والآخر فى الوجه القبلى	١٤	٩٤٨
الجملة	٢٦٢	١٨٧١٠

(٢) إدراج الاعتمادات اللازمة للوظائف المقدرة لإدارة عشرين وحدة قروية متنقلة للعلاج ونشر التعاليم الصحية — وعشرين مكتب صحة شاملا لمعزل صحى ومركز لرعاية الطفل بالقرى وتبلغ تكاليف ذلك ٣١٥٦٠ ج.م .

(٣) إدراج اعتماد أولى قدره ٦٠٠٠ ج.م لتنظيم كادر الصحة العامة ويرمى هذا التنظيم إلى تقسيم فرع الشؤون الطبية إلى ثلاث مصالح رئيسية وهى مصلحة المعامل والمصلحة الصحية والمصلحة الطبية، وتبلغ تكاليف ذلك حوالى ١٨٠٠٠ ج.م توزع على ثلاث سنوات ، وتتلخص مقترحات هذا الكادر فى إنشاء وظائف جديدة لبعض الأقسام المستجدة وتعديل درجات بعض الوظائف الحالية .

(٤) زيادة الاعتمادات المقدرة لأجور العمال الحاليين لما تتطلبه حالة العمل فى الوقت الحاضر من زيادة فى عددهم وتحسين حال من مضت عليه منهم مدة تزيد على ثمانى سنوات وقد أدرج لهذا الغرض مبلغ ١٧٥٠ج.م .

وقد بلغت قيمة الزيادة فى هذا الباب ٦٧٧٦٣ ج . م مقابل تخفيض قدره ٤٨٥٢٦ ج . م ترجع أسبابه إلى :

(١) زيادة المنظور عدم صرفه بمبلغ ٤٥٥٢٦ ج . م وذلك لتأخير افتتاح المنشآت الجديدة والتعيين فى الوظائف المخصصة لها بأقل من المربوط لها فى الميزانية .

(٢) تخفيض الاعتماد المخصص لتعزيز الوظائف من ١٠٠٠٠ ج . م إلى ٧٠٠٠ ج . م

وفيما يلى بيان الزيادة والتخفيض فى كل نوع من أنواع الباب الأول :

	عدد	الزيادة	التخفيض
		جنيه	جنيه
(أ) الدرجات الدائمة	٣٥	١٠٧٤٣	—
(ب) « المؤقتة...	٤١	٤٦٧١	—
(ج) « الخارجة عن هيئة العمال ...	٢٦٩	١١٩٧٠	—
(د) عمال باليومية	—	١٧٥٠	—
(هـ) مرتبات	—	١٠٦٩	—
(و) تعزيز الوظائف...	—	—	٣٠٠٠
(ز) عشرون وحدة متنقلة للعلاج ١١٨٨٠ جنيها ... ... عشرون مكتب صحة شاملا ١٩٦٨٠ جنيها	—	٣١٥٦٠	—
(ح) تنظيم كادر الصحة العامة	—	٦٠٠٠	—
	٣٤٥	٦٧٧٦٣	٣٠٠٠
يستنزل من ذلك :			
المنظور عدم اتمام صرفه...	—	—	٤٥٥٢٦
	٣٤٥	٦٧٧٦٣	٤٨٥٢٦
صافى الزيادة		١٩٢٣٧	

الباب الثانى — مصاريف عمومية

	جنيه
قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨/١٩٣٩ مبلغ	٩٩٩١٠٧
وكان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٣٧/١٩٣٨ «	٩٣١٧٢٢
بزيادة إجمالية قدرها ... ... «	٦٧٣٨٥

ناتجة من زيادة قدرها ٦٩٩٨٥ ج . م فى بعض البنود .

مقابل تخفيض قدره ٢٦٠٠ ج . م فى بنود أخرى .

ويرجع أهم أسباب الزيادة إلى :

(١) إدراج الاعتمادات اللازمة للمنشآت الجديدة فى البنود المختلفة لهذا الباب وقدرها ١٩٩٣٥ ج . م .

(٢) إدراج الاعتمادات اللازمة لتجهيز المنشآت الجديدة تحت هذا الباب بعد أن كانت تدرج تحت الباب الثالث .

(٣) إدراج الاعتمادات اللازمة لإدارة عشرين وحدة متنقلة للعلاج وعشرين مكتب صحة شاملا بالقرى تحت بند خاص لحين توزيع المصروفات الخاصة بها على البنود المختلفة تحت هذا الباب وقدرها ١٤٠٠٠ ج.م.

(٤) زيادة الاعتمادات المقدرة للأغذية اللازمة للوحدات الحالية لزيادة أسعار بعض المواد الغذائية وعلى الأخص اللبن وزيادة عدد المرضى فى كثير من المستشفيات مثل مستشفيات الحميات والمستشفيات المركزية والرمدية ووحدات الجذام .

(٥) زيادة الاعتمادات المقدرة للكساوى بالنظر لارتفاع أسعار بعض أصناف الملابس المصنوعة من الصوف لزيادة الرسوم الجمركية عليها .

(٦) حذف المبلغ الذى كان مقدرا خصمه من مجموع اعتمادات هذا الباب للنظور عدم إتمام صرفه وقدره ١٠٠٠٠ ج.م لعدم إمكان توفيره فضلا عما يحتاجه الحال فى كثير من الأحيان إلى طلب فتح اعتمادات اضافية تحت بعض بنود هذا الباب وعلى الأخص بند ١١ — توريدات عمومية . كما حصل فى سنة ١٩٣٦ إذ فتح إعتماد اضافى قدره ٤٧٠٠٠ ج.م منه ٢٩٠٠٠ ج . م لتوريدات والباقى لسد العجز فى بعض بنود الباب الثانى وما حصل فى سنة ١٩٣٧ إذ فتح اعتماد اضافى قدره ١٤٠٠٠ ج . م لسد العجز فى مجموع اعتمادات هذا الباب .

أما أسباب التخفيض فتتلخص فى :

(١) تخفيض اعتمادات مكافآت الحلاقين تحت بند ١٦ نظرا لعدم تعيين حلاقين صحيين بدلا من المستغنى عنهم للتخلص من هذه الفئة تدريجيا .

(٢) تخفيض الاعتمادات المقدرة للتطهيرات بالموانى عند قيام المراكب تحت بند ١٧ الموضوعة تحت تصرف مصلحة الصحة البحرية والكورنتينات وذلك لقلة المنصرف على هذه الأعمال فى السنتين الأخيرتين .

وفيما يلى بيان الزيادة والتخفيض فى كل بند من البنود التى تناولها التغيير فى هذا الباب :

بيان البنود	الزيادة	التخفيض	أسباب الزيادة والتخفيض
	جنيه	جنيه	
بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل	١٢٤٣	—	للنشآت الجديدة :
« ٣ — أغذية	٨٠٦٧	—	منها ٣٧٧٠ ج.م لارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية وعلى الأخص اللبن وزيادة عدد المرضى فى الوحدات الحالية والباقى وقدره ٤٢٩٧ ج . م للنشآت الجديدة .
« ٥ — إيجارات ومياه وتنوير وغير ذلك ...	٢٢١٠	—	منها ١٣٧٤ ج.م للنشآت الجديدة والباقى وقدره ٨٣٦ج.م لزيادة المستهلك من المياه والنور وإيجار الأماكن المؤجرة على ما كان مقدرا لها فى العام الماضى .
« ٧ — التليفون والتلغراف...	١٠١	—	للنشآت الجديدة .
« ٨ — مصاريف نثرية	٢٢٦	—	« « .
« ١٠ — حنفيات الصدقة	١٥٠٠	—	لمصروفات إدارة واستهلاك مياه لخمس عشرة حنفية جديدة .
« ١١ — توريدات عمومية...	١١١٩٥	—	للنشآت الجديدة .
« ١٣ — كساوى	٤١١٤	—	لارتفاع أسعار بعض أصناف الملابس .
« ١٤ — صيانة المهمات والتجهيزات	٥٠٥	—	لتحسين حالة عمال الصيانة الذين قضوا أكثر من ثمانى سنوات بدون رفع أجورهم — ويبلغ عدد هؤلاء العمال حوالى ٩٤ عاملا .
« ١٦ — مكافآت للحلاقين الصحيين والدايات	—	٦٠٠	لعدم تعيين حلاقين صحيين بدلا من المستغنى عنهم .
« ١٧ — تطهيرات بالموانى عند قيام المراكب	—	٢٠٠٠	لقلة المنصرف على هذا الاعتماد فى السنتين الأخيرتين .
« ٢٢ — إعانات	٤٠٠	—	لإدراج إعانة قدرها ١٥٠٠ ج . م للاتحاد الملكى لجمعيات الإسعاف وإعانة قدرها ١٠٠ ج . م لمستوصف المطرية الخيرى مقابل حذف إعانة لجنة درس مرض النوم (١٠٠٠ ج . م) وإعانة جمعية طب المناطق الحارة بالإسكندرية (٢٠٠ ج . م) اللتين كانتا مقررتين من قبل . وقد أفردت اللجنة بابا خاصا للإعانات فى هذا التقرير .
« ٢٤ — تجهيزات المنشآت الجديدة...	١٦٤٢٥	—	لإدراج هذه الاعتمادات تحت الباب الثانى بعد أن كانت تدرج تحت الباب الثالث .
« ٢٥ — وحدات متنقلة للعلاج ومكاتب صحة شاملة	١٤٠٠٠	—	لإدراج المصروفات العمومية الخاصة بهذه الوحدات تحت بند خاص فى هذا الباب لحين توزيعها على البنود الأخرى المختلفة فى الباب نفسه .
	٥٩٩٨٥	٢٦٠٠	
زيادة ناتجة من حذف المبلغ المقدّر للنظور عدم إتمام صرفه لعدم إمكان توفيره	١٠٠٠٠	—	
	٦٩٩٨٥	٢٦٠٠	
صافى الزيادة	٦٧٣٨٥	٠٠٨٧	

وتوافق اللجنة على ما رآه مجلس النواب تحقيقا لفكرة الرقابة البرلمانية بصورة جدية فى أن تنقل الاعتمادات الخاصة ببند ٢٤" تأثيث المنشآت الحديدة" وقدرها ١٦٤٢٥ جنيها إلى الباب الثالث " أعمال جديدة " إذ فى نقلها من باب إلى بند ما يطلق فيها تصرف الوزارة بغير الرجوع إلى البرلمان ، مع ملاحظة أن جميع بنود الباب الثانى لا تتيح وفرا بل يطلب لها اعتمادات إضافية و إدراج مبالغ التأثيث تحت هذا الباب يعرضها لاحتمال الالتجاء إليها لسد عجز البنود الأخرى المعتاد تجاوزها فى حين أن الاعتمادات المخصصة للتأثيث تتجاوز فى الأهمية كل الاعتمادات المخصصة لبنود الباب الثانى . وبذلك يصبح صافى الزيادة فى هذا الباب ٥٠٩٦٠ جنيها بدلا من ٦٧٣٨٥ جنيها .

الباب الثالث

أعمال جديدة

جنيه

قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ٨٥٠٦٥

وكان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ « ١١١٧٤١

بتخفيض قدره ... ... « ٢٦٦٧٦

وفيما يلى بيان تفصيلى بهذه الأعمال :

(١) تأثيث

اعتمادات مرحلة لاتمام تأثيث المشروعات المعتمدة فى ميزانيات سابقة .

جنيه	
١٠٠٠٠	معمل تحضير المصل واللقاح بالقاهرة .
٣٠٠	تكملة تأثيث عشرة مكاتب صحة بالأقاليم بجهات — صفنو ، مير ، برديس ، طناح ، العجوزين ، بيلا ، نديبه ، تيره ، بلنصوره ، السرو .
١٠٠٠	لمستشفيين مركزيين بالإسماعيلية وأبى تيج .
٢٠٠	« قرويين بمنيه والخطاطبه .
١٢٥	لفرع رمدى بمستشفى سمنود .
٣٠٠	« « « الدمرداش .
١٢٥	لقسم للأطفال بمستشفى الرمد ببنى سويف .
٢٠٠	للملحق بمستشفى الرمد بالفيوم .
٤٠٠٠	لمستشفى السل بالعباسية .
٥٧٠	لمستشفيين متنقلين للأنكلستوما بكوم امبو وسوهاج .
٣٥٠	لقسمين جديدين بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكة
٤٢٥	لمستشفى سمنود
٢٨٠	لعيادتين للامراض الجلدية والزهرية بالمحلة الكبرى وقنا .
٢٥٠	لثلاث عيادات لطب الأسنان بطنطا والمنصورة وقنا .
٦٢٥	لإنشاء مستشفى رمدى متنقل بمديرية بنى سويف .
٣٧٥	لثلاثة أفرع رمدية بالمستشفيات المركزية بالبدارى وكفر الدوار ودشنا .
١٠٠	لعيادتين للرمد بالمدارس الابتدائية " مدرستى خليل أغا والشيخ صالح بالقاهرة " .
٤٥٠	لزيادة أسرة المرضى الداخلية ببعض وحدات الرمد فى ١٢ مستشفى متنقلا و٦ فروع بمستشفيات مركزية ، وقد ورد ذلك بالتفصيل فى تقرير اللجنة عن ميزانية السنة الماضية .
١٠٨٠	لمستوصفين للأمراض الصدرية بالمحلة الكبرى والإسكندرية .
٨٣٥	لعيادتين خارجيتين للجذام بالمنصورة واسيوط .
٦٠٠	لعيادتين متنقلين للانكلستوما بالمدارس بمديريتى الغربية والمنوفية .
٥٥٠	لعشرة أفرع للانكلستوما بالمستشفيات المركزيه فى فارسكور ، السنبلاوين ، المحلة الكبرى ، بلبيس ، فاقوس ، رشيد ، كوم حماده ، اشمون ، زاوية الناعورة ، الواسطى .
٧٥٠	لثلاثة مراكز ثابتة لرعاية الطفل بشربين وسمنود وادفو .
٣٧٥	« « متنقلة « « فى قوص وفاقوس والتوفيقية .
٢٥٠	لمستشفى الحميات بسوهاج .
٤٥٠	« الرمد بكفر الشيخ
٢٤٥٦٥	

(ب) أعمال متنوعة

١ — اعتمادات مرحلة لإتمام أعمال معتمدة فى ميزانيات سابقة

جنيه	
٦٠٠	مقابر للأسرى الأتراك والألمان .
٩٠٠٠	تركيب ماكينات للمياه والنور لخمسة مستشفيات مركزية بجهات : اطسا ، الصف ، شربين ، كفر الدوار ، الخ .
٢٠٠٠	مصروفات المؤتمر الرمدى الدولى الخامس عشر .
٢٠٠٠	الوقاية ضد الغارات الجوية .

٢ — أعمال مستجدة أو متجددة

١٥٠٠٠	مقاومة الملاريا وغيرها من الأوبئة التى ينقلها البعوض كالفيلاريا والحمى الصفراء وحمى الدنج.
١٠٠٠٠	لعشر وحدات متنقلة للعلاج بالقرى .
١٥٠٠٠	لعشرة مكاتب صحة شاملة .
١٥٠٠	لتوسيع نطاق تعليم فن التمريض .
١٠٠٠	لتوسيع المعهد الصحى .
٣٠٠٠	لإنشاء ملجأ لأبناء المسلولين من الأطفال بالقاهرة .
٥٠٠	لإنشاء مغاسل للخضروات بمداخل القاهرة .
٩٠٠	لإنشاء خمس عشرة حنفية صدقة بالقاهرة منها ٣ فى الخليفة و ٣ فى حى الجمالية و ٢ فى باب الشعرية و ٢ فى بولاق و ٢ فى الزيتون وواحدة فى الدرب الأحمر وواحدة فى مصر القديمة وواحدة فى السيدة زينب .
٦٠٥٠٠	

وبإضافة الاعتمادات المدرجة تحت بند ٢٤ لتجهيز المنشآت الجديدة وقدرها ١٦٫٤٢٥ ج.م على هذا الباب تصبح جملة الباب ١٠١٫٤٩٠ ج.م .

وفيما يلى بيان بالتعديلات التى رأى مجلس النواب إدخالها على مشروع ميزانية فرع ١ " ديوان العموم والصحة العامة " :

المشروع	الجملة	باب ٣	باب ٢	باب ١
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
لزيادة اعتماد تعزيز الوظائف من ٧٠٠٠ ج.م الى ١٠٠٠٠ ج.م .	٣٠٠٠	—	—	٣٠٠٠
لشراء أرض لانشاء مستشفيين مركزيين .	١٠٠٠	١٠٠٠	—	—
لإنشاء فرع للأشعة فى مستشفى المنصورة	٢٧٥٩	٢٣٠٠	—	٤٥٩
لإنشاء فرعين للأذن والأنف والحنجرة فى مستشفيي المنصورة وأسيوط .	١٤٥٨	٦٠٠	—	٨٥٨
لإنشاء فرعين للتخصص فى أمراض النساء والولادة بمستشفى شبين الكوم .	٣٧٥	—	—	٣٧٥
لإدارة وتأثيث القسم الداخلى بمركز رعاية الطفل ببولاق .	١٠٩٥	٣٠٠	٣١٢	٤٨٣
لإنشاء وحدات متنقلة للعلاج ومكاتب صحة شاملة نقلا من الباب الثالث بقسم المرافق القروية .	٣٥٠٠٠	٣٥٠٠٠	—	—
لإنشاء فرعين متنقلين لمراقبة الأغذية .	٢٩٦١	—	—	٢٩٦١
لإدراج إعانة للجمعية الخيرية الإسلامية.	٢٠٠٠٠	—	٢٠٠٠٠	—
لرفع إعانة الجامعة المصرية .	١٨٨٨٤	—	١٨٨٨٤	—
لنقل اعتمادات تجهيز المبانى الجديدة من الباب الثانى الى الباب الثالث.	—	١٦٤٢٥	١٦٤٢٥	—
الجملة .	٨٦٥٣٢	٥٥٦٢٥	٢٢٧٧١	٨١٣٦

واللجنة توافق على هذه التعديلات .

بيان إجمالى للمشروعات الجديدة

فى سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية

١٥ حنفية صدقة بالقاهرة .

مغاسل للخضروات بمدينة القاهرة .

أربع محطات ثابتة للملاريا .

نقطة مستديمة للمراقبة الصحية بالشلال .

مستشفى الحميات بسوهاج .

توسيع مستشفى الدمرداش .

عيادة للأمراض الجلدية والزهرية .

توسيع مستشفى الإسماعيلية .

« « دسوق .

« نطاق تعليم فن التمريض .

فرعان رمديان بالمستشفيات المركزية .

عيادتان للرمد بالمدارس الابتدائية .

« متنقلتان للانكلستوما بالمدارس .

مستشفيان متنقلان للانكلستوما .

أربعة فروع للانكلستوما بالمستشفيات المركزية .

مستوصفان للأمراض الصدرية .

ملجأ لأبناء المسلولين بالقاهرة .

عيادة خارجية للجذام بشبين الكوم .

مركزان ثابتان لرعاية الطفل .

مركزان متنقلان لرعاية الطفل .

عشر وحدات متنقلة للعلاج ونشر التعاليم الصحية .

عشرة مكاتب صحية شاملة لمعازل صحية ومراكز لرعاية الطفل .

أقسام جديدة بمستشفيات الأمراض العقلية .

فرع ٢ — قسم المرافق القروية

جنيـه

قدر لهذا الفرع فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ٥٧٦٠٩٩

وكان مدرجا له فى ميزانية سـنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ... « ٤٦٩٨٠٠

بزيادة قدرها ... ... « ١٠٦٢٩٩

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يلى :

	زيادة	ميزانية سنة ١٩٣٧—١٩٣٨	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨—١٩٣٩
	جنيـه	جنيـه	جنيـه
باب ١ — ماهيات وأ. ومرتبات.	٨٤٨٧	١١٩٦٢	٢٠٤٤٩
« ٢ — مصاريف عمومية .	٨١٢	٢٨٣٨	٣٦٥٠
« ٣ — أعمال جديدة .	٩٧٠٠٠	٤٥٥٠٠٠	٥٥٢٠٠٠
	١٠٦٢٩٩	٤٦٩٨٠٠	٥٧٦٠٩٩

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

جنيـه

أدرج لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ٢٠٤٤٩

وكان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ... « ١١٩٦٢

بزيادة قدرها ... ... « ٨٤٨٧

وفيما يلى بيان مقارن بتوزيع اعتمادات هذا الباب على مختلف بنوده :

	زيادة	ميزانية سنة ٣٧—٣٨	مشروع ميزانية سنة ٣٨—٣٩
	جنيـه	جنيـه	جنيـه
(ا) الدرجات الدائمة .	٦٩٤٥	٩٨٢٥	[illegible]٧٧٠
(ب) الدرجات المؤقتة .	١٢٢٤	٤٢٠	١٦٤٤
(ج) الوظائف الخارجة عن هيئة العمال	١٣٥٠	١١٨٨	٢٥٣٨
(د) عمال باليومية .	٨٦٣	٥٠٠	١٣٦٣
(هـ) مرتبات .	١٠٥	٢٩	١٣٤
	١٠٤٨٧	١١٩٦٢	٢٢٤٤٩
تنزيل :			
للنظور عدم صرفه .	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠
	٨٤٨٧	١١٩٦٢	٢٠٤٤٩

وهذه الزيادة شكلية إذ أنها نقلت من اعتماد ١٧٠٠٠ ج.م كان مدرجا للوظفين فى ميزانية سـنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ضمن باب الأعمال الجديدة . وذلك لأن طبيعة الأعمال التى سيقومون بها لها صفة الدوام كما أن مسئولية هؤلاء الموظفين سواء كانوا من الفنيين الإداريين أو الكتابيين تتطلب إدراج وظائفهم فى هذا الباب .

واللجنة توافق على ما رآه مجلس النواب من أن الأعمال الفنية التى يعهـد بها إلى موظفين فنيين كالمهندسين مثلا تستوجب الحرص عليهم واستدامتهم فى أعمالهم وعدم تضييع الخبرة التى اكتسبوها فى هذه الأعمال ، فلا يلجئون بحكم تعيينهم باليوميات إلى ترك العمل والاتجاه وجهة أخرى كما يجرى الآن ، إذ أنهم بعد أن تستدرجهم المصلحة إليها ، لا يلبثون أن يستقيلوا فى أول فرصة يعرض لهم عمل آخر فى وزارة أخرى

لذلك توافق اللجنة على ما رآه مجلس النواب من إدراج مبلغ ٦٠٠٠ ج.م فى الباب الأول لتعزيز الوظائف الدائمة فى قسم المرافق القروية على أن يخفض هذا المبلغ من الباب الثالث (أعمال جديدة) بصفة منظور عدم صرفه لنقله إلى الباب الأول .

باب ٢ — مصاريف عمومية

جنيه

قدّر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ٣٦٥٠

وكان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ « ٢٨٣٨

بزيادة قدرها ... ... « ٨١٢

وترجع الزيادة فى هذا الباب إلى ما يأتى :

زيادة ٧٩٠ ج . م فى بند ٢ " مصاريف انتقال وبدل سفر" وهذه الزيادة ظاهرية ، إذ أنه كان مدرجا ضمن الـ ١٧٠٠٠ ج. م التى كانت مدرجة فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ للوظفين .

٢٢ ج.م فى بند ٣ " إيجار ومياه وانارة " إذ كان مدرجا له ٦٢٨ ج . م وقدّر له فى مشروع الميزانية ٦٥٠ ج . م وأساس هذا التقدير هو أن إيجار المنزلين المشغولين بوكالة وزارة الصحة للرافق العامة ومصلحة الشؤون القروية هو ٥٢٨ ج.م يضاف الى ذلك ١٢٠ ج.م قيمة التقدير للمياه والانارة فى السنة على أساس المستهلك فى الثلاثة الأشهر الأخيرة .

باب ٣ — أعمال جديدة

جنيه

قدّر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ٥٢٢٠٠٠

وكان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ... ... « ٤٥٥٠٠٠

بزيادة قدرها ... ... « ٩٧٠٠٠

وهذه الأعمال مقسمة الى نوعين :

النوع الأول للاعمال التى تنتهى فى بحر السنة الحالية .

وقدّر لها ٨٢٠٠٠ ج . م موزعة كالآتى :

جنيه

٧٢٠٠٠ لردم البرك .

٥٠٠٠ لإصلاح دورات المياه .

٥٠٠٠ احتياطى .

٨٢,٠٠٠

والنوع الثانى للاعمال التى توزع على جملة سنوات وبيانها كالآتى :

بيان الأعمال	التقدير الأول لتكاليف الأعمال	التقدير النهائى لتكاليف الاعمال	المنظور صرفه لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٨	الاعتماد المفتوح فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	المبلغ اللازم لتتميم الأعمال	الاعتماد المفتوح فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
مشروعات تعميم المياه الصالحة للشرب :						
محطة مياه العزب بالفيوم .	٦٣٠٠٠٠	٦٣٠٠٠٠	١١٨٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٣١٢٠٠٠	٢٥٨٠٠٠
« عند بلدة بساط .	٩٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٧٨٥٠٠٠	٣٠٠٠٠
« « شربين .	٧٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	—	٣٠٠٠٠	—	—
عمليات المياه الصغيرة فى القرى .	٧٠٠٠٠٠	—	—	١٧٠٠٠٠	—	—
ردم البرك :						
ردم ترعة الجبل وبرك منطقة أبى صوير وبرك عين غصين والضباعية .	٦٧٧٠٠	٦٤١٣٧	٤٦٥٠٠	١٥٠٠٠	٢٦٣٧	٢٧٥٣٥
				٥١٥٠٠٠		٣١٥٥٣٥

مشروع ردم البرك والمستنقعات

بدأت وكالة الصحة للمرافق العامة مشروع ردم البرك على أساس الإحصاءات التى لدى حضرات مفتشى صحة المديريات عن برك القطر كله فوجدت أن البرك المملوكة للحكومة تبلغ حوالى ١١٦٠ بركة . والمملوكة للأهالى حوالى ٢٥٨٠ بركة ، على أنه ظهر للوزارة فيما بعد أن هذا الإحصاء لم يكن شاملا بدليل ما ظهر لموظفى الشؤون القروية عند عمل المباحث من وجود برك للأهالى والحكومة غير واردة فى ذلك الإحصاء .

وقدرت المرافق العامة مساحة البرك المتقدم ذكرها بحوالى عشرة آلاف فدان فقدرت تكاليف ردمها بمبلغ أربعة ملايين من الجنيهات .

وأخذ أساس هذا التقدير من واقع المناقصات التى أجرتها الوزارة عن ردم برك بمديرية البحيرة والتى اتضح منها أن تكاليف ردم الفدان الواحد من البرك يصل إلى ٣٨٠ ج . م .

ويجب أن يؤخذ فى الاعتبار أن هذا التقرير تقريبى جدا للأسباب الآتية :

(١) عدد البرك المقدر بمعرفة الشؤون الطبية أقل من حقيقة البرك الموجودة فى الوقت الحاضر بالقطر المصرى .

(٢) الفيات التى على أساسها قدرت التكاليف الابتدائية معرضة للنقص والزيادة حسب الظروف العملية فى كل مديرية ، بل فى كل بركة .

وقد وضعت المرافق العامة برنامجها على أن تبدأ أولا بردم برك الحكومة التى أثبت البحث الطبى خطورتها على الصحة العامة ، كما أنها فى الوقت نفسه داومت الاتصال بحضرات مديرى المديريات لنهو المباحث الإدارية عن ردم برك الأهالى . حتى إذا ما تخلصت الوزارة من برك الحكومة تقوم بردم برك الأهالى التى قصر ملاكها فى ردمها، وذلك طبقا لقانون سنة ١٩١٦ كما أن المرافق العامة جهزت مشروع قانون من شأنه تبسيط الإجراءات التى ينص عليها القانون الحالى وذلك لضمان سرعة التنفيذ والتخلص من البرك. ومشروع هذا القانون حول على قسم قضايا وزارة الصحة لعرضه على الهيئة التشريعية منذ ١٩٣٧/١١/٢ وقدر للتخلص من برك القطر كله مدة اثنى عشر عاما طبقا لمقدرة الدولة المالية واليد العاملة. وفيما يلى برنامج الست سنوات السابق وضعه لهذا المشروع :

١٩٣٦ — ١٩٣٧		١٩٣٧ — ١٩٣٨		١٩٣٨ — ١٩٣٩		١٩٣٩ — ١٩٤٠	١٩٤٠ — ١٩٤١	١٩٤١ — ١٩٤٢
المقترح	المعتمد	المقترح	المعتمد	المقترح	المعتمد	المقترح	المقترح	المقترح
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١٣٠٠٠٠	٥٦٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٦٣٤٦٥	٢٠٠٠٠٠	٧٢٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠
—	١١٠٠٠	—	٢٧٥٣٥	١٧٠٠٠	١٥٠٠٠	—	—	—
١٣٠٠٠٠	٦٧٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٩١٠٠٠	٢١٧٠٠٠	٨٧٠٠٠	الجملة		

قدر لردم البرك فى الميزانية السابقة ٩١,٠٠٠ ج . م ولكن وزارة المالية لم تسمح لوزارة الصحة بأن ترتبط إلا بمبلغ ٦٧,٠٠٠ ج.م نظرا لضيق الوقت وتأخر صدور الميزانيـــة . وقد ارتبطت المرافق العامة ، بمبلغ ٥٥,١٨٢ ج.م صرف منها فعلا مبلغ ٣٥,٥٤٣ ج . م وذلك بالنسبة لضيق الوقت الباقى من السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ على أن يصرف الباقى من هذه الارتباطات من ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨

وفى مقترحات ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ طلبت المرافق العامة منحها مبلغ ١٥٠,٠٠٠ ج.م لمشروع ردم البرك ، إلا أن وزارة المالية خفضت هذا الاعتماد الى مبلغ ٦٣,٤٦٥ ج.م لبرك القطر و ٢٧٥٣٥ ج.م لمنطقة أبو صوير .

ومن اعتماد البرك خصص مبلغ ٢٠,٨٧٧ ج . م لتغطية باقى ارتباطات العام الماضى .

والمبلغ الباقى وزع على بعض البرك ، وقد صرف عليها فعلا لغاية نهاية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ ٣١,٤١٩ ج.م مضافا اليها عمليتى تعديل مجرى مسقة طنان وتغطية مسقة عزبة هاشم أغا حيث خصص لها من باقى الاعتماد مبلغ ٣,٤٥٠ ج.م ، هذا بخلاف مبلغ ١,٣٧٠ ج.م عن أعمال ردم برك قامت بها مصالح أخرى على اعتمادات المرافق العامة .

فتكون جملة المنصرف من اعتمادات عام ١٩٣٧ — ١٩٣٨ هو مبلغ ٥٧,١١٦ ج . م وتبقى مبلغ ٦,٣٤٩ ج.م من اعتماد ردم البرك بالنسبة لتأخر المقاولين فى القيام بتعهداتهم .

أما الاعتماد المخصص لمنطقة أبو صوير فقد صرف منه مبلغ ١٩٩٠٠ ج.م وتبقى مبلغ ٧,٦٣٥ ج . م لتأخر المقاولين .

ونظرا لما أثبته البحث الطبي من أن البرك ذات الخطورة من حيث انتشار الملاريا والتي تعتبر في المرتبة الأولى من حيث خطورتها على الصحة العامة قليلة العدد في الوقت الحاضر بالنسبة لمجموع برك القطر . وانه وان كان لا يتسبب عن معظم البرك انتشار مرض الملايا ، الا أن بقاءها وعدم التخلص منها يحتمل أن يكون منشأ للعدوى لبعض الأمراض الأخرى وسيما لتوالد الناموس المنزلي والروائح الكريهة واحداث الرطوبة التي تؤثر في جدران مساكن القرى والجبانات المجاورة، فضلا عن استعمال القرويين هذه البرك في تصريف محتويات دورات مياه المساجد والقاء القاذورات فيها .

كما أنه قد يطرأ على بعض هذه البرك — إذا ما تركت دون ردم وصرف — ما يجعلها صالحة لتوالد ناموس الملاريا ، فتصبح من النوع ذات الخطورة العظمى .

لهذه الأسباب رأت المرافق العامة عند تحضير مقترحات ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ تقسيم بند مشروع ردم البرك إلى ثلاثة أقسام :

الأول — لردم البرك والمستنقعات المسببة لانتشار مرض الملاريا وطلب له اعتماد قدره ٨٠,٠٠٠ ج.م .

الثاني — لردم البرك والمستنقعات التي لا يتسبب عنها مرض الملاريا ولكنها مصدر أمراض متوطنة أخرى وطلب له اعتماد قدره ١٢٠,٠٠٠ ج.م.

الثالث — لردم برك منطقة أبو صوير ومشروع ترعة بحر الجبل وقدر له ١٥,٠٠٠ ج.م .

غير أن وزارة المالية خفضت المبلغ المطلوب للغرضين الأولين إلى ٧٢,٠٠٠ ج . م وهو بطبيعة الحال لا يكفي لسد نفقات ردم البرك الخطرة التي تمت مساحتها للتنفيذ .

واللجنة تقر ما رآه مجلس النواب من وجوب تمويل هذا المشروع بسخاء حيث إن نفعه لا يقف عند حد درء المخاطر الصحية وذلك وحده مبرر كاف للسخاء . فضلا عن كونه مصدر إيراد للدولة لأن أغلب هذه البرك تنشأ بجوار مباني القرى فإذا ما تم ردمها بيعت كأراضي بناء بأسعار قد تعلو عن قيمة ما تكلفته من نفقات الردم .

وزيادة على ذلك فان وكالة الوزارة للشؤون القروية قد أعدت مباحثها للقيام بهذا المشروع .

لذلك توافق اللجنة على ما رآه مجلس النواب من زيادة الاعتماد المخصص لردم البرك بند ٧ — إلى ١٢٢٠٠٠ ج . م على أن تؤخذ هذه الزيادة من اعتماد عمليات المياه الصغيرة في القرى المدرج ضمن بند ١٠

مشروع إصلاح دورات المياه المضرة بالصحة العامة

تقوم وكالة الصحة للمرافق العامة بإصلاح دورات مياه المساجد الأهلية التي ليست لها موارد للصرف عليها وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ — الدورات التي توصي بإصلاحها مجالس المديريات وتعمل من ميزانية المجالس .

٢ — الدورات التي تصرف مياهها في برك قامت أو تقوم وكالة الصحة للمرافق العامة بردمها وأصبح ليس لها منفذ للصرف وهذه تقوم الوكالة بإصلاحها من اعتمادات ميزانيتها .

٣ — الدورات التي يوصي بإصلاحها مفتشو صحة المديريات والمغلقة بسبب ضررها على الصحة العامة أو التي تقدم عنها شكاوى بواسطة الأهالي وهذه تصلح على اعتمادات وكالة المرافق أيضا .

وقد دلت الإحصاءات الموجودة لدى وزارة الصحة أن عدد الدورات التي صدرت قرارات بغلقها بسبب ضررها على الصحة العامة ببلاد وقرى القطر تبلغ ٥٥٠٠ دورة بخلاف الدورات التي تصب في برك والتي يلزم إصلاحها أو تعديلها بمناسبة قيام المرافق العامة بردم هذه البرك .

ولما كان توزيع عدد هذه الدورات غير متناسب مع عدد السكان المنتفعين منها، فقد رأت وكالة الصحة للمرافق العامة ان تنتخب ١٢٥٠ دورة من هذه الدورات تبدأ بإصلاحها على اعتمادات الميزانية ، وراعت أن تكون مواقع الدورات التي وقع عليها الاختيار موزعة توزيعا يتناسب مع عدد السكان

وقدرت تكاليف إصلاح الـ ١٢٥٠ دورة بمبلغ نصف مليون جنيه موزعة على اثنتي عشرة سنة .

وبرنامج السنوات الست السابق وضعه لتنفيذ هذا المشروع هو كالآتي:

١٩٣٧ — ١٩٣٨		١٩٣٨ — ١٩٣٩		١٩٣٩ — ١٩٤٠	١٩٤٠ — ١٩٤١	١٩٤١ — ١٩٤٢	١٩٤٢ — ١٩٤٣
المقترح	المعتمد	المقترح	المعتمد	المقترح	المقترح	المقترح	المقترح
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
٢٠٠٠٠	١٢٠٠٠	٣٠٠٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠

وفيما يلى مراحل التنفيذ :

لم يصرف من ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ شيء على هذا المشروع لأن مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٨ مارس سنة ١٩٣٧ قرر إحالة هذا المشروع مع مشروع تعديل القرى على لجنة وزارية لدراستهما وقد قررت هذه اللجنة أن تقوم وزارة الأوقاف بإصلاح الدورات التى تتبعها وتقوم وزارة الصحة بإصلاح الدورات الأهلية وبذلك تأخر البدء فى تنفيذ هذا المشروع بدون مبرر ، إذ أن الدورات التى قررت الموافق العامة إصلاحها ليس منها ما هو تابع لوزارة الأوقاف .

وفى مقترحات ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ طلبت المرافق العامة مبلغ ٢٠,٠٠٠ ج . م لمشروع إصلاح الدورات إلا أن وزارة المالية خفضت الاعتماد إلى ١٢,٠٠٠ ج . م .

ولكن مجالس المديريات خصصت مبلغ ١٨,٥٠٣ ج.م من ميزانياتها لاصلاح الدورات وبذلك أصبحت جملة الاعتمادات التى وضعت فى وزارة الصحة لهذا المشروع فى عام ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ ٣٠,٥٠٣ ج.م .

ولم ترتبط الوزارة مع المقاولين إلا بما قيمته ١٧,٣٠٧ ج.م من جملة المبلغ المعتمد فى الميزانية ولم يتسع لصرف سوى مبلغ ٥,٧٤٨ ج.م فى السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ وذلك راجع إلى تأخير الميزانية من جهة ومن جهة أخرى يرجع الى مغالاة المقاولين فى العطاءات ، الأمر الذى حمل الوزارة على إلغائها .

وفى مقترحات ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ طلبت المرافق العامة منحها مبلغ ٣٠,٠٠٠ ج.م لهذا المشروع ، غير أن وزارة المالية خفضته الى ٥,٠٠٠ ج.م وهو مبلغ من الضآلة بحيث لا يكفى لاتمام الأعمال السابق الارتباط بها .

وهذا التخفيض الكبير فى الاعتمادات المطلوبة يقف بهذا المشروع الحيوى عن التنفيذ بالسرعة اللازمة وسيبقى الكثير من دورات المساجد مغلقا مما يعطل الشعائر الدينية ويضاعف العلل الصحية .

وإذا استمرت الاعتمادات السنوية التى تطلب لمشروع الدورات عرضة للتخفيض من ٣٠,٠٠٠ ج.م إلى ٥٠٠٠ ج.م فسيستغرق هذا المشروع لتنفيذه ٧٢ سنة بدلا من ١٢ سنة ويصبح بذلك عقيم الفائدة لا يرجى منه نفع فى تخفيف وطأة الأمراض التى تفتك بالفلاح .

ولدى المصلحة من مباحث إصلاح دورات المياه المضرة بالصحة ما يستنفد مبلغ الـ ٣٠,٠٠٠ ج.م المقترح بميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩

لذلك توافق اللجنة على ما رآه مجلس النواب من رفع هذا الاعتماد إلى ٢٠,٠٠٠ ج . م على أن يخصم الفرق من مبلغ ١٧٠,٠٠٠ ج . م المقدر فى مشروع الميزانية لعمليات المياه الصغيرة فى القرى تحت بند ١٠

مشروع امداد القرى

بالمياه الصالحة للشرب والاستعمال المنزلى

من بلاد القطر بلاد تتوفر لديها المياه الجوفية ومنها ما لا تتوفر لديها هذه المزية نظرا لقربه من البحر أو لانخفاض مستواها كمديريات شمال الدلتا ومديرية الفيوم .

ولا شك أن أولى البلاد بالاسعاف بالمياه الصالحة للشرب هى المناطق التى حرمت بحكم موقعها من المياه الجوفية الصالحة .

لذلك كان من المقطوع به البدء بمحطات المياه فى شمال الدلتا ومديرية الفيوم ، وهذه المحطات تأخذ مياهها من مجرى النيل والفروع الآخذة منه .

وبعد البحث فى اختيار أقرب الوسائل إلى تحقيق تعميم المياه فى القرى استقر الرأى أخيرا على تفضيل المحطات الكبرى توحيدا للادارة واقتصادا للنفقات التى يقتضيها تعدد المحطات الصغيرة التى عرضت فكرتها للباحثين ضمن ما عرض عند التفكير فى هذا المشروع .

أما الجهات التى توجد بها آبار ارتوازية ، فقد كانت بدورها محل خلاف أيضا بين قائل بعدم صلاحية المياه الجوفية فى ذاتها أو لاحتمال تلوثها مستقبلا بالرشح فى آبارها وازدياد نسبة الملوحة فيها مع الزمن ، وبين قائل بضرورة استعمالها لأن كثيرا منها لم يتأثر بهذه العوامل حسب الخبرة وطول الاستعمال ولأنها أقرب فى زمن التنفيذ .

ولعل الخير فى تعجيل توصيل مياه الآبار إلى أهل القرى البعيدة عن مجرى النيل والتى لا يمكن أن يصل اليها مشروع المحطات النيلية الكبيرة .

أما القرى الأخرى التى سيصل اليها مشروع المحطات الكبيرة فمن الاسراف أن تنشأ بها محطات آبار لمدة مؤقتة .

ولذلك ترى اللجنة أن يبدأ فى هذا المشروع باعداد المحطات الجوفية لبلاد الحياض فى الوجه القبلى البعيدة عن مجرى النيل بعدا لا يجعلها تدخل فى المستقبل ضمن نطاق المحطات الكبرى .

وإلى أن يتم تعميم المياه فيها ستتجلى التجربة الخاصة بهذا النوع من عمليات المياه على صورة تجعل الطريق أهدى للباحثين .

لذلك توافق اللجنة على ما رآه مجلس النواب من تخفيض الاعتماد المدرج لهذه العمليات الصغيرة من ١٧٠,٠٠٠ ج.م إلى ٧٠,٠٠٠ ج.م .

محطة مياه العزب بالفيوم :

نظرا لكثرة الأمراض المتوطنة بمديرية الفيوم وانخفاض مستواها بحيث لا تصلح مياهها الجوفية للشرب رؤى البدء بتنفيذ مشروع امداد قرى هذه المديرية بالمياه الصالحة للشرب ويقدر عدد المتفعين من المشروع فى سنة

١٩٥٧ بنحو ٥٧٤,٠٠٠ نفس موزعة على عدة قرى والتكاليف الابتدائية ٦٣٠,٠٠٠ ج.م وافقت اللجنة المالية ومجلس الوزراء على تنفيذ هذه العملية بجلسة ١٨ مارس سنة ١٩٣٧

وبناء على ذلك تعاقدت الوزارة خلال السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ على إنشاء مستعمرة المحطة وإقامة الطلمبات والمرشحات اللازمة لإمداد جميع قرى مديرية الفيوم ومد شبكة المواسير لقرى النصف الجنوبى من هذه المديرية وإقامة الخزانات العالية اللازمة على خطوط هذه المواسير . وبلغت قيمة هذه العقود ونزع ملكية الأرض مبلغ ٣٧٧,٢٣٠ ج . م منها مبلغ ٢٢,٢٣٠ ج . م لعقد المستعمرة وملحقاتها ومبلغ ٣٥٥,٠٠٠ ج . م لأربعة عقود من أعمال المياه موزعة على سنتين . وقد صرف على جميع أعمال هذا المشروع لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٨ مبلغ ٧٦,٣٧٠ ج.م خصما على الاعتماد المدرج لهذه العملية فى ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ وقدره ٢٥٨,٠٠٠ ج . م ويرجع السبب فى عدم صرف كل الاعتماد إلى أن مناقصات عقود أعمال المياه اعتمدت فى أغسطس سنة ١٩٣٧ عقب ورود مرسوم الميزانية ، كما أن معظم المهمات التى تشغلها عقود هذه العملية وأهمها الطلمبات والماكينات والمواسير تصنع فى أوروبا ، لذا لم يتسع الوقت لاستنفاد جميع الاعتماد .

وفى خلال السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ سيتم توريد جميع المهمات ويتقدم تنفيذ العمل بسرعة وينتظر أن يصرف على هذا المشروع ما لا يقل عن ٢٢٣,٩٦٠ ج.م من قيمة العقود السابق الارتباط بها . وفى الوقت نفسه قد أتمت المرافق العامة المواصفات والرسومات لمد شبكة المواسير فى النصف الشمالى من هذه المديرية وأقامت الخزانات على خطوط هذه المواسير . وتبلغ التكاليف الابتدائية لهذه الأعمال مبلغ ٢٥٢,٧٧٠ ج.م (وهو الباقى من مبلغ ٦٣٠,٠٠٠ ج.م المقدر للتكاليف الابتدائية لمشروع مياه الفيوم) . وينتظر أن يصرف من هذا المبلغ خلال السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ نحو ٧٦,٠٠٠ ج.م . لذلك طلبت وكالة الصحة للمرافق العامة فى اقتراحات ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ منحها مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ج.م لمشروع مياه الفيوم ولكن وزارة المالية خفضت الاعتماد المطلوب إلى ٢٠٠,٠٠٠ ج.م وهذا المبلغ تراه وزارة الصحة لا يكفى لنفقات الأعمال التى ارتبطت بها الوزارة على فرض تحقق ما توقعته فى التنفيذ . وترى اللجنة كفاية الاعتماد المدرج فإذا جاء التنفيذ وفق ما يتوقع تقدمت بطلب الاعتماد اللازم ولن يتأخر المجلس عن مقابلة نشاطها فى هذه المشروعات الحيوية بما تستحقه من عناية .

مشروع مياه بساط

وقد أعدت الوزارة مشروع تغذية القرى بمديرية الدقهلية ومحافظة دمياط بواسطة محطة تقام على البر الشرقى لفرع دمياط عند بلدة بساط ينتفع منها ٢٤٥ قرية يسكنها حوالى ٨٢٠,٠٠٠ نفس . وتبلغ تكاليفها الابتدائية مبلغ ٩٠٠,٠٠٠ ج . م .

وقد قامت المرافق العامة بنزع ملكية الأرض اللازمة لهذه المحطة وتعاقدت على إنشاء مستعمرة منازل الموظفين والعمال اللازمين لها وإنشاء كوبرى على ترعة الشرقاوية مقابل موقع المحطة وجملة تكاليف ذلك ٣٠,٦٣٩ ج.م صرف منها حتى آخر أبريل سنة ١٩٣٨ مبلغ ١٣,٦٠٦ ج.م من مبلغ الـ ٣٠,٠٠٠ ج.م المعتمدة فى ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ لهذا المشروع.

وقد أعلنت فى المناقصة العامة مرشحات وماكينات وطلمبات محطة بساط كما أن المواصفات والرسومات لشبكة المواسير والخزانات المرتفعة اللازمة لأحد خطوط المواسير تتكلف ٣٩٠,٠٠٠ ج . م . وتقدر المرافق العامة ما سيصرف على هذه العملية فى عام ١٩٣٨ — ١٩٣٩ بمبلغ ١٧٠,٠٠٠ ج.م موزعة كالآتى :

جنيه	
١٧٠٠٠	باقى تكاليف المستعمرة ونزع ملكية أرض لمواقع المحطات الفرعية .
٦٠٠٠	ستصرف إلى مصلحة الميكانيكا والكهرباء نظير التوصيلات الكهربائية إلى محطة بساط من خط الأسلاك الكهربائية لشمال الدلتا .
١٤٧٠٠٠	من تكاليف إقامة محطة الطلمبات والمرشحات ومد خط المواسير الرئيسى من بساط إلى رأس البر والخطوط المتفرعة منه وإقامة الخزانات العالية عليه .
١٧٠٠٠٠	الجملة .

وقد أدرج بمشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ لهذا المشروع مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج . م .

ثالثا — مشروع مياه شربين :

ستنشأ هذه المحطة عند بلدة شربين على البر الغربى لفرع دمياط تجاه مشروع بساط لتغذية المنطقة الشمالية الشرقية من مديرية الغربية ويبلغ عدد سكانها ٦٨٠,٠٠٠ نفس وتقدر التكاليف الابتدائية بنحو ٧٠٠,٠٠٠ ج.م.

وقد أدرجت الوزارة فى مقترحات ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ٣٠,٠٠٠ ج.م لتغطية تكاليف نزع ملكية الأراضى اللازمة للمحطة الرئيسية وإقامة منازل الموظفين والعمال وبعض الأعمال التمهيدية التى يتطلبها إنشاء هذه المحطة والمواصفات والرسومات لهذه الأعمال ثم تجهيزها وستطرح قريبا فى المناقصة العامة .

فرع ٣ — البلديات والمجالس المحلية

يلاحظ أن بند ٩ " إعانة تجميل مدينة الأقصر " خفض فى مشروع الميزانية من ١٥,٠٠٠ ج . م إلى ٨,٠٠٠ ج.م كما حذف اعتماد ٥,٠٠٠ ج.م الذى كان مدرجا فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ لتجميل مدينة أسوان ، مع أن الواجب يقضى بتجميل هاتين المدينتين لتشجيع السياحة ، خصوصا أن اللجنة قد علمت من المرافق العامة بوزارة الصحة أنها ارتبطت فعلا مع مقاول تجميل مدينة أسوان .

الاعتمادات

جنيه

كان مدرجا لهذا الفرع فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ ٦٦٧٦٣٠

وقدّر له فى مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ ... ... « ٦٦٢١٣٧

بتخفيض قدره ... ... « ٥٤٩٣

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يلى :

	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	زيادة	تخفيض
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات.	٢٤٤٢٥	٢٤٤٢٥	—	—
باب ٢ — مصاريف عمومية .	٦٠١٢١٢	٦٠٦٧٠٥	—	٥٤٩٣
باب ٣ — أعمال جديدة .	٣٦٥٠٠	٣٦٥٠٠	—	—
الجملة .	٦٦٢١٣٧	٦٦٧٦٣٠	—	٥٤٩٣

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات

جنيه

قدّر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ٢٤٤٢٥
كما كان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

باب ٢ — مصاريف عمومية

جنيه

كان مدرجا لهذا الباب فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ ٦٠٦٧٠٥

وقدّر له فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ « ٦٠١٢١٢

بتخفيض إجمالى قدره ... ... « ٥٤٩٣

وقد نشأ من تخفيض بنود بدل السفر ومصاريف الانتقال والإعانة المدرجة لتجميل مدينة الأقصر وحذف الإعانة التى كانت مدرجة لتجميل مدينة أسوان .

يقابل ذلك زيادة اعتماد المياه والإنارة واعتماد المصاريف النثرية والإعانات العمومية للبلديات والمجالس المحلية وتقدير مبلغ ٦٠٠٠ ج . م مرتب شركة قنال السويس لصيانة الإسماعيلية وبور توفيق .

وفيما يلى بيان تفصيلى لبنود هذا الباب :

	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨-١٩٣٩	ميزانية سنة ١٩٣٧-١٩٣٨	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل.	١٣٩٠	١٧٩٠	—	٤٠٠
بند ٣ — مياه وانارة .	٢٣٠	١١٥	١١٥	—
« ٤ — التليفون والتلغراف.	١٤٥	١٤٥	—	—
« ٥ — مصاريف تنظيم الاسماعيلية .	١١٥٥	١١٥٥	—	—
« ٦ — مصاريف نثرية .	٢٠٠	—	٢٠٠	—
« ٧ — اعانات عمومية للبلديات والمجالس المحلية.	٥٨٤٠٩٢	٥٨٣٥٠٠	٥٩٢	—
بند ٨ — مرتب شركة قنال السويس لصيانة الاسماعيلية وبور توفيق .	٦٠٠٠	—	٦٠٠٠	—
« ٩ — إعانة لتجميل مدينة الاقصر .	٨٠٠٠	١٥٠٠٠	—	٧٠٠٠
إعانة لتجميل مدينة أسوان .	—	٥٠٠٠	—	٥٠٠٠
« ١٠ — مصاريف تنفيذ مشروعات المجالس.	١٧٢٢٨	١٧٢٢٨	—	—
« ١١ — مصاريف قلم التفتيش المالى وقلم مستخدمى المجالس البلدية .	٧٩٥٧	٧٩٥٧	—	—
	٦٢٦٣٩٧	٦٣١٨٩٠	٦٩٠٧	١٢٤٠٠
تنزيل :				
قيمة المقتضى تحصيله من المجالس عن الخدمات المدرجة فى بندى ٩ و ١٠	٢٥١٨٥	٢٥١٨٥	—	—
	٦٠١٢١٢	٦٠٦٧٠٥	٦٩٠٧	١٢٤٠٠

باب ٣ — أعمال جديدة

قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ٣٦,٥٠٠ جنيه كما كان مدرجا فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨

وفيما يلى بيان بهذه الأعمال :

ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩	
جنيه	جنيه	
٣٥٠٠٠	٣٥٠٠٠	إعانة لمشروعات المجارى فى المدن .
٥٠٠	٥٠٠	سلفة لأعمال توزيع مياه صغيرة .
١٠٠٠	١٠٠٠	أعمال تنظيم فى مدن مختلفة .
٣٦٥٠٠	٣٦٥٠٠	الجملة .

وترجو اللجنة من المجلس أن يوافق على أبواب هذا القسم كما أقرها مجلس النواب، وقد تأجل أخذ الرأى على الباب الثانى حتى يتم نظر مشروع قانون ربط ميزانية الجامعة المصرية .

فرع ١ — ديوان العموم والصحة العامة

جنيه	
٩١٦٤٨١	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
١٤٠٦٩٠	« ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٢ — قسم المرافق القروية

جنيه	
٢٦٤٤٩	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٣٦٥٠	« ٢ — مصاريف عمومية .
٥١١٠٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٣ — البلديات والمجالس المحلية

جنيه	
٢٤٤٢٥	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٦٠١٢١٢	« ٢ — مصاريف عمومية .
٣٦٥٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .

السكرتير البرلمانى — رئيس اللجنة

أنطون الجميّل — محمد المغازى عبد ربه

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية (المصروفات) قسم ٥ "وزارة المالية"

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

هى أضخم وزاراتنا وأكثرها اختصاصا وأبعدها نفوذا فى النظام الحكومى الذى نحن سائرون عليه .

ولا شك فى أن هذه الحالة من تراث العهد الماضى يوم كان المستشار المالى الإنجليزى رتبة وزير، وكان يشترك فى جلسات مجلس النظار ،

ولاتزال وزارة المالية مسيطرة على كل كبيرة وصغيرة من شئون الوزارات الأخرى وما يتعلق بتعيين موظفيها ومستخدميها وعلاواتهم وترقياتهم وإجازاتهم وما إلى ذلك ، فكل سلطة تكاد تكون مركزة فيها ، مما يؤول حتما إلى تأخير الأعمال فى الوزارات الأخرى ، بل إن تركيز هذه السلطة فى وزارة المالية يزداد سنة عن سنة منذ أن وضع للموظفين كادر جديد .

ذلك أن القواعد التى كانت تسير عليها الوزارات والمصالح والتى كانت مجموعة فى كتاب "القانون المالى" قد أصبحت أثرا بعد عين ، وحلت محلها قواعد اخرى مشتتة فى قرارات مجلس الوزراء والتعليمات المالية والمنشورات ، لا يجمعها جامع ولا يحصرها تشريع ، فتضطر الوزارات والمصالح الى الرجوع الى وزارة المالية للحصول على موافقتها أو لاستفتائها فى معظم الشئون ، وكثيرا ماترجع وزارة المالية نفسها الى مجلس الوزراء لاستصدار قرار منه فى إقرار علاوة أو إجازة ترقية ، فى حين أنه لو جمعت هذه القواعد فى لائحة أو قانون لاستطاعت الوزارات التصرف فيما يعرض لها من المسائل طبقا لهذه القواعد ولوفرت على وزارة المالية ومجلس الوزراء كثيرا من الوقت ، لاسيما وأنه لا يجوز أن يشغل مجلس الوزراء بتوافه الأمور بعد ان دخلت مصر فى عهد جديد وقام فيها نظام برلمانى مما يقضى بتفرغ مجلس الوزراء لسياسة البلاد العليا وشؤونها البرلمانية والدستورية .

من أجل ذلك طلبنا وألحفنا فى الطلب مرارا بوجوب وضع لائحة للتوظف والموظفين تشتمل على كل ما يتعلق بموظفى الدولة من شروط التعيين والدرجات والعلاوات والترقيات بحيث تكون قواعد ثابتة مقررة تجرى عليها المصالح وتستغنى عن الرجوع دائما إلى وزارة المالية ومجلس الوزراء، وتخلص البلاد من الضجة التى تقوم فيها حول الاستثناءات والتفريق فى المعاملة مما يولد فى صدور الموظفين روح التذمر والتمرد . ولا شك أنه سيكون من فوائد وضع هذه اللائحة مع "الكادر" اللازم لموظفى الدولة تخفيف عبء الماهيات والمرتبات الذى يثقل الميزانية.

وقد وعدت الحكومات المتعاقبة بالإسراع فى تقديم هذا المشروع إلى البرلمان ،وألفت اللجنة تلو اللجنة لإنجازه كلما أثار البرلمان هذا الموضوع . وها قد انقضت مدة طويلة تقرب من الأربع عشرة سنة . ولم يستطع هذا المشروع ان يقطع المسافة القريبة من ميدان لاظ أوغلى إلى شارع دار النيابة .

لذلك ترى اللجنة أن يوافق المجلس على مطالبة الحكومة بأن تتقدم إلى البرلمان فى بداية الدورة القادمة بهذا المشروع ،فإن لم تفعل قام المجلس نفسه بتقديم المشروع اللازم لوضع حد لهذه الحالة التى طال العهد عليها بلا مبرر .

وإذا كانت وزارة المالية تستطيع بهذا التشريع أن تخطو خطوة أولى فى سبيل تخفيف العبء عن الميزانية فى الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" فإنها تستطيع كذلك بمالها من حق الإشراف أن تحقق اقتصادا يذكر فى الباب الثانى "مصروفات عمومية" وهذه المصروفات تشتمل على مصاريف الانتقال وبدل السفر والإيجارات والمياه والإنارة والوقود والتليفون والتلغراف والنشر والتوريدات العمومية وما إلى ذلك مما تبلغ الاعتمادات المطلوبة له فى الميزانية حوالى ١١ مليونا من الجنيهات . ولا شك فى أن التشديد فى المراقبة والتدقيق فى المراجعة على المشتريات والمخازن لما يحقق اقتصادا غير قليل فى هذا الباب .

هذا فيما يتعلق بالشؤون العامة التى مرجعها وزارة المالية .

وهناك شؤون خاصة بوزارة المالية نفسها والمصالح التابعة لها، وفى مقدمتها المساحة والمناجم .

أما المساحة فتأمل اللجنة الإسراع فى اصدار قانون التسجيل الجديد الذى مضى على تحضيره وقت طويل . وتبلغ مساحة القطر المصرى المزمع إعادة مساحتها ٨,١١١,٥٠٠ فدان تم منها نهائيا مسح نحو مليونى فدان والباقى نحو ستة ملايين .

أما المناجم فمن المؤكد أن ثروة مصر المعدنية لم تستغل الاستغلال الكافى . وقد ثبت أن فى طبقات الأراضى المصرية أنواعا مختلفة من المعادن ينبغى أن تعمل المصلحة على الاستفادة منها ، إما لمساعدة صناعتنا الناشئة وإما لزيادة المقادير المصدرة التى يكون لها أثر بين فى ميزاننا التجارى .

ومن المصالح التابعة لوزارة المالية مصلحة الأملاك الأميرية وهى تملك وتدير ١,٤٩٢,٠٤٦ فدانا و ٥,٢١٨,٥١٣ مترا مربعا من أراضى البناء موزعة بين المدن والبنادر ، وتبلغ مصروفات هذه المصلحة ٦٠٢,٧٨٣ ج.م . وقد رأينا فى ميزانية الإيرادات أن إيراداتها مقدرة بمبلغ ٧٣٠,٤٠٠ ج . م فلو كانت هذه الأطيان تدفع الضرائب كغيرها من أملاك الأفراد لكانت نتيجة إدارتها خسارة مؤكدة .

لذلك تشير اللجنة بما أشار به البرلمان مرارا وهو وجوب بيع ما يمكن بيعه من هذه الأملاك ، ففى ذلك توزيع للثروة العقارية بين الأهلين وفائدة للخزانة مما يعود عليها من الضرائب التى تفرض على الأطيان المبيعة . على أن تحتفظ الحكومة بما يلزم من هذه الأملاك للتجارب والحقول النموذجية وتلحق بوزارة الزراعة ، لأن ذلك داخل فى اختصاصها ، وتشير اللجنة إلى أن استصلاح أراضى الحكومة البور يكلف الدولة أموالا طائلة كما أنه يستنزف جزءا عظيما من المياه التى تحتاج اليها الأراضى المستصلحة الجيدة .

ولذلك يجب وقف عمليات الاستصلاح الى الوقت المناسب الذى تتمكن فيه الحكومة من زيادة إيراد المياه بحيث لا تصاب الأراضى الصالحة للزرع بغبن من جراء حرمانها من الماء .

ومن المصالح التابعة أيضا لوزارة المالية "أقلام قضايا الحكومة" وهى فوق ما يدل عليه اسمها من اشتغالها بقضايا الحكومة وما تحتاج إليه المصالح من فتاوى وتحرير عقود وغير ذلك ، منوطة بوضع مشروعات القوانين ومراجعة المشروعات التى تعدها المصالح ، ولا يخفى أن البلاد فى عهدها الجديد تحتاج الى طائفة كبيرة من القوانين لا يتسع الوقت لأقلام القضايا للتفرغ لها .

لهذا تشارك لجنتنا لجنة المالية بمجلس النواب فى رأيها القائل بوجوب تكوين لجنة من كبار رجال القانون تقتصر مهمتها على القيام بإعداد مشروعات القوانين وتقديمها للهيئة التشريعية فى الوقت المناسب .

الاعتمادات

جنيه مصرى

قدر لهذا القسم فى مشروع الميزانية مبلغ ٣,٨٤١,١١٤

وكان مدرجا له فى الميزانية الماضية مبلغ ٣,٧٧٨,٩٨٧

بزيادة إجمالية قدرها ٦٢,١٢٧

وهذا القسم يشتمل على عشرة فروع وزعت عليها الاعتمادات المطلوبة على الوجه الآتى :

تخفيض	زيادة	ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨	مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٥٨٥١	٨١٥٨٢٧	٨٢١٦٧٨	فرع ١ — ديوان العموم .
—	٧٠٥٩	٥٠٦٦٥٨	٥١٣٧١٧	« ٢ — مصلحة الأموال المقررة .
—	١٠٥١٥٨	٨٠٧٥٥٦	٩١٢٧١٤	« ٣ — مصلحة المساحة والمناجم .
٤١٥٣	—	٤٨٠٧٤	٤٣٩٢١	« ٤ — مصلحة الاحصاء
—	٦٨٩٦	١٦٥١٣٩	١٧٢٠٣٥	« ٥ — المطبعة الأميرية
٥٦٦٠٠	—	٦٥٩٣٨٣	٦٠٢٧٨٣	« ٦ — مصلحة الأملاك الأميرية .
-	٤٧٠٦	٣٦٩١٧٣	٣٧٣٨٧٩	« ٧ — مصلحة الجمارك .
٩٦٢٦	—	٢٧٢٣٩٨	٢٦٢٧٧٢	« ٨ — « خفر السواحل ومصايد الأسماك .
—	١٣٤٤	٢٣٦٦٤	٢٥٠٠٨	« ٩ — مصلحة الكيمياء
—	١٤٩٢	١١١١١٥	١١٢٦٠٧	« ١٠ — أقلام قضايا الحكومة .
٧٠٣٧٩	١٣٢٥٠٦	٣٧٧٨٩٨٧	٣٨٤١١١٤	الجملة .
٦٢١٢٧				صافى الزيادة .

وفيما يلى تفصيل اعتمادات كل فرع من الفروع العشرة مع أسباب الزيادة أو التخفيض :

فرع ١ — ديوان العموم

جنيه مصرى

قدر له فى مشروع الميزانية... ... ... ٨٢١,٦٧٨

وكان مدرجا فى الميزانية الماضية ٨١٥,٨٢٧

فتكون الزيادة... ... ... ٥,٨٥١

وهذه الاعتمادات موزعة على الابواب الثلاثة كما يلي :

	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .	٣٠٠٣٦٦	٣٠٩٤٠٨	—	٩٠٤٢
« ٢ — مصاريف عمومية .	٥١١٥٦٢	٤٧٧٨٦٩	٣٣٦٩٣	—
« ٣ — أعمال جديدة .	٩٧٥٠	٢٨٥٠٠	—	١٨٨٠٠
الجملة .	٨٢١٦٧٨	٨١٥٨٢٧	٣٣٦٩٣	٢٧٨٤٢
صافى الزيادة .			٥٨٥١	

الباب الأول — ماهيات وأجر ومرتبات

يتضح من الجدول المتقدم أن فى هذا الباب تخفيضا قدره ٩٠٤٢ ج.م يرجع أسبابه إلى ما يأتى :

	تخفيض	زيادة
	جنيه	جنيه
لحذف وظيفة سكرتير مالى درجة ثانية مقابل رفع وظيفة مراقب المعاشات من الأولى (ج) إلى الأولى (أ) وذلك بناء على قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٣ و ٣٠ مارس سنة ١٩٣٨	٧٩٢	—
ناتج من تعديل كادر مفتشى المالية ومساعديهم الذى يقضى برفع وظيفة من الدرجة الخامسة إلى الرابعة والغاء وظيفتين درجة خامسة مع اعتبار وظيفتين أخريين من نفس الدرجة زائدتين على الحاجة .	٥٣٧	—
لحذف وظيفة درجة خامسة مقابل الوظيفة التى أنشئت بنفس الدرجة فى ميزانية مجلس الوزراء لسكرتير .	٣٧٥	—
بعده .	١٤٠٧	—

	تخفيض	زيادة
	جنيه	جنيه
ماقبله .	١٧٠٤	—
لإنشاء وظيفة درجة سادسة لعضو بعثة .	—	٢٨٨
لالغاء وظيفة درجة سادسة كانت مخصصة لمعاون مكتب جناب المستشار المالى الملغى .	٢٨٨	
لحذف وظيفة درجة سابعة من ميزانية خدمة الأقاليم والمحافظات على إثر إحالة شاغلها على المعاش بقرار من مجلس الوزراء فى ٧ فبراير سنة ١٩٣٨	١٨٦	—
لاستبعاد ربط وظيفتى مراقب حسابات السكك الحديدية ووكيله من جملة البند لاحتساب ماهيتيهما على ميزانية المصلحة المذكورة .	٢٤١٢	—
أدرجت وظيفتان من الدرجة الثالثة لمساعدى مراقب حسابات السكك الحديدية فى ميزانية وزارة المالية نقلا من ميزانية المصلحة المذكورة ، واستبعد ربطهما من جملة البند لاحتسابه على ميزانية المصلحة أسوة بالمراقب ووكيله .	—	—
لنقل وظيفتى رئيس ووكيل حسابات البعثات من الدرجتين الخامسة والسادسة من ميزانية وزارة المعارف العمومية .	—	٦٦٣
لإنشاء وظيفتين من الدرجة الرابعة لساع وفراش ببندر قنا المنشأ حديثا .	—	٦٠
ناتج من زيادة ٣٤٨ ج.م لعلاوات مستخدمى الدرجة الثامنة الذين تقل ماهياتهم عن ١٢٠ ج.م سنويا واستبعاد ٣١٨ ج.م لفرق الربط .	—	٣٠
نقل بعده .	٥٩٠	١٠٤١

الزيادة	التخفيض	
جنيـه	جنيـه	/
١,٠٤١	٤,٥٩٠	ما قبـله .
٢٤٠	—	لإدراج مرتب لثلاثة موظفين عن الأعمال الخاصة بإصدار البنكنوت ولرفع مرتب مساعدى مندوبى الحكومة لدى البنك الأهلى .
—	٥٩٣	تخفيض فى مرتب السودان مع مراعاة الزيادة فى مرتب الموتوسيكل ومرتب مفتشى المالية ومساعديهم حسب الجارى صرفه .
—	١,١٤٠	فى اعتماد الوظائف المنقولة من البرلمان حسب الجارى صرفه .
—	٤,٠٠٠	لزيادة المستبعد من جملة الباب الأول بصفة منظور عدم اتمام صرفه من ٦٠,٠٠٠ الى ١٠,٠٠٠ جنيه .
١,٢٨١	١٠,٣٢٣	
	٩,٠٤٢	صافى التخفيض .

وقد أدرج مبلغ ١,٠٠٠ ج.م مكافأة لمندوب الحكومة لدى بورصتى الأوراق المالية بمصر والاسكندرية كما كانت الحال فى الميزانية السابقة يوم كان هذا المبلغ مقررا بصفة شخصية و بشروط معينة للقائم وقتئذ بهذا العمل . ولما كان أصل هذه المكافأة ٢٤٠ ج.م فقد رأت اللجنة إعادتها إلى هذا المبلغ لا سيما وأنه لم يصرف فعلا فى العام المنقضى سوى ١٨٠ ج.م.

وحيث إن وظيفتى مساعد مراقب حسابات السكك الحديدية قد أعيد إدراجهما فى ميزانية المصلحة المذكورة، فقد استبعدت اللجنة الاعتماد المقدر لهما وهو ١,٤٨٨ جنيها من ميزانية الديوان العام بالمالية .

وبما أنه قد سبق أن المجلس وافق — عند نظر مشروع ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات بجلسة ١٢ يوليه سنة ١٩٣٨ — على عدم تحميل ميزانية المصلحة وظائف مراقب الحسابات ووكيله وكذلك المساعدين المشار إليها سابقا .

ولما كان قد استبعد من مشروع ميزانية الديوان العام بوزارة المالية ٣,٩٠٠ جنيه قيمة متوسط ربط هذه الدرجات الأربع ، فينبغى — والحالة هذه — عدم إجراء ذلك الاستبعاد ، الأمر الذى يترتب عليه زيادة اعتمادات الوظائف الدائمة بالديوان العام بوزارة المالية بمقدار ٢,٤١٢ جنيها .

ورغبة فى بقاء جملة الباب الأول كما هى مقدرة فى المشروع ، رأت اللجنة إضافة هذا الفرق إلى المستبعد للمنظور عدم صرفه فى الباب الأول من الديوان العام ، كما رأت تخفيض ذلك المستبعد بمبلغ ٧٦٠ ج.م الذى خفض من مكافأة مندوب الحكومة فى بورصتى الأوراق بمصر والاسكندرية .

و بذلك يصبح المنظور عدم صرفه ١١,٦٥٢ ج.م بدلا من ١٠,٠٠٠ ج.م.

الباب الثانى — مصاريف عمومية

تبلغ الزيادة فى هذا الباب ٣٣,٦٩٣ ج.م وهى موزعة على البنود الآتية :

جنيـه	
٢,٦٦٦	فى بند ٢ — "مصاريف انتقال و بدل سفر ونقل".
١٠	« ٤ — "أثاث وترميمات جزئية" .
٢٠٠	« ٦ — "تليفونات وتلغرافات" .
١٠	« ٨ — "مصاريف نثرية" .
١٤,٠٣٢	فى بند ٧ — "إعانات ومرتبات متنوعة" منها ١٣,١٢٢ ج.م إعانة مستحقة لشركة ملاحة اسكندرية عن سنة ١٩٣٧ و ٩٠٠ ج.م لرفع إعانة شركة مصر للملاحة البحرية من ٩٩,١٠٠ ج.م إلى ١٠٠,٠٠٠ ج.م ، ونظرا لضخامة المبلغ الوارد بالميزانية لإعانة شركات الملاحة ترى اللجنة أن تبحث الحكومة الأسس التى تدفع هذه الإعانات بمقتضاها فى البلاد الأخرى لعلها موفقة لاقتصاد فى هذا المصرف .
١٧,١٦١	فى بند ١٢ — "التوريدات العمومية" لسد حاجة المنشآت الجديدة للمصالح المختلفة، وعلى الأخص وزارات الحربية والصحة والمعارف .
٣٤,٠٧٩	
٣٨٦	تنزيل قيمة ما خفض من اعتماد البند ١٤ "مصاريف خاصة بأعمال البورصة" و ١١٠ ج.م، ومن البند ١٥ "مصاريف المجلس الاقتصادى" و ٢٧٦ ج.م ، مراعاة للاقتصاد .
٣٣,٦٩٣	

ومعظم الزيادة فى البنود ٢ و ٤ و ٦ و ٨ ناشئ عن نقل قسم التعاون من ميزانية وزارة الزراعة إلى ميزانية وزارة المالية .

الباب الثالث — أعمال جديدة

فى هذا الباب تخفيض قدره ١٨,٨٠٠ ج . م وهو نتيجة حذف اعتماد بمبلغ ١٨,١٠٠ ج . م كان مخصصا فى ميزانية سنة ١٩٣٧ لمصاريف عملية تعديل ضرائب الأطيان ، نظرا لانتهاء هذه العملية ، واعتماد ٥,٧٠٠ ج.م الذى كان مدرجا لتكاليف تصفية مكتب المستشارين المالى والقضائى ويقابل ذلك إدراج مبلغ ٥,٠٠٠ ج.م لمصاريف الدعاية للقطن .

فرع ٢ — مصلحة الأموال المقررة

	جنيه
قدر له فى مشروع الميزانية ... ... مبلغ	٥١٣,٧١٧
وكان مدرجا له فى الميزانية الماضية ... ... «	٥٠٦,٦٥٨
فتكون الزيادة ... ... «	٧,٠٥٩

وفيما يلى بيان مقارن بتوزيع اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة :

تخفيض	زيادة	ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨	مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٢٩٦٨	٤٥٣٣١٧	٤٥٦٢٨٥	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٤١٣٧	—	٤١٠٤١	٣٦٩٠٤	« ٢ — مصاريف عمومية .
—	٨٢٢٨	١٢٣٠٠	٢٠٥٢٨	« ٣ — أعمال جديدة.
٤١٣٧	١١١٩٦	٥٠٦٦٥٨	٥١٣٧١٧	الجملة .
	٧٠٥٩			صافى الزيادة .

الباب الأول — ماهيات وأجر ومرتبات

جنيه

٧٦٨ لإنشاء ٨ وظائف (منها ٢ سابعة دائمة و٦ سايرة) لمركز بيلا الجديد .

٩٠ لإنشاء ٣ وظائف لخفراء لحراسة صراف كفر فاروق التابع لقسم مصر الجديدة وصرافى بنها وكفر مناقر أثناء قيامهم بأعمال التحصيل.

٥٠ لإدراج اعتماد لمرتب إحالة وهو يصرف بمقتضى التعليمات للصيارف نظير قيامهم بأعمال صرافيات أخرى .

١٢ لاستبدال درجة ثامنة لمجلد بمربوط ثابت ٧٢ ج . م بدرجة بدايتها ٦٠ ج. م ونهايتها ١٠٨ ج . م أى بمتوسط ٨٤ ج . م .

٢٠٤٨ لكمالة الماهيات مع مراعاة فرق الربط .

٢٩٦٨ صافى الزيادة .

الباب الثانى — مصروفات عمومية

خفضت اعتمادات البنود ٦ (أثاث) و ١١ (إيجار ونور) و ١٥ (مكافآت) مراعاة للاقتصاد بمقدار ٤٧٣ ج.م واعتماد البند ١٣ (اعانات) بمبلغ ٤٠٠٠ ج.م لقصر اعانة صندوق الصيارف على ٨٠٠٠ ج.م .

فتكون جملة التخفيضات ٤٤٧٣ ج . م يقابلها زيادة ٣٣٦ ج . م فى اعتمادات البنود ٣ (ايجار) و ٤ (نشر) و ١٨ (لجان المساحة) لعدم كفاية هذه الاعتمادات .

وعليه يكون صافى التخفيض فى الباب الثانى ٤,١٣٧ ج.م .

الباب الثالث — أعمال جديدة

سنة ١٩٣٧—١٩٣٨	سنة ١٩٣٨—١٩٣٩	
جنيه	جنيه	
٧٨٠٠	٦٠٠٠	للأرفف والدواليب اللازمة لبناء دار المحفوظات الجديد
٤٥٠٠	٤١٢٨	لمصاريف تسويات فك الزمام .
—	١٠٤٠٠	لتنفيذ عملية تعديل الضرائب .
١٢٣٠٠	٢٠٥٢٨	
٨,٢٢٨		صافى الزيادة .

فرع ٣ — مصلحة المساحة والمناجم

	جنيه
قدر لهذه المصلحة فى مشروع الميزانية ... ... مبلغ	٩١٢٧١٤
وكان مدرجا لها فى الميزانية الماضية ... ... «	٨٠٧٥٥٦
بزيادة إجمالية قدرها ... ... «	١٠٥١٥٨

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يلى :

تخفيض	زيادة	ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨	مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٦٢١٤	٣٩٧٣٠٧	٤٠٣٥٢١	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
—	١٤٩٦٦٤	٢٣١٣٦٦	٣٨١٠٣٠	باب ٢ — مصاريف عمومية .
٥٠٧٢٠	—	١٧٨٨٨٣	١٢٨١٦٣	باب ٣ — أعمال جديدة
٥٠٧٢٠	١٥٥٨٧٨	٨٠٧٥٥٦	٩١٢٧١٤	الجملة .
	١٠٥١٥٨			صافى الزيادة .

وفيما يلى بيان بتوزيع هذه الاعتمادات على كل من مصلحتى المساحة والمناجم والمحاجر :

	الجملة		باب ٣ أعمـال جديدة		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ١ ماهيات وأجور ومرتبات	
	ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١ — المساحة .	٥٣٨٨٥٣	٥٤٨٥٧٤	١٠٢٤٣٢	١٠٤٦٦٣	٦٦٨٦٥	٧٢٩٨٢	٣٦٩٥٥٥	٣٧٠٩٢٩
٢ — المناجم والمحاجر .	٢٦٨٧٠٣	٣٦٤١٤٠	٧٦٤٥٠	٢٣٥٠٠	١٦٤٥٠١	٣٠٨٠٤٨	٢٧٧٥٢	٣٢٥٩٢
الجمـلة .	٨٠٧٥٥٦	٩١٢٧١٤	١٧٨٨٨٣	١٢٨١٦٣	٢٣١٣٦٦	٣٨١٠٣٠	٣٩٧٣٠٧	٤٠٣٥٢١

١ — مصلحة المساحة

الباب الأول — ماهيات وأجور ومرتبات

فى هذا الباب زيادة قدرها ١٫٣٧٤ ج.م بيانها كالآتى :

جنيه	
١١٨٨	للعلاوات مع مراعاة فرق الربط .
٦٠	لرفع وظائف ٥ فرازين من الرابعة للثالثة .
٧٥	مكافآت للساحين والرسامين والطباعين .
٥١	زيادة فى مرتب المدن حسب اللوائح .
١٣٧٤	

الباب الثانى — مصاريف عمومية

زيدت اعتمادات هذا الباب بمبلغ ٦٫١١٧ ج.م بيانها كالآتى :

جنيه

زيادة اعتمادات البنود ٢ — مصاريف انتقال بمبلغ ٨٧٩

وبنود مقايسات المخازن بمقدار ٧٦٦٧

ومن ذلك ٧٫٣٣٥ ج . م لعدم كفاية الاعتمادات فتكون جملة الزيادة ٨٥٤٦

		جنيه	
يقابلها تخفيض فى بند ٤	— إيجارات	١٠٣٩	
وفى بند ١٢	— نقل	١٠٠٠	
وفى بند ١٣	— إعانات	١٥٠	
وفى بند ١٤	— تحسينات مراعاة للاقتصاد	٢٤٠	٢٤٢٩

وعلى ذلك يكون صافى الزيادة فى الباب الثانى ٦١١٧

وأهم زيادة فى هـذا الباب زيادة ٧٫٣٣٥ ج . م فى بند التوريدات العمومية يرجع بعضها الى زيادة نشاط العمل مما يتطلب زيادة فى استعمال واستهلاك بعض المهمات كالخيام وعلامات تحـديد الأراضى والمواد الكيمياوية والورق والغلافات الخ ، ويرجع بعضهـا الآخر الى ضرورة تجديد بعض مهمات قديمة فأصبحت فى حاجة الى التجديد كما هو الحال فى الخيام وعدد التصوير الشمسى وغيرها .

وفى بند الإيجارات تخفيض يبلغ نحو ١٫٠٣٩ ج.م وذلك نتيجة إتمام المبانى المخصصة لبعض تفاتيش المساحة فى الأقاليم ، ولو أن سـياسة بناء مبان خاصـة لبـاقى التفاتيش قد استمرت لأدت فى النهاية الى حذف بند الإيجارات ، وعاد من وراء ذلك وفر محقق للميزانية علاوة على مايفيده العمل من وجود هذه التفاتيش فى مبان خاصة مستكملة الشروط الفنية اللازمة

البـاب الثـالث — أعمـال جديدة

فى هذا الباب زيادة قدرها ٢٫٢٣٠ موزعة كما يلى :

	مشروع ميزانيـة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨
	جنيه	جنيه
للعلامات الحديدية لارتفاع أسعار الحديد.	٥٠٠٠٠	٤٣٠٠٠
ألواح ملونة لكتاب جيولوجية مصر .	٥٠	٣٠٠
لشراء سيارات للأعمال الصحراوية .	—	٣٧٠
لمساحة الأراضى المزروعة قطنا .	٦٠٠٠	١١١٥٠
تكاليف استبدال العلامات المؤقتة بعلامات دائمة على الحدود الغربية لانتهاء العمل.	—	٣٠٠٠
لشراء ماكينة للفوتوغرافية .	١٨٠٠	—
لشراء ماكينة للطباعة أوفست .	٢٢٠٠	—
	٦٠٠٥٠	٥٧٨٢٠
صافى الزيادة .	٢٢٣٠	

ويلاحظ فى هــذا الباب زيادة فى الاعتماد المخصص لشراء علامات حديدية لتنفيذ نظام التسجيل وترجع هـذه الزيادة إلى نفاذ الاحتياطى من هــذه العلامات التى كانت تحتفظ به المصلحة وإلى ما يستخدم منهـا فى المشروعات التى يطلب من أجلها نزع ملكية أراض للنافع العامة .

كذلك اعتمدت زيادة قدرها ٤٠٠٠ ج . م لشراء ماكينات للفوتوغرافير وللطباعة أوفست وذلك لتتمكن مطبعة المصلحة من القيام بمـا يطلب إليها من طبع مصـورات وطوابع بريد وغيرها ممـا يستلزم السرعة مع الدقة وهو ما لا يمكن للآلات الحالية وقد بلغ بهـا القدم حدا كبيرا أن تقوم به بالدقة والسرعة اللازمتين .

و إن ما تمتع به مطبعة مصلحة المساحة من السمعة الجيدة لاتقان مطبوعاتها ممـا يجب المحافظة عليه باعدادها بمـا تطلبه من ماكينات حديثة .

٢ — مصلحة المناجم والمحاجر

الباب الأول — ماهيات وأجر ومرتبات

فى هذا الباب زيادة قدرها ٤٨٤٠ ج . م بيانها كالآتى :

جنيـه	
١٧٤٠	لإنشاء ٢٠ وظيفة (منها درجة رابعة دائمة و٥ سابعة و٦ ثامنة مؤقتة و ٨ سايرة) لمحجر البازلت بأبى زعبل (وقد كانت مدرجة من قبل فى الباب الثالث) .
١٠٠٨	لإنشاء ٧ وظائف مؤقتة (منها ٢ سادسة و ٣ سابعة و٢ ثامنة) لمنجم الذهب بالسكرى (وقد كانت مدرجة من قبل فى الباب الثالث) .
٥١	زيادة فى اعتماد المرتبات وأهمها ٥٠٠ ج م فى مرتب السودان بمناسبة تقرير وظائف منجم الذهب .
١٩٢٦	لتخفيض المنظور عدم صرفه مع مراعاة فرق الربط .
٥٢١٥	
	تنزيل :
٣٧٥	لإلغاء وظيفة من الدرجة الخامسة لمهندس أول بمعمل التكرير بمناسبة اعتزاله الخدمة وهو أجنبى .
٤٨٤٠	صافى الزيادة .

الباب الثانى — مصاريف عمومية

الزيادة فى هذا الباب ١٤٣,٥٤٧ جنيها مبينة كالآتى :

بند ٢٥ — مصاريف معمل تكرير البترول بالسويس

جنيـه	
٦٤٤	فى اعتماد الأجور لتنفيذ قرار مجلس الوزراء الخاص بتحسين حال العمال .
٥٠٠٠	فى اعتماد التوريدات لارتفاع أسعار البراميل اللازمة لتعبئة الأسفلت .
٥٦٤٤	
٥٦٤٤	ما قبله .
١٢٥٠٠٠	فى اعتماد شراء الزيت الخام (منها ١١٧,٠٠٠ جنيها لزيادة المشتريات بمناسـبة تقرير تشغيل المعمل بأقصى كفاءته و ٨٠٠٠ لشراء كيماويات لتحسين نتاج البنزين) .
١٣٠٦٤٤	
	تنزيل :
١٩٩٠٠	فى اعتماد نقل المنتجات إذ تقرر محاسبة المصـالح على أجور النقل بعد أن كانت تحملها ميزانية المناجم .
١١٠٧٤٤	صافى الزيادة فى بند ٢٥
١٧٩٠٠	فى بند ٢٦ — مصاريف محجر البازلت (نقلا من اعتمادات الباب الثالث) .
١٥٠٠٠	فى بنـد ٢٧ — مصاريف منجم الذهب (نقلا من اعتمادات الباب الثالث) .
١٤٣٦٤٤	
	تنزيل :
٩٧	فى ربط البنود ١٩ (إيجـارات الخ) والتوريدات العموميـة و ٢٣ (مصاريف نقل) .
١٤٣٥٤٧	

وتبلغ الزيادة فى مصروفات هـذا الباب حدا كبيرا ، وذلك يرجع إلى زيادة كميـات خام البترول المطلوب شراؤه لتقطيره وتكريره بمعمل تكرير البترول بالسويس وتموين مصالح الحكومة بطلباتها من المنتجات البترولية . وبالطبع يتبع هـذه الزيادة فى كميات الخام المزمع تقطيرها وتكريرها زيادة مناسبة فى التوريدات العمومية لشراء الأصناف التى تستلزمها هذه الزيادة .

أما هذه الزيادة فى كميات الخام المزمع تقطيرها ، فتقضى بها رغبة الحكومة فى تشغيل جهازات هذا المعمل الى أقصى حدود كفايتها لكى يمكن وفاء الجزء الأكبر مما تستهلكه مصالح الحكومة من هذه المنتجات ، وقد زاد هذا المستهلك بزيادة الآلات المكانيكية التى تحرق الوقود البترولى فى مصالح الحكومة وخصوصا بعد أن بدأ الجيش المصرى فى إنشاء وحدات ميكانيكية وكذلك لزيادة استهلاك مصلحة السكك الحديدية المصرية من المـازوت .

وقد جد بند جديد هو عبارة عن مصروفات محجر البازلت بأبى زعبل لم يكن موجودا بالميزانية المـاضية ، إذ لم يكن المحجر قد استكمل عدته ولم يكن قد بدأ الإنتاج المستمر المنتظم . أما وقد أصبح هـذا المحجر مجهزا بالآلات اللازمة لجعله وحدة انتاجية منتظمة ، فقد أصبح واجبا أن يفرد له بند خاص لمصروفاته كما هى مفصلة فى بند ٢٦

ولا يخفى أنه يقابل هذه المصروفات مبالغ أكبر منها فى باب الايرادات بما تحصله المصلحة من مصالح الحكومة مقابل ماتورده لها من أحجار رصف الشوارع والطرق .

كذلك جد بندجديد لمصاريف منجم الذهب بالسكرى يطبق عليه ماسبق أن ذكر من محجر البازلت بأبى زعبل وهو بند ٢٧

الباب الثالث — أعمال جديدة

جنيـه

كان مدرجا لهذا الباب فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ ٧٦٤٥٠

وقدر له فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ « ٣٩٥٠٠

بتخفيض ... ... « ٥٢٩٥٠

ويلاحظ أنه كان مدرجا فى ميزانية السنة الماضية مبلغ ٣٨,٢٠٠ ج م لمصاريف تشغيل محجر البزلت ومنجم الذهب، وقد نقل إلى البابين الأول والثانى ، كما أنه كان مخصصا فى ميزانية سنة ١٩٣٧ مبلغ ٧٠٠٠ ج . م لتكملة جهازات معمل التكرير بالسويس، ولم يدرج لهذا الغرض شىء فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩

أما مبلغ ٢٣,٥٠٠ ج . م المدرج فى مشروع الميزانيـة صفحة ٨٦ فبيانه كالآتى :

جنيـه

١٥٠	للبحث عن مناطق جديدة للرمال والزلط وأحجار البازلت .
١١٠٠٠	تكلة إقامة محجر حكومى للبازلت بأبى زعبل .
٣٠٠٠	مباحث عن المعادن والبترول .
٩٢٥٠	تجهيز منجم الذهب بالسكرى .
١٠٠	نزع ملكية طريقين بأملاك الأهالى بناحية البريجات لوصل المحاجر برياح البحيرة .
٢٣,٥٠٠	

وقد علمت لجنة المالية أن مصلحة المساحة والمناجم أشارت بأنه عند الشروع فى عمل مناقصات مبدئية عن توريد المعدات اللازمة لاستكمال محجر أبى زعبل المدرج لها ١١٠٠٠ ج.م ، اتضح من العطاء المقدم أن هذه المعدات بعد تركيبها ستؤدى إلى ارتفاع تكاليف استخراج وإعداد الأحجار الصناعية ارتفاعا كبيرا عن تكاليف الأحجار الطبيعية ، فضلا عن أنها ستفضى إلى الاستغناء عن عدد كبير من الأيدى العاملة ، لذلك رأت المصلحة الاستمرار فى استخراج الاحجار بالطريقة الحالية وصرف النظر عن مشترى المعدات المقترحة .

لذلك توافق اللجنة على رأى لجنة المالية بمجلس النواب من حذف اعتماد ١١٠٠٠ ج.م من باب الأعمال الجديدة .

فرع ٤ — مصلحة الاحصاء

جنيـه

كان مدرجا لهذا الفرع فى الميزانية الماضية ... ... مبلغ ٤٨٠٧٤

وقدر له فى مشروع الميزانية مبلغ... ... ... « ٤٣٩٢١

بتخفيض إجمالى قدره ... ... « ٤١٥٣

وفيما يلى بيان بتوزيع اعتمادات مصلحة الإحصاء على الأبواب الثلاثة :

	مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩	ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨	زيادة	تخفيض
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .	٢٦٠١٠	٢٥٩٩٤	١٦	—
« ٢ — مصاريف عمومية .	٤٠٦١	٣٥٠٠	٥٦١	—
« ٣ — أعمال جديدة .	١٣٨٥٠	١٨٥٨٠	—	٤٧٣٠
الجملة .	٤٣٩٢١	٤٨٠٧٤	٥٧٧	٤٧٣٠
صافى التخفيض .				٤,١٥٣

الباب الأول — ماهيات وأجر ومرتبات

جنيـه

فيه زيادة قدرها ١٦

ناتجة من إدراج ١٢ ج.م علاوات لمستخدمى الدرجة الثامنة الذين تقل ماهياتهم عن ١٢٠ ج.م سنويا و ٤ ج.م مرتبات مدن لفراش درجة رابعة.

الباب الثانى — مصاريف عمومية

فيه زيادة قدرها ٥٦١ ج.م وبيانها كما يلى :

٣٧١	فى البند ٤ (توريدات عمومية) لزيادة الكارتات المطلوبة لعقود الزواج والوفيات الخ ، ولشراء ٤ ماكينات للكتابة والعد (كونتو متر) .
٢٠٠	فى البند ٥ (إيجار ماكينات) ومعظمه لاستئجار ماكينة عد جديدة .
٥٧١	
١٠	تنزيل فى البند ٢ (مصاريف انتقال وبدل سفر) مراعاة للاقتصاد .
٥٦١	

الباب الثالث — أعمال جديدة

جنيه

التخفيض فيه وقدره ٤٧٣٠

ناتج من قصر الاعتماد الذى ينتظر صرفه فى سنة ١٩٣٨ لعملية التعداد على ١٣٨٥٠

بدلا من ١٨٥٨٠
فى سنة ١٩٣٧

فرع ٥ — المطبعة الأميرية

جنيه

قدرت اعتمادات هذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ .. ١٧٢٠٣٥

وكان مدرجا لها فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ... ... ١٦٥١٣٩

بزيادة إجمالية قدرها ٦٨٩٦

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يلى :

تخفيض	زيادة	ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨	مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٢٧٢	—	٢٠٤٠٦	٢٠١٣٤	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
—	١٠١٦٨	١٣٦٧٣٣	١٤٦٩٠١	باب ٢ — مصاريف عمومية .
٣٠٠٠	—	٨٠٠٠	٥٠٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة.
٣٢٧٢	١٠١٦٨	١٦٥١٣٩	١٧٢٠٣٥	الجملة .
٦٨٩٦		صافى الزيادة .		

الباب الأول — ماهيات وأجور ومرتبات

جنيه

فى هذا الباب تخفيض قدره ٥٠٠

لرفع المستبعد للمنظور عدم صرفه من ٥٠٠

الى ١٠٠٠

مقابل زيادة لفرق الربط والعلاوات ٢٢٨

الباب الثانى — مصاريف عمومية

فى هذا الباب زيادة قدرها ١٠١٦٨

وقد نشأت هذه الزيادة من :

جنيه

١٠٠٠٠ زيادة اعتماد البند ٦ — تشغيل مطبوعات المصالح — وذلك لعدم كفاية اعتماد اجور العمال نتيجة لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٧ الخاص بتحسين حالة العمال .

١٦٨ زيادة فى اعتماد البند ٣ — إيجار ومياه وغاز لاستئجار مخازن مؤقتة .

١٠,١٦٨

الباب الثالث — أعمال جديدة

ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨	مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩	
جنيه	جنيه	
—	٥٠٠٠	لشراء ماكينات للتسطير كقرار مجلس الوزراء فى ٩ أبريل سنة ١٩٣٨
٨٠٠٠	—	شراء ماكينات .
٨٠٠٠	٥٠٠٠	

فرع ٦ — مصلحة الأملاك الأميرية

جنيه

كان مدرجا لهذه المصلحة فى الميزانية الماضية ... مبلغ ٦٥٩٣٨٣

وقدر لها فى مشروع الميزانية... ... ... « ٦٠٢٧٨٣

بتخفيض إجمالى قدره ... ... « ٦٦٦٠٠

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يلى :

تخفيض	زيادة	ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨	مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	—	١٣٢٢٢٦	١٣٢٢٢٦	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
—	٥٢٠٠	١٩٢٨٠٧	١٩٨٠٠٧	« ٢ — مصاريف عمومية .
٦١٨٠٠	—	٣٣٤٣٥٠	٢٧٢٥٥٠	« ٣ — أعمال جديدة.
٦١٨٠٠	٥٢٠٠	٦٥٩٣٨٣	٦٠٢٧٨٣	الجملة .
٥٦٦٠٠				صافى التخفيض .

البـاب الاول — ماهيات وأجور ومرتبات

قدر لهذا الباب مبلغ ١٣٢,٢٢٦ ج.م كما كان فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨

وليس للجنة ملاحظات عليه .

الباب الثانى — مصاريف عمومية

فى هذا الباب زيادة قدرها ٥٢٠٠ ج . م بيانها كالآتى :

جنيه

٢٤٣٠ فى بند ٢٠ (مشترى مهمات ميكانيكية) لاستبدال الآلات غير الصالحة للاستعمال .

١٢٦٥ فى بند ٢١ (صيانة وترميمات) لعدم كفاية الاعتماد .

٣٣٦١ « ٢٩ (المحصول) لزيادة الزمام المرتب للزراعة الشتوية والنيلية بنحو ٧٠٠فدان ولإدخال تحسينات على زراعة القطن.

١٠٩٤ لزيادة اعتمادات بعض البنود بمقدار ١٦٨٢ ج . م .
مقابل تخفيض فى البنود الأخرى بمقدار ٨٨٥ ج . م .
وهى زيادة جزئيـة على أساس متوسط الصرف فى السنوات الماضية .

٨١٥٠

تنزيل :

جنيه

١٠٠٠ فى اعتماد بند٢٢(صيانة الترع والمصارف الخ) } مراعاة
١٩٥٠ « ٢٦(خدمة المواشى) } للاقتصاد

٢٩٥٠

٥٢٠٠ صافى الزيادة .

الباب الثالث — أعمال جديدة

جنيه

كان المقدّر لهذا الباب فى الميزانية المـاضية ... ... مبلغ ٣٣٤٣٥٠
وقدر له فى مشروع الميزانية ... ... « ٢٧٢٥٥٠
تخفيض ... ... « ٦١٨٠٠

وفيما يلى بيان الأعمال الجديدة فى مشروع الميزانية :

جنيه

٢٥٠٠٠٠ لإصلاح الأراضى .

٨٠٠٠ قيمة ما سيصرف لمصلحة المساحة لتحديد مناطق شمـال الدلتا تمهيدا للتصرف فيها بالبيع والتوزيع على صغار المزارعين وكبارهم والهيئات والشركات .

١٢٠٠٠ مصاريف تقسيم وحصر ومسـاحة الأراضى الأميرية المزمع التصرف فيها بالبيع .

استبدال المبانى الخطرة بالتفاتيش :

٣٥٠ إنشاء منزل طراز ٣٥٠ ج.م بزراعة القرضا بتفتيش سخا .

١٤٠٠ إنشـاء ٤ منازل طراز ٣٥٠ ج . م لسكن الموظفين بتفتيش محلة موسى .

٨٠٠ إنشاء ٤ منازل طراز ٢٠٠ ج م بتفتيش بشبيش .

٢٧٢٥٥٠ الجملة .

فرع ٧ — مصلحة الجمارك

جنيه

قدّر لهذا الفرع فى مشروع الميزانية ... ...مبلغ ٢٧٣٨٧٩
وكان مدرجا له فى الميزانية المـاضية ... ... « ٣٦٩١٧٣
بزيادة إجمالية قدرها ... ... « ٤٧٠٦

وفيما يلى بيان بتوزيع اعتمادات هذه المصلحة على الأبواب الثلاثة :

	مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩	ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .	٢٩٦١٥٧	٢٨٧٨٨٨	٨٢٦٩	—
« ٢ — مصاريف عمومية .	٧٥٥٢٢	٧٨٨٣٥	—	٣٣١٣
« ٣ — أعمال جديدة .	٢٢٠٠	٢٤٥٠	—	٢٥٠
الجملة .	٣٧٣٨٧٩	٣٦٩١٧٣	٨٢٦٩	٣٥٦٣
صافى الزيادة .			٤٧٠٦	

الباب الأول — ماهيات وأجر ومرتبات

فى هذا الباب زيادة قدرها ٨,٢٦٩ ج . م وبيانها :

جنيه

٣١٠٩ لإنشاء ٣٩ وظيفة (منها ٥ دائمة و ١٨ مؤقتة و ١٦ سايرة) لاتساع نطاق أعمال المصلحة ، ولتعزيز إدارة رسم الإنتاج ، ولمراقبة أعمال بعض الشركات مقابل الحصول منها على ما يوازى تكاليف الخدمات المؤداة لها .

٢٤٠٩ لرفع درجات ٢٢ وظيفة (منهـا واحدة من الدرجة الرابعة للثالثة وواحدة من الخامسة للرابعة و ٢٠ من السابعة للسادسة) وذلك لعدم انسجام درجات الكادر الحالى وتناسبها مع الأعمال الموكولة لموظفى المصلحة .

٣٢٤٢ لتخفيض المنظور عدم صرفه على أساس المـاهيات المستحقة فى سنة ١٩٣٨ مع مراعاة فرق الربط .

٨,٧٦٠ تنزيل :

٤٩١ تخفيض فى اعتماد المرتبات وهو يرجع إلى حذف ٥٠٠ ج.م قيمة المكافأة المخصصة لإعداد ومذكرات التعريفة الجمركية وفهرس البضائع مقابل زيادة ٩ ج . م فى سائر المرتبـات بمقتضى اللوائح المعمول بها .

٨,٢٦٩ صافى الزيادة .

الباب الثانى — مصاريف عمومية

فى هـذا الباب تخفيض قدره ٣٫٣١٣ ج . م وهو ناتج من زيادة بعض الاعتمادات بمقدار ٩٫٨٧٠ ج.م مقابل تخفيض البعض الآخر بمبلغ ١٣٫١٨٣ ج.م حسب البيان التالى :

الزيادة :

جنيه

١٢٩٤ فى اعتمادات البنود ٢ (مصاريف انتقال الخ) و٣ (كساوى) و ٤ (إيجارات الخ) و ٨ (تليفون وتلغراف) لعدم كفاية هذه الاعتمادات .

١٨٠ فى اعتماد البند ٩ (إعانات) لمنح إعانة للنادى الرياضى الجمركى بالاسكندرية .

٥٠٢٦ فى اعتماد البند ١٢ (مكافآت) ومعظم هذه الزيادة فى نوع مكافآت النوبتجية التى تصرف مما يحصل من التجار والشركات وبذلك أصبح اعتماد هذه المكافآت ١١٠٠٠ ج.م أى ما يوازى المنظور تحصيله من العوائد .

٣٣٧٠ فى اعتماد البند ١٣ (مصاريف نثرية) لنفقات طبع طوابع لعلب الكبريت والدخان المعسل لتنظيم تحصيل رسوم الإنتاج أو الاستهلاك .

٩٨٧٠

تنزيل :

التخفيض :

جنيه

٢١٨٣ فى اعتماد البندين ٦ (توريدات عمومية) و ١١ (صيانة المبانى الخ) مراعاة الاقتصاد .

١١٠٠٠ تخفيض من جملة الباب للمقتضى تحصيله من عوائد النوبتجية وكان المتبع أن تدرج هـذه العوائد فى الإيرادات ولكنه رؤى استبعادها من المصروفات لضمان مراقبة الصرف على المكافآت التى تؤخذ من هذه العوائد .

١٣١٨٣

٣٣١٣ صافى التخفيض .

الباب الثالث — أعمال جديدة

فى هذا الباب تخفيض قدره ٢٥٠ ج . م وبيانه كالآتى :

مشروع ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨	مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩	
جنيه	جنيه	
٢٤٥٠	٢٢٠٠	لأعمال البناء فى المناطق الجمركية .
٢٥٠		صافى التخفيض .

فرع ٨ — مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك

كان مدرجا لهـذه المصلحة فى الميزانيـة المـاضية مبلغ ٢٧٢٣٩٨ جنيه
وقدر لها فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ ... « ٢٦٢٧٧٢
بتخفيض اجمالى قدره ... ... « ٩٦٢٦

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يلى :

	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	١٨٠٧٧٢	١٨٠٨٢٧	—	٥٥
« ٢ — مصاريف عمومية .	٧٩٤٠٠	٧٩٠٧١	٣٢٩	—
« ٣ — أعمال جديدة .	٢٦٠٠	١٢٥٠٠	—	٩٩٠٠
الجملة .	٢٦٢٧٧٢	٢٧٢٣٩٨	٣٢٩	٩٩٥٥
صافى التخفيض .			٩٦٢٦	

الباب الأول — ماهيات وأجور ومرتبات

فيه تخفيض قدره ٥٥ ج . م كالبيان التالى :

تخفيض
جنيه

١٦٨ فرق ربط مستخدمى الدرجة الثـامنة الذين تقل ماهياتهم عن ١٢٠ جنيها سنويا .

١٨ لاستبـدال وظيفة طبيب الادارة الغربيـة درجة سادسة بوظيفة يوزباشى رغبة فى إخضاع الطبيب الحالى للنظام العسكرى .

١٨٦

١٣١ تنزيل قيمة زيادة فى بعض المرتبات .

٥٥

الباب الثانى — مصاريف عمومية

فيه زيادة قدرها ٣٢٩ ج . م حسب البيان التالى :

زيادة	تخفيض	
جنيه	جنيه	
٤٣٢	—	فى بند ٦ — أغذية قيمة مرتب غذاء لعدد ١٢ تلميذا ضابطا بحريين نجحوا فى الامتحان .
١٠٠	—	فى بند ٩ — تليفونات وتلغرافات حسب الاشتراكات الفعلية .

زيادة جنيه	تخفيض جنيه	
٧٠٠	—	فى بند ١٧ — مشالات) نقل من اعتماد بند ٧ — وقود
—	٧٠٠	« ٧ — وقود (إلى بند ١٧ — مشالات
—	١١٠	« ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل مراعاة للاقتصاد .
—	٩٣	« ٥ — عليق — طبقا للقايسة المعتمدة .
١٢٣٢	٩٠٣	
	٣٢٩	صافى الزيادة .

الباب الثالث — أعمال جديدة

التخفيض فيه وقدره ٩٫٩٠٠ ج.م ناتج على الأخص عن عدم إدراج اعتماد لشراء لانشات ساحلية التى كان مخصصا لها مبلغ ١٠٫٠٠٠ جنيه فى ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

وقد علمت اللجنة أن مدير المخابرات بوزارة الحربية أبلغ مصلحة خفر السواحل احتمال تهريب أسلحة الى القطر المصرى من احدى البواخر الأجنبية التى رست بالقرب من السويس عند محجز جبل عتاقة ، فدارت عدة مخابرات بقصد تعزيز الرقابة فى تلك المنطقة . ولما كانت الحراسة البرية موكولا أمرها لمصلحة الحدود فقد طلب الى وزارة الحربية النظر فى تعزيزها ؛ أما الحراسة البحرية فمن اختصاص مصلحة خفر السواحل ويدعو الأمر الى شراء لانش لتعزيز الحراسة .

لذلك ترى اللجنة إدراج اعتماد قدره ١٠٫٠٠٠ ج ٠ م فى الباب الثالث "أعمال جديدة" لشراء لانش ساحلى جديد لتقوية الرقابة على ميناء السويس .

فرع ٩ — مصلحة الكيمياء

	جنيه
قدر لهذا الفرع فى مشروع الميزانية ... ... مبلغ	٢٥٠٠٨
وكان مدرجا لها فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ «	٢٣٦٦٤
بزيادة إجمالية قدرها ... ... «	١٣٤٤

وقد وزعت اعتمادات هذه المصلحة على بابين على الصورة الآتية :

	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .	٢٠٣٤٩	٢٠٤١٩	—	٧٠
« ٢ — مصاريف عمومية .	٤٦٥٩	٣٢٤٥	١٤١٤	—
الجملة .	٢٥٠٠٨	٢٣٦٦٤	١٤١٤	٧٠
صافى الزيادة .			١٣٤٤	

الباب الأول — ماهيات وأجر ومرتبات

فيه تخفيض قدره ٧٠ ج . م ناتج مما يلى :

زيادة جنيه	تخفيض جنيه	
١٠٢	—	فرق ربط .
٤٤٤	—	لإنشاء أربع وظائف لمعمل الاسكندرية منها وظيفة كيميائى درجة سادسة ووظيفة أمين مخزن درجة ثامنة مؤقتة ووظيفتا عاملين درجة ثالثة ورابعة خدمة سايرة وذلك بموافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٧
٢٨٨	—	لإنشاء وظيفة درجة سادسة لعضو بعثة الكمامات الواقية من الغازات الخانقة .
—	٩٠٤	لتخفيض الاعتماد المخصص لكالة الماهيات من ١٫٣٦٩ ج . م الى ٤٦٥ ج . م .
٨٣٤	٩٠٤	
	٧٠	صافى التخفيض .

الباب الثانى — مصاريف عمومية

فيه زيادة قدرها ١٤١٤ ج.م وهى تتناول البند ٥ (توريدات عمومية) نظرا لما يستدعيه اتساع نطاق معمل القاهرة فى آلات وعقاقير اضافية .

فرع ١٠ — أقلام قضايا الحكومة

	جنيه
قدر لهذا الفرع فى مشروع الميزانية	١١٢٦٠٧
وكان مدرجا له فى الميزانية الماضية	١١١١١٥
بزيادة قدرها	١٤٩٢

وقد وزعت اعتمادات أقلام قضايا الحكومة على بابين كما يلى :

	مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩	ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .	١٠٥٥٠٤	١٠٤٠١٢	١٤٩٢	—
باب ٢ — مصاريف عمومية .	٧١٠٣	٧١٠٣	—	—
الجملة .	١١٢٦٠٧	١١١١١٥	١٤٩٢	—

الباب الأوّل — ماهيات وأجور ومرتبات

فى هذا الباب زيادة قدرها ١٤٩٢ ج٠م وبيانها كما يلى :

جنيه	
١٠٩٢	لكالة الماهيات مع مراعاة فرق الربط والعلاوات .
٤٠٠	مرتب لمندوب فى المنصورة كقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٣٨
١,٤٩٢	المجموع .

الباب الثانى — مصاريف عمومية

قدّر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة١٩٣٨ — ١٩٣٩مبلغ٧١٠٣ج٠م كما كان فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨

وليس للجنة ملاحظات عليه .

*
* *

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على أبواب هذا القسم كما أقرهامجلس النواب،وذلك فيما عدا الباب الثانى من الفرع الأول الذى أجل أخذ الرأى عليه لاشتماله على مخصصات الجامع الأزهر .

فرع ١ — ديوان العموم

جنيه	
٣٠٠٣٦٦	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٩٧٥٠	« ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٢ — مصلحة الأموال المقررة

جنيه	
٤٥٦٢٨٥	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٣٦٩٠٤	« ٢ — مصاريف عمومية .
٢٠٥٢٨	« ٣ — أعمال جديدة .
٥١٣,٧١٧	الجملة .

فرع ٣ — مصلحة المساحة والمناجم

جنيه	
٤٠٣٥٢١	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٣٨١٠٣٠	« ٢ — مصاريف عمومية .
١١٧١٦٣	« ٣ — أعمال جديدة .
٩٠١,٧١٤	الجملة .

فرع ٤ — مصلحة الإحصاء

جنيه	
٢٦٠١٠	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٤٠٦١	« ٢ — مصاريف عمومية .
١٣٨٥٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٤٣,٩٢١	الجملة .

فرع ٥ — المطبعة الأميرية

جنيه	
٢٠١٣٤	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
١٤٦٩٠١	« ٢ — مصاريف عمومية .
٥٠٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
١٧٢,٠٣٥	الجملة .

فرع ٦ — مصلحة الأملاك الأميرية

جنيه	
١٣٢٢٢٦	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
١٩٨٠٠٧	« ٢ — مصاريف عمومية .
٢٧٢٥٥٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٦٠٢,٧٨٣	الجملة .

فرع ٧ — مصلحة الجمارك

جنيه	
٢٩٦١٥٧	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٧٥٥٢٢	« ٢ — مصاريف عمومية .
٢٢٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٣٧٣,٨٧٩	الجملة .

فرع ٨ — مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك

جنيه	
١٨٠٧٧٢	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٧٩٤٠٠	« ٢ — مصاريف عمومية .
١٢٦٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٢٧٢,٧٧٢	الجملة .

فرع ٩ — مصلحة الكيمياء

جنيه	
٢٠٣٤٩	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٤٦٥٩	« ٢ — مصاريف عمومية .
٢٥,٠٠٨	الجملة .

فرع ١٠ — أقلام قضايا الحكومة

جنيه	
١٠٥٥٠٤	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٧١٠٣	« ٢ — مصاريف عمومية .
١١٢,٦٠٧	الجملة .

رئيس اللجنة — محمد المغازى عبد ربه

السكرتير البرلمانى — أنطون الجميّل

جلسة يوم الأربعاء ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧
(٣ أغسطس سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن إدراج مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ج . م فى إيرادات الدولة للمنظور تحصيله من التبرعات لمشروع الدفاع الوطنى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

عند ما بحثت لجنة المالية مشروع ميزانية الدولة لاحظت أن هـذا المشروع جاء خلوا فى أبواب الإيرادات من كل تقـدير للمنظور تحصيله من التبرعات لمشروع الدفاع الوطنى ، لذلك اقترحت، بناء على ما حصلت عليه من البيانات ، إدراج مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ج . م فى هذا الباب ، وقد أقر المجلس بجلسة ٦ يوليه سنة ١٩٣٨ رأى لجنة المالية المتقدم .

ولما أعيد المشروع إلى مجلس النواب رأى عدم الموافقة على رأى مجلس الشيوخ فقرر مجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة فى ٢ أغسطس سنة ١٩٣٨ إحالة هذا الموضوع إلى اللجنة المختصة (لجنة المالية) لتبحثه مع لجنة يختارها مجلس النواب لهـذا الغرض طبقا للمادة ١٢٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ .

وقد اجتمعت اللجنتان صباح اليوم (٣ أغسطس سـنة ١٩٣٨) وبعد البحث والمداولة ومراجعـة وزارة المالية وسماع بيانات مندوبها قررتا بإجماع الآراء :

إنشاء بند فى باب ٢٠ فى الإيرادات " رسوم وإيرادات متنوعة " عنوانه بند ٤٤ مكرر " المنظور تحصيله من التبرعات لحساب الدفاع الوطنى " ويدرج أمامه تقدير ١٥٠,٠٠٠ ج.م (مائة وخمسون ألف جنيه مصرى) .

وبذلك يصبح الباب ٢٠ من الإيرادات ١,٤٩٠,١٥٠ ج . م وهو ما ترجو اللجنة الموافقة عليه .

وبنـاء على ذلك يصبح مجموع الإيرادات ٣٨,٩٩٧,٠٠٠ ج.م بدلا من ٣٩,١٤٧,٠٠٠

وتتشرف لجنة المالية بعرض رأيها هـذا على هيئة المجلس رجاء التكرم بإقراره ؟

السكرتير البرلمانى	رئيس لجنة المالية والجمارك
أنطون الجميّل	محمد المغازى عبده

جلسة يوم الأربعاء ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧
(٣ أغسطس سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية (المصروفات) قسم ١٠ "وزارة الحقانية"

(المقرر حضرة الشيخ المحترم على كامل حبيشه بك) .

كانت أولى الملاحظات التى جاءت فى تقرير لجنة المالية لمجلس النواب عند نظر مشروع ميزانية وزارة الحقانية لسـنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ ما يأتى :

" أدرج مبلغ ٣,٠٠٠ ج.م لمرتب معالى الوزير ، مع أنه سمع أن حضرات أصحاب المعالى الوزراء قرروا نقص عشرة فى المائة من مرتباتهم وبالاستفهام عن سبب عدم ظهور أثر لهذا القرار فى الميزانية قيل إن الخصم تم فى الحسابات بنـاء على أمر من معالى الوزير لا بناء على قرار من مجلس الوزراء " .

ولا يمكن أن تذكر لجنة المالية لمجلس النواب هذه الملاحظة فى تقريرها الرسمى إلا إذا كانت متأكدة من حصوله — وقد رجعت هـذه اللجنة إلى مضبطة مجلس النواب للجلسة الثالثة والثلاثين التى حصلت فيهـا مناقشة المجلس لميزانية وزارة الحقانية . فلم تر أثرا لهذه الملاحظة . وليت معالى الوزير يقول فى مجلس الشيوخ كلمة تلقى ضوءا على هذه المسألة .

لجان تعديل القوانين

لقد أشادت هذه اللجنة فى تقريريها السابقين بالنهضة التشريعية التى شملت مختلف القوانين . ولابد للحكومة من أن تعمل على مساعدة هذه اللجان وتنشيطها لتنجز كل لجنة ما عهد إليها القيام به لأن وزير الحقانية بحكم مركزه له من السلطة ما يستحث به هـذه اللجان .

وقد ظهرت بوادر فهم منها بعض هذه اللجان أن فكرة الوزارة الآن قد تغيرت نوعا ما بخصـوص القوانين المراد تعديلها ، والطريقة التى تتبع فى هذا التعديل .

ولاشك أن هذه الظواهر تقلل من نشاط هذه اللجان .

فمثلا لجنة تعديل القانون المدنى . بعد أن كانت سائرة فى عملها بجد ونشاط وقطعت شوطا بعيدا فى عملها وجئت بصدور قرار بإلغائها . وعهد إلى رجلين من المشتغلين بالقانون أحدهما فرنسى والثانى مصرى القيام بتعديل القانون المدنى . وحدّد القرار مدة ستة شهور لإنهاء هذه المأمورية . ولا ينكر أحد ما لهذين العالمين من قدم راسخة فى القانون من حيث هو علم وفقه . وأول ما يلاحظ أن تمثل هذه المدة غير كافية . وقد سبق أن وزارة حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا عند ما شرعت فى هـذا العمل حدّدت له سنتين ، بينما حدّدت لقانون المرافعات سنة واحدة .

على أنه من الملاحظ أن الغرض من إصلاح القانون المدنى المصرى هو إصلاح بعض العيوب التى أظهرها العمل بالقانون الحالى .

وهذا أمر يستلزم خبرة القائمين به من الوجهة العملية . بل ربما كان الاعتماد فى هـذا الإصلاح على الخبرة العملية أكثر من الاعتماد على الخبرة الفنية .

وقد كانت اللجنة التى تقرّر إلغاؤها تجمع نخبة من رجال القانون الذين اشتغلوا به ومارسوه علما وعملا .

أما لجنة تعديل قانون المرافعات فإنها لا تجتمع الان ولم تجتمع من مدة طويلة ، وكذلك لجنة قانون العقوبات .

وهذه أمور يؤسف لها كل الأسف مادمنا جميعا مسلمين بضرورة إصلاح كل هذه القوانين .

أما لجنة إصلاح المجالس الحسبية بقسميها (لجنـة الموضوع ولجنة الإجراءات) فكادت تفرغ نهائيا من عملها . وعسى أن تتقدّم بمشروعها كاملا لوزارة الحقانية . لأن الشكوى بلغت عنان السماء من نظام المجالس الحسبية الحالى .

قانون استقلال القضاء

كان من الأفضل إشراك حضرات القضاة عند وضع هذا القانون للاستئناس برأيهم وعدم انفراد وزارة الحقانية بوضعه حتى يحوز قبولهم ، لأنهم الهيئة التى سيطبق عليها هذا القانون .

وقد ترامى للجنة أن مشروع وزارة الحقانيـة قامت حوله اعتراضات كثيرة ، وكان من جراء ذلك أنه لم يظهر فى الوجود لغاية الآن وربمـا مضت مدة طويلة قبل الانتهاء من إقراره .

قانون المحامين الأهليين

أما قانون المحامين الأهليين فيجب التحفظ وعدم إبداء أى رأى بخصوصه إذ علمنا أنه قاب قوسين أو أدنى من عرضـه على مجلس النوّاب . ولكن ألم يكن من الأفضل السير بمشروع القانون إلى مرحلته الأخيرة حيث عرض على مجلس النوّاب السابق وفحصته لجنـة الحقانية ولو كان الغرض إدخال تعديلات عليه لكان الأوفق إدخال هذه التعديلات بدل الضجة التى أثيرت حوله وكان من المستحسن تجنبها .

ونختم هذه الكلمة بملحوظة عامة وهو أن سياسة الحكم تقضى بالسير بالمسائل التى بدئ فيها إلى نهايتها . فهـذا أعظم فى الإنتاج وأصلح لحسن سير الأمور .

اما أن ننقض اليوم ما أبرمناه أمس فأمر موجب لقـلة الإنتاج وداع للتقلقل والاضطراب .

وزارة العدل وما يجب أن تكون عليه

قالت هذه اللجنة فى تقريرها عند بحث ميزانية وزارة الحقانية (وزارة العدل) لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ما يأتى :

”رجال العدل فى كل أمة هم أولى الطوائف بالمراعاة ويجب على الجماعة أن تحيطهم بجميع مظاهر التكريم والاحترام لأن رجال العدل رصدوا حياتهم لخدمة القانون ورفع لواء العدل بين الناس ، وعليهم بحكم مركزهم تكاليف تستدعيها طبيعة عملهم وواجب المحافظة على كرامتهم .

وإن التبعات الملقاة على عاتقنا فى العهد الجديد فيهـا ما يحملنا على زيادة العناية برجال العدل لكى ينهضوا بمـا ننتظره منهم والذى نهضوا به فى العهد المـاضى على أكمل حال .

ولا شك أن تأمين القاضى على مستقبله وجعله مطمئنا فى حياته مصدر لهدوء باله وبذلك ننتظر أن يثمر أحسن النتائج .

وهذه الغاية يتحقق جزء كبير منها إذا اعتمد الكادر الجديد الذى اقترحته وزارة الحقانية وأرسلته لوزارة المـالية لاعتماده . وما زال فى هذه الوزارة الأخيرة قيد البحث . وقد علمت لجنة المـالية أن هذا الكادر لا يكلف الخزانة إلا واحدا وعشرين ألف جنيه .

وقد رجعت اللجنة إلى مقارنة مصروفات وزارة الحقانية بإيراداتها فى خمس سنوات مضت فتبين لها أن الحكومة تربح من وزارة العدل مبلغا سنويا يتراوح بين مائة ألف جنيه ومائتى ألف جنيه . وفى الجـدول التالى بيان يدل على إيرادات ومصروفات وزارة الحقانيـــة فى الخمس السنوات الأخيرة .

السنة	الإيراد	المنصرف	الفرق	
			زيادة	عجز
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١٩٣٢	٢,١٤١,٧٧٥	١,٦٤٧,٩٣٤	٤٩٣,٨٤١	—
١٩٣٣	١,٨١٣,٠٤٧	١,٦٢٣,٩٤٩	١٨٩,٠٩٨	—
١٩٣٤	١,٨٧٩,٤٠١	١,٦٤٥,٥٦٩	٢٣٣,٨٣٢	—
١٩٣٥	١,٨١٧,٤٧٩	١,٦٣٩,٦٩٨	١٧٧,٧٨١	—
١٩٣٦	١,٨٣٣,٥٦٠	١,٧٠٣,٩١٦	١٢٩,٦٤٤	—

وقد أرادت اللجنة أن تكون دقيقة فى بحثها فرجعت إلى ميزانية هـذه الوزارة عن آخر سنة تقدم عنها حساب ختامى وهى سنة ١٩٣٥ فتبين أن المتحصل فعلا من إيرادات وزارة العدل مبلغ ١,٨١٧,٤٧٩ ج . م يقابله مبلغ ١,٦٣٩,٦٩٨ ج . م قيمة ماصرف فعلا فى الحساب الختامى .

فإذا خصمنا أيضا من هذه الزيادة قيمة ما صرف فعلا لحساب وزارة الحقانية فى المصالح والوزارات الأخرى كانت النتيجة وجود زيادة فى الإيراد قدرها ٨١,٣٥٤ ج . م .

ولم يقل أحد إن الأصـل فى وزارة الحقانية أن تكون مورد إيراد ، بل بالعكس لأن الحكومات ملزمة بالصرف على إقامة العدل بين الناس كما هى ملزمة بالصرف على شؤون الأمن العام .

ومن اولى بالحكومة الدستورية فى عهدها الجديد بأن تضع مبدأ تحترمه عند وضع ميزانية وزارة العـدل . وهو صرف مايزيد من إيراداتها على مصروفاتها فى تحسين شـؤون هـذه الوزارة . وأبواب التحسـين الواجب ظاهرة وضرورية .

فمنها اعتماد كادر توحيد القضاء . ومنها تحسين حالة المحاكم . فإن بعض المبانى لاتليق بمركز القضاء ولاهيبته . وهـذان البابان هما كل ما يستدعى الاهتمام حالا وعاجلا .

ويسر لجنتنا المـالية أن ترى حكومتنا الحاضرة معتزمة تقرير هذا المبدأ الذى أشارت إليه ".

فهذا الكلام الذى ذكرته هذه اللجنة فى تقريرها هو ماتصر عليه وتذكره مع الرغبة الأكيدة فى أن تكون هذه سياسة وزارة الحقانية إذ كيف يسمح أن تكسب الحكومة من إقامة العدل بين الناس خصوصا أن الحاجة ماسة الى أن ينفق على هذه الوزارة ما قد تأتى به من إيراد ، وذلك فى الشؤون الآتية :

أولا — فى إقرار كادر رجال القضاء — وقد أرسل هذا الكادر فعلا الى وزارة المـالية لإقراره، ولم يعتمد لغاية الآن ، مع أن الوزارة قد نفذته فعـلا بوضع القضاة فى درجة واحدة إلا أنها لم تعمل على استفادة القضاة منه . فكأن الوزارة نفذت منـه الجزء الضار بكثير منهم بدون أن تجعلهم يستفيدون من مزاياه .

وهذه حالة لا يصح السكوت عليها . وقد يقال إن هناك فكرة عمل كادر عام لعموم موظفى الحكومة . وهذا أمر لا تقره هذه اللجنة . إذ يجب كما قلنا أن يكون لرجال العدل مركز ممتاز .

وهذا مبدأ جميع الأمم المتمدينة . ففى انجلترا وفرنسا لا يعزل القاضى ولا ينقل وزاد الإنجليز فى ذلك فهـم لا يحيلون القاضى على المعاش لأنه أمر لا يليق بكرامة القضاة .

واللجنة تلح على الحكومة فى أن تنفـذ كادر رجال القضاء فى القريب العاجل .

ثانيا — يجب على وزارة العدل أن تنتفع بفائض ميزانيتها لتقدم لنقابة المحامين الأهليين مبلغا يتفق وما يقوم به رجال هذه المهنة من خدمة العدالة. والأثر الظاهر الملموس هو قيامهم بما يكلفون به من لجنة المساعدة القضائية للمرافعة فى قضايا الفقراء مجانا . ثم ما يقومون به من المرافعة فى محاكم الجنايات وإلزامهم بذلك إلزاما يذهب لحـد توقيع العقوبات التأديبية إذا قصروا . وإن مبلغ الخمسة آلاف جنيه ليس بالشيء الذى يذكر بجـانب ما يقوم به المحامون ويكلفون بأدائه تكليفا .

ولذلك فإن هذه اللجنة تبدى رغبتها بجعل مقدار هـذا المبلغ خمسة عشر ألف جنيه .

ثالثا — أما ما قد يبقى من فائض ميزانية هذه الوزارة فيجب أن يصرف على إنشاء مبان للمحاكم تليق بكرامة دور العدالة . وقد أسهبت هـذه اللجنة فى تقريرها عند نظر ميزانية العام المـاضى فى هذه النقطة .

رابعا — فى تحسين حالة المحضرين الأهليين — فإن هذه الطائفة البائسة مرهقة بالعمل . فالمحضر يخرج من بيته راكبا دابته ويعمل طول اليوم . وهى حالة تحزن . فإذا أخطأ المحضر أو أهمل أو ترك الأوراق فى القرى للعمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء فهو معذور . مع أن هذا العذر لا يخليه من المسئولية . واللجنة توصى ببحث حالة هذه الطائفة والعمل على تحسين حالتها وزيادة عددها .

خامسا — لزيادة عدد كتبة أقلام النائب العمومى، وقد دللنا فى تقريرنا عن ميزانيـة العام المـاضى على أن العمل زاد أضعافا مضاعفة بينما لم يزد عدد الموظفين الكاتبين سوى ٩ ./

هذه هى أوجه الإصلاح الواجب الإسراع فيها وأولها تقرير مبدأ أن ماتحصله الحكومة من المتقاضين يجب أن يصرف على هذه الوزارة وهـذه مفخرة عظيمة للحكومة التى تضع هذا المبـدأ وتنفذه ، لأنه يجب إحاطة هذه الوزارة بكل مايصون كرامتهـا ويمكنها من القيام بمهمتها السامية على أكمل وجه .

سرعة الفصل فى القضايا

سبق لجنة المالية بمجلس الشيوخ أن نوهت بما يستحقه رجال القضاء ، وعلى الخصوص رجال القضاء الجزئى، لعملهم على سرعة الفصل فى القضايا وأتينا بالإحصاء الدال على أنهم يفصلون فى حوالى ٨٥ أو ٩٠٪ من القضايا التى تقدم إليهم .

وقالت هذه اللجنة : إن القضاء الكلى يلزم توجيه عنايته إلى هذه الناحية .

وأرجعنا علة تباطئه نوعا ما إلى أمور بيناها .

بعضها يرجع إلى رجال القضاء أنفسهم وأغلبها يرجع إلى وزارة الحقانية نفسها .

أما السبب الذى يرجع إلى رجال القضاء فهو عدم إقامتهم فى محل عملهم . وفى اعتقادنا أن لفت نظر الوزارة لهم يكفى لإصلاح هذه الحال .

أما الأسباب التى ترجع إلى وزارة الحقانية فهى :

أولا — الإكثار من الحركات القضائية فى أواسط السنة وما يتبعها من كثرة نقل القضاة .

وقد ترامى للجنة أن الوزارة صممت على العمل بالرغبة التى أبدتها هذه اللجنة فى العام الماضى وهو ضرورة إجراء الحركة فى أول السنة القضائية وقبل بدئها والتضييق فى هذه الحركة بقدر المستطاع والامتناع عن إجراء تنقلات بقدر الطاقة فى أثناء السنة القضائية . واللجنة تأمل أن يتحقق هذا الذى وصل إلى علمها .

ثانيا — هو ما تكلمنا عنه فى السنة الماضية وأعجب به رجال القضاء أنفسهم . وهو جعل السنة القضائية عشرة شهور مستمرة من شهر سبتمبر إلى يونيه من كل سنة . ثم إجازة شهرين لجميع القضاة مدة شهرى يوليه وأغسطس . وقد فصلنا هذا الاقتراح فى التقرير السابق .

أما الحاصل فعلا الآن فمدة عطلة المحاكم تبلغ خمسة أشهر أو أربعة أشهر ونصف شهر من ١٥ مايو أو ٢٠ مايو إلى ١٠ أكتوبر .

فنظام قيام نصف القضاة للإجازة وتكليف النصف الآخر بالعمل يحدث اضطرابا ، لا يتفق وحسن سير الأعمال . وتبدأ المحاكم بتأجيل القضايا من حوالى ٢٠ مايو إلى أوائل أكتوبر .

أما إذا كانت الدوائر فى عموم المحاكم تحافظ على تشكيلها مدة عشرة شهور . فتكون هذه الشهور العشرة كلها عملا منتجا . وتأتى بعدها فترة الإجازة لجميع شهرين كاملين ثم يعودون جميعا إلى العمل فى أول سبتمبر .

وقد دلت التجربة التى عملت فى محاكم الجنايات على الفائدة المطلوبة .

أما العمل المستعجل ونظر معارضة المحبوسين فيمكن أن يقوم به فى جميع فروع المحكمة الكلية قاضيان أو ثلاثة يأتى دورهم فى الاشتغال مدة شهرى يوليه وأغسطس كل عشر سنوات أو ثمانى سنوات مرة . ثم يأخذون إجازاتهم عند عودة جميع القضاة إلى المحكمة .

وعلى كل فهذه الفكرة يمكن بحثها بتفصيل أوفى ، كما يمكن تجربتها ولو سنة واحدة .

قاضى التحقيق
وإعادة النظر فى أحكام محاكم الجنايات

إن حالة الأمن العام تدعو للاهتمام ، وهذه الحالة ترجع لأسباب كثيرة غير أنه يكاد يكون من المتفق عليه أن إرجاع وظيفة قاضى التحقيق إلى ماكان عليه قبل سنة ١٩٠٤ مما يسهل الوصول إلى الحقيقة فى قضايا الجنايات ، وقد بحثت هذه اللجنة هذا الموضوع فى تقريرها عن العام الأسبق ، وكان رد وزير الحقانية أن الحكومة تعمل على تعديل قانون تحقيق الجنايات بجملته . وسينظر فى إعادة قاضى التحقيق ، وكان رد المقرر عندئذ أن تعديل القانون يستلزم وقتا طويلا والحالة ماسة إلى إرجاع قاضى التحقيق ، وله باب خاص فى قانون تحقيق الجنايات القديم ، وإرجاعه من الأمور السهلة ، وقد صدقت اللجنة فى حزرها ، فقد انقضى عامان والقانون لم يعدل ، ولجنة تعديله لاتجتمع الآن .

واللجنة تأمل أن الوزارة تنظر بعين الجد إلى إرجاع وظيفة قاضى التحقيق فى قضايا الجنايات فى القريب العاجل ، كما تأمل أن تبحث مسألة إعادة النظر فى قضايا الجنايات التى يكون الحكم فيها صدر بالأغلبية .

ومعروف من قديم ما أثاره إنشاء نظام محاكم الجنايات الحالى من اعتراضات ، وكان الرد أن قاضى الإحالة يقوم بمأمورية محكمة أول درجة ، وقد أثبتت التجارب أن قاضى الإحالة يكاد يكون عديم الجدوى ، كما هو معلوم وفى هذا القدر مايكفى .

الخبراء الموظفون والخبراء الحاسبون

هذا النظام أتى بأحسن الفوائد ، ولهذا كان المأمول أن تزيد الوزارة الاعتماد الخاص بالخبراء هذا العام ، وقد حصل فى ميزانية السنة الماضية أن فتح لهم اعتماد بمبلغ ٥٫٧٦٠ ج . م لإنشاء ٢٠ وظيفة ، علاوة على ١٢ وظيفة كانت موجودة .

فزاد مجلس النواب هذا الاعتماد من ٥٫٧٦٠ ج . م إلى ٨٫٦٤٠ ج . م وجعل الوظائف الجديدة ٣٠ بدلا من ٢٠ ليكون المجموع ٤٢ وظيفة وزعت بين محكمتى مصر وأسيوط .

فكان الواجب فتح اعتماد لإنشاء عشرين وظيفة أخرى لتوزيعها على باقى المحاكم المحرومة من هذا النظام . خصوصا وأن هذا النظام لا يكلف الخزانة العامة شيئا ما مما يحصل من القضايا التى يكلف فيها هؤلاء الخبراء بإجراء أعمال تزيد على المرتبات التى تدفع لهم .

وكذلك الحال بالنسبة للخبراء الحاسبين المعينين أمام المجالس الحسبية . فقد طلبت الحكومة فى العام الماضى اعتمادا لإنشاء ١٠ وظائف ، فزاد مجلس النواب الاعتماد لإنشاء ١٥ وظيفة ليكون عددهم ٥٢ خبيرا حاسبا أمام المجالس الحسبية . وكلهم معينون من متخرجى كلية التجارة .

وشعورهم بالمسئولية لكونهم موظفين يضمن حسن سير العدالة .

والجنة تأمل أن الوزارة تتقدم بفتح اعتماد لإنشاء وظائف لخبراء موظفين أمام المحاكم الأهلية ، وخبراء حاسبين للمجالس الحسبية . ولن يتأخر مجلس الشيوخ عن اعتماد المبالغ التى ستطلب .

الأمانات المودعة بخزائن المحاكم الأهلية والشرعية

تبلغ هـذه الأمانات مبلغا كبيرا يزيد على المليون جنيه ، وليس من العدل أن تحبس مبالغ المتقاضين فى المحكمة الأهليـة فى خزانتها وفى البنوك وتتقاضى الحكومة عنها فوائد . ولا يستفيد أصحابها شيئا بخلاف الحال فى المحاكم المختلطة .

والجنة تأمل أن تعنى وزارة الحقانية بتقرير فائدة على قاعدة ٢ ٪ لأصحاب الأمانات المودعة بالمحاكم الأهلية .

وعند الجنة أن هذه الوسيلة ربما تجعل أقلام الحسابات بالمحاكم الأهلية تعمل على عدم عرقلة صرف المبالغ المودعة وهو أمر يشكو منه المتقاضون من الشكوى .

ويلاحظ المجلس أننا كثيرا ما أطلقنا على هذه الوزارة، فى عرض هـذا التقرير، اسم "وزارة العدل" وهو اسم أكثر مطابقة لمهمتها من اسمها الحالى ولعل الحكومة عاملة على تحقيق هذه التسمية .

الاعتمادات

	جنيـه
قدر لهذا القسم فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ	١,٧٥٣,١٣٠
وكان مدرجا له فى ميزانيـة سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ «	١,٧٢٠,٥٨٠
بزيادة إجمالية قدرها ... ... «	٣٢,٥٥٠

وقد وزعت اعتمادات هذا القسم على ستة فروع كما يلى :

	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨–١٩٣٩	ميزانية سنة ١٩٣٧–١٩٣٨	زيادة	تخفيض
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
فرع ١ — ديوان العموم .	٥٦٢٣٣	٥٥٨٧٢	٣٦١	—
فرع ٢ — المحاكم المختلطة (قسم القضاء) .	٣٩٩٨٥٢	٣٥٨٣٩٢	٤١٤٦٠	—
فرع ٣ — المحاكم المختلطة (قسم العقود والوثائق) .	٨٠١١٠	٨٠٦٢٠	—	٥١٠
فرع ٤ — المحاكم الأهلية .	١٠٠٨٥٣١	١٠٠٩٢٧٧	—	٧٤٦
فرع ٥ — المحاكم الشرعية .	١٥٣٨٣٠	١٥٦٨٧٤	—	٣٠٤٤
فرع ٦ — المجالس الحسبية .	٥٤٥٧٤	٥٩٥٤٥	—	٤٩٧١
الجملة .	١٧٥٣١٣٠	١٧٢٠٥٨٠	٤١٨٢١	٩٢٧١
صافى الزيادة .			٣٢٥٥٠	

فرع ١ — ديوان العموم

	جنيـه
قدر لهذا الفرع فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ	٥٦٢٣٣
وكان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ... ... «	٥٥٨٧٢
بزيادة قدرها ... ... «	٣٦١

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع كما يلى :

	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨–١٩٣٩	ميزانية سنة ١٩٣٧–١٩٣٨	زيادة
	جنيـه	جنيـه	جنيـه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .	٥٣٥٤٥	٥٣٣٩٢	١٥٣
باب ٢ — مصاريف عمومية .	٢٦٨٨	٢٤٨٠	٢٠٨
أعمال جديدة .	—	—	—
الجملة .	٥٦٢٣٣	٥٥٨٧٢	٣٦١

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

	جنيـه
قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ	٥٣,٥٤٥
وكان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ... ... «	٥٣,٣٩٢
بزيادة قدرها ... ... «	١٥٣

وقد استبدلت بوظيفة سكرتير خاص (وهى درجة خامسة) وظيفة مترجم . كما أن الترقية والتعيين فى الدرجة الثامنة أنتج تخفيضا قدره ٨٢ ج.م ونقص من عدد الخـدمة السايرة بالديوان العام واحد بترقيته إلى حاجب بمحكمة الاستئناف فأنتج ذلك تخفيضا قدره ٣٠ ج.م بميزانية الديوان العام وزيادة ٤٢ ج . م بميزانية محكمة الاستئناف وبذلك صار مجموع التخفيض فى ميزانية الديوان العام ١١٢ ج . م خلاف المـائة عشرة من مرتب الوزير الذى أصدر أمره بخصمه وسيظهر ذلك فى الحساب الختامى طبعا .

إلا أنه مطلوب فى مشروع الميزانية الزيادات الآتية :

١٥٦ ج . م لرفع وظيفة من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة بالديوان العام لرئيس أقلام المجـالس الحسبية اليها ، وذلك الرفع فى مقابل إلغاء وظيفة من الدرجة السابعة بمتوسط ١٨٦ ج . م بميزانيـة المجالس الحسبية فرع ٦ ، وقـد قيل إن الرئيس المذكور أحسن أداء عمله فى الوظائف الكتابية التى كان يشغلها ، وان وظيفته الحالية زادت أهميتها بسبب اتساع نطاق المجالس الحسبية، وإنه ليس أمامه الآن باب للترقى بسبب عدم وجود درجات أرقى من الدرجة الرابعة بالديوان العام .

ولم يوافق مجلس النواب على رفع هـذه الدرجة منعا لتضخم المـاهيات بالديوان العام، إلا أنه وافق فى الوقت نفسه على إلغاء الدرجة السابعة من ميزانية المجالس الحسبية بما أن حالة العمل لا تستدعى بقاءها .

١٠٢ ج.م لرفع درجة سابعة إلى سادسة لشغلها بموظف ليسانسيه يلحق بمكتب الوكيل الدائم .

واللجنة لا ترى مانعا من الموافقة على هذه الزيادة .

وترى اللجنة أنه يمكن توفير وظيفة سكرتير فنى مساعد، وسيترتب على ذلك تخفيض ٦١٢ ج . م وقد وافق معالى الوزير على هـذا التوفير خصوصا أن الوظيفة خالية الآن .

وبذلك تكون التعديلات كما يأتى :

١ — إلغاء وظيفة سكرتير فنى مساعد وذلك ينتج تخفيضا قدره ٦١٢ ج.م.

٢ — تلغى وظيفة رئيس أقلام المجالس الحسبية المقترحة فى مشروع الميزانية وتزاد وظيفة رئيس قلم لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وينتج من ذلك وفر قدره ١٥٦ ج.م .

وعلى هذا تنقص الاعتمادات المطلوبة لهذا الباب مبلغ ٧٦٨ ج.م .

باب ٢ مصاريف عمومية

جنيـه

قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ٢٦٨٨

وكان مدرجا له فى ميزانية سـنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ « ٢٤٨٠

بزيادة قدرها « ٢٠٨

وتظهر هذه الزيادة فى البنود ٣ و ٦ و ٧ و ٨ (صفحة ٣٣٣ من مشروع الميزانية) .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

فرع ٢ — المحاكم المختلطة (قسم القضاء)

جنيـه

قدر لهذا الفرع فى مشرع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ٣٩٩,٨٥٢

وكان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ... « ٣٥٨,٣٩٢

بزيادة قدرها ... ... « ٤١,٤٦٠

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع كما يلى:

	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨/١٩٣٩	ميزانية سنة ١٩٣٧/١٩٣٨	زيادة
	جنيـه	جنيـه	جنيـه
باب ١ — ماهيـات ومرتبات .	٣٣٣,٧٧٤	٢٩٥,٢٨٠	٣٨,٤٩٤
باب ٢ — مصاريف عمومية .	٦٦,٠٧٨	٦٣,١١٢	٢,٩٦٦
أعمال جديدة .	—	—	—
الجملة .	٣٩٩,٨٥٢	٣٥٨,٣٩٢	٤١,٤٦٠

باب ١ — ماهيات ومرتبات

جنيـه

قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ٣٣٣,٧٧٤

وكان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ... ... « ٢٩٥,٢٨٠

بزيادة قدرها ٣٨,٤٩٤

ترتب على معاهدة مونترو زيادة فى أعمال المحاكم المختلطة فزيد عدد القضاة فى الاستئناف اثنين، وفى المحاكم الابتدائية ستة، وزيد أفوكاتو عمومى مصرى وأفوكاتو عمومى أجنبى وثلاثة نواب درجة أولى وخمسة نواب درجة ثانية ونائب مساعد .

والوظائف الإدارية زادت ١٤٦ وظيفة وهذه الوظائف زيدت تطبيقا للرسوم بقانون الذى عرض على المجلس بجلسة أول نوفمبر سنة ١٩٣٧

لكن المحاكم المختلطة طلبت فى هذا العام تغيير لقب وظيفة "سكرتير عام" بمفتش إدارى عام للأقلام الجنائية (وهذا لا يؤثر فى أرقام الميزانيـة) كما طلبت إنشـاء وظيفة من الدرجة الرابعة (٥٤٠ — ٨٤٠ ج . م) بلقب "سكرتير" مقابل إلغاء وظيفتين من الدرجة الخامسة (٢٤٠ — ٦٠٠ ج.م) إحداهما لمفتش أقلام المحضرين الإدارى " والأخرى " لكاتب مساعد " وقد وافق مجلس الوزراء على ذلك بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٣٨ ، وبهـذا ينقص مجموع عدد الوظائف واحدا ، كما ينتج عن ذلك وفر مقـداره ١٥٠ ج . م يخفض من اعتمادات الباب الأول .

باب ٢ — مصاريف عمومية

جنيـه

قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ٦٦٠٧٨

وكان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ... « ٦٣١١٢

بزيادة قدرها ٢٩٦٦

وتظهر هـــذه الزيادة فى البنود ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ (صفحة ٣٣٨ من مشروع الميزانية) .

وترجع أسباب زيادة اعتماد الكساوى والملبوسات بمبلغ ١٤٤ ج.م لزيادة عدد الحجاب :

وقد وافق مجلس النواب على تخفيض مبلغ ١,٠٠٠ ج . م من بنـد ٢ "مصاريف انتقال" و بدل سفر ونقل ليصبح ٤٠,٠٠٠ ج.م و ٥٠٠ ج.م من بند ١١ " أجر نسخ " ليصبح ٨,٥٠٠ ج.م .

وبهذه المناسبة لاحظت اللجنة أن هناك تفرقة فى المعاملة بين حضرات القضاة وأعضاء النيابة والموظفين والمستخدمين بالمحاكم المختلطة وبين موظفى سائر المصالح الحكومية الأخرى فيما يختص بمرتب النقل وبدل السفر، وهذه التفرقة لا مبرر لها .

لذلك توصى اللجنة بإزالة هذه التفرقة والعمل على مساواة موظفى المحاكم المختلطة بسائر موظفى وزارات الحكومة ومصالحها بما يحقق المصلحة العامة.

وليس للجنة ملاحظات على باقى بنود هذا الباب .

فرع ٣ — المحاكم المختلطة (قسم العقود والوثائق)

جنيه
كان مدرجا لهذا الفرع فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ ٨٠٦٢٠
وقدر له فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩... ... « ٨٠١١٠
بتخفيض قدره ... ... « ٥١٠

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على بابين كما يلى :

تخفيض	ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	
جنيه	جنيه	جنيه	
٥١٠	٦٧٣٠٠	٦٦٧٩٠	باب ١ — ماهيات ومرتبات .
—	١٣٣٢٠	١٣٣٢٠	« ٢ — مصاريف عمومية .
٥١٠	٨٠٦٢٠	٨٠١١٠	الجملة .

باب ١ — ماهيات ومرتبات

جنيه
كان مدرجا لهذا الباب فى ميزانية سنة ١٩٣٨/١٩٣٧ مبلغ ٦٧٣٠٠
وقدر له فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٩/١٩٣٨ ... ... « ٦٦٧٩٠
بتخفيض قدره ٥١٠

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

باب ٢ — مصاريف عمومية

جنيه
قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٩/١٩٣٨ مبلغ ١٣٣٢٠ كما كان فى العام الماضى .

واللجنة توافق على ما رآه مجلس النواب من تخفيض ٢٠٠ ج . م من اعتمادات بند ٨ " مصاريف المأموريات" ليصبح ٤٫٠٨٤ ج . م و ٤٠٠ ج . م من بند ٩ " أجور نسخ " ليصبح ٣٫٦٠٠ ج . م .

وليس للجنة ملاحظات على باقى بنود هذا الباب .

فرع ٤ — المحاكم الأهلية

جنيه
كان مدرجا لهذا الفرع فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ ١٫٠٠٩٫٢٧٧
وقدر له فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ « ١٫٠٠٨٫٥٣١
بتخفيض إجمالى قدره ... ... « ٧٤٦

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يلى :

تخفيض	زيادة	ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٢٩٢٢	—	٩١٠٣٠٦	٩٠٧٣٨٤	باب ١ — ماهيات ومرتبات .
—	٢١٧٦	٩٧٥٧١	٩٩٧٤٧	« ٢ — مصاريف عمومية .
—	—	١٤٠٠	١٤٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٢٩٢٢	٢١٧٦	١٠٠٩٢٧٧	١٠٠٨٥٣١	الجملة .
٧٤٦				صافى التخفيض .

وفيما يلى بيان لمصروفات فصول هذا الفرع الخمسة :

الجملة	باب ٣ أعمال جديدة	باب ٢ مصاريف عمومية	باب ١ ماهيات ومرتبات	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٢٧٣٧٩	—	٢٥١٠	٢٤٨٦٩	١ — محكمة النقض والإبرام
١١٥٧٣٣	—	١٢٢٧١	١٠٣٤٦٢	٢ — محاكم الاستئناف .
١٢١٠٢٨	—	٨٢٧٥	١١٢٧٥٣	٣ — النيابة العمومية .
٧٠٣٥٥٦	١٤٠٠	٦٨١٠٦	٦٣٤٠٥٠	٤ — المحاكم الأهلية .
٤٠٨٣٥	—	٨٥٨٥	٣٢٢٥٠	٥ — مصلحة الطب الشرعى
١٠٠٨٥٣١	١٤٠٠	٩٩٧٤٧	٩٠٧٣٨٤	الجملة .

باب ١ — ماهيات ومرتبات

كان مدرجا لهذا الباب فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ ٩١٠٣٠٧
وقدر له فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ... ٩٠٧٣٨٤
بتخفيض قدره... ... ... ٢٩٢٢

هذا التخفيض صورى . والواقع أن اعتمادات هذا الفرع زادت فى هذا العام زيادة كبيرة ، ولكن خصم من اعتماد النيابة العمومية ٥٫٠٠٠ ج . م ومن اعتماد المحاكم ١٩٫٠٠٠ ج . م ومن اعتماد الطب الشرعى ٣٫٠٠٠ ج.م بعنوان المنظور عدم إتمام صرفه ، وهذه الطريقة لم تكن مستعملة فى ميزانية العام الماضى ، وبهذا بلغ هذا التخفيض الحسابى مبلغ ٢٧٫٠٠٠ ج .م يخصم منه ٧٤٦ ج . م المقول بمشروع الميزانية إنه تخفيض إجمالى، فيكون الباقى ٢٦٫٢٥٤ ج.م وهو ما زادته اعتمادات هذا العام على اعتمادات العام الماضى.

وترجع أسباب هذه الزيادة إلى ما يأتى :

١ — توحيد درجات القضاة و بعض درجات وكلاء النيابة .

٢ — إنشاء محكمة جزئيـة بالعريش وإنشاء مأموريات بالمنشاة وكرموز وغيرهما .

٣ — زيادة عشرين وظيفة بالأقلام الجنائية كانت معينة على الوفورات .

باب ٢ — مصاريف عمومية

	جنيـه
قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ	٩٩٧٤٧
وكان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ... ... «	٩٧٥٧١
زيادة إجمالية قدرها	٢١٧٦

وتظهر هــذه الزيادة فى البنود ٦ و ١٣ و ١٥ و ٢٠ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٩ (صفحتى ٣٤٤ و ٣٤٥ من الميزانية) . أما التخفيضات فتظهر فى البـنود ٤ و ٧ و ١٤ و ٢٨ و ٣٨ (صفحتى ٣٤٤ و ٣٤٥ من مشروع الميزانية) .

و يسر اللجنة أن تعلم أن رغبة الوزارة قـد اتفقت مع رغبتهـا فى العناية بحضرات المحامين لدى المحاكم الأهلية تقديرا لمـا لهم من الشأن فى خدمة العدالة ومساعدة لمن يصبح منهم غير قادر على العمل ، فقد فكرت الوزارة بمناسبة بحثها مشروع قانون للمحاماة لدى المحاكم الأهلية فى المسـاهمة فى صـندوق المعاشات والإعانات لحضرات المحامين متى تم إنشاء هذا الصندوق واستوفى الشكل اللازم للاعتراف به .

وقد قرر مجلس الوزراء أن يخصص لذلك مبلغ ٥٫٠٠٠ ج . م يؤخذ من قسم ١٩ " مصاريف غير منظورة " .

واللجنة توافق على ما رآه مجلس النواب من إدراج هذا المبلغ ضمن اعتمادات الباب الثانى من ميزانية هـذا الفرع على أن يخفض مبلغ مساو له من اعتماد المصاريف غير المنظورة .

باب ٣ — أعمال جديدة

قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ١٤٠٠ ج.م كما كان فى العام المـاضى .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

مصلحة الطب الشرعى

سبق للجنة المـالية منذ سـنة ١٩٣٤ أن أثبتت رغبتها فى أن يكثر عدد الأطباء الشرعيين حتى يتسنى لهم القيام بأعمال الطب الشرعى بدلا من أطباء الصحة ، ولكن إجابة هذه الرغبة سارت سيرا بطيئا جدا لا يتناسب مع حالة العمل المطلوب أداؤه فى القضايا الجنائيـة ، وقد كثر التجاء النيابة ومحاكم الجنايات إليهم من غير أن يزيد عددهم زيادة تتناسب مع هذه الأعباء المتزايدة سنة بعد سنة ، حتى صار واضحا أن التصرف فى القضايا الجنائية يتأخر أسابيع بل وشهورا فى انتظار تقرير الطبيب الشرعى ، والمتهمون يبقون فى الحبس الاحتياطى وفى الغالب يكون تقرير الطبيب الشرعى فاصلا فى أمرهم إما بالإفراج عنهم أو بتقديمهم للمحاكمة . وفى كلا الحالين التأخير مضر إما بصالح المتهمين المحبوسين ظلما و إما بتأخير توقيع العقاب ردعا للمجرم وعبرة لغيره .

وقد حدث فوق هذا أن جناب النائب العمومى أمام المحاكم المختلطة طلب بمناسبة النظام الجديد فى المحاكم والنيابات المختلطة أن تقوم مصلحة الطب الشرعى بالأعمال الطبية الشرعية التى يقتضيها نظر الجنايات والجنح للأجانب ، وقـد استطلعت الوزارة رأى مصلحة الطب الشرعى فرحبت بهذا الطلب ولكنها رأت أن إجابته تستلزم تعزيز قوة المصلحة وأقسامها بموظفين تقتضى مصلحة العمل زيادتهم ، واقترحت إنشاء وظائف عددها ١٤١ وظيفة فنية وكتابية وخارجة عن هيئة العمال يلزم لهـا اعتماد قدره ٢٧٫٠٦٣ ج.م والمـالية خفضت الاعتماد إلى ١٣٫٠٠٠ ج.م على أن يوزع على أربع سنوات ، منه ٥٫٠٠٠ ج.م فى سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ و ٣٫٠٠٠ ج.م لسنـة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ وطلبت اعتماد مبلغ ٢٫٥٠٠ ج.م للمدة الباقية من سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ولكن لم يتم التصديق على هذا الاعتماد بسبب حل مجلس النواب ، وفى هذا العام بدل أن يدرج مبلغ الـ ٥٫٠٠٠ ج.م مضافا إليه الـ ٣٫٠٠٠ ج.م المتفق على اعتماده فى السنة الحالية ، اكتفى بإعطاء وظائف بمبلغ ٥٫١٨٧ ج.م .

لكل ذلك كانت مصلحة الطب الشرعى بحاجة ماسة إلى التعزيز لتتمكن من القيام بالأعمال المطلوبة منها أمام المحاكم الأهلية ، فإذا بها تكلف بأعباء جديدة ثقيلة ، ولا تعزز بشىء يذكر ممـا يزيدها عجزا على عجزها ، و يؤدى إلى تعطيل مضر أبلغ الضرر بسرعة تحقيق العدالة .

من أجل ذلك توافق اللجنة على ما رآه مجلس النواب من زيادة الاعتماد المدرج لهذه المصلحة فى الباب الأول وقدره ٣٢٫٢٥٠ ج.م إلى ٣٥٫٠٦٣ ج.م بزيادة ٢٫٨١٣ ج.م وهو الباقى من اعتمادى الـ ٨٫٠٠٠ ج.م المقررين لهـا عن سنتى ١٩٣٧ — ١٩٣٨ و ١٩٣٨ — ١٩٣٩

فرع ٥ — المحاكم الشرعية

	جنيـه
كان مدرجا لهذا الفرع فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ	١٥٦٨٧٤
وقدر له فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ ... «	١٥٣٨٣٠
بتخفيض إجمالى قدره... ... ... «	٣٠٤٤

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يلى :

	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨—١٩٣٩	ميزانية سنة ١٩٣٧—١٩٣٨	زيادة	تخفيض
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
باب ١ — ماهيات ومرتبات .	١٤١٠٧٥	١٤٤٦١٢	—	٣٥٣٧
« ٢ — مصاريف عمومية .	١٢١٥٥	١١٦٦٢	٤٩٣	—
« ٣ — أعمال جديدة .	٦٠٠	٦٠٠	—	—
الجملة .	١٥٣٨٣٠	١٥٦٨٧٤	٤٩٣	٣٥٣٧
صافى التخفيض .			٣,٠٤٤	

والجدول التالى يبين توزيع مصروفات هذا الفرع على فصليه كما يلى :

	باب ١ ماهيات ومرتبات	باب ٢ مصاريف عمومية	باب ٣ أعمال جديدة	الجملة
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
١ — المحاكم الشرعية .	١٣٩٤١٩	١٢١٥٥	٦٠٠	١٥٢١٧٤
٢ — قلم مفتى الديار المصرية .	١٦٥٦	—	—	١٦٥٦
الجملة .	١٤١٠٧٥	١٢١٥٥	٦٠٠	١٥٣٨٣٠

باب ١ — ماهيات ومرتبات

جنيـه

كان مدرجا لهذا الباب فى ميزانية سنة ١٩٣٧—١٩٣٨ مبلغ ١٤٤٦١٢

وقدر له فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨—١٩٣٩ ... « ١٤١٠٧٥

بتخفيض قدره ... ... « ٣٥٣٧

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

باب ٢ — مصاريف عمومية

جنيـه

قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨—١٩٣٩ مبلغ ١٢١٥٥

وكان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣٧—١٩٣٨ ... ... « ١١٦٦٢

بزيادة قدرها ... ... « ٤٩٣

وتظهر هـذه الزيادة فى البنود ٣ و ٥ و ٦ (صفحة ٣٥٩ من مشروع الميزانية .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

باب ٣ — أعمال جديدة

جنيـه

قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ٦٠٠ كما كان فى العام الماضى .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

فرع ٦ — المجالس الحسبية

كان مدرجا لهذا الفرع فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ ٥٩٥٤٥

وقدر له فى مشروع ميزانيـة سـنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ « ٥٤٥٧٤

بتخفيض إجمالى قدره ... ... « ٤٩٧١

وقد وزعت اعتمادات هذا الفرع على أبوابه الثلاثة كما يلى :

	مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨—١٩٣٩	ميزانية سنة ١٩٣٧—١٩٣٨	زيادة	تخفيض
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
باب ١ — ماهيات ومرتبات.	٥٢٤٤٣	٥٧٤٣٧	—	٤٩٩٤
« ٢ — مصاريف عمومية .	١٨٨١	١٨٥٨	٢٣	—
« ٣ — أعمال جديدة .	٢٥٠	٢٥٠	—	—
الجملة .	٥٤٥٧٤	٥٩٥٤٥	٢٣	٤٩٩٤
صافى التخفيض .				٤,٩٧١

باب ١ — ماهيات ومرتبات

جنيـه

كان مدرجا لهذا الباب فى ميزانية سنة ١٩٣٧—١٩٣٨ مبلغ ٥٧٤٣٧

وقدر له فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨—١٩٣٩ ... ... « ٥٢٤٤٣

بتخفيض قدره ... ... « ٤٩٩٤

ويرجع هذا التخفيض إلى زيادة المنظور عدم إتمام صرفه .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

باب ٢ — مصاريف عمومية

جنيه

قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ١٨٨١
وكان مدرجا له فى ميزانيــة سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ « ١٨٥٨
بزيادة قدرها ... ... « ٢٣
وتظهر هذه الزيادة فى بندى ٣و٥ (صفحة ٣٦٣ من مشروع الميزانية).
وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

باب ٣ — أعمـال جديدة

قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ ٢٥٠ ج.م كما كان فى العام الماضى .

وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

و بناء على ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتمادات هذا القسم كما أقرها مجلس النواب وهى :

فرع ١ — ديوان العموم

جنيه	
٥٢٧٧٧	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٢٦٨٨	« ٢ — مصاريف عمومية .
٥٥,٤٦٥	الجملة .

فرع ٢ — المحاكم المختلطة (قسم القضاء)

جنيه	
٣٣٣٦٢٤	باب ١ — ماهيات ومرتبات .
٦٤٥٧٨	« ٢ — مصاريف عمومية .
٣٩٨,٢٠٢	الجملة .

فرع ٣ — المحاكم المختلطة (قسم العقود والوثائق)

جنيه	
٦٦٧٩٠	باب ١ — ماهيات ومرتبات .
١٢٧٢٠	« ٢ — مصاريف عمومية .
٧٩,٥١٠	الجملة .

فرع ٤ — المحاكم الأهلية

جنيه	
٩١٠١٩٧	باب ١ — ماهيات ومرتبات .
١٠٤٧٤٧	« ٢ — مصاريف عمومية.
١٤٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
١,٠١٦,٣٤٤	الجملة .

فرع ٥ — المحاكم الشرعية

جنيه	
١٤١٠٧٥	باب ١ — ماهيات ومرتبات .
١٢١٥٥	« ٢ — مصاريف عمومية .
٦٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .
١٥٣,٨٣٠	الجملة .

فرع ٦ — المجالس الحسبية

جنيه	
٥٢٤٤٣	باب ١ — ماهيات ومرتبات .
١٨٨١	« ٢ — مصاريف عمومية .
٢٥٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٥٤,٥٧٤	الجملة .

السكرتير البرلمانى — أنطون الجميّل

الرئيس — محمد المغازى عبد ربه

جلسة يوم الثلاثاء ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (٩ أغسطس سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المـالية والجمارك

عن موضـوع زيادة الاعتماد المدرج فى البـاب الثالث من الفرع ٢ "الرى" بميزانية وزارة الأشغال لتقوية قناطر إسنا إلى ١٠٠,٠٠٠ جنيه

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

بحثت اللجنة هـذا الموضوع بحضور منـدوبى وزارة الأشغال وقررت الموافقة على الاعتماد المدرج فى مشروع الميزانية لتقوية قناطر اسنا هذا العام وقدره ١٥٠٠٠ ج.م، على أن تتقدم الحكومة إلى البرلمـان فى أول الدورة البرلمـانية بطلب اعتماد إضافى أو تدرج الاعتماد اللازم فى مشروع ميزانية السنة المـالية القادمة للشروع فى العمل بصفة جدية .

وبناء على ماتقدم، ترجو اللجنة الموافقة على الاعتماد المدرج للباب الثالث من فـرع ٢ الرى بمبلغ ٣,٦٦٥,٧٥٠ ج . م وهو الذى وافق عليـه مجلس النواب .

وتتشرف اللجنة برفع رأيها هذا إلى المجلس راجية الموافقة عليه ؟

	رئيس اللجنة	السكرتير البرلمـانى
٩ أغسطس سنة ١٩٣٨	محمد المغازى عبد ربه	أنطون الجميّل

جلسة يوم الثلاثاء ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (٩ أغسطس سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المـالية والجمارك

(ا) الأبواب التى أدخلت عليها تعديلات أو التى أرجأ المجلس أخذ الرأى عليهـا لارتباطها بميزانيات الجـامعة المصرية ، ودار الكتب ، والأزهر والمعاهد الدينية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى ميخائيل بشاره بدلا من حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

قسم ٥ — وزارة المـالية

فرع ١ — ديوان العموم

باب ٢ — مصاريف عمومية

رأى المجلس بجلسة ٢ أغسطس سنة ١٩٣٨ تأجيل أخذ الرأى على الباب الثانى " مصاريف عمومية " فرع ١ " ديوان العموم " قسم ٥ " وزارة المـالية " وقد كان مقدرا له مبلغ ٥١١,٥٦٢ ج . م وذلك الى أن ينتهى من بحث ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية .

وقد بحث المجلس اليوم ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية ووافق على جعل مخصصات الجامع الأزهر الواردة ضمن البند ٧ "إعانات ومرتبات متنوعة" من هذا الباب ٢٤١,٤٩٠ ج . م بدلا من ٢٣٢,١٧٤ ج . م أى بزيادة قدرها ٩,٣١٦ ج . م .

وبذلك تصبح جملة اعتمادات هذا الباب ٥٢٠,٨٧٨ ج . م .

قسم ٧ — وزارة المعارف العمومية

فرع ١ — ديوان العموم والتعليم العام

باب ٢ — مصاريف عمومية

رأى المجلس بجلسة ١٣ يوليه سنة ١٩٣٨ تأجيل أخذ الرأى على الباب الثانى " مصاريف عمومية " فرع ١ " ديوان العموم والتعليم العام " من مشروع ميزانية قسم ٧ " وزارة المعارف العمومية " وقد كان مقدرا بمبلغ ١,٩٦٦,٥٤٧ ج.م وذلك حتى ينتهى من بحث ميزانيتى الجامعـة المصرية ودار الكتب .

وقد تم بحث هاتين الميزانيتين وأقر المجلس زيادة إعانة الجامعة المصرية بمقدار ٨٧ ج.م وإعانة دار الكتب بمبلغ ١٥,١٦١ ج.م فتكون جملة الزيادة فى هذا الباب ١٥,٢٤٨ ج.م وبذلك تصبح جملة اعتماداته ١,٩٨١,٧٩٥ ج.م.

باب ٣ — أعمـال جديدة

وافق المجلس، حين أقر ميزانية وزارة المعارف العمومية، على اعتماد باب ٣ " أعمال جديدة ونشر التعليم " من فرع ١ " ديوان العموم والتعليم العام " قسم ٧ "وزارة المعارف العمومية" بمبلغ ١٣,٣٥٠ ج.م .

وقد صدر مرسوم بمشروع قانون بإضافة ٨٤,٠٠٠ ج . م على اعتماد هذا الباب لإنشاء مكاتب جديدة للتعليم الإلزامى . وقد وافق مجلس النواب على هذه الزيادة ، وترى هذه اللجنة الموافقة عليها، وبذلك تصبح اعتمادات الباب الثالث ٩٧,٣٥٠ ج . م .

قسم ٩ — وزارة الصحة العمومية

فرع ١ — ديوان العموم والصحة العامة

باب ٢ — مصاريف عمومية

رأى المجلس، حين انتهى من بحث ميزانية وزارة الصحة العمومية، أن يؤجل أخذ الرأى على الباب الثانى " مصاريف عمومية " فرع ١ "ديوان العموم والصحة العـامة " مـن مشروع ميزانية قسم ٩ " وزارة الصحة العمومية " وقد كان مقـدرا بمبلغ ١,٠٢١,٨٧٨ ج . م وذلك حتى ينتهى من بحث ميزانية الجامعة المصرية لاشتمال هذا الباب على إعانة لها .

وبمـا أن المجلس قد انتهى من بحث ميزانية الجـامعة ولم تتغير الإعانة التى كانت مقدرة لهـا فيبقى بذلك اعتماد الباب الثانى من هذا القسم كما هو ١,٠٢١,٨٧٨ ج.م .

قسم ١٤ — وزارة الحربية والبحرية

فرع ١ — ديوان العموم والجيش

باب ٣ — أعمال جديدة

صدر مرسوم بمشروع قانون بتعديل تقديرات المصروفات فى مشروع القانون بربط ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية وهو يتضمن إضافة اعتماد قدره مليون من الجنيهات إلى الاعتماد المدرج لمشروعات الدفاع الوطنى فى الباب الثالث من ميزانية وزارة الحربية والبحرية فرع ١ " ديوان العموم والجيش " .

وقد تبين أن الاعتماد المطلوب موزع كما يأتى :

جنيه	
٥٢٥,٠٠٠	للعدات الحربية من مدافع وأنوار كاشفة الخ بسواحل الاسكندرية ومرسى مطروح .
٢٨٠,٠٠٠	لإنشاء الحصون والمبانى والطرق .
١٩٥,٠٠٠	لإقامة سدود ومنبهات كهربائية حماية لميناء الاسكندرية نفسه .
١,٠٠٠,٠٠٠	

وقد وافق مجلس النوّاب على هذه الإضافة .

ولما كان اعتماد الباب الثالث من هذا الفرع قد أقره المجلس بمبلغ ٢,٥٧٣,٠٠٠ ج . م فهو يصبح بهذه الإضافة الجديدة ٣,٥٧٣,٠٠٠ ج.م.

و بناء على ما تقدّم ترجو اللجنة الموافقة على الأبواب المذكورة وقد أقرها مجلس النوّاب وهى :

قسم ٥ — وزارة المالية

فرع ١ — ديوان العموم

	جنيه
باب ٢ — مصاريف عمومية	٥٢٠,٨٧٨

قسم ٧ — وزارة المعارف العمومية

فرع ١ — ديوان العموم والتعليم العام

	جنيه
باب ٢ — مصاريف عمومية	١,٩٨١,٧٩٥
باب ٣ — أعمال جديدة	٩٧,٣٥٠

قسم ٩ — وزارة الصحة العمومية

فرع ١ — ديوان العموم والصحة العامة

	جنيه
باب ٢ — مصاريف عمومية	١,٠٢١,٨٧٨

قسم ١٤ — وزارة الحربية والبحرية

فرع ١ — ديوان العموم والجيش

	جنيه
باب ٣ — أعمال جديدة	٣,٥٧٣,٠٠٠

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميل	محمد المغازى عبد ربه

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

جاء فى كتاب لوزارة المعارف العمومية تاريخه ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨ أنه فى سنة ١٩٢٥ شرعت الوزارة فى تعميم التعليم الأولى فى جميع بلاد القطر .

وفى سنة ١٩٣٣ صدر قانون رقم ٤٦ بجعل التعليم إجباريا على الأطفال من سن ٧ إلى ١٢ وسارت الوزارة شوطا كبيرا فى إنشاء المكاتب العامة حتى بلغ عددها سنة ١٩٣٧ : ٣٧٣٧ مكتبا لتعليم نحو ١,٤٩٤,٨٠٠ طفل.

ولما كان إحصاء سنة ١٩٣٧ رأت الوزارة أن تقف على نتيجته فيما يتعلق بالأطفال الذين هم من سن الالزام لتواجه الاحصاء الجديد فى انشاء المكاتب العامة فاتصلت بمصلحة الاحصاء لهذا الغرض ولكن المصلحة أجابت بأن هذا البيان لايتيسر عمله قبل سنتين فأضافت الوزارة ١٠٪ لإحصاء سنة ١٩٢٧ فبلغ عدد الأطفال الذين فى سن الالزام ٢,٣٨٣,٩٨٢ يلزم لتعليمهم ٥٩٦٠ مكتبا باعتبار ٤٠٠ طفل لكل مكتب .

ولما كان الموجود من المكاتب العامة فعلا الآن ٣٧٦٠ مكتبا فيكون العدد اللازم انشاؤه من المكاتب لاتمام المشروع هو ٢٢٠٠ مكتب .

ونظرا لوجود نحو ٨٠,٠٠٠ طفل بالمدارس الابتدائية والمكاتب الحرة الخاضعة للتفتيش كان من الممكن أن يتحقق الغرض بانشاء ٢٠٠٠ مكتب.

لذلك اقترحت الوزارة إنشاء ٤٠٠ مكتب تتكلف ١٥٠,٠٠٦ ج . م فى السنة الأولى وتطلب فتح اعتماد بهذا المبلغ فى ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ وبذلك يتم تعميم الإلزام فى مدى خمس سنوات .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب فرأت الموافقة على ما تقترحه وزارة المعارف من إنشاء مكاتب عامة جديدة للتعليم الإلزامى مع قصر المبلغ الذى يخصص لهذا المشروع على ١٠٠,٠٠٠ ج.م لسنة كاملة كما أشار إلى ذلك

وزير المالية فى بيانه الذى ألقاه فى مجلس النواب بالجلسة السابعة عشرة وعلى أن تنشأ المكاتب مستكملة الفصول بحيث لا يترتب على إنشائها هذا العام ارتباط يزيد أعباء الميزانية لإنشاء فصول جديدة فى السنوات التالية .

والمبلغ الذى تقترحه اللجنة المالية وهو ١٠٠٫٠٠٠ جنيه يكفى لإنشاء ٢١٤ مكتبا منها ١٦٢ فى المحافظات و ٥٢ فى المديريات .

ولما كانت السنة الدراسية لا تبتدئ الا فى سبتمبر فالاعتماد الإضافى يمكن قصره على سبعة شهور (من سبتمبر الى أبريل) ويصبح ٨٣٫٩٧٣ حسب البيان المرفق بهذه المذكرة أو ٨٤٠٠٠ جنيه .

واللجنة تتشرف برفع الأمر الى مجلس الوزراء للتفضل باقراره وفى طيه مشروع مرسوم بمشروع قانون باضافة هذا الاعتماد الى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩

الرئيس
أحمد ماهر

القاهرة فى ٢٨ يونيه ١٩٣٨

نمرة ١٦٥ — ٦٦/١٣

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٨ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة المعارف العمومية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بإضافة الاعتماد المشار إليه إلى مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ ،،

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

بيان إجمالى

للنفقات اللازمة فى سبعة شهور لإنشاء ٢١٤ مكتبا عاما بخمسة فصول قبل الظهر ومثلها بعده فى السنة المكتبية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ منها ١٦٢ مكتبا بالمحافظات و٥٢ مكتبا بعواصم المديريات

جملة النفقات مليم	جنيه	أوجه الصرف
٨٠٠	٦٤٨٦٤	نفقات إنشاء ١٦٢ مكتبا بالمحافظات لمدة سبعة شهور .
٨٠٠	١٦١٦٦	« « ٥٢ « فى عواصم المديريات لمدة سبعة شهور .
٧٥٠	٢٩٤١	نفقات إنشاء ٨ وظائف مفتشى دوائر و ٥ وظائف أطباء و ٨ وظائف زائرات .
٣٥٠	٨٣٫٩٧٣ أو ٨٤٫٠٠٠	

مرسوم بمشروع قانون

باضافة اعتماد الى تقديرات مصروفات وزارة المعارف العمومية فى مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بمشروع قانون بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا الى البرلمان :

مادة ١ — يضاف إلى تقديرات المصروفات فى مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ٧ — "وزارة المعارف العمومية" الفرع ١ "ديوان العموم والتعليم العام" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد قدره ٨٤٫٠٠٠ ج.م (أربعة وثمانون ألف جنيه) لإنشاء مكاتب جديدة للتعليم الإلزامى.

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،،

صدر بسراى رأس التين فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ (٦ يوليه سنة ١٩٣٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمد هيكل	أحمد ماهر	محمد محمود

نمرة ١٦٥ — ٦٦/١٣

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،،

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

مرسوم بمشروع قانون

بتعديل مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا الى البرلمان :

مادة ١ — تعدل تقديرات المصروفات فى مشروع القانون بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ على الوجه الآتى :

(ا) تجعل مخصصات الجامع الأزهر الواردة تحت بند ٧ " إعانات ومرتبات متنوعة" من القسم ٥ " وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العموم" بمبلغ ٢٤١٫٤٩٠ ج.م بدلا من ٢٣٢٫١٧٤ ج.م .

(ب) تجعل إعانة الجامعة المصرية و إعانة دار الكتب المصرية الواردتان تحت بند ١١ "إعانات" من القسم ٧ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "ديوان العموم والتعليم العام" بمبلغ ٢٩٦٢٠٩ ج.م للأولى و بمبلغ ١٨٦٦١ ج.م للثانية بدلا من ٢٩٦١٢٢ ج.م و ٣٥٠٠٠ ج.م على التوالى .

(ج) تجعل إعانة الجامعة المصرية الواردة تحت البند ٢٢ "إعانات" من القسم ٩ " وزارة الصحة العمومية " فرع ١ "ديوان العموم والصحة العامة" بمبلغ ٢٧٧٩٦٩ ج.م بدلا من ٢٥٩٠٨٥ ج.م .

(د) يخفض اعتماد القسم ١٩ "مصاريف غير منظورة" إلى ١٣٢٨٥ ج.م بدلا من ١٥٦٧٣٣ ج . م .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ،،

صدر بسراى المنتزه فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ (٧ يوليه سنة ١٩٣٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد ماهر	محمد محمود

نمرة ١٦٥ — ١/٦٣

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،،

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

وزارة المالية
اللجنة المالية
٥٠١/١ (٢٣)
حربية ١/٣٨/٤٥

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

سبق أن وافق مجلس الوزراء فى ٣ أبريل سنة ١٩٣٨ على مشروع مقدم من وزارة الحربية والبحرية بانشاء أربع بطاريات و بلوك للأنوار الكاشفة للدفاع عن سواحل الاسكندرية وقد قدرت تكاليف هذا المشروع بمبلغ ٣٧,٥٨٨ ج.م منها ١٥,٣٤٩ تكاليف أولية و ٢٢,٢٣٩ ج.م تكاليف سنوية وفتح بهذه التكاليف وغيرها من مشروعات الدفاع اعتماد إضافى بالمرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٨ كما روعيت فى الاعتماد المدرج بمشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ لمشروعات الدفاع الوطنى .

وقد جاء فى طلب الحربية عن تكاليف الوحدات المذكورة أنها لا تشمل ثمن المعدات الحربية والقوارب اللازمة لهذه الوحدات ولا تكاليف المبانى الخاصة بها وذلك لعدم الانتهاء من بحثها .

والآن ورد كتاب من وزارة الحربية تذكر فيه أنها أتمت هذا البحث من جميع نواحيه ، بعد استشارة الخبيرين بأمور الدفاع عن السواحل ، وأنها تقدر التكاليف اللازمة بمليون من الجنيهات ، منه :

جنيه	
٥٢٥٠٠٠	للمعدات الحربية من مدافع وأنوار كاشفة الخ بسواحل اسكندرية ومرسى مطروح .
٢٨٠٠٠٠	لإنشاء الحصون والمبانى والطرق .
١٩٥٠٠٠	لإقامة سدود ومنبهات كهربائية حماية لميناء اسكندرية نفسه .

ولما كان المبلغ المخصص بالمعدات الحربية والمبانى ضمن اعتماد مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ لا يحتمل عبئا إضافيا فوزارة الحربية تطلب فتح اعتماد إضافى بمبلغ المليون جنيه فى الباب الثالث من ميزانيتها لسنة ١٩٣٨

وترى اللجنة المالية مع موافقتها على طلب الحربية أنه لما كان مشروع الميزانية لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ لا يزال معروضا على البرلمان فيحسن بدلا من فتح اعتماد إضافى — والسنة لا تزال فى بدايتها والميزانية لم تعتمد بعد — أن يراعى هذا الطلب فى مشروع الميزانية بأن يزاد الاعتماد المدرج فيها لمشروعات الدفاع من ٣,٧٦٤,٠٠٠ ج.م الى ٤,٧٦٤,٠٠٠ ج . م و يبقى المنظور عدم صرفه كما هو ١,٢٦٤,٠٠٠ ج . م فيكون الصافى ٣,٥٠٠,٠٠٠ ج . م أى بزيادة مليون جنيه على ماسبق تخصيصه فى المشروع كما يضاف الى الايرادات ما يقابل هذه الزيادة بأخذه من الاحتياطى العام .

واللجنة تتشرف برفع رأيها هذا الى مجلس الوزراء للتكرم باقراره .

وقد رفع الى المجلس بتاريخ اليوم مشروع مرسوم بمشروع قانون بتعديل مشروع الميزانية روعى فيه هذا الاعتماد ،،

القاهرة فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٨

الرئيس
أحمد ماهر

وزارة المالية
اللجنة المالية
٩٧٨/١ مالية

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

رفعت اللجنة المالية الى مجلس الوزراء بتاريخ اليوم مذكرتين :

١ — إحداهما باضافة مبلغ مليون من الجنيهات الى تقديرات مشروع ميزانية وزارة الحربية والبحرية لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ لمشروعات الدفاع الوطنى .

٢ — والأخرى باضافة مبلغ ١٠٢,٠٠٠ ج.م الى تقديرات مشروع ميزانية وزارة التجارة والصناعة لتكاليف اشتراك مصر فى معرض نيو يورك .

و برفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون بتعديل تقديرات مشروع ميزانية الدولة وفقا للاقتراحين المتقدم ذكرهما .

وتتشرف اللجنة المالية برفعه الى مجلس الوزراء للتفضل باقراره توطئة لعرضه على حضرة صاحب الجلالة الملك للتصديق عليه ،،

القاهرة فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٨

الرئيس
أحمد ماهر

مشروع
مرسوم بمشروع قانون
بتعديل مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا الى البرلمان :

مادة ١ — تعدل تقديرات المصروفات فى مشروع القانون بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ على الوجه الآتى :

" (١) يدرج فى تقديرات مصروفات الباب الثالث من ميزانية وزارة التجارة والصناعة (قسم ٦) اعتماد قدره ١٠٢,٠٠٠ ج.م (مائة الف وألفا جنيه) لتكاليف اشتراك الحكومة المصرية فى معرض نيويورك لسنة ١٩٣٩

(٢) يضاف اعتماد قدره مليون من الجنيهات الى الاعتماد المدرج لمشروعات الدفاع الوطنى فى الباب الثالث من ميزانية وزارة الحربية والبحرية قسم ١٤ ، فرع ١"

ويؤخذ هذان الاعتمادان من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

(ب) القسم ١٩ — مصاريف غير منظورة

	جنيه
قدر لهذا القسم فى مشروع الميزانية مبلغ	١٥٦٧٣٣
وكان مدرجا له فى الميزانية الماضية	٦٣٩٠٣

ويدرج اعتماد هذا القسم عادة فى الميزانية لمواجهة المصروفات الطارئة فى جميع الوزارات والمصالح التى لا يوجد لها اعتماد خاص فى الميزانية — مثل الإعانات غير المنظورة ، وإسعاف منكوبى الحريق ، وثمن العاديات التى تشتريها مصلحة الاثار المصرية ، ومصاريف ضيافة الملوك والأمراء الأجانب ، وغير ذلك من المصروفات الطارئة .

ويوضع هذا الاعتماد تحت تصرف وزارة المالية ، وهى التى ترخص فى الصرف اذا كان المبلغ المطلوب لا يزيد على ألف جنيه ، أما إذا زاد على ذلك فالترخيص فيه من اختصاص مجلس الوزراء .

ويلاحظ أن تعديلات الميزانية ، فيما يتعلق بزيادة إعانات الجامعة المصرية ودار الكتب ومخصصات الجامع الأزهر ، ستخفض من اعتماد المصاريف غير المنظورة .

وقد أقر مجلس النواب خفض اعتماد هذا القسم من ١٥٦,٧٣٣ ج . م الى ١٠٨,٢٨٥ ج.م أى بحذف مبلغ ٤٨,٤٤٨ ج.م هذا بيان توزيعه :

جنيه	
٥٠٠٠	أضيف إلى الباب الثانى " مصاريف عمومية " من مشروع ميزانية وزارة الحقانية (فرع ٤ — المحاكم الأهلية) للمساهمة فى صندوق المعاشات والإعانات لحضرات المحامين متى تم إنشاء هذا الصندوق واستوفى الشكل اللازم للاعتراف به ، وقد كان مقترحا أخذ هذا المبلغ من قسم المصاريف غير المنظورة .
١٨٩٧١	للجامعة المصرية :
	منه ٨٧ لرفع إعانة وزارة المعارف من ٢٩٦,١٢٢ ج.م إلى ٢٩٦,٢٠٩ ج.م .
	و ١٨٨٨٤ لرفع إعانة وزارة الصحة من ٢٥٩,٠٨٥ ج.م إلى ٢٧٧,٩٦٩ ج م .
	١٨,٩٧١
١٥١٦١	لدار الكتب المصرية . وذلك لأن إعانة الحكومة فى العام الماضى كانت تحصل من جهتين منها ٣٥٠٠ ج.م من باب الإعانات عن طريق وزارة المعارف ، والباقى يؤخذ من وزارة المالية من الاحتياطى لسد العجز . أما هذا العام فأدرج المبلغ كله فى بند الإعانات فى وزارة المعارف .
٩٣١٦	لجعل مخصصات الجامع الأزهر الواردة تحت بند ٧ (إعانات ومرتبات متنوعة) من القسم ٥ (وزارة المالية) فرع ١ "ديوان العموم" ٢٤١,٤٩٠ ج.م بدلا من ٢٣٢,١٧٤ ج.م .
٤٨٤٤٨	

ولكى يكون المبلغ المأخوذ من الاحتياطى العام عشرة آلاف كاملة رأى مجلس النواب تخفيض الاعتماد بمقدار ١٣٤٩ ليصبح ١٠٦,٩٣٦ ج.م.

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على اعتماد هذا القسم كما أقره مجلس النواب وهو ١٠٦,٩٣٦ ج . م .

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد المغازى عبد ربه

جلسة يوم الاثنين ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧
(١٥ أغسطس سنة ١٩٣٨)

مشروع قانون

بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانيــة مصروفات الدولة للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ بمبلغ ٤٢,٢٦٧,٠٠٠ جنيــه (اثنين وأربعين مليونا ومائتين وسبعة وستين ألف جنيه) موزعة على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدول حرف (١) المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — تقررت ميزانيــة إيرادات الدولة للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ بمبلغ ٣٨,٩٩٧,٠٠٠ ج . م (ثمانية وثلاثين مليونا وتسعمائة وسبعة وتسعين ألف جنيه) على حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مادة ٣ — يؤخذ الفرق بين الإيرادات والمصروفات وقدره ٣,٢٧٠,٠٠٠ ج . م (ثلاثة ملايين ومائتان وسبعون ألف جنيه) من المال الاحتياطى .

مادة ٤ — تقررت ميزانية مصروفات مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات بمبلغ ٧,٤٩٨,٢٠٠ ج . م (سبعة ملايين وأربعمائة وثمانية وتسعين ألفا ومائتى جنيه) منه ٦,٣٠٧,٢٠٠ ج . م (ستة ملايين وثلثمائة وسبعة الاف ومائتا جنيه) للسكك الحديدية و ١,١٩١,٠٠٠ ج . م (مليون ومائة وواحد وتسعون ألف جنيه) للتلغرافات والتليفونات موزعة على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدولين حرف (ج) و (د) المرافقين لهذا القانون .

مادة ٥ — تقررت ميزانيــة إيرادات مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات بمبلغ ٦,٤٦٢,٠٠٠ ج . م (ستة ملايين وأربعمائة واثنين وستين ألف جنيه) منــه ٥,٤٣٤,٠٠٠ ج . م (خمسة ملايين وأربعمائة وأربعة وثلاثون ألف جنيه) للسكك الحديدية و ١,٠٢٨,٠٠٠ ج . م (مليون وثمانية وعشرون ألف جنيــه) للتلغرافات والتليفونات على حسب الجدولين حرف (ج) و (د) المرافقين لهذا القانون .

مادة ٦ — تمنح مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات مبلغ ١,٠٣٦,٢٠٠ ج . م (مليون وستة وثلاثين ألفا ومائتى جنيــه) بصفة سلفة تؤخذ من الاحتياطى العــام منه ٨٧٣,٢٠٠ ج . م (ثمانمائة وثلاثة وسبعون ألفا ومائتا جنيه) للسكك الحديدية لتكملة مصروفات التشغيل ولتنفيذ برنامج الأعمال الجديدة و ١٦٣,٠٠٠ ج . م (مائة وثلاثة وستون ألف جنيه) للتلغرافات والتليفونات لتكملة الأعمال الجديدة .

مادة ٧ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح أو الإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٨ — تلغى المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٧ بإنشاء حساب خاص لمصروفات تنفيذ المعاهدة المصرية الانجليزية ويستمر العمل بالمادة الثانية من القانون المشار اليه بالنسبة للاعتمادات التى صدرت بها قوانين لمصروفات تنفيذ هذه المعاهدة تقضى بترحيلها الى آن تستنفد .

مادة ٩ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ميزانية ١٩٣٨ – ١٩٣٩

جدول حرف " ا "

المصروفات

قسم	فرع		أبواب مصروفات المصالح			أبواب أخرى	الجملة
			باب أول ماهيات وأجور ومرتبات	باب ثان مصاريف عمومية	باب ثالث أعمال جديدة		
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١		**مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك :**					
	١	مخصصات جلالة الملك	—	—	—	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
	٢	مرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى	—	—	—	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
	٣	ديوان جلالة الملك...	١٣٤٩٧٢	١١٥١٩٦	٨٨٨٠	—	٢٥٩٠٤٨
	٤	معية حضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلى	٢٥٩٢	٢٥٠	—	—	٢٨٤٢
	٥	معية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك	٧٦٨	٢١٩	—	—	٩٨٧
٢		**مخصصات البرلمان :**					
	١	مجلس الشيوخ...	—	—	—	١٢٨٧٣٧	١٢٨٧٣٧
	٢	« النواب	—	—	—	١٨٧٤٤٦	١٨٧٤٤٦
٣		**مجلس الوزراء**	١٣٤٤٠	٤٧٦٠	—	—	١٨٢٠٠
٤		**وزارة الخارجية**	٢٠٢١٣٦	٨٩٣٠٠	—	—	٢٩١٤٣٦
٥		**وزارة المالية :**					
	١	ديوان العموم...	٣٠٠٣٦٦	٥٢٠٨٧٨	٩٧٥٠	—	٨٣٠٩٩٤
	٢	الأموال المقررة	٤٥٦٢٨٥	٣٦٩٠٤	٢٠٥٢٨	—	٥١٣٧١٧
	٣	المساحة والمناجم	٤٠٣٥٢١	٣٨١٠٣٠	١١٧١٦٣	—	٩٠١٧١٤
	٤	الإحصاء	٢٦٠١٠	٤٠٦١	١٣٨٥٠	—	٤٣٩٢١
	٥	المطبعة الأميرية	٢٠١٣٤	١٤٦٩٠١	٥٠٠٠	—	١٧٢٠٣٥
	٦	الأملاك الأميرية	١٣٢٢٢٦	١٩٨٠٠٧	٢٧٢٥٥٠	—	٦٠٢٧٨٣
	٧	الجمارك	٢٩٦١٥٧	٧٥٥٢٢	٢٢٠٠	—	٣٧٣٨٧٩
	٨	خفر السواحل ومصائد الأسماك	١٨٠٧٧٢	٧٩٤٠٠	١٢٦٠٠	—	٢٧٢٧٧٢
	٩	الكيمياء	٢٠٣٤٩	٤٦٥٩	—	—	٢٥٠٠٨
	١٠	أقلام قضايا الحكومة	١٠٥٥٠٤	٧١٠٣	—	—	١١٢٦٠٧
٦		**وزارة التجارة والصناعة**	١٤٤٦٢٩	٦٠٦٢٢	٦٤٨٠٠	—	٢٧٠٠٥١
٧		**وزارة المعارف العمومية :**					
	١	الديوان العام والتعليم	٢٣٠٩٩٤٢	١٩٨١٧٩٥	٩٧٣٥٠	—	٤٣٨٩٠٨٧
	٢	مصلحة الآثار المصرية	٣٦٣٦٠	١٣١٣٥	١٩٦٨٠	—	٦٩١٧٥
	٣	دار الآثار العربية	٤٧٧٠	٤٦٠٠	٢٠٠٠٠	—	٢٩٣٧٠
	٤	المتحف القبطى	٢٣٩٥	١٠٥٥	٢٥٠٠	—	٥٩٥٠
	٥	مجمع اللغة العربية الملكى	٨٦٥٥	٤٨١٠	—	—	١٣٤٦٥
٨		**وزارة الداخلية :**					
	١	ديوان العموم...	٤٩٤٤٩٩	٢٦٢٧٠٠	٦٥٠	—	٧٥٧٨٤٩
	٢	البوليس	١٢٢٦٥٠٩	٣٤٧٠٥٣	٨٥٧٥	—	١٥٨٢١٣٧
	٣	الخفر	١١٥٣٩٨٤	١٢١٩٠٧	—	—	١٢٧٥٨٩١
	٤	مصلحة السجون	١٨٣١٨٣	٢٦٢٢٨٣	١٢٩٠	—	٤٤٦٧٥٦
		نقل بعده .	٧٨٦٠١٥٨	٤٧٢٤١٥٠	٦٧٧٣٦٦	٥١٦١٨٣	١٣٧٧٧٨٥٧

(تابع) جدول حرف (ا)

(تابع) المصروفات

قسم	فرع		أبواب مصروفات المصالح: باب أول — ماهيات وأجور ومرتبات	باب ثان — مصروفات عمومية	باب ثالث — أعمال جديدة	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ما قبله .	٧٨٦٠١٥٨	٤٧٢٤١٥٠	٦٧٧٣٦٦	٥١٦١٨٣	١٣٧٧٧٨٥٧
٩		**وزارة الصحة العمومية :**					
	١	ديوان العموم والصحة العامة	٩١٦٤٨١	١٠٢١٨٧٨	١٤٠٦٩٠	—	٢٠٧٩٠٤٩
	٢	قسم المرافق القروية	٢٦٤٤٩	٣٦٥٠	٥١١٠٠٠	—	٥٤١٠٩٩
	٣	البلديات والمجالس المحلية	٢٤٤٢٥	٦٠١٢١٢	٣٦٥٠٠	—	٦٦٢١٣٧
١٠		**وزارة الحقانية :**					
	١	ديوان العموم	٥٢٧٧٧	٢٦٨٨	—	—	٥٥٤٦٥
	٢	المحاكم المختلطة (قسم القضاء)	٣٣٣٦٢٤	٦٤٥٧٨	—	—	٣٩٨٢٠٢
	٣	« « (قسم العقود والوثائق)...	٦٦٧٩٠	١٢٧٢٠	—	—	٧٩٥١٠
	٤	« الأهلية	٩١٠١٩٧	١٠٤٧٤٧	١٤٠٠	—	١٠١٦٣٤٤
	٥	« الشرعية	١٤١٠٧٥	١٢١٥٥	٦٠٠	—	١٥٣٨٣٠
	٦	المجالس الحسبية	٥٢٤٤٣	١٨٨١	٢٥٠	—	٥٤٥٧٤
١١		**وزارة الأشغال العمومية :**					
	١	ديوان العموم	٢٦٦٤٢	٢٥٤٢	—	—	٢٩١٨٤
	٢	الري	٥٦٣٤٩٦	٧٣٦٨٠٠	٣٦٦٥٧٥٠	—	٤٩٦٦٠٤٦
	٣	المباني	١٠٠١٧٢	١٧٩٠٢٥	٦٨٠٠٠٠	—	٩٥٩١٩٧
	٤	مصلحة الميكانيكا والكهرباء...	١١٧٠٣٦	٢٩٧١٩٩	٣٠٤٤٠	—	٤٤٤٦٧٥
	٥	« التنظيم	٩٤٧١٥	٥٧٧٣٥٤	٧٠١٤١	—	٧٠٢٢١٠
	٦	« المجاري الرئيسية	٣١٧٤٦	١٠١٦١٢	٢٧٩٠٠٠	—	٤١٢٣٥٨
	٧	« الطبيعيات...	٣٥٠٠٠	١٤٩٢٥	٦٠٠	—	٥٠٥٢٥
١٢		**وزارة الزراعة**...	٤٢٦٣٤٥	٥٠٢٢٥٠	٥٥٠٨٥	—	٩٨٣٦٨٠
١٣		**وزارة المواصلات :**					
	١	ديوان العموم	٧٦٠٧٠	١٨٥٥٥٥	٣٢٢٨٥	—	٢٩٣٩١٠
	٢	البريد	٤٨٦٤٨٤	٢٤٥٨٦٣	٧٠٣٢	—	٧٣٩٣٧٩
	٣	الموانئ والمنائر	١٢٢٤٣٤	١٠٩٥٦٧	٧٢٣٣٧	—	٣٠٤٣٣٨
	٤	الطرق والكباري	٥٠٣٤٣	٢٤٧١٣٦	١٤٣٠٠٠	—	٤٤٠٤٧٩
١٤		**وزارة الحربية والبحرية :**					
	١	ديوان العموم والجيش	٧١١١٨٤	١١٥٧٩٥١	٣٥٧٣٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٩٤٢١٣٥
	٢	مصلحة الحدود	١٥٣٥١٥	١٢٠٤٣٢	١٨٤٥٦	—	٢٩٢٤٠٣
١٥		**البعثات العلمية**	—	—	—	١٣٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠
١٦		**معاشات ومكافآت**	—	—	—	١٩١٦٩٠٠	١٩١٦٩٠٠
١٧		**الدين العمومي**	—	—	—	٤١٩٤٥٧٨	٤١٩٤٥٧٨
١٨		**مصاريف تنفيذ المعاهدة المصرية البريطانية** ...	—	—	—	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
١٩		**مصاريف غير منظورة**	—	—	—	١٠٦٩٣٦	١٠٦٩٣٦
		الجملة .	١٣٣٧٩٦٠١	١١٠٢٧٨٧٠	٩٩٩٤٩٣٢	٧٨٦٤٥٩٧	٤٢٢٦٧٠٠٠

ميزانية ١٩٣٨—١٩٣٩

جدول حرف (ب)

الإيرادات

باب		ميزانية سنة ١٩٣٨	ميزانية سنة ١٩٣٧	فرق: زيادة	فرق: نقص	محصلات: سنة ١٩٣٦	محصلات: سنة ١٩٣٥	محصلات: سنة ١٩٣٤	محصلات: سنة ١٩٣٣
—		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	أموال مقررة	٦٢٦٦٩٠٠	٦٢٧٢٠٠٠	—	٥١٠٠	٥٨٣٩٥٧٣	٦١٥٨٣٢٤	٥٩٨٦٣٠٠	٦٣٩٦٦٣٦
٢	الجمارك	١٨٩٤٨٥٠٠	١٧٧٥٦٣٠٠	١١٩٢٢٠٠	—	١٧٧٧٥١٣١	١٦٤٨٤٥٣٣	١٤٩٧١١٧٢	١٣٦٣٧٦٥٩
٣	رسوم المواني والمنائر	٣٣١٢٠٠	٣١٨٦٠٠	١٣٦٠٠	—	٣٥٠٨٧٨	٣٥٥١٤٤	٣٢٧٧٧١	٣١٧٢٣٧
٤	مصائد الأسماك...	٧٦٥٠٠	٧٣٥٠٠	٣٠٠٠	—	٧٦٩٦٨	٧٢١٠١	٦٤٦١٨	٦١٧٦٧
٥	الدمغة	٤٥٥٠٠٠	٤٤٥٠٠٠	١٠٠٠٠	—	٥٠١٥٢٩	٦٣١٨٤٥	٩٧٨٣٤٧	٩٦٤٣٨١
٦	رسوم دمغة المصوغات	١٥٠٠٠	١٤٠٠٠	١٠٠٠	—	١٩٥٩٨	١٤١٥٧	١١٢٣٧	١٠٩٨٧
٧	الرسوم القضائية والقيدية... ...	١٨٦٣٣٠٠	١٧٨٨٥٢٠	٧٤٧٨٠	—	١٧٩٥٥٢٩	١٨١٧٤٧٩	١٨٧٩٤٠١	١٨١٣٥٤٧
٨	نصيب الحكومة فى إيرادات السكك الحديدية	١٣٣٩٧٥٠	١٢٥٠٠٠٠	٨٩٧٥٠	—	١٢٩٩٢٠٨	١٢٨٦٣١٢	١٢٧٤٩٦١	١٢٣٦٣٩٤
٩	نصيب الحكومة فى إيرادات التلغرافات والتليفونات ...	٢٥٣٠٠٠	٢٣٥٨٠٠	١٧٢٠٠	—	٢٣٦٧٨٨	٢٢٠٢٩٩	٢٠٨٩٩١	١٩٩١٤٠
١٠	البريد	٨٥٣٨٠٠	٨٣١٤٠٠	٢٢٤٠٠	—	٨٤٠٩٦٥	٨١٤٧٧٦	٧٤٧٤٤٥	٧١٤٧٧٠
١١	الأملاك الأميرية...	٧٣٠٤٠٠	٧٢٠٠٠٠	١٠٤٠٠	—	٦٧٥٠٣٤	٦٠٨٧٤٥	٦١١٤٦٥	٥٨١٤٣٠
١٢	بدل الخدمة العسكرية...	٧٥٠٠٠	٧٠٠٠٠	٥٠٠٠	—	٧٧٤٠٠	٧٥٤٠٠	٥٨٧٦٠	٦٥٣٦٠
١٣	رسوم الخفر	٢٩٣٦٠٠	٤٢١٢٠٠	—	١٢٧٦٠٠	٦٠٩٢٣٩	١١٩١٤٥٧	١٢١٨٥٤٢	١٢٦٩١٥٨
١٤	المستقطع من ماهيات المستخدمين	٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	—	—	٦٠٢٣٨٥	٦٠٨١٦٤	٥٩٥٠٤٦	٥٨٨٢٩٥
١٥	الأرباح الناتجة من تشغيل النقود	١٤٢٩٠٠٠	١٤٥٤٠٠٠	—	٢٥٠٠٠	١٥٤٠٠٢٠	١٤٣٥٤٣٠	١٣٤٦١٦٣	١٣٧٩١٢٢
١٦	مصروفات مدرسية وإيرادات الامتحانات	٦٧٦٨٠٠	٦٢٤٣٠٠	٥٢٥٠٠	—	٦٥٠٤٨٣	٥٩٤٠١٦		
١٧	رسوم السيارات	٣١١٦٠٠	٣٠٠٠٠٠	١١٦٠٠	—	٣٣٢٩٢٥	٣٧٧٠٥٧		
١٨	إيرادات المنشآت الصناعية ...	٤٤٥٠٠٠	٢٥٧٥٠٠	١٨٧٥٠٠	—	٢١٩٣٧٨		٢١٦٢٧٩٥	١٩٩٨٥٨١
١٩	حصة الحكومة فى إيرادات شركات متنوعة	٧٤٦٥٠٠	٣٣٠٦٠٠	٤١٥٩٠٠	—	٢٢٥٧٩٥	١٧١٠٤١٦		
٢٠	إيرادات ورسوم متنوعة	١٤٩٠١٥٠	١٣٤٩١٠٠	١٤١٠٥٠	—	١٣٠٥٣٤٩			
	ضريبة القطن .	—	—	—	—	—	٨٩٩٨	٧٤٣٦٠٥	٨٤١٧٣٤
٢١	إيرادات غير اعتيادية:								
	(١) مبيع أراضى .	٣٥٠٠٠٠	٣٣٣٠٠٠	١٧٠٠٠	—	٦٦٩٦٠	٨٣٧٩٦	١١٣١٨٤	١٥١٦٥٢
	(٢) إيرادات أخرى .	٦٠٠٠٠	٦٢٠٠٠	—	٢٠٠٠	١١٠٦١٢	٦٠١١٧	٦٦١١٤	٥١٩٧٧
٢٢	المأخوذ من الرسم الإضافى على الدخان لتعويض الهيئات المحلية من عوائد الدخولية ولغير ذلك من المصروفات	٣٨٦٠٠٠	٣٨٦٠٠٠	—	—	٣٥١٠٠٠	٣٥١٠٠٠	٣٥١٠٠٠	٣٥٠٥٠٠
٢٣	الضرائب الجديدة...	١٠٠٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠٠٠	—	—	—	—	—
—	المأخوذ من حساب التبرعات لمشروع الدفاع الوطنى	—	١١٠٠٠٠٠	—	١١٠٠٠٠٠	—	—	—	—
	جملة الإيرادات .	٣٨٩٩٧٠٠٠	٣٦٩٩٢٨٢٠	٣٢٦٣٨٨٠	١٢٥٩٧٠٠	٣٥٥٠٢٨٥٤	٣٤٩٥٩٦٣٦	٣٣٧١٥٩٠٧	٣٣٦٣٠٢٢٣
	المأخوذ من المال الاحتياطى .	٣٢٧٠٠٠٠	—	٣٢٧٠٠٠٠	—	—	—	—	—
	الجملة العمومية .	٤٢٢٦٧٠٠٠	٣٦٩٩٢٨٢٠	٦٥٣٣٨٨٠	١٢٥٩٧٠٠	٣٥٥٠٢٨٥٤	٣٤٩٥٩٦٣٦	٣٣٧١٥٩٠٧	٣٣٦٣٠٢٢٣

جدول حرف (ج)

السكك الحديدية

(ا) الإيرادات :

	جنيه مصرى	جنيه مصرى
باب ١ — استغلال الخطوط .	٥٣٥٩٠٠٠	
» ٢ — الدمغة .	٣٣٠٠٠	
» ٣ — المستقطع من ماهيات المستخدمين .	٤٢٠٠٠	
جملة الإيرادات .	————	٥٤٣٤٠٠٠
سلفة تؤخذ من الحكومة .		٨٧٣٢٠٠
الجملة العمومية .		٦٣٠٧٢٠٠

(ب) المصروفات :

	جنيه مصرى
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .	١٦٧٤٤٠٠
» ٢ — مصاريف عمومية .	٢٦٩٣٠٥٠
» ٣ — أعمال جديدة .	٦٠٠٠٠٠
» ٤ — المستحق للحكومة عن نصيبها فى إيرادات المصلحة .	١٣٣٩٧٥٠
جملة المصروفات .	٦٣ ٧٢٠٠

جدول حرف (د)

التلغرافات والتليفونات

(ا) الإيرادات :

	جنيه مصرى	جنيه مصرى
باب ١ — استغلال الخطوط :		
التلغرافات .	١٨٦٠٠٠	
التليفونات .	٨٢٦٠٠٠	
	١٠١٢٠٠٠	
باب ٢ — الدمغة .	٥٠٠٠	
« ٣ — المستقطع من ماهيات المستخدمين .	١١٠٠٠	
جملة الإيرادات .		١٠٢٨٠٠٠
سلفة تؤخذ من الحكومة .		١٦٣٠٠٠
الجملة العمومية .		١١٩١٠٠٠

(ب) المصروفات :

	جنيه مصرى
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .	٥١٧٤٢١
« ٢ — مصاريف عمومية .	١٩٣٢٧٩
« ٣ — أعمال جديدة .	٢٢٧٣٠٠
« ٤ — المستحق للحكومة عن نصيبها فى إيرادات المصلحة .	٢٥٣٠٠٠
جملة المصروفات .	١١٩١٠٠٠

ملحق رقم ٥٨

جلسة يوم الاثنين ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧

(١٨ يوليه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم وهيب دوس بك بعدم تعرّض لجنة الطعون إلا إلى أوجه الطعن إذا كان مقبولا شكلا ، وألا تبحث فى صحة نيابة الأعضاء إذا كان الطعن باطلا شكلا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ميشيل رزق) .

أحال المجلس هذا الاقتراح إلى اللجنة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦ وقد بحثته فى الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة ثم فى هذه الدورة بجلستيها المنعقدتين فى يومى ٢٨ يونيه و ٥ يوليه سنة ١٩٣٨ وفيما يلى نتيجة بحثها :

تبينت اللجنة أن تحقيق صحة النيابة ينطوى على أمرين متميزين :

أولا — النظر فى أهلية العضو للنيابة أى فيما إذا كان قد توافرت فيه كل الصفات المشترطة بحكم الدستور والمادة ٥٥ من قانون الانتخاب مع خلوه من موانع الأهلية .

ثانيا — النظر فى صحة إجراءات انتخابه .

ففيما يختص بالطعن فى أهلية النيابة ترى اللجنة أن هذا النوع من الطعون — وهو لاينصب على إجراءات الانتخاب بل ينبنى على حالات خاصة بشخص العضو — أنه غير مقيد بوقت ولا مشروط بشرط فيمكن تقديمه من كل إنسان وفى أى وقت من الأوقات وذلك استنادا إلى المادة ٦٢ من قانون الانتخاب التى تنص على :

” إذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون سواء عرضت له أثناء نيابته أو أنها لم تعلم إلا بعد انتخابه تسقط عضويته .

وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من المجلس“ .

إنما يشترط أن يوقع على العريضة المقدّمة من صاحب الطعن مع بيان عنوانه لأن العرائض الغفل من الإمضاء وعنوان صاحبها لايلتفت إليها .

وهذا هو ماجرى عليه العمل فعلا بمجلس الشيوخ فإنه تقدّمت فى سنتى ١٩٢٦ و ١٩٢٧ طعون فى أهلية بعض أعضاء المجلس الذين عينوا أو انتخبوا فى سنة ١٩٢٤ ، نذكر منهم على سبيل المثال حضرات أصحاب الفضيلة المرحوم الشيخ حسين والى والشيخ على سليمان والشيخ محمد البيلاوى . فنظر المجلس فى الطعون وفصل فيها .

أما فيما يختص بالأمر الثانى وهو الطعن فى إجراءات الانتخاب فيجب لكى يكون الطعن مقبولا شكلا أن يقدّم فى الميعاد القانونى وأن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من قانون الانتخاب . فإن قدّم بعد الميعاد أو لم تتوافر فيه الشروط المذكورة كان الطعن باطلا شكلا .

وترى اللجنة أنه لا يجوز النظر فى الطعن إذا كان غير مقبول شكلا . وبالرجوع إلى التقاليد التى جرت عليها لجنة الطعون بمجلس الشيوخ فى سنة ١٩٢٤ نجد أن هذه اللجنة كانت تنظر أولا فى الطعون من حيث الشكل . فإن وجدت أنها غير مقبولة شكلا كانت ترفضها دون أن تنظر فى أوجه الطعن . وقد رفض المجلس عدة طعون لهذا السبب (انظر مضبطتى الجلستين المعقدتين فى ٧ و ١٤ أبريل سنة ١٩٢٤ ، الطعون المقدّمة فى انتخاب حضرات بيومى زكى بك ، وحافظ عابدين بك ، والأستاذ محمود بسيونى ، وأحمد مصطفى بك) .

وقرار المجلس رفض الطعون غير المقبولة شكلا وإن كان لا يمكن عدّه قررا صريحا بعدم جواز النظر فى الأوجه التى تتضمنها مثل هذه الطعون إلا أنه على الأقل يعتبر قرارا ضمنيا بذلك .

وفى كل من الحالتين ، أى فى حالة الطعن فى أهلية النيابة أو الطعن فى الاجراءات ، ترى اللجنة أنه يجب أن يقتصر بحث اللجنة على أوجه الطعن المقدّمة وذلك تمشيا مع قرار المجلس الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤ من جعل اختصاصه فى موضوع صحة النيابات قاصرا على النظر فى صحة نيابة الأعضاء المطعون فيهم . لأن المطلع على المناقشات التى دارت فى هذا الموضوع يتبين أن من الأسباب التى بنى عليها هذا القرار أنه لا يجوز النظر فى موضوع لم يطرح على المجلس .

وبناء على ما تقدم يتلخص رأى اللجنة فيما يأتى :

أولا — إنه لجواز النظر فى الطعن فى صحة الإجراءات ينبغى أن يكون الطعن قد قدم فى الميعاد القانونى ومستوفيا الشرائط المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من قانون الانتخاب .

ثانيا — إنه يجوز الطعن فى أهلية العضو فى أى وقت كان لأن فقدان الشروط ليس مقيدا بوقت معين .

ثالثا — إنه فى كل من الحالتين ينبغى أن يقتصر بحث اللجنة على أوجه الطعن المقدمة .

وتتشرف اللجنة بعرض رأيها على المجلس وهى ترجو الموافقة عليه ،،

رئيس اللجنة
سليمان السيد سليمان

ملحق رقم ٥٩

جلسة يوم الاثنين ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧

(١٨ يوليه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون

عن الطعن المقدم فى حضرة الشيخ المحترم حسين عبد الكريم العمارى افندى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ ميشيل رزق) .

بحثت اللجنة هذا الطعن بجلستها المنعقدة يوم ٥ يوليه سنة ١٩٣٨ وفيما يلى نتيجة بحثها :

١ — بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٣٧ تقدم طعن من المدعو مصطفى سامى يونس الناخب بالأقصر فى حضرة الشيخ المحترم حسين عبد الكريم العمارى افندى ولم يكن هذا الطعن مصدقا عليه .

وبتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٧ تقدم طعن آخر من نفس الطاعن ومصدق عليه بقلم كتاب محكمة الأقصر الجزئية الأهلية .

ووجه الطعن أن حضرة الشيخ المحترم حسين عبد الكريم العمارى افندى لا تتوافر فيه شروط العضوية ، وذلك لأنه لا يملك النصاب القانونى بمعنى إنه لا يدفع ضريبة عن أملاكه توازى قيمة الضريبة المفروض دفعها بحسب نص الدستور .

وقد عرض هذا الطعن على هيئة المجلس الموقر وتقرر بجلسة ٣ مارس سنة ١٩٣٧ إحالته إلى لجنة اللائحة الداخلية والطعون لتقديم تقرير عنه .

٢ — وبمجرد تقديم الطعن قدم حضرة الشيخ المحترم أوراقا رسمية وهى عبارة عن أوراد مال باسمه خاصة وأخرى باسم مورثه عن سنة ١٩٣٦ مصحوبة بإعلام وراثة شرعى مؤرخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٦ مبينا به حصته فيما هو مكلف على مورثه عبد الكريم بك العمارى وقدره العشر بعد الثمن .

وبالاطلاع على أوراد المال المذكور اتضح الآتى :

مليم	جنيه	
٧٠١	١١٩	مجموع ما يدفعه حضرة الشيخ المحترم باسمه خاصة — أموال سنة ١٩٣٦
١٢٥	٣٣	ما يخصه من الأموال عن مورثه ، يخصه العشر كما هو ثابت من الإعلام الشرعى .
٨٢٦	١٥٢	

٣ — كان يكفى الاطلاع على هذه الأوراد للاقتناع بأن حضرة الشيخ المحترم لديه النصاب الذى يفرضه الدستور وقد تعدى مائة وخمسين جنيها .

٤ — ولكن بتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٧ ولغير سبب ظاهر فى الأوراق أرسل حضرة رئيس لجنة الطعون إلى مديرية قنا خطابا يقول فيه إن المطعون فيه قدم أوراد مال وعوائد عددها ٢١ وأن اللجنة رغبة منها فى الوقوف على مقدار الأموال وعوائد الأملاك بما فى ذلك رسوم مجالس المديرية ورسم الخفر المقررة على ملك حضرته ترسل هذه الأوراد للتحقق من أن المطعون فيه يدفع ما لا يقل عن مائة وخمسين جنيها سنويا .

فى حين أن أوراد المال المقدمة هى أوراق رسمية معترف بها ، أو بعبارة أخرى هى صور مصغرة من المكلفات وأن المديرية إذا ما أرادت التحقق من قيمة ما يدفعه المطعون فيه من الأموال لا ترجع إلا لهذه الأوراد بالذات .

٥ — ومع ذلك فقد أرسلت المديرية كشفا بالأموال التى يدفعها المطعون فيه فاتضح الآتى :

مليم	جنيه	
٣٣٦	١٣٧	مايدفعه المطعون فيه باسمه خاصة .
٩٠٨	٣١	« « « فيما هو مكلف باسم مورثه .
٢٤٤	١٦٩	

٦ — وبتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٧ قدم الطاعن طلبا يقول فيه إن حضرة الشيخ المحترم المطعون فيه تصرف فى بعض أملاكه مما ترتب عليه نقص فى مقدار الضريبة التى يدفعها وقدم مع طلبه هذا صورتين رسميتين من عقدين أحدهما مسجل بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٤ عبارة عن إقرار من حضرة الشيخ المحترم المطعون فيه إلى الحاج إبراهيم محمد بدران يقر لهذا

الأخير بملكيته إلى عشرين فدانا مبينة بالعقد على جملة قطع ، والعقد الآخر مسجل بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٣٧ صادر ببيع ١٤ فدانا ضمن العشرين فدانا السابق ذكرها من الحاج إبراهيم محمد بدران إلى آخر يدعى عبد الحافظ أحمد محمود بدران .

٧ — وحيث إن أوراد المال التي تقدمت من المطعون فيه هي عبارة عن أموال سنة ١٩٣٦ و ١٩٣٧ وحيث إن العقد الذي قدمه الطاعن بتنازل حضرة الشيخ المحترم لآخر عن عشرين فدانا قد تسجل في سنة ١٩٢٤ فبطبيعة الحال يكون هذا المقدار قد استنزل من أصل التكليف بما في ذلك الأموال من تاريخ التسجيل الحاصل في سنة ١٩٢٤

٨ — وبجلسة ٣٠ يوليه سنة ١٩٣٧ انعقدت لجنة الطعون وقررت للمرة الثانية مخابرة مديرية قنا للتحقق من قيمة الضريبة التي يدفعها حضرة المطعون فيه عن عام ١٩٣٧ — وقد ذكرنا أن أوراد المال كافية للاقتناع بما دفعه المطعون فيه من الأموال حتى ذلك التاريخ .

ثم إن لجنة الطعون كلفت حضرة الشيخ المحترم بتقديم الكشوف الرسمية الدالة على ملكيته لهذه الأطيان وإثبات عدم التصرف فيها — فكان جواب حضرته أن هذا غير ممكن ويحتاج إلى مصاريف كبيرة لا مبرر لها .

والواقع أن هذا هو الحق ، لأن أوراد المال هي عبارة عن أوراق رسمية تعبر بصورة جلية عن المكلفات الواردة باسمه .

وعلى ذلك :

ترى اللجنة أن الطعن في غير محله ، وأن ما تقدم من الأوراق الرسمية فيه الكفاية على أن حضرة الشيخ المحترم المطعون فيه يدفع من الأموال أكثر من النصاب المفروض قانونا ؟

رئيس اللجنة
سليمان السيد سليمان

نص الطعن

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

مقدمه لسعادتكم مصطفى سامى يونس من ناحية البياضية ومقيد بجدول انتخابها مركز الأقصر مديرية قنا .

ضــد

حضرة الشيخ المحترم حسين افندى عبد الكريم العمارى عضو مجلس الشيوخ عن دائرة الأقصر .

الموضوع

الشيخ المذكور لا تتوافر فيه شروط العضوية ، وذلك لأنه لا يملك النصاب القانوني بمعنى أنه لا يدفع ضريبة عن أملاكه توازى قيمة الضريبة المفروض دفعها حسب نص الدستور .

بناء عليه :

نلتمس من سعادتكم فحص هذا والاطلاع على الكشوف الرسمية لممتلكاته من تكليفه وتكليف مورثيه والاطلاع على إشهاد ثبوت الوراثة حتى يمكنكم بعد التحقق من بحث ما جاء بهذا تقرير بطلان عضوية الشيخ المذكور وإعلان خلو الدائرة .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ؟

الشاهدان | الطاعن
مصطفى سامى يونس

ملحق رقم ٦٠

جلسة يوم الاثنين ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧
(١٨ يوليه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون

عن الطعن المقدم في انتخاب حضرة الشيخ المحترم حسن أبو الفتوح بك

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

بحثت اللجنة هذا الطعن بجلستها المنعقدة يوم ٥ يوليه سنة ١٩٣٨ وفيما يلي نتيجة بحثها عنه :

عن الطعن شكلا

بحثت اللجنة الطعن من حيث الشكل فوجدته مستوفيا للشروط المبينة في المادة ٥٧ من قانون الانتخاب ، فإن الطاعن ناخب بدائرة شربين غربية وهو أيضا مرشح حصل على أصوات في الانتخاب وتوقيعه على تقرير الطعن مصدق عليه في ١٨ أبريل سنة ١٩٣٨ أمام محكمة الموسكى الجزئية الأهلية .

عن الطعن موضوعا

تنحصر أسباب الطعن كما جاءت بالتقرير ، أولا : في أن عملية الانتخاب أجريت في جو يسوده الشك وعدم الاطمئنان إذ كان أساسه التهديد وإدخال الفزع في قلوب أنصار الطاعن من الناخبين حتى يمنعوا عن

الحضور والتصويت وفى ارتكاب التزوير علنا خصوصا فى اللجان التى لم يكن للطاعن فيها ممثلون وفى أن المطعون فيه ليس له الحق فى أن يرشح نفسه عضوا بمجلس الشيوخ لأنه حكم بإفلاسه من محكمة المنصورة المختلطة بحكم مؤرخ ٢ يناير سنة ١٩٢٣

أما مجرد القرار بأن عملية الانتخاب أجريت فى جو يسوده التهديد والإرهاب وإن هناك تزويرا وقع فى اللجان التى لم يكن للطاعن فيها ممثلون فإنه قول يحتاج إلى إثبات .

ومن حيث إن الطاعن لم يستطع أن يقدم ما يثبت طعنه بالنسبة للتهديد أو التزوير بل جاءت أقواله بصفة عامة خصوصا وأنه كان فى استطاعته أن يتقدم للنيابة العمومية للتحقيق فى هذه المسائل إذا كانت لديه وقائع معينة يمكن إثباتها .

أما ما يقوله الطاعن بالنسبة للجنة الخلاله المنعقدة بدار العمدة من أن العمدة أغلق الباب الخارجى ومنع نحو الثلثمائة من أنصاره من دخولهم اللجنة لاستعمال حقهم الانتخابى ، فإن الطاعن رغم أنه لم يقدم أى دليل على حصول هذا المنع فإنه لم يثبت هذه الواقعة فى محضر اللجنة حتى يمكن تحقيقه .

يقول الطاعن إن الناخبين الذين حضروا وأعطوا أصواتهم للجنة دنجواى لا يزيد على ٢٥٠ شخصا تكرر إدخالهم بأسماء مختلفة بينهم الموظف الذى لم يغادر وظيفته ولم يحضر الانتخاب حتى تم للطعون فيه ما أراد من إثبات أن الذين حضروا وصوتوا له ٦٩٩ شخصا .

ومن حيث إن الطاعن لم يستطع أن يقدم ما يدل على صحة هذه الأقوال خصوصا وأنه ثبت أن أكثر الموظفين الذين أشار إلى أنهم صوتوا فى الوقت الذى لم يغادروا فيه أعمالهم الحكومية لم يكن لهم الحق فى الانتخاب لعدم إدراج أسمائهم فى جدول الانتخاب .

أما بالنسبة للجنتى الجرايده فإن الطاعن يقول فى تقريره إنه رغم أنه ثبت من محضر هذه اللجنة بان عدد الناخبين الذين حضروا وأعطوا أصواتهم يزيد على ٦٠٪ فإن الحقيقة غير ذلك و إن هذه النسبة مبنية على التزوير لأن بعض الموظفين المقيدة أسماؤهم نسب إليهم أنهم أعطوا أصواتهم فى الوقت الذى لم يتركوا أعمالهم الحكومية .

ومن حيث إن الطاعن لم يستطع أن يؤيد أقواله بأى دليل يمكن الاعتماد عليه .

أما بالنسبة لما يقوله الطاعن من أن هناك مانعا قهريا منع نحو ٥٠٠ ناخب من استعمال حقوقهم الانتخابية وهم ناخبو ناحية كفر سعد لانقلاب قاطرة مواصلة فارسكور على شريط السكة الحديدية فإنه بفرض التسليم بانقلاب القاطرة فإنه كان من الممكن أن ينقل الناخبون بطريقة أخرى و بذا لا يمكن اعتبار انقلاب القاطرة مانعا قهريا يحول دون وصول الناخبين ما دام أنه كان من الممكن نقل هؤلاء الناخبين بطريقة أخرى ولو مشيا على الأقدام خصوصا وأنه ثبت أن المسافة بين الجهة التى وقعت فيها القاطرة وهى كفر سليمان و بلجنة الانتخاب مسافة قصيرة .

لم يبق بعد ذلك إلا النظر فيما أثاره الطاعن من أن المطعون فيه قد حكم بإفلاسه بحكم صادر من محكمة المنصورة المختلطة بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٢٣ وأن المطعون فيه لم يتخذ الإجراءات الموصلة إلى رد اعتباره لغاية الآن .

ومن حيث إنه لا نزاع فى أن المطعون فيه قد حكم بإفلاسه بحكم صادر من محكمة المنصورة المختلطة بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٢٣

ومن حيث إنه يتعين البحث فى هل الحكم بالإفلاس يمنع المطعون فيه من حقه فى أن يكون ناخبا أو عضوا فى مجلس الشيوخ .

ومن حيث إنه بالرجوع إلى قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ يتضح أنه نص فى المادة الخامسة بالفقرة الثانية بأن يوقف استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة للذين أشهر أفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ إشهار إفلاسهم إلا إذا رد إليهم اعتبارهم قبل ذلك .

ومن حيث إن المطعون فيه قد حكم بإفلاسه بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٢٣ و بذا يكون قد مضى من تاريخ الحكم بالإفلاس لغاية الآن ما يزيد على الست عشرة سنة و بذا يكون له الحق فى استعمال حقوقه الانتخابية مادامت حقوقه الانتخابية توقف مدة خمس سنوات من تاريخ إشهار الإفلاس .

ومن حيث إنه ما دامت هذه المدة قد انتهت منذ زمان طويل فيكون للطعون فيه أن يستعمل حقوقه الانتخابية طبقا للمادة الخامسة من قانون الانتخاب .

ومن حيث إنه ما دام المطعون فيه أصبح له الحق فى استعمال حقوقه الانتخابية ، و بذا يكون له الحق فى أن يرشح نفسه عضوا بمجلس الشيوخ ما دام حائزا للاشتراطات المبينة فى المادة ٥٥ من قانون الانتخاب .

ومن حيث إنه علاوة على ماتقدم فإنه قد ثبت من المستندات التى قدمها الطاعن بأن المطعون فيه قد سوى ديونه مع دائنيه ودفع لهم مايستحقونه ولم يقل الطاعن فى طعنه بأن المطعون فيه لم يتوفر فيه الاشتراطات المنصوص عليها فى المادة ٥٥ المشار إليها .

من هذا :

ترى لجنة اللائحة الداخلية والطعون رفض الطعن وصحة نيابة المطعون فيه ، وترجو المجلس أن يوافق على ذلك "

رئيس اللجنة
سليمان السيد سليمان

نص الطعن

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

يتشرف برفع هذا إلى معاليكم " محمد على أبو العز " من ميت أبو غالب مركز شربين غربية طعنا فى انتخاب عضو مجلس الشيوخ عن دائرة شربين التى تمت فى يوم ٤ أبريل سنة ١٩٣٧ وأعلنت نتيجتها يوم ٧ منه .

رشحني الوفد المصرى لعضوية مجلس الشيوخ عن دائرة شربين غربية فنافسنى فيها حضرة حسن بك أبو الفتوح عمدة بلقاس . وقد أجريت عملية الانتخاب فى جو يسوده الشك وعدم الاطمئنان . إذ كان أساسه التهديد و إدخال الفزع فى قلوب أنصارى من الناخبين حتى يمنعوهم عن الحضور والتصويت لى وارتكاب التزوير علنا لمصلحة منافسى . وخصوصا فى اللجان التى لم يكن لى ممثلون فيها مما يعتبر اعتداء صارخا على القانون مبطلا لعملية الانتخاب .

ولقد كان رجال الادارة فى مركز شربين جميعا حربا شعواء على ودعاية سيئة ضدى . فلم يرعوا للقانون حرمة وهم الحفاظ عليه . بل خالفوا أولى مبادئ المجاملة الواجبة فى مثل تلك الحالة . الأمر الذى اضطرنى إلى رفع شكواى تلغرافيا إلى وزارة الداخلية ومديرية الغربية من تصرفات عمد بسنديله وبلقاس خابس والخلاله ونائب عمدة كفر الحاج شربينى الذين كانوا يعتزون علنا مع منافسى ويروجون له طول مدة الترشيح . ومما زاد الطين بلة أن تلك الشكوى حولت على المركز لفحصها على وجه الاستعجال فنامت نوم أهل الكهف ومضت الانتخابات ولم يفصل فيها للآن مع أنها من المسائل المستعجلة والتى يكون للفصل فيها بسرعة الأثر الفعال وعبرة لمن تحدثه نفسه بالتدخل فى الانتخابات .

ولما وجد منافسى أنه غير حائز لثقة الناخبين وغير مؤيد إلا من أقلية ضئيلة على رأسها حضرتا النائبين المحترمين فؤاد افندى سراج الدين نائب بلقاس وأحمد افندى أبو الفتوح نائب شربين اللذين كان لاتصالها برجال إدارة مركز شربين أثره الفعال . فقد استعملا نفوذهما وسلطة نيابتهما فى التأثير على المأمور وأعوانه بكيل الوعود بالترقيات والعلاوات وأذاعا بين الناس تصريحات منسوبة إلى الوفد ورجاله متخذين من صفتهما النيابية وادعائهما أنهما وفديان مسرحا يظهرون به أمام الناس ليصدقوهما فى دعواهما . فكان لزاما على الوفد المصرى أن يحفظ قراراته من العبث بها وألا يترك الناس فى حيرة . فانتدب حضرتى صاحبى السعادة محمود باشا الإتربى ومحمد بك الشذوى والأستاذين النائبين المحترمين عبد الله الحديدى وابراهيم عبد الهادى للمرور معى فى الدائرة ليعلنوا كلمة الوفد الحاسمة . وليقضوا على الدعاية الدنيئة التى أخذت تتسرب إلى نفوس الناس . فحضروا فى يوم الجمعة السابق على يوم الانتخاب والموافق ٢ أبريل سنة ١٩٣٧ فكشف حضورهم وفدية المدعين وتبين الناس أنها زائفة إذ لم يكترثوا فى الوفد رجاله ولم يعملوا على احترامهم وقد جاءوا رسلا إلى بلادهم ليحدثوهم فى غير حجاب بما يريد الوفد أن يكون وليزيلوا ما علق بالنفوس من أثر للدعايات الكاذبة التى لجأ إليها المنافس وأنصاره فلم تزل للوفدية أثرا فى نفوسهم وتغلبت عليهم الطبيعة التى نشأوا عليها ودبروا فى الخفاء ما ظنوا أنه يقف بالقادمين الكرام عند حد لا يتعدونه فلا يتصلون بالناس ولا يحدثون إليهم فتم الذى دبروا عن عمق فى عدائهم للوفد ورجاله الأكرمين إذ لم نسمع قبل الآن أن رسلا للوفد وضيوفا ممتازين لاقوا فى بلد من بلاد القطر الذى يعز الوفد ورجاله ما لاقى هؤلاء يوم مرورهم ببلقاس . ويكفى فى هذا أن تسألوا حضراتهم عما لاقوه من عنت وإرهاق بسبب تهاون رجال الإدارة وعلى رأسهم حضرة المأمور . إذ وقفوا كمتفرجين لايحركون ساكنا ولا يرعون لحضرات رجال الوفد كرامة بل تركوهم تحت وهج الشمس المحرقة واقفين بعرباتهم فى الطريق العام أكثر من ساعة . وقد سدوا الطريق أمامهم بكتل بشرية من الصبية وغلمان الشوارع . وقد كان يكفى أقل اهتمام من رجال الإدارة لإفساح الطريق أمامهم أو لمنع ما حصل خصوصا وفى بلقاس نقطة للبوليس يرأسها ضابط وهو لا بد على علم بما يجرى فى البلد أو يدبر لرجال الوفد الذين هالهم الأمر واعتقدوا واعتقد معهم الناس أنهم فى عهد الفوضى لا فى عهد حكومة دستورية .

وإنى لا أرغب الاسترسال فى هذا لحضرات رجال الوفد هم أقدر الناس على الذود عن كراماتهم وكرامة الوفد الذى أولاه القطر ثقته .

ولما زلزلت زيارة الوفد ادعاءاتهم فكروا فى الطرق غير المشروعة وارتكبوا أشنع جرائم التزوير فى اللجان المناصرة لهم . وإنها لظاهرة واضحة . إذ بالرجوع إلى اللجان التى أخذ فيها حسن بك أبو الفتوح أغلبية نجدها عشر لجان من تسع وعشرين لجنة أخذت الأغلبية فى ١٩ منها .

وإذا قورنت النسبة العادية للحضور فى أغلبية اللجان لوضح قطعا أن تلك النسب المرتفعة فى اللجان التى كانت فى جانب منافسى لم تكن نتيجة لحضور الناخبين بل كانت وليدة التزوير . إذ أن النسبة الحقيقية للحضور فى لجانه لم تعد الثلاثين فى المائة . بل وصلت فى أكثرها إلى ٢٠ ٪ ولكن من أثبت حضورهم بالتزوير وصل إلى ٦٠ ٪ وفى بعضها إلى ٧٠ ٪ وقد أجرى هذا التزوير بطريقة إدخال الناخب لإعطاء صوته عدة مرات بأسماء مختلفة حتى لقد بلغ بهم الأمر أن أدخلوا أشخاصا بأسماء متوفاة كما سيجئ بعد .

وهناك دليل مادى آخر وظاهرة قاطعة . ذلك أنه فى إحدى لجان مدينة بلقاس التى كانت المنافسة فيها على أشدها بين أنصارى وأنصار منافسى لم يزد عدد الحاضرين فيها على ٦٢٥ ناخبا نلت منها ٣٢١ ونال منافسى ٣٠٢ . بينما اللجان الأخرى فى البلد والخالية من التنافس أثبت أن من حضر فيها تراوح عدده ما بين ١,٠٠٧ و ١,٥٠٠ وكلها لمنافسى ولم أنل فيها صوتا واحدا . ولقد ساعد على التزوير فى هذه اللجان عدم وجود من يمثلنى فيها وإسناد الرياسة إلى بعض أعوانهم وأقاربهم كشخص يدعى "المسيرى" من بلقاس .

وسنتكلم عن أوجه بطلان الانتخاب مبينين ما استطعنا جمعه من أوجه التلاعب الحاصل مما يجعل عملى هذه اللجان مطعونا فيه وتكون النتيجة غير صحيحة والعملية باطلة .

أولا — صدر حكم بالإفلاس ضد حسن بك أبو الفتوح من محكمة المنصورة المختلطة بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٢٣ ومرفق بهذا الطعن صورة رسمية من الحكم المذكور وشهادة رسمية مستخرجة من المحكمة المذكورة بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٣٧ تفيد أن حسن بك أبو الفتوح لم يرد إليه اعتباره حتى الآن فيعتبر حكم الإفلاس لا زال قائما . وفى هذا ما يتنافى مع النيابة التى تشرف بها .

ثانيا — لجنة الحلاله :

هذه اللجنة كانت بمنزل العمدة الذى شكونا من تدخله فى الانتخاب لمصلحة منافسى . وهذه اللجنة قد حضر فيها من أنصارى حوالى الثلثمائة شخص غير أن العمدة أغلق الباب الخارجى وحال دون دخولهم لاستعمال حقهم الانتخابى. حتى اضطر اثنان منهم وهما إبراهيم مطاوع و إسماعيل وزه من عزبة الستامونى إلى طرق شباك لجنة الانتخاب للاستعانة برئيس اللجنة . ولما لم يجدوا فائدة انصرفوا جميعا ولم يعطوا أصواتهم . ولم يحضر فى هذه اللجنة بعد ذلك أكثر من ٢٠٠ شخص نال منها ٨٣ صوتا وكرر العمدة إدخال أنصار منافسى عدة مرات بأسماء مختلفة منها من توفى وهم العفيفى رزق والبحيرى سيد احمد وحسن الليثى وأحمد عبد الغنى الشايب . فهل هناك بعد ذلك أى شك فى بطلان عملية الانتخاب فى هذه اللجنة وعدم الثقة فى نتيجتها ؟

ثالثا — لجنة دنجواى :

وهذه اللجنة كان مقرها منزل عمدة دنجواى صهر منافسى ولم يحضرها أكثر من ٢٥٠ شخصا تكرر إدخالهم بأسماء مختلفة منهم الموظف الذى لم يغادر مقر وظيفته ولم يحضر الانتخاب حتى تم لهم ما أرادوا من إثبات ٦٩٩ شخصا. وإنا نذكر على سبيل المثال أسماء بعض حضرات الموظفين المقيمين خارج البلدة وهم السيد افندى حشيش المفتش بوزارة المالية ومقر عمله مديريتا جرجا وأسيوط . والدكتور كامل الصبى الموظف بقسم الأحياء المائية بالإسكندرية وعبد الفتاح افندى عطا الله حشيش الموظف بوزارة الداخلية وأخوه محمد افندى عطا الله حشيش الموظف بوزارة الأشغال والدكتور على بك حسن الأستاذ بكلية الطب وأخوه الدكتور أمين حسن طبيب الأسنان بمصر وعبد الغنى افندى حسن وكيل دائرة المرحوم محمد باشا أحمد وهو مريض بمصر والأستاذ محمد متولى عتلم وكيل النائب العمومى وغير هؤلاء كثيرون ظلوا فى مناصبهم وأثبت حضورهم صوريا فى لجان الانتخاب . فإذا ما أثبت التحقيق هذا كان عمل هذه اللجنة باطلا .

رابعا — لجنتا الجرايدة :

تم فى هاتين اللجنتين ما تم فيما سبق الحديث عنه من اللجان الأخرى فقد أثبت حضور أحمد افندى بدوى سراج الدين الموظف بوزارة الزراعة بمصر ومحمد افندى عبد القادر سراج الدين وأنيس افندى سراج الدين وكلاهما بمصر وغيرهم كثيرون ولا غرو فتلك البلد وقد حضر فيها أكثر من ٦٠٪ من الناخبين حضورا صوريا هى بلد النائب المحترم فؤاد افندى سراج الدين وأخيه جميل بك سراج الدين العمدة اللذين بذلا كل جهودهما فى بلاد الدائرة جميعا لمساعدة منافسى فكان لزاما عليه أن يبين فى بلده أثر تلك المساعدات إن حقا و إن زورا فتم له ما أراد .

خامسا — حال مانع قهرى دون وصول ناخبى ناحية كفر سعد وعددهم حوالى ٥٠٠ ناخب إلى مقر لجنة الانتخاب بناحية كفر سليمان بسبب انقلاب قاطرة مواصلة فارسكور على شريط السكة الحديدية وعدم طرق مواصلات ممكنة لنقل الناخبين . و يشهد بحضور الناخبين إلى محطة السوالم حضرة ناظر محطتها ورجوعهم إلى البلد ثانية حين علموا بالخبر . وقد كان هتافهم أكبر دليل على أنهم من أنصارى و بذلك حرمت من أصواتهم .

وليس هذا من العدل فى شىء خصوصا وهذا مثبوت رسميا و يمكن التحقق منه من مصلحة السكة الحديدية .

هذا قليل من كثير من أسباب بطلان الانتخاب وهو ماوصل إلى أرجو أن تحققوه مع الأسباب التى سوف أقدمها حين تصل إلى لتتبينوا أن عملية الانتخاب قد وقعت باطلة بطلانا يستوجب إلغاءها . وأن ماوقع من الاعتداءات الصارخة على القانون يوجب إنزال العقوبات بفاعليها فى عهد نستظل فيه بالدستور ونتمتع بنعمة الاستقلال .

وتفضلوا معاليكم بقبول عظيم احتراماتى ،،

المقرر	شهود
(إمضاء)	(إمضاءات)

محكمة الموسكى الجزئية

محضر تصديق نمرة ٩٤٧ سنة ١٩٣٧

إنه فى يوم الأحد ١٨ أبريل سنة ١٩٣٧ أمامى أنا كاتب المحكمة حضر حضرة محمد بك على أبو العز ووقع على هذا الدفتر بإمضائه الكامل أمام شاهديه العارفين له شخصيا ولذا لزم التصديق ،،

كاتب المحكمة
(إمضاء)

ملحق رقم ٦١

جلسة يوم الاثنين ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧
(١٨ يوليه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة اللائحة الداخلية والطعون
عن الطعنين المقدمين فى انتخاب حضرة الشيخ المحترم شيخ العرب كيلانى الأدهس

(المقرر حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا) .

بحثت اللجنة هذين الطعنين بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٥ يوليه سنة ١٩٣٨ وفيما يلى نتيجة بحثها :

تبينت اللجنة أن أسباب الطعنين تنحصر فى ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن المطعون فيه يجهل القراءة والكتابة .

الوجه الثانى : أن المطعون فيه لايتوافر فيه النصاب المالى المشترط فى الدستور وقانون الانتخاب .

الوجه الثالث : حصول مخالفات لقانون الانتخاب ، أى حصول تهديد ومظاهرات مما يجعل عملية الانتخاب باطلة .

وسيتناول بحثنا كل وجه من هذه الوجوه على حدة .

عن الوجه الأول

أجرت اللجنة لحضرة الشيخ المحترم المطعون فيه بجلستها المنعقدة يوم ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٨ امتحانا شفاهيا وتحريريا . فاتضح لها أنه يستطيع القراءة بسهولة . أما فى الامتحان التحريرى — وهو عبارة عن قطع إملاء من القرآن الكريم ومن اللائحة الداخلية — فقد ارتكب عدة أخطاء هجائية رأت اللجنة التسامح فيها لأن كتابته يمكن قراءتها بسهولة ، ولذلك يمكن اعتباره انه يحسن الكتابة .

وعلى ذلك قررت اللجنة رفض هذا الوجه .

عن الوجه الثانى

أرسلت مديرية المنيا إلى اللجنة أوراق ترشيح حضرة العضو المحترم وبها أوراد الأطيان المكلفة باسمه خاصة أو باسمه مع آخرين فى بعض بلاد مركز سمالوط عن سنة ١٩٣٧ مع شهادة من عمدة وصراف ناحية طرفا مصدق عليها من مأمور مركز سمالوط تبين مقدار حصته فى الأطيان المشتركة .

وقدم حضرته أوراد المال عن الأطيان المذكورة عن سنة ١٩٣٨

وقد وجدت الأوراد المرسلة من المديرية مطابقة للأوراد المقدمة من حضرته .

وبحث هذه الأوراد جميعا وجدت اللجنة أنه يدفع عن الأطيان المكلفة باسمه خاصة نحو ١٢٣ جنيها مصريا ، وعن الأطيان المشتركة نحو ٣٤ جنيها مصريا أى نحو ١٥٧ جنيها مصريا . هذا بخلاف عوائد مبان .

من ذلك يتضح أن النصاب المالى المشترط فى الدستور وقانون الانتخاب متوافر فى حضرة العضو المحترم . لذلك ترى اللجنة رفض هذا الوجه .

عن الوجه الثالث

ادعى الطاعنان فى طعنهما أسبابا أخرى تتعلق بصحة الإجراءات وحصول مخالفات لقانون الانتخاب من شأنها أن تجعل الانتخاب باطلا ، لذلك رأت اللجنة دعوتهما للحضور للإدلاء بأقوالها وإثبات ما يدعيان .

حضر أحد الطاعنين ولم يحضر الطاعن الآخر . أما الذى حضر وهو الأستاذ حسن محمود الحينى فلم يستطع أن يقيم أى دليل على دعواه وكل ما طلبه هو ضم أوراق تحقيق أجرته نيابة المنيا بشأن تصويت شخص من أرباب السوابق ليس له حق التصويت ، ولم تر اللجنة داعيا لإجابة هذا الطلب لأنه على فرض صحته لا يؤثر فى نتيجة الانتخاب .

وقد رأت اللجنة من مجموع الأسباب الواردة فى الطعن أنها غير جدية .

وعلى ذلك قررت رفض هذا الوجه أيضا .

*
* *

وبناء على كل ما تقدم ترى اللجنة رفض هذين الطعنين وترجو من المجلس الموافقة على رأيها ؟

رئيس اللجنة

سليمان السيد سليمان

ملحق

طعن فى صحة انتخاب الشيخ كيلانى الأدهس لعضوية مجلس الشيوخ عن دائرة سمالوط (المنيا)

مقدم منى أنا عبد الغفار حسين أحمد من معصرة سمالوط

إلى حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

لما كانت الفكرة الأساسية من إجراء الانتخابات هى تعرف رغبات الأمة وترك الحرية لها فى اختيار من يعبر عن هذه الرغبات ، فينوب عنها فى البرلمان بمجلسيه ، لذلك قد أحاط القانون حرية الانتخاب بسياج يمنع عنها كل ما يمكن أن يؤثر عليها أو فيها أو يجعل تلك الحرية تحت رحمة أى عامل من العوامل مهما كان ، أما ما ارتكب فى دائرة سمالوط بدوائرها الفرعية فإنه يجعل هذه الحرية مشكوكا فيها ، بل يقطع أن الناخبين فى أكثر الدوائر كانوا تحت تأثير عوامل ودعايات آثمة كما سنبينه فى الآتى :

الوجه الأول

لما رأى الشيخ كيلانى الأدهس المطعون فيه أن منافسه رجل معروف ومشهور فى الدائرة وكان فى جميع البرلمانات السابقة ، إما عضوا فى الشيوخ أو فى النواب وأن الدائرة تحفظ له مواقفه فى خدمة الوطن بصفة عامة وأنه سينجح حتما — رأى أن يستعمل سلاحا مسموما ودعاية تقطر إثما وإجراما وهى التفرقة بين عنصرى الأمة بأوسع ما يملكه من الدعاية فاستخدم بعض مشايخ الطرق ينشرون فى أنحاء الدائرة أسباب الفتن والدسائس لإيغار الصدور عليه بذلك يحج مستعينا باسم سيد البلاد ومليكها المفدى زاجا باسمه الكريم ومشيئته المطاعة فى التفرقة بين المسلمين والأقباط بما لم يسمع به أو يحدث منذ القدم الذى عاش فيه العنصران وكأنهما توأمان لا فرق بينهما إطلاقا . كان المطعون فيه وأنصاره يصرحون ويعلنون بوقاحة وبجر ويعملون على التفرقة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا فأيقظوا الفتنة فى البلاد تلك الفتنة النائمة لعن الله من أيقظها ، وبذلك وصلوا إلى ما يرومون — ولدى من الأدلة والمستندات ما يقطع بصحة ما أقول . وإنى على أتم استعداد لتقديمه لهيئة المجلس الموقر متى طلب منى ذلك .

الوجه الثانى

إن الشيخ كيلانى الأدهس المطعون فيه لا يملك النصاب القانونى لمجلس الشيوخ لأن جميع المكلف باسمه هو فى الحقيقة بالشركة بينه وبين أخيه الأصغر الشيخ عقيله الأدهس وأنه هو شخصيا لا يملك النصاب القانونى وهو ما قيمة ضريبته ١٥٠ جنيها وإنى مستعد أيضا لتقديم ما يؤيد دعواى .

الوجه الثالث

إن المطعون فيه استعمل فى معظم اللجان طرق التزوير والغش والإكراه بكافة أنواعها على التفصيل الموجز الآتى :

١ — دائرة قلوصنا الفرعية — لما ذهب المطعون فيه لهذه اللجنة صبيحة يوم الانتخاب ورأى أن الناخبين جميعا منصرفون عنه ويصوتون لمنافسه جمع أنصاره وتظاهروا حول مقر اللجنة هاتفين هتافات خبيثة ضد منافسه وضد الأقباط عموما محرضين على الاعتداء عليهم وإيذائهم — الأمر الذى اضطر عقلاء البلدة لإبلاغ الحكمدار فأرسل هذا قوة لمنع التعدى ومنع التظاهر — هذه واقعة لا يمكن لأحد إنكارها .

٢ — وكانت الفرصة أسنح للمطعون فيه وأنصاره فى الدوائر الآتية : (إبوان ، منقطين ، معصرة حجاج ، طرفا وغيرها . فتلاعب فيها وغش وزور ما شاء نظرا لعدم وجود مندوبين لمنافسه إذ منعهم بطرق شيطانية خبيثة إما بالإغراء أو بالتهديد أو بالوعيد، فكان الناخب يدخل أكثر من مرة وينتحل شخصية غيره . وقد ضبطت واقعة فى لجنة طرفا إذ لاحظ أحد أنصار يعقوب بك أن شخصا مشبوها ومحروما من حق الانتخاب يسمى محمد صالح آدم يدخل إلى مقر اللجنة وبيده تذكرة انتخابية باسم شخص آخر يسمى شريف محمد الزويتى فنبه رئيس اللجنة لذلك وهذا فاجأ الشخص المذكور بأن سأله عن اسمه فتلعثم وتردّد لأنه نسى الاسم الذى فى التذكرة التى يحملها رغم تلقينهم له . ولما شدّد عليه الرئيس صرح باسمه الحقيق فأبلغ رئيس اللجنة النيابة فى الحال وأرسل إليها الناخب المزور المذكور بالتذكرة المزيفة مقبوضا عليه وقد اتخذت ضده الإجراءات القانونية وقدم للمحاكمة .

لهذه المسألة أهمية خاصة، وذلك لأن طرفا بلد المطعون فيه الشيخ كيلانى الأدهس ولأن يعقوب بك لم يكن له ممثلون ولا مندوبون فى اللجنة المذكورة مما يحتمل كثيرا أن يكون مثل هذا التزوير استعمل فى جميع اللجان التى كان يديرها أنصار المطعون فيه والتى لم يمثل فيها منافسه وهى دوائر كثيرة . على أن الذى يلفت النظر أن اكتشاف هذه الجريمة كان فى الواقع بمحض الصدفة تلك الصدفة التى أنست المتهم اسم صاحب التذكرة التى يحملها، ومن يدرينا أن كثيرين قبله وبعده قد ارتكبوا مثل هذا التزوير خصوصا أن المطعون فيه قد جعل كل همه عدم حضور من يمثل منافسه حتى يخلو له الجو فيفعل ما يشاء .

الوجه الرابع

إن المطعون فيه الشيخ كيلانى الأدهس يجهل القراءة والكتابة جهلا معيبا، بل لا يكاد يكتب اسمه . وإن الذى يميزه عن الأمى أنه لا يحمل ختما لأنه يدرى كيف ينقش اسمه بعد أن يتصبب عرقا ويلهث تعبا — ولا أدرى كيف جاز له أن يرشح نفسه وهو على هذا الجهل الفاضح ناسيا أن قانون الانتخاب ينص صراحة على أن يكون عضو الشيوخ محسنا للقراءة والكتابة.

لهذه الاسباب :

ألتمس من هيئة المجلس الموقر أن يتفضل ببحث وتحقيق هذا الطعن راجيا قبوله وإسقاط عضوية الشيخ كيلانى الأدهس وإعلان خلو الدائرة .

وتفضلوا بقبول أسمى الاحترام ؟

٢٧ أبريل سنة ١٩٣٨ — الطاعن

عبد الغفار حسين أحمد

ملحــق

مذكرة إلى مجلس الشيوخ المصرى

بالطعن فى صحة انتخاب حضرة شيخ العرب كيلانى الأدهس المنتخب لعضوية مجلس الشيوخ عن دائرة سمالوط (مديرية المنيا)

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

حضرات أصحاب السعادة والعزة أعضاء مجلس الشيوخ المحترمين :

لما كان مجلس الشيوخ هو الهيئة الوحيدة التى تختص بالفصل فى صحة نيابة أعضائه وهو المرجع الأعلى فى ذلك .

ولما كان لكل ناخب الحق فى أن يطلب إبطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة يقدمها إلى رئيس المجلس تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب .

(تراجع "المادة ٥٧" من قانون الانتخاب المصرى الحالى الصادر بمرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥) .

وبما أن السبيل إلى تعريف المجلس وتمكينه من استعمال حقه الدستورى يكون بطرح النزاع عليه بطريق الطعن فى صحة انتخاب المنتخب .

لذلك :

فإنى : بصفتى ناخبا من ناخبى دائرة سمالوط (المنيا) لعضوية مجلس الشيوخ أرفع إلى سعادة رئيس مجلس الشيوخ الموقر هذا الطعن طالبا :

(ا) إبطال عملية الانتخاب الذى حصل فى الدائرة بين حضرتى المرشحين يعقوب بباوى عطيه بك وشيخ العرب كيلانى الأدهس بتاريخ الخميس ١٤ أبريل سنة ١٩٣٨

(ب) اعتبار نيابة المنتخب حضرة شيخ العرب كيلانى الأدهس غير صحيحة .

(ج) تقرير خلو الدائرة — لإجراء انتخابات حرة صحيحة قانونا تمثل إرادة الناخبين تمثيلا حرا صحيحا .

للأسباب التى سأذكرها فيما بعد كأوجه للطعن .

المقـــدمة

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

حضرات أصحاب السعادة والعزة أعضاء مجلس الشيوخ المحترمين

النيابة عن الأمة مهمة سامية ووظيفة سياسية خطيرة وواجب وطني مشرف ، يقوم به الأكفاء من أبنائها الذين هم محل ثقتها أو موضع تقديرها واحترامها وفقا للأوضاع والرسوم "عند توافر الشروط الخاصة" التي رسمها الدستور وقانون الانتخاب حماية للصلحة العامة من أن يتسنم شؤونها من ليسوا أهلا لها ، وضنا بثقة الأمة — مصدر السلطات — من أن تنتزع كرها أو تدلس غشا أو تزيف تضليلا ... ...

البرلمان — بمجلسيه — إذن — يجب أن يحوى خير عناصر الأمة رشدا وكفاءة وأغنى رجال مصر ثقة وأنبلهم مقصدا وأشرفهم غاية وأكثرهم إخلاصا ووطنية وأسبقهم بذلا وتضحية وبرا بالوطن . وأخيرا وأولا أحرصهم تمسكا بروح الدستور وأيقظهم حماية لاستقلال البلاد .

حضرات الشيوخ المحترمين

على هدى هذه الاعتبارات التي أجملنا ، وتوخيا للأغراض التي أسلفنا أجمعت دساتير العالم على وجوب توافر شروط معينة "وأهلية سياسية خاصة" في المرشح للنيابة عن الأمة إذا خلا منها أو نقص شرط من شروطها وقع انتخابه باطلا وذهب كأن لم يكن هناك ثمة انتخاب وبالتالي تصبح نيابة — هذا القاصر سياسيا — عن الأمة باطلة بطلانا مطلقا أو معدومة . لأن ما بني على الباطل باطل إذ أن المنتخب غير أهل أصلا للنيابة عن الأمة فهو قاصر عن تمثيل الناخبين .

يضاف إلى هـــذه "الشروط الموضوعية" توافر "الشكل القانوني الصحيح" لعملية الانتخاب ذاتها وخلوها من المخالفات الانتخابية (الجرائم الانتخابية) طبقا لما فرض الدستور وقانون الانتخاب وإلا كانت عملية الانتخاب نفسها باطلة ، ويتبع ذلك بطلان الانتخاب وإعادته صحيحا قانونيا من جديد ولو توافرت شروط الموضوع .

لأن الشارع قصد باشتراطه "صحة الشكل" تمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم بحرية كاملة بعيدين عن كل مؤثر خارجي حتى تظهر إرادتهم الصحيحة خالية من كل شائبة تشوب رضاهم الصريح البريء .

مما تقدم نرى الدساتير حرصت حرصا محمودا على "تمثيل الناخبين تمثيلا واقعيا" فاستلزمت "صحة الشكل" الذي تجرى به عملية الانتخاب .

وحرصت حرصا محمودا على "المصلحة العامة" ففرضت على المرشحين للنيابة عن الأمة "أهلية سياسية خاصة" أو "شروطا موضوعية معينة" .

بهذين الضمانين — حققت الدساتير — غرضها الأسمى الذي هو : تمثيل الناخبين تمثيلا صحيحا والنيابة عن الأمة نيابة قانونية .

يا حضرات الشيوخ المحترمين

إذا كان الدستور المصري لا يسمح للفرد بالتمتع بحق الانتخاب (حق التصويت) إلا إذا استكمل شروطا معينة هي له بمثابة « أهلية الانتخاب » أهلية الفرد لأن ينتخب .

«لكل مصري من الذكور حق انتخاب أعضاء مجلس النواب متى بلغ إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة» ، «وأعضاء مجلس الشيوخ متى بلغ خمسا وعشرين سنة ميلادية كاملة» .

(المادة الأولى من قانون الانتخاب الحالي الصادر بمرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥) .

إذا كان الدستور المصري قد اشترط هذه الشروط في « الناخب » فإنه ، من باب أولى ، يشترط في المرشح شروطا أشد ، لأن مهمة عضو البرلمان أدق وأهم وأخطر من مهمة الناخب . فبينما يشترك الناخب في انتخاب النائب فقط وتنتهي مهمته بانتهاء هذا الاختيار نرى مهمة النائب لا تقف عند حد ، إذ أنه يضطلع بمهام جسام تستدعي الكثير من العلم والثقافة العامة وحصافة الرأي والقدرة والنزاهة والشجاعة الأدبية عند اللزوم. فهو يشترك في التشريع فيشرع لأمته الحاضرة ولأبنائها أجيال المستقبل ويشترك في مناقشة الشؤون العامة فيرقى بها إلى المستوى الذي يحقق النفع والمجد للوطن والطمأنينة والرفاهية للمواطنين ، ويشترك في مراقبة الحكومة فينصفها في عدلها إذا أحسنت ويثنيها عن زيغها إذا هي أهملت ، ويشرف على سياسة الدولة الخارجية وعلى علاقاتها مع الدول الأجنبية فيبرم المعاهدات والمحالفات ويعقد الاتفاقات في كل ما يمس استقلال الوطن وسلامة أراضيه .

حضرات الشيوخ المحترمين

هـــذه هي المهام الخطيرة التي تتطلب نوابا هم خيرة أبناء الأمة من كل ناحية وأقدرهم احتمالا وقياما بهذه الواجبات الوطنية الدقيقة المتشعبة . هذه الواجبات لا يقوى على أدائها نائب أمي جاهل لم يكسب ثقة الناخبين برضائهم ، بل أخذها منهم قسرا واغتصبها من أفواههم اغتصابا .

وإنه لمن الظلم الفادح الشديد لهذا البلد الأمين في عهده الجديد أن يرعاه نائب هو بحكم طبيعته وبحكم تكوينه قاصر عن إدراك الشروط التي فرضها الدستور على نواب الأمة .

موضوع الطعن

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

حضرات أصحاب السعادة والعزة أعضاء مجلس الشيوخ المحترمين

الأسباب التي سنبني عليها الطعن كلها أسباب جدية وصحيحة ، يكفي واحد منها لإقناع المجلس الموقر بعدالة مطلبنا .

وفي الأسباب التي سنقدمها لحضراتكم تكمن الحقيقة وتعلو مصلحة البلاد فوق مصلحة الأفراد وتسمو بالمصلحة العامة عن المنازعات الحزبية والنزعة الطائفية الذميمة والإحن الشخصية المغرضة والمصالح المادية الزائلة .

فى هذه الأسباب : نحق الحق لأنه حق صراح، لا نخشى فى الجهر به عيبا أو ملاما لا نمارى ولا نجامل لأن المجاملة لا تكون على حساب الحقيقة.

كما أننا نزهق الباطل لأنه باطل وكفى ، غير ناظرين فى كل هذا إلى مصلحة سوى مصلحة مصر المستقلة ، مصر التى تطلب أن تنهض من عقالها وأن تفيق من سباتها وأن تستعيد ماضيها الزاهر فى حاضرها المائل، مصر التى تطلب المجد والسؤدد من أبنائها ، من نوابها وشيوخها القادرين على قيادة شعبها نحو الظفر والنصر .

أسباب الطعن

السبب الأول :

نقص النصاب المالى .

السبب الثانى :

(أ) منع مندوبى حضرة المرشح يعقوب بيساوى عطية بك بالقوة المسلحة من تمثيله فى لجنة إبوان .

(ب) التزوير فى لجنة انتخاب إبوان الفرعية لتزييف نتيجة الانتخاب .

السبب الثالث :

وقوع جرائم انتخابية ومخالفات قانونية فى بلدة المنتخب حضرة شيخ العرب كيلانى الأدهس تجعل عملية الانتخاب باطلة قانونا .

السبب الرابع :

حصول تزوير فى لجنة معصرة حجاج الانتخابية الفرعية .

السبب الخامس :

المنتخب حضرة شيخ العرب كيلانى الأدهس يجهل القراءة والكتابة أو على الأقل لا يحسن القراءة والكتابة .

السبب الأول
نقص النصاب المالى

نص الدستور المصرى: الصادر بأمر ملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ ميلادية فى المادة ٧٨

وقانون الانتخاب المصرى : الحالى الصادر بمرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ميلادية فى المادة ٥٥ على أن عضو مجلس الشيوخ يجب أن يكون أحد أفراد الطبقات الآتية :

١ — الوزراء، الممثلون السياسيون، رؤساء مجلس النواب، نقباء المحامين.

٢ — أمراء الأسرة المالكة ونبلاؤها ـ بطريق التعيين لا الانتخاب ـ كبار العلماء والرؤساء الروحيون... أعضاء مجلس النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة . الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها فى العام . المشتغلون بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه مصرى .

حضرات الشيوخ المحترمين

طبعا المطعون فيه، حضرة شيخ العرب كيلانى الأدهس، ليس من الوزراء أو من الممثلين السياسيين ولا من رؤساء مجلس النواب ولا من نقباء المحامين. وليس بالأمير أو النبيل حتى تعتبره معينا لا منتخبا — هذا على فرض توافر غير هذا من الشروط .

كما أنه ليس من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو بالمهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه مصرى ، كما أنه لم يسبق له قط أن حظى بشرف النيابة عن الأمة . وهو — بحمد الله — ليس واحدا من هذه الطبقات الخاصة بمجلس الشيوخ فى مصر تقليدا لمجلس اللوردات فى إنجلترا . أو بمعنى آخر: أصحاب المصالح الحقيقية فى البلاد ممن يقبضون على زمام الثروة الاقتصادية والعقارية أو المراكز الاجتماعية أو المناصب الحكومية أو الزعامة الدينية .

هذه هى الطبقات التى تمثل أهم وأسمى أنواع النشاط فى البلاد والتى تقدر بحكم ظروفها خير تقدير مصلحة البلاد على أتم وجه فتحرص على مصلحة الوطن العامة لأن فى حرصها عليها حرصا على مصالحها الخاصة .

المطعون فيه : حضرة شيخ العرب كيلانى الأدهس لا يستطيع أن يحتمى بطبقة من الطبقات السالفة .

بقى أن يدعى أنه "من الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها فى العام" .

فهل حقيقة أنه من هؤلاء الملاك الممولين للخزانة بالنصاب اللازم ؟

أم أنه يستتر وراء فقرة تسمح له بهذا حتى تنكشف الحقيقة ويتضح الواقع.

هذا هو مدار بحثنا فى هذا الوجه .

ياحضرات الشيوخ المحترمين

الواقع أن المطعون فيه ، حضرة شيخ العرب كيلانى الأدهس ، لا يملك النصاب القانونى اللازم لعضوية مجلس الشيوخ .

حقيقة إنه من الملاك ولكن ما يملكه خالصا له، وما يملك التصرف فيه بالبيع والهبة والرهن ، وما يحوزه وينتفع به فعلا، لا يدفع عنه ضريبة قدرها مائة وخمسون جنيها فى العام .

ربما يتقدم المنتخب ، حضرة شيخ العرب كيلانى الأدهس ، إلى حضراتكم بتكليف يثبت أنه يملك باسمه من الأطيان ما يجعله من طبقة الملاك الحائزين لشروط النصاب الذى يخول له عضوية مجلس الشيوخ . ولكنا ننبه حضرات الشيوخ المحترمين إلى شىء هام هو سر التكليف وحقيقته .

هذا السر الغامض الخفي عن حضراتكم و إلهام في الأمر هو أن هـذا التكليف "صورى" فقط قصد به تمكين المنتخب من الانتماء إلى طبقة تسمح له بعضوية مجلس الشيوخ بعد أن أعوزه الاحتماء بأية طبقة أخرى .

وحقيقة التكليف أن هذه الأطيان المثبتة باسم حضرة شيخ العرب كيلانى الأدهس إنما هى ملك له ولأخيه الأصغر شيخ العرب عقيله الأدهس لأنهما شريكان كل بحق النصف فى جميع ما هو مكلف باسم حضرة المنتخب شيخ العرب كيلانى الأدهس عن طريق الشراء لا عن طريق الميراث لأن الميراث بحكم القانون ينزل من السلف ويتجزأ على الخلف. لهذا نرى أن قليلا من الأطيان هى باسم الأخ الأصغر شقيق المنتخب شيخ العرب عقيلة الأدهس، وهذه هى الأطيان التى آلت له عن طريق الميراث — أما غالبية الأطيان فهى مكلفة باسم المنتخب حضرة شيخ العرب كيلانى الأدهس . وهذه هى الأطيان التى اشترياها سويا بعد الميراث .

وتعليل هـذا أن العرب اعتادوا ودرجوا على عرف ثابت عندهم مقتضاه أن تكلف الأطيان المجددة أى المشتراة كلها أومعظمها على اسم الأخ الأكبر تكبيراله وتمجيدا وحتى يقوم بتمثيل الأسرة وتتمثل الأسرة فى شخصه .

ومع ذلك فإننا نعلم أن شقيق المنتخب لديه وتحت يده ورقة ضد تحميه عنـد اللزوم من اسم أخيـه المكلف باسمه معظم الأطيان وتحفظ له حقه قبله وتحول بين نصيبه و بين تورطات أخيه المالية الخاصة — وورقة الضد هذه لايجب تسجيلها ومن ثم فليست لدينا الوسيلة التى تمكننا من تقديم صورة منها أو ملخص لها إلى المجلس الموقر حتى يتعرف الحقيقة التى نسعى إلى كشفها .

إذن إذا عرفنا السر الغامض واهتدينا إلى الحقيقة الثابتـة وظهر لنا أن هذا التكليف باسم المنتخب حضرة شيخ العرب كيلانى الأدهس إنما هو اسم مستعار لا حقيقة له ، أو كما يسمى فى لغة القانون بالرجل القش، أى الرجل الذى يستر باسمه اسم غيره .

ولقد ظن حضرة المنتخب وأعوانه أن هذه "حيلة" تنطلى على حضراتكم — يمسخون بها نصوص الدستور وقانون الانتخاب ويتغلبون بفضلها على عقبة النصاب .

وعلى ذلك — فالمجلس الموقر — أن يرد عليهم "تحايلهم" ويفوّت على المنتخب "قصده" لأن القانون صريح فى اشتراط أن يكون المنتخب مالكا بمفرده ملكا خالصا له لأطيان تدفع للخزانة مائة وخمسين جنيها فى العام .

و إذا لم نقل بهذا الاستنتاج الطبيعى المنطق المتسق من حكمة النص تعطل هذا الشرط وجاز لكل شخص أن يضم — فى الظاهر — إلى ملك نفسه أملاك أسرته وبهذا يتمتع بعضوية الشيوخ بصفته "مالكا يدفع ضريبة قدرها مائة وخمسون جنيها فى العام" .

إذا جاز هذا " التحايل " على النصوص ورأى المجلس قبوله — فإنى ألتمس من المجلس الموقر إلغاء هذا الشرط صراحة خيرا من تعطيله ضمنا . ولكن هل يستقيم هذا مع المبدأ القائل "إن أعمال النص خير من إهماله"؟

ويكون من مقتضى "إعمال" النص التشدد فيه أجدى للدستور وأوفق لروحه من التساهل فيه فيقع النص " فى الإهمال " .

أعتقد ، يا حضرات الشيوخ المحترمين ، أن الشارع (لجنة الثلاثين) وقت أن وضع هذا الشرط ما كان ليجول بخاطره أن " يؤول " هذا الضمان لغير ما قصده وأن " يخرج " لغير ما تقتضيه المصلحة العامة أولا ومصلحة الدستور نفسه ثانيا .

السبب الثانى

(أ) منع مندوبو حضرة المرشح يعقوب بباوى عطيه بك بالقوة المسلحة من تمثيله فى لجنة إبوان الفرعية .

(ب) التزوير فى لجنة انتخاب إبوان الفرعيـة لتزييف نتيجة الانتخاب لصالح حضرة المنتخب شيخ العرب كيلانى الأدهس .

" ١ "

فى صباح الخميس ١٤ أبريل سنة ١٩٣٨ أى صبيحة يوم الانتخاب — أراد مندوبو حضرة المرشح يعقوب بباوى عطيه بك وهم حضرات :

(١) الشيخ محمود عبد العال شيخ ناحية إبوان ومن كبار الملاك فيها .

(٢) محمد افندى محمود عبد العال .

(٣) محمد افندى محمد على الباى .

(٤) إسماعيل شلقامى .

(٥) حنا جاد الله طوس .

أراد هؤلاء المندوبون الوصول إلى مقر لجنة الانتخاب فتصدى لهم العمدة وعائلته وخفراؤه حاملين الأسلحة والعصى ومنعوهم بالقوة من الوصول إلى مقر اللجنة واعتدوا على بعضهم بالضرب فعلا .

لما رأى المندوبون هـذا اضطروا للرجوع إلى دورهم وقاطعوا عملية الانتخاب لأنهم عجزوا عن تمثيل المرشح الذى يؤيدونه وهو حضرة يعقوب بباوى عطيه بك وكذلك فعل جميع أنصارهم وكل مؤيدى حضرة يعقوب بباوى عطية بك لأنهم أيضا خافوا الذهاب إلى مقر لجنة الانتخاب للتصويت ضد إرادة العمدة وعائلته وهم يناصرون حضرة المنتخب شيخ العرب كيلانى الأدهس مخافة الإيذاء .

وأنا نفسى بصفتى ناخبا من ناخبى بلدة إبوان خشيت التوجه إلى مقر لجنة الانتخاب لإعطاء صوتى خوفا من مغبة الاعتداء تعريض نفسى وعلى الخطر وكرامتى للمهانة لأن البلدة كانت ثائرة وكانت النفوس تغلى والأحقاد تضطرم وكأنها ثكنة حربية احتلها العمدة وعائلته ورجاله ، يلقون الرعب فى نفوس الناخبين ويصبون الأذى والعذاب على مخالفيهم فى الرأى .

وكان العاقل الحكيم من نأى بنفسه عن موارد التهلكة فقبع فى داره كما فعلت .

لقد حاصر العمدة برجاله جميع الطرقات حتى لا يتمكن أحد المندوبين من الاتصال بذوى الشأن ، وظهر حقا أن العمدة على غرار أخيه سعادة محمد حيدر باشا مدير السجون رجل فر وكر .

ولمنع المندوبين بهذه الطريقة المخالفة للقانون التى تبطل عملية الانتخاب نظير سابق حدث فى انتخاب أعضاء مجلس النواب قبل هذا الانتخاب بأسبوعين اثنين أى فى يوم الخميس ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ ميلادية . ففى تلك الانتخابات أيضا ، منع العمدة وعائلته ورجاله بالقوة المسلحة ، مندوبى اثنين من المرشحين من الوصول إلى مقر اللجنة ، بل وخطفوا يومها اثنين من المندوبين واعتدوا على البعض منهم وحاصروهم فى دورهم إلا أنهم تمكنوا من إبلاغ شكواهم تلغرافيا إلى كل من سعادة الدكتور أحمد ماهر بصفته رئيسا للهيئة السعدية التى ينتمى إليها أحد المرشحين الذى منع مندوبه من تمثيله فى لجنة الانتخاب ، وإلى سعادة النائب العمومى فى برقية نصها كالآتى :

سعادة الدكتور أحمد ماهر رئيس الهيئة السعدية بمصر

سعادة النائب العمومى بمصر

نحن مندوبى كامل سيدهم بك "مرشح الهيئة السعدية" وعادل أسعد افندى "مرشح مستقل" فى لجنة انتخاب إبوان — دائرة قلوصنا — منعنا العمدة والخفراء وعائلة المرشح الثالث بالقوة المسلحة من دخول مقر اللجنة وخطفوا اثنين من المندوبين . نحن فى حصار شديد وحياتنا فى خطر .

المندوبون

مرسل من قلوصنا بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ أى يوم الانتخاب .

هذه الشكوى لم تحقق حتى الآن ولم يهتم بها أحد — وهذا ما دعا مندوبى حضرة المرشح يعقوب بباوى عطيه بك فى انتخاب الشيوخ إلى صرف النظر عن الشكوى ، لأنهم اعتقدوا أن الشكوى لا نتيجة لها ولا فائدة منها بعد أن رأوا ما حل بمندوبى " مرشحيه " فى انتخاب مجلس النواب — وبعد أن رأوا أن الشكوى ، حتى لسعادة النائب العمومى ، لم تفد زملاءهم السابقين شيئا ، بل على العكس جعلت العمدة وعائلة المرشح الثالث يبالغون فى اضطهادهم ويشتدون فى إيذائهم والتنكيل بهم الذى وصل إلى حد قتل أحد المندوبين المسمى " شبيب عبد الغنى حسن الكاشف " من إبوان قتله قريب للعمدة يسمى أحمد محمد حسنين هو الآن مقبوض عليه .

" ب "

التزوير فى لجنة انتخاب إبوان الفرعية لتزييف النتيجة لصالح المنتخب حضرة شيخ العرب كيلانى الأدهس

لما منع مندوبو حضرة يعقوب بباوى عطيه بك من الوصول إلى مقر اللجنة — وكانوا يعلمون سلفا أنهم سوف يمنعون بالقوة — كما حدث مع مندوبى مرشحى النواب من قبل — بعد أن حاول العمدة وعائلته وهم أنصار حضرة المطعون فيه استهواء واستمالة بعضهم بالمال وتهديد البعض بالقتل — فاحتاط مندوبو حضرة يعقوب بباوى عطيه بك وأنصاره للأمر . فبمجرد منع المندوبين من الوصول إلى مقر اللجنة اختفى أنصار يعقوب بك واختبأوا فى بيوتهم وفى بيوت المندوبين حتى لا يؤخذوا قهرا للتصويت ضد المرشح الذى يؤيدونه . نضيف إلى هذا أن كثيرا من الناخبين — نظرا لما شهدوه فى انتخاب مجلس النواب — كانوا قد تغيبوا من البلدة منذ الليلة السابقة على يوم الانتخاب فأخذ العمدة وعائلته فى التزوير لتزييف نتيجة الانتخاب .

أدلة التزوير

١ — كان الشخص الواحد يصوت مرتين وثلاثا وأربعا بأسماء مختلفة وبذلك أمكنهم أن يعوضوا العدد العظيم الهارب من التصويت والممتنع عن الانتخاب — هذا فضلا عن أن الخفراء وأفراد عائلة العمدة انبثوا فى الطرقات والحقول يتصيدون الناخبين ويسوقونهم أمامهم بالسياط لإكراههم على انتخاب من يريده العمدة لا من يريده الناخبون (المادة ٦٦ قانون الانتخاب) ولدينا دليل مادى ملموس نقدمه عند الطلب هم الأشخاص أنفسهم الذين وقع عليهم الاعتداء وأخذوا قهرا لمقر اللجنة بالضرب للتصويت لصالح المنتخب شيخ العرب كيلانى الأدهس .

(٢) أعلنت نتيجة الانتخاب فكانت فى بلدة إبوان على النحو الآتى :

نال المنتخب شيخ العرب كيلانى الأدهس ١٠٧٣ صوتا .

ونال المرشح يعقوب بباوى عطيه بك صفرا .

مع أن عدد الاصوات كلها يبلغ ١١٠٠ صوت .

أى أن نسبة الناخبين الذين أعطوا أصواتهم بلغت ٩٧ $\frac{٦}{١١}$ ٪

فى حين أن مجموع أصوات الدائرة كلها يبلغ ٤٤,٠٠٠ ناخب .

أعطى صوته فى الانتخاب ما يبلغ ٢٣,٠٠٠ «

النسبة المئوية العامة للحضور فى الدائرة بلغت ٥٢ $\frac{١}{٢}$ ٪

فإذا كانت نسبة الحضور المئوية فى الدائرة عموما بلغت ٥٢ ½ ٪

فهل يعقل أن تبلغ نسبة الحضور فى بلدة إبوان ٩٧ $\frac{٦}{١١}$ ٪ وتصوت جميعها لصالح مرشح معين يقابلها صفر فى المائة لصالح المرشح الآخر ؟

هذه أرقام ناطقة تشير إشارة قاطعة إلى التزوير لتزييف نتيجة الانتخاب لصالح المطعون فيه شيخ العرب كيلانى الأدهس .

إذا كانت إنجلترا وهى أم الديمقراطيات فى العالم وشعبها أعرق الشعوب وأكثرها مدنية وعلما وأحرصها على استعمال حقوقه السياسية تبلغ فيها نسبة الذين أعطوا أصواتهم ٥٠ ٪ فى انتخابات ديسمبر سنة ١٩١٨ فهل يعقل أن نسبة الذين حضروا الانتخاب فى قرية من قرى صعيد مصر تدعى إبوان تبلغ ٩٧ $\frac{٦}{١١}$ ٪

لا ، لا ، هـذا مستحيل نترك الجواب عنه لضمير حضرات الشيوخ المحترمين .

٣ — دليل مادى أخير هو أننا مستعدون لتقـديم كشف يحوى حوالى ٥٠٠ ناخب لم يعطوا أصواتهم مطلقا .

السبب الثـالث

وقوع جرائم انتخابية ومخالفات قانونية فى بلدة المطعون فيه تجعل عمليـة الانتخاب باطلة .

حدث فى لجنة انتخاب بلدة " طرفا " وهى بلدة المطعون فيه شيخ العرب كيلانى الأدهس الحادث الآتى :

ضبط شخص من أقارب حضرة المنتخب شيخ العرب كيلانى الأدهس متلبسا بجريمة إعطاء صوته باسم آخر حالة كونه من أرباب السوابق وليس له حق التصويت أبدا فقبض عليه وأرسل إلى النيابة ولا يزال مقبوضا عليه حتى الآن .

هذه الواقعة تفسيرها أن شخصا محروما من حق الانتخاب أبدا بمقتضى المـادة ٤ من قانون الانتخاب الحالى — من أقارب المنتخب حضرة شيخ العرب كيلانى الأدهس ارتكب جريمة انتخابية تقع تحت نص المـادة ٧٠ من قانون الانتخاب التى تنص :

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

أولا — كل من أبدى رأيه فى انتخـاب وهو يعـلم أن اسمـه أدرج فى الجدول بغير حق .

ثانيا — كل من تعمد إبداء رأيه باسم غيره .

هذه مخالفة قانونية تبطل عملية الانتخاب من أساسها ، لأنها تدل على أن الانتخابات فى هذه اللجنة جرت على هذا النمط فنحن لا نستطيع التعرف على حقيقة الأصوات الصحيحة من الباطلة ، ومن ثم يجب إلغاء جميع الأصوات لأنها مشوبة بالبطلان وإجراء انتخاب صحيح خال من الغش والتزوير .

حضرات الشيوخ المحترمين

لقد نال المنتخب حضرة شيخ العرب كيلانى الأدهس فى جميع اللجان ١١,٧٧٠ صوتا .

ونال منافسه حضرة يعقوب بباوى عطيه بك فى جميع اللجان ١١,٣٤٠ صوتا

أى أن الفرق بينهما يبلغ ١١٧٧٠ — ١١٣٤٠ = ٤٣٠ صوتا .

فهلا يكفى كل هـذا التزوير الذى كسبه المنتخب ليجعله يفوق منافسه بهذا القدر الضئيل ؟

وهـل من العدل والحق أن ينجح شـيخ العرب لأنه زاد ٤٣٠ بالتزوير والإكراه والغش ؟ إنى أنتظر من حضراتكم قولا فصلا .

السبب الرابع

حصول تزوير فى لجنة معصرة حجاج الانتخابية الفرعية .

أعلنت نتيجة الانتخاب فكان فى لجنة معصرة حجاج كما يأتى :

نال المطعون فيه شيخ العرب كيلانى الأدهس ... ... ٦٩٢ صـوتا .

نال يعقوب بباوى عطيه بك... ... ... ٤ أصوات.

أى بلغت النسبة بينهما ٤ : ٦٩٢

أى ١ : ١٧٣

مع ملاحظة أن هـذه البلدة ينتمى أغلبها إلى حضرة يعقوب بك بباوى وأن الذين صوتوا لصالحه يبلغون ٣٠٠ ناخب .

أين ذهبت إذن كل هذه الأصوات ولم يبق منها سوى أربعة ؟

هذا هو ما تسأل عنه لجنة الانتخاب التى لا شك أنها ذكرت فى محضرها المحترم أن الانتخابات جرت بحرية و نزاهة لا يشوبها تزوير أو سواه .

هذه النتيجة بذاتها هى أكبر دليل على وقوع التزوير بل هى جرأة فى التزوير لا يفوقها إلا جرأة أختها بلدة أبوان .

ومع هذا فإننا يمكننا أن نقدم أسماء الذين صوتوا لصالح حضرة يعقوب بباوى عطية بك حتى يتبين المجلس الموقر ما إذا كانوا أربعة أصوات فقط أم يزيدون .

ياحضرات الشيوخ المحترمين

المسألة دقيقة مرجعها الضمير والاقتناع قبل كل شىء فإلى ضمـائركم نحتكم راضين بحكمكم لنا أو علينا . إننـا على ثقة من كلمة العدل التى ننتظرها مطمئنين راضين .

السبب الخامس :

إن حضرة المنتخب شيخ العرب كيلانى الأدهس يجهل القراءة والكتابة .

هذا الوجه هام وهو أهم الوجوه كلها وأصدقها لأن الذى يقوم بتحقيق صحته هو المجلس بذاته .

وإنه لمن حسن الحظ أن ينفرد المجلس وحده بتحقيق هـذا السبب لأنه سبب خطير ينبنى عليه آثار هامة تمس مصلحة البلاد وتحمى المصلحة العامة أو تهدرها .

ينبنى عليه أننا نهدى إلى البرلمـان — وخاصة إلى مجلس الشـيوخ — أعضاء أميين لا يتكلمون فى صـالح البلاد ولا ينطقون بمطالب الأمة ، هم معذورون غاية العـذر لأنهم يجهلون . أو نهدى إلى البرلمـان نوابا قادرين على الكلام قادرين على الإرشـاد والإفصاح عن آرائهم وحاجات ناخبيهم قادرين على تمثيل مصالح الوطن خير تمثيل والتعبير عن مطالبها أجود تعبير .

صحيح إن المادة ٧٨ من الدستور المصرى فى صدد الكلام عن الشروط الواجب توافرها فى عضو مجلس الشيوخ — منتخبا أو معينا — قد حصرت الانتخاب أو التعيين فى طبقات خاصة — وتجاوز المشرع عن ذكر شرط القراءة والكتابة ظنا منه أنه من غير المستقيم منطقيا أن يكون أحد هذه الطبقات الخاصة جاهلا أو لا يحسن القراءة والكتابة . ولكن الشارع عاد واستدرك ما فاته أو ما تركه فنص فى قانون الانتخاب فى المادة ٥٥ على ما يأتى :

يشترط فى عضو مجلس الشيوخ :

أولا — ... ...

ثانيا — ... ...

ثالثا — أن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

وخيرا ما فعل المشرع حتى لا يثير إشكالا أو يترك حجة يستطيع معها أن يدعى " أمى " لا يقرأ ولا يكتب أنه أهل لأن يكون عضوا فى مجلس الشيوخ الموقر .

ونلاحظ على هذا الشرط أن القانون اشترط على عضو مجلس الشيوخ : " أن يحسن القراءة والكتابة " .

إذن لا يكفى أن يعرف كيف يقرأ وكيف يكتب فقط بل يجب أن يجيد جميع أنواع القراءات وأن يحسن جميع فروع الكتابة .

فيجب على عضو الشيوخ : أن يحسن قراءة الصحف وقراءة المؤلفات العلمية وقراءة الكتب الدينية وقراءة المؤلفات الأدبية وقراءة النشرات الزراعية وأن يحسن أيضا قراءة النظم والنثر لأنهما قراءة .

كما يجب أن يجيد الكتابة وإجادة الكتابة معناها بالنسبة لعضو الشيوخ " ذوى الأملاك " أن يجيد كتابة عقود الإيجار والمخالصات والسندات وعقود الشركة والمحاسبة .

كذلك يجب أن يحسن كتابة الرسائل الخاصة والعامة وما إلى ذلك مما تقتضيه طبيعة عمله .

نخرج من كل هذا بأن عضو الشيوخ الذى لا يحسن القراءة والكتابة " سويا " والذى لا يتفهم ما يكتب أو يقرأ — يصبح فاقدا لشرط القراءة والكتابة ، لأن القانون قال " يحسن القراءة والكتابة " ولم يقل " يحسن القراءة أو الكتابة " — ويقيد القانون بلفظ " يحسن " بقيد إتقان ما يكتب وما يقرأ ولا يمكن أن يكون " محسنا " للقراءة والكتابة إلا إذا كان يفهم جيدا ويستطيع التعبير بسهولة عما يقرأه أو يكتبه .

إذا فقد المنتخب هذا الشرط الأساسى فى حدود التفسير الذى ذكرنا أصبح غير أهل للنيابة عن الأمة والتشرف بعضوية مجلس الشيوخ .

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

حضرات أصحاب السعادة والعزة أعضاء مجلس الشيوخ المحترمين

ننقل لحضراتكم رأى شراح الفقه الدستورى فى مصر، كما جاء فى مؤلف " القانون الدستورى " للأستاذين الدكتور وايت إبراهيم بك وكيل كلية الحقوق المصرية والدكتور وحيد رأفت أستاذ القانون الدستورى بكلية الحقوق المصرية بشأن شرط القراءة والكتابة تحت عنوان :

معرفة القراءة والكتابة

" الأغلبية الساحقة من الدول الديمقراطية تأخذ الآن بالاقتراع العام وهو الذى لا يشترط أية كفاءة ولا حتى معرفة القراءة والكتابة فى الناخبين . ولكن إن صح إسقاط هذا الشرط فيما يتعلق بالناخبين فإنه لا يجوز إسقاطه بالنسبة لأعضاء البرلمان أنفسهم وهم المكلفون بسن القوانين وتعديلها وتنقيحها وفحص الميزانية السنوية ومراجعة الحساب الختامى للدولة ومراقبة الحكومة ومحاسبتها على كل كبيرة وصغيرة .

كيف يمكن للعضو الأمى أن يقوم بهذه الأعمال ؟

هل يستطيع البرلمان و لجانه المختصة بفحص مشروعات القوانين قبل أن تعرض على المجلس بأجمعه الاستفادة من وجود ذلك الأمى بين أعضائه ؟ الغالب أنه سيكون عالة على المجلس وعلى أعماله — ولذا فمن المسلم به صراحة أو ضمنا فى جميع الدول الراقية أن معرفة القراءة والكتابة شرط ضرورى يجب توفره فيمن ينوب عن الأمة و يرشح نفسه لهذه النيابة — ومعظم الدساتير الأوروبية ليست فى حاجة إلى النص صراحة عنها لضآلة الأمية فيها وتوفر الكفاءات عندها وشدة التنافس على مقاعد البرلمان مما يجعل نجاح الأميين مستحيلا أو متعذرا — أما فى البلاد الشرقية وفى مصر على الخصوص حيث الأمية لا تقتصر على السواد الأعظم من عامة الشعب بل تتناول عددا وافرا من أصحاب الفدادين " الطينية " (كما سماهم البعض) فإن النص صراحة على ضرورة معرفة عضو البرلمان للقراءة والكتابة أمر ضرورى وإلا أدى هذا الاهمال إلى فوز عدد من الأميين فى الانتخابات . ومع ذلك فقد أهمل قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ هذا الشرط الذى كان منصوصا عليه فى مشروع لجنة الثلاثين ومقررا فى مصر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ ميلادية الخاص بانتخاب أعضاء الجمعية التشريعية ، إذ كان يشترط فى عضو الجمعية التشريعية أن يكون " عارفا " القراءة والكتابة (مادة ٢٠ قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ ميلادية) .

ولكن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ميلادية تلافى الاهمال فقرر أنه يشترط فى عضو مجلس النواب أو الشيوخ أن يكون "محسنا للقراءة والكتابة" .

واحتفظ بالشرط المذكور قانون انتخاب سنة ١٩٣٠ ميلادية والمرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ (قانون الانتخاب الحالى مواد ٥٣ و ٥٥) .

وحصل فى عهد صدقى باشا أن امتحن بعض أعضاء مجلس الشيوخ ممن طعن فى انتخابهم لعدم معرفتهم القراءة والكتابة فتبين للمجلس صحة هذا الطعن إذ سقطوا فى الامتحان وقرر المجلس بطلان انتخابهم .

خاتمـــة

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

حضرات أصحاب السعادة والعزة أعضاء مجلس الشيوخ المحترمين

هذه هى الأوجه الخمسة التى نقدمها أسبابا للطعن فى صحة انتخاب حضرة شيخ العرب كيلانى الأدهس المنتخب لعضوية مجلس الشيوخ عن دائرة سمالوط (مديرية المنيا) .

فإذا ما تبين لحضراتكم صحتها كما نعتقد فإننا نلتمس من المجلس الموقر :

(ا) إبطال عملية الانتخاب الذى حصل فى دائرة سمالوط لعضوية الشيوخ بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٣٨ ميلادية .

(ب) واعتبار نيابة المنتخب حضرة شيخ العرب كيلانى الأدهس غير صحيحة .

(ج) وتقرير خلو الدائرة .

لإجراء انتخابات حرة لا تشوبها شائبة مما ذكرنا ، تجرى بين مرشحين تتوفر فيهم شروط القانون .

وتفضلوا بقبول أسمى الاحترام ،،

الطاعن

حسن محمود الحينى — المحامى

من إبوان مركز سمالوط (المنيا)

العنوان : حسن محمود الحينى المحامى — الجيزة شارع عزمى بك رقم ١٤

ملحق رقم ٦٢

جلسة يوم الاثنين ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧
(١٨ يوليه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن مشروع قانون خاص بحذف وتعديل بعض مواد المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ الخاص بتنظيم الجامع الأزهر

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٨ على لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بحذف وتعديل بعض مواد المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإعادة تنظيم الجامع الأزهر .

وقد نظرته اللجنة وبحثته فى جلسات ثلاث متتالية عقدت فى ٢٢ يونيه والثانى والخامس من شهر يوليه سنة ١٩٣٨ ، وبعد اطلاعها على مشروع القانون ، ومذكرته الإيضاحية المقدمة من مشيخة الأزهر ، ومذكرة وزارة المالية إلى مجلس الوزراء المتعلقة به والملحقة مع سابقتها بهذا التقرير ، والتعديلات التى أدخلها مجلس النواب عليه ، وعلى البيانات التى أدلى بها فضيلة الشيخ محمد عبداللطيف الفحام وكيل الجامع الأزهر انتهت إلى ما يلى :

يرمى هذا المشروع القائم على الحذف والتعديل إلى غرضين رئيسين أحدهما مالى والآخر تعليمى .

أولا — فمن الناحية المالية ترغب المشيخة فى أن يكون للجامع الأزهر احتياطى خاص ، وعلى ذلك تقترح فى مذكرتها الإيضاحية حذف الفقرة الرابعة من المادة ٢٧ من المرسوم بقانون ، وهى التى تنص على جعل وفر ميزانية الأزهر السابقة من إيرادات الميزانية التالية .

وترى أن تحل محلها مادة جديدة برقم ٢٧ مكررة تنص "على تكوين احتياطى للجامع الأزهر من زيادة إيراداته على مصروفاته للانتفاع به وقت الحاجة ، على أن يكون الصرف منه بقرار من المجلس الأعلى للأزهر بعد موافقة وزارة المالية" .

وبما أن مجلس الوزراء لم يوافق على تكوين الاحتياطى المطلوب وحذف المادة ٢٧ مكررة ، وفاته عندئذ أن يعيد الفقرة الرابعة من المادة ٢٧ إلى أصلها ، فترى اللجنة إبقاء المادة ٢٧ كما هى بالمرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ .

ثانيا — ومن الناحية التعليمية الفنيـة لاحظت مشيخة الأزهر أثناء تطبيقها للنظم الجديدة بعض نواحى نقص ، فأرادت أن تتلافاها واقترحت حذف أو تعديل بعض مواد المرسوم بقانون الآنف الذكر . وتتلخص هذه النقط فيما يأتى :

(أ) تنص المـادة ٦٠ من المرسوم بقانون على أن التخصص فى علوم القرآن الكريم والحديث للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ مقصور على حملة الشهادة العالية من كلية أصول الدين .

وبمـا أن طلبة كلية الشريعة يدرسون هـذه العلوم أيضا ، ويرغب بعضهم فى أن يتخصص فيها ، فإن المشيخة ترى أن يفتح لهم هذا الباب بدل أن تنشأ لهم شعبة خاصة للتخصص فى كليتهم.

واللجنة توافق على هـذا الاقتراح كما وافق عليه مجلس النواب من قبل ، وتقرر ما أضيف إلى المـادة السابقة ونصه :

" ويشترط لقبول الطالب فى هـذا القسم للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ فى علوم القرآن الكريم والحديث الشريف أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العالية فى أصول الدين أو فى الشريعة . "

(ب) تنص المـادة ٦٣ على أن يدرس فى كلية اللغة العربية مادة المطالعة. وتقترح المشيخة أن تستبدل بهذه المـادة مادة أخرى هى : "قراءة نصوص عربية" ، لأنها فى رأيها ، "أكثر تناسبا مع دراسة الكلية وأعون على تدريب الطلبة وتعويدهم إجادة النطق وإحسان مخارج الحروف ومراعاة قواعد اللغة العربية وما يحتاجه فن الخطابة والإلقاء من مراعاة الفصل والوصل وغير ذلك ... " .

وتلاحظ اللجنة أن هذا التعديل ينصب على محض الشكل وأن المسألة مجرد إحلال اسم محل اسم آخر فإن ما تسميه المشيخة " قراءة نصوص عربية " هو فى الوقت نفسه " مطالعة " ولعل فى هـذا العنوان الأخير ما يتفق والأغراض التى أشارت إليها المشيخة فى مذكرتها أكثر من العنوان الجديد. لذلك لا ترى اللجنة مطلقا ضرورة لتعديل المـادة ٦٣ .

(ج) جاء فى المـادة ٦٥ أن طلبة كلية اللغة العربية بقسم إجازة التدريس يدرسون فيما يدرسونه علم النفس العام — وعلم النفس التعليمى — وعلم الأخلاق ، وتقترح المشيخة : (١) أن تضم مادة علم النفس التعليمى إلى مادة علم النفس العـام حتى يكونا مادة واحدة ذات درجة واحدة كما كان الحـال فى خطط الدراسة سنة ١٩٣٤ ، (٢) أن تحذف مادة الاخلاق لأن دراستها دراسة كاملة تتطلب إلماما بالفلسفة قل أن يتوفر لدى طلبة كلية اللغة العربية .

ولقد خشيت اللجنة أن يكون فى التعديل الأول ما يؤدى إلى إهمال علم النفس التعليمى ، وهو دراسة ضرورية جدا لأشخاص يُعَدّون ليكونوا مدرسين فى المستقبل ، إلا أن فضيلة وكيل الجامع الازهر أكد لها أن علم النفس يراد به اولا وبالذات الجانب التعليمى الذى سيعنى به فى منهج الدراسـة ودرجات الامتحان لاجازة التدريس عناية خاصة .

وكأن المسألة بعد كل هـذا مجرد اختزال فى الأسماء ولا مانع إذن من قبول هـذا التعديل ما دامت موضوعات علم النفس التعليمى محفوظة ودرجته فى الامتحان ملحوظة .

وأما الأخلاق فعلى الرغم من اتصالها بالفلسفة يمكننا أن ندرسها دراسة مستقلة ، والأبحاث الإنسانية جميعها ذات صلات لا تنكر ، وهى مع ذلك تتمتع بقسط من الاستقلال . ولا يصح أن يحرم مدرس ومرب أثناء تكوينه من بعض الأبحاث الأخلاقية .

وعلى هذا ترى اللجنة أن تعدّل المـادة ٦٥ فيما يتعلق بعلم النفس وأن تبقى كما هى فيما يتعلق بالأخلاق .

(د) تنص المـادة ٦٩ على أن "مدة الدراسة للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على ثمان " . والمشيخة تقترح بناء على رغبة كليتى اللغة العربية والشريعة إنقاص المدة الدنيا إلى خمس والقصوى إلى سبع ، وتعديل المـادة ٨٨ تبعا لذلك .

واللجنة توافق تمام الموافقة على هـذا الاقتراح . فإن خمس سنوات كفيلة بأن يختص الطلاب فيما يشاءون من أبحاث ، ولا سيما وقد تتلمذوا من قبل فى الكليات والقسم الثانوى والابتدائى ثلاث عشرة سنة أو يزيد .

(هـ) تنص المـادة ٧٣ و ١٠٢ على أن يكون حفظ القرآن شرطا أساسيا لاجتياز امتحان الشهادة الابتدائية والثانوية . وتقترح المشيخة ، تحقيقا لرغبة برلمـانية سابقة ، تعميم هـذا فى جميع الشهادات النهائية ، وتعديل المـادتين السابقتين بإدخال حفظ القرآن فى مواد الاختبار الشفوى على أن تكون النهاية الكبرى ٢٠ والصغرى ١٠ وعلى أن يكون تنفيذ ذلك ابتداء من امتحانات ٣٨ — ٣٩ حتى يتاح للطلبـة الوقت الكافى لاستذكار القرآن الكريم .

وقد رأى مجلس النواب رفع النهاية الكبرى إلى ٣٠ والصغرى إلى ١٥

وتوافق اللجنة على هذا الرأى وترى تعديل الجداول الملحقة بالقانون من رقم ٤ لغاية رقم ٩ المشار إليها فى المادة ٧٣ بما يلائم ذلك .

(و) جاء فى المادة ٧٤ أن امتحان شهادة الدراسة العالية يشتمل على امتحان تعيين فى مادتين يختارهما المجلس الأعلى من بين مواد الاختبار الشفوى المبينة فى الجداول رقم ٤ و ٥ و ٦ من جداول الامتحان المشار إليها فى المادة ٧٣ . وتقضى المادة ٧٧ بأن الراسبين فى امتحان التعيين المشار إليه فى المادة ٧٤ المذكورة ليس لهم حق الدخول فى امتحان الدور الثانى .

وتلاحظ المشيخة ان القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٧ يسّر على الطلاب أمر امتحان الدور الثانى ، فمن الرحمة أن يباح للساقطين فى التعيين دخول هذا الامتحان كما أبيح لغيرهم ، وتقترح لهذا حذف المادة ٧٧ بأسرها . وقد أقرها مجلس النواب على ذلك .

بيد ان اللجنة حين نظرت هذه النقطة ذهبت فيها مذهبين مختلفين . فرأى فريق أن امتحان التعيين يراد به أولا وبالذات الحكم على تكوين الطالب العام . فالشخص الذى لا يبرهن على كفاية فى مناقشة شفوية أعطيت له فرصة لإعدادها لا يمكن أن يستفيد من شهرين أو ثلاثة أثناء الإجازة فيما بين دورى الامتحان وإذن يجب أن تبقى المادة ٧٧ كما هى . ويرى الفريق الآخر أن الامتحان الشفوى كالتحريرى عرضة لظروف وطوارئ قد تحول دون التوفيق ، فمن الانصاف أن يسمح للراسبين فى التعيين ، بدخول الدور الثانى كما يسمح لغيرهم وعلى هذا تحذف المادة ٧٧ ، وهذا الرأى أقرته اللجنة بالأغلبية .

(ز) تُلزم المادة ٨١ طالب إجازة التدريس بتقديم رسالة فى موضوع ذى صلة بالمواد المقررة لدراسته يقره على اختياره مجلس الكلية .

وترى المشيخة أن دراسة أقسام الإجازات التى حدد لها سنتان بعد مرحلة التعليم العالى لا يقصد منها إلا تزويد الطالب وإلمامه بدراسات تتصل بمهنته فى المستقبل دون أن ترمى إلى التخصص العلمى . لذلك ترى إعفاءهم منها ، وتقترح تبعا لهذا حذف المادة ٨١ ومادة الرسالة من الجداول رقم ٧ و ٨ و ٩

واللجنة موافقة على هذا الحذف .

(ح) اشترطت المادة ٨٥ للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ :

(١) أن ينجح الطالب فى امتحان يبين قوة تفكيره ومبلغ تحصيله فى القسم الذى تخصص فيه .

(٢) أن يقدم رسالة فى موضوع ذى صلة بمادة من مواد القسم الذى تخصص فيه وأن تقرها لجنة وأن ينجح فى مناقشة علنية .

ثم حددت المواد من ٨٦ إلى ٩٢ شرائط هذا الامتحان وما ينبغى ملاحظته فى تقديم الرسالة ومناقشتها . ويعنينا هنا بوجه خاص المواد ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ التى لا تبيح للطالب دخول الامتحان إلا بعد مضى مدة معينة ولا تسمح له بالإعادة إلا مرتين وتحرم عليه التقدم للامتحان من الخارج كما تقيد تقديم الرسالة بزمن ومرات محدودة .

وترى المشيخة أن الطالب متى جاز الامتحان السابق فله أن يقدم ما شاء من الرسائل وأن يناقش فيما يقبل منها حتى يحصل على الشهادة المطلوبة ، على أن تقديم الرسالة اللاحقة لا بد أن يكون بعد مضى سنة من تاريخ رفض الرسالة السابقة أو من تاريخ عدم النجاح فى مناقشتها .

وعلى ذلك تقترح تعديل المادتين ٨٩ و ٩٠ وحذف المادة ٩١

ولكن مجلس النواب لا يجارى المشيخة فى هذا التيسير ، ويرى أن يسمح للطالب بالتقدم برسالته ثلاث مرات فقط فى مدى خمس سنين من تاريخ النجاح على ألا تقبل منه رسالة جديدة إلا بعد مضى سنة من رفض الرسالة القديمة أو عدم النجاح فى مناقشتها .

ويعدل بناء على هذا المواد ٨٩ و ٩٠ و ٩١ دون حذف واحدة منها .

واللجنة أميل إلى أن تفسح صدرها أكثر من هذا إزاء طالب قضى فى الدراسة والبحث عشرين سنة أو يزيد ، فلا تسد الطريق أمامه فى المرحلة الأخيرة من مراحل حياته المدرسية . وتفضل أن يباح له التقدم إلى الامتحان من الخارج متى شاء ، وأن يقدم رسالته كلما أراد . ولكنها لاحظت أننا أمام نظام لم يطبق بعد تمام التطبيق ولا يزال فى دور التكوين . ومن الحكمة أن ننتظر امتحانات شهادة العالمية بدرجة أستاذ كى يكون فى التجربة خير هاد ومرشد . وعلى هذا تقبل اللجنة تعديل مجلس النواب تاركة للمستقبل القريب الفصل فى هذه الأمور .

وتتشرف اللجنة برفع تقريرها إلى هيئة المجلس الموقر راجية أن توافق على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى المرافقة لهذا التقرير .

رئيس اللجنة

سليمان السيد سليمان

مشروع القانون

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تحذف المادتان ٧٧ و ٨١ وتعدل المواد ٦٠ و ٦٥ و ٦٩ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ والجداول رقم ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ المشار إليها فى المادة ٧٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر على الوجه الآتى :

مادة ٦٠ — يشترط لقبول الطالب فى قسم التخصص للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ فى التوحيد والفلسفة أو فى التاريخ الإسلامى أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العالية فى أصول الدين .

ويشترط لقبول الطالب فى هذا القسم للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ فى علوم القرآن الكريم والحديث الشريف أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العالية فى أصول الدين أو فى الشريعة .

مادة ٦٥ — المواد التى تدرس فى الكلية بقسم إجازة التدريس هى الآتية :

علم النفس، أصول التربية والطرق العامة والتنظم المدرسى، تاريخ التربية، التربية العملية، طرق التدريس الخاصة، الأخلاق، تدبير الصحة المدرسى، الرسم، تجويد الخط، التربية البدنية ، لغة أجنبية اختيارية وهى التى درست فى الكلية .

مادة ٦٩ — مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسة العالية أربع سنوات ، وللحصول على شهادة العالمية مع الإجازة سنتان .

ومدة الدراسة للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات .

مادة ٨٨ — لا يجوز للطالب التقدم للامتحان قبل مضى أربع سنوات من تاريخ انتسابه وإذا لم يتقدم للامتحان إلى نهاية السنة السابعة أو تقدم مرتين ولم ينجح شطب اسمه ويجوز له التقدم للامتحان مرتين بعد ذلك من الخارج فى مدى ثلاث سنوات من تاريخ شطب اسمه .

مادة ٨٩ — من نجح فى الامتحان يقبل منه تقديم الرسالة ثلاث مرات فى مدى خمس سنوات من تاريخ النجاح ، سواء أكان تقديم الرسالة فى مدة الدراسة المقررة للقسم أم بعدها ، على ألا يقبل تقديم الرسالة الأولى إلا بعد سنة على الأقل من تاريخ النجاح فى الامتحان ولا الرسالة الثانية أو الثالثة إلا بعد سنة على الأقل من تاريخ رفض الرسالة السابقة عليها .

مادة ٩٠ — مع ملاحظة المواعيد المذكورة بالمادة السابقة يجوز لمن رفضت رسالته أن يقدمها مرة أخرى مهذبة أو يقدم رسالة غيرها .

أما اذا لم ينجح فى مناقشتها فيجب عليه أن يقدم رسالة أخرى بعد سنة على الأقل من تاريخ عدم النجاح فى المناقشة .

مادة ٩١ — اذا لم تقبل الرسالة الثالثة أو لم ينجح الطالب فى مناقشتها فلا تقبل منه رسالة بعد ذلك .

جدول رقم ٤

(مشار إليه فى المادة ٧٣)

كلية الشريعة

المـواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
(١) الامتحان التحريرى			
١ – التفسير	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٢ – الحديث متنا ورجالا ومصطلحا ...	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٣ – أصول الفقه	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٤ – الفقه مع حكمة التشريع ومقارنة المذاهب فى المسائل الكلية	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٥ – تاريخ التشريع الإسلامى	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
المجموع	٢٠٠	١٢٠	٦٠ ٪
٦ – المنطق	٢٠	٨	٤٠ ٪
٧ – الفلسفة	٢٠	٨	٤٠ ٪
(٢) الاختبار الشفوى			
١ – حفظ القرآن الكريم	٣٠	١٥	٥٠ ٪
٢ – الفقه	٢٠	١٠	٥٠ ٪
٣ – التفسير	٢٠	١٠	٥٠ ٪
٤ – الحديث	٢٠	١٠	٥٠ ٪
٥ – أصول الفقه	٢٠	١٠	٥٠ ٪

جدول رقم ٥

(مشار إليه فى المادة ٧٣)

كلية أصول الدين

المـواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
(١) الامتحان التحريرى			
١ – التوحيد	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٢ – التفسير	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٣ – الحديث متنا ورجالا ومصطلحا ...	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٤ – المنطق وآداب البحث	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٥ – الأخلاق	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٦ – الفلسفة	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٧ – الأصول	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
٨ – التاريخ الإسلامى	٤٠	٢٠	٥٠ ٪
المجموع	٣٢٠	١٩٢	٦٠ ٪
٩ – علم النفس	٢٠	٨	٤٠ ٪
١٠ – اللغة الأجنبية	٢٠	٨	٤٠ ٪
(٢) الاختبار الشفوى			
١ – حفظ القرآن الكريم	٣٠	١٥	٥٠ ٪
٢ – التوحيد	٢٠	١٠	٥٠ ٪
٣ – التفسير	٢٠	١٠	٥٠ ٪
٤ – الحديث	٢٠	١٠	٥٠ ٪
٥ – الفلسفة	٢٠	١٠	٥٠ ٪
٦ – اللغة الأجنبية	٢٠	٨	٤٠ ٪

جدول رقم ٦

(مشار إليه فى المادة ٧٣)

كلية اللغة العربية

المواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
(١) الامتحان التحريرى			
١ – النحو	٤٠	٢٠	٥٠٪
٢ – الصرف	٤٠	٢٠	٥٠٪
٣ – الوضع	٤٠	٢٠	٥٠٪
٤ – فقه اللغة...	٤٠	٢٠	٥٠٪
٥ – الأصول	٤٠	٢٠	٥٠٪
٦ – الإنشاء	٤٠	٢٠	٥٠٪
٧ – علوم البلاغة	٤٠	٢٠	٥٠٪
٨ – الآداب العربية وتاريخها	٤٠	٢٠	٥٠٪
٩ – العروض والقافية...	٤٠	٢٠	٥٠٪
المجموع	٣٦٠	٢١٦	٦٠٪
١٠ – التفسير	٢٠	٨	٤٠٪
١١ – الحديث	٢٠	٨	٤٠٪
١٢ – المنطق	٢٠	٨	٤٠٪
١٣ – الفلسفة	٢٠	٨	٤٠٪
(٢) الاختبار الشفوى			
١ – حفظ القرآن الكريم	٣٠	١٥	٥٠٪
٢ – النحو	٢٠	١٠	٥٠٪
٣ – الصرف	٢٠	١٠	٥٠٪
٤ – الآداب العربية وتاريخها	٢٠	١٠	٥٠٪
٥ – علوم البلاغة	٢٠	١٠	٥٠٪
٦ – المطالعة	٢٠	١٠	٥٠٪

جدول رقم ٧

(مشار إليه فى المادة ٧٣)

قسم إجازة القضاء الشرعى

المـواد	النهاية الكبرى	النهائية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية
(١) الامتحان التحريرى			
١ – قوانين ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية ومجلس البلاط ...	٥٠	٣٠	٦٠٪
٢ – التوثيقات الشرعية	٥٠	٣٠	٦٠٪
٣ – إجراءات وتمرينات قضائية ودراسة القضايا ذات المبادئ	٥٠	٣٠	٦٠٪
٤ – السياسة الشرعية...	٥٠	٣٠	٦٠٪
٥ – القانون الدولى الخاص	٤٠	٢٠	٥٠٪
٦ – تاريخ القضاء والقضاة فى الإسلام ...	٤٠	٢٠	٥٠٪
٧ – النظام الدستورى للدولة	٤٠	٢٠	٥٠٪
٨ – محاضرات فى مبادئ الاقتصاد... ...	٤٠	٢٠	٥٠٪
٩ – محاضرات طبية	٤٠	٢٠	٥٠٪
١٠ – محاضرات فلكية	٤٠	٢٠	٥٠٪
(٢) الاختبار الشفوى			
١ – حفظ القرآن الكريم	٣٠	١٥	٥٠٪
٢ – قوانين ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية ومجلس البلاط...	٢٠	١٠	٥٠٪
٣ – إجراءات وتمرينات قضائية ودراسة القضايا ذات المبادئ...	٢٠	١٠	٥٠٪
٤ – السياسة الشرعية	٢٠	١٠	٥٠٪

جدول رقم ٨

(مشار إليه فى المادة ٧٣)

قسم إجازة الدعوة والإرشاد

المواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية	نوع الامتحان
(١) الامتحان التحريرى والعملى				
١ — القرآن الكريم وعلومه ...	٥٠	٣٠	٦٠٪	تحريرى
٢ — الحديث الشريف وعلومه	٥٠	٣٠	٦٠٪	»
٣ — الدعوة إلى سبيل الله ووسائلها	٥٠	٣٠	٦٠٪	»
٤ — الخطابة والمناظرة	٤٠	٢٤	٦٠٪	عملى
٥ — الملل والنحل والمذاهب الفقهية وتواريخها	٤٠	٢٠	٥٠٪	تحريرى
٦ — البدع والعادات	٤٠	٢٠	٥٠٪	»
٧ — اللغة الأجنبية التى درست فى الكلية	٤٠	٢٠	٥٠٪	»
٨ — اللغة الشرقية	٤٠	٢٠	٥٠٪	»
(٢) الاختبار الشفوى				
١ — حفظ القرآن الكريم ...	٣٠	١٥	٥٠٪	
٢ — القرآن الكريم وعلومه ...	٢٠	١٠	٥٠٪	
٣ — الحديث الشريف وعلومه	٢٠	١٠	٥٠٪	
٤ — الملل والنحل والمذاهب الفقهية وتواريخها	٢٠	١٠	٥٠٪	
٥ — اللغة الأجنبية التى درست فى الكلية	٢٠	١٠	٥٠٪	
٦ — اللغة الشرقية	٢٠	١٠	٥٠٪	

جدول رقم ٩

(مشار إليه فى المادة ٧٣)

قسم إجازة التدريس

المواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى للنجاح	النسبة المئوية	نوع الامتحان
(١) الامتحان التحريرى والعملى				
١ — علم النفس العام	٥٠	٣٠	٦٠٪	تحريرى
٢ — » التعليمى... ...	٥٠	٣٠	٦٠٪	»
٣ — أصول التربية والطرق العامة والتنظيم المدرسى...	٥٠	٣٠	٦٠٪	»
٤ — تاريخ التربية	٥٠	٣٠	٦٠٪	»
٥ — التربية العملية	٥٠	٣٠	٦٠٪	عملى
٦ — طرق التدريس الخاصة...	٤٠	٢٠	٥٠٪	تحريرى
٧ — تدبير الصحة المدرسى ...	٤٠	٢٠	٥٠٪	»
٨ — الأخلاق	٤٠	٢٠	٥٠٪	»
٩ — الرسم...	٤٠	٢٠	٥٠٪	»
١٠ — تجويد الخط	٤٠	٢٠	٥٠٪	»
١١ — التربية البدنية	٤٠	٢٠	٥٠٪	عملى
(٢) الاختبار الشفوى				
١ — حفظ القرآن الكريم ...	٣٠	١٥	٥٠٪	
٢ — علم النفس العام... ...	٢٠	١٠	٥٠٪	
٣ — » التعليمى... ...	٢٠	١٠	٥٠٪	
٤ — أصول التربية والطرق العامة والتنظيم المدرسى...	٢٠	١٠	٥٠٪	

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء ووزراء المالية والحقانية والأوقاف والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ماعدا الاختبار الشفوى فى حفظ القرآن الكريم المذكور فى الجداول من رقم ٤ لغاية ٩ فيكون تنفيذه ابتداء من امتحانات سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ الدراسية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مقارنة

بين المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ ومشروع القانون المقدّم من الحكومة والتعديل الذى أقرّه مجلس النوّاب ووافقت عليه لجنة الأوقاف بمجلس الشيوخ

مشروع القانون	تعديل مجلس النوّاب الذى وافقت عليه اللجنة
نحن فاروق الأوّل ملك مصر	نحن فاروق الأوّل ملك مصر
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر ؛ وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛ رسمنا بما هو آت : مشروع القانون الآتى يقدّم باسمنا إلى البرلمان :	قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :
(المادة الأولى)	(المادة الأولى)
تحذف المواد ٧٧ و٨١ و٩١ وتعدّل المواد ٢٧ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٩ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ والجداول رقم ٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و ٩ المشار إليها فى المادة ٧٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر على الوجه الآتى :	تحذف المادتان ٧٧ و ٨١ وتعدّل المواد ٦٠ و٦٥ و ٦٩ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ والجداول رقم ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ المشار إليها فى المادة ٧٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر على الوجه الآتى :

أصل المادة فى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦	مشروع القانون المقدّم من الحكومة	تعديل مجلس النوّاب الذى وافقت عليه اللجنة
مادة ٢٧	مادة ٢٧	
تتكوّن ميزانية إيرادات الجامع الأزهر مما يأتى : (١) ريع الأوقاف المحبسة للعلماء أو الطلبة أو للأزهر أو المعاهد الدينية أو الأقسام العامة . (٢) مخصصات الجامع الأزهر فى وزارتى المالية والأوقاف .	تتكوّن ميزانية إيرادات الجامع الأزهر مما يأتى : (١) ريع الأوقاف المحبسة للعلماء أو الطلبة أو للأزهر والمعاهد الدينية أو للأقسام العامة . (٢) مخصصات الجامع الأزهر فى وزارتى المالية والأوقاف .	إعادتها إلى أصلها كما كانت بالمرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦

أصل المادة فى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦	مشروع القانون المقدم من الحكومة	تعديل مجلس النواب الذى وافقت عليه اللجنة
٣ — ما هو مقرر للجامع الأزهر بالرزنامة . ٤ — وفر الميزانية السابقة . ٥ — مايستقطع من الماهيات للعاش . ٦ — بدل الدمغة المستقطع من الماهيات والمرتبات والمصروفات الأخرى . ٧ — الإيرادات المتنوعة من الهبات والوصايا وغيرها .	٣ — ما هو مقرر للجامع الأزهر بالرزنامة . ٤ — مايستقطع من الماهيات للعاش . ٥ — بدل الدمغة المستقطع من الماهيات والمرتبات والمصروفات الأخرى . ٦ — الإيرادات المتنوعة من الهبات والوصايا وغيرها .	
مادة ٦٠	مادة ٦٠	
يشترط لقبول الطالب فى قسم التخصص الحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ فى التوحيد والفلسفة أو فى علوم القرآن الكريم والحديث الشريف أو فى التاريخ الإسلامى أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العالية فى أصول الدين .	يشترط لقبول الطالب فى قسم التخصص الحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ فى التوحيد والفلسفة أو فى التاريخ الإسلامى أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العالية فى أصول الدين . ويشترط لقبول الطالب فى هذا القسم الحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ فى علوم القرآن الكريم والحديث الشريف أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة العالية فى أصول الدين أو فى الشريعة .	كما هى فى المشروع .
مادة ٦٣	مادة ٦٣	
المواد التى تدرس فى الكلية للحصول على شهادة الدراسة العالية فى اللغة العربية هى الآتية : النحو . الصرف . الوضع . فقه اللغة . الأصول . الإنشاء . علوم البلاغة (البيان والمعانى والبديع). الآداب العربية وتاريخها . العروض والقافية . التفسير . الحديث . المنطق . الفلسفة . المطالعة . لغة أجنبية (الإنجليزية أو الفرنسية) وتدرس بصفة اختيارية .	المواد التى تدرس فى الكلية للحصول على شهادة الدراسة العالية فى اللغة العربية هى : النحو . الصرف . الوضع . فقه اللغة . الأصول . الإنشاء . علوم البلاغة (البيان والمعانى والبديع) . الاداب العربية وتاريخها . العروض والقافية . التفسير . الحديث . المنطق . الفلسفة . قراءة نصوص عربية . لغة أجنبية (الإنجليزية أو الفرنسية) وتدرس بصفة اختيارية .	إعادتها إلى أصلها كما كانت فى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦

أصل المادة فى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦	مشروع القانون المقدم من الحكومة	تعديل مجلس النواب الذى وافقت عليه اللجنة
مادة ٦٥ المواد التى تدرس فى الكلية بقسم إجازة التدريس هى الآتية : علم النفس العام . علم النفس التعليمى . أصول التربية والطرق العامة والتنظيم المدرسى تاريخ التربية . التربية العملية . طرق التدريس الخاصة . الأخلاق . تدبير الصحة المدرسى . الرسم . تجويد الخط . التربية البدنية . لغة أجنبية اختيارية وهى التى درست فى الكلية .	مادة ٦٥ المواد التى تدرس فى الكليــة بقسم إجازة التدريس هى الآتية : علم النفس . أصول التربية والطرق العامة والتنظيم المدرسى . تاريخ التربيــة . التربيــة العملية . طرق التدريس الخاصة . تدبير الصحة المدرسى . الرسم . تجويد الخط . التربية البدنية . لغــة أجنبية اختيــارية وهى التى درست فى الكلية .	مادة ٦٥ المواد التى تدرس فى الكليــة بقسم إجازة التدريس هى الاتية : علم النفس . أصــول التربية والطرق العامة والتنظيم المدرسى . تاريخ التربيــة . التربيــة العملية . طرق التدريس الخاصة . الأخلاق . تدبير الصحة المــدرسى . الرسم . تجويد الخط . التربية البدنية . لغة أجنبية اختيارية وهى التى درست فى الكلية .
مادة ٦٩ مدة الدراسة للحصــول على شهادة الدراسة العــالية أربع ســنوات وللحصــول على شهادة العــالمية مع الإجازة سنتان . ومدة الدراسة للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على ثمــانى سنوات .	مادة ٦٩ مدة الدراسة للحصــول على شهادة الدراسة العالية أربع سنوات وللحصول على شهادة العالمية مع الإجازة سنتان . ومدة الدراسة للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات .	كما هى فى المشروع .
مادة ٧٧ الراسبون فى امتحان التعيين المشار إليه فى المــادة ٧٤ ليس لهم حق الدخول فى امتحان الدور الثانى .	حذفت .	حذفت .
مادة ٨١ يجب على طالب الإجازة أن يقــدم رسالة فى موضوع ذى صــلة بالمواد المقررة لدراسته يقره على اختياره مجلس الكلية .	حذفت .	حذفت .
مادة ٨٨ لا يجوز للطالب التقدم للامتحان قبل مضى خمس سنوات من تاريخ انتسابه وإذا لم يتقدم للامتحان إلى نهاية السنة الثامنة أو تقدم مرتين ولم ينجح شطب اسمه ولا يجوز له التقدم للامتحان بعد ذلك .	مادة ٨٨ لا يجوز للطالب التقدم للامتحان قبل مضى أربع سنوات من تاريخ انتسابه وإذا لم يتقدم للامتحان إلى نهاية السنة السابعة او تقدم مرتين ولم ينجح شطب اسمه ويجوز له التقــدم للامتحان مرتين بعــد ذلك من الخارج .	كما هى فى المشروع مضافا إلى اخرها العبارة الاتيــة : " فى مدى ثلاث سنوات من تاريخ شطب اسمه " .

أصل المادة فى المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٦	مشروع القانون المقدم من الحكومة	تعديل مجلس النواب الذى وافقت عليه اللجنة
مادة ٨٩ من نجح فى الامتحان يقبل منه تقديم الرسالة مرتين فى مدى سنتين من تاريخ النجاح ، سواء أكان تقديم الرسالة فى مدة الدراسة المقررة للقسم أم بعدها ، على ألا يقبل تقديم الرسالة الأولى إلا بعد سنة من تاريخ النجاح فى الامتحان ولا الرسالة الثانية إلا بعد سنة من تاريخ رفض الرسالة الأولى .	**مادة ٨٩** من نجح فى الامتحان يقبل منه تقديم الرسالة بعد سنة من تاريخ النجاح ، سواء أكان تقديم الرسالة فى مدة الدراسة المقررة للقسم أم بعدها .	**مادة ٨٩** من نجح فى الامتحان يقبل منه تقديم الرسالة ثلاث مرات فى مدى خمس سنوات من تاريخ النجاح ، سواء أكان تقديم الرسالة فى مدة الدراسة المقررة للقسم أم بعدها ، على ألا يقبل تقديم الرسالة الأولى إلا بعد سنة على الأقل من تاريخ النجاح فى الامتحان ولا الرسالة الثانية أو الثالثة إلا بعد سنة على الأقل من تاريخ رفض الرسالة السابقة عليها .
مادة ٩٠ يجوز لمن رفضت رسالته الأولى أن يقدمها مرة أخرى مهذبة أو يقدم رسالة أخرى ، أما إذا لم ينجح فى مناقشة الرسالة الأولى فيجب عليه أن يقدم رسالة أخرى .	**مادة ٩٠** يجوز لمن رفضت رسالته أو لم ينجح فى مناقشتها أن يقدم رسالة أخرى بعد سنة من تاريخ الرفض أو عدم النجاح فى المناقشة .	**مادة ٩٠** مع ملاحظة المواعيد المذكورة بالمادة السابقة يجوز لمن رفضت رسالته أن يقدمها مرة أخرى مهذبة أو يقدم رسالة غيرها . أما اذا لم ينجح فى مناقشتها فيجب عليه أن يقدم رسالة أخرى بعد سنة على الأقل من تاريخ عدم النجاح فى المناقشة .
مادة ٩١ إذا لم تقبل الرسالة الثانية أو لم ينجح الطالب فى مناقشتها فلا تقبل منه رسالة بعد ذلك .	حذفت .	**مادة ٩١** إذا لم تقبل الرسالة الثالثة أو لم ينجح الطالب فى مناقشتها فلا تقبل منه رسالة بعد ذلك .

الجامع الأزهر

مذكرة

بشأن حذف وتعديل بعض مواد المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦

صدر المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وجرى العمل عليه ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وقد عنينا منذ أصبح القانون واجب التنفيذ بتعرف ما قد يكون فيه من غموض أو نقص وطلبنا إلى شيوخ المعاهد والكليات أن يلاحظوا بدقة عند تنفيذ القانون ما قد يتبين لهم من نقص فيه أو إجمال ، وطلبنا إليهم أن يدلوا بآرائهم وما يعنّ لهم من مقترحات .

ومن جهة أخرى قد تتبعنا ما كان يبديه البرلمان من الرغبات فى أدواره الماضية لمناسبة نظره ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية فاجتمع لدينا من هذا وذاك ما حملنا على أن نطلب من المجلس الأعلى للأزهر حذف وتعديل بعض مواد هذا القانون ، وفيما يلى بيان ذلك :

أولا — لاحظت لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بمجلس الشيوخ عند النظر فى مشروع ميزانية الجامع الأزهر لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية أنه لا يوجد مال احتياطى فى مشروع هذه الميزانية يلجأ إليه وقت الضرورة ووجدت أن المتوفر فى ميزانية عام يضاف إلى ميزانية السنة التالية ، وعلمت اللجنة أن السبب فى ذلك يرجع إلى أن المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ تقضى بأن من ضمن ما تتكوّن منه ميزانية الأزهر وفر السنة الماضية ، فأبدت اللجنة رغبتها فى تعديل هذه المادة بما يمكن الأزهر من إنشاء احتياطى يتكون من وفر الميزانية فى كل سنة .

وبناء على هذه الرغبة رأينا أن تعدّل المادة ٢٧ المشار إليها بحذف الفقرة الرابعة منها وهى التى تنص على جعل وفر الميزانية السابقة من إيرادات الميزانية التالية وأن تزاد مادة مكررة برقم ٢٧ ينص فيها على تكوين احتياطى لجامع الأزهر من زيادة إيراداته على مصروفاته فى كل سنة . على أن يكون الصرف منه بقرار من المجلس الأعلى للأزهر بعد موافقة وزارة المالية وذلك للانتفاع به وقت الحاجة (*) .

ثانيا — اقترحت كلية الشريعة أن يباح للحاصلين على الشهادة العالية منها الالتحاق بقسم التخصص الملحق بكلية أصول الدين للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ فى علوم القرآن الكريم والحديث الشريف بدلا من إنشاء شعبة خاصة لهاتين المادتين فى كلية الشريعة .

وقد رأينا قبول هذا الاقتراح لإفساح مجال التخصص أمام طلبة كلية الشريعة التى ليس فيها إلا شعبة واحدة للتخصص فى الفقه والأصول .

وبناء على ذلك رئى تعديل المادة ٦٠ بما يجعلها وافية بهذا الغرض .

ثالثا — نصت المادة ٦٣ من هذا المرسوم بقانون على المواد التى يجب أن تدرس فى كلية اللغة العربية وجعلت منها المطالعة ، ونظرا إلى أن المطالعة قد لا تتناسب مع دراسة الكلية فقد رئى أن يكون بدل المطالعة قراءة نصوص عربية يقصد منها تدريب الطلبة وتعويدهم إجادة النطق وإحسان مخارج الحروف ومراعاة قواعد اللغة العربية وما يحتاجه فن الخطابة والإلقاء من مراعاة الفصل والوصل وغير ذلك .

وبناء على هذا رئى تعديل المادة ٦٣ والجدول رقم ٦ بحذف كلمة المطالعة منها والاستعاضة عنها بعبارة قراءة نصوص عربية .

رابعا — جاء فى المادة ٦٥ من هذا القانون ضمن المواد التى تدرس فى كلية اللغة العربية بقسم إجازة التدريس علم النفس العام وعلم النفس التعليمى والأخلاق .

وقد اقترحت هذه الكلية بناء على طلب مدرسى علم النفس أن تضم مادة علم النفس التعليمى إلى مادة علم النفس العام حتى يكونا مادة واحدة يكون لها درجة واحدة كما كان الحال فى خطط الدراسة المعتمدة بالمرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ إذ لا داعى إلى فصلهما وجعل كل منهما بدرجة على حدة .

كما اقترحت حذف مادة الأخلاق لأن دراسة المقدار المقرر منها قليلة الفائدة ، وقد رئى الموافقة على هذا خصوصا أن دراسة الأخلاق بالطريقة العلمية تدخل فى الفلسفة وهى من المواد التى تدرس فى الكلية ويمكن جعل منهاج الفلسفة شاملا لما يحتاج إليه من نظريات الأخلاق ، وبناء على ذلك رئى تعديل المادة ٦٥ والجدول رقم ٩ بحذف مادة الأخلاق منهما .

خامسا — تنص المادة ٦٩ على أن مدة الدراسة للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على ثمانى سنوات .

وقد رأت كل من كليتى الشريعة واللغة العربية أن هذه المدة طويلة ويجب ان تختصر إلى خمس سنوات وألا تزيد على سبع سنوات .

وقد رئى أن هذا الاقتراح فى محله فرئى أن تعدل بموجبه المادة ٦٩ وأن تعدل كذلك المادة ٨٨ بما يجعلها متمشية مع هذا الاقتراح .

سادسا — عند النظر فى مشروع ميزانية الجامع الأزهر لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية أبدى البرلمان رغبته فى أن يكون حفظ القرآن الكريم شرطا أساسيا لاجتياز امتحان جميع الشهادات النهائية دون أن يكون ذلك خاصا بالشهادتين الابتدائية والثانوية كما تقضى بذلك المادة ١٠٢ والمادة ٧٣ ، وتنفيذ هذه الرغبة يستدعى تعديل الجداول الملحقة بالقانون من رقم ٤ لغاية رقم ٩ وهى المشار إليها فى المادة ٧٣ وذلك بإدخال مادة حفظ القرآن الكريم فى مواد الاختبار الشفوى فى تلك الجداول على أن تكون النهاية الكبرى له ٢٠ والصغرى ١٠ وعلى أن يكون تنفيذ ذلك ابتداء من امتحانات سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ حتى يتاح للطلبة الوقت الكافى لاستذكار القرآن الكريم .

(*) وافق مجلس الوزراء فى ٣ مارس سنة ١٩٣٨ على تكوين الاحتياطى المطلوب وحذفى المادة ٢٧ مكررة من مشروع القانون .

وقد رئى الموافقة على هذا المقترح على أن يضاف إليه أن يلاحظ فى امتحان القرآن صحة القراءة وتجويدها وانطباقها على الوجه الشرعى وأن ينص على ذلك فى لائحة الامتحان .

سابعا — تنص المادة ٧٤ على أن يشمل امتحان شهادة الدراسة العالية امتحان تعيين فى مادتين يختارهما المجلس الأعلى من بين مواد الاختبار الشفوى المبينة فى الجداول رقم ٤ و ٥ و ٦ من جداول الامتحان المشار إليها فى المادة ٧٣ ، وتقضى المادة ٧٧ بأن الراسبين فى امتحان التعيين المشار إليه فى المادة ٧٤ المذكورة ليس لهم حق الدخول فى امتحان الدور الثانى .

وبما أن القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٧ عدل فى شروط الدخول فى امتحان الدور الثانى بنوع من التسهيل فمن الرحمة أن يكون الراسب فى امتحان التعيين له حق الدخول فى امتحان الدور الثانى كسائر الراسبين فى المواد الأخرى ، وبناء على ذلك رئى حذف المادة ٧٧ التى حظرت على الراسب فى التعيين دخول الدور الثانى .

ثامنا — تقضى المادة ٨١ بأن طالب الإجازة يجب عليه أن يقدم رسالة فى موضوع ذى صلة بالمواد المقررة لدراسته يقره على اختياره مجلس الكلية .

وبما أن دراسة أقسام الإجازات التى حدد لها سنتان بعد مرحلة التعليم العالى لا يقصد منها إلا تزويد الطالب وإلمامه بالعلوم والمسائل التى تعينه على قيامه بأعمال مهنته التى سيزاولها بعد تخرجه وليست من مسائل العلوم التى سبق له دراستها فى مرحلة التعليم العالى ، فلا يحسن إذن أن يكلف الطالب بتقديم رسالة فيها .

وبناء على ذلك رئى حذف المادة ٨١ ومادة الرسالة من الجداول رقم ٧ و ٨ و ٩

تاسعا — اشترطت المادة ٨٥ للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ أن ينجح الطالب فى امتحان يبين قوة تفكيره ومبلغ تحصيله . وأن يقدم رسالة فى موضوع ذى صلة بمادة من مواد القسم الذى تخصص فيه وأن تقرها لجنة وأن ينجح فى مناقشة علنية فيها .

ثم حددت المواد ٨٩ و ٩٠ و ٩١ لقبول الرسالة والمناقشة فيها حدودا تتعلق بزمن وعدد مرات تقديمها والمناقشة فيها بحيث إذا لم تقدم فى زمنها المعين أو لم تقبل الرسالة الثانية أو لم ينجح فى مناقشتها فلا تقبل منه رسالة بعد ذلك .

وبما أن هذا الطالب لم ينجح فى الامتحان الذى أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة ٨٥ إلا بعد أن قطع جميع مراحل التعليم وصرف فى طلب العلم وقتا طويلا يتراوح بين ١٧ و ٢٦ سنة ولا شك أن نجاحه فى هذا الامتحان دليل على أنه من الطلاب الذين لا ينبغى إهدار جهودهم بسبب عدم توفيقه فى تدوين الرسالة أو المناقشة فيها .

لذلك رئى أن الطالب متى اجتاز الامتحان الذى أشارت إليه الفقرة الأولى المذكورة فلا حرج عليه بعد ذلك أن يقدم ماشاء من الرسائل وأن يناقش فيما يقبل منها حتى يحصل على الشهادة المطلوبة على أن يكون تقديم الرسالة الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا بعد سنة من تاريخ رفض الرسالة السابقة أو من تاريخ عدم النجاح فى مناقشتها .

وعلى هذا الأساس رئى تعديل المادتين ٨٩ و ٩٠ وحذف المادة ٩١

وقد وافق المجلس الأعلى للأزهر فى جلسته المنعقدة يوم الأربعاء ٨ ذى الحجة سنة ١٣٥٦ (٩ فبراير سنة ١٩٣٨) على كل ما تقدم وعلى مشروع مرسوم بمشروع قانون كالصورة المرافقة بحذف المواد ٧٧ و ٨١ و ٩١ وزيادة مادة مكررة برقم ٢٧ وتعديل المواد ٢٧ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٩ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ وتعديل الجداول رقم ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من الجداول الملحقة بهذا القانون ،

شيخ الجامع الأزهر
محمد مصطفى

وزارة المالية

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

الموضوع — التعديلات المقدمة فى قانون الأزهر فيما يختص بتكوين احتياطى

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء

أتشرف بإبلاغ مقامكم الرفيع أنه باطلاع وزارة المالية على مشروع المرسوم الملكى بتعديل قانون الأزهر والمذكرة المرافقة له استرعى نظرها ما جاء فيهما عن حذف الفقرة الرابعة من المادة ٢٧ من القانون المذكور وهى التى تنص على جعل وفر الميزانية السابقة من إيرادات الميزانية التالية وزيادة مادة مكررة برقم ٢٧ ينص فيها على تكوين احتياطى للجامع الأزهر من زيادة إيراداته على مصروفاته فى كل سنة ويكون الصرف منه بقرار من المجلس الأعلى للأزهر بعد موافقة وزارة المالية وذلك للانتفاع به وقت الحاجة .

وهى ترجو ملاحظة أن إيرادات ميزانية الجامع الأزهر تتكون حسب النظام المتبع الآن من إعانة وزارة المالية وقد بلغت فى السنة الجارية ٢٣٢,٠٠٠ ج.م ووفر الميزانية السابقة وقد بلغ ٣٠,٠٠٠ ج.م هذا عدا إعانة وزارة الأوقاف وريع الأوقاف والهبات وبعض إيرادات أخرى ضئيلة . فتخصيص وفر الميزانية بتكوين احتياطى سيؤدى بطبيعة الحال إلى زيادة إعانة الحكومة بقيمة هذا الوفر وفى هذا ما يزيد مصاعب موازنة الميزانية العامة فى وقت نحن أحوج ما نكون فيه إلى اتخاذ كل وسيلة مستطاعة لتسهيل هذه الموازنة .

يضاف إلى ذلك اعتبار أساس آخر هو أن تكوين الاحتياطى لبعض الميزانيات إنما يسوغ فى المصالح ذات الإيراد كالسكك الحديدية للإنفاق منها على الأعمال التى لها صبغة رأس المال أو لسد العجز فى السنين العجاف على اعتبار أن مثل هذه الميزانيات مستقلة من الوجهة المالية فضلا عن الوجهة الإدوارية أنها لا تعتمد على إعانة من الميزانية العامة . أما المصالح ذات الميزانية المستقلة لأسباب إدارية بحتة والتى تعتمد فى موازنة ميزانيتها على

إعانة الميزانية العامة فلا يصح بتاتا أن يكون لها احتياطى خاص يتغذى من فائض الميزانية العادية .

يزاد على هـذا وذاك أنه من الناحية الدستورية يكون تكوين مثل هذا الاحتياطى للتصرف فيه بالطريقة المقترحة إخراجا للمصروفات التى تؤخذ منه من سلطة البرلمان لأن المتبع الآن بنص الدستور هو أن كل مصروف غير وارد فى الميزانية ينبغى أن يفتح به اعتماد إضافى تحقيقا للرقابة البرلمانية فإذا أجيز أخذ مثل هـذه المصروفات من الاحتياطى — و إن يكن بموافقة المالية — كان فى ذلك تفويت لهذه الرقابة .

وتفضلوا ياصاحب المقام الرفيع بقبول فائق الاحترام ،،

٢٠ مارس سنة ١٩٣٨

وزير المالية
إسماعيل صدقى

نمرة ٣٢/١/٢١

إلى مشيخة الجامع الأزهر

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣٠ مارس سنة ١٩٣٨ على نص المشروع المرفق مع هـذا . مع الأخذ بملاحظات وزارة المالية فيا يختص بعدم الموافقة على تكوين الاحتياطى المطلوب أى حذف المادة ٢٧ مكررة.

وقد أبلغت وزارة المالية والحقانيـة والأوقاف والمعارف العموميـة هذا القرار ،،

رئيس الوزراء
محمد محمود

ملحق رقم ٦٣

جلسة يوم الاثنين ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧
(١٨ يوليه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى بإنشاء طريق زراعى بين بلدة المعصرة والمحطة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

أحال المجلس إلى اللجنة هذا الاقتراح فنظرته بجلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨

وقد أبدى حضرة مندوب وزارة المواصلات بأن مصلحة الطرق والمجارى ستقوم بتنفيذ هـذا الاقتراح بعـد اعتماد ميزانية الوزارة عن السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

فقررت اللجنة إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة المواصلات لتنفيذه ،كما وعد به حضرة مندوب الوزارة ،،

٢٣ يونيه سنة ١٩٣٨

رئيس اللجنة
عبد الحميد سليمان

نص الاقتراح

ناحية المعصرة التابعة لحلوان تبعد عن محطة المعصرة خط حلوان بمسافة كيلومتر و بينهما طريق خصوصى يمر فى وسط المزارع ولا يخفى أن هذا الطريق هو الوحيد بين البلدة التى يزيد عدد سكانها على العشرة الآف وكل أعمالهم بمصر و بين المحطة وهى تكاد تكون ضمن القاهرة .

لذلك أقترح توصيل المعصرة بالمحطة بطريق زراعى ورصفه بالمكادام لأنه يوصل للطريق الموصل بين القاهرة وحلوان ،،

٢٥ فبراير سنة ١٩٣٧

أحمد أبو الفضل
عضو الشيوخ عن الجيزة

ملحق رقم ٦٤

جلسة يوم الاثنين ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧
(١٨ يوليه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى بعمل كوبرى على مزلقان السكة الحديدية عند ناحية السرايات أمام عزبة دلاور والعزب المجاورة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

أحال المجلس بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ إلى اللجنة هذا الاقتراح فنظرته بجلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨

وقد أبدى حضرة مندوب وزارة المواصلات بأن هـذا الكوبرى تقرر عمله وهو مدرج فى ميزانية الوزارة عن السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

فقررت اللجنة إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة المواصلات لتنفيذ ما قررته الوزارة ،،

٢٣ يونيه سنة ١٩٣٨ — رئيس اللجنة
عبد الحميد سليمان

نص الاقتراح

ناحية بين السرايات التابعة لبندر الجيزة والتى يقطنها نحو ٨٠٠ طالب وثلاثة آلاف من الأهالى معظمهم من الموظفين واقعة على شريط السكة الحـديدية أمام عزب دلاور وأبى قتادة ونوفل وإمام والفرس التى معظم سكانها عمال وموظفون بمصالح الحكومة بمصر .

ويوجد مجاز على شريط السكة الحديدية ولكنه مغلق فى معظم الأحيان بسبب مرور القطارات خصوصا البضاعة لأن هـذه النقطة تجاور محطة بولاق الدكرور التى هى مخزن للبضائع وبسبب ذلك يتكبد الأهالى من الجهتين مشقة عظيمة لأنهم فى كثير من الأحيـان يضطرون إلى الوصول من المجاز الثانى الموجود عند بولاق الدكرور أو عند سيدى نصر الدين بالجيزة ولذلك نقترح عمل كوبرى على هذا المجاز لتسهيل المواصلات بين هذه العزب وبين القاهرة ،،

٢٩ يونيه سنة ١٩٣٧ — أحمد حنفى أبو الفضل
عضو مجلس الشيوخ عن الجيزه

ملحق رقم ٦٥

جلسة يوم الاثنين ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧
(١٨ يوليه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبـد الحميد فهمى بتخصيص الكوبرى الجديد المزمع إنشاؤه بكفر الزيات تنفيذا للمعاهدة المصرية الإنجليزية للسكة الحديدية وتخصيص الكوبرى الحالى للرور بعد تعديله

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

أحال المجلس بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ إلى اللجنة هذا الاقتراح فنظرته بجلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨

وقد أبدى حضرة مندوب وزارة المواصلات بأن هذا الاقتراح قد بحث ورؤى عدم إمكان الانتفاع بكوبرى السكة الحديدية الحالى ككوبرى للرور — إذا ما استغنت عنه مصلحة السكة الحديدية — لأنه ضيق وتوسيعه ليصبح طريقا رئيسيا صالحا للـرور يتكلف نفقات تقرب من نفقات إنشاء كوبرى جديد. ولذلك قررت الوزارة إنشاء الكوبرى الخاص المنصوص عليه فى المعاهدة المصرية الإنجليزية وشرعت فعلا فى تنفيذه .

وقد وافقت اللجنة على هـذا الرأى وتشير على المجلس الموقر برفض هذا الاقتراح ،،

٢٣ يونيه سنة ١٩٣٨ — رئيس اللجنة
عبد الحميد سليمان

نص الاقتراح

تشرع وزارة المواصلات فى بناء كوبرى جديد تنفيذا لشروط المعاهـدة الإنجليزية المصرية عند كفر الزيات ولمـا كان كوبرى السكة الحديدية الحالى فى حالة سيئة وسوف تجدده المصلحة فى وقت قريب فأقترح أن ينشأ الكوبرى الجديد ويخصص للسكة الحديدية وتستولى مصلحة الطرق والكبارى على الكوبرى الحـالى بعد تعديله ليصلح للـرور حسبما تشترطه المعاهدة وبهذا نوفر لخزانة الدولة مبلغا كبيرا يزيد على ٣٠٠ ألف جنيه ،،

الدكتور عبد الحميد فهمى
عضو الشيوخ

ملحق رقم ٦٦

جلسة يوم الاثنين ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧
(١٨ يوليه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المواصلات

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد كمال علما باشا برصف جسر النيل الشرقى من بنها إلى نقطة اتصاله بالسكة الزراعية أمام بلدة ميت العطار

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد لبيب أبو الجدايل افندى) .

أحال المجلس بجلسة ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٧ إلى اللجنة هذا الاقتراح فنظرته بجلسة ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨

وقد أبدى حضرة مندوب وزارة المواصلات أن هذا الجسر لم تتسلمه مصلحة الطرق من مصلحة الري بعد ، وأنه حتى بعد تسليمه لا ترى الوزارة رصفه بالمكادام فى الوقت الحاضر لوجود عدة طرق رئيسية أهم منه بكثير مثل طريق "مصر — اسكندرية" وغيره لم تتم الوزارة رصفه بالمكادام بعد وهى أولى بالتقديم عليه .

وبعد المناقشة قررت اللجنة الموافقة على هذا الرأى وتشير على المجلس برفض هذا الاقتراح ٥

٢٦ مايو سنة ١٩٣٨

رئيس اللجنة
عبد الحميد سليمان

نص الاقتراح

أنشأت وزارة المواصلات طريقا زراعيا بمديرية القليوبية فى العام الماضى يبتدئ من بلدة سندنهور إلى مدينة بنها عاصمة القليوبية مارا بنواحى مجول وبلتان ودجوى وكفر طحله وميت العطار والرمله وبنها ، غير أن الطريق يتصل بجسر نهر النيل الشرقى أمام ناحية ميت العطار والمسافة بينها ومدينة بنها كيلومتران تقريبا ويتعذر المرور عليها لكثرة ما بها من الأتربة والحفر بسبب عدم وجود مياه بجوار جسر النيل لرش الطريق وإصلاحه كما هو متبع .

لذلك :

أقترح رصف جسر نهر النيل الشرقى من مدينة بنها لغاية نقطة اتصاله بالسكة الزراعية أمام بلدة ميت العطار حتى يتيسر المرور عليه وعدم تكبد أهالى تلك البلاد المشاق التى يعانونها أثناء تنقلاتهم إلى مدينة بنها عاصمة المديرية لقضاء مصالحهم ، وذلك أسوة بجسر النيل الغربى المتاخم لمدينة بنها بمديرية المنوفية فقد رصف من كوبرى بنها لغاية نقطة اتصاله بالسكة الزراعية أمام بلدة بصا للغرض المذكور بعاليه ، فأرجو عرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقر لنظره ٥

٢٠ مارس سنة ١٩٣٨

محمد كمال علما
عضو مجلس الشيوخ

ملحق رقم ٦٧

جلسة يوم الاثنين ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧
(١٨ يوليه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الأشغال

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ على محمد مروان بإنشاء كوبرى على بحر شبين أمام بلدة طنيخ مركز طلخا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشوارب بك) .

أحال المجلس إلى اللجنة هذا الاقتراح بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ فنظرته بجلستيها المنعقدتين بتاريخى ٢٢ يونيه و٥ يوليه سنة ١٩٣٨ وسمعت ما أدلى به حضرة مندوب وزارة الأشغال العمومية من أن الوزارة شرعت منذ بداية العام الحالى فى الأعمال التمهيدية لإنشاء هذا الكوبرى وأنها أدرجت فى ميزانية الوزارة عن السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المبلغ اللازم لتكاليف إتمامه وأنه عند التصديق على الميزانية واعتماد هذا المبلغ تعمل الوزارة على استكمال إنشاء الكوبرى .

وقد وافقت اللجنة على ما أبداه حضرة مندوب الوزارة وقررت بالإجماع إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة الأشغال العمومية لتستمر فى تنفيذه ٥

رئيس اللجنة
عبد الحميد سليمان

نص الاقتراح

بلدة طنيخ بمركز طلخا بمديرية الغربية واقعة على بحر شبين بالبر الأيسر ومعظم أطيانها واقع بالبر الأيمن . ولضرورة فلاحة وزراعة الأطيان فإن الأهالى مضطرون لتعدية هذا البحر بأولادهم ومواشيهم يوميا بل وفى كل ساعة وهذا حاصل بواسطة مركب استحضره الأهالى لهذا الغرض . وكثيرا ما كانت تحصل حوادث غرق بالبحر من وقوع أولاد ومواش . وهذا يعود بالضرر العظيم على الأهالى .

فلهذا أقترح عمل كوبرى ملاحة على هذا البحر أمام بلدة طنيخ حتى يسهل على الأهالى مأمورية زراعة أطيانهم ويسهل حركة المرور العام لجملة بلاد تجاورها ٥

٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٧

على محمد مروان
عضو الشيوخ

ملحق رقم ٦٨

جلسة يوم الأثنين ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧

(١٨ يوليه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الأشغال

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك بجعل زراعة الأرز بالتناوب بين الملاك فى الأراضى التى تدخل فى مناطق الأرز

(المقرر حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشوارب بك) .

أحال المجلس بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ إلى اللجنة اقتراح حضرة الشيخ المحترم أحمد الديوانى بك بجعل زراعة الأرز بالتناوب بين الملاك فى الأراضى التى تدخل فى مناطق الأرز .

وقد نظرت اللجنة هذا الاقتراح بجلستى ٢٢ يونيه و ٥ يوليه سنة ١٩٣٨ بحضور حضرة مندوب وزارة الأشغال العمومية .

فأبدى حضرة المندوب أن وزارة الأشغال العمومية تراعى عند الترخيص بزراعة الأرز غرضين : أولها استصلاح الأراضى التى فى حاجة إلى الإصلاح حتى تجود تربتها، وثانيهما استثمار الأراضى الجيدة التربة التى تنتج محصولا وافرا من هذه الزراعة ولا تجود فيها الأصناف الأخرى . فإذا ما جاء النهر فى مدة الصيف مقصرا كما هو الحال فى معظم السنين فاضلت الوزارة بالاشتراك مع وزارة الزراعة فى تخير المناطق التى تكون أكثر من غيرها انطباقا على الفكرة السابقة وتصرح بزراعة الأرز فيها . ومن الطبيعى أنه ضمن مناطق الإصلاح توجد مساحات جيدة التربة ولكن هذه لا يمكن منعها من زراعة الأرز ما دامت داخلة فى منطقة تقرر إدخالها فى منطقة الأرز لاشتراكها فى الرى من نفس ترع المنطقة وعدم وجود وسيلة لمنعها من زراعة هذا الصنف .

واللجنة ترى أن لا سبيل لتنفيذ الاقتراح . ولذا تشير على المجلس بحفظه .

رئيس اللجنة

عبد الحميد سليمان

نص الاقتراح

وضعت وزارة الأشغال العمومية قاعدة خاصة بزراعة الأرز بطريقة تقسيم الأراضى إلى مناطق لونتها بألوان مبينة على خرائط بتفتيش الرى بالوزارة وجعلت هذه المناطق أربعا فاللون الأزرق يصرح به فى الدور الأول و يعرف بدور مائتى ألف فدان التى تزرع دائما أرزا واللون الأصفر يصرح بزراعته إذا ساعد ماء النيل على ذلك وزاد منسوبه زيادة تسمح وكذلك اللونان الأحمر والأخضر يصرح بزراعتهما إذا أتى منسوب النيل عاليا جدا .

والمطلع على الخريطة يجد أن الأراضى المصرح بزراعتها فى الدور الأول أو دور مائتى ألف فدان أراض جيدة ولا يستطيع المطلع على هذا النظام تفهم الحكمة فى ذلك فلو تصورنا أنها أراض ضعيفة تجب العناية بأمرها سنويا وجدنا الأمر على العكس فمثلا بمديرية البحيرة مصرح بزراعة الأرز فى الأراضى المجاورة لترعة المحمودية مع أن هذه الأراضى من أجود الأطيان ولا معنى لمثل هذا الامتياز اللهم إلا إذا كانت هناك أسباب أخرى فنية أو مصلحة قضت بذلك .

والمطلع على ما يمكن أن يصرح به فى الدورين الثانى والثالث يجد أن أراضيها أضعف من أراضى الدور الأول بكثير .

ولما كان من المعروف ان الغرض من زراعة الأرز ليس إعطاء محصول فقط بل هناك غرض أهم وهو إصلاح الأراضى الضعيفة وغسلها حتى تصبح أرضا زراعية تعطى محصولا جيدا على أن التصريح دائما بزراعة منطقة معينة داخلة دائما فى المناطق التى تزرع سنويا أرزا لا يمكن أن يتفق مع العدالة التى يتمتع بها أهالى القطر بغير تمييز بين كبير وصغير .

أو ليس الأولى أن يكون التصريح فى الدور الأول إعطاء المياه الكافية لزراعة الأرز بالتناوب بين الناس بحيث يشعر الكل بالعدل والمساواة .

لهذا :

أقترح أن يكون التصريح بزراعة الأرز بالتناوب بين الملاك جميعا فى الأراضى التى تدخل فى مناطق زراعة الارز بحيث لا يحرم البعض من زراعته سنوات عديدة بينما يتمتع البعض الآخر سنويا بالزراعة حتى يشعر الناس بالعدل والمساواة بينهم .

أحمد الديوانى

عضو الشيوخ

ملحق رقم ٦٩

جلسة يوم الاثنين ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ (١٨ يوليه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراحات التي فصلت فيها بجلسة ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٨

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبوالفضل الجيزاوى افندى) .

عن الاقتراح رقم ١ — المقدّم من حضرة الشيخ المحترم سليمان مصطفى خليل افندى بتعويض الذين أصيبوا فى سبيل الوطن من الطلاب والموظفين وغيرهم .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الأمور الداخلية .

عن الاقتراح رقم ٢ — المقدّم من حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا بإنشاء مستشفيين للأمراض العقلية أحدهما بالإسكندرية والثانى بأسيوط .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الصحة .

عن الاقتراح رقم ٣ — المقدّم من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك بإنشاء كوبرى على مصرف بناحية الأقواز مركز الصف .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعة :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم ٤ — المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله بإنشاء خط سكة حديديه بين الصالحية والقنطرة .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه :

قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المواصلات .

نص الاقتراح رقم ١

أما وقد استقرت الامور بين مصر وبريطانيا العظمى وتم التوقيع على معاهدة الصداقة والتحالف ، فقد أصبح واجبا على مصر أن تذكر جنودها المجهولين الذين ساهموا بنصيب وافر فى استخلاصها حقها والوصول بها إلى هذه النتيجة .

فمنذ نهضت مصر نهضتها المباركة وتضافرت جهود أبنائها على الذود عن حياضها تقدّم الصفوف فريق من كرام المواطنين مضحين بكل مرتخص وغال فجاد بعضهم بالروح وجاد غيرهم بالمال ، ومن هؤلاء وهؤلاء آباء فقدهم أبناؤهم وأبناء ثكلتهم أمهاتهم وأرباب أسر امتدت إليهم يد السلطة فانتزعتهم من أهلهم تاركة لهم اللوعة والحسرة وسوء المآل .

فأما الحسرات فلا سبيل إلى الكلام فيها الآن ، ولكنى أرى من بين من نكبوا من أول النهضة الوطنية أناسا كانوا فى بحبوحة من العز وبسطة من العيش أودع بعضهم السجون وشرد البعض خارج القطر فلما عادوا وجدوا الدنيا قد قلبت لهم ظهر المجن وإذا الدهر قد أكل فى غيبتهم ما كانوا يملكون ، كذلك كان من بين من نالهم الأذى طلاب نجباء حال الجهاد بينهم وبين إتمام دراستهم وموظفون أمناء حرموا من التدرج فى وظائفهم .

فأقترح على هيئة المجلس الموقر العمل على تعويض من يستحقون تقدير الوطن بعض الشئ عما أصابهم فى سبيل الوطن وحسبهم مالاقوا من عذاب وشقاء ، وأن تحل الحكومة هذه الأمنية محلها من الاعتبار وأن يصحح مركز الطلاب والموظفين الذين مسهم الضرّ فى سبيل خدمة بلادهم فاضطروا أن يعملوا فى وظائف أقلّ مما كانت تؤهلهم لها دراساتهم لو أنها لم تنقطع فى سبيل الوطن أو كانوا قد تدرجوا فى وظائفهم كزملائهم الذين لم تؤثر فيهم الحركة الوطنية ؟

٢٥ مايو سنة ١٩٣٨ — سليمان مصطفى خليل

نص الاقتراح رقم ٢

إن الأمراض العقلية قد انتشرت انتشارا فظيعا فى القطر المصرى ، ومما لاشك فيه أن انتشار هذه الأمراض يؤثر فى النسل ونحن فى أشد الحاجة إلى جيل أقوياء ينتفع بهم الوطن ، ولهذا يجب على الحكومة أن تعنى كثيرا وأن تبذل قصارى جهدها بملافاة هذا الضرر الداهم وذلك بالإكثار من إنشاء مستشفيات لمعالجة الأمراض العقلية ودقة العناية بالمرضى عناية تامة لأننا نعلم أنه لا يوجد بالقطر المصرى إلا مستشفيان لهذا النوع من المرض أحدهما بالعباسية والآخر بالخانكة وفى كل منهما ٢٫٥٠٠ مريض وهذا العدد كثير جدا مما يقلل العناية بالمرضى ، فضلا عن أن عدد المرضى فى ازدياد مستمر والمستشفى لا يحتمل أكثر من هذا العدد الذى هو بلا شك فوق

طاقتها فزيادة العدد يحمل المستشفى على إخراج المرضى قبل تمام شفائهم لإحلال غيرهم محلهم وفى هذا من الضرر ما لا يخفى. وزيادة على ذلك فإن عدم وجود مستشفيات فى الأقاليم قريبة من أهالى المرضى فيه صعوبة عليهم وعلى المرضى أنفسهم عند نقلهم ويترتب عليه إهمال المريض فضلا عما فيه من زيادة المصاريف على الأهالى .

لهذا :

فإنى أقترح إنشاء مستشفيين أحدهما بأسيوط والآخر بالإسكندرية حتى يتسنى لوزارة الصحة العمومية مكافحة هذا المرض على أكمل وجه خدمة للشعب والصالح العام "

٥ يونيه سنة ١٩٣٨

سليمان السيد سليمان
وكيل مجلس الشيوخ

نص الاقتراح رقم ٣

فى سنة ١٩٢٨ أنشأت وزارة الأشغال العمومية مصرفا للنيل واقعا شمال سكن ناحية الأقواز مركز الصف .

هذا المصرف واقع شمال السكن على بعد مائة متر تقريبا ومع الأسف فإنه عند إنشائه لم تفكر وزارة الأشغال العمومية فى عمل كوبرى على هذا المصرف لمرور الأهالى عليه بماشيتهم ونقل حاصلاتهم .

وبما أن زمام بلدة الأقواز واقع جميعه شمال السكن يمتد إلى ناحية غمازة الصغرى الواقعة على بعد خمسة كيلومترات من الأقواز .

وليس بخاف على حضرات الأعضاء أن المزارع محتاج إلى نقل السماد لتسميد الزراعة وعدم وجود كوبرى للمرور عليه يجعل هناك صعوبة فى نقل الأسمدة والحاصلات .

بناء عليه أرجو عرض هذا الاقتراح على لجنة الأشغال لفحصه وإحالته إلى وزارة الأشغال العمومية لعمل هذا الكوبرى "

٨ يونيه سنة ١٩٣٨

سعد مكرم
عضو الشيوخ

نص الاقتراح رقم ٤

إن مدينة بور سعيد ليست متصلة بداخلية القطر إلا بخط واحد حديدى ممتد من مصر إلى بور سعيد عن طريق الزقازيق والإسماعيلية حوالى مائتين وأربعين كيلومترا . وللأسف أن هذا الخط مع طوله العظيم لم يمر فى العمران الزراعى إلا بمقدار ثمانين كيلومترا من مصر إلى التل الكبير . والباقى وقدره مائة وستون كيلومترا لا تمر إلا فى أراض فضاء . منها جزء كبير منحصر بين قناة السويس ومياه بحيرة المنزلة .

لذلك كان هذا الخط عديم النفع والفائدة من وجهة نقل البضائع التى عليها مدار زيادة الإيراد . وبما أن بورسعيد بحكم موقعها الجغرافى تقع على البحر الأبيض المتوسط بجانب ميناء بورسعيد المعدة لرسو السفن التى تمر بقناة السويس ذهابا وإيابا من الغرب إلى الشرق وبالعكس . وبما أن هذه الميناء صالحة جدا للصادر والوارد للبضائع المحلية والأجنبية بين الخارج وداخلية القطر كما هو الحال فى ميناء الإسكندرية . وحيث إن مدينة بور سعيد قد بلغ عدد سكانها نحو مائة وستة وعشرين ألفا تقريبا ليس لهم موارد تقوم بحاجاتهم الضرورية وأصبحوا فى حالة ضنك شديد وليس فى مقدور بعضهم الهجرة إلى البلاد الأخرى لأنها أيضا فيها كفايتها من السكان .

وبما أن خط سكة حديد الصالحية إذا امتد إلى القنطرة الغربية وهى مسافة لا تزيد على ثلاثين كيلومترا ولا تزيد تكاليفه على ستين ألف جنيه إذا كان من قضبان مستعملة أو مائة ألف جنيه إذا كان من قضبان جديدة خصوصا أن هذا الخط كان منشأ فى عهد الحرب العظمى للتسهيلات الحربية وطريقه الآن موجود وممهد لوضع القضبان فمما لا شك فيه أن هذا الخط يجدد حركة الصادر والوارد وينعش الحركة التجارية فى بورسعيد ويعود بالفائدة العظمى على مديريتى الشرقية والقليوبية وجزء كبير من مديرية الدقهلية بالفوائد العظمى تجاريا واقتصاديا .

لذلك أقترح إنشاء خط سكة حديد " الصالحية — القنطرة " لما فيه من الفوائد العظمى كما بينت وفيه ربح عظيم لمصلحة السكة الحديدية "

١٥ يونيه سنة ١٩٣٨

إبراهيم يوسف عطا الله

ملحق رقم ٧٠

جلسة يوم الاثنين ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣٥٧

(١٨ يوليه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن العرائض التى فصلت فيها بجلسة ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٨

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد أبو الفضل الجيزاوى افندى) .

العرائض التى رأت اللجنة رفضها أو حفظها لأسباب مختلفة

العريضة رقم ١٧٢ — المقدمة من غزاله أحمد فرحات من عزبة وقف بشير أغا عمدية عزبة مرقص مركز شبراخيت بحيرة ، تشكو مر الشكوى من تجنيد ولدها حسن دسوقى خضر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٣٨ وتقول إنه العائل الوحيد لها ولعائلتها الفقيرة جدا .

قررت اللجنة رفضها لأن للتجنيد قانونا خاصا .

العريضة رقم ١٧٣ — المقـــدمة من السيدة عائشـة نصير بمنزل محمود عبد الرازق رقم ٢٢٦ شارع شبرا بمصر، تقول إن قطار السكة الحديدية بتر ساقها وأصابع يدها اليمنى بمحطة مدينة المنصورة وتطلب تعويضا عما أصابها لأن الوقائع تثبت خطأ عمال السكة الحديدية .

قررت اللجنة رفضها لأن مثل هذه الشكوى من اختصاص المحاكم .

العريضة رقم ١٧٨ — المقدمة من محمد عبد السلام عواره بطنطا يطلب أن تشترى الحكومة مليون قنطار قطنا بسعر عشرة ريالات حفظا لسعره وإلغاء الضريبة على المنسوجات الأجنبية حتى يتيسر دفع الأموال الأميرية.

قررت اللجنة رفضها لأن الحكومة مهتمة بمثل هذا الشأن .

العريضة رقم ١٨٢ — المقدمة من وصفى فيليبس افندى المحامى ومستشار عمال شركة السكر بنجع حمادى وآخرين، يتظلمون من معاملة شركة السكر بنجع حمادى و يطلبون مطالب مختلفة يرجون تحقيقها إنصافا للعمال .

قررت اللجنة حفظها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ١٨٤ — المقـدمة من أحمد العوضى محمد حسن من شنيط الحرابوة مركز كفر صقر شرقية، يلتمس إلغاء "إنذار مشبوه" وقع عليه منذ عشر سنين وقد أصبح الآن حسن السير والسلوك ويحترف مهنة التجارة وبقاء هـذا الإنذار يحجر على حريته و يعرقله عن مواصلة عمله واكتساب عيشه .

قررت اللجنة رفضها لأن طلب رفع الإنذار من شأن النيـابة العمومية والمحاكم .

العريضة رقم ١٨٨ — المقدمة من عبد السلام داود رئيس نقابة عمال شركة قنال السويس ببور سعيد وآخر، يلتمسان أن تسن قوانين لحفظ حق العمال والعمل على تحسين حالهم .

قررت اللجنة حفظها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ١٩٠ — المقدمة من حامد محمد الجمل المقيم ببور سعيد ، يلتمس أن يكون للعمال نصيب من رعاية مجلس الشيوخ وعطفه .

قررت اللجنة رفضها لأن هـذه الرعاية متوفرة لدى الحكومة وحضرات أعضاء المجلس .

العريضة رقم ١٩١ — المقدمة من السيد سـعيد سائق سـيارة بمجلس مديرية الغربية ومنتدب بمجلس بلدى دمنهور، يتظلم من نقله بدون سبب إلى مجلس بلدى دمنهور ويلتمس إعادته سائق سيارة بمجلس مديرية الغربية كما كان قبلا مع ردّ الخصم الذى وقع عليه .

قررت اللجنة رفضها لأن ما يشكو الطالب منه هو من اختصاص السلطة التنفيذية .

العريضة رقم ١٩٢ — المقدمة من نجيب شـقرا بك مـدير مكتب الإصلاح الاجتماعى والاقتصادى رقم ١٢ شارع البواكى بمصر، يلتمس من مجلس الشيوخ الاهتمام بالردّ على الشكاوى العديدة التى أرسلها والعمل على إجابة الإصلاحات التى اقترحها .

قررت اللجنة حفظها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ١٩٨ — المقدمة من محمد عبد الله الشواف بالروضـة مركز ملوى أسيوط يقول إنه رفع شكواه لمصادر عدة خاصة بتسوية الديون العقارية والآن لم تثمر شكواه .

قررت اللجنة رفضها لأن لتسوية الديون العقارية قوانين خاصة تنظمها .

العرائض التى رأت اللجنة قبولهـا و إحالتها إلى الوزارات المختلفة

العريضة رقم ١٦٩ — المقدمة من أحمـد مسعد صراف بلدية دمياط وآخرين من موظفى المجالس البلدية والمحلية والقروية، يلتمسون تحسين حالتهم ووظائفهم ويقترحون لهذا جملة اقتراحات .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الصحة العمومية .

العريضة رقم ١٧٠ — المقدمة من محمد عبد السلام افندى وكيل جماعة الوعظ والدعوة الإسلامية ومجلة التقوى — بريد السبتية — يطلب منع مرور سيارات الأتوبيس رقم ٢ و ٩ و ١٧ بشـارع وجه البركة محافظة على الأخلاق والآداب العامة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ١٧١ — المقدمة من الست أم إبراهيم سليمـان المقيمة بنجع الشيخ تبع البياضية مركز الأقصر، تقول إن زوجها كان بستانيا مدة خمس وثلاثين سنة بشركة اللوكاندات بالأقصر وتلتمس صرف مكافأة لهـا .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة التجارة والصناعة .

العريضة رقم ١٧٤ — المقدمة من حسن محمد الجارحى الموظف بالمساحة التفصيلية والتسجيل بالجيزة يسند إلى عمدة أم الساس مركز بنى مزار تزويرا وتسترا على الجرائم وارتكاب جرائم ويقول إنه أكثر الشكوى منه بلا فائدة ويلتمس التحقيق .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ١٧٥ — المقدمة من محمد إبراهيم خليل وآخرين من أهالى ناحية العائشة مركز زفتى غربية ، يقولون إن محمد الشيشتاوى سعيد العمدة ومحمد سالم عكاشه شيخ البلد لا يملكان النصاب ولهما من السوابق وسوء السيرة ما يجعلهما بعيدين عن هذه الوظائف ويلتمسون رفتهما وتعيين غيرهمـا .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ١٧٦ — المقدمة من محمد إبراهيم عرفه القـاطن بحوض المريس حارة سلامه رقم ١١ روض الفرج بشبرا، يلتمس العودة لعمله نقاشا بالعنابر لأنه رفت ظلما وهو فى حاجة ملحة لقوت أولاده .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

العريضة رقم ١٧٧ — المقدمة من عبد الوارث حسين وآخرين من أهالى ناحية سلس مركز ديروط مديرية أسيوط ، يطلبون مساعدة الحكومة على عمل سد ورءوس لتخفيف ضغط النيل ونقل الترعة التى تروى أطيانهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ١٧٩ — المقدمة من محمد بخيت عبدالرحمن من ناحية بنى فيز مركز أبو تيج مديرية أسيوط ، يقول إن ثابت محمود على عمدة بنى فيز رجل فاقد النصاب ولايحسن الإدارة وهو أداة سوء بين العائلات و يلتمس التحقيق .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ١٨٠ — المقدمة من يوسف رستم افندى بعمارة القراشـلى رقم ٢ شارع محمد على بمصر وآخرين ، يقولون إنهم فصلوا بدون ذنب وطردوا أشنع طرد بعد أن خدموا كتبة برى حكومة السودان ويلتمسون النظر فى أمرهم رحمة بهم و بأولادهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضـة رقم ١٨١ — المقدمة من محمد حسين محمد ايوب رقم ٧ شارع النواوى بالبغالة قسم السيدة زينب ، يقول إن والده حسين محمد حسن أيوب بك تزوج والدته منذ ثلاثين عاما وأنجب منها تسعة أولاد تنكر لهم عقب نزاع معها وأحدث تزويرا مع مأذون الناحية فى زواج إحدى بناته و يستصرخ العدالة ومعالى وزير الحقانية لوضع التحقيق فى يد حريصـة عليه .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

العريضة رقم ١٨٣ — المقدمة من محمد على عبد ربه وآخرين من خدم المسجد الأحمدى بطنطا ، يشكون من سوء حالتهم و يلتمسون تحقيق مطالبهم برفع مرتباتهم وتعديل لائحة النذور .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ١٨٥ — المقدمة من محمد مهران أحمد الذى كان حارسا بمصلحة الجمارك بحـارة حلفايا بالمفروزة ملك دياب سلطان قسم مينا البصـــل بالإسكندرية ، يتظلم لرفته بسبب شكواه من إرهاقه بكثرة ساعات العمل و يلتمس إنصافه بإعادته إلى وظيفته .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المـالية .

العريضة رقم ١٨٦ — المقدمة من عبد العزيز مصطفى الفرماوى وآخرين عن أهالى ناحية سرابيوم ضواحى الإسماعيلية ، يلتمس فيها واضعو اليد على أرض الحكومة البور بناحيـة سرابيوم أن تبيع لهم الحكومة تلك الأرض لأنهم أحق بها من سكان المنطقة التى تريد الحكومة أن تنشىء عليهـا الثكنات العسكرية فقد بذلوا الجهد والمـال لإصلاحها و يرون فى بيعها لغيرهم افتئاتا على حقوقهم قد يؤدّى إلى خصومات شديدة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المـالية

العريضة رقم ١٨٧ — المقدمة من أرمانيوس عطا افندى سنديك ومقيم بالعمارة رقم ٥٨ شارع شبرا مصر ، يلتمس قيـد اسمه سنديكا بمحكمة مصر الأهلية ورفع الظلم الذى وقع عليه من جراء تعيين الخبراء الحسابيين لأعمال السنديك لأن هـذا العمل يضر به ضررا بليغا خصوصا وقد جرت محكمة مصر منذ سـنة ١٩٣٢ على انتدابه سنديكا لأعمال التفاليس لخبرته ولأنه يؤدّى واجبه خير الأداء .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

العريضة رقم ١٨٩ — المقدمة من حسن محمد محمود بشارع حسن رائف رقم ٣ جزيرة بدران بشبرا ، يقول إنه خدم السلطة العسكرية وأصيب بعاهة مستديمة أقعدته عن الكسب و يلتمس صرف ما يقيه شر الحاجة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المـالية .

العريضة رقم ١٩٣ — المقدمة من أبو الكمال سيد احمد افندى صراف بلدة طناح مركز المنصورة وآخرين من صيارفة ومحصلى الاموال المقررة ، يلتمسون تحسين حالهم وكادرهم و يبينون مشقة عملهم و يطلبون عدة مطالب يلتمسون إجابتها لهذا الغرض .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المـالية .

العريضة رقم ١٩٤ — المقدمة من صقر حسن وآخرين من مستأجرى منطقة البعالوة مركز التل الكبير شرقية ، يلتمسون إعادة التأجير بواسطة لجنة صالحة منعا للظلم الذى وقع عليهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ١٩٥ — المقدمة من بشير محمد عبده وآخرين من الخدمة السايرة بمصلحة سكك حديد الحكومة المصرية ، يتظلمون من سوء حالتهم الراهنة و يلتمسون تحسينها .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

العريضة رقم ١٩٦ — المقدمة من عبد العزيز أحمد موسى وآخرين من ناحية العمار الكبرى مركز طوخ قليوبية ، يشكون من سوء حالة الرى التى أضرت بزراعتهم وأتلفت محصولاتهم التى كانوا يعولون عليها فى دفع الضرائب و يلتمسون لذلك تخفيف الضرائب ومد أجل تحصيلها لمدة خمس سنوات .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ١٩٧ — المقدمة من سكرتير جمعية التعاون بمنشاة عاصم مركز كفر الدوار عن أهالى الناحية ، يتظلمون من عدم رى أطيانهم ريا كافيا مما قضى على زراعتهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ١٩٩ — المقدمة من محمد محمود صالح افندى مدرس بمدرسة منيا القمح الإلزامية وآخرين من رجال التعليم الإلزامى، يلتمسون مساواتهم بحاملى شهادة كفاءة التعليم الأولى من القسم النهارى .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٢٠٠ — المقدمة من حسن أحمد محمود عمدة ناحية الفطيرة مركز أسوان وآخرين من المشايخ والأهالى والأعيان، يلتمسون العمل على تسهيل رى أطيانهم لأنهم يلاقون صعوبة شديدة تحول دون ذلك.

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

ملحق رقم ٧١

جلسة يوم الاثنين ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ (١٨ يوليه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الأمور الداخلية

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم حسين عبد الكريم العمارى افندى بنقل ملجأ الأيتام القائم بناحية الضبعية إلى الأقصر

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

أحال المجلس هذا الاقتراح إلى اللجنة بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ وبحثته بجلستها المنعقدة فى ١١ يوليه سنة ١٩٣٨ بحضور حضرة صاحب العزة محمود عزمى بك السكرتير العام لوزارة الداخلية مندوبا عنها .

وقد صرح بالبيان الآتى :

" لم يوجد المكان اللائق لهذا الملجأ بمدينة الأقصر وقت إنشائه ولذلك أقيم بناحية الضبعية مؤقتا ووزارة الداخلية توافق على نقل هذا الملجأ إلى مدينة الأقصر للأسباب التى وردت فى الاقتراح وستبحث عن مكان لائق له بمدينة الأقصر .

وبعد المناقشة :

قررت اللجنة بالإجماع إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة الداخلية "

رئيس اللجنة
سليمان السيد سليمان

نص الاقتراح

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف برفع هذا الاقتراح راجيا بعد استيفاء الإجراءات القانونية إبلاغه إلى وزارة الداخلية للعمل على تنفيذه .

فى سنة ١٩٣٣ نشطت حركة الجمعيات التبشيرية فى القطر المصرى لدرجة لفتت ولاة الأمور مما دعا وزارة الداخلية إلى الاتصال بمجالس المديريات لإنشاء ملاجئ للأيتام لحمايتهم من غوائل هؤلاء المبشرين وقد خص مديرية قنا ملجآن أنشئ أحدهما فى عاصمة المديرية (قنا) وأنشئ الثانى فى قرية تسمى الضبعية من أعمال مركز الأقصر .

وقد كان اختيار قرية الضبعية لإنشاء ملجأ بها اختيارا غير موفق لم يقم على مراعاة المصلحة العامة وتحقيق الأغراض الأساسية من إنشاء هذه الملاجئ بل روعى فى هذا الاختيار المصالح الخاصة فقط اعتمادا فى الظاهر على وجود مكان بدون أجرة مع العلم بأن هذا المكان قد أنشأه صاحبه فى ظروف سياسية وفى عهود خاصة على ذمة جعله مدرسة ابتدائية ولما لم يتحقق له هذا الغرض كان نصيب الملجأ أن قبر فيه .

واذا نظرنا إلى مدينة الأقصر التى هى مرتع خصيب للتبشير حيث توجد بها عدة إرساليات على ذمة ذلك وجدناها أحق البلاد بوجود ملجأ بها بدلا من وضعه فى قرية بعيدة عن جميع طرق المواصلات الميسورة من سكك حديدية أو طرق زراعية — ولن تكون أجرة المكان وهى أقل شىء فى مصروفات الملاجئ سببا يحول دون وجود الملجأ فى عاصمة مركز هام كالأقصر وتركه فى هذه القرية التى لا توجد قرية مثلها فى القطر بها ملجأ كبير كهذا بل إن جميع ملاجئ القطر فى عواصم المديريات والمحافظات أو حواضر المراكز على الأقل .

وبما أن الملجأ من ناحيته العملية ما هو إلا مدرسة صناعية صغرى تقوم بتعليم الأيتام بعض الصناعات الحية مثل النسيج والقش والأحذية ولا يتسنى لهذه الورش أن تشتغل وتنتج وتعلم أطفالها إلا إذا وجدت تصريفا لمشغولاتها وهذا لا يتوفر إلا فى المدن .

وإن مدينة مثل الأقصر مقصد جميع السائحين من الأجانب فى موسم الشتاء يجب أن تنقطع منها أرجل الأطفال المتسولين وأبناء السبيل الذين هم دعاية سيئة لمصر وهذا يتوفر بجمع هؤلاء الأطفال بملجأ الأيتام بالأقصر.

فلجميع الأسباب التى سلفت أقترح العمل على نقل ملجأ الأيتام بالضبعية إلى مدينة الأقصر وإجراء اللازم نحو قيام وزارة الداخلية ومجلس مديرية قنا بتحقيق هذه الرغبة للصلحة العامة .

وتفضلوا بقبول أسمى مظاهر الاحترام ،،

٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٧

حسين عبد الكريم العمارى
عضو مجلس الشيوخ
عن دائرة الأقصر

ملحق رقم ٧٢

جلسة يوم الاثنين ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧

(١٨ يوليه سنة ١٩٣٨)

تقـــرير لجنة الأمور الداخلية

عن الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى بزيادة اعتماد الخفراء والعساكر والضباط وقصر التعيين فى الوظائف الإدارية الرئيسية على رجال البوليس والإدارة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

أحال المجلس هـــذا الاقتراح إلى اللجنة بجلسته المنعقدة فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ فبحثته بجلستها المنعقدة فى ١١ يوليو سنة ١٩٣٨ بحضور حضرة صاحب العزة محمود عزمى بك السكرتير العام لوزارة الداخلية مندوبا عنها .

وجدت اللجنة أن هذا الاقتراح يشمل شقين: الأول خاص بطلب زيادة الاعتمادات الخاصة بقوّة الخفراء فى القرى والعساكر فى المدن ومعاونى الإدارة ورجال البوليس من رتبة الملازم أول إلى رتبة الأميرالاى، وكذلك زيادة الاعتماد الخاص بالسيارات اللازمة لقوّة البوليس وإيجاد اعتماد خاص بمشروع الإذاعة للبوليس .

والثانى خاص بقصر التعيين فى الوظائف الإدارية الرئيســية على رجال البوليس والإدارة ليتسع أمامهم مجال الترقى .

وقد قال حضرة المندوب عن الشق الأول :"إن وزارة الداخلية ترحب بأية زيادة فى ميزانيتها لتعزيز قوة الخفراء والبوليس لحفظ الأمن العام".

وقال عن الشق الثانى : "إن وزارة الداخلية تعمل دائما على تنفيذ هذه الرغبة إلا إذا اقتضت مصلحة العمل خلاف ذلك".

وقد بحثت اللجنة فى الاقتراح بعد سماع هـــذا البيان ورأت غالبيتها فيما يختص بالشق الأول (أولا) الاكتفاء بزيادة اعتمادات قوة الخفراء والعساكر فقط دون باقى الزيادات التى يقترحها حضرة الشيخ المحترم مقدّم الاقتراح لأن حالة الأمن العام فى البلاد تتطلب هـــذه الزيادة على أن تكون الزيادة فى قوّة الخفراء بنسبة ٥٠ ٪ وفى قوة العساكر بنسبة ٢٥ ٪، (ثانيا) إرجاء بحث باقى الزيادة فى الاعتمادات التى يطلبها حضرته إلى حين تقديم ميزانية السنة المقبلة، ورأت غالبيتها أيضا فيما يختص بالشق الثانى أن يترك الأمر لوزارة الداخلية لتأخذ الأكفأ والأصلح للعمل .

أما حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى فلم يوافق على رأيه الأغلبية فى الاقتراح بشقيه ، لأن زيادة عدد الخفراء والعساكر بهذه النسبة لا تؤدّى إلى الغرض المقصود لحفظ الامن العام .

كما أنه اعترض على قول حضرة المنـــدوب فيما يختص بالشق الثانى من اقتراحه بأن وزارة الداخلية تعمل دائمـا على تنفيذ هذه الرغبة إلا إذا اقتضت مصلحة العمل خلاف ذلك لأن وزارة الداخلية تتخذ مصلحة العمل ذريعة لتعيين موظفين من الخارج فى الوظائف الرئيسية بالديوان العـام للوزارة وفروعها .

اللجنة

بمـا أن الشق الأول من الاقتراح يستدعى زيادة فى الاعتمادات المخصصة للفرعين الثانى والثالث من ميزانية وزارة الداخلية ، فيلزم إحالته إلى لجنة المـالية كى تبحث فى إمكان تدبير المـال اللازم لتنفيذه .

لهـــذا :

قررت اللجنة بأغلبية الآراء إحالة الشق الأول مـن الاقتراح إلى لجنة المـالية ، وإحالة الشق الثانى من الاقتراح إلى وزارة الداخلية .

رئيس اللجنة

سليمان السيد سليمان

نص الاقتراح

حضرة الأستاذ الكبير رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التكرم بعرض اقتراحى هذا على هيئة المجلس الموقر لنظره .

لا يخفى أن المحافظة على الأمن العام هى من أهم أعمال السلطة التنفيذية وهى منوطة برجال البوليس والإدارة ولا يتسنى لهؤلاء القيام بهـــذه المهمة ذات الأثر العظيم فى حياة الأمة إلا اذا حسن اختيارهم من جهـة . ولقوا عناية وتشجيعا بتحسين حالتهم وفتح باب الترقية أمامهم من جهة أخرى.

ولقد كان لرجال البوليس ظلامة تقدموا بها لحضرة صاحب المقام الرفيع وزير الداخلية فأبدى رفعته كل عطف وعناية بهم وصرح رفعته بأنه سيعمل على رفع كل غبن وحيف عنهم .

ولمـا كنت قد بحثت هـــذا الموضوع وألقيت بيانا عنه بمجلس الشيوخ بجلسة ٩ يونيـــه سنة ١٩٣٧ عند نظر ميزانية وزارة الداخلية فإنى أرى أن خير وسيلة لإصلاح الأمن العام هى زيادة الخفراء والعساكر والضـــباط واعتماد المبالغ اللازمة لها كما يأتى :

جنيه			
٨٢٤١٠٥	تلزم لزيادة ٥٥٠٠٠ خفير للقرى .		
٨٧٥٧٠	«	١٧٠٦	عسكرى للمدن .
١٣٩٤٤	«	٨٣	ملاحظ للباحث ملازم أول .
١٣٩٤٤	«	٨٣	معاون إدارة .
١٦٧٢٠	«	٦٢	يوزباشي لرياسة نقط البوليس الباقية والتى يرأسها صف ضابط الآن .
٣٢٨٦٨	«	٨٣	صاغ وكلاء مأمورين بالمراكز .
٥٠٤٠	«	٦	أميرالاى .
٤٣٢٠	«	٨	قائمقام .
٦٠٠٠٠	«	٢٠٠	سيارة منها ٨٣ للمراكز علاوة على الموجود والباقى ١١٧ للنقط المهمة .
٣٠٠٠٠	تلزم لمشروع إنشاء إذاعة خاصة بالبوليس .		
١٠٨٨٥١١			

وهذا المبلغ وان بدا كبيرا فى ذاته الا أنه قليل بالنسبة للنتائج الطيبة التى ينتظر أن يثمرها النظام الجديد المقترح ومع ذلك فمن الممكن توزيع هذا المبلغ على ثلاث سنوات ابتداء من العام الحاضر .

على أنه فوق ذلك يمكن الاقتصار فى هذا العام على فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦٢٤٤٨ ج . م لزيادة الرتب الاتية فى ميزانية البوليس :

عدد
٦ أميرالاى .

٨ قائمقام لحكمدارى البوليس فى المديريات .

٨٣ صاغا لوكلاء مأمورين بالمراكز .

وأقترح كذلك أن تعمل وزارة الداخلية على قصر التعيين فى الوظائف الادارية الرئيسية كالمديرين ووكلاء المديريات ومفتشى الداخلية على رجال البوليس والادارة ليتسع أمامهم مجال الترقى وليطمئنوا على مستقبلهم و يقوموا بواجبهم على أكمل وجه وأدق نظام ؟

٢٧ يونية سنة ١٩٣٧ أحمد حنفى أبو الفضل
شيخ المجلس

ملحق رقم ٧٣

جلسة يوم الاثنين ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣٥٧ (١٨ يوليه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الامور الداخلية

مرفوع لهيئة المجلس الموقر من اللجنة عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل افندى بنقل سوق المواشى من بندر الجيزة إلى جهة بعيدة عن المساكن

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

أحال المجلس هذا الاقتراح إلى اللجنة بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ و بحثته بجلستها المنعقدة فى ١١ يوليه سنة ١٩٣٨ بحضور حضرة صاحب العزة محمود عزمى بك سكرتير عام وزارة الداخلية مندو با عنها الذى صرح " بأن وزارة الداخلية وجدت أن هذا الاقتراح فى محله وستتخذ مديرية الجيزة الإجراءات اللازمة لنقل السوق من مكانه الحالى لعدم صلاحيته من الوجهة الصحية " .

و بعد المناقشة .

قررت اللجنة بالإجماع إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة الداخلية ؟

رئيس اللجنة
سليمان السيد سليمان

نص الاقتراح

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أرجو التكرم برفع اقتراحى الاتى إلى هيئة المجلس الموقر .

الاقتراح

يوجد ببندر الجيزة سوق للمواشى تابع لشركة الأسواق المصرية وقد اعتبرت وزارة الزراعة هذا السوق كورنتينة للمواشى والطيور الواردة من كافة أنحاء الوجه القبلى للقاهرة وقد امتدت المبانى الآن وقد أصبح السوق فى وسط مبانى البندر أى تحيط به المبانى من جميع الجهات ، وإن المواشى والطيور تبقى بالسوق ليلا ونهارا باستمرار طول أيام الأسبوع لأن المواشى الواردة من الوجه القبلى تحجز فى السوق للكورنتينة فتتصاعد من السوق بسبب وجود روث المواشى به روائح كريهة مضرة بالصحة وتنتشر فى هذه المنطقة الأمراض المعدية بسبب انتشار الجراثيم الناتجة من وجود المواشى بالسوق وفى هذا من الخطورة على الصحة العامة ما فيه من المساعدة على انتشار الأمراض كذلك .

لذلك نقترح الإسراع بنقل هذا السوق إلى مكان آخر بعيد عن المساكن وتقبل عظيم احترامى ،،

٤ مايو سنة ١٩٣٨

عضو مجلس الشيوخ
أحمد حنفى أبو الفضل

ملحق رقم ٧٤

جلسة يوم الاثنين ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧
(١٨ يوليه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الأمور الداخلية

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم الشيخ حسن عبد القادر بإنشاء نقطة بوليس فى الجهة القبلية لبندر المحلة الكبرى بجوار منشآت بنك مصر

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى).

أحال المجلس هذا الاقتراح إلى اللجنة بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ واللجنة بحثته بجلستها المنعقدة فى ١١ يوليه سنة ١٩٣٨ بحضور حضرة صاحب العزة محمود عزمى بك السكرتير العام لوزارة الداخلية مندوبا عنها، وقد صرّح حضرته "بأن وزارة الداخلية ترى أن إنشاء هذه النقطة ضرورى لمصلحة الأمن العام فى هذه الجهة، ولكن نظرا لقلة قوات البوليس الموجودة ببندر المحلة الكبرى، تفاوض الوزارة شركة مصر للغزل والنسيج لتدفع تكاليف القوة اللازمة للنقطة، وعلى كل حال فإن الوزارة ستعمل على إنشاء هذه النقطة".

وبعد المناقشة :

قررت اللجنة بالإجماع إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة الداخلية ،،

رئيس اللجنة
سليمان السيد سليمان

نص الاقتراح

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بعرض الاقتراح الآتى لإحالته على المجلس ليقرر فيه ما يراه، وهو إنشاء نقطة بوليس قبلى بندر المحلة الكبرى بجوار منشآت بنك مصر، لأن هذه الجهة يسكن فيها الكثير من عمال الشركة ومعظمهم من بلاد مختلفة والكثيرون منهم من ذوى السوابق . ولهذا صار سكان تلك الجهة غير مطمئنين على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، خصوصا أن هؤلاء العمال نحو العشرين ألفا وزيادة، وفى كثير من الأحيان تحصل من هؤلاء العمال اعتداءات كثيرة فى ذهابهم وإيابهم . ونقطة مركز المحلة تبعد عن هذه الجهة.

لهذا : أقترح إنشاء نقطة بوليس فى الجهة المذكورة .
وتفضلوا بقبول احترامى ،،

٣٠ يونيه سنة ١٩٣٧

حسن عبد القادر
عضو مجلس الشيوخ

ملحق رقم ٧٥

جلسة يوم الاثنين ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧
(١٨ يوليه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الأمور الداخلية

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم حسن أبو الفتوح بك بإنشاء مركز بوليس بمدينة بلقاس بدلا من نقطة البوليس الموجودة بها

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

أحال المجلس هذا الاقتراح الى اللجنة بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ وبحثته بجلستها المنعقدة فى ١١ يوليه سنة ١٩٣٨ بحضور حضرة صاحب العزة محمود عزمى بك سكرتير عام وزارة الداخلية مندوبا عنها الذى صرح "بأن وزارة الداخلية تعمل دائما وبقدر الإمكان على إنشاء مراكز جديدة فى المناطق التى أصبح العمران فيها يقتضى إيجاد مراكز لها فأنشأت مركزا ببلدة بيلا" .

"ولدى وزارة الداخلية برنامج عن إنشاء المراكز بعد فحص جميع جهات القطر" .

" ولما كانت الوزارة مقيدة فى إنشاء المراكز بالمال، فمتى توافر لديها عملت على تنفيذ برنامجها بقدر ما تسمح به الحالة المالية" .

وبعد المناقشة :

قررت اللجنة بالإجماع إحالة هذا الاقتراح إلى وزارة الداخلية ،،

رئيس اللجنة
سليمان السيد سليمان

نص الاقتراح

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الشيوخ

أرجو عرض اقتراحى الآتى على هيئة المجلس لتقرير ما تراه بشأنه .

مدينة بلقاس تعدادها حوالى العشرين ألف نسمة، تحيطها جملة بلاد تبلغ مساحة أراضيها مائتين وعشرين ألف فدان تقريبا، يقطنها حوالى مائة وعشرين ألف نسمة، فى واحد وعشرين بلدا، وهذه المساحة وهذا

التعداد ضمن مركز شربين البالغة مساحته أربعمائة وثمان وعشرين الفا ومائتين وكسور ، وبلاده يبلغ عددها خمسة وأربعين بلدا ، وقد زاد العمران فى هذه المنطقة وكثرت الأشغال الزراعية ، فضلا عن مشروعات الحكومة ، فاستوطنها كثيرون ممن رحلوا من جهات أخرى طلبا للرزق .

فلهذا السبب اختل الأمن وأصبح مهددا ، وحيث إن بمدينة بلقاس حكيم صحة ومهندس رى ومهندسا من قبل وزارة الزراعة ومعاون بوليس برتبة يوز باشى و بناء المركز مملوكا للحكومة وقد كانت هذه المدينة مركزا من خمسة وثلاثين عاما مضت فلذلك لا تكلف الحكومة أكثر من وجود مأمور مركز ، وتغيير النقطة الحالية بمركز .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق احترامى ،،

٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧

حسن أبو الفتوح
عضو الشيوخ

ملحق رقم ٧٦

جلسة يوم الاثنين ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧
(٢٥ يوليه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٢,٣٣٥ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية القسم ١ " مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك " فرع ٣ " ديوان جلالة الملك " باب ٢ " مصاريف عمومية " لتسوية تجاوز هذا الباب

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٨ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ٢,٣٣٥ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية القسم ١ " مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك " فرع ٣ " ديوان جلالة الملك " باب ٢ " مصاريف عمومية " لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات هذا الباب .

وقد بحثت اللجنة هذا المشروع و بعد الاطلاع على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء (والملحقة صورتها بهذا التقرير) تبين أنه عند بحث مصروفات ديوان جلالة الملك وفروعه للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ سوف يكون هناك تجاوز فى اعتمادات الباب الثانى من الميزانية بمبلغ ٢,٣٣٥ ج . م يرجع أهم أسبابه إلى أنه خصم على ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية باقى مصاريف الرحلة الملكية لأوربا وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ أبريل سنة ١٩٣٧ وإلى الزيادة فى نفقات الزينات التى أقيمت بمناسبة الأعياد الرسمية . وأنه لهذه الاسباب يقترح فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٢,٣٣٥ ج.م لتسوية التجاوز المشار اليه .

و بناء على ماتقدم رأت اللجنة الموافقة على فتح الاعتماد الاضافى المطلوب على أن يؤخذ من وفورات الميزانية العامة وهى ترجو أن يوافق المجلس على مشروع القانون كما أقره مجلس النواب ،،

رئيس اللجنة	السكرتير البرلمانى
محمد المغازى عبد ربه	أنطون الجميّل

وفيما يلى نص مشروع القانون والمذكرة الإيضاحية الملحقة :

مشروع قانون

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١ "مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك" فرع ٣ "ديوان جلالة الملك" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٢٣٣٥ ج.م (ألفان وثلثمائة وخمسة وثلاثون جنيها) لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات هذا الباب .

و يؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

اتضح لدى بحث مصروفات ديوان جلالة الملك وفروعه للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ أن المتوقع تجاوز جملة اعتمادات الباب الثانى من الميزانية وقدرها ١٠٩٧٥٤ ج . م — بمبلغ ٢٣٣٥ ج . م ويرجع أهم أسباب هذا

التجاوز الى أنه خصم على ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ بباق مصاريف الرحلة الملكية لأوربا وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ أبريل سنة ١٩٣٧ والى الزيادة فى نفقات الزينات التى أقيمت بمناسبة الأعياد الرسمية .

والمقترح فتح اعتماد اضافى بمبلغ ٢٣٣٥ ج . م لتسوية التجاوز المشار اليه .

واللجنة المالية ترى الموافقة على هذا الاقتراح على أن يؤخذ الاعتماد الاضافى المطلوب ٢٣٣٥ ج . م من وفورات الميزانية العامة .

وتتشرف اللجنة برفع رأيها هذا الى مجلس الوزراء للتفضل باقراره .

و برفقة هذه المذكرة مشروع المرسوم بمشروع قانون اللازم لهذا الغرض،

الرئيس
اسماعيل صدقى

القاهرة فى ١٠ مايو سنة ١٩٣٨

نمرة ١٦٥ — ١٣٨/٧

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٨ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغ ديوان جلالة الملك هذا القرار.

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المشار إليه ،

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا الى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١ "مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك" فرع ٣ "ديوان جلالة الملك" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٢,٣٣٥ ج . م (ألفان وثلاثمائة وخمسة وثلاثون جنيها) لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ،

صدر بسراى المنتزه فى ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ (٢ يونيه سنة ١٩٣٨)

فاروق
بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود	محمد محمود

نمرة ١٦٥ — ١٣٨/٧

الى وزارة المالية لتقديمه الى البرلمان ،

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

ملحق رقم ٧٧

جلسة يوم الاثنين ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ (٢٥ يوليه سنة ١٩٣٨)

لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ١٤,٣٥٨ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٤ "وزارة الخارجية" الباب الثالث "أعمال جديدة" لتسوية المبالغ التى صرفت فى خلال تلك السنة .

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسته المنعقدة فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٣٨ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ١٤,٣٥٨ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ — القسم ٤ "وزارة الخارجية" الباب الثالث "أعمال جديدة" لتسوية النفقات الاتية :

جنيه	
٢٧٠	باقى نفقات تأثيث دار مفوضية استوكهلم .
٢,٤٠٠	نفقات تأثيث دارى مفوضيتى برن وكابل .
١٦٠	باقى نفقات تأثيث دار مفوضية فارسوفيا .
١١,٥٢٨	باقى نفقات الوفد الرسمى فى مؤتمر مونترو ودخول مصر عصبة الأمم وبعثة الشرف فى حفلة تتويج حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى .

بحثت اللجنة مشروع هــذا القانون واطلعت على مذكرة اللجنة المـالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء (وصورتها ملحقة بهــذا التقرير) فتبين لهـا أنه كان لدى وزارة الخارجية فى السـنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بعض اعتمادات لم تتمكن من استعمالهـا كلها أو بعضها وطلبت ترحيلها إلى السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ وهذا بيانها :

	الاعتماد	ما صرف فى سـنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	الباقى بدون صرف فى نهاية السنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧
تأثيث مفوضية استكهلم	١٥٠٠	١٢٣٠	٢٧٠
تأثيث مفوضيتى برن وكابول ...	٢٤٠٠	—	٢٤٠٠
تأثيث مفوضية فارسوفيا	١٦٠	—	١٦٠
نفقات مؤتمر مونترو ودخول مصر عصبة الأمم و بعثـة الشرف فى حفلة تتويج ملك بريطانيا العظمى	٣٠٠٠٠	١١٥٨٤	١٨٤١٦

وفى سـنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المـالية صرفت فعلا المبالغ الثلاثة الأولى (٢٧٠ ج . م ، و ٢,٤٠٠ ج . م و ١٦٠ ج . م) وخصمت على العهـد انتظارا لفتح الاعتماد اللازم ، كما صرف من المبلغ الرابع ١١,٥٢٨ ج . م إذ أن جملة نفقات مؤتمر مونترو وجنيف و بعثـة الشرف ٢٣,١١٢ ج . م .

وبمـا أنه لم يدرج فى ميزانية سـنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ أسـاليـة اعتماد للأغراض المتقدم ذكرها فالمقترح تســوية المبالغ التى صرفت خلال تلك السنة وفتح اعتماد إضافى بمجموعها فى الباب الثالث من ميزانية وزارة الخارجية حسب البيان الوارد فى صدر هذا التقرير .

وبناء على ما تقــدم وافقت اللجنة على فتح الاعتماد الاضافى المطلوب على أن يؤخذ من وفورات الميزانية العـامة ، وهى ترجو أن يوافق عليه المجلس بالصيغة التى أقرها مجلس النواب .

السكرتير البرلمـانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد المغازى عبد ربه

وفيما يلى مشروع القانون والمذكرة الإيضاحية الملحقة به :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٤ " وزارة الخارجية " البـاب الثالث " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ١٤,٣٥٨ ج.م (أربعة عشر ألفا وثلاثمائة وثمانية وخمسون جنيها) لتسوية النفقات الآتية :

جنيــه	
٢٧٠	باقى نفقات تأثيث دار مفوضية استكهلم .
٢٤٠٠	نفقات تأثيث دارى مفوضيتى برن وكابول .
١٦٠	باقى نفقات تأثيث دار مفوضية فارسوفيا .
١١٥٢٨	« « الوفد الرسمى فى مؤتمر مونترو ودخول مصر عصبة الأمم و بعثة الشرف فى حفلة تتويج حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى .
١٤٣٥٨	

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المـالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هــذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

كان لدى وزارة الخـارجية فى السنة المـالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بعض اعتمادات لم تتمكن من استعمالهـا كلها أو بعضها، وطلبت ترحيلها الى السنة التالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ حسب البيان الآتى :

	الاعتماد	ما صرف فى سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧	الباقى بدون صرف فى نهـاية السنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧
	جنيــه	جنيــه	جنيــه
تأثيث مفوضية استكهلم	١٥٠٠	١٢٣٠	٢٧٠
تأثيث مفوضيتى برن وكابول ...	٢٤٠٠	—	٢٤٠٠
تأثيث مفوضية فارسوفيا	١٦٠	—	١٦٠
نفقات مؤتمر مونترو ودخول مصر عصبة الأمم و بعثـة الشرف فى حفلة تتويج ملك بريطانيا العظمى	٣٠٠٠٠	١١٥٨٤	١٨٤١٦

وقد صرفت فعلا المبالغ الثلاثة الأولى (٢٧٠ و ٢٤٠٠ و ١٦٠ج . م) فى السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ وخصم بها على العهد انتظارا لفتح الاعتماد اللازم ، كذلك صرف من المبلغ الرابع ١١٥٢٨ ج.م — إذ أن جملة نفقات مؤتمر مونترو وجنيف وبعثة الشرف بلغت ٢٣١١٢ ج.م .

ولما كانت ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ لم يدرج فيها اعتماد للأغراض المتقدم ذكرها فالمقترح تسوية المبالغ التى صرفت فى خلال تلك السنة وفتح اعتماد إضافى بجملتها فى الباب الثالث من ميزانية وزارة الخارجية حسب ما يلى :

جنيه	
٢٧٠	تأثيث مفوضية استكهلم .
٢٤٠٠	« مفوضيتى برن وكابول .
١٦٠	« مفوضية فارسوفيا .
١١٥٢٨	نفقات مؤتمر مونترو وجنيف وبعثة الشرف .
١٤,٣٥٨	الجملة .

والجنة المالية توافق على هذا الاقتراح وهى تتشرف برفع الأمر الى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

و برفقة هذه المذكرة مشروع المرسوم بمشروع قانون اللازم لهذا الغرض ،،

السكرتير   الرئيس

القاهرة فى ٨ مايو سنة ١٩٣٨

نمرة ١٦٥ — ٤٠/١٥

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٨ على الاقتراح المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الخارجية هذا القرار ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الاضافى المشار اليه ،،

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا الى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٤ (وزارة الخارجية) الباب الثالث (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ١٤٣٥٨ ج.م (أربعة عشر ألفا وثلاثمائة وثمانية وخمسون جنيها) لتسوية النفقات الآتية :

جنيه	
٢٧٠	باقى نفقات تأثيث دار مفوضية استكهلم .
٢٤٠٠	نفقات تأثيث دارى مفوضيتى برن وكابول .
١٦٠	باقى نفقات تأثيث دار مفوضية فارسوفيا .
١١٥٢٨	« الوفد الرسمى فى مؤتمر مونترو ودخول مصر عصبة الأمم وبعثة الشرف فى حفلة تتويج حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى .
١٤,٣٥٨	المجموع .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،،

صدر بسراى المنتزه فى ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ (٢ يونيه سنة ١٩٣٨).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
عبد الفتاح يحيى	محمد محمود	محمد محمود

نمرة ١٦٥ — ٤٠/٥

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،،

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

ملحق رقم ٧٨

جلسة يوم الاثنين ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧
(٢٥ يوليه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية القسم ٥ "وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٢ "مصاريف عمومية" بمبلغ ٦١٩٨ ج . م لتسوية مبالغ مختلسة ومضت عليها المدة القانونية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٨ مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية القسم ٥ "وزارة المالية" باب ٢ "مصاريف عمومية" بمبلغ ٦١٩٨ ج.م لتسوية مبالغ اختلست ومضت عليها المدة القانونية .

بحثت اللجنة مشروع هذا القانون واطلعت على المذكرة الإيضاحية المرافقة له (وهى الملحقة صورتها بهذا التقرير) فتبين منها وقوع حادثى اختلاس ضاعت فيهما على الحكومة مبالغ قدرها ٦١٩٨ ج.م .

ولا يسع لجنة المالية بمجلس الشيوخ إلا أن تلاحظ بهذه المناسبة تعدد حودات اختلاس الأموال الأميرية فى بعض المصالح الحكومية . وهى تعتقد أن هذا يرجع الى ضعف الرقابة على الموظفين والى انحلال اخلاق البعض بحيث يغريهم ماق أيديهم من أموال حكومية هى فى الواقع أمانة لديهم على أن يمدوا لهذه الأموال يد الخيانة والعبث . وترى اللجنة أن على رؤساء المصالح واجب الحرص على أموال الدولة فلا يغمضون العين على موظف تتغير حاله بين يوم وليلة بحيث يمسى ويصبح فاذا به يبذر المال ذات اليمين وذات اليسار مخترعا وهمى الأسباب لهذا الثراء الحادث .

ولو عنى رؤساؤه بمراقبته قليلا ، لأدركوا قبل فوات الأوان أن هذا المظهر إنما هو على حساب الدولة ، ولا شك أنه من اليسير فضح مثل هذه الحالات قبل استفحالها .

قد يقال إن أمثال هؤلاء يلقون جزاءهم وإن المحاكم تأخذهم بالعقوبة الرادعة ، ولكن ماذا يفيد خزانة الدولة سجنهم أو حبسهم . إن المنع لا يزال خيرا من العلاج ولعل الحكومة تعنى بلفت نظر رؤساء المصالح الى وجوب ملاحظة سلوك موظفيهم صيانة لأموال الدولة ومنعا لضعاف النفوس من الالقاء بأنفسهم فى التهلكة .

ولجنة المالية توافق على فتح الاعتماد المطلوب وترجو المجلس أن يوافق على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب .

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد المغازى عبد ربه

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٥ "وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٦١٩٨ ج.م (ستة آلاف ومائة وثمانية وتسعون جنيها) تحت عنوان خاص "لتسوية مبالغ مختلسة ومضت عليها المدة القانونية" .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

(١) فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢١ حكمت محكمة جنايات مصر على محمد خاطر افندى الذى كان موظفا فى السكرتيرية العامة لمجلس الوزراء بالسجن لمدة خمس سنوات لارتكابه عدة جرائم وتزوير وإدخال نقود الحكومة فى ذمته وقد بلغ ما اختلسه ٣٨٤٥ جنيها و ٣٠٠ مليم .

وفى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٩ وافق مجلس الوزراء على منح المستحقين من عائلته (ولديه محمد والآنسة زينب) نصف المعاش لذى كانا يستحقانه بمقتضى قانون ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ فيما لو توفى عائلهما على أن يخصم منه جزء لا يتجاوز ربعه حتى وفاء المبلغ المختلس وعلى أن يمنح هذا المعاش من تاريخ قرار المجلس المذكور .

وتنفيذا لذلك القرار ربط لولدى محمد خاطر افندى (محمد والآنسة زينب) معاش شهرى قدره جنيهان و ٦١٦ مليما يخصم منه الربع أى ٦٥٤ مليما شهريا . وقد قطع معاش البنت لغاية ١٦ يوليه سنة ١٩٣١ لزواجها وقطع معاش الولد لغاية ١٣ فبراير سنة ١٩٣٤ لبلوغه سن ١٨ عاما ولم يحصل من دين والدهما على أساس ربع ما يستحقانه من المعاش سوى ٢٣ جنيها و ٦٠٠ مليم وباق فى حساب العهد ٣٨٢١ جنيها و ٧٠٠ مليم وقد تعذر تحصيل هذا الباقى لفقر المدينين .

كذلك حكمت محكمة جنايات مصر غيابيا فى ٩ يناير سنة ١٩٢٢ على عدلى نقولا افندى الذى كان صرافا لوزارة الحربية بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات لاختلاسه ٢٨٧٥ جنيها و ٤٤٨ مليما عن طريق التزوير فى اذن صرف ولم يسدد من هذا المبلغ سوى ٥٠٠ جنيه دفعته شركة الضمانات وقيد الباقى وقدره ٢٣٧٥ جنيها و ٤٤٨ مليما فى حساب العهد منذ سنة ١٩٢١

ولما كانت المدة المقررة قانونا (١٥ سنة) لسقوط الحق فى المطالبة بالمبلغين المختلسين وقيمتهما ٦١٩٨ (بعد جبر الكسر) قد انقضت، تقترح وزارة المالية تسوية الحالة بإزالتهما من حساب العهد وفتح اعتماد اضافى بالقدر المذكور فى الباب الثانى من ميزانيتها للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ تحت عنوان خاص "تسوية مبالغ مختلسة ومضت عليها المدة القانونية" على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الميزانية العامة .

واللجنة المالية ترى الموافقة على هذا الاقتراح وهى تتشرف برفع الأمر الى مجلس الوزراء للتفضل باقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ؟

السكرتير   الرئيس

القاهرة فى ٩ مايو سنة ١٩٣٨
نمرة ١٦٥ — ١٩٥/١١

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٨ على الاقتراح المبين فى هذه المذكرة .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الاضافى المشار اليه ؟

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الاول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا الى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٥ "وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٦١٩٨ ج.م (ستة آلاف ومائة وثمانية وتسعون جنيها) تحت عنوان خاص "تسوية مبالغ مختلسة ومضت عليها المدة القانونية" .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ؟

صدر بسراى المنتزه فى ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ (٢ يونيه سنة ١٩٣٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود	محمد محمود

نمرة ١٦٥ — ١٩٥/١١

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ؟

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

ملحق رقم ٧٩

جلسة يوم الاثنين ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٣٥٧ (٢٥ يوليه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢١,٠٠٠ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية قسم ٥ "وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٢ "مصاريف عمومية"

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس بجلسة ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٨ إلى لجنة المالية مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢١,٠٠٠ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية القسم ٥ "وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٢ "مصاريف عمومية" منه ١٩,٠٠٠ ج . م فى البند ١٠ "تنفيذ الأحكام القضائية" و ٢,٠٠٠ ج . م فى البند ١٢ "موريدات عمومية" لتسوية تجاوز هذين البندين .

بحثت اللجنة مشروع هذا القانون واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء (والملحقة صورتها بهذا التقرير) وقد جاء بهذه المذكرة ما يأتى :

في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٧ رفعت اللجنة المالية مذكرة الى مجلس الوزراء لاستصدار مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه لسد التجاوز المتوقع حصوله فى اعتماد البند ١٠ (تنفيذ الأحكام القضائية) البالغ ١٠,٠٠٠ جنيه والمدرج فى الباب الثانى من ميزانية وزارة المالية لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية، وفى ٢ فبراير سنة ١٩٣٨ حل مجلس النواب وعلى ذلك رئى تسوية هذا المبلغ فى آخر السنة المالية .

ويؤخذ من مذكرة لوزارة المالية أن الجملة التقريبية لمصروفات البند ١٠ لغاية شهر أبريل سنة ١٩٣٨ حوالى ٢٨,٠٠٠ جنيه ، وقد ترد بعض مبالغ أخرى من المصالح يقتضى تسويتها على البند نفسه أى أن التجاوز مقدر بنحو ١٩,٠٠٠ جنيه .

وهناك البند ١٢ (توريدات عمومية) من الباب نفسه فقد قدر له فى مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ ٧٥,٥٤٨ جنيها على أساس متوسط الاستهلاك فى الثلاث السنوات السابقة، وبعد فحص المقايسة الخاصة بهذا البند فحصا دقيقا خفض المبلغ الى ٥٢,٨٣٩ جنيها الذى أدرج فى ميزانية السنة المشار إليها .

ونظرا لأن تلك المقايسة قد وضعت على أساس أسعار سنة ١٩٣٦ التى ارتفعت فيما بعد ارتفاعا كبيرا ، وبما أن كثيرا من المصالح طلبت أدوات إضافية لمشروعات جديدة ، كما أن الحال استدعت شراء بعض كميات بصفة مستعجلة منعا من تعطيل الأعمال فقد نتج عن ذلك تجاوز البند ١٢ بمقدار ٢٠٠٠ جنيه .

والمقترح الترخيص فى هذا التجاوز لإمكان صرف الفواتير التى لم تسدد قيمتها منعا من شكوى التجار .

ولعدم وجود وفر فى سائر اعتمادات بنود الباب الثانى من ميزانية وزارة المالية لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ يسمح بتسوية تجاوز البندين ١٠ و ١٢ المشار إليهما، لذلك تطلب وزارة المالية فتح اعتماد إضافى قدره ٢١,٠٠٠ ج.م منه ١٩,٠٠٠ فى البند ١٠ (تنفيذ الأحكام القضائية) ، ٢٠٠٠ ج . م فى البند ١٢ (توريدات عمومية) .

وبعد بحث المذكرة والمشروع وافقت اللجنة على فتح الاعتماد الإضافى المطلوب على أن يؤخذ من وفورات الميزانية العامة وهى ترجو أن يوافق المجلس عليه بالصيغة التى أقرها مجلس النواب ".

رئيس اللجنة	السكرتير البرلمانى
محمد المغازى عبد ربه	أنطون الجميّل

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٥ "وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٢ "مصروفات عمومية" اعتماد إضافى قدره ٢١,٠٠٠ ج.م (واحد وعشرون ألف جنيه) منه ١٩٠٠٠ ج.م فى البند ١٠ "تنفيذ الأحكام القضائية" و ٢,٠٠٠ ج.م فى البند ١٢ "توريدات عمومية" لتسوية تجاوز هذين البندين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٧ رفعت اللجنة المالية مذكرة الى مجلس الوزراء لاستصدار مرسوم بمشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه لسد التجاوز المتوقع حصوله فى اعتماد البند ١٠ (تنفيذ الأحكام القضائية) البالغ ١٠,٠٠٠ جنيه والمدرج فى الباب الثانى من ميزانية وزارة المالية لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية، وفى ٢ فبراير سنة ١٩٣٨ حل مجلس النواب وعلى ذلك رئى تسوية هذا المبلغ فى آخر السنة المالية .

ويؤخذ من مذكرة لوزارة المالية أن الجملة التقريبية لمصروفات البند ١٠ لغاية شهر أبريل سنة ١٩٣٨ حوالى ٢٨,٠٠٠ جنيه ، وقد ترد بعض مبالغ أخرى من المصالح يقتضى تسويتها على البند نفسه أى أن التجاوز مقدر بنحو ١٩,٠٠٠ جنيه .

وهناك البند ١٢ توريدات عمومية ، من الباب نفسه فقد قدر له فى مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ ٧٥٥٤٨ جنيها على أساس متوسط الاستهلاك فى الثلاث السنوات السابقة، وبعد فحص المقايسة الخاصة بهذا البند فحصا دقيقا خفض المبلغ الى ٥٢٨٣٩ جنيها الذى أدرج فى ميزانية السنة المشار اليها .

ونظرا لأن تلك المقايسة قد وضعت على أساس أسعار سنة ١٩٣٦ التى ارتفعت فيما بعد ارتفاعا كبيرا، وبما أن كثيرا من المصالح طلبت أدوات إضافية لمشروعات جديدة، كما أن الحال استدعت شراء بعض كميات بصفة مستعجلة منعا من تعطيل الأعمال فقد نتج عن ذلك تجاوز البند ١٢ بمقدار ٢٠٠٠ جنيه .

والمقترح الترخيص فى هـذا التجاوز لإمكان صرف الفواتير التى لم تسدد قيمتها منعا من شكوى التجار .

ولعدم وجود وفر فى سائر اعتمادات بنود الباب الثانى من ميزانية وزارة المالية لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ يسمح بتسوية تجاوز البندين ١٠ و١٢ المشار اليهما لذلك تطلب وزارة المالية فتح اعتماد إضافى قدره ٢١,٠٠٠ ج . م منه ١٩,٠٠٠ فى البند ١٠ (تنفيذ الاحكام القضائية) و ٢٠٠٠ ج . م فى البند ١٢ (توريدات عمومية) .

وقد بحثت اللجنة المالية هـذا الطلب فرأت الموافقة عليه على أن يؤخذ الاعتماد الاضافى المذكور من وفورات الميزانية العامة .

وتتشرف اللجنة برفع رأيها هذا إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ،،

السكرتير　　　　الرئيس

نمرة ١٦٥ — ١٨٥/١١

القاهرة فى ١٤ مايو سنة ١٩٣٨

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٨ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المشار إليه ،،

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا الى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانيـة السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٥ "وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٢ "مصروفات عمومية" اعتماد اضافى قدره ٢١٠٠٠ ج.م (واحد وعشرون ألف جنيه) منه ١٩٠٠٠ ج.م فى البند ١٠ "تنفيـذ الأحكام القضائية" و ٢٠٠٠ ج.م فى البند ١٢ "توريدات عمومية" لتسوية تجاوز هذين البندين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ،،

صدر بسراى المنتزه فى ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ (٢ يونيه سنة ١٩٣٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء　　　　وزير المالية
محمد محمود　　　　محمد محمود

نمرة ١٦٥ — ١٨٥/١١

مرسل الى وزارة المالية لتقديمه الى البرلمان ،،

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

ملحق رقم ٨٠

جلسة يوم الثلاثاء ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧

(٢٦ يوليه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الحسابات

عن الحساب الختامى للمجلس للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا) .

فحصت اللجنة الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ الذى أعدته هيئة المراقبة طبقا للمادة ١٠٩ من اللائحة الداخلية وتوافق على ما جاء به ؟

١٩ يوليه سنة ١٩٣٨

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
محمود شكرى	محمد توفيق رفعت

حضرة صاحب السعادة رئيس لجنة الحسابات

بناء على المادة ١٠٩ من اللائحة الداخلية تتشرف هيئة المراقبة برفع تقرير الحساب الختامى للمجلس عن السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧ لفحصه .

وتفضلوا بقبول فائق التحية ؟

المراقبان

مايو سنة ١٩٣٨ محمد الحفنى الطرزى محمد أحمد الشريف

تقرير

مرفوع من هيئة المراقبة إلى لجنة الحسابات

عن الحساب الختامى للمجلس للسنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

أعتمدت ميزانية المجلس فى السنة المذكورة بمبلغ ١١٢,٤٠٧ ج . م وبلغت المصروفات ١٠٢,١٧٣ جنيها و ٧٥٠ مليما طبقا للجدول المرافق لهذا .

وقد أسفر هذا الحساب عن وفورات فى جميع بنود الميزانية عدا بند ١٢ (أعمال جديدة) وفيما يلى بيان بالوفورات المشار إليها .

١ — وفر فى بند ١ (مكافآت) مقداره ٣٧١٦ جنيها و ٨٥٣ مليما ويرجع ذلك إلى صرفها ابتداء من ٨ مايو سنة ١٩٣٦ لا من أوله وإلى عدم صرف مكافآت لحضرات الأعضاء الذين تولوا مناصب وزارية وبقاء دوائر خالية مدّة من الزمن .

٢ — ووفر فى بند ٢ (ماهيات) مقداره ٤٥٣٦ جنيها و ٢٥٢ مليما وقد نشأ عن الفرق بين الماهيات الفعلية لبعض الموظفين والمستخدمين وبين متوسط الدرجات المخصصة لوظائفهم فى الميزانية مع مراعاة أن المبلغ المدرج لرجال الحرس والمطافئ هو نصف المخصص لماهياتهم، أما النصف الثانى فهو على اعتماد ميزانية مجلس النوّاب .

٣ — ووفر فى البندين ٣ (مكتبة) وقدره ١٠١ جنيه و ٦٦٥ مليما ، وبند ٩ (مطبوعات) وقدره ٧٦٥ جنيها و ٨٧٣ مليما وذلك لعدم استعمال المبالغ المعتمدة جميعها .

٤ — ووفر فى بند ٤ (كساوى وملبوسات) قدره ٣٥٣ جنيها و ٥٥٣ مليما ويرجع بعضه إلى تأخر المتعهدين فى توريد بعض الملابس الصيفية .

٥ — ووفر فى البند ٥ (أثاث وترميمات) قدره ١٥٦ جنيها و ٥٦١ مليما وفى البند ٦ (مصاريف نثرية) قدره ٥٩٦ جنيها و ١٧٥ مليما وفى البند ٧ (المؤتمرات) قدره ٣٧ جنيها و ٥٦٧ مليما وفى البند ٨ (مصاريف انتقال وبدل سفر وسهر) قدره ٣٦ جنيها و ٣٦٨ مليما وفى البند ١٠ (أدوات كتابية) قدره ٩٨ جنيها و ٨٤٨ مليما وفى البند ١١ (مصروفات غير منظورة) قدره ٤٥٦ جنيها و ٧٩٥ مليما ويرجع السبب فى كل ذلك إلى مراعاة واجب الاقتصاد فى المصروفات .

كما أسفر الحساب عن تجاوز فى البند ١٢ (أعمال جديدة) قدره ٦٢٣ جنيها و ٢٦٠ مليما ويرجع ذلك إلى استكمال الأرفف الحديدية للمكتبة التى بلغت تكاليفها ١٠٠٠ ج . م وإلى إنشاء مبان جديدة .

وباستنزال قيمة التجاوز من جملة الوفر ينتج مبلغ ١٠٢٣٣ جنيها و ٢٥٠ مليما وقد صرف إلى وزارة المالية مع مبلغ ٥٥١ جنيها و ٨٢٥ مليما قيمة الأرباح التى نتجت عن ايداع مبلغ الميزانية عن السنة المذكورة فى بنك مصر .

وترجو هيئة المراقبة من لجنة الحسابات عند الموافقة على هذا الحساب أن تتكرم برفعه إلى هيئة المجلس الموقرة للتصديق عليه ؟

تحريرا فى مايو سنة ١٩٣٨ المراقبان

محمد الحفنى الطرزى محمد أحمد الشريف

كشف

بيان مصروفات المجلس فى السنة المالية ١٩٣٦ — ١٩٣٧

بيان	ربط ميزانية سنة ١٩٣٦	المبالغ المنصرفة		الفرق				ملاحظات
				وفر		زيادة		
	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	
بند ١ — مكافآت	٦٠٣٩٠	١٤٧	٥٦٦٧٣	٨٥٣	٣٧١٦	—	—	
بند ٢ — ماهيات :								
(أ) الموظفين الدائمين والمؤقتين ...	٢٨٢٥٧	٥٠٦	٢٤٥٠٩	٤٩٤	٣٧٤٧	—	—	
(ب) رجال الحرس والمطافئ	١٧٧٤	٩٢٩	١٢٦٢	٧١	٥١١	—	—	
(ج) الخدم الخارجين عن هيئة العمال	٣٤٠٢	٣١٣	٣١٢٤	٦٨٧	٢٧٧	—	—	
بند ٣ — المكتبة	٥٠٠	٣٣٥	٣٩٨	٦٦٥	١٠١	—	—	
بند ٤ — كساوى وملبوسات	٩٠٠	٤٧٤	٥٤٦	٥٥٣	٣٥٣	—	—	
بند ٥ — أثاث وترميمات	٢٠٠٠	٤٣٩	١٨٤٣	٥٦١	١٥٦	—	—	
بند ٦ — مصروفات نثرية	٦٥٨٤	٨٢٥	٥٩٨٧	١٧٥	٥٩٦	—	—	
بند ٧ — المؤتمرات...	١١٠٠	٤٣٣	١٠٦٢	٥٦٧	٣٧	—	—	
بند ٨ — مصاريف انتقال وبدل سفر وسهر...	٤٥٠	٦٣٢	٤١٣	٣٦٨	٣٦	—	—	
بند ٩ — مطبوعات	٤٠٠٠	١٢٧	٣٢٣٤	٨٧٣	٧٦٥	—	—	
بند ١٠ — أدوات كتابية	٣٠٠	١٥٢	٢٠١	٨٤٨	٩٨	—	—	
بند ١١ — مصروفات غير منظورة	٧٥٠	٢٠٥	٢٩٣	٧٩٥	٤٥٦	—	—	
بند ١٢ — أعمال جديدة...	٢٠٠٠	٢٦٠	٢٦٢٣	—	—	٢٦٠	٦٢٣	
	١١٢٤٠٧	٧٠٥	١٠٢١٧٣	٥١٠	١٠٨٥٦	٢٦٠	٦٢٣	

ملاحظات:

بيان	جنيه	مليم
جملة الوفر .	١٠٨٥٦	٥١٠
تنزيل قيمة التجاوز	٦٢٣	٢٦٠
صافى الوفر .	١٠٢٣٣	٢٥٠
ضم الفوائد .	٥٥١	٨٢٥
	١٠٧٨٥	٧٥

ملحق رقم ٨١

جلسة يوم الثلاثاء ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧

(٢٦ يوليه سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الحسابات

عن مشروع ميزانية المجلس لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية

(المقرر حضرة الشيوخ المحترم محمود شكرى باشا) .

تتشرف لجنة الحسابات بإبلاغ مجلس الشيوخ بأن حضرتى المراقبين قد أعدا طبقا للمادة ١٠٨ من اللائحة الداخلية مشروعا لميزانية المجلس عن السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مؤرخا فى ١٣ يوليه الجارى وقدماه مع مذكرة إيضاحية إلى لجنة الحسابات .

وقد رأت اللجنة عند النظر فى هذا المشروع أن تستأنس برأى سعادة رئيس المجلس ، فحضر جلستها وتناقشت معه وترى — بعد الاتفاق مع سعادته — ما يأتى :

أولا — استبعاد مبلغ ١٩٧٧ ج.م من الباب الأول بند ١ — مكافآت لحضرات رئيس المجلس وأعضائه ؛ وذلك نظير الوفر فى هذا البند الذى نتج من عدم صرف مكافآت لحضرات الأعضاء المحترمين الذين شغلوا مناصب وزارية ، ومن بقاء بعض الدوائر خالية مدة من الزمن وذلك خلال شهور مايو ويونيه ويوليه سنة ١٩٣٨ ، ومن الوفر المحقق الذى سينتج من عدم حلف أحد حضرات الأعضاء المحترمين اليمين لوجوده خارج القطر خلال شهور أغسطس وسبتمبر وأكتوبر ؛ وعلى ذلك فيكون المبلغ المطلوب اعتماده لهذا البند هو ٧١,١٠٣ ج.م بدلا من ٧٣,٠٨٠ ج.م .

ثانيا — النظر فى إتمام نقل الموظفين الزائدين على حاجة العمل ممن أشير إليهم فى تقرير اللجنة عن ميزانية العام الماضى بعد استبعاد من دعت حالة العمل الراهنة بالمجلس الى بقائه منهم وتأمل اللجنة أن يواصل سعادة رئيس المجلس السعى فى ذلك تخفيفا عن عبء الميزانية وحتى لا تستمر هذه الحالة الشاذة .

ثالثا — استبعاد مبلغ ٢٠٠٠ ج.م مما كان مقدرا فى الميزانية لمشروع تكييف الهواء بقاعة جلسات المجلس والاستراحة والممر المتصل بهما وذلك على أساس العطاءات الأولية التى تقدمت بها بعض المحلات لتنفيذ هذا المشروع إذا ما تمت الموافقة عليه وبذلك يكون المبلغ المطلوب اعتماده للباب الثالث بند ١٣ أعمال جديدة ٩٥٠٠ ج.م بدلا من ١١٥٠٠ ج.م .

رابعا — رأت اللجنة ووافقها سعادة رئيس المجلس على رأيها بأن قاعة الجلسة الحالية أصبحت لا تليق بالمجلس وتكاد لا تسع جميع الأعضاء المحترمين كما أن شرفاتها لا تسمح بقبول العدد الكافى من الزائرين ، ونفس وضعها يجعل سماع الصوت فيها صعبا ، وبالأخص لمن يجلس من الأعضاء بالمقاعد الخلفية ، وترى اللجنة بأنه إن لم يتيسر استبدال هذه القاعة بأخرى فعلى الأقل يتعين إجراء كافة ما يلزم لتحسينها وإزالة العيوب السابق ذكرها ، وقد وعد سعادة رئيس المجلس بدراسة الموضوع وبالقيام بما يلزم لتحقيق رغبات اللجنة .

أما فيما عدا ذلك ، فاللجنة توافق على باقى الاعتمادات الواردة بمشروع الميزانيـــة .

١٩ يوليه سنة ١٩٣٨

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
محمود شكرى	محمد توفيق رفعت

المشروع كما اقرته اللجنة

قسم ٢ "البرلمان"

فرع ١ "مجلس الشيوخ"

	المبلغ المربوط			
	سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨		فى سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	
	جملة	مفردات	جملة	مفردات
الباب الأول — مكافآت وماهيات	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
بند ١ — مكافآت .	٦٥٨٨٠	٦٥٨٨٠	٧١١٠٣	٧١١٠٣
بند ٢ — ماهيات :				
(١) الموظفين والمستخدمين الدائمين والموقتين .		٢٨٧٧٠		٢٩٧٦٨
(ب) رجال الحرس والمطافئ .	٣٤٣٢٤	٢٠٥٠	٣٥٦٣٤	٢٢٣٤
(ج) الخدم الخارجين عن هيئة العمال .		٣٥٠٤		٣٦٣٢
الباب الثانى — مصروفات عمومية				
بند ٣ — المكتبة .	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠
بند ٤ — كساوى وملبوسات :				
(١) الخدم الخارجين عن هيئة العمال .	٧٠٠	٤٥٠	٧٠٠	٤٥٠
(ب) رجال الحرس والمطافئ		٢٥٠		٢٥٠
بند ٥ — أثاث وترميمات .	١٠٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
بند ٦ — مصروفات نثرية :				
(١) نور ومياه .		٤٨٤		٥٠٠
(ب) تليفونات وبريد وبرق.		٥٥٠		٥٥٠
(ج) وقود وصيانة المركبات.		٣٥٠		٤٥٠
(د) إعانة بوفيه المجلس .	٦٧٣٤	١٠٠	٢١٠٠	١٠٠
(هـ) المولد والزينات .		٢٥٠		٢٠٠
(و) نصف جوازات السفر.		٤٧٠٠		—
(ز) مصروفات أخرى متنوعة.		٣٠٠		٣٠٠
بند ٧ — المؤتمرات .	١١٠٠	١١٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠
« ٨ — انتقال وبدل سفر وسهر	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠
« ٩ — مطبوعات .	٣٥٠٠	٣٥٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠
« ١٠ — ادوات كتابية .	٢٥٠	٢٥٠	٣٠٠	٣٠٠
« ١١ — مصروفات غير منظورة .	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠
« ١٢ — مصاريف تمثيل رياسة المجلس .	٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠
الباب الثالث — أعمال جديدة:				
بند ١٣ — أعمال جديدة .		١٠٠٠	٩٥٠٠	٩٥٠٠
			١٢٨٧٣٧	١٢٨٧٣٧

تقرير

مرفوع من هيئة المراقبة إلى
لجنة الحسابات عن مشروع ميزانية المجلس
لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية

تتشرف هيئة المراقبة بأن ترفع إلى لجنة الحسابات مشروع ميزانية المجلس عن السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

بلغ مجموع الاعتماد المطلوب للميزانية الحالية ١٣٢,٧١٤ ج . م يقابله مبلغ ١١٦,٣٨٨ ج.م فى ميزانية العام الماضى بزيادة قدرها ١٦,٣٢٦ ج.م، ويرجع السبب فى هذه الزيادة إلى ما يأتى :

أولا — وضع المبلغ اللازم لصرف المكافآت المستحقة لخمسة عشر عضوا زادوا على عدد أعضاء المجلس بسبب زيادة الدوائر الانتخابية تسع دوائر وقد زاد تبعا لها عدد الأعضاء المعينين ستة أعضاء .

ثانيا — وضع المبلغ اللازم لتنفيذ مشروع تكييف الهواء بقاعة الجلسة وبالاستراحة والممر المتصل بهما كتقدير وزارة الأشغال وذلك تحقيقا لرغبة طالما أبداها حضرات الأعضاء المحترمين فى السنين الماضية وفى الدورة الحالية والواقع أن الحاجة ماسة للقيام بهذا العمل خصوصا والعمل يستمر فى كل دورة برلمانية فى أشهر الصيف الشديدة الحر .

ثالثا — زيادة الاعتماد المخصص لبند المؤتمرات لاحتمال عقد جلسات مجلس الاتحاد البرلمانى الدولى و لجانه فى القاهرة حوالى شهر مارس القادم وجلسات لجنتى الزراعة أو المالية للمؤتمر البرلمانى الدولى للتجارة حوالى شهر يناير القادم أيضا وضرورة الاستعداد للاحتفاء بأعضاء هذه اللجان .

رابعا — إدماج متوسط درجات الموظفين والمستخدمين الذين كان قد اتفق مبدئيا على نقلهم إلى بعض الوزارات والمصالح، فقد وضعت لهم فى ميزانية العام الماضى ماهياتهم الفعلية توطئة لهذا النقل ولما لم يتم النقل كان لا بد من وضع درجات لهم فى الميزانيــة وربطها على المتوسط كما هو الواجب فنشأت عن ذلك زيادة فى الاعتماد الخاص بهم .

خامسا — ترقية موظفين اثنين ورفع درجتين فى ميزانية هذا العام ودرجة أخرى لتسوية حالة موظف كما سيجىء مفصلا فى بند الماهيات .

وفيما يلى بيان أبواب هذه الميزانية :

بند ١ — مكافآت لحضرات رئيس المجلس وأعضائه .

قدر لهذا البند مبلغ ٧٣,٠٨٠ ج . م مقابل مبلغ ٦٥,٨٨٠ ج . م فى ميزانية العام الماضى بزيادة قدرها ٧٢٠٠ ج.م وذلك لزيادة عدد حضرات الأعضاء المحترمين كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

بند ٢ :

(١) ماهيات الموظفين والمستخدمين الدائمين والموقتين .

(ب) ماهيات رجال الحرس والمطافى .

(ج) ماهيات الخدم الخارجين عن هيئة العمال .

قدر لهذا البنـد مبلغ ٣٥٦٣٤ ج . م يقابله فى ميزانية العام المـاضى مبلغ ٣٤,٣٢٤ ج.م من ذلك مبلغ ٣٩,٧٦٨ للموظفين والمستخدمين الدائمين والموقتين يقابله فى ميزانية العام المـاضى مبلغ ٢٨,٧٧٠ ج . م ويرجع السبب فى هذه الزيادة إلى عدم التمكن من نقل جميع الموظفـين الذين كان قد اتفق على نقلهم كما سبق القول وإلى فرق متوسط درجتين بسبب ترقية موظفين إلى درجة أعلى من درجتيهما وذلك طبقا للوائح المعمول بها وفى حدود الكادر الذى وضع للموظفين واقره المجلس عند نظر الميزانية السابقة وإلى رفع درجتين من الدرجات الثامنة إلى درجتين (سابعة) لنقل موظفين من وزارة الداخلية حاصلين على شهادة الليسانس فى الحقوق سنة ١٩٣١ بدلا من آخرين بالسكرتيرية غير حاصلين على مثل هذه المؤهلات وذلك رغبـة فى رفع مستوى الموظفين وإحلال ذوى الشهادات العاليـة محل الموظفين ذوى الكفايات المحدودة ورفع درجة أخرى من السادسة إلى الخامسة تسوية لحالة أحد الموظفين .

وبهذه المناسبة يسر هيئة المراقبة أن تشير إلى أن هيئة المكتب وافقت بإجماع الاراء على مبدأ البدل بين موظفى المجلس من غير ذوى الشهادات العالية وبين موظفى الوزارات والمصالح الحاصلين على تلك الشهادات على أن يتم ذلك تدريجيا وأن يسعى لدى مختلف المصالح لتحقيق ذلك وهذا مع استثناء من دلت الخبرة على كفايتهم ومرانهم من الموظفين الحاليين .

ومن ذلك مبلغ ٢,٢٣٤ ج.م لمـاهيات رجال الحرس والمطـافى يقابله مبلغ ٢,٠٥٠ ج.م فى ميزانيـة العام المـاضى وترجع هذه الزيادة إلى زيادة عدد هذه القوة من ٥٠ إلى ٥٦

ومنه أيضا مبلغ ٣٦٣٢ ج.م لمـاهيات الخدم الخارجين عن هيئة العمال يقابله مبلغ ٣,٥٠٤ ج.م فى ميزانية السنة المـاضية ويرجع السبب فى هذه الزيادة إلى ترقيـة من استحق الترقية من هؤلاء الخدم وإلى إبدال درجة ممتازة مربوطها من ٦ — ٨ ج.م بدرجة خاصة مربوطها من ٨ — ١٠ ج.م لمعاون المجلس وإلى زيادة درجة جديدة واحدة على ميزانية العام المـاضى.

الباب الثانى " مصروفات عمومية "

بند ٥ — أثاث وترميمات :

قدّر لهذا البند مبلغ ٢٠٠٠ ج . م يقابله فى ميزانية العام المـاضى مبلغ ١٠٠٠ ج . م ويرجع السبب فى هذه الزيادة إلى ضرورة تأثيث الغرف التى ستنشأ بالمجلس وفى مقـدّمتها غرفة انتظار حضرات الوزراء وكذلك إلى مايقتضيه الأمر من تغيير ما قد يوجد غير صالح للاستعمال من الأثاث الحالى.

بند ٦ — مصروفات نثرية :

قدّر لهذا البند مبلغ ٢,١٠٠ ج . م يقابله مبلغ ٦,٧٣٤ ج . م فى ميزانية العام المـاضى من ذلك مبلغ ٥٠٠ ج . م للنور والمياه يقابله فى العام المـاضى ٤٨٤ ج . م وقد لوحظ فى هذا التقدير احتمال زيادة المستهلك من الكهرباء إذا تم مشروع تكييف الهواء و ٥٥٠ ج .م للتليفونات والبريد والرسائل البرقية وهو المبلغ الذى كان مرصودا لذلك فى ميزانية العام المـاضى ومبلغ ٤٥٠ ج. م وقود وصـيانة مركبات يقابله فى ميزانية العام المـاضى مبلغ ٣٥٠ ج . م وقد زيد هذا الاعتماد نظرا لتجاوز هذا البند فى ميزانيـة العام المـاضى ومبلغ ١٠٠ ج . م إعانة لمتعهـد بوفيه المجلس كالمعتاد ومبلغ ٢٠٠ ج . م للمولد النبوى الشريف والزينات يقابله فى العام المـاضى مبلغ ٢٥٠ ج . م ومبلغ ٣٠٠ ج . م للمصروفات الأخرى المتنوعة يقابله مبلـغ ٣٠٠ ج . م فى ميزانية العام المـاضى أيضا ، وقد روعى فى هذين التقديرين الأخيرين ما قد صرف فعلا من الميزانيـة المـاضية أما فيما يختص بنصف قيمة جوازات السفر التى سددت لمصلحة السكك الحـديدية من ميزانية العام المـاضى فقد رئى هذا العام استبعادها لضرورة صرف هذه الجوازات مجانا كنص القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ الخاص بالمكافأة البرلمـانية

بند ٧ — المؤتمرات :

وضع لهذا البند مبلغ ١٥٠٠ ج.م يقابله فى العام المـاضى مبلغ ١١٠٠ ج.م وقد نشأت هذه الزيادة من احتمال عقد لجان المؤتمر البرلمـانى الدولى للتجارة والاتحاد البرلمـانى الدولى بمدينـة القاهرة خلال السنة المـالية الحالية كما سبق القول .

بند ٩ — مطبوعات

بند ١٠ — أدوات كتابية .

قدّر لبند ٩ فى ميزانية هذا العام مبلغ ٤٠٠٠ ج.م يقابله مبلغ ٣٥٠٠ ج.م فى ميزانية العام المـاضى بزيادة مبلغ ٥٠٠ ج.م وقدر لبند ١٠ مبلغ ٣٠٠ ج.م يقابله فى ميزانيـة العام المـاضى مبلغ ٢٥٠ ج . م بزيادة مبلغ ٥٠ ج . م وقد روعى فى هذين التقديرين ما قد صرف فعلا فى ميزانية العام المـاضى.

أما البنود ٣ و ٤ و ٨ و ١١ و ١٢ فقد بقيت كما كانت فى الميزانيـة المـاضية .

البـاب الثالث " أعمـال جديدة "

بند ١٣ — أعمال جديدة :

قدّر لهذا البند مبلغ ١١,٥٠٠ ج.م يقابله فى العام المـاضى مبلغ ٢,٠٠٠ ج.م والسبب فى هذه الزيادة وضع المبلغ اللازم لمشروع تكييف الهواء وإلى غير ذلك من المنشآت التى أشير إليها فى صدر هـذا التقرير كبناء غرفة انتظار لحضرات الوزراء ودورة مياه خاصة بها ومكتب فوقهما سيعد لسكرتيرية لجنة المـالية حتى لا يبق أولئك الموظفون شاغلين لغرفة اللجنة المـالية مما لا يصح الاستمرار عليه "

المراقبـان

١٣ يوليه سنة ١٩٣٨ محمد الحفنى الطرزى محمد أحمد الشريف

قسم ٢ "البرلمان"

فرع ١ "مجلس الشيوخ"

	المبلغ المربوط			
	في سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩		في سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	
	مفردات	جملة	مفردات	جملة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الباب الأول — مكافآت وماهيات				
بند ١ — مكافآت .	٧٣٠٨٠	٧٣٠٨٠	٦٥٨٨٠	٦٥٨٨٠
« ٢ — ماهيات :				
(ا) الموظفين والمستخدمين الدائمين والموقتين .	٢٩٧٦٨		٢٨٧٧٠	
(ب) رجال الحرس والمطافئ.	٢٢٣٤	٣٥٦٣٤	٢٠٥٠	٣٤٣٢٤
(ج) الخدم الخارجين عن هيئة العمال .	٣٦٣٢		٣٥٠٤	
الباب الثاني — مصروفات عمومية				
بند ٣ — المكتبة .	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠
بند ٤ — كساوي وملبوسات :				
(ا) كساوي الخدم الخارجين عن هيئة العمال .	٤٥٠	٧٠٠	٤٥٠	٧٠٠
(ب) كساوي رجال الحرس والمطافئ .	٢٥٠		٢٥٠	
بند ٥ — أثاث وترميمات .	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠

	المبلغ المربوط			
	في سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩		في سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨	
	مفردات	جملة	مفردات	جملة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
بند ٦ — مصروفات نثرية :				
(ا) نور ومياه .	٥٠٠		٤٨٤	
(ب) تليفونات وبريد وبرق	٥٥٠		٥٥٠	
(ج) وقود وصيانة المركبات	٤٥٠		٣٥٠	
(د) إعانة البوفيه .	١٠٠	٢١٠٠	١٠٠	٩٧٣٤
(هـ) المولد والزينات .	٢٠٠		٢٥٠	
(و) نصف جوازات السفر	—		٤٧٠٠	
(ز) مصروفات أخرى متنوعة .	٣٠٠		٣٠٠	
بند ٧ — المؤتمرات .	١٥٠٠	١٥٠٠	١١٠٠	١١٠٠
« ٨ — انتقال وبدل سفر وسهر .	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠
« ٩ — مطبوعات .	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٣٥٠٠	٣٥٠٠
« ١٠ — أدوات كتابية .	٣٠٠	٣٠٠	٢٥٠	٢٥٠
« ١١ — مصروفات غير منظورة .	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠
« ١٢ — مصاريف تمثيل رياسة المجلس .	٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠
الباب الثالث — أعمال جديدة				
بند ١٣ — أعمال جديدة .	١١٥٠٠	١١٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
الجملة .	١٣٢٧١٤	١٣٢٧١٤	١١٦٣٨٨	١١٦٣٨٨

المراقبان

محمد أحمد الشريف   محمد الطفي الطرزي

مشروع ميزانية ١٩٣٨—١٩٣٩

	المربوط فى السنة		مربوط الدرجات			درجة	بند ٢ — " ا " ماهيات الموظفين الدائمين والموقتين	١٩٣٨	١٩٣٧
	١٩٣٧	١٩٣٨	أقصى المربوط	المتوسط	أدنى المربوط			عدد	عدد
	١٥٠٠	١٥٠٠	—	—	—	مرتب ثابت	السكرتير العـام	١	١
	—	١١٧٠	١٢٦٠	١١٧٠	١٠٨٠	أولى ب	مدير الترجمة...	١	—
	٩١٢	٩١٢	٩٨٤	٩١٣	٨٤٠	ثانية	مدير الإدارة التشريعية	١	١
	٧٤٤	١٤٨٨	٨٤٠	٧٤٤	٦٤٨	ثالثة	مدير إدارة المراقبة ... ... موظف يؤدّى سكرتيرية لجنة المـالية	٢	١
منها درجتان ثالثة شخصية	٢٩٤٠	٤١١٦	٦٩٦	٥٨٨	٤٨٠	رابعة	مديرو أقسام وموظفون ... ... أمين مكتبة... ... ... رئيس قسم الترجمة	٧	٥
	٦٧٥٠	٨٢٥٠	٥١٠	٣٧٥	٢٤٠	خامسة	مدير مكتب الرئيس ... ... رؤساء فرق... ... ... موظفون بالفرق والأقسام	٢٢	١٨
منها درجة ألف شخصية	٤٨٩٦	٥١٨٤	٣٩٦	٢٨٨	١٨٠	سادسة	رؤساء أقسام ... ... موظفون بالفرق والأقسام ... ... مهندس كهربائى	١٨	١٧
	٢٧٩٠	٣٥٣٤	٢٥٢	١٨٦	٩٦	سابعة	رئيس قسم ... ... مستخدمون بالفرق والأقسام	١٩	١٥
	٣١٩٢	٢١٠٠ ١١٣٤	١٨٠ ١٨٠	١٥٠	٧٢ ٧٢	ثامنة	مستخدمون بالفرق والأقسام... ... ... « « «	١٤ أ ١٢ ا	٢٦
	٢٣٧٢٤	٢٩٣٨٨						٩٧	٨٤
	١٤٤	١٤٤	تنزيل نصف متوسط درجة المهندس الكهربائى					•	
	٢٣٥٨٠	٢٩٢٤٤							
ماهيات فعلية ومتوسط درجات لموظفين سبق أن تقرر نقلهم الى الوزارات ولم يتم هذا النقل فوضع متوسط درجاتهم ضمن الميزانية	٥٠٢٢	—						—	١٤
	٢٨٦٠٢	٢٩٢٤٤						٩٧	٩٨
	١٦٨	٥٢٤	مستخدمون مؤقتون						
	٢٨٧٧٠	٢٩٧٦٨							
	٢٠٥٠	٢٢٣٤					ب — رجال الحرس والمطافى	٥٦	٥٠
	٣٠٨٢٠	٣٢٠٠٢							

مشروع ميزانية الخدم السايرة ١٩٣٨—١٩٣٩

ملاحظات	المربوط فى سنة ١٩٣٧	المربوط فى سنة ١٩٣٨	مربوط الدرجات اقصى مربوط	مربوط الدرجات المتوسط	مربوط الدرجات أدنى المربوط	درجات	بند ٢ ج — الخدم الخارجون عن هيئة العمال	١٩٣٨	١٩٣٧
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه			عدد	عدد
	—	١٠٨	١٢٠	١٠٨	٩٦	درجة خاصة	معاون	١	—
							فئات الصناع		
	١٠٨	١٠٨	١٢٠	١٠٨	٩٦	عالية ا	رئيس طباعين	١	١
	١٤٤	٢١٦	٧٨	٧٢	٦٦	أولى	سائقا سيارة ... ... نجار	٣	٢
	٣٦٠	٣٠٠	٦٦	٦٠	٥٤	ثانية	سائق سيارة ... ... ٣ سائقو موتوسيكل ... ... طباع أول	٥	٦
	١٩٢	١٩٢	٥٤	٤٨	٤٢	ثالثة	عامل كهربائى ... ... سائقا موتوسيكل... ... ... طباع ثان	٤	٤
							فئات غير الصناع		
	٨٤٠	٧٥٦	٩٦	٨٤	٧٢	ممتازة	صول شرف ... ... ٣ رؤساء حجاب ... ... ٤ حجاب... ... ... فراش عهدة	٩	١٠
	٥٢٨	٥٢٨	٧٢	٦٦	٦٠	أولى	صول ... ... ٦ حجاب ... ... رئيس فراشين	٨	٨
	٩٧٢	١١٣٤	٦٠	٥٤	٤٨	ثانية	٣ حجاب... ... ... فراز ... ... مصنف للكتبة ... ... ١١ سعاة ... ... ٥ فراشون	٢١	١٨
	٢٩٤	٢١٠	٤٨	٤٢	٣٦	ثالثة	ساع ... ... ٤ فراشون	٥	٧
	٦٠	٦٠	٣٦	٣٠	٢٤	رابعة	فراش ... ... جنانى	٢	٢
	٣٤٩٨	٣٦١٢						٥٩	٥٨
	١٥	١٥					تنزيل نصف ماهية فراش نقطة بوليس البرلمان يدفع من مجلس النواب..		
	٣٤٨٣	٣٥٩٧							
	٢١	٢٧					إضافة نصف ماهية فراش المسجد		
	٣٥٠٤	٣٦٢٤					الجملة		
	—	٨					مرتب مدن		
	٣٥٠٤	٣٦٣٢							

ملحق رقم ٨٢

جلسة يوم الثلاثاء ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧
(٢ أغسطس سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

قدرت إيرادات هـذه الدار فى مشروع الميزانية بمبلغ ٣٢,٢٧١ ج. م. يدخل فى ذلك مقدار ما تمنحها الحكومة من إعانة .

وقدرت المصروفات كذلك بمثل هذا المبلغ .

وفى كلا التقديرين نقص قدره ٩٩ ج. م. بالنسبة إلى ميزانيـة السنة الماضية دخلا وخرجا .

وفيما يلى تفصيل الإيرادات والمصروفات :

الإيرادات

البيان	تخفيض	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣٧	تقديرات سنة ١٩٣٨
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الباب الأول (إيرادات الدار) .				
إيجار الأطيان .	—	—	٨٠٠٠	٨٠٠٠
تشغيل النقود .	—	٣٥	١٨٩٥	١٩٣٠
ثمن ما يباع من المطبوعات .	—	—	١٣٠٠	١٣٠٠
إيرادات المطبعة .	—	—	٢٠٠٠	٢٠٠٠
بعده .	—	٣٥	١٣١٩٥	١٣٢٣٠
ما قبله .	—	٣٥	١٣١٩٥	١٣٢٣٠
قيمة ما يستقطع من ماهيات المستخدمين .	—	—	١٠٠٠	١٠٠٠
ثمن ورق الدمغة .	—	—	٥٠	٥٠
إيرادات أخرى .	٢٣٠	—	٦١٠	٣٨٠
	٢٣٠	٣٥	١٤٨٥٥	١٤٦٦٠
تنزيل قيمة المقتضى تنزيله للمالية . جنيه ١٠٠٠ مستقطع من ماهيات الموظفين . ٥٠ ورق الدمغة.	—	—	١٠٥٠	١٠٥٠
جملة الباب الأول	٢٣٠	٣٥	١٣٨٠٥	١٣٦١٠
الباب الثانى .	—	—	—	—
إعانة الحكومة * .	—	١٥١٦١	٣٥٠٠	١٨٦٦١
	—	١٥١٦١	٣٥٠٠	١٨٦٦١
جملة الإيرادات				
الباب الأول .	٢٣٠	٣٥	١٣٨٠٥	١٣٦١٠
الباب الثانى .	—	١٥١٦١	٣٥٠٠	١٨٦٦١
	٢٣٠	١٥١٩٦	١٧٣٠٥	٣٢٢٧١
المأخوذ من الحكومة لسد العجز*	١٥٠٦٥	—	١٥٠٦٥	—
	١٥٢٩٥	١٥١٩٦	٣٢٣٧٠	٣٢٢٧١
صافى النقص .	٩٩			

* وكانت إعانة الحكومة فى العام الماضى وقدرها ١٨٫٥٦٥ ج.م تحصل من جهتين منها ٣٫٥٠٠ من باب الإعانات عن طريق وزارة المعارف والباقى يؤخذ من وزارة المالية من الاحتياطى لسد العجز، أما هذا العام فأدرج المبلغ كله فى باب الإعانات بتخفيض قدره ٩٩ ج.م.

ويتضح مما تقدم أن معظم الإيرادات الخاصة بالدار ناتج من إيجار الأطيان الموقوفة عليها وهذا بيان هذه الأطيان :

الأطيان الموقوفة س	ط	فدن	اسم الجهة
٣	٧	٤٩١	ناحية دروة منوفية .
٣	٤	٩٧	« باب وكفر الحمام .
٣	٧	١٤	« منشاة جريس .
—	١٨	—	« منشاة جريس .
١	٧	١٤	« شطانوف .
٩	٢٣	١٨	« دفره .
١١	٩	٣	« دفره .
١	٥	٢٥٣	« الزرقا دقهلية .
٤	٨	٤٣	« أبو القراميط وكفر سلامة .
متر ١٠٠٥,٣٣			بناحية أبو القراميط وكفر سلامه .
س	ط	فدن	
٣	٢١	٦١	ناحية النيرة (بحيرة) .
١٥	١٢	٦١	« الحجر المحروق .
٢	٣	١٨٧	« أكوه (دقهلية) .
—	١٦	٣٠	« عزبة شلقان .
١١	١٦	٤١	« بمها (جيزة) .
—	—	١٢٢	« المناشى (جيزة) .
٤	٢٢	٢٧	« الجلاتمه (جيزة) .
٢	١٢	٧١	« الطرفاية (جيزة) .
٢٠	٥	١٤٠	« الطويرات (قنا) .

ومجموعها ١٥ سهما و٣ قراريط و١٦٨٣ فدانا تقريبا

وفيما يلي بيان المتحصل من هذه الأطيان فى السنوات العشر الماضية :

مليم	جنيه	السنوات
٧٨	١٢٨١٩	١٩٢٧
٢٨٦	١١٧٩٨	١٩٢٨
٨١٠	٧٦٣٠	١٩٢٩
٩٩٠	٩١٢٠	١٩٣٠
٧٧٧	٦٦٧٢	١٩٣١
٧٣٧	٥٦٣٦	١٩٣٢
٧٩	٤٤٦٢	١٩٣٣
٢٢٢	٩٢٥٢	١٩٣٤
٨٠٧	٥٧٨٧	١٩٣٥
٤٤٣	٦١٤٢	١٩٣٦
٢٢٩	٧٩٣٢٣	الجملة .

وهناك اقتراح وافق عليه مجلس الدار الأعلى يرمى إلى استبدال هذه الأطيان الموزعة فى جهات مختلفة بتفتيش واحد من تفاتيش مصلحة الأملاك الأميرية يتيسر استغلاله و إدارته على وجه أكمل .

المصروفات

وزع مبلغ الـ ٣٢,٢٧١ ج . م المقدر للمصروفات فى ميزانيـة الدار على الوجه الآتى :

	تقديرات ١٩٣٨	تقديرات ١٩٣٧	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	٢٢٢٢٧	٢٠٨٨٤	١٣٤٣	—
« ٢ — مصاريف عمومية .	١٠٠٤٤	١١٤٨٦	—	١٤٤٢
الجملة .	٣٢٢٧١	٣٢٣٧٠	١٣٤٣	١٤٤٢
صافى التخفيض .			٩٩	

ويتضح من هذا الجدول أن فى الباب الأول زيادة قدرها ١٣٤٣ ج.م نشأت من :

(١) زيادة ١٢٦ جنيها فى الدرجات الدائمة ، منهـا ١٢٠ جنيها بسبب رفع درجة المدير العـام لدار الكتب المصرية إلى الدرجة الأولى حرف (ا) وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء فى ١٠ أبريل سنة ١٩٣٨ تنفيذا لمـا جاء بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٧ والمرسوم الخاص بإقرار تعيين مدير الدار ، و ٦ جنيهات علاوة لموظف من موظفى الدرجة الثامنة الذين تقل ماهياتهم عن عشرة جنيهات .

(٢) زيادة فى الأجر قدرها ١٠١٧ جنيهـا لإمكان القيـام بإخراج الكتب الخـاصة بإحياء الأدب العربى ، وللمساعدة فى أعمـال الفهارس طبقا للنظم الجديدة التى قامت الدار بوضعها ، ولإمكان مد المطبعة بالمعونة اللازمة لإنجاز أعمالها على وجه سريع .

(٣) زيادة فى المرتبات مقـدارها ٢٠٠ ج . م وذلك لمكافأة بعض العلماء الكفاة لحاجة الدار ، لنشر بعض كتب ومراجع فى الأدب العربى وتصحيحها ، نظرا لأن الأيدى القائمة بأمر التصحيح من موظفين وعمال باليومية لا تساعد على إخراج الكتب المقترحة والكتب التى شرع فى إخراجها على الوجه الأكمل، لقلة عدد الأيدى القائمة بذلك من جهة ولأن نشر ما أشير إليه من كتب ومراجع يحتاج إلى كفايات ممتازة .

ولهذه المناسبة تشير اللجنة إلى ما أبدته فى تقريرها عن ميزانية هذه الدار للسنة المـالية المـاضية وكذلك فى تقريرها عن السنة المـالية التى قبلها من توجيه النظر إلى طائفة من الأدباء المعروفين يشتغلون فى القسم الأدبى (إحياء الآداب العربية) وهم مقيدون بين العمال باليومية مما لا يتفق لا مع مركزهم الأدبى ولا مع عملهم الخطير .

وقد علق على تقرير اللجنة وقتذاك (جلسة ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦) حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك (معالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا وزير التربية والتعليم والمدير الأعلى للدار الآن) على تقرير اللجنة بما يأتى :

" وأنا أشارك لجنة المالية بكل قلبى فيما أبدته من عطف على كبار الأدباء الذين يشتغلون فى هذا القسم (القسم الأدبى) . وإذا عرفتم حضراتكم أنهم إلى الآن يتقاضون أجورهم بطريق المياومة كما يتقاضاه الكاسون شعرتم بالاجحاف العظيم الذى يصيبهم ومنهم الشاعر الكبير والأديب ، وأنهم جميعا جديرون بأن ينالوا عطفكم وعطف الوزارة وعلى رأسها حضرة صاحب المعالى وزيرها الحالى .

فإن رأيتم حضراتكم أن توافقوا على أن ينظر إلى هذه الطائفة بما هى جديرة به من عناية واعتبار كان ذلك خيرا .

والواقع أن بين هؤلاء الرجال من شرفت به لغة البلاد وهى لغة جميع الناطقين باللغة العربية .

لذلك أطلب من حضرة صاحب المعالى الوزير بصفة كونه المدير الأعلى للدار أن يعير المقترحات التى تقدم بها حضرة صاحب العزة الدكتور مدير الدار ، أو مقترحات اللجنة ، وبخاصة ما هو خاص منها بالقسم الأدبى وموظفيه وكل ما هو متعلق بالطباعة وبإحياء التراث العربى القديم ومنتجات الفكر العربى الحديثة ، اهتمامه وعنايته"

واللجنة ترجو أن يعمل حضرة صاحب المعالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا وزير التربية والتعليم على تحقيق رغبات المجلس ورغبات حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد حسين هيكل بك فى هذا الشأن .

الباب الثانى — مصاريف عمومية

فى هذا الباب تخفيض قدره ١٤٤٢ ج.م فى البنود الآتية :

	١٩٣٨	١٩٣٧	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه
بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفر .	٩٤	٩٤	—
« ٣ — كساوى .	٩٠	٩٠	—
« ٤ — مياه وتنوير .	٣٥٠	٤٠٠	٥٠
« ٥ — اثاث وترميم ومصاريف توضيبات .	١٠٠	١٠١	١
« ٦ — توريدات عمومية .	٥٢٥٠	٦٠٧١	٨٢١
« ٧ — اشتراك تليفون واجر تلغراف وبريد	١٦٠	١٦٠	—
« ٨ — مصاريف نثرية	٥٠	٧٠	٢٠
« ٩ — ضرائب .	٢٤٠٠	٢٤٥٠	٥٠
« ١٠ — بعثة علمية واشتراك فى مؤتمرات .	٥٠	٥٠	—
« ١١ — صيانة وترميم وتحسين للمبانى والأطيان .	١٥٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠
	١٠٠٤٤	١١٤٨٦	١٤٤٢
جملة التخفيض .			١٤٤٢

مبانى الدار

قالت لجنتنا المالية فى تقريرها عن مبانى الدار فى العام الماضى : " إن أهم ما يشغل الدار الآن هو إيجاد مكان لائق بها يستوفى من حيث سعته ونظامه كل حاجات المكتبات الحديثة ويقوم بمواجهة النمو المطرد فيها وزيادة الإقبال عليها " .

ولقد علمت اللجنة أن مجلس الوزراء قرر تخصيص جزء كبير من أرض سراى الإسماعيلية للمبنى الجديد لدار الكتب المصرية ، وقد وضعت مصلحة المبانى الأميرية رسما تخطيطيا لهذا المبنى مع عمل المقايسة الابتدائية اللازمة لذلك ، وأن مصلحة المبانى راعت أن يكون المبنى الجديد شاملا لجميع ما يلزم لدور الكتب من الحاجات والمعارض والقاعات لتكون الدار على طراز أحدث دور الكتب فى العالم ولتكون جديرة بمركز مصر فى العالم العربى .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على أبواب الإيرادات والمصروفات كما أقرها مجلس النواب على الصورة الآتية :

الإيرادات :

جنيه	
١٣٦١٠	باب ١ — الإيرادات الخاصة بالدار .
١٨٦٦١	« ٢ — إعانة الحكومة .
٣٢,٢٧١	الجملة .

المصروفات :

جنيه	
٢٢٢٢٧	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
١٠٠٤٤	« ٢ — مصاريف عمومية .
٣٢,٢٧١	الجملة .

مشروع قانون

بربط ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات دار الكتب المصرية للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ بمبلغ ٣٢,٢٧١ جنيه (اثنين وثلاثين ألفا ومائتين وواحد وسبعين جنيها مصريا) و إيراداتها بمبلغ ٣٢,٢٧١ جنيه (اثنين وثلاثين ألفا ومائتين وواحد وسبعين جنيها مصريا) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح أو الإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الجدول المرافق للقانون

دار الكتب المصرية

١ — المصروفات :

جنيـه	
٢٢٢٢٧	باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات"
١٠٠٤٤	« ٢ "مصاريف عمومية"
٣٢,٢٧١	جملة المصروفات .

٢ — الإيرادات :

الباب الأول (الإيرادات الخاصة بالدار) :

جنيـه	
٨٠٠٠	إيجار الأطيان .
١٩٣٠	تشغيل النقود .
١٣٠٠	ثمن ما يباع من المطبوعات .
٢٠٠٠	إيراد المطبعة .
١٠٠٠	قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .
٥٠	ثمن ورق تمغة .
٣٨٠	إيرادات أخرى .
١٤,٦٦٠	

تنزيل المقتضى تسديده إلى وزارة المالية .

جنيـه	
١٠٠٠	قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .
٥٠	ورق دمغة .

١٠٥٠	
١٣,٦١٠	

الباب الثانى (الإعانات)

١٨٦٦١	إعانة الحكومة .
٣٢,٢٧١	جملة الإيرادات .

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد المغازى عبد ربه

ملحق رقم ٨٣

جلسة يوم الأربعاء ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧
(٣ أغسطس سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع ميزانية الجامعة المصرية للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك).

ثلاثون سنة انقضت على وضع الأسس الأولى للجامعة قبل أن تتسلمها وزارة المعارف العمومية وتلحق بها تباعا المدارس العليا فتكوّن منها كليات تتألف منها "الجامعة المصرية" الآن، وهى كليات الآداب والعلوم والحقوق والطب والهندسة والزراعة والتجارة والطب البيطرى. وقد نمت الروح الجامعية وترعرعت وكان لها أثر يذكر فى بيئاتنا العلمية والاجتماعية على حداثة عهد هذه المؤسسة عندنا .

فالجامعة المصرية بفضل عدد الكليات التى تتألف منها والدرجات العلمية التى تمنحها وأعلام الأساتذة الذين يشغلون كراسيها ، والروح الجديدة التى أشاعتها فى أساليب البحث والدرس قد أصبحت أداة صالحة لنشر الثقافة العليا ،وهيئة كاملة التكوين من الهيئات المماثلة فى البلدان الراقية.

على أننا نطمع فى أن تسير جامعتنا خطوات واسعة إلى الأمام من حيث رفع مستوى التعليم ، وبث روح البحث والتنقيب فى صدور الأساتذة والطلبة رغبة فى العلم من أجل العلم ، حتى تصبح فى القريب من الزمن منارة علم وعرفان يشع نورها فى أنحاء هذا الشرق فيقصدها طلابه من كل صوب للاستزادة من التثقيف، كما يقصدون الجامعات المعروفة فى أوروبا وأمريكا ، وكما يقصدون الجامعة الأزهرية للاستزادة من العلوم الدينية . ولا شك فى أن النهوض بهاتين الجامعتين لمن أهم العوامل الكفيلة بالاحتفاظ للمملكة المصرية بزعامتها الأدبية والفكرية . بل والسياسية أيضا ، بين دول الشرق ، فتستعيد سالف مجدها وعزها .

وليس بنا من حاجة إلى الافاضة فى هذا الموضوع . فإن كمبردج وأكسفورد فى إنجلترا ، والسوربون والكوليج دى فرانس فى فرنسا من أهم دعائم عظمة هاتين الأمتين ، ويقال مثل هذا عن سائر الجامعات فى سائر البلدان . ولعلنا قائلون قريبا مثل هذا القول عن جامعتنا المصرية بالنسبة إلى مصر .

(الاعتمادات)

١ — الإيرادات :

قدرت إيرادات الجامعة بما فيها إعانة الحكومة من وزارتى المعارف العمومية والصحة العمومية فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ ... ... بمبلغ ٨٤٩,٨٢٨ جنيه
وكان مقدرا لذلك فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ... « ٨٤٣,٢٠٧
بزيادة قدرها ... ... « ٦,٦٢١

وفيما يلى بيان بتوزيع الايرادات على البنود المختلفة :

	مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩	ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
بند ١ — أرباح تشغيل النقود .	١٢٣٩٠	١٢٣٩٠	—	—
« ٢ — إيرادات الأموال الثابتة .	٢٢٦٠	١٢٠٠	١٠٦٠	—
« ٣ — رسوم مدرسية وامتحانات ورسم المكتبة .	١٥٥٠٠٠	١٤٥١٠٠	٩٩٠٠	—
« ٤ — إيرادات متنوعة	٦٠٠٠	٥٣١٠	٦٩٠	—
« ٥ — إعانة الحكومة :				
من ميزانية وزارة المعارف العمومية .	٢٩٦٢٠٩	٢٩٦١٢٢	٨٧	—
من ميزانية وزارة الصحة العمومية .	٢٧٧٩٦٩	٢٥٩٠٨٥	١٨٨٨٤	—
جملة الإيرادات .	٧٤٩٨٢٨	٧١٩٢٠٧	٣٠٦٢١	—
المأخوذ من الاحتياطى .	١٠٠٠٠٠	١٢٤٠٠٠	—	٢٤٠٠٠
الجملة العمومية .	٨٤٩٨٢٨	٨٤٣٢٠٧	٣٠٦٢١	٢٤٠٠٠
صافى الزيادة .			٦٦٢١	

ومعظم الزيادة ناشئ عن :

(١) زيادة ١,٠٦٠ ج.م فى البند ٢ " إيرادات الأموال الثابتة " فقد بلغت ٢,٢٦٠ ج . م مقابل ١,٢٠٠ ج . م السنة الماضية .

ولم يغب عن الأذهان مادار من المناقشات فى العام الماضى حول ضآلة إيراد هذا البند .

وإذا كانت هذه الايرادات قد تحسنت فى هذه السنة تحسنا محسوسا ، فإنه لا يزال فى الإمكان زيادة هذا الإيراد . ومن البديهى أنه كلما زاد إيراد الجامعة الخاص قل عبء ما تحمله خزانة الدولة من جراء الإعانات التى تمنحها إياها لتسديد مصروفاتها .

(٢) زيادة ٩,٩٠٠ ج.م فى البند ٣ لزيادة ماينتظر تحصيله من الرسوم المدرسية ورسوم الامتحانات بسبب زيادة عدد الطلبة .

(٣) زيادة ١٨,٨٨٤ ج.م فى إعانة الجامعة من ميزانية وزارة الصحة العمومية .

٢ — المصروفات :

قدرت مصروفات الجامعة المصرية فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ بمبلغ ٨٤٩,٨٢٨ ج . م .

وكان مدرجا لها فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ ٨٤٣,٢٠٧ ج.م. بزيادة إجمالية قدرها ٦,٦٢١ ج.م .

وفيما يلى بيان بتوزيع الاعتمادات على الأبواب الثلاثة :

	١٩٣٨	١٩٣٧	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات.	٥١٠٥٣٥	٤٩٦٧١٠	١٣٨٢٥	—
باب ٢ — مصروفات عمومية .	٢٥٩٤٧٣	٢٦٨٧٩٧	—	٩٣٢٤
باب ٣ — أعمال جديدة .	٧٩٨٢٠	٧٧٧٠٠	٢١٢٠	—
الجملة .	٨٤٩٨٢٨	٨٤٣٢٠٧	١٥٩٤٥	٩٣٢٤
صافى الزيادة .			٦٦٢١	

وتتضمن الزيادة فى الباب الأول إدراج مبلغ ٣٠,٠٠٠ ج.م للوظائف الجديدة لمقابلة الزيادة المطردة فى عدد الطلبة ولفتح أقسام جديدة بالمستشفيات و ٣,٠٠٠ ج . م فى المرتبات لإعادة نظام الحرس الجامعى و ٢,٠٠٠ ج . م للزيادة فى مكافآت الامتحانات والمحاضرات والأساتذة والزائرين .

يقابل هذه الزيادات تخفيض فى جملة الاعتمادات برفع المنظور عدم صرفه من ٦٠,٠٠٠ ج . م إلى ٨٠,٠٠٠ ج . م .

أما الباب الثانى ففيه تخفيض قدره ٩,٣٢٤ ج.م ويرجع على الأخص الى تخفيض اعتماد التوريدات العمومية بمبلغ ٩,٢٠٠ ج.م واعتماد الأغذية والكساوى وبدل السفر بمبلغ ٦,٦٠٠ ج . م.

يقابل ذلك زيادات مختلفة فى بعض البنود الأخرى تقدر بنحو ٦,٤٠٠ ج.م وأهم الزيادة فى المياه والإنارة للاقسام الجديدة بالمستشفيات وفى اعتماد الرحلات للقيام برحلة البحر الأحمر والتوسع فى الأبحاث العلمية .

أما الباب الثالث فيتضمن زيادة قدرها ٢,١٢٠ ج.م .

وقد قسمت المصروفات إلى قسمين :

(١) قسم التعليم .

(٢) قسم المستشفيات .

والجدول الآتى يبين ما خص كل قسم من الاعتمادات مقارنا بما كان عليه فى السنة الماضية :

	باب ١ ماهيات وأجور ومرتبات		باب ٢ مصاريف عمومية		باب ٣ أعمال جديدة		الجملة	
	١٩٣٨	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٧
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١ — قسم التعليم .	٤١١٩٨٤	٤١٢٤٦٩	١١٧٨٧٥	١١٥١٥٣	٤٢٠٠٠	٥٣٧٠٠	٥٧١٨٥٩	٥٨١٣٢٢
٢ — قسم المستشفيات .	٩٨٥٥١	٨٤٢٤١	١٤١٥٩٨	١٥٣٦٤٤	٣٧٨٢٠	٢٤٠٠٠	٢٧٧٩٦٩	٢٦١٨٨٥
	٥١٠٥٣٥	٤٩٦٧١٠	٢٥٩٤٧٣	٢٦٨٧٩٧	٧٩٨٢٠	٧٧٧٠٠	٨٤٩٨٢٨	٨٤٣٢٠٧

فصل ١ — قسم التعليم

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات

خفض الباب الأول بمبلغ ٤٨٥ جنيها .

وفيما يلي بيان مقارن بتوزيع اعتمادات هذا الباب :

	سنة ١٩٣٨	سنة ١٩٣٧	زيادة
	جنيه	جنيه	
(أ) الدرجات الدائمة .	٣٩٥١٢٦	٣٧٨٧٤٦	١٦٣٨٠
(ب) الدرجات المؤقتة .	٨٠٠	٨٠٠	—
(ج) الوظائف الخارجة عن هيئة العمال.	٣٤٣٧١	٣٣٨٣٧	٥٣٤
(د) أجور عمال بالمياومة.	٣٢٧٠	٣٢٧٠	—
(هـ) مرتبات .	٣٠٤١٧	٢٥٦١٦	٤٨٠١
(و) وظائف جديدة .	٢٠٠٠٠	١٨٢٠٠	١٨٠٠
	٤٨٣٩٨٤	٤٦٠٤٦٩	٢٣٥١٥
تنزيل :	٧٢٠٠٠	٤٨٠٠٠	٢٤٠٠٠
المنظور عدم إتمام صرفه .	٤١١٩٨٤	٤١٢٤٦٩	٤٨٥

وبيان التخفيض كالآتي :

تخفيض	زيادة	
جنيه	جنيه	
—	١٦٢٩٦	لانشاء ٥١ وظيفة دائمة و١٣وظيفةخدم بقسم التعليم خصما على اعتماد الوظائف الجديدة المدرج في سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨
—	١٧١٩	لتعديل ١٥ وظيفة على الاعتماد المذكور .
—	٢٩٥٢	لإعادة الحرس الجامعي .
—	١٨٤٩	زيادات مختلفة في المرتبات أهمها ١٣٠٠ج.م لأساتذة زائرين و ٧٠٠ ج . م في اعتماد مكافآت الامتحانات يقابله تخفيض في مرتب العمادة ١٥٠ ج . م .
—	٢٠٠٠٠	اعتماد الوظائف الجديدة في مشروع الميزانية.
—	٤٢٫٨١٦	
٢٤٠٠٠	—	زيادة المستبعد من المنظور عدم صرفه .
١٨٢٠٠	—	استبعاداعتماد الوظائف الجديدة المدرج في ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨
٢٨٨	—	حذف وظيفة درجة سادسة لأثرى نقل إلى مصلحة الآثار .

جنيـه	جنيـه	
١٩٥	—	تعديل ١٣ وظيفة بكلية الطب من الدرجة الخامسة بمتوسط ٣٧٥ ج . م إلى مدرس بمتوسط ٣٦٠ ج .م .
٦١٨	—	لفرق الربط .
٤٣٣٠١	٤٢٨١٦	
٤٨٥		صافى التخفيض .

باب ٢ — مصاريف عمومية

فى هـذا الباب زيادة قدرها ٢٧٢٢ ج.م ناشئة من زيادة بعض البنود بمبلغ ٤٥٤٠ ج.م مقابل تخفيض بنود أخرى بمبلغ ١٨١٨ ج.م وتفصيـل ذلك مبين فى الجدول الآتى :

تخفيض	زيادة	ميزانية ١٩٣٧—١٩٣٨	مشروع ميزانية ١٩٣٨—١٩٣٩	
جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	
٥٠٠	—	٣٠٠٠	٢٥٠٠	بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفرية .
١٨٤	—	١٣٧٢	١١٨٨	« ٣ — كساوى وملبوسات
١١٣٤	—	٦٤٣٤	٥٣٠٠	« ٤ — أغذية .
—	—	٧٥٨٢	٧٥٨٢	« ٥ — ايجار ومياه واضاءة وخلافه.
—	٧٠٠	٢٥٠٠	٣٢٠٠	« ٦ — أثاث وترميمات.
—	٨٠٠	٧٥٠٠٠	٧٥٨٠٠	« ٧ — توريدات عمومية .
—	٢٠٠	٥٠٠٠	٥٢٠٠	« ٨ — مصاريف الطبع والنشر واشتراك الجرائد والمجلات .
—	—	١٣٦٥	١٣٦٥	« ٩ — تلغرافات وتليفونات
—	٥٠٠	٢٥٠٠	٣٠٠٠	« ١٠ — مكافآت للطلبة المتفوقين .
—	٢٢٤٠	٨٠٠٠	١٠٢٤٠	« ١١ — رحلات علمية وأبحاث .
—	١٠٠	٢٤٠٠	٢٥٠٠	« ١٢ — مصاريف نثرية .
١٨١٨	٤٥٤٠	١١٥١٥٣	١١٧٨٧٥	الجملة
٢٧٢٢		صافى الزيادة		

وقد سبق للجنة أن بينت أسباب الزيادة والتخفيض .

باب ٣ — أعمال جديدة

	جنيـه
كان المقدر للأعمال الجديدة فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ مبلغ	٥٣٧٠٠
وقدر لها فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩	« ٤٢٠٠٠
بتخفيض قدره	« ١١٧٠٠

وفيما يلى بيان مقارن بالأعمال الجديدة موزعة على الإدارة العامة والكليات :

سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٨	
جنيـه	جنيـه	
		الإدارة العامة
١٠٠٠	٥٠٠	أثاث وسينما لصالة الاحتفالات .
٢٨٠٠٠	٢٠٠٠٠	مشروع ميادين الألعاب الرياضية بالجامعة .
٢٩٠٠٠	٢٠٥٠٠	(جملة التكاليف مقدرة بمبلغ ٩٠١٨٠ جنيها) .
		كلية الآداب :
٣٠٠٠	٣٠٠٠	حفريات الآثار .
—	٦٠٠	تأثيث ملحق الكلية الجديد .
٧٠٠	٢٠٠	تأثيث منزل لسكن بعض طالبات الكلية .
٣٧٠٠	٣٨٠٠	كلية العلوم :
١٥٠٠	٣٤٠٠	إنشاء محطة الأحياء البحرية على البحر الأحمر .
—	٢٠٠	إصلاح أراضى الكلية .
١٥٠٠	٣٦٠٠	كلية الطب :
١٠٠٠	٦٠٠	تأثيث الأقسام الجديدة بكلية الطب .
١٥٠٠	١٠٠٠	مشروع دستور أدوية مصرى .
٢٥٠٠	١٦٠٠	كلية الزراعة :
٨٠٠٠	٤٠٠٠	أثاث وأجهزة وأدوات للعامل الجديدة وحجر التبريد بعمل الألبان .
		كلية التجارة :
١٠٠٠	٥٠٠	لاتمام إنشاء المعمل التجارى والمكتبة.
		كلية الهندسة :
٨٠٠٠	(*)٨٠٠٠	معدات للعامل الجديدة .
٥٣٧٠٠	٤٢٠٠٠	جملة الأعمال الجديدة .

(*) لا يصرف منه شىء الا بعد موافقة وزارة المالية .

فصل ٢ — قسم المستشفيات

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات

زيد الباب بمبلغ ١٤٣١٠ ج . م .

وفى البيان الآتى توزيع اعتمادات هذا الباب :

	سنة ١٩٣٨	سنة ١٩٣٧	زيادة
	جنيه	جنيه	جنيه
(١) الدرجات الدائمة .	١٨٠٩٢	١٥٧٧٠	٢٣٢٢
(ب) الدرجات الموقتة .	٣١٢٤٢	٢٩٠٠٤	٢٢٣٨
(ج) الوظائف الخارجة عن هيئة العمال	٣٨٥٥٣	٣٥٠٦٧	٣٤٨٦
(د) عمال باليومية .	٥١٠٠	٥١٠٠	—
(ﻫ) مرتبات .	٣٥٦٤	٣٥٠٠	٦٤
(و) وظائف جديدة .	*١٠٠٠٠	٧٨٠٠	٢٢٠٠
	١٠٦٥٥١	٩٦٢٤١	١٠٣١٠
تنزيل : المنظور عدم إتمام صرفه .	٨٠٠٠	١٢٠٠٠	٤٠٠٠
	٩٨٥٥١	٨٤٢٤١	١٤٣١٠

وبيان الزيادة كالآتى :

	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه
لانشاء ١٣ وظيفة دائمة و ١١ وظيفة موقتة و٩٢ وظيفة سايرة لقسم المستشفيات خصما على الوظائف الجديدة المدرج فى ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨	٧٨٠٠	—
اعتماد الوظائف الجديدة فى مشروع الميزانية .	١٠٠٠٠	—
لتخفيض المستبعد من المنظور عدم صرفه .	٤٠٠٠	—
لفرق الربط والمرتبات .	٣١٠	—
	٢٢,١١٠	
استبعاد اعتماد الوظائف الجديدة المدرج فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨		٧٨٠٠
صافى الزيادة	١٤,٣١٠	

باب ٢ — مصاريف عمومية

فى هذا الباب تخفيض قدره ١٢٠٤٦ جنيها ناشئ من تخفيض بعض البنود بمبلغ ١٤٧٥٤ ج.م مقابل زيادة قدرها ٢٧٠٨ ج.م فى البنود الأخرى .

وتفصيل ذلك مبين فى الجدول الآتى :

	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
بند ١٥ — مصاريف انتقال وبدل سفرية .	٣٦٠	٤٣٠	—	٧٠
« ١٦ — أغذية .	٣٥٠٠٠	٣٥٠٠٠	—	—
« ١٧ — عليق .	٥٠	٥٠	—	—
« ١٨ — إيجار ومياه وإنارة ووقود .	١٥٧٠٨	١٣٠٠٠	٢٧٠٨	—
« ١٩ — تليفونات وتلغرافات	١٢٠٠	١٢٠٠	—	—
« ٢٠ — مصاريف نثرية .	٨٧٠	٨٧٠	—	—
« ٢١ — توريدات عمومية.	٨٥٠٠٠	٩٥٠٠٠	—	١٠٠٠٠
« ٢٢ — كساوى وملبوسات	٢٣٦٠	٧٠٤٤	—	٤٦٨٤
« ٢٣ — صيانة المهمات والتجهيزات .	١٠٠٠	١٠٠٠	—	—
« ٢٤ — نقل المهمات .	٥٠	٥٠	—	—
الجملة .	١٤١٥٩٨	١٥٣٦٤٤	٢٧٠٨	١٤٧٥٤
صافى التخفيض .	—	—		١٢٠٤٦

باب ٣ — أعمال جديدة

	جنيه
قدر لهذا الباب فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ مبلغ	٣٧٨٢٠
وكان مقدراله فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ... ... «	٢٤٠٠٠
بزيادة قدرها ... ... «	١٣٨٢٠

وفيما يلى بيان مقارن بالأعمال الجديدة فى هذ الفصل :

	مشروع ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩	ميزانية ١٩٣٧ — ١٩٣٨
تأثيث وأجهزة للأقسام الجديدة التى تم إنشاؤها فى مستشفى فؤاد الأول.	١٠٥٠٠	١٥٠٠٠
لتجهيز الإنشاءات الجديدة بقصر العينى	١٢٣٢٠	٩٠٠٠
لتأثيث وتجهيز الأقسام الجديدة بمستشفى ذكرى كتشنر .	١٥٠٠٠	—
	٣٧٨٢٠	٢٤٠٠٠

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على أبواب ميزانية الجامعة المصرية كما أقرها مجلس النواب وهى :

الإيرادات :

جنيه مصرى	
١٢٣٩٠	بند ١ — أرباح تشغيل النقود .
٢٢٦٠	« ٢ — إيرادات الأموال الثابتة .
١٥٥٠٠٠	« ٣ — رسوم مدرسية وامتحانات ورسم المكتبة .
٦٠٠٠	« ٤ — إيرادات متنوعة .
	« ٥ — إعانة الحكومة :
٢٩٦٢٠٩	من ميزانية وزارة المعارف العمومية
٢٧٧٩٦٩	من ميزانية وزارة الصحة العمومية
٧٤٩٨٢٨	
١٠٠٠٠٠	المأخوذ من الاحتياطى .
٨٤٩٫٨٢٨	الجملة .

المصروفات :

جنيه مصرى	
٥١٠٥٣٥	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٢٥٩٤٧٣	« ٢ — مصاريف عمومية .
٧٩٨٢٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٨٤٩٫٨٢٨	الجملة .

السكرتير البرلمانى — رئيس اللجنة

أنطون الجميل — محمد المغازى عبد ربه

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أسفر البحث الذى قامت به اللجنة المالية فى اقتراحات الجامعة المصرية عن مشروع ميزانيتها لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ عن وضع التقديرات على الأساس التالى :

	سنة ١٩٣٨	سنة ١٩٣٧	الفرق
	جنيه	جنيه	جنيه
الإيرادات	١٧٥٦٥٠	١٦٤٠٠٠	١١٦٥٠ +
المأخوذ من احتياطى الجامعة ...	١٠٠٠٠٠	١٢٤٠٠٠	٢٤٠٠٠ —
جملة الإيرادات	٢٧٥٦٥٠	٢٨٨٠٠٠	١٢٣٥٠ —
جملة المصروفات	٨٤٩٨٢٨	٨٤٣٢٠٧	٦٦٢١ +
العجز وهو ما يسدد بإعانة الحكومة	٥٧٤١٧٨	٥٥٥٢٠٧	١٨٩٧١ +

فالزيادة فى الإيرادات ناشئ معظمها من زيادة ما ينتظر تحصيله من الرسوم المدرسية ورسوم الامتحانات بسبب زيادة عدد الطلبة .

أما الزيادة فى المصروفات فمنها ١٣٨٢٥ ج.م فى الباب الأول و ١٢١٢٠ ج.م فى الباب الثالث يقابل ذلك تخفيض قدره ٩٣٢٤ فى الباب الثانى .

ويتضمن الباب الأول إدراج مبلغ ٣٠٠٠٠ ج.م للوظائف الجديدة لمقابلة الزيادة المطردة فى عدد الطلبة ولفتح أقسام جديدة بالمستشفيات و ٣٠٠٠ ج . م فى المرتبات لإعادة نظام الحرس الجامعى و ٢٠٠٠ ج . م للزيادة فى مكافآت الامتحانات والمحاضرات والأساتذه الزائرين ويقابل هذه الزيادة تخفيض فى جملة الاعتمادات برفع المنظور عدم صرفه من ٦٠٠٠٠ ج.م إلى ٨٠٠٠٠ ج.م .

وفى الباب الثانى تخفيض قدره ٩٣٢٤ ج . م ويرجع على الأخص الى تخفيض اعتماد التوريدات العمومية بمبلغ ٩٢٠٠ ج . م واعتماد الأغذية والكساوى وبدل السفر بمبلغ ٦٦٠٠ ج . م يقابله زيادات مختلفة فى بعض البنود الأخرى تقدر بنحو ٦٤٠٠ ج . م وأهم الزيادة فى المياه والإنارة للأقسام الجديدة بالمستشفيات وفى اعتماد الرحلات للقيام برحلة البحر الأحمر والتوسع فى الأبحاث العلمية .

أما الباب الثالث فيتضمن زيادة قدرها ٢١٢٠ بالنسبة لاعتمادات سنة ١٩٣٧ وفيما يلى بيان الاعتمادات التى خصصت للاعمال الجديدة

قسم التعليم :

جنيه	
٣٠٠٠	حفريات الاثار .
١٤٠٠	تأثيث ملحق كلية الاداب ومنزل الطالبات بكلية الآداب والأقسام الجديدة بالطب .
٣٤٠٠	إنشاء محطة الأحياء المائية .
٢٠٠	إصلاح أراضى كلية العلوم .
١٠٠٠	مشروع دستور أدوية مصرية .
٤٠٠٠	تأثيث وأدوات للعامل الجديدة بكلية الزراعة .
١٠٠٠	لإتمام أثاث صالة الاحتفالات بالإدارة العامة والمعمل التجارى والمكتبة بكلية التجارة .
٨٠٠٠	معدات للعامل الجديدة بكلية الهندسة .
٢٠٠٠٠	مشروع ميادين الألعاب الرياضية .
٤٢٠٠٠	

قسم المستشفيات :

١٠٥٠٠	تأثيث مستشفى فؤاد الأول .
١٢٣٢٠	تجهيز الإنشاءات الجديدة بمستشفى قصر العينى .
١٥٠٠٠	لتأثيث وتجهيز الأقسام الجديدة بمستشفى ذكرى كتشنر .
٣٧٨٢٠	جملة قسم المستشفيات .
٧٩٨٢٠	الجملة العمومية .

ويترتب على تقدير ميزانية الجامعة على الأساس المبين آنفا وجوب زيادة الإعانة المخصصة لها من الميزانية العامة بمبلغ ١٨٩٧١ ج . م عن تقدير الإعانة فى العام الماضى ويمكن أخذ هذه الزيادة من ربط المصاريف غير المنظورة فى مشروع الميزانية المعروض على البرلمان بواقع ١٨٨٨٤ ج . م لإعانة الجامعة من ميزانية وزارة الصحة و٩٠٨٧ ج . م لإعانة الجامعة من ميزانية وزارة المعارف مع العلم بأن تقدير ذلك الربط قد روعى فيه هذا الاحتمال .

وتتشرف اللجنة المالية برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره وفى طيه مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،،

الرئيس
أحمد ماهر

نمرة ١٦٥ — ٢٦/٢٠

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٦ يوليه سنة ١٩٣٨ على ما جاء فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة المعارف العمومية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بربط الميزانية المشار إليها ،،

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

مرسوم بمشروع قانون

بربط ميزانية الجامعة المصرية للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدّم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات الجامعة المصرية للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ بمبلغ ٨٤٩٨٢٨ ج.م (ثمانمائة وتسعة وأربعين ألفا وثمانمائة وثمانية وعشرين جنيها مصريا) وتقررت ميزانية إيراداتها بمبلغ ٨٤٩٨٢٨ ج.م (ثمانمائة وتسعة وأربعين ألفا وثمانمائة وثمانية وعشرين جنيها مصريا) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره ١٠٠٠٠٠ ج . م (مائة ألف جنيه مصرى) من احتياطى الجامعة .

مادة ٢ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لايعفى المصالح أو الإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،،

صدر بسراى المنتزه فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ (٧ يوليه سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمد حسين هيكل	أحمد ماهر	محمد محمود

نمرة ١٦٥ — ٢٦/٢٠

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،،

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

الجامعة المصرية

١ — المصروفات

جنيه	
٥١٠٥٣٥	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٢٥٩٤٧٣	« ٢ — مصاريف عمومية .
٧٩٨٢٠	« ٣ — أعمال جديدة .
٨٤٩٨٢٨	
١٢٣٩٠	بند ١ — أرباح تشغيل النقود .
٢٢٦٠	« ٢ — إيرادات الأموال الثابتة .
١٥٥٠٠٠	« ٣ — رسوم مدرسية وامتحانات ورسم المكتبة .
٦٠٠٠	« ٤ — إيرادات متنوعة .
—	« ٥ — إعانة الحكومة :
٢٩٦٢٠٩	من ميزانية وزارة المعارف العمومية .
٢٧٧٩٦٩	« « الصحة العمومية .
٧٤٩٨٢٨	
١٠٠٠٠٠	المأخوذ من الاحتياطى .
٨٤٩٨٢٨	

ملحق رقم ٨٤

جلسة يوم الاثنين ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧
(٨ أغسطس سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المـالية والجمارك

عن مشروع قانون بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع قانون خاص برسوم الإنتاج على البرلمـان

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

بجلسة ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٨ أحال المجلس إلى لجنـة المـالية مشروع القانون الوارد من مجلس النوّاب بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمـان فبحثته اللجنة بجلستيها المنعقدتين فى ٢٠ و٢٦ يوليه سنة ١٩٣٨ واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنة المـالية إلى رياسة مجلس الوزراء والملحقة صورتها بهذا التقرير .

وقد تبين للجنة أن الحكومة طلبت إلى البرلمـان فى دوراته السابقة إطالة مدة الترخيص المعطى لهـا بمقتضى القانونين رقمى ٢ و ٣ لسنة ١٩٣٠ حتى يتسنى لها أن تحدد الرسوم الجمركية ورسوم الإنتاج ، على بعض حاصلات الأرض المصرية والأصناف المستوردة ، بمراسيم تكون لها قوة القانون ، وإن الغرض من ذلك تمكين الحكومة من إتمام البحث على ضوء التجارب والتطبيقات العملية . فاذا ما اكتمل البحث عرضت المراسم على البرلمـان لإقرارها .

وحيث إن آخر قانون خوّلت الحكومة بموجبه تحديد فئات التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج بمراسيم تكون لها قوة القانون، وكذلك عقد اتفاقات تجارية مؤقتة ومنح الإعفاء المؤقت من الرسم الإضافى ، قد صدر فى أثناء الدورة البرلمـانية المـاضية وينتهى العمـل به بانتهاء الدورة البرلمـانية الحالية .

لهذا ترى اللجنـة أن توافق على مشروع القانون المعروض نظرا لضيق الوقت الباقى على انتهاء العمـل بالقانون الحالى ، كما ترى ضرورة تقديم مشروع قانون التعريفه الجمركيـة ومشروع قانون رسم الإنتاج فى أقرب فرصة حتى لا يتجدد طلب الترخيص فى مد موعد تقديمهما مرة أخرى .

وترجو اللجنة أن يوافق المجلس على مشروع القانون كما أقره مجلس النوّاب بالصيغة الآتية بعد ،

السكرتير البرلمـانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد المغازى عبد ربه

مشروع قانون

خاص بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمـان

نحن فاروق الأوّل ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صـدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمد الميعاد المحدّد بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٧ لعرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمـان لمدّة سنة تنتهى بانتهاء الدورة البرلمـانية لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القـانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القـانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وفيما يلى نص المذكرة الإيضاحيـة الملحقة بالمشروع وصـورة المرسوم بمشروع قانون المقدّم من الحكومة :

مذكرة إلى مجلس الوزراء

طلبت الحكومة إلى البرلمان فى دوراته السابقة إطالة مدة الترخيص المعطى لها بمقتضى القانونين رقمى ٢ و ٣ لسنة ١٩٣٠ حتى يتسنى لها أن تحدد الرسوم الجمركية ورسوم الإنتاج على بعض حاصلات الأرض المصرية والأصناف المستوردة بمراسيم تكون لها قوة القانون، وكان الغرض من ذلك تمكين الحكومة من إكمال البحث على ضوء التطبيقات العملية حتى إذا ما اكتمل البحث عرضت المراسيم على البرلمان لإقرارها .

ونظرا إلى أن آخر قانون خولت الحكومة بموجبه تحديد فئات التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج بمراسيم تكون لها قوة القانون وكذلك عقد اتفاقات تجارية مؤقتة ومنح الإعفاء المؤقت من الرسم الإضافى قد صدر فى أثناء الدورة البرلمانية الماضية وينتهى العمل به بانتهاء الدورة البرلمانية الحالية .

ولما كانت الأحوال الاقتصادية العالمية لا تزال الى الان بعيدة عن الاستقرار ، كما أن أثمان الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية لا تزال عرضة للتقلبات العنيفة بسبب عدم التوازن بين الإنتاج العالمى والاستهلاك وعدم استقرار قيمة العملة فى بعض البلاد وما يتخذه البعض الآخر من الوسائل لمنافسة منتجات البلاد الأخرى سواء بمنح إعانات التصدير أو بغير ذلك من الطرق ، فضلا عن القيود المختلفة التى وضعها الكثير من البلاد على التجارة الخارجية سواء بتحديد الاستيراد أو منع خروج العملة وغير ذلك من العراقيل مما قد يضطر الحكومة المصرية فى بعض الأوقات الى اتخاذ إجراءات عاجلة صيانة لمصلحة الاقتصاد الأهلى .

فلهذه الأسباب ترى وزارة المالية أن الضرورة تقضى بمد ميعاد عرض مشروعى قانون التعريفة الجمركية وقانون رسوم الإنتاج الى نهاية الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ وأن تخول الحكومة أثناء هذه المدة إصدار مراسيم لها قوة القانون لتحديد فئات التعريفة الجمركية وتعديل رسوم الإنتاج الحالية أو فرض رسوم إنتاج جديدة وأن تخول أيضا حق منح الإعفاء المؤقت من الرسم الإضافى المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ وحق عقد اتفاقات تجارية مؤقتة مع الحكومات الأجنبية بشأن تبادل الانتفاع بمعاملة الدولة الأكثر رعاية .

وتتشرف وزارة المالية برفع الأمر الى مجلس الوزراء رجاء التفضل بالمصادقة على المرسوم بمشروع قانون المرفق بهذه المذكرة ،،

فى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٨

وزير المالية

محمد محمود

مرسوم بمشروع قانون

خاص بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١ — يمد الميعاد المحدد بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٧ لعرض مشروع القانون بالتعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان لمدة سنة تنتهى بانتهاء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

صدر فى سراى المنتزه فى ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ (٢ يونيه سنة ١٩٣٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية
محمد محمود	محمد محمود

صورة طبق الأصل ،،

السكرتير العام لمجلس الوزراء

(إمضاء)

نمرة ٧٨ — ١٨/٣ جزء أول مكرر

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،،

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

ملحق رقم ٨٥

جلسة يوم الاثنين ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧
(٨ أغسطس سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون باعتماد الاتفاقات المبرمة مع الحكومة الألمانية والخاصة بدار القنصلية الألمانية فى الإسكندرية والأرض الواقعة فى جهة طيبة التى كان مقاما عليها المبنى الألمانى للتنقيب عن الآثار والأرض الخاصة بالمدرسة الألمانية فى الإسكندرية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

بجلسة ٣ أغسطس سنة ١٩٣٨ أحال المجلس على لجنة المالية مشروع قانون باعتماد الاتفاقات المبرمة مع الحكومة الألمانية والخاصة بدار القنصلية الألمانية فى الإسكندرية والأرض الواقعة فى جهة طيبة التى كان مقاما عليها المبنى الألمانى للتنقيب عن الآثار والأرض الخاصة بالمدرسة الألمانية فى الاسكندرية .

بحثت اللجنة مشروع هذا القانون واطلعت على مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء (والملحقة صورتها بهذا التقرير) وقد تبين منها أن معاهدة فرساى نصت على تنازل الحكومة الألمانية للحكومة المصرية عن جميع ممتلكاتها فى القطر المصرى . على أنه فى سنة ١٩٢٥ بمناسبة إبرام المعاهدة المصرية الألمانية التى كان من شأنها تفويض الحكومة الألمانية بصفة مؤقته حق محاكمة رعاياها فى القطر المصرى أمام محاكم قنصلية فى بعض المواد وبشروط معينه ، قبلت الحكومة المصرية أن ترد الممتلكات الآتية الى الحكومة الألمانية :

(١) دار القنصلية الألمانية فى اسكندرية

(٢) قطعة أرض فى طيبة كانت أقيمت عليها قبل سنة ١٩١٤ دار التنقيب عن الاثار .

(٣) عقار أو أرض بناء تمنحها الحكومة الألمانية عوضا عن الدار التى كانت معروفة بالمدرسة الألمانية فى اسكندرية والتى بيعت فى سنة ١٩٢٧ الى مشغل الصناعات النسائية .

وتبادلت الحكومتان كتابين بهذا المعنى تاريخهما ١٦ يونيه سنة ١٩٢٥

وقد قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ اعتبار هذين الكتابين ملحقا متصلا بالمعاهدة المصرية الألمانية وعرضهما مع المعاهدة على البرلمان .

وقد نفذ هذا القرار وقدمت المعاهدة مع ملحقها إلى البرلمان ولم يفصل فيها بعد .

والان وقد قضى اتفاق مونترو على نظام المحاكم القنصلية الذى كانت استحدثته معاهدة سنة ١٩٢٥ لم يعد هناك محل لتلك المعاهدة ولا بد من نقضها وابطال العمل بها وقد أرسلت فعلا وزارة الخارجية إلى المفوضية الألمانية فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ كتابا أشير فيه إلى ما تقرر من بسط اختصاص المحاكم المختلطة على الرعايا الألمانيين .

وذكر أنه لما كانت معاهدة سنة ١٩٢٥ لن تعرض بعد ذلك على البرلمان فان الحكومة المصرية مستعدة للتقدم بمشروع قانون مستقل لاعتماد التصرفات الخاصة بالممتلكات الألمانية التى تناولها الكتابان الملحقان بالمعاهدة والعقود المتممة لها .

وقد أعد فعلا مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض وعرضته وزارة الخارجية على وزارة المالية لتقديمه إلى مجلس الوزراء والبرلمان فى الوقت الذى يقدم فيه التشريع الذى وضعته وزارة الحقانية لتنظيم الأحوال الشخصية للرعايا الألمان .

وقد وافقت عليه اللجنة المالية بوزارة المالية ورفعته إلى مجلس الوزراء ووافق عليه بجلسته المنعقدة فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٨ كما أقره مجلس النواب .

ولهذه الأسباب رأت اللجنة الموافقة على هذه الاجراءات وهى ترجو من المجلس الموافقة على مشروع القانون الآتى نصه :

رئيس اللجنة	السكرتير البرلمانى
محمد المغازى عبد ربه	أنطون الجميّل

مشروع قانون

خاص بالتصديق على الاتفاقات المبرمة مع الحكومة الألمانية بشان بعض العقارات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيخ ومجلس النواب القانن الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعتمد الاتفاقات المبرمة مع الحكمة الألمانية والخاصة بدار القنصلية الألمانية فى الاسكندرية — والأرض الواقعة فى جهة طيبة التى كان مقاما عليها المبنى الألمانى للتنقيب عن الآثار — والأرض الخاصة بالمدرسة الألمانية فى اسكندرية — وهى العقارات التى كانت موضوع الوثائق المبينة بعد والملحقة بهذا القانون .

(١) الكتابان المتبادلان بين وزارة الخارجية والمفوضية الألمانية فى مصر بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٢٥

(٢) عقد البدل المؤرخ ٣١ مايو سنة ١٩٢٦

(٣) العقد المصحح له المؤرخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٧

(٤) الكتابان المتبادلان بين وزارة الخارجية والمفوضية الألمانية بمصر بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٨

مادة ٢ — على وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

كانت معاهدة فرساى تنص على تنازل الحكومة الألمانية للحكومة المصرية عن جميع ممتلكاتها فى القطر المصرى — على أنه فى سنة ١٩٢٥ بمناسبة إبرام المعاهدة المصرية الألمانية التى كان من شأنها تفويض الحكومة الألمانية بصفة مؤقتة حق محاكمة رعاياها فى القطر المصرى أمام محاكم قنصلية فى بعض المواد و بشروط معينة — قبلت الحكومة المصرية أن ترد الممتلكات الآتية إلى الحكومة الألمانية :

(١) دار القنصلية الألمانية فى اسكندرية .

(٢) قطعة أرض فى طيبة كانت أقيمت عليها قبل سنة ١٩١٤ دار التنقيب عن الآثار .

(٣) عقار أو أرض بناء تمنحها الحكومة الألمانية عوضا عن الدار التى كانت معروفة بالمدرسة الألمانية فى اسكندرية والتى بيعت فى سنة ١٩٢٧ إلى مشغل الصناعات النسائية .

وتبادلت الحكومتان كتابين بهذا المعنى تاريخهما ١٦ يونيه سنة ١٩٢٥

ولدى عرض الأمر على مجلس الوزراء فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ قرر المجلس اعتبار هذين الكتابين ملحقا متصلا بالمعاهدة المصرية الألمانية وعرضهما مع المعاهدة على البرلمان .

وقد نفذ هذا القرار وقدمت المعاهدة مع ملحقها الى البرلمان ولم يفصل فيها بعد .

والآن وقد قضى اتفاق مونترو على نظام المحاكم القنصلية الذى كانت استحدثته معاهدة سنة ١٩٢٥ لم يعد هناك محل لتلك المعاهدة ولا بد من نقضها وابطال العمل بها وقد أرسلت فعلا وزارة الخارجية الى المفوضية الألمانية فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ كتابا أشير فيه الى ما تقرر من بسط اختصاص المحاكم المختلطة على الرعايا الألمانيين .

وذكر أنه لما كانت معاهدة سنة ١٩٢٥ لن تعرض بعد ذلك على البرلمان فان الحكومة المصرية مستعدة للتقدم بمشروع قانون مستقل لاعتماد التصرفات الخاصة بالممتلكات الألمانية التى تناولها الكتابان الملحقان بالمعاهدة والعقود المتممة لها .

وقد أعد فعلا مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض وعرضته وزارة الخارجية على وزارة المالية لتقديمه الى مجلس الوزراء والبرلمان فى الوقت الذى يقدم فيه التشريع الذى وضعته وزارة الحقانية لتنظيم الأحوال الشخصية للرعايا الألمان .

واللجنة المالية ترى الموافقة على هذا المشروع وتتشرف برفعه الى مجلس الوزراء للتفضل باقراره توطئة لعرض الأمر على البرلمان ،،

الرئيس	السكرتير
محمد محمود	القاهرة فى ١٩ يونيه سنة ١٩٣٨

نمرة ١٥٦ — ١/٤

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٨ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الخارجية هذا القرار.

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون المشار اليه ،،

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

مشروع مرسوم بمشروع قانون
خاص بالتصديق على الاتفاقات المبرمة مع الحكومة الألمـانية بشأن بعض العقارات

نحن فاروق الأول ملك مصر .

بناء على ما عرضه علينا وزير المـالية وموافقة رأى مجلس الوزراء :

رسمنا بمـا هو آت

مشروع القانون الآتى نصه يقدّم باسمنا إلى البرلمـان :

مادة ١ — تعتمد الاتفاقات المبرمة مع الحكومة الألمـانية والخاصة بدار القنصلية الألمـانية فى الاسكندرية — والأرض الواقعة فى جهة طيبة التى كان مقاما عليها المبنى الألمـانى للتنقيب على الآثار — والأرض الخاصة بالمدرسة الألمـانية فى أسكندرية — وهى العقارات التى كانت موضوع الوثائق المبينة بعد والملحقة بهذا القانون .

(١) الكتابان المتبادلان بين وزارة الخارجية والمفوضية الألمـانية فى مصر بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٢٥

(٢) عقد البدل المؤرخ ٣١ مايو سنة ١٩٢٦

(٣) العقد المصحح له المؤرخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٧

(٤) الكتابان المتبادلان بين وزارة الخارجيـة والمفوضية الألمـانية بمصر بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٨

مادة ٢ — على وزيرى المـالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى رأس التين فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ (٦ يوليه سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الخارجية	وزير المـالية
محمد محمود	عبد الفتاح يحيى	أحمد ماهر

نمرة ١٥٦ — ٤/١

مرسل الى وزارة المـالية لتقديمه إلى البرلمـان ،

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

MINISTERE DES AFFAIRES ETRANGÈRES
DIRECTION DU PROTOCOLE
No. 1571

Le Caire, le 16 juin 1935

MONSIEUR LE MINISTRE,

J'ai l'honneur de vous informer que le Gouvernement de Sa Majesté le Roi d'Egypte, profitant de l'occasion de la conclusion d'une convention réglementant les relations entre l'Allemagne et l'Egypte, a décidé de restituer au Gouvernement Allemand :

1) L'immeuble consulaire allemand à Alexandrie ;
2) Le terrain situé à Thèbes sur lequel se trouvait, en 1914, la maison allemande de fouilles détruite en la même année et dont le Gouvernement Allemand entend ne pas réclamer le prix afférent à la construction qui s'y trouvait, ainsi que le puits qui faisait partie du dit terrain.

Il est entendu que l'immeuble et le terrain dont il s'agit seront remis au Gouvernement Allemand dans l'état où ils se trouvent actuellement.

Le Gouvernement de Sa Majesté a décidé en outre de donner au Gouvernement Allemand aux lieu et place de l'immeuble dit " Ecole Allemande d'Alexandrie," actuellement affecté à l'usage d'une œuvre de bienfaisance dite " Feminine Industry Institute," un immeuble ou un terrain de construction d'une valeur à peu près équivalente.

En portant ce qui précède à la connaissance de Votre Excellence je m'empresse de vous faire savoir que le Gouvernement Egyptien prendra toutes les mesures nécessaires pour exécuter sa décision ci-haut mentionnée dans le plus bref délai possible.

Veuillez agréer, Monsieur le Ministre, l'assurance de ma haute considération.

Le Président du Conseil des Ministres.
Ministre des Affaires Etrangères.

حضرة صاحب السعادة المسيو مرتنس وزير ألمـانيا المفوض ومندوبها فوق العـادة

أتشرف بإحاطة سعادتكم علمـا بأن حكومة صاحب الجلالة ملك مصر انتهزت فرصـة إبرام الاتفاق الخاص بتنظيم العلاقات بين ألمـانيا ومصر فقررت أن تعيد الى الحكومة الألمـانية .

(١) بناء القنصلية الألمـانية بالاسكندرية .

(٢) قطعة الأرض الواقعة فى طيبة والتى كان مقاما عليها فى سنة ١٩١٤ الدار الألمـانية للتنقيب عن الآثار والتى هدمت فى تلك السـنة ولا تنوى الحكومة الألمـانية فى المطالبة بثمن المبانى التى كانت مقامة عليها وكذا تعيد الحكومة البئر التى كانت فى تلك القطعة .

ومن المفهوم ان البناء وقطعة الأرض المشار اليهما سيسلمان إلى الحكومة الألمانية بحالتها الحاضرة .

وفوق ذلك قررت حكومة جلالة الملك أن تعطى الحكومة الألمانية بدلا من البناء المعروف بالمدرسة الألمانية بالاسكندرية والمستعمل فى الوقت الحاضر مقرا لمنشأة خيرية اسمها "معهد الصناعات النسوية" بناء أو أرضا للبناء بنفس القيمة تقريبا .

ولا يفوتنى وأنا أحيط سعادتكم علما بما سبق أن أبادر بتعريفكم بأن الحكومة المصرية ستتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارها المذكور فى أسرع وقت ممكن .

وتفضلوا يا سعادة الوزير بقبول عظيم احترامى ،،

القاهرة فى ١٦ يونيه سنة ١٩٢٥

رئيس مجلس الوزراء
وزير الخارجية

(ترجمة)

LÉGATION D'ALLEMAGNE.

Le Caire, le 16 juin 1935.

EXCELLENCE,

J'ai l'honneur d'accuser réception de votre lettre en date du 16 courant No. 1571, par laquelle Votre Excellence a bien voulu m'informer que le Gouvernement de Sa Majesté le Roi d'Egypte tout en profitant de l'occasion de la conclusion d'une convention réglementant les relations entre l'Allemagne et l'Egypte, a décidé de restituer au Gouvernement Allemand :

1) L'immeuble consulaire allemand à Alexandrie ;

2) Le terrain situé à Thèbes sur lequel se trouvait, en 1914, la maison allemande de fouilles détruite en la même année et dont le Gouvernement Allemand entend ne pas réclamer le prix afférent à la construction qui s'y trouvait, ainsi que le prix qui faisait partie du dit terrain.

Il est entendu que l'immeuble et le terrain dont il s'agit seront remis au Gouvernement Allemand dans l'état où ils se trouvent actuellement.

Le Gouvernement de Sa Majesté a décidé en outre de donner au Gouvernement Allemand aux lieu et place de l'immeuble dit "Ecole Allemande d'Alexandrie," actuellement affecté à l'usage d'une œuvre de bienfaisance dite "Feminine Industry Institute", un immeuble ou un terrain de construction d'une valeur à peu près équivalente.

En même temps Votre Excellence me fait savoir que le Gouvernement Egyptien prendra toutes les mesures nécessaires pour exécuter sa décision ci-haut mentionnée dans le plus bref délai possible.

En prenant acte de ce qui précède, j'ai l'honneur de vous assurer que mon Gouvernement apprécie ce large et bienveillant geste de la part du Gouvernement Egyptien, lequel ne manquera pas de raffermir les relations amicales devant exister entre les deux pays.

Veuillez agréer, Excellence, les assurances de ma très haute considération.

Le Ministre d'Allemagne.

حضرة صاحب الدولة أحمد زيور باشا
رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية
بالقاهرة

تشرفت بتسلم خطابكم المؤرخ ١٦ الجارى رقم ١٥٧١ الذى تكرمتم دولتكم بتوجيهه الى لتعريفى بأن حكومة صاحب الجلالة ملك مصر انتهزت فرصة عقد الاتفاق الخاص بتنظيم العلاقات بين ألمانيا ومصر فقررت أن تعيد الى الحكومة الألمانية .

(١) بناء القنصلية الألمانية بالاسكندرية .

(٢) قطعة الأرض الواقعة فى طيبة والتى كان مقاما عليها فى سنة ١٩١٤ الدار الألمانية للتنقيب عن الآثار والتى هدمت فى تلك السنة ولا تنوى الحكومة الألمانية فى المطالبة بثمن المبانى التى كانت مقامة عليها وكذا تعيد الحكومة البئر التى كانت فى تلك القطعة ومن المفهوم أن البناء وقطعة الأرض المشار اليهما سيسلمان الى الحكومة الألمانية بحالتهما الحاضرة .

وفوق ذلك قررت حكومة جلالة الملك أن تعطى الحكومة الألمانية بدلا من البناء المعروف "بالمدرسة الألمانية بالاسكندرية" والمستعمل فى الوقت الحاضر مقرا لمنشأة خيرية اسمها "معهد الصناعات النسوية" بناء أو أرضا للبناء بنفس القيمة تقريبا .

وفى الوقت نفسه عرفتمونى دولتكم بأن الحكومة المصرية ستتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارها هذا فى أقرب وقت ممكن .

و إنى وقد أحطت علما بما سبق أتشرف فأؤكد لكم أن حكومتى تقدر ما فى هذا العمل من كرم ومجاملة من جانب الحكومة المصرية مما سيكون له أثر فى تعزيز العلاقات الودية التى يجب أن تربط البلدين .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احترامى ،،

القاهرة فى ١٦ يونيه سنة ١٩٢٥

وزير ألمانيا

(ترجمة)

Le Caire, le 30 avril 1938.

MONSIEUR LE MINISTRE,

Lors de la consignation au Gouvernement Allemand de la parcelle de terrain portant le No. 5 du Catalogue d'El Attarine (à Alexandrie) et ayant fait l'objet des actes des 31 mai 1926 et 22 février 1937, il a été constaté, après mesurage, que les limites et superficie de la dite parcelle, telles qu'elles figurent dans l'acte rectificatif du 22 février 1927, devaient être modifiée comme suit :—

Limite **Nord : 70,33 mètres, au lieu de 71, 75 mètres.**
„ **Est : 54,45** mètres, au lieu de 58 mètres.
„ **Sud : 71,17** mètres, au lieu de 70,60 mètres.
„ **Ouest** : 50 mètres, au lieu de 43,25 mètres.
Superficie : 3.774 mètres carrés, au lieu de 3.743m².

Limite Nord : 70,33 mètres, au lieu de 71,75 mètres.
,, Est : 54,45 mètres, au lieu de 58 mètres.
,, Sud : 71,17 mètres, au lieu de 70,60 mètres.
,, Ouest : 50 mètres, au lieu de 43,25 mètres.
Superficie : 3.774 mètres carrés, au lieu de 3.743 m².

Je me plais à marquer mon accord sur les chiffres précités et je saisis cette occasion pour vous renouveler, Monsieur le Ministre, les assurances de ma haute considération.

Le Ministre d'Allemagne,
(*Signé*) : OW-WACHENDORF.

SON EXCELLENCE,
ABDEL FATTAH YÉHIA PACHA,
Ministre des Affaires Etrangères,
LE CAIRE.

حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية

أتشرف بأن أحيط معاليكم علما بأنى تلقيت كتابكم رقم ٣٩ بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٨ الذى تخبرونى فيه بأنه لدى مباشرة إجراءات تسليم الحكومة الألمانية قطعة الأرض رقم ٥ بحى العطارين باسكندرية التى عمل عنها العقدان المؤرخان ٣١ مايو سنة ١٩٢٦ و ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٧ وتحديد أبعادها تبين أن مسطح هذه القطعة وحدودها المبينة بعقد التصحيح المؤرخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٧ يفتقر الى تصحيح جديد على الوجه الآتى :

الحد البحرى — ٧٠٫٣٣ مترا بدلا من ٧١٫٧٥ مترا .

الحد الشرقى — ٥٤٫٤٥ مترا بدلا من ٥٨٫٠٠ مترا .

الحد القبلى — ٧١٫١٧ مترا بدلا من ٧٠٫٦٠ مترا .

الحد الغربى — ٥٠٫٠٠ مترا بدلا من ٤٣٫٢٥ مترا .

مساحة القطعة ٣٧٧٤ مترا مربعا بدلا من ٣٧٤٣ مترا مربعا .

ويسرنى أن أعرب لمعاليكم عن موافقتى على التصحيح المتقدم ذكره وانى أنتهز ... ... »

تحريرا فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٨ وزير ألمانيا المفوض
(ترجمة) إمضاء : (واخندروف)

ترجمة عقد مسجل فى ١٨ يونيه سنة ١٩٢٦ نمرة ٧٥٤٤ بموجبه تنازلت الحكومة المصرية (النائب عنها سعادة أحمد ذو الفقار باشا وزير المالية بالنيابة) الى الحكومة الالمانية (النائب عنها سعادة جوزيف مرتنس وزير مفوض) نظير عمارة "المدارس الالمانية" الكائنة باسكندرية بشارع السلطان حسين نمرة ٣ التى أخذتها الحكومة المصرية أثناء الحرب العالمية تنازلت لها نظيره عن قطعة أرض للبناء باسكندرية نمرة ٥ مقاسها ٣٧٤٣ مترا مربعا مقدرة بمبلغ ٢٠٫٥٨٧ جنيها مصريا و ٥٠٠ مليم مع اعتبار أن هذا المبلغ مواز لقيمة عمارة المدارس الالمانية .

J'ai l'honneur de vous prier de vouloir bien me marquer votre accord sur ces chiffres et je saisis cette occasion pour vous renouveler, Monsieur le Ministre, les assurances de ma haute considération.

Le Ministre des Affaires Etrangères,
(*Signé*) : A. YÉHIA.

SON EXCELLENCE,
LE BARON WERNHER VON OW-WACHENDORF,
Envoyé Extraordinaire et Ministre Plénipotentiaire d'Allemagne.

حضرة صاحب السعادة وزير ألمانيا المفوض .

تبين لدى تسليم الحكومة الألمانية قطعة الأرض رقم ٥ بحى العطارين بالاسكندرية التى عمل عنها العقدان المؤرخان ٣١ مايو سنة ١٩٢٦ و ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٧ وتحديد أبعادها أن مسطح هذه القطعة وحدودها المبينة بعقد التصحيح المؤرخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٧ تفتقر إلى تصحيح جديد على الوجه الآتى :

الحد البحرى — ٧٠٫٣٣ مترا بدلا من ٧١٫٧٥ مترا .

الحد الشرقى — ٥٤٫٤٥ مترا بدلا من ٥٨٫٠٠ مترا .

الحد القبلى — ٧١٫١٧ مترا بدلا من ٧٠٫٦٠ مترا .

الحد الغربى — ٥٠٫٠٠ مترا بدلا من ٤٣٫٢٥ مترا .

مساحة القطعة ٣٧٧٤ مترا مربعا بدلا من ٣٧٤٣ مترا مربعا .

لذلك فانى أتشرف بطلب الموافقة على هذا التصحيح . وانى انتهز ... ...

(ترجمة) امضاء
٣٠ ابريل سنة ١٩٣٨ عبد الفتاح يحيى

أرسل هذا الخطاب بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٨

DEUTSCHE GESANDTSCHAFT
M. No. 51

Le Caire, le 30 avril 1938.

MONSIEUR LE MINISTRE,

J'ai l'honneur d'accuser réception de votre lettre No. 104.1/39 du 30 avril 1938, par laquelle vous avez bien voulu m'informer que lors des opérations de consignation au Gouvernement Allemand de la parcelle de terrain portant le No. 5 du catalogue d'El Attarine (à Alexandrie) et ayant fait l'objet des actes des 31 mai 1926 et 22 février 1927, il a été constaté, après mesurage, que les limites et superficie de la dite parcelle, telles qu'elles figurent dans l'acte rectificatif du 22 février 1927, devaient être modifiées comme suit :

وحدود القطعة المذكورة ومساحتها ٣٧٤٣ مترا مربعا كالآتى :

البحرى — يميل الى قبلى بطول ٥٨,٢٥ متر بجوار شارع السلطان فؤاد الأول .

والقبلى — يميل الى بحرى بطول ٥٩ متر بجوار القطعة نمرة ١٩ ملك الحكومة منافع طابية كوم الدكة التابعة لوزارة الحربية .

والشرق — يميل الى غربى بطول ٥٧,٢٥ متر بجوار الملك تملك أولاد شالون نونى وهذا الحد يفصله حائط مشترك .

والغربى — يميل الى شرق بطول ٥٧,٤٥ متر بجوار ملك نجيب يارد بدون فرق بدل .

ويلى الامضاءات ومحضر تصديق امضاء سعادة وزير المانيا المفوض :

Pour traduction en extrait de l'acte transcrit le 18-6-1936, No.7544.

Alexandrie, le 22-6-1938.

l'Int.

Signature.

Vu pour avération de la signature de Mr. J. Mezabet, interprète près ce Tribunal, apposée au bas de la traduction ci-contre et délivrée à la requtête du Gouvernorat d'Alexandrie.

Alexandrie, le 22 juin 1938.

Le Conservateur des Hypothèques,
Signature.

ترجمة

عقد تصحيح حدود قطعة أرض للبناء كائنة باسكندرية متنازل عنها من الحكومة المصرية لحكومة الريخ الألمانية بموجب عقد بدل تاريخه ٣١ مايو سنة ١٩٢٦ تسجل فى ١٩٢٦/٦/١٨ نمرة ٧٥٤٤ فيما بين الموقعين أدناه — سعادة مرقص حنا باشا وزير مالية الحكومة المصرية قائم بهذا باسم ولحساب الحكومة المصرية وسعادة هانس بليجر قائم باسم ولحساب الحكومة المانية .

بموجب عقد تاريخه ١٩٣٦/٥/٣١ مسجل تحت نمرة ٧٥٤٤ سنة ١٩٢٦ تنازلت الحكومة المصرية بطلق الملكية لحكومة الألمانية عن قطعة أرض للبناء باسكندرية تحت نمرة ٥ مساحتها ٣٧٤٣ مترا مربعا .

وقد اتضح للطرفين أن حدودها كما هى واردة بالعقد المذكور خطا بأكملها فقد اتفقا على تصحيحها كما يلى :

قطعة الأرض للبناء كائنة باسكندرية وهى تحت نمرة ٥ ومقاسها ٣٧٤٣ مترا مربعا حدها .

البحرى — يميل الى قبلى بخط منكسر مكوّن من خطين الأول بطول ٦١ متر ينتهى لشارع رصيف عباس الثانى المقرر انشاؤه . والثانى بطول ٠,٧٥ متر ينتهى لأرض للرصيف الجديد ملك بلدية اسكندرية وكامل طول هذا الحد ٧١,٧٥ متر .

والغربى — يميل الى شرق بخط مستقيم بطول ٤٣,٢٥ متر وهذا الحد ينتهى لشارع مقرر يوصل من شارع محطة الرمل لشارع رصيف عباس الثانى المقرر و يفصل هذه القطعة عن نمرة ٤ ملك الحكومة .

والقبلى يميل الى بحرى بخط طوله ٧٠,٤٠ متر وهذا الحد ينتهى لشارع مقرر يوصل من شارع محطة الرمل لشارع الشاطىء المقرر أيضا .

والشرق يميل الى غربى بخط طوله ٥٨ متر وهذا الحد ينتهى لشارع مقرر يوصل لشارع رصيف عباس الثانى المقرر و يفصل هذه القطعة عن نمرة ٦ ملك الحكومة .

ملحوظة — شارع رصيف عباس الثانى المقرر مسمى الآن شارع الملكة نازلى .

يلى التوقيعات والتصديق على توقيع هانس بليجر بقنصلية ألمانيا بالقاهرة بمعرفة وكيل قلم محكمة مصر المختلطة .

Pour traduction en extrait de l'acte transcrite le 19-4-1927 No. 1048.

Alexandrie, le 22/6/1938.

L'Int.

(Signature.)

Vu pour avération de la signature de Mr. J. Mezaber, interprète près de Tribunal, apposée au bas de la traduction qui précède et délivrée à la requête du Gouvernorat d'Alexandrie.

Alexandrie, le 22 juin 1938.

Le Conservateur des Hypothèques,
(Signature.)

7544
18.6.26
11.20

Entre les soussignés:

1°- Son Excellence Ahmed Zulficar Pacha, Ministre des Finances p.i. agissant au nom et pour compte du Gouvernement Égyptien,

d'une part,

2°- et Son Excellence Mr. Joseph Mertens, Envoyé Extraordinaire et Ministre Plénipotentiaire d'Allemagne en Égypte, agissant au nom et pour compte du Reich Allemand,

d'autre part,

Débet du Gouvernement

DROITS À PERCEVOIR L.E. Zero, 200 m/m

Il a été préalablement exposé:

Aux termes de l'article 153 du Traité de Versailles tous les biens et propriétés de l'Empire et des États Allemands en Égypte passent de plein droit au Gouvernement Égyptien sans aucune indemnité.

En vertu de cette disposition, le Gouvernement Égyptien avait pris possession entre autres immeubles qui appartenaient avant la Guerre Mondiale aux États Allemands, d'un immeuble connu sous le nom d'Écoles Allemandes d'Alexandrie situé à Alexandrie rue Sultan Husseïn N° 3.

A l'occasion de la convention en date du 16 juin 1925, réglementant les relations entre l'Allemagne et l'Égypte, publiée au Journal Officiel du 18 juin 1925, N° 61, le Gouvernement Égyptien, par une décision du Conseil des Ministres en date du 13 juin 1925, a décidé de donner au Gouvernement Allemand, en échange de l'immeuble dit Écoles Allemandes d'Alexandrie dont le Gouvernement Égyptien a disposé, un immeuble ou un terrain de construction d'une valeur équivalente.

Le Gouvernement du Reich, agissant par l'organe de son Représentant en Égypte, S.E. Mr. Joseph Mertens a choisi, en échange de cet immeuble, une parcelle de terrain à bâtir située à Alexandrie portant le N° 5 du catalogue d'El Attarine, mesurant 3743 m² et estimée à L.E. 20587,500 m/ms.

Par une décision du Conseil des Ministres du 20 Mai 1926, le Gouvernement Égyptien a décidé de donner au Gouvernement Allemand la parcelle de terrain ci-dessus désignée, en échange de l'immeuble des Écoles Allemandes

2

et de considérer la valeur de cette parcelle comme étant équivalente à celle de l'immeuble dit "Ecoles Allemandes d'Alexandrie"

En conséquence et dans le but de mettre à exécution les deux décisions du Conseil des Ministres précitées en date du 13 juin 1925 et 20 Mai 1926, il a été entre les parties, arrêté et convenu ce qui suit :

7544
18.6.26
11.20

Article Premier

Le Gouvernement Egyptien, dûment représenté par S.E. Ahmed Zulficar Pacha, Ministre des Finances par déclare céder en toute propriété et avec toutes les garanties de fait et de droit au Gouvernement du Reich Allemand qui accepte par l'organe de S.E. Mr. Joseph Mertens, Envoyé Extraordinaire et Ministre Plénipotentiaire d'Allemagne en Egypte, une parcelle de terrain à bâtir située à Alexandrie, portant le N° 5 du catalogue d'El Attarine mesurant 3743 m² (trois mille sept cents quarante trois mètres carrés) limitée :

Au Nord - S'inclinant vers le Sud sur une longueur de 58 mètres 25 avoisinant la rue Sultan Fouad 1er

Au Sud - S'inclinant vers le Nord sur une longueur de 59 mètres avoisinant la parcelle N° 19 appartenant à l'Etat, Manafeh du fort Kom El Dick, dépendant du Ministère de la Guerre.

A l'Est - S'inclinant vers l'Ouest sur une longueur de 57 mètres 25 avoisinant l'immeuble appartenant aux fils de Chalom Rouni. Cette limite est séparée par un mur mitoyen

et A l'Ouest - S'inclinant vers l'Est sur une longueur de 57 mètres 15 avoisinant l'immeuble appartenant au Sieur Naguib Jared.

telle, au surplus, qu'elle est indiquée sur le plan signé par les parties et annexé au présent acte pour en faire partie intégrante

Art. 2.

La parcelle de terrain dont s'agit, estimée à L.E. 20587, 500 m/ms. (Vingt mille cinq cent quatre vingt sept livres égyptiennes et 500 m/ms) est cédée en échange de l'immeuble dit "Ecoles Allemandes d'Alexandrie" situé à Alexandrie rue Sultan Hussein N° 3 sans

3

[illegible] aucune soulte, les parties étant d'accord pour considérer les immeubles échangés comme ayant une valeur équivalente.

7544
18.6.26
11.20

Art. 3.

Le Gouvernement Allemand entrera en possession de la parcelle de terrain échangée, aussitôt après la signature du présent acte.

Art. 4.

Le Gouvernement Égyptien déclare que la dite [illegible] est franche et libre de toutes charges, hypothèques [illegible] droits réels généralement quelconques.

Art. 5.

Le présent acte d'échange qui est considéré comme faisant partie intégrante de la convention du 16 juin 1925 [illegible] son approbation par le Parlement [illegible] accessoirement à [illegible]

Ministre des Finances
Ahmed Zulficar

[illegible]
[illegible] 26.

Franz Quiring
Max Perner

[illegible] mil neuf cent vingt six, et le 11 juin [illegible] S.E. le Ministre Plénipotentiaire de [illegible] en Égypte, où nous nous sommes transportés [illegible] autorisation de M. le Président du [illegible] du Caire.

[illegible] légalisation de la signature de S.E. [illegible], apposée en notre présence et en celle de MM. Franz Quiring, secrétaire de légation et [illegible] Perner, secrétaire consulaire, tous deux [illegible] faisant foi de son identité.

Le Greffier Notaire

[illegible]

[illegible] signé par les parties [illegible]

Contentieux de l'État

[illegible] DU GOUVERNEMENT

لاستعمال الحكومة فقط

4018

ALEXANDRIE

Acte rectificatif des limites d'une parcelle de terrain à bâtir, située à Alexandrie, cédée par le Gouvernement Egyptien au Gouvernement du Reich Allemand, suivant acte d'échange en date du 31 Mai 1926 transcrit à Alexandrie le 18 Juin 1926 sub N°7544.

Entre les soussignés:

1) S. E. Morcos Hanna Pacha, Ministre des Finances du Gouvernement Egyptien, agissant au nom et pour compte du dit Gouvernement.

D'une part.

2) S. E. M. Hans Flieger, Chargé d'affaires de l'Allemagne [illegible] agissant au nom et pour compte du Reich Allemand.

D'autre part.

Il a été préalablement exposé ce qui suit:

Par acte en date du 31 Mai 1926 transcrit au Greffe des Hypothèques du Tribunal Mixte d'Alexandrie le 18 Juin 1926 sub N°7544 le Gouvernement Egyptien a cédé en toute propriété au Gouvernement du Reich Allemand une parcelle de terrain à bâtir située à Alexandrie portant le N°5 du catalogue d'El-Attarine d'une superficie de 3743 m2.

Les parties contractantes, ayant constaté que les limites de la dite parcelle, telles qu'elles ont été indiquées dans l'acte précité, étaient complètement erronées, ont convenu de passer le présent acte rectificatif en vue d'indiquer les véritables limites de la parcelle de terrain cédée.

Article premier

La parcelle de terrain à bâtir située à Alexandrie et portant le N°5 du Catalogue d'El-Attarine mesurant 3743 m2. et cédée par le Gouvernement Egyptien au Gouvernement du Reich Allemand en vertu d'un acte sous seing privé en date du 31 Mai 1926 transcrit au Greffe des Hypothèques du Tribunal Mixte d'Alexandrie le 18 Juin 1926 sub N°7544 n'est pas limitée comme il a été indiqué erronément dans le dit acte, mais comme suit:

AU NORD :- s'inclinant vers le Sud par une ligne brisée, composée de deux lignes, la première d'une longueur de 61 m., aboutissant à la Rue du Quai de Abbas II décrétée, et la deuxième d'une longueur de 10 m. 75 cm. aboutissant au terrain du nouveau Quai propriété de la Municipalité d'Alexandrie; la longueur totale de cette limite est de 71 m. 75 cm.

A L'OUEST :- s'inclinant vers l'Est en une ligne droite d'une longueur de 43 m. 80cm., cette limite aboutit à une Rue décrétée conduisant de la Rue de la Gare de Ramleh à la Rue du Quai de Abbas II également décrétées, et séparant cette parcelle de la parcelle N°4 propriété de l'Etat.

Dt. le Gouvernement

DROITS A PERCEVOIR

200

1048
19 4 27
11 20

200
200
400

1048
19. 4. 27
11. 20

AU SUD. - s'inclinant vers le Nord en une ligne ayant une longueur de 70 m. 40 cm.; cette limite aboutit à une rue décrétée conduisant de la Rue de la Gare de Ramleh à la Rue d'El-Chatby également décrétées.---------------------------------

A l'EST. - s'inclinant vers l'Ouest en une ligne ayant une longueur de 58 m.; cette limite aboutit à une rue décrétée conduisant à la Rue du Quai Abbas II décrétée et séparant cette parcelle de la parcelle N°6 propriété de l'Etat.--------------------

N. B. La Rue du Quai Abbas II décrétée est dénommée actuellement Rue du Parc de la Reine Nazli.--------------------

--------------------Article deux--------------------

Les parties autorisent Mr. le Greffier Conservateur des Hypothèques du Tribunal Mixte d'Alexandrie de porter mention de cette rectification en marge de la transcription de l'acte précité du 31 Mai 1926.--------------------

--------------------Article trois--------------------

Les frais du présent acte et de sa parfaite régularisation seront portés en débet au compte de l'Etat.--------------------

Fait au Caire, le 22 Février 1927.

Le Ministre des Finances

Chargé des Affaires d'Allemagne

Chargé des Affaires d'Allemagne

N. 295 - L'an mil neuf cent vingt sept et le 14 (quatorze) Avril, au siège de la Légation d'Allemagne, au Caire. [illegible] en vertu de l'autorisation de Monsieur le Président du Tribunal Mixte du Caire.

— Vu pour légalisation de la signature de Monsieur Hans Pilger, chargé des affaires d'Allemagne en Egypte, apposée en notre présence et celle des sieurs Max Reinert et Emil Boll, [illegible] faisant foi de son identité.

Le Greffier Notaire

LE GREFFIER

ملحق رقم ٨٦

جلسة يوم الاثنين ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧
(٨ أغسطس سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الحربية والبحرية والطيران والسودان

عن مشروع قانون خاص بالتطوع فى بعض وظائف الجيش بعد التدريب فى مدارس خاصة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء حسين رفق باشا) .

أحال المجلس إلى اللجنة بجلسة ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٨ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص بالتطوع فى بعض وظائف الجيش بعد التدريب فى مدارس خاصة .

فاجتمعت اللجنة فى يوم الاثنين ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٨ لبحث هذا المشروع بحضور حضرة عبد المجيد بدر افندى السكرتير الفنى لوزارة الحربية مندوبا عن الوزارة . وقد أدلى حضرته إلى اللجنة بما طلبته من بيانات .

وتبين للجنة أن مشروع هذا القانون ضرورى ومفيد ومن شأنه رفع مستوى الجيش الثقافى وتشجيع الشبان المتعلمين على الالتحاق بالجيش كضباط صف حيث اشترط عدم قبول من لم يكن حائزا لشهادة إتمام الدراسة الابتدائية على الأقل .

ولما كانت مدة الخدمة فى الجيش تنتهى بمضى خمس سنوات وهى غير كافية للاستفادة فإن مشروع هذا القانون أجاز عملا بالمادتين ١١٨ مكررة و ١٢٠ مكررة من قانون القرعة إطالة مدة التجنيد إلى خمس عشرة سنة وهذا نص المادتين :

"مادة ١١٨ مكررة — يجوز أيضا التطوع للخدمة فى مصانع الجيش أو فى الاعمال الميكانيكية الخاصة به لمدة أطول من أى من المدتين المنصوص عليهما فى المادتين السابقتين على ألا تتجاوز مدة التطوع السن التى يبلغ فيها المتطوع اثنين وثلاثين سنة وتجب موافقة والد المتطوع أو وليه إذا كان لم يبلغ سن الإلزام بالخدمة العسكرية .

وأحكام الخدمة للتطوع هى كأحكامها لمن تجند بالاقتراع من كل الوجوه عدا الموعد الذى يستحق فيه الرفت من الجيش .

ويعفى كل من يؤدى مدة تطوعه من خدمة الرديف والبوليس وخفر السواحل .

ويجوز للوزارة إذا رأت عدم استبقاء المتطوع فى الخدمة التى تطوع لها أن تضمه للجيش لمدة تساوى ما تبقى من المدة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين وفى هذه الحالة تسرى عليه أحكامها " .

"مادة ١٢٠ مكررة — يجوز أيضا للتطوعين للخدمة فى مصانع الجيش أو فى الأعمال الميكانيكية الخاصة به بعد نهاية مدة تطوعهم أن يجددوا الخدمة مرة أو أكثر لمدة أقلها سنتان وأقصاها خمس على ألا تتجاوز مدد التجديد فى مجموعها خمس عشرة سنة " .

لذلك وبعد الاطلاع على المذكرة الإيضاحية المرافقة للمشروع ، توافق اللجنة على المشروع بقانون كما أقره مجلس النواب وتتشرف بعرضه على هيئة المجلس الموقر راجية الموافقة عليه .

رئيس اللجنة
على صدق
لواء

مشروع قانون

خاص بالتطوع فى بعض وظائف الجيش بعد التدريب فى مدارس خاصة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يجوز قبول متطوعين للخدمة فى الجيش فى وظائف ضباط صف أو وكلاء أمناء بلوكات أو عمال إشارة أو غيرها من الوظائف التى تقتضى إعدادا خاصا فى إحدى مدارس الجيش .

وتبدأ مدة تطوعهم من تاريخ إلحاقهم بالمدارس المذكورة . وتسرى عليهم أحكام المادتين ١١٨ مكررة و ١٢٠ مكررة من قانون القرعة العسكرية .

(المادة الثانية)

على وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون خاص بالتطوع فى بعض وظائف الجيش بعد التدريب فى مدارس خاصة

يحتاج الجيش ، إلى جانب حاجته إلى ضباطه ، إلى طوائف من الجنود تتولى فيه تحت إشراف الضباط اختصاصات لها خطرها ، وهذه الطوائف تضم الآن حسب التنظيم الحالى للجيش ضباط الصف ووكلاء أمناء البلوكات وعمال الإشارة .

ويوجد الان بالجيش مدارس خاصة لتدريب كل من الطوائف المشار إليها ، غير أن هذه المدارس يختار لها من بين الجنود الذين يرى أنهم أليق من غيرهم ثم إنهم لا يبقون فى خدمة الجيش إلا المدة المقررة للخدمة العسكرية أى خمس سنوات .

وبذلك يتحدد النقص فى النظام الخاص بهذه الطوائف فى موضعين :

أولا — قصر المدة التى يمكن الانتفاع بهم فيها .

ثانيا — انحطاط المستوى الثقافى العام لمن يدربون على أعمال لها أهميتها. فضباط الصف مثلا ينوبون عن الضباط فى جميع أعمالهم سواء أكان ذلك فى وقت السلم أم وقت الحرب ، وكثيرا من جيوش الأمم الراقية حيث يسود التعليم يستغنى بهم عن الضباط ، ولذا نجد أن عدد هؤلاء فى الأورطة أو الوحدة فى الجيش الإنجليزى يقل بكثير عن عددهم فى الأورطة أو الوحدة فى الجيش المصرى وما ذلك إلا لتفاوت الثقافة والتعليم فى الجيشين .

ففيما يتعلق بقصر المدة رأت الوزارة أن تستفيد من أحكام التطوع كما عدلت بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٧ . وأعدت لذلك مشروع القانون المرافق فأصبح من الممكن ، أخذا بهذا المشروع ، أن تمتد مدة التطوع إلى الحدود المقررة فى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٧ المشار إليه مع سريان أحكامه على من يتطوعون لهذه المدارس .

ولما كانت السياسة الحربية للبلاد لم تتحدد بعد تحديدا نهائيا ولم يعرف للآن الوجه الذى سيستقر عليه نظام الجيش ، وكان من المحتمل أن تنكشف إعادة تنظيمه عن الحاجة إلى إنشاء مدارس أخرى لتدريب الجنود على أعمال قد يقتضيها التنظيم الجديد .

لذلك أطلق النص فى المشروع بحيث يتناول ما قد ينشأ من المدارس فى المستقبل .

أما فيما يتعلق برفع المستوى الثقافى لمن يقبلون فى المدارس المشار إليها فقد اعتمدت الوزارة ألا تقبل فيها إلا من كان حائزا على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية على الاقل . وستصدر مشروع قرار وزارى يتناول هذا الشرط وغيره مما يتعلق بنظام هذه المدارس .

القاهرة فى ١٩ يونيه سنة ١٩٣٨ — وزير الحربية والبحرية
حسن صبرى

ملحق رقم ٨٧

جلسة يوم الاثنين ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (٨ أغسطس سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة التجارة والصناعة عن مشروع القانون الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم خليل ثابت بك بدلا من حضرة الشيخ المحترم بطرس خليل بطرس بك)

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٨ على لجنة التجارة والصناعة مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون .

وقد بحثته اللجنة بجلسة ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٨ واطلعت على مشروع القانون المذكور والمذكرة المرفوعة بشأنه من وزارة التجارة والصناعة إلى رئاسة مجلس الوزراء والملحقة صورتها بهذا التقرير . وسمعت البيانات التى أدلى بها حضرة الأستاذ محمود زكى مدير إدارة التشريع والتسجيل مندوبا عن وزارة التجارة والصناعة . وبعد المناقشة رأت اللجنة الموافقة على مشروع القانون المذكور كما أقره مجلس النواب عدا المادة الثامنة ، فرأت اللجنة أن التعديل الذى أدخل عليها يذهب بالأغراض التى أريد تحقيقها بمشروع القانون لأنه يؤدى إلى عدم إمكان تنفيذه فتصبح أحكامه ولا جدوى منها . وذلك لأنه إن كان القصد الجنائى ركنا من أركان الجريمة فى الجنح والجنايات فإنه ليس كذلك فى المخالفات .

والعقوبة التى فرضت فى مشروع القانون هى عقوبة المخالفة فاذا جاء المشروع خاليا من نص المادة الثامنة فانه يكون متمشيا مع المبادئ القانونية العامة ولكن كان يلحق التجار الحسنى النية من ذلك عنت كبير لأنهم كانوا يتعرضون للعقوبة لمجرد أن يوجد فى حيازتهم صابون غير مستوف للشروط القانونية . فجاء نص المادة الثامنة بحسب ما ورد فى مشروع الحكومة موجدا لحكم استثنائى لتلك المبادئ العامة دفعا للأضرار التى تلحق التجار الأبرياء وذلك باعفائه من العقوبة من يحوز من التجار صابونا غير مستوف للشروط المقررة إذا أثبت حسن نيته . وإثبات حسن النية ميسور لأنه يكفى فى ذلك أن يقدم التاجر فاتورة الشراء من مصنع أو متجر معروف . واذن يكون نص المادة الثامنة الوارد فى مشروع القانون المقدم من الحكومة وافيا بالغرض لأنه كما يدفع الضرر عن التجار فانه لا يضر بالصناعة ولا بجمهور المستهلكين .

أما التعديل الذى أدخل على النص الأصلى فإنه يحمل على النيابة العمومية أن تثبت علم التاجر بأن الصابون الذى يحوزه غير مستوف للشروط المقررة وذلك الإثبات غير متيسر أو هو فى حكم المستحيل . كما أن تحميل النيابة العمومية عبء ذلك الإثبات يصرف التجار عن شراء الصابون من المتاجر

والمصانع المعروفة ويجعل الكثيرين يعمدون إلى مشترى الصابون المغشوش لرخص ثمنه من الأشخاص الذين يصنعونه خفية فى غير المحلات المرخص بها فتقع المنافسة الغير المشروعة بين الصابون النقى والصابون المغشوش وبعبارة أخرى بين المصانع المعروفة المرخص بها وبين المصانع الخفية الغير معروفة والغير مرخص بها فتضيع فائدة القانون لأنه إنما أريد بسنه رفع مستوى صناعة الصابون .

وبناء عليه قررت اللجنة بإجماع الحاضرين إعادة المادة الثامنة إلى النص الذى وردت به فى مشروع الحكومة وهو :

مادة ٨ — لاعقاب على من لم يكن صانعا وأحرز صابونا لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات التى يصدرها وزير التجارة والصناعة اذا أثبت حسن نيته .

واللجنة تتشرف برفع هذا التقرير الى هيئة المجلس الموقر وترجو الموافقة على مشروع القانون بالصيغة المرافقة لهذا ،،

رئيس اللجنة
عبد الفتاح اللوزى

مشروع قانون

خاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة بالمرسوم الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة يجب على صانع الصابون قبل الشروع فى صناعته أن يقدم لوزارة التجارة والصناعة إقرار مبينا فيه ما يأتى :

(١) عنوان المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه إن كان له فروع .

(٢) اسم المالك ومديرى المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ولقب كل منهم ومحل إقامته وجنسيته — وإذا كان المصنع ملكا لشركة فيجب ذكر أسماء الشركاء أو المديرين المسئولين ومحل إقامتهم وجنسيتهم .

ويحرر الإقرار على استمارة خاصة لهذا الغرض تصرف لمن يطلبها من الوزارة المذكورة .

مادة ٢ — لا يجوز صنع أو استيراد أو تصدير أو بيع الصابون أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع اذا كانت نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية فيه تقل عن ٤٠٪ أو كانت نسبة القلوى المطلق الكاوى كأوكسيد الصوديوم (N. A. 20) تزيد عن ٠٫٣٪ أو اشتمل على أية مادة من المواد التى يحظر إضافتها وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره بعد أخذ رأى وزارة الصحة .

ولوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره زيادة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية .

ولا يسرى حكم هذه المادة على أنواع مساحيق ومحاليل الصابون الطبى وصابون البوتاس والصابون الرخو والصابون المعدنى بشرط أن يكتب عليه أو على أغلفته بيان نوعه .

مادة ٣ — لمأمورى الضبطية القضائية الحق فى تفتيش مصانع الصابون والمخازن الخاصة به والحوانيت التى يباع فيها فى أى وقت — على أنه لا يجوز أن يتعدى هذا التفتيش الى أجزاء المصانع والمخازن والحوانيت المخصصة للسكن دون غيرها .

ولمأمورى الضبطية القضائية المذكورين الحق فى أن يأخذوا عينات من أنواع الصابون الموجود بالمصنع أو المخزن أو الحانوت لتحليلها .

مادة ٤ — تؤخذ أربع عينات وتوضع فى أكياس مرقومة وتغلق هذه الأكياس ويوضع عليها ختم كل من الموظف المختص وصاحب المحل أو من يمثله ويحرر بأخذ العينات محضر من صورتين يشمل جميع البيانات اللازمة للتحقق من ذات العينات وبيان مقدار الصابون الذى أخذت منه العينات وثمنه .

وفى حالة امتناع صاحب المحل أو من يمثله عن وضع ختمه على الأكياس يجب أن يشار إلى ذلك فى المحضر .

وترسل إحدى العينات الى المعمل الكيماوى التابع لوزارة التجارة والصناعة لتحليلها ويحفظ عينتان بالوزارة المذكورة لتكونا رهن أمر القضاء إذا دعت الحال وتبقى العينة الرابعة عند صاحب المحل .

ويجب أن يتم تحليل العينات وأن يعلن صاحب المحل بنتيجة التحليل فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير المحضر .

ولوزير التجارة والصناعة عند الاقتضاء أن يمد هذا الأجل أسبوعا فاذا انقضى الميعاد المقرر دون أن يعلن صاحب المحل بنتيجة التحليل تسقط الإجراءات المترتبة على أخذ العينة وتعتبر كأن لم تكن .

مادة ٥ — تضبط بعد إجراء التحليل ، كمية الصابون التى توجد بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون أو لأحكام القرارات الصادرة تنفيذا له من وزير التجارة والصناعة وتحفظ على نفقة صاحبها فى المكان الذى ضبطت فيه أو تنقل إلى مكان آخر فى نفس الجهة بأمر من محرر محضر المخالفة — وذلك إلى أن يصدر حكم نهائى فى المخالفة .

مادة ٦ — يقوم باجراء الضبط واثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية والموظفون الذين يعينهم لهذا الغرض وزير التجارة والصناعة . ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٧ — كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له من وزير التجارة والصناعة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ويجوز للقاضى أن يأمر باغلاق المصنع أو المخزن أو المحل أو حانوت البيع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ستة أشهر .

وفى حالة مخالفة حكم المادة الثانية من هذا القانون يحكم بمصادرة الكمية المضبوطة . كما يجوز أن يحكم بالمصادرة فى حالة مخالفة أى حكم آخر من أحكام هذا القانون .

وإذا كان المخالف قد تصرف فى البضاعة أو فى جزء منها قبل اجراء الضبط المنصوص عليه فى المادة الخامسة من هذا القانون فيحكم عليه بغرامة لا تقل عن ثمن الكمية التى تصرف فيها ولا تزيد عن ضعف ثمنها .

مادة ٨ — لا عقاب على من لم يكن صانعا وأحرز صابونا لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى هـذا القانون أو القرارات التى يصدرها وزير التجارة والصناعة إذا اثبت حسن نيته .

مادة ٩ — تطبق أحكام هذا القانون بدون الاخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها فى قانون العقوبات .

مادة ١٠ — يصدر وزير التجارة والصناعة قرارا باللائحة التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون ، وتنص بالأخص على ما يأتى :

(١) المواد المحظور استعمالها فى صناعة الصابون .

(٢) البيانات التى يجب على أصحاب المصانع ذكرها على الصابون وعلى مواد تغليفه وعبواته .

(٣) كيفية تحليل العينات .

(٤) الاجراءات الواجب اتباعها والشهادات التى يجب تقديمها بشأن الصابون المستورد .

مادة ١١ — يمنح أصحاب المصانع الموجودة حالا مهلة قدرها شهر من تاريخ العمل بهذا القانون للقيام بتقديم الاقرارات المنصوص عليها فى المادة الأولى منه .

مادة ١٢ — على وزراء التجارة والصناعة والحقانية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

المشروع المقدم من الحكومة

مرسوم بمشروع قانون
خاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسم بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم الى البرلمان :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة بالمرسوم الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة يجب على صانع الصابون قبل الشروع فى صناعته أن يقدم لوزارة التجارة والصناعة إقرارا مبينا فيه ما يأتى :

(١) عنوان المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ان كان له فروع .

(٢) اسم المالك ومديرى المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ولقب كل منهم ومحل إقامته وجنسيته — وإذا كان المصنع ملكا لشركة فيجب ذكر أسماء الشركاء أو المديرين المسئولين ومحل إقامتهم وجنسيتهم .

ويحرر الإقرار على استمارة خاصة لهذا الغرض تصرف لمن يطلبها من الوزارة المذكورة .

المشروع كما أقره مجلس النواب

مشروع قانون
خاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — على أصلها .

المشروع كما أقرته لجنة مجلس الشيوخ

مشروع قانون
خاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — على أصلها .

المشروع المقدم من الحكومة	المشروع كما أقره مجلس النواب	المشروع كما أقرته لجنة مجلس الشيوخ
مادة ٢ — لايجوز صنع أو استيراد أو تصدير أو بيع الصابون أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع اذا كانت نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية فيه تقل عن ٤٠ ./. أو كانت نسبة القلوى المطلق الكاوى كأوكسيد الصوديوم (N.A. 20) تزيد عن ٠,٣ ./. أو اشتمل على أية مادة من المواد التى يحظر اضافتها وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره بعد أخذ رأى وزارة الصحة . ولوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره زيادة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية . ولا يسرى حكم هذه المادة على أنواع مساحيق ومحاليل الصابون الطبى وصابون البوتاس والصابون الرخو والصابون المعدنى بشرط أن يكتب عليه أو على أغلفته بيان نوعه .	مادة ٢ — على أصلها .	مادة ٢ — على أصلها .
مادة ٣ — لمأمورى الضبطية القضائية الحق فى تفتيش مصانع الصابون والمخازن الخاصة به والحوانيت التى يباع فيها فى أى وقت — على أنه لا يجوز أن يتعدى هذا التفتيش الى أجزاء المصانع والمخازن والحوانيت المخصصة للسكن دون غيرها . ولمأمورى الضبطية القضائية المذكورين الحق فى أن يأخذوا عينات من أنواع الصابون الموجود بالمصنع أو المخازن أو الحانوت لتحليلها .	مادة ٣ — على أصلها .	مادة ٣ — على أصلها .
مادة ٤ — تؤخذ ثلاث عينات وتوضع فى أكياس مرقومة وتغلق هذه الأكياس و يضع عليها ختمه كل من الموظف المختص وصاحب المحل أو من يمثله ويحرر بأخذ العينات محضر من صورتين يشمل جميع البيانات اللازمة للتحقق من ذات العينات وبيان مقدار الصابون الذى أخذت منه العينات وثمنه . ويجوز لصاحب الشأن طلب أخذ عينة يتبع بشأنها الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة. وفى حالة امتناع صاحب المحل أو من يمثله عن وضع ختمه على الأكياس يجب أن يشار الى ذلك فى المحضر .	مادة ٤ — تؤخذ أربع عينات وتوضع فى أكياس مرقومة وتغلق هذه الأكياس ويوضع عليها ختم كل من الموظف المختص وصاحب المحل أو من يمثله ويحرر بأخذ العينات محضر من صورتين يشمل جميع البيانات اللازمة للتحقق من ذات العينات وبيان مقدار الصابون الذى أخذت منه العينات وثمنه . وفى حالة امتناع صاحب المحل أو من يمثله عن وضع ختمه على الأكياس يجب أن يشار الى ذلك فى المحضر . وترسل إحدى العينات الى المعمل الكيماوى التابع لوزارة التجارة والصناعة لتحليلها وتحفظ عينتان بالوزارة المذكورة لتكونا رهن أمر القضاء إذا دعت الحال وتبقى العينة الرابعة عند صاحب المحل .	مادة ٤ — كما أقرها مجلس النواب .

المشروع المقدم من الحكومة	المشروع كما أقره مجلس النواب	المشروع كما أقرته لجنة مجلس الشيوخ
وترسل احدى العينات الى المعمل الكيماوى التابع لوزارة التجارة والصناعة لتحليلها وتحفظ العينتان الأخريان بالوزارة المذكورة لتكون رهن أمر القضاء إذا دعت الحال .	ويجب أن يتم تحليل العينات وأن يعلن صاحب المحل بنتيجة التحليل فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير المحضر . ولوزير التجارة والصناعة عند الاقتضاء أن يمد هذا الأجل أسبوعا فاذا انقضى الميعاد المقرر دون أن يعلن صاحب المحل بنتيجة التحليل تسقط الاجراءات المترتبة على أخذ العينة وتعتبر كأن لم تكن .	
مادة ٥ — تضبط — بعد إجراء التحليل — كمية الصابون التى توجد بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون أو لأحكام القرارات الصادرة تنفيذا له من وزير التجارة والصناعة وتحفظ على نفقة صاحبها فى المكان الذى ضبطت فيه أو تنقل الى مكان آخر فى نفس الجهة بأمر من محرر محضر المخالفة — وذلك إلى أن يصدر حكم نهائى فى المخالفة .	مادة ٥ — على أصلها .	مادة ٥ — على أصلها
مادة ٦ — يقوم باجراء الضبط وإثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية والموظفون الذين يعينهم لهذا الغرض وزير التجارة والصناعة ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية .	مادة ٦ — على أصلها .	مادة ٦ — على أصلها .
مادة ٧ — كل مخالفة لأى حكم من أحكام هـذا القانون والقرارات الصادرة تنفيـذا له من وزير التجارة والصناعة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تجاوز أسبوعا و بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط و يجوز للقاضى أن يأمر بإغلاق المصنع أو المخزن أو المحل أو حانوت البيع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ستة أشهر . وفى حالة مخالفة حكم المادة الثانية من هذا القانون يحكم بمصادرة الكمية المضبوطة. كما يجوز أن يحكم بالمصادرة فى حالة مخالفة أى حكم آخر من أحكام هذا القانون . و إذا كان المخالف قد تصرف فى البضاعة أو فى جزء منها قبل إجراء الضبط المنصوص عليه فى المادة الخامسة من هـذا القانون فيحكم عليه بغرامة لا تقل عن ثمن الكمية التى تصرف فيها ولا تزيد عن ضعف ثمنها .	مادة ٧ — على أصلها .	مادة ٧ — على أصلها .

المشروع المقدّم من الحكومة	المشروع كما أقره مجلس النواب	المشروع كما أقرته لجنة مجلس الشيوخ
مادة ٨ — لاعقاب على من لم يكن صانعا وأحرز صابونا لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات التى يصدرها وزير التجارة والصناعة اذا أثبت حسن نيته .	مادة ٨ — لاعقاب على من لم يكن صانعا وأحرز صابونا لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات التى يصدرها وزير التجارة والصناعة اذا لم يثبت علمه بعدم توافر هذه الشروط .	مادة ٨ — لاعقاب على من لم يكن صانعا وأحرز صابونا لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات التى يصدرها وزير التجارة والصناعة اذا أثبت حسن نيته .
مادة ٩ — تطبق أحكام هذا القانون بدون الاخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها فى قانون العقوبات .	مادة ٩ — على أصلها .	مادة ٩ — على أصلها .
مادة ١٠ — يصدر وزير التجارة والصناعة قرارا باللائحة التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون وتنص بالأخص على ما يأتى : (١) المواد المحظور استعمالها فى صناعة الصابون (٢) البيانات التى يجب على أصحاب المصانع ذكرها على الصابون وعلى مواد تغليفه وعبواته . (٣) كيفية تحليل العينات . (٤) الإجراءات الواجب اتباعها والشهادات التى يجب تقديمها بشأن الصابون المستورد .	مادة ١٠ — على أصلها .	مادة ١٠ — على أصلها .
مادة ١١ — يمنح أصحاب المصانع الموجودة حالا مهلة قدرها شهر من تاريخ العمل بهذا القانون للقيام بتقديم الاقرارات المنصوص عليها فى المادة الأولى منه .	مادة ١ — على أصلها .	مادة ١١ — على أصلها .
مادة ١٢ — على وزراء التجارة والصناعة والحقانية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .	مادة ١٢ — على أصلها .	مادة ١٢ — على أصلها .

مذكرة مرفوعة لمجلس الوزراء

عن مشروع قانون خاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون

الصابون من المواد الضرورية ذات الاتصال المباشر بصحة الجمهور وقد اتسع نطاق استهلاكه فى مصر بسبب تزايد عدد السكان وتقدم البلاد الصحى والاجتماعى فيوجد الآن ما يزيد عن الأربعين مصنعا تنتج نحو ٤٠,٠٠٠ طن من أنواع مختلفة من الصابون تربو قيمتها على المليون جنيه .
على أنه لايزال يرد الصابون من الخارج بكميات ليست بالقليلة كما يتضح من الجدول الآتى .

السنة	الكمية المستوردة بالكيلو	القيمة بالجنيه المصرى
١٩٣١	٦,٣٣٧,٨٦٢	٢١١,٤٥٩
١٩٣٢	٤,٧٣٨,٧٦٤	١٥٢,٦١٤
١٩٣٣	٤,٠٥٩,٠٨٦	١٠٩,٩٨٨
١٩٣٤	٣,٩١٣,٦٥٠	١٠٤,٥٣٠
١٩٣٥	٤,٣٧٤,٩٩٠	١١٩,٩٦٨
١٩٣٦	٢,٨٣٦,٧٧٠	٧٩,٥٦٤

وقد كانت صناعة الصابون فى مصر الى ما قبل الحرب العظمى صناعة متأخرة قليلة الأهمية وكان جل اعتماد البلاد على الصابون الأجنبى فلما نشبت الحرب العظمى وقل الوارد منه واضطر المستهلكون الى الاستعاضة عنه بأنواع أخرى نهضت المصابن المصرية لسد حاجتهم فظهر الصابون المصرى فى الأسواق المصرية بكميات وافرة وكان ذلك سببا فى تدعيم هذه الصناعة فى القطر المصرى وزيادة انتاجه كما أن مدة الحرب كانت مشجعة لأصحاب الأموال على انشاء مصانع الصابون فكثر عددها وقتئذ ويتضح ذلك من الاطلاع على أرقام الجدول الآتى حيث يمكن مقارنة الصابون المستورد سنة ١٩١٤ بكمية المستورد منه فى السنين ١٩١٥ و ١٩١٦ و ١٩١٧ و ١٩١٨

السنة	الكمية المستوردة بالكيلو	القيمة بالجنيه المصرى
١٩١٤	٧,٣٤١,٣٠٧	٢١٦,٣٤٠
١٩١٥	٣,٦٢٧,٦٦٨	١٠٢,٣٠٠
١٩١٦	٤,١٩٥,٦٩٠	١٤٦,٤٧٠
١٩١٧	٢,٦٠٢,٧٧٤	١٠٢,٨٤٦
١٩١٨	٤,١٩٩,٤٣٢	٣٠٥,٣٦٤

غير أنه بعد انتهاء الحرب ما لبث الصابون الأجنبى أن استرد مكانه فى السوق المصرية فبدأ يتدفق من جديد بكميات عظيمة ، كما يتضح من الجدول الآتى :

السنة	الكمية المستوردة بالكيلو	القيمة بالجنيه المصرى
١٩١٩	٦,٥٩٤,٧٥٥	٤٧٤,٠٢٩
١٩٢٠	٨,٩٨١,٩١٥	٩٣٩,٨١٢
١٩٢١	١٠,٢٥٦,٨٦٦	٦٧٩,٣٨٤
١٩٢٤	١٠,١٧٧,٣٩٤	٤٥٦,٠٤٥
١٩٢٨	١٠,٥٧٤,٤٩٦	٤٦٥,٤٩٨
١٩٢٩	٨,٧٤٦,٠٧٩	٣٤١,٥٣٥
١٩٣٠	٦,٤٢٧,٠٠٩	٢٤٨,٤٦٦

ومن أسباب ذلك استعمال الكثيرين من أصحاب المصابن الصغيرة لأساليب متنوعة من الغش التى أفسحت المجال للنافسة غير المشروعة فى صناعة الصابون وتجارته وكانت النتيجة أنه انتشرت فى السوق المصرية أنواع كثيرة من الصابون ليست لها من صفاته ومميزاته غير اسمه كما ظهر ذلك من نتيجة التجارب التحليلية التى قامت بها الوزارة للوقوف على ما يحتويه الصابون المحلى من العناصر فقد اتضح أن نسبة الرطوبة فى بعض أنواع الصابون عالية جدا تزيد على ٤٨ ٪ كما أن نسبة المواد التقوية تبلغ نحو ٣٣ ٪ وكلها إما عديمة الفائدة أو مضرة بالصحة ، وكذلك كمية القلوى المطلقة تصل فى الصابون المنزلى الى أكثر من ١ ٪ مما يفقد الصابون مزاياه ويجعله ضارا بالجلد و بالملابس. وكثيرا ما يطلق منتجو الصابون على منتجاتهم اصطلاحات لاتتفق والحقيقة فيبيعون الصابون باسم " نابلسى " مثلا وهو لا علاقة له البتة بهذا النوع إذ لا يحتوى على صفاته ومركباته فتحولت المنافسة بين أصحاب المصابن الى نضال عنيف غير مشروع يقوم على استعمال اساليب تضر بالمنتجين و بالمستهلكين على السواء وقد ظهر أنه لا تكاد مصبنة من المصابن تنتج نوعا من الصابون يحوز قبولا فى الأسواق حتى تبادر بعض المصابن الأخرى وخصوصا الصغيرة منها إلى تقليده بنوع ردئ يماثله فى اللون والتعبئة وتعمل على ترويجه بهذه الصفات غير الصحيحة بأثمان رخيصة لا يستطيع أن يجاريها أصحاب المصانع الذين خصصوا رؤوس أموال لايستهان بها وقاموا بمجهودات عظيمة لتدعيم صناعة الصابون فى مصر .

وللقضاء على أمثال تلك العوامل التى تعيق تقدم صناعة الصابون عنيت بعض الدول الأجنبية باصدار القوانين اللازمة لمراقبة صناعته وتجارته كما هو الحال فى المانيا وهولاندا واسبانيا والنمسا وغيرها .

و يفرض بعض هذه الدول قيودا غاية فى الشدة فيشترط القانون النمساوى للتصريح بمزاولة صناعة الصابون أن يكون طالب التصريح قد أمضى مدة معينة فى المصالح ثم يؤدى امتحانا يقضى بعده مدة فى التمرين وذلك فضلا عما يشترطه فى صناعة الصابون من وجهة العناصر المكون منها ونسب تكوينها.

لهذه الاعتبارات يتبين أن الحاجة أصبحت ماسة الى إصدار تشريع لمراقبة صناعة وتجارة الصابون يكفل القضاء على أساليب الغش ويخلص تلك الصناعة مما يشوبها فى الوقت الحاضر من أساليب الغش .

قد وضعت الوزارة لذلك مشروع قانون روعى فى أحكامه الاعتبارات الخاصة بمصر كما هو مبين فى المذكرة الايضاحية .

وقد عرض مشروع القانون على كل من اللجنة الاستشارية التشريعية بوزارة الحقانيــة والجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فوافقت كل منها عليه .

وتتشرف وزارة التجارة والصناعة برفعــه إلى مجلس الوزراء مع مذكرته الإيضاحية رجاء التفضــل بالموافقة عليه واستصدار مرسوم بإحالته على البرلمــان ،،

وزير التجارة والصناعة

مذكرة إيضاحية

عن مشروع قانون بتنظيم صناعة وتجارة الصابون

يرمى التشريع المقترح إلى ثلاثة أغراض أساسية :

(أولا) منع الغش بجميع أنواعه بقدر المستطاع فى الصابون مراعاة لصالح المستهلكين .

(ثانيا) رفع مســتوى صناعة الصابون فى مصر كى تقوى على منافسة الصناعة الأجنبية حماية للثروة الأهلية .

(ثالثا) القضاء على المنافسة غير المشروعة التى يرتكبها بعض صانعى وتجار الصابون سواء بالغش فى صناعته أو بعدم وضع بيانات معينة عليه .

وفيما يلى الأحكام التى يقررها مشروع القانون :

(١) أوجبت المــادة الأولى على صانع الصابون أن يقدم إقرارا لوزارة التجارة والصناعة يشتمل على عنوان المصنع واسم صاحبــه وغير ذلك من البيانات التى تمكن من دقة المراقبة إذ لوحظ أنه كثيرا ما يقوم بعض الأشخاص بصناعة الصابون فى محلات غير مرخصة أو أماكن تتعذر مراقبتها كالمساكن الخاصة وأغلبية هؤلاء ترتكب الكثير من أنواع الغش وهم فى مأمن من المراقبة .

(٢) نصت المــادة الثانية من المشروع على عدم جواز صنع أو استيراد أو تصدير أو بيع الصابون أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إذا كانت نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية فيه تقل عن ٤٠ ٪ أو كانت نســبة القلوى المطلق الكاوى كأوكسيد الصوديوم تزيد عن ٠,٣ ٪ وقد روعى فى تقرير هذه النسب حالة الصناعة المصرية إذ أنها لا تزال فى مهدها وفى حاجة إلى الكثير من الرعاية وقد يكون فى كثرة القيود أو شدتها القضاء عليها .

كما اشترطت المــادة أن يكون الصابون خاليا من أية مادة من المواد التى يحظر إضافتها وزارة التجارة والصناعة وهى المواد التى قد ينتج عنهــا ضرر بالصحة .

وقد رؤى من الضرورى سريان أحكام القــانون على الصابون المستورد من الخارج تشجيعا لأصحاب المصانع المحلية ولأن الكثير من البلاد الأجنبية ليس لديها نظام للمراقبة كفلسطين وتشيكوسلوفاكيا وبلجيكا وهى تورد لمصر مقادير كبيرة من الصابون فضــلا عن أن بعض الدول التى أخذت بنظام المراقبة كهولاندا لا تطبق أحكام المراقبة على الصادرات بل تقصرها على ما يستهلك محليا .

كما نصت الفقرة الأخيرة من هذه المــادة على عدم سريان ما تقرره من أحكام على بعض أنواع من الصابون ممــا يستعمل فى أغراض طبية أو فى تنظيف الأشياء القليلة الأهمية التى لا يؤثر فيها عدم جودة الصابون . فهذه الأنواع تختلف فيها عناصر التركيب باختلاف الغرض من استعمال الصابون ويصعب تحديد تلك العناصر على وجه الحصر أو تحديد نسبة تركيبها وذلك على شرط أن يكتب على تلك الأنواع أو على أغلفتها بيان النوع حتى يقضى على كل محاولة للغش والتهرب من أحكام القانون .

(٣) أعطت المــادة الثالثة لمأمورى الضبطية القضائية سلطة تفتيش مصانع الصابون والمخازن الخاصة به والحوانيت التى يباع بها فى أى وقت والحق فى أن يأخذوا عينات من أنواع الصابون وذلك لمراقبة تنفيذ أحكام القانون .

(٤) نصت المــادة الرابعة على الاجراءات المتعلقة بأخذ العينات للتحقق من توافر الشروط المقررة وقد روعى فى هذه الاجراءات أن تكون مماثلة لما هو متبع فى القوانين المماثلة كالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الخــاص بتنظيم صناعة وتجارة الدخان .

الجزاءات :

(٥) نص المشروع فى المــادة ٧ فضلا عن عقوبة المخالفة على وجوب مصادرة البضاعة موضوع المخالفة فى حالة مخالفة نص المــادة الثانية أى فى حالة الغش فى العناصر المكون منها الصابون، ويجوز الحكم بالمصادرة فى حالة مخالفة أى حكم آخر من أحكام القانون .

كما نصت المــادة على جواز غلق المصنع أو المخــزن أو المحل أو حانوت البيع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وذلك فى المخالفة الأولى والحكم بالغلق وجوبا لهذه المدة فى حالة العود كما يجوز الأمر بالغلق نهائيا فى هذه الحالة .

وقد روعى فى تقرير عقوبتى المصادرة أو الغلق أنها قد تكون أكثر ردعا لمرتكبى الغش مما لو قررت عقوبة الجنحة لأن هذه الفئة لا يهمها فى الغالب العقوبة الجنائية إذ كل ما تسعى اليه هو الربح بأية كيفية أو طريقة كانت .

٦ — تركت الأحكام التفصيلية للقواعد العمومية الواردة بالمشروع الى لائحة يصدر بها قرار من وزارة التجارة والصناعة وتنص بالأخص على :

(١) المواد المحظور استعمالها فى صناعة الصابون .

(٢) البيانات التى يجب على أصحاب المصانع ذكرها على الصابون وعلى مواد تغليفه وعبواته .

(٣) كيفية تحليل العينات .

(٤) الإجراءات الواجب اتباعها والشهادات الواجب تقديمهــا بشأن الصابون المستورد .

وبذلك يسهل تعــديل تلك الأحكام على ضــوء التجارب ومقتضيات الأحوال (مادة ١٠) .

(٧) نظرا للأحكام والاشتراطات الجديدة التى يقررها المشروع المقترح رؤى من الأوفق أن يبتدئ سريان القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية (مادة ١٣) .

ملحق رقم ٨٨

جلسة يوم الاثنين ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧
(٨ أغسطس سنة ١٩٣٨)

تقرير اللجنة المندوبة من قبل مجلس الشيوخ

للاجتماع مع لجنة من قبل مجلس النواب للاتفاق على نصوص خاصة بمشروع قانون وقف البيوع الجبرية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا) .

تنفيذا لقرار مجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة فى ١٩ يوليه سنة ١٩٣٨ بتشكيل لجنة من قبل مجلس الشيوخ للاجتماع مع لجنة من قبل مجلس النواب للاتفاق على نصوص خاصة بمشروع قانون وقف البيوع الجبرية تقبلها اللجنتان .

اجتمعت اللجنتان صباح يوم الثلاثاء ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٨ بكامل هيئتهما المكونتين من حضرات الشيوخ المحترمين : حسن نبيه المصرى بك ، سليمان السيد سليمان باشا ، الأستاذ يوسف احمد الجندى ، الأستاذ احمد الديوانى بك ، الأستاذ ابراهيم الهلباوى بك .

ومن حضرات النواب المحترمين : محمد راغب عطيه بك ، الأستاذ محمد أمين والى ، على المنزلاوى بك ، الأستاذ محمود سليمان غنام ، الدكتور حنفى أبو العلا .

وحضر هذا الاجتماع حضرة صاحب السعادة عبد الرزاق أبو الخير باشا وكيل وزارة المالية والدكتور محمود زكى سالم بك مندوبين من وزارة المالية .

وبعد المناقشة اتفقت اللجنتان باجماع الآراء وبموافقة حضرتى مندوبى الحكومة على أن يكون نص المادة الثالثة من مشروع القانون كما يأتى :
"لا تنطبق أحكام المادة الأولى على مدينى البنك العقارى المصرى والبنك الزراعى المصرى وبنك الأراضى الذين يكونون قد تأخروا فى سداد ثلاثة أقساط سنوية أو أكثر ما لم يقوموا بسداد قسط سنوى كامل الى البنوك المذكورة قبل جلسة البيع " .

وقد راعت اللجنتان فى هذا النص تحقيق المقاصد الآتية :

الأول — المساواة بين جميع مدينى البنوك الثلاثة .

الثانى — حث مدينى هذه البنوك وتشجيعهم على السداد .

الثالث — إعطاؤهم فرصة امكان الاستفادة من التسوية العقارية فيما إذا كانت أحكامها ستنطبق عليهم .

وبناء على ذلك يصبح نص مشروع القانون كما يأتى :

مشروع قانون

بوقف البيوع الجبرية

نحن فاروق الأول ملك مصر .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ تقف البيوع الجبرية لجميع الأراضى الزراعية أو الأراضى الزراعية والعقارية المبنية والأراضى المعدة للبناء المملوكة للمدين إذا كانت أرض الزراعة كلها أو بعضها قد ترتب عليها رهن أو حق اختصاص أو تسجيل عقارى من أى نوع كان فى تاريخ سابق على ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢

مادة ٢ — لا تسرى أحكام المادة المتقدمة على البيوع التى تباشر بناء على طلب الحكومة اذا كانت وفاء لضرائب أو رسوم أو بناء على طلب وزارة الأوقاف .

مادة ٣ — لا تنطبق أحكام المادة الأولى على مدينى البنك العقارى المصرى والبنك العقارى الزراعى المصرى وبنك الأراضى الذين يكونون قد تأخروا فى سداد ثلاثة أقساط سنوية أو أكثر ما لم يقوموا بسداد قسط سنوى كامل الى البنوك المذكورة قبل جلسة البيع .

مادة ٤ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

واللجنة تشير على المجلس بالموافقة على مشروع القانون بالصيغة التى اتفقت عليها اللجنتان وأقرها مجلس النواب بجلستى ١ و ٢ أغسطس سنة ١٩٣٨ .

رئيس اللجنة المندوبة من مجلس الشيوخ
حسن نبيه المصرى

ملحق رقم ٨٩

جلسة يوم الاثنين ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧
(٨ أغسطس سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع قانون وارد من مجلس النواب خاص بتخويل المحاكم القنصلية الألمانية والرومانية سلطة القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك) .

أحال المجلس الى لجنة الحقانية بجلسة ٣ أغسطس سنة ١٩٣٨ مشروع قانون خاص بتخويل المحاكم القنصلية الألمانية والرومانية سلطة القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية وارد من مجلس النواب لنظره بصفة مستعجلة.

فاجتمعت اللجنة يوم الاثنين ٨ أغسطس سنة ١٩٣٨ ونظرته بحضور حضرة الأستاذ المحترم محمد الشافعى اللبان العضو بالمكتب الفنى لحضرة صاحب المعالى وزير الحقانية مندوبا عن وزارة الحقانية .

وفيما يلى تقريرها عنه :

تنص المادة التاسعة من الاتفاق الخاص بالغاء الامتيازات الأجنبية بمصر فى الفقرة الأولى منها على أن "لكل من الدول المتعاقدة التى لها محاكم قنصلية فى مصر أن تحتفظ بها لتتولى القضاء فى مواد الأحوال الشخصية وذلك فى كل الأحوال التى يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون هذه الدولة".

ونظمت طريق استعمال هذا الحق وذلك بأنه يتم باخطار الدولة بذلك فى الوقت الذى تودع فيه وثائق تصديقها على هذا الاتفاق .

وقد احتفظت كافة الدول التى أودعت وثائق التصديق بهذا الحق .

أما فيما يختص بدولتى ألمانيا ورومانيا فليستا من الدول المتعاقدة فى اتفاقية مونترو، ولكنهما من بين الدول الثمانى التى قررت الحكومة المصرية بسط اختصاص المحاكم المختلطة عليها بمرسوم ، فهما من الدول التى يدخل فى اختصاص المحاكم المختلطة النظر فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية الخاصة برعاياها ، وذلك بناء على نص المادة السابعة والعشرين من لائحة التنظيم القضائى .

والذى دعا الوزارة إلى أن تطلب استصدار المرسوم المعروض على المجلس هو أنه فيما يختص بألمانيا قد رؤى أن المعاهدة الصادرة فى ١٦ يونيه سنة ١٩٢٥ قد فوضت للقنصلية الألمانية النظر فى بعض قضايا رعاياها ومنها قضايا الأحوال الشخصية على أن ينتهى ذلك التفويض عند العمل بنظام قضائى جديد ينفذ على جميع الأجانب بالقطر المصرى . وقد طلبت ألمانيا أن تحتفظ بالحق الذى فوض اليها على اعتبار أن النظام القضائى الذى ينفذ على جميع الأجانب فيما يختص بالأحوال الشخصية قد حدد له نهاية فترة الانتقال وهى يوم ١٤ اكتوبر سنة ١٩٤٩

أما فيما يختص برومانيا فقد لاحظت الوزارة أنها من الدول التى كانت لها محاكم قنصلية معترف بها فى مصر، لذلك رؤى أن تعامل المعاملة المطلوبة لألمانيا .

والملاحظ على وجه العموم أن المحاكم القنصلية تطبق بمقتضى المادتين السابعة والعشرين والتاسعة والعشرين القانون الألمانى أو الرومانى حسب الأحوال، وذلك أسوة بباقى الدول المتعاقدة، وذلك كله الى أن يحين الوقت فتنتهى فترة الانتقال فينتقل الأمر للمحاكم الأهلية إلا فى حالة تنازل الدولة عن هذا الحق قبل انتهاء فترة الانتقال فينتقل الاختصاص للمحاكم المختلطة.

واللجنة توافق على مشروع القانون بالصيغة التى أقره بها مجلس النواب وتطلب من المجلس الموافقة عليه .

وهذا نصه :

مشروع قانون

خاص بتخويل المحاكم القنصلية الألمانية والرومانية سلطة القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تكون المحاكم المختلطة غير مختصة بمسائل الأحوال الشخصية فى الأحوال التى يكون فيها القانون الألمانى أو الرومانى هو القانون

الواجب التطبيق بحسب حكم المادة ٢٩ من لائحة التنظيم القضائى المختلطة ، وذلك خلافا لما نصت عليه المادة ٢٧ من اللائحة المذكورة ويفوض إلى المحاكم القنصلية الألمانية أو الرومانية سلطة القضاء فى هذه المسائل .

يجوز للدولتين المذكورتين التنازل عن الاختصاص القضائى القنصلى الذى خولا إياه ويكون أثر هذا التنازل نافذا اعتبارا من ١٥ أكتوبر التالى لتاريخ اعلان التنازل .

وفى هذه الحالة كما فى حالة انتهاء أمد التفويض المشار اليه فى الفقرة الأولى قبل ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ لا تقبل أى دعوى جديدة بعد التاريخ الذى ينتهى فيه اختصاص المحاكم القنصلية وينتقل الاختصاص بعده الى المحاكم المختلطة . غير أنه يجوز الاستمرار فى إجراءات الدعاوى القائمة الى أن يفصل فيها نهائيا .

ولا يجوز بأى حال أن يبقى اختصاص المحاكم القنصلية الألمانية والرومانية قائما بعد ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وفى هذا التاريخ تحال جميع الدعاوى المعلقة للنظر أمام هذه المحاكم إلى المحاكم الأهلية بالحالة التى تكون عليها .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مرسوم بمشروع قانون

خاص بتخويل المحاكم القنصلية الألمانية والرومانية سلطة القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على لائحة التنظيم القضائى المختلطة الصادر بها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١ — تكون المحاكم المختلطة غير مختصة بمسائل الأحوال الشخصية فى الأحوال التى يكون فيها القانون الألمانى أو الرومانى هو القانون الواجب التطبيق بحسب حكم المادة ٢٩ من لائحة التنظيم القضائى المختلطة وذلك خلافا لما نصت عليه المادة ٢٧ من اللائحة المذكورة ويفوض إلى المحاكم القنصلية الألمانية أو الرومانية سلطة القضاء فى هذه المسائل .

يجوز للدولتين المذكورتين التنازل عن الاختصاص القضائى القنصلى الذى خولا إياه ويكون أثر هذا التنازل نافذ اعتبارا من ١٥ أكتوبر التالى لتاريخ إعلان التنازل .

وفى هذه الحالة كما فى حالة انتهاء أمد التفويض المشار اليه فى الفقرة الأولى قبل ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ لا تقبل أى دعوى جديدة بعد التاريخ الذى ينتهى فيه اختصاص المحاكم القنصلية وينتقل الاختصاص بعده إلى المحاكم المختلطة . غير أنه يجوز الاستمرار فى إجراءات الدعاوى القائمة إلى أن يفصل فيها نهائيا .

ولا يجوز بأى حال أن يبقى اختصاص المحاكم القنصلية الألمانية والرومانية قائما بعد ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وفى هذا التاريخ تحال جميع الدعاوى المعلقة للنظر أمام هذه المحاكم إلى المحاكم الأهلية بالحالة التى تكون عليها .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

صدر بسراى المنتزه فى ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ (٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الحقانية
محمد محمود	أحمد محمد خشبه

ملحق رقم ٩٠

جلسة يوم الاثنين ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧
(٨ أغسطس سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الحقانية

عن الكتاب الوارد من وزارة الحقانية بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسن حسن عزام بك للسير فى قضية المخالفة رقم ٥٤٦ المنزلة سنة ١٩٣٨

(المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك) .

أحال المجلس إلى اللجنة هذا الكتاب بجلسة ٤ يوليه سنة ١٩٣٨ فنظرته بجلستى ١١ و١٨ يوليه سنة ١٩٣٨ بحضور حضرة الأستاذ المحترم محمد على رشدى مدير مكتب حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية وقد حضر جلسة ١١ يوليه سنة ١٩٣٨ حضرة الشيخ المحترم حسن حسن عزام بك .

وقد تبينت اللجنة بعد الاطلاع على كتاب وزارة الحقانية والملف الخاص بالمخالفة أن موضوع القضية هو حيازة حضرة الشيخ المحترم حسن حسن عزام بك لجهاز لاسلكى "راديو" بدون رخصة .

وقد أبدى حضرة الشيخ المحترم حسن حسن عزام بك أن الجهاز المذكور ملك لابنه محمد عز الدين افندى وقد استخرج الرخصة المطلوبة ووعد بارسالها للجنة وأن السبب فى تحرير المخالفة ضده هو أن ابنه يسكن معه فى منزل واحد .

وقد اطلعت اللجنة على الرخصة فتبين لها أنها استخرجت باسم الابن بعد تحرير محضر المخالفة بيومين وأن هذا الدفع من اختصاص المحكمة وحدها .

وقد قررت الأغلبية الموافقة على طلب وزارة الحقانية برفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسن حسن عزام بك للسير فى إجراءات قضية المخالفة رقم ٥٤٦ المنزلة سنة ١٩٣٨

وقد رفض حضرة الشيخ المحترم عبد الرزاق القاضى بك الموافقة على قرار اللجنة للسبب التالى :

" لان الأب والابن متفقان على أن الراديو ملك للابن والرخصة قد استخرجت بعد ذلك باسم الابن " .

واللجنة تتشرف برفع تقريرها للمجلس ،،

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

ملحق رقم ٩١

جلسة يوم الاثنين ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧
(٨ أغسطس سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الحقانية

عن الكتاب الوارد من وزارة الحقانية بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسين فوده بك للسير فى إجراءات المخالفة رقم ٩٧٢ أجا سنة ١٩٣٨

(المقرر حضرة الشيخ المحترم كامل إبراهيم بك) .

قرر المجلس بجلسة ٤ يوليه سنة ١٩٣٨ أن يعيد الى اللجنة تقريرها الخاص بالموافقة على طلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة الشيخ المحترم حسين فوده بك للسير فى إجراءات المخالفة رقم ٩٧٢ أجا سنة ١٩٣٨ لحضور حضرة الشيخ المحترم أمامها لسماع ملاحظاته .

فاجتمعت اللجنة بجلسة ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨ بحضور حضرة الأستاذ المحترم محمد على رشدى مدير مكتب حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية مندوبا عن وزارة الحقانية ، ولم يحضر حضرة الشيخ المحترم لمرضه فقررت اللجنة توجيه الكتاب التالى إليه وهذا نصه :

حضرة الشيخ المحترم حسين فوده بك

بناء على قرار اللجنة بجلستها المنعقدة فى يوم الاثنين ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨ أتشرف بأن أرسل لحضرتكم الخطاب التالى رجاء التفضل بالرد عليه بحيث يصل إلى اللجنة قبل يوم الاثنين الموافق ٢٥ الجارى وهو اليوم المحدد لاجتماع اللجنة للاطلاع على ردكم .

بتاريخ ٧ يونية سنة ١٩٣٨ أحال المجلس إلى اللجنة الكتاب الوارد من وزارة الحقانية بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرتكم للسير فى إجراءات المخالفة رقم ٩٧٢ أجا سنة ١٩٣٨ وموضوع المخالفة المذكورة حسب ما ورد فى محضر المخالفة رقم ١٢ سنة ١٩٣٨ المحرر بمعرفة حضرة مفتش الآلات العمومية البخارية التابع لمصلحة الميكانيكا والكهرباء قسم المنصورة (وزارة الأشغال) هو ان حضرة المفتش المذكور قد تحقق من أن حضرتكم قد أدرتم آلة متنقلة يحركها الغاز قوة ٤٤ حصانا رقم ٨٥٢٨٨ للرى من بئر ارتوازى قبل الحصول على الرخصة المقررة قانونا . فنرجو كم الإفادة برأيكم فيما أثبت فى المحضر المذكور .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،
١٩ يوليه سنة ١٩٣٨

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصرى

وبجلسة ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٨ ورد الى اللجنة الرد التالى :

"حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك رئيس لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ .

أتشرف بابلاغ عزتكم أننى ما زلت مريضا وملازما الفراش و إنى آسف لعدم تمكنى من الحضور أمام اللجنة .

أما بخصوص المخالفة فإنى لا أعلم عنهـا شيئا ولا أعلم من ارتكبها لأن المفتش إذا كان قد حضر فإنه لم يصحب العمدة أو الشيخ معه ولم يقابل وكيلى أو ناظر الزراعة أو أى شخص آخر ولا أعرف من أين أتى بمعلوماته وحرر المحضر باسمى . ولذلك فإنى آسف بأنى لا يمكننى أن أمد اللجنـة بالمعلومات اللازمة .

وتفضلوا عزتكم بقبول عظيم احترامى ،،

٢٥ يوليه سنة ١٩٣٨ — حسين فوده

و بعد أن اطلعت اللجنـة على رد حضرة الشيخ المحترم بحضور حضرة الأستاذ المحترم محمد على رشدى مدير مكتب حضرة صاحب المعالى وزير الحقانيـة مندوبا عن وزارة الحقانية قررت بالإجماع الموافقـة على قرارها الأول بالموافقة على طلب رفع الحصانة البرلمـانية عن حضرته لأن ما ورد فى رده يعتبر دفعا فى الموضوع وهذا من اختصاص المحكمة وحدها .

واللجنة تتشرف برفع تقريرها للمجلس ،،

رئيس اللجنة

حسن نبيه المصرى"

ملحق رقم ٩٢

جلسة يوم الاثنين ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (٨ أغسطس سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق إسمـاعيل بك بردم مستنقع بالجهة البحرية ببلدة بنى أحمد مركز المنيـا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى) .

أحال المجلس هـذا الاقتراح إلى لجنـــة الصحة فى جلسته المنعقدة فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨

وقد بحثته اللجنـة بحضور حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح ومندوب من وزارة الصحة العمومية .

وقد أبدى حضرة المنـدوب أن سياسة الوزارة ترمى إلى التخلص من البرك حسب الأولوية التى يقررها معهد الأبحاث من حيث خطورتها على الصحة العامة .

وقد عملت الوزارة الأبحاث الفنية عن البركة المقترح ردمها فوجدتها تبلغ من المساحة ١٨ قيراطا تقريبا وهى ملك حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح وأبو زيد عبد الله وآخرين ومياههـا عذبة وخالية من يرقات " البعوض " وقواقع البلهـارسيا ولا يتصل بهـا دورات مياه جوامع وهى من الوجهة الصحية ليست خطرة فى الوقت الحاضر .

وقد رأت اللجنة بعد سماع هذا البيان حفظ الاقتراح .

وهى تتشرف برفع رأيها هذا إلى هيئة المجلس الموقر ،،

رئيس اللجنة

محمد عبد اللطيف

نص الاقتراح

يوجد ببنى أحمد مركز ومديرية المنيا مستنقع تبلغ مساحته فدانا تقريبا وهو واقع بالجهة البحرية من البلدة ومجاور للبيوت وتتصاعد منه رائحة كريهة يتألم منهـا السكان وأصبح ذلك المسـتنقع مأوى للبعوض الضار الجالب للأمراض القاتلة كالحميات التى تريد مقاومتها الصحة حفظا على حياة الأمة وكثيرا ما تقدمت التماسات من أهالى البلدة للحكومة يستعطفونها فى ردم هذا المستنقع الضار حرصا على حياتهم وطالمـا أخذت الحكومة على من يملكونه تعهدات بردمه ولكنهم لم يقوموا بمـا تعهدوا به لعدم مراقبة الحكومة ذلك .

وعليه أقترح العمل على ردم هـذا المستنقع بمعرفة الحكومة كما هو المتبع فى ردم سائر المستنقعات ، والأتربة الكافية موجودة بجسر ترعة كوم الزهير الأيسر المجاور للبلدة ولا يبعد عنها أكثر من كيلو متر تقريبا ،،

٨ يوليه سنة ١٩٣٨

محمد توفيق اسماعيل

عضو مجلس الشيوخ

ملحق رقم ٩٣

جلسة يوم الاثنين ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧

(٨ أغسطس سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم سليمان السيد سليمان باشا بإنشاء مستشفيين للأمراض العقلية أحدهما فى الاسكندرية والثانى فى أسيوط

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور عبد الحميد فهمى) .

أحال المجلس هـذا الاقتراح الى اللجنة فى جلسته المنعقدة فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨ وقد بحثته اللجنة فى اجتماعها المنعقد فى أول أغسطس سنة ١٩٣٨ بحضور مندوب من قبل وزارة الصحة العمومية . وقد أبدى حضرة المندوب ما يأتى :

" ترى الوزارة أنه من الضرورى إنشاء مستشفيين للأمراض العقلية أحدهما فى شمال الدلتا والثانى فى مصر العليا (فى سوهاج) لأنه ثبت من الإحصاء أن الوارد على المستشفيين الموجودين بالقاهرة كثير جدا يربو على عدد الأسرة الموجودة . حيث تضطر ادارة المستشفيين لإيواء عدد كبير من هؤلاء المرضى الجدد عندها و إخراج عدد من المرضى الذين لم يتم شفاؤهم حتى تيسر بعض محلات للمرضى الجدد .

وقد تبين لإدارة المستشفيين بأن إخراج هؤلاء المرضى قبل تمام شفائهم يعود على أهلهم وعليهم وعلى الأمن العام بكثير من الضرر . لأنه كثيرا ما يرتكب هؤلاء المرضى أمورا مخلة براحة العائلة و بالأمن العام فيعادون إلى المستشفى أكثر من مرة للعلاج .

وقد ثبت من إحصائيات المستشفى أن متوسط المرضى المستجدين من منطقة الاسكندرية هو ٤٣١ نفسا سنويا . وفى منطقة الصعيد الأعلى (من نصف مديرية المنيا إلى أسوان ٣٦٣ مريضا سنويا) . فوجود المستشفيين المقترح إنشاؤهما ، فضلا عن تخفيف الضغط على مستشفيات القاهرة ، فان فيه رحمة للمرضى وذويهم عندما يرغبون زيارة مرضاهم فى المستشفى — مع ملاحظة أن نسبة عدد المرضى المستجدين يزداد سنة بعد أخرى .

وقد رأت اللجنة بعد سماع هذا البيان الموافقة على هذا الاقتراح و إحالته إلى وزارة الصحة العمومية .

واللجنة تتشرف برفع رأيها هذا الى هيئة المجلس الموقر ليقرر بشأنه ما يراه.

رئيس اللجنة
محمد عبد اللطيف

نص الاقتراح

إن الأمراض العقلية قد انتشرت انتشارا فظيعا فى القطر المصرى ومما لا شك فيه أن انتشار هذه الأمراض يؤثر على النسل ونحن فى أشد الحاجة إلى رجال أقوياء ينتفع بهم الوطن ، ولهذا يجب على الحكومة أن تعنى كثيرا وأن تبذل قصارى جهدها لملافاة هـذا الضرر الداهم وذلك بالإكثار من إنشاء مستشفيات لمعالجة الأمراض العقلية ودقة العناية بالمرضى عناية تامة ، لأننا نعلم أنه لا يوجد بالقطر المصرى إلا مستشفيان لهذا النوع من المرض أحدهما بالعباسية والآخر بالخانكة وفى كل منهما ٢٥٠٠ مريض وهذا العدد كثير جدا مما يقلل العناية بالمرضى فضلا عن أن عدد المرضى فى ازدياد مستمر والمستشفى لا يتحمل أكثر من هـذا العدد الذى هو بلا شك فوق طاقتها فزيادة العدد يحمل المستشفى على إخراج المرضى قبل تمام شفائهم لإحلال غيرهم محلهم وفى هـذا من الضرر ما لا يخفى ، وزيادة على ذلك فان عدم وجود مستشفيات فى الأقاليم قريبة من أهالى المرضى فيه صعوبة عليهم وعلى المرضى أنفسهم عند نقلهم و يترتب عليه إهمال المريض فضلا عما فيه من زيادة المصاريف على الأهالى .

لهـذا :

فانى أقترح إنشاء مستشفيين أحدهما بأسيوط والآخر بالاسكندرية حتى يتسنى لوزارة الصحة مكافحة هـذا المرض على أكمل وجه ، خدمة للشعب وللصالح العام .

٥ يونيه سنة ٩٣٨

سليمان السيد سليمان باشا
وكيل مجلس الشيوخ

ملحق رقم ٩٤

جلسة يوم الاثنين ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧
(٨ أغسطس سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراحات التى فصلت فيها اللجنة بجلسة ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٨

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق راضى بك) .

عن الاقتراح رقم ١ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم سعد مكرم بك بتخفيض الاشتراك السنوى فى سنترال الصف .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته الى لجنة المواصلات .

عن الاقتراح رقم ٢ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم سليمان مصطفى خليل افندى بوضع كوبرى على بحر فاقوس أمام هندسة الرى .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الأشغال .

عن الاقتراح رقم ٣ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم سليمان مصطفى خليل افندى بتغذية بلدة منية المكرم بالماء والكهرباء .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الصحة .

عن الاقتراح رقم ٤ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بتحسين مرتبات خطباء المساجد .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه قررت اللجنة باجماع الاراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة الاوقاف .

عن الاقتراح رقم ٥ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم سليمان مصطفى خليل افندى بعمل مصرف بحوض الحلوفى بناحية الاكياد القبلية مركز فاقوس.

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة الأشغال .

عن الاقتراح رقم ٦ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك برصف الشارع الموصل الى بلدة منية السيرج .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة الأشغال .

عن الاقتراح رقم ٧ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك برصف الشارع الممتد من القبه الى الوايلى الكبرى .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة الأشغال .

عن الاقتراح رقم ٨ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك برصف الطريق الموصل الى بلدة كفر فاروق الاخذ من طريق المطرية الى المرج .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة الأشغال .

عن الاقتراح رقم ٩ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشواربى بك بضم شبرا الخيمة لمصلحة التنظيم .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه قررت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته الى لجنة الأشغال .

عن الاقتراح رقم ١٠ — المقدّم من حضرة الشيخ المحترم صلاح الدين الشوار بى بك بعمل كوبرى على ترعة الباسوسية .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الأشغال .

عن الاقتراح رقم ١١ — المقدّم من حضرة الشيخ المحترم محمد عبد اللطيف افندى بمشروع قانون بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى المواد السامة .

بعد الاطلاع على الاقتراح والمناقشة فى موضوعه قررت اللجنة بإجماع الاراء اعتباره اقتراحا برغبة ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الصحة .

الاقتراح رقم ١

يوجد بمركز الصف سنترال تليفون ، المشترك فى هذا السنترال يدفع عن الدقائق الثلاث أربعين مليما بعد الساعة التاسعة صباحا لغاية الساعة الواحدة وثلاثين مليما من بعد الساعة الواحدة لغاية الساعة العاشرة مساء فى حين أن المشترك فى سنترال العياط يدفع أجرة التكلم من بعد الساعة التاسعة لغاية الساعة الواحدة عشرين مليما ومن بعد الساعة الواحدة خمسة عشر مليما كما أن المشترك بناحية صول مركز الصف يدفع خمسة مليات فقط مع أن المشترك بها يطلب النمرة عن طريق الصف وهى من مصر الى بنى سويف ومنها للواسطى ومن الواسطى الى صول . كل هذا يدفع عنه المشترك خمسة مليات .

وحيث إنه تبين أن أجرة التكلم عن طريق سنترال الصف كبيرة لذلك أقترح تنزيل أجرة التكلم من سنترال الصف وجعلها كطريق بنى سويف أو على الأقل مثل سنترال العياط . كما أنى أقترح تنزيل الاشتراك السنوى فى سنترال الصف وجعله مثل العياط .

وتفضلوا بقبول التحية ،،

٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨ — سعد مكرم

الاقتراح رقم ٢

تقضى المصلحة العامة وضع كوبرى متحرك على بحر فاقوس أمام مكتب هندسة الرى لتسهيل المواصلات العامة بين شق بندر فاقوس . ولما طالب الأهالى بذلك قيل ان الحالة المالية لا تساعد على تنفيذ هذه الرغبة .

اما الان وقد تم انجاز جزء كبير فى توسيع وتعميق مصرف بحر البقر فتوفر بذلك ثلاثة كبار متحركة كانت مقامة فى أجزاء مختلفة على المصرف المذكور . فأرى أنه من الممكن فى هذه الحالة أن ينقل أحد هذه الكبارى المتوفرة الى المكان المنوه عنه (أمام مكتب الهندسة) ولا سيما أن النفقات اللازمة لذلك لا تتعدى بناء " كتفين " وهو مبلغ ضئيل اذا قيس بالفائدة العامة التى يجنيها الأهلون من وراء ذلك .

١٩٣٨/٦/٢٥ — سليمان مصطفى خليل

الاقتراح رقم ٣

منذ أكثر من سنتين تمت عمليتا الماء والكهربا فى مدينة فاقوس . ولقد طلب المجلس المحلى هناك أن تغذى بهما بلدة (منية المكرم) التى لا تبعد مبانيها عن نهاية مواسير المياه وأعمدة الكهربا بأكثر من ثلثمائة متر هذا مع العلم بأن أكبر قسم منها يدخل فى نطاق المجلس المحلى .

ولما كانت ترعة الرى الصغيرة التى تمد أهالى تلك البلدة بالماء الذى يشربونه وتستقى منه مواشيهم تكاد تخلو من الماء أثناء مدة البطالة فى المناوبات فإن الحالة تستدعى النظر فى هذا الأمر على وجه السرعة خصوصا أن سكان هذه البلدة يبلغون عشرة آلاف نسمة .

فأرجو إتمام طلب المجلس المحلى السابق الذكر والانتهاء من الخطوات الباقية لوضع مطلبه هذا موضع التنفيذ .

٢٣ يونيه سنة ١٩٣٨ — سليمان مصطفى خليل

الاقتراح رقم ٤

مرتبات خطباء المساجد ضئيلة جدا لا تفى بحوائجهم الضرورية ولا تتناسب مع مجهودهم العظيم .

وقد آن الأوان للنظر فى حالة هؤلاء البؤساء الذين يجب أن ينظر اليهم بعين الشفقة والرحمة .

ومعالى وزير الأوقاف لا يضن عليهم بالمساعدة بأن يشرع فى الحال بوضع كادر يكفل تحسين حالهم أسوة بسائر العلماء ويفسح لهم مجال الرقى من درجة إلى درجة .

وأرسل مع هذا (رجاء واستعطاف) وصلنى من بندر أهالى شبين الكوم موقع عليه من نحو ١٤٠ منهم وكلهم من الأعيان والمزارعين والتجار وغيرهم يلتمسون تحسين حالة هؤلاء الخطباء — وبصفتى نائبا عنهم أعضد هذا الاقتراح وأتقدم به إلى مجلس الشيوخ الموقر راجيا إقراره وإحالته على وزارة الأوقاف لتنظر اليه بعين الحق والعدل ولتنفذه فى أقرب وقت ممكن — والله لا يضيع أجر من أحسن عملا ،،

١٩٣٨/٦/٢٧ — محمد علوى الجزار
عضو الشيوخ

الاقتراح رقم ٥

يوجد بناحية أكياد القبلية بمركز فاقوس شرقية منطقة مساحتها تبلغ خمسمائة فدان تقريبا مسماة بحوض "الحلوف نمرة ١٦" وهذه الأطيان محصورة بين ترعة السعيدية عند ميزانية أمين باشا غالى و بين أراض مرتفعة . . . وحيث إن هـذه الأطيان منخفضة ومن المتيسر اصلاحها بعمـل مصرف لايزيد امتداده على كيلو متر يبتدئ من الأطيان المذكورة ويصب فى مصرف أكياد العمومى، فإذا نفذ هذا العمل تجود هذه الأرض وتصبح مزروعة و ينتفع بها الأهالى الذين يقومون بزراعتها ... فنأمل العمل على تنفيذ هذا الاقتراح تحقيقا للنفعة العامة .

تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

١٢ يوليه سنة ١٩٣٨ — سليمان مصطفى خليل

عضو الشيوخ عن دائرة فاقوس

الاقتراح رقم ٦

بما أن الحكومة تسعى وتعمل على تحسين القرية وهذا من شؤون وزارة الداخلية . وحيث ان بلدة منية السيرج قريبة جدا من القاهرة وداخلة فى اختصـاص محافظة مصر نفسها وهى تابعة لمصـلحة التنظيم فيجب أن يرصف الشارع المؤدى اليهـا الآخذ من شارع شبرا العمومى الذى لا يزيد عن ٨٠٠ متر وأن يمتد على جانبيه النور .

و بما أن هذه البلدة تدفع عوائد أملاك فيجب أن يدخل فيها النور والمـاء لأنها محرومة منها لغاية الان .

لهذا أقترح رصف الشارع الموصل اليها وادخال النور والمـاء فيها .

وتفضلوا بقبول احترامى ،،

١٩ يوليه سنة ١٩٣٨ — صلاح الدين الشواربى

ملاحظة : البلدة المذكورة تدفع العوائد كما هو متبع فى القاهرة .

الاقتراح رقم ٧

حيث ان بلدة الوايلى الكبرى تابعـة لمحافظة مصر — والشارع المؤدى اليها من القبة على جانبيه النور فيجب أن يرصف هذا الشارع — و يجب أن لا تحرم هـذه البلدة من التمتع بسهولة المواصلات و إيجاد النور والمـاء فيها خصوصا أنهـا صارت تعد من القاهرة لقربها منهـا حتى يزداد عدد السكان فيها فتعمر وتزدهر .

وتفضلوا بقبول احترامى ،،

١٩ يوليه سنة ١٩٣٨ — صلاح الدين الشواربى

الاقتراح رقم ٨

بلدة فاروق "كفر الجاموس سابقا" تقع شرق الطريق المرصوف الموصل من المطرية إلى المرج ولا ينقص هذه البلدة إلا أن يرصف الطريق الموصل اليها والمسافة لا تزيد عن كيلو متر واحد خصوصا أن هـذا الطريق وعر المسالك والرمال فيه كثيرة مما يعطل سير السيارات والمركبات بل و يوقف سيرها — وهى أداة السفر الآن — وهـذا لا يصح لقرب هذه البلدة من القاهرة وأنها داخلة فى ضواحى مصر وقريبة من مصر الجديدة .

وتفضلوا بقبول الاحترام ،،

١٩ يوليه سنة ١٩٣٨ — صلاح الدين الشواربى

الاقتراح رقم ٩

حيث إن بلدة شبرا الخيمة — أصبحت الان عامرة بالسكان والحركة التجارية فيها نشيطة — وهى متصلة بالقاهرة بواسطة الترام — ويوجد بها النور من الشركة وينقصها فقط مياه الشرب فيجب أن تضم هذه البلدة لمصلحة التنظيم أسوة ببنـدر امبـابه وأن تعمل المصلحة على مد النور من كوبرى الترعة الاسماعيلية لغاية آخر المبـانى الواقعة بجرى محطة شبرا بمـا يقرب من مائتى متر تقريبا وهذا ضرورى جدا بالنسبة لكثرة الاوتومبيلات الواردة من مديريات الوجه البحرى المسـافرة إليهـا من شبرا على هـذا الطريق .

لهذا أقترح ضم شبرا الخيمة لمصلحة التنظيم

واقبلوا احترامى ،،

١٩ يوليه سنة ١٩٣٨

صلاح الدين الشواربى

الاقتراح رقم ١٠

بلدة شلقان تقع على البر الأيسر لترعة الباسوسـية ولها مصالح كثيرة بالبر الأيمن لهذه الترعة ببلدة الحارث وهذان البلدان مصلحتهما واحدة وقريبان بعضهما من بعض وأهالى شلقان مستأجرون أطيانا ببلدة الحارث وكذا أهالى الحارث مستأجرون أطيـانا ببلدة شلقان ولا ينقصهم إلا وجود كوبرى يصل بين البلدين بعضهما ببعض والمعدية فى نقل الاهالى والمواشى خطرة .

وحيث إن الكبارى موجودة بوزارة الأشغال من السابق رفعها من ترع أخرى لوضع خلافها مثل الكوبرى الذى كان موضوعا على ترعة الصيصة بجوار خط شبين القناطر ورفع وهذا الكوبرى موجود وأدواته فنقله لا يكلف المصلحة شيئا إلا مصاريف قليلة ويوفر على أهالى هـذين البلدين المشاق والتعب

وتفضلوا بقبول الاحترام ،،

١٩ يولية سنة ١٩٣٨ — صلاح الدين الشواربى

الاقتراح رقم ١١

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

تشرف بأن أقدم لسعادتكم مشروع قانون بشأن مزاولة مهنة الصيدلية والاتجار فى المواد السامة مصحو با بمذكرة تفسيرية راجيا عرضه على المجلس الموقر وأرجو أن يقرر المجلس إحالته مباشرة على اللجنة المختصة لتشرع من الآن فى نظره لما له من عظيم الأهمية .

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام ،،

٩ يوليه سنة ١٩٣٨ محمد عبد اللطيف

اقتراح بمشروع قانون

بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى الجواهر السامة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول

الصيادلة

١ — مزاولة مهنة الصيدلة

مادة ١ — لا يجوز لأى شخص أن يزاول مهنة الصيدلة بالقطر المصرى بأى صفة كانت ما لم يكن حائزا على دبلوم صيدلى من كلية الطب المصرية ومقيدا اسمه بوزارة الصحة العمومية .

وتعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة تجهيز أو تركيب أى دواء أو عقار او مادة يعزى اليها شفاء أو وقاية الانسان أو الحيوان من الأمراض .

مادة ٢ — الصيادلة الحائزون على دبلومة من الخارج لا يجوز لهم مزاولة مهنة الصيدلة بالقطر المصرى الا اذا كانت أسماؤهم مقيدة بوزارة الصحة العمومية ويشترط دائما فى قيد اسمائهم بها ان يجوزوا بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الرابعة .

ويجوز مع ذلك لوزير الداخليه بناء على طلب وزارة الصحة العمومية أن يعفى من هذا الامتحان اساتذه الصيدلة فى الكليات الاجنبية المعتبرة فى نظر الحكومة المصرية .

مادة ٣ — يجب فيمن يطلب دخول الامتحان المذكور ان يكون حاملا لدبلومة أجنبية تعتبر معادلة لدبلومة الحكومة المصرية فى رأى لجنة تشكل بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب وزارة الصحة العمومية من أربعة أعضاء يكون أحدهم على الاقل اجنبيا ويجب على الطالب أن يقدم الى وزارة الصحة العمومية علاوة على أصل دبلومته او صورة رسمية منها طلبا موقعا منه يذكر فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته كما يجب عليه أيضا أن يدفع مبلغ عشرة جنيهات مصرية رسم الامتحان و يرد اليه هذا المبلغ أن لم يؤذن له بدخول الامتحان أو اذا عدل هو عن دخوله .

مادة ٤ — يكون امتحان حاملى الدبلومات الأجنبية على أساس برنامج امتحان الصيدلة النهائى فى كلية الطب المصرية ويؤدى هذا الامتحان أمام لجنة مستديمة مشكلة من أعضاء يعينون بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب مجلس كلية الطب . ويجوز للمتحن أن يستعمل فى الامتحان إحدى اللغات القضائية المستعملة لدى المحاكم المختلطة بالقطر المصرى فاذا رسب فى الامتحان لم يجز له أن يتقدم مرة ثانية إلا بعد انقضاء فترة لا تقل عن ستة شهور ويجوز له الدخول فى الامتحان أكثر من مرة وتعطى وزارة الصحة العمومية من يجوز الامتحان بنجاح شهادة بذلك .

مادة ٥ — لا يجوز للصيادلة أن يجمعوا بين مهنتهم ومهنة الطبيب البشرى أو البيطرى أو طبيب الأسنان — إلا أنه يجوز للصيدلى أن يقوم بعمل الحقن الجلدية التى يصفها الطبيب فى صيدليته .

ولا يعتبر مزاولة غير مشروعة لمهنة الطب ما يقوم به الصيدلى من الاسعافات الأولية وعمل الغيارات فى صيدليته فى حالة حصول حوادث فى الطريق وفى الأحوال المستعجلة .

٢ — قيد أسماء الصيادلة

مادة ٦ — ينشأ بوزارة الصحة العمومية سجل تقيد فيه أسماء الصيادلة الذين لهم حق مزاولة مهنة الصيدلة فى القطر المصرى ويثبت فى القيد اسم الصيدلى ولقبه ومحل إقامته وتاريخ الدبلومة والجهة الصادرة منها وتاريخ شهادة الامتحان أو الاعفاء عن الامتحان على حسب الأحوال .

ويعمل هذا القيد بناء على طلب الصيدلى فى مقابل دفع رسم قدره جنيهان مصريان ، وبعد تقديم شهادة الميلاد ومستندات اثبات شخصيته مصحوبة بشهادة بحسن السير والسلوك وبصورتين فوتوغرافيتين تلصق احداهما على صورة القيد التى تسلم للطالب مجانا وتلصق الأخرى على سجل القيد .

ويجب على الصيدلى حفظ هذه الصورة فى الصيدلية التى يشتغل بها وتقديمها عند أى طلب من مفتشى وزارة الصحة العمومية .

مادة ٧ — لا يحصل القيد الا بعد أن يكشف طبيا على الطالب بمعرفة القومسيون الطبى للحكومة لاثبات أنه سليم من مرض السل والجذام ، وأنه لائق صحيا لمزاولة مهنته .

ويجوز اعفاء الطالب من الكشف الطبي إذا قدّم شهادة موقعة بمعرفة طبيبين مرخص لهما بمزاولة مهنتهما بمصر تثبت أنه سليم من المرضين المذكورين وأنه لائق صحيا لمزاولة مهنته .

مادة ٨ — القيد الذي يحصل عليه بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب من وزارة الصحة العمومية ويشطب الاسم نهائيا من السجل .

مادة ٩ — تتولى وزارة الصحة العمومية سنويا نشر الجدول الرسمي لأسماء الصيادلة المقيدين بالمملكة المصرية .

مادة ١٠ — يعتبر مخالفا لأحكام هذا القانون .

(أولا) كل شخص غير مقيد اسمه فى الجدول الرسمي لأسماء الصيادلة يعلن عن نفسه بأى وسيلة من وسائل النشر ليحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له حق مزاولة مهنة الصيدلة .

(ثانيا) كل صيدلى ينتحل لنفسه أى وسيلة من وسائل النشر لقبا فنيا أو درجة جامعية غير حائز لها أو ادعائه الانتساب لأى معهد علمى .

(ثالثا) كل صاحب صيدلية يعلن عن عمل تحاليل كيائية أو بيولوجية أو بكتريولوجية ، من غير أن يكون بصيدليته معمل ولا أدوات كافية لعمل التحاليل المذكورة سواء أكان الإعلان بكتابة على اليافطة أو على أى جزء بخارج الصيدلية أو داخلها أو بتوزيع إعلانات أو نشرات أو بأى طريقة من طرق النشر .

٣ — المجلس العالى للصيادلة

مادة ١١ — يشكل بوزارة الصحة العمومية مجلس عال للصيادلة يرأسه وكيل الوزارة للشؤون الصحية أو الموظف الذى يقوم مقامه ويؤلف من أستاذ علم العقاقير بمدرسة الصيدلة واثنين من صيادلة الحكومة وثلاثة صيادلة يزاولون مهنتهم مدة لا تقل عن ١٥ سنة أعضاء ويعين الجميع بقرار من وزير الداخلية ، وعند ما تكون المسألة المعروضة على المجلس خاصة بصيدلى من جنسية أجنبية يجب أن يكون صيدليان على الأقل من أعضائه من جنسية أجنبية .

مادة ١٢ — للمجلس المذكور النظر فى جميع المخالفات التى يقوم بضبطها مفتشو الصيدليات قبل تحويلها إلى المحاكم وله أن يحوّل منها ما يرى تحويله إلى المحاكم مصحوبا برأيه الفنى ونوع المخالفة بالنسبة لهذا القانون .

وللمجلس المذكور أن يقضى بإيقاف الصيدلى مؤقتا مدة لا تجاوز السنتين إذا كان قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة أو بتعويض من محكمة مختصة لأمور تمس استقامته أو شرفه أو كفايته فى مهنته أو لمخالفة جسيمة فى مزاولة مهنته وللمجلس فيما دون ذلك جسامة الاكتفاء بإنذاره انذارا بسيطا .

ويطلب من الصيدلى بكتاب موصى عليه أن يحضر بنفسه أو أن يقدّم دفاعه كتابة فى ميعاد يجب أن لا يقل عن ١٥ يوما إذا فضل ذلك ولا يكون القرار الذى يصدره المجلس نافذا إلا بعد التصديق عليه من وزير الداخلية .

مادة ١٣ — يسوغ للصيدلى الذى شطب اسمه من السجل لمدة معينة أن يحصل على إعادة قيد اسمه فى نهاية المدة المذكورة فى مقابل دفع رسم قدره جنيه مصرى واحد .

مادة ١٤ — يجوز للمجلس أيضا أن يقرر شطب اسم الصيدلى الذى يصبح غير لائق صحيا لمزاولة مهنته بناء على قرار القومسيون الطبى .

٤ — فتح الصيدليات

مادة ١٥ — يشترط فيمن يطلب فتح صيدلية أن يكون صيدليا مقيدا اسمه بوزارة الصحة وكل صيدلى أراد فتح صيدلية يجب عليه أن يحصل مقدّما على ترخيص من وزير الصحة . ويجب أن يقدّم طلب الترخيص على ورقة تمغة من فئة الثلاثين مليا إلى وزارة الصحة العمومية وأن يكون مصحوبا :

(١) بأوراق اثبات شخصية الطالب وبشهادة بحسن السير والسلوك صادرة من السلطة التابع لها الطالب .

(٢) برسم كروكى ووصف للمحل يبين بهما الشارع والحى اللذين يقع فيهما المحل واسم صاحب العقار ووصف الغرف الموجودة بالمحل والفتحات اللازمة للتهوية والضوء كالأبواب والنوافذ وغيرها وكذا كيفية توريد المياه اللازمة للصيدلية وصرف المياه المستعملة .

(٣) بيان يوضح فيه الطالب نوع الفارماكوبيا التى تستعمل فى تجهيز التذاكر الطبية ويظل هذا البيان معمولا به حتى تنشر الحكومة فارماكوبيا مصرية .

(٤) وبمبلغ أربعة جنيهات مصرية مصاريف فحص الطلب فاذا رفض إعطاء الترخيص لا يرد إلى الطالب إلا مبلغ جنيهين مصريين ولا يرفض إعطاء الترخيص إلا إذا كان المحل غير مطابق للشروط المبينة بالمادة العشرين أو للشروط الصحية المطلوبة أو إذا كانت المسافة بينه وبين أقرب صيدلية أقل من مائتى متر .

مادة ١٦ — لا يمنح ترخيص بفتح صيدلية فى المحافظات وعواصم المديريات التى تزيد نسبة عدد الصيدليات فيها عن صيدلية واحدة لكل ٨٠٠٠ ساكن .

مادة ١٧ — للصيدلى أن يتغيب عن صيدليته مدة ثمانية أيام إذا طرأ عليه ما يستوجب ذلك شرطا أن يخطر وزارة الصحة بذلك من أول يوم تغيبه وأن يكون عنده مساعد صيدلى ليقوم مقامه فى هذه المدة وإذا زادت المدة عن ذلك وجب عليه أن يعين صيدليا مديرا لها .

مادة ١٨ — لا يجوز لأى صيدلى أن يكون مالكا لأكثر من صيدلية واحدة فى بلد واحد .

مادة ١٩ — يجب أن يكتب على واجهة الصيدلية بحروف واضحة باللغة العربية و بإحدى اللغات الأوربية اسم الصيدلى صاحبها ومديرها .

مادة ٢٠ — لا يجوز استعمال محل الصيدلية لأى غرض آخر غير تخزين الأدوية والمستحضرات الأقرباذينية وتجهيزها وبيعها . ولا يجوز استعماله مكانا لعيادة طبية أو لاستشارات طبية ولا يجوز أن يكون للصيدلية باب دخول مشترك مع محل عيادة أو محل تجارى أو محل سكنى الصيدلى أو أى شخص آخر أو أبواب تتصل بشىء من ذلك ويجب فضلا عن ذلك أن تكون الصيدلية متصلة رأسا بالطريق العام . وفى المحافظات وعواصم المديريات لا يرخص بفتح صيدلية جديدة إذا كانت على بعد أقل من مائة متر من صيدلية موجودة .

مادة ٢١ — الرخصة الممنوحة بفتح صيدلية شخصية للصيدلى المرخص له فإذا تغير الصيدلى لأى سبب كان وجب على الصيدلى الجديد طلب رخصة جديدة ولا تمنح الرخصة إذا كان طالبها قد حكم عليه بعقوبة تمس شرفه أو صدر عليه حكم ترتب عليه إغلاق صيدلية كان يمتلكها .

مادة ٢٢ — اذا توفى صاحب صيدلية جاز استبقاء الرخصة مؤقتا لصالح ورثته لمدة لا تجاوز سنة على مسئولية صيدلى مقيد اسمه بوزارة الصحة و يجوز مد هذه المدة سنة أخرى لأسباب قهرية و بعد موافقة وزير الصحة و إذا كان للمتوفى ولد يتعلم بمدرسة الصيدلة جاز استبقاء الرخصة حتى يتم الولد دراسته فى المدة المحددة لاتمام الدراسة .

مادة ٢٣ — إذا منح ترخيص بفتح صيدلية ولم تفتح قبل نهاية ستة شهور من تاريخ منح الترخيص اعتبر الترخيص ملغى ووجب تجديد الطلب .

مادة ٢٤ — نقل أى صيدلية من مكان لآخر فى المدينة نفسها يجب الترخيص به مقدما من وزارة الصحة العمومية . ويجب أن يصحب طلب الترخيص بالنقل برسم كروكى و بوصف للمحل الجديد . وينبغى أن تجيب الوزارة كتابة فى خلال ثلاثين يوما . ولا يجوز رفض طلب النقل إلا إذا كان المحل الجديد غير مطابق للشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٥ السابقة أو غير مستوف للشروط الصحية المطلوبة والفصل فى ذلك لوزارة الصحة دون سواها . أما إذا كان نقل الصيدلية من مكانها الأصلى اضطراريا بناء على طلب المالك أو بسبب حريق أو مغالاة فى طلب الأجرة من المالك و عن هدم . . . الخ يسمح لصاحب الصيدلية أن ينقلها فى جهة مجاورة لمكان الصيدلية بدون التقيد باتباع المسافة المنصوص عنها فى المادتين ١٥ و ١٦ من هذا القانون .

مادة ٢٥ — يجب إخطار وزارة الصحة العمومية كتابة عن كل تكبير أو تصغير يراد إحداثه فى محل الصيدلية قبل اجرائه بخمسة عشر يوما على الأقل. و يكون الإخطار مصحوبا برسم كروكى عن التعديل المنوى عمله .

ويجوز البدء باجراء التعديلات فى اليوم السادس عشر من تاريخ إرسال الإخطار السابق ذكره اذا لم تكن الوزارة فى هذه المدة قد أخطرت صاحب الشأن بالطريق الإدارى بأنها تعارض فى التعديلات المذكورة .

٥ — نظام الصيدلية

مادة ٢٦ — كل دواء محتو على إحدى المواد السامة المبينة فى المادة التالية لا يجوز صرفه إلا بالوزن الطبى و بمقتضى تذكرة طبية من طبيب بشرى أو طبيب بيطرى أو طبيب أسنان أو مولدة يكون اسمه مقيدا بالسجل ويستثنى من ذلك ما يصرف إلى صيدلى آخر لاحتياجات تجارته و يكتفى فى هذه الحالة بطلب موقع من الصيدلى الآخر .

أما الأدوية البسيطة أى التى لا تحتوى على إحدى المواد السامة المبينة فى المادة التالية فيجوز صرفها بدون تذكرة طبية .

ويستثنى من الأدوية السامة ما اعتاد أن يستعمله الجمهور فللصيدلى أن يبيعها ويسلمها تحت مسئوليته بدون تذكرة طبية كالأدوية البسيطة وصبغة اليود والقطرات والنوشادر والمراهم على اختلاف أنواعها والمحاليل المطهرة والليزول والليزفورم وماء الأكسجين والفنيك ومحلول برمنجانات البوتاسيوم ومحلول سيانتور الزئبق وجميع الأدوية المستعملة من الظاهر وكذلك المواد المسكنة والانتيبرين والأسبرين والكينين والفيناستين وكذلك الأدوية المقوية مثل الأنبذة والأشربة والأكسيرات الخ .

مادة ٢٧ — تنقسم المواد السامة الى الأقسام الآتية :

(الأول) المواد المدرجة بالجدول رقم ١ :

ويجب أن يكون على الأوعية التى تحتويها بطاقة بيضاء تكتب عليها البيانات بالأسود و يكون بالبطاقة خط عريض أخضر مائل يكتب عليه « لا تجاوز المقدار » .

(الثانى) المواد المدرجة بالجدول رقم ٢ :

ويجب أن يكون على الأوعية التى تحتويها بطاقة بيضاء تكتب عليها البيانات بالأسود ويكون بالبطاقة خط عريض أحمر مائل يكتب عليه كلمة « خطر » .

(الثالث) المواد المخدرة المدرجة بالجدول رقم ٣ :

وتتبع بشأنها القواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بتجارة المخدرات واستعمالها .

المواد المدرجة بالجداول (١) و(٢) و(٣) يحفظ كل منها على حدة فى دولاب مغلق يحفظ مفتاحه عند الصيدلى دون سواه .

مادة ٢٨ — كل دواء محتو على إحدى المواد السامة المدرجة بالجداول (١) و(٢) و(٣) لا يجوز أن يجهزه إلا صيدلى مقيد اسمه بالسجل ويستثنى من ذلك الحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من هذا القانون .

مادة ٢٩ — الأدوية البسيطة تحفظ فى أوعية عليها بطاقة بيضاء تكتب عليها البيانات اللازمة بالأسود .

مادة ٣٠ — يجب أن يكون فى كل صيدلية ميزانان على الأقل يزن أحدهما من واحد جرام إلى خمسة كيلو والآخر من ٠,٠٠١ جرام الى مائة جرام، ويجب أن تكون مجموعة الصنجات المخصصة للموازين ما كان منها من النحاس أو من الألمونيوم سلسلة كاملة ومعتمدة من الحكومة ويجب على الصيدليات أن يوجد بها علاوة على ما ذكر عدد كاف من المكاييل المدرجة لتعيين أحجام المواد السائلة .

٦ — صرف التذاكر الطبية

مادة ٣١ — مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون وفى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ عن الاتجار فى المواد المخدرة واستعمالها يجب على كل صيدلى أن يصرف تذاكر الأطباء البشريين أو الأطباء البيطريين أو أطباء الأسنان أو المولدات المقيدة أسماؤهم بالسجل و بالجداول الرسمية التى تنشرها وزارة الصحة العمومية سنويا فاذا كان اسم الطبيب البشرى أو الطبيب البيطرى أو طبيب الأسنان أو المولدة غير مدرج بالجداول الرسمية وجب على الصيدلى أن يتثبت قبل صرف التذكرة من أن الشخص المذكور قد قيد اسمه بالسجل بعد تاريخ نشر الجداول المذكورة .

مادة ٣٢ — لا يجوز للصيدلى أن يصرف تذكرة طبية مكتوبة بعبارات أو علامات اصطلح عليها مع من كتبها .

مادة ٣٣ — لا يجوز للصيدلى أن يصرف بموجب تذكرة طبية من طبيب أسنان مواد سامة أو مخدرة غير المدرجة بالجداول (٧) و (٨) و (٩) كما لا يجوز له أن يصرف بموجب تذكرة من مولدة مواد سامة أو مخدرة غير المواد المدرجة بالجدول (٦) .

مادة ٣٤ — لا يجوز للصيدلى من تلقاء نفسه أو بالاتفاق مع حامل التذكرة أن يغير من كميات المواد المذكورة بها أو أن يستبدل إحدى تلك المواد بمادة أخرى قبل الحصول على تأشير بذلك على التذكرة ممن حررها .

مادة ٣٥ — يجب أن توضع على كل دواء يصرف من الصيدلية بطاقة يطبع عليها اسم الصيدلية وعنوانها واسم الصيدلى المالك أو اسم مديرها .

ويجب أن يكون حجم البطاقة مناسبا وأن يكتب عليها بيان كيفية استعمال الدواء طبقا لما هو مذكور بالتذكرة الطبية وأن يكتب عليها أيضا الرقم الذى قيد به الدواء فى الدفتر المعد لذلك وتاريخ تجهيزه .

وتكون هذه البطاقة بيضاء للأدوية البسيطة وبيضاء بخط أخضر باهت فى أسفلها مكتوبا عليها " لا تجاوز المقدار " ان كان الدواء يحتوى على مادة من المواد المدرجة بالجداول المرافقة لهذا القانون .

وإذا كان الدواء معدا للاستعمال من الظاهر فتكون البطاقة حمراء برتقالية ويكتب فى أسفلها " يستعمل من الظاهر " باللغة العربية واحدى اللغات الأوروبية وإذا كانت المادة المصروفة أكالة أو سامة جدا فتكون البطاقة حمراء برتقالية يوضع بأسفلها خط أسود تكتب عليه كلمة " سم " ورسم جمجمة .

وأخيرا إذا كان الدواء معدا للاستعمال البيطرى سواء من الظاهر أو الباطن وجب أن توضع عليه بطاقة يكتب عليها " للاستعمال البيطرى " .

مادة ٣٦ — كل تذكرة صرف دواؤها يجب قيدها فى دفتر قيد التذاكر الطبية فى نفس اليوم الذى صرفت فيه وتكون صفحات هذا الدفتر مسلسلة الأرقام ومختومة فى القاهرة من وزارة الصحة العمومية وفى المحافظات الأخرى والمديريات من تفتيش صحة المحافظة أو المديرية ويجب أن يوضع تاريخ هذا القيد وأن يجعل له رقم مسلسل وأن يكتب بخط واضح دون أن يتخلله بياض ودون أن يقع فيه شطب أو كتابة فى الهامش .

وكل قيد بذلك الدفتر يجب أن توضح به جليا المواد التى تدخل فى تركيب الدواء ولا يجوز ذكر هذه المواد بعبارات أو علامات اصطلاحية ويجب على مجهز الدواء أن يوقع على الدفتر أمام قيد التذكرة .

ولا تعاد التذكرة الطبية الى حاملها إلا بعد ختمها بخاتم الصيدلية ووضع تاريخ القيد ورقمه عليها وتوقيعها بالحبر من مجهز الدواء .

وإذا أراد الصيدلى أن يحفظ إحدى التذاكر الطبية اتقاء المسئولية وجب عليه أن يعطى حاملها صورة طبق الأصل منها وهذه الصورة يجب ختمها بخاتم الصيدلية ووضع تاريخ الصرف ورقم القيد عليها .

مادة ٣٧ — اذا تكرر صرف التذاكر الطبية المحتوية على مواد مدرجة بالجدولين (١) و (٢) فيكتفى بأن يذكر فى دفتر قيد التذاكر الطبية تاريخ التكرار برقم جديد متسلسل مع الاشارة الى الرقم الذى سبق أن قيدت به التذكرة فى الدفعة الأولى .

والتذكرة المحتوية على ديجيتالا أو سيانور الزئبق أو سيانور البوتاسيوم أو الاكونتيت أو الديجيتالين أو الاستروفانتين أو الفيراترين وأملاحها أو كل مجهز آخر محتو على إحدى هذه المواد لا يجوز تكرار صرفها إلا بأمر جديد من الطبيب المعالج .

ويجوز للصيادلة تجهيز وتكرار التذاكر الطبية التى سبق تجهيزها فى صيدلية أخرى بشرط عدم مخالفة أحكام هذا القانون .

٧ — استخدام مساعدى الصيادلة

مادة ٣٨ — يجوز لكل صيدلى سواء أكان صاحب صيدلية أم مديرها أن يستعين فى عمله بمساعد صيدلى أو أكثر .

مادة ٣٩ — يشترط فيمن يشتغل بصفة مساعد صيدلى ما يأتى :

(١) أن يكون حائزا لشهادة مساعد صيدلى من وزارة المعارف العمومية أو من كلية الطب بالجامعة المصرية .

(٢) أن يكون اسمه مقيدا بالسجل بوزارة الصحة العمومية .

وتطبق على مساعدى الصيادلة أحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ الخاصة بقيد أسماء الصيادلة بالسجل .

مادة ٤٠ — يجوز للصيدلى عند غيابه عن صيدليته أن ينيب عنه من الساعة الواحدة إلى الساعة الرابعة بعد الظهر ومن الساعة التاسعة مساء إلى الساعة التاسعة صباحا مساعد صيدلى تكون وزارة الصحة العمومية قد أخطرت باستخدامه بالصيدلية وذلك إن لم يوجد بالصيدلية صيدلى آخر. ويسوغ للصيدلى أن يعدّل هذه المواعيد بشرط اعتماد هذا التعديل مقدما من وزارة الصحة العمومية .

ويجوز لمساعد الصيدلى فى أثناء الساعات التى ينوب فيها عن الصيدلى أن يجهز ويصرف أى دواء أو أن يصرف دواء أى تذكرة طبية وأن يقيد التذاكر الطبية فى الدفتر ويوقع بامضائه على ذلك القيد وأن يحفظ مفتاح الغرفة أو الدولاب الذى وضعت فيه المواد السامة .

مادة ٤١ — لايجوز لمساعدى الصيادلة فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يجهزوا أدوية تحتوى على مادة أو أكثر من المواد المدرجة بالجداول (١) و(٢) و(٣) الملحقة بهذا القانون إلا بمراقبة الصيدلى وعلى مسئوليته ويجب على هذا الأخير أن يقوم بنفسه بالإجراءات القانونية الخاصة بذلك .

مادة ٤٢ — يجوز لكل تلميذ بمدرسة الصيدلة المصرية وكل تلميذ صيدلة مقيد اسمه بالطريقة القانونية فى كلية أجنبية أن يمضى مدة تمرينه فى صيدلية يختارها وذلك بعد إخطار وزارة الصحة العمومية كتابة وبشرط أن توافق المصلحة المذكورة على هذا الاختيار .

مادة ٤٣ — يجوز لتلاميذ الصيدلة أن يساعدوا الصيدلى الذى يقضون مدة التمرين فى صيدليته فى أعماله الفنية على أن يكون ذلك بمراقبته وعلى مسئوليته .

ولا يجوز أن يستخدم فى صيدلية من شطب اسمه من كلية الطب من تلاميذ الصيدلة .

الفصل الثانى

المستشفيات والمستوصفات والعيادات الطبية

مادة ٤٤ — يجب على المستشفيات التى تصرف أدوية لغير الموجودين داخل المستشفى كما يجب على المستوصفات أن تعين لتجهيز الأدوية صيدليا أو مساعد صيدلى مقيدا اسمه بالسجل وأن تخطر وزارة الصحة العمومية كتابة عنه وذلك ما لم تكن الأدوية لا تحتوى على مواد سامة ففى هذه الحالة يكفى أن يكون تجهيز الأدوية بمراقبة الطبيب الموجود بالمستشفى أو المستوصف.

مادة ٤٥ — يجب على الطبيب البشرى أو البيطرى المقيد اسمه بالسجل الذى يريد تجهيز الأدوية فى عيادته لمرضاه وحدهم أن يقدم إخطارا بذلك لوزارة الصحة العمومية .

ويذكر فى هذا الاخطار عنوان العيادة بالضبط ويجب أن يبلغ فى الحال عن كل تغيير للعنوان . ولا يجوز أن يجهز الأدوية غير الطبيب البشرى أو البيطرى نفسه ويجب أن توضع على أوعيـة الأدوية بطاقة يطبع عليها اسم الطبيب البشري أو البيطرى وعنوانه وجميع البيانات اللازمة لاستعمال الدواء . ولا يجوز التصريح للطبيب بتجهيز الأدوية فى عيادته إلا إذا كان محل العيادة يبعد عن أقرب صيدلية بمسافة عشرة كيلومترات .

الفصل الثالث

الوسطاء "القومسيونجية"

مادة ٤٦ — يجب على كل من يريد الاتجار بصفة وسيط أو وكيل مصنع فى المستحضرات الطبية أو الأقرباذينية التى تحتوى على مادة من المواد السامة المذكورة بالجداول الملحقة بهذا القانون أن يحصل على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية .

ويجب أن يكون طلب الترخيص على ورقة تمغة من فئة الثلاثة القروش الصاغ ومصحوبا بما يأتى :

(١) أوراق تثبت شخصية الطالب وشهادة تدل على حسن السير والسلوك صادرة من السلطة التى ينتمى إليها .

(٢) قائمة بأسماء الأدوية والمجهزات التى هو وكيل عن مصانعها مع إيضاح تراكيبها بالتفصيل .

(٣) مبلغ أربعة جنيهات مصرية مصاريف فحص الطلب .

(٤) وصف ورسم كروكى للمحل الذى سيستعمل مخزنا .

ويجب على القومسيونجية أن يرسلوا فى آخر كل سنة الى وزارة الصحة العمومية قائمة مستوفاة لغاية يوم إرسالها بأسماء المتحصلات التى يتجرون فيها ويجب عليهم علاوة على ما ذكر أن ينفذوا ما ينطبق على تجارتهم من الأحكام الواردة فى الفصل السادس .

ويجب بيع هذه المتحصلات فى غلافاتها الأصلية الواردة بها من المصنع كذلك يجب إخطار وزارة الصحة كتابة بكل تغيير للمحل المستعمل مخزنا قبل ذلك التغيير .

الفصل الرابع

مخازن الأدوية

مادة ٤٧ — مخازن الأدوية المعدة للاتجار فى الأدوية والمستحضرات الخصوصية والمواد والمركبات غير التى ذكرت فى المادة تجرى عليها الأحكام المدونة فى الفصل السادس الخاصة بالاتجار فى المواد السامة .

الفصل الخامس

صنع المستحضرات الخصوصية والاتجار فيها

مادة ٤٨ — تسمى مستحضرات خصوصية — فيما يختص بتطبيق هذا القانون المتحصلات والتراكيب التي تحتوي أو يعتبر أنها تحتوى على مواد ذات خواص طبية فى الشفاء أو الوقاية والتى سبق تحضيرها لتباع أو لتعطى للجمهور أيا كان شكلها للاستعمال من الظاهر أو من الباطن أو بطريق الحقن .

مادة ٤٩ — يحظر صنع مستحضرات خصوصية فى القطر المصرى بدون الحصول مقدما على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية ولا يعطى هذا الترخيص إلا للصيادلة وللأطباء البشريين والبيطريين وأطباء الأسنان أن يطلبوا التصريح بعمل مستحضرات خصوصية شرطا يحضرها صيدلى مقيد اسمه فى السجل .

ويقدم طلب الترخيص إلى وزارة الصحة مكتوبا على ورقة تمغة من فئة الثلاثة قروش صاغ ومعه مبلغ جنيه واحد مصاريف لفحص الطلب ويجب أن يذكر فى الطلب ما يأتى .

(١) جميع المواد التى صنع منها التركيب ومقدار كل منها .

(ب) المقدار الذى يؤخذ فى الدفعة الواحدة ومجموع ما يؤخذ فى مدة ٢٤ ساعة .

(ج) اسم وعنوان معمل الأدوية أو الصيدلية التى سيجهز فيها الدواء .

ويفحص التركيب بواسطة لجنة مشكلة من مدير قسم الصيدليات ومدير معامل وزارة الصحة العمومية وأستاذ علم تركيب العقاقير بمدرسة الصيدلة وأستاذ بكلية الطب الذى يقع التركيب فى اختصاصه ولهذه اللجنة حق رفض الطلب مع إبداء الأسباب .

مادة ٥٠ — المستحضرات الخصوصية المصنوعة بالقطر المصرى يجب أن تباع وعليها بطاقة يذكر فيها اسم المستحضر واسم الصيدلى الذى جهزه وعنوانه وأسماء المواد الفعالة الداخلة فى تركيبه ومقدارها وكيفية استعماله والأثر الطبى المقدر له ورقم قيده بدفاتر وزارة الصحة العمومية .

مادة ٥١ — يرخص باستيراد المستحضرات الخصوصية المحضرة فى الخارج وبيعها بعد معاملتها كما فى المادة ٤٩ الخاصة بصنع المستحضرات الخصوصية بالقطر المصرى ويجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية :

(١) أن تعتبر مستحضرات خصوصية فى بلادها مقبولة ومستعملة فيها .

(٢) أن تجلب داخل غلافات مغلقة وأن تباع بدون فتح هذه الغلافات .

(٣) أن يبين على بطاقاتها المواد الفعالة التى تحتويها .

وكل مستحضر توافق اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ بعد فحصه على دخوله ويكون مستوفيا للشروط الثلاثة المتقدمة ثم يظهر أن له مثيلا يحضر فى القطر المصرى فلوزارة المالية الحق فى فرض ضريبة جمركية كبيرة عليه منعا للمنافسة .

مادة ٥٢ — المستحضرات الخصوصية المحتوية على إحدى المواد السامة المدرجة بالجدولين (١) و (٢) تطبق عليها فيما يختص باستيرادها المادة ٦١ من هذا القانون وفيما يختص ببيعها واعطائها النصوص الآتية بعد :

يجوز للصيادلة ولأصحاب مخازن الأدوية المرخص لهم بالاتجار فى المواد السامة بيعها واعطاؤها .

ويجوز لوزير الصحة أن يصدر قرارات تقضى بأن المستحضرات المذكورة لا يجوز صرفها إلا بموجب تذكرة طبية .

والمستحضرات المحتوية على إحدى المواد المدرجة بالجدول (٣) من هذا القانون تسرى عليها أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بشأن الاتجار فى المخدرات واستعمالها .

الفصل السادس

الاتجار فى المواد السامة

مادة ٥٣ — يجب على كل من يريد الاتجار بالجملة أو بالتفاريق "بالقطاعى" فى مادة أو أكثر من المواد السامة المدرجة بالجدول (١) و (٢) و (٣) و (٤) الملحقة بهذا القانون الحصول مقدما على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية .

ويجب أن يكون طلب الترخيص مكتوبا على ورقة تمغة من فئة الثلاثة القروش الصاغ وأن يبين فيه نوع التجارة "جملة أو تفاريق" والمكان الذى يوجد فيه محل التجارة مع ذكر اسم الشارع واسم مالك العقار .

ويجب أن يكون الطلب مصحوبا بأوراق دالة على شخصية الطالب وشهادة بحسن سيرته وسلوكه صادرة من السلطة المختصة التى يتبعها الطالب وعلى رسم كروكى ووصف للمحل موضحا به الفتحات المعدة للتهوية والضوء ومبلغ أربعة جنيهات مصرية مصاريف لفحص الطلب .

ولا يجوز منح هذا الترخيص إلا اذا أثبت الطالب أنه حائز لشهادة دراسية وأنه يعرف وجه الخطر فى المواد السامة التى يريد الاتجار بها وأنه يمكنه بسهولة تمييز الواحدة منها عن الأخرى ويشترط أيضا أن يكون المحل المعد للاتجار مستوفيا الاشتراطات الصحية المطلوبة .

اذا لم يكن الطالب الاتجار فى المواد السامة صيدليا أو مساعد صيدلى وجب عليه أن يعين لادارة محل تجارته صيدليا أومساعد صيدلى يكون مسئولا عما فى حوزته .

وينشر سنويا بالجريدة الرسمية جدول بأسماء الأشخاص المرخص لهم .

مادة ٥٤ — لا يمنح الترخيص إلا عن محلات كائنة بالمحافظات أو بعواصم المديريات والمراكز .

ويجب أن تكون المحلات المعدّة للاتجار فى المواد السامة أو لتخزينها متصلة بالشارع رأسا ويجب علاوة على ذلك أن تكون متميزة تميّزا تاما ومنفصلة عن كل محل مستعمل للسكنى أو لصيدلية أو لملحقاتها أو لعيادة .

ويجب أن توضع على المحل يافطة يكتب عليها بحروف كبيرة سهلة القراءة باللغة العربية وباحدى اللغات المقررة أمام المحاكم المختلطة اسم الشخص المرخص له ونوع تجارة المحل " جملة أو تفاريق " ورقم الترخيص .

ولا يمنح الترخيص بالمحل المعد للاتجار فى المواد السامة المدرجة بالجداول (١) و(٢) و(٣) إلا إذا استخدم فى المحل بصفة مستديمة صيدلى أو مساعد صيدلى مقيد اسمه بالسجل ويكون مكلفا ببيع الأدوية والمستحضرات الخصوصية .

مادة ٥٥ — رخص الاتجار فى المواد السامة شخصية لصاحب المحل فاذا تغير وجب على المالك الجديد أن يطلب رخصة جديدة به .

مادة ٥٦ — نقل أى محل من مكان الى آخر يجب الترخيص به مقدما من وزارة الصحة العمومية ويجب أن يكون طلب الترخيص بذلك مصحوبا برسم كروكى ووصف للمحل الجديد وينبغى أن تجيب الوزارة كتابة فى خلال خمسة عشر يوما ولا يجوز رفض النقل إلا إذا كان المحل الجديد غير مستوف للشروط المذكورة فى المادة ٥٤ السابق ذكرها ولشروط الضوء والتهوية المطلوبة .

مادة ٥٧ — يجب إخطار وزارة الصحة العمومية كتابة عن كل تكبير أو تصغير يراد إحداثه فى محل الاتجار فى المواد السامة قبل إجرائه بخمسة عشر يوما على الأقل ويرفق بالإخطار رسم كروكى عن التعديلات المنوى عملها .

ويمكن البدء باجراء التعديلات فى اليوم السادس عشر من تاريخ إرسال الإخطار المذكور مالم تكن الوزارة قد أخطرت صاحب الشأن فى هذه الأثناء بالطريق الإدارى بأنها تعارض فى التعديلات المذكورة لأن المحل يصبح بعد إجرائها غير مستوف للشروط المنصوص عليها فى المادة (٥٤) السابق ذكرها أو غير مستوف لشروط التهوية والضوء المطلوبة .

مادة ٥٨ — جميع المواد السامة الموجودة فى المخزن سواء كانت متحصلات كيماوية أو عقاقير أقرباذينية أو نباتات أو متحصلات أخرى يجب وضعها فى أوعية خاصة لا يتسرب محتواها إلى الخارج ويجب أن توضع على هذه الأوعية البطاقات المشار اليها فى المادة ٢٧

والمواد السامة المدرجة فى الجداول (١) و(٢) و(٣) و(٤) الملحقة بهذا القانون يجب أن توضع فى دواليب مغلقة يحفظ مفاتيحها صاحب الرخصة .

ويحفظ الفوسفور فى هذه الدواليب فى زجاجة محكمة السد تملأ بالماء وتوضع فى صندوق من الحديد وتحاط بالرمل .

وتوضع المواد المدرجة بالجدول الثالث ماعدا أوراق الكوكا فى الدواليب المذكورة منفصلة عن المواد الأخرى .

مادة ٥٩ — لا يجوز أن يعرض للبيع أو أن يوضع فى المحلات الخاصة بتجارة الجواهر السامة أو بتخزينها أى طعام أو شراب معد لغذاء الانسان أو الحيوان .

مادة ٦٠ — يجب على أصحاب المحلات الذين يتجرون فى آن واحد بالجملة والتفاريق أن يفصلوا المواد المعدة للبيع بالجملة عن المواد المعدة للبيع بالتفاريق .

مادة ٦١ — المستحضرات الخصوصية والمواد السامة المدرجة بالجداول (١) و(٢) و(٣) و(٤) الملحقة بهذا القانون يجب عند وصولها الى الجمرك أن توضع منعزلة عن البضائع الأخرى وأن لا تسلم إلا للأشخاص المذكورين بعد :

(١) تجار المواد السامة المرخص لهم طبقا للمادة (٥٣)

(٢) وكلاء المصانع أوالقومسيونجية فى المتحصلات الطبية أو الأقرباذينية المرخص لهم من وزارة الصحة العمومية طبقا للمادة (٤٦) .

(٣) أصحاب الصيدليات اذا كانوا هم أنفسهم صيادلة مقيدة أسماؤهم بالسجل أو مديرو الصيدليات .

(٤) مصالح الحكومة .

(٥) كل شخص حامل لترخيص عام أو خاص من وزارة الصحة العمومية .

فاذا كانت المواد من نوع المواد المدرجة بالجدول (٣) فلا يجوز تسليمها إلا طبقا لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بشأن الاتجار فى المخدرات واستعمالها .

مادة ٦٢ — لا يجوز للأشخاص المرخص لهم بالاتجار فى المواد السامة أن يبيعوا أو يعطوا بالجملة أو بالتفاريق المواد المدرجة بالجدولين (١) و(٢) الملحقين بهذا القانون إلا للأشخاص المذكورين بعد :

(١) تجار المواد السامة الآخرين المرخص لهم قانونا .

(٢) وكلاء المصانع أو القومسيونجية فى المتحصلات الطبية أو الأقرباذينية المرخص لهم طبقا للمادة (٤٦) السابق ذكرها .

(٣) أصحاب الصيدليات أو محلات صنع المستحضرات الخصوصية أو المستحضرات الأقرباذينية أو الكيماوية أو الصحية .

(٤) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها لدى الحكومة .

(٥) أصحاب معامل التحاليل الكيماوية أو الصناعية أو المباحث العلمية.

(٦) الأطباء البشريين والبيطريين وأطباء الأسنان والمولدات المقيدة أسماؤهم بالسجل والمستشفيات والمستوصفات .

ولا يجرى حكم هذه المادة على بيع المستحضرات الطبية المحتوية على إحدى المواد المدرجة بالجدولين (١) و (٢) ويجرى عليه حكم المادة (٥٢)

ولا يجوز لهم أن يبيعوا أو يعطوا بالجملة المواد السامة المدرجة بالجدول (٤) — وهى المواد الصناعية والزراعية — إلا إلى تجار المواد السامة الآخرين المرخص لهم قانونا أو إلى مصالح الحكومة أو الى المزارعين وأرباب الصنائع الحاصلين على ترخيص خاص بذلك من وزارة الزراعة أو من وزارة الصحة .

ويجوز بيع هذه المواد نفسها أو إعطاؤها بالتفاريق سواء للأشخاص السابق ذكرهم أو لأى شخص آخر لاستعمالها فى الأغراض الزراعية أو الصناعية أو المنزلية بشرط أن يكون هذا الشخص معروفا شخصيا للبائع أو تكون قد ثبتت شخصيته له بشهادة شخصين معروفين للبائع ويحظر على أى حال بيع المواد المذكورة أو إعطاؤها لأى شخص يكون عمره أقل من ٢١ سنة .

ولا يجوز بيع المواد المدرجة بالجدول(٣) أو إعطاؤها بالجملة أو بالتفاريق إلا طبقا لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بشأن الاتجار فى المخدرات واستعمالها .

مادة ٦٣ — لا يجوز بيع المواد السامة أو إعطاؤها بالتفاريق إلا فى المحلات المرخص لها قانونا ببيعه وتجوز مصادرة المواد التى بيعت أو أعطيت خارج هذه المحلات سواء وجدت مع البائع أو مع المشترى وذلك دون الإخلال بالعقوبات التى يعاقب بها المخالفون .

مادة ٦٤ — المواد السامة التى تباع أو تعطى بالجملة أو بالتفاريق يجب أن تسلم داخل أكياس أو علب أو أوعية محكمة السد مختومة وعليها بطاقات يكتب عليها اسم المحل وعنوانه أو اسم البائع المرخص له وعنوانه واسم المادة الموجودة بداخلها ومقدارها .

مادة ٦٥ — لا يجوز بيع الزرنيخ أو مركباته إلا للأشخاص المذكورين بعد :

(١) الأشخاص الوارد ذكرهم فى المادة (٦٢) من القانون .

(٢) الأشخاص الذين بأيديهم رخص من وزارة الصحة العمومية .

(٣) الأشخاص الحاصلين على شهادة من البوليس موضح بها اسم المشترى ولقبه وسنه وصناعته ومحل سكنه والمقدار الذى يمكن إعطاؤه إليه والغرض الذى هو معدّ له .

ويجب أن يحتفظ البائع برخصة وزارة الصحة أو شهادة البوليس وأن يرفقها بدفتر البيع المنصوص عليه فى المادة (٦٦) الآتية بعد :

ولا يباع الزرنيخ أو مركباته أو يعطى إلا مخلوطا بنسبة ٣ فى المائة بمادة من المواد الآتية : النيلة أو هباب الفحم أو خضرة الملاكيت أو المركبات الكبريتية الملونة والبريدين والفيتول المتجرى والنتروبنزين أو بأى مواد أخرى ترخص بها وزارة الصحة ومع ذلك فانه يجوز لوزارة الصحة العمومية منح رخص شراء زرنيخ غير مخلوط للأشخاص الذين يثبتون حاجتهم إليه .

مادة ٦٦ — يجب على كل شخص مرخص له بالاتجار فى المواد السامة بالجملة أو بالتفاريق أن يكون لديه دفتر خاص يقيد فيه الوارد من هذه المواد ودفتر آخر خاص يقيد فيه الصادر منها .

وهذان الدفتران تكون صفحاتهما مرقومة ومختومة بختم وزارة الصحة العمومية بالقاهرة وبختم تفتيش الصحة فى المحافظات الأخرى والمديريات .

ويجب أن تقيد جميع المواد السامة المدرجة بالجداول (١) و (٢) و(٤) بمجرد ورودها الى المحل فى دفتر الوارد . وكذا تقيد فى دفتر الصادر بمجرد خروجها من المحل ويجب أن يكون القيد بخط واضح دون أن يتخلله بياض أو أن يقع فيه نقص أو كتابة بالهامش ويجب ترتيب التاريخ وبرقم مسلسل .

أما ما يختص بالمواد الواردة فيبين فى القيد نوع المادة ومقدارها وتاريخ شرائها وتاريخ ورودها الى المخزن وكذا اسم البائع ولقبه وصناعته وعنوانه .

وأما ما يختص بالمواد الصادرة فيبين فى القيد نوع المواد السامة المبيعة أو المعطاة ومقدارها والغرض الذى طلبت لأجله . وكذا اسم المشترى ولقبه وصناعته ومحل اقامة كل من الشاهدين اللذين شهدا بتحقيق شخصية المشترى.

ويجب على المشترى أن يوقع بامضائه أو بختمه فى الدفتر أمام القيد. وإذا كان المشترى مجهولا من البائع وجب على الشاهدين اللذين رافقاه وقدماه أن يصدقا على توقيعه أو ختمه . وإذا كان المشترى لا يعرف الكتابة فيمكن الاستعاضة عن توقيعه أو ختمه ببصمة إبهامه .

مادة ٦٧ — يجب على صاحب المحل الذى يتجر فى المواد السامة بالجملة والتفاريق فى آن واحد أن تكون لديه دفاتر خاصة لكل من فرعى تجارته وإذا نقل أحدى المواد من فرع البيع بالجملة إلى فرع البيع بالتفاريق وجب قيدها بالدفاتر كما لو كانت قد بيعت من محل لآخر .

مادة ٦٨ — المواد المخدّرة المدرجة بالجدول (٣) يجب قيدها طبقا للأحكام الخاصة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بشأن الاتجار بالمخدرات واستعمالها .

الفصل السابع

الاتجار فى النباتات الطبية

مادة ٦٩ — يجب على كل من يريد الاتجار فى النباتات الطبية المصرية أو الأجنبية المدرجة بالجدول (٥) أو فى أجزاء مختلفة من هذه النباتات كالأوراق والأزهار وغيرها أو فى المتحصلات الناتجة بطبيعتها من النباتات مثل الراتنج أو الصمغ أن يحصل مقدما على رخصة بذلك من وزارة الصحة العمومية .

ويجب أن يكتب طلب الترخيص على ورقة تمغة من فئة الثلاثة القروش الصاغ وأن يصحب الطلب بالمستندات الاتية :

أوراق تثبت شخصية الطالب وشهادة بحسن سيرته وسلوكه صادرة من السلطة التى ينتمى اليها ورسم كروكى عن المخزن ومبلغ أربعة جنيهات مصرية مصاريف فحص الطلب ولا يمنح هذا الترخيص إلا بالشروط الآتية :

(أولا) أن يثبت الطالب أنه يحمل شهادة دراسية معترف بها وأنه يعرف النبات أو النباتات الطبية التى يريد الاتجار فيها وطبيعتها وخواصها وأنه يعرف أيضا طرق جمعها وتجفيفها وتحضيرها وأنه يستطيع معرفتها وتمييز بعضها عن بعض .

(ثانيا) أن يكون مخزنه فى عاصمة مديرية أو محافظة أو مركز أو على الأقل فى جهة توجد بها نقطة بوليس .

مادة ٧٠ — الرخصة شخصية ، فاذا تغير المالك وجب على المالك الجديد أن يطلب رخصة جديدة . وقبل نقل أى محل تخزن فيه النباتات الطبية يجب الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية ويجب أن يرفق الطلب برسم كروكى عن المحل الجديد وينبغى أن تجيب وزارة الصحة فى خلال مدة خمسة عشر يوما ولا يجوز رفض طلب النقل إلا إذا كان المحل الجديد غير مطابق لأحكام المادة السابقة .

مادة ٧١ — إذا كانت الرخصة ممنوحة عن جملة أنواع من النباتات وجب على صاحبها فصل هذه الأنواع المختلفة بعضها عن بعض .

مادة ٧٢ — الرخصة التى تعطى من وزارة الصحة العمومية تخول صاحبها الحق فى جميع النباتات الطبية وتخزينها بحالتها الطبيعية وفى تصديرها للخارج كما تخوله حق بيعها داخل القطر لأصحاب المحلات المعدة لصنع المجهزات الأقرباذينية والكيماوية وحدهم دون غيرهم . فاذا كان البيع لأى شخص آخر وجب الحصول على ترخيص خاص بذلك من وزارة الصحة العمومية .

وعلى كل حال يجب على صاحب الرخصة أن يرسل إخطارا كتابيا الى وزارة الصحة العمومية عن كل تصدير وعن كل بيع ويجب ارسال الاخطار الخاص بالتصدير قبل تسليم البضاعة الى الجمرك بأسبوع .

ولا تعطى الرخصة لحاملها الحق فى أن يستخرج من النباتات الطبية بطريق النقع أو الغلى أو بأى طريق آخر شرابا أو أى متحصل آخر .

مادة ٧٣ — يجب قيد ما يصرف من النباتات من المخزن فى الحال طبقا لأحكام المادة (٦٦) المتقدمة الذكر .

ويجب أيضا قيد النباتات التى ترد للمخزن فى الدفاتر المذكورة حسب القواعد التى ينص عليها فى قرار يصدره وزير الداخلية .

الفصل الثامن — أحكام عمومية وعقوبات

مادة ٧٤ — الأدوية والمتحصلات الأقرباذينية والعقاقير والمركبات والمجهزات والمستحضرات الخصوصية والمواد السامة التى تعطى أو تباع أو تجلب من الخارج يجب أن تكون من نوع جيد وغير تالفة أو مغشوشة .

مادة ٧٥ — يحظر جلب المجهزات المسماة " بالأبسنتين " وتقطيرها وصنعها وبيعها واعطاؤها كما يحظر كل ذلك بالنسبة للمجهزات المعروفة باسم روح أو خلاصة الابسنتين ولكل مركب آخر يحتوى على الأبسنت . ولا يجوز جلب نبات الأبسنت والمتحصلات الطبية المستخرجة منه أو بيعها إلا بشكل مواد طبية و إلا بواسطة الصيادلة .

مادة ٧٦ — يجب أن يكون لدى محلات بيع المواد السامة موازين دقيقة جيدة ومجموعات تامة مسلسلة السنج .

كما يجب أن تكون لديها مكاييل مدرجة تدريجا منتظما .

مادة ٧٧ — الدفاتر المنصوص عليها فى المادتين ٣٦و٦٦ والمستندات الخاصة بها كالتذاكر الطبية والفواتير الخ . يجب حفظها مدة خمس سنوات ابتداء من آخر قيد فى الدفاتر وذلك لتقديمها كلما طلبها مفتشو وزارة الصحة العمومية .

مادة ٧٨ — مرخص لمفتشى وزارة الصحة العمومية للتحقق من تنفيذ هذا القانون أن يفتشوا فى أى وقت كان أى صيدلية أو محل بيع مواد سامة أو مصنع مستحضرات خصوصية أو مستودع أدوية أو متحصلات أقرباذينية أو عقاقير أو مركبات أو مجهزات أو مستحضرات خصوصية او نباتات طبية .

ويجوز للمفتشين المذكورين أيضا للتثبت من تنفيذ أحكام المادتين ٤٤و٤٥ أن يزوروا فى المستشفيات المحلات المعدة لصرف الأدوية لمرضى العيادة الخارجية وأن يزوروا أيضا المستوصفات والعيادات الطبية .

مادة ٧٩ — إذا وقعت مخالفة لأحكام هذا القانون ساغ للمفتشين المندوبين أن يضبطوا الأدوية أو المتحصلات الأقرباذينية أو العقاقير أو المركبات أو المجهزات أو المستحضرات الخصوصية أو المواد السامة أو النباتات الطبية التى كانت محل المخالفة وأن يضبطوا أيضا الأوعية التى تحتويها والالات التى استعملت فى تحضيرها وتسلم هذه الأشياء للنيابة مع محضر المخالفة .

مادة ٨٠ — كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على ١٠٠ قرش صاغ أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز عدا ذلك فى الأحوال الآتى ذكرها الحكم باغلاق المحل الذى ارتكبت فيه المخالفة لمدة أقلها ١٥ يوما وأكثرها ستة شهور أو بالاغلاق نهائيا وذلك حسب جسامة المخالفة .

(١) إذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه بعقوبة فى أى وقت كان من أجل نفس المخالفة .

(٢) إذا وجدت فى المحل مواد سامة بكمية أكثر أو أقل من الكمية الناتجة أو التى يجب أن تنتج من القيد بالدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويجب الحكم بالاغلاق لمدة أقلها ١٥ يوما وأكثرها ٦ أشهر أو نهائيا حسب جسامة المخالفة فى الأحوال الآتية :

(١) اذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه بعقوبتين من أجل نفس المخالفة فى مدة لاتزيد على ثلاث سنوات .

(٢) فى حالة المخالفة لأحكام المادتين ١٧و٢١ من هذا القانون .

ويجب الحكم بغرامة ٢٠ جنيها أو بالحبس ستة شهور أو بالعقوبتين معا فى الأحوال الآتية :

(١) فتح صيدلية أو مخزن لبيع الأدوية أو تخزينها أو الاتجار فى الأدوية وعرضها للبيع أو النباتات الطبية بدون ترخيص .

(٢) غش وتقليد الأدوية والمستحضرات الطبية .

(٣) بيع عينات المستحضرات الطبية .

(٤) ممارسة مهنة الصيدلة بدون ترخيص ويجب مصادرة المضبوطات وإغلاق المحل .

وكل حكم يصدر بالإغلاق يترتب عليه ايقاف الرخصة أو سحبها بحسب ما إذا كان الحكم بالاغلاق مؤقتا أو نهائيا .

مادة ٨١ — ينفذ حكم الاغلاق ضد كل شخص يكون المحل فى حيازته وقت التنفيذ أيا كانت صفة تلك الحيازة .

مادة ٨٢ — إذا أقيمت دعوى على أجانب تابعين لقضاء المحاكم المختلطة ووطنيين معا لأجل مخالفة واحدة فتكون المحاكم المختلطة هى المختصة بنظر الدعوى بالنسبة لجميع المتهمين .

الفصل التاسع — أحكام وقتية

مادة ٨٣ — أصحاب مخازن الأدوية البسيطة الموجودة فى تاريخ العمل بهذا القانون يجب عليهم فى بحر ستة شهور أن يصفوا تجارتهم وبعد مضى هذه المدة تلغى الرخصة الممنوحة لهم .

مادة ٨٤ — تسرى أحكام المادة ٤٩ على مصانع المستحضرات الخصوصية الموجودة فى تاريخ العمل بهذا القانون وتعطى مهلة ثلاثين يوما ابتداء من هذا التاريخ لأصحاب هذه المصانع ليقدموا طلب الرخصة طبقا لأحكام المادة ٤٩ المذكورة .

الفصل العاشر — احكام ختامية

مادة ٨٥ — تعتمد الجداول المرافقة لهذا .

ويجوز لوزير الصحة العمومية أن يصدر قرارا باضافة أى مادة أخرى الى هذه الجداول كما أن له أن يحذف من الجداول المذكورة مواد تكون مدرجة بها وتنشر تعديلات الجداول فى الجريدة الرسمية ولا تعتبر أنها أصبحت جزءا من الجداول المذكورة الا بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها .

مادة ٨٦ — لا يخل هذا القانون بأى حكم من أحكام القانون رقم ٢١ بشأن الاتجار فى المخدرات واستعمالها .

مادة ٨٧ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ عن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى الجواهر السامة .

مادة ٨٨ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانين الدولة بعد نشره بثلاثين يوما فى الجريدة الرسمية .

مذكرة إيضاحية

صدر المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ عن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى الجواهر السامة وعمل به منذ ذلك التاريخ إلى الآن ولما كانت النصوص الواردة به لاتطابق مقتضيات الوقت الحاضر رؤى من الضرورى إدخال تعديلات هامة على بعض مواده تتناسب مع رغبات الصيادلة العادلة وتسد نقصا كان موضع شكوى عامة وأهم هذه التعديلات هى :

(أولا) السماح للصيادلة حاملى الدبلومات الأجنبية الراسبين فى الامتحان الذى يعمل لهم بمصر بدخوله أكثر من مرة بشرط أن لاتقل المدة بين الامتحان والآخر عن ستة شهور نظرا لأن القانون الحالى لايصرح بدخول الامتحان المشار اليه أكثر من مرتين وهذا فيه إجحاف بحقوق هؤلاء الصيادلة وضار بمستقبلهم .

(ثانيا) إعطاء الحق للمجلس العالى فى فحص جميع المخالفات التى يقوم بضبطها مفتشو الصيدليات قبل تحويلها إلى المحاكم حتى تنظر فيها وتبدى رأيها فيما إذا كانت تقدم للمحاكم من عدمه .

(ثالثا) منح مدير الصيدلية اجازة سنوية قدرها ثمانية أيام ليستريح فيها من أعماله على أن يقوم مقامه مساعد الصيدلى المعين بالصيدلية بمزاولة المهنة مدة غيابه لأن القانون الحالى يحتم وجود مدير آخر للصيدلية عند غياب الصيدلى مديرها وحتى يتساوى مديرو الصيدليات بأرباب المهن الأخرى رئى من الضرورى ادخال نص يبيح منح الصيدلى هذه الراحة السنوية .

(رابعا) جعل الصيدلية للصيدلى فقط دون سواه وعدم التصريح لأى شخص آخر بامتلاك صيدلية أسوة بما هو متبع فى الممالك الراقية نظرا لما شوهد من تداخل أصحاب الصيدليات الغير صيادلة فى أعمال مدير الصيدلية الفنية والتأثير عليه بمختلف الوسائل حتى يكون آلة فى يدهم يحركونها كما يشاءون مما يعرقل العمل ويسيء الى الفن .

(خامسا) تعديل المسافة بين الصيدلية والأخرى بجعلها مائتى متر فى مصر والاسكندرية بدلا من مائة متر حيث إن هذه المسافة تعتبر ضئيلة فى المدن الواسعة .

(سادسا) منعاً للتزاحم الشديد بين الصيدليات وحفظا لكرامة الفن أدخل تعديل يقضى بضرورة تحديد أثمان الأدوية التى تصرف بموجب تذاكر طبية كذلك تحديد أثمان المستحضرات الخصوصية أسوة بما هو متبع فى الممالك الأخرى حتى يكون الجمهور على علم بالسعر الحقيق للدواء .

(سابعا) عدم التصريح للأطباء بتجهيز الأدوية فى عياداتهم الخاصة إلا باذن خاص يعطى من وزارة الصحة ولا يمنح هذا التصريح إلا إذا وقع محل العيادة فى مكان يبعد عن أقرب صيدلية موجودة بمسافة عشرة كيلو مترات منعا لما هو حاصل الآن من الافراط فى فتح هذه العيادات بدون أن تتوفر بها الشروط الواجب اتباعها فى مثل هذه الأحوال .

(ثامنا) نظرا لما لوحظ من انتشار المستحضرات الخصوصية الأجنبية والزيادة المضطردة فيها من عام لآخر رئى من الضرورى جدا العمل على ايقاف هذا التيار الجارف بايجاد نص فى القانون يقضى بتشكيل لجنة فنية لفحص تراكيب هذه المستحضرات ولا يصرح بادخال المستحضرات الأجنبية إلى القطر المصرى إذا كانت من المجهزات التى يمكن صنعها بمصر .

(تاسعا) إيقاف منح تراخيص بفتح مخازن أدوية بسيطة فى البلاد التى بها صيدليات أو مستشفيات نظرا لما اتضح من أن هذه المخازن تتجر فى الأدوية السامة خفية وتتداخل فى تجهيز التذاكر الطبية بطريق غير مشروع لذلك حذف النص الخاص بهذه المخازن الموجود فى القانون الحالى .

(عاشرا) نظرا لأن عقوبة المخالفة المنصوص عليها فى القانون الحالى غير رادعة فى بعض الأحوال قد أضيف نص يقضى بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور فى الأحوال الآتية :

(١) فتح صيدلية أو مخزن لبيع الأدوية بدون ترخيص .

(٢) غش وتقليد الأدوية والمستحضرات الطبية .

(٣) بيع عينات المستحضرات الطبية .

(٤) ممارسة مهنة الصيدلة بدون ترخيص .

ملحق رقم ٩٥

جلسة يوم الاثنين ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧

(٨ أغسطس سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن العرائض التى فصلت فيها اللجنة بجلسة يوم الأربعاء ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٨

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد توفيق راضى بك) .

العرائض التى رأت اللجنة حفظها لأسباب مختلفة :

العريضة رقم ٢١٩ — المقدمة من أحمد محمد رضوان افندى وآخرين من خريجى التجارة المتوسطة ، يلتمسون تحسين حالتهم ويقترحون جملة اقتراحات تراعى عند تعيينهم وفى تحديد مرتباتهم .

قررت اللجنة حفظها لأن تقدير المرتبات والكادرات عمل من شأن وزارة المالية وهى التى تقوم بوضع القوانين واللوائح لكل فئة من الموظفين على اختلاف درجاتهم .

العريضة رقم ٢٢٠ — المقدمة من محمد السيد القصاص من صهرجت الصغرى مركز أجا دقهلية ، يرجو معافاته من دفع إيجار قطعة أرض استأجرها من مصلحة الأملاك الأميرية لفقره .

قررت اللجنة حفظها لأن المسألة ترجع لعقد بين مؤجر ومستأجر .

العريضة رقم ٢٢٢ — المقدمة من محمود محمد راجح رئيس نقابة التعليم الأولى الحر ببور سعيد وآخرين يلتمسون ضم مدارسهم لوزارة المعارف العمومية حتى تقل النفقات عن الوزارة عند تعميمها التعليم الأولى .

قررت اللجنة حفظها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العريضة رقم ٢٢٣ — المقدمة من طلبة العالمية المؤقتة بالأزهر والمعاهد الدينية ، يلتمسون تعديل المادة ١٢٦ من قانون الأزهر الجديد رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ التى تنص على الغاء شهادة العالمية للقسم المؤقت بانتهاء سنة ١٩٣٧ حتى يفتح باب الامتحان أمامهم .

قررت اللجنة حفظها لأن العريضة غير موقع عليها .

العريضة رقم ٢٢٤ — المقدمة من محمد وحيد الدين غالب افندى عن الطلبة الحائزين لدبلوم مدرسة الصناعات الميكانيكية ببولاق ، يلتمسون اعتبار الطلبة الحائزين على ٦٠ ٪ من مجموع الدرجات من طلبة الدرجة الأولى بدلا من ٦٥ ٪ حتى يتمكنوا من الالتحاق بالقسم الثانوى بالمدرسة أو بمدرسة الهندسة التطبيقية حرصا على مستقبلهم .

قررت اللجنة حفظها لأن للامتحانات قانونا ينظمها .

العريضة رقم ٢٢٥ — المقدمة من نعمان أحمد الانصارى المقيم بأبى تيج أسيوط ، يلتمس حل الأوقاف الأهلية وإذا تعذر ذلك تقسم التركات وفقا للشريعة الاسلامية الغراء .

قررت اللجنة حفظها لأنها تتضمن اقتراحات بمشروعات قوانين لا يملكها مقدم العريضة .

العريضة رقم ٢٢٩ — المقدمة من محمد محمد عبد الظاهر وآخرين عن نقابة المأذونين الشرعيين بقنا يطلبون مطالب مختلفة لتحسين حالتهم المادية .

قررت اللجنة حفظها لمخالفتها للمادة ٢٢ من الدستور .

العرائض التى رأت اللجنة قبولها واحالتها الى الوزارات المختلفة

العريضة رقم ٢٠١ — المقدمة من نسيم ابراهيم لابى بشارع وكالة الليمون بملك الجمال قسم الجمرك اسكندرية يلتمس صرف المكافأة التى يستحقها عن مدة خدمته بالجيش .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الحربية .

العريضة رقم ٢٠٢ — المقدمة من سليمان سليمان خضر وآخرين من مشايخ وأهالى ناحية مسهلة مركز السنطة غربية يشكون من اعادة محمد زكى دنيا عمدة لبلدتهم بعد فصله وقد أثبت التحقيق عدم امتلاكه النصاب القانونى فضلا عن اتهامه فى قضيتين احداهما تبديد أموال أميرية والثانية تزوير .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٢٠٣ — المقدمة من أحمد حسين أبو شعله وآخرين من أهالى زاوية البقلى مركز تلا منوفية يستصرخون وزارة الأشغال العمومية لصرف المياه لرى أطيانهم لأن زراعتهم هلكت فعلا من عدم وصول المياه اليها .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الاشغال العمومية .

العريضة رقم ٢٠٤ — المقدمة من محمد زهو خليل مدرس فرقة أطسا مركز المنيا وآخرين عن معلمى فرق الحفاظ بمديرية المنيا يشكون من سوء حالهم ويلتمسون أن يطبق عليهم كادر رجال التعليم الالزامى.

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٢٠٥ — المقدمة من محمد توفيق دنيق افندى عن جمعية خريجى قسم الجرانيت المتحدين بأسوان يلتمسون أن ينالوا شرف صنع قاعدة تمثال الملك الراحل المغفور له فؤاد الأول .

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ٢٠٦ — المقدمة من عبدالحليم طه الديب مقاول عمارات وآخرين بناحية أبورجوان مركزالعياط يطلبون تعويضا عما أصاب زراعتهم من تفتيش رى الجيزة .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ٢٠٧ — المقدمة من ابراهيم أحمد علوى القاطن بشارع الأزرق رقم ١٧ الباب الجديد اسكندرية يقول انه رجل كبير السن الآن وهو الذى من الرياضيين بمصر ومع ذلك فهو فى شدة الحاجه و يلتمس النظر اليه بعين العطف .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ٢٠٨ — المقدمة من قطب حميده مزارع ومقيم بناحية جعيف مركز ايتاى البارود بحيرة وآخرين يسترحمون وزارة الأوقاف فى معاملتهم الخاصة باستئجارهم ٣٦٣ فدانا وكسور من وقف أحمد على محمود بزمام الرحمانية .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ٢٠٩ — المقدمة من محمد مصطفى وآخرين من مدينة المنصورة يقولون ان مجلس مديرية الدقهلية ينوى شراء منزل ابراهيم الشناوى بك الكائن فى أرض البدماص رغم قذارة هذه الجهة وارتفاع ثمن المنزل و بعده عن المدينة مع وجود أرض بجوار بنك مصر لا يتعدى تكاليف الأرض والبناء فيها نصف ثمن المنزل المذكور .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٢١٠ — المقدمة من أحمد هنداوى سالم وآخرين من أهالى شبين الكوم منوفية يلتمسون انصاف خطباء المساجد بوضع كادر يكفل تحسين حالتهم أسوة بسائر العلماء .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الاوقاف .

العريضة رقم ٢١١ — المقدمة من عطاالله طعيمه عمدة أبسوم مركز كوم حماده وآخرين يلتمسون ترميم مسجد الأربعين الكائن بناحية أبسوم مركز كوم حماده ليتمكن المصلون من تأدية الشعائر الدينية .

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ٢١٢ — المقدمة من احمد حافظ افندى معلم منتدب بمجلس مديرية بنى سويف وآخرين حملة بكالوريا دار العلوم يلتمسون مساواة حملة بكالوريا دار العلوم بحملة البكالوريا من حيث المرتب والتعيين

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٢١٣ — المقدمة من على محمد مصطفى افندى رئيس مدرسة الصداقة الأخوية براغب باشا بالاسكندرية وآخرين من رؤساء مدارس الاعانة بالاسكندرية يلتمسون انشاء مدرسة أخرى تسهيلا للتلاميذ ودرءا لمتاعبهم وانتشارا للتعليم .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المعارف العمومية .

العريضة رقم ٢١٤ — المقدمة من خليل حسن افندى عن لجنة اصلاح حى روض الفرج يلتمس تجميل حى روض الفرج وتوصيل المجارى به .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ٢١٥ — المقدمة من عبد الفتاح الرفاعى وآخرين من أهالى كفر شبين القناطر قليوبية يلتمسون انشاء محطة بناحية كفر شبين القناطر قليوبية حتى يستتب الأمن وفى ذلك راحة للأهالى .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المواصلات .

العريضة رقم ٢١٦ — المقدمة من الست عزيزه عبد المسيح الوصية على قصر المرحوم سليمان سركيس الذى كان مهندسا بمصلحة الطرق تلتمس احسانا من مراقبة المعاشات لأن عائلهم المرحوم سليمان سركيس خدم مهندسا بمصلحة الطرق مدة أربعة وعشرين عاما ولما كان خارج الهيئة فإن الحكومة لم تصرف لهم مكافأة إلا أربعين جنيها فقط .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

العريضة رقم ٢١٧ — المقدمة من محمد عبد القادر العصار وآخرين من مديرية البحيرة يرجون لحضرات أئمة المساجد تحسين حالهم ومرتباتهم لأنهم القائمون بالوعظ والارشاد فى سبيل نشر الدين .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف .

العريضة رقم ٢١٨ — المقدمة من صابر عبد اللطيف وآخرين من عمال المياومة بمزرعة الجبل الأصفر يشكون مما أصابهم من إرهاق فى العمل وتخفيض وخصم فى أجورهم ويلتمسون تحسين حالهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال العمومية .

العريضة رقم ٢٢١ — المقدمة من طه درويش البراوى وآخرين من عمال المياومة بجمرك بور سعيد يطلبون تحسين حالهم .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

العريضة رقم ٢٢٦ — المقدمة من بكرى سليم الشحات شيخ عزبة الرى بكوم أمبو مركز أسوان يقول إنه عين شيخا لعزبة الرى منذ زمن طويل وقد وشى به لدى المسيو مزراحى الذى تقدس الإدارة كلمته فرفت مع أنه حسن السير والأمن مستتب فى بلدته ويلتمس إعادته .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

العريضة رقم ٢٢٧ — المقدمة من ابراهيم أحمد عبدالله وآخرين من أهالى الحامول مركز شبين الكوم يلتمسون تعيين مأذون شرعى ثان لبلدتهم حيث إن هذه البلدة يتبعها إثنتان وخمسون عزبة .

قررت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

العريضة رقم ٢٢٨ — المقدمة من يوسف محمد العبادى الذى كان ساعيا بمصلحة الجمارك بجرجا ومقيم بجسر الطواش بالأقصر يقول إنه فصل من وظيفته ظلما ويلتمس اعادة التحقيق اظهارا للحقيقة .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المالية .

عريضة رأت اللجنة حفظها

العريضة رقم ١٣٨ — لسنة ١٩٣٨ المقدمة من بسيونى حسن المقيم بشارع زاوية النابلى قسم الجمرك يقول إن ولده دهمه الترام وحكم على السائق ويلتمس أن يعطى تعويضا مناسبا .

بالاطلاع على هذه العريضة تبين أنه سبق أن أحيلت الى وزارة التجارة والصناعة وبما أن هذه الوزارة أجابت بكتابها المؤرخ ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨ بأن هذه الشكوى ليست من اختصاصها . لذلك قررت اللجنة حفظ هذه الشكوى لأنه تبين أن القضاء حكم ببراءة السائق نهائيا .

ملحق رقم ٩٦

جلسة يوم الثلاثاء ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (٩ اغسطس سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن مشروع ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم إبراهيم بيومى مدكور).

لعل أول شيء يجدر بنا أن ننوه به، ونحن ندرس مشروع هذه الميزانية، أن نشير إلى العناية الخاصة التى وجهتها إدارة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية نحو الرغبات البرلمانية، وعملها على تحقيقها. فقد خطت فى سبيل ذلك خطوات تحمد عليها، وأقرب شيء إلى أذهاننا مشروع القانون الخاص بحذف وتعديل بعض مواد المرسوم بقانون رقم ٢٦ سنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الأزهر الذى أقره المجلس منذ زمن قريب، فانه كان يرمى فى بعض اجزائه إلى تحقيق رغبات برلمانية سابقة.

وإزاء هذا الاهتمام نرانا ميالين إلى أن نتجه برغبات أخرى جديدة نعتقد أنها تتصل برسالة الأزهر التى تعنى مصر وجميع البلاد الإسلامية. وفى مقدمة هذه الرغبات ما يأتى :

١ — يخيل إلينا أن مهمة الأزهر ليست مقصورة على تعليم العلوم الدينية والعمرانية فحسب، بل عليه واجب علمى آخر يتلخص فى إحياء المخلفات الإسلامية الهامة ونشر الكتب القديمة القيمة التى قد لا تستطيع هيئة علمية أخرى نشرها. فيحيى ذكرى السلف الصالح أولا، ويخدم العلم والأبحاث الإنسانية ثانيا، هذا إلى أنه يضطلع بعبء عظيم من أعباء الجامعات الكبرى. ولسنا فى حاجة إلى أن نقول إن كثيرين منا يرغبون فى الاطلاع على بعض الكتب الإسلامية القديمة، ويعزعليهم ذلك لاضطرابها وسوء مظهرها ورداءة طبعها. ومن واجبات العالم الأولية أن يذلل أبحاثه لكل راغب فيها.

٢ — وإذا كنا نتحدث عن رسالة الأزهر العلمية فى مختلف مظاهرها فانه يجدر بنا أن نشير إلى مكتبته العامة. ذلك لأنا نعتقد أن هذه المكتبة مهملة بعض الشيء ولا ينتفع بها الناس انتفاعا يتناسب مع ما احتوت عليه من مخطوطات ومؤلفات نفيسة. ولقد أحست إدارة الأزهر بهذا النقص فاعتمدت فى مشروع ميزانية هذا العام زيادة قدرها ٢٠٠ ج. لتنظيم دار الكتب الأزهرية و وضع الفهارس اللازمة لها (أنظر بند ٧ توريدات عمومية ص ٧٥ من مشروع الميزانية) وإنا لنرجو أن يجيء يوم قريب تفتح فيه هذه المكتبة أبوابها لجمهور القراء وطلاب الدراسة والبحث الذين يجدون فيها وسائل الاطلاع والاستفادة ميسرة منظمة.

٣ — قد اصبحنا قاب قوسين أو أدنى من العيد الألفى المزمع إقامته لتخليد ذكرى الجامع الأزهر وحتى الساعة لم تعد لهذا العيد أية عدة تناسبه. وترجو اللجنة أن يفكر فى هذا تفكير جدى منذ الآن كى نحتفل بأقدم جامعة إسلامية الاحتفال اللائق بها.

وإلى جانب هذه الرغبات ليست لنا على ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية الا ثلاث ملاحظات رئيسية، ترجع أولاها إلى تحسين درجات الموظفين ونقل بعض الرؤساء والمدرسين والوعاظ من درجه إلى أخرى. وتلاحظ اللجنة بوجه عام، بعد البيانات التى أدلى بها إليها فضيلة الشيخ محمد عبد اللطيف الفحام وكيل الجامع الأزهر، أن هؤلاء الموظفين من الوجهة المالية دون سواهم من أقرانهم موظفى الحكومة فى المصالح الأخرى. ولقد حاولت إدارة المعاهد الدينية أن تتلافى هذا النقص تدريجيا فتقدمت فى مشروع ميزانيتها بمقترحات لم يقر مجلس الوزراء الا بعضها. وفى الجدول الآتى ما يبين ذلك :

مقترحات إدارة المعاهد الدينية

جنيه

٤٣٣٢ لنقل ٢٣ وظيفة مدرس فى الكليات من المكافأة الى الدرجات الدائمة على أن يوضع عشر منها فى الدرجة الخامسة التى متوسطها ٣٧٥ جنيها و ١٣ فى الدرجة الثانية الخاصة بالعلماء المدرسين والتى متوسطها ٢٢٢ جنيها ، لأن ذلك أقل ما يناسب التعليم العالى فى الكليات .

٢٨٨٦ لنقل ٣٧ وظيفة مدرس فى المعاهد الدينية من الدرجة الثانية التى متوسطها ٢٢٢ جنيها الى الدرجة الأولى التى متوسطها ٣٠٠ جنيه لوجود كثير من المدرسين مضى عليهم مدد طويلة فى الدرجة الثانية وينبغى العمل على ترقيتهم الى الدرجة الأولى ، وليكون عدد مدرسى الدرجة الأولى فى المعاهد بنسبة ٢٠ ٪ من مجموع مدرسى الدرجتين الأولى والثانية ، إذ أن هذه النسبة أقل ما ينبغى أن تكون عليه حالة مدرسى المعاهد .

١٦٣٨ لنقل ٢١ واعظا من الوظائف المؤقتة التى مربوطها ١٤٤ جنيها فى السنة الى الدرجة الثانية الدائمة التى متوسطها ٢٢٢ جنيها مساواة لهم بالمدرسين لأنهم يقومون بقسط وافر من تعليم الدين ونشر الفضيلة ، على أن هذا النقل لا يترتب عليه زيادة فى المصروف إلا عند إعطائهم علاوة طبقا لما يقرره المجلس الأعلى للأزهر . وعلى أن ينقل زملاؤهم المعينون معهم فى وقت واحد وهم ٢١ الى الدرجة الثانية كذلك فى العام القابل .

٢١٦ لنقل مساعدى مفتش الوعظ والإرشاد من الوظائف المؤقتة التى مربوط كل منها ١٨٠ جنيها الى الدرجة السادسة الدائمة التى متوسطها ٢٨٨ جنيها ، وقد نقلت أيضا الدرجة الخامسة الخاصة بمفتش الوعظ من الدرجات المؤقتة الى الدرجات الدائمة بدون زيادة .

١٩٨ لجعل وظيفة وكيل الجامع الأزهر من الدرجة الأولى ، وهو الآن فى الدرجة الثانية ، ومرتبه الحالى ١٠٤٠ جنيها من نوفمبر سنة ١٩٣٠ وذلك لأهمية هذه الوظيفة ، إذ أن عملها لا يقل عن عمل مدير عام فى مصالح الحكومة .

٥٠٤ لرفع وظائف شيوخ الكليات الثلاث من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية لما لهذه الوظائف من الأهمية فى الإشراف على التعليم العالى بأنواعه .

١٥٦ لرفع وظيفة شيخ معهد طنطا من الدرجة الرابعة الى الدرجة الثالثة لتعود كما كانت فى سنة ١٩٣٦ نظرا لأهمية هذا المعهد وكثرة طلابه .

ما أقره مجلس الوزراء

جنيه

٢٠٥٥ لنقل ١١ وظيفة مدرس فى الكليات من المكافأة الى الدرجات الدائمة على أن يوضع خمس منها فى الدرجة الخامسة التى متوسطها ٣٧٥ جنيها و ٦ فى الدرجة الثانية الخاصة بالعلماء المدرسين والتى متوسطها ٢٢٢ جنيها على أن يعمل مثل ذلك فى العام القابل ، لأن هذا أقل ما يناسب التعليم العالى فى الكليات .

١٤٠٤ لنقل ١٨ وظيفة مدرس فى المعاهد الدينية من الدرجة الثانية التى متوسطها ٢٢٢ جنيها الى الدرجة الأولى التى متوسطها ٣٠٠ جنيه على أن يعمل مثل هذا فى العام القابل وذلك لوجود كثير من المدرسين مضى عليهم مدد طويلة فى الدرجة الثانية وينبغى العمل على ترقيتهم الى الدرجة الأولى ، وليكون عدد مدرسى الدرجة الأولى فى المعاهد بنسبة ٢٠ ٪ من مجموع مدرسى الدرجتين الأولى والثانية إذ أن هذه النسبة أقل ما ينبغى أن تكون عليه حالة مدرسى المعاهد

١٠٩٢ لنقل ١٤ واعظا من الوظائف المؤقتة التى مربوطها ١٤٤ جنيها فى السنة الى الدرجة الثانية الدائمة التى متوسطها ٢٢٢ جنيها على أن ينقل مثل هذا العدد الى الدرجة الثانية المذكورة فى كل من العامين القابلين ، وذلك للتدرج فى مساواة الوعاظ بالمدرسين لأنهم يقومون بقسط وافر من تعليم الدين ونشر الفضيلة ، على أن هذا النقل لا يترتب عليه زيادة فى المصروف ، إلا عند إعطائهم علاوة طبقا لما يقرره المجلس الأعلى للأزهر .

٨٤ لنقل مساعدى مفتش الوعظ والإرشاد من الوظائف المؤقتة التى مربوط كل منها ١٨٠ جنيها الى الدرجة الثانية الدائمة التى متوسطها ٢٢٢ جنيها ، وقد نقلت أيضا الدرجة الخامسة الخاصة بمفتش الوعظ من الدرجات المؤقتة الى الدرجات الدائمة بدون زيادة .

جنيه	مقترحات إدارة المعاهد الدينية	جنيه	ما أقره مجلس الوزراء
٢٠٤	لجعل وظائف مدرسى الخط والإملاء غير العلماء فى الدرجة الثامنة الكاملة بدلا من المخفضة حيث إن أغلبهم حصل على آخر مربوط هذه الدرجة وقدره ١٢٠ جنيها فى السنة من زمن طويل .	٢٠٤	لجعل وظائف مدرسى الخط والإملاء غير العلماء فى الدرجة الثامنة الكاملة بدلا من المخفضة حيث إن أغلبهم حصل على آخر مربوط هذه الدرجة وقدره ١٢٠ جنيها فى السنة من زمن طويل .
٧٨	لتعديل مرتب كاتب فى القسم العام بالدرجة الثامنة وجعله بمتوسط الدرجة لأن مرتبه أكثر من ١٢٠ جنيها .	٧٨	لتعديل مرتب كاتب فى القسم العام بالدرجة الثامنة وجعله بمتوسط الدرجة لأن مرتبه أكثر من ١٢٠ جنيها .
٦٣١٨	زيد هذا المبلغ فى الميزانية للوظائف اللازمة لمعهد شبين الكوم الذى أنشئ بمرسوم أثناء سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية ولم يكن مدرجا له شئ فى ميزانية هذه السنة ، وهذه الوظائف غير ما نقل إلى المعهد من ميزانيات المعاهد الأخرى ، وبيان ذلك فى صفحتى ٢٨ و ٢٩ من الجداول المرافقة .	٤٧٤٩	زيد هذا المبلغ فى الميزانية للوظائف اللازمة لمعهد شبين الكوم الذى أنشئ بمرسوم أثناء سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية ولم يكن مدرجا له شئ فى ميزانية هذه السنة ، وهذه الوظائف غير ما نقل إلى المعهد من ميزانيات المعاهد الأخرى ، وبيان ذلك فى صفحتى ٢٨ و ٢٩ من الجداول المرافقة .
٣٣٥٧	للوظائف اللازمة لمعهد قنا الصادر بانشائه مرسوم فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ وبيان هذه الوظائف فى صفحة ٣٤ من الجداول المرافقة .	٣٣٢١	للوظائف اللازمة لمعهد قنا الصادر بانشائه مرسوم فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨ وبيان هذه الوظائف فى صفحة ٣٤ من الجداول المرافقة .
٤٨٠	زيادة خمس وظائف للوعظ والإرشاد بمرتب ٩٦ جنيها لكل منها لأن بعض المراكز ما زالت فى حاجة إلى المزيد من الوعاظ .		
٧٥٠	زيادة وظيفتين للتفتيش على دراسة العلوم الدينية والعربية من الدرجة الخامسة بمتوسط ٣٧٥ جنيها لعدم كفاية العدد الموجود من المفتشين .		
٤٨	زيادة وظيفة مغير بمكتبة الأزهر لمكتبة المرحوم الشيخ محمد بخيت التى أهداها ورثته إلى الأزهر ، وقد وافق المجلس الأعلى فى ٩ فبراير سنة ١٩٣٨ على التعيين فيها على وفر المرتبات إلى أن تدرج فى الميزانية .	٤٨	زيادة وظيفة مغير بمكتبة الأزهر لمكتبة المرحوم الشيخ محمد بخيت التى أهداها ورثته إلى الأزهر ، وقد وافق المجلس الأعلى فى ٩ فبراير سنة ١٩٣٨ على التعيين فيها على وفر المرتبات إلى أن تدرج فى الميزانية .
٩٦٠	لزيادة عشرة مدرسين بمكافأة ٩٦ جنيها لكل منهم للأقسام العامة لعدم كفاية السبع عشرة وظيفة التى زيدت فى العام الماضى وأخذت مؤقتا لمعهد شبين الكوم ، ولذلك لم يتيسر فتح هذه الأقسام .	٩٦٠	لزيادة عشرة مدرسين بمكافأة ٩٦ جنيها لكل منهم للأقسام العامة لعدم كفاية السبع عشرة وظيفة التى زيدت فى العام الماضى وأخذت مؤقتا لمعهد شبين الكوم ، ولذلك لم يتيسر فتح هذه الأقسام .
٨٠٤	لزيادة ٢٥ خادما خارجا عن هيئة العمال لنقل دراسة طلاب القسم الابتدائى بمعهد طنطا من المسجد الأحمدى الى مكان استؤجر لذلك تنفيذا لرغبة برلمانية ، ونقل عدة فصول من كلية الشريعة لكثرتها الى مكان فسيح فى الصلبية وحاجة كلية اللغة العربية الى بعض الخدمة ، وقد وافق المجلس الأعلى للأزهر أثناء سنة ١٩٣٧ المالية على تعيين هؤلاء الخدم على وفر باب الماهيات والمرتبات الى أن تنشأ لهم وظائف فى الميزانية .	٨٠٤	لزيادة ٢٥ خادما خارجا من هيئة العمال لنقل دراسة طلاب القسم الابتدائى بمعهد طنطا من المسجد الأحمدى الى مكان استؤجر لذلك تنفيذا لرغبة برلمانية ، ونقل عدة فصول من كلية الشريعة لكثرتها الى مكان فسيح فى الصلبية وحاجة كلية اللغة العربية الى بعض الخدمة ، وقد وافق المجلس الأعلى للأزهر أثناء سنة ١٩٣٧ على تعيين هؤلاء الخدم على وفر باب الماهيات والمرتبات الى أن تنشأ لهم وظائف فى الميزانية .

ونظرة إلى هذا الجدول ترينا ان مجلس الوزراء سلم بالمبدأ ووافق على رفع الغبن عن بعض هؤلاء المدرسين والوعاظ. وفى الواقع نلاحظ أن من بينهم، بناء على ما اقترحه فضيلة وكيل الجامع الأزهر، من قضى فى درجته خمس عشرة سنة أو يزيد ، وفى فتح باب الترقية أمامهم مايحفزهم إلى أداء واجبهم فى نشاط ورغبة أعظم . لهذا تأمل اللجنة أن تسير الحكومة فى الطريق الذى رسمته هذا العام وأن يكون فى ميزانية العام القادم مايفسح المجال بشكل أوسع لنصفة هؤلاء المغبونين .

وأما الملاحظة الثانية فانها تتصل بباب نشر الثقافة الإسلامية فى البلاد النائية . والعناية بالبعثات الوافدة إلى الأزهر ، ذلك لأنه قدّر لهذا الباب فى ميزانية سنة ١٩٣٧ مبلغ ٦٠٠٦ ج ، ومع ذلك لم ينفق من هذا المبلغ الا ٨٧١ ج . وقد رأينا أن هذا باب تستطيع إدارة الجامع الأزهر أن تتوسع فيه كثيرا كى تحقق نشر الثقافة الإسلامية على وجه أكمل وتعاون على ربط مصر بالبلاد الإسلامية الأخرى لتؤدى واجبا من واجباتها الرئيسية . ولن تعدم الحيلة فى الاستعانة بمن يتقنون اللغات الأجنبية أن دعتها الضرورة لذلك . وإذا كان لها أن توفر فى بعض أبواب ميزانيتها فليس هذا بالباب الذى يجمل التوفير فيه .

وأخيرا يبد ولنا أن مجلة الأزهر فى حاجة إلى تشجيع وتغذية أصلح مما يقدم اليها الآن كى تمثل هذا المعهد الكبير تمثيلا أليق وتحقق الغرض المنشود منها على وجه أكمل . وفيما وراء هذا توافق اللجنة على مشروع ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية كما ورد فى مذكرة مجلس الوزراء وعلى التعديلات التى أدخلها عليه مجلس النواب والتى سنشير اليها فى البيان التالى :

الإيرادات

قدرت الإيرادات بمبلغ ٣٣٥,٦٥٠ ج.م مقابل ٣٢٧,٨٤٦ ج.م فى العام الماضى فتكون الزيادة ٧,٨٠٤ ج . م .

وتنقسم الإيرادات إلى ثلاثة أبواب كما يلى :

البـاب الأول ـــ ريع الأوقاف والهبات

قدر لهذا البـاب مبلغ ٢٨٢٨٧ ج . م بزيادة ٤,٢٦٧ ج . م على العـام المـاضى وتفصيل هذه الإيرادات والهبات وارد بالصفحات من ٤٩ إلى ٥٧ عن مشروع الميزانية .

البـاب الثـانى ـــ مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية

قدرت هـذه المخصصات بمبلغ ٢٦٧,٣٦٣ ج . م وكانت مقدرة فى العام المـاضى بمبلغ ٢٥٨,٥٢٦ ج . م أى بزيادة قدرها ٨,٨٣٧ ج . م

وترد هذه المخصصات من وزارتى الأوقاف والمـالية على التفصيل الآتى :

باب ٢ ـــ مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية .	تقديرات سنة ١٩٣٨	تقديرات سنة ١٩٣٧	زيادة	نقص
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
بند ٢ ـــ من وزارة الأوقاف .	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	ـــ	ـــ
« ٣ ـــ من وزارة الأوقاف لنشر الثقافة الإسلامية .	٨٧١	١٣٥٠	ـــ	٤٧٩
« ٤ ـــ من وزارة المـالية	٢٤١٤٩٠	٢٣٢١٧٤	٩٣١٦	ـــ
« ٥ ـــ من وزارة المـالية مرتب الرزنامه .	٥٠٠٢	٥٠٠٢	ـــ	ـــ
الجملة .	٢٦٧٣٦٣	٢٥٨٥٢٦	٩٣١٦	٤٧٩
صافى الزيادة .			٨٨٣٧	

الباب الثالث ـــ إيرادات أخرى

قدر لهذا الباب مبلغ ٤٠٠٠٠ ج . م بنقص ٥٣٠٠ ج . م عن العـام المـاضى ويتكون هذا الباب من البنود الآتية :

بند ٦ ـــ وفر الميزانية السابقة وأدرج له ٢٤٠٠٠ ج.م بنقص ٦٠٠٠ ج.م عن العام المـاضى .

بند ٧ ـــ ما يستقطع من المـاهيات وقدر له ٨٥٠٠ ج . م كما كان فى العام المـاضى .

بند ٨ ـــ بدل الدمغة وقدر له ٤٥٠٠ ج . م بزيادة ٥٠٠ ج . م على العام المـاضى .

بند ٩ ـــ نصيب معهدى طنطا ودسوق فى النذور ـــ وقدر له ٢٠٠٠ ج.م كما كان فى العام المـاضى .

بند ١٠ ـــ اشتراكات مجلة الأزهر و إيرادات أخرى متنوعة وقدرت بمبلغ ١٠٠٠ ج.م بزيادة ٢٠٠ ج.م .

و بناء على ما تقدّم ترجو اللجنة الموافقة على الاعتمادات الآتية :

جنيـه	
٢٨٢٨٧	باب ١ ـــ ريع الأوقاف والهبات .
٢٦٧٣٦٣	« ٢ ـــ مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية .
٤٠٠٠٠	« ٣ ـــ إيرادات أخرى .
٣٣٥,٦٥٠	جملة الإيرادات .

المصروفات

قدرت المصروفات بمبلغ ٣٣٥٦٥٠ جنيها مقابل ٣٢٧٨٤٦ جنيها فى العام المـاضى ، أى بزيادة قدرها ٧٨٠٤ جنيهات معظمها فى الباب الثـانى (مصروفات عمومية) وسيرد تفصيلها عند الكلام على هذا الباب .

وقد وزع اعتماد المصروفات على أربعة أبواب كما يلى :

	تقديرات		زيادة	نقص
	سنة ١٩٣٨	سنة ١٩٣٧		
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات ومرتبات.	٢٢٨٩٥٤	٢٣٠١١١	—	١١٥٧
« ٢ — مصروفات عمومية.	٩٦١٩٦	٨٨٧٢٩	٧٤٦٧	—
« ٣ — أعمال جديدة .	٥٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	—
« ٤ — نشر الثقافة الإسلامية فى البلاد النائية والعناية بالبعثات الوافدة إلى الأزهر .	٥٠٠٠	٦٠٠٦	—	١٠٠٦
	٣٣٥٦٥٠	٣٢٧٨٤٦	٩٩٦٧	٢١٦٣
صافى الزيادة .			٧٨٠٤	

الباب الأول — ماهيات ومرتبات

كان المقدر لهذا الباب فى العام الماضى ٢٥٠١١١ ج . م استبعد منه ٢٠,٠٠٠ ج . م لا ينتظر إتمام صرفه أثناء السنة فكان صافى الاعتماد ٢٣٠١١١ ج . م ، وأدرج له فى هذا العام ٢٦٤٨٣٠ ج . م بزيادة ١٤٧١٩ ج . م على العام الماضى استبعد منه ما لا ينتظر صرفه فى أثناء السنة وقدره ٣٥٨٧٦ ج . م فكان صافى الاعتماد ٢٢٨٩٥٤ ج . م بنقص ١١٥٧ عن اعتماد العام الماضى .

والوظائف التى زيدت فى هذا الباب، قبل استبعاد ما لا ينتظر صرفه، هى التى أقرها مجلس الوزراء من الجدول المتقدم .

وقد وافق مجلس النواب على رفع درجة وظيفة شيخ معهد شبين الكوم من الدرجة الخامسة إلى الدرجة الرابعة وأن يضم مبلغ ٢١٣ ج.م لاعتمادات الدرجات الدائمة فى هذا المعهد على أن يضاف مبلغ مساوله إلى المنظور عدم صرفه من الباب الأول فيصبح ٣٦٠٨٩ ج.م بدلا من ٣٥٨٧٦ ج.م وبذلك تبقى اعتمادات هذا الباب كما هى .

الباب الثانى — مصروفات عمومية

قدر لهذا الباب مبلغ ٩٦١٩٦ ج . م بزيادة ٧٤٦٧ ج . م على العام الماضى . وقد وزع اعتماد هذا الباب على ١٩ بندا كما يلى :

باب ٢ مصروفات عمومية	تقديرات سنة		زيادة	نقص	المنصرف فى سنة		
	١٩٣٨	١٩٣٧			١٩٣٦	١٩٣٥	١٩٣٤
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
بند ٢ — مكافأة المجلس الأعلى للأزهر .	٣٣٦	٣٠٣	٣٣	—	٧٩١	٧٨٨	٨٩٩
« ٣ — مكافأة القائمين بأعمال امتحان الشهادات .	٤٠٠٠	٣٥٠٠	٥٠٠	—	٣٦٨٧	٢٠٥٢	١٣٩٤
« ٤ — مصروفات انتقال وبدل سفر .	٤٥٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠	—	٥٩٢٤	٤٢٩٠	٢٠٠٠
« ٥ — أجر أماكن ومياه ونور .	٥٥٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠	—	٤٤٦٧	٥٣٩٤	٥١٥٣
« ٦ — ترميمات جزئية .	١٠٠	١٠٠	—	—	١٦٤	١٧٥	٦٨٣
« ٧ — توريدات عمومية .	٣٣٠٠	٣١٠٠	٢٠٠	—	٣٧٣٩	٢٩٢٥	٢٤٧٧
« ٨ — أجر نشر وجرائد ومجلات .	٦٠	٦٠	—	—	٥٦	٥١	١٧
« ٩ — بريد وتليفونات وتلغرافات .	١٢٠٠	١٢٠٠	—	—	١١٥٦	١٠٩٨	٧٦٣
« ١٠ — كسا لمعلمى الرياضة البدنية و بعض الخدمة .	١٢٠	١٢٠	—	—	٦٦	٧٨	٧٠
« ١١ — مصروفات متنوعة .	١٠٠٠	٦٠٠	٤٠٠	—	٧٠٣	٤٧٤	٣١٨
« ١٢ — معاشات ومكافآت .	٢٢٠٠٠	١٩٣٠٠	٢٧٠٠	—	٢٠٨٥٢	١٨٢٢٠	١٦٠٥٦
« ١٣ — بدل خبز للعلماء والطلاب .	٣١٠٠٠	٢٩٠٠٠	٢٠٠٠	—	٢٨٨٠٠	٣٦٥٣٧	١٦٦٥٣
« ١٤ — استحقاق العلماء والطلاب فى الأوقاف والهبات .	١١٠١٠	١٠٥٥٦	٤٥٤	—	٥١٨٤	٩٧٣٣	٩٦٤٥
« ١٥ — إعانة لطلاب أقسام التخصص والإجازات .	٥٠٠٠	٥٠٠٠	—	—	٥٢٤٦	٥٥٤٣	—
« ١٦ — مكافأة المتفوقين من طلبة الكليات .	١٨٠	—	١٨٠	—	—	—	—
« ١٧ — بعثة فؤاد الأول العلمية .	٦٠٠٠	٦٠٠٠	—	—	١٩٠٠	٣٥٤	—
« ١٨ — إعانة للمعاهد الدينية الحرة .	٦٠٠	٦٠٠	—	—	—	—	—
« ١٩ — مايخص مستخدمى معهد طنطا فى النور .	٢٩٠	٢٩٠	—	—	—	—	—
لنشر الثقافة الإسلامية .	—	—	—	—	—	١٢١٥	—
جملة باب ٢	٩٦١٩٦	٨٨٧٢٩	٧٤٦٧	—	٨٢٧٣٥	٧٨٩١٧	٥٦١٢٧

ويلاحظ أن الزيادة فى هذا البـاب قد شملت أكثر بنوده ، وفيما يلى أسبابها :

بند ٢ — مكافأة المجلس الأعلى للأزهر — قدر لهذا البند ٣٣٦ ج.م بزيادة ٣٣ ج.م على العام المـاضى وكان التقدير على أساس أن تمنح المكافأة وقدرها جنيهان لجميع الأعضاء، سواء أكانوا موظفين فى الأزهر أم خارجه إلا أن مجلس النواب قرر قصرها على الأعضاء الذين ليسو موظفين بالجامع الأزهر، كما كان الحال فى العام المـاضى وخفض ربط هذا البند إلى ١٤٤ ج.م وهو مقدار المكافأة للأعضاء غير الموظفين بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية وعدهم ستةوأضاف الفرق وقدره ١٩٢ ج.م إلى بند١٦— مكافأة المتفوقين من طلاب الكليات .

وزيد بند ٣ — مكافأة القائمين بأعمـال الامتحانات لعدم كفاية اعتماد العام المـاضى لمكافأة الأعضاء الذين ندبوا لهذه الأعمال وسافروا لأجلهـا من جهة إلى أخرى فهؤلاء لم يعطوا سوى بدل السفر أما المكافأة على قيامهم بأعمـال الامتحانات فلم يحصلوا عليها .

وترجع الزيادة فى البنود ٤ " مصروفات انتقال وبدل السفر " وبند ٥ " أجر أماكن ومياه ونور " وبنـد ١١ " مصروفات متنوعة " إلى عدم كفاية اعتماد العام المـاضى نظرا لإنشاء معهدين جديدين .

وزيد بنـد ٧ " توريدات عمومية " للشروع فى تنظيم دار الكتب الأزهرية الكبرى ووضع الفهارس اللازمة لهـا .

وترجع الزيادة فى بند ١٢ "معاشات ومكافآت" إلى مواجهة مايستجد منها فى أثناء السنة الحالية .

وزيد بند ١٣ — بدل خبز بسبب ارتفاع أثمـان الخبز و إنشاء معهدين جديدين .

بند ١٤ — استحقاق العلماء والطلاب فى إيرادات الأوقاف والهبات وقد زيد تبعا للزيادة المقدرة فى إيرادات هذه الأوقاف .

بند ١٦ — مكافأة المتفوقين من طلبة الكليات — أنشئ هـذا البند فى مشروع ميزانية هـذا العام لمكافأة الخمسة الأوائل من طلاب الكليات فى السنوات الثانية والثالثة والرابعة باعتبار نصف جنيه لكل طالب فى الشهر مدة ثمانية أشهر فى السنة. وقد وافق مجلس النواب على رفع المكافأة الى جنيه.

ولمـا كان ربط هذا البند قد أصبح — بعد إضافة مبلغ ١٩٢ ج.م السابق تخفيضه من مكافأة المجلس الأعلى — يزيد على المكافآت المطلوبة بمبلغ ١٢ ج.م فقد اقترحت لجنة مجلس النواب، تعميما للتشجيع والتعضيد، أن يشترى بهذا المبلغ كتب علمية مفيدة وتهدى إلى الطلاب المتفوقين فى السنوات الأولى من الكليات .

البـاب الثالث — الأعمال الجديدة

أدرج لهذا البـاب مبلغ ٥٥٠٠ ج. م بزيادة ٢٥٠٠ ج . م على العـام المـاضى .وفيما يلى بيان هذه الأعمـال الجديدة والمقدّر لكل منها :

جنيه	
١٥٠٠	لأدوات الكيمياء والطبيعة والمكتبة والأثاث بمعهد شبين الكوم.
١٥٠٠	أدوات وأثاث لمعهد قنا .
٥٠٠	أثاث لمساكن الطلبة .
١٠٠٠	أثاث لمكان الإدارة العامة الجديد وأماكن إدارة بعض المعاهد.
١٠٠٠	لشراء ماكينات وأدوات للطبعة .
٥٥٠٠	الجملة .

البـاب الرابع — لنشر الثقافة الإسلامية فى البلاد النائية والعناية بالبعثات الوافدة إلى الأزهر .

قدر لهذا الباب فى مشروع هذا العام مبلغ ٥٠٠٠ ج . م وكان مقدرا له فى العام المـاضى ٦٠٠٦ ج . م أى بنقص قدره ١٠٠٦ ج . م وقد سبق الكلام عنه .

وبنـاء على ما تقدم ترجو اللجنة من هيئة المجلس الموقرة الموافقة على الاعتمادات الآتية :

	جنيه
باب ١ — ماهيات ومرتبات	٢٢٨٩٥٤
« ٢ — مصروفات عمومية	٩٦١٩٦
« ٣ — أعمال جديدة	٥٥٠٠
« ٤ — نشر الثقافة الإسلامية فى البلاد النائية والعناية بالبعثات الوافدة الى الأزهر	٥٠٠٠
جملة المصروفات	٣٣٥,٦٥٠

رئيس لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية
سليمان السيد سليمان

مشروع قانون
بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المـالية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — قررت ميزانيـة إيرادات الجامع الأزهر والمعـاهد الدينية للسنة المـالية سـنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ بمبـلغ ٣٣٥٦٥٠ جنيها مصريا على حسب الجدول الملحق حرف (أ) وميزانية المصروفات بمبلغ ٣٣٥٦٥٠ جنيها مصريا على حسب الجدول الملحق حرف (ب) .

مادة ٢ — على وزيرى المـالية والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجـريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ميزانية الجامع الأزهر سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩

جدول حرف (ا)

الإيرادات

	جنيه
باب ١	٢٨٢٨٧
« ٢	٢٦٧٣٦٣
« ٣	٤٠٠٠٠

	تقديرات سنة ١٩٣٨	تقديرات سنة ١٩٣٧	زيادة	نقص	المتحصل فى سنة ١٩٣٦	المتحصل فى سنة ١٩٣٥	المتحصل فى سنة ١٩٣٤
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ريع الأوقاف والهبات							
بند ١ — ريع الأوقاف والهبات .	٢٨٢٨٧	٢٤٠٢٠	٤٢٦٧	—	٢١٥٧٧	٢١٨٣٣	١٨٨٠٤
باب ٢ — مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية							
بند ٢ — من وزارة الأوقاف .	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	—	—	٥٠٠٠٠	٥٠٥٠٠	٥٠٥٠٠
بند ٣ — من وزارة الأوقاف لنشر الثقافة الإسلامية .	٨٧١	١٣٥٠	—	٤٧٩			
بند ٤ — من وزارة المالية .	٢٤١٤٩٠	٢٣٢١٧٤	٩٣١٦	—	٢١٨١٧٤	١٨٤٣٢٠	١٦٩٩٠٧
بند ٥ — من وزارة المالية مرتب بالرزنامة .	٥٠٠٢	٥٠٠٢	—	—	٥٠٠٢	٥٠٠٢	٥٠٠٢
	٢٦٧٣٦٣	٢٥٨٥٢٦	٩٣١٦	٤٧٩	٢٧٣١٧٦	٢٣٩٨٢٢	٢٢٥٤٨٩
باب ٣ — ايرادات أخرى							
بند ٦ — وفر الميزانية السابقة للأزهر والمعاهد الدينية	٢٤٠٠٠	٣٠٠٠٠	—	٦٠٠٠	١٣٣٢٤	١٠٨٠١	٥٧٠٩
بند ٧ — مايستقطع من ماهيات الموظفين والمدرسين للمعاش .	٨٥٠٠	٨٥٠٠	—	—	٨٧٤١	٨٤٠٥	٨٢٢٧
بند ٨ — بدل الدمغة المستقطع من الماهيات والمعاشات والمصروفات الأخرى .	٤٥٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠	—	٥٠٩٧	٦٦٠١	١٠٨٤٤
بند ٩ — نصيب معهدى طنطا ودسوق فى النذور .	٢٠٠٠	٢٠٠٠	—	—	٢٧٧٨	—	—
بند ١٠ — اشتراكات مجلة الأزهر وإيرادات أخرى متنوعة .	١٠٠٠	٨٠٠	٢٠٠	—	٨٨٠	١٣١٤	١١٣٦
	٤٠٠٠٠	٤٥٣٠٠	٧٠٠	٦٠٠٠	٣٠٨٢٠	٢٧١٢١	٢٥٩١٦
الجملة	٣٣٥٦٥٠	٣٢٧٨٤٦	١٤٢٨٣	٦٤٧٩	٣٢٥٥٧٣	٢٨٨٧٧٦	٢٧٠٢٠٩
صافى الزيادة	٧٨٠٤						

ميزانية الجامع الأزهر سنة ١٩٣٨–١٩٣٩

جدول حرف (ب)

المصروفات

	جنيه	
الاعتمادات	٢٢٨٩٥٤	باب ١
	٩٦١٩٦	« ٢
	٥٥٠٠	« ٣
	٥٠٠٠	« ٤

مقارنة الاعتمادات	تقديرات سنة ١٩٣٨	تقديرات سنة ١٩٣٧	زيادة	نقص	المنصرف فى سنة ١٩٣٦	المنصرف فى سنة ١٩٣٥	المنصرف فى سنة ١٩٣٤
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات ومرتبات .	٢٢٨٩٥٤	٢٣٠١١١	—	١١٥٧	٢٠٥٤٨٤	١٩٥٤٨٨	١٨٣٥٧٠
« ٢ — مصروفات عمومية .	٩٦١٩٦	٨٨٧٢٩	٧٤٦٧	—	٨٢٧٣٥	٧٨٩١٧	٥٦١٢٨
« ٣ — أعمال جديدة .	٥٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	—	٣٤٠٩	١٠٤٧	١٩٧١٠
« ٤ — نشر الثقافة الإسلامية فى البلاد النائية والعناية بالبعثات الوافدة الى الأزهر .	٥٠٠٠	٦٠٠٦	—	١٠٠٦	١٣٠٢	—	—
جملة المصروفات .	٣٣٥٦٥٠	٣٢٧٨٤٦	٩٩٦٧	٢١٦٣	٢٩٢٩٣٠	٢٧٥٤٥٢	٢٥٩٤٠٨
صافى الزيادة .			٧٨٠٤				

ملحق رقم ٩٧

جلسة يوم الأربعاء ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧
(١٠ أغسطس سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك
عن مشروع قانون بتفويض الحكومة فى إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٣ أغسطس سنة ١٩٣٨ على لجنة المالية مشروع القانون الخاص بتفويض الحكومة فى إصدار مراسيم لها قوة القانون فى الموضوعات الآتية لتنظره بطريق الاستعجال .

١ — قانون الضرائب العقارية .

٢ — « بتخفيض الضرائب العقارية بالنسبة لبعض الممولين .

٣ — « بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب المال .

٤ — قانون بفرض رسم الدمغة .

٥ — « بفرض رسم أيلولة على التركات .

٦ — « خاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين .

وفى أن تصدر مراسيم يكون لها قوة القانون بفتح الاعتمادات الاضافية التى تقتضيها المراسيم السالفة الذكر .

وقد بحثت اللجنة الموضوع بجلسات متوالية فى صباح ومساء يوم ٨ أغسطس سنة ١٩٣٨ وصباح ٩ أغسطس سنة ١٩٣٨ وقررت رفض المشروع للأسباب الآتية :

أولا — إن الدستور لا يجيز إصدار هذا التفويض وذلك لأن المادة ٢٤ منه تنص على أن " السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الشيوخ والنواب " والمادة ٢٥ تنص على أنه " لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك " والمادة ١٣٤ تحتم بأنه " لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شيء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون " والمادة ١٣٥ تشير إلى أنه " لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المتبعة فى القانون " .

وكل هذه النصوص واضحة فى أن سلطة التشريع يتولاها الملك بالاشتراك مع البرلمان ، وأن الضرائب لا يجوز إنشاؤها ولا تعديلها ولا إعفاء أحد منها إلا بقانون يقرره البرلمان ويصدق عليه الملك .

والحالة الوحيدة التى أجاز فيها الدستور إصدار مراسيم تكون لها قوة القانون هى المشار إليها فى المادة ٤١ ونصها :

" إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور، ويجب دعوة البرلمان الى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له ، فاذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون " .

والمتفق عليه أن هذه المادة لا تنطبق على الأحوال التى نحن بصددها وعلى أى الأحوال فقد صرح معالى وزير المالية بمجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦ يوليه سنة ١٩٣٨ بما يفهم منه أن الحكومة لن تفرض ضرائب جديدة بمراسيم بقوانين تصدر أثناء العطلة البرلمانية .

وعلى ذلك فالتفويض المطلوب منحه للحكومة لإصدار مراسيم تكون لها قوة القانون فى الموضوعات السابق بيانها معناه أن يتنازل البرلمان الى الحكومة عن سلطة التشريع المخولة له بمقتضى الدستور، وهذا ما لا يملكه المجلس ذلك لأنه " ليس للشروع أن ينقل سلطة التشريع الى هيئة أخرى فالتشريع عبارة عن تفويض أعطى من الأمة فلا يملك من أسند إليه أن يوكله الى غيره[1] " .

[1] يراجع رأى العلامة لوك الوارد فى كتاب الأستاذ دوجى الجزء الرابع صفحتى ٦٦٩ و ٦٧٠

ثالثاً — إن القوانين المطلوب من البرلمان أن يمنح الحكومة تفويضا بإصدارها بمراسيم هى أهم وأخطر القوانين المالية التى عرضت على البرلمان منذ صدور الدستور المصرى، بل وقد تكون أهم وأخطر ما عرض على الهيئات النيابية منذ سنة ١٨٨٢ إلى الآن، فليس من السائغ مع هذا أن تقرر هذه القوانين وتنفذ وتجبى الضرائب من الناس بغير أن تطرح هذه القوانين على البرلمان للبحث والفحص ذلك البحث الذى سيؤدى حتما إلى فائدة محققة لما لممثلى الأمة من الخبرة والدراية فى مثل هذه المسائل المتصلة اتصالا وثيقا بمصالح الجمهور . والقول بأن لدى البرلمان فى الدورة القادمة فرصة تعديل ما يرى تعديله من النصوص والأحكام قد يكون أقرب إلى النظريات منه إلى الحقائق العملية نظرا لأن البرلمان سيجد نفسه أمام أمر وقع وأمام ضرائب تقررت ونفذت فعلا وأن القول بأن الفترة ما بين إصدار المراسيم والدورة القادمة وهى لن تزيد على ثلاثة شهور كفيلة بأن تضع أمام البرلمان نتيجة صحيحة لتجربة القانون فتعدل ما ترى تعديله على ضوء التجارب فمردود عليه بأنه لم يقل أحد مطلقا بأن فترة قصيرة كهذه كافية للتجربة ولإظهار فضائل أو عيوب قانون أيا كان، فما بالك بقوانين الضرائب ؟

هذا ولما كانت حجة الحكومة فى الاسراع بإصدار هذه القوانين هى أن فى التأخير ضياعا لبعض الأموال المنظور جبايتها تنفيذا لهذه الضرائب فان اللجنة بصرف النظر عن مناقشة هذه الحجة ترى استمرار الدورة البرلمانية مع جواز تأجيل جلسات البرلمان لمدة قصيرة تستطيع اللجنتان الماليتان بمجلسى الشيوخ والنواب فى خلالها بحث ودرس مشروعات القوانين المتقدم ذكرها وتتقدم برأيها إلى البرلمان فى أقرب فرصة ممكنة و بذلك تصان أحكام الدستور وتستفيد الأمة ودافعو الضرائب من خبرة شيوخ الأمة ونوابها عند بحث هذه المشروعات وتتحقق المصلحة من جميع الوجوه .

هذا ما رأته لجنة المالية بالإجماع وهى تتشرف بعرضه على المجلس راجية الموافقة عليه "

٩ أغسطس سنة ١٩٣٨

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد المغازى عبد ربه

ملحق لتقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع القانون الخاص بتفويض الحكومة فى إصدار مراسيم لها قوة القانون

نص مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب :

مشروع قانون

خاص بتفويض الحكومة فى إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يؤذن للحكومة إلى ميعاد دورة البرلمان العادية التالية فى أن تصدر مراسيم لها قوة القانون فى الموضوعات المبينة بالقائمة المرفقة بهذا القانون .

كذلك يؤذن لها فى أن تصدر مراسيم يكون لها قوة القانون بفتح الاعتمادات الإضافية التى تقتضيها المراسيم المشار إليها فى الفقرة السابقة .

(المادة الثانية)

تعرض المراسيم الصادرة تنفيذا للمادة السابقة على البرلمان فى أول اجتماع له فى الدورة العادية للتصديق عليها .

فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون .

(المادة الثالثة)

على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

قائمة

١ — مرسوم بقانون الضرائب العقارية .
٢ — « « تخفيض الضرائب العقارية بالنسبة لبعض الموازين.
٣ — « « بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .
٤ — مرسوم بقانون بفرض رسم دمغة .
٥ — « « « أيلولة على التركات .
٦ — « « خاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين .

ولأن كل تفويض يفيد فى الواقع أن من يعطيه هو صاحب حق يمنحه للفوض ليباشره باسمه على أن اختصاص أية هيئة ليس حقا شخصيا لهذه الهيئة فالسلطة التشريعية التى للبرلمان ليست حقا شخصيا له و إنما هى حق للدولة. و بناء على ذلك لا يستطيع البرلمان أن يفوض إلى غيره استعمال حق ليس من حقوقه الشخصية [1] .

ومما يزيد الأمر خطورة أن التفويض المطلوب هو لإصدار مراسيم بقوانين فى مسائل أهمها الضرائب التى خصها الدستور بالذات لأهميتها والتى حرص كل الحرص على عدم جواز إنشائها أو تعديلها أو إلغائها أو إعفاء أحد منها إلا بقانون طبقا للقرر بالمواد ٢٤و٢٥و١٣٤و١٣٥ من الدستور .

ثانيا — لم يكن ما قرره الدستور بشأن ما يجب اتباعه فى فرض الضرائب أو تعديلها أمرا جديدا، فقد جرى الشارع المصرى منذ سنة ١٨٨٢ على ألا تتقرر ضريبة جديدة إلا بعد إقرار الهيئة النيابية التى تكون قائمة وقتئذ، فنصت المادة ٣٠ من دستور سنة ١٨٨٢ على أنه "لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم أو عوائد على منقولات أو عقارات أو وركو فى الحكومة المصرية إلا بمقتضى قانون يصدّق عليه من مجلس النواب، وعلى ذلك لا يجوز بأى وجه كان و بأى صفة كانت تحصيل عوائد جديدة، وكل جهة من جهات الحكومة أمرت بتحصيل شيء من ذلك، وكل مستخدَم حرر كشوفات أو تعريفات عنها، وكل شخص باشر تحصيلها بدون قانون مصدّق عليه من مجلس النواب يحاكم كمختلس، وترد الحقوق لأربابها" .

ولما ألغى مجلس النواب وحل محله الجمعية العمومية ومجلس شورى القوانين ورد فى المادة ٣٤ من القانون النظامى الصادر فى سنة ١٨٨٣ ما يأتى :

"لايجوز ربط أموال جديدة او رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية فى القطر المصرى إلا بعد مباحثة الجمعية العمومية فى ذلك وإقرارها عليه".

ولما صدر القانون النظامى بتأليف الجمعية التشريعية نصت المادة ١٧ منه على ما يأتى :

"لايجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية فى القطر المصرى إلا بعد مباحثة الجمعية التشريعية فى ذلك وإقرارها عليه" .

*
* *

ومما تقدم يتبين أنه لا الدستور الحالى ولا القوانين النظامية التى صدرت منذ سنة ١٨٨٢ تسمح بأن تتقرر ضريبة وتجبى من الناس بغير أن تطرح على البحث على الهيئات النيابية التى تكون قائمة وتفحصها وتقرها ، والتفويض المطلوب منحه يؤدى إلى تقرير وتعديل ضرائب والإعفاء من ضرائب، و بتنفيذ ذلك كله بغير أن يكون للبرلمان قبل ذلك فرصة بحثها و إقرارها .

يعترض على ما تقدم بأن البرلمان المصرى سبق أن أجاز للحكومة أن تصدر مرسوما بقانون بالتعريفة الجمركية وأن بعض البرلمانات الأجنبية أجازت للحكومات إصدار مراسيم بقوانين فى مسائل هى من اختصاص السلطة التشريعية .

فعن الأمر الأول نقول بأنه من الوجهة الدستورية الصحيحة لم يكن جائزا إصدار هذه التعريفة بمرسوم . الا أن ما حدا بالحكومة المصرية . والبرلمان المصرى وقتئذ من إجازة إصدار التعريفة بمرسوم هى الأسباب الآتية :

١ — جرت التقاليد الدستورية فى فرنسا وانجلترا وفى أغلب البلاد الأوروبية الدستورية أن تجعل للتعريفة الجمركية صفة خاصة نظرا لأن المناقشات التى تطرح بشأنها ستؤدى حتما إلى مضاربات تعود بالضرر على مصلحة الخزانة وغيرها ، ولذلك فقد جروا فى جميع البلاد على أن يصدر كل ما هو خاص بالتعريفة الجمركية بمرسوم قانون ، وقد رأت الحكومة المصرية والبرلمان المصرى ان يجروا للسبب الخطير السابق بيانه على ما جرت عليه أغلب البلاد المتمدينة .

٢ — كان لزاما على الحكومة المصرية أن تصدر التعريفة الجمركية فى ميعاد أقصاه ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ لأن أغلب الاتفاقات الجمركية التى كانت معقودة مع الدول كانت تنتهى فى ذلك التاريخ وقد عرضت مسألة التعريفة الجمركية على البرلمان فى ١١ فبراير سنة ١٩٣٠ فلم يكن هناك بد من سرعة إصدار التعريفة .

٣ — لأن الأحوال الاقتصادية العالمية لا تزال بعيدة عن الاستقرار كما أن أثمان الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية لا تزال عرضة للتقلبات العنيفة بسبب عدم التوازن بين الانتاج العالمى والاستهلاك الخ مما تضطر الحكومات فى بعض الأوقات إلى اتخاذ اجراءات عاجلة صيانة لمصلحة الاقتصاد الأهلى .

أما عن الأمر الثانى، فإن اللجنة لم تكن فى حاجة إلى الرجوع إلى الدساتير والتقاليد البرلمانية الأجنبية إزاء صراحة الدستور المصرى والقوانين النظامية السابقة له صراحة لا تحتمل أى لبس أو غموض، ومع ذلك فقد استعرضت اللجنة الاراء والتقاليد الأجنبية، فتبينت أن الإجماع قائم على أن تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية فى إصدار تشريع لم يحصل إلا فى حالة وقوع حرب أو أزمة جامحة أو قيام دكتاتورية ترمى إلى حصر السلطات فى يدها ، ولسنا فى مصر فى موقف من مثل ذلك .

[1] يراجع كتاب العلامة ديجى صفحتى ٦٨١و٦٨٢

مرسوم بمشروع قانون

خاص بتفويض الحكومة فى إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون

نحن فاروق الاول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

(المادة الأولى)

يؤذن للحكومة إلى ميعاد دورة البرلمان العادية التالية فى أن تصدر مراسيم لها قوة القانون فى الموضوعات المبينة بالقائمة المرفقة بهذا القانون .

كذلك يؤذن لها فى أن تصدر مراسيم يكون لها قوة القانون بفتح الاعتمادات الإضافية التى تقتضيها المراسيم المشار إليها فى الفقرة السابقة .

(المادة الثانية)

تعرض المراسيم الصادرة تنفيذا للمادة السابقة على البرلمان فى أول اجتماع له فى الدورة العادية للتصديق عليها .

(المادة الثالثة)

على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بسراى المنتزه فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

عبد الفتاح يحيى

قائمة

١ — قانون الضرائب العقارية .

٢ — قانون تخفيض الضرائب العقارية بالنسبة لبعض الموازين .

٣ — قانون بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .

٤ — قانون بفرض رسم دمغة .

٥ — قانون بفرض رسم ايلولة على التركات .

٦ — مرسوم بقانون خاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين[1].

مذكرة تفسيرية

أدرج فى باب الإيرادات بمشروع الميزانية مبلغ مليون جنيه قدر تقديرا إجماليا على أساس ما سوف تحصله الحكومة من الضرائب والرسوم الجديدة التى كانت الحكومة تعتزم تقديم مشروعات القوانين الخاصة بها الى البرلمان فى دورته الحالية لوضعها موضع التنفيذ فى خلال السنة المالية الحالية .

وقد عنيت الحكومة عناية خاصة بدراسة هذه الضرائب وانتهت أخيرا بوضع مشروعات القوانين الخاصة بها مراعية فى ذلك الظروف الاقتصادية التى تجتازها البلاد وحاجة الخزانة العامة .

وبديهى — والدستور يقضى بأن الضرائب لا تفرض الا بقانون — أن الحكومة لن تتمكن من تحصيل هذا المبلغ وبالتالى من موازنة ميزانية السنة المالية المقبلة الا اذا صدرت القوانين التى تفرض هذه الضرائب فأمكن تنفيذها قبل أن تمضى فترة طويلة من السنة المالية وأن كل تأخير فى اصدارها يترتب عليه نقص فى الايرادات التى قدرت الحكومة تحصيلها وعجز فى ميزانية السنة المالية المقبلة .

على أنه لما كانت هذه القوانين كثيرة الشعب عديدة التفاصيل وتستدعى دراستها ، بالعناية التى هى جديرة بها ، وقتا طويلا وقد لا يتيسر للبرلمان أن يبحث فى الفترة الباقية من هذه الدورة تلك الضرائب والرسوم المختلفة فلم يكن يسع الحكومة توفيرا للوقت وحرصا على مصلحة الخزانة إلا أن تطلب إلى البرلمان الترخيص لها باصدار هذه القوانين بمراسيم على أن تعرض هذه المراسيم على البرلمان فى دورته المقبلة للتصديق عليها وله عندئذ أن يناقشها فى متسع من الوقت يسمح له بأن يكون أصح حكما وأسلم تقديرا لأنه سوف يدرسها على ضوء النتائج العملية التى يؤدى اليها تنفيذها .

وترجو الحكومة من البرلمان الموافقة على هذا الترخيص .

[1] طلبت وزارة المالية أيضا تفويض الحكومة فى إصدار هذا المرسوم علاوة على المشروعات الخمسة السابقة ، ووافقها مجلس النواب .

ملحق رقم ١

مرسوم بمشروع قانون

خاص بضريبة الأطيان

نحن فاروق الاول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدّم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١ — تفرض ضريبة الأطيان على جميع الأراضى الزراعية المنزرعة فعلا أو القابلة للزراعة على أساس الإيجار السنوى المقدّر لهذه الأراضى .

مادة ٢ — يقدّر الإيجار السنوى طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ ويعاد تقدير الإيجار السنوى إعادة عامة كل عشر سنوات . ويجب الشروع فى اجراءات إعادة التقدير قبل نهاية كل فترة عشر سنوات بمدة سنة على الأقل .

مادة ٣ — ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٨ تكون الضريبة بنسبة ١٨ ٪ من الإيجار السنوى للاراضى . وعند تحديد ضريبة الفدان تجبر كسور القرش الصاغ إلى قرش كامل .

ويجوز إعادة النظر فى هذه النسبة عند إعادة تقدير الإيجار السنوى المحدّد لها كل عشر سنوات .

مادة ٤ — الأراضى التى تصبح قابلة للزراعة بعد عملية توزيع الضرائب يقدر لها إيجار سنوى طبقا لأحكام المرسوم بقانون سالف الذكر .

ويعتمدهذاالتقدير من وزيرالمالية. وتفرض الضريبة ابتداءمن أول يناير من السنة التى حصل فى خلالها التقدير .

ويحدّد بمرسوم الأحوال التى يجوز فيها عدم مراعاة هذه الأحكام بالنسبة للاراضى التى تبيعها الحكومة ولا يتسنى استثمارها بطريقة مرضية إلا بعد القيام بأعمال أو إصلاحات هامة .

مادة ٥ — إذا ترتب على تنفيذ أعمال ذات منفعة عامة أن زادت قيمة الأراضى الواقعة فى منطقة تلك الأعمال أو نقص إيجارها السنوى بدرجة محسوسة صدر مرسوم بإعادة تقدير إيجار على هذه الأراضى طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥

ويحدد المرسوم بدء سريان الضريبة المعدلة .

مادة ٦ — لا تخضع الأراضى الزراعية الداخلة فى أملاك الحكومة العامة أو الخاصة لضريبة الأطيان . أما إذا آلت ملكية هذه الأراضى إلى الأفراد فتخضع للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٧ — لا ترفع الضريبة عن الأراضى التى تنزع ملكيتها للنفعة العامة الا من تاريخ استلامها النهائى بواسطة الجهة التى قامت بنزع الملكية .

مادة ٨ — لا تخضع لضريبة الأطيان :

(١) الأجران (روك الأهالى) .

(٢) الأراضى الداخلة فى نطاق المدن المربوط على مبانيها عوائد أملاك ما لم تكن تزرع فعلا .

(٣) الأراضى المقام عليها مبان للسكن العمومى بما فى ذلك حرم ومنافع السكن .

مادة ٩ — الأراضى الشراقى والأراضى المخصصة لزراعة أو غرس أشجار الأحراش والغابات وأراضى طرح البحر تستمر معاملتها طبقا لأحكام القوانين واللوائح الخاصة بذلك .

مادة ١٠ — ترفع ضريبة الأطيان فى الأحوال الاتية بالشروط التى تحدد بمرسوم :

(١) الأراضى التى تتلف من انهيار الرمال عليها رغم العناية بوقايتها

(٢) الأراضى التى تصبح غير صالحة للزراعة بسبب أعمال ذات منفعة عامة .

(٣) الأراضى التى تصبح غير صالحة للزراعة بسبب التزوز من الترع العمومية أو بسبب تسلط مياه المصارف العمومية أو النيل أو البحر أو البحيرات عليها وذلك فيما عدا أراضى الجزائر المشار اليها فى المادة ١٤

(٤) الأراضى التى تتعطل زراعتها بسبب طغيان مياه النيل أو البحر أو البحيرات عليها أو بسبب المقاطع التى تجريها مصلحة الرى عند صرف مياه النيل من حياض الوجه القبلى .

(٥) الأراضى التى تتعطل زراعتها بسبب نضوب العيون التى كانت تروى منها أو بسبب قلة الأمطار .

(٦) الأراضى التى تقام عليها مبان متصلة بالسكن العمومى .

(٧) الأراضى التى تقام عليها مبان ملاصقة لملاك عديدين وتشبه السكن العمومى .

مادة ١١ — لا ترفع الضريبة فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة الا بناء على طلب صاحب الشأن ومن تاريخ الطلب .

مادة ١٢ — تعرض طلبات رفع الضريبة بعد تحقيقها بواسطة لجان المساحة على اللجان المشار اليها فى المادة الثالثة من القانون بمرسوم رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ للفصل فيها .

ولا يقبل طلب الرفع الا اذا كان مصحوبا بشهادة دالة على سداد الضريبة المستحقة وتحدد بمرسوم الاجراءات الخاصة بالنظر فى هذه الطلبات واستئنافها

مادة ١٣ — الأراضى التى تقرر رفع الضريبة عنها تعاين سنويا اذا كانت أسباب الرفع محتملة الزوال . والأراضى التى تصبح صالحة للزراعة يعاد ربطها اعتبارا من أول يناير من السنة التى أجريت فيها المعاينة بنفس الضريبة التى كانت مقررة عليها قبل الرفع .

مادة ١٤ — أراضى الجزائر التى تصبح غير قابلة للزراعة ترفع عنها الضريبة بالشروط المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ١٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢

واذا أصبحت تلك الأراضى صالحة للزراعة أعيد ربط الضريبة عليها طبقا للشروط التى تحدد بمرسوم .

مادة ١٥ — تدفع ضريبة الأطيان سنويا ويحدد بمرسوم مواعيد استحقاق الأقساط ومقدار كل منها . وفى حالة عدم الدفع فى المواعيد المقررة تحصل الضريبة طبقا لأحكام الأوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

مادة ١٦ — للخزانة العامة فيما يختص بتحصيل الضريبة حق امتياز عا الأراضى المستحقة عليها الضريبة وكذلك على ثمارها ومحصولاتها وعلى المنق والمواشى التابعة لهذه الأراضى .

مادة ١٧ — لا يترتب بحال من الأحوال على ما يقدم من المعارضات فى قيمة الضريبة وقف دفع الضرائب المطلوبة .

مادة ١٨ — لا يجوز للمحاكم النظر فى طعن يتعلق بضريبة الأطيان .

مادة ١٩ — مع عدم الاخلال بما تقضى به المادة الثالثة عشرة من هذا القانون تبقى أوامر الرفع التى قد تكون صدرت فى إحدى الأحوال المنصوص عنها فى المادة ١٠ طبقا لأحكام القوانين السابقة على هذا القانون حقا مكتسبا لمن تكون صدرت لمصلحتهم بدون حاجة لأى إجراء .

مادة ٢٠ — تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لما ورد فى هذا القانون .

مادة ٢١ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر جميع القرارات اللازمة لذلك .

ملحق رقم ٢

مرسوم بمشروع قانون

بتخفيض ضريبة الأطيان لبعض الممولين

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدّم باسمنا الى البرلمان :

مادة ١ — فى خلال خمس سنوات اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٣٨ يخفض للمول الذى لاتتجاوز الضريبة المربوطة على أطيانه عشرين جنيها جزء من هذه الضريبة طبقا للنسب الآتية :

٥٠ ٪ للمول الذى لاتتجاوز الضريبة المربوطة على أطيانه جنيه واحد فى العام .

٣٠ ٪ للمول الذى تزيد الضريبة المربوطة على أطيانه على جنيه واحد ولا تتجاوز خمسة جنيهات فى العام .

٣٠ ٪ للمول الذى تزيد الضريبة المربوطة على أطيانه على خمسة جنيهات ولا تتجاوز عشرين جنيها فى العام .

و يراعى فى حساب الضريبة مقدار ما هو مربوط على أطيان المول فى ٣١ ديسمبر من كل سنة بصرف النظر عن التغييرات التى قد تكون طرأت على تكليفه فى خلال السنة .

مادة ٢ — يكون استحقاق التخفيض وتحديد نسبته على أساس مجموع ضرائب الأطيان المربوطة على جميع أطيان المول ولو فى مديريات أو محافظات مختلفة .

مادة ٣ — يحسب التخفيض على أساس الضريبة التى سيقررها القانون الخاص بتعديل ضرائب الأطيان

مادة ٤ — يكون التخفيض بطريق خصم قيمته من الضريبة التى تستحق على المول فى السنة التالية .

مادة ٥ — لا يستحق التخفيض عن كل سنة الا اذا قام المول بسداد كل الضريبة وملحقاتها فى الموعد المحدّد لسداد آخر قسط منها على الا كثر .

مادة ٦ — يجب على المول الذى يريد الانتفاع بالتخفيض أن يقدّم للصراف فى الموعد الذى يحدّده وزير المالية بقرار يصدر منه طلبا بذلك حسب النموذج الذى تعتمده وزارة المالية .

مادة ٧ — اذا اشتمل الطلب على بيانات كاذبة فرضت على المول غرامة مساوية لمقدار التخفيض و إذا كان التخفيض قد أجرى فعلا ألزم فوق ذلك بأن يسدّد جميع المبالغ التى تكون خفضت له بغير حق .

وعلاوة على ذلك فانه يحرم من كل حق فى التخفيض عن الفترة الباقية من مدة العمل بهذا القانون .

و يعفى المول من الغرامة إذا قام من تلقاء نفسه وقبل أن ينكشف كذب البيانات المقدمة منه بتصحيح طلبه و يرد المبلغ عند الاقتضاء . وعلاوة على ذلك يجوز رفع الحرمان الذى حق عليه بمقتضى الفقرة السابقة عن المدة كلها أو بعضها الباقية من مدة العمل بهذا القانون .

مادة ٨ — يحدد مقدار الغرامة والمبالغ الواجبة الرد المنصوص عليها فى المادة السابقة بقرار من مصلحة الأموال المقررة .

ولا يجوز الطعن فى هذا القرار أمام المحاكم .

مادة ٩ — تحصل المبالغ والغرامة المنصوص عليها فى المادة الثامنة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٨٨٠ و يكون للمبالغ المستحقة بصفة غرامة نفس الامتياز المقرر لضريبة الأطيان .

مادة ١٠ — يراعى فى تحديد الرسوم الاضافية تنفيذا للقوانين واللوائح الحالية أو التى تصدر فيها بعد مقدار الضريبة بصرف النظر عن التخفيضات المنصوص عليها فى المادة الاولى .

مادة ١١ — استثناء من أحكام المادة الثانية يجوز لوزير المالية فى مدة السنتين الأوليين أن يجعل قاعدة التخفيض مجموع الضرائب المستحقة على المول فى كل مديرية أو محافظة على حدة .

مادة ١٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لهذا الغرض .

ملحق رقم ٣

مشروع قانون

يفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية — وعلى كسب العمل

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

الكتاب الأول

الضريبة على إيراد رؤوس الأموال المنقولة

البـاب الأول

القيم المنقولة

الفصل الأول — الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة ١ — تفرض ضريبة بالأسعار المبينة بعد على جميع ايرادات رؤوس الأموال المنقولة التى استحقت أو تستحق اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ .

وتسرى الضريبة :

أولا — على الأرباح والفوائد وغيرها مما تنتجه الأسهم على اختلاف أنواعها وحصص التأسيس بالشركات والمنشآت المصرية عامة سواء أكانت مالية أو صناعية أو تجارية أو غير ذلك .

ثانيا — على الفوائد والأرباح التى تنتجها حصص الشركاء المتضامنين أو الشركاء المحاصين فى الشركات والمنشآت المصرية التى لايكون رأس مالها مقسوما الى أسهم .

ثالثا — على الفوائد وغيرها مما تنتجه بصفة عامة السندات والسلفيات على اختلاف أنواعها والسندات وأذونات الخزانة التى تصدرها الحكوما أومجالس المديريات أوالمجالس البلدية أوالتى تصدرها الشركات والمنشآت المشار اليها فى الفقرتين " أولا " و" ثانيا " من هذه المادة وتستثنى من من ذلك السندات والأذونات التى اعفيت أوتعفى فى المستقبل من الضريبة بنص القانون .

رابعا — على كل مايؤخذ من أرباح الشركات لمصلحة عضو أو أعضاء مجالس الإدارة بصفتهم هذه أو لمصلحة أى صاحب نصيب آخر وكذلك على كل مايمنح إلى أعضاء مجالس الادارة مقابل حضورهم الجلسات ومن المكافآت أو الأتعاب الأخرى على اختلافها .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على مايستولى عليه أعضاء مجالس الادارة المنتدبون أوالمديرون فوق المبالغ التى يأخذها أعضاء مجالس الادارة الآخرون وذلك فى مقابل عملهم الإدارى وبشرط ألا يستفيد من هذا الحكم فى كل شركة أكثر من عضوين معينين بالاسم .

خامسا — على مقابل الحضور الذى يدفع إلى المساهمين بالشركات بمناسبة الجمعيات العمومية .

سادسا — على مايدفع من الأنصبة ومن مكافآت التسديد الى الدائنين وحاملى السندات .

مادة ٢ — تسرى الضريبة كذلك على التسديدات والاستهلاكات التى تجريها الشركات والمنشآت المشار اليها فى النصوص المتقدمة على قيمة أسهمها وحصص تأسيسها وحصص رأس المال فى شركات المحاصة قبل حل الشركة أو تصفيتها وسواء أكانت التسديدات والاستهلاكات المذكورة كلية أو جزئية .

على أن الضريبة لا تسرى :

أولا — على ما يحصل من الاستهلاكات إثر بيع بعض ممتلكات الشركة أو بأخذ المال الذى يحصل به الاستهلاك من مورد آخر غير حساب "الأرباح والخسائر" وغير الاحتياطى أو الموارد الأخرى المخصصة فى الميزانية لأغراض معينة .

ثانيا — على الشركات الحاصلة على امتياز من الحكومة أو من غيرها من الهيئات العامة متى أثبتت أن استهلاك كل أو بعض رأس المال بتسديد قيمة الأسهم أو حصص التأسيس أو حصص الشركاء فى شركات المحاصة يبرره هلاك كل أو بعض ما تملكه سواء بسبب ما يلحق ممتلكاتها من التلف على توالى الزمن أو بسبب اضطرارها الى تسليمها فى نهاية مدة الامتياز الى الهيئة المانحة له . وتبين اللائحة التنفيذية ما يجب مراعاته من الشروط للتثبت فى كل حالة من أن العملية هى عملية استهلاك حقيق مستحقة للاعفاء من الضريبة .

مادة ٣ — الشركات والمنشآت الأجنبية التى تعمل فى مصر يكون حكمها فيما يتعلق بتطبيق الضريبة عليها حكم الشركات المصرية .

فاذا كانت أعمالها تتناول بلادا أخرى غير مصر وكانت لا تضع عما تباشره من الأعمال فى مصر ميزانية مستقلة فان الضريبة تسرى على الجزء الذى يعتبر مخصصا للأعمال التى تباشر فى مصر من رأس المال من أسهم وسندات وسلفيات .

مادة ٤ — تسرى الضريبة كذلك على كل ما يستولى عليه المصريون أو الأجانب المستوطنون أو المقيمون فى مصر من أرباح وفوائد واستهلاكات تدفعها الشركات أو المنشآت الاجنبية وكذلك على ما يستولون عليه من الفوائد والايرادات وغيرها عما يملكونه من الأوراق المالية الأجنبية عامة من سندات وقيم مالية حكومية أو غير حكومية .

مادة ٥ — تعفى من الضريبة الأرباح والفوائد وغيرها مما تنتجه القيم المنقولة الأجنبيـة التى يحتم على الشركات المصرية للتأمين واعادة التأمين أن تودعها وأن تبقيها مودعة فى الخارج طبقا للقوانين المحلية لتكوين ضمان أو احتياطى حسابى أو لتكوين أى احتياطى آخر لمواجهة الحوادث أو الأخطار التى يتناولها التأمين .

وهـذا الاعفاء معلق على إثبات حدوث الإيداع فى الخارج . ويبطل العمل به متى زال الإلزام بالإيداع .

وتطبق الأحكام المتقدمة على شركات التأمين المصرية التى تعمل فى بلاد لا تحتم قوانينها على تلك الشركات أن تودع قيما مالية لتكوين ضمان أو احتياطى حسابى أو غيره من أنواع الاحتياطى وأن تبقيها مودعة لهذه الأغراض . وفى هـذه الحالة فان القيم المالية التى يتناولها الاعفاء تحدده مقتضى التشريع المصرى .

مادة ٦ — اذا أخذت شركة مصرية مساهمة فى مقابل ما قدمته عينا أو نقدا الى شركة أخرى مساهمة مصرية أو أجنبية أسهما اسمية أو حصصا تعادل على الأقل نصف رأس مال هـذه الشركة الاخيرة فان الأرباح التى توزعها الشركة الأولى تعفى فى كل سنة مالية للشركة من الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة المقررة بمقتضى المادة الأولى من هـذا القانون بمقدار ما حصلت عليه من إيراد تلك الاسهم والحصص فى بحر السنة المالية المذكورة بشرط أن تكون الأسهم والحصص المشار اليها لا تزال باقية مقيدة باسمها ومعادلة على الأقل لنصف رأس المال وأن تكون قد ضربت عن إيراداتها الضريبة المقررة على إيرادات القيم المنقولة .

الفصل الثانى — سعر الضريبة

مادة ٧ — حدد سعر الضريبة بعشرة فى المائة من الإيرادات التى تسرى الضريبة عليها ، على أنه ، كتدبير مؤقت ، لا تحصل الضريبة فى سنتى ١٩٣٨ و ١٩٣٩ إلا بنصف هـذا السعر . وابتداء من سنة ١٩٤٠ يحق للحكومة أن تزيد هذا السعر المؤقت بمرسوم بمقدار ما تقتضيه حاجاتها الى أن تبلغ الضريبة سعر ١٠ ٪ على أنه لا يصح أن تتجاوز الزيادة ٢ ٪ فى كل فترة مدتها سنتان .

الفصل الثالث — تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة ٨ — يكون تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة :

أولا — فيما يتعلق بالأسهم بقيمة الربح المقرر دفعه عن السهم طبقا لما هو ثابت فى قرارات الجمعيات العمومية للساهمين أو قرارات مجالس الإدارة أو فى تقارير الشركة وحساباتها وما يماثل ذلك من الوثائق .

ثانيا — فيما يتعلق بالسندات أو السلف بمقدار الفائدة او الإيراد الموزع .

ثالثا — فيما يتعلق بحصص الشركاء المتضامنين أو حصص الشركاء المحاصين بما هو ثابت فى قرارات مجالس الإدارة وإلا فطبقا لإقرار يقدم فى ظرف ٤٥ يوما من تاريخ انتهاء سنة العمل متضمنا بيان الأرباح التى وزعت فعلا فى بحر السنة السابقة .

رابعا — فيما يتعلق بالأنصبة وبمكافأة السداد بقيمة الفرق بين سعر إصدار السلف والمبلغ الذى يسدد فعلا .

الفصل الرابع — تحصيل الضريبة

٩ — على كل شركة أو منشأة أن تقدم الى مصلحة الضرائب محاضر وملخصات القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية وكذلك القرارات التى تصدر من مجلس الادارة خاصة بتوزيع الأرباح وذلك فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها .

مادة ١٠ — على كل شركة أو منشأة أو هيئة أن تحجز مما يكون عليها دفعه من الأرباح والفوائد وغيرها مما تسرى عليـه الضريبة بمقتضى المواد ١ و ٢ و ٣ من هذا القانون قيمة الضريبة المستحقة عليها لكى توردها مباشرة إلى مصلحة الضرائب .

مادة ١١ — لأجل تطبيق المادة السابقة فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة فان الجزء الذى يعتبر مخصصا للأعمال التى تباشر فى مصر من رأس المال من أسهم وسندات وسلفيات والذى تسرى عليه الضريبة يكون تعيينه بمقتضى إقرار توقعه الشركة أو مدير المنشأة . ويقدم هذا الإقرار إلى مصلحة الضرائب فى مدى خمسة وأربعين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ويبدأ هـذا الميعاد بالنسبة لأية شركة أو منشأة أجنبية جديدة من تاريخ مباشرة العمل فى مصر .

وكل تعديل يجب أن يقدم عنه إقرار فى ميعاد ٤٥ يوما . واذا نازعت مصلحة الضرائب فى صحة الإقرار رفع الأمر الى المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية .

فاذا لم يقدم الإقرار فى الميعاد المنصوص عليه فيما سبق ومع عدم الإخلال بما يترتب عليه ذلك من الجزاءات طبقا لاحكام هذا القانون تتولى مصلحة الضرائب بنفسها تقـدير جزء رأس المال الذى يعتبر مخصصا للأعمال التى تباشر فى مصر . ويعلن هذا التقـدير الى الممولين بالطرق الإدارية ويصبح نهائيا اذا لم يقـدم فيه طعن من أصحاب الشأن فى ظرف عشرين يوما أمام المحكمة الابتدائية التجارية .

مادة ١٢ — يستحق أداء الضريبة فى ذات المواعيد المقررة لسداد الإيرادات التى تتناولها الضريبة . ويجب أن يتم توريدها للخزانة فى ظرف خمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى للشهر الذى تستحق فيه .

مادة ١٣ — فيما يتعلق بايرادات القيم الأجنبية الخاضعة للضريبة بمقتضى المادة الرابعة من هذا القانون يكون على صاحب الإيراد الذى تسرى عليه الضريبة أن يؤدى قيمتها لمصلحة الضرائب فى ظرف خمسة عشر يوما من استلامه .

وفضلا عن ذلك فانه على كل مصرف أو شركة أو محل يقبض مباشرة أو بواسطة غيره أى مبلغ من الإيرادات المنصوص عليها فى المادة الرابعة المذكورة أن يحجز منه قيمة الضريبة المستحقة عليه لكى يؤديها لمصلحة الضرائب .

مادة ١٤ — على الشركات والمصارف والمحال المشار إليها فى المادة السابقة أن تورد إلى مصلحة الضرائب فى الخمسة عشر يوما الأولى فى كل شهر ما تكون قد حجزته لحسابها فى خلال الشهر السابق طبقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

الباب الثانى

الديون والودائع والتأمينات

الفصل الأول — أساس الضريبة وسعرها

١٥ — تسرى الضريبة بذات السعر المقرر فى المادة السابقة من هذا القانون على فوائد الديون سواء كانت من الديون الممتازة أو المضمونة بتأمين عقارى أو العادية . وعلى فوائد الودائع والتأمينات النقدية متى كانت هذه الديون أو الودائع والتأمينات مطلوبة لمصريين أو لأجانب مستوطنين أو مقيمين فى مصر ولو كانت الفوائد المذكورة ناتجة من أموال مستثمرة فى الخارج .

ومع ذلك فتعفى من تلك الضريبة فوائد الديون والودائع المتصلة بمباشرة المهنة على أن يثبت أن تلك الفوائد داخلة فى حساب المنشآت المنتفعة بها الكائنة فى مصر وخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة بمقتضى الكتاب الثانى من هذا القانون .

ولا تعد من الديون المتصلة بمباشرة المهنة فيما يتعلق بشركات التأمين الا السلف الممنوحة فى دائرة الاحتياطى الحسابى .

مادة ١٦ — وكذلك تسرى الضريبة المقررة فى المادة السابقة على فوائد رؤوس الأموال المستثمرة فى مصر ولو كان أصحابها من الأجانب غير المتوطنين او المقيمين فى مصر .

مادة ١٧ — تسرى الضريبة على كل الفوائد التى يحل ميعاد استحقاقها بعد تاريخ اصدار هذا القانون ولو كانت متعلقة بمدة سابقة على التاريخ المذكور .

الفصل الثانى — تحديد المبالغ التى تفرض عليها الضريبة

مادة ١٨ — تحصل الضريبة على المجموع الكلى للفوائد . ويستحق أداؤها بمجرد الوفاء بها مهما تكن الصورة التى يتم بها الوفاء أو بقيدها لحساب أو على حساب أصحاب الشأن .

مادة ١٩ — تكون الضريبة على حساب الدائن . ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك .

الفصل الثالث — تحصيل الضرائب

مادة ٢٠ — فيما يتعلق بفوائد الديون المطلوبة للمصارف ودور التسليف والشركات المساهمة التى مركزها بمصر ولها فرع فى مصر يكون الدائن هو المكلف بتوريد الضريبة فى المواعيد وطبقا للشروط والأوضاع التى تقررها لائحة التنفيذ .

مادة ٢١ — فيما يتعلق بفوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بمقتضى عقود رسمية محررة فى مصر أو محررة فى الخارج ولكنها مشمولة بالصيغة التنفيذية فى مصر يكون على الدائن عند حلول موعد سداد أى مبلغ من مبالغ الفائدة أن يورد الى الخزانة قيمة الضريبة المطلوبة على مجموع الفوائد المستحقة وذلك فى بحر خمسة عشر يوما من دفع كل أو بعض الفوائد المذكورة . على أنه فى حالة سداد بعض الفائدة دون الكل فأنه لا يلزم بتوريد ضريبة تزيد على ما قبضه من الفائدة .

فاذا لم تسدد الفوائد كلها أو بعضها فى ميعاد الاستحقاق وجب على الدائن أن يبلغ ذلك فى مدى شهرين من ميعاد الاستحقاق الى مصلحة الضرائب ويكون التبلغ على استمارة تسلم اليه لهذا الغرض .

مادة ٢٢ — فيما يتعلق بفوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بأوراق عرفية أو لم تكن قد حررت سندات بها يكون المدين مكلفا عند قيامه بسداد كل أو بعض الفوائد أو عند قيامه بسداد الدين أن يحجز من المبالغ التى عليه دفعها كامل مقدار الضريبة المستحقة على الفوائد المذكورة وأن يورده الى مصلحة الضرائب فى بحر عشرة الأيام التالية وأن يصحب التوريد باقرار موقع عليه منه طبقا للاوضاع التى تقرر فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٣ — كذلك يجب على المدين أن يحجز مقدار الضريبة وأن يورده الى مصلحة الضرائب فى المواعيد المبينة فى المادة السابقة وطبقا للأوضاع ذاتها وذلك اذا كان الدائن من أفراد الناس وكان مقيما فى الخارج أو كان الدين لشركة أجنبية ليس مركزها فى مصر وليس لها فرع فيها مهما يكن نوع السند المثبت للدين .

مادة ٢٤ — بالرغم مما هو مقرر من الزام أحد الفريقين بتوريد قيمة الضريبة الى الخزنة فان الفريق الآخر اذا كان مقيما فى مصر مكلف أن

يقدم لمصلحة الضرائب فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ دفع الفوائد اقرارا مبينا به كل التفاصيل الخاصة بتلك الفوائد ، وذلك طبقا للاوضاع التى تقرر فى اللائحة التنفيذية .

فاذا لم يقدم هذا الاقرار بقى مسئولا قبل مصلحة الضرائب عن الوفاء الضريبة .

مادة ٢٥ — فى حالة سداد كل أو بعض الدين دون الفوائد فان الضريبة تحسب على أساس أن الفوائد هى التى سددت أولا .

ولا يسرى هذا الحكم على الديون التى تخفض بحكم قضائى ولا على التسديدات التى تحصل بطريق التوزيع القضائى .

مادة ٢٦ — على كل من ينتقل اليه دين ذو فائدة مهما تكن الطريقة التى آل أو انتقل الدين اليه بها أن يتحقق من أداء الضريبة المستحقة على تلك الفوائد و إلا كان ملزما بها شخصيا ، وهذا مع عدم الإخلال بما قد يترتب على ذلك من الجزاءات الأخرى .

مادة ٢٧ — تقرر اللائحة التنفيذية طريقة تحصيل الضريبة كما تقرر التدابير الكلية بضمان هذا التحصيل .

الباب الثالث

أيلولة المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم الى الحكومة

مادة ٢٨ — تؤول الى الحكومة نهائيا جميع المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم بعد تاريخ العمل بهذا القانون ويسقط حق أصحابها فى المطالبة بها وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد :

(١) الأرباح والفوائد المتفرعة من الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون أصدرته أية شركة تجارية أو مدنية أو أية هيئة أو جماعة خاصة أو عامة .

(٢) الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجماعات المذكورة .

(٣) الودائع النقدية وبصفة عامة كل مبلغ يكون مطلوبا من المصارف ودور التسليف وغيرها من المحال التى تقبل الودائع أو تفتح حسابات جارية .

(٤) ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوبا من تلك الأوراق لدى المصارف وغيرها من المحال التى تتلقى أمثال هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأى سبب آخر .

(٥) كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأى سبب كان إلى أى شركة مساهمة تجارية أو مدنية أو إلى أية هيئة أو جماعة خاصة أو عامة .

مادة ٢٩ — على الشركات والمصارف والمحال والهيئات والجماعات المنصوص عليها فى المادة السابقة أن توافى مصلحة الضرائب فى ميعاد لا يتجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع الأموال والقيم التى لحقها التقادم فى بحر السنة السابقة وآلت ملكيتها إلى الحكومة طبقا للمادة المذكورة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزانة إما وقت تقديم البيان أو على الأكثر فى بحر الثلاثين يوما التالية .

الكتاب الثانى

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

الفصل الأول . ما تتناوله الضريبة

مادة ٣٠ — إعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ تفرض ضريبة سنوية على أرباح المهن والمنشآت التجارية والصناعية أو المتعلقة بالحرف ومن بينها امتيازات ومنشآت مناجم البترول والغاز وغيرها بغير أى استثناء إلا ما ينص عليه القانون .

مادة ٣١ — تسوى الضريبة كذلك على :

(١) شركات التعاون للاستهلاك متى كانت تملك محالا أو حوانيت أو مخازن لبيع أو تسليم المواد الغذائية أو المحاصيل أو البضائع .

(٢) الجمعيات التعاونية واتحاد الجمعيات التعاونية لأرباب الحرف .

(٣) الجمعيات التعاونية التى يؤلفها العمال للانتاج .

(٤) الأفراد والشركات الذين يقومون بأعمال الوساطة لشراء و بيع العقارات أو المحال التجارية أو الذين يشترون عادة لحسابهم العقارات أو المحال التجارية بقصد بيعها .

٥ — السماسرة وسماسرة الأوراق المالية الوكلاء بالعمولة و بصفة عامة كل شخص أو شركة أو وكالة أو مكتب يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أى نوع من البضائع أو المواد الغذائية أو القيم المالية على اختلاف أنواعها .

٦ — الأشخاص والشركاء الذين يجرون تقسيم أراضى البناء المملوكة لهم و يبيعونها بعد القيام بما يقتضيه ذلك من أعمال التمهيد .

٧ — الشركات أو الأشخاص الذين يؤجرون محلا تجاريا أو صناعيا مع أثاثه والأدوات التى تلزم لتشغيله سواء أكان الايجار يشمل أو لا يشمل كل أو بعض العناصر المعنوية المتعلقة بالمتجر أو المصنع .

٨ — كل منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها .

مادة ٣٢ — تستحق الضريبة عن أرباح كل منشأة مشتغلة فى مصر .

مادة ٣٣ تسرى الضريبة على الشركات المساهمة سواء أكانت من المصرية أو من الشركات التى تعمل فى مصر بمقدار ما تباشره فيها من الأعمال وذلك مهما يكن الغرض منها .

مادة ٣٤ — تفرض الضريبة على كل ممول على مجموع المنشآت التى يستثمرها فى مصر بمركز إدارة المنشآت وفى حالة عدم تعيين هذا المركز . ففى الجهة التى يوجد بها المحل الرئيسى للمنشآت وفيما يتعلق بشركات التضامن تفرض ضريبة على كل شريك شخصيا عن حصته فى أرباح الشركة تعادل نصيبه فى الشركة .

أما فيما يتعلق بشركات التوصية البسيطة فتفرض الضريبة باسم كل من الشركاء المتضامنين بمقدار نصيبه فى الربح وما زاد على ذلك تفرض عليه الضريبة باسم الشركة .

مادة ٣٥ — يكون للشركات المساهمة الحق فى تخفيض على الضريبة المستحقة على أرباحها يعادل مجموع الضرائب المسددة فعلا على المبالغ الموزعة من أرباحها والتى تناولها الضريبة بمقتضى الفقرتين الأولى والرابعة من المادة الأولى .

مادة ٣٦ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٥ فقرة ثانية فان إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات المنشأة والتى تتناولها الضريبة المقررة بمقتضى الكتاب الأول من هذا القانون أو التى تكون معفاة من الضريبة المذكورة بمقتضى قوانين أخرى تخصم من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه ضريبة الأرباح وذلك بمقدار مجموع الايرادات المشار اليها بعد تنزيل نصيبها فى مصاريف وتكاليف الاستثمار على أساس ١٠ ٪ من قيمة تلك الايرادات .

ويجرى الحكم ذاته على إيرادات الأراضى الزراعية أو المبانى الداخلة فى ممتلكات المنشأة فان الايرادات المذكورة تخصم بعد تنزيل ١٠ ٪ من قيمتها من مجموع الربح الصافى الذى تؤدى عنه الضريبة .

الفصل الثانى — سعر الضريبة

مادة ٣٧ — سعر الضريبة المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية هو ذات السعر المقرر بمقتضى المادة السابعة من هذا القانون على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

الفصل الثالث — الأرباح التى تسرى عليها الضريبة

مادة ٣٨ — تحدد الضريبة سنويا على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية .

مادة ٣٩ — يكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة ويدخل فى ذلك ما ينتج من بيع أى شىء من الممتلكات سواء فى أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص :

(١) قيمة إيجار العقارات التى تشغلها المنشأة سواء أكانت العقارات المذكورة مملوكة لها أو مستأجرة، وفى الحالة الأولى تكون العبرة بالإيجار الذى أتخذ أساسا لربط عوائد المبانى .

(٢) الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف ولطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل .

(٣) الضرائب التى تدفعها المنشأة ماعدا ضريبة الأرباح التى تؤديها طبقا لهذا القانون .

والمبالغ التى تأخذها الشركات أو المنشآت من أرباحها لتغذية الاحتياطى على اختلاف أنواعه أو لتكوين مال احتياطى خاص معد لتغطية خسارة محتملة لا تخصم من مجموع الأرباح التى تحسب عليها الضريبة .

الفصل الرابع — الاعفاء

مادة ٤٠ — يعفى من أداء الضريبة :

(١) جمعيات التعاون الزراعى المؤلفة بمقتضى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

(٢) الجمعيات التعاونية للاستهلاك التى يقتصر عملها على جمع طلبات الأعضاء المنضمين اليها وعلى القيام فى مخازنها ومستودعاتها بتوزيع المواد الغذائية والمحاصيل والبضائع التى تتضمنها الطلبات المذكورة .

(٣) المعاهد التعليمية وسائر الجماعات التى لا ترمى الى الكسب .

(٤) المنشآت الزراعية اذ لم تكن متخذة شكل الشركات المساهمة .

مادة ٤١ — يعفى من الضريبة الأفراد والشركاء فى شركات التضامن الذين لا يتجاوز صافى ربحهم السنوى مائة جنيه مصرى مهما يكن نوع التجارة أو الصناعة التى يباشرونها .

فاذا كان صافى الربح السنوى يتجاوز مائة جنيه فلا تسرى الضريبة على المائة جنيه الأولى .

الفصل الخامس — تحديد مقدار الأرباح التى تسرى عليها الضريبة

القسم الأول — الشركات المساهمة

مادة ٤٢ — تحسب الضريبة بالنسبة للشركات المساهمة على مقدار الأرباح الحقيقية الثابتة فى ميزانياتها .

مادة ٤٣ — على الشركات أن تقدم الى مصلحة الضرائب فى ظرف الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى للتاريخ المحدد لتقرير الأرباح طبقا للمادة "٣٨" اقرارا مبينا فيه مقدار أرباحها فاذا كانت السنة قد انتهت بخسارة فيجب أن يتضمن الاقرار بيان مقدار الخسارة .

مادة ٤٤ — يرفق بالاقرار المشار اليه فى المادة السابقة ملخص لحساب الأرباح والخسائر وصورة من آخر ميزانية معتمدة وكشف ببيان الاستهلاكات .

مادة ٤٥ — تربط الضريبة على واقع الأرقام المقدمة من الشركة إذا قبلتها مصلحة الضرائب على أنه يحق لمصلحة الضرائب تصحيح هذه الأرقام وفى هذه الحالة تربط الضريبة كذلك على واقع الأرقام المصححة وتصبح واجبة الأداء وإنما يكون للشركة الممولة الحق فى أن تطعن فى الأرقام المذكورة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية وذلك فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانها بالطريق الادارى بقيمة الضريبة المربوطة عليها .

مادة ٤٦ — الشركات المساهمة التى لا تقدم ميزانياتها إلى مصلحة الضرائب تعامل فيما يتعلق بتقدير إيراداتها الخاضعة للضريبة معاملة الشركات والأفراد الذين تتناولهم الأحكام المنصوص عليها فى القسم التالى.

القسم الثانى — الشركات غير الشركات المساهمة والأفراد

مادة ٤٧ — فيما يتعلق بسائر الممولين عدا الشركات المساهمة تربط الضريبة كذلك على الأرباح الحقيقية الثابتة بمقتضى أوراق الممول وحساباته.

فاذا امتنع الممول عن تقديم حساباته ومستنداته إلى مصلحة الضرائب فتقدر الأرباح طبقا للقواعد المنصوص عليها فيما بعد وذلك مع عدم الاخلال بالجزاءات التى يقررها هذا القانون .

وكذلك تحدد الإيرادات بطريقة التقدير إذا رفضت المصلحة إعتماد ما قدمه اليها الممول من الحسابات والمستندات .

مادة ٤٨ — يكون الممول مكلفا بأن يقدم إلى مصلحة الضرائب قبل أول مارس من كل سنة الاقرار المنصوص عليه فى المادة ٤٣ مع كل الوثائق والمستندات المؤيدة له

مادة ٤٩ — يظل الممول ملزما بتقديم الاقرار المشار اليه ولو كان تحديد الأرباح حاصلا بطريق التقدير .وعليه أن يبين بنفسه ما يقدره هو لأرباحه فى السنة السابقة وكذلك ما يستند عليه فى هذا التقرير .

مادة ٥٠ — تتولى إجراء التقدير لجان مؤلفة من ثلاثة أعضاء من موظفى الحكومة يجوز أن يضم اليهم بناء على طلب الممول عضوان من التجار أو رجال الصناعة أو الأعيان يختارهما الممول نفسه ممن تكون أسماؤهم واردة فى كشف معد لهذا الغرض من قبل بمعرفة مصلحة الضرائب طبقا للشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة ٥١ — يكون مقر لجان التقدير بعواصم المحافظات والمديريات وكذلك فى غيرها من الجهات التى يرى وزير المالية من المناسب تأليف لجنة خاصة بها .

مادة ٥٢ — تحيل مصلحة الضرائب الى لجان التقدير جميع المسائل التى يقتضى اجراء تقدير فيها مع موافاتها بكل ما قدمه الممول من الاقرارات والبيانات ومع موافاتها كذلك بملاحظات المصلحة .

ويجوز للجنة أن تستدعى الممول لسماع أقواله اذا رأت موجبا لذلك .

مادة ٥٣ — تقوم مصلحة الضرائب باعلان الممول بتقدير اللجنة وذلك بالطريق الادارى .

ويكون هذا التقرير أساسا لربط الضريبة . وتصبح هذه الضريبة واجبة الأداء ولو طعن الممول فى التقدير أمام القضاء طبقا لما نص عليه فى المادة الآتية .

مادة ٥٤ — يجوز لكل من مصلحة الضرائب والممول فى بحر خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان قرار لجنة التقدير على الوجه المبين فى المادة السابقة الطعن فى هذا التقدير أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية .

ويقع عبء الإثبات على الطرف الذى تخالف طلباته تقدير اللجنة .

مادة ٥٥ — يعمل بالتقدير لمدة سنتين .

مادة ٥٦ — فى الدعاوى التى أشير اليها فى المادتين ٤٥ و٥٤ يكون للمحكمة إما أن تأمر البيوت المالية بتقديم مستخرجات من دفاترها وحساباتها فيما يتعلق بالحالة المالية للممول المرفوعة الدعوى منه أو عليه . وإما أن تندب قاضيا أو خبيرا للاطلاع على الدفاتر والحسابات المذكورة .

القسم الثالث — أحكام تسرى على كل الممولين

مادة ٥٧ — اذا ختم حساب إحدى السنين بخسارة فإن هذه الخسارة تدخل ضمن مصاريف السنة التالية وتخصم من أرباحها . فإذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقى الى السنة الثانية . فاذا بقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل هذا الجزء الى السنة الثالثة . ولكن لا يجوز نقل شىء من الخسارة الى حساب سنة تالية .

مادة ٥٨ — إذا وقفت المنشأة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه وقوفا كليا أو جزئيا تحصل الضريبة على الأرباح لغاية التاريخ الذى وقف فيه العمل .

ولأجل الانتفاع بهذا الحكم يجب على الممول فى بحر خمسة عشر يوما من التاريخ الذى وقف فيه العمل أن يبلغ ذلك إلى مصلحة الضرائب وأن يقدم اليها الوثائق والبيانات اللازمه لتصفية الضريبة و إلا التزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة .

مادة ٥٩ — التنازل عن كل أو بعض المنشأة يكون حكمه فيما يتعلق بتصفية الضريبة حكم وقوف العمل وتطبق عليه أحكام المادة السابقة. على أن الالتزام بتبليغ مصلحة الضرائب عن هذا التنازل يقع فى هذه الحالة على عاتق المتنازل والمتنازل له و إلا كان هذا الأخير مسئولا بالتضامن مع الأول عما يستحق من الضرائب على المنشأة المتنازل له عنها .

مادة ٦٠ — يكون ربط الضريبة بمقتضى ورد باسم الممول .

مادة — ٦١ يكون تحصيل الضريبة على أقساط شهرية أو كل ثلاثة شهور أو كل ستة شهور أو دفعة واحدة كل سنة طبقا لما يقرر فى اللائحة التنفيذية

الكتاب الثالث

الضريبة على كسب العمل

الباب الأول

المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات

الفصل الأول — أساس الضريبة

مادة — ٦٢ تسرى ضريبة المرتبات على :

(١) كل المرتبات والماهيات والمكافآت والأجور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية الى أى شخص سواء أكان مقيما فى مصر أو فى الخارج مع مراعاة ما قد تقضى به الاتفاقات من استثناء لهذا الحكم .

(٢) كل المرتبات والماهيات والمكافآت والأجور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها المصارف والشركات والأفراد الى أى شخص مقيم فى مصر — وكذلك الى أى شخص مقيم فى الخارج عن خدمات أديت فى مصر .

وتؤدى الضريبة عن كل مبلغ من المبالغ المتقدم بيانها يستحق عن المدة التى تبدأ من أول الشهر التالى لصدور هذا القانون .

الفصل الثانى — تحديد المبلغ الذى تسرى عليه الضريبة

مادة ٦٣ — يكون ربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشان من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور وايرادات مرتبة لمدى الحياة يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا

و يعفى من المبالغ التى تربط عليها الضريبة بالنسبة لموظفى ومستخدمى الحكومة الذين لهم الحق فى المعاش قيمة احتياطى المعاش وفيما يتعلق بسائر من عداهم ٧٫٥ ٪ من قيمة الماهية .

الفصل الثالث — سعر الضريبة

مادة ٦٤ — حدد سعر الضريبة على الوجه الآتى :

يعفى من الضريبة جزء من إيرادات العمل المبينة فيما تقدم مقداره ٦٠ جنيها مصريا فى العام . وما زاد على ذلك لغاية ١٢٠ جنيها مصريا فى العام تحصل عليه الضريبة بسعر ١ ٪ وما زاد على ١٢٠ جنيها مصريا لغاية ٣٠٠ جنيه مصرى فى العام تحصل عليه الضريبة بسعر ٢ ٪ وما زاد على ٣٠٠ جنيه مصرى فى العام تحصل عليه الضريبة بسعر ٣ ٪

أما أجور العمال والمستخدمين بالمياومة فانها تعفى من كل ضريبة إذا كانت الأجرة لا تتجاوز ٢٠ قرشا فى اليوم . فاذا تجاوزتها فرضت عليها الضريبة بسعر ١ ٪ عما زاد على عشرين قرشا إلى الخمسين قرشا و بسعر ٢ ٪ فيما زاد على خمسين قرشا فى اليوم .

الفصل الرابع — الاقرارات

القسم الأول — الاقرارات التى يلتزم بها صاحب العمل .

مادة ٦٥ — على الأفراد أو الشركات الذين يستخدمون موظفين أو مستخدمين أو عمالا أو صناعا أو مساعدين بمرتب أو أجر أو اتعاب أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب فى بحر الخمسة وأربعين يوما من تاريخ صدور هذا القانون أو بحر خمسة وأربعين يوما من تاريخ التحاق شخص من الطوائف السابق ذكرها بخدمتهم كشفا يبين به :

(١) أسماء والقاب ووظائف وعنوانات الأشخاص الموجودين فى خدمتهم .

(٢) مقدار ماهياتهم وأجورهم وأتعابهم .

و يعفى صاحب العمل من تقديم هذا الاقرار بالنسبة للمستخدمين والعمال الذين لا تتجاوز أجورهم النصاب الذى يتناوله الاعفاء من الضريبة طبقا للمادة السابقة إذا كانت طبيعة عملهم لا تحتمل قيامهم بعمل آخر كخدم المنازل والمكاتب وغيرهم .

ويجوز أن تقرر اللائحة التنفيذية غير ذلك من المواعيد والشروط فيما يتعلق بالشركات والمنشآت التى تستخدم خمسين شخصا على الأقل.

مادة ٦٦ — على الشركات ومديرى المنشآت أن يقدموا لمصلحة الضرائب فضلا عما تقدم وفى الميعاد عينه :

(١) كشفا بأسماء والقاب وعنوانات أى شخص يؤدى لديهم وظيفة مدير أو عضو أو سكرتير لأية لجنة أو مجلس إدارة أو هيئة مراقبة مهما تكن التسمية التى تطلق عليه كمراجع للحسابات أو أمين صندوق الخ . ويجب أن يتضمن الكشف المذكور بيان أتعابه أو مكافآته ولو كان تقدير هذه الاتعاب والمكافآت معلقا على قرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية .

(٢) كشفا ببيان كل مبلغ يدفع إلى شخص بمناسبة قيامه بعمل من أعمال مهنته على سبيل العمولة أو السمسرة أو الرد التجارى إلى غير ذلك من الأتعاب أو الهبات أو المكافآت سواء كان دفعها بصفة مستديمة أو بصفة عارضة .

مادة ٦٧ — على الأفراد والشركات والجمعيات الذين يدفعون معاشات أو ايرادات مرتبة لمدى الحياة أن يقدموا الى مصلحة الضرائب فى بحر خمسة وأربعين يوما من تاريخ صدور هذا القانون أو فى بحر خمسة وأربعين يوما من تاريخ تولد الحق فى المعاش أو الايراد المرتب لمدى الحياة كشفا ببيان أسماء وألقاب وعنوانات أصحاب المعاشات والمرتبات المذكورة وبيان مقداره وشروط دفعها .

مادة ٦٨ — يجب تبليغ مصلحة الضرائب كل تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين وذلك فى بحر ثلاثين يوما من حدوثه.

القسم الثانى — الاقرارات التى يلتزم بها أصحاب المرتبات والأجور والمعاشات والأيرادات المترتبة لمدى الحياة

مادة ٦٩ — كل شخص يستولى من الافراد او الشركات أو الجمعيات أيا كانت على مرتبات أو مكافآت أو ماهيات او أوجور او معاشات أو ايرادات مرتبة لمدى الحياة يجاوز مجموعها ستين جنيها مصريا فى العام سواء أكانت آتية من مصدر واحد او من مصادر متعددة عليه فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ صدور هذا القانون أو فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ التحاقه بالعمل أو من تاريخ تولد حقه فى المعاش أو المرتب أن يتقدم الى مصلحة الضرائب كل البيانات المتعلقة بمقدار ما يستولى عليه من مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو اجور أو معاشات أو ايرادات مرتبة لمدى الحياة مع بيان اسمه ولقبه وعنوانه واسماء والقاب وعنوانات من يعمل فى خدمتهم أو من يدفعون له المعاش أو الايراد .

الفصل الخامس — تحصيل الضريبة

مادة ٧٠ — أصحاب العمل والملتزمون بالمعاش أو بالايراد هم الذين عليهم توريد مقدار الضريبة لخزانة مقابل خصمه مما عليهم .

مادة ٧١ — على أصحاب العمل والملتزمين بدفع المعاش أو الايراد أن يوردوا الى خزانة الحكومة فى العشرة الأيام الأولى من كل شهر قيمة ما خصموه من الدفعات التى أجروها فى الشهر السابق .

ويجوز أن تقرر اللائحة التنفيذية غير ذلك من المواعيد والشروط فيما يتعلق بالشركات والمنشآت التى تستخدم خمسين شخصا على الأقل .

مادة ٧٢ — اذا كان صاحب العمل أو الملتزم بالمعاش أو بالايراد غير مستوطن فى مصر أو لم يكن له بها مركز أو منشآت فان الالتزام بتوريد الضريبة يقع على مستحق الايراد الخاضع للضريبة طبقا للشروط والأوضاع التى تبين فى اللائحة التنفيذية .

وتبين اللائحة التنفيذية كذلك واجبات المستحق اذا كان الايراد مع بلوغ مجموعه النصاب الذى يجعله خاضعا للضريبة يتألف من عناصر يخرج كل منها على حدة عن سريان الضريبة عليه .

الفصل السادس — أرباح المهن غير التجارية

مادة ٧٣ — اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ تفرض ضريبة سنوية على أرباح مهنة المحامى والطبيب والمهندس والمعمارى والحاسب والخبير وكذلك على أرباح كل مهنة غير تجارية تعين بقرار من وزير المالية .

مادة ٧٤ — تحسب الضريبة على مجموع القيمة الإيجارية للمكان أو الأمكنة التى تشغلها المهنة والقيمة الإيجارية للسكن الخاص لصاحب المهنة ويكون سعرها ٥٪ من هذا المجموع .

فاذا كان صاحب المهنة يشغل مكانا واحدا لمهنته وسكناه احتسبت الضريبة باعتبار ١٠٪ من القيمة الإيجارية لهذا المكان .

مادة ٧٥ — القيمة الإيجارية التى تتخذ أساسا لربط الضريبة هى ذات القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط عوائد المبانى .

وفيما يتعلق بالأمكنة التى لا عوائد عليها تقوم مصلحة الضرائب بتقدير قيمتها الايجارية طبقا للاجراءات التى تقرر فى اللائحة التنفيذية على أن يكون للممول حق الطعن فى هذا التقدير أمام المحكمة الجزئية وذلك فى بحر خمسة عشر يوما من اعلانه بالطريق الادارى .

مادة ٧٦ — يجمع بين الضريبة المقررة فيما تقدم وبين الضرائب التى يكون صاحب المهنة ملزما بادائها على ما يستولى عليه من المرتبات والأجور بمقتضى الباب الأول من الكتاب الثالث من هذا القانون

مادة ٧٧ — أصحاب المهن الذين تسرى عليهم الضريبة بمقتضى أحكام هذا الباب يعفون من أدائها فى السنوات الثلاث الأولى من ممارسة المهنة ولا يلزمون بها الا اعتبارا من أول شهر يناير التالى لانقضاء الثلاث السنوات المذكورة .

كذلك يبطل التزام صاحب المهنة بأداء الضريبة متى بلغ ستين سنة ميلادية كاملة .

مادة ٧٨ — تدفع الضريبة كل ثلاثة شهور مقدما ،

الكتاب الرابع

أحكام عامة لكل الضرائب

الفصل الاول — حق الاطلاع وسر المهنة

مادة ٧٩ — لايجوز لأية مصلحة من المصالح التابعة للحكومة أو لمجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أن تمتنع فى أية حالة بحجة المحافظة على سر المهنة عن اطلاع مندوبى مصلحة الضرائب على مايريدون الاطلاع عليه مما لديها من الوثائق والأوراق بقصد ربط الضرائب المقررة بموجب هذا القانون .

مادة ٨٠ — يجوز للنيابة العمومية أن تطلع مصلحة الضرائب على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية .

مادة ٨١ — على مندوبى القضاء والموظفين القضائيين والموظفين الاداريين أن يبلغوا مصلحة الضرائب كل بيان يتصل بعلمهم من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بارتكاب غش فى أمر الضرائب أو بارتكاب طرق احتيالية للغرض منها أو يترتب عليها التخلص من أداء الضريبة أو تعريضها لخطر عدم الأداء سواء أكان هذا العلم بمناسبة قضية مدنية أو تجارية أو تحقيق فى مواد الجنايات أو الجنح ولو انتهى التحقيق بالحفظ .

مادة ٨٢ — أصحاب المصارف والمكلفون بادارة أموال ما والتجار الذين من مهنتهم دفع ايرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات والتجار عامة ملزمون بأن يقدموا الى موظفى مصلحة الضرائب عند كل طلب الدفاتر التى يقضى عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين بامساكها وغيرها من الدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الايرادات والمصروفات لكى تتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التى يقررها هذا القانون .

ويحصل الاطلاع فى مقر صاحب الشأن أثناء ساعات العمل العادى .

مادة ٨٣ — المعاهد والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة ملزمة بأن تقدم الى موظفى مصلحة الضرائب عند كل طلب دفاتر حساباتها والأوراق الملحقة بها وكل ما يرى الموظف مطالبتها بتقديمه من المستندات

مادة ٨٤ — الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أو اتلافها قبل انقضاء مدة التقادم التى يسقط بعدها حق الحكومة فى المطالبة بالضرائب التى يقررها هذا القانون يكون اثباته بمحضر و يعاقب عليه بغرامة قدرها الف قرش .

وفضلا عن الغرامة المذكورة فانه فى حالة رفع الدعوى على المخالفين يحكم عليهم بالزامهم بتقديم الدفاتر والأوراق والمستندات التى لم يقدموها والا حكم عليهم بتهديدات مالية يحدد الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير . وتسرى هذه التهديدات من اليوم الذى يحصل فيه اعلان المحضر المثبت لعدم تنفيذ الحكم بعد إعلانه إعلانا قانونيا . ولا يقف سريانها الا من اليوم الذى يثبت فيه بتأشير موقع من مندوب المصلحة على أحد الدفاتر الرئيسية للشركة أو المحل أن المصلحة قد مكنت من الاطلاع الذى قضى به الحكم .

على انه متى قام صاحب الشأن بتنفيذ ما قضى به الحكم فيما يتعلق بالاطلاع فانه يجوز للمحكمة دائما بناء على طلبه أن تعفيه من كل أو بعض التهديدات المالية المحكوم بها .

مادة ٨٥ — كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه شأن فى ربط او تحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الفصل فيما يتعلق بها من المنازعات ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات والا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فيها .

الفصل الثانى — الجزاءات

مادة ٨٦ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا و بزيادة ما لم يدفع من الضريبة بمقدار لا يقل عن ٢٥ ٪ منه ولا يزيد على ثلاثة أمثاله .

و يعاقب بالغرامة والزيادة المشار اليهما كل من استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها وذلك باخفاء أو بمحاولة اخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة .

وفى حالة العود فى بحر ثلاث سنوات تضاعف الغرامة .

٨٧ — كل مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية التى يضعها وزير المالية يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

الفصل الثالث — أحكام متنوعة

مادة ٨٨ — عند ما تنظر المحكمة فيما يقدم اليها من الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون تكون النيابة العمومية ممثلة فى الدعوى يعاونها فى ذلك مندوب من مصلحة الضرائب .

مادة ٨٩ — إذا أمرت المحكمة بإحالة الدعوى الى خبير فلا يجوز اختيار الخبير إلا من بين الخبراء الواردة أسماؤهم فى كشف خاص موضوع لهذا الغرض بالاتفاق بين وزيرى المالية والحقانية .

مادة ٩٠ — يكون للحكومة لأجل تحصيل الضرائب المقررة بمقتضى هذا القانون حق امتياز على جميع ممتلكات الأشخاص الذين هم مدينون بها أو هم ملزمون بحكم القانون بتوريدها الى الخزانة .

مادة ٩١ — تحصل الضرائب المذكورة بالطرق الإدارية طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ .

على أنه فيما يتعلق ببيع الأوراق المالية والسندات القابلة للتداول تقرر اللائحة التنفيذية مايتبع فى ذلك من الأوضاع والاجراءات .

مادة ٩٢ — دين الضريبة واجب الأداء فى مقر مصلحة الضرائب وفروعها من غير احتياج الى مطالبة فى مقر المدين .

مادة ٩٣ — الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه يقتصر فيها على تقديم مذكرات وتنظر فى جلسة سرية .

ويكون الحكم فيها دائما على وجه الاستعجال .

مادة ٩٤ — يسقط حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات .

ويسقط حق الممول فى المطالبة برد الضرائب المتحصلة منه بغير حق بمضى سنتين .

مادة ٩٥ — لا يترتب على رفع الدعوى من جانب المصلحة أو من جانب الممول إيقاف استحقاق الضرائب .

مادة ٩٦ — المقصود بعبارة مصلحة الضرائب فى هذا القانون وزارة المالية والمصالح أو الموظفون الذين يعهد اليهم بمقتضى القوانين والمراسيم واللوائح فى تنفيذ هذا القانون .

مادة ٩٧ — يكون لموظفى مصلحة الضرائب الذين تعينهم اللائحة التنفيذية صفة مأمورى الضبطية القضائية لإثبات مايقع من المخالفات ضد تنفيذ هذا القانون وضد تنفيذ اللوائح المتفرعة عنه .

مادة ٩٨ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية .

ملحق رقم ٤

مشروع قانون

بتقرير رسوم دمغة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدّم باسمنا إلى البرلمان :

الباب الأول

عموميات

مادة ١ — يفرض رسم دمغة على كافة العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات المذكورة فى الجداول الملحقة بهذا القانون .

وكذلك يستحق هذا الرسم على كافة ما ذكر من العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات الموجودة وقت صدور هذا القانون والتى تستعمل بعد صدوره وذلك اما بتقديمها لسلطة قضائية أو لجنة إدارية واما بنقل ملكيتها أو تسليمها أو تحويلها فيما بين الأفراد بسبب هبة أو ضمانة أو وديعة أو رهن أو عملية بورصة أو أى تعاقد مدنى أو تجارى .

مادة ٢ — فى الأحوال التى يكون فيها للعقد الشفوى قيمة قانونية فانه عند التمسك به أمام القضاء يؤخذ عنه رسم دمغة كما لو عقد بالكتابة .

مادة ٣ — يحصل رسم الدمغة بطرق متعددة تختلف باختلاف الأحوال وذلك أما باستعمال ورق مدموغ توردده المصلحة أو بلصق طوابع الدمغة أو بوضع ختم بمعرفة مكتب خاص أو بوضع أو تثبيت لوحة مراقبة أو بأية طريقة أخرى تبين فى اللوائح التنفيذية .

مادة ٤ — تنقسم الدمغة من حيث الرسم إلى أربعة أنواع : رسم دمغة على اتساع الورق ورسم دمغة تدريجى ورسم دمغة نسبى ورسم دمغة نوعى .

مادة ٥ — اذا شمل العقد الواحد احكاما متعددة فيحصل رسم الدمغة المستحق على الحكم الرئيسى وكذلك الرسوم المستحقة عن الاحكام الثانوية

فاذا أثبتت فيه عقود أخرى أو ضمت اليه ملحقات فتحصل الرسوم المستحقة عن تلك العقود وهذه الملحقات اذا لم تكن سددت من قبل حتى لو كانت هذه العقود قد صدرت خارج القطر .

مادة ٦ — لا يخل هذا القانون بتطبيق لوائح الرسوم القضائية فى المحاكم الأهلية والمختلطة والشرعية التى تظل معمولا بها .

مادة ٧ — لا تخضع لاحكام هذا القانون العقود الرسمية وكذلك العقود العرفية المصدق على امضاءاتها والتى دفعت عنها رسوم الدمغة والرسوم النسبية المقررة فى لوائح الرسوم القضائية الخاصة بالمحاكم المختلطة أو الأهلية أو الشرعية .

مادة ٨ — العقود المحررة فى الخارج والتى كان يستحق عنها رسم دمغة لو أنها حررت فى المملكة المصرية : يحصل عنها رسم الدمغة المقرر بهذا القانون فى حالة استعمال هذه العقود داخل المملكة المصرية .

وفيما يتعلق بالأوراق التجارية التى صدرت أو أنشئت فى الخارج ، فيعتبر أنها استعملت فى الأحوال المذكورة فى المادة الأولى من هذا القانون ، وفوق ذلك كلما قدمت للتحصيل أو للقبول أو صار قبولها أو ضمانها أو تحويلها أو التعامل بها بطريقة أخرى داخل البلاد المصرية .

أما الكمبيالات والسندات تحت الاذن الصادرة أو المقبولة فى الخارج والمستحقة الدفع فى مصر والملصق عليها طابع الدمغة طبقا لقانون بلادها الأصلية ، فيحصل عليها فى مصر نصف رسم الدمغة المقرر على الكمبيالات والسندات تحت الاذن الصادرة أو المقبولة فى مصر .

مادة ٩ — يحظر على كل شخص أو شركة أو محل أن يحصل بنفسه أو بواسطة غيره لحسابه أو لحساب غيره ، قيمة الأوراق المالية الصادرة بمصر أو بالخارج والخالية من طابع رسم الدمغة المقرر بهذا القانون .

مادة ١٠ — كل عقد يستحق عليه رسم الدمغة النسبى ، يجب أن ينص فيه صراحة على قيمة المعاملات المتفق عليها ، وهذه القيمة ، تتخذ أساسا لتقدير الرسم .

فإذا لم ينص على ذلك فإن المصلحة تقدر القيمة بنفسها و يحصل الرسم على أساس تقديرها ومن ذلك فلذوى الشأن أن يطلبوا أن يكون التقدير بمعرفة خبير .

وللمصلحة كذلك أن تلجأ إلى أهل الخبرة كلما رأت الثمن أو القيمة المذكورين فى العقود المستحق عليها رسم الدمغة بنقصان بمقدار العشر عن القيمة الحقيقية .

وفى كلتا الحالتين تطبق القواعد المنصوص عليها فى المادتين (١١) و(١٢) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩١٢

مادة ١١ — يحصل رسم الدمغة حسب مشتملات العقود من غير نظر إلى صحتها ولا يرد الرسم مهما كانت الأسباب التى تجعل هذه العقود عديمة الأثر .

وإذا عمل العقد أو المحرر من عدة صور واحتفظ كل متعاقد بصورة فإن كل صورة يستحق عليها رسم الدمغة الذى تستحق على الأصل .

وتعفى الصور التالية للاوراق التجارية من رسم الدمغة إذا قدمت مرفقة بالصورة الأولى . أما إذا سدد الرسم على الصورة الأولى ولكن لم ترفق بالصورة المخصصة بالتداول والتحويل فيستحق رسم دمغة على هذه الصورة الثانية أيضا

والصورة والنسخ غير المضاه للعقود والمحررات والايصالات و بطاقات التصدير الخ . وللاوراق التجارية — عدا ما يتداول منها — تعفى من رسم الدمغة

وفى السلف المضمونة بأوراق مالية أو محاصيل أو أى رهن حيازى آخر: يسدد رسم الدمغة عند تحرير العقد بلصق طوابع الدمغة على الأصل الذى يحتفظ به المقرض ، وعليه أن يذكر على الصورة التى سلمت إلى المقترض والمعافاة من رسم الدمغة إن الرسم قد حدد على الأصل مع بيان مقداره .

مادة ١٢ — إذا تعاقدت الحكومة مع الأفراد : يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة

المراجعة والملاحظة :

مادة ١٣ — الشركات والمؤمنون والمقاولون ومتعهدو النقل وكل محترف بأعمال البنوك وكل تاجر أو سمسار ووكيل بالعمولة للبيوت التجارية وسمسار للاوراق المالية والمشتغلون بالاعلانات والناشرون والطابعون ملزمون بأن يقدموا إلى موظفى المصلحة دفاترهم وسجلاتهم وأوراقهم ووثائقهم التى يفرض عليها هذا القانون أو أى قوانين تصدر فى المستقبل رسم دمغة .

ويحصل الاطلاع فى مقر صاحب الشان أثناء ساعات العمل العادى .

مادة ١٤ — يحكم على كل من يرفض تقديم الأوراق المشار اليها فى المادة السابقة ، بغرامة لا تزيد عن ألف قرش ، ويكون إثبات الرفض بمحضر .

وعلاوة على الغرامة المذكورة آنفا ، يحكم على الشركة أو التاجر المفروض عليه تقديم أوراقه لموظفى المصلحة بعد رفع الدعوى عليه ، بالزامه بتقديم الاوراق التى امتنع عن تقديمها ، والا دفع تهديدات مالية تقدرها المحكمة عن كل يوم من أيام التأخير ، وتسرى التهديدات المالية من اليوم الذى يعلن فيه المحضر المحرر لاثبات الامتناع عن تنفيذ الحكم بعد إعلانه بالطريق القانونى . ولا يقف سريان التهديدات المالية إلا من اليوم الذى يثبت فيه مندوب المصلحة فى إحدى السجلات الرئيسية للشركة أو التاجر أن المصلحة مكنت من الاطلاع المحكوم به . غير أنه يجوز للمحكمة فى كافة الأحوال معافاة صاحب الشأن بناء على طلبه و بعد تنفيذ الحكم بالاطلاع من كل أو بعض قيمة التهديدات المالية .

الجزاءات والعقوبات

مادة ١٥ — لا يجوز للقضاة وكتاب المحاكم ومندوبى القضاء والموظفين الاداريين ، إصدار أحكام أو قرارات ولا وضع إشاراتهم ولا التصديق على امضاءات ولا والقيام بمأمور يتهم أو إجراء أى عمل داخل فى اختصاصهم مالم يتبينوا أولا أن رسوم الدمغة المستحقة بمقتضى هذا القانون على المستندات المقدمة إليهم قد سددت فعلا

غير أنه يجوز للقضاة فى الأحوال المستعجلة أن يأمروا باتخاذ إجراءات وقتيه .

وكل حكم يصدر أو عمل رسمى يؤدى وكذلك كل عقد يحصل خلافا للأحكام المتقدمه . يعتبر عديم القيمة من حيث الاثبات حتى تدفع الرسوم المستحقة والغرامات ، وعلى المحاكم ان تقرر ذلك ولو من تلقاء نفسها .

ولا تسرى الأحكام المتقدمه فى المواد الجنائية ولا فى مسائل الجرد .

مادة ١٦ — يقوم باثبات المخالفات التى تقع ضد هذا القانون ، مأمورو الضبطية القضائية وموظفو وزارة المالية المعينون لهذا الغرض و يعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية .

ويجب على مندوبى القضاء والموظفين القضائيين والموظفين الاداريين ان يضبطوا كل ورقة تقع فى أيديهم وتكون قد صدرت على خلاف أحكام هذا القانون بأن يبلغوا ذلك الى وزارة المالية .

مادة ١٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز ألف قرش صاغ ، وكل مخالفة للقرارات الخاصة بتنفيذه التى يصدرها وزير المالية يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

و يصدر الحكم بالغرامة عن كل عقد أو سند أو محرر أو مطبوع أو دفتر أو سجل أو اعلان أو لوحة أو غيرها وجد على خلاف أحكام هذا القانون ولو كان الموقع عليه أو المستعمل له شخصا واحدا

وعلى كل حال فان رسم الدمغة المهربة تظل مستحقة .

مادة ١٨ — يكون الأشخاص الآتى بيانهم مسؤولين بالتضامن عن الغرامة :

(أولا) كل من وقع أو قبل أو تسلم أو استعمل ورقة لم يسدد عنها رسم الدمغة المقرر بمقتضى هذا القانون .

(ثانيا) كل صاحب مصرف أو سمسار أوراق مالية أو أى سمسار توسط فى التعامل أو فى تحصيل قيمة سندات أو أوراق تجارية أو أى محرر لم يسدد عنه رسم الدمغة المقرر بهذا القانون .

وفيما يتعلق بالأعلانات والعلامات الرسمية والنشرات ترفع دعوى المخالفة على أصحاب أو مديرى البيوت المشتغلة بالاعلانات ، فاذا تعذر ذلك فعلى لأشخاص الذين حصل اللصق أو التوزيع لمصلحتهم .

مادة ١٩ — يكون مسئولا عن الغرامة كل شخص يؤرخ من بلد اجنبى ورقة قابلة للتحويل أو سندا تحت الاذن أو كمبيالة أو حوالة دفع أوشيكا اذا كانت إحدى هذه الأوراق مسحوبة أو محولة فى الواقع داخل القطر

المصرى . وكذلك كل شخص يتعامل فى أحـدى الأوراق المشار اليها أو يتوسط فى التعامل بها أو فى تحصيلها مع علمه بتغيير اسم مكان صدورها على غير الحقيقة .

مادة ٢٠ — علاوة على العقوبات المتقدم ذكرها : يحكم القاضى بدفع قيمة الرسوم المستحقة والتعويضات للخزانة على جميع من اشتركوا فى المخالفة وذلك بطريق التكافل والتضامن ولو اتفقو فيما بينهم على خلاف ذلك .
ولا يقل مقـدار التعويض عن ثلاثة أمثال الرسـوم المهربة ولا يزيد على عشرة أمثالها .

وفى حالة عد توافر العناصر الكافية لتحديد قيمة الرسوم المهربة على وجه الحقيقة، يقدر القاضى التعويض المدنى الذى يجوز ابلاغه الى مائة جنيه مصرى .

مادة ٢١ — يسقط حق الخزانة فى المطالبة بدفع الرسـوم المستحقة والتعويض المدنى بمضى خمس سنوات من اليوم الذى استعملت فيه الورقة الخاضعة للرسم .

ويسقط الحق فى طلب رد الرسوم المحصلة بغير حق بمضى سنتين .

ولا تقبل لأى سبب من الأسباب أية مطالبة برد قيمة طوابع الدمغة اللاصقة .

مادة ٢٢ — تحصل الرسوم والغرامات والتعويضـات والتهديدات المفروضة بمقتضى هذا القانون بالطريق الادارى طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥

مادة ٢٣ — ألغى كل ما يتعلق برسـوم الدمغة من قوانين ولوائح وقرارات وأوامر وغيرها .

مادة ٢٤ — على وزير المـالية تنفيذ هذا القانون . وله أن يصـدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية .

الجداول

رسوم الدمغة على اتساع الورق

١ — رسم الدمغـة على اتساع الورق يتوقف على ابعاد الورق المدموغ وله نوعان .

نوع كبير ثمنه خمسة قروش صاغ وابعاده ٤٥,٥ سنتيمترا × ٢٨ سنتيمترا على الأكثر .

ونوع متوسط ثمنه ثلاثة قروش صاغ وابعاده ٢٤ سنتيمترا × ٢١,٥ سنتيمترا على الاكثر .

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة استعمال هذه الأوراق وشروطه .

٢ — المحررات الاتية خاضعة لرسم دمغة على اتساع الورق .

(أ) الأوراق الخاصة بالحالة المدنية :

(١) الصور والمستخرجات من السجلات الخاصة بالحالة المدنية الممسوكة بمعرفة أية هيئة رسمية ومن المحاضر والاقرارات والعقود الرسمية الخاصة بالزواج أو الميلاد أو الوفاة .

غير أن الصورة الأولى التى تسلم لأصحاب الشأن فى حالة الميلاد أو الوفاة أو التطعيم تعفى من الرسم .

(٢) شهادات التجنيد .

(٣) شهادة الوجود على قيـد الحياة اللازمة لصرف المعاشات التى تبلغ خمسة جنيهات أو أكثر شهريا .

(ب) التحكيم :
عقود التحكيم والمذكرات المقدمة إلى المحكمين وقرارات التحكيم .

(ج) الصلح :
عقود الصلح ومحاضر الصلح .

(د) التأمين :
عقود التأمين على الحياة والتأمين ضد الأمراض والاصابات الجسدية وجميع العقود المبرمة بين المؤمن والمؤمن لمصلحته والتى يكون الغرض منهـا عمل أى تأمين غير التأمينات السابق بيانها وغير التأمين على النقل البحرى والنهرى والبرى والجوى .
وذلك بغير إخلال برسم الدمغة النسبى المبين فى الفقرتين (١) و (٣) من الفصل الأول (التأمينات) .

(هـ) صور أو مستخرجات من المحفوظات :

كل مستخرج أو صورة من عقد أو وثيقة أو من سجل محفوظ فى دار المحفوظات العامة أو دفترخانة محافظة أو مديرية أو بلدية أو أية مصلحة عمومية أو أى شخص معنوى .

(و) الهبات :

كل عقد مشتمل على هبة منقول .

(ز) عقود المقاولة أو عقد التشغيل بالايجار .

(ح) مستخرجات دفاتر التجارة والشهادات لأعمال تجارية :

كل مستخرج مصدق عليه منقول من الدفاتر التجارية والمستخرجات ، والصور والشهادات الخاصة بالأعمال التجارية الصادرة من السماسرة أو سماسرة الأوراق المـالية .

(ط) التوكيلات :

التوكيلات أيا كان نوعها وسواء كانت الأعمال المتعلقة بها ذات صبغة تجارية أو مدنية وأية كانت صفة الموكل أو الوكيل :

التوكيلات القضائية الخاصة بأية دعوى أمام هيئة قضائية .

وهذا الرسم مستحق الأداء ولو صدرت التوكيلات السابق ذكرها بشكل خطاب عادى .

(ى) الملاحة التجارية :

إقرارات التلف المتعلقة بالملاحة التجارية .

(ك) القسمة :

عقود القسمة المبرمة بين الورثة أو الملاك بالمشاع أو الشركاء عن الأموال المنقولة .

(ل) الايرادات المرتبة لدى الحياة :

عقود ترتيب الايرادات مدى الحياة وذلك خلاف رسم الدمغة النسبي المقرر فى الفقرة (٤) من القسم الأول (التأمينات) .

(م) العرائض :

العرائض المقدمة للسلطات الادارية التى يعينها وزير المالية بقرار منه ما عدا الشكاوى المقدمة فى مسائل الضرائب .

(ن) عقود تأسيس الشركات المدنية والشركات المساهمة وغيرها من الشركات التجارية .

(س) عقود تخويل حق الانتفاع بالمنقولات وعقود التنازل عن حق الانتفاع بها أو عن استعمالها .

(ع) عقود بيع المنقولات أيا كان نوعه .

رسم الدمغة النسبي والتدريجي

الفصل الأول — التأمينات

١ — يفرض على أقساط التأمين على الحياة والتأمين ضد الأمراض والاصابات الجسدية والمسئولية المدنية المتعلقة بها رسم دمغة نسبي قدره ٢٪

غير أن التأمينات الجمعية لمصلحة العمال والمستخدمين الذين لا تزيد أجورهم أو مهاياهم على ١٢٠ جنيها فى السنة ، تعفى من هذا الرسم .

٢ — يفرض على أقساط التأمين على النقل البحرى والنهرى والبرى والجوى رسم دمغة نسبي قدره ٢ ٪ وحده الأدنى خمسة مليمات ، ويحصل علاوة على ذلك الرسم النوعى المبين فى الفقرة (٢) من باب رسوم الدمغة النوعية .

٣ — يحصل على أقساط التأمينات الأخرى غير التأمينات المبينة فى الفقرتين السابقتين رسم دمغة نسبى قدره ٣ ٪ .

٤ — يفرض رسم نسبي قدره ١٨/ على قيمة رأس المال المبين فى عقود ترتيب ايراد مدى الحياة أو على مجموع الايراد المستحق لمدة عشر سنوات فى حالة عدم بيان رأس المال .

الفصل الثانى — الأعمال المصرفية ومايشابهها والأوراق التجارية

١ — يفرض رسم دمغة نسبي قدره ½ فى الألف وحده الادنى خمسة مليمات ، وحده الاعلى خمسة وعشرون جنيها مصريا على الكمبيالات والسندات تحت الاذن ، بصرف النظر عن تاريخ استحقاقها .

ويفرض الرسم ذاته على العقود الخاصة بتحويل الأموال والتى لها نفس مفعول الكمبيالات ولو كانت غير قابلة للتحويل .

٢ — يفرض رسم قدره عشرون قرشا على عقود فتح الاعتماد وكذلك على تجديدها .

فاذا زادت مدة العقد أو مدة التجديد على سنة وجب دفع الرسم ذاته عن كل سنة اضافية أو كسورها

٣ — كل سلفة يقدمها أصحاب المصارف أو غيرهم من الأشخاص الذين يقومون عادة بهذا النوع من التعليمات يفرض عليها رسم دمغة تدريجى على الوجه الآتى :

عن السلفة التى لا تتجاوز ...	٥٠	جنيها مصريا	١٠ مليمات
« « « « ...	١٠٠	جنيه مصرى	٢٠ مليما
« « « « ...	٢٠٠	«	٣٠ «
« « « « ...	٥٠٠	«	٥٠ «
« « « « ...	١٠٠٠	«	١٠٠ مليم
« « « « ...	٢٠٠٠	«	١٥٠ مليما
عما زاد على ذلك			٢٠٠ مليم

وتعفى من هذا الرسم السلف التى لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية وكذلك السلف التى تمنح لمدة لا تزيد على عشرة أيام مهما يكن مقدارها .

٤ — يسرى على عقود اقتراض النقود والاعتراف بالدين ذات الرسم المقرر على السلف وذلك بصرف النظر عن مدة الاقتراض .

٥ — لا يحصل رسم الدمغة الا مرة واحدة على العمليات المبينة فى هذا الفصل اذا اتخذت العملية الواحدة عدة صور .

الفصل الثالث — البورصة

١ — جميع الاسهم أو السندات ايا كان نوعها المقبول قيدها فى التسعيرة الرسمية للبورصة عند العمل بهذا القانون او التى سيقبل قيدها فيما بعد تكون خاضعة لرسم دمغة قدره ¼ فى الألف وهذا الرسم سنوى وتقوم بسداده الشركات والبلديات ومجالس المديريات وغيرها الهيئات المقبول قيد اوراقها المالية فى تسعيرة البورصة .

ويحسب الرسم على مجموع قيمة الاوراق المالية المقبولة فى التسعيرة والمتداولة فى مصر وعلى اساس القيمة الفعلية للاسهم والسندات . ويكون تحديد تلك القيمة من واقع متوسط الاسعار الرسمية فى خلال الستة شهور السابقة للتاريخ المحدد لدفع الرسوم .

على أنه إذا كانت الأوراق صادرة أو مستثمرة فى الخارج ، فيجوز للشركة أو الهيئة صاحبة الشأن إقامة الدليل على أن المتداول فى مصر ليس سوى جزء من رأس مالها . وفى هذه الحالة يحصل الرسم على نسبة رأس المال الاسمى المتداول فى مصر بالطريقة السابق إيضاحها .

وإذا لم تسدد إحدى الشركات أو الهيئات ما يستحق عليها من رسوم الدمغة الخاصة بالقيد فى التسعيرة الرسمية ، فعلى لجنة البورصة بناء - على طلب وزارة المالية - أن توقف قيد أوراقها فى التسعيرة حتى يتم سداد رسوم الدمغة .

وإذا لم تسدد رسوم الدمغة السنوية - والغرامات إن كان هناك غرامات - فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإيقاف ، فعلى اللجنة أن تشطب الأوراق المالية من التسعيرة الرسمية ؛ وذلك مع عدم الإخلال بحق رفع الدعوى للطالبة بالمبالغ المستحقة للخزينة .

٢ - جميع عمليات الشراء أو البيع الخاصة بالأوراق المالية المصرية أو الأجنبية (التى تصدرها الدولة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحليـة أو القروية أو الجمعيات أو الهيئات العامة) أو الخاصة بأسهم أو سندات الشركات المصرية أو الأجنبية على اختلاف أنواعها ، تخضع للرسم التدريجى الآتى :

				ملـيم
من خمسة جنيهات مصرية الى ١٠٠ جنيه مصرى				٢٥

	جنيه مصرى		جنيه مصرى	ملـيم
أكثر من	١٠٠	الى	٥٠٠	٥٠
»	٥٠٠	»	١٠٠٠	١٠٠
»	١٠٠٠	»	١٥٠٠	١٥٠
»	١٥٠٠	»	٢٥٠٠	٢٠٠
»	٢٥٠٠	»	٥٠٠٠	٣٠٠
»	٥٠٠٠	»	٧٥٠٠	٤٠٠
»	٧٥٠٠	»	١٠٠٠٠	٥٠٠
»	١٠٠٠٠	»	١٢٥٠٠	٦٠٠
»	١٢٥٠٠	»	١٥٠٠٠	٧٠٠
»	١٥٠٠٠	»	١٦٥٠٠	٨٠٠
»	١٧٥٠٠	»	٢٠٠٠٠	٩٠٠
»	٢٠٠٠٠	»	... ...	١٠٠٠

ويستحق الرسم على كل من المشترى والبائع ويحسب على قيمة المبالغ الواجبة الأداء أو المستحقة التحصيل .

ويدفع هذا الرسم لا يستحق رسم دمغة على الفواتير المتبادلة بين السماسرة فيما يتعلق بهذه العمليات .

٣ - عمليات بيع الأوراق المالية الغير المقيدة فى البورصة تخص لرسم نسبى قدره ½ ٪ من ثمن البيع وهذا علاوة على الرسم النوعى المبين فى الفقرة (٥) من باب رسم الدمغة النوعية .

ولكن إذا قبلت الشركة أن تدفع ودفعت بانتظام الرسوم المقررة فى الفقرة (١) من هذا الفصل فان الرسوم المبينة فى الفقرة (٢) تحل محل الرسم النسبى وقدره ½ ٪ والرسم النوعى المبين فى الفقرة (٥) من باب رسم الدمغة النوعية

٤ - كل عملية معقودة لأجل فى بورصة البضائع يجب أن تثبت بمقتضى مذكرة تعد بمثابة عقد تصدرها لجنة البورصة .

العقود الخاصة بالعمليات المعقودة لأجل عن القطن وبذرة القطن بين السماسرة وعملائهم يفرض عليها رسم دمغة .

عن كل قنطار من القطن ... ... مليم واحد

عن كل أردب من البذرة... ... ... ربع مليم

ويحصل هـــذا الرسم عن كل عملية يعمل بها عقد سواء كانت من عمليات الشراء أو البيع أو من عمليات "الريبور" و"البريم" .

وتعفى من رسم الدمغة الحوافظ المثبتة للتصفيات العادية وغير العادية .

الفصل الرابع المراهنات واليانصيب

(١) يفرض رسم دمغة نسبى قدره ٣ ٪ على المبالغ التى تدفع لكافة المراهنين فى مراهنات سباق الخيل وصيد الحمام وغيرها من المراهنات العامة التى تحدد بقرار من وزير المالية .

وهذا الرسم واجب الدفع علاوة على أى رسم آخر .

(٢) يفرض رسم نسبى قـدره ٥ ٪ كذلك على المبالغ التى تدفع الى الرابحين فى اليانصيب .

الفصل الخامس - المبالغ التى تصرفها الحكومة

١ - يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة على النحو الآتى :

عن المبلغ الذى يزيد عن :

جنيه مصرى		جنيه مصرى	مليم
١	لغاية	٥	١٠
٥	»	١٠	٢٠
١٠	»	٢٠	٤٠
٢٠	»	٣٠	٦٠
٣٠	»	٤٠	٨٠

عن المبلغ الذى يزيد عن :

جنيه مصرى		جنيه مصرى	مليم	جنيه
٤٠	لغاية	٥٠	١٠٠	
٥٠	»	٦٠	١٢٠	
٦٠	»	٧٠	١٤٠	
٧٠	»	٨٠	١٦٠	
٨٠	»	٩٠	١٨٠	
٩٠	»	١٠٠	٢٠٠	
١٠٠	»	١١٠	٢٢٠	
١١٠	»	١٢٠	٢٤٠	
١٢٠	»	١٣٠	٢٦٠	
١٣٠	»	١٤٠	٢٨٠	
١٤٠	»	١٥٠	٣٠٠	
١٥٠	»	١٦٠	٣٢٠	
١٦٠	»	١٧٠	٣٤٠	
١٧٠	»	١٨٠	٣٦٠	
١٨٠	»	١٩٠	٣٨٠	
١٩٠	»	٢٠٠	٤٠٠	
٢٠٠	»	٢١٠	٤٢٠	
٢١٠	»	٢٢٠	٤٤٠	
٢٢٠	»	٢٣٠	٤٦٠	
٢٣٠	»	٢٤٠	٤٨٠	
٢٤٠	»	٢٥٠	٥٠٠	
٢٥٠	»	٣٠٠	٦٠٠	
٣٠٠	»	٣٥٠	٧٠٠	
٣٥٠	»	٤٠٠	٨٠٠	
٤٠٠	»	٤٥٠	٩٠٠	
٤٥٠	»	٥٠٠	—	١
٥٠٠	»	١٠٠٠	—	٢
١٠٠٠	»	١٥٠٠	—	٣
١٥٠٠	»	٢٠٠٠	—	٤
٢٠٠	»	٢٥٠٠	—	٥
٢٥ ٠	»	٣٠٠٠	—	٦
٣٠٠٠	»	٣٥٠٠	—	٧

عن المبلغ الذى يزيد عن :

جنيه مصرى		جنيه مصرى	مليم	جنيه
٣٥٠٠	لغاية	٤٠٠٠	—	٨
٤٠٠٠	»	٤٥٠٠	—	٩
٤٥٠٠	»	٥٠٠٠	—	١٠
٥٠٠٠	»	٥٥٠٠	—	١١
٥٥٠٠	»	٦٠٠٠	—	١٢
٦٠٠٠	»	٦٥٠٠	—	١٣
٦٥٠٠	»	٧٠٠٠	—	١٤
٧٠٠٠	»	٧٥٠٠	—	١٥
٧٥٠٠	»	٨٠٠٠	—	١٦
٨٠٠٠	»	٨٥٠٠	—	١٧
٨٥٠٠	»	٩٠٠٠	—	١٨
٩٠٠٠	»	٩٥٠٠	—	١٩

عن كل ما يزيد عن :

جنيه مصرى			مليم	جنيه
٩٥٠٠	»	—	—	٢٠

٢ — فيما يتعلق بالمشتريات والأعمال والتعهدات والتوريدات والإيجارات ، يحصل علاوة على الرسم المبين فى الفقرة السابقة، رسم إضافى بمقدار مثل الرسم العادى .

٣ — يجوز الاعفاء من الرسوم المبينة فى الفقرتين السابقتين بقرار مجلس الوزراء .

رسوم الدمغة على الاعلانات

١ — كافة الاعلانات ماعدا الصادرة من السلطات العمومية خاضعة لرسوم الدمغة .

ولكن تعفى من الرسم ، الإعلانات الخاصة بتنظيم المحل أو المتضمنة لاوامر إدارية أو لتحديد ساعات العمل .

وتعفى أيضا من الرسم : الاعلانات الخاصة بالبيوع الجبرية والاعلانات الانتخابية وطلبات الاستخدام .

٢ — الاعلانات والاخطارات المصنوعة من الورق العادى مكتوبة كانت أو مطبوعة ، يحصل عنها رسم دمغة قدره نصف مليم عن كل ٢٥ ديسمترا أو جزءا من ٢٥ ديسمترا مربعا .

ويضاعف هذا الرسم إذا ألصقت فى المحلات العامة أو المفتوحة للجمهور بما فى ذلك المحطات أو فى عربة أيا كان نوعها مستعملة لنقل الجمهور .

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بغرامة قدرها خمسة قروش صاغ عن كل إعلان أو إخطار .

(٣) الإعلانات والإخطارات المصنوعة بحيث يطول بقاؤها ، وذلك بتحوير أو تجهيز الورق أو الكرتون المصنوعة منه أو بوقايتها بزجاج أو بطلاء أو بأية مادة أخرى أو بلصقها قبل تعليقها على قماش أو لوحة معدنية الخ خاضعة لرسم دمغة قدره خمسة مليمات عن كل متر مربع أو جزء من متر مربع

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بغرامة قدرها عشرة قروش صاغ عن كل إعلان أو إخطار .

(٤) يفرض رسم دمغة مقداره قرش صاغ واحد عن كل ٢٥ ديسمترا مربعا ، وذلك عن كل إعلان منقوش أو محاط بإطار أو على شكل لوحة أو له حامل متنقل خاص .

٥ — الأعلانات التي تنشر في برامج المحلات الخاضعة لضريبة الملاهي أو التي توزع معها ، تخضع لرسم قدره خمسة قروش صاغ عن كل اعلان وعن كل أسبوع .

٦ — الاعلانات واللوحات المضيئة بواسطة اجتماع عدة حروف أو علامات مثبتة على لوحة لجعل الاعلان واضحا ليلا ونهارا ، تخضع لرسم دمغة قدره ثمانية قروش صاغ عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع عن العام الأول وأربعة قروش صاغ عن كل من السنوات التالية . ويضاعف الرسم عن اللوحات المحتوية على أكثر من أربعة اعلانات مستقلة .

والمساحة التي يحصل عنها الرسم تحتسب عن وجه واحد من المستطيل الذي تمر أضلاعه بالنقط القصوى لحروف أو علامات الاعلان .

ويعتبر في حكم الاعلانات المضيئة الاعلانات المصنوعة من الورق العادي أو المنقوشة ، وكذا اللوحات التي تضاء ليلا بواسطة جهاز خاص .

٧ — الاعلانات المضيئة والاعلانات التي لا تدخل في عداد الاعلانات العادية والتي تعمل بواسطة نقط مضيئة أو بأية طريقة أخرى مشابهة لها أو بانعكاس مضيء أو غير مضيء أو بكتابة حروف أو علامات ثابتة أو متقطعة كالانعكاسات أو الكتابة على الأرض أو السماء — تخضع لرسم دمغة قدره جنيهان في الشهر بصرف النظر عن عدد الاعلانات .

على أن العلامات المضيئة التي يحصل عليها بانعكاسات على لوحات السينما ، تخضع لرسم قدره عشرون قرشا عن كل اعلان وعن كل اسبوع .

٨ — اللوحات واليفط غير المضاءة التي تبين نوع نشاط أو تجارة أو صناعة أو اسم المحل المعلقة أو المنقوشة داخل أو خارج المحل على حائط المحل نفسه أو ملحقاته تعفى من رسم الدمغة .

٩ — تسري الأحكام المتقدمة على كافة الاعلانات الموجودة وقت صدور هذا القانون بصرف النظر عن تاريخ تعليقها .

ولكن يمنح أصحاب الاعلانات العادية مهلة شهر لتسديد رسم الدمغة أو لإزالتها وتكون المهلة خمسة عشر يوما فقط للاعلانات المضيئة والاعلانات الموضوعة داخل اطار وذلك لسداد الرسم أو الازالة .

١٠ — فيما يتعلق بالاعلانات المبينة في الفقرة (٦) والموجودة وقت صدور هذا القانون ، لا يدفع عن السنة الأولى التالية لتطبيق هذا القانون الا الرسم المقرر عن السنة الثانية .

١١ — يفرض رسم نسبي قدره ٢ ٪ على النشرات والاخطارات والاعلانات والتبليغات وكافة ما ينشر لأحد هذه الاغراض في الصحف والمجلات والتقاويم السنوية والمجلات المصورة وكتب الدليل والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها والكتب والكراسات المطبوعة في مصر .

١٢ — تعفى من رسم الدمغة الاعلانات والنشرات التي توزع باليد أو التي ترسل بالبريد .

١٣ — الاعلانات التي لا يسدد عنها رسم الدمغة يصير اتلافها .

عقود النقل

١ — استمارات النقل وغيرها من المستندات التي تقوم مقامها الصادرة من أي متعهد نقل والتي يبلغ نولونها ٢٠٠ مليم أو اكثر ، تخضع لرسم الدمغة الآتي بيانه :

١٠ مليمات إذا كان النولون لا يتجاوز مائة قرش صاغ

٢٠ مليما إذا كان النولون لا يتجاوز مائتي قرش صاغ

٢٠ مليما إذا كان النولون يزيد على ذلك

وإذا تطلب النقل تحرير عدة عقود استحق رسم الدمغة على كل عقد قائم بذاته .

٢ — يفرض الرسم ذاته المبين في الفقرة السابقة على تذاكر الأمتعة التي يبلغ نولونها ٢٠٠ مليم أو اكثر التي يتسلمها المسافرون من مصلحة سكة حديد الحكومة أو غيرها من ادارات السكك الحديدية ذات الصبغة التامة أو المحلية أو ادارات الترام أو سيارات النقل المشترك أو الطائرات .

٣ — التذاكر التي تخول حق شغل الأمكنة في عربات النوم بقطارات سكك حديد الحكومة ، يحصل عنها رسم دمغة قدره خمسون مليما عن كل محل . أما أمكنة البولمان فيحصل عنها رسم قدره عشرون مليما عن كل محل .

٤ — يفرض رسم دمغة قدره ثلاثون مليما عن كل أصل أو صورة موقع عليها من بوليسة الشحن الصادرة في مصر ، وإذا كان الأصل مشتملا على أكثر من ورقة واحدة يحصل نفس الرسم عن كل ورقة .

٥ — يحصل رسم دمغة على تذاكر السفر على السفن على النحو الآتى :

		مليم
تذكرة الدرجة الأولى	... ...	٢٠٠
«	الثانية	١٠٠
«	الثالثة	٥٠

ويخفض رسم الدمغة على تذاكر الدرجة الأولى والثانية المعطاة للحجاج الى خمسين مليما .

وكل درجة متوسطة تسدد رسم الدمغة المقرر على الدرجة التى أقل منها.

ويعفى من رسم الدمغة تذاكر السفر على ظهر الباخرة وتذاكر العودة اذا أخذت من مصر .وتذاكر السفر على السفن التى تسافر بين موانى مصرية أو فى داخلية البلاد .

٦ — يفرض رسم دمغة قدره مائتا مليم على تصاريح المرور وتذاكر الاشتراك حتى اذا كانت ممنوحة مجانا من مصلحة سكك حديد الحكومة أو من أية مصلحة أخرى أو شركة أو فرد من المشتغلين بأعمال النقل المشترك أيا كان نوعه .

٧ — تذاكر الاشتراك الصادرة من سكك حديد الحكومة أو من أية مصلحة سكك حديد أخرى ذات صبغة عامة أو محلية تخضع لرسم دمغة على النحو الآتى :

(أ)	تذاكر الاشتراك على الخط الطوالى	عن الدرجة الأولى	٢٠٠ مليم
	« « « «	« الثانية	١٠٠ «
(ب)	« على خطوط الضواحى	« الأولى	٥٠ مليما
	« « « «	« الثانية	٢٥ «
(ج)	« الكيلومترية	« الأولى	١٠٠ مليم
	« «	« الثانية	٥٠ مليما

٨ — كل تذكرة اشتراك تمنحها شركات الترام أو سيارات النقل المشترك تخضع لرسم دمغة قدره عشرة مليمات اذا كانت سارية المفعول عن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر فان تجاوزت المدة ثلاثة أشهر يكون الرسم عشرين مليما.

٩ — يفرض رسم دمغة قدره ثلاثة مليمات عن كل طرد بريد داخلى مهما كان وزنه .

١٠ — يفرض رسم دمغة كما يأتى :

مليم	
٢	عن كل إذن بريد .
٥	« حوالة بريد عادية أو أميرية .
١٠	« ورقة تحصيل بواسطة مصلحة البريد .
١٠	« طرد محول عليه .
٢٠	عن كل صر نقود يرسل بواسطة مصلحة البريد .
٢٠	« خطاب مؤمن عليه .
٢٠	« طرد بريد مؤمن عليه .

(١١) يفرض على كل مبلغ يحصل بواسطة مصلحة البريد رسم دمغة قدره مليم واحد عن كل جنيه بحيث لا يقل الرسم عن مليم ولا يزيد على ١٠٠ مليم .

(١٢) يحصل رسم دمغة قدره خمسة مليمات عن كل خطاب أو رساله تسلم فى شباك البريد وذلك فى المدن المقرر فيها التوزيع فى محلات الاقامة فقط .

(١٣) يحصل رسم دمغة قدره عشرة مليمات عند فتح كل دفتر توفير او عند تجديده .

رسوم الدمغة النوعية

(١) يفرض رسم دمغة قدره خمسة مليمات على :

(أ) كل شيك عادى أو مسطر أو من شيكات المسافرين أو خطاب اعتماد .

(ب) المحررات المصطلح عليها أو المعروفة فى المصارف المالية باسم "إذن التسوية" والتى بمقتضاها يصدر الأمر الى صاحب المصرف بقيد مبلغ لحساب الغير خصما على حساب مصدر الأمر .

(ج) جميع مستخرجات الحساب أو كشوف الحساب التى يرسلها أصحاب المصارف الى عملائهم الذين لهم حساب فى المصرف .

وتعفى من الرسم الكشوف والحسابات التى ترسل إلى العملاء الذين لا تحسب لهم فوائد وكذلك ايصالات الإيداع .

(د) حوافظ تحصيل حصص أرباح الأسهم أو فوائد سندات الشركات المدنية أو التجارية .

(هـ) الفواتير المؤشر عليها بالتخليص وكل مخالصة أو إيصال عن مبلغ لا يقل عن مائة قرش مع عدم الاخلال بما هو مبين فى الفقرة الثانية من الفصل الثالث (البورصة) .

٢ — يفرض رسم دمغة قدره خمسة مليمات على كل ورقة من السجلات المنصوص عليها فى المادة ٣ من اللائحة الملحقة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٠٥ الخاص بالأسلحة .

٣ — كل عقد بين المؤمن والمؤمن لمصلحته الغرض منه عمل تأمين بحرى أو نهرى أو برى أو جوى يفرض عليه رسم دمغة قدرها ١٠ مليمات وهذا علاوة على الرسم النسبى المبين فى الفقرة الثانية من الفصل الخاص بالتأمينات .

ويفرض الرسم نفسه على جميع عقود التعديل والعقود الاخرى الخاصة بالتأمينات البحرية والنهرية والبرية والجوية التى لا تعتبر فى حد ذاتها عقود التأمين .

٤ — يفرض رسم دمغة قدره عشرة مليمات على كافة الوثائق الخاصة بالملاحة التجارية ما عدا اقرارات التلف التى اخضعت لرسم الدمغة على اتساع الورق — كمحاضر المعاينة والشهادات المتعلقة بالبضائع المشحونة أو المفرغة .

٥ — يفرض رسم دمغه قدره عشرة مليمات على :

(أ) الرخص أو الاقرارات أو التصريحات المعطاة من البوليس أو من أى سلطة ادارية اخرى .

(ب) شهادة الوزن .

(ج) عقود بيع الأوراق المالية الغير مقيدة فى تسعيرة البورصة وهذا علاوة على الرسم النسبي المبين فى الفقرة السالفة فى الفصل الخاص بالبورصة .

٦ — يفرض رسم دمغة قدره عشرون مليما على ايصالات مخازن الاستيداع وما يقوم مقامها من الوثائق والمستندات التى لها نفس نتيجتها العملية .

٧ — يفرض رسم دمغة قدره ثلاثون مليما على :

(أ) عقود ايجار الأملاك أو الأطيان أو التنازل عنها . ويحصل الرسم أيضا عن كل عملية تجديد .

(ب) كل شهادة تعطى من غرفة تجارية .

(ج) « سوابق .

(د) كل نشرة قضائية .

٨ — يفرض رسم دمغة قدره خمسون مليما على :

(أ) ضمان السندات التجارية اذا أعطى بعقد مستقل . ويعفى اذا حرر على نفس السند .

(ب) خطابات الضمان وعقود الكفالة سواء كانت عادة أو بالتضامن .

٩ — يفرض رسم دمغة سنوى قدره خمسون مليما عن عقود الاشتراك فى توريد الغاز أو القوة الكهربائية أو المياه وعلى عقود ايجار الاجهزة أو العدادات .

١٠ — يفرض رسم دمغة قدره مائة مليم على :

(أ) كل رخصة استيراد اسلحة أو ذخائر أو لنقل اسلحة أو ذخائر مما نص عليه فى المادة الرابعة من اللائحة الملحقة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٠٥ .

(ب) الامتيازات الخاصة باستغلال المحاجر أو المناجم وعقود التنازل عن تلك الامتيازات .

١١ — لا يجوز استعمال دراجه أو أى جهاز مماثل لها الا إذا كان مثبتا عليها لوحة مراقبة سنوية تسلم نظير دفع رسم دمغة قدره مائة مليم .

١٢ — يفرض رسم دمغة سنوى قدره ٥٠٠ مليم عن كل ميزان يحرك بوضع قطعة عملة فيه .

ولا يجوز تركيب ميزان الا بعد أن توضع عليه لوحة تدل على سداد رسم الدمغة .

١٣ — يفرض رسم دمغة قدره جنيه مصرى واحد على كل رخصة بحيازة أو حمل سلاح .

١٤ — يفرض رسم دمغة قدره جنيهان مصريان على كل جهاز يعتمد فى إدارته على المهارة أو الصدفة ويكون الغرض منه امكان الحصول على ربح فى مقابل مبلغ ما (سواء أكان هذا الربح نقودا أو كوبونات تخول مقدمها الحق فى الحصول على مشروبات أو أى ربح آخر) إذا كان استعمال هذا الجهاز غير ممنوع .

ولا يجوز تركيب أى جهاز إلا بعد أن توضع عليه لوحة تدل على سداد الرسم .

١٥ — يحصل ممن يصدر مرسوم بمنحه الجنسية المصرية رسم قدره عشرون جنيها مصريا وممن يصدر له مرسوم بالترخيص بتغيير جنسيته المصرية رسم قدره ثلاثون جنيها مصريا .

ويجوز لمجلس الوزراء اعفاء صاحب الشأن من بعض أو كل الرسوم المبينة فى هذه المادة .

ملحق رقم ٥

مشروع مرسوم

بمشروع قانون بفرض رسم أيلولة على التركات

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

الباب الأول

رسم الأيلولة على التركات ، سعر الرسم ، التصرفات التى يسرى عليها الرسم

مادة ١ — يفرض على التركات رسم أيلولة محسوبا على صافى نصيب كل وارث طبقا للأسعار الآتية :

بالنسبة لانصبة الفروع والأزواج والأب والأم — يكون الرسم ٣,٥٪ اذا لم يتجاوز النصيب ٢٠٠٠ جنيه — و ٥٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه لغاية ٥٠٠٠ جنيه و ٧,٥٪ فيما زاد على ٥٠٠٠ جنيه لغاية ٢٠,٠٠٠ جنيه — و ١٠٪ فيما زاد على ٢٠,٠٠٠ جنيه لغاية ٥٠,٠٠٠ جنيه و ١٢,٥٪ فيما زاد على ٥٠,٠٠٠ جنيه .

ويعفى الورثة المشار اليهم من الرسم اذا كان صافى نصيب الوارث لا يتجاوز مائة جنيه فاذا تجاوزها سرى الاعفاء على مائة الجنيه الأولى .

ويضاعف الرسم الى مثليه بالنسبة للأصول فيما عدا الأب والأم وللأخوة والأخوات — والى ثلاثة أمثاله بالنسبة لأولاد الأخوة وأولاد الأخوات وغيرهم من الأقارب الى الدرجة الرابعة — والى أربعة أمثاله بالنسبة لمن عداهم من الورثة ولا يمنح الورثة من هذه الطبقات المختلفة أى إعفاء بسبب قيمة النصيب الآيل اليهم فى التركة .

مادة ٢ — يسرى الرسم المقرر بهذا القانون :

(أولا) على جميع التركات المنقولة أو الثابتة اذا كان المورث مصريا سواء أكان مقيما بمصر أم بالخارج مع عدم الاخلال بما تقضى به الاتفاقات الدولية فيما يتعلق بتعدد الضريبة .

(ثانيا) على كل الأموال الثابتة الموجودة فى مصر ولو كان المورث أجنبيا بغير التفات الى محل توطنه .

(ثالثا) على الأموال المنقولة المخلفة عن مورث أجنبى له محل توطن شرعى فى مصر .

مادة ٣ — الأموال التى تنتقل بطريق الوصية يكون حكمها حكم الأموال التى تنتقل بطريق الميراث ويحصل عنها الرسم ذاته

مادة ٤ — كذلك يستحق رسم الأيلولة على الهبات الصادرة من المورث سواء أكانت بأموال منقولة أو ثابتة فى تاريخ سابق على وفاته بمدة لا تزيد على ثلاث سنوات الى شخص أصبح وريثا له . وسواء أكانت الهبة صادرة رأسا الى الشخص نفسه أو صادرة إليه بواسطة غيره . ويستثنى من هذا الحكم ما يهبه الأصول لفروعهم كجهاز للزواج .

ويستحق رسم الأيلولة أيضا على كل تصرف بعوض أو بغير عوض فى أموال منقولة أو ثابتة صدر من المتوفى فى بحر السنوات الثلاث السابقة على وفاته إلى شخص أصبح وريثا له وذلك رأسا أو بالواسطة .

ويستحق الرسم عند وفاة المورث ويخصم منه كل ما يكون قد سبق دفعه كرسوم انتقال ملكية إلى الخزانة العامة .

على أنه إذا كانت التصرفات بعوض فانه يجوز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء على مصاريفه لكى يقيم الدليل على صحة التصرف وعلى دفع المقابل من ماله الخاص الى المتوفى . وفى هذه الحالة ترد اليه رسوم الأيلولة المتحصلة منه .

ويعد شخصية مستعارة بالنسبة لمن يصدر التصرف لصالحه فروعه وزوجه وأزواج فروعه .

مادة ٥ — الأوراق والقيم المالية التى توجد فى حيازة من يؤول إليه كل أو بعض تركة المتوفى ويثبت أنها كانت فى أى وقت قبل وفاته لسنة على الأكثر مودعة باسمه فى أحد المصارف أو الشركات أو غيرها أو كان هو الذى قد قبض فائدتها أو ربحها أو حصل القبض لحسابه تعد فيما يتعلق بتحصيل رسم الأيلولة المقرر فى هذا القانون كأنها جزء من التركة إلا إذا أقام صاحب الشأن الدليل على وجه يرضى مصلحة الضرائب أو أمام القضاء على أن وجود الأوراق والقيم المذكورة فى حيازته يرجع الى انتقالها اليه انتقالا صحيحا بعقد معاوضة وأن الثمن قد دفع فعلا من ماله الخاص .

مادة ٦ — كل مايكون موجودا من الأموال والقيم المالية فى البنوك أو عند غيرها من المودع لديهم فى حساب مشترك أو لحساب جماعة بالتضامن يعد فيما يتعلق بتحصيل رسم الأيلولة المقرر فى هذا القانون مملوكا للمودعين بالاشتراك فيما بينهم ويدخل فى تركة كل منهم حصصا متساوية .

ويكون لكل من أصحاب الشأن وكذلك لمصلحة الضرائب حق إقامة الدليل على العكس .

مادة ٧ — كل ما يوجد من الأموال والأوراق المالية وغيرها من الأشياء فى خزانة مؤجرة الى عدة أشخاص بالاشتراك فيا بينهم يعد فيا يتعلق فقط بتحصيل رسم الأيلولة مملوكا للأشخاص المذكورين بالتساوى وذلك الا إذا أقيم الدليل على العكس .

ويسرى هـذا الحكم على المظاريف المختومة والصناديق المغلقة المودعة لدى البنوك والصيارفة والمشتغلين بالقطع وغيرهم ممن تودع لديهم عادة هذه الأشياء .

مادة ٨ — يكون حكم مستحق الوقف باستثناء الواقف نفسه حكم الورثة تسرى عليهم رسم الأيلولة طبقا للسعر المقرر فى المادة الأولى من هذا القانون ويستحق عليهم الرسم عند أيلولة الاستحقاق اليهم .

ولأجل تعيين درجة القرابة التى يتحدد بها سعر الرسم تراعى بالنسبة لمن يؤول اليه الاستحقاق لأول مرة درجة قرابته للواقف . وبالنسبة لمن يؤول اليه الاستحقاق بعد ذلك درجة قرابته لمن حل هو محله فى الاستحقاق .

مادة ٩ — إذا آل مال المتوفى الى شخص ما فى عدة صور بصفته وارثا أو موصى له أو مستحقا فى وقف فإنه يراعى فى تحديد سعر الرسم مجموع ما آل اليه من المال .

مادة ١٠ — يستحق الرسم على مايؤول الى المعاهد والأعمال العلمية والخيرية والدينية بطريق الوصية والهبة والوقف بالسعر المقرر للطبقة الأولى من الورثة .

مادة ١١ — أموال الغائبين يستحق عليها رسم الأيلولة بمجرد تعيين وكيل عن الغائب . ويكون تحديد مقدار الرسم على اعتبار أن ماله قد آل الى من يرثونه شرعا وقت تعيين هذا الوكيل . والرسوم المتحصلة تسوى نهائيا عند وفاة الغائب حقيقة أو حكما . وترد الرسوم المذكورة اذا انتهت الغيبة بظهور الغائب .

الباب الثانى

أساس الضريبة

مادة ١٢ — تشمل التركات الخاضعة لرسم الأيلولة جميع الأموال التى تتألف منها التركة منقولة أو ثابتة والنقود والأوراق والقيم المالية على اختلاف أنواعها ولو كانت الأوراق والقيم المذكورة معفاة من الضريبة والايرادات المرتبة لمدى الحياة والديون المطلوبة للتركة والدعاوى والتأمينات على الحياة وكل ماعداها من التأمينات التى استحق سدادها بسبب وفاة المورث وكذلك كل ما أبرمه المورث من عقود التأمين فى حياته لمصلحة ورثته وذلك كله بعد خصم ما على التركة من الديون والالتزامات .

ومع ذلك يعفى من الرسم :

أولا — الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى فى الجهات والقرى غير الخاضعة لعوائد الأملاك وكذلك فى المدن والبنادر الخاضعة لهذه الضريبة. متى كان المنزل معفى من العوائد طبقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ المعدلة بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩١ .

ثانيا — الأثاث والمفروشات المخصصة لاستعمال أسرة المتوفى ولا يدخل ضمن ذلك المصوغات والمجوهرات .

ثالثا — مجموعات الكتب ومجموعات النقود القديمة والأنواط وكذلك المجموعات الفنية التى لا تكون معدة للاتجار بها . على أن هذا الاعفاء يبطل وتستحق الرسوم على الأشياء المذكورة اذا بيعت فى بحر خمس سنوات من وفاة المورث .

مادة ١٣ — يجوز أن يستبعد موقتا من الأنصبة الخاضعة للرسم مطلوبات التركة لدى مدينين فى حالة افلاس وكذلك ما لها من الديون التى يعدها الورثة مشكوكا فى تحصيلها أو عسرة التحصيل وما لها من الحقوق المتنازع فيها والدعاوى وحق الرجوع على الغير وذلك بشرط أن تسلم مستنداتها الى المصلحة لكى تباشر المطالبة بها على مصاريف أصحاب الشأن الذين يجب عليهم أن يدفعوا اليها أمانة على ذمة المصاريف وعلى أن تخصم الحكومة مما يحصل قيمة ما هو باق لها من رسوم الأيلولة .

على أنه يجوز اعفاء أصحاب الشأن من دفع مصاريف التحصيل اذا تنازلوا عن حقوقهم للحكومة .

وفى هذه الحالة تحل الحكومة بحكم القانون وبغير حاجة الى أى تسجيل أو قيد أو تأشير محل التركة فى كل مالها من الحقوق مع تأميناتها العينية والشخصية .

مادة ١٤ — يستبعد من التركة كل ماعليها من الديون والالتزامات والتكاليف اذا كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء .

مادة ١٥ — يحق لموظفى مصلحة الضرائب أن يطلبوا تقديم المستندات المثبتة لما على التركة من الديون أو الالتزامات كما يحق لهم أن يطلبوا لهذا الغرض تقديم السجلات والدفاتر التجارية . ولهم أن يستبعدوا كل دين يبدو لهم أنه صورى أو يرونه غير ثابت ثبوتا كافيا وعلى الأخص ما يأتى :

(١) كل سند أو اعتراف بدين صادر من المتوفى قبل وفاته بثلاث سنوات على الأكثر لمصلحة شخص أصبح وريثا له سواء كان صدوره له مباشرة أو بواسطة شخص آخر .

ويعد شخصية مستعارة فيا يتعلق بتطبيق هذه المادة زوج من صدر التصرف لمصلحته وكذلك فروعه وأزواج فروعه .

(٢) كل دين مضمون بتأمين عقارى إذا كان قيد هذا التأمين قد سقط

(٣) كل دين استحق منذ أكثر من سنة شهور قبل وفاة المورث من غير أن يطالب به .

(٤) كل دين اعترف به فى وصية صادرة من المتوفى من غير أن يقوم عليه دليل آخر وكل ذلك مع الاحتفاظ لأصحاب الشأن بمطالبة المصلحة قضائيا برد الرسم الذى يحصل بغير حق .

مادة ١٦ — يجب كذلك على موظفى مصلحة الضرائب استبعاد الديون الآتية :

(١) كل دين أو التزام سقط بالتقادم ولو لم يتمسك الورثة بهذا السقوط .

(٢) كل دين أبرم فى الخارج إلى أن يصدر به حكم من القضاء المصرى أو يصدر به حكم قضائى فى الخارج يشمل بالصيغة التنفيذية فى مصر .

مادة ١٧ — يخفض رسم الأيلولة إلى النصف عن الأموال التى تكون قد آلت إلى المتوفى بطريق الميراث أو ما فى حكمه فى بحر الثلاث السنوات السابقة لوفاته ويكون قد أدى عنها رسم الأيلولة .

ولا يسرى هـذا الحكم الا على الأموال التى تنتقل بطريق الارث دون غيره .

الباب الثـالث

فيما هو ملقى على عاتق أصحاب الحق فى التركة وما هو ملقى على عاتق دائنى التركة ومدينيها من الاقرارات والالتزامات

مادة ١٨ — يجب على الورثة وعلى العمد والمشايخ فى القرى وعلى مشايخ الحارات فى المدن التى لا عمد بها أن يبلغوا عن وفاة أى شخص خلف تركة وذلك فى مدى ثمـانى وأربعين ساعة من وقت وفاته . ويكون التبليغ للمديرية أو المحافظة بالنسـبة لمن يتوفون فى عواصم المديريات والمحافظات وللمركز بالنسبة لمن يتوفون بالجهات الأخرى .

ويعاقب على التأخير فى التبليغ بغرامة لا تجاوز مائة قرش صاغ .

مادة ١٩ — يجب على الورثة والموصى لهم والموهوب لهم وكذلك يجب على مستحق الوقف الذين يجىء دورهم فى الاستحقاق بسبب موت الواقف أو بسبب وفاة مستحق قبلهم أو على من ينوبون شرعا عن واحد ممن ذكروا أن يقدموا لمصلحة الضرائب فى بحر خمسة عشر يوما من حدوث الوفاة إقرارا وقتيا محررا من نسختين يبين به اسم المتوفى وأسماء من آلت إليهم أمواله ومحال إقامتهم والتفاصيل الممكنة عن مشتملات تركته من أموال ثابتة ومنقولة وقيم مالية وودائع لدى المصارف أو لدى غيرها وما للتركة من الديون والتأمينات الخ مع بيان ديون التركة وما عليها من التكاليف والالتزامات عامة .

ويحرر الإقرار على استمارة خاصة تسلم الى ذوى الشأن من المصلحة المختصة وتتضمن كل البيانات المطلوبة طبقا لما تقرره اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٠ — يجب على من ذكروا بالمـادة السابقة أن يتقدموا بعد ذلك اذا اقتضى الحال وفى ميعاد ثلاثين يوما قائمة جرد تفصيلية على الصورة التى تقررها اللائحة التنفيذية . ويجوز إطالة الميعاد عند الضرورة لغاية تسعين يوما باذن وزارة المـالية .

فاذا انقضت مدة ثلاثين يوما من وقت تقديم الاقرار الموقت المنصوص عليه فى المـادة السابقة من غير أن يقدم ذوو الشأن قائمة الجرد المشار اليها ومن غير أن يطلبوا إطالة المهلة المحددة لتقديمها أعتبر الاقرار الموقت إقرارا نهائيا وعد بمثابة قائمة جرد .

مادة ٢١ — ترفق بقائمة الجرد الأوراق الآتية :

(١) كشف تكليف المتوفى .

(٢) كشف رسمى ببيان ما له من الأملاك فى البنادر الخاضعة لعوائد المبـانى .

(٣) كشف مستخرج من قلم الرهون ببيان ما هو متوقع ضد المتوفى من التسجيلات والقيود .

وتسلم هذه الكشوف الثلاثة بغير رسوم ويؤشر عليها بانها ليست معدة الا لتصفية الرسوم المستحقة على التركة ولا يجوز استعمالها لاى غرض آخر وعلى ذوى الشأن أن يطلبوا الكشوف المذكورة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الوفاة فاذا لم تكن قد سلمت لهم قبل الميعاد المقرر لتقديم قائمة الجرد فعليهم إخطار المصلحة بذلك مع بيان التاريخ الذى طلبوها فيه .

٤ — شهادات صادرة من المصارف والشركات والافراد ببيان ما هو فى ذمتهم للمتوفى أو بما هو فى حيازتهم له من ديون وقيم مالية وودائع .

٥ — كل ما عدا ذلك من الاوراق والوثائق مما يرى ذوو الشأن تقديمه لاثبات مال التركة أو ما عليها .

مادة ٢٢ — المواعيد المبينة فى المـادتين السابقتين يجوز اطالتها لغاية ثلاثين يوما اذا كانت الوفاة قد حدثت فى الخارج أو اذا كان أصحاب الحق موجودين فى الخارج وقت الوفاة .

مادة ٢٣ — الاقرار وقائمة الجرد المنصوص عليهما فى المواد السابقة يجب التوقيع عليهما بتوقيع أو ختم أصحاب الشأن . ويجب أن يذيل كل منهما بالاقرار الآتى .

" يقرر الموقعون على هذا أن هذا الاقرار مطابق للحقيقة وأنه يشمل إلى جانب بيان ما كان يملكه المتوفى من العقارات وبيان كل ما خلفه من النقود والديون والقيم المـالية مصرية كانت أو أجنبية على قدر ما نعلم وكذلك ما على التركة من ديون والتزامات " .

ولكل ذى شأن الحق فى أن يبدى فى الاقرار ما يعن له من التحفظات أو الملاحظات .

مادة ٢٤ — يعاقب على التأخير فى تقديم الاقرار المنصوص عليه فى المـادة التاسعة عشرة وكذلك على التأخير فى تقديم قائمة الجرد إذا كان لها محل بغرامة لا تجاوز ألف قرش صاغ .

ويحكم بنفس العقوبة على الامتناع عن التوقيع على الاقرار أو قائمة الجرد.

وفضلا عما ذكر فان عدم تقديم الاقرار أو قائمة الجرد يجوز اعتباره وسيلة للتخلص بطريق الغش من أداء كل أو بعض الرسم مما يترتب عليه تطبيق الجزاءات المنصوص عليها فى المادة التالية .

مادة ٢٥ — إذا ثبت أن الممول قد تصرف بقصد التخلص بطريق الغش من أداء كل أو بعض الرسوم المستحقة عليه بموجب أحكام هذا القانون سواء بأن أخفى عمدا جزءا من الأموال التى يسرى عليها الرسم أو بأن صدرت منه إقرارات كاذبة فيا يتعلق بالديون التى على التركة عوقب على ذلك بغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيها .

وفضلا عن ذلك فان الرسم الذى تعمد الخلاص منه بطريق الغش يضاعف إلى ثلاثة أمثاله .

ويعاقب الشريك بنفس العقوبات .

ويعد شريكا كل شخص يدعى بدين على المتوفى مع علمه بعدم وجود الدين أو ببراءة ذمة المتوفى منه بأى سبب كان أو يدعى بدين يزيد على دينه الصحيح .

مادة ٢٦ — إذا اتصل بعلم صاحب الشأن فى أى وقت بعد تقديم الإقرار أو قائمة الجرد المنصوص عليها فى المادتين ١٩ و ٢٠ وبأية طريقة من الطرق معلومات كان يجهلها من قبل ويترتب عليها تعديل ما يتضمنه الإقرار أو القائمة من البيانات بشأن ما للتركة أو ما عليها وجب عليه فى ظرف سبعة أيام من تاريخ علمه بها أن يقدم بها إقرارا تكميليا وإلا عوقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة بشأن الإقرارات المشتملة على غش .

مادة ٢٧ — اذا كان صاحب الشأن قاصرا أو كان فى حالة أخرى من أحوال عدم الأهلية وجب على من ينوب عنه شرعا ان يقوم بالالتزامات الملقاة على عاتق عديم الاهلية وفى حالة تقصيره عن القيام بها أو فى حالة تقديم اقرارات كاذبة توقع عليه شخصيا العقوبات والغرامات المنصوص عليها فى المواد ١٨ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من هذا القانون

مادة ٢٨ — يجوز لمصلحة الضرائب وللنيابة العمومية فى كل حين أن تأمر باتخاذ ما تراه من التدابير التحفظية لصيانة حقوق الخزانة بما فى ذلك وضع الاختام .

مادة ٢٩ — كذلك يكون لمصلحة الضرائب فى اى حين الحق فى أن تتولى بنفسها جرد مجوودات التركة سواء بالاتفاق مع أصحاب الشأن أو من غير معاونتهم .

فاذا طلبت مصلحة الضرائب الى احد أصحاب الشأن معاونتها فى وضع قائمة الجرد وامتنع عن اجابة الطلب عوقب بغرامة لا تتجاوز ألف قرش صاغ مع عدم الاخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٢٥

مادة ٣٠ — فى حالة قيام نزاع على صفة الوارث يجوز لوزارة المالية أن تطلب وضع أعيان التركة تحت الحراسة أو أن تطلب تعيينها حارسة قضائية عليها وذلك الى حين الفصل فى النزاع .

مادة ٣١ — كل شخص أو مصرف أو شركة أو سمسار من سماسرة الأوراق المالية يكون مدينا للتركة بشىء من القيم المالية المملوكة لها أو من سنداتها أو حقوقها عامة أو أكان مودعا عنده أو فى حيازته شىء مما ذكر يجب عليه فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ علمه بوفاة صاحب التركة أن يقدم الى مصلحة الضرائب قرارا محررا طبقا للأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية يبين به كل ما فى ذمته للمتوفى وإلا عوقب بغرامة لا تجاوز ألف قرش .

وفضلا عن ذلك فانه لا يجوز لواحد ممن ذكروا أن يسلم شيئا مما فى ذمته الى الورثة أو الموصى لهم أو الموهوب لهم لا مباشرة ولا بواسطة الغير إلا بعد تقديم شهادة من مصلحة الضرائب دالة على سداد رسوم الأيلولة المستحقة للخزانة أو على أن التركة غير مستحق عليها رسوم .

على انه يجوز للمدينين والحائزين والمودع عندهم ان يودعوا باحدى خزائن الحكومة ما يكون فى ذمتهم من أموال وقيم مالية بغير مصاريف وذلك طبقا لما تقرره اللائحة التنفيذية من الاجراءات والأوضاع . وهذا الايداع يكون مبرئا من عدم الاخلال بما يكون لهم أو لأصحاب الشأن من حقوق.

مادة ٣٢ — اذا دفع احد مدينى التركة ممن ذكروا فى المادة السابقة شيئا مما فى ذمته على خلاف ما تقضى به فانه لا يجوز له التمسك بهذا الدفع قبل الحكومة كما أنه يكون مسئولا امام مصلحة الضرائب فيما يتعلق بالرسوم المطلوبة لها عن كامل ما تخلى عنه بغير حق .

وفضلا عن ذلك يعاقب المخالف بغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها .

مادة ٣٣ — استثناء من أحكام المادتين السابقتين يجوز لذوى الشأن بموافقة مصلحة الضرائب أو بأمر قاضى المواد المستعجلة أن يسحبوا المبالغ الضرورية لمعيشتهم ولما تقتضيه الحاجات المستعجلة للتركة .

مادة ٣٤ — كل مصرف أو محل أو شخص يشتغل عادة بتأجير الخزائن ويكون لديه خزائن مؤجرة كلها أو بعضها لشخص متوف يجب عليه أن يبلغ ذلك الى مصلحة الضرائب فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ علمه بالوفاة وإلا عوقب بغرامة لا تتجاوز ألف قرش صاغ .

وفضلا عن ذلك فانه محظور عليه السماح بفتح الخزانة فى غيبة مندوب مصلحة الضرائب وإلا عوقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها فضلا عن مسئوليته بالتضامن مع أصحاب الشأن عن كل رسوم الأيلولة المستحقة على التركة .

مادة ٣٥ — كل شخص أو مصرف أو محل له على شخص متوف دين أو حق من الحقوق التى لا يحتم القانون إخضاعها للتسجيل أو القيد يجب

عليه أن يقدم الى مصلحة الضرائب إقرارا متضمنا بيان دينه وطبيعته ومنشئه مع الإشارة الى ما لديه من المستندات، وذلك فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ علمه بالوفاة أو فى ظرف سبعة أيام من تاريخ التنبيه عليه سواء من جانب المصلحة أو من جانب أحد أصحاب الشأن بتقديم هذا الإقرار .

ويحرر الإقرار على استمارة تسلم لهذا الغرض ويذيل بتأكيد بصحة الدين.

فاذا مضت ستة شهور من تاريخ وفاة المدين من غير تقديم هذا الإقرار فان رسوم الأيلولة التى يكون أصحاب الحق فى التركة قد اضطروا الى دفعها بسبب عدم خصم قيمة الدين من قيمة التركة تكون على حساب الدائن ويخصم مما له من الدين. ولا يقبل أى عذر للدائن بحجة جهله وفاة المدين .

الباب الرابع

فى تقدير قيمة التركة

مادة ٣٦ — تقدر قيمة التركة على الأسس الآتية :

(١) تقدر قيمة الأطيان الزراعية بما يعادل الضريبة المربوطة على ستين ضعفا .

(٢) تقدر قيمة الأملاك الخاضعة لعوائد المبانى بما يعادل القيمة الايجارية التى اتخذت أساسا لربط العوائد خمسة عشر ضعفا .

(٣) تقدر قيمة السندات والأوراق المالية المصرية أو الأجنبية فى التسعيرة الرسمية لاحدى البورصات المصرية على أساس متوسط سعرها الثابت فى التسعيرة الرسمية يوم الوفاة . فاذ لم يكن قد حصل تعامل بها فى اليوم المذكور فعلى اساس متوسط السعر فى آخر يوم حصل فيه تعامل بها .

(٤) تقدر قيمة ملك الرقبة وقيمة حق الانتفاع على الوجه الآتى :

(ا) اذا كان صاحب حق الانتفاع يبلغ من العمر عشرين سنة ميلادية كاملة أو أقل من ذلك فان حق الانتفاع يقدر بسبعة أعشار قيمة الملكية الكاملة وتقدر ملكية الرقبة بثلاثة أعشارها .

(ب) إذا كان صاحب حق الانتفاع يزيد عمره على عشرين سنة تخفض قيمة حق الانتفاع وتزاد قيمة ملكية الرقبة بمقدار عشر قيمة الملكية الكاملة عن كل فترة مدتها عشر سنوات بغير نظر إلى الكسور . فاذا تجاوز عمر صاحب حق الانتفاع سبعين سنة قدرت قيمة حق الانتفاع بعشر قيمة الملكية الكاملة وقيمة ملكية الرقبة بتسعة أعشارها .

ولأجل تقدير قيمة ملكية الرقبة لا يلتفت إلا إلى حقوق الانتفاع التى بدأت بالفعل . على أنه إذا كان حق الانتفاع متعاقبا لأكثر من شخص واحد وبدا حق الانتفاع لشخص آخر غير الشخص الذى كان موجودا وقت وفاة المورث مما يلتزم معه صاحب حق الانتفاع الجديد بدفع رسوم الأيلولة المقررة بمقتضى هذا القانون فان صاحب ملكية الرقبة يكون له الحق فى أن يسترد من الخزانة الفرق بين مادفعه اليها بالفعل وما كان يدفعه لو أن الرسم المطلوب منه حسب على أساس عمر صاحب حق الانتفاع الجديد. وتبدأ مدة التقادم بالنسبة لدعوى الرد المنصوص عليه فيما تقدم لمصلحة صاحب ملك الرقبة من تاريخ وفاة المنتفع السابق .

(٥) الاستحقاق فى الوقف يكون حكمه فيما يختص بالتقدير حكم حق الانتفاع . فاذا كان الاستحقاق مبلغا معينا من المال يقضى كتاب الوقف بدفعه الى المستحق سنويا أو شهريا أجرى التقدير على أساس أن الاستحقاق فى الوقف حكمه حكم حق الانتفاع برأس مال يعادل قيمة الاستحقاق السنوى مضروبا فى عشرين .

(٦) فيما يتعلق بقيمة حق صاحب الحكر وقيمة حق مالك الأرض المحكرة تقدر القيمة على أساس أن لصاحب الأرض المحكرة ثلث قيمة الأرض لو كانت حرة خالية من الحكر وأن لصاحب حق الحكر ثلثى قيمتها .

مادة ٣٧ — تقوم مصلحة الضرائب بتقدير قيمة التركات الخاضعة لرسم الايلولة بمقتضى هذا القانون بواسطة لجان تؤلف طبقا لما يقرر فى اللائحة التنفيذية . وتجرى اللجان التقدير على الأسس المقررة فى المادة السابقة فيما يتعلق بالأموال والحقوق المبينة فيها . أما فيما يتعلق بما عداها مما لم يرد ذكره بتلك المادة فان اللجان تقوم بالتقدير بعد الاطلاع على ما يرى أصحاب الشان تقديمه اليها من الأوراق والمستندات والبيانات فى المواعيد وطبقا للاوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية . وللجان أن تأمر عند الاقتضاء بانتداب خبراء .

مادة ٣٨ — أصحاب الشأن الذين يرون أنه لحقهم غبن من تقدير اللجان يحق لهم فى بحر ثلاثة شهور من تاريخ اعلانهم به بالطريق الادارى أو بخطاب موصى عليه يرسل اليهم بمحل اقامتهم المبين فى الاقرارات المنصوص عليها فى المادة (١٩) الطعن فى هذا التقدير أمام المحكمة الابتدائية الواقع بها آخر محل اقامة للمتوفى ، وفى حالة ما اذا كان المتوفى لم يكن له محل اقامة فى مصر يرفع الأمر الى المحكمة الابتدائية الواقعة فى دائرتها أعيان التركة أو أكبر جزء منها ، فاذا كان التقدير الذى يصدر به حكم المحكمة أقل من تقدير اللجان المشار اليها فيما تقدم ردت مصلحة الضرائب الى الممول ما حصلته من الرسوم بغير حق .

فاذا لم يرفع الممول الدعوى فى الميعاد المحدد على الوجه المتقدم وكذلك فى حالة ما اذا لم يكن قد بين محل اقامته أو ذكر محل اقامة غير مطابق للواقع فان تقدير اللجنة يصبح نهائيا غير قابل لأى طعن .

الباب الخامس

فى تحصيل رسوم الأيلولة

مادة ٣٩ — تدفع الرسوم نقدا أو سندات من سندات الحكومة أو من السندات التى تضمنها الحكومة .

وتقبل السندات بمتوسط سعرها طبقا للتسعيرة الرسمية فى اليوم الذى تسلم فيه إلى مصلحة الضرائب . فاذا لم يكن قد حصل تعامل بها فى اليوم المذكور فبمتوسط السعر فى آخر يوم حصل التعامل بها فيه .

مادة ٤٠ — تستحق رسوم الأيلولة بعد شهر من تاريخ إعلان ذوى الشأن بالطريق الادارى بالتقدير الذى أجرته المصلحة لأعيان التركة وبقية الرسوم المستحقة عليها .

ولا يترتب على معارضة صاحب الشأن فى التقدير تأجيل موعد الاستحقاق وإنما يقتصر أثرها على ما قرره له القانون من رفع الدعوى للمطالبة بالرسوم المتحصلة منه بغير حق .

مادة ٤١ — اذا كانت أعيان التركة التى تعرض عليها الرسوم بها من النقود أو السندات أو القيم المصرح بها لتعامل فيها بالبورصة ما يعادل على الأقل ضعفى قيمة رسوم الأيلولة وجب دفع هذه الرسوم بأكملها فى الميعاد المحدد فى المادة السابقة .

فاذا لم يكن بها شىء مما ذكر أو كان الموجود يقل مجموعه عن ضعفى الرسوم المطلوبة فان المصلحة تحصل مبلغا يعادل نصف ذلك المجموع إن وجد وتقسط الباقى على مدة لا تزيد على ثمانى سنوات .

على أنه فى حالة التصرف فى شىء من أعيان التركة فان الرسوم المؤجلة تصبح واجبة الأداء بمقدار المبالغ المتحصلة فعلا من هذا التصرف .

وتقرر اللائحة التنفيذية مواعيد الاستحقاق وشروط التحصيل كما تقرر كل التدابير الكفيلة بضمان الحصول على الرسوم المستحقة

مادة ٤٢ — رسوم الأيلولة المفروضة على استحقاق فى وقف يدفعها ناظر الوقف خصما من حصة المستحق فى ريع الوقف . ويصبح هذا الريع قابلا للحجز عليه لمصلحة الخزانة مهما تكن قيمته استثناء من حكم القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٤ .

على أنه لا يجوز أن يزيد القسط الذى يدفعه ناظر الوقف وفاء لرسوم الأيلولة على نصف حصة المستحق .

مادة ٤٣ — يكون للحكومة لأجل تحصيل رسوم الأيلولة المقررة بموجب هذا القانون حق امتياز على جميع أعيان التركة وحق تتبعها تحت يد الغير .

مادة ٤٤ — يكون تحصيل الرسوم المستحقة بمقتضى هذا القانون بالطرق الإدارية طبقا للامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥

على أنه فيما يتعلق ببيع القيم المالية المصرح بالتعامل بها فى البورصة تقرر اللائحة التنفيذية إجراءات هذا البيع وشروطه .

الباب السادس

أحكام عامة

مادة ٤٥ — يكون جميع الورثة مسئولين بالتضامن عن سداد جميع الرسوم المستحقة على أنصبتهم فى التركة وإنما يكون لمن دفع أكثر من الرسوم المستحقة على نصيبه حق الرجوع على الباقين .

على أنه يجوز للوارث الذى تتخذ مصلحة الضرائب الاجراءات ضده للحصول على رسوم مستحقة على الورثة الآخرين أن يطلب أولا تجريد الورثة المقصرين . وفى هذه الحالة توقف الاجراءات المتخذه ضده إلى حين بيع أنصبة أولئك الورثة .

مادة ٤٦ — كل من يشترى عقارا أو متجرا أو مصنعا أو أى حق آخر آيلا إلى البائع من تركة أو من وصية ولم يكن قد مضى على وفاة المورث أو الموصى أكثر من خمس سنوات مكلف قبل التعاقد أن يتثبت من سداد الرسوم المطلوبة للحكومة وإلا كان مسئولا بالتضامن عن وفاء الرسوم المتأخرة وملزما بدفع غرامة معادلة لنصف الرسوم المذكورة .

مادة ٤٧ — محظور على موثقى العقود الرسمية وكتاب المحاكم والموظفين والمأمورين العموميين الذين تخولهم صفتهم تحرير وتلقى العقود والمحررات سواء أكانت رسمية أو عرفية أو القيام بإجراءات التسجيل والقيد والتأشير والشطب الخ . أن يقوموا بأى عمل مما يدخل فى اختصاصهم متعلق بأى بيع أو تصرف موضوعه أعيان أو حقوق آلت الى أصحابها بطريق الميراث أو بطريق الوصية أو استحقاق فى وقف قبل أن يقدم لهم الدليل الرسمى على سداد رسوم الأيلولة المقررة بموجب هذا القانون .

مادة ٤٨ — لا يجوز اتخاذ اجراءات تحصيل رسوم الأيلولة الا على الأعيان المفروضة عليها تلك الرسوم دون تعرض للأملاك الشخصية لصاحب الشأن الا اذا كان قد أصاب فائدة من الأموال والحقوق التى آلت اليه وبمقدار ما آل اليه منها .

مادة ٤٩ — المقصود بمصلحة الضرائب فى عرف هذا القانون وزارة المالية وأية مصلحة أو موظف يكلف بتنفيذه بمقتضى القوانين أو المراسيم أو اللوائح .

مادة ٥٠ — يكون لموظفى مصلحة الضرائب الذين تعينهم اللائحة التنفيذية حق إثبات ما يقع من المخالفات لهذا القانون وتكون لهم فيما يتعلق بذلك صفة مأمورى الضبطية القضائية .

الباب السابع

فى التقادم

مادة ٥١ — تسقط الرسوم المفروضة بمقتضى هذا القانون وكذلك الغرامات المنصوص عليها فيه بمضى خمس سنوات .

وفيما يتعلق بما للتركة من الديون والحقوق غير الخاضعة لإجراءات التسجيل أو القيد والتى تكون مستنداتها محجوزة بفعل من آلت إليهم حقوق المورث تبدأ مدة التقادم من اليوم الذى أمكن فيه العلم بوجود هذه المستندات سواء بمناسبة دعوى منظورة أو بأية وسيلة أخرى .

مادة ٥٢ — يسقط حق الممول فى المطالبة برد الرسوم المتحصلة بغير حق بمضى سنتين .

حكم ختامى — تنفيذ القانون

مادة ٥٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون . وله أن يصدر لهذا الغرض ما يقتضيه تنفيذه من القرارات واللوائح

ملحق رقم ٦

مشروع قانون

خاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين

مادة ١ — تخضع لأحكام هذا القانون هيئات التأمين المصرية والأجنبية على اختلاف أنواعها ما عدا هيئات التأمين البحرى والتأمين على التأمين .

مادة ٢ — أنواع التأمين المشار إليها فى المادة السابقة مجموعة فى الأقسام الأربعة الآتية :

(١) التأمين على الحياة وعلى العموم كل العمليات التى لمدة الحياة دخل فيها وكذلك التأمين ضد العجز والشيخوخة وأنواع التأمين التى لها علاقة بذلك .

(٢) التأمين ضد الحريق وضد الاضطرابات والزلازل .

(٣) التأمين ضد الحوادث والخسائر بما فى ذلك تأمين السيارات والتأمين ضد إصابات العمل والتأمين ضد أخطار التدمير أو التلف أو الضياع أو السرقة والتأمين ضد خيانة الأمانة .

(٤) التأمين ضد أخطار النقل البرى والنهرى والتأمين ضد أخطار سحب استهلاك الأوراق المالية وضد كافة الاخطار الأخرى التى لم ينص عليها صراحة فى هذا القانون .

مادة ٣ — لا يجوز لأية هيئة مباشرة عمليات تأمين فى مصر إلا إذا كانت هذه الهيئة مسجلة بناء على طلبها فى سجل يعد لذلك بوزارة المالية .

مادة ٤ — لايجوز تسجيل أية هيئة إلا إذا كانت متخذة شكل شركة مساهمة .

مادة ٥ — يجب أن يرفق طلب التسجيل بالأوراق و بالسندات الآتية :

(١) أصل أو صورة من العقد التأسيسى لهيئة التأمين ونسخة كاملة من نظامها .

(٢) الشروط العامة للتأمينات والأسس الفنية التى تقوم عليها إذا كان نوع التأمينات يتطلب ذلك .

(٣) شهادة تثبت إيداع الضمان المنصوص عليه فى المادة ٨

ويجب أن تقدم هيئات التأمين الأجنبية علاوة على ذلك ما يأتى :

(أ) وثيقة باعتماد الوكيل العام للهيئة فى مصر لدى وزارة المالية حسبما نص عليه فى المادة ١٠ الآتية بعد .

(ب) الشهادات والوثائق اللازمة لإثبات أن للهيئة فى بلادها الأصلية الأهلية القانونية التى تمكنها من القيام بعمليات التأمين التى من أجلها تطلب تسجيلها فى مصر .

ويجب أن تكون هذه الوثائق مصدقا عليها بمطابقتها للاصل .

مادة ٦ — فى خلال ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ تقديم طلب التسجيل يأمر وزير المالية بالتأشير بالتسجيل بالجريدة الرسمية أو يعلن رفض التسجيل إلى أصحاب الشأن .

ولا يمكن رفض التسجيل إلا بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين المنصوص عليها فى المادة ١٢ و بسبب عدم مراعاة القوانين واللوائح .

مادة ٧ — يجب إخطار وزارة المالية عن كل تعديل يدخل على عقد الشركة أو على نظامها أو على الشروط العامة للتأمينات أو على الأسس الفنية التى تقوم عليها .

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات إلا بعد التأشير بها فى هامش التسجيل

مادة ٨ — يجب على كل هيئة أن تودع لدى أحد البنوك أو البيوت المالية المعتمدة من وزير المالية ضمانا قدره عشرة آلاف جنيه مصرى عن كل قسم من التأمينات .

و إذا زاولت الهيئة أكثر من ثلاثة أقسام منها فيكون مبلغ الضمان ثلاثين ألف جنيه مصرى .

مادة ٩ — يكون الضمان نقدا أو أوراقا مالية تختار من قائمة يضعها لهذا الغرض وزير المالية وتشمل هذه القائمة أوراقا مصرية وأجنبية :

ولا يكون ضمان هيئات التأمين التى تقوم بالعمليات المبينة فى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢ من هذا القانون الا من أوراق مصرية فقط .

ويحدد سعر الأوراق المودعة بصفة ضمان طبقا لمتوسط أسعار البورصة م السابق على تاريخ الإيداع . وفى حالة عدم وجود تسعيرة فى ذلك اليوم فطبقا للتسعيرة السابقة .

يقوم وزير المالية بتقدير قيمة هذه الأوراق فى الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة . وإذا ظهر نقص فى قيمة هذه الأوراق بما يزيد على عشرة فى المائة من مجموع قيمتها كلفت الهيئة بتكملة التأمين فى مدى شهرين من تاريخ المطالبة التى ترسل اليها لهذا الغرض .

وفى حالة عدم قيامها بذلك يجوز لوزير المالية أن يأمر بسحب التسجيل بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين .

و إذا تبين من التقدير السنوى أن هناك زيادة أكثر من قيمة الضمان للهيئة أن تطالب باسترداد الزيادة .

ويدفع ما يستحق من الفوائد لهيئة التأمين .

مادة ١٠ — وثيقة اعتماد الوكيل المنتدب خصيصا لإدارة الهيئات الأجنبية المنصوص عليها فى المادة الخامسة يجب أن تخول لهذا الوكيل ما يأتى :

(١) مسك الدفاتر والسجلات الخاصة بالحسابات المنصوص عليها فى المادة ١٤ الآتية بعد .

(٢) الادارة المباشرة للهيئة فى مصر وعلى الأخص التوقيع على بوالص التأمين والتعديلات التى تدخل عليها والإيصالات وجميع المستندات الخاصة بالتحميلات التى يتم إجراؤها .

(٣) تمثيل هيئة التأمين أمام المحاكم المصرية فى قضايا هاضد حاملى العقود المبرمة فى مصر وأمام وزارة المالية وعلى الأخص لتسلم التبليغات والمراسلات الموجهة الى هيئة التأمين

(٤) إنابة الغير عنه فى كل ما تقدم

ويجب على هذا الوكيل أن يكون له محل إقامة فى مصر

ويجب على هيئة التأمين كلما تغير وكيلها أن تقدم لوزارة المالية وثيقة اعتماد جديدة مستوفاة للشروط المقررة

مادة ١١ — هيئات التأمين بجميع أنواعها التى تتكون فى مصر لا يصح أن يؤسسها أو يديرها أو يتقدم الى الجمهور بعمليات خاصة إلا أشخاص لم يسبق الحكم عليهم فى جناية أو تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو نصب .أو فى الشروع فى ارتكاب جريمة منها . ويسرى هذا المنع على المحكوم بافلاسهم ما لم يرد إليهم اعتبارهم .

وتسرى الأحكام المتقدمة على الوكيل المنتدب خصيصا لإدارة عمليات التأمين لحساب الهيئات الأجنبية التى تعمل فى مصر وكذلك على الوكلاء والوسطاء والموزعين الذين يعملون فى مصر باسم هذه الهيئات .

مادة ١٢ — تنشأ بوزارة المالية لجنة استشارية للتأمين مكونة من اثنى عشر عضوا كالآتى .

سبعة أعضاء يعينهم وزير المالية منهم إخصائى فى مسائل التأمين حائز على دبلوم فى هذا الفن ومستشار ملكى وخمسة أعضاء يختارهم وزير المالية من قائمة تشمل أسماء الأشخاص الذين ترشحهم هيئات التأمين بالكيفية المبينة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وينتخب الرئيس من بين الأعضاء الذين يعينهم وزير المالية .

وتجتمع اللجنة بدعوة من وزير المالية ولا تكون مداولتها صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع ثمانية أعضاء على الأقل .

وتصدر القرارات بالأغلبية . وفى حالة التساوى فى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٣ — فيما عدا الاختصاصات المخولة لها بمقتضى أحكام هذا القانون يجوز للجنة أن تنظر فى كافة المسائل التى يحيلها عليها وزير المالية كذلك يجوز لها من تلقاء نفسها إبداء رغبات فى أية مسألة تهم التأمينات.

ويجوز للجنة قبل إبداء الرأى وفى الأحوال التى يتطلب القانون ذلك أن تنبه على ممثلى الهيئات لتقديم ملاحظاتهم كتابة .

مادة ١٤ — على كل هيئة تأمين مصرية أن تمسك حسابات خاصة لكل قسم من أقسام التأمين على حدة .

وعلى هيئات التأمين الأجنبية أن تمسك فى مصر بنفس الكيفية حسابات خاصة لجميع العقود التى تبرم فى مصر أو تنفذ فيها .

مادة ١٥ — يجب أن يقوم سنويا بمراجعة حسابات هيئات التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون مراقبون تختارهم كل هيئة من كشف يضعه وزير المالية لهذا الغرض .

ويجب على هيئات التأمين الكائن مركزها الرئيسى خارج القطر المصرى علاوة على ذلك أن تقدم لوزير المالية الدليل الكافى على أن حساباتها خاضعة للفحص سنويا بواسطة مراقبين مستقلين أو أنها خاضعة لرقابة هيئة رسمية طبقا لأحكام قوانين البلاد التابعة لها هذه الهيئات .

مادة ١٦ — على هيئات التأمين التى تزاول الأعمال المبينة بالفقرة الأولى من المادة ٢ أن تقوم بما يأتى :

(١) أن تقدم كل سنة لوزارة المالية فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية الكشوف الآتية بعد التى تبين حالتها المالية فى التاريخ المذكور .

(أ) الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر مطابقين لما يقدم إلى المساهمين ولما يوزع على المؤمن لمصلحتهم ومصحوبين بكافة ما ينشر من التقارير الخاصة بأعمال هيئة التأمين .

(ب) كشفا ببيان الإيرادات والمصروفات واحتياطى التعهدات وتكوينه ومقدار الاحتياطى المقابل للعقود المبرمة فى مصر طبقا للأنموذج الخاص الذى يوضع بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين .

(٢) فحص المركز المالى لكل قسم من أقسام التأمين مرة كل خمس سنوات بواسطة اخصائى فى مسائل التأمين وكذلك تقدير قيمة التعهدات القائمة لكل منها . ويتناول هذا التقدير فيما يختص بهيئات التأمين الأجنبية التعهدات عن العقود المبرمة فى مصر والتى تنفذ فيها .

وترسل صورة تقرير الإخصائى المذكور إلى وزارة المالية .

مادة ١٧ — على كل هيئة تباشر العمليات المبينة فى الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٢ أن تقدم فى كل سنة إلى وزارة المالية فى مدة ستة شهور من تاريخ انتهاء سنتها المالية الكشوف المذكورة فيما بعد التى تبين حالتها فى التاريخ المذكور .

(أ) الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مطابقين لما يقدم إلى المساهمين ولما يوزع على المؤمن لمصلحتهم ومصحوبين بكافة ما ينشر من التقارير الخاصة بأعمال هيأة التأمين .

(ب) كشف ببيان الايرادات والمصروفات واحتياطى التعهدات القائمة والاحتياطى الخاص بالحوادث التى لم تتم تسويتها وبيان الأموال والأوراق المالية التى يتكون منها هذان الاحتياطيان طبقا للانموذج الذى يوضع بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين .

مادة ١٨ — كل ميزانية أو حساب أو كشوف أو بيان بالمركز المالى مما يجب تقديمه طبقا للأحكام السالف ذكرها يجب أن يوقع عليها من المدير

والأخصائى أو المراقب على حسب الأحوال. وفيما يختص بالهيئات الأجنبية يجب التصديق على هـذين الامضائين من الوكيل المنتدب خصيصا لادارة الهيئة فى مصر .

مادة ١٩ — إذا رأت وزارة المالية أن أحد الكشوف المقدمة طبقا لأحكام هذا القانون ناقص أو غير صحيح أو من شأنه الإيقاع فى الخطأ فلها أن تحتم على هيئة التأمين تقديم إيضاحات أو بيانات تكميلية .

ولوزير المالية إذا رأى أن هذه الإيضاحات أو البيانات غير كافية أن يطلب بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين من الهيئات أن تقدم كشفا آخر طبقا للتعليمات التى يضعها .

مادة ٢٠ — لوزير المالية أن يأمر بمراجعة دفاتر هيئات التأمين الخاضعة لهذا القانون إذا رأى ضرورة لذلك وبعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين.

وفيما يختص بهيئات التأمين الأجنبية لا تتناول هذه المراجعة سوى العمليات الخاصة بالعقود المبرمة فى مصر .

مادة ٢١ — على هيئة التأمين التى تباشر العمليات المنصوص عليها بالفقرة (أ) من المادة ٢ أن يكون لها أموال فى مصر لا تقل قيمتها عن ٢٠ ٪ من الاحتياطى الخاص بالعقود المبرمة فى مصر أو التى تنفذ فيها حسبما هو مبين بالكشف المنصوص عليه فى الفقرة الأولى حرف "ب" من المادة ١٦

لوزير المالية بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين أن يقرر بقرار يصدر منه بعد سنة على الأقل من تاريخ صدور هذا القانون زيادة المال الواجب توظيفه فى مصر إلى ٦٠ ٪ على الأكثر من الاحتياطى الخاص بالعقود المبرمة فى مصر والتى تنفذ فيها .

مادة ٢٢ — يوظف المال الواجب توظيفه فى مصر فى أنواع الأملاك المنقولة والثابتة التى تحدد بقرار وزارى .

وتودع الأوراق المالية التى تكون جزءا من هذا المال فى أحد المصارف و البيوت المالية التى يعتمدها وزير المالية ولا يجوز سحبها الا فى حالة استبدالها بما يعادل قيمتها و بموافقة وزير المالية .

مادة ٢٣ — المال الذى توظفه فى مصر الهيئات التى تزاول عمليات التأمين المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢ بما فى ذلك التأمين المنصوص عليه فى المادة ٨ المتقدمة مضمون بحق امتياز لصالح المؤمن عليهم المبرمة عقودهم فى مصر أو الـ تنفذ فيها يجىء فى الترتيب بعد الامتياز المقرر فى الفقرة ٣ من المادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى والفقرة ٣ من المادة ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط .

مادة ٢٤ — يصدر وزير المالية بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين لائحة لتنفيذ هذا القانون تتناول على الأخص ما يأتى :

(أ) الحد الأدنى للنسبة المئوية للاحتياطى الخاص بالتعهدات القائمة فى مصر بالنسبة للأقساط المتحصلة .

(ب) شروط إيداع الأوراق المالية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ وسحبها .

(ج) كيفية ومواعيد تقديم الكشوف الخاصة بالأملاك المنقولة والثابتة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ وكشوف التعديلات التى قد تطرأ على تكوينها.

(د) الطريقة التى تتبع فى التقدير السنوى لأنواع التوظيف المختلفة .

(هـ) القواعد التى تتبع فى حالة عدم كفاية الأموال التى تقابل تعهدات كل هيئة فى مصر والموعد الذى يتم فيه سد النقص .

مادة ٢٥ — على كل هيئة تأمين مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون قررت وقف عملياتها فى مصر وترغب فى تحرير أموالها المودعة بها أو فى تحرير الضمان كله أو بعضه أن تقدم ما يأتى :

(أ) طلبا بالكتابة الى وزير المالية .

(ب) مايثبت أنها أبرأت ذمتها تماما ونهائيا من التزاماتها عن كافة العقود القائمة فى مصر أو أنها حولت عقودها لهيئة تأمين أخرى مسجلة فى مصر طبقا للقانون .

(ج) ما يثبت أنها نشرت فى كل من الجريدة الرسمية وجريدة عربية وأخرى أوربية تصدران فى المدينة الكائن بها المركز الرئيسى أو وكالتها الرئيسية إذا كانت أجنبية اعلانا يظهر فى كل منها ثلاث مرات على الأقل بين المرة والأخرى فترة قدرها خمسة عشر يوما عن اعتزامها بتقديم طلب إلى وزير المالية بعد ثلاثة شهور من تاريخ آخر اعلان لتحرير أموالها فى مصر وسحب الضمان المودع منها

ويتضمن ذلك الاعلان دعوة حملة بوالص التأمين الذين يرغبون فى الاعتراض على هذا التحرير أن يقدموا اعتراضاتهم إلى وزارة المالية فى موعد غايته يوم تقديم الطلب المشار اليه .

مادة ٢٦ — إذا ثبت ان هيئة التأمين التى قدمت الطلب خالية من كل التزام قبل المؤمن لمصلحتهم فى مصر رخص وزير المالية بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين بتحرير أموالها الموظفة فى مصر أو تحرير الضمان المودع منها .

وفى حالة التنازل لا يرخص بتحرير الأموال المودعة الا بعد أن تقوم الهيئة المتنازل اليها باثبات توظيف مال فى مصر يعادل الأموال المطلوب تحريرها .

مادة ٢٧ — يجوز لوزير المالية بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين أن يأمر بسحب التسجيل فى الأحوال الآتية :

(١) اذا لم يكن للهيئة فى مصر المال الواجب توظيفه المنصوص عليه فى المادة ٢١ وأنه بتكليفها القيام بذلك لم تذعن .

(٢) اذا اتضح من انذار أرسله أحد حملة البوالص فى مصر الى إحدى هيئات التأمين عن مطالبة له غير متنازع عليها أن هذه الهيئة أهملت هذه المطالبة مدة تسعين يوما أو أنها لم تذعن لتنفيذ حكم حائز لقوة الشىء المحكوم فيه .

(٣) اذا عارضت هيئة التأمين فى إجراء مراجعة أمر بها طبقا لنص المادة ٢٠ أو اذا رفضت اعطاء الكشوف أو البيانات المفروض عليها تقديمها طبقا لأحكام هذا القانون .

(٤) اذا ثبت أن الهيئة لا تسير وفقا لنظامها أو لهذا القانون أو للقرارات التى نص عليها القانون .

ومع ذلك يجوز لوزير المالية الغاء قرار السحب اذا أبطلت الهيئة المخالفة التى أوجبت السحب فى خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار .

و بعد مضى هذه المدة يصبح سحب التسجيل نهائيا و يعلن عنه بالجريدة الرسمية .

أحكام خاصة لجماعات التأمين بالاكتتاب

مادة ٢٨ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يقصد بجماعات التأمين بالاكتتاب كل جماعة من أفراد تؤسس على النظام المعروف باسم لو يلز الذى يقضى بأن كل مؤمن مشترك فى جماعة يصبح مسؤولا عن نصيب معروف من مجموع مبلغ بوليصة التأمين سواء كان هذا النصيب محدودا أو نسبيا . وتتناول أعمالها عمليات التأمين غير المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية .

وعلاوة على الأحكام المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٦ اللتين تسريان على الجماعات المذكورة تخضع هذه الجماعة إلى الأحكام الخاصة المنصوص عليها فى المواد الاتية :

مادة ٢٩ — طلبات التسجيل التى تقدمها جماعة التأمين بالاكتتاب يجب أن يرفق بها الأوراق الآتية :

(١) نسخة من نظامها .

(٢) قائمة بأعضائها .

(٣) شهادة تثبت أنها تشكلت منذ خمس سنوات على الأقل وأنها تعتبر قائمة بموجب قانون بلادها الأصلية .

ويجب أن تكون جميع هذه الأوراق مصدقا عليها .

وعلى الجماعة أيضا أن تثبت :

(١) ان الأقساط التى يحصلها أعضاؤها تضاف لحساب خاص تحتفظ به الجماعة ومعد فقط لتغطية تعهدات الأعضاء .

(٢) إن حسابات كل عضو تراجع كل سنة بمعرفة مراجع مستقل توافق عليه لجنة الجماعة وأن هذا المراجع ملزم بأن يشهد بعد المراجعة بأنه يوجد لحساب العضو مايكفي لتغطية تعهداته القائمة وأنه فى حالة عدم وجود هذه الشهادة يتقرر حتما وقف العضو .

(٣) أن كل عضو من أعضائها قدم إلى لجنة الجماعة الضمانات الآتية :

(أ) تأمين قدره ٥٠٠٠ ج . م على الأقل يخصص لتغطية تعهداته المترتبة على التأمينات البحرية التى اكتتب فيها .

(ب) ضمان يعتبر كافيا لتغطية تعهداته الناتجة عن العمليات غير التأمين البحرى و يجوز أن يكون هذا الضمان نقدا أو أوراقا مالية أو ضمانا شخصيا أو الاثنين معا بشرط أن لا تقل قيمته عن قيمة صافى الأقساط التى حصلها فى أثناء السنة السابقة .

(ج) ضمان لا يقل عن ٢٠٠٠ ج . م يخصص لتغطية تعهداته المترتبة على ما يقوم به من عمليات التأمين ضد إصابات العمل .

مادة ٣٠ — على كل جماعة تأمين بالاكتتاب مسجلة أن تقدم الى وزارة المالية بيانا بمختلف عمليات التأمين التى أجريت فى مصر فى أثناء السنة السابقة بمعرفة كل عضو من أعضائها ومجموع ما قام به من العمليات وذلك بالكيفية التى توضع وفى الميعاد الذى يقرر بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين .

مادة ٣١ — يشترط فيمن يزاول فى مصر مهنة السمسرة فى التأمين فردا كان أو شركة و يصدر شهادات تأمين يرتبط بها مكتتب أو عدة مكتتبين أعضاء فى جماعة مسجلة — أن يكون مسجلا .

ويجب للحصول على التسجيل أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

(١) أن لا يكون قد صدر فى حقه حكم بالافلاس إلا إذا رد اعتباره وأن لا يكون قد صدر ضده حكم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١ المذكورة قبلا .

(٢) أن يثبت أنه أودع فى أحد المصارف أو البيوت المالية المعتمدة من وزير المالية ضمانا قدره ٢٠٠٠ ج.م إما نقدا و إما أوراقا مالية مصرية طبقا لأحكام المادة ٩ السابق ذكرها . ولا يجوز سحب هذا الضمان إلا بترخيص من وزير المالية بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين وبعد التحقق من أن السمسار خال من كل التزام قبل المؤمن لمصلحتهم .

مادة ٣٢ — يجب على كل شخص فردا كان أو جمعية مسجل طبقا لأحكام المادة السابقة و يزاول مهنة السمسرة فى التأمين أن يمسك حسابا خاصا منظما يتناول جميع عمليات التأمين التى أبرمت بواسطته .

ويجب علاوة على ذلك أن يرسل الى وزارة المالية بيانات بهذه العمليات وذلك بالكيفية وفى الميعاد اللذين يتقرران فيما بعد .

ولوزير المالية أن يأمر بمراجعة هذا الحساب بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٠ السابق ذكرها .

مادة ٣٣ — يجوز لوزير المالية بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للتأمين سحب التسجيل الخاص بجماعة إذا ثبت أن الجماعة أصبحت لا تعمل طبقا لنظامها أو لهذا القانون أو للقرارات التى نص عليها .

ويجوز له كذلك بعد أخذ رأى اللجنة المذكورة سحب التسجيل الحاصل وفقا للمادة ٣١ :

(١) إذا أصدر الشخص أو الشركة الذى يزاول مهنة السمسرة فى التأمين شهادات باسم مكتتب لا يكون عضوا فى جماعة مسجلة أو إذا ارتكب مخالفة لأحكام المادة ٣٢ .

(٢) إذا صدر ضد الشخص الذى يزاول مهنة السمسرة فى التأمين حكم فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١ السابقة الذكر .

أحكام جنائية

مادة ٣٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا و بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يعرض أو يستكتب بوالص تأمين و بالأخص كل عضو مجلس إدارة أو مدير فى هيئة تقوم بالعمليات المشار إليها فى هذا القانون قبل التسجيل أو تقوم بعمليات جديدة بعد نشر القرار الخاص بسحب التسجيل . و يصدر الحكم بالعقوبة عن كل عملية من العمليات التى يقوم بها مرتكب المخالفة .

وتطبق نفس هذه العقوبات فى حالة وقوع مخالفة للمادة ٣١ من هذا القانون .

مادة ٣٥ — كل هيئة مسجلة من أجل عمليات تأمين من قسم معين عرضت أو استكتبت بوالص تأمين من قسم آخر تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا و بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

و يصدر الحكم بالعقوبة عن كل عملية من العمليات التى قام بها مرتكب المخالفة .

مادة ٣٦ — كل هيئة خاضعة لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامة إدارية لا تتجاوز مائة قرش عن كل يوم تأخير فى ارسال البيانات المشار إليها فى المواد ١٦و١٧و١٩ وذلك حتما وبدون لزوم لانذار مع عدم الاخلال بتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٧ سالفة الذكر .

ويحكم بنفس الغرامة فى حالة ارتكاب مخالفة لنص المادة ٣٢ فقرة ٢ .

وتحصل هذه الغرامة بالطريق الإدارى طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

مادة ٣٧ — كل إقرار أو إخفاء بقصد الغش سواء كان ذلك فى المحاضر أو فى الأوراق الأخرى التى تقدم إلى وزارة المالية أو التى تصل إلى علم الجمهور يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وهذا بغير إخلال بتوقيع العقوبات الأشد عند الاقتضاء .

مادة ٣٨ — كل مخالفة ترتكب ضد أحكام المادة ١١ من هذا القانون تعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات . ويجوز للقاضى فى حالة العود أن يحكم علاوة على ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا .

أحكام وقتية

مادة ٣٩ — يجب على الهيئات المصرية أو الأجنبية الخاضعة لهذا القانون والتى تعمل فى مصر فى تاريخ صدوره وكذا جماعات التأمين بالاكتتاب والأشخاص أو الجمعيات الذين يزاولون مهنة السمسرة فى التأمين اتباع نصوص هذا القانون وعلى الأخص طلب التسجيل فى مدى ستة شهور من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية المنصوص عليها فى المادة ٢٤

مادة ٤٠ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويسرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ... ...

ملحق رقم ٩٨

جلسة يوم الأربعاء ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧

(١٠ أغسطس سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

من مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية

القسم الأول

ملاحظات عامة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور إبراهيم بيومى مدكور) .

وزارة الأوقاف هى وزارة الإحسان ووزارة الإنسانية ، ومحط أنظار الجميع . فالكل يرمقها ويتطلع اليها ويتتبع تصرفاتها العديدة . ولا أدل على هذا من أن ميزانيتها ، بين مختلف ميزانيات الدولة ، موضع اهتمام كبير من البرلمان ومثار أخذ ورد طويلين . واذا كانت توجه إليها ملاحظات ما فتلك دلالة التعلق بها والعناية بأمرها .

على أنها فى الواقع بحاجة دائمة إلى الإصلاح ، لأنها قامت على أنقاض تراث بال أبت الظروف إلا أن تحتفظ به ، ولا نزال حتى اليوم نشاهد فيها آثارا من " إدارة الأوقاف القديمة " . وفى لائحة سنة ١٨٩٥ التى يعمل بها حتى الآن ما يثبت ذلك بوضوح . غير أنه يجدر بنا أن نقرر أن وزارة الأوقاف قد أفادت فى العشر سنوات الأخيرة فائدة عظمى من الملاحظات الكثيرة التى وجهت اليها ، سواء أكان ذلك عن طريق البرلمان أم عن طريق بعض اللجان التى وكل اليها بحث بعض شؤونها أو معالجة بعض أخطائها . ولقد برهنت بوجه خاص على تعلقها بالرغبات البرلمانية وعنايتها فى تنفيذها ، ويكفينا أن نذكر على سبيل المثال ما يلى :

أولا — إنشاء قلم الاحصاء والحصر الذى كانت الوزارة فى حاجة ماسة إليه لتقييد أعيانها المختلفة زراعية كانت أو عقارية فى سجلات ثابتة ، وقد خطا هذا القلم فى سبيله خطوات لا بأس بها ، ونرجو أن يضاعف جهوده فى المستقبل . لأن حكمنا الدقيق على موقف الوزارة المالى والإدارى رهين نتيجة هذا الاحصاء — ولبيان ما قام به من أعمال يحسن بنا أن نثبت هنا خطاب الوزارة الوارد بذلك ونصه كالآتى :

"بدأ القسم فى أوائل مايو سنة ١٩٣٧ فى وضع الأسس والأنظمة اللازمة لهذا القلم ، ولوحظ فى ذلك أن تكون السجلات وافية بالغرض وأن يأتى القلم فى نهاية عمله بالنتيجة الطيبة المرجوة منه ولهذا أنشأ القسم ثلاثة سجلات :

١ — سجل خاص بحصر وتسجيل الأماكن .

٢ — « « « « الأطيان .

٣ — « « « « الأحكام .

ووضع جدول حصر خاص بالأماكن ذات الريع والأماكن المعدة لإقامة الشعائر الدينية ، وجدول حصر خاص بالأحكار ، كما وضع فهرس عام لجميع الأوقاف الخيرية أيا كانت أنواعها مرتبة ترتيبا أبجديا حتى يمكن بواسطته معرفة مواقع تسجيل أعيانها بسجلات القسم المختلفة مستقبلا كما لوحظ أن يكون لكل سجل فهرس خاص .

ثم شرع القسم فى تعيين العمال اللازمين للقلم من مهندسين وكتبة بعد اعتماد ميزانية العام الماضى ، وقد لاقى القلم عند البدء فى أعماله صعوبات جمة اجتهد ولا يزال يبذل جهده فى التغلب عليها . وكان أهمها فى الواقع عدم وجود المهندسين المتمرنين على أعماله (لأن أعمال تحقيق أعيان الوقف تعتبر فى الواقع مباحث من نوع خاص تحتاج إلى تجربة طويلة ومران تام) ولهذا اضطرت الوزارة لتعيين مهندسين جدد من خريجى مدرسة الهندسة التطبيقية (الفنون والصناعات الملكية) ممن لم يمارسوا أعمال التحقيقات والتطبيقات . فعمل القسم على تمرينهم تدريجيا على الأعمال المطلوبة منهم ، وقد استغرق هذا العمل مع اجراءات تعيينهم ما يزيد على أربعة أشهر بعد اعتماد الميزانية . كما أن التعيين بالذات لم يكن دفعة واحدة ، ولهذا السبب يمكن دون أى مبالغة أن نقرر أن العمل الجدى فى القلم كان فى منتصف السنة المالية الماضية .

و بالرغم مما صادف القلم فى مبدأ إنشائه من صعوبات سواء فى الحصول على المستندات المختلفة للوقف وتطبيقها وما يظهره التحقيق من تعديات أو ضائع بالمنافع العامة وغيرها فقد تم حصر ٤٠٠ عقار مختلف بعمل

الرسومات التفصيلية الواضحة عنها ورسم للمدن الكائن بها كل عقار وملء البيانات الموضحة بجداول الحصر وتوقيع العقار على أطلس المدينة وعمل تقرير هندسي بأسباب الخلاف بين الحالة فى الطبيعة والحالة حسب الوارد بالمستندات تفصيليا حتى يمكن رد اغتصاب ما اغتصب أو مطالبة التنظيم بثمن ما ضاع بالتنظيم فعلا ، ومن جهة أخرى قام العمال الكتابيون للآن بتحضير مستندات ٧٠٠ وقف من ٤٨٥٠ وقفا ، و بلغ ما تم نسخة من المستندات لهذا الغرض ١٥٠٠ مستند مختلفة .

وقد بدأ القلم من مدة بسيطة فى حصر الأطيان بمامورية أوقاف الجيزة ومأمورية أوقاف القليوبية وتم حصر ٣٠٠٠ فدان فى هذه المدة تابعة لستة عشر وقفا وتقع فى نحو ١١٦ قطعة" .

(ثانيا) نلاحظ أنها اعتمدت فى ميزانية هذا العام مبلغا من المال لإنشاء قسم للمحفوظات (أرشيف) يحل محل قلم القيودات القديم ، وأظن أن كل من له اتصال بوزارة الأوقاف يدرك التعقيدات التى جناها هذا القلم وضياع الوقت الذى كان سببا فيه . ونستطيع أن نحيل هنا على تقرير لجنة الأوقاف المشكلة برياسة حضرة صاحب السعادة محمد نجيب الغرابلى باشا عضو المجلس بقرار من مجلس الوزراء فى ١١ مارس سنة ١٩٣٦ ، ففيه يبدو عيب النظام القديم على صورة مقنعة . وتغتبط اللجنة إذن بقسم المحفوظات الجديد راجية له أن يتلافى تلك العيوب التى كنا نشكو منها .

ثالثا — معالجة نظام التأجير من جانبين : فاتخذت الوزارة أولا نظاما جديدا تؤمل معه اعتياد التأجير عن جميع الأطيان فى موعد لا يتجاوز ١٥ أكتوبر من كل عام ، وقضت بذلك على كثير من الاشكالات التى كانت تحدث من جراء الاهمال فى فحص العقود والتأمينات ، وهيأت لنفسها الفرصة لاختيار مستأجريها فى الظرف المناسب . وتأمل اللجنة أن يكون النظام المشار إليه كفيلا بتحقيق هذه الأغراض .

ومن جهة أخرى سلكت سبيل التأجير الى صغار المزارعين ، وتلك سنة لانقول إنا نحبذها على الاطلاق ، وقد يكون فيها كما فى غيرها بعض العيوب ، ولكنه كان لابد من الالتجاء اليها بعد تلك الديون التى تراكمت على كبار المزارعين . على أن احصاءات الوزارة الأخيرة تثبت أن نسبة المتحصل من صغار المزارعين عن ايجار سنة ١٩٣٧ الزراعية ٩٢٫٤٪ ، فى حين أن نسبة المتحصل من كبار المزارعين ٨٧٪ فقط .

و يقيننا أنه لو استعمل الحزم الكافى مع صغار المزارعين فى التحصيل والمراقبة لدروا على الوزارة ربحا أعظم مما تجنيه منهم الآن ، ولهذا تدعو اللجنة الوزارة إلى متابعة السير فى هذه السنة والأخذ بها ما وجدت إلى ذلك سبيلا ، كما تدعوها إلى أن تقدر لكل صفقة ، بواسطة الخبراء والموظفين المختصين ، أجر المثل قبل الدخول فى المزايدة ليستنير به المشرفون على هذه المهمة وليكون أساسا لا يصح النزول عنه .

*
* *

وان رغبتنا فى السير بوزارة الخير نحو الكمال تدفعنا إلى مطالبتها بالاستزادة من هذه الاصلاحات ، ودون أن نرسم لها خطة معينة أو نهائية نحب فقط أن نضع أمام أعينها بعض النقط الرئيسية التى لا تزال موضع الشكوى تاركين لها تخير العلاج الملائم أو الأخذ بما قد نقترحه من وسائل ، و بودنا قبل كل شىء أن يكون للوزارة سياسة عامة وأن يرسم لها منهج اصلاحى كامل يصبح شبه دستور يخضع له الجميع .

وتكاد ترجع الملاحظات التى تجول بخاطرنا الى ناحيتين هامتين : مالية وادارية . فمن الناحية المالية لازلنا ننشد من وزارة الأوقاف الشىء الكثير ، وفى مقدمة ما نأمله أمور قد اتفق الباحثون عليها جميعا ، لذلك لانحاول أن نطيل فى الحديث عنها وإنما نسردها لنبين انا نؤيدها ونضم صوتنا الى المطالبين بها وفى مقدمتها :

(١) نود تصفية مالية شاملة إلى حد ما فى ديون الوزارة ومستحقاتها . لأنا إذا كنا نريد ان نبنى بناء متينا فلابد أن يكون الأساس سليما. وما قيمة الأرقام التى لا تعبر عن حقيقة ثابتة ؟ لهذا نرغب رغبة أكيدة فى أن تنظر الوزارة فيما عليها من ديون لجهات أخرى فتتخلص مما تستطيع التخلص منه وتعمل على سداد ما يجب عليها أداؤه . ولقد لاحظت اللجنة حين نظر الحساب الختامى لميزانية الأوقاف لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية أنها مدينة لوزارة المالية بمبلغ ١٥٧,٠٠٠ جنيه أنفقته على مسجدى محمد على وأبى العباس و إنشاء شارع بالجهة البحرية لمستشفى فؤاد ، ورأت أن تكاليف هذه الأعمال جسيمة لاتقوى ميزانية الأوقاف على تحملها ، واتجهت إلى الحكومة راغبة أن تعدل من مطالبة وزارة الأوقاف بها ، لا سيما وقد صرفت فى أمور عامة تهم الدولة لا وزارة الأوقاف وحدها .

وانا لنكرر هذا الرجاء هنا مرة أخرى كى نساعد على تحقيق التصفية المنشودة .

ولا نظننا فى حاجة لدعوة الوزارة إلى ضغط مصروفاتها وزيادة ايراداتها كى تستطيع أن تستهلك الديون المستحقة عليها . ولقد حاولت لجنة الأوقاف بمجلس النواب أن تخطو فى هذا السبيل خطوة عملية ، فاعتمدت فى ميزانية هذا العام فرعا جديدا فى المصروفات عنونت له بما يأتى " قسط استهلاك

الديون المستحقة على الوزارة للاوقاف الخيرية " وقـدرت له اعتماد ١٠,٨٨٢ جنيها كانت نتيجةضغط لبعض ابواب المصروفات سنشير اليها فيا يلى ونحن نوافق على المبدا . ونأمل أن تعنى الوزارة بتحقيقه حتى تجيئنا ميزانية العام القادم وفيها وفر أكبر يستخدم فى استهلاك الديون المذكورة . ولن تكون التصفية حقيقية إلا إذا وظفت أموال البدل خيرية كانت أو أهلية أو متعلقة بوقف الحرمين الشريفين فيا وضعت له بأسرع ما يمكن .

وعلى ذكر التصفيه لايفوتنا أن نلاحظ أنا فى حاجة إلى تصفية أخرى فيا يتعلق باستحقاقات الوزارة على الغير ، ذلك لأنها دائنة لغاية أبريل سنة ١٩٣٧ بنحو ٢,٣٠٠,٠٠٠ جنيـه على مستأجرى أطيانها وأملاكها المختلفة ، وهذا الاستحقاق فى قدر منه ليس بيسير التحصيل ، بدليل أن الوزارة نفسها ترفع منه كل عام مبالغ استحال تحصيلها ، ففى سنة ١٩٣٦ مثلا حذفت منه ٧١٦٢ جنيها وفى سنة ١٩٣٧ ٢٠,٠٨١ جنيها . ويحسن بها أن تنظر إلى هذه الديون نظرة أشمل وتوضح موقفها إزاءها على شكل أكمل كى تقوم ميزانيتها على أسس أمتن ، وحبذا لو كونت لجنة خاصة لبحث هذا الموضوع .

وكل الذى نرجوه أن تدرس هذه الديون وأن يعمل لها إحصاء شامل يساعد على علاج مشكلتها .

(ب) ان يكون للوزارة احتياطى يمكنها من مواجهة الظروف المفاجئة واتقاء شر الأزمات المالية ، خصوصا وقد كان لها احتياطى قديم بلغ مقداره ١٨٩,٩٦٢جنيها فى سنة ١٩٢٨ ، ثم أخذ يتلاشى شيئا فشيئا الى أن فقدته كله واستدانت عليه ، واذا لاحظنا فوق ذلك أنها مصلحة ذات إيراد ثابت قد يكون عرضة للنقص دون الزيادة ، وذات دخل مستقل أدركنا حاجتها الماسة من الناحية الإقتصادية إلى هذا الاحتياطى ، والوزارة متفقة معنا على هـذه الملاحظة وتقرر " أنها جادة فى تنفيذ هذه الرغبة التى سيكون الوصول الى نتائجها تدريجيا " .

(ج) لاحظ البرلمان غير مرة عجز الايرادات عن المصروفات الذى وقعت فيه الوزارة فى السنوات الأخيرة، وطالبها بأن تضع ميزانيتها وضعا يحول دون هذا العجز ، ونحن لا ننكر أن ايراداتها خاضعة لظروف قد تخرج عن طوقها ولكنها تستطيع على الرغم من كل هذا ان تقدر مصروفاتها تقديرا يتناسب مع ما تتوقع تحصيله فعلا من الإيرادات وأن تلجأ إلى سبل الوفر الممكنة كى لا تقع فى هذا العجز . و بذلك يمكنها أن تخلص من ديونها وأن تضع نواة الاحتياطى اللازم لها .

* * *

ومن الناحية الإدارية لا تزال مرافق الوزارة المختلفة ، على الرغم من خطواتها فى عهـد الحياة النيابية ، فى حاجة إلى الإصلاح والتجديد فهى مضطرة :

(١) إلى أن تخفف من المركزية السائدة فى جميع أعمالها — ويخيل إلينا أنها أدركت ذلك جليا ، إذ أنها أنشأت هـذا العام قسما للمراقبة غرضه الأول تخفيف بعض الأعباء عن حضرة صاحب العزة وكيل الوزارة الذى جعل على عاتقه أن يرى كل شئ ويمضى كل ورقة ، وحبذا لو وزع الاختصاص بين الأدارات المختلفة توزيعا يضمن حسن سير العمل .

(٢) عمت الشكوى منذ زمن طويل من لائحة الإجراءآت وتعقدها ، وطالب البرلمان بتعديل نظام وزارة الأوقاف منذ عشر سنوات أو يزيد ، وتحقيقا لذلك وضع مشروع لائحة اجراءآت وافق عليـه مجلس الوزراء فى ٢٨ مارس سـنة ١٩٣٧ وترجو اللجنة أن يقدم هذا المشروع فى أقرب فرصة إلى البرلمان حتى يتسنى له بحثه و يأخذ طريقه إلى التنفيذ، وخصوصا ما اتصل منه بمحاسبة النظار لما له من أهمية عملية ومالية، كما نود أن تقدم اللائحة الداخلية كذلك معدلة على حسب النظام الحديث .

٣ — يظهر أن المراقبة فى بعض النواحى ليست تامة ، فهناك أعمال لاتراجع مراجعة كافية ولا يشرف عليها مفتشون أو مراقبون إشرافا تاما ، وهناك سلطات تعطى لأشخاص قد لا يكونون أهلا لها . وفى العام الماضى أنشأت الوزارة قسما للتفتيش الزراعى مكن من ملافاة بعض هذا النقص ، وحبذا لو عممت وسـائل المراقبة هـذه فى مختلف مرافقها ، وخاصة فيا يتصل بالمال . فلابد من قلم مراجعة فى كل مأمورية بجانب قلم الحسابات الأصلى .

وفى اختصار تود اللجنة أن توزع المسئولية توزيعا شاملا وأن يشعر كل بأن عليه رقيبا يحاسبـه لتفادى الإهمال أو التقصير الذى وقعت فيه بعض الفروع والأقسام . ولا يفوتنا قبل أن نختم هذه الملاحظات العامة أن نشير إلى تقرير اللجنة المشكلة بقرار من مجلس الوزراء فى ١١ مارس سنة ١٩٣٦ للنظر فى شئون وزارة الأوقاف و إصلاحها ، ونعتقد أن الوزارة ستضعه موضع الدراسة والبحث .

القسم الثانى

الأوقاف الخيرية

١ — الإيرادات :

إلى جانب الملاحظات العامة السابقة سنعرض فيما يلى أبواب الميزانيـة المختلفة بادئين بالأوقاف الخيرية ومنتهين بالأوقاف الأهلية وسنعلق على كل باب بمـا يعن لنا من آراء وأفكار .

تقوم إيرادات الأوقاف الخيرية على خمســة عناصر رئيسية وضعت فى أبواب خمسة يبينها الجدول الآتى مقرونة إلى إيرادات العام المـاضى .

	تقدير الإيرادات		الزيادة
	سنة ١٩٣٨	سنة ١٩٣٧	
	جنيـه	جنيـه	جنيـه
باب ١ — إيرادات عمومية .	١٨٥٧٥٠	١٧٣٥٢٤	١٢٢٢٦
« ٢ — المتحصـل لمعـاشات ومكافآت الموظفين .	١٩٠٠٠	١٧١٨١	١٨١٩
« ٣ — إيرادات الأعيان الموقوفة .	٥٢٤٨٥٠	٥١٩٨١٦	٥٠٣٤
« ٤ — إيراد من أشغال مدرسة اليتـامى .	١٠٠٠	١٠٠٠	—
« ٥ — إيراد من مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية .	٤٣٥٠٠	٣٤٨٢٥	٨٦٧٥
جملة إيرادات الأوقاف الخيرية .	٧٧٤١٠٠	٧٤٦٣٤٦	٢٧٧٤٥

وتنقسم إيرادات الباب الأول إلى قسمين :

رسوم إدارة على الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين الشريفين وأوقاف الخديوى اسماعيل ، ثم متحصلات قضائية ومتنوعة مبينة كما يلى :

رسوم إدارة .

	تقديرات		فرق	
	سنة ١٩٣٨	سنة ١٩٣٧	زيادة	نقص
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
بند ١ — رسوم على إيرادات الأوقاف الأهلية .	٨٣٩٥٠	٨٨٢٦٨	—	٤٣١٨
بند ٢ — رسوم على إيرادات الحرمين الشريفين .	٤٢٠٠	٤٢٠٥	—	٥
بند ٣ — رسوم على إيرادات الخديو اسماعيل بالوادى .	٧١٠٠	٧٠٥١	٤٩	—
بند ٤ — أتعاب أعمال فنية .	١٠٥٠٠	—	١٠٥٠٠	—
جنيـه				
٣٥٠٠ رسـوم هندسية على الترميمات والانشاءات فى المبانى لغير الأوقاف الخيرية .				
٣٥٠٠ رسوم هندسـية على أعمال الرى والأعيان .				
٣٥٠٠ أتعاب محاماة .				
الجملة .	١٠٥٧٥٠	٩٩٥٢٤	١٠٥٤٩	٤٣٢٣

متحصلات قضائية ومتنوعة

	تقديرات		فرق	
	سنة ١٩٣٨	سنة ١٩٣٧	زيادة	نقص
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
بند ٥ — متحصـل من المصاريف القضائية.	٨٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	—
« ٦ — تمغـة وأوراق ذات قيمة .	٧٠٠٠	٧٠٠٠٠	٢٠٠٠	—
« ٧ — متحصلات مختلفة .	٦٥٠٠٠			
الجملة .	٨٠٠٠٠	٧٤٠٠٠	٦٠٠٠	—

أما البـاب الثانى فهو المتحصل من المعاشات والمكافآت وقدره ١٩,٠٠٠ ج . م .

و يشتمل الباب الثالث على إيرادات الأعيان الموقوفة المبينة كالآتى :

فرق		تقديرات		
نقص	زيادة	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٨	
١٧٢	—	١١٤١٧٢	١١٤٠٠٠	بند ١ — ايجارات المبانى .
١٢٦	—	١١٦٢٦	١١٥٠٠	« ٢ — « الأراضى الفضاء
—	٣٠٩	٨٢٩١	٨٦٠٠	« ٣ — الأحكار .
				« ٤ — ايجارات الأطيان الزراعية .
				جنيه ٢٧٥٥٠٠ ايجار سنة ١٩٣٨ — ٤٧٦٦٩ فدانا و ٢٣ سهما
				٢٧٥٥٠ منظور تحصيله من المتأخرات .
—	١٠٢٠٠	٢٩٢٨٥٠	٣٠٣٠٥٠	
٤١٧٧	—	٧٣٨٧٧	٦٩٧٠٠	بند ٥ — ايرادات زراعية .
			٣١٥٧	« ٦ — أجرة تطهير .
			١٦٠٤	« ٧ — « رى .
١٠٠٠	—	١٩٠٠٠	٩٧٩٣	« ٨ — حراسة محاصيل .
			٣٤٤٦	« ٩ — متحصلات مختلفة .
٥٤٧٥	١٠٥٠٩	٥١٩٨١٦	٥٢٤٨٥٠	الجملة .
	٥٠٣٤			صافى الزيادة .

و يتلخص الباب الرابع فى إيراد مدرسة الأيتام البالغ قدره ١,٠٠٠ جنيها كما كان فى العام الماضى .

وأما الباب الخامس فهو مرتبات وخيرات مقرره لوزارة الأوقاف على جهات أخرى ، وفى الجدول التالى ما يبينها :

فرق		تقديرات		
نقص	زيادة	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٨	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٣٨٢	—	٨٩٢٥	٨٥٤٣	بند ١ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية .
—	٩٠٠٠	٢٥٠٠٠	٣٤٠٠٠	بند ٢ — مرتبات مقررة وخيرات متوفرة من إيرادات أوقاف أهلية مشمولة بنظر الوزارة .
-	٥٧	٩٠٠	٩٥٧	من إيرادت أوقاف أهلية مشمولة بنظر الغير .
٣٨٢	٩٠٥٧	٣٤٨٢٥	٤٣٥٠٠	الجملة .
	٨٦٧٥			صافى الزيادة .

و يضاف إلى هـذا أخيرا أوقاف الخديوى اسماعيل بالوادى التى تتبين إيراداتها مما يلى :

فرق		تقديرات		
نقص	زيادة	١٩٣٧	١٩٣٨	
—	—	٥٧	٥٧	بند ١ — إيجارات المبانى .
—	—	٨٦	٨٦	« ٢ — « الاراضى الفضاء
—	—	—	—	« ٣ — « الاطيان الزراعية ١٢٨٢١ فدانا و ٤ قراريط .
—	—	—	—	جنيه ٥٠٠ ٥ إيجار سنة ١٩٣٨
—	٥٥٦	٥٧١٥١	٥٧٧٠٧	٥٢٠٧ منظور تحصيله من المتأخر
—	٢٠	١٠٣٣٠	١٠٣٥٠	« ٤ — إيرادات زراعية
—	٣٠٩	٢٨٩١	٣٢٠٠	« ٥ — « متنوعة .
—	٨٨٥	٧٠٥١٥	٧١٤٠٠	الجملة .
	٨٨٥	—	—	صافى الزيادة .

ويمكننا أن نجمل ملاحظاتنا على هـذه الايرادات فى النقط الآتية :

(١) زادت ايرادات هذا العام عن العـام المـاضى بمقدار ٢٧,٧٥٤ جنيها وهذه الزيادة ، كما جاء فى مذكرة وزارة الأوقاف عن مشروع ميزانيتها ترجع فى قسم كبير منها إلى الباب الأول — ايرادات عمومية — بسبب ما أضيف من رسوم جديدة نظير خدمات فنيـة تؤدى لغير الأوقاف الخيرية . وذلك أن لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بمجلس الشيوخ لاحظت فى العام المـاضى أن الأوقاف الخيرية تتحمل جانبا عظيما من المصروفات الادارية يزيد عن حصتها .

وترى الوزارة "ان من الحيف قيام أقسامها الفنية بخدمات لغير الأوقاف الخيرية بدون مقابل ، وقد قدر هذا العام لهذه الخدمات ١٠,٥٠٠ ج . م منه مبلغ ٣,٥٠٠ ج.م قيمة رسوم هندسية و ٣,٥٠٠ ج.م أخرى لقسمى الرى والأعيان و ٣,٥٠٠ ثالثة أتعاب محاماة . وهذا هو الاجراء السليم الذى به تتحمل كل جهة نصيبها من المصاريف المستحقة عليها" .

بيد أن اللجنة ترى أن هذا علاج مؤقت قضت به الضرورة ، فانه وإن خفف بعض أعباء النفقات العامة عن الأوقاف الخيرية لاتزال هذه تتحمل نحو ١٨ ٪ من نفقات الأوقاف الأهلية . والعلاج الحاسم فى رأينا أن تعدّل لائحة الاجراءات على أساس أن تتساوى جميع الأوقاف التى تحت اشراف الوزارة فى رسوم الادارة .

وجملة الزياد فى هذا الباب هى ١٢,٢٢٦ ج.م وقد زادت إيرادات الباب الثالث ٥,٠٣٤ ج.م لزيادة المنظور تحصيله من المتأخرات على أساس ١٠ ٪

على الأقل من قيمة الربط بالنسبة لما اعتمدته الوزارة من الاجراءات لتنشيط حركة التحصيل . ولنا على هذا المنظور تحصيله بوجه عام ملاحظة سنبينها بعد قليل .

وفى الباب الخامس زيادة قدرها ٨,٦٧٥ ج . م راجعة إلى تحسين ريع بعض الأوقاف الأهلية .

٢ — أبدى مجلس النواب والشيوخ فى مناسبات عدة الرغبة فى التخلص من الاحكار . وتأمل اللجنة أن تعمل الوزارة على تحقيق ذلك بكل الطرق الممكنة ، ولو بوضع تشريع جديد .

٣ — زاد المقدر تحصيله من المصاريف القضائية بنسبة الضعف عن العام الماضى فاستلفت هذا نظر اللجنة واستفسرت عنه من الوزارة ، وكان جوابها أن المتحصلات القضائية كانت مغبونة فيما مضى وما كانت تقيد جميعها فى بابها ، لأن جزءا كبيرا منها كان يضاف خطأ إلى باب الايجارات ، فرأت الوزارة ان تتلافى هذا النقص فى ميزانية هذا العام وبذا بدا المقدر للتحصلات من المصاريف القضائية فى صورته الحقيقية .

٤ — يلاحظ أن الأطيان المقرر زراعتها على الذمة تزيد فى هذا العام عما كانت عليه فى العام الماضى واللجنة لاتوافق على توسع الوزارة فى الزراعة على حسابها وترغب فى الا تلجأ إلى ذلك إلا عند تعذر تأجير الأرض بأجر المثل

٥ — لا يذكر المنظور تحصيله فى شىء بجانب استحقاقات الوزارة الطائلة فان نسبته إلى جملة المتأخرات تبلغ نحو ٣,٣ ./. وقد تكلمنا قبلا عن هذه المتأخرات وما نقترحه لها من علاج وكل الذى نود أن نقوله هنا هو أن الإنصاف يقضى بأن المتحصل من الإيجارات القديمة دين للوزارة لا يصح أن تبنى عليه حسابا فى مصروفاتها الحاضرة ، وجدير بها أن تتخذ من هذا أساسا لسد بعض ديونها أو تكوين الاحتياطى الذى تنشده .

٦ — اعتمدت الوزارة مبلغ ٩,٧٩٣ جنيها تحت عنوان حراسة محاصيل تحصلها من المستأجرين بنسبة ٥ ./. من قيمة إيجارهم . ويظهر أن هذا الباب قد أفسح المجال لتعيين موظفين خارج الهيئة لاصلة لهم بهذه الحراسة وتأمل اللجنة ألا يستعمل هذا المال إلا فيما خصص له .

وقد أدركت الوزارة هذا العيب العام الناتج عن تعيين موظفين على وفورات اعتمادات لاصلة لهم بها وأشارت اليه فى مذكرتها عن مشروع الميزانية.

وفيما وراء هذا توافق اللجنة على إيرادات الأوقاف الخيرية وتطلب من هيئة المجلس إقرار الاعتمادات التالية .

جنيه		
١٨٥٧٥٠	باب ١	— إيرادات عمومية (الادارة) .
١٩٠٠٠	« ٢	— المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين .
٥٢٤٨٥٠	« ٣	— إيرادات الأعيان الموقوفة .
١٠٠٠	« ٤	— إيراد من أشغال مدرسة اليتامى .
٤٣٥٠٠	« ٥	— إيراد من مرتبات مقررة للاوقاف الخيرية .
٧١٤٠٠	« ٦	— أوقاف الخديوى إسماعيل بالوادى .
٨٤٥,٥٠٠		الجملة العمومية للإيرادات

(ب) المصروفات :

لقد استجابت الوزارة فى اعتماد مصروفات هذا العام لرغبات برلمانية سابقة . فعدلت أولا عن طريقة ربط الماهيات على متوسط الدرجة ، وبدأت فى ربطها على حساب الماهيات الفعلية . وبذلك قضت على عامل من عوامل تضخم المصروفات لم يكن هناك داع إليه ، بل ربما جلب ضررا فان الربط القديم كان يسمح بوفر كثيرا ما عين على حسابه موظفون لاحاجة إليهم .

وعالجت ثانيا مشكلة المعاشات وتضخمها التى شكت منها لجنة الأوقاف بمجلس الشيوخ فى مناسبات عدة . فأخذت بالمبدأ المعمول به فى مصالح الحكومة الأخرى بأن أوقفت التثبيت وقصرت التعيين على الدرجات المؤقتة — وكان من نتائج هذا أن نقص اعتماد المكافآت والمعاشات فى هذا العام بمقدار ٤٠٩٤ جنيها . ولا يفوت اللجنة أن تدعو الوزارة إلى النظر فى أمر هؤلاء الموظفين ووضع علاج حاسم لحالهم ، لأن رغبتنا فى التوفير لاتنسينا مالهم من حقوق .

واتجهت ثالثا نحو قسم المساجد فزادت اعتماده بمقدار ٢٩٧٦٨ جنيها عن العام الماضى رغبة فى القيام بمنشآت جديدة وسعيا وراء تحسين حال الأئمة والخطباء والمؤذنين ومستخدمى المساجد بوجه عام . وكل تلك رغبات سبق لمجلسى النواب والشيوخ أن أبدياها .

وكل الذى نرجوه أن توجه الوزارة عناية خاصة نحو مساجد القرى ، فقد عمت الشكوى منها وكثرت الأسئلة من جانب حضرات الشيوخ والنواب عنها — ونود أن يجيء الحساب الختامى فى العام القادم وفيه وفر فى هذا الباب ، فإنا إذا كنا نرحب بالوفر عادة فانما نطلبه لينفق فى هذه الجهة التى تتصل بغرض الوزارة الأسمى .

*
* *

غير أنا لاتزال لنا رغبات أخرى سبق أن طالبنا بها ، ونأمل أن تجد الوزارة فى تحقيقها ، ونجتزئ اليوم بذكر بعضها .

١ — قلنا غير مرة إن حال الوزارة المالية وتراكم الديون عليها لايسمح لها مطلقا بأن تتوسع فى إنشاء درجات جديدة أو الاكثار من الترقيات والعلاوات وقد جاءت ميزانية هذا العام وفيها زيادة قدرها ٥٠٠٠ ج.م عن العام الماضى فى باب الماهيات والأجور والمرتبات . وتمشيا مع ملاحظاتنا السابقة كنا أميل إلى المعارضة فى هذه الزيادة . ولكن لأنها تتعلق فى جزء كبير منه بحركة الإصلاح والتنظيم الضرورية لسير العمل فى الوزارة لم نر بدا من الموافقة عليها .

وفى قسمها الاخر ترمى إلى تحسين درجات بعض الموظفين . وترى اللجنة بوجه عام أن لاتناسب بين الدرجات فى أقسام الوزارة المختلفة ، فبينما رئيس قسم مافى الدرجة الثالثة أو الرابعة إذا بمرءوسيه فى الدرجات السادسة أو السابعة والثامنة . فكيف يخطو الرؤساء هذه الخطوات

السريعة فى حين أن مرءوسيهم لا يسيرون بجانبهم .وفوق هذا فان هذا النظام يقضى بأن الوظائف الرئيسية حين تخلو يختار لها أشخاص بعيدون عن الاقسام التى يرأسونها .

وعلى كل حال ترى اللجنة فيما يختص بالترقيات وتحسين الدرجات أن توافق على كثير منها ، على أمل أن يكون ذلك معينا للوزارة على تحقيق الإصلاحات المنشودة مع مراعاة تطبيق القواعد المالية .

٢ — هناك رغبة كررت كثيرا فيما يتعلق بالمصاريف القضائية . وللجنة أمل وطيد فى أن تقتصد الوزارة فى هذا الباب ما استطاعت ؛ وتعتقد أن مأموريها ورجالها فى القرى والمدن يستطيعون معاونتها بدرجة محسوسة . وليست علاقتها بمستأجريها مختلفة عن علاقات الأفراد بعضهم ببعض ، ففى التعامل العادى كثيرا ماتحل مشاكل معقدة صلحا .

وسنعرض بعد هذا أبواب المصروفات الواحد تلو الآخر معلقين على كل بما قد نراه من ملاحظات جزئية .

قدرت مصروفات الأوقاف الخيرية بمبلغ ٧٧٤,١٠٠ جنيه مقابل ٧٤٦,٣٤٦ جنيها بزيادة قدرها ٢٧,٧٥٤ جنيها عن العام الماضى وهى موزعة على الأقسام الآتية :

القسم الأول — الإدارة العمومية

قدر له مبلغ ٢٣٥,٦٠٠ جنيه مقابل ٢٢٨,٣١١ جنيها فى العام الماضى بزيادة قدرها ٧,٢٨٩ جنيها وهو موزع على ديوان العموم والمأموريات، وقد خصص لديوان العموم مبلغ ٢٢١,٣٠٠ جنيه وزعت كما يلى :

	تقديرات		زيادة	تخفيض	المنصرف فى سنة			
	سنة ١٩٣٨	سنة ١٩٣٧			١٩٣٦	١٩٣٥	١٩٣٤	١٩٣٣
باب — ١	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
بند ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	١٩٦٠٤٢	١٩١٠٤٢	٥٠٠٠	—	١٨٧٢٣٦	١٧٨٦٠٥	١٧٢٨٦٢	١٧٢٥٢١
باب ٢ — مصاريف عمومية								
بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفرية .	٤٠٠٠	٢٩٢٦	١٠٤٧	—	٤٨٦٩	٤٣١٨	٢٩٣٤	٢٩٢٤
« ٣ — « قضائية .	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	—	—	١٤٤٣٤	١١٦٠١	١٠٩٥٢	٩٩٣٣
« ٤ — « سيارات .	٥٠٠	٤٠٠	١٠٠	—	٦١٢	٣٧٣	٤٦٧	٤٦٧
« ٥ — بوستة واشتراك السعاة .	٦٠٠	٥٥٠	٥٠	—	٦١٣	٥٤٨	٥١٩	٥١٦
« ٦ — أجر تليفون وتلغرافات .	٦٠٠	٥٠٠	١٠٠	—	٦٠٠	٤٩٤	٤٧٨	٤٣٥
« ٧ — أدوات كتابية .	٢٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	—	١٣١٩	١٥٧٩	٤٢٨	١٣٢٥
« ٨ — اشتراك بالصحف ونشر وكتب .	٥٠٠	٦٠٠	—	١٠٠	٤٧٦	٦٨٩	٥٧٠	٦٤٩
« ٩ — أجور محلات .	١٢٠٠	١٢٠٠	—	—	١٤٣٠	١٢٨٣	١٢٠٢	١٢٠١
« ١٠ — ثمن وترميم موبيليات .	٧٠٠	٧٠٠	—	—	٤١٤	١٢٦١	٥٠٤	٢٤١
« ١١ — ثمن مياه ونور .	٧٠٠	٦٠٠	١٠٠	—	٩٩٢	٦٩٠	٧٥٦	٨٨٠
« ١٢ — كساوى وملبوسات .	٢٥٠	٢٥٠	—	—	٣٩٦	١٢٥	٢١٧	٤٢٩
« ١٣ — مصاريف ركائب لأعضاء المجلس الأعلى .	٧٠٠	٧٠٠	—	—	٧٣٣	٧٥٨	٦٩٢	٧٠٠
« ١٤ — مصاريف الحجوز الإدارية .	١٠٠٠	١٠٠٠	—	—	١٠٢٤	—	—	—
« ١٥ — مصاريف نثرية .	٤٠٠	٤٠٠	—	—	٤٧٣	٥٧٦	٤١٧	٥٩٨
مصاريف إدارة لجنة حفظ الآثار .	—	—	—	—	—	١٠٩٦	٦١٥	٦٢١
جملة باب ٢	٣٢١٥٠	٢٠٨٢٦	٢٤٢٤	١٠٠	٢٨٣٨٥	٢٥٣٩١	٢٥٧٥١	٢٠٩١٩
باب ٣ — بند ١٦ — أعمال جديدة								
جنيه ١٠٠٠ لمشترى ماكينات وأدوات للطبعة . ١١٠٨ « لوازم الأرشيف .	٢١٠٨	١١٠٠	١٠٠٨	—	٤٠١	٩٢	—	٣٠

ويتضح من تفاصيل الميزانية أن الوزارة زادت وظائفها بمقدار ١٧٧ درجة دائمة ودرجتين مؤقتتين ، فى الوقت الذى خفضت فيه ٢٤ وظيفة خارج هيئة العمال . وقد أبدت اللجنة رأيها من قبل فى هذه الوظائف (وفى مشروع الميزانية من ص ٥٦ إلى ص ٨١ كل تفاصيلها) .

ومن بين الوظائف الجديدة وظيفة المراقب العام التى وافقت اللجنة على إنشائها تمشيا مع سياسة اللامركزية .

وترى كذلك ضم إدارة التحقيقات و إدماج موظفيها فى قسم القضايا على أن يقوم هذا القسم الأخير بمهمة التحقيق .

وقد رأت الوزارة ضم قسم محاسبة النظار وتوليتهم إلى القسم الشرعى ، ويترتب على ذلك توفير ١١٢٨ جنيها .

وجملة الترقيات التى عارضت فيها اللجنة فى هذا القسم هى ما يأتى :

	جنيه
درجة مدير قسم الأملاك تبقى رابعة كما كانت فى العام الماضى	١٥٦
درجة محام ثانية ممتازة تخفض إلى محام ثانية عادة كما كانت فى العام الماضى	٦٠
درجة مفتش بقسم التفتيش الزراعى تخفض من الرابعة إلى الخامسة وبذلك يعود عدد المفتشين من الدرجة الخامسة إلى أربعة كما كان فى العام الماضى	٢١٣

وترى اللجنة حذف درجات من قسم الحسابات والقضايا والزراعة والأملاك والهندسة وتخفيض درجات أخرى بيانها كالآتى :

قسم الحسابات :

١ — تحذف وظيفة درجة سابعة لمفتش مخازن على أن ينقل شاغلها إلى درجة أخرى مماثلة	١٠٨
٢ — تحذف ثلاث درجات ثامنة (اثنتان منها مخفضة) لرئيس وكاتبى قلم الأضابير على أن تضاف أعمال هذا القلم الى قلم الشطب	٢٨٨

قسم القضايا :

٣ — تخفض درجة محام ثالثة إلى مندوب مساعد درجة سابعة	٧٨
تحذف درجتان ثامنتان مخفضتان	٩٦

قسم الزراعة :

تحذف درجة رئيس فرع الزراعة من الدرجة الرابعة اكتفاء بوجود وكيل قسم الزراعة	٥٨٨

قسم الأملاك :

حذف درجتين سادسة وسابعة لمفتشين اكتفاء بأربعة مفتشين	٤٧٤
نقل بعده	٢٠٦١

	جنيه
ما قبله	٢٠٦١

قسم الهندسة :

حذف درجة جديدة خامسة لمساعد مدير أعمال اكتفاء بوجود عشرة مساعدين	٣٧٥
حذف ٢١ درجة ثامنة لمساعدى مهندسين ورسام اكتفاء بإنشاء ٢٧ درجة على أن يكون تشغيل من تحتاج الوزارة إليهم فوق هذا العدد فى مشروعاتها على اعتمادات هذه المشروعات	٣١٥٠

قسم الأعيان والاستبدال :

تخفيض درجة المدير من الثالثة إلى الرابعة	١٥٦
الجملة	٥٫٧٤٢

وقد خفضت كذلك متفقة مع لجنة الأوقاف بمجلس النواب الأدوات الكتابية الى ١٥٠٠ ج . م .

وأضافت ٣٥٠ ج . م إلى المنظور عدم صرفه من مصاريف ركايب المجلس الأعلى مقابل ما حذف من هذا البند .

وتحقيقا لفكرة استهلاك الديون التى على الوزارة والتى اشرنا اليها من قبل نفتح هنا فرعا جديدا تحت عنوان قسط استهلاك الديون المستحقة على الوزارة للأوقاف الخيرية .

فرع ٣ — قسط استهلاك الديون المستحقة على الوزارة للأوقاف الخيرية :

وقدر لهذا الفرع مبلغ ١٠٨٧٤ ج . م وهو جملة ما خفض من أبواب المصروفات .

القسم الثانى

معاشات ومكافآت الموظفين

قدر لهذا القسم مبلغ ٤٦٫٧٠٠ ج . م مقابل ٥٠٫٧٩٤ ج . م فى العام الماضى بتخفيض قدره ٤٫٠٩٤ ج . م وهو موزع على فصلين : الفصل الأول معاشات ومكافآت الموظفين وقدره ٤٥٫٩٠٠ ج . م بتخفيض ٤٣٣٨ ج . م عن العام الماضى والفصل الثانى مصاريف وأطيان المعاشات وقدره ٨٠٠ ج . م بزيادة ٢٤٤ ج . م عن العام الماضى ويدخل فى هذا الاعتماد مبلغ ٥٠٥ ج . م مال الأطيان .

القسم الثالث

مصروفات الأعيان الموقوفة

وقدرها ١٦٨٫٩٥٣ ج . م بتخفيض ٨٦٩٢ ج . م عن العام الماضى ويتفرع هذا القسم الى ثلاثة فروع :

١ — مصاريف المبانى وقدرها ٣٢٫٤٥٥ ج . م بتخفيض ٢٦٢ ج . م عن العام الماضى وتتضح من البيان الآتى :

مصاريف المبانى

	المنصرف فى سنة				تخفيض	زيادة	تقديرات	
	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٥	١٩٣٦			١٩٣٧	١٩٣٨
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ٢								
بند ١ — عوائد المبانى [1] .	١٦٣١٣	١٥٥٧١	١٦٧٦٧	١١٣٤٢	—	٢٣	١٨٨٣٢	١٨٨٥٥
« ٢ — حفظ وترميم الأماكن [2] .	٧٠٩٨	٧٨٨٩	٥٣٠٢	٦٣٦٥	—	—	٨٠٠٠	٨٠٠٠
« « الأثرية .	١٥٠٠	١٠٠٠	٤٥٠٠	—	—	—	—	—
« ٣ — أجرة خفراء وملاحظين .	١٧٧٢	١٩٢٠	٢٠٠٥	٢٠٠٢	١٧٥	—	٢١٧٥	٢٠٠٠
« ٤ — مصاريف كسح .	١٠٢	٣٧٣	١٥٢	٨٣	١٠٠	—	٣٠٠	٢٠٠
« ٥ — ثمن مياه ونور وأدوات نظافة [3] .								١٨٠٠
« ٦ — مصاريف الأحكار المقررة على أوقاف خيرية لأوقاف أخرى	٣٨٢٢	٢٦٣٠	٤٢٠٢	٢٦٧٤	١٠	—	٣٤١٠	١٠٠٠
« ٧ — مصاريف التركيبات الكهربائية والمصاعد [4] .								٥٠٠
« ٨ — « ترية .								١٠٠
الجملة .	٣٠٦٠٧	٢٩٨٨٣	٣٢٩٢٨	٢٢٤٦٦	٢٨٥	٢٣	٣٢٧١٧	٣٢٤٥٥

وترى لجنة الأوقاف بمجلس النواب تخفيض ربط بند ١ — عوايد المبانى بمقدار ٢,٣٥٥ ج . م قياسا على ما صرف فى السنوات السابقة وبذلك يصبح اعتماد هذا الفرع ٣٠,١٠٠ ج . م فقط .

٢ — والفرع الثانى هو مصاريف الأطيان المؤجرة والمتروعة ، وقدر له مبلغ ١٣٦,١٤٨ ج . م بتخفيض ٨,٤٣٠ ج . م عن العام الماضى وبيانه كما يلى .

مصاريف الأطيان المؤجرة

المنصرف فى سنة				تخفيض	زيادة	تقديرات		مقارنة الاعتمادات	مال الأطيان	المصاريف الزراعية		
١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٥	١٩٣٦			١٩٣٧	١٩٣٨			مؤجر	متروع	اصلاح
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
٩٨٥٩	١٢٠١٧	١٠٩١٤	١٧١٣٠	٢٥٧٩	—	٢٢٥٦٥	١٩٩٨٦	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	—	١٤٥٠١	٣٤٨٢	٢٠٠٣
٧٩٠٩٧	١٠٤٤٣٣	٩٦١٨١	٧٩٥٠٣	٥٣٣٦	—	٩١٤٩٨	٨٦١٦٢	« ٢ — مصاريف عمومية ...	٤٤٧٤٥	١٩٢٢٧	٢٢١٩٠	—
٥٥٧٩	٦٩٩٤	١٥٠٠٠	٢٤٥٤٢	٥١٥	—	٣٠٥١٥	٣٠٠٠٠	« ٣ — أعمال جديدة	—	١٥٠٠٠	—	١٥٠٠٠
٩٤٥٣٥	١٢٣٤٤٢	١٢٢٠٩٥	١٢١٢٢٥	٨٤٣٠	—	١٤٤٥٧٨	١٣٦١٤٨	الجملة	٤٤٧٤٥	٤٨٧٢٨	٢٥٦٧٢	١٧٠٠٣
				٨٤٣٠				صافى التخفيض				

(١) يدخل ضمنه أجرة خفر المبانى .

(٢) يدخل ضمنه مصاريف توصيل الأماكن للجارى العمومية ورسوم تأمين العمارات .

(٣) يدخل ضمنه ما يصرف لمصلحة التنظيم نظير نظافة سوق الخضار التابع لقدم كافى أوقاف

ويلاحظ أنه قدر للباب الأول من مصاريف الأطيان المؤجرة مبلغ ١٩,٩٨٦ ج. م بتخفيض قدره ٢,٥٧٩ ج.م عن العام الماضى .

ويقابل تخفيض ربط الماهيات هذا العام نقص فى عدد الوظائف كما يأتى :

حذفت الدرجتان الدائمتان لمعاونين ، ونقص عدد الدرجات المؤقتة من ٢٠٦ إلى ١٤٦ أى بتخفيض قدره ٦٠ درجة منها ٥٦ درجة نقلت إلى المأموريات بالوظائف الدائمة (الادارة العامة) و ٤ درجات ألغيت ، وخفض عدد الوظائف الخارجة عن الهيئة من ٦٥٣ إلى ٦٠٢ أى بتخفيض قدره ٥١ وظيفة حذفت لعدم الحاجة اليها .

وتفاصيل هذه الوظائف بالصفحات ٧٢ الى ٨٧ من مشروع الميزانية .

٣ — وهذا الفرع متصل بشراء أجزاء الأعيان المتداخلة فى أعيان الوقف وقد قدر له ٣٥٠ ج . م كما كان فى العام الماضى .

وبناء على ما تقدم تصبح جملة القسم الثالث مبلغ ١٦٦٥٩٨ ج.م

القسم الرابع

المساجد

واعتماد هذا القسم هو مبلغ ٢١٦,٤٥٠ ج . م بزيادة ٢٩,٧٦٨ ج . م وهو موزع على الأبواب الآتية :

مصروفات قسم المساجد

	تقديرات		زيادة	تخفيض	المنصرف فى سنة			
	١٩٣٨	١٩٣٧			١٩٣٦	١٩٣٥	١٩٣٤	١٩٣٣
باب ١	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
بند ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	١٣٢٣٠٠	١٢٦٣٠٢	٥٩٩٨	—	١٢١٨٩١	١٢٢٠٩١	١٢١٨٥٠	١٢٤٢٨٨
باب ٢								
بند ٢ — انتقال وبدل سفرية	٨٠٠	٩٠٠	—	١٠٠	٧٣٥	٩٢٢	٧٢٢	٨٠٦
« ٣ — حفظ وترميم المساجد [1]	٢١٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٠٠٠	—	٩١٦٥	٩٩٠٨	٨٨٨٨	٩١٦٠
حفظ وترميم المساجد الأثرية	—	—	—	—	—	١٤٠٠٠	٥٥٠٠	٥٥٠٠
« ٤ — ثمن مياه ونور وأدوات نظافة [2]	١٥٠٠٠	١٥٤٠٠	١٠٠	—	١٤٤٥٥	١٥٣٨٢	١٣٧٣٥	١٤٢٥٩
« ٥ — ثمن وترميم مفروشات	٣٥٠٠	٤٥٠٠	—	١٠٠٠	٣٤٥٩	١٥٨٤	١٣١٧	١٧١٧
« ٦ — مصاريف كسح	٢٤٠٠	٢٤٠٠	—	—	٢٣٤١	٣٢٤٣	٣٣٣٥	٢٨٧٤
« ٧ — للوعظ والإرشاد و إنشاء مجلة	٧٥٠	٧٠٠	٥٠	—	٣٦٦	—	—	—
« ٨ — مصاريف نثرية	٢٠٠	٢٥٠	—	٥٠	٢٤٢	٢٣٤	٢٥٨	٢٣٢
الجملة	٤٤١٥٠	٤٤١٥٠	١١٥٠	١١٥٠	٣٠٧٦٣	٤٥٢٧٣	٣٣٧٥٥	٣٤٥٤٨
باب ٣								
بند ٩ — أعمال جديدة [3] .	٤٠٠٠٠	١٦٢٣٠	٢٣٧٧٠	—	١١٦٣٠	٥٥٦٨	١٠٠٨٢	١٣٩٢٩

ويرى أن اعتماد الباب الأول هو مبلغ ١٣٢,٣٠٠ج.م بزيادة ٥,٩٩٨ج.م عن العام الماضى . ومنشأ هذه الزيادة تحسين حال الخطباء والأئمة والمدرسين وترقية بعض موظفى الديوان و إنشاء درجات جديدة وتتلخص هذه التعديلات فيما يلى :

(١) رفع درجة مدير قسم المساجد من الرابعة إلى الثالثة .

(٢) إنشاء درجة سادسة لمفتش .

(٣) « « ثامنة لمفتش .

(١) يدخل ضمنه توصيل مراحيض المساجد للمجارى العمومية .

(٢) يدخل ضمنه إصلاح وتجديد طلبات المساجد .

(٣) التفصيل بالصفحة رقم ٤٤

(٤) إنشاء درجة ثامنة مخفضة لمفتش مقارئ .

(٥) « « سابعة لرئيس قلم مستخدمى المساجد .

(٦) « سبع درجات ثامنة منها ثلاث درجات لكتبة نقلوا من قسم المستخدمين لقسم المساجد ودرجة لموظف جديد وثلاث درجات ثامنة لكاتب مقارئ وكاتبين بالقسم .

يقابل هذا الإنشاء حذف ما يأتى :

درجة ثامنة لكاتب المقارئ .

درجتين ثامنة لملاحظى مساجد .

واللجنة تعارض فى رفع درجة مدير قسم المساجد من الرابعة إلى الثالثة نزولا على المبدأ العام الذى قررته من قبل .

فتكون جملة الدرجات الجديدة ثمانية وقد حذفت لجنة الأوقاف بمجلس النواب درجتين ثامنة مخفضة لكاتبين بمبلغ ٢١٦ ج . م و باستبعاد هذا التخفيض تصبح جملة هذا الباب ١٣١٩٢٨ ج.م .

وأما الباب الثانى فاعتماده ٤٤١٥٠ ج.م كما كان فى العام الماضى — انظر صفحة ٤٠ من مشروع الميزانية .

أما الباب الثالث فقدر له ٤٠٠٠٠ ج.م بزيادة قدرها ٢٣٧٧٠ ج . م عن العام الماضى — انظر صفحة ٤٤ من مشروع الميزانية .

بناء على ما تقدم يصبح ربط هذا القسم مبلغ ٢١٦٠٧٨ج.م

القسم الخامس

القسم الطبى

اعتماده ٦٠٣٩٧ ج.م مقابل ٦٠٧٠٤ ج . م فى العام الماضى بتخفيض قدره ٣٠٧ ج.م وهو مقسم الى ثلاثة فروع :

١ — المستشفيات والعيادات التى قدر لها ٣٩,٩٤٣ ج.م بتخفيض قدره ٦٤٣ ج . م عن العام الماضى وفى هذا الفرع ماهيات قدرها ٢٤٤٩٣ ج.م بتخفيض ٧٠٩ ج.م عن العام الماضى ، ومصاريف عمومية ١٤٩٥٠ ج . م بتخفيض ٤٣٤ ج.م عن العام الماضى ، وأعمال جديدة قدرها ٥٠٠ ج . م لم تكن فى ميزانية العام الماضى . وهذا الاعتماد لإنشاء مبنى للعيادة الطبية الخارجية بطنطا الذى قدرت تكاليفه بمبلغ ٣٣٠٠ ج.م —انظر مشروع الميزانية صفحة ٤٦ الى صفحة ٥٠

وقد أحدثت الوزارة تعديلات لوظائف هذا القسم أهمها .

زيادة درجة سادسة لطبيب كان معينا بمكافأة قدرها ١٢٠ جنيها سنويا .

زيادة درجة خامسة لصيدلى تقابل حذف درجة سابعة لمساعد صيدلى .

رفع درجة المدير من الرابعة إلى " أولى ا " .

رفع وظيفتين من الخامسة الى الرابعة لمفتش صيدليات ومفتش فى القسم .

رفع مكافأة مدير مستشفى فؤاد الأول من ٦٠٠ جنيه إلى ٧٢٠ جنيها سنويا .

رفع أربع درجات سادسة لأطباء إلى الخامسة .

وقد رأت اللجنة أن تبقى درجتى المفتش الفنى ومفتشى الصيدليات خامسة كما كانت فى العام الماضى .

أما فيما يتعلق بمدير القسم الطبى فاللجنة لا ترى أن الدرجة الجديدة تعد ترقية له خصوصا وقد ترك عيادته الخاصة ووقف نفسه على الاشراف على أعمال القسم .

٢ — الملاجئ والتكايا وقدر لها ٦٦٥٦ جنيها بزيادة قدرها ٣٥٧ جنيها عن العام الماضى .

٣ — مدرسة اليتامى وقدر لها ١٣٧٩٨ ج . م بتخفيض قدره ٢١ ج.م عن العام الماضى .

وعلى هذا أصبح ربط هذا القسم مبلغ ٥٩٩٧١ ج.م

القسم السادس

إعانات وصدقات

قدر لهذا القسم مبلغ ٤٦٠٠٠ ج . م بزيادة ٣٧٩٠ ج . م عن العام الماضى وهو موزع على بنود ثلاثة .

١ — البند الأول للاعانات وقدره .

٢٤,٠٠٠ ج.م بزيادة قدرها ٦٩٠ ج.م على العام الماضى ، وتفصيله :

جنيه	
٢٠٠٠٠	للمعاهد الدينية الإسلامية .
٦٥٠	« « « للوعظ والإرشاد .
١٣٥٠	« « « لنشر الثقافة الإسلامية .
٢٠٠٠	لجمعيات وجهات خيرية .
٢٤٠٠٠	

وقد ورد بيان من الوزارة يفيد أن المبلغ المربوط لجمعيات وجهات خيرية موزع كالآتى :

جنيه	
٨٠٠	لجمعيات المحافظة على القرآن الكريم .
١٠٠	لجمعية الإسعاف بالقاهرة .
٥٠	لجمعية الهداية الإسلامية بمصر .
٥٠	لجمعية إحياء مجد الإسلام .
٢٠	لجمعية المواساة الإسلامية العامة بالقاهرة .
٥٠	الملجأ العباسى باسكندرية .
٥٠	ملجأ الحرية بالعباسية بمصر .
٢٠	لمعهد تعليم العميان (لجمعية الشبان المسلمين) .
٦٠	لمسجد العطبرة بالسودان .
٨٠٠	للجمعيات والهيئات التى تتقدم للوزارة بطلب إعانة و تتضح حاجتها فعلا اليها .
٢٠٠٠	الجملة .

ويلاحظ أن مبلغ الـ ٦٥٠ ج . م . إعانة المعاهد الدينية لا وجود له فى ميزانية الجامع الأزهر ولذلك ترى اللجنة حذفه كما يلاحظ أن مبلغ ١٣٥٠ج.م المخصص لنشر الثقافة الاسلامية لم يعتمد منه فى ميزانية الجامع الأزهر إلا مبلغ ٨٧١ ج . م . وعلى هـذا يخفض المبلغ السابق بمقدار ٤٧٩ ج . م .

البند الثانى — مرتبـات وصدقات قدرها ١٨,٠٠٠ ج . م . بزيادة ٢,١٠٠ ج.م عن العام المـاضى .

البند الثالث — إعانة المكاتب المحالة على وزارة المعارف وقدرها ٤٠٠٠ج.م كما كان فى العام المـاضى ، و باستبعاد التخفيضات السابقة يصبح ربط هذا القسم مبلغ ٤٤٨٧١ ج.م .

وكل وفر فى أبواب المصروفات السابقة يضاف الى قسط استهلاك الديون المستحقة على الوزارة للأوقاف الخيرية .

أوقاف الخديوى اسماعيل بالوادى

قد قدر لهـا مبلغ ٥٩٨٥٨ ج.م بزيادة ١١٨٠٠ ج.م عن العام المـاضى وهى موزعة على ثلاثة أبواب .

١ — ماهيات وأجور قدرها ٨١٠٨ ج.م بزيادة ١٠ ج.م عن العـام المـاضى .

٢ — مصاريف عمومية قدرها ٢٨٢٠٠ ج.م بتخفيض قدره ١٨٥٠ ج.م عن العام المـاضى و بيانه كما يلى :

مصـاريف عمومية لأوقاف الوادى

	المنصرف فى سنة				تخفيض	زيادة	تقديرات	
	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٥	١٩٣٦			١٩٣٧	١٩٣٨
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
باب ٢ — مصاريف عمومية								
بند ٢ — رسوم إدارة .	٤٢٧١	٥٦٢٨	٦٢٦٦	٦٢٣٢	٢٦٨	—	٧٠٥١	٦٧٨٣
« ٣ — انتقال و بدل سفر .	٢٥١	٣٩٢	٢٩٣	٢٧٢	٩٠	—	٣٤٠	٢٥٠
« ٤ — مصاريف قضائية .	٨٠	٣٠	٣٤	١٣٦	—	—	١٠٠	١٠٠
« ٥ — تليفون وتلغرافات .	٩٨	٩٧	١١٣	١١٨	٤٢	—	١٩٢	١٥٠
« ٦ — مصاريف الجناين .	٦٨٥	٥٧٦	٧٩٠	٢٠٧	١٢٠	—	٩٧٠	٨٥٠
« ٧ — ثمن سماد	—	٣٦	٢٣٢	٤٨	٢٠	—	١٢٠	١٠٠
« ٨ — ثمن وقود للطلمبات	١٠٣٧	١٦٦٤	١٣٦٣	١٣٠٧	٢٠٠	—	٢٧٠٠	٢٥٠٠
« ٩ — مال الأطيان .	٦٥٠١	٩١٠٣	٨٩٤٢	٨٩٣٧	٤٨٤	—	٩٤٢٦	٨٩٤٢
« ١٠ — صيانة وتصليحات .	٤١٦	٨٧١	٨٠٣	٧٧٥	٣٣٠	—	٩٣٠	٦٠٠
« ١١ — ترميم مبانى .	٤٣٩	٢٩١	٢٦٠	١٢٩	٧٠٠	—	٩٠٠	٢٠٠
« ١٢ — تطهيرات .	٣١٨٢	٥١٣٥	٣٩٩٣	٤٠٨٦	—	—	٥٠٠٠	٥٠٠٠
« ١٣ — حراسة محاصيل .	٩٩٨	١٠٩٣	١٠٨٢	٩٤١	٦٠	—	١١٦٠	١١٠٠
« ١٤ — ثمن ترميم موبيليات .	٥	١٦	٢٣	١٤	٣٠	—	٦٠	٣٠
« ١٥ — مياه وتنوير ونظافة .	٦	٢٨	٣٨	٣٤	—	—	٣٥	٣٥
« ١٦ — ثمن وترميم آلات زراعية ووابورات .	٣٠١	١١٣	٩٦	٤٠٧	١٠٠	—	٥٠٠	٤٠٠
« ١٧ — مصاريف العيادة .	١٧٩	٣٤٦	٢٦١	٥١	٢٠٠	—	٣٥٠	١٥٠
« ١٨ — مصاريف المساجد .	٧	١	—	٢	٦	—	١٦	١٠
« ١٩ — اتعاب اعمال فنية .	—	—	—	—	—	٩٥٠	—	٩٥٠
« ٢٠ — مصاريف نثرية .	٦٨	١٨١	٢٤١	٦٠	١٥٠	—	٢٠٠	٥٠
جملة باب ٢	١٨٥٢٤	٢٥٦٠١	٢٤٨٣٠	٢٣٤٥٦	٢٨٠٠	٩٥٠	٣٠٠٥٠	٢٨٢٠٠

وقد وافق مجلس النواب على زيادة ٢٥٠ ج.م لمصاريف العيادة و ٣٠ ج.م لمصاريف المسجد بالوادى واللجنة توافق على ذلك .

باب ٣ — أعمال جديدة قدر لها ٢٣٥٠٠ ج.م بزيادة قدرها ١٣٦٤٠ ج.م. من ذلك مبلغ ٤٨٠٠ ج.م لزراعة و إصلاح ١١٩٤ فدانا بالتل الكبير والقصاصين و ١٢٠٠٠ ج.م لإنشاء مصرف لمنع رشح ترعة الاسماعيلية وإنشاء محطة إضافية جديدة للصرف ، وغير ذلك مما هو مبين بالصفحة ٥٤ من مشروع الميزانية .

وبذا يصبح صافى الريع المنظور صرفه الى وزارة المعارف مبلغ ١١٥٦٢ ج.م

وترى اللجنة أن ترعتى الاسماعيلية والوادى هما السبب فى زيادة تسرب المياه إلى اطيان تفتيش الوادى مما يستدعى العناية بأعمال الصرف فى تلك الجهة.

وبما أن الأعمال الجديدة التى تنويها وزارة الأوقاف هنا تتطلب نفقات باهظة لا يستطيع ان يتحملها هذا التفتيش فى سهولة وبما ان وزارة الأشغال هى المسئولة عن تلافى هذا الضرر وهى المهيمنة على أعمال الصرف فى القطر جميعه وتفتيش الوادى البالغ ٢٢٠٠٠ فدان ليس إلا جزء من أطيان القطر يؤدى الضريبة اللازمة وقد أنشأت وزارة الأشغال مناطق للصرف فى أماكن أقل أهمية من هذه .

لذلك ترى اللجنة أن من حق وزارة الأوقاف أن تطالب وزارة الأشغال بالقيام بأعمال الصرف فى تلك المنطقة ، خصوصا وأن هذه الأطيان موقوفة على التعليم الذى تتولاه وزارة التربية .

وقد وافق مجلس النواب على تخفيض ٣٠٠ ج.م من مبلغ ٥٥٠ ج.م المدرج لمشترى بوكس لنقل التلاميذ وغيرهم اكتفاء بمبلغ ٢٥٠ ج.م واللجنة توافق على هذا التخفيض . وبذلك يصبح اعتماد هذا الباب ٢٣٢٥٠ ج.م

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة من هيئة المجلس الموقر الموافقة على جملة الاعتمادات الاتية :

البيان	جنيه	جنيه	جنيه
قسم ١ — الادارة العمومية			
فرع ١ — ديوان العموم			
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات (بعد تخفيض ٥٧٤٢ ج.م)	١٩٠٣٠٠		
باب ٢ — مصاريف عمومية (بعد تخفيض ٨٥٠ ج.م) .	٢٢٣٠٠	٢١٤٧٠٨	
باب ٣ — أعمال جديدة .	٢١٠٨		
فرع ٢ — المأموريات			
باب ٢ — مصاريف عمومية .	١٤٣٠٠	١٤٣٠٠	
فرع ٣ — قسط استهلاك الديون المستحقة على الوزارة للأوقاف الخيرية		١٠٨٧٤	٢٣٩٨٨٢
قسم ٢ — معاشات ومكافآت .			٤٦٧٠٠
قسم ٣ — مصروفات الأعيان الموقوفة			
فرع ١ — مصاريف المبانى .			
باب ٢ — مصاريف عمومية (بعد تخفيض ٢٣٥٥ ج.م) .	٣٠١٠٠	٣٠١٠٠	
فرع ٢ — مصاريف الأطيان .			
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات.	١٩٩٨٦		
« ٢ — مصاريف عمومية .	٨٦١٦٢		
« ٣ — اعمال جديدة .	٣٠٠٠٠	١٣٦١٤٨	
فرع ٣ — لمشترى أجزاء أعيان . متداخلة بأعيان الأوقاف الخيرية .		٣٥٠	١٦٦٥٩٨
قسم ٤ — المساجد .			
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات. (بعد تخفيض ٣٧٢ ج.م).	١٣١٩٢٨		
باب ٢ — مصاريف عمومية .	٤٤١٥٠		
« ٣ — اعمال جديدة .	٤٠٠٠٠		٢١٦٠٧٨
نقل بعده .			٦٦٩٢٥٧

البيان	جنيه	جنيه	جنيه
ماقبله .			٦٦٩٢٥٨
قسم ٥ — القسم الطبى			
فرع ١ — المستشفيات والعيادات			
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات (بعد تخفيض ٤٢٦ ج.م) .	٢٤٠٦٧		
باب ٢ مصاريف عمومية .	١٤٩٥٠		
« ٣ — أعمال جديدة .	٥٠٠	٣٩٥١٧	
فرع ٢ — الملاجئ والتكايا			
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .	٣٨٠٦		
« ٢ — مصاريف عمومية .	٢٨٥٠	٦٦٥٦	
فرع ٣ — مدرسة اليتامى :		•	
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات.	٦٥٩٨		
« ٢ — مصاريف عمومية .	٧٠٠٠		
« ٣ — أعمال جديدة .	٢٠٠	١٣٧٩٨	٥٩٩٧١
قسم ٦ — إعانات وصدقات (بعد تخفيض ١١٢٩ ج.م) .			٤٤٨٧١
قسم ٧ — أوقاف الخديوى اسماعيل بالوادى .			
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .	٨١٠٨		
« ٢ — مصروفات عمومية .	٢٨٤٨٠		
« ٣ — أعمال جديدة (بعد تخفيض ٣٠٠ ج.م).	٢٣,٢٥٠		٥٩٨٣٨
جملة المصروفات .			٨٣٣٩٣٨

القسم الثالث

يشتمل هذا القسم على أوقاف الحرمين الشريفين والأوقاف الأهلية :

(أ) ميزانية اوقاف الحرمين الشريفين

الإيرادات :

قدرت هذه الإيرادات بمبلغ ٤٢٠٠٠ ج.م بتخفيض ٤٧ ج.م عن العام الماضى وهى مقسمة على ثلاثة أبواب بينتها بالجدول الآتى .

باب		تقديرات سنة ١٩٣٨	تقديرات سنة ١٩٣٧	فرق زيادة	فرق نقص	المتحصل فى سنة ١٩٣٦	المتحصل فى سنة ١٩٣٥	المتحصل فى سنة ١٩٣٤	المتحصل فى سنة ١٩٣٣
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	إيرادات الأعيان الموقوفة	٣٦٧٥٠	٣٦٨٧٣	—	١٢٣	٣٣٥٣٢	٣١٣٨٣	٣٠٩٢٥	٢٨٢١٠
٢	مرتبات مقررة للحرمين	٣٩٧٤	٣٩٧٤	—	—	١٠٤٤	٦٤٨	٦٩٩٩	٦٩٩
٣	ما يحصل من مصاريف قضائية ومن إيرادات متنوعة ...	١٢٧٦	١٢٠٠	٧٦	—	٩٣٦	٩٧٩	١٤٣٦	١٥٩٠
	جملة الايرادات	٤٢٠٠٠	٤٢٠٤٧	٧٦	١٢٣	٣٥٥١٢	٣٣٠١٠	٣٩٣٦٠	٣٠٤٩٩

وتقترح اللجنة الموافقة على هذه الإيرادات كما هى مبينة فى أبوابها السابقة .

جنيه	
٣٦٧٥٠	باب ١ — إيرادات الأعيان الموقوفة .
٣٩٧٤	« ٢ — مرتبات مقررة للحرمين .
١٢٧٦	« ٣ — ما يحصل من مصاريف قضائية ومن إيرادات متنوعة .
٤٢٠٠٠	جملة الإيرادات .

المصروفات :

قدرت بمبلغ ٣٧٦٧٠ ج.م أى بنقص ٣٠٤٨ ج . م عن العام الماضى وهى موزعة على أبواب خمسة يوضحها البيان الآتى :

باب		تقديرات سنة ١٩٣٨	تقديرات سنة ١٩٣٧	زيادة	تخفيض	المنصرف فى سنة ١٩٣٦	المنصرف فى سنة ١٩٣٥	المنصرف فى سنة ١٩٣٤	المنصرف فى سنة ١٩٣٣
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	رسوم ادارة	٤٢٠٠	٤٢٠٥	—	٥	٣٤٩٢	٣٣٠١	٣٩٣٦	٣٠٥٠
٢	مصاريف الأماكن	٥٩٨٠	٨٤٥٣	—	٢٤٧٣	٨٠٨٧	٦٧٩٣	١١٧٣٢	١٧٣٤٠
٣	مصاريف الأطيان	٧٤٠٥	٨٧٣٥	—	١٣٣٠	٦٢٤١	٧٢٦٣	٧٤٩٣	٥٥٦٠
٤	ما يصرف على الأعمال الخيرية للحرمين...	١٨٠٣٥	١٧٨٢٥	٢١٠	—	١٠٤٩١	١٥٨٨٤	١٥٧٠١	١٦٠٨١
٥	مصاريف قضائية ومتنوعة	٢٠٥٠	١٥٠٠	٥٥٠	—	١١٩٩	١٥٧٨	١٧٠٥	١٤٩٦
	جملة المصروفات .	٣٧٩٧٠	٤٠٧١٨	٧٦٠	٣٨٠٨	٣٤٥١٠	٣٤٨١٩	٤٠٥٦٧	٤٣٥٢٧

والجنة موافقة عليها وتقترح على المجلس أن يقر الاعتمادات التالية .

جنيه	
٤٢٠٠	باب ١ — رسوم إدراة .
٥٩٨٠	« ٢ — مصاريف الأماكن .
٧٤٠٥	« ٣ — مصاريف الأطيان .
١٨٠٣٥	« ٤ — ما يصرف على الأعمال الخيرية بالحرمين .
٢٠٥٠	« ٥ — مصاريف قضائية متنوعة .
٣٧,٦٧٠	الجملة .

(ب) الاوقاف الاهلية

الايرادات :

قدر لها مبلغ ٨٧٩٤٣٣ ج . م بنقص ٢٢٣٦٧ ج . م عن العام الماضي ومعظم هذا النقص فى ايرادات المبانى والايرادات الزراعية و بسبب خروج أوقاف كانت تحت نظر الوزارة .

وهى موزعة على ثلاثة أبواب .

١ — ايرادات الأعيان الموقوفة وقدرها ٨٣٧,٠٠٠ ج.م بنقص ٢٩٧٣٠ ج.م عن العام الماضى وهى عبارة عن إيجار المبانى والأراضى الفضاء والأحكار والأطيان الزراعية والزراعات على الذمة .

٢ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية وقدرها ٢٤٣٣ ج . م بزيادة ٣ جنيهات عن العام الماضى .

٣ — متحصلات المصاريف القضائية والإيرادات المتنوعة وقدرها ٤٠,٠٠٠ ج.م بزيادة ٧٣٦٠ ج.م عن العام الماضى .

و بناء على ماتقدم تقترح اللجنة على المجلس الموافقة على الاعتمادات الآتية :

جنيه	
٨٣٧,٠٠٠	باب ١ — ايرادات الأعيان الموقوفة .
٢٤٣٣	« ٢ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية .
٤٠٠٠٠	« ٣ — ما يحصل من المصاريف القضائية والايرادات المتنوعة .
٨٧٩,٤٣٣	الجملة .

المصروفات :

قدرت هذه المصروفات بمبلغ ٥١٧٣٨٥ ج.م بتخفيض ١٩١٧ ج.م عن العام الماضى وهى مقسمة على الأبواب الآتية :

١ — رسوم ادارة قدر له مبلغ ٨٣٩٥٠ ج.م بتخفيض ٤٣١٨ ج.م عن العام الماضى .

٢ — مصاريف أماكن قدر له ٤٩٩٧٦ ج.م بتخفيض ١٧٩٢ ج.م عن العام الماضى .

٣ — مصاريف الأطيان وقدر له مبلغ ٢١٨٦٥٩ ج.م بتخفيض ١٠٣٠٧ ج.م عن العام الماضى و بيانها كالآتى :

	تقديرات سنة ١٩٣٨	تقديرات سنة ١٩٣٧	زيادة	تخفيض
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
بند ١ — مال الأطيان .	١٣٥٠٠٠	١٤٠٠٠٠	—	٥٠٠٠
بند ٢ — مصاريف زراعية :				
ماهيات خدمة الأطيان .	١٩٦٥٢	٢٥٣٦٥	—	٥٧١٣
ملاحظة حراسة أطيان صغار المستأجرين .	١٥٠٨٣	١٤٦٦١	٤٢٢	—
مصاريف الأطيان المنزرعة على الذمة .	١٠٦٣٠	١٧٧٠٣	—	٧٠٧٣
مصاريف الأطيان المؤجرة .	١٣١١٨	١٨٢٤٧	—	٥١٢٩
بند ٣ — أعمال جديدة :				
بالأطيان المؤجرة .	١٩٥٦٠	٦٥٣٩	١٣٠٢١	—
بأراضى الاصلاح .	٥٦١٦	٦٤٥١	—	٨٣٥
الجملة .	٢١٨٦٥٩	٢٢٨٩٦٦	١٣٤٤٣	٢٣٧٥٠
صافى التخفيض .		...		١٠٣٠٧

٤ — مصاريف الأعمال الخيرية بالأوقاف الأهلية وقدرها ٧١٫٨٠٠ ج.م بزيادة ٥٫٥٠٠ ج.م عن العام الماضي ويبينها الجدول الآتي :

	تقديرات سنة ١٩٣٨	تقديرات سنة ١٩٣٧	زيادة	تخفيض
	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
بند ١ — الخيرات :				
يصرف في المواسم والأعياد والموالد .	٣٥٠٠	٤٠٠٠	—	٥٠٠
يصرف بمكة المكرمة والمدينة المنورة لأعمال خيرية .	٦٠٠	٦٠٠	—	—
مرتبات على أوقاف مشمولة بنظر الوزارة للأوقاف الخيرية .	٣٣٠٠٠	٢٥٠٠٠	٨٠٠٠	—
مرتبات على أوقاف أهلية مشمولة بنظر الوزارة لأوقاف الحرمين .	٥٠٠	٥٠٠	—	—
مرتبات متنوعة .	١٣٠٠٠	١٥٠٠٠	—	٢٠٠٠
بند ٢ — مصروفات إقامة الشعائر :				
ماهيات خدم المساجد والأضرحة	١٧٥٠٠	١٧٥٠٠	—	—
حفظ وترميم .	١٥٠٠	١٥٠٠	—	—
مصروفات المساجد	٢٢٠٠	٢٢٠٠	—	—
أعمال جد	—	—	—	—
الجملة .	٧١٨٠٠	٦٦٣٠٠	٨٠٠٠	٢٥٠٠
صافي الزيادة .			٥٥٠٠	

٥ — ديون على أوقاف واجبات السداد، واعتماد هذا الباب ٥٠٠٠٠ ج.م كما كان في العام الماضي .

٦ — مصروفات قضائية ومتنوعة ، واعتمادها ٤٣٫٠٠٠ ج.م بزيادة ٩٫٠٠٠ ج.م عن العام الماضي بسبب اعتماد إتعاب أعمال فنية تحصلها الأوقاف الخيرية من الأوقاف الأهلية وقدرها ٩٫٠٠٠ ج.م .

وقبل أن نجاوز ميزانية الأوقاف الأهلية نحب أن نعرض على المجلس بيانا بالعمارات التي ارتبطت الوزارة بها باسم الأوقاف الأهلية وبدئ العمل فيها بالفعل وستنشأ هذه العمارات من متجمد بدل الأوقاف الأهلية وقدر لتكاليفها ١١١٫٧٥٥ ج.م وهي :

١ — عمارة لوقف حسن جوربجي عزبان بالحنفي بمصر وقدر لها ١٠٥٠ جنيها .

٢ — عمارة محمود افندي البازجي بشارع شبرا وقدر لها ٢١٨٦٥ جنيها (أوشكت أن تنتهي واجر معظم شققها من أول يوليه الحالي .

٣ — عمارة لوقف محمد بك اسماعيل وكريمته بشارع البستان وقدر لها ٤٠٠٠ جنيه .

٤ — دور أعلى بالعمارة وقف عمر بن زراق بالسكة الجديدة وقدر له ٩٨٦ جنيها .

وهناك عمارات طرحت في المناقصة وعرضت على مجلس الأوقاف الأعلى وسيرتبط بها في خلال الشهر الحالي هي عمارتا (ا) و(ب) لوقف جمليان بشارع فؤاد الأول وقدر لها ٥٥٣٠٠ جنيه .

وأعمال تم تجهيز مشروعاتها وستطرح للمناقصة في هذا العام وهي :
تكملة عمارة وقف خليل باشا نصرت بالفشن وقدر لها ٧٠٠ جنيه .
مستشفى وقف الخزندارة بشبرا وقدر له ١٢٠٠٠ جنيه .
هناك أعمال لا تزال تحت البحث هي إنشاء عمارة لوقف أحمد باشا طاهر خلف قسم الموسكي وتقرر لها ٨٠٠٠ جنيه .
إنشاء عمارة لوقف هدايه بطنطا وقدر لها ١٩٣٠ جنيها .
إنشاء دكاكين على أرض وقف منصور الفحام باسكندرية وقدر لها ١٢٠٠ جنيه .
إنشاء عمارة لوقف محمد شلبي قنصوه بالمحلة الكبرى وقدر لها ١١٤٨ ج.م.
إنشاء عمارة على أرض وقف علي افندي هادي بكفر الشيخ قدر لها ٧٧٦ ج.م .
إنشاء عمارة على ما بقي من وقف خليل أغا بميدان الملكة فريدة "العتبة الخضراء" وقدر لها ٢٨٠٠ ج.م .

وتأمل اللجنة أن تتم هذه المشروعات نهائيا في فرص قريبة .

وبناء على ما تقدم تقترح اللجنة على المجلس الموافقة على الاعتمادات الآتية :

جنيه	
٨٣٩٥٠	باب ١ — رسوم إدارة .
٤٩٩٧٦	« ٢ — مصاريف أماكن .
٢١٨٦٥٩	« ٣ — « الأطيان .
٧١٨٠٠	« ٤ — مصاريف الأعمال الخيرية .
٥٠٠٠٠	« ٥ — ديون على أوقاف واجبة السداد .
٤٣٠٠٠	« ٦ — مصاريف قضائية ومتنوعة .
٥١٧٫٣٨٥	جملة المصروفات .

رئيس اللجنة
سليمان السيد سليمان

جلسة يوم الاثنين ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧

(١٥ اغسطس سنة ١٩٣٨)

مشروع القانون

بربط ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية

١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تقررت ميزانية إيرادات الأوقاف الخيرية للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ بمبلغ ٧٧٤,١٠٠ جنيه (سبعمائة وأربعة وسبعين ألفا ومائة جنيه) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ٧٧٤,١٠٠ جنيه (سبعمائة وأربعة وسبعين ألفا ومائة جنيه) وميزانية إيرادات أوقاف الخديو إسماعيل بمبلغ ٧١,٤٠٠ جنيه (واحد وسبعين ألفا وأربعمائة جنيه) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ٥٩,٨٣٨ جنيها (تسعة وخمسين ألفا وثمانمائة وثمانية وثلاثين جنيها) حسب الجدول حرف (ا) المرافق لهذا القانون .

(المادة الثانية)

تقررت ميزانية إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ بمبلغ ٤٢,٠٠٠ جنيه (اثنين وأربعين ألف جنيه) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ٣٧,٦٧٠ جنيها (سبعة وثلاثين ألفا وستمائة وسبعين جنيها) حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

(المادة الثالثة)

تقررت ميزانية إيرادات الأوقاف الأهلية للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ بمبلغ ٨٧٩,٤٣٣ جنيها (ثمانمائة وتسعة وسبعين ألفا وأربعمائة وثلاثة وثلاثين جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ٥١٧,٣٧٥ جنيها (خمسمائة وسبعة عشر ألفا وثلثمائة وخمسة وسبعين جنيها) حسب الجدول حرف (ج) المرافق لهذا القانون .

(المادة الرابعة)

على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول حرف (ا)

إيرادات الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٣٨ المالية

باب		المتحصل فى				فــرق		تقـــديرات	
		سنة ١٩٣٣	سنة ١٩٣٤	سنة ١٩٣٥	سنة ١٩٣٦	نقص	زيادة	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٨
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	إيرادات عمومية (الإدارة)	١٥٥٧٢٩	١٥٦٤١١	١٥٣٧٥٤	٢٠٢٥٩٣	—	١٢٢٢٦	١٧٣٥٢٤	١٨٥٧٥٠
٢	المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين...	١٧٧٧٣	١٨٠٩١	١٨٣٣١	١٦٦٠٠	—	١٨١٩	١٧١٨١	١٩٠٠٠
٣	إيرادات الأعيان الموقوفة	٤٣٠٥٠٦	٤٠٥٧٩٣	٤٣١٩٣٧	٤٤٧٥٩٠	—	٥٠٣٤	٥١٩٨١٦	٥٢٤٨٥٠
٤	إيراد من أشغال مدرسة اليتامى	١١٢٠	١٠٦٣	٧٨٦	٨٩٩	—	—	١٠٠٠	١٠٠٠
٥	إيراد من مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية	٥١٥٩٩	٤٢١٧٥	٤٧٨٤٤	٥١٧٦٨	—	٨٦٧٥	٣٤٨٢٥	٤٣٥٠٠
—	لجنة حفظ الآثار العربية	٦٠٠٠	٦٠٠٠	١٨٠٠٠	—	—	—	—	—
	جملة إيرادات الأوقاف الخيرية .	٦٦٢٧٢٦	٦٢٩٥٣٣	٦٧٠٦٥٢	٧١٩٤٥٠	—	٢٧٧٥٤	٧٤٦٣٤٦	٧٧٤١٠٠
٦	أوقاف الخديوى إسماعيل بالوادى ...	٤٢٧١٠	٥٦٢٧٦	٦٢٦٦٦	٦٢٣١٥	—	٨٨٥	٧٠٥١٥	٧١٤٠٠
	الجملة العمومية للإيرادات .	٧٠٥٤٣٦	٦٨٥٨٠٩	٧٣٣٣١٨	٧٨١٧٦٥	—	٢٨٦٣٩	٨١٦٨٦١	٨٤٥٥٠٠

(تابع) جدول حرف (١) مصروفات الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٣٨ المالية

الجملة	أبواب أخرى	باب ثالث أعمال جديدة	باب ثان مصاريف عمومية	باب أول ماهيات وأجر ومرتبات		فرع	قسم
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى			
					الإدارة العمومية	—	١
٢٤١٠٢٤	—	٢١٠٨	٢٢٣٠٠	١٩١٤٢٨	ديوان العموم	١	—
	—	—	١٤٣٠٠		المأموريات	٢	—
—	١٠٨٨٨	—	—	—	استهلاك الديون المستحقة على الوزارة للأوقاف الخيرية...	٣	—
٤٦٧٠٠	٤٦٧٠٠	—	—	—	معاشات ومكافآت الموظفين...	—	٢
					مصروفات الأعيان الموقوفة	—	٣
٣٠١٠٠	—	—	٣٠١٠٠	—	مصاريف المبانى	١	—
١٣٦١٤٨	—	٣٠٠٠٠	٨٦١٦٢	١٩٩٨٦	مصاريف الأطيان	٢	—
٣٥٠	٣٥٠	—	—	—	لمشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الأوقاف الخيرية	٣	—
٢١٦٠٧٨	—	٤٠٠٠٠	٤٤١٥٠	١٣١٩٢٨	المساجد والزوايا والأضرحة	—	٤
					الخيرات		
					القسم الطبى...	—	٥
٣٨٨٧٥	—	٥٠٠	١٤٩٥٠	٢٣٤٢٥	المستشفيات والعيادات	١	—
٦٦٥٦	—	—	٢٨٥٠	٣٨٠٦	الملاجئ والتكايا...	٢	—
١٣٧٩٨	—	٢٠٠	٧٠٠٠	٦٥٩٨	مدرسة اليتامى	٣	—
٤٤٣٧١	٤٤٣٧١	—	—	—	إعانات وصدقات	—	٦
٧٧٤١٠٠	١٠٢٣٠٩	٧٢٨٠٨	٢٢١٨١٢	٣٧٧١٧١	جملة مصروفات الأوقاف الخيرية...	—	—
٥٩٨٣٨	—	٢٣٢٥٠	٢٨٤٨٠	٨١٠٨	أوقاف الخديو إسماعيل بالوادى	—	—
٨٣٣٩٣٨	١٠٢٣٠٩	٩٦٠٥٨	٢٥٠٢٩٢	٣٨٥٢٧٩	الجملة العمومية للمصروفات .		

جدول حرف (ب)

إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين لسنة ١٩٣٨ المـالية

باب		المتحصل فى سنة				فــرق		تقــديرات	
		١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٥	١٩٣٦	نقص	زيادة	١٩٣٧	١٩٣٨
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	إيرادات الأعيان الموقوفة	٢٨٢١٠	٣٠٩٢٥	٣١٣٨٣	٣٣٥٣٢	١٢٣	—	٣٦٨٧٣	٣٦٧٥٠
٢	مرتبات مقررة للحرمين	٦٩٩	٦٩٩٩	٦٤٨	١٠٤٤	—	—	٣٩٧٤	٣٩٧٤
٣	ما يحصل من مصاريف قضائية ومن إيرادات متنوعة	١٥٩٠	١٤٣٦	٩٧٩	٩٣٦	—	٧٦	١٢٠٠	١٢٧٦
	جملة الإيرادات .	٣٠٤٩٩	٣٩٣٦٠	٣٣٠١٠	٣٥٥١٢	١٢٣	٧٦	٤٢٠٤٧	٤٢٠٠٠

(تابع) جدول حرف (ب)

مصروفات أوقاف الحرمين لسنة ١٩٣٨ المالية

باب		تقديرات سنة ١٩٣٨	تقديرات سنة ١٩٣٧	زيادة	تخفيض	المنصرف فى سنة ١٩٣٦	المنصرف فى سنة ١٩٣٥	المنصرف فى سنة ١٩٣٤	المنصرف فى سنة ١٩٣٣
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	رسوم إدارة...	٤٢٠٠	٤٢٠٥	—	٥	٣٤٩٢	٣٣٠١	٣٩٣٦	٣٠٥٠
٢	مصاريف الأماكن	٥٩٨٠	٨٤٥٣	—	٢٤٧٣	٨٠٨٧	٦٧٩٣	١١٧٣٢	١٧٣٤٠
٣	مصاريف الأطيان	٧٤٠٥	٨٧٣٥	—	١٣٣٠	٦٢٤١	٧٢٦٣	٧٤٩٣	٥٥٦٠
٤	ما يصرف على الأعمال الخيرية للحرمين	١٨٠٣٥	١٧٨٢٥	٢١٠	—	١٥٤٩١	١٥٨٨٤	١٥٧٠١	١٦٠٨١
٥	مصاريف قضائية ومتنوعة	٢٠٥٠	١٥٠٠	٥٥٠	—	١١٩٩	١٥٧٨	١٧٠٥	١٤٩٦
	جملة المصروفات .	٣٧٦٧٠	٤٠٧١٨	٧٦٠	٣٨٠٨	٣٤٥١٠	٣٤٨١٩	٤٠٥٦٧	٤٣٥٢٧

جدول حرف (ج)

إيرادات الاوقاف الأهلية لسنة ١٩٣٨ المـالية

		المتحصل فى سـنة				فـرق		تقديرات	
		١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٥	١٩٣٦	نقص	زيادة	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٨
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	إيرادات الأعيان الموقوفة	٧١٦٣٥٥	٧٧٠٥٦٣	٧٩٤٩٣٠	٧٩٣٦٣٨	٢٩٧٣٠	—	٨٦٦٧٣٠	٨٣٧٠٠٠
٢	مرتبات مربوطة بوزارة المالية...	٢١١٣	٢٣٢٥	٢٢٥٠	٢٤٧٥	—	٣	٢٤٣٠	٢٤٣٣
٣	ما يحصل من المصاريف القضائية ومن الإيرادات المتنوعة	٥٢٥٢٦	٤٢٥٥٥	٣٩٠١١	٣٣٧٧٧	—	٧٣٦٠	٣٢٦٤٠	٤٠٠٠٠
	جملة الإيرادات .	٧٧٠٩٩٤	٨١٥٤٤٣	٨٣٦١٩١	٨٢٩٨٩٠	٢٩٧٣٠	٧٣٦٣	٩٠١٨٠٠	٨٧٩٤٣٣

(تابع) جدول حرف (ج)

مصروفات الأوقاف الاهلية لسنة ١٩٣٨ المالية

المنصرف فى سنة				فرق		تقديرات			باب
١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٥	١٩٣٦	تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣٧	سنة ١٩٣٨		
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى		
٧٨٩٤٦	٧٧٥٢٥	٨١٢٨٥	٨٢٢٩٨	٤٣١٨	—	٨٨٢٦٨	٨٣٩٥٠	رسوم إدارة	١
٤٢٦٨٤	٤٠٩٧٧	٣٥٤٨٨	٥٠٢٤٠	١٧٩٢	—	٥١٧٦٨	٤٩٩٧٦	مصاريف الأماكن	٢
٢٢٦٣٤٥	٢٥٦٠٤٩	٢٤١٣٣٨	٢٢٢٦٠٣	١٠٣٠٧	—	٢٢٨٩٦٦	٢١٨٦٥٩	« الأطيان	٣
٦١٣٤٨	٦٥٥٥٩	٥٩٠٥٧	٦٥٦٩٧	—	٥٥٠٠	٦٦٣٠٠	٧١٨٠٠	« الأعمال الخيرية ...	٤
٦٠١٨١	٥٣٩٣١	٦٣٥٢٩	٦٢٤١٣	—	—	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	ديون على أوقاف واجبة السداد	٥
٣٤٤٥٥	٣٣٣٨١	٣٥١٦٢	٤٠٦٩١	—	٩٠٠٠	٣٤٠٠٠	٤٣٠٠٠	مصاريف قضائية ومتنوعة ...	٦
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	—	—	—	—	—	—	مصاريف الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة...	—
٥١٣٩٥٩	٥٣٧٤٢٢	٥١٥٨٥٩	٥٢٣٩٤٢	١٦٤١٧	١٤٥٠٠	٥١٩٣٠٢	٥١٧٣٨٥	جملة المصروفات .	

ملحق رقم ٩٩

جلسة يوم الاثنين ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ هـ
(١٥ أغسطس سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المعارف

عن مشروعات القوانين الخاصة بلوائح كليات الهندسة والزراعة والتجارة ومدرسة الطب البيطري وعن مشروع القانون الخاص بفصل مدرسة الطب البيطري عن كلية الطب وعن مشروعي القانونين الخاصين ببيان كراسي الأساتذة بكليات الهندسة والزراعة والتجارة وبمدرسة الطب البيطري

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرازق القاضي بك) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة يوم ٩ أغسطس سنة ١٩٣٨ مشروعات القوانين الآتية إلى لجنة المعارف لبحثها بصفة مستعجلة وهي :

(١) مشروع قانون بوضع اللائحة الأساسية لكلية الهندسة .

(٢) « « « « الزراعة .

(٣) « « « « التجارة .

(٤) « « « لمدرسة الطب البيطري .

(٥) « « « بفصل مدرسة الطب البيطري عن كلية الطب .

(٦) مشروع قانون ببيان كراسي الأساتذة بكليات الهندسة والزراعة والتجارة .

(٧) مشروع قانون ببيان كراسي الأساتذة بمدرسة الطب البيطري .

وقد اجتمعت اللجنة وبحثتها فوجدتها على غرار القوانين الصادرة بلوائح كليات الحقوق والآداب والعلوم التي أقرها البرلمان في سنة ١٩٣٣ وأن بها تستكمل الجامعة المصرية النظم القانونية لكافة كلياتها وبها تستقر تشريعاتها .

ولم تجد اللجنة اعتراضا عليها فهي على ذلك تشير على هيئة المجلس الموقر بإقرارها كما وردت من مجلس النواب .

وهي تتشرف بعرض تقريرها على المجلس الموقر راجية الموافقة عليه واعتبار هذا التقرير تقريرا مستقلا عن كل مشروع ،،

رئيس اللجنة
حسن نبيه المصري

وفيما يلي نصوص مشروعات القوانين السبعة المشار إليها :

(١)
مشروع قانون
بوضع اللائحة الأساسية لكلية الهندسة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

البـاب الأول — أقسام الدراسة والدرجات العلمية

مادة ١ — تشمل كلية الهندسة أقسام الدراسة الأربعة الآتية :

(١) قسم الهندسة المدنية .

(٢) قسم العمارة .

(٣) قسم الهندسة الميكانيكية .

(٤) قسم الهندسة الكهربائية .

ويجوز إنشاء أقسام أخرى أو فروع للأقسام بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

مادة ٢ — تمنح الجامعة المصرية بناء على طلب كلية الهندسة الدرجات الآتية :

(١) بكالوريوس في الهندسة المدنية .

(٢) بكالوريوس في العمارة .

(٣) بكالوريوس فى الهندسة الميكانيكية .

(٤) بكالوريوس فى الهندسة الكهربائية .

ويجوز إنشاء درجات أخرى ودبلومات بمرسوم بنـاء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

الباب الثانى — مواد الدراسة ومدتها

مادة ٣ — مدة الدراسة للحصول على إحدى الدرجات الأربع المبينة بالمـادة السابقة أربع سنوات تسبقها سنة إعدادية .

مادة ٤ — تشمل الدراسة فى السنة الاعدادية المواد الآتية :

الرياضة — الهندسة الوصفية — الكيمياء — اللغة الانجليزية أو الافرنسية أو الألمـانية — أشغال الورش — الرسم .

مادة ٥ — المـواد التى تدرس للحصـول على درجة بكالوريوس هى الآتية :

(أولا) للحصول على درجة بكالوريوس فى الهندسة المدنية :

الرياضة — الهندسة الوصفية — الطبيعة — الرسم — أشغال الورش — حساب الانشاءات وخواص المواد واختبارها — الميكانيكا — الجيولوجيا — الهندسة الكهربائية — إنشاء المبانى — الزراعة — المساحة — المجارى — الأساسـات — الانشاءات المعدنية — الخرسانة المسلحة — الطرق — السكك الحديدية — الايدروليكا — الرى — الأشغال البحرية — هندسة البلديات — الاقتصاد والقانون .

ثانيا — للحصول على درجة بكالوريوس فى العمارة :

الرياضة ، الهندسة الوصفية ، الطبيعة ، الرسم ، الضب فى القوالب ، أشـغال الورش ، حسـاب الإنشاءات وخواص المواد واختبارها ، الميكانيكا ، الطبيعة التطبيقية ، إنشاء المبانى ، تاريخ فن العمارة ، المساحة ، المنظور والظل ، التصميمات المعمارية ، الانشاءات المعـدنية ، الخرسانة المسلحة ، التركيبات الصحية ، هندسة البلديات وتخطيط المدن ، الكميات والمقايسات ، الاقتصاد والقانون .

(ثالثا) للحصول على درجة بكالوريوس فى الهندسة الميكانيكية :

الرياضة ، الهندسـة الوصفية ، الطبيعة ، الرسم ، أشغال الورش ، حساب الانشاءات وخواص المواد واختبارها ، المساحة ، الميكانيكا ، علم الفلزات ، علم الآلات وتصميمها ، الهندسة الكهربائية ، انشاء المبـانى والانشاءات المعـدنية ، الآلات الحرارية (البخارية وذوات الاحتراق الداخلى)، التبريد، الايدروليكا والآلات الايدروليكية ، الآلات الكهربائية ، محطات التوليد ، التنظيم الفنى والصناعى ، الاقتصاد والقانون .

رابعا — للحصول على درجة بكالوريوس فى الهندسة الكهربائية :

الرياضة — الهندسة الوصفية — الطبيعة — الرسم — اشغال الورش حساب الانشاءات وخواص المواد واختبارها — المساحة — الميكانيكا — علم الفلزات — الهندسة الكهربائية — علم الآلات وتصميمها — انشاء المبانى والانشاءات المعدنية — الآلات الحرارية (البخارية وذوات الاحتراق الداخلى) الايدروليكا — الالات والأجهزة الكهربائية — محطات التوليد — نقل الطاقة والجر بالكهرباء — التلغراف والتليفون — هندسة اللاسلكى — الاقتصاد والقانون .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أى مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التى تدرس فى أحد أقسام الدراسة .

وتبين اللائحة الداخلية للكلية كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة الأربع .

البـاب الثالث — أحكام مشتركة

مادة ٦ — يمتحن الطلبة فى آخر كل سنة دراسية فى المواد المقررة دراستها أثناء السنة، ولا يقبل بالفرقة الأولى إلا من ينجح فى امتحان السنة الإعدادية .

ولا ينقل الطالب من فرقة إلى الفرقة التى تليها إلا إذا نجح فى امتحانها .

مادة ٧ — لا يمنح درجة بكالوريوس إلا من نجح فى امتحان السنة الرابعة . ولا يقتصر هذا الامتحان على منهاج السنة الرابعة بل يتناول كذلك ما درس منها فى السنوات السابقة . ويشترط فيمن يتقدم لهذا الامتحان أن يكون قد قام بعمل مشروع فى خلال مدة معينة تحددها اللائحة الداخلية .

مادة ٨ — لا يعتبر الطالب ناجحا فى الامتحان إلا إذا حصل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية على ٥٠ ./. من مجموع النهايات الكبرى للدرجات فى امتحانات النقل و ٦٠ ./. من مجموع النهايات الكبرى للدرجات فى الامتحانات النهائية .

مادة ٩ — يعقد الامتحان كل سنة على دورين أحدهما فى نهاية السنة الدراسية والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يعينها مجلس الكلية . و يسمح بدخول امتحان الدور الثانى للطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه فى كل المواد أو فى بعضها بعذر قهرى ، و يمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

على أنه فى الأحوال التى يشترط فيها الحصول على نهاية صغرى لمجموع المواد يمتحن الطلبة الذين لم يحصلوا عليها حسب اختيارهم فى مادة أو أكثر بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسبوا فيها أو تخلفوا عنها .

مادة ١٠ — طلبـة السنة الاعدادية الذين يرسبون فى امتحانها يسمح لهم بالاعادة مرة واحدة اذا كان متوسط درجاتهم لا يقل عن ٥٠ ./. من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

وطلبة الفرقتين الأولى والثانية الذين يرسبون فى امتحان الانتقال يسمح لهم بالاعادة مرة واحدة فى أثناء دراستهم فى هاتين الفرقتين .

وطلبة الفرقة الثالثة الذين يرسبون فى امتحان الانتقال يسمح لهم بالاعادة فى هذه الفرقة مرة واحدة سواء أعادوا الدراسة فى احدى الفرق السابقة أم لا .

وطلبة الفرقة الرابعة الذين يرسبون فى امتحان درجة بكالوريوس يسمح لهم بالاعادة فى هــذه الفرقة سواء أعادوا الدراسة فى احدى الفرق السابقة أم لا، فاذا رسبوا مرة أخرى فصلوا من الكلية، الا اذا كان متوسط درجاتهم لا يقل عن ٥٥ ٪ من النهايات الكبرى للدرجات فانه يسمح لهم بالاعادة والتقدم للامتحان مرة أخيرة .

الباب الرابع — أحكام ختامية وأحكام وقتية

مادة ١١ — لوزير المعارف العمومية بنـاء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الوقتية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون .

مادة ١٢ — يلغى كل ما خالف أحكام هذا القانون من أحكام القوانين واللوائح المعمول بها مؤقتا طبقا للمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٥

مادة ١٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هــذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هــذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

(٢)
مشروع قانون
بوضع اللائحة الأساسية لكلية الزراعة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تمنح الجامعة المصرية بناء على طلب كليـة الزراعة درجة بكالوريوس فى الزراعة .

ويجوز إنشاء درجات أخرى ودبلومات بمرسوم بنـاء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

مادة ٢ — مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس فى الزراعة أربع سنوات .

مادة ٣ — المواد التى تدرس للحصول على درجة بكالوريوس فى الزراعة هى الآتية :

الزراعة — فلاحة البساتين — علم النباتات الزراعية — الكيمياء الزراعية — تربية الحيوان — تربيــة النحل — علم الوراثة — الألبان — علم الحشرات — الطب البيطرى — البكتريولوجيا الزراعية — المساحة — الهندسة الزراعية — إمساك الدفاتر — الطبيعة — علم الحيوان — الاقتصاد والتعاون — الصناعات الزراعية .

ويجوز لمجلس الجامعـة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لهـا صلة بالمواد التى تدرس بالكلية .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة الأربع .

مادة ٤ — يمتحن الطلبة فى آخر كل سـنة دراسية فى المواد المقررة دراستها أثناء السنة . ولا ينقل طالب من فرقة الى الفرقة التى تليها الا اذا نجح فى امتحانها .

مادة ٥ — لا يمنح الطالب درجة بكالوريوس فى الزراعة إلا إذا نجح فى امتحان السنة الرابعة، ولا يقتصر هذا الامتحان على منهاج السنة الرابعة بل يتناول كذلك ما درس منه فى السنتين الثانية والثالثة .

مادة ٦ — لا يعتبر الطالب ناجحا فى الامتحان الا اذا حصل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية على ٥٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات فى امتحانات النقل و ٦٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات فى الامتحانات النهائية .

مادة ٧ — يعقد الامتحان كل سـنة على دورين : أحدهمـا فى نهاية السنة الدراسية ، والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يعينها مجلس الكلية .

ويسمح بدخول امتحان الدور الثانى للطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه فى كل المواد أو فى بعضها بعذر قهرى، ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

على أنه فى الأحوال التى يشترط فيها الحصول على نهـاية صغرى لمجموع المواد يمتحن الطلبة الذين لم يحصلوا عليها حسب اختيارهم فى مادة أو أكثر بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسبوا فيها أو تخلفوا عنها .

مادة ٨ — لا يجوز لطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين . ومع ذلك يجوز لمجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يرخص لطالب السنة الثالثة أو الرابعة فى البقاء سنة أخرى

مادة ٩ — لوزير المعارف العموميـة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية بسبب تطبيق أحكام هذه اللائحة .

مادة ١٠ — يلغى كل ما خالف أحكام هذا القانون من أحكام القوانين واللوائح المعمول بها مؤقتا طبقا للمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٥

مادة ١١ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هــذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

(٣)

مشروع قانون

بوضع اللائحة الأساسية لكلية التجارة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

البـاب الأول — الدرجات العلمية

مادة ١ — تمنح الجامعة المصرية بناء على طلب كلية التجارة الدرجتين الآتيتين :

(١) درجة بكالوريوس فى التجارة .

(٢) درجة ماجستير فى التجارة .

ويجوز إنشاء درجات أخرى ودبلومات بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

الباب الثانى — درجة بكالوريوس فى التجارة

مادة ٢ — مدة الدراسـة للحصول على درجة بكالوريوس فى التجارة أربع سنوات

مادة ٣ — المواد التى تدرس للحصول على درجة بكالوريوس فى التجارة هى الآتية :

المحاسبة .

الاحصاء .

ادارة وتنظيم الأعمال التجارية والصناعية .

الاقتصاد السياسى .

التاريخ الاقتصادى .

الجغرافيا الاقتصادية .

الرياضة (التجارية والمـالية والبحتة) .

القانون .

اللغة الانجليزية .

اللغة الفرنسية .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لهـا صلة بالمواد التى تدرس بالكلية .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة الأربع .

مادة ٤ — يمتحن الطلبـة فى آخر كل سـنة دراسية فى المواد المقررة دراستها أثناء السنة ، ولا ينقل طالب من فرقته الى الفرقة التى تليها إلا إذا نجح فى امتحانها، ولا يمنح درجة بكالوريوس فى التجارة إلا من نجح فى امتحان السنة الرابعة .

مادة ٥ — لا يعتبر أى طالب ناجحا فى الامتحان إلا إذا حصـل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية على ٥٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات فى امتحانات النقـل و ٦٠ ٪ من مجموع النهـايات الكبرى للدرجات فى الامتحانات النهائية .

مادة ٦ — يعقد الامتحان كل سنة على دورين أحدهما فى نهاية السنة الدراسية والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يعينها مجلس الكلية .

ويسمح بدخول امتحان الدور الثـانى للطلبة الذيـن دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه فى كل المواد أو فى بعضها بعذر قهرى، ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

على أنه فى الأحوال التى يشترط فيها الحصول على نهـاية صغرى لمجموع المواد يمتحن الطلبة الذين لم يحصلوا عليها حسب اختيارهم فى مادة أو أكثر بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسبوا فيها أو تخلفوا عنها .

مادة ٧ — لا يجوز لطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين . ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص له فى البقاء سنة أخرى، فاذا رسب بعـد ذلك فى امتحانات هذه السنة الإضافية وجب فصله مـن الكلية إلا اذا كان من طلبة السنة النهائية فان أمره يعرض على مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

مادة ٨ — لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب الالتحاق باحدى السنوات الثلاث الأولى من بعض أو كل المقرر الدراسى اذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله فى معهد علمى معترف به من الجامعة. وللمجلس كذلك أن يعفيـه من بعض أو كل امتحانات الانتقال اذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها فى معهد علمى معترف به من الجامعة .

الباب الثالث — درجة ماجستير فى التجارة

مادة ٩ — للحصـول على درجة ماجستير فى التجارة يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى التجارة من الجامعة المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة .

(٢) أن يتابع لمدة سنتين الدراسات التى يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة ، وأن ينجح فى امتحاناتها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(٣) ان يقدم بحثا مبتكرا فى موضوع يقره مجلس الكلية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(٤) أن يؤدى اختبارا تحريريا أو شفويا حسبما يقرره مجلس الكلية فى الموضوعات التى تتصل بالبحث الذى يقدمه .

مادة ١٠ — يسرى على طلبة الماجستير مانصت عليه المادة (٦) من هذه اللائحة .

البـاب الرابع — أحكام وقتية وختامية

مادة ١١ — لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر مايراه لازما من الأحكام الوقتية بسبب تطبيق أحكام هذه اللائحة .

مادة ١٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

(٤)
مشروع قانون

بوضع اللائحة الأساسية لمدرسة الطب البيطرى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول — الدرجات العلمية

مادة ١ — تمنح الجامعة المصرية بناء على طلب مدرسة الطب البيطرى الدرجات الآتية :

(١) درجة بكالوريوس فى الطب البيطرى .

(٢) درجة ماجستير فى الطب البيطرى .

(٣) درجة دكتور فى الطب البيطرى .

ويجوز إنشاء درجات أخرى ودبلومات بمرسوم بنـاء على طلب مجلس ادارة المدرسة وموافقة مجلس الجامعة .

الباب الثانى — مواد الدراسة ومدتها

الفصل الأول — درجة بكالوريوس فى الطب البيطرى

مادة ٢ — مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس فى الطب البيطرى خمس سنوات .

مادة ٣ — المواد التى تدرس للحصول على درجة بكالوريوس فى الطب البيطرى هى الآتية :

الكيمياء، الطبيعة، علم الحياة ، بحث العظام ، التشريح ، علم الأجنة ، علم وظائف الأعضاء (فسيولوجيا) ، بحث الأنسجة الدقيقة (هستولوجيا)، سياسة الحيوان والإنعال ، التشريح المرضى (بتالوجيا) ، الطفيليات ، البكتريولوجيا ، علم الأقرباذين (بما فى ذلك المادة الطبية والسموم وفن تركيب العقاقير) قانون الصحة ، الجراحة والتشريح الجراحى ، التوليد ، الطب البيطرى الشرعى ، الكشف على اللحوم ، الكشف على لحوم الأسماك ، الأمراض الباطنة ، أعمال اكلينيكية ، فن ركوب الخيل .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس ادارة المدرسة أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التى تدرس بالمدرسة .

وتبين اللائحة الداخلية للمدرسة كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة.

مادة ٤ — يمتحن الطلبة فى آخر كل سنة دراسية فى المواد المقررة دراستها أثناء السنة . ولا ينقل طالب من فرقة إلى الفرقة التى تليها إلا اذا نجح فى امتحانها .

مادة ٥ — لا يمنح درجة بكالوريوس فى الطب البيطرى إلا من نجح فى امتحان السنة الخامسة .

مادة ٦ — لا يعتبر الطالب ناجحا فى الامتحان الا اذا حصل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية على ٥٠ ./. على الأقل من النهاية الكبرى لمجموع الدرجات فى امتحانات النقل و٦٠ ./. على الأقل من النهاية الكبرى للدرجات فى الامتحانات النهائية .

مادة ٧ — يعقد الامتحان كل سنة على دورين : أحدهما فى نهاية السنة الدراسية، والثانى قبل افتتاح الدراسة فى السنة التالية فى المواعيد التى يعينها مجلس ادارة المدرسة .

ويسمح بدخول امتحان الدور الثانى للطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه فى كل المواد أو فى بعضها بعذر قهرى ، ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

على أنه فى الأحوال التى يشترط فيها الحصول على نهاية صغرى لمجموع المواد يمتحن الطلبة الذين لم يحصلوا عليها حسب اختيارهم فى مادة أو أكثر بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسبوا فيها أو تخلفوا عنها .

مادة ٨ — لا يجوز لطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين ، ومع ذلك يجوز لمجلس ادارة المدرسة أن يرخص له فى البقاء سنة أخرى . فاذا رسب بعد ذلك فى امتحانات هـذه السنة الاضافية وجب فصله من المدرسة، إلا إذا كان من طلبة السنة الخامسة فانه يجوز له التقدم للامتحان النهائى من الخارج فى السنوات التالية .

الفصل الثانى — درجة ماجستير فى الطب البيطرى

مادة ٩ — للحصول على درجة ماجستير فى الطب البيطرى يجب ان تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى الطب البيطرى من الجامعة المصرية أو على درجة تعادلها من معهد علمى معترف به من الجامعة.

(٢) أن يحصل على اذن خاص من مجلس ادارة المدرسة بمتابعة الدراسات والأبحاث الخاصة بدرجة الماجستير فى الطب البيطرى .

(٣) أن يقوم بدراسات وأبحاث فى مادة يقرها مجلس ادارة المدرسة مدة سنتين دراسيتين على الأقل .

(٤) أن يقدم فى نهاية دراسته رسالة عن نتائج أبحاثه .

ويجب فى الرسالة أن تقبلها لجنة الامتحان، ويجوز للجنة تكليف الطالب بأداء امتحان قبل منحه الدرجة .

الفصل الثالث — درجة دكتور فى الطب البيطرى

مادة ١٠ — للحصول على درجة دكتور فى الطب البيطرى يجب أن يتوافر فى الطالب الشرطان الآتيان :

(١) أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى الطب البيطرى من الجامعة المصرية أو على درجة تعادلها من معهد علمى معترف به من الجامعة منذ خمس سنوات على الأقل .

(٢) أن يقدم رسالة تتضمن أبحاثا مبتكرة فى الطب البيطرى تعتبرها لجنة الامتحان أنها أتت للعلم بفائدة محققة .

الباب الثالث — أحكام وقتية وأحكام ختامية

مادة ١١ — لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس ادارة المدرسة أن يصدر من الأحكام الوقتية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون .

مادة ١٢ — يلغى كل ما خالف أحكام هذا القانون من أحكام القوانين واللوائح المعمول بها مؤقتا طبقا للمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٥

مادة ١٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

(٥)

مشروع قانون

بفصل مدرسة الطب البيطرى عن كلية الطب

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تفصل مدرسة الطب البيطرى عن كلية الطب مع بقائها تابعة للجامعة المصرية .

مادة ٢ — يكون لمدرسة الطب البيطرى مجلس يسمى "مجلس ادارة المدرسة" ويتولى ادارتها ناظر يعاونه وكيل .

مادة ٣ — يؤلف مجلس ادارة المدرسة كما يأتى :

ناظر المدرسة ... ... رئيسا

أعضاء:
- الأساتذة ذوو الكراسى ... ...
- « المساعدون ... ...
- أستاذ ذو كرسى من كل كلية من كليات الطب والزراعة والعلوم ينتخبه مجلس كل كلية من هذه الكليات...
- مدير قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة أو من ينوب عنه ... ...

مادة ٤ — يكون لمجلس ادارة المدرسة من الاختصاصات ما لمجالس الكليات . وتخضع مداولات هذا المجلس وإجراءات انعقاده للقواعد التى تخضع لها المجالس المذكورة .

مادة ٥ — يعين الناظر بأمر من وزير المعارف العمومية من بين أساتذة المدرسة ذوى الكراسى بناء على اقتراح مدير الجامعة بعد أخذ رأى مجلس إدارة المدرسة ، ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات .

ولا تجوز إقالة الناظر قبل انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار من الوزير بعد أخذ رأى المدير .

ولا تجوز إعادة ترشيح الناظر المقال قبل مضى سنتين .

مادة ٦ — يكون ناظر المدرسة عضوا فى مجلس ادارة الجامعة وفى مجلس الجامعة . ويكون له من الاختصاصات فى دائرة مدرسته ما لعمداء الكليات فى دوائر كلياتهم .

مادة ٧ — يكون ناظر المدرسة عضوا فى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥، وذلك عند النظر فى محاكمة أحد أعضاء هيئة التدريس بالمدرسة . ويكون تعيين عضوى لجنة التحقيق المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون المذكور من بين أعضاء مجلس ادارة المدرسة .

مادة ٨ — وكيل المدرسة ينتخبه سنويا مجلس ادارة المدرسة من بين الاساتذة ذوى الكراسى .

ويقوم مقام الناظر فى جميع اختصاصاته اذا غاب أو طرأ مايمنعه من مباشرة عمله أو خلا مركزه .

مادة ٩ — يلغى كل ما خالف احكام هذا القانون من أحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى الجامعة المصرية .

مادة ١٠ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

(٦)

مشروع قانون

بيان كراسى الأساتذة بكليات الهندسة والزراعة والتجارة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تلحق الجداول المرافقة لهذا القانون والمحددة لكراسى الأساتذة بكلية الهندسة والزراعة والتجارة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية وتأديبهم المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

(١)
جدول بيان كراسى الأساتذة بكلية الهندسة

	عدد
الرياضة والهندسة الوصفية	١
الميكانيكا	١
الطبيعة	١
المساحة والجيودوسيا	١
حساب الإنشاءات وخواص المواد واختبارها والكبارى	١
الرى	١
هندسة البلديات وتخطيط المدن	١
إنشاء المبانى والخرسانة المسلحة	١
الايدروليكا	١
الطرق والسكك الحديدية والأشغال البحرية	١
العمارة	١
المشروعات التنفيذية للعمارة	١
محطات توليد القوى البخارية	١
الالات ذات الاحتراق الداخلى	١
الهندسة الكهربائية	١
المجموع	١٥

(٢)
جدول بيان كراسى الأساتذة بكلية الزراعة

الزراعة	١
علم النباتات الزراعية	١
الكيمياء الزراعية	١
علم الحشرات الاقتصادى	١
فلاحة البساتين	١
الألبان والصناعات الزراعية	١
المجموع	٦

(٣)
جدول بيان كراسى الأساتذة بكلية التجارة

المحاسبة	١
الاقتصاد السياسى	١
القانون	١
الجغرافيا الاقتصادية	١
الرياضة المالية والاحصاء	١
التاريخ الاقتصادى	١
المجموع	٦

(٧)
مشروع قانون
بيان كراسى الأساتذة بمدرسة الطب البيطرى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة ١ — يلحق الجدول المرافق لهذا القانون والمحدد لكراسى الأساتذة بمدرسة الطب البيطرى بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية وتأديبهم المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول ببيان كراسى الأساتذة بمدرسة الطب البيطرى

	عدد
الأمراض الباطنة والمعدية	١
الجراحة	١
التشريح المرضى	١
التشريح العام	١
البكتريولوجيا...	١
المجموع	٥

ملحق رقم ١٠٠

جلسة يوم الاثنين ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧
(١٥ أغسطس سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الأمور الداخلية

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بشأن العقوبات التى تطبق فى أحوال مخالفة أوامر الإبعاد

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

أحال المجلس إلى اللجنة بطريق الاستعجال مشروع هذا القانون بجلسة ٩ أغسطس سنة ١٩٣٨ فبحثته بجلسة (١٠ أغسطس سنة ١٩٣٨) .

ولقد اطلعت اللجنة على مشروع هذا القانون وعلى مذكرته التفسيرية وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨ الخاص بإبعاد الأجانب وتبين لها أنه قد أصبح للحكومة المصرية الحق بعد إبرام اتفاقية مونترو فى إبعاد كل شخص غير متمتع بالجنسية المصرية عن أراضيها وأصبح من الضرورى إصدار هذا التشريع لأنه ينظم حق وزير الداخلية فى إبعاد الأجانب .

وتبين للجنة أيضا أن هـذا المشروع بصيغته التى قدم بها لمجلس النواب وأقرها يفى بالغرض الذى وضع من أجله .

وبعد المناقشة :

قررت اللجنة بالإجماع الموافقـة على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب .

ولهذا فإن اللجنة تتشرف بأن ترجو من المجلس الموقر الموافقـة عليه بهذه الصيغة المبينة فيما يلى :

مشروع قانون
بشأن العقوبات التى تطبق فى أحوال مخالفة أوامر الإبعاد

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ؛

مادة ١ — يعاقب بالحبس من ١٥ يوما الى ستة أشهر كل من أمتنع عن تنفيذ القرار الصادر بإبعاده أو دخل مصر بدون إذن الحكومة بعد أن يكون قد غادرها تنفيذا لقرار الإبعاد .

ويبعد المحكوم عليه بعد استيفاء مدة العقوبة .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة تفسيرية

للحكومة المصرية على إثر اتفاق مونترو الحق فى إبعاد كل شخص غير متمتع بالجنسية المصرية عن أراضيها .

وحق الابعاد من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها . وهو إجراء إدارى يصدر به قرار من وزير الداخلية .

ولكى يكون هذا الاجراء ذا أثر ينبغى أن تفرض على من يتهكم عقوبات شديدة يرجع إلى المحاكم فى تطبيقها ضد كل من امتنع عن مغادرة الأراضى المصرية فى الأجل المحدد لإبعاده أو من عاد إلى البلاد بعد تركها دون أن يكون قرار الإبعاد قد ألغى أو أوقف تنفيذه .

والواقع أنه فى كثير من الأحوال يرخص للشخص المبعد أن يقصد جهة الحدود طليقا غير مخفور كما أنه يجوز أن يعطى مهلة كافية لتدبير شؤونه إن كانت له مصالح فى البلد الذى يبعد منه . ولا شك أن قرار الإبعاد يكون ادنى إلى الطاعة إذا عد عدم تنفيذ قرار الإبعاد جريمة يعاقب عليها القانون كما أنه لا تكون ثمة حاجة إلى تشديد المراقبة على من صدر ضده أمر الإبعاد . لذلك فتقرير العقوبة تكون له فائدة مزدوجة فهمى مانعة رادعة .

وكذلك الحال بالنسبة لمن أبعد وعادت نفسه تحدثه بالعودة إلى مصر فإن الخوف من العقاب الشديد من شأنه أن يمنع بقدر كبير حدوث هذه المحاولات .

لذلك نصت أغلب الشرائع على عقوبة الحبس لمن يخالف قرار الإبعاد. ففى فرنسا جعلت العقوبة من شهر إلى ٦ أشهر وفى بلجيكا من ١٥ يوما إلى ٦ أشهر وفى هولندا من ٨ أيام إلى ٦ أشهر وفى ايطاليا من شهرين إلى ٦ أشهر والمشروع المرافق لهذا قياسا على ما جرى العمل عليه فى البلاد المذكورة ينص على عقوبة الحبس من ١٥ يوما إلى ٦ أشهر .

مرسوم

خاص بابعاد الأجانب

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تكون إبعاد الأجنبى بقرار يصدره وزير الداخلية .

مادة ٢ — إذا كان الشخص المراد إبعاده خاضعا لقضاء المحاكم المختلطة وكان قد أقام بمصر خمس سنين على الأقل فلا يجوز إبعاده إلا لسبب من الأسباب الآتية :

(أ) إذا كان قد حكم بإدانته فى جناية أو فى جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر .

(ب) إذا أتى أعمالا من شأنها أن تؤدى إلى الاضطراب أو تخل بالنظام العام أو بالسكينة أو بالاداب أو بالصحة العامة .

(ج) إذا كان فقيرا وعالة على الدولة .

مادة ٣ — لا يجوز اتخاذ قرار الإبعاد إلا بعد طلب الشخص المراد إبعاده للحضور لدى السلطات المختصة كى يحاط علما بالأفعال المسندة إليه . فاذا أثار اعتراضا خاصا باثبات شخصيته أو بجنسيته أو بمدة اقامته بمصر أو بصحة الوقائع التى يستند اليها طالب الإبعاد منح مهلة لا تقل عن يوم كامل لتقديم مذكرة كتابية أو مستندات مؤيدة لأقواله .

مادة ٤ — تشكل بوزارة الداخلية "لجنة استشارية للنظر فى مسائل إبعاد الأجانب" مؤلفة من وكيل وزارة الحقانية رئيسا ومن النائب العمومى أو الأفوكاتو العمومى لدى المحاكم المختلطة ومن المستشار الملكى لوزارة الخارجية .

وفى حالة غياب الرئيس أو تعذر حضوره تسند رياسة اللجنة إلى وكيل وزارة الخارجية .

مادة ٥ — يبلغ وزير الداخلية الاعتراضات المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة إلى اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة ويرفق بها ملف الموضوع والمذكرات والمستندات المقدمة من صاحب الاعتراض .

ويجوز للجنة أن تطلب تقديم مذكرات أو مستندات تكميلية أو أن تأذن بذلك وأن تقرر سماع أقوال الشخص المراد إبعاده .

ولها أيضا أن تأمر بإجراء أى تحقيق وأن تطلب من الجهة الإدارية البيانات التى تراها لازمة .

وعلى اللجنة أن تبدى رأيها على وجه الاستعجال .

مادة ٦ — يعلن طلب الحضور المشار اليه فى المادة الثالثة وقرار الإبعاد إلى الشخص المراد إبعاده بالطرق الإدارية .

مادة ٧ — للبعد أن يختار جهة الحدود التى يريد الخروج منها وله أن يقصدها طليقا مالم تحدد له وزارة الداخلية جهة معينة ليغادر منها القطر وترسم له طريق الوصول اليها . ويجوز لوزير الداخلية أيضا أن يأمر بخفارة المبعد إلى الحدود .

مادة ٨ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ،

٢ مارس سنة ١٩٣٨

صدر بسراى المنتزه فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ (٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية
محمد محمود	أحمد لطفى السيد

ملحق رقم ١٠١

جلسة يوم الاثنين ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧
(١٥ أغسطس سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٥,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ لسد تجاوزات فى الأوقاف الخيرية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسن عبد القادر) .

أحال المجلس إلى لجنة الأوقاف بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ مرسوما بمشروع قانون واردا من وزارة الاوقاف بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥,٠٠٠ جنيه فى ميزانية الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية لدراسته دراسة تمهيدية حتى يرد المشروع من مجلس النوّاب وقد ورد بعد أن نظره مجلس النواب فأحاله المجلس الى اللجنة بجلسة ٩ أغسطس سنة ١٩٣٨ لنظره بطريق الاستعجال .

وقد بحثت اللجنة مشروع هذا القانون واطلعت على المذكرة التى أقرّها المجلس الأعلى بفتح هذا الاعتماد كما اطلعت على مذكرة أخرى و بيان تفصيلى وردنا من الوزارة بناء على طلب اللجنة بما صرف فعلا على كل بند من البنود التى طلب لها الاعتماد (وملحق بالتقرير صورة المذكرتين والبيان) وسمعت البيانات التى أدلى بها حضرة صاحب العزة وكيل وزارة الأوقاف فتبينت من كل ما تقدّم أن الوزارة لاحظت — حين بحث حالة المصروفات — احتمال حصول تجاوز فى بند الأدوات الكتابية بسبب تعديل أقسام الوزارة و إيجاد نظام الأرشيف لتنظم الأعمال بها ولكنها كانت تأمل حصول وفر فى باقى بنود الباب يغطى التجاوز فى البنود الأخرى حتى ظهر حساب شهر فبراير فاتضح منه ضرورة فتح هذا الاعتماد بمبلغ ٥,٠٠٠ جنيه منه ٣,٠٠٠ جنيه لسد التجاوز فى الباب الثانى "مصروفات عمومية" على التفصيل الوارد بالمذكرة المؤرخة ١٩ أبريل ١٩٣٨ و ٢,٠٠٠ جنيه لقسم ٧ "إعانات وصدقات" نظرا لعدم كفاية الربط المخصص للرتبات الخيرية والصدقات بسبب تخفيض الاعتماد المدرج فى ميزانية سنة ١٩٣٧ بمبلغ ٢٦٢٢ جنيها مع حكم الدستور ولا مع المراقبة البرلمانية .

وقد سبق للجنة أن لفتت نظر الوزارة الى اتخاذ جميع الاجراءات التى تكفل عدم تجاوز اعتمادات أبواب المصروفات قبل استئذان البرلمان وكان الأولى بالوزارة بدلا من الاعتماد على إمكان حصول وفر غير محقق فى بعض الأبواب أن تلجأ الى الطريق الدستورى فى حينه .

واللجنة إذ تعيد توجيه نظر الوزارة الى ذلك تأمل ألا يحصل مثل هذا التجاوز بدون اتخاذ الطريق الدستورى الواجب اتباعه .

وقد وافقت اللجنة على مشروع القانون وترجو من المجلس الموافقة عليه بالصيغة التالية التى أقرها مجلس النوّاب "

رئيس اللجنة
سليمان السيد سليمان

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الاوقاف للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) للاوقاف الخيرية منه ٣٠٠٠ جنيه لقسم ١ "الإدارة العمومية" باب ٢ "مصاريف عمومية" ومبلغ ٢٠٠٠ جنيه لقسم ٧ "إعانات وصدقات" لسد التجاوز المنظور حصوله حتى آخر السنة المالية المذكورة .

و يؤخذ هذا الاعتماد من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى للأوقاف الخيرية .

(المادة الثانية)

على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر بالجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

المذكرة التي أقرها المجلس الأعلى ووافق عليها بجلسة ١٩ أبريل سنة ١٩٣٨ عن الاعتماد الإضافي

يبحث حالة المصروفات في سنة ١٩٣٧ المالية تبين أن الباب الثاني "مصاريف عمومية" بقسم ١ "الإدارة العامة" يلزم له اعتماد إضافي بمبلغ ٣٫٠٠٠ ج.م لسد التجاوز المنظور حصوله في هذا الباب حتى آخر السنة المالية المذكورة منه مبلغ ١٫١٠٠ ج.م لبند الانتقال وبدل السفر بسبب نقل موظفين من جهات لأخرى وكثرة مرور حضرات المفتشين على فروع الوزارة لمراقبة الأعمال بها ومبلغ ١٫٣٠٠ ج.م لبند الأدوات الكتابية بسبب تعديل أقسام الوزارة وإيجاد نظام الأرشيف لتنظيم الأعمال بها ومبلغ ٦٠٠ ج.م لباقي البنود المختلفة التي يرجع التجاوز فيها إلى عدم كفاية الربط ومبلغ ٢٫٠٠٠ ج.م لقسم ٧ "إعانات وصدقات" لعدم كفاية الربط المخصص للمرتبات الخيرية والصدقات حيث إن الاعتماد المدرج في سنة ١٩٣٧ يقل بمبلغ ٢٫٦٢٢ ج.م عن ربط العام السابق .

فنرفع هذه المذكرة لهيئة المجلس رجاء التفضل بالموافقة على فتح اعتماد اضافي في ميزانية سنة ١٩٣٧ المالية للأوقاف الخيرية بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه منه مبلغ ٣٠٠٠ جنيه لقسم ١ — باب ٢ "مصاريف عمومية" و٢٠٠٠ جنيه لقسم ٧ "إعانات وصدقات" على أن يحتسب من وفورات باقي أبواب المصروفات الأخرى .

وزير الأوقاف

١٩ أبريل سنة ١٩٣٨ محمد حلمي عيسى

مذكرة عن المرسوم بمشروع قانون باعتماد ٥٠٠٠ جنيه في ميزانية الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨

المبالغ التي طلبت الوزارة فتح اعتمادات إضافية بها صرفت فعلا في بحر سنة ١٩٣٧ المالية وبالرجوع إلى البيان المرافق يتبين قيمة ما صرف على كل من البنود التي طلب لها اعتماد إضافي وكذلك على البنود الأخرى المكملة لباب ٢ — "المصاريف العمومية" .

وقد لاحظت الوزارة احتمال حصول تجاوز في بند الأدوات الكتابية ووافق المجلس الأعلى في حينه على هذا الاعتماد وكانت تأمل حصول وفر في باقي بنود الباب يغطي التجاوز في البنود الأخرى حتى ظهر حساب شهر فبراير واتضح ضرورة طلب اعتماد إضافي فشرعت الوزارة في إجراءاته وطلبت ٣٫٠٠٠ جنيه للبنود المنظور حصول تجاوز فيها كما يتضح من الكشف المرافق وكذا مبلغ ٢٫٠٠٠ جنيه لقسم ٧ "إعانات وصدقات" ويمكن أخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفر المنتظر حصوله في قسم ٣ "مصروفات الأعيان الموقوفة" فرع ١ "مصاريف المباني" باب ٢ "مصاريف عمومية" .

البيان

قسم ١ فرع ١ باب ٢ "مصاريف عمومية بديوان الوزارة"	الاعتماد الإضافي المطلوب	المنصرف لغاية أبريل سنة ١٩٣٨	ربط الميزانية
	جنيه	جنيه	جنيه
بند ٢ — مصاريف قضائية .	٣٠٠	١٠٥٧٣	١٠٠٠٠
بند ٣ — مصاريف انتقال وبدل سفر .	١١٠٠	٤٥٥٠	٢٩٢٦
سيارات .		٦٤٠	٤٠٠
أجر بوسته واشتراك للسعاة .		٥٢١	٥٥٠
تليفونات وتلغرافات .		٥٧٤	٥٠٠
أدوات كتابية .	١٣٠٠	٢٢٣٠	١٠٠٠
اشتراك في الصحف ونشر مطبوعات وكتب .		٣٥٠	٦٠٠
أجور محلات .		٩١٤	١٢٠٠
ثمن وترميم موبليات .		٢٩٠	٧٠٠
مياه ونور وأدوات نظافة .	٣٠٠	١٠٤٨	٦٠٠
كساوى وملبوسات .		٤١٩	٢٥٠
مصاريف ركائب أعضاء المجلس الأعلى .		٦١٨	٧٠٠
« الجوز الإدارية .		٩١٢	١٠٠٠
« نثرية .		٣٥٩	٤٠٠
جملة .	٣٠٠٠	٢٣٩٩٨	٢٠٨٣٦
	الاعتماد الإضافي	المنصرف	الربط
	جنيه	جنيه	جنيه
قسم ٧ بند ٢ صدقات .	٢٠٠٠	١٧٠٤٠	١٥٩٠٠

قسم ٣ "مصروفات الأعيان الموقوفة" ، فرع ١ "مصاريف المباني" ، باب ٢ "مصاريف عمومية" .

ملحق رقم ١٠٢

جلسة يوم الاثنين ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (١٥ اغسطس سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ بمبلغ ١٥,٠٠٠ ج . م فى القسم ٨ "وزارة الداخليـة" لتسوية تجاوزات بعض بنود الباب الثانى فى الفروع ١ "الديوان العام ومصالح أخرى" و ٢ "البوليس" و ٣ "الخفر"

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك).

أحال المجلس إلى اللجنـة مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانيـة السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٨ " وزارة الداخلية " فى الفرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى " وفى الفرع ٢ " البوليس " وفى الفرع ٣ " الخفر " الباب ٢ "مصاريف عمومية" لتسوية تجاوز بعض بنود الباب الثانى فى الفروع الثلاثة المذكورة .

وقد بحثت اللجنة هذا المشروع واطلعت على مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء (والملحقة صورتها بهذا التقرير) وقد تضمنت أن نفقات عملية الانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب استدعت تجاوزات إضافية فى الباب الثانى من ميزانية وزارة الداخلية بمبلغ ١٥,٠٠٠ ج . م وأن هذا التجاوز يرجع إلى أن نفقات نقل الناخبين والموظفين قد زادت على ما كانت تقدره وزارة الداخلية كما اتضح من المبالغ التى خصمتها مصلحة السكك الحديدية على حساب هذه الوزارة .

وفيما يلى بيان بتوزيع مبلغ الخمسة عشر ألفا من الجنيهات المذكورة :

جنيـه	
٢٠٠٠	نفقات عملية الانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب — باب ٢ ، فرع ١ " ديوان العموم " .
١١٥٠٠	مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل — باب ٢ ، فرع ٢ " البوليس " .
١٥٠٠	مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل — باب ٢ ، فرع ٣ " الخفر " .
١٥,٠٠٠	

وترجو اللجنة أن يوافق المجلس على مشروع هـذا القانون بالصيغة التى أقرتها مجلس النواب ؟

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميل	محمد المغازى عبد ربه

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٨ " وزارة الداخلية " اعتماد إضافى قدره ١٥,٠٠٠ ج . م (خمسة عشر ألف جنيه) منه ٢,٠٠٠ ج . م فى فرع ١ " ديوان العموم ومصالح أخرى " باب ٢ " مصاريف عمومية " و ١١,٥٠٠ ج . م فى فرع ٢ " البوليس " باب ٢ " مصاريف عموميـة " و ١,٥٠٠ ج . م فرع ٣ " الخفر " باب ٢ " مصاريف عمومية " لتسوية تجاوز بعض بنود الباب الثانى فى الفروع الثلاثة المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من جملة وفورات ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

فى ٤ أبريل سنة ١٩٣٨ صدر مرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٨ بفتح اعتماد إضافى قدره ٩٢,٠٨٩ ج . م لتسوية التجاوز فى اعتمادات الباب الثانى من ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ منه ٥٩,٥٦٥ ج.م للديوان العام و ٣٢,٥٢٤ ج . م للبوليس على أن يؤخذ من جملة وفورات ميزانية الوزارة نفسها .

وقد جاء فى كتاب لوزارة الداخلية تاريخه ٤ يوليه سنة ١٩٣٨ أن نفقات عملية الانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب استدعت تجاوزات إضافية فى الباب الثانى من ميزانيتها بمبلغ ١٥,٠٠٠ ج. م موزعا على الوجه الآتى .

وهذا التجاوز يرجع إلى أن نفقات نقل الناخبين والموظفين قد زادت على ما كانت تقدره وزارة الداخلية ، كما يتضح من المبالغ التى خصمتها السكك الحديدية على حساب هذه الوزارة .

فرع ١ " ديوان العموم ومصالح أخرى "

جنيه
٢٠٠٠ باب ٢ "نفقات عملية الانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب".

فرع ٢ " البوليس "

١١٥٠٠ باب ٢ ، بند ٢ " مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل ".

فرع ٣ " الخفر "

١٥٠٠ باب ٢ ، بند ٢ "مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل ".

١٥,٠٠٠

وتطلب الوزارة المذكورة فتح اعتماد إضافى بهذا المبلغ على أن يؤخذ من جملة وفورات ميزانيتها .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب فرأت الموافقة عليه، وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع المرسوم بمشروع قانون اللازم لهذا الغرض ؛

السكرتير — الرئيس

القاهرة فى ٨ يوليه سنة ١٩٣٨ — أحمد ماهر

نمرة ١١٥/٦/١٦٥

إلى وزارة المالية :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩ يوليه سنة ١٩٣٨ على الطلب المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الداخلية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المشار إليه ؛

١٢/١٠٦١ داخلية — رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

عبد الفتاح يحيى

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٨ " وزارة الداخلية " اعتماد إضافى قدره ١٥,٠٠٠ ج.م (خمسة عشر ألف جنيه) منه ٢,٠٠٠ ج . م فى فرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" باب ٢ " مصاريف عمومية " و ١١,٥٠٠ ج . م فى فرع ٢ " البوليس " باب ٢ "مصاريف عمومية" و ١,٥٠٠ ج . م فرع ٣ "الخفر" باب ٢ "مصاريف عمومية" لتسوية تجاوز بعض بنود الباب الثانى فى الفروع الثلاثة المذكورة.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من جملة وفورات ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بسراى المنتزه فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ (٢٠ يوليه سنة ١٩٣٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة — وزير المالية — وزير الداخلية

عبد الفتاح يحيى — أحمد ماهر — محمود فهمى النقراشى

نمرة ١٦٥ — ١١٥/٦

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ؛

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

عبد الفتاح يحيى

ملحق رقم ١٠٣

جلسة يوم الاثنين ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (١٥ اغسطس سنة ١٩٣٨)

تقرير المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٣٥,٠٠٠ ج . م فى الباب الثانى "مصاريف عمومية" من ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحال المجلس إلى اللجنة مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٣٥,٠٠٠ ج . م فى الباب الثانى "مصاريف عمومية" من ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية لتسوية التجاوز فى البند ١٦ "رسوم جمركية" من هذا الباب .

وقد بحثت اللجنة مشروع هذا القانون واطلعت على مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء (والملحقة صورتها بهذا التقرير) فتبين لها أن مجلس إدارة السكك الحديدية وافق فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ على تجاوز البند ١٦ " رسوم جمركية " من الباب الثانى من ميزانية المصلحة لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية المدرج له مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج . م

بمقدار ٣٥٫٠٠٠ ج . م منها ٢٠٫٠٠٠ ج . م زيادة على الرسوم المستحقة على الفحم و ١٠٫٠٠٠ ج . م عن المهمات المنوعة و ٥٫٠٠٠ ج . م عن مهمات هندسة السكة والكبارى على أن يسوّى هذا التجاوز من وفورات الباب الثالث من الميزانية نفسها .

أما أسباب التجاوز فترجع إلى ارتفاع أسعار الفحم والمهمات عما كان مقدّرا لهـا وقت تقديم اقتراحات ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

وقد رأت اللجنة الموافقة على مشروع القانون، وهى ترجو أن يوافق عليه المجلس بالصيغة التى أقرها مجلس النواب ؟

السكرتير البرلمـانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد المغازى عبد ربه

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانيـة مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات للسنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ الفرع ١ "السكك الحديدية" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٣٥٫٠٠٠ ج . م (خمسة وثلاثون ألف جنيه) لتسوية تجاوز البند ١٦ " رسوم جمركية " من هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من جملة وفورات الباب الثالث من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المـالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٨ وافق مجلس إدارة السكك الحديدية على تجاوز البند ١٦ " رسـوم جمركية " من الباب الثانى من ميزانية المصلحة للسنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المـدرج له مبلغ ١٠٠٫٠٠٠ ج . م بمقـدار ٣٥٫٠٠٠ ج . م، من ذلك ٢٠٫٠٠٠ ج . م زيادة عن الرسـوم المستحقة على الفحم و ١٠٫٠٠٠ ج . م عن المهمات المنوعة و ٥٫٠٠٠ ج . م عن مهمات هندسة السكة والكبارى، على أن يسوّى هذا التجاوز من وفورات الباب الثالث من الميزانية نفسها .

وترجع أسباب التجاوز إلى ارتفاع أسعار الفحم والمهمات عما كان مقدّرا لها وقت تقديم اقتراحات ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

واللجنة المـالية ترى الموافقة على التجاوز المشار إليه، وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ؟

القاهرة فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٨

السكرتير	الرئيس
	احمد ماهر

نمرة ١٦٥ — ١٤ / ١٦٨

إلى وزارة المـالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٨ على ماجاء فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة المواصلات هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ؟

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
عبد الفتاح يحيى

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المـالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بمـا هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدّم باسمنا إلى البرلمـان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانيـة مصلحة السكك الحـديدية والتلغرافات والتليفونات للسنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ الفرع ١ " السكك الحديدية " باب ٢ " مصاريف عمومية " اعتماد إضافى قدره ٣٥٫٠٠٠ ج . م (خمسة وثلاثون ألف جنيـه) لتسوية تجاوز البنـد ١٦ " رسوم جمركية " من هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من جملة وفورات الباب الثالث من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هـذا القانون كل منهما فيما يخصه ٠

صدر بسراى المنتزه فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ (٢٧ يوليه سنة ١٩٣٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة	وزير المالية	وزير المواصلات
رئيس مجلس الوزراء بالنيابة	أحمد ماهر	محمود غالب
عبد الفتاح يحيى		

نمرة ١٦٥ — ١٤ /١٦٨

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ٠

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
عبد الفتاح يحيى

ملحق رقم ١٠٤

جلسة يوم الاثنين ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (١٥ اغسطس سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الشؤون الدستورية

عن الاقتراح المقدّم من حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى عن الامتياز الذى منحته الحكومة لشركة الأسواق

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد نجيب الغرابلى باشا) .

بجلسة ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨ قدم حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى اقتراحا بأن تتقدّم الحكومة إلى البرلمان فى هذه الدورة بمشروع قانون يتضمن شروط الاتفاق الذى أجازت به الحكومة لشركة الأسواق المصرية استغلال الأسواق العمومية أو المذابح من أول يونيه لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨

فنظرت اللجنة هـذا الاقتراح بجلساتها المنعقدة فى ٢ و ٣ و ٩ أغسطس سنة ١٩٣٨

وبعـد اطلاع اللجنة على عقد امتياز الشركة والمكاتبات المتبادلة بينهـا وبين وزارة المالية والأوراق المتعلقة بهذه المـادة .

وبعد سماع البيانات التى أبداها مندوب المـالية استخلصت ما يأتى :

بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٨٩٨ منحت الحكومة المصرية عبدالله بك هاشم وآخرين امتيازا بانشاء واستغلال ١٢٠ سوقا عامة للمواشى فى جهات معينة لمدة ٣٠ سنة وفى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٤ حصلت الشركة على امتداد المدّة عشر سنين لتنتهى فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٨ وقد وافقت وزارة المالية على نقل الامتياز الى شركة الأسواق المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٠

وجاء فى البند الأول من عقد الامتياز أن الحكومة المصرية تتعهد بألا تنشئ أسواقا وألا تصرح لغيرها بذلك فى الجهات المبينة بالعقد طوال مدة الامتياز كما نص فى البند الحادى عشر على أنه عند انقضاء أجل الامتياز تكون جميع أسواق المـاشية وتوابعها وملحقاتها كالأراضى التى اشترتها الشركة والمبانى والمهمات والأدوات الخ ملكا مطلقا للحكومة خالية من كل رهن أو حق ما وبدون تعويض أو مقـابل أو تأدية أى مبلغ من أى نوع كان لأصحاب الامتياز .

وفى ٤ مارس سنة ١٩٣٨ كتبت الشركة الى الوزارة بعد المفاوضة معها خطابا تعـرض فيه رغبتها فى اسـتئجار الأسـواق التى تناولتها المفاوضات مع الحكومة بعد انقضاء أجل الامتياز لمدة ثلاثين عاما تبتـدئ من التاريخ الذى ينتهى فيه عقد الامتياز الأول وتصبح الأسواق فيه ملكا للحكومة وذلك بشروط معينة ، فردّت وزارة المـالية عليها بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٣٨ بمشروع آخر تبدى فيه استعدادها لعرضه على مجلس الوزراء للحصـول على موافقة ومصادقة البرلمـان ، ولم يرد فى هذا المشروع نص يقيد الحكومة فى حق انشاء أسواق أخرى أو التصريح بها للغير .

وفى ٢٦ مارس سـنة ١٩٣٨ كتبت الشركة الى الوزارة بقبول الاتفاق على أساس مشروعها :

تقدّمت بعد ذلك وزارة المـالية إلى مجلس الوزراء بمذكرة تبسط فيها مشروع الاتفاق الذى تم مبدئيا بينهـا وبين الشركة تحت تصديق مجلس الوزراء .

وقد جاء فى هذه المذكرة ما نصه :

” وتتشرف وزارة المـالية بعـرض الأمر على مجلس الوزراء حتى إذا ما وافق على تأجير الأسواق فى نهاية الامتياز الحالى بالشروط السالفة الذكر رخص لها باتخاذ الاجراءات اللازمة لوضع المشروع فى صيغته النهائية توطئة لعرضه على البرلمـان للمصادقة عليه “ .

ونظرا لمـا تستلزمه الإجراءات الخـاصة بعرض المشروع على البرلمـان وبتأليف الشركة التى تتولى العملية من وقت يتجاوز نهـاية الامتياز الحالى (٣١ مايو سـنة ١٩٣٨) فتقترح الوزارة فى حالة الموافقة مؤقتا على المشروع الترخيص للشركة بصفة مؤقتة بالاستمرار فى اسـتغلال الأسواق لمدّة تنتهى فى ٣١ ديسمبر سـنة ١٩٣٨ على أن تسرى شروط هـذا الاتفاق فى تلك المـدّة .

وفى ٣ أبريل صدّق مجلس الوزراء على مذكرة المـالية ، لكن الوزارة عادت فعدلت عن السير فى هذا المشروع وعوّلت على طرح الأسواق والمذابح فى المزايدة العامة منفردة أو مجتمعة .

وكتبت وزارة المـالية إلى الشركة فى ١٩ يوليه سنة ١٩٣٨ تخطرها بذلك وفى ٢٣ منه كتبت اليها تطالبها بسداد إيجار المدة من ٣١ مايو سنة ١٩٣٨ إلى ٣١ ديسمبر سـنة ١٩٣٨ باعتبار الايجار السنوى ١٠٫٠٠٠ ج.م وهى القيمة التى كان متفقا عليها فى الاتفاق الابتدائى الذى لم يتم .

ويستخلص من ذلك :

أولا — إن عقد امتياز شركة الأسواق انتهى فعلا فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٨

ثانيا — إنه كان هناك مشروع اتفاق على تأجير الأسواق والمذابح إلى الشركة لمدة ٢٠ سنة قابلة للامتداد إلى ٣٠ سنة برغبة الحكومة وشروط جديدة وهذا الاتفاق المبدئى لم يتم .

ثالثا — إنه فى الوقت الذى كانت الاجراءات لاتزال فى طريقها إلى المشروع الجديد كان معروفا لدى الطرفين أن هذه الاجراءات لا يمكن أن تتم قبل انتهاء مدة الامتياز الأولى . لذلك كان لا بد من الالتجاء الى ترتيب موقت ينظم الفترة ما بين انتهاء عقد الامتياز القديم والتصديق الذى كان متوقعا على عقد الامتياز الجديد .

رابعا — إن الحكومة عدلت عن اتمام مشروع الاتفاق الجديد لتستغل الأسواق والمذابح بنفسها لصالح الجمهور بطرحها فى المزايدة العامة .

خامسا — إن شروط الاتفاق عن هذه الفترة ليست هى شروط الامتياز القديم بل هى اتفاق جديد وليست امتدادا للامتياز القديم .

سادسا — إن موضوع هذا الاتفاق الجديد هو استغلال لشركة لمصلحة من مصالح الجمهور لمدة معينة بشروط معينة .

وبما أن المـادة ١٣٧ من الدستور نصت على ما يأتى :

"لا يجوز عقد قرض عمومى ولا تعاقد قـد يترتب عليه انفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمـان .

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعيـة فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدود .

يشترط اعتماد البرلمـان مقدما فى إنشـاء أو ابطال الخطوط الحـديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية وكذلك فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة " .

فيكون الاتفاق المؤقت المذكور خاضعا لحكم المـادة المذكورة .

وترى اللجنة أن اقتراح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ يوسف أحمد الجندى فى محله وهى تعيده إلى المجلس للموافقة عليه .

وبهذه المناسبة ترى اللجنة لفت نظـر الحكومة إلى أنه يحسن أن تؤجر هذه الأسواق على صفقات صغيرة بحيث لا تزيد الصفقة على خمسة أسواق مع تفضيل أهل المنطقة دائمـا وأن تذكر الحكومة فى شروط المزايدة قيمة إيرادات كل سوق ؟

رئيس اللجنة

سليمان السيد سليمان

ملحق رقم ١٠٥

جلسة يوم الاثنين ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (١٥ أغسطس سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الأمور الداخلية

عن الاقتراح المقـدم من حضرة الشيخ المحترم سليمان مصطفى خليل افنـدى الخـاص بتعويض الذين أصيبوا فى سبيل الوطن من الطلاب والموظفين وغيرهم

(المقترح حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٨ هـذا الاقتراح الى اللجنة فبحثته بجلستها المنعقدة فى ٨ أغسطس سنة ١٩٣٨

وقد تبين للجنة أن هذا الاقتراح يحتاج فى تنفيذه الى اعتماد مالى .

وبعد المناقشة فى الموضوع :

قررت اللجنة بالاجماع إحالة هذا الاقتراح الى لجنة المـالية ؟

رئيس اللجنة

سليمان السيد سليمان

نص الاقتراح

حضرة صاحب العزة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بعرض اقتراحى هذا على مجلس الشيوخ الموقر :

أما وقد استقرت الأمور بين مصر وبريطانيا العظمى وتم التوقيع على معاهدة الصداقة والتحالف فقد أصبح واجبا على مصر أن تذكر جنودها المجهولين الذين ساهموا بنصيب وافر فى استخلاصها حقها والوصول بها إلى هذه النتيجة .

فقد نهضت مصر نهضتها المباركة وتضافرت جهود أبنائها على الذود عن حياضها تقـدم الصفوف فريق من كرام المواطنين مضحين بكل مرتخص وغال فجاد بعضهم بالروح وجاد غيرهم بالمـال ومن هؤلاء وهؤلاء آباء فقدهم أبناؤهم وأبناء ثكلتهم أمهاتهم وأرباب أسر امتدت اليهم يد السلطة فانتزعتهم من أهلهم تاركة لهم اللوعة والحسرة وسوء المـآل .

فأما الحسرات فلا سبيل الى الكلام فيها الآن ولكنى أرى من بين من نكبوا من أول النهضة الوطنية أناسا كانوا فى بحبوحة من العز وبسطة من العيش أودع بعضهم السجون وشرد البعض خارج القطر فلما عادوا وجدوا الدنيا قد قلبت لهم ظهر المجن واذا الدهر قد أكل فى غيبتهم ما كانوا يملكون.

كذلك كان من بين من نالهم الأذى طلاب نجبـاء حال الجهاد بينهم وبين إتمام دراستهم وموظفون أمناء حرموا من التدرج فى وظائفهم .

فأقترح على هيئة المجلس الموقر العمل على تعويض من يستحقون تقدير الوطن بعض الشئ عما أصابهم فى سبيل الوطن وحسبهم ما لاقوا من عذاب وشقاء . وأن تحل الحكومة هذه الأمنية محلها من الاعتبار وأن يصحح مركز الطلاب والموظفين الذين مسهم الضر فى سبيل خدمة بلادهم فاضطروا أن يعملوا فى وظائف أقل مما كانت تؤهلهم لها دراساتهم لو أنها لم تنقطع فى سبيل الوطن أو كانوا قد تدرجوا فى وظائفهم كزملائهم الذين لم تؤثر فيهم الحركة الوطنية .

وتفضلوا عزتكم بقبول فائق الاحترام ؟

مصر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٣٨ — سليمان مصطفى خليل

ملحق رقم ١٠٦

جلسة يوم الاثنين ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (١٥ أغسطس سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية

عن الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بتحسين مرتبات خطباء المساجد

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الأستاذ حسين محمد الجندى) .

أحال المجلس بجلسة ٨ أغسطس سنة ١٩٣٨ إلى اللجنة الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم محمد علوى الجزار بك بتحسين مرتبات خطباء المساجد فبحثته اللجنة فى اجتماعها يوم ١٠ أغسطس بحضور حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف الذى صرح بأن الوزارة ردت ما كان قد نقص من الكادر القديم الخاص بهم فى أوله وآخره وأعادت فى ميزانية هذا العام الكادر القديم إلى ما كان عليه من قبل وأنها تفكر فى وضع كادر لهم لتحسين حالهم بمقدار ما تسمح به مواردها .

وبناء على هذا قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح وأحالته إلى وزارة الأوقاف ؟

رئيس اللجنة
سليمان السيد سليمان

اقتراح

مرتبات خطباء المساجد ضئيلة جدا لا تفى بحوائجهم الضرورية ولا تتناسب مع مجهودهم العظيم .

وقد آن الأوان للنظر فى حالة هؤلاء البؤساء الذين يجب أن ينظر إليهم بعين الشفقة والرحمة .

ومعالى وزير الأوقاف لا يضن عليهم بالمساعدة بأن يشرع فى الحال بوضع كادر يكفل تحسين حالهم أسوة بسائر العلماء ويفسح لهم مجال الرقى من درجة إلى درجة .

وأرسل مع هذا " رجاء واستعطافا " وصلنى من أهالى بندر شبين الكوم موقعا عليه من نحو ١٤٠ منهم وكلهم من الأعيان والمزارعين والتجار وغيرهم يلتمسون تحسين حالة هؤلاء الخطباء — وبصفتى نائبا عنهم أعضد هذا الاقتراح وأتقدم به إلى مجلس الشيوخ الموقر راجيا إقراره وإحالته على وزارة الأوقاف لتنظر إليه بعين الحق والعدل ولتنفيذه فى أقرب وقت ممكن والله لا يضيع أجر من أحسن عملا ؟

٢٧ يونيه سنة ١٩٣٨

عضو الشيوخ
محمد علوى الجزار

ملحق رقم ١٠٧

جلسة يوم الاثنين ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (١٥ أغسطس سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة فحص الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراح الذى فصلت فيه اللجنة بجلسة يوم ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٨

المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى) .

عن الاقتراح رقم ١ — المقدم من حضرة الشيخ المحترم حسن نبيه المصرى بك — بمشروع قانون بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ الخاص بالمكافأة البرلمانية .

بعد الاطلاع على هذا الاقتراح بمشروع قانون والمناقشة فى موضوعه قررت اللجنة بإجماع الآراء اعتباره اقتراحا بمشروع قانون ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة المالية والجمارك .

نص الاقتراح

اقتراح بمشروع قانون

بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦
الخاص بالمكافأة البرلمانية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — تعدل المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ الخاص بالمكافأة البرلمانية على الوجه الآتى :

يعطى لكل عضو من أعضاء البرلمان معينا كان أو منتخبا جواز سفر مجانا فى الدرجة الأولى على جميع خطوط سكك حديد الدولة . ويعطى عضو البرلمان عن دائرة الدر عدا ذلك جواز سفر فى البواخر النيلية الموصلة لمركز دائرته .

المادة الثانية — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة تفسيرية

تنص المادة ١١٨ من الدستور على " أن يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية تحدد بقانون " .

وتطبيقا لهذه المادة وضع القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦

وكان مشروع القانون عند عرضه على مجلس النواب مشتملا على مادة تعطى للنائب جواز سفر على جميع خطوط سكك حديد الدولة . ولكن لجنة المالية بمجلس النواب رأت فى سنة ١٩٢٤ أنه ولو أن الواجب أن يعطى عضو البرلمان جواز سفر بالمجان على جميع خطوط سكك حديد الدولة إلا أن دواعى الاقتصاد تقتضى أن يعطى النائب جواز سفر من النقطة التى يختارها فى دائرته الى القاهرة على خطوط السكك الحديدية ووافقها المجلسان على هذا وصدر القانون بذلك .

وبما أن المادة ٩١ من الدستور تنص على أن عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها .

وبما أن الواجب ألا يكون هناك تمييز بين نائب وآخر ، فلا يحرم من الجواز من انتخب عن دائرة ليست خارجة عن مركز البرلمان أو عين بمرسوم ويقيم بعيدا من مركز البرلمان .

وبما أن النواب فى معظم بلاد الدنيا يعطون جوازات سفر على جميع خطوط السكك الحديدية فى الدولة بلا تمييز بين من يقيم منهم فى مركز البرلمان أو خارجه إذ أن النائب لكى يضطلع بمسئولية النيابة ويواجه أعباءها ويقوم بأدائها على خير الوجوه يضطر الى الانتقال بين نواحى القطر جميعا وليست مهمته قاصرة على نواحى الدائرة التى انتخب عنها . ولا فرق فى ذلك بين العضو المنتخب والعضو المعين .

وبما أنه إزاء تحقيق المصلحة العامة يجب ألا يلتفت مطلقا الى الادعاء القائم على أسباب الاقتصاد .

وبما أنه زيادة على ما ذكر فان نص المادة الخامسة من القانون القائم كان مثار خلاف بالنسبة للأعضاء المعينين بمجلس الشيوخ أيعطون جواز سفر أم لا .

لهذا :

نقترح تعديل المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ الخاص بالمكافأة البرلمانية على الوجه المبين بمشروع القانون المرافق لهذه المذكرة .

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية قدرها ٤٨٠ جنيها (أربعمائة وثمانون جنيها مصريا) ويستثنى من ذلك الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمانيون .

المادة الثانية — يتناول كل من رئيسى المجلسين مكافأة سنوية مساوية لمرتب وزير ولا يمكن الجمع بينها وبين المكافأة المنصوص عليها فى المادة السابقة أو بين ما يكون قد استحقه من معاش .

المادة الثالثة — تستحق المكافأة لكل عضو من يوم حلف اليمين وتصرف على أقساط متساوية فى آخر كل شهر .

المادة الرابعة — لا يجوز التنازل عن المكافأة أو الحجز عليها .

المادة الخامسة — يعطى لكل عضو جواز للسفر مجانا فى الدرجة الأولى على خطوط سكة حديد الدولة من النقطة التى يختارها فى دائرته الانتخابية إلى القاهرة ، ويعطى لنائب الدر عدا ذلك جواز للسفر فى البواخر النيلية الموصلة لمركز دائرته .

فإذا كان العضو معينا وغير مقيم بالقاهرة يعطى له الجواز السابق ذكره من محل إقامته إلى القاهرة .

المادة السادسة — على وزراء المالية والحقانية والمواصلات تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق رقم ١٠٨

جلسة يوم الثلاثاء ١٦ رمضان سنة ١٣٥٧

(٨ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٦,٠٠٠ ج . م فى ميزانية السنه المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ٥ " وزارة المالية" فرع ٥ "المطبعة الأميرية" الباب الثانى "مصروفات عمومية " زيادة على الاعتماد المدرج لشراء الخامات اللازمة لمطبوعات المصالح المختلفة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٨ أحيل إلى لجنة المالية مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٦,٠٠٠ ج. م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ٥ " وزارة المالية " فرع ٥ "المطبعة الأميرية " الباب الثانى " مصروفات عمومية " زيادة على الاعتماد المدرج لشراء الخامات اللازمة لمطبوعات المصالح المختلفة .

وقد اجتمعت اللجنة فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٨ وبحثت الموضوع ، واطلعت على مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء والملحقة صورتها بهذا التقرير ، وقد تضمنت أنه مدرج فى الباب الثانى من ميزانية " المطبعة الأميرية " اعتماد بمبلغ ٣٦,١٥٦ ج . م لثمن الخامات اللازمة لما توريده المطبعة من المطبوعات لمختلف المصالح ، وأنه اتضح أن هذا الاعتماد لن يكفى للصروفات المتوقعة فى سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ وأن الحاجة تدعو إلى زيادته بمبلغ ١٦,٠٠٠ ج . م للأسباب الآتية :

جنيه	
٩٠٠٠	بسبب زيادة الأسعار فى سنة ١٩٣٨ عليها فى سنة ١٩٣٧
٧٠٠٠	لخامات اللازمة لعمليات لم تكن مقدّرة فى الميزانية وهى :

جنيه	
١١٧٠	عملية التعداد الزراعى .
١١٥٥	« تنفيذ ضرائب الأطيان بالقطر المصرى .
٤٦٧٥	لتنفيذ قوانين الضرائب الجديدة .
٧٠٠٠	

١٦٠٠٠

ولما كان التأخر فى استيراد هذه الخامات يترتب عليه ضرر بسير الأعمال فضلا عن الحاجة الماسة إلى الاسراع فى إعداد ما يتطلبه العمل لتنفيذ قوانين الضرائب الجديدة فإن اللجنة ترجو أن يوافق المجلس على مشروع القانون كما أقره مجلس النواب بالصيغة الآتية بعد ،،

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد المغازى عبد ربه

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأوّل ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ٥ " وزارة المالية " الفرع ٥ " المطبعة الأميرية " الباب الثانى "مصروفات عمومية " اعتماد إضافى قدره ١٦,٠٠٠ ج . م (ستة عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لشراء الخامات اللازمة لمطبوعات المصالح المختلفة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من جملة وفورات الميزانية .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

فى ميزانية المطبعة الأميرية اعتماد قدره ٣٦,١٥٦ ج . م مدرج فى الباب الثانى لثمن الخامات اللازمة لما توزده المطبعة من المطبوعات لمختلف المصالح .

وقد اتضح أن هذا الاعتماد لن يكفى للصروفات المتوقعة فى سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ وأن الحاجة تدعو إلى زيادته بمبلغ ١٦,٠٠٠ ج.م للأسباب الآتية :

جنيه

٩٠٠٠ بسبب زيادة الأسعار فى سنة ١٩٣٨ عليها فى سنة ١٩٣٧

٧٠٠٠ للخامات اللازمة لعمليات لم تكن مقدّرة فى الميزانية وهى :

جنيه	
١١٧٠	عملية التعداد الزراعى .
١١٥٥	عملية تنفيذ ضرائب الأطيان بالقطر المصرى .
٤٦٧٥	لتنفيذ قوانين الضرائب الجديدة .
٧٠٠٠	

ولما كان التأخر فى استيراد هذه الخامات يترتب عليه إضرار بسير الأعمال لوزارة المالية تقترح فتح اعتماد إضافى بهذا المقدار منذ الآن ، على ألا تستعمل المطبعة الأميرية المبلغ الأخير المقدّر لتنفيذ قوانين الضرائب الجديدة إلا بعد موافقة الوزارة على أوجه صرفه .

واللجنة المالية توافق على هذا الاقتراح وتتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ،

القاهرة فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٨

السكرتير   الرئيس

نمرة ١٦٠ — ٢٠١/١١

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ على الاقتراح المبين فى هذه المذكرة .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المشار إليه ،

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
عبد الفتاح يحيى

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدّم باسمنا إلى البرلمان :

١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ٥ "وزارة المالية" الفرع ٥ "المطبعة الأميرية" الباب الثانى "مصروفات عمومية" اعتماد إضافى قدره ١٦,٠٠٠ ج.م ستة عشر ألف جنيه زيادة على الاعتماد المدرج لشراء الخامات اللازمة لمطبوعات المصالح المختلفة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من جملة وفورات الميزانية .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ،

صدر بسراى المنتزه فى ٦ رجب سنة ١٣٥٧ (أول سبتمبر سنة ١٩٣٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة   وزير المالية
عبد الفتاح يحيى   أحمد ماهر

نمرة ١٦٥ — ٢٠١/١١

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
عبد الفتاح يحيى

ملحق رقم ١٠٩

جلسة يوم الثلاثاء ١٦ رمضان سنة ١٣٥٧

(٨ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية القسم ٥ "وزارة المالية" فرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" "باب ٢ "مصاريف عمومية" بمبلغ ١٧,٠٠٠ ج . م لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات هذا الباب

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحيل إلى لجنة المالية بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٨ مشروع قانون وارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ١٧,٠٠٠ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ المالية القسم ٥ "وزارة المالية" فرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" باب ٢ "مصاريف عمومية" لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات هذا البـاب .

فبحثته اللجنة فى اجتماعها يوم الخميس ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٨ واطلعت على المذكرة المرفوعة عنه من اللجنـة المالية إلى رياسة مجلس الوزراء ، والملحقة صورتها بهذا التقرير ، وتبين منها أنه عند بحث حالة ميزانية مصلحة الأملاك الأميرية اتضح وجود تجاوز فى الباب الثانى بمبلغ ١٧,٠٠٠ ج.م ويرجع هذا التجاوز إلى عدم التمكن من تحقيق الوفر الذى كان ينتظر حصوله عند وضع مشروع الميزانية وقد كان مقدرا بمبلغ ١٠,٠٠٠ ج.م وإلى زيادة مصروفات أهم البنود فى التفاتيش وعلى الأخص البنـد ٢٩ (المحصول) لكثرة ما استعمل من الأسمدة الكيميائية ولزيادة الزمام المزروع ذرة وقطنا على أصل التقدير . ويقابل هذا التجاوز وفر فى البابين الأول والثالث يقدر مجموعه بمبلغ ١٤,٤٣٦ ج.م .

وتقترح وزارة المـالية تسوية تجاوز الباب الثانى بفتح اعتماد إضافى قدره ١٧,٠٠٠ ج . م يؤخذ من وفورات الميزانية العامة .

وترى اللجنة مع موافقتها على فتح هذا الاعتماد أن تلفت نظر وزارة المـالية إلى عدم تجاوز اعتمادات الميزانية إلا بعـد استئذان البرلمـان طبقا لأحكام الدستور ، وتأمل اللجنة ألا تحصل مثل هذه المخالفة مستقبلا .

كما أنها تلاحظ هنا ما لاحظته عند عرض مشروع ميزانية السنة المـالية الحـالية من أن مصروفات هـذه المصلحة تبلغ ٦٠٢,٧٨٣ ج . م مقـابل ٧٣٠,٤٠٠ ج . م للإيرادات . ولو أنهـا كانت تدفع الضرائب كغيرها من أملاك الأفراد لكانت نتيجة إدارتها خسارة مؤكدة . لذلك تشير اللجنة إلى ما أشار به البرلمـان مرارا وهو وجوب بيع ما يمكن بيعه من هذه الأملاك ، ففى ذلك توزيع للثروة العقارية بين الأهلين وفائدة للخزانة ممـا يعود عليهـا من الضرائب على الأطيان المبيعة . على أن تحتفظ الحكومة بمـا يلزم من هذه الأملاك للتجارب والحقول النموذجيـة وتلحق بوزارة الزراعة لأن ذلك داخل فى اختصاصها .

وترجو اللجنـة من المجلس أن يوافق على مشروع القـانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى الملحقة بهذا التقرير ./.

السكرتير البرلمـانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد المغازى عبد ربه

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المـالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٥ "وزارة المـالية" فرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ١٧,٠٠٠ ج.م (سبعة عشر ألف جنيه) لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أسفر بحث حالة اعتمادات ميزانية مصلحة الأملاك الأميرية للسنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ عن وفر فى البابين الأول والثالث قدره ٣,٠٣٦ جنيها و ١١,٤٠٠ جنيه على التوالى .

أما اعتمادات الباب الثانى فالمتوقع تجاوزها بمبلغ ١٧,٠٠٠ جنيه وترجع أسباب هذا التجاوز إلى عاملين أساسيين :

(أولهما) عدم التمكن من تحقيق الوفر الذى كان ينتظر حصوله عند وضع مشروع الميزانية وقد قدر هذا الوفر ١٠,٠٠٠ جنيه .

(ثانيهما) زيادة مصروفات أهم البنود فى التفاتيش وعلى الأخص البند ٢٩ (المحصول) حيث ينتظر أن تبلغ الزيادة فيه ٧,١٥٥ جنيها لكثرة ما استعمل من الأسمدة الكيماوية ولزيادة الزمام المتزرع ذرة وقطنا على أصل التقدير .

بناء عليه تطلب وزارة المالية (مصلحة الأملاك الأميرية) فتح اعتماد اضافى بمبلغ ١٧,٠٠٠ ج . م فى الباب الثانى من ميزانية هذه المصلحة لسد التجاوز المتوقع حصوله فى الباب الثانى المذكور .

واللجنة المالية ترى الموافقة على هذا الطلب وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل باقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع المرسوم بمشروع قانون اللازم لهذا الغرض .

السكرتير — الرئيس

محمد محمود

القاهرة فى ٩ يونية سنة ١٩٣٨

نمرة ١٦ — ١٩٧/١١

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٨ على الطلب المبين فى هذه المذكرة .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المشار إليه .

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٥ "وزارة المالية" فرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" باب ٢ مصاريف عمومية اعتماد إضافى قدره ١٧,٠٠٠ ج . م (سبعة عشر ألف جنيه) لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراى المنتزه فى ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ (٢٢ يونية سنة ١٩٣٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

محمد محمود — محمد محمود

نمرة ١٦٥ — ١٩٧/١١

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان .

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

ملحق رقم ١١٠

جلسة يوم الثلاثاء ١٦ رمضان سنة ١٣٥٧

(٨ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى قدره ٤١٨,٠٠٠ ج . م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ زيادة على الاعتماد المقرر لمشروعات الدفاع الوطنى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٨ أحيل إلى اللجنة مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤١٨,٠٠٠ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ١٤ " وزارة الحربية " الفرع ١ "ديوان العموم والجيش " الباب الثالث "أعمال جديدة" زيادة على الاعتماد المقرر لمشروعات الدفاع الوطنى على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام . على أن تنظره اللجنة بصفة مستعجلة .

بحثت اللجنة مشروع القانون بجلستها المنعقدة فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٨ واطلعت على المذكرة الإيضاحية المرافقة له ، وقد تبين منها أن مجلس الدفاع الأعلى قرّر بجلسة ٢ يوليه سنة ١٩٣٨ تعديل الأساس الذى تقوم عليه سياسة الطيران الحربى وذلك بأن يكون لكل طائرة طياران ، بدلا من طيار ونصف حسب المشروع السابق كما قرر المجلس المذكور التوسع فى سياسة الطيران .

وتقدّر وزارة الحربية التكاليف الإضافية المترتبة على هذين القرارين بمبلغ ٤٣٠,٢٠٠ ج.م منها :

	جنيه	
أولا —	٤١٧,٧٠٠	تكاليف توسيع وتجهيز مدرسة الطيران لتخريج العدد اللازم لتنفيذ القرار القاضى بإيجاد طائرين لكل طائرة .
ثانيا —	٤١,٦١٣	تكاليف زيادة ١٥٠ طالبا بالكلية الحربية (علاوة على مرتبها الحالى) للالتحاق بسلاح الطيران بعد تخرجهم .
	٤٥٩,٣١٣	
	٢٩,١١٣	مستبعد بسبب فوات جزء من السنة الحالية .
	٤٣٠,٢٠٠	الصافى .

ومن هذا المبلغ ٣٤٨,٩٧٦ ج . م مصاريف إنشائية لا تتكرر والباقى مصاريف سنوية .

ولما كان اتباع السياسة الجديدة يقتضى زيادة فى النفقات تبلغ جملتها ٤٥٨,١٧٩ ج . م يخصم منها المبلغ الذى لا ينتظر صرفه فى هذه السنة بسبب انقضاء نصفها تقريبا وقدره ٤٠,١٧٩ ج . م فيكون صافى الاعتماد اللازم لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ المالية هو ٤١٨,٠٠٠ ج . م وسيؤخذ من الاحتياطى العام .

وقد وافق مجلس النواب على مشروع القانون بفتح الاعتماد الإضافى بالمبلغ المذكور وهذه اللجنة توافق عليه وترجو المجلس إقراره بالصيغة الواردة من مجلس النواب ."

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد المغازى عبد ربه

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ١٤ "وزارة الحربية" الفرع ١ "ديوان العموم والجيش" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٤١٨,٠٠٠ ج.م (أربعمائة وثمانية عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المقرر لمشروعات الدفاع الوطنى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر بالجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

جاء فى كتاب لوزارة الحربية والبحرية تاريخه ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٨ ان مجلس الدفاع الأعلى أصدر فى جلسة ٢ يوليه سنة ١٩٣٨ قرارين بتعديل الأساس الذى تقوم عليه سياسة الطيران الحربى وذلك بأن يكون لكل طائرة طائران بدلا من طائر ونصف حسب المشروع السابق ، وبالتوسع فى سياسة الطيران .

وتقدّر وزارة الحربيـــة التكاليف الإضافية المترتبة على هذين القرارين بمبلغ ٤٣٠,٢٠٠ ج.م منها :

	جنيه	
أولا —	٤١٧٧٠٠	تكاليف توسيع وتجهيز مدرسة الطيران لتخريج العدد اللازم لتنفيذ القرار القاضى بإيجاد طائرين لكل طائرة .
ثانيا —	٤١٦١٣	تكاليف زيادة ١٥٠ طالبا بالكلية الحربية (علاوة على مرتبها الحالى) للالتحاق بسلاح الطيران بعد تخرجهم .
	٤٥٩٣١٣	
	٢٩١١٣	مستبعد بسبب فوات جزء من السنة الحالية .
	٤٣٠٢٠٠	الصافى .

ومن هذا المبلغ ٣٤٨,٩٧٦ ج . م مصاريف إنشائية لاتتكرر والباقى مصاريف سنوية .

وبرفقة هذه المذكرة بيان تفصيلى بالتكاليف المشار إليها .

وقد بحثت اللجنة المالية هذه المسألة فرأت الموافقة على اقتراحات وزارة الحربية مع إدخال بعض التعديل فى عدد الوظائف المقترح إنشاؤها وذلك بجعل عدد المدرسين الملكيين من الدرجة السادسة خمسة بدلا من ستة وعدد الوظائف الكتابية وأمناء المخازن واحدة من الدرجة السابعة واثنتين من الدرجة الثامنة بدلا من أربع وظائف من الدرجة السابعة ، كذلك ترى اللجنة المالية إلغاء إحدى الوظيفتين من الدرجة الرابعة (المطلوبتين لتدريس العلوم) اكتفاء بواحدة منهما خصوصا وأنه سبق إنشاء وظيفتين لهذا الغرض فى ميزانية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

وجملة هذه التخفيضات ١,١٣٤ ج . م سنويا — وبناء على ذلك تكون جملة التكاليف ٤٥٨,١٧٩ ج.م وترى اللجنة أنه يمكن تقدير المبلغ الذى لا يصرف فى هذه السنة بسبب فوات نصفها تقريبا بمبلغ ٤٠,١٧٩ ج . م فيكون صافى الاعتماد اللازم لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ : ٤١٨,٠٠٠ ج.م

وترى اللجنة المالية الموافقة على فتح هذا الاعتماد على أن يؤخذ من الاحتياطى العام وتتشرف اللجنة برفع رأيها هذا إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ،،

السكرتير	الرئيس

القاهرة فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٨

نمرة ١٦٥ — ٨٦/٣

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٨ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الحربية والبحرية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المشار إليه ،،

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

مشروع مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ١٤ " وزارة الحربية " الفرع ١ " ديوان العموم والجيش " الباب الثالث " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ٤١٨,٠٠٠ ج .م (أربعمائة وثمانية عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المقرر لمشروعات الدفاع الوطنى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،،

صدر بسراى المنتزه فى غرة شعبان سنة ١٣٥٧ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحربية والبحرية بالنيابة	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد محمد خشبه	أحمد ماهر	محمد محمود

نمرة ١٦٥ — ٨٦/٣

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان ،،

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

البيان حرف (ا)

تكاليف توسيع وتجهيز مدرسة الطيران لتخريج العدد المطلوب من الطيارين

عدد		مصاريف أولية	مصاريف سنوية	الجملة
		جنيه	جنيه	جنيه
٨	ملاحظ بريطانى (٦ معلمين طيران و ٢ لصيانة الطائرات)	—	٤٠٠٠	
٦	مدرسون مكيون درجة سادسة فنية	—	١٧٢٨	
٢	ملاحظ ميكانيكى درجة ثامنة فنية	—	٣٠٠	
٢٠	عمال ميكانيكيون درجة أولى	—	١٨٧٢	
٣٥	« « « ثانية	—	٢٧٣٠	
٥٢	صانع عسكرى متطوع فئة ٥٤ جنيها	—	٢٨٠٨	
٧٠	جندى نظامى (١ باشجاويش و ١ أمين بلوك و ٢ جاويش و ٨ اومباشى و ٥٨ نفرا)	—	٥٠٧	
٢	كتبة درجة سابعة كتابية	—	٣٧٢	
١٠٠	(طالب) صول طيار	—	٤٨٠٠	
				١٩٤٨٩
	مرتبات :			
	علاوة طيران للمائة طالب (صول)	—	٤٨٠٠	٤٨٠٠
	جملة الماهيات والمرتبات	—	٢٤٢٨٩	٢٤٢٨٩

	مصاريف اولية	مصاريف سنوية	الجملة
	جنيه	جنيه	جنيه
أغذية للجنود (٧٠ جنديا)	—	٥٩٥	
ملابس ومهمات إلى ١٢٢ جندى و ١٠٠ طالب (بما فيه ماهيات قشلاق)	٣٠٧٤	١٦٩٨	
أسلحة وذخائر إلى الجنود و إلى ١٠٠ طالب	٢٩٤٠	٣١٤	
مصروفات عمومية اخرى كنقل وتوريد ميـاه الخ	—	٢٠٠٠	
المجموع	٦٠٠٤	٤٦٠٧	١٠٦١١
ثمن طائرات (٢٣ طائرة للتعليم المتوسط و ٢٥ للتعليم العالى)	٢٤٠٠٠٠	—	٢٤٠٠٠٠
أدوات غيار للطائرات والماكينات والسيارات	—	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
مهمات لتعليم التسليح واللاسلكى والملاحة الجوية	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٦٠٠٠
مظلات للهبوط وملابس طيران وأدوات فنية	٦٠٠٠	٦٠٠٠	١٢٠٠٠
آلة لتعليم الطيارين الجدد على الأرض	٢٠٠٠	٢٠٠	٢٢٠٠
حملة ميكانيكية سيارات (٣ عربات إسعاف و٣ عربات حريق ولوريات وعربات نقل وخلافه)	٨٠٠٠	—	٨٠٠٠
بنزين وزيت للطائرات والعربات	—	٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠
أدوات كتابة وآلات ومهمات للتدريب والتعليم	٨٠٠	٢٠٠	١٠٠٠
جملة المصروفات الخاصة بالطائرات	٢٥٩٨٠٠	٦١٤٠٠	٣٢١٢٠٠
جملة المصروفات العمومية	٢٦٥٨٠٤	٦٦٠٠٧	٣٣١٨١١
أعمال جديدة (مبان) :			
ثلاث قطع أراض جديدة لنزول الطائرات	١٥٠٠٠	٣٠٠	
بناء حظيرتين كاملتين	٢٠٠٠٠	٣٠٠	
مبان لإقامة الضباط والصولات	٢٥٥٠٠	٥٠٠	
جملة المبانى	٦٠٥٠٠	١١٠٠	٦١٦٠٠
الجملة العمومية	٣٢٦٣٠٤	٩١٣٩٦	٤١٧٧٠٠
ويمكن تخفيض مبلغ ٢٤٧٠٠ جنيه من المصاريف العمومية لفوات جزء من السنة...	—	٢٤٧٠٠	٢٤٧٠٠
صافى التكاليف	٣٢٦٣٠٤	٦٦٦٩٦	٣٩٣٠٠٠

البيان حرف (ب)

تكاليف زيادة (١٥٠) طالبا بالكلية الحربية للالتحاق بسلاح الطيران بعد تخرجهم

عدد		مصاريف اولية	مصاريف سنوية	الجملة
	وظائف عسكرية :	جنيه	جنيه	جنيه
١	يوزباشى	—	٢٤٠	
١٠	ملازمون أول	—	١٦٨٠	
٢	أمين بلوك	—	٢٨	
٨	جاويش	—	٩٢	
١٠	أومباشى	—	٩٠	
٦٠	أنفار	—	٣٨٩	
٩١	جملة الوظائف العسكرية	—	٢٥١٩	٢٥١٩

	مصاريف اولية	مصاريف سنوية	الجملة
	جنيه	جنيه	جنيه
مرتبات :			
١١ علاوة أركان حرب درجة ثالثة	—	٣٣٠	
٢ « وكيل أمين بلوك	—	٤	
٢ « ترزى درجة أولى	—	١٩	
١٠ « سواق درجة أولى	—	٧٢	
١٠ « مدرسة إلى ١٠ ضباط صف بواقع ٦٠٠ مليم شهريا	—	٧٢	
٥٦ « مدرسة إلى ٣٧ صف وعساكر بواقع ٣٠٠ مليم شهريا	—	٤٠٣	
جملة المرتبات	—	٩٠٠	٩٠٠
وظائف مدنية :			
٢ مدرس درجة رابعة فنية (للكيمياء والطبيعة)	—	١١٧٦	
٤ مدرس درجة خامسة فنية (١ للرياضة و ١ للإنجليزى و ١ لهندسة السيارات و ١ للاقتصاديات)	—	١٥٠٠	
١ مدرس درجة سادسة (مساعد مدرس لهندسة السيارات)	—	٢٨٨	
جملة الوظائف المدنية	—	٢٩٦٤	٢٩٦٤
خدمة سايرة :			
٢ ترزى درجة أولى	—	١٤٤	
١ مدرب تنس درجة ثانية	—	٥٤	
١ « ملاكمة « «	—	٥٤	
١ غسال درجة رابعة	—	٣٠	
١ طباخ درجة ثالثة	—	٤٨	
جملة الخدمة السايرة	—	٣٣٠	٣٣٠
جملة الماهيات والمرتبات	—	٦٧١٣	٦٧١٣

ملحق رقم ١١١

جلسة يوم الثلاثاء ١٦ رمضان سنة ١٣٥٧

(٨ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى قدره ١٠,٠٠٠ ج . م فى ميزانيــة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميّل بك) .

أحيل فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٨ إلى اللجنة مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠,٠٠٠ ج.م فى ميزانية السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات "السكك الحديدية" باب ثالث "أعمال جديدة" من أصل تكاليف إنشاء خط حديدى بين التوفيقية والإسكندرية — على أن تنظره اللجنة بصفة مستعجلة .

بحثت اللجنة فى اجتماعها يوم ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٨ مشروع هذا القانون واطلعت على المذكرة الإيضاحية المرافقة له والمرفوعة من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء ، فتبين لها أن مصلحة السكك الحديدية رأت أن القسم ما بين إيتاى البارود والملاحة من الخط الحديدى الذى يمتد من مصر إلى الإسكندرية قد وصل إلى أقصى حدود الحركة فى المواسم ، وأصبح من الضرورى جدا إنشاء خط مابين التوفيقية والإسكندرية لتخفيف الضغط على هذا القسم ، وقدرت تكاليف هذا الخط بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه يصرف منه ١٠,٠٠٠ جنيه فى السنة المالية الحاضرة ويدرج الباقى فى السنين المقبلة ، على أن تمنح المصلحة هذا الاعتماد بصفة سلفة من الحكومة تؤخذ من الاحتياطى العام .

وقد رأت اللجنة للأسباب المتقدمة الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب وترجو من المجلس الموافقة على مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وهى المرافقة لهذا التقرير .

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد المغازى عبد ربه

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات "السكك الحديدية" باب ثالث "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١٠,٠٠٠ ج.م عشرة آلاف جنيه) من أصل تكاليف إنشاء خط حديدى بين التوفيقية والإسكندرية .

مادة ٢ — تمنح مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات هذا المبلغ بصفة سلفة من الحكومة و يؤخذ من الاحتياطى العام .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هــذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هــذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

رفعت مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات مذكرة إلى مجلس إدارتها أوضحت فيها أن القسم ما بين إيتاى البارود والملاحة من الخط الحديدى الذى يمتد من مصر إلى الإسكندرية قد وصل إلى أقصى حدود الحركة فى المواسم وأنه من الضرورى جدا إنشاء خط ما بين التوفيقية والإسكندرية لتخفيف الضغط على هذا القسم خصوصا وأن نقل البضائع قد ازداد فى كل جهة ما بين القبارى وطنطا والمنصورة والزقازيق وخط بور سعيد — السويس وفروع الوجه البحرى وأيضا تحويل بضائع الوجه القبلى عليه وهذه الحركة ينتظر أن تزداد ازديادا كبيرا متى تمت أعمال قناطر نجع حمادى والمشروعات المتعلقة بها وكذا متى تمت مشروعات الرى والصرف بالوجه البحرى .

فضلا عما ذكر فإن حوش فرز القبارى بحالته الراهنة يسمح بشحنة قطر بضاعة علاوة على مقرر الملاحة — إيتاى البارود ، ولذا فإن تخفيف الضغط عنه ضرورى لتقليل تأخير القطارات وبضائع الترانسيت .

ويتكلف إنشاء خط البحيرة (التوفيقية — الإسكندرية) المقترح نحوا من ٥٠٠,٠٠٠ جنيه ونظرا للفوائد التى ستعود على المصلحة من إنشاء هذا الخط طلبت المصلحة إدراج المشروع فى ميزانيتها للسنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ بتكاليف قدرها ٥٠٠,٠٠٠ جنيه يصرف منها ١٠,٠٠٠ جنيه فى السنة الحاضرة وتدرج التكاليف الباقية فى السنين المقبلة .

وقد وافق مجلس إدارة السكك الحديدية على هذا الاقتراح فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٨ .

والجنة المالية ترى إجابة المصلحة إلى طلبها وإقرار مشروع إنشاء الخط المقترح من التوفيقية إلى الإسكندرية بتكاليف ٥٠٠,٠٠٠ جنيه على أن يفتح من أصل هذا المبلغ اعتماد قدره ١٠,٠٠٠ جنيه فى الباب الثالث من ميزانية السكك الحديدية وتمنح المصلحة هذا الاعتماد بصفة سلفة من الحكومة على أن يؤخذ من الاحتياطى العام .

وتتشرف اللجنة برفع رأيها هذا إلى مجلس الوزراء للتفضل بإقراره .

ومرفق مع هذا صورة من مشروع القانون بفتح الاعتماد الإضافى المطلوب ،،

القاهرة فى سبتمبر سنة ١٩٣٨

السكرتير الرئيس

مشروع مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات " السكك الحديدية " باب ثالث " أعمال جديدة " اعتماد إضافى قدره ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) من أصل تكاليف إنشاء خط حديدى بين التوفيقية والإسكندرية .

مادة ٢ — تمنح مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات هذا المبلغ بصفة سلفة من الحكومة ويؤخذ من الاحتياطى العام .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،،

صدر بسراى المنتزه فى غرة شعبان سنة ١٣٥٧ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية	وزير المواصلات
محمد محمود	أحمد ماهر	محمود غالب

نمرة ١٦٥ — ١٤ / ١٦٩

مرسل إلى وزارة المالية لتقدمه إلى البرلمان ،،

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

ملحق رقم ١١٢

جلسة يوم الثلاثاء ١٦ رمضان سنة ١٣٥٧
(٨ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧٠,٠٠٠ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ للنفقات التى يقتضيها تنفيذ قوانين الضرائب الجديدة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أنطون الجميل بك) .

بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٨ أحيل إلى لجنة المالية مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧٠,٠٠٠ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ للنفقات التى يقتضيها تنفيذ قوانين الضرائب الجديدة .

وقد اجتمعت اللجنة فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٨ وبحثت الموضوع واطلعت على مذكرة وزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء والملحقة صورتها بهذا التقرير بطلب فتح الاعتماد الإضافى المذكور .

وهذا الاعتماد يتألف من مبلغين :

أما الأول فخاص بالنفقات المقدرة لصنع كميات الطوابع وأوراق الدمغة اللازمة لتنفيذ قانون رسم الدمغة المعروض الآن على البرلمان ، ومقداره نحو ٤٨,٠٠٠ ج.م حسب البيان التالى :

١ — ثمن ماكينات إضافية (عدا الموجود بمصلحة المساحة) :

عدد		جنيه	جنيه
٢	ماكينة طباعة	٤٤٠٠	
١	« قص ورق	٥٠٠	
٢	« لتخريم الورق ومشتملاتها	١٥٠٠	
٤	« دمغ...	١٠٠٠	
١	شبكة لأعمال الفوتوجرافير... ...	١٠٠٠	
١	أدوات إضافية مختلفة	١٠٠٠	
			٩٤٠٠

٢ — نفقات الصنع :

(أ) للطوابع — ثمن ورق...	٣٠٠٠	
أجرة مصنعية وحبر الخ	٣٥٠٠	
(ب) لورق الدمغة — ثمن ورق	٢٨٠٠٠	
أجرة دمغ وتقطيع الخ	٣٠٠٠	
		٣٧٥٠٠

٣ — أجرة رسم الطوابع والأختام :

أجرة الرسم والاختام	٢٠٠	
من أختام دمغ وحفر بمعدل ١٠ ج.م ...	١٠٠	
مصروفات مختلفة	٨٠٠	
		١١٠٠
		٤٨٠٠٠

أما المبلغ الثانى ومقداره ٢٢,٠٠٠ ج.م فإن تنفيذ قوانين الضرائب الجديدة يقتضى إنشاء بعض الوظائف من درجات مختلفة كما يستلزم بعض مصروفات عمومية .

وقد كان المتوقع أخذ ما يلزم لذلك من اعتماد المصاريف غير المنظورة ، كما ذكر صراحة فى مذكرة اللجنة المالية عن مشروع ميزانيـة الدولة للسنة الحالية . ولكن بما أنه قد تبين الآن أن هذا الاعتماد لايسمح بأخذ شىء منه لهذا الغرض فالأمر أصبح يقضى بفتح اعتماد خاص لهذه المصروفات يقدّر إجمالا بمبلغ ٢٢,٠٠٠ ج.م .

فتكون جملة الاعتماد المطلوب (٤٨٠٠٠ ج . م + ٢٢٠٠٠ ج . م) = ٧٠,٠٠٠ ج . م .

مع العلم بأن وزارة المالية ستعمد إلى الاستعانة فى أعمال الضرائب الجديدة بكل من تستطيع الانتفاع به من الموظفين الزائدين على الحاجة فى مختلف وزارات الحكومة ومصالحها ، ولن تلجأ الى إنشاء وظائف جديدة إلا متى دعت إلى ذلك الضرورة التى لا مفر منها .

واللجنة تقر وزارة المالية على هذه السياسة وترجو أن يقع الاختيار على نخبة ممتازة من الموظفين ذوى المؤهلات والاستقامة ، وقد سمعت اللجنة بيانات حضرة صاحب العزة مندوب الحكومة عن الوظائف اللازمة لهذه المصلحة وهى ، إذ تقر اعتماد الـ ٢٢,٠٠٠ ج . م المطلوب الآن لمباشرة

العمل ، تأمل أن تتقدّم إلى هيئة المجلس بملاحظاتها عند ورود مشروع الميزانية كاملا .

وترجو اللجنة أن يوافق المجلس على مشروع القانون كما أقره مجلس النوّاب بالصيغة الآتية بعد :

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد المغازى عبد ربه

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأوّل ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ٥ "وزارة المالية" الفرع ١ "ديوان العموم" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٧٠,٠٠٠ جنيه (سبعون ألف جنيه) للنفقات التى يقتضيها تنفيذ قوانين الضرائب الجديدة ويؤخذ هذا الإعتماد الإضافى من جملة وفورات الميزانية .

٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

تبلغ النفقات المقدّرة لصنع كميات الطوابع وأوراق الدمغة اللازمة لتنفيذ قانون رسم الدمغة المعروض الآن على البرلمان نحو ٤٨,٠٠٠ جنيه حسب البيان التالى :

١ — ثمن ماكينات إضافية (عدا الموجود بمصلحة المساحة) :

عدد		جنيه	جنيه
٢	ماكينة طباعة	٤٤٠٠	
١	« قص ورق	٥٠٠	
٢	« لتخريم الورق ومشتملاتها ...	١٥٠٠	
٤	« دمغ	١٠٠٠	
١	شبكة لأعمال الفوتوجرافير... ...	١٠٠٠	
١	أدوات إضافية مختلفة	١٠٠٠	
			٩٤٠٠

٢ — نفقات الصنع :

(١) للطوابع — ثمن ورق	٣٠٠٠	
أجرة مصنعية وحبر الخ	٣٥٠٠	
(ب) لورق الدمغة — ثمن ورق	٢٨٠٠٠	
أجرة دمغ وتقطيع الخ	٣٠٠٠	
		٣٧٥٠٠

٣ — أجرة رسم الطوابع والأختام :

أجرة الرسم والأختام	٢٠٠	
ثمن أختام دمغ وحفر بمعدل ١٠ ج . م ...	١٠٠	
مصروفات مختلفة	٨٠٠	
		١١٠٠
		٤٨٠٠٠

كذلك يقتضى تنفيذ قوانين الضرائب الجديدة إنشاء بعض الوظائف من درجات مختلفة كما يستلزم بعض مصروفات عمومية .

وقد كان المتوقع أخذ ما يلزم لذلك من اعتماد المصاريف غير المنظورة كما ذكر صراحة فى مذكرة اللجنة المالية عن مشروع ميزانية الدولة للسنة الحالية ولكن بما أنه قد تبين الآن أن هذا الاعتماد لا يسمح بأخذ شىء منه لهذا الغرض فالأمر أصبح يقضى بفتح اعتماد خاص لهذه المصروفات يقدّر إجمالا بمبلغ ٢٢,٠٠٠ جنيه فتكون جملة الاعتماد المطلوب ٧٠,٠٠٠ جنيه ،

مع العلم بأن وزارة المالية ستعمد إلى الاستعانة فى أعمال الضرائب الجديدة بكل من تستطيع الانتفاع به من الموظفين الزائدين على الحاجة فى مختلف وزارات الحكومة ومصالحها ولن تلجأ إلى إنشاء وظائف جديدة إلا متى تدعو إلى ذلك الضرورة التى لا مفر منها .

واللجنة المالية تقترح فتح اعتماد إضافى بهذا المبلغ (٧٠,٠٠٠ جنيه) فى الباب الثالث من ميزانية وزارة المالية "ديوان العموم" للسنة الحالية وفى طيه مشروع مرسوم بمشروع قانون بالاعتماد المذكور .

السكرتير الرئيس

القاهرة فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٨

نمرة ١٦٥ — ١١ / ٢٠٠

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ على الاقتراح المبين فى هذه المذكرة .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد الإضافى المشار إليه .

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
عبد الفتاح يحيى

مرسوم بمشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨—١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ٥ "وزارة المالية" الفرع ١ "ديوان العموم" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٧٠,٠٠٠ جنيه (سبعون ألف جنيه) للنفقات التى يقتضيها تنفيذ قوانين الضرائب الجديدة ويؤخذ هذا الإعتماد الإضافى من جملة وفورات الميزانية

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراى المنتزه فى ٦ رجب سنة ١٣٥٧ (أول سبتمبر سنة ١٩٣٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
أحمد ماهر	عبد الفتاح يحيى

نمرة ١٦٥ — ١١/٢٠٠

مرسل إلى وزارة المالية لتقديمه إلى البرلمان .

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
عبد الفتاح يحيى

ملحق رقم ١١٣

جلسة يوم الثلاثاء ١٦ رمضان سنة ١٣٥٧

(٨ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة الصحة

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم سليمان مصطفى خليل افندى بتغذية بلدة منية المكرم التابعة لمركز فاقوس بالماء والكهرباء

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور حافظ مؤمن) .

أحال المجلس هذا الاقتراح إلى اللجنة فى جلسته المنعقدة فى ٨ أغسطس سنة ١٩٣٨ وقد بحثته اللجنة فى اجتماعها المنعقد فى ١٥ أغسطس بحضور حضرة صاحب العزة محمود شاكر أحمد بك وكيل وزارة الصحة للمرافق العامة وقد أبدى عزته ما يأتى :

١ — يبلغ عدد سكان منية المكرم حوالى ١١٠٠ نسمة وليس بها مجلس يتبع إدارة البلديات . وتبعد عن أقرب نقطة يمكن تغذيتها منها بالتيار الكهربائى المولد بفاقوس بنحو ١٠٠٠ متر وعن أقرب نقطة للمياه بنحو ٦٠٠ متر .

٢ — تقدر تكاليف إيصال الكهرباء إليها بنحو ١٢٠٠ ج . م على أساس تغذيتها بمغذ (كابل) واحد وإقامة كشك واحد لتوزيع التيار بها وعمل شبكة كهربائية صغيرة تكفى للإنارة العامة والاشتراكات المنتظرة

٣ — وتقدر تكاليف إيصال المياه إليها بنحو ٧٠٠ ج.م على أساس تغذيتها بماسورة قطر ١٠٠ مليمتر ، و إقامة حنفية مجانية واحدة وحنفيتين كل منهما للرش و إطفاء الحرائق ، وعلى أساس عمل شبكة صغيرة تكفى الاشتراكات المنتظرة .

٤ — وبما أن الناحية المطلوب مدها بالتيار الكهربائى و بالمياه لاتدخل ضمن كردون مدينة فاقوس ، فإن المجلس المحلى ليس ملزما بتحمل نفقات إيصال التيار والمياه اليها بطبيعة الحال ، فضلا عن أن ماليته لاتقوى على تحمل المبلغ المطلوب ولا المساهمة فيه بأى نصيب .

٥ — فإذا أريد تحقيق هذه الرغبة . فإنما يكون ذلك بتدبير نحو ٢٠٠٠ ج . م لهذا الغرض .

وقد رأت اللجنة ، بعد سماع هذا البيان ، حفظ الاقتراح وهى تتشرف برفع رأيها هذا إلى هيئة المجلس الموقر ليقرر بشأنه مايراه ،،

رئيس اللجنة

محمد عبد اللطيف

نص الاقتراح

منذ أكثر من سنتين تمت عمليتا المياه والكهرباء فى مدينة فاقوس . ولقد طلب المجلس المحلى هناك أن تغذى بهما بلدة "منية المكرم" التى لاتبعد مبانيها عن نهاية مواسير المياه وأعمدة الكهرباء بأكثر من ثلثمائة متر . هذا مع العلم بأن أكبر قسم منها يدخل فى نطاق المجلس المحلى .

ولما كانت ترعة الرى الصغيرة التى تمد أهالى تلك البلدة بالمياه الذى يشربونه ويستقى منه مواشيهم تكاد تخلو من الماء أثناء مدة البطالة فى المناوبات فان الحالة تستدعى النظر فى هذا الأمر على وجه السرعة خصوصا أن سكان هذه البلدة يبلغون عشرة آلاف نسمة .

فأرجو إتمام طلب المجلس المحلى السابق الذكر والانتهاء من الخطوات الباقية لوضع مطلبه هذا موضع التنفيذ ،،

٢٣ يونيه سنة ١٩٣٨ سليمان مصطفى خليل

ملحق رقم ١١٤

جلسة يوم الثلاثاء ١٦ رمضان سنة ١٣٥٧

(٨ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

تقرير لجنة المالية والجمارك

عن المرسوم بمشروع قانون بفرض ضريبة على رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود شكرى باشا)

مشتملات هذا التقرير

مقـدمة

ظلت مصر حقبة طويلة من الزمن تتطلع إلى تحقيق أمنية عزيزة على جميع أبنائها ، وهى إلغاء الامتيازات ، رغبة فى حفظ كرامتها القومية ، واستكمالا لاستقلالها الاقتصادى وهو دعامة استقلالها السياسى وركنه الركين ، وقد تم لها ذلك بتوقيع اتفاق مونترو فى الثامن من شهر مايو سنة ١٩٣٧ ، أى بعد نحو ثمانية أشهر من إمضاء " معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا " فى السادس والعشرين من شهر أغسطس من السنة السابقة .

وكان فى مقـدمة النتائج المترتبة على إلغـاء الامتيازات إطلاق يد مصر فى فرض الضرائب ، وإمكان تحصيلها من جميع الوطنيين والمستوطنين والنزلاء الأجانب على السواء .

وكان لا بد لمصر فى عهدها الجديد من فرض ضرائب لغرضين هامين :

أولهما الوصول إلى الاستفادة ممـا كسبته البلاد من وراء إلغاء الامتيازات والعمل على حسن توزيع الضرائب بين جميع المستوطنين أو المقيمين فيها توزيعا عادلا بحيث يتحمل كل فرد من المصريين وكل فرد من المستوطنين أو المقيمين فى مصر من غير المصريين نصيبه العادل من الأعباء العامة .

وثانيهما إيجـاد موارد جديدة لتمكين البـلاد من القيام :

(١) بالأعباء الجديدة التى يقضى بها أمر تعزيز وسائل الدفاع وإنشاء سبل المواصلات .

(٢) بما تقتضيه ضرورة التوسع فى الإنفاق على ترقية شؤوننا العمرانية وإصلاح مرافقنا الاقتصادية والاجتماعية ممـا كان يعتمد فى تنفيذه إلى الآن على الضريبة العقارية وعلى الضرائب غير المباشرة .

(٣) بما يستلزمه تنفيذ معاهدة التحالف والصداقة سالفة الذكر .

وتحقيقا لهذين الغرضين قد أخذت الحكومة منـذ نحو سنتين تدرس مشروعات الضرائب التى يمكن فرضها لتدبير الموارد اللازمة لذلك .

وكانت الحكومة قدرت منتصف السنة المـالية الحالية تاريخا لتنفيذ مشروعات الضرائب الجديدة والتى لم تكن عينتها الحكومة بعد للبرلمـان ، فأدرجت فى مشروع الميزانية مبلغ مليون جنيه قدرت تحصيله من الضرائب المذكورة فى الأشهر الباقية من هـذه السنة وقد وافق البرلمـان على إدراج هذا التقدير حين بحثه قانون ميزانية السنة المـالية الحاضرة بالتحفظات التى أبداها مجلس الشيوخ .

ولمـا تم تحضير هذه المشروعات ، وكانت الدورة البرلمـانية قد قاربت الانتهاء ، تقدمت الحكومة إلى البرلمـان بمرسوم بمشروع قانون بتفويضها فى إصدار بعض مراسيم لها قوة القانون وهذه هى :

١ — مرسوم بقانون الضرائب العقارية .

٢ — « « تخفيض الضرائب العقارية بالنسبة لبعض الحوازن.

٣ — « « بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقوله وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .

٤ — مرسوم بقانون بفرض رسم دمغة .

٥ — « « « « أيلولة على التركات .

٦ — « « خاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين .

فوافق مجلس النواب على هـذا التفويض فى جلسته المنعقدة فى الثانى من شهر أغسطس سنة ١٩٣٨

ولمـا أحيل الموضوع إلى مجلس الشيوخ بحثته هـذه اللجنة ، ووضعت عنه تقريرا اقترحت فيـه رفض مشروع التفويض للاسباب التى بينتها فى تقريرها المتقدم ذكره . وأقر المجلس رأى اللجنـة بأغلبية واحد وستين صوتا ضد واحد وعشرين ، بعد مناقشات مستفيضة فى التفويض المطلوب ومنحه أو منعه .

غير أن اللجنة المذكورة قرنت رفضها مشروع التفويض باقتراح دونته في ختام تقريرها إذ قالت :

" ولما كانت حجة الحكومة فى الإسراع بإصدار هذه القوانين هى أن فى التأخير ضياعا لبعض الأموال المنظور جبايتها تنفيذا لهذه الضرائب فإن اللجنة بصرف النظر عن مناقشة هذه الحجة ترى استمرار الدورة البرلمانية مع جواز تأجيل جلسات البرلمان لمدة قصيرة تستطيع اللجنتان الماليتان بمجلسى الشيوخ والنواب فى خلالها بحث ودرس مشروعات القوانين المتقدم ذكرها وتتقدم برأيها إلى البرلمان فى أقرب فرصة ممكنة وبذلك تصان أحكام الدستور وتستفيد الأمة ودافعو الضرائب من خبرة شيوخ الأمة ونوابها عند بحث هذه المشروعات وتحقق المصلحة من جميع الوجوه " .

وقد أقر المجلس هذا الاقتراح أيضا (مضبطة الجلسة السادسة والثلاثين لمجلس الشيوخ المنعقدة فى ١٤ من جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ الموافق ١٠ من أغسطس سنة ١٩٣٨ — وفى ذيل المضبطة ملحق رقم ٩٧ تقرير لجنة المالية فى هذا الموضوع) .

عندئذ تقدمت الحكومة إلى البرلمان بمشروعات ثلاثة :

١ — مرسوم بمشروع قانون بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية ، وعلى كسب العمل .

٢ — مرسوم بمشروع قانون بتقرير رسم دمغة

٣ — مرسوم بمشروع قانون بفرض رسم أيلولة على التركات .

وقدمت الأول إلى مجلس الشيوخ ، وقدمت الثانى والثالث إلى مجلس النواب .

وكانت تود اللجنة أن تتقدم الحكومة مع هذه المشروعات بمشروع قانون الضرائب العقارية حتى يتيسر للبرلمان إبداء رأيه فى جميع مشروعات الضرائب المختلفة فى وقت واحد فيقترها بالتناسب الواجب وجوده بينها وتخفيف حملها عمن كانوا منفردين بأدائها أزمانا طويلة وهم ملاك الأطيان الزراعية إلا أن حضرة صاحب المعالى وزير المالية صرح فى الجلسة التاسعة والثلاثين للجنة بما يأتى :

" هذا المشروع قد تم إعداده إلا أننا رأينا ألا نستعجل تقديمه نظرا لأن أساس الضرائب العقارية موجود وليست له صفة الاستعجال وإن الحكومة ستتقدم بالمشروعات الخاصة بالضرائب العقارية وبتخفيض الضرائب العقارية بالنسبة لبعض الممولين والقانون الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين فى أول الدورة المقبلة " .

وقد بحث مجلس النواب المشروعين المقدمين إليه ، وأقرهما فى جلستيه المنعقدتين فى ٣٠ و٣١ أغسطس سنة ١٩٣٨ ، بعد أن أدخل عليهما بعض التعديلات التى رأى وجوب إدخالها .

أما المشروع الأول الخاص بالضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل المحال الى مجلس الشيوخ فقد أحاله المجلس إلى لجنة المالية فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٨ ، وقد سلخت اللجنة فى بحثه ٢٣ جلسة ، بخلاف الأبحاث الخاصة التى قام بها أعضاؤها للمقارنة والمقابلة بين المشروع المقترح وغيره من القوانين المماثلة فى البلدان الأخرى .

وبعد أن انتهت اللجنة العامة من بحث المشروع ألفت من بين أعضائها لجنة قوامها ستة من حضرات الأعضاء لاستكمال البحث ووضع تقرير به يعرض على اللجنة العامة . وقد قامت اللجنة الفرعية بإتمام ما كلفت به فى ست جلسات .

وقد حضر بعض جلسات اللجنة معالى وزير المالية ، وأدلى بوجهة نظر الحكومة واتجاه سياستها فى هذا الموضوع ، كما اشترك فى كثير من جلساتها، حضرة الأستاذ حبيب حنين المصرى بك المستشار الملكى ورئيس اللجنة التى كان منوطا بها تحضير مشروعات الضرائب . وقد وجدنا فيما وافانا به حضرته من مختلف البيانات والإيضاحات التى طلبناها فى أثناء البحث ، ما يحملنا على تدوين الثناء فى هذا التقرير على سعة اطلاعه ودقة بحثه .

وإذا كان بحث هذا الموضوع قد اقتضى من لجنة المالية كل هذا الوقت فلأسباب شتى منها :

(١) أن مصر حديثة العهد بمثل هذا النوع من الضرائب ، فلم يكن بد من التدقيق والتمحيص قبل الإقرار .

(٢) وأن المشروع المطروح أمامها يتناول جميع أبواب الإيراد من فوائد رءوس الأموال المنقولة ، والارباح الناتجة عن الأعمال التجارية والصناعية ، وكسب العمل من أجور وماهيات ومرتبات ودخل المهن غير التجارية الخ .

ولم يكن فى إطالة البحث ، رغبة فى استكمال أحكام المشروع ، من ضرر يذكر على الخزانة ، لأن اللجنة رأت حين بحثها أن توافق على ما قد نص عليه فى مشروع هذا القانون من أن يكون نافذا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ فيما يختص بضريبة أرباح رءوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية (موضوع الكتابين الأول والثانى من المشروع) أيا كان تاريخ إصداره .

وكان قد خطر لبعض أعضاء اللجنة عند بحثها التمهيدى لمشروعات الضرائب عامة أن يكتفى ببعض الضرائب الواردة بهذا المشروع والمشروعين الآخرين المقدمين لمجلس النواب وإقرار بعضها دون البعض الآخر ولكن الرغبة فى توزيع الضرائب على أساس العدل والإنصاف بين جميع القاطنين بالبلاد والحرص على ألا يتحملها فريق من السكان دون الفريق الآخر، كأن يدفع الضريبة مالك الأطيان ويعفى منها صاحب القراطيس المالية أو أن يتحملها صاحب المتجر أو المصنع أو المهنة الحرة ، ويخلص منها الموظف أو المستخدم صاحب المرتب أو الأجر ، كل هذا حمل اللجنة فى نهاية الأمر على إقرار مبدأ جميع الضرائب المقترحة ، مع تحفظ خاص فيما يتعلق برسم الأيلولة على التركات كما سيجىء بيانه فى تقرير اللجنة عن هذا المشروع .

وقـد عنيت اللجنة ضمن أبحاثها بالوقوف على مختلف الضرائب المقررة فى كثير من البلاد الأوروبية وأنواعها فوجدت :

أولا — أن فرنسا و بلجيكا وإيطاليا تتبع طريقة فرض الضرائب النوعية (Cédulaires) بكيفية أساسية وهذه الضرائب النوعية تنحصر فى (١) الضريبة العقارية (٢) الضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة (٣) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والزراعية وكسب العمل . ثم تفرض علاوة على ذلك ضريبة أخرى هى الضريبة على الإيراد العام ، لا يقصد بفرضها فقط تدبير مورد آخر ، بل يقصد بها أيضا تحقيق شيء من العدالة بين المموّلين إذ أن النسبة فيها تصاعدية .

ثانيا — أن إنجلترا تتبع طريقة مخالفة لما تقدّم إذ أن الضريبة الأساسية فيها هى الضريبة على الدخل العام (Income Tax) والتى تخصم منها باقى الضرائب النوعية (Cédulaires) المقررة فيها مهما كان نوعها .

ولا شك فى أن النظام المتبع فى إنجلترا يعد أحسن وأعدل نظام يكفل لجميع الناس المساواة العادلة فى تحمل الضرائب إذ أنه يقضى بأن يدفع كل فرد ضريبة واحدة على صافى إيراده الإجمالى على اختلاف مصادره وأن تعفى من دفع الضريبة الطبقة التى يعد إيرادها حد الحاجة وأن تكون الضريبة تصاعدية تزيد كلما زاد الإيراد ، إذ لا شك فى أن من كان إيراده قليلا تكون الضريبة أشد وطأة عليه ممن كان إيراده كبيرا لأن الأول يؤدّيها من ضروريات معيشته والثانى يؤدّيها من كمالياته ، و بذلك يساهم كل فرد فى الأعباء العامة على قدر أهمية دخله وما يزيد عن حاجياته ، ولكن لم تر البلاد الأخرى مع بلوغها أرفع مستوى فى الحضارة أن تتبع هذا النظام ، لأسباب تتعلق بظروفها .

وقد رأت الحكومة حين درسها مشروعات الضرائب المقدمة أن تقتبس النظام المتبع فى فرنسا وبلجيكا و إيطاليا مع تكييفه حسب حاجات البلاد ومقتضيات ظروفها . ولذا فإنها عنـد وضعها مشروع الضريبة على أرباح الثروة المنقولة عامة استبعدت من أحكامه أرباح الاستثمار الزراعى (إلا فيما يختص بالشركات المساهمة التى تقوم باستثمار الأطيان الزراعية)، إذ تفرض جميع البلاد ضريبة على أرباحه ، وذلك لما فى فرض ضريبة على أرباحه فى مصر من الإرهاق أولا لطبقة عظيمة من الشعب المصرى الذى لم يتعود تنظيم شؤون حساباته ولن يتعود ذلك إلا بعد مرور العشرات من السنين. وثانيا لطبقة الملاك الزراعيين الذين هم أولى الطبقات بالعطف لأنهم تحملوا وحدهم عبء الضرائب بمصر من وقت أن فرضت ضرائب فيها مع مافيها من إرهاق وذلك لأنه لا مناص من إعفاء قدر معين من الربح مما يجعل الضريبة لا تسرى إلا على كبار المستأجرين الذين يسهل عليهم التخلص منها بإشراكهم غيرهم معهم فى الاستئجار اشراكا صوريا أو حقيقيا فلا يقع العبء إلا على الملاك الذين يزرعون أطيانهم لحسابهم الخاص فيؤدّون ضريبة الاستثمار الزراعى فوق الضريبة العقارية وهو ما يعد إرهاقا لا يتفق ومصلحة البلاد .

وترى اللجنة فى الحقيقة أن الضريبـة العقارية بمصر تتضمن الاستثمار الزراعى إذ أن الضريبة فيها تفرض على القيمة الإيجارية كاملة بخلاف ما هو متبع فى البلاد الأوروبية من فرض هذه الضريبة على أساس إيرادات الأملاك العقارية .

و بناء على ذلك تقـدمت الحكومة إلى البرلمان بالمشروعات التى سلف ذكرها لتكوّن مع الضريبة العقارية الموجودة فى البلاد النظام المالى الذى تفرض وتجبى الضرائب بمقتضاه فى البـلاد ، والذى يشبه فى مجموعه النظام القائم الان فى كل من فرنسا و بلجيكا وإيطاليا مع فارقين مهمين ، ينحصر أولهما فى وجود نظام للاستثمار الزراعى مقرر فى تلك البلاد ضريبة على أرباحه، وثانيهما فى عدم تقرير الضريبة التكميلية على الإيراد العام لكل شخص إذ ترى الحكومة أن لا محل لفرضها الآن لأن حالة البلاد الاقتصادية لا تحملها وأن الحاجة لا تدعو إليها الآن .

على أنه لا يسع اللجنة بوجه عام، وهى تقر مبدأ الضرائب المقترحة ، إلا أن توجه نظر الحكومة إلى أمر له فى اعتبار اللجنة كل الخطورة ، وهو أن الضرائب عادة مزلقة إلى التبذير والإسراف فى المصروفات العامـة ، لأنها تضمن للخزانة ما تريده من الإيراد ولو كان فى ذلك تحميل دافعى الضرائب أعباء باهظة .

لذلك ترجو اللجنة من المجلس الموقر أن يقرّها على ما تطلبه إلى الحكومة بكل إلحاح من وجوب العمل على الاقتصاد التام فى مصروفات البابين الأول والثانى من الميزانية " ماهيات الموظفين والمصروفات العمومية "والتدقيق فى تقدير مصروفات الباب الثالث " الأعمال الجديدة " .

و بعد، فإن اللجنة وثيقة الأمل بأن هذه الأمة الكريمة التى ما دعاها داعى الوطن إلى تضحية إلا وقبلت التضحية عن طيب خاطر ،ستقابل ما يقرّه هذا المجلس راضية ، متى ثبت لديها أن تضحيتها هى فى سبيل الدفاع عن الوطن العزيز ، وفى سبيل ترقية شؤونه المادية والأدبية . أما إخواننا النزلاء الأجانب الذين ألفوا دفع أكثر من هذه الضرائب فى بلادهم ، فلا يخامرنا شك فى أنهم يرون من الواجب والعدل أن يساهموا فى تأدية هـذا الفرض نحو بلد نزلوا فيه على الرحب والسعة ، ويعود رقيه وتقدمه وسلامته بالفائدة الجزيلة عليهم .

و بعد هذه النظرة العجلى إلى مشروعات الضرائب المعروضة على البرلمان تتشرف اللجنة بأن تتقدّم إلى المجلس فى تقريرها هذا بما أسفر عنه بحثها من الاراء والملاحظات بشأن اول هذه المشروعات وهو :

مشروع قانون

بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

اشتمل هذا المشروع على كتب أربعة :

الأول يختص بفرض الضريبـة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة بما فيها الفوائد والقواعد الخاصة بها وبيان الإيرادات الخاضعة لها وتاريخ فرضها وسعرها وطرق تحصيلها

والثانى يختص بفرض الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وبيان سعرها وتاريخ فرضها والأرباح التى تسرى عليها وقواعد تحديد مقدار الأرباح وطرق تحصيلها .

والثالث يختص بفرض الضريبة على كسب العمل مع بيان أساسها : اولا بالنسبة للمرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات ، وثانيا بالنسبة لأرباح المهن غير التجارية وسعرها فى كل من الشقين المتقدم ذكرهما وتحديد المبلغ الذى تسرى عليه الضريبة وكيفية تحصيلها .

والرابع يتضمن أحكاما عامة للضرائب التى ورد ذكرها فى الكتب الثلاثة الأولى بمـا فيها الجزاءات .

وفيما يلى ملاحظات اللجنة وآراؤها فيما تضمنه كل كتاب من الكتب الأربعة من النصوص الخاصة به وبيان التعديلات التى رأت اللجنة إدخالها على بعضها وأسبابها :

أصل المـادة	تعديل اللجنة
نحن فاروق الأول ملك مصر	نحن فاروق الأول ملك مصر
بناء على ما عرضه علينـا وزير المـالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛	قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صـدقنا عليه وأصدرناه :
رسمنا بمـا هو آت :	
مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :	
الكتاب الأول	**الكتاب الأول**
الضريبة على إيراد رءوس الأموال المنقولة	الضريبة على إيراد رءوس الأموال المنقولة
البـاب الأول	**البـاب الأول**
القيم المنقولة	القيم المنقولة
الفصل الأول — الإيرادات الخاضعة للضريبة	الفصل الأول — الإيرادات الخاضعة للضريبة
مادة ١ — تفرض ضريبة بالأسعار المبينة بعد على جميع إيرادات رءوس الأموال المنقولة التى استحقت أو تستحق اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨	مادة ١ — تفرض ضريبة بالأسعار المبينة بعد على جميع إيرادات رءوس الأموال المنقولة التى استحقت أو تستحق اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨
وتسرى الضريبة :	وتسرى الضريبة :
(أولا) على الأرباح والفوائد وغيرها ممـا تنتجه الأسهم على اختلاف أنواعها وحصص التأسيس بالشركات والمنشآت المصرية عامة سواء أكانت مالية أم صناعية أم تجارية أم غير ذلك .	(أولا) على الأرباح والفوائد وغيرها ممـا تنتجه الأسهم على اختلاف أنواعها وحصص التأسيس بالشركات والمنشآت عامة سواء أكانت مالية أم صناعية أم تجارية أم غير ذلك .
(ثانيا) على الفوائد والأرباح التى تنتجها حصص الشركاء المتضامنين أو الشركاء المحاصين فى الشركات والمنشآت المصرية التى لا يكون رأس مالها مقسوما إلى أسهم .	(ثانيا) على الفوائد والأرباح التى تنتجهـا حصص الشركاء الموصين فى شركات التوصية .

أصل المادة	تعديل اللجنة
(ثالثا) على الفوائد وغيرها مما تنتجه بصفة عامة السندات والسلفيات على اختلاف أنواعها والسندات وأذونات الخزانة التى تصدرها الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو التى تصدرها الشركات والمنشآت المشار إليها فى الفقرتين " أولا " و " ثانيا " من هذه المادة وتستثنى من ذلك السندات والأذونات التى أعفيت أو تعفى فى المستقبل من الضريبة بنص القانون .	(ثالثا) على الفوائد وغيرها مما تنتجه بصفة عامة السندات أو تنتجه السلفيات على اختلاف أنواعها والقراطيس وأذونات الخزانة التى تصدرها الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو التى تصدرها أو تعقدها الشركات والمنشآت المشار إليها فى الفقرتين (أولا) و (ثانيا) من هذه المادة . وتستثنى من ذلك السندات والأذونات التى أعفيت أو تعفى فى المستقبل من الضريبة بنص القانون .
(رابعا) على كل ما يؤخذ من أرباح الشركات لمصلحة عضو أو أعضاء مجالس الإدارة بصفتهم هذه أو لمصلحة أى صاحب نصيب آخر وكذلك على كل ما يمنح إلى أعضاء مجالس الإدارة مقابل حضورهم الجلسات ومن المكافآت أو الأتعاب الأخرى على اختلافها . ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على مايستولى عليه أعضاء مجالس الإدارة المنتدبون أو المديرون فوق المبالغ التى يأخذها أعضاء مجالس الإدارة الآخرون وذلك فى مقابل عملهم الإدارى و بشرط ألا يستفيد من هذا الحكم فى كل شركة أكثر من عضوين معينين بالاسم .	(رابعا) على أصلها .
(خامسا) على مقابل الحضور الذى يدفع إلى المساهمين بالشركات بمناسبة الجمعيات العمومية .	(خامسا) على أصلها .
(سادسا) على ما يدفع من الأنصبة ومن مكافآت التسديد إلى الدائنين وحاملى السندات .	(سادسا) على ما يدفع من مكافآت التسديد إلى الدائنين وما يدفع من الأنصبة إلى حاملى السندات .

رأت اللجنة تعديل الفقرات (أولا) و (ثانيا) و (ثالثا) و (سادسا) على الوجه المذكور أعلاه وذلك للأسباب الآتية :

(١) فيما يختص بالفقرة (أولا) حذفت كلمة " المصرية " الموجودة بعد كلمة " المنشآت " لتعميم النص حتى يشمل المنشآت المصرية وغيرها ، إذ أن المشروع فى المادة الثالثة قرر بأن الشركات والمنشآت الأجنبية التى تعمل فى مصر يكون حكمها فيما يتعلق بتطبيق الضريبة عليها حكم الشركات المصرية ولأن السهم أو السند يعتبر فى نظر هذا المشروع شخصية تدفع ضريبة فمن يملكه يجب عليه حتما أن يدفع الضريبة حتى ولو كان إيراد السهم آتيا من عمل فى الخارج .

(٢) وبالنسبة للفقرة (ثانيا) كان التعديل لتعميم النص إذ أن المشروع يعتبر الشركاء المتضامنين فى حكم الأفراد .

(٣) بالنسبة للفقرة (ثالثا) كان التعديل فيها لدقة التعبير فاستبدلت بكلمة "السندات" المعبر عنها باللغة الفرنسية بكلمة (Titres) كلمة القراطيس تمييزا لها عن السندات الأخرى (Obligations) وأضيفت عبارة " أو تعقدها " لزيادة الدقة فى التعبير وليشمل النص كافة السلفيات .

(٤) وفيما يختص بالفقرة (سادسا) قصد بالتعديل فيها دقة التعبير .

وظاهر أن المادة الأولى من المشروع جعلت فرض الضريبة على جميع إيرادات رءوس الأموال المنقولة التى استحقت أو تستحق اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ ، ورأت اللجنة إبقاء هذا النص على أصله ولو أن التصديق على هذا المشروع من المجلسين سيكون فى تاريخ متأخر عن أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ قد يتبادر للذهن من ذلك أن هذا المشروع عند إقراره سيكون له أثر رجعى ولكن فى الحقيقة الرجعية فيه مقصورة على الفكرة القانونية البحتة . أما من الوجهة القانونية الفنية للضرائب فلا يعتبر تنفيذ هذا القانون من تاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ رجعيا لأن تطبيقه لا يتعدى السنة التى يحصل إقراره فيها . والعادة فى البلاد الأوروبية أن قوانين فرض الضرائب أو تعديلها تقرها المجالس النيابية حين نظر الميزانية . وقد يكون صدور قانون ربط الميزانية بعد مضى شطر كبير من السنة المالية ، وأن الضرائب الجديدة أو المعدلة تسرى من بدء السنة المالية ولو أن قانون ربط الميزانية لم يتم التصديق عليه إلا فى خلالها .

وقد قصدت اللجنة من جعل هذا القانون فيما يختص بضريبة إيرادات رءوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية نافذا ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ — أن لا تفوت على الخزانة العامة من هذا التاريخ الفائدة التي كانت تنتظرها الحكومة من طلبها التفويض بإصدارها هذا القانون بمرسوم له قوة القانون وهو الأمر الذي لم يوافق عليه مجلس الشيوخ .

وزيادة في الإيضاح تذكر اللجنة فيما يختص بالفقرة (أولا) أنها خاصة في الحقيقة بالشركات المساهمة أيا كان نوعها ولو كانت مدنية لأن حكم ماعداها — عدا الشركات المساهمة — ورد في الفقرة (ثانيا) .

وفي صدد المادة الأولى من هذا المشروع تذكر اللجنة ما يأتي :

(أولا) إنه يجب ملاحظة أن الضريبة على أرباح السهم أو السند عينية أي أنها تحصل حتما بغض النظر عما إذا كان مالك السهم قد اشتراه من حر ماله أو اشتراه بالدين وأن مالك السهم أو السند يعتبر في نظر القانون ومن الناحية الاقتصادية أيضا كمالك الفدان سواء بسواء . وكما أن الضريبة العقارية تستحق على الفدان حتما بصرف النظر عن حالة مالكه ، كذلك تستحق الضريبة على إيراد السهم والسند .

ثانيا — إنه إيضاحا لعبارة "وغيرها مما تنتجه الأسهم على اختلاف أنواعها" الواردة في الفقرة (أولا) تذكر اللجنة أنه قد قصد بها سريان الضريبة على كل ما ينتج من الأسهم بأي شكل من الأشكال إذ تعمد بعض الشركات أحيانا إلى الهروب من الضريبة بتوزيع بعض أرباحها على المساهمين في شكل أسهم جديدة تنشئها على اعتبار أن هذه الأسهم تعد من رأس المال ، ولكنها في الحقيقة ليست إلا جزءا من أرباح الشركة يجب أن تؤخذ عنه الضريبة .

ثالثا — إنه فيما يختص بالفقرة (ثالثا) تذكر اللجنة أن المقصود بعبارة "على اختلاف أنواعها" الواردة بعد كلمة "السلفيات" هي السلفيات التي تنشأ عن فتح اعتماد أو حساب جار أو غير ذلك مما لا يعتبر من الناحية القانونية الفنية عقد سلفة .

رابعا — إن المقصود بما ورد في آخر الفقرة (ثالثا) خاصا باستثناء السندات والأذونات التي أعفيت أو تعفى في المستقبل من الضريبة بنص القانون هو :

(١) سندات دين الحكومة المصرية إذ أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٠٤ بعد أن عدد أنواع الدين المصري العام نص في المادة الثانية منه على أن تصدر بهذه الديون سندات ثم نص في المادة الثامنة على أنه لا يسوغ تقرير ضريبة ما على سندات الديون المتقدم ذكرها لفائدة الحكومة المصرية .

(٢) أذونات الخزانة ، إذ أن المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٣ تقضي بإعفاء رأس المال والفائدة من الضرائب والرسوم المفروضة أو التي تفرض في المستقبل .

أما عبارة "تعفى في المستقبل" فيقصد بها سهولة تغطية القروض التي قد يحتاج إليها الحكومة في المستقبل وهذا أمر متبع في كل البلاد الأوروبية ونص عليه في قوانينها[1] على أنه من البديهي أن هذا الإعفاء لا يمكن أن يقرر إلا بقانون .

وقد رأت اللجنة بأغلبية الآراء الأخذ بهذا المبدأ لأن الناحية الاقتصادية ورخاء البلاد يقتضيان تسهيل الحصول على الأموال الأجنبية ، إذ دل الواقع على أن البلاد لا تستغني عن الأموال الأجنبية .

وقد اعتاد الأجانب صدق وعود الحكومة المصرية مما سهل ويسهل على البلاد الحصول على المال اللازم وقت الحاجة .

وليس في هذا الإعفاء بدعة فإن لذلك نظائر في البلاد الأوربية إذ ترى من مصلحتها على الدوام تسهيل استجلاب الأموال الأجنبية إليها لزيادة الرخاء أو الاستعانة بها على التعمير ، فقد نص القانون البلجيكي في العبارة (رابعا) من الفقرة الأولى من المادة ١٤ على ما يأتي :

"ومع ذلك فإن الضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة ليست واجبة الأداء على إيرادات الأموال والقراطيس الأجنبية المودعة ببلجيكا من أفراد أو أشخاص معنويين لم يكونوا مستوطنين أو مقيمين في البلاد أو لهم أي منشأة فيها. وإن الشروط التي تخضع لها هذه الودائع يقررها وزير المالية".

على أن لكل بلد ظروفه الخاصة فقد يقرر إعفاء نوع من أنواع الإيرادات من الضريبة أو تخفيفها بصفة دائمة أو مؤقتة بقصد استجلاب رءوس أموال من الخارج أو بقصد منع رءوس أموال من التسرب من البلاد أو لغير ذلك من الأسباب .

خامسا — توضح اللجنة بأن عبارة "مكافآت التسديد إلى الدائنين" الواردة في الفقرة (سادسا) يقصد بها الفرق الذي قد تتنازل عنه بعض الجهات عند عقدها سلفة أو إصدارها سندات بأقل من الثمن الاسمي ولكنها تسددها بالثمن الاسمي إذ يحصل عادة أن المكتتبين في السندات لا يدفعون القيمة الاسمية كلها. فالفرق عند استلامهم القيمة الاسمية كاملة يعد مكافأة تسديد وحكمه حكم الربح أو الفائدة .

أما المقصود بعبارة "الأنصبة" فهي الأنصبة التي تؤول إلى حاملي بعض السندات التي يكون لها فوق الفائدة نصيب (يا نصيب) .

---

(١) راجع القانون البلجيكي مادة ١٤ فقرة أولى "العبارة ثانيا" وكذلك القانون الفرنسي مادة ١٣١

أصل المـادة	تعديل اللجنة
مادة ٢ — تسرى الضريبة كذلك على التسديدات والاستهلاكات التى تجريها الشركات والمنشآت المشار إليهـا فى النصوص المتقدمة على قيمة أسهمها وحصص تأسيسها وحصص رأس المـال فى شركات المحاصة قبل حل الشركة أو تصفيتها وسواء أكانت التسديدات والاستهلاكات المذكورة كلية أم جزئية .	مادة ٢ — تسرى الضريبة كذلك على التسديدات والاستهلاكات التى تجريها الشركات والمنشآت المشار إليهـا فى النصوص المتقدمة على قيمة أسهمها وحصص تأسيسها وحصص رأس المـال فى شركات التوصية قبل حل الشركة أو تصفيتها وسواء أكانت التسديدات والاستهلاكات المذكورة كلية أم جزئية .
على أن الضريبة لا تسرى :	على أن الضريبة لا تسرى :
(أولا) على ما يحصل من الاستهلاكات إثر بيع بعض ممتلكات الشركة أو بأخذ المـال الذى يحصـل به الاستهلاك من مورد آخر غير حساب "الأرباح والخسائر" وغير الاحتياطى أو الموارد الأخرى المخصصة فى الميزانية لأغراض معينة .	(أولا) على ما يحصل من الاستهلاكات إثر بيع بعض ممتلكات الشركة أو بأخذ المـال الذى يحصـل به الاستهلاك من مورد آخر غير حساب "الأرباح والخسائر" وغير الاحتياطى أو الموارد الأخرى المخصصة فى الميزانية لأغراض معينة .
(ثانيا) على الشركات الحاصلة على امتيـاز من الحكومة أو من غيرها من الهيئـات العامة متى أثبتت أن استهلاك كل أو بعض رأس المـال بتسديد قيمة الأسهم أو حصص التأسيس أو حصص الشركاء فى شركات المحاصة يبرره هلاك كل أو بعض ما تملكه سـواء بسبب ما يلحق ممتلكاتها من التلف على توالى الزمن أو بسبب اضطرارها إلى تسليمها فى نهاية مدة الامتياز إلى الهيئة المـانحة له . وتبين اللائحة التنفيذية ما يجب مراعاته من الشروط للتثبت فى كل حالة من أن العملية هى عمليـة اسـتهلاك حقيق مستحقة للإعفاء من الضريبة .	(ثانيا) على الشركات الحاصلة على امتيـاز من الحكومة أو من غيرها من الهيئـات العامة متى أثبتت أن استهلاك كل أو بعض رأس المـال بتسديد قيمة الأسهم أو حصص التأسيس أو حصص الشركاء فى شركات التوصية يبرره هلاك كل أو بعض ما تملكه سواء بسبب ما يلحق ممتلكاتها من التلف على توالى الزمن أو بسبب اضطرارها إلى تسليمها فى نهاية مدة الامتياز إلى الهيئة المـانحة له .
	وتبين اللائحة التنفيذية ما يجب مراعاته من الشروط للتثبت فى كل حالة من أن العملية هى عمليـة استهلاك حقيق مستحقة للإعفاء من الضريبة

لم يطرأ على هذه المـادة من التعديل إلا أن استبدلت بعبارة "شركات المحـاصة" عبارة "شركات التوصية" لأن شركات التضامن يعتبرها هـذا المشروع فى حكم الأفراد .

وتوافق اللجنة على الاستثناءين الواردين بهذه المـادة إذ أن المقصود بالإستثناء الوارد فى الفقرة (أولا) هو الاستهلاك الذى ينصب فى الواقع على رس المـال وليس الاستهلاك الذى يحصل على حساب الأرباح . فـكل توسيع للمنشأة تؤخذ مصاريفه من الأرباح يكون حـكمه حكم زيادة رأس المـال فلا يمكن اعتبار ما يؤخذ لهـذا التوسيع من المصروفات التى تعفى من الضريبة ، ولأن الاستثنـاء الوارد فى الفقرة (ثانيا) تبرره طبيعة شركات الامتياز العامة ، لأن شركات الامتياز تؤلف عادة لمدة معينة ترد بعدها العملية كلها بما يتبعها من منشآت وأدوات إلى الحكومة .

ولـما كانت هـذه الشركات مؤلفة برأس مال ينتهى بانتهاء الامتيـاز فكل شركة تجرى على قواعد منتظمة تستهلك أسهمها تدريجيـا بحيث تنتهى بانتهاء مدتها .

على أن اللائحة التنفيذية المشار إليهـا فى الفقرة الأخيرة من المـادة والتى يجب إصدارها ستتكفل ببيان الشروط التى يجب مراعاتها للتثبت فى كل حالة من أن العملية هى عملية استهلاك حقيق تستحق الإعفاء من الضريبة .

تعديل اللجنة	أصل المادة
مادة ٣ — على أصلها .	مادة ٣ — الشركات والمنشآت الأجنبيـة التى تعمل فى مصر يكون حكمها فيما يتعلق بتطبيق الضريبة عليها حكم الشركات المصرية . فإذا كانت أعمالها تتناول بلادا أخرى غير مصر وكانت لاتضع عما تباشره من الأعمال فى مصر ميزانيـة مستقلة فان الضريبة تسرى على الجزء الذى يعتبر مخصصا للأعمال التى تباشر فى مصر من رأس المال من أسهم وسندات وسلفيات .

من البديهى أن طريقة الوصول لتنفيذ حكم الفقرة الثانية من هذه المادة هى الالتجاء إلى التقدير وربما كان ذلك مما يدعو الشركات الأجنبية التى تعمل فى مصر ولا تضع عما تباشره من الأعمال فيها ميزانيـة مستقلة إلى تأليف شركات مصرية أو أجنبية خاصة بما تباشره من الأعمـال فى مصر.

وقد أبديت فى صدد هذه المـادة رغبة فى أن تفكر الحكومة فى العمل على إلزام الشركات الأجنبية التى تعمل فى مصر بأن تؤلف للأعمـال التى تباشرها فيها شركات مصرية قائمة بذاتها وأنه إذا لم يتيسر ذلك لأية صعوبة سياسية أو قانونية أن تعمل على إلزامها بأن تكون لها ميزانية مستقلة على الأقل للأعمـال التى تباشرها فى مصر .

تعديل اللجنة	أصل المادة
مادة ٤ — تسرى الضريبة كذلك على كل ما يستولى عليـه المصريون أو الأجانب المستوطنون أو المقيمون عادة فى مصر سواء أكانوا من الأفراد أم من الأشخاص المعنويين من أرباح وفوائد واستهلاكات تدفعها الشركات أو المنشآت الأجنبية ، وكذلك على مايستولون عليه من الفوائد والإيرادات وغيرها عما يملكونه من الأوراق المـالية الأجنبية عامة من سندات وقيم مالية حكومية أو غير حكومية .	مادة ٤ — تسرى الضريبة كذلك على كل ما يستولى عليـه المصريون أو الأجانب المستوطنون أو المقيمون فى مصر من أرباح وفوائد واستهلاكات تدفعها الشركات أو المنشآت الأجنبية ، وكذلك على ما يستولون عليه من الفوائد والإيرادات وغيرها عما يملكونه من الأوراق المـالية الأجنبية عامة من سندات وقيم مالية حكومية أو غير حكومية .

لهذه المـادة نظائر فى القوانين الأوروبية ، فالمـادة الثانيـة من القانون البلجيكى رقم ٤٢٩ الصادر فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦ تنص على ما يأتى :

"تسرى الضريبة على :

أولا — إيرادات جميع الأموال الثابتـة والمنقولة الناتجة أو المتحصلة فى بلجيكا ولو كان صاحب الإيراد ليس مستوطنا أو مقيما بها .

ثانيا — إيرادات الأشخاص المستوطنين أو المقيمين فى بلجيكا ولو كانت هذه الإيرادات ناتجة أو متحصلة من الخارج" .

ويعتبر المستوطن بمصر من كان له مقر شرعى فيها يحدده القانون العام إذ ليس للإنسان بحسب القانون سوى مقر شرعى واحد وهو المركز الرئيسى لأعماله فى حين أنه قد يكون له محال إقامة متعددة . فمن هم مقر شرعى هم الذين عبرت المـادة عنهم بكلمة "المستوطنين" . ومن لهم محل إقامة فعلى هم الذين عبرت عنهم المـادة بكلمة " المقيمين " .

وسبب الجمع بين المستوطنين والمقيمين فى هـذه المـادة هو الخوف من أن يوجد أشخاص مقيمون فى مصر يريدون التهرب من دفع الضريبـة بحجة أنه ليس لهم فيها مقر قانونى بحسب القانون العـام إذ أن فرض الضريبة على إيرادات القيم المنقولة " الكتاب الأول " يقوم على مبدأ مكانية القانون وشخصية القانون معا . فالضريبة تسرى على الشركات المصرية والأجنبية التى تعمل فى مصر وعلى فوائد الديون المستثمرة فى مصر ولو كانت مملوكة لأجانب مقيمين فى الخارج كما تسرى الضريبة أيضا على كل ما تملكه المصريون أو الأجانب المتوطنون أو المقيمون فى مصر من أوراق أجنبية وعلى مايستثمرون من أموالهم فى الخارج .

هذا وتذكر اللجنة أن السبب الذى من أجله الحق بطائفة المستوطنين طائفة المقيمين إنما كان منعا للبس وخوفا من التهرب .

ومما لا شك فيه أن وسائل المراقبة للوصول إلى الحصول على الضريبة المقترة على أرباح الإيرادات الناتجة من أموال فى الخارج هى على كثير من الدقة ولكن حق الاطلاع المخول لمصلحة الضرائب وطريقة الاستيلاء على إيرادات الأموال الأجنبية عن طريق البنوك التى تعمل فى مصر وتنافر المصالح بين الناس وما لمصلحة الضرائب من حق الاطلاع على كل ما يكون فى المحاكم أو الجهات الإدارية من الأوراق ومن التزام كل موظف قضائى أو إدارى بتبليغ مصلحة الضرائب كل ما يتصل بعلمه من التهريب أو الاحتيال عليه ، ذلك كله يجعل هناك أملا كبيرا فى أن يقل التهرب فى هذا الموضوع إلى أدنى حد .

وقد التفت القانون البلجيكى إلى هذه الحالة إذ ورد فى المادة ٢٤ منه أنه " على الحكومة أن تتخذ بمرسوم إجراءات مخصوصة لتضمن دفع الضريبة عن إيرادات السندات والأسهم الأجنبية والسلف التى على الخارج أو المبالغ المودعة فى الخارج " . وقد ذكر أنه صدر مرسوم بتاريخ ١٤ يوليه سنة ١٩٢٤ بتنظيم تنفيذ المادة ٢٤ سالفة الذكر .

وفى هذا الصدد تلفت اللجنة النظر إلى أن قوانين الضرائب الأوروبية درجت على أمر التسهيل بقدر الإمكان فى تحصيل الضرائب المفروضة على الأجانب بسبب وجود محل إقامة لهم فى البلاد بغير أن يكونوا متوطنين فيها وذلك رغبة فى الوصول إلى الحصول على قيمة الضريبة ولو بصفة تقديرية .

وقد راعى كل من القانونين الفرنسى والبلجيكى ذلك إذ ورد بكل منهما فيما يختص بالضريبة التكميلية على الإيراد العام أن الأشخاص غير المتوطنين فى فرنسا وبلجيكا ولكن يكون لهم فيهما محل إقامة أو أكثر فإن الإيراد الخاضع للضريبة يقدر بمبلغ يوازى خمس مرات القيمة الإيجارية لمحل أو محال الإقامة هذه (راجع المادة ١١٤ من القانون الفرنسى والمادة ٣٨ من القانون البلجيكى) .

وقد ذكر حضرة مندوب الحكومة ضمن بياناته أمام اللجنة أن القانونين البلجيكى والفرنسى يتركان إلى القضاء تعيين من يعتبر مقيما . أما فى إنجلترا فقد حددت مدة الإقامة بستة شهور .

وقد بحثت اللجنة فى هذا الأمر فوجدت أن القوانين البلجيكية والفرنسية الخاصة بالضرائب النوعية (Cédulaires) التى يتضمنها المشروع موضوع البحث لم تشتمل على نص لتعريف من هو المقيم قانونا — ولكن القانون الخاص بالضريبة التكميلية المفروضة على الايراد العام فى البلدين تضمن نصا فى هذا الصدد ، فقد ورد بالفقرة الثانية من المادة ٣٧ من القانون البلجيكى ما يأتى :

" يعتبر مقيما بالمملكة من كان له بها مسكن شرعى أو كان بها مركز ثروته " .

كما ورد بالمادة ٣٨ منه النص الآتى :

" يخضع للضريبة التكميلية الشخصية الأشخاص الذين لا يقطنون بالمملكة ولكن لهم مسكنا بها أو يستثمرون أى منشأة فيها . "

وورد بالمادة ١٠٥ من القانون الفرنسى ما يأتى :

" يعتبر أن لهم محل إقامة عادى (Résidence habituelle) فى فرنسا :

أولا — الأشخاص الذين لهم بها مسكن تحت تصرفهم بصفتهم ملاكا أو ذوى حق انتفاع أو مستأجرين بشرط أن تكون الإجارة معقودة باتفاق واحد أو باتفاقات متعاقبة لمدة مستمرة لا تقل عن سنة .

وثانيا — الأشخاص الذين لا يكون تحت تصرفهم بفرنسا مسكن بالكيفية المبينة بالفقرة السابقة وإنما يكون لهم فيها محل إقامتهم الأصلى (Lieu de leur séjour principal) . "

ولما كانت هذه اللجنة ترى أنه لا يحسن السكوت على هذا الامر ، وأنه يجب منعا للمنازعات والتضارب فى الأحكام ، ورفعا لما يمكن أن يقع من حيف أو ضرر على بعض من يرغبون فى الإقامة بمصر مددا تعتبر مؤقتة — بحثت فى أمر وضع نص يحدد شروط الإقامة التى يعتبر من أجلها الأجنبى مقيما بمصر تسرى عليه نصوص هذا القانون مع مراعاة ما اعتاده صنوف من الأجانب من المجىء إلى مصر بقصد تمضية مدة فيها للتمتع بطقسها الفريد مدة الشتاء او لابحاث علمية دون أن تكون عندهم نية الإقامة المستديمة ومع مراعاة ما للبلاد من مصلحة ظاهرة فى تشجيع السياحة إليها فوجدت أنه من الصعب جدا وضع نص جامع يحدد جميع الأحوال التى يمكن من أجلها اعتبار الأجنبى مقيما فى مصر وأن أى نص يوضع لا يخلو من الإبهام ، وقد رأت أنه مع الاحتياط الذى وضعه المشرع الفرنسى فإن النص الفرنسى المذكور لم يخل من الإبهام كذلك وأن تحديد شروط الإقامة المبينة فيه لم يكن كافيا ولم تبق من وسيلة لتحديدها إلا تفسير السلطة القضائية التى يعهد إليها القانون بالفصل فى المنازعات الخاصة بالضرائب .

ولذلك رأت اللجنة فى نهاية الأمر عدم وضع نص فى هذا الشأن وترك الأمر لتفسير القضاء حسب الأحوال، فإن القضاء أقدر على تعرف نية الشخص من جهة استدامة الإقامة ولأن أى نص مهما بذل من جهد فى وضعه سيترك الباب مفتوحا لصنوف من النزاع والجور .

على أنه لكى يظهر للقضاء أن اللجنة لم تقصد بعبارة (المقيمون فى مصر) إلا الأشخاص الذين تكون عندهم نية حقيقية للإقامة فيها مهما كانت أوضاع هذه الإقامة رأت إضافة كلمة "عادة" بعد (أو المقيمون) خصوصا وأن عبارة الإقامة العادية عبارة مألوفة فى الاصطلاح التشريعى فى مصر (راجع قانونى الجنسية المصرية الصادر أولهما فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ وثانيهما فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩) .

وهذا التعديل هو أوّل تعديل أدخلته اللجنة على هذه المـادة .

أما التعديل الثـانى الذى ادخل على هذه المـادة فكان بإضافة العبارة الآتية " سواء أكانوا من الأفراد أم من الأشخاص المعنويين " بعد عبارة "المصريون أو الأجانب المستوطنون أو المقيمون فى مصر" وذلك لزيادة إيضاح أن حكم هـذه المـادة يشمل الأفراد والشركات المتوطنين فى مصر والأفراد المقيمين بها .

تعـديل اللجنـة	أصـل المـادة
مادة ٥ — على أصلها .	مادة ٥ — تعفى من الضريبة الأرباح والفوائد وغيرها ممـا تنتجه القيم المنقولة الأجنبيـة التى يحتم على الشركات المصرية للتـأمين وإعادة التأمين أن تودعها وأن تبقيهـا مودعة فى الخارج طبقا للقوانين المحلية لتكوين ضمان أو احتياطى حسابى ، أو لتكوين أى احتياطى آخر لمواجهـة الحوادث أو الأخطار التى يتناولها التأمين . وهـذا الإعفاء معلق على إثبات حدوث الإيداع فى الخارج . ويبطل العمل به متى زال الإلزام بالإيداع . وتطبق الأحكام المتقدّمة على شركات التأمين المصرية التى تعمل فى بلاد لا تحتم قوانينها على تلك الشركات أن تودع قيما مالية لتكوين ضمـان أو احتياطى حسابى أو غيره من أنواع الاحتياطى وأن تبقيها مودعة لهذه الأغراض . وفى هـذه الحالة فإن القيم المـالية التى يتناولها الإعفاء تحدد بمقتضى التشريع المصرى .

الحكمة فى وضع هذه المـادة تقتضيها طبيعة العمل فى شركات التأمين إذ أنها تختلف عن غيرها من المنشآت ، فلكى تكون أعمالها منتجة يجب أن يتسع نطاقها على قدر الإمكان فيشمل بلادا عديدة . وطبيعة عمل شركات التأمين تأبى أن يكون العمل محليا و إلا تعرضت للإفلاس لأن عملها قائم على حساب متوسط الوفيات والحوادث ، وهـذا الحساب لا يكون دقيقا إلا إذا تعدّدت عملياتها تعدّدا كبيرا ، ودلالة ذلك ان معظم شركات التأمين فى العـالم لها فروع تعمل خارج البلاد التى يوجد بها مركزها الرئيسى ؛ وفى مصر فروع لعدد كبير من هذه الشركات .

ومن البديهى أن من مصلحة الشركات المصرية التى تشتغل بالتأمين أن تنتشر أعمالها فى الخارج ومن المشاهد أن قوانين أكثر البلاد الأجنبية تحتم على شركات التأمين أن تودع ضمانا ماليـا أو أوراقا مالية ، فكان من الواجب أن تعفى شركات التأمين المصرية من الضريبـة على إيراد القيم المـالية الأجنبية التى يحتم عليهـا القانون إيداعها بشرط أن تكون مودعة فعلا . وفى القانون الفرنسى نص ممـاثل لذلك (راجع المـادة ١٦٣) .

وقد تبين أن شركات التأمين المصرية الموجودة حالا تعمل فى البـلاد المجاورة كالعراق والشام وفلسطين ، وأن بعض هذه البلاد كبلاد العراق لا تحتم قوانينها الإيداع سـالف الذكر . ولكن الشركة المصرية التى تعمل فى العراق ترى من مصلحة انتشار عملها أن تحقق هذا الضمان بإيداع أوراق مالية أجنبية من نفسها لتدعيم ثقة الناس بهـا فرؤى أن يتناولهـا الإعفاء أيضا فأضيفت الفقرة الأخيرة من المـادة الخامسة .

وقد تكفل مشروع مراقبة شركات التأمين فى مصر الذى سيقدّم قريبا إلى البرلمـان ببيان الحدّ الذى يجب أن يقف عنده الإعفاء . وعلى ما علمنا أن هذا المشروع يحدّد الضمان بمبلغ عشرة آلاف جنيه عن كل قسم من أقسام التأمين على ألا يتجاوز المجموع ٣٠,٠٠٠ ج.م إذا زادت أقسام التأمين على ثلاثة أقسام، كما يبيح أن يكون الضمان نقدا أو أوراقا مالية مصرية .

وترى اللجنة الموافقة على هذا الإعفاء لمـا فيه من مصلحة وتشجيع لشركات التأمين المصرية الموجودة الان والتى ينتظر زيادة عددها ، وليس فيه خروج عن القاعدة العـامة ، إذ أنه من المقـرر فى علم الضرائب أنه يجب أن تتناول الضرائب جميع المموّلين على قـدر المستطاع بنسبة واحدة على صافى إيراداتهم وان الإعفاء من أى نوع من أنواع الإيراد من الضريبـة لا يكون إلا لضرورة اقتصادية ملحة . والضرورة فى الإعفاء سالف الذكر ظاهرة.

أصل المـادة	تعديل اللجنة
مادة ٦ — إذا أخذت شركة مصرية مساهمة فى مقابل ماقدمته عينا أو نقدا إلى شركة أخرى مساهمة مصرية أو أجنبية أسهما اسمية أو حصصا تعادل على الأقل نصف رأس مال هـذه الشركة الأخيرة فإن الأرباح التى توزعها الشركة الأولى تعفى فى كل سنة مالية للشركة من الضريبة على رءوس الأموال المنقولة المقررة بمقتضى المـادة الأولى من هذا القانون بمقدار ماحصلت عليه من إيراد تلك الأسهم والحصص فى بحر السنة المـالية المذكورة بشرط أن تكون الأسهم والحصص المشار إليها لاتزال باقية مقيدة باسمها ومعادلة على الأقل لنصف رأس المـال وأن تكون قد دفعت عن إيراداتها الضريبة المقررة على إيرادات القيم المنقولة .	مادة ٦ — إذا أخذت شركة مصرية مساهمة فى مقابل ماقدمته عينا أو نقدا إلى شركة أخرى مساهمة مصرية أو أجنبية أسهما اسمية أو حصصا فإن الأرباح التى توزعها الشركة الأولى تعفى فى كل سـنة مالية للشركة من الضريبة على رءوس الأموال المنقولة المقررة بمقتضى المـادة الأولى من هذا القانون بمقـدار ماحصلت عليه من إيراد تلك الأسهم والحصص فى بحر السنة المـالية المذكورة بشرط أن تكون الأسهم والحصص المشار إليهـا لاتزال باقية مقيدة باسمها وأن تكون قد دفعت عن إيراداتها الضريبة المقررة على إيرادات القيم المنقولة .

وضعت هذه المـادة تشجيعا للشركات المصرية على المساهمة فى إنشاء شركات جديدة بإعفاء الشركة المؤسسة من الضريبـة على إيراد القيم المنقولة بمقدار ما استولت عليه من الإيراد فعلا ودفعت عنه الضريبة فى الشركة الجديدة .

ونص هذه المـادة مقتبس من نص المـادتين ١٥٣ و ١٥٤ من القانون الفرنسى وكانت إضافته بناء على اقتراح اللجنـة الفرعية للمجلس الاقتصادى التى كلفت دراسة المشروعات الخاصة بإصلاح نظام الضرائب .

ولمـا كانت اللجنـة ترى أن اشتراط أصل المشروع أن يكون نصيب الشركة المصرية المساهمة المؤسسة بمقدار النصف على الأقل ليس فيه التشجيع الكافى فإنهـا رأت حذف هذا القيد لتيسير إقبال الشركات المصرية على المساهمة فى إنشاء شركات جديدة ، الأمر الذى تفتقر إليه البلاد فى حالتها الحاضرة.

وقد تبين من مراجعة القانون الفرنسى أن اشتراط القيـد سالف الذكر لم يحتوه نص المـادة ١٥٣ و إنما أدخل عليه حين تعديل قانون الضريبة على الأموال المنقولة بعد سنة ١٩٣٥

وكان من الطبيعى أن يقيد هذا الإعفاء بما نصت عليه المـادة ، من أن تكون الأسهم والحصص المشار إليها باقيه مقيدة باسمها وأن تكون قد دفعت عن إيراداتها الضريبة المقررة على إيرادات القيم المنقولة حتى ينتفى بذلك أن الشركة المؤسسة كانت تقصـد المضاربة من الاشتراك فى التأسيس ، وأنها لم تقصد إلا إيجاد منشأة جديدة فعلا .

الفصل الثانى — سعر الضريبة

أصل المـادة	تعديل اللجنة
مادة ٧ — حدد سعر الضريبة بعشرة فى المـائة من الإيرادات التى تسرى الضريبة عليها . على أنه ، كتدبير مؤقت ، لاتحصل الضريبة فى سنتى ١٩٣٨ و ١٩٣٩ إلا بنصف هـذا السعر . وابتداء من سنة ١٩٤٠ يحق للحكومة أن تزيد هذا السعر المؤقت بمرسوم بمقدار ماتقتضيه حاجاتها إلى أن تبلغ الضريبة سعر ١٠ ./· على أنه لايصح أن تتجاوز الزيادة ٢ ./· فى كل فترة مدتها سنتان .	مادة ٧ — حدد سعر الضريبة بعشرة فى المـائة من الإيرادات التى تسرى الضريبة عليها . على أنه ، كتدبير مؤقت ، لاتحصل الضريبة فى سنتى ١٩٣٨ و ١٩٣٩ إلا على أساس ٧ ./· ثم على أساس ٨ ./· ابتداء من سنة ١٩٤٠ و ٩ ./· ابتداء من سنة ١٩٤١ و ١٠ ./· ابتداء من سنة ١٩٤٢

رأت اللجنة أن تحديد سعر الضريبة بعشرة فى المائة من الإيرادات الوارد فى المشروع يعتبر تقديرا معتدلا خصوصا فى بادئ الأمر إذ أنه من المتعذر جدا معرفة مقدار ما ستحصل جبايته من هذه الضريبة على أى أساس فإن الأرقام المعروضة فى المشروع لم توضع على أساس ثابت بل هى اجتهادية وأن التنفيذ هو الذى سيدلنا على الأرقام الصحيحة .

وقد رأت اللجنة من مقارنة هذا السعر بالأسعار الموجودة فى القوانين الأوروبية أنه يقل عنها كثيرا ولإعطاء فكرة صحيحة مما هو جار فى البلاد الأخرى أرفقت اللجنة بتقريرها هذا كشفا (الملحق رقم ١) ببيان فئات الضرائب التى تتقاضاها بعض الدول الأوروبية على إيرادات رءوس الأموال المنقولة المماثلة لما هو وارد فى مشروع هذا القانون .

وقد راعت اللجنة فى قبولها فرض هذه الضريبة على أساس ١٠ ٪ نظام البلاد الاقتصادى إذ لا نزاع فى أن نظام الضرائب موضوع هذا القانون هو تجربة واسعة النطاق ومن الواجب العمل على أن تكون هذه التجربة أقل ما يستطاع إضرارا بالكيان الاقتصادى للبلاد وأنه يجب تبسيطها فى بادئ الأمر على الأقل .

ونظرا لأن هذه الضريبة لم يسبق للبلاد بها عهد وأن الحكمة تقتضى التزام مزيد الحذر لاسيما فى الابتداء لأن البلاد أمام حالة جديدة لم تجربها بعد ولا يستطيع أحد أن يتعرف أثرها تماما إلا بعد التطبيق .

ونظرا لأن الأوراق المالية عامة كانت معفاة من كل ضريبة إلى اليوم ولم تكن هذه الضريبة فى حساب حملتها الحاليين حين اقتنائهم لها .

ونظرا لما هو معروف من أن هذا الإعفاء كان سببا فى توارد رءوس الأموال إلى مصر الأمر الذى يرجع إليه كثير مما أصابته من الرخاء فى الماضى كان لا بد إذن من التدرج فى فرض الضريبة منعا لكل رجة أو تقلقل فى الأسواق المالية ، ولذا رأت اللجنة قبول مبدأ التدبير المؤقت الذى ورد فى هذه المادة ، ولكنها فضلت تغيير أساسه على الوجه المبين بالتعديل وذلك للوصول إلى النهاية القصوى المحددة لهذه الضريبة فى وقت غير بعيد حتى يمكن الانتفاع بما يحصل من الزيادة التدريجية الواردة فى التعديل بالتخفيف عن الضريبة على الأطيان الزراعية التى بلغت حدا ثقيلا يئن ملاك الأطيان منه وأصبح من الواجب تخفيفه بتخفيض نسبتها الحالية تخفيضا يذكر .

هذا وترى اللجنة أن فى قبولها ١٠ ٪ أساسا لسعر الضريبة على إيرادات الأموال المنقولة أن هذا السعر لا يتناسب مطلقا مع سعر الضريبة الحالية على الأطيان الذى يعادل ١٦ ٪ من القيمة الايجارية المقدرة أخيرا للأطيان الزراعية وأن سعر هذه الضريبة الأخيرة مرتفع جدا لأن هذه النسبة لم تكن مقدرة على صافى الربح كما هو الحال فى البلاد الأوروبية بل إنها مقدرة على القيمة الإيجارية للأطيان دون تخفيض أى شىء منها نظير التكاليف فهى فى الحقيقة أكثر من ١٦ ٪ لأن الضريبة على أرباح رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية تجبى من صافى الربح . ولما تقدم ترى اللجنة أنه لا يحسن الاستمرار على هذه الحالة الشاذة مدة أخرى حتى لا يظل ملاك الأطيان مرهقين بهذا الحمل الثقيل الذى تحملوه وحدهم مدة طويلة فى حين أن الأموال غير الثابتة ما كانت تحمل أية ضريبة .

واللجنة كبير الأمل فى أن تراعى الحكومة تخفيف هذه الحالة المرهقة عند تقديمها مشروع قانون الضريبة على الأطيان و إن فى تصريحات معالى وزير المالية أمام اللجنة ما يجعلها تعتقد بأن معاليه متفق معها فى الرأى فى هذا الموضوع .

الفصل الثالث — تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٨ — يكون تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة .	مادة ٨ — يكون تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة :
(أولا) فيما يتعلق بالأسهم بقيمة الربح المقترح دفعه عن السهم طبقا لما هو ثابت فى قرارات الجمعيات العمومية للمساهمين أو قرارات مجالس الإدارة أو فى تقارير الشركة وحساباتها وما يماثل ذلك من الوثائق .	(أولا) على أصلها .
(ثانيا) فيما يتعلق بالسندات أو السلف بمقدار الفائدة أو الإيراد الموزع.	(ثانيا) فيما يتعلق بالسندات أو السلف المشار إليها فى الفقرة " ثالثا " من المادة الأولى بمقدار الفائدة أو الإيراد الموزع .

تعديل اللجنة	أصل المادة
(ثالثا) فيما يتعلق بحصص الشركاء فى شركات التوصية بما هو ثابت فى قرارات مجالس الإدارة، و إلا فطبقا لإقرار يقدم فى ظرف ستين يوما من تاريخ انتهاء سنة العمل،متضمنا بيان الأرباح التى وزعت فعلا فى بحر السنة السابقة . (رابعا) على أصلها .	(ثالثا) فيما يتعلق بحصص الشركاء المتضامنين أو حصص الشركاء الحاصين بما هو ثابت فى قرارات مجالس الإدارة ، و إلا فطبقا لإقرار يقدم فى ظرف ٤٥ يوما من تاريخ انتهاء سنة العمل ، متضمنا بيان الأرباح التى وزعت فعلا فى بحر السنة السابقة . (رابعا) فيما يتعلق بالأنصبة و بمكافأة السداد بقيمة الفرق بين سعر إصدار السلف والمبلغ الذى يسدد فعلا .

كان التعديل فى الفقرة (ثانيا) من هذه المادة لتعيين السلف المقصودة وكان التعديل فى الجزء الأول من الفقرة (ثالثا) تبعا للمبدأ الذى سار عليه المشروع من اعتبار الشركاء المتضامنين أفرادا . وفى الجزء الأخير منها للتيسير فى الميعاد المشترط لتقديم الإقرار بجعله ستين يوما بدلا من خمسة وأربعين يوما تنفيذا لما اختطته اللجنة من وجوب التيسير فى المواعيد الخاصة بهذا القانون، نظرا لأن الإجراءات التى تضمنها حديثة ولم يسبق للبلاد عهد بها .

الفصل الرابع — تحصيل الضريبة

تعديل اللجنة	أصل المادة
مادة ٩ — على كل شركة أو منشأة أن تقدم إلى مصلحة الضرائب محاضر وملخصات القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية وكذلك القرارات التى تصدر من مجلس الإدارة خاصة بتوزيع الأرباح وذلك فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ صدورها .	مادة ٩ — على كل شركة أو منشأة أن تقدم إلى مصلحة الضرائب محاضر وملخصات القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية وكذلك القرارات التى تصدر من مجلس الإدارة خاصة بتوزيع الأرباح وذلك فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها .

إن التعديل الوحيد الذى أدخل على هذه المادة هو جعل الميعاد ثلاثين يوما بدلا من خمسة عشر يوما وقد قصد بذلك التيسير فى المواعيد لما سلف بيانه .

تعديل اللجنة	أصل المادة
مادة ١٠ — على أصلها .	مادة ١٠ — على كل شركة أو منشأة أو هيئة أن تحجز مما يكون عليها دفعه من الأرباح والفوائد وغيرها مما تسرى عليه الضريبة بمقتضى المواد ١ و ٢ و ٣ من هذا القانون قيمة الضريبة المستحقة عليها لكى تورّدها مباشرة إلى مصلحة الضرائب .

لم يتناولها أى تعديل وحكمة وضعها ظاهرة إذ قصد بها أن يكون حجز الضريبة فى المنبع وهو أسهل طريقة لتحصيل الضريبة بأقل نفقة ممكنة .

أصل المـادة	تعديل اللجنة
مادة ١١ — لأجل تطبيق المـادة السابقة فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة الثانية من المـادة الثالثة فإن الجزء الذى يعتبر مخصصا للأعمال التى تباشر فى مصر من رأس المـال من أسهم وسندات وسلفيات والذى تسرى عليه الضريبة يكون تعيينه بمقتضى إقرار توقعه الشركة أو مدير المنشأة. ويقدم هذا الإقرار إلى مصلحة الضرائب فى مدى خمسة وأربعين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويبدأ هذا الميعاد بالنسبة لأية شركة أو منشأة أجنبية جديدة من تاريخ مباشرة العمل فى مصر .	مادة ١١ — لأجل تطبيق المـادة السابقة فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة الثانية من المـادة الثالثة فإن الجزء الذى يعتبر مخصصا للأعمال التى تباشر فى مصر من رأس المـال من أسهم وسندات وسلفيات والذى تسرى عليه الضريبة يكون تعيينه بمقتضى إقرار توقعه الشركة أو مدير المنشأة. ويقدم هذا الإقرار إلى مصلحة الضرائب فى مدى ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ويبدأ هـذا الميعاد بالنسبة لأية شركة أو منشأة أجنبية جديدة من تاريخ مباشرة العمل فى مصر .
وكل تعديل يجب أن يقدم عنه إقرار فى ميعاد ٤٥ يوما . وإذا نازعت مصلحة الضرائب فى صحة الإقرار رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائيـة منعقدة بهيئة تجارية .	وكل تعديل يجب أن يقدم عنه إقرار فى ميعاد ستين يوما . وإذا نازعت مصلحة الضرائب فى صحة الإقرار رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائيـة منعقدة بهيئة تجارية .
فإذا لم يقدم الإقرار فى الميعاد المنصوص عليه فيما سبق ومع عدم الإخلال بما يترتب على ذلك من الجزاءات طبقا لأحكام هذا القانون تتولى مصلحة الضرائب بنفسها تقدير جزء رأس المـال الذى يعتبر مخصصا للأعمال التى تباشر فى مصر . ويعلن هذا التقدير إلى المولين بالطرق الإدارية ويصبح نهائيا اذا لم يقدم فيه طعن من أصحاب الشأن فى ظرف عشرين يوما أمام المحكمة الابتدائية التجارية .	فإذا لم يقدم الإقرار فى الميعاد المنصوص عليه فيما سبق ومع عدم الإخلال بما يترتب على ذلك من الجزاءات طبقا لأحكام هذا القانون تتولى مصلحة الضرائب بنفسها تقدير جزء رأس المـال الذى يعتبر مخصصا للأعمال التى تباشر فى مصر . ويعلن هذا التقدير إلى المولين بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ويصبح نهائيا إذا لم يقدم فيه طعن من أصحاب الشأن فى ظرف أربعين يوما أمام المحكمة الابتدائية التجارية .

إن التعديل الذى أدخل فى المواعيد المقررة فى هذه المـادة قصد به التيسير فيها مع ملاحظة أنها خاصة بالشركات والمنشآت الأجنبية التى تعمل فى مصر، فلوحظ فى إطالة المواعيد حالة هذه الشركات والمنشآت وما توجبه عليها ظروفها من تبادل الرأى والمكاتبات مع مراكزها الرئيسية فى الخارج .

وقد تناول التعديل الذى أدخل على الفقرة الأخيرة من هـذه المـادة طريقة إعلان التقدير إلى المولين إذ كان ينص المشروع على أن يكون هـذا الإعلان بالطريق الإدارى ، فرأت اللجنة العدول عن هـذه الطريقة إلى طريقة الإعلان بخطاب موصى عليـه مع علم الوصول ، وهى طريقة اتبعت فى التشريعات الحديثة . نذكر منها قانون الضرائب البلجيكى الصادر فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦ إذ قررت المـادتان ٦٤ و ٦٥ منه مبدأ الإعلان بطريق الخطاب الموصى عليه. وقد أخذ بهذه الطريقة فى بعض نصوص الاتفاق الذى تم بين مصر والدول الأوربية صاحبات الامتيازات فى اتفاق مونترو الأخير إذ أجيز أن يكون التمسك بعدم الاختصاص بطريقة إرسال خطاب مسجل يرسل إلى المحكمة التى رفعت أمامها الدعوى [1] .

على أن اللجنـة تقرر بأن الإعلان بهـذه الطريقة يعتبر إعلانا قانونيا كما لو كان تم بالطرق الإدارية ، وترى تضمين الفصل الثالث من الكتاب الرابع "أحكام متنوعة" نصا يقرر ذلك .

(١) تراجع المـادة ٢٥ من القانون رقم ٢٩ الصـادر فى ٢٤ يوليه سـنة ١٩٣٧ الخاص بلائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة .

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ١٢ — يستحق أداء الضريبة فى ذات المواعيد المقررة لسداد الإيرادات التى تتناولها الضريبة . ويجب أن يتم توريدها للخزانة فى ظرف الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى للشهر الذى تستحق فيه .	مادة ١٢ — على أصلها .
مادة ١٣ — فيما يتعلق بإيرادات القيم الأجنبية الخاضعة للضريبة بمقتضى المادة الرابعة من هذا القانون يكون على صاحب الإيراد الذى تسرى عليه الضريبة أن يؤدى قيمتها لمصلحة الضرائب فى ظرف خمسة عشر يوما من استلامه .	مادة ١٣ — فيما يتعلق بإيرادات القيم الأجنبية الخاضعة للضريبة بمقتضى المادة الرابعة من هذا القانون يكون على صاحب الإيراد الذى تسرى عليه الضريبة أن يؤدى قيمتها لمصلحة الضرائب فى ظرف خمسة عشر يوما من استلامه أو على الأكثر فى بحر ستين يوما من تاريخ الاستحقاق .
وفضلا عن ذلك فإنه على كل مصرف أو شركة أو محل يقبض مباشرة أو بواسطة غيره أى مبلغ من الإيرادات المنصوص عليها فى المادة الرابعة المذكورة أن يحجز منه قيمة الضريبة المستحقة عليه لكى يؤديها لمصلحة الضرائب .	وفضلا عن ذلك فإنه على كل مصرف أو شركة أو محل يقبض مباشرة أو بواسطة غيره أى مبلغ من الإيرادات المنصوص عليها فى المادة الرابعة المذكورة أن يحجز منه قيمة الضريبة المستحقة عليه لكى يؤديها لمصلحة الضرائب .

عدلت هذه المادة بإضافة العبارة الآتية فى نهاية الفقرة الأولى :

" أو على الأكثر فى بحر ستين يوما من تاريخ الاستحقاق " .

وقد قصد بهذا التعديل تلافى بعض أحوال التهرب فى حالة ما إذا لم يرغب الممول فى استلام إيرادات القيم الأجنبية المشار إليها فى هذه المادة .

وظاهر أن الفقرة الثانية قد قصد بها الاستعانة على الوصول إلى تحصيل الضريبة بإلزام الجهات أو الأشخاص التى يحصل دفع الإيرادات المنصوص عليها فى المادة الرابعة بواسطتهم بأن يحجزوا الضريبة المستحقة على تلك الإيرادات . وهذه الطريقة هى أسلم الطرق لتحصيل الضريبة المذكورة ، وقد نصت المادة ١٤ بتكليفهم بتوريدها إلى مصلحة الضرائب فى الميعاد المبين بها .

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ١٤ — على الشركات والمصارف والمحال المشار إليها فى المادة السابقة أن تورد إلى مصلحة الضرائب فى الخمسة عشر يوما الأولى فى كل شهر ما تكون قد حجزته لحسابها فى خلال الشهر السابق طبقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة .	مادة ١٤ — على أصلها .

الباب الثانى

الديون والودائع والتأمينات

الفصل الأول — أساس الضريبة وسعرها

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ١٥ — تسرى الضريبة بذات السعر المقرر فى المادة السابعة من هذا القانون على فوائد الديون سواء كانت من الديون الممتازة أو المضمونة بتأمين عقارى أو العادية . وعلى فوائد الودائع والتأمينات النقدية متى كانت هذه الديون أو الودائع أو التأمينات مطلوبة لمصريين أو لأجانب مستوطنين أو مقيمين فى مصر ولو كانت الفوائد المذكورة ناتجة من أموال مستثمرة فى الخارج .	مادة ١٥ — تسرى الضريبة بذات السعر المقرر فى المادة السابعة من هذا القانون على فوائد الديون سواء كانت من الديون الممتازة أو المضمونة بتأمين عقارى أو العادية . وعلى فوائد الودائع والتأمينات النقدية متى كانت هذه الديون أو الودائع أو التأمينات مطلوبة لمصريين أو لأجانب مستوطنين أو مقيمين فى مصر ولو كانت الفوائد المذكورة ناتجة من أموال مستثمرة فى الخارج .
ومع ذلك فتعفى من تلك الضريبة فوائد الديون والودائع المتصلة بمباشرة المهنة على أن يثبت أن تلك الفوائد داخلة فى حساب المنشآت المنتفعة بها الكائنة فى مصر وخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة بمقتضى الكتاب الثانى من هذا القانون .	ومع ذلك فتعفى من تلك الضريبة فوائد الديون والودائع المتصلة بمباشرة المهنة على أن يثبت أن تلك الفوائد داخلة فى حساب المنشآت المنتفعة بها الكائنة فى مصر وخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة بمقتضى الكتاب الثانى من هذا القانون .
	ولا يسرى هذا الإعفاء على فوائد السلفيات المشار إليها فى الفقرة "ثالثا" من المادة الأولى من هذا القانون .
ولا تعد من الديون المتصلة بمباشرة المهنة فيما يتعلق بشركات التأمين إلا السلف الممنوحة فى دائرة الاحتياطى الحسابى .	ولا تعد من الديون المتصلة بمباشرة المهنة فيما يتعلق بشركات التأمين إلا السلف الممنوحة فى دائرة الاحتياطى الحسابى .

لم يدخل على هذه المادة تعديل سوى زيادة الفقرة الثالثة وقد أضيفت بناء على طلب حضرة مندوب الحكومة لإزالة إبهام كان من الممكن أن يحصل بخصوص السلفيات المشار إليها فى الفقرة (ثالثا) من المادة الأولى. وقد سبق أن بينا عند التكلم على الفقرة (ثالثا) من المادة الأولى ما هو المقصود بهذه السلفيات .

ومن البديهى أن فوائد الديون تعتبر إيرادا عن صنف من أصناف رءوس الأموال المنقوله .

وقد روعى فى هذه المادة كما روعى فى المادة ١٦ ما سبق أن تضمنته أحكام باقى مواد الكتاب الأول من تطبيق مكانية القانون وشخصية القانون .

أما سبب الإعفاء موضوع الفقرتين الثانية والرابعة من هذه المادة والخاص بإعفاء الديون والودائع المتصلة بمباشرة المهنة فهو حماية النظام المصرفى فى مصر وعدم الإضرار به وتسهيل عمل البنوك فيها وقد اقتبس النص الخاص به من القانون البلجيكى (راجع المادة ١٨ منه) وقد كان إيراد هذا النص فى المشروع إحدى ثمرات دراسته بمعرفة اللجنة الفرعية للمجلس الاقتصادى التى كلفت دراسة المشروعات الخاصة بإصلاح نظام الضرائب .

أصل المـادة	تعديل اللجنة
مادة ١٦ — وكذلك تسرى الضريبة المقررة فى المـادة السـابقة على فوائد رءوس الأموال المستثمرة فى مصر ولو كان أصحابها من الأجانب غير المستوطنين أو المقيمين فى مصر .	مادة ١٦ — على أصلها .

إن حكمة وضع هـذا النص ظاهرة فهى لم تكن إلا تطبيقا لمبدأ مكانية القانون الذى يفرض الضريبـة على كل مال يستثمر فى مصر أيا كان صاحبه وبهما كان محل إقامته .

أصل المـادة	تعديل اللجنة
مادة ١٧ — تسرى الضريبة على كل الفوائد التى يحل ميعاد استحقاقها بعد تاريخ إصدار هذا القانون، ولو كانت متعلقة بمدة سابقة على التـاريخ المذكور .	مادة ١٧ — تسرى الضريبة على كل الفوائد التى يحل ميعاد استحقاقها بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، ولو كانت متعلقة بمدة سابقة على التاريخ المذكور .

عدلت هذه المـادة لتتفق مع ما ذكر فى صدر المـادة الأولى من استحقاق الضريبة موضوع الكتاب الأول من هـذا المشروع اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨

ومن البديهى أن الضريبة لا تستحق على الفوائد إلا إذا حل ميعاد استحقاقها بعد تاريخ العمل بهذا القانون ولو كانت متعلقة بمدة سابقة فكل فائدة تكون قد استحقت قبل تاريخ العمل بهذا القانون لا تسرى عليها الضريبة .

الفصل الثانى — تحديد المبالغ التى تفرض عليها الضريبة

أصل المـادة	تعديل اللجنة
مادة ١٨ — تحصل الضريبة على المجموع الكلى للفوائد . ويستحق أداؤها بمجرد الوفاء بهـا مهما تكن الصورة التى يتم بهـا الوفاء أو بقيـدها لحساب أو على حساب أصحاب الشأن .	مادة ١٨ — تحصل الضريبة على المجموع الكلى للفوائد . ويستحق أداؤها بمجرد الوفاء بها مهما تكن الصورة التى يتم بها الوفاء .

حذفت عبارة " أو بقيدها لحساب أو على حساب أصحاب الشأن" تلافيا لفروض كانت تؤدى إليها هذه العبـارة إذ أن أداء الضريبة يستحق بمجرد الوفاء مهما تكن الصورة التى يتم بها الوفاء وهذه العبارة عامة تشمل كل نوع أو طريقة من أنواع أو طرق الوفاء .

أصل المـادة	تعديل اللجنة
مادة ١٩ — تكون الضريبة على حساب الدائن . ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك .	مادة ١٩ — على أصلها .

إن حكمة وضع هذه المادة ظاهرة إذ أن المقصود منها هو جعل الضريبة على عاتق من جنى الربح (أى الفائدة) وهو الدائن — على أنه قد يحصل بعد العمل بهذا القانون أن سوف يقع هـذا العبء بطريق غير مباشر على عاتق المدين مادامت الفائدة المشترطة تقل عن الحد الأعلى المقرر قانونا للفوائد بمصر ولكن مما يطمئن فى هذا الصدد أن سعر الفائدة يخضع فى كافة الأحيان لقانون العرض والطلب .

الفصل الثـالث — تحصيل الضرائب

أصل المـادة	تعديل اللجنة
مادة ٢٠ — فيما يتعلق بفوائد الديون المطلوبة للصارف ودور التسليف والشركات المساهمة التى مركزها بمصر أو لها فرع فى مصر ، يكون الدائن هو المكلف بتوريد الضريبة فى المواعيد وطبقا للشروط والأوضاع التى تقررها لائحة التنفيذ .	مادة ٢٠ — على أصلها
مادة ٢١ — فيما يتعلق بفوائد الديون المطلوبة لأفـراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بمقتضى عقود رسمية محررة فى مصر أومحررة فى الخارج ولكنها مشمولة بالصيغة التنفيذية فى مصر يكون على الدائن عند حلول موعد سداد أى مبلغ من مبالغ الفائدة أن يورّد إلى الخزانة قيمة الضريبـة المطلوبة على مجموع الفوائد المستحقة وذلك فى بحر خمسة عشر يوما من دفع كل أو بعض الفوائد المذكورة . على أنه فى حالة سـداد بعض الفائدة دون الكل فإنه لا يلزم بتوريد ضريبة تزيد على ما قبضه من الفائدة .	مادة ٢١ — فيما يتعلق بفوائد الديون المطلوبة لأفـراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بمقتضى عقود رسمية محررة فى مصر أومحررة فى الخارج ولكنها مشمولة بالصيغة التنفيذية فى مصر يكون على الدائن عند حلول موعد تسديد أى مبلغ من مبالغ الفائدة أن يورد إلى الخزانة قيمة الضريبـة المطلوبة على مجموع الفوائد المستحقة وذلك فى بحر خمسة عشر يوما من دفع كل أو بعض الفوائد المذكورة . على أنه فى حالة تسديد بعض الفائدة دون الكل فإنه لا يلزم بتوريد ضريبة تزيد على ما قبضه من الفائدة .
فإذا لم تسدد الفوائد كلها أو بعضها فى ميعـاد الاستحقاق وجب على الدائن أن يبلغ ذلك فى مدى شهرين من ميعـاد الاستحقاق إلى مصلحة الضرائب ويكون التبليغ على استمارة تسلم إليه لهذا الغرض .	فإذا لم تسدد الفوائد كلها أو بعضها فى ميعـاد الاستحقاق وجب على الدائن أن يبلغ ذلك فى مدى شهرين من ميعـاد الاستحقاق إلى مصلحة الضرائب ويكون التبليغ على استمارة تسلم إليه لهذا الغرض .
مادة ٢٢ — فيما يتعلق بفوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بأوراق عرفية أو لم تكن قد حررت سندات بها يكون المدين مكلفا عند قيامه بسداد كل أو بعض الفوائد أو عنـد قيامه بسداد الدين أن يحجز من المبـالغ التى عليه دفعها كامل مقـدار الضريبة المستحقة على الفوائد المذكورة وأن يورده إلى مصلحة الضرائب فى بحر عشرة الأيام التالية وأن يصحب التوريد بإقرار موقع عليه منه طبقا للأوضاع التى تقررفى اللائحة التنفيذية .	مادة ٢٢ — فيما يتعلق بفوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بأوراق عرفية أو لم تكن قد حررت سندات بها يكون المدين مكلفا عند قيامه بسداد كل أو بعض الفوائد أو عنـد قيامه بتسديد الدين أن يحجز من المبـالغ التى عليه دفعها كامل مقـدار الضريبة المستحقة على الفوائد المذكورة وأن يورده إلى مصلحة الضرائب فى بحر الخمسة عشر يوما التالية وأن يصحب التوريد بإقرار موقع عليه منه طبقا للأوضاع التى تقرر فى اللائحة التنفيذية .

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٢٣ — كذلك يجب على المدين أن يحجز مقدار الضريبة وأن يورده إلى مصلحة الضرائب فى المواعيد المبينة فى المادة السابقة وطبقا للاوضاع ذاتها وذلك إذا كان الدائن من أفراد الناس وكان مقيما فى الخارج أو كان الدين لشركة أجنبية ليس مركزها فى مصر وليس لها فرع فيها مهما يكن نوع السند المثبت للدين .	مادة ٢٣ — على أصلها .
مادة ٢٤ — بالرغم مما هو مقرر من إلزام أحد الفريقين بتوريد قيمة الضريبة إلى الخزانة ، فان الفريق الآخر اذا كان مقيما فى مصر مكلف بأن يقدم لمصلحة الضرائب فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ دفع الفوائد اقرارا مبينا به كل التفاصيل الخاصة بتلك الفوائد ، وذلك طبقا للاوضاع التى تقرر فى اللائحة التنفيذية . فاذا لم يقدم هـذا الإقرار بقى مسئولا قبل مصلحة الضرائب عن الوفاء بالضريبة .	مادة ٢٤ — على أصلها .
مادة ٢٥ — فى حالة سداد كل أو بعض الدين دون الفوائد فان الضريبة تحسب على أساس أن الفوائد هى التى سددت أولا . ولا يسرى هذا الحكم على الديون التى تخفض بحكم قضائى ولا على التسديدات التى تحصل بطريق التوزيع القضائى .	مادة ٢٥ — فى حالة تسديد كل أو بعض الدين دون الفوائد فان الضريبة تحسب على أساس أن الفوائد هى التى سددت أولا . ولا يسرى هذا الحكم على الديون التى تخفض بحكم قضائى ولا على التسديدات التى تم بطريق التوزيع القضائى .
مادة ٢٦ — على كل من ينتقل إليه دين ذو فائدة مهما تكن الطريقة التى آل أو انتقل الدين اليه بها أن يتحقق من أداء الضريبة المستحقة على تلك الفوائد وإلا كان ملزما بها شخصيا ، وهذا مع عدم الإخلال بما قد يترتب على ذلك من الجزاءات الأخرى .	مادة ٢٦ — على أصلها .
مادة ٢٧ — تقرر اللائحة التنفيذية طريقة تحصيل الضريبة كما تقرر التدابير الكفيلة بضمان هذا التحصيل .	مادة ٢٧ — على أصلها .

رأت اللجنة أن تستبدل بكلمة "سداد" الواردة فى هذا المشروع كلمة "تسديد" لدلالة الكلمة الأخيرة على المعنى المقصود بكيفية أدق . ولم تدخل اللجنة تعديلا على المواد المذكورة إلا فيما يختص بالمادتين ٢٢ و ٢٥ فإنها جعلت فى المادة ٢٢ المدة التى يورّد فيها المدين مقدار الضريبة التى حجزها إلى مصلحة الضرائب خمسة عشر يوما بدلا من عشرة أيام تسوية بينه وبين الدائن المكلف بتوريد الضريبة التى يحجزها طبقا للمادة ٢١ كما أبدلت فى الفقرة الثانية من المادة ٢٥ كلمة "تم" بكلمة "تحصل" زيادة فى دقة التعبير .

ومما يلاحظ أن المادتين ٢٠ و ٢١ ألقتا على الدائن عبء حجز الضريبة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب ، وأن المادة ٢٢ جعلت هذا العبء على المدين . وحكمة ذلك أنه فى الحالات الواردة فى المادتين ٢٠ و ٢١ يكون هناك عقد رسمى أو أوراق تثبت الدين ، فلا يستطيع الدائن أن يهرب من الضريبة ، أما فيما سوى ذلك فقد تضمن المشروع أن يعمل بمبدأ الحجز فى المنبع ، لأن المدين يهمه أن يدفع الدائن الضريبة ولذا كلف بخصمها مما يدفعه إليه ويوردها للمصلحة ، على أن يقوم الدائن بتبليغ ذلك إلى مصلحة الضرائب تنفيذا لما هو وارد فى المادة ٢٤ إذ رؤى أنه يكون من الأحوط — وإن وضع الالتزام بالتوريد على أحد الفريقين — أن يلتزم الفريق الآخر بتقديم إقرار ، ومن البديهى أن لا تضامن بين الدائن والمدين فى هذا الأمر فإن الفريق غير المورد متى قدّم الإقرار أصبح غير مسئول عن الضريبة ، فإذا قصر فى تقديم الإقرار كان مسئولا قبل مصلحة الضرائب عن الوفاء بالضريبة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٤

أما حكمة وضع المادة ٢٥ التى تقضى بأنه فى حالة تسديد كل أو بعض الدين دون الفوائد فإن الضريبة تحسب على أساس أن الفوائد هى التى سددت أولا — فهى منع التواطؤ ومنع التهرب من دفع الضريبة باتفاق صورى بين الدائن والمدين . وما إيراد الفقرة الثانية من المادة ٢٥ التى تعفى الديون التى تخفض بحكم قضائى أو التسديدات التى تتم بطريق التوزيع القضائى من الحكم الوارد فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥ إلا دليل على ما تقدم ذكره . إذ لا يجوز للدائن أن يتنازل عن حق الدولة وإن تنازله لا يكون إلا عن حقه الخاص .

وقد ذكر حضرة مندوب الحكومة ضمن بياناته التى أدلى بها أمام اللجنة بأنه مع كون أن النص فى القانون الفرنسى مماثل للنص الوارد فى المشروع فقد صدر منشور وزارى وردَ فيه أنه إذا ثبت ثبوت اليقين أنه لا تلاعب ولا غش فى التنازل عن الفوائد فإنه لا مانع من تطبيق الفقرة الثانية وأن سبب عدم النص على ذلك فى القانون لم يكن إلا منعا من فتح باب للشاغبات

وقد رأت اللجنة إبقاء النص على حاله مؤملة أن مصلحة الضرائب تحذو حذو ما حصل فى فرنسا وأشار إليه حضرة مندوب الحكومة .

وترى اللجنة أنه ليس فيما اشترطته المادة ٢٦ تعسف ما وأن حكمها لم يخرج عما ألفه الجمهور إذ جرت العادة فى المعاملات أن يتحقق المشترى لعقار من أداء الضريبة المستحقة عليه فلا غضاضة فى إلزام من ينتقل إليه دين ذو فائدة أن يتحقق من أداء الضريبة المستحقة على تلك الفوائد فإذا أهمل ذلك وجب أن يلزم بدفعها شخصيا .

الباب الثالث

أيلولة المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم إلى الحكومة

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٢٨ — تؤول إلى الحكومة نهائيا جميع المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم بعد تاريخ العمل بهذا القانون ويسقط حق أصحابها فى المطالبة بها وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد :	مادة ٢٨ — تؤول إلى الحكومة نهائيا جميع المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم قانونا بعد تاريخ العمل بهذا القانون ويسقط حق أصحابها فى المطالبة بها وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد :
(١) الأرباح والفوائد المتفرعة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون أصدرته أية شركة تجارية أو مدنية أو أية هيئة أو جماعة خاصة أو عامة .	(١) على أصلها
(٢) الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجماعات المذكورة .	(٢) على أصلها .
(٣) الودائع النقدية وبصفة عامة كل مبلغ يكون مطلوبا من المصارف ودور التسليف وغيرها من المحال التى تقبل الودائع أو تفتح حسابات جارية .	(٣) على أصلها
(٤) ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوبا من تلك الأوراق لدى المصارف وغيرها من المحال التى تتلق أمثال هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأى سبب آخر .	(٤) على أصلها
(٥) كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأى سبب كان إلى أية شركة مساهمة تجارية أو مدنية أو إلى أية هيئة أو جماعة خاصة أو عامة .	(٥) على أصلها .
مادة ٢٩ — على الشركات والمصارف والمحال والهيئات والجماعات المنصوص عليها فى المادة السابقة أن توافى مصلحة الضرائب فى ميعاد لا يتجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع الأموال والقيم التى لحقها التقادم فى بحر السنة السابقة وآلت ملكيتها إلى الحكومة طبقا للمادة المذكورة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزانة إما وقت تقديم البيان أو على الأكثر فى بحر الثلاثين يوما التالية .	مادة ٢٩ — على أصلها .

لم تدخل اللجنة تعديلا على هاتين المادتين فيما عدا كلمة " قانونا " التى أضافتها إلى صدر المادة ٢٨ بعد عبارة " والقيم التى يلحقها التقادم " وذلك للإشعار بأن التقادم الوارد ذكره فى هذه المادة، هو التقادم المنصوص عنه فى مختلف القوانين المعمول بها فى مصر .

وسبب أيلولة ما ورد ذكره فى المادة ٢٨ إلى الحكومة هو ما رؤى من أن يكون من الحق والمصلحة أن الديون التى للأفراد لدى الشركات المنتظمة الحسابات بدلا من أن تؤول إلى تلك الشركات — وهى لا تخرج فى الواقع عن أن تكون غصبا للحق — تؤول للحكومة باعتبارها ممثلة للصلحة العامة وهى أجدر بالمال المباح أو المال الذى لا يطالب به أصحابه، وليس فى هذا أى ضرر فعلى على تلك البنوك أو الشركات .

وعلى كل حال فإن المرجع فى تحديد الحق المقرر للحكومة فى هذه المادة هو إلى القانون العام ، فإن قضى بسقوطه آل إلى الحكومة ، وإن لم يقض بسقوطه لم يكن للحكومة شأن فيه ، ولهذه المادة نظير فى القانون الفرنسى (راجع المادة ١٧١) .

الكتاب الثانى

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

الفصل الأول — ما تتناوله الضريبة

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٣٠ — اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ تفرض ضريبة سنوية على أرباح المهن والمنشآت التجارية والصناعية أو المتعلقة بالحرف ومن بينها امتيازات ومنشآت مناجم البترول والغاز وغيرها بغير أى استثناء إلا ما ينص عليه القانون .	مادة ٣٠ — اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ تفرض ضريبة سنوية على أرباح المهن والمنشآت التجارية والصناعية أو المتعلقة بالحرف ومن بينها امتيازات ومنشآت المناجم وغيرها بغير أى استثناء إلا ما ينص عليه القانون .

حذفت من هذه المادة كلمتا " البترول والغاز " وذلك لعدم لزوم تخصيص المناجم الخاصة بهذا المعدن وجعل النص عاما يشمل جميع المناجم أيا كان نوع المعدن الذى تحتويه .

وقد روعى أن يكون سريان القانون بالنسبة لضرائب هذا الكتاب ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ أسوة بضريبة الكتاب الأول وللأسباب التى ذكرت عند التكلم عن المادة الأولى من هذا المشروع .

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٣١ — تستحق الضريبة عن أرباح كل منشأة مشتغلة فى مصر .	مادة ٣١ — تسرى الضريبة على الشركات المساهمة مهما يكن الغرض منها .
مادة ٣٢ — تسرى الضريبة على الشركات المساهمة مهما يكن الغرض منها .	مادة ٣٢ — تسرى الضريبة كذلك على أرباح : (١) شركات التعاون للاستهلاك متى كانت تملك محال أو حوانيت أو مخازن لبيع أو تسليم المواد الغذائية أو المحاصيل أو البضائع .

أصل المـادة

مادة ٣٣ — تسرى الضريبة كذلك على :

(١) شركات التعاون للاستهلاك متى كانت تملك محال أو حوانيت أو مخازن لبيع أو تسليم المواد الغذائية أو المحاصيل أو البضائع .

(٢) الجمعيات التعاونية واتحاد الجمعيات التعاونية لأرباب الحرف .

(٣) الجمعيات التعاونية التى يؤلفها العمال للإنتاج .

(٤) الأفراد والشركات الذين يقومون بأعمال الوساطة لشراء وبيع العقارات أو المحال التجارية أو الذين يشترون عادة لحسابهم العقارات أو المحال التجارية بقصد بيعها .

(٥) السماسرة وسماسرة الأوراق المـالية والوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل شخص أو شركة أو وكالة أو مكتب يشتغل بأعمـال الوساطة لشراء أو بيع أى نوع من البضائع أو المواد الغذائية أو القيم المـالية على اختلاف أنواعها .

(٦) الأشخاص والشركات الذين يجرون تقسيم اراضى البناء المملوكة لهم ويبيعونها بعد القيام بما يقتضيه ذلك من أعمال التمهيد .

(٧) الشركات أو الأشخاص الذين يؤجرون محلا تجاريا أو صناعيا مع أثاثه والأدوات التى تلزم لتشغيله سواء أكان الإيجار يشمل أم لا يشمل كل أو بعض العناصر المعنوية المتعلقة بالمتجر أو المصنع .

(٨) كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها .

تعديل اللجنة

(٢) الجمعيات التعاونية واتحاد الجمعيات التعاونية لأرباب الحرف .

(٣) الجمعيات التعاونية التى يؤلفها العمال للإنتاج .

(٤) الأفراد والشركات الذين يقومون بأعمال الوساطة لشراء وبيع العقارات أو المحال التجارية أو الذين يشترون عادة لحسابهم العقارات أو المحال التجارية بقصد بيعها .

(٥) السماسرة وسماسرة الأوراق المـالية والوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل شخص أو شركة أو وكالة أو مكتب يشتغل بأعمـال الوساطة لشراء أو بيع أى نوع من البضائع أو المواد الغذائية أو القيم المـالية على اختلاف أنواعها .

(٦) الأشخاص والشركات الذين يجرون تقسيم أراضى البناء المملوكة لهم ويبيعونها بعد القيام بما يقتضيه ذلك من أعمال التمهيد .

(٧) الشركات أو الأشخاص الذين يؤجرون محلا تجاريا او صناعيا مع أثاثه والأدوات التى تلزم لتشغيله سواء أكان الإيجار يشمل أم لا يشمل كل أو بعض العناصر المعنوية المتعلقة بالمتجر أو المصنع .

(٨) كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها .

مادة ٣٣ — تستحق الضريبة عن أرباح كل منشأة مشتغلة فى مصر .

لم يدخل تعديل ما على المادتين الأوليين فيما عدا تغيير رقميهما ، أما فيما يتعلق بالمادة الأخيرة فقد رأت اللجنة بعد تغيير رقمها إضافة كلمة "أرباح" فى نهاية صدرها فأصبح نصه : " تسرى الضريبة كذلك على أرباح " :

ومما يجب ملاحظته فى شأن الضريبة المنصوص عليها فى الكتاب الثانى :

أولا — أن الضريبة الخاصة بالأرباح التجارية والصناعية مبنية فقط على مكانية القانون فلو أن منشأة مستقلة يملكها مصرى فى الخارج فإنه لا يؤدى ضريبة على أرباحها .

وثانيا — أن الضريبة المذكورة تسرى على أرباح الشركات المساهمة مهما يكن الغرض منها فتدخل فى ذلك الشركات المساهمة التى تشتغل بالاستثمار الزراعى مع أن الاستثمار الزراعى لم تقرر عنه أية ضريبة . وهذه الحالة هى الاستثناء الوحيد بالنسبة للاستثمار الزراعى ، وما ذلك إلا لأن الشخص الذى يوظف أمواله فى شراء أسهم الشركات الزراعية لا يعد مستثمرا زراعيا وحكمه حكم أى شخص يوظف أمواله فى شراء أسهم أية شركة سواء أكانت زراعية أم تجارية أم صناعية .

وثالثا — أن نصوص هذه المواد تفرض الضريبة على أرباح منشآت لا توصف بأنها تجارية ولا صناعية مع كونها مسماة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وقد أريد بالتوسع إلى أقصى حد فى نصوص المواد السالفة الذكر ألا يهرب شخص أو منشأة من دفع الضريبة .

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٣٤ — تفرض الضريبة على كل ممول على مجموع المنشآت التى يستثمرها فى مصر بمركز إدارة المنشآت . وفى حالة عدم تعيين هذا المركز ففى الجهة التى يوجد بها المحل الرئيسى للمنشآت وفيما يتعلق بشركات التضامن تفرض ضريبة على كل شريك شخصيا عن حصة فى أرباح الشركة تعادل نصيبه فى الشركة . أما فيما يتعلق بشركات التوصية البسيطة فتفرض الضريبة باسم كل من الشركاء المتضامنين بمقدار نصيبه فى الربح وما زاد على ذلك تفرض عليه الضريبة باسم الشركة .	مادة ٣٤ — تفرض الضريبة على كل ممول على مجموع المنشآت التى يستثمرها فى مصر بمركز إدارة المنشآت . وفى حالة عدم تعيين هذا المركز ففى الجهة التى يوجد بها المحل الرئيسى للمنشآت . وفيما يتعلق بشركات التضامن تفرض ضريبة على كل شريك شخصيا عن حصة فى أرباح الشركة تعادل نصيبه فى الشركة . أما فيما يتعلق بشركات التوصية فتفرض الضريبة باسم كل من الشركاء المتضامنين بمقدار نصيبه فى الربح وما زاد على ذلك تفرض عليه الضريبة باسم الشركة .

لم يحصل تعديل فى هذه المادة إلا حذف كلمة " البسيطة " الواردة بعد عبارة " بشركات التوصية " من الفقرة الأخيرة من المادة .

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٣٥ — يكون للشركات المساهمة الحق فى تخفيض على الضريبة المستحقة على أرباحها يعادل مجموع الضرائب المسددة فعلا على المبالغ الموزعة من أرباحها والتى تتناولها الضريبة بمقتضى الفقرتين الأولى والرابعة من المادة الأولى .	مادة ٣٥ — يكون للشركات المساهمة الحق فى تخفيض على الضريبة المستحقة على أرباحها يعادل مجموع الضرائب المسددة فعلا على المبالغ الموزعة من أرباحها والتى تتناولها الضريبة بمقتضى الفقرتين الأولى والرابعة من المادة الأولى . وتستفيد من هذا الحكم شركات التوصية بمقدار ماتدفعه من الضرائب عن الأرباح التى يستولى عليها الشركاء الموصون .

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٣٦ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٥ فقرة ثانية ، فان إيرادات رءوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات المنشأة ، والتى تتناولها الضريبة المقررة بمقتضى الكتاب الأول من هذا القانون ، أو التى تكون معفاة من الضريبة المذكورة بمقتضى قوانين أخرى تخصم من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه ضريبة الأرباح وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليها بعد تنزيل نصيبها فى مصاريف وتكاليف الاستثمار على أساس ١٠ ./. من قيمة تلك الإيرادات . ويجرى الحكم ذاته على إيرادات الأراضى الزراعية أو المبانى الداخلة فى ممتلكات المنشأة ، فان الايرادات المذكورة تخصم بعد تنزيل ١٠ ./. من قيمتها من مجموع الربح الصافى الذى تؤدى عنه الضريبة .	مادة ٣٦ — على أصلها .

إن حكم المادة ٣٥ لا يكاد يوجد له مثيل فى قوانين البلاد الأخرى إلا فى بلد واحد هو بلجيكا إذ أن قوانين البلاد الأخرى تحتم بأن تتقاضى الحكومة الضريبة على أرباح الشركات باعتبارها شخصية معنوية قائمة بذاتها مستقلة عن أشخاص المساهمين ثم تتقاضى بعد ذلك الضريبة مرة أخرى من المساهمين على ما يوزع عليهم من الأرباح باعتبار أن الضريبة مفروضة فى الحقيقة على السهم نفسه ولم يكن حامله الا ممثلا له .

وقد قرر حضرة مندوب الحكومة ضمن بياناته التى أدلى بها أمام اللجنة أن الحكومة قصدت من إيراد هذا النص فى مشروع القانون مراعاة حاجة البلاد الاقتصادية .

وبرجوع اللجنة إلى القانون البلجيكى رأت أنه يتضمن فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ نصا مماثلا للنص الذى أدمج فى المشروع ، وهى تحبذ هذا الإجراء نظرا لما فيه من عدم تعدد الضرائب ، الأمر الذى يجب تجنبه لعدم إرهاق الممولين ولما فيه من التخفيف عليهم لأن مال الشركة مملوك فى الواقع للمساهمين ، ويجرى تشغيله لفائدتهم فيكون من العدل أن تخصم إحدى الضريبتين من الأخرى فتتقاضى الحكومة ضريبة واحدة هى الأشد فيهما .

وقد أضيفت إلى المادة ٣٥ الفقرة الثانية المبينة بالتعديل وذلك لبيان أن الاعفاء الذى تنص عليه المادة تستفيد منه أيضا شركات التوصية .

أما المادة ٣٦ فلم يطرأ عليها أى تعديل وأما الحكمة المقصودة من التخفيض المنصوص عليه فيها فهى عدم تعدد الضرائب .

وفى هذا الصدد تذكر اللجنة أن المشروع موضوع البحث قد عنى أكبر العناية بمنع تعدد الضرائب الذى ينشأ عن تطبيق القانون المصرى وحده وذهب فى ذلك إلى أبعد حد مستطاع ولذا لم يكن لتعدد الضرائب فى هذا المشروع أثر إلا فى أحوال معدودة لا يمكن تجنبه فيها . أما التعدد الناشئ من تطبيق التشريعات المالية فى بلاد مختلفة على مال واحد فإنما تكون معالجته كما هو جار فى البلاد الأوروبية عن طريق إبرام اتفاقات دولية بين البلاد التى يعنيها الأمر .

وترى اللجنة أن تقدير نصيب مجموع الإيرادات التى تخصم ضريبتها فى مصاريف وتكاليف الاستثمار بمقدار ١٠ ./. من تلك الإيرادات هو تقدير معتدل .

الفصل الثانى — سعر الضريبة

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٣٧ — سعر الضريبة المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية هو ذات السعر المقرر بمقتضى المادة السابعة من هذا القانون على إيرادات رءوس الأموال المنقولة .	مادة ٣٧ — على أصلها .

لم تدخل اللجنة تعديلا على هذه المادة .

وقد كانت أبديت رغبة أثناء مناقشة اللجنة فى أن يكون السعر للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية (الكتاب الثانى) أقل منه بالنسبة للضريبة على أرباح رءوس الأموال المنقولة (الكتاب الأول) نظرا لأن الأرباح التجارية والصناعية تنتج من عاملين أولهما عامل المال وثانيهما عامل المجهود الشخصى . وقد جرت كل القوانين الأوروبية على أن تكون الضريبة على أرباح رءوس الأموال المنقولة أعلى بكثير منها على أرباح كسب العمل (المجهود الشخصى) وعلى أن سعر الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية يكون أقل من الضريبة المفروضة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وأكثر من ضريبة كسب العمل كما يظهر ذلك من مراجعة فئات الضرائب فى البلدان المختلفة المدونة بالملحق رقم (١) وقد سلمت وزارة المالية بهذه النظرية فى المذكرة المرفوعة منها لمجلس الوزراء مع مشروعات القوانين الجارى بحثها (راجع صفحة ٢ من المذكرة) .

ولكن اللجنة رأت الموافقة على السعر الوارد بالمادة ٣٧ :

أولا — نظرا إلى أن العامل المهم وخصوصا فى الشركات بكافة أنواعها هو المال ، وأنه فى كثير من الأحيان يكون عامل المجهود الشخصى غير ذى أثر كبير .

وثانيا — لاشتراك بعض العوامل التى تنتج الإيراد الخاضع للضريبة بين الكتابين الأول والثانى كالأرباح على السلف .

وثالثا — لأن التمييز بين سعرى الضريبة فى الكتابين الأول والثانى ربما يلحق بعض الخسارة بالخزانة العامة خصوصا (١) مع الاعفاء من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية الذى سيرد ذكره فى المادة ٤١ من المشروع والذى ترى فيه اللجنة مخففا يعوض الفرق بين الضريبة فى الكتابين الأول والثانى . فى حالة تخفيض الضريبة الخاصة بالكتاب الثانى ، (٢) مع ما يتضمنه المشروع من أن ضريبة كسب العمل ستفرض فيما يختص بالمهن غير التجارية على أساس يختلف عن الأساس المقرر للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وعن الأساس المعمول به حالا فى كافة القوانين الأوروبية .

ورابعا — لتجنب ما قد يثيره اختلاف سعر الضريبة فى الكتابين الأول والثانى من الصعاب بسبب ما اقترنته المادة ٣٥ من وجوب تخفيض ضريبة الكتاب الثانى بمقدار ما يدفع من الضريبة المقررة بمقتضى أحكام الكتاب الأول .

ومن البديهى أن التدبير الموقت الذى اتبع فى المادة السابعة من هذا المشروع بالنسبة للضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة سيعمل به فيما يتعلق بضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

الفصل الثالث — الأرباح التى تسرى عليها الضريبة

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٣٨ — تحدد الضريبة سنويا على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية .	مادة ٣٨ — على أصلها .

لم يتناولها أى تعديل وهى تتفق تماما مع ما هو معمول به فى القوانين الأوروبية . وظاهر أن الضريبة لا تحسب إلا على صافى الربح لأنها ليست مفروضة على مال معين ثابت بل هى مفروضة على ما يربحه الشخص أو المنشأة ، ومن البديهى أن الربح لا يعد ربحا إلا بعد خصم جميع الأعباء والتكاليف .

وبما أنه من مقتضى هذه المادة سيكون تحديد الأرباح المستحقة عن الفترة ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ (تاريخ العمل بهذا القانون) إلى نهاية ديسمبر من السنة نفسها على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة أى سنة ١٩٣٧

وبما أن اللجنة تعتقد أن معظم الأفراد ومن فى حكمهم بحسب هذا القانون وهى شركات التضامن لا يوجد لديهم فى الأوقات الراهنة دفاتر منظمة يمكن بناء عليها تقدير أرباحهم عن الفترة سالفة الذكر رأت اللجنة باتفاقها مع حضرة مندوب الحكومة إعطاءهم فرصة لتنظيم دفاترهم فقررت بأن يتضمن "الكتاب الرابع — أحكام عامة" استثناء لحكم هذه المادة مؤداه "أنه فيما يختص بأرباح الفترة الواقعة بين تاريخ العمل بهذا القانون وبين آخر ديسمبر سنة ١٩٣٨ يكون التقدير على أساس أرباح سنة ١٩٣٩ وذلك بالنسبة للأفراد وشركات التضامن"

وذلك حتى يتيسر لهؤلاء أن يأخذوا من الآن فى تنظيم دفاتر حساباتهم فيمكنهم ضبط أرباحهم فى سنة ١٩٣٩ التى سيحدد على أساسها مقدار الأرباح الصافية عن الفترة من سبتمبر سنة ١٩٣٨ إلى نهاية ديسمبر من السنة نفسها كما أنه سيكون من وراء تنفيذ هذا النص تحصيل الضريبة المستحقة عن الفترة السالفة الذكر فى خلال سنة ١٩٤٠ بدلا من تحصيلها فى مدى سنة ١٩٣٩

أصل المـادة	تعديل اللجنة
مادة ٣٩ — يكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة ويدخل فى ذلك ما ينتج من بيع أى شيء من المتلكات سواء فى أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها، وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص : (١) قيمة إيجار العقارات التى تشغلها المنشأة سواء أكانت العقارات المذكورة مملوكة لهـا أم مستأجرة ، وفى الحالة الأولى تكون العبرة بالإيجار الذى اتخذ أساسا لربط عوائد المبانى . (٢) الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف ولطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل . (٣) الضرائب التى تدفعها المنشأة ما عدا ضريبة الأرباح التى تؤديهـا طبقا لهذا القانون . والمبالغ التى تأخذها الشركات أو المنشآت من أرباحها لتغذية الاحتياطى على اختلاف أنواعه أو لتكوين مال احتياطى خاص معـد لتغطية خسارة محتملة لا تخصم من مجموع الأرباح التى تحسب عليها الضريبة .	مادة ٣٩ — يكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة، ويدخل فى ذلك ما ينتج من بيع أى شيء من المتلكات سواء فى أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص : (١) قيمة إيجار العقارات التى تشغلها المنشأة سواء أكانت العقارات المذكورة مملوكة لهـا أم مستأجرة ، وفى الحالة الأولى تكون العبرة بالإيجار الذى اتخذ أساسا لربط عوائد المبانى . (٢) الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة مايجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف ولطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل . (٣) الضرائب التى تدفعها المنشأة ما عدا ضريبة الأرباح التى تؤديهـا طبقا لهذا القانون . أما المبالغ التى تأخذها الشركات أو المنشآت من أرباحها لتغذية الاحتياطى على اختلاف أنواعه أو لتكوين مال احتياطى خاص معـد لتغطية خسارة محتملة فلا تخصم من مجموع الأرباح التى تحسب عليها الضريبة .

أدخل عليها تعديل بسيط فى الفقرة الأخيرة منها لجعل النص أكثر وضوحا .

وبديهى أن ما أشار إليه صدر هـذه المـادة من إدخال ما ينتج من بيع أى شيء من المتلكات سواء أثناء قيام المنشأة أو بعد انتهاء عملها عنـد تحديد صافى أرباحها الخاضعة للضريبة يشمل ما ينتج من البيع سواء أكان ربحا أم خسارة .

وكل المبادئ التى تضمنتها هذه المـادة معمول بها فى بعض القوانين الأوروبية .

فقد نص فى الفقرة الأولى من المـادة ٢٧ من القانون البلجيكى على أن كل الزيادة التى تحصل فى أى شيء من ممتلكات الشركة سواء حصل قبض قيمة الزيادة أو أثبتت الزيادة فى الحسابات أو فى الجرد . ومهما كانت طبيعتها تعتبر إيرادا تؤخذ عليه الضريبة . كما نص فى الفقرة الثانية منها أن ما يخصصه المستثمر لمنشأة نظير عمله الشخصى يعتبر ربحا تؤخذ عليه الضريبة .

أما نص الفقرة الأخيرة من المـادة ٣٩ من المشروع ، فتقابله العبارة الخامسة من الفقرة الثانية من المـادة ٢٧ من القانون البلجيكى سالف الذكر .

الفصل الرابع — الإعفاء

أصل المـادة	تعديل اللجنة
مادة ٤٠ — يعفى من أداء الضريبة : (١) جمعيات التعاون الزراعى المؤلفة بمقتضى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ (٢) الجمعيات التعاونيـة للاستهلاك التى يقتصر عملها على جمع طلبات الأعضاء المنضمين إليها وعلى القيام فى مخازنها ومستودعاتها بتوزيع المواد الغذائية والمحاصيل والبضائع التى تتضمنها الطلبات المذكورة . (٣) المعاهد التعليمية وسائر الجماعات التى لا ترمى إلى الكسب . (٤) المنشآت الزراعية إذا لم تكن متخذة شكل الشركات المساهمة	مادة ٤٠ — على أصلها .

إن الإعفاء المقرر فى هذه المادة مبنى على ما يأتى :

أولا — فيما يختص بالفقرتين الأولى والرابعة على مبدأ إعفاء أرباح الاستثمار الزراعى من أية ضريبة اللهم إلا إذا كان هـذا الاستثمار بمعرفة منشأة هى شركة مساهمة فإن عدم الإعفاء فى هذه الحالة آت من تطبيق مبدأ فرض الضريبة على كافة الشركات المساهمة أيا كان نوع الاستثمار الذى تباشره .

وثانيا — فيما يختص بالفقرتين الثانية والثالثة — على مبدأ أن الهيئات المبينة بهما ليس من غرضها الكسب فإذا خرجت عن هـذا الغرض سقط عنها الإعفاء .

وقد أثيرت عند المناقشة فى هذه المادة مسألة إعفاء الجمعيات التعاونية للعمال الموجودة الآن ، فرأت اللجنة أنه يصعب تقرير هذا الإعفاء — طالما أنه لم يصدر قانون بتنظيم نقابات العمال أو جمعياتهم التعاونية أسوة بالقانون الذى صدر بتنظيم جمعيات التعاون الزراعية .

وقد رأت اللجنة من بحثها فى القوانين الأوربية ، أن الإعفاءات الخاصة بهذا النوع من الضريبة تتعدد تبعا للظروف المحلية أو لظروف خاصة تكون قد طرأت كحالة تعمير بعد حرب ، أو لتشجيع إقامة منشآت تكون البلاد فى حاجة ماسة إليها .

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٤١ — يعفى من الضريبة الأفراد والشركاء فى شركات التضامن الذين لا يتجاوز صافى ربحهم السنوى مائة جنيه مصرى ، مهما يكن نوع التجارة أو الصناعة التى يباشرونها : فاذا كان صافى الربح السنوى يتجاوز مائة جنيه فلا تسرى الضريبة على المائة جنيه الأولى .	مادة ٤١ — يعفى من الضريبة الأفراد والشركاء فى شركات التضامن ، والشركاء المتضامنون فى شركات التوصية الذين لا يتجاوز صافى ربحهم السنوى مائة جنيه مصرى مهما يكن نوع التجارة أو الصناعة التى يباشرونها ، وذلك إذا كانوا غير متزوجين . فاذا كانوا من المتزوجين ولا يعولون أولادا يكون حد الإعفاء لهم ١٢٠ جنيها . وإذا كانوا غير متزوجين ويعولون ولدا أو أولادا مهما بلغ عددهم يكون حد الإعفاء لهم ١٣٠ جنيها . وإذا كانوا من المتزوجين ويعولون ولدا أو أولادا مهما يكن عددهم فيكون حد الإعفاء ١٥٠ جنيها . فاذا كان صافى الربح السنوى يتجاوز حد الإعفاءات المختلفة سالفة الذكر فلا تسرى الضريبة إلا على ما يزيد على ذلك حسب الأحوال .

رأت اللجنة تعديل هذه المادة على الوجه المبين بعاليه فشمل التعديل :

أولا — زيادة فى الفقرة الأولى بإضافة الجملة الآتية بعد عبارة " فى شركات التضامن " : " والشركاء المتضامنون فى شركات التوصية " وذلك لزيادة الإيضاح وهو تعديل ينطبق على المبادئ العامة لهذا المشروع وعلى ما ورد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ منه .

ثانيا — تعديل حد الإعفاء إذ أن المشروع المقدم للمجلس يقضى بأن حد الإعفاء مائة جنيه مصرى بقطع النظر عما إذا كان الممول متزوجا أو غير متزوج أو كان يعول ولدا أو أولادا أو لا .

ولما كانت القوانين الأوروبية تقرر إعفاءات مختلفة القدر تختص بالأعباء العائلية (وقد بينت اللجنة فى الملحق رقم ٢ ما ورد عنها فى القانونين الفرنسى والبلجيكى للإحاطة بها) رأت اللجنة أنه يتعين عليها أن تضمن التعديل الذى أدخلته إعفاء معقولا يختص بالأعباء العائلية لما فى تقريره من عدل وتشجيع على تكوين العائلة ، لا سيما وأن الالتزام بالضريبة أساسه فى الحقيقة المقدرة وهى تقل طبعا بمقدار ما على الممول من أعباء عائلية ، ولم تر اللجنة أن تتمشى مع القانونين البلجيكى والفرنسى فى التفاصيل المتعددة المتعلقة بالإعفاء للأعباء العائلية حتى لا توجد ارتباكا فى عمل مصلحة الضرائب وزيادة فى عدد موظفيها وهى لم تتكون بعد والتى يحتاج موظفوها إلى تدريب كبير فى مدة لا يستهان بها حتى يمكنهم القيام بتنفيذ القوانين على الوجه الأكمل .

وإذا كانت اللجنة لم تتوسع فى حد الإعفاءات المختلفة التى وردت فى التعديل ، فلأنها راعت عدم الإضرار بصالح الخزانة العامة ، إذ أن المعروف أن الإيراد الأكبر من الضرائب يجيء دائما من صغار الممولين لوفرة عددهم ، وفى إعفاء من يزيد صافى ربحهم السنوى على مائة جنيه أو ١٢٠ جنيها أو ١٣٠ جنيها أو ١٥٠ جنيها حسب الأحوال إخراج من حكم الضريبة لكل صغار أصحاب المنشآت التجارية والصناعية ، بل وعدد لا يستهان به من أواسطهم .

وترى اللجنة أن حدود الإعفاء التى دونتها فى تعديلها توازى تقريبا مجموع الإعفاءات التى تنص عليها القوانين الأوروبية ، وخصوصا القانونين البلجيكى والفرنسى والتى يرتفع فى بلادهما مستوى المعيشة عنه فى مصر ، وذلك فيما عدا إنجلترا التى تعفى المائة جنيه الأولى بالنسبة لغير المتزوج والمائة والثمانين جنيها الأولى للمتزوج .

وإذا كانت اللجنة قد وقفت عند حدود الإعفاء التى بينتها فى التعديل فما ذلك أيضا إلا لوجوب أن يتناسب حد الإعفاء من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية مع حد الإعفاء من ضريبة كسب العمل، إذ أنه إذا رفع الحد الأول كثيرا ، كان من الواجب رفع الحد الثانى بما يوازيه وهو ما يجب تحاشيه انظرا لما تقضى به المصلحة العامة .

الفصل الخامس — تحديد مقدار الأرباح التى تسرى عليها الضريبة

القسم الأول — الشركات المساهمة

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٤٢ — تحسب الضريبة بالنسبة للشركات المساهمة على مقدار الأرباح الحقيقية الثابتة فى ميزانياتها .	مادة ٤٢ — على أصلها
مادة ٤٣ — على الشركات أن تقدم إلى مصلحة الضرائب فى ظرف الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى للتاريخ المحدد لتقرير الأرباح طبقا للمادة ٣٨ إقرارا مبينا فيه مقدار أرباحها فإذا كانت السنة قد انتهت بخسارة فيجب أن يتضمن الإقرار بيان مقدار الخسارة .	مادة ٤٣ — على الشركات أن تقدم إلى مصلحة الضرائب فى ظرف الثلاثين يوما الأولى من الشهر التالى للتاريخ المحدد لتقرير الأرباح طبقا للمادة ٣٨ إقرارا مبينا فيه مقدار أرباحها فإذا كانت السنة قد انتهت بخسارة فيجب أن يتضمن الإقرار بيان مقدار الخسارة .

أستبدل فيها الميعاد بثلاثين يوما بدلا من خمسة عشر يوما مراعاة لما رأته اللجنة من التيسير بوجه عام فى المواعيد .

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٤٤ — يرفق بالإقرار المشار إليه فى المادة السابقة ملخص لحساب الأرباح والخسائر وصورة من آخر ميزانية معتمدة وكشف ببيان الاستهلاكات .	مادة ٤٤ — على أصلها .

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٤٥ — تربط الضريبة على واقع الأرقام المقدمة من الشركة إذا قبلتها مصلحة الضرائب . على أنه يحق لمصلحة الضرائب تصحيح هذه الأرقام، وفي هذه الحالة تربط الضريبة كذلك على واقع الأرقام المصححة ، وتصبح واجبة الأداء وإنما يكون للشركة الممولة الحق في أن تطعن في الأرقام المذكورة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية ، وذلك في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانها بالطريق الإداري بقيمة الضريبة المربوطة عليها .	مادة ٤٥ — تربط الضريبة على واقع الأرقام المقدمة من الشركة إذا قبلتها مصلحة الضرائب . على أنه يحق لمصلحة الضرائب تصحيح هذه الأرقام، وفي هذه الحالة تربط الضريبة كذلك على واقع الأرقام المصححة وتصبح واجبة الأداء وإنما يكون للشركة الممولة الحق في أن تطعن في الأرقام المذكورة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية وذلك في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانها بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بقيمة الضريبة المربوطة عليها .

لم تدخل اللجنة تعديلا على هذه المادة إلا فيما يتعلق بطريقة إعلان التقدير إذ جعلتها بخطاب موصى عليه مع علم الوصول تمشيا مع ما بينته عند بحثها المادة ١١

وترى اللجنة أن ميعاد خمسة عشر يوما المحددة للطعن في الأرقام المصححة كاف لإجراء هذا الطعن لأن من رأى اللجنة أن في تقصير المواعيد واختصار بعض الاجراءات فائدة للوصول إلى تقدير الضريبة في أقرب وقت وهو في مصلحة الممول كما هو في مصلحة الحكومة .

وتحقيقا لهذا الغرض ترى اللجنة :

أولا — أنه لا محل لإحالة الطعن المشار إليه في هذه المادة على قاضي التحضير بل يجب إحالته رأسا الى الدائرة التجارية .

ثانيا — تقصير ميعاد استئناف الحكم الذي يصدر في الطعن الى النصف. وستضمن اللجنة كتاب الأحكام العامة في هذا المشروع نصا يحقق ذلك .

وفي هذا الصدد ترى اللجنة أن تخصص في المحاكم الابتدائية أهلية كانت أو مختلطة دوائر معينة للفصل في هذه الطعون حتى يتوفر لهذه الدوائر نوع من التخصص في فحص هذه القضايا مما يجعل الفصل فيها سريعا ومما يزيد في تحقيق العدالة .

وقد أثيرت بمناسبة تقرير الطعن أمام المحاكم الابتدائية مسألة ما إذا كان الحكم الذي تصدره المحكمة الابتدائية قابلا للاستئناف من عدمه وما هي مواعيده ، فقرر حضرة مندوب الحكومة أنه ما دام لم ينص على أن الحكم الذي تصدره المحكمة الابتدائية المذكورة يعتبر نهائيا فمعنى ذلك أن هذا الحكم قابل للطعن فيه بطريق الاستئناف وفي المواعيد وبالقواعد المقررة في قانون المرافعات وهو ما تقره اللجنة عليه مقيدا بما سلف ذكره آنفا من نحو تقصير ميعاد الاستئناف .

ومن البديهي أنه إذا كان الحكم الذي تصدره المحكمة الابتدائية قابلا للاستئناف فيكون من المفهوم أن الحكم الذي تصدره محكمة الاستئناف يكون قابلا للطعن فيه بطريق النقض والإبرام إذا ما توفرت أسبابه وفي المواعيد وبالقواعد المقررة في قانون المرافعات .

ومما يحسن ذكره في هذا الصدد أن التشريع البلجيكي جعل رفع الطعن في بادئ الأمر إلى مدير الضرائب في المنطقة التي في دائرتها الأموال التي فرضت عليها الضريبة المطعون فيها، والذي عليه أن يصدر قرارا مسببا يعلن إلى الممول بخطاب مسجل بطريق البريد ، وأن قرارات مديري الضرائب يمكن أن يطعن فيها أمام محكمة الاستئناف التي تدخل في دائرتها المنطقة والأموال التي صدر بسببها قرار مدير الضرائب بالمنطقة ، وأن الحكم الذي تصدره محكمة الاستئناف قابل للطعن فيه بطريق النقض والإبرام ، وقد أبان القانون البلجيكي الصادر في ٦ سبتمبر سنة ١٨٩٥ الإجراءات التي تتبع في الفصل في الطعن سواء أكان ذلك أمام محكمة الاستئناف أم أمام محكمة النقض والإبرام .

واللجنة نظرا لعدم تكوين مصلحة الضرائب بعد وعدم توفر المران الكافي لموظفيها إلا بعد زمن غير قصير تفضل الطريقة التي دونت بالمشروع عن الطريقة التي تضمنها التشريع البلجيكي .

وقد أثيرت بمناسبة هذه المادة مسألة مصاريف الطعن المخول بمقتضى هذه المادة ومصاريف الاستئناف الذي يتبعه وما سيكون عليه الحال بالنسبة لأول تقدير ، نظرا لأن موضوع الضرائب جديد على البلاد ويحتاج الحال في بادئ الأمر إلى الوصول لقواعد ثابتة ومما إذا كان يحسن أن تكون الرسوم التي تدفع بسبب الطعن المذكور مخفضة عما هي مقررة في المواد التجارية. فرأت اللجنة أن تكون الرسوم التي يحصل تقاضيها قاصرة على المبلغ المختلف عليه بين الممول ومصلحة الضرائب فقط . كما رأت أنه يحسن أن تتضمن الأحكام العامة في المشروع نصا يقضي بأن النزاع الذي يقوم في أول مرة بعد تطبيق القانون يحصل عليه نصف الرسوم السالفة الذكر .

وقد اقتصرت اللجنة على ذلك خشية أنه لو خفضت الرسوم على وجه عام قد يؤدي ذلك إلى زيادة الطعون بغير مبرر .

وقد ضمنت اللجنة الحكم المطلوب في مادة جديدة أدخلت على المشروع ضمن أحكامه العامة .

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٤٦ — الشركات المساهمة التى لا تقدم ميزانياتها إلى مصلحة الضرائب تعامل فيما يتعلق بتقدير إيراداتها الخاضعة للضريبة معاملة الشركات والأفراد الذين تتناولهم الأحكام المنصوص عليها فى القسم التالى .	مادة ٤٦ — على أصلها

القسم الثانى — الشركات غير الشركات المساهمة والأفراد

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٤٧ — فيما يتعلق بسائر المموّلين عدا الشركات المساهمة تربط الضريبة كذلك على الأرباح الحقيقية الثابتة بمقتضى أوراق المموّل وحساباته. فإذا امتنع المموّل عن تقديم حساباته ومستنداته إلى مصلحة الضرائب فتقدر الأرباح طبقا للقواعد المنصوص عليها فيما بعد وذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات التى يقررها هذا القانون . وكذلك تحدد الإيرادات بطريقة التقدير إذا رفضت المصلحة اعتماد ما قدمه إليها المموّل من الحسابات والمستندات .	مادة ٤٧ — على أصلها .
مادة ٤٨ — يكون المموّل مكلفا بأن يقدّم إلى مصلحة الضرائب قبل أوّل مارس من كل سنة الإقرار المنصوص عليه فى المادة ٤٣ مع كل الوثائق والمستندات المؤيدة له .	مادة ٤٨ — على أصلها
مادة ٤٩ — يظل المموّل ملزما بتقديم الإقرار المشار إليه ولو كان تحديد الأرباح حاصلا بطريق التقدير . وعليه أن يبين بنفسه ما يقدره هو لأرباحه فى السنة السابقة وكذلك ما يستند عليه فى هذا التقدير .	مادة ٤٩ — على أصلها

لم تدخل اللجنة أى تعديل على هذه المواد الأربع — وظاهر مما ورد بها أن تحديد الأرباح التى تربط عليها الضريبة يكون بالنسبة لمن لديهم حسابات منتظمة على أساس ما يقدمونه من البيانات والمستندات .

أما بالنسبة لمن لا تكون لديهم حسابات أو تكون لديهم حسابات لا تقتنع بها المصلحة فيكون ربط الضريبة بطريق التقدير — وقد كفل المشروع للمموّل بما ورد فيما يلى ذلك من المواد جميع الضمانات الإدارية والقضائية التى تصون مصلحته وتحميه من كل جور — وستؤدى هذه الطريقة إلى حمل التجار على تنظيم حساباتهم على توالى الزمن .

ويلاحظ أن الحكمة فى وضع المادة ٤٩ هى تسهيل العمل على مصلحة الضرائب إذ أن إلزام المموّل بأن يبين بنفسه ما يقدّره لأرباحه فى السنة السابقة وما يستند إليه فى هذا التقدير — يوجد أساسا يسهل على مصلحة الضرائب إجراء التقدير بما يقرب من الحقيقة بقدر الإمكان .

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٥٠ — تتولى إجراء التقدير لجان مؤلفة من ثلاثة أعضاء من موظفى الحكومة يجوز أن يضم إليهم بناء على طلب المموّل عضوان من التجار او رجال الصناعة أو الأعيان يختارهما المموّل نفسه ممن تكون أسماؤهم واردة فى كشف معد لهذا الغرض من قبل بمعرفة مصلحة الضرائب طبقا للشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية .	مادة ٥٠ — تتولى إجراء التقدير لجان مؤلفة من ثلاثة أعضاء من موظفى الحكومة يضم إليهم بناء على طلب المموّل — إذا شاء — عضوان من التجار أو رجال الصناعة أو من المموّلين الذين يدفعون ضرائب لا يقل مجموعها عن خمسة جنيهات يختارهما المموّل نفسه .

عدلت المادة على الأساس الوارد بالنص المبين بعاليه .

وقد كان النص فى المشروع يقضى بأن العضوين اللذين يجوز للمول أن يختارهما بنفسه يكونان من كشف يعد لهذا الغرض من قبل بمعرفة مصلحة الضرائب طبقا للشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية .

ولما كان المقصود من ضم هذين العضوين بطريق الاختيار وليس بطريق الإلزام بناء على طلب الممول نفسه هو أن يطمئن الممول إلى أنه يوجد ضمن أعضاء اللجنة من يطمئن إليه ويعرف أنه قادر على تفهم حالته وانه لا يضره اطلاع هذين العضوين على سر عمله كان من الطبيعى ألا يقيد اختيار الممول بأسماء ترد فى كشف معد لهذا الغرض من قبل بمعرفة مصلحة الضرائب قد لا يجد من بينهم من يطمئن إليه .

ولما كان يجب أن يتوفر فى العضوين اللذين يختارهما الممول ما يؤهلهما إلى أن يكون وجودهما فى لجنة التقدير مفيدا ، اشترطت اللجنة أن يكون العضوان إما من التجار أو رجال الصناعة أو الممولين الذين يدفعون ضريبة . وقد رأت اللجنة أنه يكفى أن يكون العضو الممول ممن يدفعون ضرائب لا يقل مجموعها عن خمسة جنيهات .

وقد استطلعت اللجنة رأى حضرة مندوب الحكومة عن الوظائف التى يشغلها الثلاثة الأعضاء من موظفى الحكومة ، فقرر أنهم سيكونون من موظفى مصلحة الضرائب نفسها ، وقد يكون من بينهم أحد موظفى وزارة التجارة الفنيين للاستفادة من خبرته .

وقد أثيرت فى اللجنة مسألة أن يكون ضم العضوين الاخرين بطريق الوجوب ولكن اللجنة رأت إبقاء المشروع على حاله لأنه يحصل أن التاجر لا يهل عليه أن يطلع تاجرا مثله على أسرار عمله بسبب وجود هذا الأخير عضوا فى اللجنة وقد يكون مزاحما له وأنه يفضل الاقتصار على الأعضاء الثلاثة الموظفين ، ولذا جعل هذا الأمر موكولا لاختيار الممول حتى إذا رأى أن فى وجود عضوين يختارهما فائدة له طلب ضمهما إلى اللجنة .

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٥١ — يكون مقر لجان التقدير بعواصم المحافظات والمديريات وكذلك فى غيرها من الجهات التى يرى وزير المالية من المناسب تأليف لجنة خاصة بها .	مادة ٥١ — على أصلها .

لم تدخل اللجنة عليها أى تعديل وقد أبديت فى صددها رغبة فى أن يكون من المستحسن تقريب مقار اللجان إلى الممولين بقدر الإمكان وأن يكون مقرها دائما دور المحاكم مهما يكن تشكيلها فوعد حضرة مندوب الحكومة ببذل كل الجهد لتحقيق هذه الرغبة .

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٥٢ — تحيل مصلحة الضرائب إلى لجان التقدير جميع المسائل التى يقتضى إجراء تقدير فيها مع موافاتها بكل ما قدمه الممول من الإقرارات والبيانات ، ومع موافاتها كذلك بملاحظات المصلحة ويجوز للجنة أن تستدعى الممول لسماع أقواله إذا رأت موجبا لذلك	مادة ٥٢ — تحيل مصلحة الضرائب إلى لجان التقدير جميع المسائل التى لم يحصل فيها اتفاق بين المصلحة والممول مع موافاتها بكل ما قدمه الممول من الإقرارات والبيانات ومع موافاتها كذلك بملاحظات المصلحة . وتعلن اللجنة الممول بميعاد الجلسة قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل وذلك بخطاب موصى عليه مع علم الوصول لابداء أقواله بنفسه أو بوكيل عنه إذا شاء .

تناول التعديل هذه المادة بفقرتيها فالتعديل فى الفقرة الأولى كان الغرض منه دقة التعبير وحصر المسائل التى تحال إلى لجان التقدير .

أما فى الفقرة الثانية فكان التعديل فيها أولا — لجعل استدعاء الممول أمام اللجنة حتميا لا عن طريق الجواز المعلق على رأى اللجنة .

وثانيا — لبيان طريقة إعلانه والمدة التى يجب أن يعلن فيها وقد أتيح للممول بمقتضى هذا التعديل إبداء ما عسى أن يرى إبداءه للجنة إذا شاء سواء بنفسه أو بوكيل عنه محاميا كان أو غير محام وفى جميع ذلك صون لحق الممول وليس فيه إرهاق للجنة أو زيادة العمل عليها .

تعديل اللجنة	أصل المادة
مادة ٥٣ — تقوم مصلحة الضرائب باعلان الممول بتقدير اللجنة وذلك بالطريقة المبينة فى المادة ٤٥ ويكون هذا التقدير أساسا لربط الضريبة. وتصبح هذه الضريبة واجبة الأداء ولو طعن فى التقدير أمام القضاء طبقا لما نص عليه فى المادة الآتية . على أنه إذا صدر حكم المحكمة الابتدائية وجب تحصيل الضريبة على مقتضاه حتى يفصل نهائيا فى الاستئناف الذى يكون قد رفع .	مادة ٥٣ — تقوم مصلحة الضرائب باعلان الممول بتقدير اللجنة وذلك بالطريق الادارى . ويكون هذا التقدير أساسا لربط الضريبة . وتصبح هذه الضريبة واجبة الأداء ولو طعن الممول فى التقدير أمام القضاء طبقا لما نص عليه فى المادة الآتية .

أدخل تعديل فى فقرتى هذه المادة فالتعديل فى الفقرة الأولى كان بتغيير طريقة الاعلان واستبدال الإعلان بالطريق الإدارى بالإعلان بطريق الخطاب الموصى عليه مع علم الوصول توحيدا لطريقة الاعلان التى قررتها اللجنة بالنسبة لهذا القانون .

أما التعديل فى الفقرة الثانية فكان :

أولا — بحذف كلمة "الممول" لجواز أن يكون الطعن فى التقدير آتيا من جهة مصلحة الضرائب .

وثانيا — بإضافة الفقرة الآتية " على أنه إذا صدر حكم المحكمة الابتدائية وجب تحصيل الضريبة على مقتضاه حتى يفصل نهائيا فى الاستئناف الذى يكون قد رفع " .

وقد رأت اللجنة أنه إذا صدر حكم المحكمة الابتدائية قبل أداء الضريبة فإنه من العدل وعدم الإرهاق واحترام لحكم قد صدر (ولو أنه غير نهائى) أن يكون تحصيل الضريبة على مقتضاه حتى يفصل نهائيا فى الاستئناف الذى يكون قد رفع فإذا صدر الحكم النهائى بأزيد مما صدر به الحكم الابتدائى حصلت الزيادة وليس فى ذلك ضياع لحق الخزانة .

أما المبدأ الذى تشتمل عليه الفقرة الثانية من المادة فمجمع عليه فى قوانين الضرائب بالبلاد الأوروبية وقد نص على هذا المبدأ فى المادة ٦٨ من القانون البلجيكى على أنه خول لمدير الضرائب فى حالات خاصة أن يوقف تحصيل الضريبة .

ولم تر اللجنة اقتباس هذا التخويل صونا لحق الخزانة خصوصا وان مصلحة الضرائب عندنا لم تتكون بعد .

تعديل اللجنة	أصل المادة
مادة ٥٤ — يجوز لكل من مصلحة الضرائب والممول فى بحر خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان قرار لجنة التقدير على الوجه المبين فى المادة السابقة الطعن فى هذا التقدير أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية التى يدخل فى دائرة اختصاصها محل إقامة الممول سواء أكان الطعن مرفوعا من مصلحة الضرائب أم من الممول . ويقع عبء الإثبات على الطرف الذى تخالف طلباته تقدير اللجنة	مادة ٥٤ — يجوز لكل من مصلحة الضرائب والممول فى بحر خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان قرار لجنة التقدير على الوجه المبين فى المادة السابقة الطعن فى هذا التقدير امام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية . ويقع عبء الإثبات على الطرف الذى تخالف طلباته تقدير اللجنة .

تذكر اللجنة :

أولا — أن المبدأ المقرر فى هذه المادة هو المعمول به فى قوانين الضرائب بالبلاد الأخرى وأن المدة المحددة فيها للطعن كافية إذ يجب العمل على الفصل فى هذه الطعون بسرعة .

ثانيا — أنها قصدت بالتعديل الذى أضافته فى نهاية الفقرة الأولى من هذه المادة ان الطعن الذى يرفعه الممول ضد مصلحة الضرائب ينظر أمام المحكمة الابتدائية التى بها محل إقامة الممول المرفوع منه الطعن وذلك تفاديا مما يقضى به قانون المرافعات من تخصيص محاكم معينة ترفع أمامها الدعاوى التى يقيمها الأفراد ضد الحكومة .

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٥٥ — يعمل بالتقدير لمدة سنتين .	مادة ٥٥ — حذفت

إن هذا النص منقول عن القانون الفرنسى ولا يوجد له نظير فى القانون البلجيكى وقد رأت اللجنة أن العمل بالتقدير لمدة سنتين يكون فيه — خصوصا بالنسبة للأرباح التجارية والصناعية التى هى عرضة للتغيير السريع بسبب المؤثرات العديدة التى تنتج من جراء الظروف الاقتصادية وهى كثيرة التغيير — خطر كبير على الممول ويجب ألا تتعدى مدة التقدير سنة واحدة

وقد مالت اللجنة بسبب ذلك إلى أن يكون التقدير سنويا ولو أن ذلك يستدعى زيادة فى عمل مصلحة الضرائب ، ولذا رأت حذف هذه المادة ، على أن حضرة مندوب الحكومة قرر أنه يفضل ابقاءها نظرا لما يجد فى هذا الحكم من التخفيف فى العمل على مصلحة الضرائب ، ومن استقرار رقم الضريبة مدة من الزمن ، الأمر الذى يكون من مصلحة الممول والحكومة .

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٥٦ — فى الدعاوى التى أشير اليها فى المادتين ٤٥ و ٥٤ يكون للمحكمة إما أن تأمر البيوت المالية بتقديم مستخرجات من دفاترها وحساباتها فيما يتعلق بالحالة المالية للممول المرفوعة الدعوى منه أو عليه ، وإما أن تندب قضيا أو خبيرا للاطلاع على الدفاتر والحسابات المذكورة .	مادة ٥٥ — فى الدعاوى التى أشير اليها فى المادتين ٤٥ و ٥٤ يكون للمحكمة إما أن تقضى بتكليف البيوت المالية بتقديم مستخرجات من دفاترها وحساباتها فيما يتعلق بالحالة المالية للممول المرفوعة الدعوى منه أو عليه ، وإما أن تندب قاضيا أو خبيرا من الخبراء المشار إليهم فى المادة ٨٨ للاطلاع على الدفاتر والحسابات المذكورة .

التعديل الذى أدخلته اللجنة لفظى فيما يختص بالتعديل الأول ولتحديد طبقة الخبراء الذين يحصل من بينهم الاختيار فى التعديل الثانى . وقد قصد من وضع هذه المادة تمكين المحاكم من الوصول إلى الحقيقة، إذ أن عدم تخويل هذا الحق يترتب عليه عجز مصلحة الضرائب عن تنفيذ القانون، كما روعى فيه صيانة مصلحة الممولين ، لأن هذا الحق لم يعط إلا بتدخل القضاء، وترى اللجنة أن هذا الإجراء كاف لصيانة حقوق من يهمهم الأمر .

القسم الثالث — أحكام تسرى على كل الممولين

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٥٧ — إذا ختم حساب إحدى السنين بخسارة فإن هذه الخسارة تدخل ضمن مصاريف السنة التالية وتخصم من أرباحها فإذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقى إلى السنة الثانية . فاذا بقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل هذا الجزء الى السنة الثالثة . ولكن لا يجوز نقل شىء من الخسارة إلى حساب سنة تالية	مادة ٥٦ — على أصلها

أبقيت المادة على أصلها وقد كانت أثيرت مسألة جعل المدة التى تحتسب فيها الخسارة خمس سنوات بدلا من ثلاثة ولكن رأت اللجنة أن تقف عند حد الثلاث السنوات لأن المسألة فى الحقيقة تقديرية . ففى فرنسا أطيلت هذه المدة إلى خمس سنوات ولكن فى بلجيكا لا تتعدى المدة سنتين بقاء المشروع الحالى وسطا بين الحدين .

وقد أثير أيضا فى صدد هذه المادة موضوع الخسارة السابقة على صدور القانون فأجاب حضرة مندوب الحكومة بأنه لا شأن للقانون بالخسارة السابقة على صدوره كما أنه لا شأن له بالربح السابق على تطبيقه وهو ما تقره اللجنة عليه .

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٥٨ — إذا وقفت المنشأة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه وقوفا كليا أو جزئيا تحصل الضريبة على الأرباح لغاية التاريخ الذى وقف فيه العمل . ولأجل الانتفاع بهذا الحكم يجب على الممول فى بحر خمسة عشر يوما من التاريخ الذى وقف فيه العمل أن يبلغ ذلك إلى مصلحة الضرائب وأن يقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة و إلا التزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة .	مادة ٥٧ — إذا وقفت المنشأة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه وقوفا كليا أو جزئيا تحصل الضريبة على الأرباح لغاية التاريخ الذى وقف فيه العمل . ولأجل الانتفاع بهذا الحكم يجب على الممول فى بحر ستين يوما من التاريخ الذى وقف فيه العمل أن يبلغ ذلك إلى مصلحة الضرائب وأن يقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة و إلا التزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة .

لم يحصل تعديل فى هذه المادة سوى إطالة ميعاد التبليغ إلى ستين يوما بدلا من خمسة عشر يوما عملا بمبدأ التيسير فى المواعيد الذى راعته اللجنة فى بحث هذا المشروع وحتى يكون لدى الممول فى حالة وقوف عمل منشأته الوقت الكافى لتجهيز ما تستدعيه الحال من الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى ظروف غير عادية .

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٥٩ — التنازل عن كل أو بعض المنشأة يكون حكمه فيما يتعلق بتصفية الضريبة حكم وقوف العمل وتطبق عليه أحكام المادة السابقة . على أن الالتزام بتبليغ مصلحة الضرائب عن هذا التنازل يقع فى هذه الحالة على عاتق المتنازل والمتنازل له و إلا كان هذا الأخير مسئولا بالتضامن مع الأول عما تستحق من الضرائب على المنشأة المتنازل له عنها .	مادة ٥٨ — على أصلها .

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٦٠ — يكون ربط الضريبة بمقتضى ورد باسم الممول .	نقلت معدلة إلى ما بعد .

طلب حضرة مندوب الحكومة تعديلها مع نقلها إلى الأحكام العامة على أن تكون صيغتها كما يأتى :

" يكون تحصيل الضرائب بمقتضى أوراد واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانونا بتسديدها للخزانة بغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها .

وتوقع هذه الأوراد من الموظفين الذين تعينهم اللائحة التنفيذية "

وقد وافقت اللجنة على ذلك ورفعت هذه المادة من مشروعها .

تعديل اللجنة	أصل المادة
مادة ٥٩ — على أصلها .	مادة ٦١ — يكون تحصيل الضريبة على أقساط شهرية أو كل ثلاثة شهور أو كل ستة شهور أو دفعة واحدة كل سنة طبقا لما يقرر فى اللائحة التنفيذية .

لم تدخل اللجنة تعديلا ما على هذه المادة والأصل فى هذه الضريبة أن تدفع قسطا واحدا لأنها استحقت عن سنة سابقة وعن أرباح تحققت فى السنة السابقة ولكن تسهيلا على الممول رؤى إمكان التقسيط له بالكيفية الواردة بالمشروع بحيث لا يتجاوز ميعاد آخر قسط آخر السنة المالية التالية . وستتكفل اللائحة التنفيذية بالتفاصيل الخاصة بذلك .

الكتاب الثالث

الضريبة على كسب العمل

الباب الأول

المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات

الفصل الأول — أساس الضريبة

تعديل اللجنة	أصل المادة
مادة ٦٠ — تسرى ضريبة المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات على : (١) كل المرتبات والماهيات والمكافآت والأجور والمعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها الحكومة والمصالح العامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية إلى أى شخص سواء أكان مقيما فى مصر أم فى الخارج مع مراعاة ماقضت به الاتفاقات من استثناء لهذا الحكم . (٢) كل المرتبات والماهيات والمكافآت والأجور والمعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها المصارف والشركات والأفراد إلى أى شخص مقيم فى مصر — وكذلك إلى أى شخص مقيم فى الخارج عن خدمات أديت فى مصر . وتؤدى الضريبة عن كل مبلغ من المبالغ المتقدم بيانها يستحق عن المدة التى تبدأ من أول الشهر التالى لصدور هذا القانون .	مادة ٦٢ — تسرى ضريبة المرتبات على : (١) كل المرتبات والماهيات والمكافآت والأجور والمعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية إلى أى شخص سواء أكان مقيما فى مصر أم فى الخارج مع مراعاة ما قد تقضى به الاتفاقات من استثناء لهذا الحكم . (٢) كل المرتبات والماهيات والمكافآت والأجور والمعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها المصارف والشركات والأفراد إلى أى شخص مقيم فى مصر — وكذلك إلى أى شخص مقيم فى الخارج عن خدمات أديت فى مصر . وتؤدى الضريبة عن كل مبلغ من المبالغ المتقدم بيانها يستحق عن المدة التى تبدأ من أول الشهر التالى لصدور هذا القانون .

تذكر اللجنة أن الكتاب الثالث من هـذا المشروع يختص بالضريبة المطلوب فرضها على كسب العمل وما فى حكمه وقد تضمن أولا الأحكام الخاصة بالمرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات وما فى حكمها، وثانيا الأحكام الخاصة بأرباح المهن غير التجارية .

وقد لاحظت اللجنة فيما يختص بهـذه الضريبة أن المشروع جرى فى شأنها على التمييز بين الأساس الذى تحصل بمقتضاه الضريبـة على المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات و بين الأسـاس الذى تحصـل بمقتضاه الضريبـة على أرباح المهن غير التجارية ، فبينما فى القسم الأول تسرى الضريبة بنسبة تصاعدية — قررت فى المـادة ٦٢ من التعديل — على مقدار صافى الكسب، جرى فى القسم الثانى على فرض الضريبة سنويا بنسبة واحدة على قاعدة مجموع القيمة الإيجارية للمكان أو الأمكنـة التى تشغلها المهنـة والقيمة الإيجارية للسكن الخاص لصاحب المهنة وبسعر ثابت .

والمعمول به الآن فى كافـة البلاد الأوروبية أن ضريبـة كسب العمل تستحق على صافى الربح أى على مقـدار ما يكسبه حقيقـة صاحب العمل موظفا كان أو مشتغلا بمهنة حرة ، وهذا هو أعدل أساس ، ولذا فان كافة البلاد الأوروبية تجرى عليه فى قوانين الضرائب الحالية بعد أن كانت كلها (ماعدا انجلترا) تجبى ضريبة كسب العمل على القيمة الإيجارية وأشياء أخرى تماثلها أى على أساس ضريبة الباتنتا الذى ظهر لجميع البلاد الأوروبية فساده .

وقـد أدلى حضرة مندوب الحكومة أمام اللجنـة — مع تسليمه بأن المبدأ السليم يقضى بأن يكون فرض الضريبة على الأرباح الحقيقية — بالأسباب التى دعت إلى التمييز سالف الذكر والتى يتلخص أهمها فى أن الحكومة ترى مبالغة منها فى الحرص على عدم تعرف أسرار المحامى أو الطبيب مراعاة للحالة الاجتماعية الخاصة بالبلاد فى الوقت الحاضر ورغبة منهـا فى تبسيط العمل وقطعا لأسـباب النزاع مع طوائف المهن الحـرة التى هى غير مكلفـة قانونا بإمساك دفاتر لحـركة عملها — أن تسير فى بادئ الأمر فيما يختص بالضريبة على أرباح المهن غير التجارية على جعـل القيمة الإيجارية أساسا للضريبة التى تجبى منهم مع تسليمها بما فى هذا الأمر من عدم المساواة بينهم و بين أرباب الأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات .

واللجنة وإن كانت تميل إلى اتباع ما هو سار فى البلاد الأوروبية فى هـذا الصدد من الآن ، إلا أنها ترى للأسباب المتقدمة أن تبحث المشروع على الأساس المقدم به ولها كبير الأمل فى العدول بعد قليل من الزمن عن هذا الأساس العتيق إلى نظام ربط الضريبة على أساس الإيراد الفعلى .

أما التعديل الذى أدخلته اللجنة على نص هذه المـادة بإضافة — (١) عبارة " والأجور والمكافآت والمعاشات على" فى نهاية صدر المـادة — (٢) وعبارة " والمصالح العامة " فى الفقرة الأولى — (٣) وتغيير عبارة " قـد تقضى به " الواردة فى هـذه الفقـرة بكلمة " قضت " — قصـد به زيادة الإيضاح وليشمل النص كافة المرتبات وما فى حكمها التى تدفعها الجهـات العـامة .

وتذكر اللجنـة بأن الضريبة على المرتبات والأجور وما فى حكمهـا ليست مقصورة على موظفى الحـكومة ومستخدميها بل هى عامـة تتنـاول كل ذوى المرتبات والمـاهيات والأجـور والمكافآت والمعاشات ، ويستوى فى ذلك الموظفـون والمستخدمون وذوو الأجور لدى الهيئات العـامة أو الهيئـات الخاصة ولدى الأفراد .

كما تذكر أن هذه الضريبة تتناول أولا جميع المرتبات والأجور والمعاشات التى تدفع من خزانة الدولة أو المصالح العامة سواء أكان أصحابها من المصريين أم من الأجانب ، وسواء أكانوا مقيمين بمصر أم بالخارج ، ولايستثنى من ذلك إلا ما قضت به الاتفاقات السياسية ، وتتناول ثانيا — ما تدفعه الشركات أو الأفـراد إلى أى شخص مقيم فى مصر أو إلى أى شخص مقيم فى الخـارج عن خدمات أديت فى مصر — وبذلك يخـرج من حكم الضريبـة ما تدفعه الحكومات أو الهيئات العامة الأجنبية إلى أشخاص مقيمين بمصر عن خدمات تؤدى فيها .

وقد أثيرت فى صدد بحث هذه المـادة جملة أمور منها :

أولا — أمر المرتبات الثابتة التى تقرر فى كتب الوقف لصرفها لبعض ذرية الواقف مدة حياتهم ، فقرر حضرة مندوب الحكومة أن هـذا المرتب يخضع للضريبة واللجنة بعد بحثها هذا الأمر توافق حضرته على هذا التفسير .

ثانيا — أمر المرتبات الخاصة بأفراد العائلة المـالكة ، وقد قامت اللجنة ببحثه فكان رأيهـا إجماعا متفقا مع رأى الحكومة فى عدم سريان الضريبة عليهـا استنادا (١) إلى أن المبلغ المخصص لهـذه المرتبات محدد بالدسـتور مادة (١٦١) وقد وصف فيـه بأنه مخصصات — و(٢) إلى أن المتبع فى انجلترا وهولاندا هو إعفاء مثل هذه المرتبات من أى ضريبة و(٣) إلى طبيعة هذه المرتبات وكيفية توزيعها على أفراد العائلة المـالكة .

ثالثـا — ما إذا كان بدل السفر يعد مكافأة أو ميزة خاضعة للضريبة فأجاب حضرة مندوب الحكومة بأن هذا البدل لا يمكن إخضاعه للضريبة لأنه ليس إلا نفقة الانتقال واللجنة وافقت على ذلك .

رابعا — أمر المكافآت التى يستولى عليها بعض الموظفين فى الحكومة أو فى الهيئات غير الحكومية دفعة واحدة عنـد تركهم الخدمة وفى هذا الصدد تذكر اللجنة أنها والحكومة متفقتـان على أن كلمة " المكافآت " الواردة فى هذه المـادة لا يقصد بهـا المكافآت التى يستولى عليها بعض الموظفين فى الحكومة أو فى الهيئات غير الحكومية دفعة واحدة إذا ما تركوا الخدمة لأن هذه المكافأة تعد رأس مال لا يخضع للضريبة على كسب العمل ولكنها إذا استثمرت خضعت أرباحها للضريبة وأن المقصود بكلمة " المكافآت " الخاضـعة للضريبة هى المبالغ التى تدفع للمستخدم وتكون ذات صفة دورية أو دائمة .

خامسا — أمر أجر النظر الذى يستولى عليه نظار الأوقاف أهلية كانت أو خيرية ، وتذكر اللجنة فى هذا الصدد أنها والحكومة متفقتان على ان هذا الأجر مما تسرى عليه ضريبة كسب العمل على أنه لتحديد المبلغ الذى يعود على شخص الناظر من هذا الأجر والذى تجبى عنه الضريبة يتعين على مصلحة الضرائب أن تستبعد من هذا الأجر ما قد يكون الناظر مضطرا لصرفه بسبب الإدارة أو لدفعه لمعاونيه فيها من مرتبات أو مكافآت لهم إذ أنه ستجبى الضريبة عن هذه المرتبات والمكافآت ولا تجبى الضريبة بالنسبة للناظر إلا عن صافى الأجر وهو وحده ما يعد أجرا للناظر على عمله .

أما فيما يختص بالفقرة الأخيرة من هذه المادة فتذكر اللجنة أنها توافق على المبدأ الوارد فيها والذى يجعل استحقاق الضريبة على كل مبلغ يستحق عن المدة التى تبدأ من أول الشهر التالى لصدور هذا القانون لأن العمل بخلاف ذلك يجعل القانون ساريا على الماضى فوق أنه يكون من الصعب تحصيل الضريبة عما يكون قد تم دفعه قبل صدور هذا القانون .

الفصل الثانى — تحديد المبلغ الذى تسرى عليه الضريبة

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٦٣ — يكون ربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور وإيرادات مرتبة لمدى الحياة يضاف إلى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا . ويعفى من المبالغ التى تربط عليها الضريبة بالنسبة لموظفى ومستخدمى الحكومة الذين لهم الحق فى المعاش قيمة احتياطى المعاش وفيما يتعلق بسائر من عداهم ٧,٥ ٪ من قيمة الماهية .	مادة ٦١ — يكون ربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور ومعاشات وإيرادات مرتبة لمدى الحياة، يضاف إلى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا . ويعفى من المبالغ التى تربط عليها الضريبة بالنسبة لموظفى ومستخدمى الحكومة الذين لهم الحق فى المعاش قيمة احتياطى المعاش، وفيما يتعلق بسائر من عداهم ٧,٥ ٪ من قيمة الماهية .

التعديل الوحيد الذى أدخلته اللجنة على هذه المادة هو إضافة كلمة "ومعاشات" بعد كلمة "وأجور" فى الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك من باب التحديد .

وتذكر اللجنة فيما يختص بالإعفاء الوارد فى الفقرة الثانية من هذه المادة ومقداره ٧,٥ ٪ من قيمة الماهية الذى يخصم لغير موظفى ومستخدمى الحكومة مقابل قيمة احتياطى المعاش الذى يخصم لموظفى ومستخدمى الحكومة يطبق على مجموع ما يتناوله هؤلاء الموظفون والمستخدمون من أى نوع كان ، ولو كان من مصادر مختلفة أو من جهات متعددة ومهما يكن الوصف الذى توصف به المبالغ التى يتقاضونها نظير عملهم وقد وافق حضرة مندوب الحكومة على هذا التفسير .

الفصل الثالث — سعر الضريبة

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٦٤ — حدد سعر الضريبة على الوجه الآتى : يعفى من الضريبة جزء من إيرادات العمل المبينة فيما تقدم مقداره ٦٠ جنيها مصريا فى العام ، وما زاد على ذلك لغاية ١٢٠ جنيها مصريا فى العام تحصل عليه الضريبة بسعر ١ ٪ وما زاد على ١٢٠ جنيها مصريا لغاية ٣٠٠ جنيه مصرى فى العام تحصل عليه الضريبة بسعر ٢ ٪ وما زاد على ٣٠٠ جنيه مصرى فى العام تحصل عليه الضريبة بسعر ٣ ٪	مادة ٦٢ — عند حساب الايراد الخاضع للضريبة يستبعد للممول ما يأتى : مبلغ ستين جنيها مصريا من هذا الإيراد اذا كان الممول غير متزوج ولا يعول أولادا ، ويضاف إلى ذلك مبلغ عشرين جنيها مصريا إذا كان الممول متزوجا ولا يعول أولادا ، أما إذا كان متزوجا ويعول ولدا أو أولادا مهما يكن عددهم أضيف إلى مجموع ما تقدم مبلغ عشرين جنيها أخرى .

أصل المادة	تعديل اللجنة
	وما زاد من الإيراد إلى ١٥٠ جنيها بعد خصم مقدار الاستبعاد المتقدم ذكره تحصل عليه الضريبة بسعر ٣ ٪ وما زاد على ١٥٠ جنيها إلى ٣٠٠ جنيه تحصل عليه الضريبة بسعر ٤ ٪ وما زاد على ٣٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه تحصل عليه الضريبة بسعر ٥ ٪ وما زاد على ٥٠٠ جنيه إلى ٨٠٠ جنيه تحصل عليه الضريبة بسعر ٦ ٪ وما زاد على ٨٠٠ جنيه إلى ١٢٠٠ جنيه تحصل عليه الضريبة بسعر ٧ ٪ وما زاد على ١٢٠٠ جنيه تحصل عليه الضريبة بسعر ٨ ٪
أما أجور العمال والمستخدمين بالمياومة فإنها تعفى من كل ضريبة إذا كانت الأجرة لا تجاوز ٢٠ قرشا فى اليوم . فإذا تجاوزتها فرضت عليها الضريبة بسعر ١ ٪ عما زاد على عشرين قرشا إلى الخمسين قرشا وبسعر ٢ ٪ فيما زاد على خمسين قرشا فى اليوم .	أما أجور العمال والمستخدمين بالمياومة فإنها تعفى من كل ضريبة إذا كانت الأجرة لا تتجاوز ثلاثين قرشا فإذا تجاوزتها فرضت عليها الضريبة بسعر ١ ٪ عما زاد على الثلاثين قرشا إلى ستين قرشا . وبسعر ٢ ٪ فيما زاد على ستين قرشا فى اليوم .

رأت اللجنة تعديل هذه المادة على الوجه المبين بعاليه للأسباب الآتية :

أولا — رأت اللجنة أسوة بما قررته بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أن تقرر أيضا بالنسبة للضريبة على المرتبات والماهيات والمكافآت والأجور والمعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة وما فى حكمها مبلغا يعفى الممول من دفع الضريبة عليه وهو المبلغ الذى تعتبره حد الحاجة وأن تزيد هذا المبلغ إذا كان الممول يتحمل أعباء عائلية فحددت مبلغ ستين جنيها حدا للإعفاء إذا كان الممول غير متزوج ولا يعول أولادا وأن يزاد هذا المبلغ عشرين جنيها إذا كان الممول متزوجا ولا يعول أولادا ثم يزاد هذا الحد عشرين جنيها أخرى إذا كان الممول متزوجا وله أولاد مهما يكن عددهم وبذلك يصل حد الإعفاء فى نهايته القصوى الى مائة جنيه فى حالة تحمل الممول أعباء عائلية فإذا كان الممول غير متزوج ولكن له أولاد فإن المبلغ الذى يستبعد من حساب الضريبة هو ثمانون جنيها فقط .

لم تشأ اللجنة أن تجارى التشريعين الفرنسى والبلجيكى فيما يقررانه فى هذا الصدد من اعفاءات متعددة لأنها ترى أن تقلل من هذه الإعفاءات فى بادئ الأمر بقدر الإمكان إذ أنها تتوقع أن تعدد الإعفاء يحدث ارتباكا فى عمل مصلحة الضرائب ويستلزم زيادة فى عدد الموظفين الأمر الذى يجب تجنبه .

ومن المفهوم أن المبالغ المتقدم ذكرها حسب الأحوال تستبعد أولا عند حساب الضريبة من مجموع الإيراد ولا تحصل الضريبة إلا على ما يزيد بعد هذا الاستبعاد .

ثانيا — يرى من المشروع المقدم من الحكومة أن السعر الذى تحصل على أساسه ضريبة المرتبات والماهيات وما فى حكمها مقرر باعتبار ١ ٪ على الستين جنيها الأولى و ٢ ٪ على المائة والثمانين جنيها التالية و ٣ ٪ على مازاد على ذلك، ولكن اللجنة حين بحثها رأت أولا أن الأسعار التى تضمنها المشروع فى هذا الصدد تعتبر منخفضة للغاية ولا تتناسب مع ما تضمنه المشروع من سعر الضريبة على أرباح رءوس الأموال المنقولة وسعر الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية اللذين قبلتهما اللجنة ، وثانيا أنه مع الأسعار المتقدم ذكرها لا ينتظر جباية شىء يذكر من هذه الضريبة لانخفاض سعرها ولذا قررت بالإجماع أن تزاد النسب الواردة فى المشروع زيادة تذكر ولكن حضرات أعضائها اختلفوا فى تحديد النهاية القصوى للنسب الواجب فرضها فكان رأى الأغلبية أن تزاد النسب المذكورة الى ٨ ٪ بكيفية تصاعدية على الوجه المبين بالتعديل وكان رأى الأقلية والحكومة أن تكون النهاية المذكورة ٦ ٪ مع التصاعد أيضا على الوجه الآتى :

٢ ٪ عن الـ ١٥٠ جنيها الأولى .
ثم ٣ ٪ عن الـ ١٥٠ جنيها بعدها
ثم ٤ ٪ عن الـ ٣٠٠ جنيه بعدها .
ثم ٥ ٪ عن الـ ٥٠٠ جنيه بعدها .
ثم ٦ ٪ عما زاد على ذلك .

وتستند الأغلبية فى رأيها :

أولا — إلى ما كان قد تم فى عهد وزارة حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا فى سنتى ١٩٣١ و ١٩٣٢ من فرض رسوم دمغة إضافية على ماهيات موظفى الحكومة بالمقادير المختلفة المبينة فى المذكرة الواردة من حضرة مندوب الحكومة والمرفقة مع هذا التقرير ملحق رقم (٣) وقد تحمل أولئك الموظفون دفعها .

وثانيا — أنه إذا جاز ذلك وقت أن كانت البلاد ليست فى حاجة ماسة إلى المبلغ الذى كان يجبى من هذه الرسوم الإضافية وكان القصد من جبايتها تهيئة المال الاحتياطى فقط ، فإنه لا يكون هناك محظور من أن تفرض الضريبة بالنسب المذكورة فى التعديل فى وقت تحتاج البلاد فيه إلى المال الكثير لمواجهة الأعباء التى أصبحت البلاد مضطرة للقيام بها فى عهدها الجديد .

وثالثا — إلى توفر ضمانات مستمرة للوظفين والمستخدمين لا تتوفر لأرباب المهن غير التجارية الذين يلاقون كثيرا من الصعاب فى كسب معاشهم فى أوقات الازمات .

وتستند الأقلية والحكومة فى رأيهما :

أولا — إلى أن ضريبة كسب العمل يجب — كما هو مشاهد فى القوانين الأوروبية المأخوذ عنها مشروع الضرائب الحالى — ألا تزيد بأى حال من الأحوال عن نصف الضريبة المقررة على أرباح رءوس الأموال المنقولة والأرباح الصناعية والتجارية حتى يكون هناك توازن بين الضريبتين وأنه إذا صح أن اللجنة حددت سعر الضريبة على أرباح رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية بعشرة فى المائة فى نهاية الأمر ، فإنه لا يصح أن يكون سعر الضريبة على كسب العمل أكثر من ٥ ./. وأنهما مع ذلك رغبتا فى تجاوز هذا الحد قليلا وقبلتا أن تكون النهاية القصوى ٦ ./.

ثانيا — إلى أن المشاهد أن هناك ميلا فى البلاد الأوروبية إلى عدم رفع النسب الخاصة بضريبة كسب العمل عند رفع نسبة الضرائب الأخرى مستندين فى ذلك إلى ما تم فى فرنسا فإنه حين رفع سعر الضريبة على الأرباح التجارية والصناعة . والأرباح الزراعية . وأرباح المهن الحرة من ١٢ ./. إلى ١٤ ./. أبقى سعر الضريبة على الأجور والمرتبات ٦ ./. على حاله . كما أنه فى شهر مايو الماضى حين رفعت نسبة الضريبة على أرباح رءوس الأموال المنقولة التى كانت مقررة بمقدار ١٤ ./. وزادتها ٨ ./. من هذه النسبة لم ترتفع النسبة التى تجبى بمقتضاها ضريبة كسب العمل بل بقيت ٦ ./. كما هى .

وثالثا — أن ضريبة كسب العمل مفروضة على من يشتغل برأسه و بعمله لا برأس ماله وهو معين ينضب فى أحيان كثيرة قبل الأوان فوجب أن يترك لصاحبه ما يمكنه معه ان يوفر ما قد يستعين به إذا ما حل به ما يمنعه من القيام بالعمل .

ورابعا — أن الأقلية والحكومة قصدتا بعدم تجاوز نسبة الضريبة ٦ ./. أن يكون هناك تناسب بين ما يجبى من أرباب المرتبات والماهيات والمكافآت والمعاشات والأجور وما فى حكمها وبين مايجبى من أرباب المهن غير التجارية حسب النسب التى أقرتها اللجنة خاصة بها إذ أن هذه الضريبة الأخيرة مقررة على أساس القيمة الإيجارية للكان أو الأمكنة التى يشغلها صاحب المهنة لمباشرة مهنته ومسكنه .

وفى الملحق رقم ٤ مقارنة بين الضريبة التى يجب أن يدفعها صاحب المرتب أو الأجر أو المعاش أولا حسب السعر الذى أقرته أغلبية اللجنة ثم حسب السعر الذى قبلته الحكومة وبين الضريبة التى يؤديها أصحاب المهن غير التجارية حسب السعر الذى عدلته اللجنة ، وقد احتسبت هذه الضريبة الأخيرة على أجرة تقديرية للسكن والمكان الذى تشغله المهنة مع شىء كثير من التوسع .

ويرى من تلك المقارنة مقدار الفرق الكبير بين أرقام الضريبة بالنسبة للفريق الأول والفريق الثانى كما اشتمل ذلك البيان على النسبة المئوية للضريبة التى يدفعها أصحاب المرتبات بالنسبة لما يدفعه أصحاب المهن غير التجارية وهى لا تقل حتى طبقا للأسعار التى قبلتها الحكومة عن ١٥٠ ./. وتصل إلى أكثر من ٥٠٠ ./. ، أما طبقا للأسعار التى أقرتها أغلبية اللجنة فإن النسبة أكثر من ذلك بكثير . وترى أقلية اللجنة — والحكومة تشاطرها هذا الرأى — أن مثل هذه الفروق مما يصعب تبريره .

ثالثا — تذكر اللجنة أن الضريبة على المرتبات والماهيات والأجور والمعاشات والمكافآت وما فى حكمها فى التشريعين الفرنسى والبلجيكى لم تكن تصاعدية وقد قصدت اللجنة بجعل الضريبة تصاعدية سواء للحد الذى تراه الأكثرية أو للحد الذى تراه الأقلية والحكومة ، أن يساهم من كان إيراد كسبه من العمل مرتفعا بنسبة تتفق وما يكسبه لأنه من المقرر أن الأعباء لا تزداد بنسبة مطردة مع زيادة الإيراد فهى تقف عند حد ما و يكون القدر بعد هذا الحد لا تقابله أعباء ما .

وفى الحقيقة أن أساس الضريبة التصاعدية هو أعدل أساس فى نظرية المساهمة فى الأعباء العامة . وقد أخذت به إنجلترا فى تقرير أهم ضريبة فيها (Income Tax) كما أخذت به معظم البلاد الأخرى فى الضريبة التكيلية على الإيراد العام التى قررتها علاوة على الضرائب النوعية (Cèdulaires) وهى الضرائب العقارية والضرائب على إيرادات رءوس الأموال المنقولة والارباح التجارية والصناعية وكسب العمل والتى لم تقصد بتقريرها الحصول على موارد جديدة فقط بل إنها كانت ترمى من وراء تقريرها إلى إيجاد العدل بين سائر سكان البلاد فى المساهمة فى الأعباء العامة تبعا لما يزيد من إيراداته بعد استبعاد القدر الذى يعتبر حد الحاجة .

رابعا — رأت اللجنة رفع حد الإعفاء فى أجور العمال والمستخدمين بالمياومة إلى ثلاثين قرشا التى وافق حضرة مندوب الحكومة على رفع حد الإعفاء إليها بدلا من العشرين قرشا الواردة فى المشروع ، والتى لم يعد يراها حضرته متناسبة مع مبلغ الستين جنيها سنويا المقرر فى المشروع حدا لإعفاء الأجور والمرتبات وذلك أولا — لإيجاد التناسب بين الإعفاء الذى قررته اللجنة لذوى الماهيات و بين أجور هذه الطائفة ، وثانيا — حتى يعوض هذا الرفع على العمال ما كان سوف يخصم لهم عند تقرير مبدأ الإعفاء الخاص بالأعباء العائلية بالنسبة إليهم إذ أن اللجنة رأت عدم تقرير إعفاء للعمال خاصا بالأعباء العائلية لما قد يسبب تقرير هذا الإعفاء من الارتباك الشديد فى عمل مصلحة الضرائب نظرا لكثرة عددهم ، وثالثا — لأن العمال والمستخدمين باليومية قلما يشتغلون أيام الشهر كاملة ويكفى للدلالة على ذلك أن الحكومة لا تحاسب عمالها ومستخدميها بالمياومة إلا على خمسة وعشرين يوما فى الشهر .

الفصل الرابع — الإقرارات

القسم الأول — الإقرارات التى يلتزم بها صاحب العمل

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٦٥ — على الأفراد أو الشركات الذين يستخدمون موظفين أو مستخدمين أو عمالا أو صناعا أو مساعدين بمرتب أو أجر أو أتعاب أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب فى بحر خمسة وأربعين يوما من تاريخ صدور هذا القانون أو فى بحر خمسة وأربعين يوما من تاريخ التحاق شخص من الطوائف السابق ذكرها بخدمتهم كشفا يبين به :	مادة ٦٣ — على الأفراد أو الشركات الذين يستخدمون موظفين أو مستخدمين أو عمالا أو صناعا أو مساعدين بمرتب أو أجر أو أتعاب أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب فى بحر ستين يوما من تاريخ صدور هذا القانون أو فى بحر ستين يوما من تاريخ التحاق شخص من الطوائف السابق ذكرها بخدمتهم كشفا يبين به :
(١) أسماء وألقاب ووظائف وعنوانات الأشخاص الموجودين فى خدمتهم .	(١) على أصلها .
(٢) مقدار ماهياتهم وأجورهم وأتعابهم .	(٢) على أصلها .
ويعفى صاحب العمل من تقديم هذا الإقرار بالنسبة للمستخدمين والعمال الذين لا تتجاوز أجورهم النصاب الذى يتناوله الإعفاء من الضريبة طبقا للمادة السابقة إذا كانت طبيعة عملهم لا تحتمل قيامهم بعمل آخر كخدم المنازل والمكاتب وغيرهم .	
ويجوز أن تقرر اللائحة التنفيذية غير ذلك من المواعيد والشروط فيما يتعلق بالشركات والمنشآت التى تستخدم خمسين شخصا على الأقل .	
مادة ٦٦ — على الشركات ومديرى المنشآت أن يقدموا لمصلحة الضرائب فضلا عما تقدم وفى الميعاد عينه :	مادة ٦٤ — على أصلها .
(١) كشفا بأسماء وألقاب وعنوانات أى شخص يؤدى لديهم وظيفة مدير أو عضو أو سكرتير بأية لجنة أو مجلس إدارة أو هيئة مراقبة مهما تكن التسمية التى تطلق عليه كمراجع الحسابات أو أمين صندوق الخ ، ويجب أن يتضمن الكشف المذكور بيان أتعابه أو مكافآته ولو كان تقدير هذه الأتعاب والمكافآت معلقا على قرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية .	
(٢) كشفا ببيان كل مبلغ يدفع إلى أى شخص بمناسبة قيامه بعمل من أعمال مهنته على سبيل العمولة أو السمسرة أو الرد التجارى إلى غير ذلك من الأتعاب أو الهبات أو المكافآت سواء كان دفعها بصفة مستديمة أو بصفة عارضة .	
مادة ٦٧ — على الأفراد والشركات والجمعيات الذين يدفعون معاشات أو إيرادات مرتبة لمدى الحياة أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب فى بحر خمسة وأربعين يوما من تاريخ صدور هذا القانون أو فى بحر خمسة وأربعين يوما من تاريخ تولد الحق فى المعاش أو الإيراد المرتب لمدى الحياة كشفا ببيان أسماء وألقاب وعنوانات أصحاب المعاشات والمرتبات المذكورة وبيان مقداره وشروط دفعها .	مادة ٦٥ — على الأفراد والشركات والجمعيات الذين يدفعون معاشات أو إيرادات مرتبة لمدى الحياة أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب فى بحر ستين يوما من تاريخ صدور هذا القانون أو فى بحر ستين يوما من تاريخ تولد الحق فى المعاش أو الإيراد المرتب لمدى الحياة كشفا ببيان أسماء وألقاب وعنوانات أصحاب المعاشات والمرتبات المذكورة وبيان مقداره وشروط دفعها .
مادة ٦٨ — يجب تبليغ مصلحة الضرائب كل تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين وذلك فى بحر ثلاثين يوما من حدوثه .	مادة ٦٦ — يجب تبليغ مصلحة الضرائب كل تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين وذلك فى بحر أربعين يوما من حدوثه .

لم تدخل اللجنة تعديلا على هذه المواد إلا فيما يختص بالمواعيد الواردة بالمواد ٦٥ و ٦٧ و ٦٨ من المشروع تبعا لما اختطته اللجنة من التيسير فى المواعيد .

القسم الثانى

الاقرارات التى يلتزم بها أصحاب المرتبات والأجور والمعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٦٩ — كل شخص يستولى من الأفراد أو الشركات أو الجمعيات أيا كانت على مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجور أو معاشات أو إيرادات مرتبة لمدى الحياة يتجاوز مجموعها ستين جنيها مصريا فى العام سواء أكانت آتية من مصدر واحد أم من مصادر متعددة ، عليه فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ صدور هذا القانون أو فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ التحاقه بالعمل أو من تاريخ تولد حقه فى المعاش أو المرتب أن يقدم إلى مصلحة الضرائب ، كل البيانات المتعلقة بمقدار ما يستولى عليه من مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجور أو معاشات أو إيرادات مرتبة لمدى الحياة مع بيان اسمه ولقبه وعنوانه وأسماء وألقاب وعنوانات من يعمل فى خدمتهم أو من يدفعون له المعاش أو الإيراد .	مادة ٦٧ — كل شخص يستولى من الأفراد أو الشركات أو الجمعيات أيا كانت على مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجور أو معاشات أو إيرادات مرتبة لمدى الحياة يتجاوز مجموعها فى العام حدود الإعفاء المبين بالمادة ٦٢ من هذا القانون سواء أكانت آتية من مصدر واحد أم من مصادر متعددة ، عليه فى بحر أربعين يوما من تاريخ صدور هذا القانون أو فى بحر أربعين يوما من تاريخ التحاقه بالعمل أو من تاريخ تولد حقه فى المعاش أو المرتب أن يقدم إلى مصلحة الضرائب ، كل البيانات المتعلقة بمقدار ما يستولى عليه من مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجور أو معاشات أو إيرادات مرتبة لمدى الحياة مع بيان اسمه ولقبه وعنوانه وأسماء وألقاب وعنوانات من يعمل فى خدمتهم أو من يدفعون له المعاش أو الإيراد.

إن التعديلات التى أدخلتها اللجنة على هذا المشروع مقصورة : أولا — على جعل نصها متمشيا مع التعديل الذى أدخلته اللجنة على المادة ٦٤ من المشروع ، وثانيا — على تعديل ميعاد التبليغ تمشيا مع خطتها فى تيسير المواعيد .

الفصل الخامس — تحصيل الضريبة

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٧٠ — أصحاب العمل والملتزمون بالمعاش أو بالإيراد هم الذين عليهم توريد مقدار الضريبة للخزانة مقابل خصمه مما عليهم .	مادة ٦٨ — على أصلها .

بقيت على أصلها وهى تتضمن تنفيذ نظرية الحجز فى المنبع .

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٧١ — على أصحاب العمل والملتزمين بدفع المعاش أو الإيراد أن يوردوا إلى خزانة الحكومة فى العشرة الأيام الأولى من كل شهر قيمة ما خصموه من الدفعات التى أجروها فى الشهر السابق . ويجوز أن تقرر اللائحة التنفيذية غير ذلك من المواعيد والشروط فيما يتعلق بالشركات والمنشآت التى تستخدم خمسين شخصا على الأقل .	مادة ٦٩ — على أصحاب العمل والملتزمين بدفع المعاش أو الايراد أن يوردوا إلى خزانة الحكومة فى الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر قيمة ما خصموه من الدفعات التى أجروها فى الشهر السابق . ويجوز أن تقرر اللائحة التنفيذية غير ذلك من المواعيد والشروط فيما يتعلق بالشركات والمنشآت التى تستخدم خمسين شخصا على الأقل .

رأت اللجنة تعديل ميعاد التوريد بجعله فى الخمسة عشر يوما الأولى وسبب ذلك أن كثيرا من الشركات تقوم بدفع مرتبات موظفيها ومستخدميها فى آخر يوم من الشهر لا فى أول الشهر التالى كما هو متبع فى الحكومة كما أن بعضها يقوم بدفع أجور العمال بالمياومة كل خمسة عشر يوما فالتوسيع فى الميعاد مما يسهل عليها عملها خصوصا فيما تدفعه إلى مستحقيه فى آخر يوم من الشهر وهذا التعديل أملته الحيطة على اللجنة رغم ما جاء بالفقرة الأخيرة من المادة من جواز أن تقرر اللائحة التنفيذية غير ذلك من المواعيد والشروط فيما يتعلق بالشركات والمنشآت التى تستخدم خمسين شخصا على الأقل .

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٧٢ — إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بالمعاش أو بالإيراد غير مستوطن فى مصر، أو لم يكن له بها مركز أو منشآت فان الالتزام بتوريد الضريبة يقع على مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقا للشروط والأوضاع التى تبين فى اللائحة التنفيذية . وتبين اللائحة التنفيذية كذلك واجبات المستحق إذا كان الايراد مع بلوغ مجموعه النصاب الذى يجعله خاضعا للضريبة يتألف من عناصر يخرج كل منها على حدة عن سريان الضريبة عليه .	مادة ٧٠ — على أصلها .

لم تدخل اللجنة عليها تعديلا ما وقد جعل فى هذه المادة عبء التوريد على مستحق الإيراد لأنه الوسيلة الوحيدة للحصول على الضريبة إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بالمعاش أو الإيراد غير مستوطن بمصر أو ليس له بها مركز أو منشأة .

*
* *

ترى اللجنة أن يحصل تغيير عنوان الفصل السادس (من الكتاب الثالث) بعنوان " الباب الثانى " لأنه خاص بالضريبة على أرباح المهن غير التجارية أى القسم الثانى من ضريبة كسب العمل ، إذ أن الباب الأول كان متعلقا بالقسم الأول من ضريبة كسب العمل الخاصة بالمرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات .

أرباح المهن غير التجارية

أصل المادة	تعديل اللجنة
الفصل السادس	**الباب الثانى**
مادة ٧٣ — اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ تفرض ضريبة سنوية على أرباح مهنة المحامى والطبيب والمهندس والمعمارى والحاسب والخبير وكذلك على أرباح كل مهنة غير تجارية تعين بقرار من وزير المالية.	مادة ٧١ — اعتبارا من أول الشهر التالى لصدور هذا القانون تفرض ضريبة سنوية على أرباح مهنة المحامى والطبيب والمهندس والمعمارى والحاسب والخبير وكذلك على أرباح كل مهنة غير تجارية تعين بقرار من وزير المالية.

التعديل الذى أدخل على هذه المادة هو بجعل سريان الضريبة على أرباب المهن غير التجارية ابتداء من الشهر التالى لصدور هذا القانون ليكون الأمر مماثلا لما تقرر بالنسبة لسريانه فيما يختص بالضريبة على كسب العمل المتعلقة بالمرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات ، ولأنه من الصعوبة فى ضريبة كسب العمل على وجه العموم أن يكون هناك سريان للقانون على مدة سابقة على صدوره مهما قلت ولأن المفروض أن صاحب المهنة غير التجارية ينفق أولا بأول ما يكسبه على حاجياته .

ولم تعدد هذه المادة كافة المهن غير التجارية بل اقتصرت على ذكر الأكثر انتشارا منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، وأجازت بما ورد فى نهايتها لوزير المالية ان يعين بقرار منه المهن الأخرى غير التجارية التى تخضع أرباحها للضريبة .

وليس فى الامكان إجراء غير ذلك لانه مهما حاول المشرع حصرها من الآن فانه من الممكن أن تظهر مهن أخرى يكون من العدل إخضاع الأرباح التى يجنيها أربابها الى ضريبة المهن غير التجارية إذ أن مشروع القانون قرر فى المادة (٣٢ المعدلة فقرة ثامنة) سريان الضريبة على الأرباح [illegible]

والصناعية على كل مهنة أو منشأة لا تكون خاضعة لضريبة أخرى معينة . ولا شك فى أن هـذا الحكم من شأنه أن يلحق الضرر بأصحاب المهن التى لم ينص عليها المشروع لأنه يخضعها لضريبة أعلى من الضريبة التى يجب أن يلتزموا بها ، ولذا فقد أجاز المشروع لوزير المالية — ليرفع الحيف عنهم — أن يضيف بقرار منه إلى عداد المهن المتقدم بيانها أية مهنة غير تجارية .

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٧٤ — تحسب الضريبة على مجموع القيمة الإيجارية للمكان أو الأمكنة التى تشغلها المهنة والقيمة الإيجارية للسكن الخاص لصاحب المهنة ويكون سعرها ٥٪ من هذا المجموع . فاذا كان صاحب المهنة يشغل مكانا واحدا لمهنته وسكناه احتسبت الضريبة باعتبار ١٠٪ من القيمة الإيجارية لهذا المكان .	مادة ٧٢ — تحسب الضريبة على مجموع القيمة الإيجارية للمكان أو الأمكنة التى تشغلها المهنة والقيمة الإيجارية للسكن الخاص لصاحب المهنة ويكون سعرها ٧,٥٪ من هذا المجموع . فإذا كان صاحب المهنة يشغل مكانا واحدا لمهنته وسكناه احتسبت الضريبة باعتبار ١٥٪ من القيمة الإيجارية لهذا المكان .

رأت اللجنة بأغلبية الاراء إدخال تعديل على النسبتين الواردتين فى هذه المادة ورفع الأولى منهما الى ٧,٥٪ والثانية الى ١٥٪ حتى يقرب قليلا ما يدفعه صاحب المهنة غير التجارية من الضريبة مما يدفعه صاحب المرتب أو المكافأة أو الأجر أو المعاش .

ومع هذا الرفع فى النسبة الأولى فان الفارق لا يزال كبيرا كما يظهر ذلك من المقارنة المبينة بالملحق رقم ٤

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٧٥ — القيمة الإيجارية التى تتخذ أساسا لربط الضريبة هى ذات القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط عوائد المبانى . وفيما يتعلق بالأمكنة التى لاعوائد عليها تقوم مصلحة الضرائب بتقدير قيمتها الإيجارية طبقا للإجراءات التى تقرر فى اللائحة التنفيذية على أن يكون للممول حق الطعن فى هذا التقدير أمام المحكمة الجزئية وذلك فى بحر خمسة عشر يوما من إعلانه بالطريق الإدارى .	مادة ٧٣ — القيمة الإيجارية التى تتخذ أساسا لربط الضريبة هى ذات القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط عوائد المبانى . وفيما يتعلق بالأمكنة التى لا عوائد عليها تقوم مصلحة الضرائب بتقدير قيمتها الإيجارية طبقا للإجراءات التى تقرر فى اللائحة التنفيذية على أن يكون للممول حق الطعن فى هذا التقدير أمام المحكمة الجزئية وذلك فى بحر خمسة عشر يوما من إعلانه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول .

لم تدخل اللجنة تعديلا على هذه المادة إلا فى طريقة الإعلان فانها جعلتها بخطاب موصى عليه مع علم الوصول تبعا لما قررته فى باقى مواد المشروع .

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٧٦ — يجمع بين الضريبة المقررة فيما تقدم وبين الضرائب التى يكون صاحب المهنة ملزما بأدائها على ما يستولى عليه من المرتبات والأجور بمقتضى الباب الأول من الكتاب الثالث من هذا القانون .	مادة ٧٤ — يجمع بين الضريبة المقررة فيما تقدم وبين الضرائب التى يكون صاحب المهنة ملزما بأدائها على ما يستولى عليه من المرتبات والأجور بمقتضى الباب الأول من الكتاب الثالث من هذا القانون . ويستثنى من ذلك ما يتقاضاه صاحب المهنة أتعابا بسبب مباشرة مهنته فى صورة مرتب ثابت .

أضافت اللجنة الفقرة الأخيرة إلى هـذه المادة منعا للبس فى حالة ما إذا كان أرباب المهن غير التجارية يتقاضون عن مباشرة مهنتهم مرتبات ثابتة شهرية كانت أو سنوية ممن يباشرون العمل لديهم أو لهم بدلا من أجر متقطع .

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٧٧ — أصحاب المهن الذين تسرى عليهم الضريبة بمقتضى أحكام هذا الباب يعفون من أدائها فى السنوات الثلاث الأولى من ممارسة المهنة ولا يلزمون بها إلا اعتبارا من أول شهر يناير التالى لانقضاء الثلاث السنوات المذكورة . كذلك يبطل التزام صاحب المهنة بأداء الضريبة متى بلغ ستين سنة ميلادية كاملة .	مادة ٧٥ — أصحاب المهن الذين تسرى عليهم الضريبة بمقتضى أحكام هذا الباب يعفون من أدائها فى السنوات الخمس الأولى من ممارسة المهنة ولا يلزمون بها إلا اعتبارا من أول شهر يناير التالى لانقضاء الخمس السنوات المذكورة . كذلك يبطل التزام صاحب المهنة بأداء الضريبة متى بلغ ستين سنة ميلادية كاملة .

أدخلت اللجنة تعديلا على هذه المادة بجعلت مدة الإعفاء الواردة فى الفقرة الأولى خمس سنوات من ابتداء ممارسة المهنة بدلا من ثلاث سنوات للتيسير على المبتدئين .

وحكمة هذا الإعفاء ظاهرة لأن المبتدئ فى مهنة من المهن غير التجارية يحتاج — نظرا لما يعترض بدء العمل عادة من الصعاب — إلى وقت طويل نوعا حتى يتيسر له الحصول على كسب من مهنته .

أما تقرير سقوط الضريبة عن أرباب المهن غير التجارية متى بلغوا ستين سنة ميلادية كاملة فقد روعى فيه ما يحصل عادة من أن الكثيرين بعد هذه السن لا يمكنهم — إذا استمروا فى مباشرة مهنتهم — أداء عملهم على الوجه الذى كانوا يؤدونه به قبل بلوغهم هذه السن وترى اللجنة أن هذا الإعفاء يعد إجراء حكيما عادلا .

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٧٨ — تدفع الضريبة كل ثلاثة شهور مقدما .	مادة ٧٦ — على أصلها .

واللجنة توافق على هذا الاجراء لما فى التقسيط من التسهيل خصوصا وأن الضريبة معروفة القيمة ومحدد التقدير .

الكتاب الرابع

أحكام عامة لكل الضرائب

الفصل الأول — حق الاطلاع وسر المهنة

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٧٩ — لايجوز لأية مصلحة من المصالح التابعة للحكومة أو لمجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أن تمنع فى أية حالة بحجة المحافظة على سر المهنة عن إطلاع مندوبى مصلحة الضرائب على ما يريدون الاطلاع عليه مما لديها من الوثائق والأوراق بقصد ربط الضرائب المقترحة بموجب هذا القانون .	مادة ٧٧ — على أصلها .

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٨٠ – يجوز للنيابة العمومية أن تطلع مصلحة الضرائب على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية .	مادة ٧٨ – على أصلها .
مادة ٨١ – على مندوبى القضاء والموظفين القضائيين والموظفين الإداريين أن يبلغوا مصلحة الضرائب كل بيان يتصل بعلمهم من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بارتكاب غش فى أمر الضرائب أو بارتكاب طرق احتيالية الغرض منها أو يترتب عليها التخلص من أداء الضريبة أو تعريضها لخطر عدم الأداء سواء أكان هذا العلم بمناسبة قضية مدنية أم تجارية أم تحقيق فى مواد الجنايات أو الجنح ولو انتهى التحقيق بالحفظ .	مادة ٧٩ – على أصلها .

تضمن الكتاب الرابع أحكاما عامة خاصة بكل أنواع الضرائب التى ورد ذكرها فى الكتب الأول والثانى والثالث .

والمقصود من هذه المواد الثلاث هو محاربة التهرب من دفع الضريبة ، والوصول إلى تحصيلها فى الحالات التى تكون قد أخفيت فيها أو ارتكبت فيها محاولة لإخفائها أو التخلص من دفعها .

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٨٢ – أصحاب المصارف والمكلفون بإدارة أموال ما والتجار الذين من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات والتجار عامة ملزمون بأن يقدموا إلى موظفى مصلحة الضرائب عند كل طلب الدفاتر التى يقضى عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين بامساكها وغيرها من الدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات لكى يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التى يقررها هذا القانون . ويحصل الاطلاع فى مقر صاحب الشأن أثناء ساعات العمل العادى .	مادة ٨٠ – على أصلها .

لاحظت اللجنة إلى حضرة مندوب الحكومة فيما يختص بالفقرة الاخيرة من هذه المادة أن الاطلاع فى أثناء ساعات العمل ربما أدى إلى تعطيل عمل المتجر إذا كان صاحبه هو الذى يتولى شؤونه وطلبت إلى حضرته عند وضع التعليمات التيسير فى ذلك فأجابها بأنه ضمن التعليمات الخاصة بمصلحة الضرائب ما يقضى على المصلحة بأن تخطر بصفة عامة المنشآت التى تريد التفتيش عليها بالموعد الذى تحدده للتفتيش وبما تريد الاطلاع عليه من الأوراق والدفاتر وذلك قبل إجراء التفتيش بخمسة أيام على الأقل ، على أنه مما لاشك فيه أن هناك أحوالا قد تقتضى الخروج عن هذه القاعدة عند الضرورة تقدرها المصلحة .

وتكتفى اللجنة بهذا الوعد وتوافق على بقاء المادة على أصلها .

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٨٣ – المعاهد والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة ملزمة بأن تقدم إلى موظفى مصلحة الضرائب عند كل طلب دفاتر حساباتها والأوراق الملحقة بها وكل ما يرى الموظف مطالبتها بتقديمه من المستندات .	مادة ٨١ – على أصلها .

إن سبب وضع هذه المادة ظاهر لأنه أريد به التحقق من أن المعاهد والهيئات والمنشآت الوارد ذكرها بها لاتجنى ربحا لا يتناوله الإعفاء من الضريبة أو تباشر عملا يكون ربحه خاضعا لضريبة من الضرائب المنصوص عنها فى هذا المشروع .

أصل المادة

مادة ٨٤ — الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أو إتلافها قبل انقضاء مدة التقادم التى يسقط بعدها حق الحكومة فى المطالبة بالضرائب التى يقررها هذا القانون يكون إثباته بمحضر ويعاقب عليه بغرامة قدرها ألف قرش .

وفضلا عن الغرامة المذكورة فانه فى حالة رفع الدعوى على المخالفين يحكم عليهم بالزامهم بتقديم الدفاتر والأوراق والمستندات التى لم يقدموها وإلا حكم عليهم بتهديدات مالية يحدد الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير ، وتسرى هذه التهديدات من اليوم الذى يحصل فيه إعلان المحضر المثبت لعدم تنفيذ الحكم بعد إعلانه إعلانا قانونيا . ولا يقف سريانها إلا من اليوم الذى يثبت فيه بتأشير موقع من مندوب المصلحة على أحد الدفاتر الرئيسية للشركة أو المحل أن المصلحة قد مكنت من الاطلاع الذى قضى به الحكم .

على أنه متى قام صاحب الشأن بتنفيذ ما قضى به الحكم فيما يتعلق بالاطلاع فانه يجوز للمحكمة دائما بناء على طلبه أن تعفيه من كل أو بعض التهديدات المالية المحكوم بها .

تعديل اللجنة

مادة ٨٢ — الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أو إتلافها قبل انقضاء مدة التقادم التى يسقط بعدها حق الحكومة فى المطالبة بالضرائب التى يقررها هذا القانون يكون اثباته بمحضر ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على ألف قرش .

وفضلا عن الغرامة المذكورة فانه فى حالة رفع الدعوى على المخالفين يحكم عليهم بالزامهم بتقديم الدفاتر والأوراق والمستندات التى لم يقدموها وإلا حكم عليهم بتهديدات مالية يحدد الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير ، وتسرى هذه التهديدات من اليوم الذى يحصل فيه إعلان المحضر المثبت لعدم تنفيذ الحكم بعد إعلانه إعلانا قانونيا . ولا يقف سريانها إلا من اليوم الذى يثبت فيه بتأشير موقع من مندوب المصلحة على أحد الدفاتر الرئيسية للشركة أو المحل أن المصلحة قد مكنت من الاطلاع الذى قضى به الحكم .

على أنه متى قام صاحب الشأن بتنفيذ ما قضى به الحكم فيما يتعلق بالاطلاع فانه يجوز للمحكمة دائما بناء على طلبه أن تعفيه من كل أو بعض التهديدات المالية المحكوم بها .

عدلت اللجنة الفقرة الأولى من هذه المادة فيما يختص بالغرامة المنصوص عليها فيها وجعلتها لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على ألف قرش بدلا من ألف قرش الواردة فى أصل المادة وذلك لتترك للقاضى فرصة للتقدير اذ قد يكون هناك بعض العذر فى الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات المشار اليها خصوصا وأن تطبيق قانون الضرائب أمر جديد صرفا بالنسبة للشعب المصرى ويجب فى هذه الحالة عدم ارهاقه وأن تعطى سلطة للقاضى لتقدير مقدار الغرامة فى الأحوال التى يطلب فيها توقيع هذه العقوبة .

ولم تدخل اللجنة تعديلا ما على الفقرة الثانية من هذه المادة لأن كل ما فيها تهديدى وقد خول للمحكمة أن تعفى صاحب الشأن عند تلبيته ما قضى به الحكم التهديدى من كل أو بعض التهديدات المالية المحكوم بها .

أصل المادة

مادة ٨٥ — كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه شأن فى ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الفصل فيما يتعلق بها من المنازعات ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وإلا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فيها .

تعديل اللجنة

مادة ٨٣ — كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الفصل فيما يتعلق بها من المنازعات ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وإلا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فيها .

الحكمة فى وضع هذه المادة هو صون أسرار دافعى الضرائب ، فوجب أن تشمل كل شخص يعمل فى ربط الضرائب أو تحصيلها أو الفصل فى المنازعات الخاصة بها وأن تلزمه بمراعاة سر المهنة .

وقد رأت اللجنة زيادة فى تعميم اللفظ أن تضيف كلمتى " أو عمله " بعد كلمتى "أو اختصاصه" الموجودة فى صدر المادة وبذلك تكون مراعاة سر المهنة فرضا على كل من باشر عملا ما فى ربط وتحصيل الضرائب أو فى الفصل فيما يتعلق بها من منازعات .

وتذكر اللجنة أن قوانين البلاد الأوربية تذهب فى هذا الصدد إلى أبعد مدى ممكن وتذكر على سبيل المثل ماورد فى المادة ٧٦ من القانون البلجيكى من أن مراعاة سر المهنة ملزم به حتى من كان لهم حق الدخول فى مكاتب الموظفين والمستخدمين الذين لهم شأن فى تطبيق قوانين الضرائب أيا كانت وظيفتهم .

الفصل الثـانى — الجزاءات

أصل المـادة	تعديل اللجنة
مادة ٨٦ — يعاقب على كل مخالفـة لأحكام هـــذا القانون بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهـا مصريا وبزيادة ما لم يدفع من الضريبـة بمقدار لا يقل عن ٢٥ ./ منه ولا يزيد على ثلاثة أمثاله .	مادة ٨٤ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المواد ٩ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٩ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧٩ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على ألفى قرش وبزيادة ما لم يدفع من الضريبـة بمقدار لا يقل عن ٢٥ ./ منه ولا يزيد على ثلاثة أمثاله .
ويعاقب بالغرامة والزيادة المشار إليهما كل من استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها وذلك بإخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة.	ويعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها والزيادة المشار إليها فى الفقرة السابقة على كل مخالفة لاحكام المواد ١٠ و ١٣ و ٢٢ و ٢٣ من هذا القانون. ويعاقب بالعقوبة والزيادة المشـار إليهما فى الفقرة السابقة كل من استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها وذلك بإخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ تسرى عليهـا الضريبة .
وفى حالة العود فى بحر ثلاث سنوات تضاعف الغرامة .	وفى حالة العود فى الأحوال المبينة بالفقرات الثـلاث السابقة فى خلال ثلاث سنوات تضاعف الغرامة .

إن قوانين الضرائب الأوروبيـة تفرض عقوبات صارمة لتنفيذ هـــذه القوانين من ضمنها عقوبة الحبس، ولكن المشروع نظرا لحداثة عهد البلاد بتطبيق هـــذه القوانين درج على استبعاد عقوبة الحبس وأن يكتفى بفرض عقوبة الغرامة على أنه وسع الحدود الواردة فى هـــذه المـادة توسيعا كبيرا وجعل لجميع المخالفات التى تقع بالنسبة له عقوبة واحدة صغرت هذه المخالفة شأنا أو كبرت .

ولمـا كانت الأفعال التى تدخل فى عداد المخالفات لنصوص هـــذا القانون تختلف بحسب أهميتها فقد رأت اللجنة فرز هـــذه المخالفات وتقرير عقوبة عليهـا تقل عن العقوبة الواردة بالمشروع مع بقاء هذه العقوبة الأخيرة بالنسبة للمخالفات التى هى أشد خطورة ولذا وضعت التعديل المبين آنفا ومنه يرى أن العقوبة الشديدة لم تفرض إلا : (أولا) إذا قصـد الملزم بحجز ودفع الضريبة المماطلة فى دفعها (وثانيا) عند اسـتعمال الممول طرقا احتيالية للتخلص من أداء كل أو بعض الضريبة باخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة .

أما باقى المخالفات كالتأخير فى تقديم الإقرارات المنصوص عليهـا فى مختلف مواد المشروع أو عدم القيام بالدفع فى المواعيد أو عدم التبليغ المشار اليها فى مختلف المواد فقد رأت أنهـا مخالفات بسيطة قد تقع فى كثير من الأحيان لمجرد الإهمال وعن غير قصد . ولذا جعلت العقوبة فيها لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على ألفى قرش .

وقد حذت اللجنـة فى ذلك حذو القـانون البلجيكى الذى يعاقب بمقتضى ماورد بالمـادة ٧٨ مكررة فقرة أولى بعقوبة الحبس من ثمانية أيام إلى سـنة وبغرامة من مائة فرنك إلى مائة ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من كان مكلفا بتقديم إقرار ويمتنع عن تقديمه بقصـد إخفاء ضريبة أو يقدّم عن عمد إقرارا ناقصا أو غير مضبوط من شأنه أن يحدث تخفيفا فى الضريبة الواجب عليه أداؤها .

هذا ويعاقب القانون المذكور بمقتضى نص المـادة ٧٨ بغرامة من خمسين فرنكا إلى ألف فرنك على كل مخالفة لنصوص المواد التى نص فيها على تقـديم الإقرار أو التكليف بالتبليغ أو القيام بالدفع .

تعديل اللجنة	أصل المادة
مادة ٨٥ — على أصلها .	مادة ٨٧ — كل مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية التى يضعها وزير المالية يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

توافق اللجنة على ما ورد بهذه المادة لأنه منطبق على أصول التشريع فى مصر .

الفصل الثالث — أحكام متنوعة

تعديل اللجنة	أصل المادة
مادة ٨٦ (جديدة) — استثناء لحكم المادة ٣٨ من هذا القانون يكون التقدير فيما يختص بأرباح الفترة الواقعة بين تاريخ العمل بهذا القانون و بين آخر ديسمبر سنة ١٩٣٨ — على أساس أرباح سنة ١٩٣٩ — وذلك بالنسبة للأفراد وشركات التضامن فقط .	

وضعت اللجنة هذه المادة تنفيذا لما سبق أن بينته عند بحثها المادة ٣٨ من هذا المشروع .

تعديل اللجنة	أصل المادة
مادة ٨٧ — على أصلها .	مادة ٨٨ — عندما تنظر المحكمة فيما يقدم إليها من الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون تكون النيابة العمومية ممثلة فى الدعوى يعاونها فى ذلك مندوب من مصلحة الضرائب .
مادة ٨٨ — على أصلها .	مادة ٨٩ — إذا أمرت المحكمة بإحالة الدعوى إلى خبير فلا يجوز اختيار الخبير إلا من بين الخبراء الواردة أسماؤهم فى كشف خاص موضوع لهذا الغرض بالاتفاق بين وزيرى المالية والحقانية .

توافق اللجنة على ما ورد بهاتين المادتين لأن المقصود به هو توفير طرق الوصول إلى تحقيق العدالة بقدر الإمكان فيما يرفع إلى المحاكم من الدعاوى الخاصة بالطعن فى التقدير .

تعديل اللجنة	أصل المادة
مادة ٨٩ — على أصلها .	مادة ٩٠ — يكون للحكومة، لأجل تحصيل الضرائب المقررة بمقتضى هذا القانون، حق امتياز على جميع ممتلكات الأشخاص الذين هم مدينون بها أو هم ملزمون بحكم القانون بتوريدها إلى الخزانة .

والمبدأ الذى تضمنته مبدأ معمول به فى كل قوانين الضرائب الأوروبية وقد نص عليه فى القانون البلجيكى فى المادة ٧١ وما بعدها .

تعديل اللجنة	أصل المادة
مادة ٩٠ — على أصلها .	مادة ٩١ — تحصل الضرائب المذكورة بالطرق الإدارية طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدّل بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ على أنه فيما يتعلق ببيع الأوراق المالية والسندات القابلة للتداول تقرر اللائحة التنفيذية ما يتبع فى ذلك من الأوضاع والإجراءات .

تحبذ اللجنة تحصيل الضرائب بالطرق الإدارية لما فيها من السرعة وهو نظام — على ما فيه من عيوب — قد ألفته البلاد إذ أنه مطبق فيها ابتداء من سنة ١٨٨٠

ولما كان بيع الأوراق المالية والسندات القابلة للتداول يتطلب — نظرا لوجود بورصة للأوراق المالية بمصر والاسكندرية — بيان الكيفية التى تحصل بها مباشرة بيعها فى احدى البورصتين فقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن اللائحة التنفيذية تقرر ما يتبع فى ذلك من الأوضاع والإجراءات.

تعديل اللجنة	أصل المادة
مادة ٩١ (جديدة وأصلها المادة ٦٠ فى المشروع) — يكون تحصيل الضرائب بمقتضى أوراد واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانونا بتسديدها للخزانة بغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها . وتوقع هذه الأوراد من الموظفين الذين تعينهم اللائحة التنفيذية .	مادة ٦٠ — يكون ربط الضريبة بمقتضى ورد باسم الممول .

وضع هذا التعديل بناء على طلب حضرة مندوب الحكومة وترى اللجنة الموافقة عليه .

تعديل اللجنة	أصل المادة
مادة ٩٢ — على أصلها .	مادة ٩٢ — دين الضريبة واجب الأداء فى مقر مصلحة الضرائب وفروعها من غير احتياج إلى مطالبة فى مقر المدين .

أبقتها اللجنة على أصلها وإن كان المبدأ الذى تقرره يخالف المبدأ المقرر بالنسبة للديون العادية إلا أن اللجنة ترى قبوله لما فيه من تمكين الخزانة من الحصول على الضريبة بأسهل الطرق ولقطع احتجاج الممولين بعدم مطالبتهم بدفعها .

تعديل اللجنة	أصل المادة
مادة ٩٣ — الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه تنظر فى جلسة سرية . ويكون الحكم فيها دائما على وجه الاستعجال .	مادة ٩٣ — الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه يقتصر فيها على تقديم مذكرات وتنظر فى جلسة سرية . ويكون الحكم فيها دائما على وجه الاستعجال .

هذه المادة فى أصل المشروع تمنع المرافعة الشفوية فى الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه وتقصر الحال فيها على تقديم مذكرات :

وقد ذكر حضرة مندوب الحكومة فى تعليل ذلك أن الفكرة ترجع إلى أن المسألة تتعلق بأرقام ووقائع اقتصادية ولكن اللجنة لا ترى الموافقة على هذا الرأى إذ يحصل كثيرا أن يحتاج الممول فى دفاعه إلى بيانات أخرى خلاف الأرقام أو إلى تفسير لبعض الأرقام يجب أن تعرض فى مرافعته كما يحصل أن ترى المحكمة وجوب استيضاح الخصوم فيمكنها إجراء ذلك عن طريق المرافعة بدلا من فتح باب المرافعة وإجراء هذا الاستيضاح إذا اقتصر الحال على تقديم مذكرات فقط دون مرافعة شفوية . ولذلك حذفت اللجنة عبارة (يقتصر فيها على تقديم مذكرات) حتى تكون المرافعة مباحة .

على أنه سيحصل فى العمل أن يقتصر الحال على تقديم مذكرات فى كل الأحوال التى يرى الخصوم فيها أن لا داعى إلى مرافعة فى الجلسة .

وتحبذ اللجنة ما ورد فى هذه المادة خاصا بنظر هذه الدعاوى فى جلسة سرية ، وأن يكون الحكم فيها دائما على وجه الاستعجال ، وتكرر اللجنة هنا ما سبق أن أبدته من الرغبة فى تخصيص دوائر فى مختلف المحاكم تختص بنظر الدعاوى المتعلقة بالمنازعات فى الضريبة .

أصل المادة	تعديل اللجنة
	مادة ٩٤ (جديدة) — فى الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه المختصة بالتقدير الأول عند تطبيق هذا القانون تحصل عنها الرسوم القضائية باعتبار النصف .

أضيفت هذه المادة بناء على ما رأته اللجنة عند شرحها للمادة ٩٤

أصل المادة	تعديل اللجنة
	مادة ٩٥ (جديدة) — يكون للإعلان المرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول قوة الإعلان الذى يتم عادة بالطرق القانونية .

وضعت هذه المادة تنفيذا لما سبق أن ذكرته اللجنة فى تعليقها على المادة ١١ من هذا المشروع عند اقتراحها أن يكون الإعلان بالطريقة المبينة بعاليه بدلا من الطريق الإدارى .

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٩٤ — يسقط حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات . ويسقط حق الممول فى المطالبة برد الضرائب المتحصلة منه بغير حق بمضى سنتين .	مادة ٩٦ — على أصلها .

رأت اللجنة إبقاء هـذه المـادة على أصلها وسبب التفرقة فى مدة سقوط الحق بين الحكومة و بين الممول هو أن الإجراءات الإدارية بطيئـة ومصلحة الضرائب لا تستطيع أن تقيم الدعوى إلا بعد تحريات طويلة — أما الممول فيستطيع رفع الدعوى فى الحال. فجعل المدة واحدة للجانبين فيه إهدار لحق المصلحة.

أصل المـادة	تعديل اللجنة
	مادة ٩٧ (جديدة) : الطعون فى التقدير التى ترفع بمقتضى هذا القانون إلى المحكمة الابتـدائية منعقدة بهيئة تجارية تحال مباشرة إلى الدائرة المختصة بنظرها دون إحالتهـا على قاضى التحضير . مادة ٩٨ (جديدة) : فيما يختص بالاستئناف الذى يرفع من الممول أو من مصلحة الضرائب عن الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية أو من المحكمة الجزئيـة متعلقة بالطعون الوارد ذكرها فى هـذا القانون — يكون ميعاد الاستئناف فيها نصف الميعاد المقرر فى قانونى المرافعات الأهلى والمختلط . مادة ٩٩ (جديدة) : فيما يتعلق بالطعون التى ترفع من الممولين ضد مصلحة الضرائب سواء أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية أو أمام المحكمة الجزئيـة يكون نظرها من اختصاص المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئيـة الواقع فى دائرتها المركز الرئيسى للممول أو محـل إقامته المعتاد أو المنشأة الحاصل النزاع بشأن تقدير أرباحها .

وضعت اللجنة هذه المواد الثلاث تنفيذا لمـا سبق أن ذكرته عند بحثها المـادتين ٤٥ و ٥٤ من هذا المشروع .

أصل المـادة	تعديل اللجنة
مادة ٩٥ — لا يترتب على رفع الدعوى من جانب المصلحة أو من جانب الممول إيقاف استحقاق الضرائب .	مادة ١٠٠ — لا يترتب على رفع الدعوى من جانب المصلحة أو من جانب الممول إيقاف استحقاق الضرائب إلا إذا صـدر فيها حكم من المحكمة الابتدائية أو الجزئية حسب الأحوال ، فإنه يجب فى هذه الحالة اتباعه حتى الفصل نهائيا فى الدعوى .

إن الإضافة التى أوردتها اللجنة فى نهاية هذه المـادة لم تكن إلا ترديدا لمـا عدلت به المـادة ٥٣ من هذا المشروع .
أما المبدأ الذى ورد فى هذه المـادة فهو مبدأ مقرر فى قوانين الضرائب الأوروبية وقد سبق الكلام عنه عند بحث المـادة ٥٣ سالفة الذكر .

أصل المـادة	تعديل اللجنـة
مادة ٩٦ — المقصود بعبارة مصلحة الضرائب فى هذا القانون وزارة المـالية والمصالح أو الموظفون الذين يعهد اليهم بمقتضى القوانين والمراسيم واللوائح فى تنفيذ هذا القانون .	مادة ١٠١ — على أصلها .

لم تدخل اللجنة تعديلا ما على هذه المـادة والغرض منها تحديد المقصود بمصلحة الضرائب فى نظر هذا القانون لإمكان تنفيذ أحكامه .

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٩٧ — يكون لموظفى مصلحة الضرائب الذين تعينهم اللائحة التنفيذية صفة مأمورى الضبطية القضائية لإثبات ما يقع من المخالفات ضد تنفيذ هذا القانون وضد تنفيذ اللوائح المتفرعة عنه .	مادة ١٠٢ — على أصلها .

لم تدخل اللجنة تعديلا على هذه المادة التى هى عبارة عن إجراء ضرورى لإمكان تنفيذ هذا القانون وما يسن من اللوائح المتفرعة عنه واللازمة لتنفيذه .

أصل المادة	تعديل اللجنة
مادة ٩٨ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر ما يقتضية العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية .	مادة ١٠٣ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ولوزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية .

عدلت هذه المادة بالكيفية الواردة فى التعديل بناء على طلب حضرة مندوب الحكومة حيث إن تنفيذ هذا القانون ليس منوطا فقط بوزير المالية وحده بل إن لباقى الوزراء شأنا فى تنفيذه بسبب ما ورد فيه خاصا بالدعاوى وتعيين المحاكم المختصة بنظرها واشتراط أن تنظر على وجه الاستعجال ، وما ورد فيه بخصوص التبليغ والتحصيل وما إلى ذلك من الأعمال الأخرى التى تدخل فى اختصاص باقى الوزراء خلاف وزير المالية — وتوافق اللجنة على هذا التعديل .

***

وتذكر اللجنة أن الحكومة قد وافقت على جميع التعديلات التى أدخلتها اللجنة على هذا المشروع ما عدا نقطتين : الأولى تختص بحذف المادة ٥٥ من المشروع للأسباب التى أبداها حضرة مندوب الحكومة وورد ذكرها عند الكلام على المادة المذكورة .

والثانية تختص بسعر الضريبة على المرتبات والماهيات والمكافآت والأجور والمعاشات وما فى حكمها (مادة ٦٢ معدلة) فالحكومة ترى أن السعر الذى ورد بالتعديل باهظ ولا يتناسب مع سعر باقى الضرائب الواردة بالمشروع ، حتى بعد التعديل الذى أدخلته اللجنة بالنسبة إلى سعر بعض ذلك الباقى وأنها (أى الحكومة) إذا كانت قد قبلت السعر التصاعدى الوارد بالجدول المقدم منها بالجلسة الأخيرة للجنة فما كان قبولها هذا إلا للوصول إلى أقصى حد تمشيا مع رغبات اللجنة ، مع اعتقادها أن هذا السعر قد تجاوز ما يجب فرضه على كسب العمل وما فى حكمه .

***

وقبل الانتهاء من هذا التقرير ترى اللجنة واجبا عليها أن تذكر ما يأتى :

إنها مع اقرارها مشروع الضرائب المقدم لها ورفعها السعر بالنسبة لبعض هذه الضرائب ترى أن ما يجبى من مجموعها سوف لا يفى بالقيام بتكاليف الأعباء الجديدة ووجوه الاصلاح التى ورد ذكرها بمقدمة هذا التقرير وأنه يتعين على الحكومة — حتى لا ترهق البلاد بزيادة فى سعر هذه الضرائب أو بفرض ضرائب أخرى — أن تعيد النظر فى اعتمادات البابين الأول والثانى من الميزانية الخاصة بماهيات الموظفين وما يلحق بها من المصروفات وأن تتخذ بلا إبطاء إجراء حاسما يمكن من توفير مبلغ يعتد به يساعد على القيام بتلك الأعباء المتزايدة وعلى حسن توزيع الضرائب على الوجه الذى سبق إيراده فى هذا التقرير . وترجو اللجنة أن يظهر أثر الإجراء المذكور — الذى ما فتىء المجلسان يطلبانه فى كل مناسبة ابتداء من سنة ١٩٢٤ — عند عرض مشروع الميزانية المقبلة حتى لا يلتجىء المجلس لكى ينتهى من هذا الأمر — الذى طال عليه الأمد — إلى اتخاذ ذلك الاجراء .

***

هذا وترى اللجنة واجبا عليها عند اختتامها هذا التقرير أن تنوه بالجهود القيمة التى بذلها جميع من اشتركوا فى إعداد هذا المشروع الكبير والعمل على إنجازه فى مراحله المختلفة وبخاصة حضرة صاحب العزة حبيب المصرى بك وأنها توجه إليهم جميعا و إلى حضرات أعضاء المجلس الاقتصادى الذين تولوا دراسة هذا المشروع قبل تقديمه للبرلمان أطيب الشكر .

وبناء على جميع ما تقدم ترجو اللجنة أن يوافق المجلس على مشروع القانون بالصيغة المعدلة والمرافقة لهذا التقرير ،،

السكرتير البرلمانى	رئيس اللجنة
أنطون الجميّل	محمد المغازى عبد ربه

نص مشروع القانون

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الكتاب الأول

الضريبة على إيراد رءوس الأموال المنقولة

البـاب الأول

القيم المنقولة

الفصل الأول — الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة ١ — تفرض ضريبة بالأسعار المبينة بعد على جميع ايرادات رءوس الأموال المنقولة التى استحقت أو تستحق اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨

وتسرى الضريبة :

(أولا) على الأرباح والفوائد وغيرها مما تنتجه الأسهم على اختلاف أنواعها وحصص التأسيس بالشركات والمنشآت عامة سواء أكانت مالية أم صناعية أم تجارية أم غير ذلك .

(ثانيا) على الفوائد والأرباح التى تنتجها حصص الشركاء الموصين فى شركات التوصية .

(ثالثا) على الفوائد وغيرها مما تنتجه بصفة عامة السندات أو تنتجه السلفيات على اختلاف أنواعها والقراطيس وأذونات الخزانة التى تصدرها الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو التى تصدرها أو تعقدها الشركات والمنشآت المشار اليها فى الفقرتين " أولا " و " ثانيا " من هذه المادة .

وتستثنى من ذلك السندات والأذونات التى أعفيت أو تعفى فى المستقبل من الضريبة بنص القانون .

(رابعا) على كل ما يؤخذ من أرباح الشركات لمصلحة عضو أو أعضاء مجالس الإدارة بصفتهم هذه أو لمصلحة أى صاحب نصيب آخر وكذلك على كل ما يمنح إلى أعضاء مجالس الإدارة مقابل حضورهم الجلسات ومن المكافآت أو الأتعاب الأخرى على اختلافها .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على ما يستولى عليه أعضاء مجالس الإدارة المنتدبون أو المديرون فوق المبالغ التى يأخذها أعضاء مجالس الإدارة الآخرون وذلك فى مقابل عملهم الإدارى و بشرط ألا يستفيد من هذا الحكم فى كل شركة أكثر من عضوين معينين بالاسم .

(خامسا) على مقابل الحضور الذى يدفع إلى المساهمين بالشركات بمناسبة الجمعيات العمومية .

(سادسا) على ما يدفع من مكافآت التسديد إلى الدائنين وما يدفع من الأنصبة إلى حاملى السندات .

مادة ٢ — تسرى الضريبة كذلك على التسديدات والاستهلاكات التى تجريها الشركات والمنشآت المشار اليها فى النصوص المتقدمة على قيمة أسهمها وحصص تأسيسها وحصص رأس المال فى شركات التوصية قبل حل الشركة أو تصفيتها وسواء أكانت التسديدات والاستهلاكات المذكورة كلية أم جزئية .

على أن الضريبة لاتسرى :

(أولا) على ما يحصل من الاستهلاكات إثر بيع بعض ممتلكات الشركة أو بأخذ المال الذى يحصل به الاستهلاك من مورد آخر غير حساب "الأرباح والخسائر" وغير الاحتياطى أو الموارد الأخرى المخصصة فى الميزانية لأغراض معينة .

(ثانيا) على الشركات الحاصلة على امتياز من الحكومة أو من غيرها من الهيئات العامة متى أثبتت أن استهلاك كل أو بعض رأس المال بتسديد قيمة الأسهم أو حصص التأسيس أو حصص الشركاء فى شركات التوصية يبرره هلاك كل أو بعض ما تملكه سواء بسبب ما يلحق ممتلكاتها من التلف على توالى الزمن أو بسبب اضطرارها إلى تسليمها فى نهاية مدة الامتياز إلى الهيئة المانحة له .

وتبين اللائحة التنفيذية ما يجب مراعاته من الشروط للتثبت فى كل حالة من أن العملية هى عملية استهلاك حقيقى مستحقة للاعفاء من الضريبة .

مادة ٣ — الشركات والمنشآت الأجنبية التى تعمل فى مصر يكون حكمها فيما يتعلق بتطبيق الضريبة عليها حكم الشركات المصرية .

فإذا كانت أعمالها تتناول بلادا أخرى غير مصر وكانت لا تضع عما تباشره من الأعمال فى مصر ميزانية مستقلة فإن الضريبة تسرى على الجزء الذى يعتبر مخصصا للأعمال التى تباشر فى مصر من رأس المال من أسهم وسندات وسلفيات .

مادة ٤ — تسرى الضريبة كذلك على كل ما يستولى عليه المصريون أو الأجانب المستوطنون أو المقيمون عادة فى مصر سواء أكانوا من الأفراد أم من الأشخاص المعنويين من أرباح وفوائد واستهلاكات تدفعها الشركات أو المنشآت الأجنبية ، وكذلك على مايستولون عليه من الفوائد والإيرادات وغيرها عما يملكونه من الأوراق المالية الأجنبية عامة من سندات وقيم مالية حكومية أو غير حكومية .

مادة ٥ — تعفى من الضريبة الأرباح والفوائد وغيرها مما تنتجه القيم المنقولة الأجنبية التى يحتم على الشركات المصرية للتأمين و إعادة التأمين أن تودعها وأن تبقيها مودعة فى الخارج طبقا للقوانين المحلية لتكوين ضمان أو احتياطى حسابى ، أو لتكوين أى احتياطى آخر لمواجهة الحوادث أو الأخطار التى يتناولها التأمين .

وهـذا الإعفاء معلق على إثبات حدوث الإيداع فى الخارج . ويبطل العمل به متى زال الإلزام بالإيداع .

وتطبق الأحكام المتقدمة على شركات التأمين المصرية التى تعمل فى بلاد لاتحتم قوانينها على تلك الشركات أن تودع قيما مالية لتكوين ضمان أو احتياطى حسابى أو غيره من أنواع الاحتياطى وأن تبقيها مودعة لهـذه الأغراض . وفى هذه الحالة فإن القيم المالية التى يتناولها الإعفاء تحدد بمقتضى التشريع المصرى .

مادة ٦ — اذا أخذت شركة مصرية مساهمة فى مقابل ما قدمته عينا أو نقدا الى شركة أخرى مساهمة مصرية أو أجنبية أسهما اسميـة أو حصصا فان الأرباح التى توزعها الشركة الأولى تعفى فى كل سـنة مالية للشركة من الضريبـة على رءوس الأموال المنقولة المقررة بمقتضى المادة الأولى من هذا القانون بمقدار ما حصلت عليه من ايراد تلك الأسهم والحصص فى بحر السنة المالية المذكورة بشرط أن تكون الأسهم والحصص المشار اليها لا تزال باقية مقيدة باسمها وأن تكون قد دفعت عن إيراداتها الضريبـة المقررة على إيرادات القيم المنقولة .

الفصل الثانى — سعر الضريبة

مادة ٧ — حدد سـعر الضريبة بعشرة فى المائة من الإيرادات التى تسرى الضريبة عليهـا . على أنه ، كتدبير مؤقت ، لا تحصل الضريبة فى سنتى ١٩٣٨ و ١٩٣٩ إلا على أساس ٧٪ ثم على أساس ٨٪ ابتداء من سنة ١٩٤٠ و ٩٪ ابتداء من سنة ١٩٤١ و ١٠٪ ابتداء من سنة ١٩٤٢

الفصل الثالث — تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة ٨ — يكون تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة :

(أولا) فيما يتعلق بالأسهم بقيمة الربح المقرر دفعه عن السهم طبقا لما هو ثابت فى قرارات الجمعيات العمومية للساهمين أو قرارات مجالس الإدارة أو فى تقارير الشركة وحساباتها وما يمـاثل ذلك من الوثائق .

(ثانيا) فيما يتعلق بالسندات أو السلف المشار إليها فى الفقرة "ثالثا" من المـادة الأولى بمقدار الفائدة أو الإيراد الموزع .

(ثالثا) فيما يتعلق بحصص الشركاء فى شركات التوصية بمـا هو ثابت فى قرارات مجالس الإدارة و إلا فطبقا لإقرار يقدم فى ظرف ستين يوما من تاريخ انتهاء سنة العمل متضمنا بيان الأرباح التى وزعت فعلا فى بحر السنة السابقة .

(رابعا) فيما يتعلق بالأنصبة وبمكافأة السداد بقيمة الفرق بين سـعر إصدار السلف والمبلغ الذى يسدد فعلا .

الفصل الرابع — تحصيل الضريبة

مادة ٩ — على كل شركة أو منشأة أن تقدم إلى مصلحة الضرائب محاضر وملخصات القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية وكذلك القرارات التى تصدر من مجالس الإدارة خاصة بتوزيع الأرباح ، وذلك فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ صدورها .

مادة ١٠ — على كل شركة أو منشأة أو هيئة أن تحجز مما يكون عليها دفعه من الأرباح والفوائد وغيرها مما تسرى عليـه الضريبة بمقتضى المواد ١ و ٢ و ٣ من هذا القانون قيمة الضريبة المستحقة عليها لكى توردها مباشرة إلى مصلحة الضرائب .

مادة ١١ — لأجل تطبيق المـادة السابقة فى الأحوال المشـار إليها فى الفقرة الثانية من المـادة الثالثة فإن الجزء الذى يعتبر مخصصا للأعمال التى تباشر فى مصر من رأس المـال من أسهم وسندات وسلفيات والذى تسرى عليه الضريبة يكون تعيينه بمقتضى إقرار توقعه الشركة أو مدير المنشأة . ويقدم هـذا الإقرار إلى مصلحة الضرائب فى مدى ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ويبدأ هذا الميعاد بالنسـبة لأية شركة أو منشأة أجنبية جديدة من تاريخ مباشرة العمل فى مصر .

وكل تعديل يجب أن يقدم عنه إقرار فى ميعاد ستين يوما . و إذا نازعت مصلحة الضرائب فى صحة الإقرار رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائيـة منعقدة بهيئة تجارية .

فإذا لم يقدم الإقرار فى الميعاد المنصوص عليه فيما سبق ومع عدم الإخلال بمـا يترتب على ذلك من الجزاءات طبقا لأحكام هذا القانون تتولى مصلحة الضرائب بنفسها تقـدير جزء رأس المـال الذى يعتبر مخصصا للأعمال التى تباشر فى مصر . ويعلن هذا التقدير إلى الممولين بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ويصبح نهائيا إذا لم يقدم فيـه طعن من أصحاب الشأن فى ظرف أربعين يوما أمام المحكمة الابتدائية التجارية .

مادة ١٢ — يستحق أداء الضريبة فى ذات المواعيـد المقررة لسداد الإيرادات التى تتناولهـا الضريبة . ويجب أن يتم توريدها للخزانة فى ظرف الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى للشهر الذى تستحق فيه .

مادة ١٣ — فيما يتعلق بإيرادات القيم الأجنبية الخاضعة للضريبة بمقتضى المادة الرابعة من هذا القانون يكون على صاحب الإيراد الذى تسرى عليه الضريبة أن يؤدى قيمتها لمصلحة الضرائب فى ظرف خمسة عشر يوما من استلامه أو على الأكثر فى بحر ستين يوما من تاريخ الاستحقاق .

وفضلا عن ذلك فانه على كل مصرف أو شركة أو محل يقبض مباشرة أو بواسطة غيره أى مبلغ من الإيرادات المنصوص عليها فى المادة الرابعة المذكورة أن يحجز منه قيمة الضريبة المستحقة عليه لكى يؤديها لمصلحة الضرائب .

مادة ١٤ — على الشركات والمصارف والمحال المشار إليها فى المادة السابقة أن تورد إلى مصلحة الضرائب فى الخمسة عشر يوما الأولى فى كل شهر ما تكون قد حجزته لحسابها فى خلال الشهر السابق طبقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

الباب الثانى

الديون والودائع والتأمينات

الفصل الأول — أساس الضريبة وسعرها

مادة ١٥ — تسرى الضريبة بذات السعر المقرر فى المادة السابعة من هذا القانون على فوائد الديون سواء كانت من الديون الممتازة أو المضمونة بتأمين عقارى أو العادية . وعلى فوائد الودائع والتأمينات النقدية متى كانت هذه الديون أو الودائع أو التأمينات مطلوبة لمصريين أو لأجانب مستوطنين أو مقيمين فى مصر ولو كانت الفوائد المذكورة ناتجة من أموال مستثمرة فى الخارج .

ومع ذلك فتعفى من تلك الضريبة فوائد الديون والودائع المتصلة بمباشرة المهنة على أن يثبت أن تلك الفوائد داخلة فى حساب المنشآت المنتفعة بها الكائنة فى مصر وخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة بمقتضى الكتاب الثانى من هذا القانون .

ولا يسرى هذا الإعفاء على فوائد السلفيات المشار إليها فى الفقرة "ثالثا" من المادة الأولى من هذا القانون .

ولا تعد من الديون المتصلة بمباشرة المهنة فيما يتعلق بشركات التأمين إلا السلف الممنوحة فى دائرة الاحتياطى الحسابى .

مادة ١٦ — وكذلك تسرى الضريبة المقررة فى المادة السابقة على فوائد رءوس الأموال المستثمرة فى مصر ولو كان أصحابها من الأجانب غير المستوطنين أو المقيمين فى مصر .

مادة ١٧ — تسرى الضريبة على كل الفوائد التى يحل ميعاد استحقاقها بعد تاريخ العمل بهذا القانون ولو كانت متعلقة بمدة سابقة على التاريخ المذكور .

الفصل الثانى — تحديد المبالغ التى تفرض عليها الضريبة

مادة ١٨ — تحصل الضريبة على المجموع الكلى للفوائد ، ويستحق أداؤها بمجرد الوفاء بها مهما تكن الصورة التى يتم بها الوفاء .

مادة ١٩ — تكون الضريبة على حساب الدائن ، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك .

الفصل الثالث — تحصيل الضرائب

مادة ٢٠ — فيما يتعلق بفوائد الديون المطلوبة للصارف ودور التسليف والشركات المساهمة التى مركزها بمصر أو لها فرع فى مصر يكون الدائن هو المكلف بتوريد الضريبة فى المواعيد وطبقا للشروط والأوضاع التى تقررها لائحة التنفيذ .

مادة ٢١ — فيما يتعلق بفوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بمقتضى عقود رسمية محررة فى مصر أو محررة فى الخارج ولكنها مشمولة بالصيغة التنفيذية فى مصر يكون على الدائن عند حلول موعد تسديد أى مبلغ من مبالغ الفائدة أن يورد إلى الخزانة قيمة الضريبة المطلوبة على مجموع الفوائد المستحقة وذلك فى بحر خمسة عشر يوما من دفع كل أو بعض الفوائد المذكورة . على أنه فى حالة تسديد بعض الفائدة دون الكل فإنه لا يلزم بتوريد ضريبة تزيد على ما قبضه من الفائدة .

فاذا لم تسدد الفوائد كلها أو بعضها فى ميعاد الاستحقاق وجب على الدائن أن يبلغ ذلك فى مدى شهرين من ميعاد الاستحقاق الى مصلحة الضرائب ويكون التبليغ على استمارة تسلم اليه لهذا الغرض .

مادة ٢٢ — فيما يتعلق بفوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بأوراق عرفية أو لم تكن قد حررت سندات بها ، يكون المدين مكلفا عند قيامه بسداد كل أو بعض الفوائد أو عند قيامه بتسديد الدين أن يحجز من المبالغ التى عليه دفعها كامل مقدار الضريبة المستحقة على الفوائد المذكورة وأن يورده الى مصلحة الضرائب فى بحر الخمسة عشر يوما التالية وأن يصحب التوريد باقرار موقع عليه منه طبقا للأوضاع التى تقرر فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٣ — كذلك يجب على المدين أن يحجز مقدار الضريبة وأن يورده إلى مصلحة الضرائب فى المواعيد المبينة فى المادة السابقة وطبقا للأوضاع ذاتها ، وذلك إذا كان الدائن من أفراد الناس ، وكان مقيما فى الخارج أو كان الدين لشركة أجنبية ليس مركزها فى مصر وليس لها فرع فيها مهما يكن نوع السند المثبت للدين .

مادة ٢٤ — بالرغم مما هو مقرر من إلزام أحد الفريقين بتوريد قيمة الضريبة إلى الخزانة فإن الفريق الآخر إذا كان مقيما فى مصر مكلف بأن يقدم لمصلحة الضرائب فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ دفع الفوائد إقرارا مبينا به كل التفاصيل الخاصة بتلك الفوائد ، وذلك طبقا للأوضاع التى تقرر فى اللائحة التنفيذية .

فاذا لم يقدم هذا الإقرار بقى مسئولا قبل مصلحة الضرائب عن الوفاء بالضريبة .

مادة ٢٥ — فى حالة تسديد كل أو بعض الدين دون الفوائد فان الضريبة تحسب على أساس أن الفوائد هى التى سددت أولا .

ولا يسرى هـذا الحكم على الديون التى تخفض بحكم قضائى ولا على التسديدات التى تتم بطريق التوزيع القضائى .

مادة ٢٦ — على كل من ينتقل إليه دين ذو فائدة مهما تكن الطريقة التى آل أو انتقل الدين إليه بها أن يتحقق من أداء الضريبـة المستحقة على تلك الفوائد و إلا كان ملزما بهـا شخصيا ، وهذا مع عدم الإخلال بمـا قد يترتب على ذلك من الجزاءات الأخرى .

مادة ٢٧ — تقرر اللائحة التنفيذية طريقة تحصيل الضريبة كما تقرر التدابير الكفيلة بضمان هذا التحصيل .

الباب الثـالث

أيلولة المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم إلى الحكومة

مادة ٢٨ — تؤول الى الحكومة نهائيا جميـع المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم قانونا بعد تاريخ العمل بهذا القانون و يسقط حق أصحابها فى المطالبة بها وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد :

(١) الأرباح والفوائد المتفرعة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون أصـدرته أية شركة تجارية أو مدنية أو أية هيئة أو جماعة خاصة أو عامة .

(٢) الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجماعات المذكورة .

(٣) الودائع النقـدية و بصفة عامة كل مبلغ يكون مطلوبا من المصارف ودور التسليف وغيرها من المحـال التى تقبـل الودائع أو تفتح حسابات جارية .

(٤) ودائع الأوراق المـالية و بصفـة عامة كل ما يكون مطلوبا من تلك الأوراق لدى المصارف وغيرها من المحال التى تتلقى أمثال هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأى سبب آخر .

(٥) كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأى سبب كان إلى أية شركة مساهمة تجارية أو مدنية أو إلى أية هيئة أو جماعة خاصة أو عامة .

مادة ٢٩ — على الشركات والمصارف والمحـال والهيئات والجماعات المنصوص عليهـا فى المـادة السابقة أن توافى مصلحة الضرائب فى ميعاد لا يتجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع الأموال والقيم التى لحقها التقادم فى بحر السنة السابقة وآلت ملكيتهـا إلى الحكومة طبقا للمـادة المذكورة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزانة إما وقت تقديم البيان أو على الأكثر فى بحر الثلاثين يوما التالية .

الكتاب الثانى

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

الفصل الأول — ما تتناوله الضريبة

مادة ٣٠ — اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ تفرض ضريبة سنوية على أرباح المهن والمنشآت التجارية والصناعية أو المتعلقة بالحـرف ومن بينها امتيازات ومنشآت المناجم وغيرها بغير أى اسـتثناء إلا ما ينص عليه القانون .

مادة ٣١ — تسرى الضريبة على الشركات المساهمة مهما يكن الغرض منهـا .

مادة ٣٢ — تسرى الضريبة كذلك على أرباح :

(١) شركات التعاون للاستهلاك متى كانت تملك محالا أو حوانيت أو مخازن لبيع أو تسليم المواد الغذائية أو المحاصيل أو البضائع .

(٢) الجمعيات التعاونية واتحاد الجمعيات التعاونية لأرباب الحرف .

(٣) الجمعيات التعاونية التى يؤلفها العمال للإنتاج .

(٤) الأفراد والشركات الذين يقومون بأعمال الوساطة لشراء و بيع العقارات أو المحال التجارية أو الذين يشترون عادة لحسابهم العقارات أو المحال التجارية بقصد بيعها .

(٥) السماسرة وسماسرة الأوراق المـالية والوكلاء بالعمولة و بصفة عامة كل شخص أو شركة أو وكالة أو مكتب يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أى نوع من البضائع أو المواد الغذائية أو القيم المـالية على اختلاف أنواعها .

(٦) الأشخاص والشركات الذين يجرون تقسيم أراضى البناء المملوكة لهم و يبيعونها بعد القيام بما يقتضيه ذلك من أعمال التمهيد .

(٧) الشركات أو الأشخاص الذين يؤجرون محلا تجاريا أو صناعيا مع أثاثه والأدوات التى تلزم لتشغيله سواء أكان الإيجار يشمل أم لا يشمل كل أو بعض العناصر المعنوية المتعلقة بالمتجر أو المصنع .

(٨) كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها .

مادة ٣٣ — تستحق الضريبة عن أرباح كل منشأة مشتغلة فى مصر .

مادة ٣٤ — تفرض الضريبة على كل ممول على مجموع المنشآت التى يستثمرها فى مصر بمركز إدارة المنشآت . وفى حالة عدم تعيين هـذا المركز ففى الجهة التى يوجد بها المحل الرئيسى للمنشآت .

وفيما يتعلق بشركات التضامن تفرض ضريبة على كل شريك شخصيا من حصة فى أرباح الشركة تعادل نصيبه فى الشركة .

أما فيما يتعلق بشركات التوصية فتفرض الضريبة باسم كل من الشركاء المتضامنين بمقدار نصيبه فى الربح وما زاد على ذلك تفرض عليه الضريبة باسم الشركة .

مادة ٣٥ — يكون للشركات المساهمة الحق فى تخفيض على الضريبة المستحقة على أرباحها يعادل مجموع الضرائب المسددة فعلا على المبالغ الموزعة من أرباحها والتى تتناولها الضريبة بمقتضى الفقرتين الأولى والرابعة من المادة الأولى .

وتستفيد من هذا الحكم شركات التوصية بمقدار ما تدفعه من الضرائب من الأرباح التى يستولى عليها الشركاء الموصون .

مادة ٣٦ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٥ فقرة ثانية فإن إيرادات رءوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات المنشأة والتى تتناولها الضريبة المقررة بمقتضى الكتاب الأول من هذا القانون أو التى تكون معفاة من الضريبة المذكورة بمقتضى قوانين أخرى تخصم من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه ضريبة الأرباح وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليها بعد تنزيل نصيبها فى مصاريف وتكاليف الاستثمار على أساس ١٠ ٪ من قيمة تلك الإيرادات .

ويجرى الحكم ذاته على إيرادات الأراضى الزراعية أو المبانى الداخلة فى ممتلكات المنشأة فإن الإيرادات المذكورة تخصم بعد تنزيل ١٠ ٪ من قيمتها من مجموع الربح الصافى الذى تؤدى عنه الضريبة .

الفصل الثانى — سعر الضريبة

مادة ٣٧ — سعر الضريبة المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية هو ذات السعر المقرر بمقتضى المادة السابعة من هذا القانون على إيرادات رءوس الأموال المنقولة .

الفصل الثالث — الأرباح التى تسرى عليها الضريبة

مادة ٣٨ — تحدد الضريبة سنويا على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية .

مادة ٣٩ — يكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة ويدخل فى ذلك ما ينتج من بيع أى شىء من الممتلكات سواء فى أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص :

(١) قيمة إيجار العقارات التى تشغلها المنشأة سواء أكانت العقارات المذكورة مملوكة لها أم مستأجرة ، وفى الحالة الأولى تكون العبرة بالإيجار الذى اتخذ أساسا لربط عوائد المبانى .

(٢) الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف ولطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل .

(٣) الضرائب التى تدفعها المنشأة ما عدا ضريبة الأرباح التى تؤديها طبقا لهذا القانون .

أما المبالغ التى تأخذها الشركات أو المنشآت من أرباحها لتغذية الاحتياطى على اختلاف أنواعه أو لتكوين مال احتياطى خاص معد لتغطية خسارة محتملة فلا تخصم من مجموع الأرباح التى تحسب عليها الضريبة .

الفصل الرابع — الإعفاء

مادة ٤٠ — يعفى من أداء الضريبة :

(١) جمعيات التعاون الزراعى المؤلفة بمقتضى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

(٢) الجمعيات التعاونية للاستهلاك التى يقتصر عملها على جمع طلبات الأعضاء المنضمين إليها وعلى القيام فى مخازنها ومستودعاتها بتوزيع المواد الغذائية والمحاصيل والبضائع التى تتضمنها الطلبات المذكورة .

(٣) المعاهد التعليمية وسائر الجماعات التى لا ترمى إلى الكسب .

(٤) المنشآت الزراعية إذا لم تكن متخذة شكل الشركات المساهمة .

مادة ٤١ — يعفى من الضريبة الأفراد والشركاء فى شركات التضامن والشركاء المتضامنون فى شركات التوصية الذين لا يتجاوز صافى ربحهم السنوى مائة جنيه مصرى مهما يكن نوع التجارة أو الصناعة التى يباشرونها ، وذلك إذا كانوا غير متزوجين .

فإذا كانوا من المتزوجين ولا يعولون أولادا يكون حد الإعفاء لهم ١٢٠ جنيها وإذا كانوا غير متزوجين ويعولون ولدا أو أولادا مهما بلغ عددهم يكون حد الاعفاء لهم ١٣٠ جنيها وإذا كانوا من المتزوجين ويعولون ولدا أو أولادا مهما يكن عددهم فيكون حد الإعفاء ١٥٠ جنيها .

فاذا كان صافى الربح السنوى يتجاوز حد الإعفاءات المختلفة سالفة الذكر فلا تسرى الضريبة إلا على ما يزيد على ذلك حسب الأحوال .

الفصل الخامس — تحديد مقدار الأرباح التى تسرى عليها الضريبة

القسم الأول — الشركات المساهمة

مادة ٤٢ — تحسب الضريبة بالنسبة للشركات المساهمة على مقدار الأرباح الحقيقية الثابتة فى ميزانياتها .

مادة ٤٣ — على الشركات أن تقدم إلى مصلحة الضرائب فى ظرف الثلاثين يوما الأولى من الشهر التالى للتاريخ المحدد لتقرير الأرباح طبقا للمادة "٣٨" إقرارا مبينا فيه مقدار أرباحها فاذا كانت السنة قد انتهت بخسارة فيجب أن يتضمن الإقرار بيان مقدار الخسارة .

مادة ٤٤ — يرفق بالاقرار المشار إليه فى المادة السابقة ملخص لحساب الأرباح والخسائر وصورة من آخر ميزانية معتمدة وكشف ببيان الاستهلاكات .

مادة ٤٥ — تربط الضريبة على واقع الأرقام المقدمة من الشركة إذا قبلتها مصلحة الضرائب .

على أنه يحق لمصلحة الضرائب تصحيح هذه الأرقام وفى هذه الحالة تربط الضريبة كذلك على واقع الأرقام المصححة وتصبح واجبة الأداء وإنما يكون للشركة المسؤلة الحق فى أن تطعن فى الأرقام المذكورة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية وذلك فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانها بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بقيمة الضريبة المربوطة عليها .

مادة ٤٦ — الشركات المساهمة التى لا تقدم ميزانياتها إلى مصلحة الضرائب تعامل فيما يتعلق بتقدير إيراداتها الخاضعة للضريبة معاملة الشركات والأفراد الذين تتناولهم الأحكام المنصوص عليها فى القسم التالى .

القسم الثانى — الشركات غير الشركات المساهمة والأفراد

مادة ٤٧ — فيما يتعلق بسائر المولين عدا الشركات المساهمة تربط الضريبة كذلك على الأرباح الحقيقية الثابتة بمقتضى أوراق المول وحساباته .

فإذا امتنع المول عن تقديم حساباته ومستنداته إلى مصلحة الضرائب فتقدر الأرباح طبقا للقواعد المنصوص عليها فيما بعد وذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات التى يقررها هذا القانون .

وكذلك تحدد الإيرادات بطريقة التقدير إذا رفضت المصلحة اعتماد ما قدمه إليها المول من الحسابات والمستندات .

مادة ٤٨ — يكون المول مكلفا بأن يقدم إلى مصلحة الضرائب قبل أول مارس من كل سنة الاقرار المنصوص عليه فى المادة ٤٣ مع كل الوثائق والمستندات المؤيدة له .

مادة ٤٩ — يظل المول ملزما بتقديم الاقرار المشار اليه ولو كان تحديد الأرباح حاصلا بطريق التقدير . وعليه أن يبين بنفسه مايقدره هو لأرباحه فى السنة السابقة وكذلك ما يستند عليه فى هذا التقرير .

مادة ٥٠ — تتولى إجراء التقدير لجان مؤلفة من ثلاثة أعضاء من موظفى الحكومة يضم اليهم بناء على طلب المول — اذا شاء — عضوان من التجار أو رجال الصناعة أو من المولين الذين يدفعون ضرائب لا يقل مجموعها عن خمسة جنيهات يختارهما المول نفسه .

مادة ٥١ — يكون مقر لجان التقدير بعواصم المحافظات والمديريات وكذلك فى غيرها من الجهات التى يرى وزير المالية من المناسب تأليف لجنة خاصة بها .

مادة ٥٢ — تحيل مصلحة الضرائب إلى لجان التقدير جميع المسائل التى لم يحصل فيها اتفاق بين المصلحة والمول مع موافاتها بكل ما قدمه المول من الإقرارات والبيانات ومع موافاتها كذلك بملاحظات المصلحة .

وتعلن اللجنة المول بميعاد الجلسة قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل وذلك بخطاب موصى عليه مع علم الوصول لإبداء أقواله بنفسه أو بوكيل عنه إذا شاء .

مادة ٥٣ — تقوم مصلحة الضرائب باعلان المول بتقدير اللجنة وذلك بالطريقة المبينة فى المادة ٤٥

ويكون هذا التقدير أساسا لربط الضريبة ، وتصبح هذه الضريبة واجبة الأداء ولو طعن فى التقدير أمام القضاء طبقا لما نص عليه فى المادة الآتية.

على أنه إذا صدر حكم المحكمة الابتدائية وجب تحصيل الضريبة على مقتضاه حتى يفصل نهائيا فى الاستئناف الذى يكون قد رفع .

مادة ٥٤ — يجوز لكل من مصلحة الضرائب والمول فى بحر خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان قرار لجنة التقدير على الوجه المبين فى المادة السابقة الطعن فى هذا التقدير أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية التى يدخل فى دائرة اختصاصها محل إقامة المول سواء أكان الطعن مرفوعا من مصلحة الضرائب أم من المول .

ويقع عبء الإثبات على الطرف الذى تخالف طلباته تقدير اللجنة .

مادة ٥٥ — فى الدعاوى التى أشير اليها فى المادتين ٤٥ و ٥٤ يكون للمحكمة إما أن تقضى بتكليف البيوت المالية بتقديم مستخرجات من دفاترها وحساباتها فيما يتعلق بالحالة المالية للمول المرفوعة الدعوى منه أو عليه . وإما أن تندب قاضيا أو خبيرا من الخبراء المشار اليهم فى المادة ٨٨ للاطلاع على الدفاتر والحسابات المذكورة .

القسم الثالث — أحكام تسرى على كل المولين

مادة ٥٦ — اذا ختم حساب إحدى السنين بخسارة فإن هذه الخسارة تدخل ضمن مصاريف السنة التالية وتخصم من أرباحها . فإذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقى إلى السنة الثانية . فإذا بقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل هذا الجزء إلى السنة الثالثة . ولكن لا يجوز نقل شىء من الخسارة إلى حساب سنة تالية .

مادة ٥٧ — إذا وقفت المنشأة عن العمل الذى تؤدّى الضريبة على أرباحه وقوفا كليا أو جزئيا تحصل الضريبة على الأرباح لغاية التاريخ الذى وقف فيه العمل .

ولأجل الانتفاع بهذا الحكم يجب على الممول فى بحر ستين يوما من التاريخ الذى وقف فيه العمل أن يبلغ ذلك إلى مصلحة الضرائب وأن يقدّم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة و إلا التزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة .

مادة ٥٨ — التنازل عن كل أو بعض المنشأة يكون حكمه فيما يتعلق بتصفية الضريبة حكم وقوف العمل وتطبق عليه أحكام المادة السابقة على أن الالتزام بتبليغ مصلحة الضرائب عن هذا التنازل يقع فى هذه الحالة على عاتق المتنازل والمتنازل له و إلا كان هذا الأخير مسئولا بالتضامن مع الأوّل عما يستحق من الضرائب على المنشأة المتنازل له عنها .

مادة ٥٩ — يكون تحصيل الضريبة على أقساط شهرية أو كل ثلاثة شهور أو كل ستة شهور أو دفعة واحدة كل سنة طبقا لما يقرر فى اللائحة التنفيذية .

الكتاب الثالث

الضريبة على كسب العمل

الباب الأول

المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات

الفصل الأول — أساس الضريبة

مادة ٦٠ — تسرى ضريبة المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات على :

(١) كل المرتبات والماهيات والمكافآت والأجور والمعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها الحكومة والمصالح العامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية إلى أى شخص سواء أكان مقيما فى مصر أم فى الخارج مع مراعاة ما قضت به الاتفاقات من استثناء لهذا الحكم .

(٢) كل المرتبات والماهيات والمكافآت والأجور والمعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها المصارف والشركات والأفراد إلى أى شخص مقيم فى مصر — وكذلك إلى أى شخص مقيم فى الخارج عن خدمات أدّيت فى مصر .

وتؤدّى الضريبة عن كل مبلغ من المبالغ المتقدّم بيانها يستحق عن المدّة التى تبدأ من أوّل الشهر التالى لصدور هذا القانون .

الفصل الثانى — تحديد المبلغ الذى تسرى عليه الضريبة

مادة ٦١ — يكون ربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور ومعاشات و إيرادات مرتبة لمدى الحياة يضاف إلى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا .

و يعفى من المبالغ التى تربط عليها الضريبة بالنسبة لموظفى ومستخدمى الحكومة الذين لهم الحق فى المعاش قيمة احتياطى المعاش وفيما يتعلق بسائر من عداهم ٧,٥ ٪ من قيمة الماهية .

الفصل الثالث — سعر الضريبة

مادة ٦٢ — عند حساب الإيراد الخاضع للضريبة يستبعد للموّل ما يأتى : مبلغ ستين جنيها مصريا من هذا الإيراد إذا كان الموّل غير متزوج ولا يعول أولادا و يضاف إلى ذلك مبلغ عشرين جنيها مصريا إذا كان الموّل متزوجا ولا يعول أولادا . أما إذا كان متزوجا و يعول ولدا أو أولادا مهما يكن عددهم أضيف إلى مجموع ما تقدّم مبلغ عشرين جنيها أخرى .

وما زاد من الإيراد إلى ١٥٠ جنيها بعد خصم مقدار الاستبعاد المتقدّم ذكره تحصل عليه الضريبة بسعر ٣ ٪ وما زاد على ١٥٠ جنيها إلى ٣٠٠ جنيه تحصل عليه الضريبة بسعر ٤ ٪ وما زاد على ٣٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه تحصل عليه الضريبة بسعر ٥ ٪ وما زاد على ٥٠٠ جنيه إلى ٨٠٠ جنيه تحصل عليه الضريبة بسعر ٦ ٪ وما زاد على ٨٠٠ جنيه إلى ١٢٠٠ جنيه تحصل عليه الضريبة بسعر ٧ ٪ وما زاد على ١٢٠٠ جنيه تحصل عليه الضريبة بسعر ٨ ٪ .

أما أجور العمال والمستخدمين بالمياومة فإنها تعفى من كل ضريبة إذا كانت الأجرة لا تتجاوز ثلاثين قرشا فإذا تجاوزتها فرضت عليها الضريبة بسعر ١ ٪ عما زاد على الثلاثين قرشا إلى ستين قرشا . و بسعر ٢ ٪ فيما زاد على ستين قرشا فى اليوم .

الفصل الرابع — الإقرارات

القسم الأوّل — الإقرارات التى يلتزم بها صاحب العمل

مادة ٦٣ — على الأفراد أو الشركات الذين يستخدمون موظفين أو مستخدمين أو عمالا أو صناعا أو مساعدين بمرتب أو أجر أو أتعاب أن يقدّموا إلى مصلحة الضرائب فى بحر ستين يوما من تاريخ صدور هذا القانون أو فى بحر ستين يوما من تاريخ التحاق شخص من الطوائف السابق ذكرها بخدمتهم كشفا يبين به :

(١) أسماء وألقاب ووظائف وعنوانات الأشخاص الموجودين فى خدمتهم .

(٢) مقدار ماهياتهم وأجورهم وأتعابهم .

و يعفى صاحب العمل من تقديم هذا الإقرار بالنسبة للمستخدمين والعمال الذين لا تتجاوز أجورهم النصاب الذى يتناوله الإعفاء من الضريبة طبقا للمادة السابقة إذا كانت طبيعة عملهم لا تحتمل قيامهم بعمل آخر كخدم المنازل والمكاتب وغيرهم .

و يجوز أن تقرر اللائحة التنفيذية غير ذلك من المواعيد والشروط فيما يتعلق بالشركات والمنشآت التى تستخدم خمسين شخصا على الأقل .

مادة ٦٤ — على الشركات ومديرى المنشآت أن يقدموا لمصلحة الضرائب فضلا عما تقدم وفى الميعاد عينه :

(١) كشفا بأسماء وألقاب وعنوانات أى شخص يؤدى لديهم وظيفة مدير أو عضو أو سكرتير بأية لجنة أو مجلس إدارة أو هيئة مراقبة مهما تكن التسمية التى تطلق عليه كمراجع الحسابات أو أمين صندوق الخ . ويجب أن يتضمن الكشف المذكور بيان أتعابه أو مكافآته ولو كان تقدير هذه الأتعاب والمكافآت معلقا على قرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية .

(٢) كشفا ببيان كل مبلغ يدفع إلى أى شخص بمناسبة قيامه بعمل من أعمال مهنته على سبيل العمولة أو السمسرة أو الرد التجارى إلى غير ذلك من الأتعاب أو الهبات أو المكافآت سواء كان دفعها بصفة مستديمة أو بصفة عارضة .

مادة ٦٥ — على الأفراد والشركات والجمعيات الذين يدفعون معاشات أو إيرادات مرتبة لمدى الحياة أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب فى بحر ستين يوما من تاريخ صدور هذا القانون أو فى بحر ستين يوما من تاريخ تولد الحق فى المعاش أو الايراد المرتب لمدى الحياة كشفا بيان أسماء وألقاب وعنوانات أصحاب المعاشات والمرتبات المذكورة وبيان مقداره وشروط دفعها .

مادة ٦٦ — يجب تبليغ مصلحة الضرائب كل تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين وذلك فى بحر أربعين يوما من حدوثه .

القسم الثانى

الإقرارات التى يلتزم بها أصحاب المرتبات والأجور والمعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة

مادة ٦٧ — كل شخص يستولى من الأفراد أو الشركات أو الجمعيات أيا كانت على مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجور أو معاشات أو إيرادات مرتبة لمدى الحياة يتجاوز مجموعها فى العام حدود الإعفاء المبين بالمادة ٦٢ من هذا القانون سواء أكانت آتية من مصدر واحد أم من مصادر متعددة ، عليه فى بحر أربعين يوما من تاريخ صدور هذا القانون أو فى بحر أربعين يوما من تاريخ التحاقه بالعمل أو من تاريخ تولد حقه فى المعاش أو المرتب أن يقدم إلى مصلحة الضرائب ، كل البيانات المتعلقة بمقدار ما يستولى عليه من مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجور أو معاشات أو إيرادات مرتبة لمدى الحياة مع بيان اسمه ولقبه وعنوانه وأسماء وألقاب وعنوانات من يعمل فى خدمتهم أو من يدفعون له المعاش أو الإيراد .

الفصل الخامس — تحصيل الضريبة

مادة ٦٨ — أصحاب العمل والملتزمون بالمعاش أو بالإيراد هم الذين عليهم توريد مقدار الضريبة للخزانة مقابل خصمه مما عليهم .

مادة ٦٩ — على أصحاب العمل والملتزمين بدفع المعاش أو الإيراد أن يوردوا إلى خزانة الحكومة فى الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر قيمة ما خصموه من الدفعات التى أجروها فى الشهر السابق .

ويجوز أن تقرر اللائحة التنفيذية غير ذلك من المواعيد والشروط فيما يتعلق بالشركات والمنشآت التى تستخدم خمسين شخصا على الأقل .

مادة ٧٠ — إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بالمعاش أو بالإيراد غير مستوطن فى مصر أو لم يكن له بها مركز أو منشآت فان الالتزام بتوريد الضريبة يقع على مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقا للشروط والأوضاع التى تبين فى اللائحة التنفيذية .

وتبين اللائحة التنفيذية كذلك واجبات المستحق إذا كان الإيراد مع بلوغ مجموعه النصاب الذى يجعله خاضعا للضريبة يتألف من عناصر يخرج كل منها على حدة عن سريان الضريبة عليه .

الباب الثانى

أرباح المهن غير التجارية

مادة ٧١ — اعتبارا من أول الشهر التالى لصدور هذا القانون تفرض ضريبة سنوية على أرباح مهنة المحامى والطبيب والمهندس والمعمارى والمحاسب والخبير وكذلك على أرباح كل مهنة غير تجارية تعين بقرار من وزير المالية .

مادة ٧٢ — تحسب الضريبة على مجموع القيمة الإيجارية للمكان أو الأمكنة التى تشغلها المهنة والقيمة الإيجارية للسكن الخاص لصاحب المهنة ويكون سعرها ٧,٥ ٪ من هذا المجموع .

فإذا كان صاحب المهنة يشغل مكانا واحدا لمهنته وسكناه احتسبت الضريبة باعتبار ١٥ ٪ من القيمة الإيجارية لهذا المكان .

مادة ٧٣ — القيمة الإيجارية التى تتخذ أساسا لربط الضريبة هى ذات القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط عوائد المبانى .

وفيما يتعلق بالأمكنة التى لا عوائد عليها تقوم مصلحة الضرائب بتقدير قيمتها الإيجارية طبقا للإجراءات التى تقرر فى اللائحة التنفيذية على أن يكون للممول حق الطعن فى هذا التقدير أمام المحكمة الجزئية وذلك فى بحر خمسة عشر يوما من إعلانه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول .

مادة ٧٤ — يجمع بين الضريبة المقررة فيما تقدم وبين الضرائب التى يكون صاحب المهنة ملزما بأدائها على ما يستولى عليه من المرتبات والأجور بمقتضى الباب الأول من الكتاب الثالث من هذا القانون .

ويستثنى من ذلك ما يتقاضاه صاحب المهنة أتعابا بسبب مباشرة مهنته فى صورة مرتب ثابت .

مادة ٧٥ — أصحاب المهن الذين تسرى عليهم الضريبة بمقتضى أحكام هذا الباب يعفون من أدائها فى السنوات الخمس الأولى من ممارسة المهنة ولا يلزمون بها إلا اعتبارا من أول شهر يناير التالى لانقضاء الخمس السنوات المذكورة .

كذلك يبطل التزام صاحب المهنة بأداء الضريبة متى بلغ ستين سنة ميلادية كاملة .

مادة ٧٦ — تدفع الضريبة كل ثلاثة شهور مقدما .

الكتاب الرابع

أحكام عامة لكل الضرائب

الفصل الأول — حق الاطلاع وسر المهنة

مادة ٧٧ — لا يجوز لأية مصلحة من المصالح التابعة للحكومة أو لمجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أن تمتنع فى أية حالة بحجة المحافظة على سر المهنة عن اطلاع مندوبى مصلحة الضرائب على ما يريدون الاطلاع عليه مما لديها من الوثائق والأوراق بقصد ربط الضرائب المقررة بموجب هذا القانون .

مادة ٧٨ — يجوز للنيابة العمومية أن تطلع مصلحة الضرائب على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية .

مادة ٧٩ — على مندوبى القضاء والموظفين القضائيين والموظفين الإداريين أن يبلغوا مصلحة الضرائب كل بيان يتصل بعلمهم من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بارتكاب غش فى أمر الضرائب أو بارتكاب طرق احتيالية الغرض منها أو يترتب عليها التخلص من أداء الضريبة أو تعريضها لخطر عدم الأداء سواء أكان هذا العلم بمناسبة قضية مدنية أم تجارية أم تحقيق فى مواد الجنايات أو الجنح ولو انتهى التحقيق بالحفظ .

مادة ٨٠ — أصحاب المصارف والمكلفون بإدارة أموال ما والتجار الذين من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات والتجار عامة ملزمون بأن يقدموا الى موظفى مصلحة الضرائب عند كل طلب الدفاتر التى يقضى عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين بإمساكها وغيرها من الدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات لكى يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التى يقررها هذا القانون .

ويحصل الاطلاع فى مقر صاحب الشأن أثناء ساعات العمل العادى .

مادة ٨١ — المعاهد والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة ملزمة بأن تقدم إلى موظفى مصلحة الضرائب عند كل طلب دفاتر حساباتها والأوراق الملحقة بها وكل ما يرى الموظف مطالبتها بتقديمه من المستندات.

مادة ٨٢ — الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أو إتلافها قبل انقضاء مدة التقادم التى يسقط بعدها حق الحكومة فى المطالبة بالضرائب التى يقررها هذا القانون يكون إثباته بمحضر ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على ألف قرش .

وفضلا عن الغرامة المذكورة فإنه فى حالة رفع الدعوى على المخالفين يحكم عليهم بإلزامهم بتقديم الدفاتر والأوراق والمستندات التى لم يقدموها وإلا حكم عليهم بتهديدات مالية يحدد الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير . وتسرى هذه التهديدات من اليوم الذى يحصل فيه إعلان المحضر المثبت لعدم تنفيذ الحكم بعد إعلانه إعلانا قانونيا . ولا يقف سريانها إلا من اليوم الذى يثبت فيه بتأشير موقع من مندوب المصلحة على أحد الدفاتر الرئيسية للشركة أو المحل أن المصلحة قد مكنت من الاطلاع الذى قضى به الحكم .

على أنه متى قام صاحب الشأن بتنفيذ ما قضى به الحكم فيما يتعلق بالاطلاع فإنه يجوز للمحكمة دائما بناء على طلبه أن تعفيه من كل أو بعض التهديدات المالية المحكوم بها .

مادة ٨٣ — كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الفصل فيما يتعلق بها من المنازعات ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وإلا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فيها .

الفصل الثانى — الجزاءات

مادة ٨٤ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المواد ٩ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٩ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧٩ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على ألفى قرش وبزيادة مالم يدفع من الضريبة بمقدار لا يقل عن ٢٥ ٪ منه ولا يزيد على ثلاثة أمثاله .

ويعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها والزيادة المشار اليها فى الفقرة السابقة على كل مخالفة لأحكام المواد ١٠ و ١٣ و ٢٢ و ٢٣ من هذا القانون .

ويعاقب بالعقوبة والزيادة المشار اليهما فى الفقرة السابقة كل من استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها وذلك باخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة .

وفى حالة العود فى الأحوال المبينة بالفقرات الثلاث السابقة فى خلال ثلاث سنوات تضاعف الغرامة .

مادة ٨٥ — كل مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية التى يضعها وزير المالية يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

الفصل الثالث — أحكام منوعة

مادة ٨٦ — استثناء لحكم المادة ٣٨ من هذا القانون يكون التقدير فيما يختص بأرباح الفترة الواقعة بين تاريخ العمل بهذا القانون و بين آخر ديسمبر سنة ١٩٣٨ — على أساس أرباح سنة ١٩٣٩ — وذلك بالنسبة للأفراد وشركات التضامن فقط .

مادة ٨٧ — عندما تنظر المحكمة فيما يقدم إليها من الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون تكون النيابة العمومية ممثلة فى الدعوى يعاونها فى ذلك مندوب من مصلحة الضرائب .

مادة ٨٨ — إذا أمرت المحكمة بإحالة الدعوى إلى خبير فلا يجوز اختيار الخبير إلا من بين الخبراء الواردة أسماؤهم فى كشف خاص موضوع لهذا الغرض بالاتفاق بين وزيرى المالية والحقانية .

مادة ٨٩ — يكون للحكومة لأجل تحصيل الضرائب المقررة بمقتضى هذا القانون حق امتياز على جميع ممتلكات الأشخاص الذين هم مدينون بها أو هم ملزمون بحكم القانون بتوريدها إلى الخزانة .

مادة ٩٠ — تحصل الضرائب المذكورة بالطرق الإدارية طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفبر سنة ١٨٨٥

على أنه فيما يتعلق ببيع الأوراق المالية والسندات القابلة للتداول تقرر اللائحة التنفيذية مايتبع فى ذلك من الأوضاع والإجراءات

مادة ٩١ — يكون تحصيل الضرائب بمقتضى أوراد واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانونا بتسديدها للخزانة بغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها .

وتوقع هذه الأوراد من الموظفين الذين تعينهم اللائحة التنفيذية .

مادة ٩٢ — دين الضريبة واجب الأداء فى مقر مصلحة الضرائب وفروعها من غير احتياج إلى مطالبة فى مقر المدين .

مادة ٩٣ — الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه تنظر فى جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائما على وجه الاستعجال .

مادة ٩٤ — فى الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه المختصة بالتقدير الأول عند تطبيق هذا القانون تحصل عنها الرسوم القضائية باعتبار النصف.

مادة ٩٥ — يكون للإعلان المرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول قوة الإعلان الذى يتم عادة بالطرق القانونية .

مادة ٩٦ — يسقط حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات .

ويسقط حق الممول فى المطالبة برد الضرائب المتحصلة منه بغير حق بمضى سنتين .

مادة ٩٧ — الطعون فى التقدير التى ترفع بمقتضى هذا القانون إلى المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية تحال مباشرة إلى الدائرة المختص بنظرها دون إحالتها على قاضى التحضير .

مادة ٩٨ — فيما يختص بالاستئناف الذى يرفع من الممول أو من مصلحة الضرائب عن الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية أو من المحكمة الجزئية متعلقة بالطعون الوارد ذكرها فى هذا القانون — يكون ميعاد الاستئناف فيها نصف الميعاد المقرر فى قانونى المرافعات الأهلى والمختلط .

مادة ٩٩ — فيما يتعلق بالطعون التى ترفع من الممولين ضد مصلحة الضرائب سواء أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية أو أمام المحكمة الجزئية يكون نظرها من اختصاص المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها المركز الرئيسى للممول أو محل إقامته المعتاد أو المنشأة الحاصل النزاع بشأن تقدير أرباحها .

مادة ١٠٠ — لا يترتب على رفع الدعوى من جانب المصلحة أو من جانب الممول إيقاف استحقاق الضرائب إلا إذا صدر فيها حكم من المحكمة الابتدائية أو الجزئية حسب الأحوال فإنه يجب فى هذه الحالة اتباعه حتى الفصل نهائيا فى الدعوى .

مادة ١٠١ — المقصود بعبارة مصلحة الضرائب فى هذا القانون وزارة المالية والمصالح أو الموظفون الذين يعهد اليهم بمقتضى القوانين والمراسيم واللوائح فى تنفيذ هذا القانون .

مادة ١٠٢ — يكون لموظفى مصلحة الضرائب الذين تعينهم اللائحة التنفيذية صفة مأمورى الضبطية القضائية لإثبات ما يقع من المخالفات ضد تنفيذ هذا القانون وضد تنفيذ اللوائح المتفرعة عنه .

مادة ١٠٣ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ولوزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق رقم ١

بيـان بأسعار الضرائب فى بعض البلاد الأجنبية

(هذا البيان مأخوذ معظمه مما كانت عليه الحال فى أواخر سنة ١٩٣٥ — ولذلك فقد يكون أدخل بعض التعديل على الأرقام الواردة به — إلا فيما يتعلق بفرنسا وانجلترا فإن البيان المذكور هنا يرجع إلى سنة ١٩٣٨ الحاضرة)

فى فرنسا :

١ — الضريبة العقارية عامة (سواء أكانت العقارات مبنية أم غير مبنية) .
٢ — الأرباح الزراعية .
٣ — الأرباح التجارية والصناعية .
٤ — أرباح المهن غير التجارية (المهن الحرة)

} الضريبة عليها كلها ١٤ ٪

وقد كان سعر هذه الضريبة ١٢ ٪ حتى آخر سنة ١٩٣٤ ثم زيد إلى ١٤ ٪ وفى مايو سنة ١٩٣٨ زيد عليها كلها ٨ ٪ منها .

ملاحظات :

(ا) فيما يتعلق بالضريبة العقارية يستبعد منها قيمة فائدة الديون الباقية التى استعملت فى شراء العقار وكذلك فوائد الدين الذى استعمل فى بناء العمارة أو الدين الثابت على أنه قد أخذ لإصلاح الأرض .

وتعفى الأرض التى لا تزيد إيرادها على ٧٥٠ فرنكا سنويا إعفاء تاما سواء أكانت مبانى أم أراضى زراعية .

وبالمثل تعفى الأراضى التى لا يزيد إيرادها على ١٥٠٠ فرنك من نصف ضريبتها .

(ب) فيما يختص بالأرباح الزراعية يعفى الإيراد لغاية ٢٥٠٠ فرنك ومن ٢٥٠٠ فرنك إلى ١٠,٠٠٠ فرنك يعفى النصف .

(ج) فيما يختص بالأرباح التجارية والصناعية تحسب الضريبة بسعر ٦ ٪ على الربح لغاية ١٠,٠٠٠ فإذا كان الربح لا يتجاوز ٥,٠٠٠ فرنك حسب نصف مقداره وذلك بالنسبة للأفراد أما بالنسبة للشركات فلا اعفاء ولا تخفيض مطلقا .

وتعتبر شركات التضامن كالأفراد .

(د) فيما يتعلق بأرباح المهن الحرة يكون الاعفاء لغاية عشرة آلاف فرنك وليست الضريبة على هذه المهن تصاعدية .

وكمبدأ عام كل اعفاء فى الأساس يستفيد منه جميع الممولين عدا الشركات المساهمة .

٥ — المرتبات والأجور والمعاشات والمكافآت وما فى حكمها كالمرتبات المقررة مدى الحياة تدفع عنها ضريبة قدرها ٦ ٪ وقد كانت بهذا السعر مذ كانت الضريبة العامة ١٢ ٪ فلما رفعت الضريبة من ١٢ ٪ الى ١٤ ٪ لم تزد هذه الضريبة بل بقيت كما هى .

٦ — أما الضرائب على إيرادات القيم المنقولة (الأسهم والسندات) فهى :

(ا) على نصيب أعضاء مجالس الإدارة و بدل الحضور لهم ٢٤ ٪

(ب) على إيرادات الأوراق المالية الأخرى (أسهم وسندات) إن كانت هذه الأسهم لحاملها فالضريبة ١٨ ٪

وإن كانت الأسهم اسمية فالضريبة ١٨ ٪ أيضا إن كانت مملوكة لشركات أو أشخاص معنوية كائنا من كانوا و ١٢ ٪ إن كانت مملوكة للأفراد .

٧ — فيما يتعلق بفوائد السلفيات والودائع والتأمينات يكون سعر الضريبة ١٢ ٪ بالنسبة للأفراد و ١٨ ٪ بالنسبة للهيئات الأخرى .

٨ — وفيما يتعلق بالضريبة على الإيراد العام (وهى ضريبة إضافية) فالإعفاء تام على العشرة الآلاف فرنك الأولى وبعد ذلك تتدرج الضريبة صعودا أجزاء متوالية من ١ ٪ إلى ٤٠ ٪ على ألا يزيد مجموعها على ٣٠ ٪ على صافى الإيراد كله وهناك إعفاء خاص بالعائلات .

فى إيطاليا

كانت الضريبة على الأطيان الزراعية ١٠ ٪ من القيمة الإيجارية وذلك عدا الضرائب الإضافية لمجالس المديريات والمجالس البلدية ومثلها على المبانى وعلى ربح الاستثمار الزراعى تفرض ضريبة قدرها ٥ ٪ إذا كان المستثمر غير صاحب الملك أما إذا كان المستثمر هو المالك فالضريبة ٢,٥ ٪

أما الضريبة على إيرادات الثروة المنقولة الناتجة من كسب رأس المال أى فوائد الديون وأرباح الأوراق المالية فهى ٢٠ ٪

وتخفض الضريبة بالنسبة لأرباح السلف الزراعية إلى ٧ ٪

والضريبة على الإيراد الناتج من رأس المال وكسب العمل أعنى على المنشآت الصناعية والتجار واستثمارية المعادن الخ ١٤ ٪

أما الضريبة على كسب العمل فسعرها كما يأتى :

الأجور والمرتبات عامة ٩ ./.

موظفو الحكومة ومجالس المديريات والبلديات ٨ ./.

وهناك ضريبة إضافية على مجموع إيرادات الشخص وهذه الضريبة تتناول إيراد الشخص و إيراد أفراد عائلته التى فى كنفه أى زوجته وأولاده القاصرين بنسبة تصاعدية من ١ ./. إلى ١٠ ./.

وتستبعد أقساط الديون عند حساب الضريبة الإضافية على الإيراد العام.

فى انجلترا :

فيما عدا الرسوم الجمركية ورسوم الدمغة وضريبة التركات التى تشمل جزءين هما الضريبة على التركة ثم الضريبة على نصيب كل وارث توجد فى انجلترا الضرائب الاتية بعد، أما أسعارها فلا تذكر فى المراجع لأنها تقدم كل سنة مع مشروع ميزانية الدولة و إنما الذى يذكر منها هو الضريبة على الإيراد العام باعتبارها الضريبة التى تجب الضرائب الأخرى التى يقصد بها سهولة التحصيل .

أولا — الضريبة على العقارات من أراض زراعية ومبان يدفعها مالك العقار .

ثانيا — ضريبة يدفعها مستثمر الأرض الزراعية .

ثالثا — ضريبة على أرباح وفوائد الأوراق المالية .

رابعا — الضريبة على الأرباح الناتجة من الصناعة والتجارة والمهن الحرة .

خامسا — الضريبة على المرتبات والمعاشات (كل هذه الضرائب يدفعها صاحبها خصما من ضريبة الإيراد العام) .

أما الضريبة على الإيراد العام فقد كانت ٢٢ ./. لغاية سنة ١٩٣٥ ثم زيدت إلى ٢٥ ./. ثم إلى ٢٧,٥ ./. فى هذا العام . يخصم منها مايكون قد دفعه الممول من ضرائب على مختلف إيراداته . ويعفى من الضريبة كل من لايتجاوز صافى إيراده مائة جنيه إذا كان أعزبا أو ١٨٠ إذا كان متزوجا.

القاعدة فى انجلترا أن الضريبة تفرض على الأفراد لا على الشخصيات المعنوية لأن كل انسان يدفع الضريبة على إيراده و يفرض على الشركة ضريبة تبلغ ٥ ./. على صافى إيرادها قبل توزيع الأرباح .

فى هنغاريا :

يبلغ سعر الضريبة على الأطيان ٢٠ ./. من قيمة صافى الإيراد . أما ضريبة المبانى فتقدر على أساس القيمة الإيجارية وهى تتراوح بين ١٧ ./. فى بودابست و ١٤ ./. فى البلاد الأصغر منها و ٥ ./. للقرى الصغيرة .

فى رومانيا :

الضريبة الزراعية فى رومانيا تختلف باختلاف الإيراد الناتج منها وهى تصاعدية حيث تبدأ من ٦ ./. وتنتهى إلى ٢٤ ./. و يضاف إليها دائما ٧,٥ ./. من الإيراد لا من الضريبة وهذه الضريبة الإضافية منها ٣ ./. لمجالس المديريات و ٢ ./. للمجالس المحلية والقروية ونصف فى المائة للنقابات الزراعية و ٢ ./. للطرق الزراعية .

ملحق رقم ٢

الإعفـاءات

فى القانون البلچيكى :

أرباح المهن التجارية والصناعية (Taxe Professionelle) .

لا تستحق الضريبة إذا لم يبلغ الإيراد الحد الأدنى الآتى بيانه :

٤٨٠٠ فرنك فى القرى التى يقل عدد سكانها عن ٥٠٠٠ نفس .

٦٠٠ه فرنك فى القرى التى يبلغ عدد سكانها بين ٥٠٠٠ نفس . و ٣٠,٠٠٠ نفس .

٧٢٠٠ فرنك فى القرى التى يبلغ عدد سكانها من ٣٠,٠٠٠ نفس فما فوقها .

و يزاد هذا الرقم بمقدار خمسه (١/٥ منه) عن كل فرد فى العائلة يقوم الممول بإعالته فإذا زاد عدد الأولاد على اثنين فيكون الإعفاء (بغض النظر عن عدد سكان القرية) بمقدار ٢٥٠٠ فرنك عن كل ولد بعد الولدين الأولين و ٤٠٠٠ فرنك عن كل من الولدين الخامس والسادس و ٥٠٠٠ فرنك عن كل ولد بعد السادس . و يحسب الإعفاء عن الزوجة بمقدار الإعفاء عن آخر ولد فإذا كان الممول أرملا أو أرملة اعتبر الزوج المتوفى كأنه حى فيما يتعلق باستحقاق الاعفاء (المواد ٢٥ فقرة ثانية وفقرة خامسة) .

و يعتبر من أعضاء العائلة الذين يعولهم الممول من كانوا فى منزله بالفعل: (١) الزوجة: (٢) أصول الزوج وأصول زوجته (٣) الفروع والأقارب إلى الدرجة الثانية (أى الأخوة والأخوات) (٤) الأيتام الذين يأويهم الممول (مادة ٢٥ فقرة سابعة) .

إعفاءات عائلية من الضريبة التكميلية على مجموع الإيرادات العام

١ — يستبعد من إيراد العقارات بالنسبة لمن كان له ثلاثة أولاد على الأقل ٧ ./. عن كل ولد يعوله . على أن يحسب التخفيض عن إيراد عقار واحد يختاره الممول ويكون الممول أو أولاده شاغلين له .

٢ — يستبعد من الأرباح التجارية والصناعية ٥ ./. عن كل عضو من أعضاء عائلته وتزاد إلى ٧ ./. عن كل ولد ابتداء من الولد الثالث .

٣ — يستبعد من الضريبة التكميلية ٧ ./. لرئيس العائلة الذى له ثلاثة أولاد على الأقل عن كل ولد من أولاده .

(مادة ٤٩ — تراجع شروط الإعفاء فيها وتفصيله) .

فى القانون الفرنسى :

الإعفاء من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، وأرباح الاستثمار الزراعى ، وأرباح المهن الحرة :

١٠ ./. عن كل ولد من الولدين الأولين .

٣٠ ./. عن كل ولد اعتبارا من الولد الثالث .

على ألا يتجاوز مجموع الإعفاء ٨٠٠ فرنك عن كل ولد بالنسبة لكل ضريبة

(مادة ١٠٢)

الاعفاء من الضريبة على المرتبات والأجور والمعاشات :

١ — كل مرتب لا يتجاوز ١٠,٠٠٠ فرنك يعفى كلية .

٢ — اذا كان المرتب يتجاوز ١٠,٠٠٠ فرنك ولا يزيد على ٢٠,٠٠٠ فرنك فالجزء الذى يزيد على ١٠,٠٠٠ فرنك — أى الجزء الخاضع للضريبة — يحسب بمقدار نصفه فاذا كان صافى المرتب بعد حسابه على الوجه المتقدم أى بعد استبعاد الجزء المعفى من الضريبة و بعد حساب الجزء الثانى بمقدار نصفه فقط — لا يتجاوز ٢٠,٠٠٠ فرنك فانه يخفض بمقدار ٢٠ ./. منه عن كل ولد من الولدين الأولين و ٦٠ ./. عن كل ولد اعتبارا من الولد الثالث (أى أنه يعفى بالمرة اذا كان للممول ثلاثة أولاد) .

فإذا بلغ من ٢٠,٠٠٠ فرنك إلى ٤٠,٠٠٠ فرنك خفض منه :

١٥ ./. عن كل ولد من الولدين الأولين .

٤٥ ./. عن كل ولد اعتبارا من الثالث .

فإذا زاد الإيراد على ٤٠,٠٠٠ فرنك يخفض منه :

١٠ ./. عن كل ولد من الولدين الأولين .

٣٠ ./. عن كل ولد اعتبارا من الولد الثالث .

بشرط ألا يتجاوز مجموع الإعفاء ٨٠٠ فرنك عن كل ولد من الأولاد الذين يعولهم الممول (مادة ٦٥) .

الضريبة على الإيراد العـام

يخفض للتزوج : ٥٠٠٠ فرنك من إيراده الخاضع للضريبة .

و ٥٠٠٠ فرنك عن كل ولد من الولدين الأولين .

و ٨٠٠٠ فرنك عن الولد الثالث .

و ٩٠٠٠ فرنك عن الولد الرابع .

و ١٠٠٠٠ فرنك عن كل ولد بعد ذلك (مادة ١١٥)

و بعد استبعاد كل المبالغ المتقدمة إذا كان صافى إيراده لا يتجاوز ١٠٠٠٠ فرنك يعفى (مادة ١٠٧) .

ملحق رقم ٣

جدول رسوم الدمغة التى تستقطع من ماهيات مبينة بعد

قيمة الماهية		رسم الدمغة طبقا للقانون الحالى		المستقطع بعد تنفيذ قرار مجلس الوزراء فى ٧ / ٩ سنة ١٩٣١ اعتبارا من ماهية سبتمبر سنة ١٩٣١						المستقطع بعد تنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ / ١ / ١٩٣٢ اعتبارا من ماهية شهر أبريل سنة ١٩٣٢								المستقطع بعد تنفيذ قرار مجلس الوزراء بالموافقة على المذكرة الإيضاحية لميزانية سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ اعتبارا من ماهية مايو سنة ١٩٣٥								المستقطع بعد صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ اعتبارا من ماهية أغسطس سنة ١٩٣٦							
				أصلى		إضافى		جملة		أصلى		إضافى		جديد		جملة		أصلى		إضافى		جديد		جملة		أصلى		إضافى		جديد		جملة	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
—	١٠	٠٢٠	—	٢٠	—	٢٠٠	—	٢٢٠	—	٠٢٠	—	٢٠٠	—	٢٥٠	—	٤٢٠	—	٢٠	—	١٠٠	—	١٠٠	—	٢٢٠	—	٢٠	—	—	—	—	—	٢٠	—
—	٢٠	٠٤٠	—	٤٠	—	٤٠٠	—	٤٤٠	—	٠٤٠	—	٤٠٠	—	٤٠٠	—	٨٤٠	—	٤٠	—	٢٠٠	—	٢٠٠	—	٤٤٠	—	٤٠	—	١٠٠	—	١٠٠	—	٢٤٠	—
—	٥٠	١٠٠	—	١٠٠	—	—	١	١٠٠	١	١٠٠	—	—	١	٧٥٠	٢	٨٥٠	٣	١٠٠	—	٥٠٠	—	٣٧٥	١	٩٧٥	١	١٠٠	—	٥٠٠	—	٣٧٥	١	٩٧٥	١

ملحق رقم ٤

مقارنة بين الضريبة التي يدفعها أصحاب المرتبات والأجور والمعاشات والضريبة التي يدفعها أصحاب المهن الحرة

١ — الضريبة التي تسرى على أصحاب المرتبات والأجور والمعاشات (على اعتبار أن صاحب المرتب شخص متزوج وله أولاد)

مجموع المرتبات بما يلحقه من المزايا نقدا أو عينا	الاعفاء بسبب الاعباء العائلية	الاعفاء بسبب تكوين المعاش ٧½ ٪		الصافي الذي تسرى عليه الضريبة		الضريبة بحسب السعر الذي قررته أغلبية اللجنة (*)		الضريبة حسب السعر الذي قبلته الحكومة (**)	
جنيه	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٦٠٠	١٠٠	—	٤٥	—	٤٥٥	٢٥٠	١٨	٧٠٠	١٣
١٠٠٠	١٠٠	—	٧٥	—	٨٢٥	٢٥٠	٤٠	٧٥٠	٣٠
١٥٠٠	١٠٠	٥٠٠	١١٢	٥٠٠	١٢٨٧	٥٠٠	٧٣	٧٥٠	٥٥
٣٠٠٠	١٠٠	—	٢٢٥	—	٢٦٧٥	٥٠٠	١٨٤	—	١٣٩
٦٠٠٠	١٠٠	—	٤٥٠	—	٥٤٥٠	٥٠٠	٤١٤	٥٠٠	٣١١

٢ — الضريبة التي تسرى على صاحب المهنة الحرة

الربح	أجرة المسكن والمكتب أو العيادة مع كثير من التسامح في التقدير	الضريبة حسب السعر الذي قررته اللجنة
جنيه	جنيه	جنيه
٦٠٠	١٢٠	٩
١٠٠٠	٢٠٠	١٥
١٥٠٠	٣٦٠	٢٧
٣٠٠٠	٤٨٠	٣٦
٦٠٠٠	٧٢٠	٥٤

الفرق بين الضريبتين

المرتب أو الربح	الزيادة التي يدفعها صاحب المرتب إذا أخذ بقرار اللجنة		الزيادة التي يدفعها إذا اعتمد السعر الذي قبلته الحكومة		نسبة ما يدفعه صاحب المرتب إلى ما يدفعه صاحب المهنة الحرة	
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	(*) في الحالة الأولى	(**) في الحالة الثانية
٦٠٠	٢٥٠	٩	٧٠٠	٤	٢٠٣ ٪	١٥٣ ٪
١٥٠٠	٢٥٠	٢٥	٧٥٠	١٥	٢٦٨ ٪	٢٠٥ ٪
١٥٠٠	٥٠٠	٤٦	٥٠٠	٢٨	٢٧٢ ٪	٢٠٦ ٪
٣٠٠٠	٥٠٠	١٤٨	—	١٠٣	٥٠١ ٪	٣٨٧ ٪
٦٠٠٠	٥٠٠	٣٦٠	٥٠٠	٢٥٧	٧٨٦ ٪	٥٧٩ ٪

وزارة المالية

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

بشأن

١ – مشروع مرسوم بمشروع قانون بفرض ضريبة على ايرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .

٢ – مشروع مرسوم بمشروع قانون بتقرير رسم دمغة .

٣ – » » » » بفرض رسم ايلولة على التركات

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

١ – كان لزاما على الحكومة منذ أن ألغيت الامتيازات الأجنبية واستردت مصر حقها الطبيعى فى التشريع المالى أن تعيد النظر فى نظامها المالى لسببين رئيسيين : أولهما وجوب العمل على تدبير موارد جديدة للدولة تمكن بها من مواجهة ما عليها من أعباء مالية ضخمة للدفاع عن كيانها وكرامتها وللقيام بما تتطلبه نهضتها من إنماء جميع مرافقها على أكمل وجه ، وثانيهما وجوب العمل على حسن توزيع الأعباء العامة بحيث يتحمل كل فرد من المصريين والمقيمين فى مصر نصيبه العادل من تلك الأعباء .

والواقع أن النظام الذى كانت تجرى عليه مصر فى وضع ميزانيتها وفى تدبير مواردها كان نظاما جائرا لا يسوى فى المعاملة بين أصحاب الثروة العقارية وأصحاب الثروة المنقولة . كما أن مصر كانت مضطرة، على خلاف الوضع المقرر بالنسبة لميزانيات الدول الأخرى، أن تبدأ دائما بتقرير إيراداتها لكى تقيس مصروفاتها على هذه الإيرادات. مع أن القاعدة السليمة تقضى بالبدء بتقدير حاجات الدولة وربط مصروفاتها بمراعاة مقدرتها واحتمالاتها ثم تقدير الإيرادات بما يفى تلك المصروفات .

٢ – واعتقادى أن المشروعات الثلاثة التى أقرتها لجنة الضرائب التى كانت مؤلفة برياسة حضرة حبيب المصرى بك كفيلة بتحقيق الغاية المنشودة من إصلاح النظام المالى القائم واكتساب ميزانية الدولة ما هى فى حاجة إليه من المرونة كما أنه يرجى منها أن تؤدى الى تدبير مورد عظيم من موارد الإيرادات للدولة .

وقد سبق أن طبعت هذه المشروعات فى مجموعة وزعت على كل الصحف والأوساط المالية لكى تتسنى للجمهور الفرصة الكافية لدراستها وإبداء مايعن له من الملاحظات بشأنها . كما أن المجلس الاقتصادى قد دعى الى دراستها فألف من أعضائه لجنة فرعية لهذا الغرض ضمت نخبة من أكبر رجال المال والإخصائيين والاقتصاديين من مصريين وأجانب . وضم إلى اللجنة حضرة حبيب المصرى بك . فعقدت اللجنة جلسات عديدة وعنيت أشد العناية بتمحيص تلك المشروعات تمحيصا كاملا وافيا، وانتهى بها الأمر الى إقرارها بعد إدخال بعض التعديلات النافعة عليها . ورفعت تقريرها بذلك إلى المجلس الاقتصادى ولم يفتها فى هذا التقرير أن توجه عبارات التقدير والثناء لما بدا فى المشروعات من روح الاعتدال والحكمة .

وأقر المجلس الاقتصادى بكامل هيئته وجهة نظر لجنته الفرعية .

٣ – وتلقاء هذا ، ولضرورة إنجاز هذا الإصلاح الذى تتطلع اليه البلاد من زمن مديد ولم يكن يحول دون تحقيقه إلا ما يغل يد الحكومة المصرية من قيود الامتيازات – يتشرف وزير المالية بأن يرفع المشروعات الثلاثة المشار إليها إلى مجلس الوزراء راجيا التكرم باستصدار المرسوم الملكى بتقديمها الى البرلمان للنظر فيها .

٤ – والمشروعات الثلاثة المشار اليها آنفا هى .

(أ) مشروع قانون بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية، وعلى كسب العمل .

(ب) مشروع قانون بفرض رسوم الدمغة .

(ج) مشروع قانون بفرض رسم أيلولة على التركات .

٥ – والواقع أن المشروع الأول هو مشروع الإصلاح المالى. أما المشروعان الآخران فالغرض الرئيسى منهما توفير المال للدولة .

هذا ، وإنى مورد فيما يلى بعض البيانات والإيضاحات عن كل من تلك المشروعات :

١ – مشروع القانون الخاص

بفرض ضريبة على رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .

٦ – هذا المشروع هو الذى يتضمن كما قدمنا إصلاح نظام الضرائب فى مصر .

فقد كان أكبر انتقاد يوجه إلى نظامنا المالى القائم اليوم هو أنه فى حين أن أصحاب الثروة العقارية يدفعون الضرائب عن أطيانهم وأملاكهم فان أصحاب الثروة المنقولة معفون من القيام بهذا الواجب . وليس فى هذا شىء من العدل ولا من حسن توزيع الأعباء العامة .

ولا شك فى أن أمثل نظام مالى يكفل للناس جميعا المساواة العادلة فى الضرائب هو ذلك النظام الذى يقضى بأن يدفع كل إنسان ضريبة واحدة على صافى ايراده الإجمالى جميعا على اختلاف مصادره وبحيث يعفى منه الجزء الذى يعدّ حدّ الكفاف لدى الطبقات الفقيرة، وبحيث تجعل الضريبة تصاعدية تزيد كلما زاد الإيراد ، إذ لا شك فى أن الرجل الذى لا يتجاوز إيراده مائة أو أكثر قليلا من الجنيهات تكون الضريبة أشد وطأة عليه من صاحب الآلاف لأن أولهما يؤديها من ضروريات معيشته ، والثانى يؤديها من كمالياتها . ولكن مثل هذا النظام لا يستطاع بلوغه إلا فى بلاد نضجت نظمها الاقتصادية والاجتماعية نضوجا تاما ، بل إنه فيما سوى بعض الدول القليلة لم تستطع البلاد الأخرى أن تأخذ به مع بلوغ الحضارة فيها أرفع مستوى . ولهذا عنى رجال الاقتصاد والقانون على الأخذ بأقرب الوسائل الأخرى تحقيقا للعدالة بين المموّلين .

والمتفق عليه الآن فى كل البلاد هو أنه لا يجوز اعفاء أى أنوع من أنواع الايراد من حكم الضريبة إلا لضرورة اقتصادية ملحة . وهم يقسمون ايرادات الثروة المنقولة إلى ثلاثة أقسام :

(١) الايرادات الناتجة من رأس المال كأرباح الأسهم والسندات وفوائد تشغيل النقود ، (٢) الايرادات الناتجة من العمل، أى الماهيات والأجور وما فى حكمها كالمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة وإيراد المهن الحرة (٣) الايرادات الناتجة من كسب العمل وكسب المال معا كالأرباح التجارية والصناعية .

وليس معنى وجوب فرض الضريبة على جميع الايرادات أن تعامل كلها بالتساوى من حيث سعر الضريبة المفروضة عليها . فقد جرى العمل على التفريق بينها فى المعاملة وعلى أن تكون الضريبة على الايراد الناتج من رأس المال أعلى من الضريبة على الايراد الناتج من العمل . لأن معين الايراد الأول ثابت وفى امكان صاحبه أن ينفق الايراد من غير أن ينفد الأصل . أما المعين الثانى فهو عرضة للنضوب ، بل هو لا بد ناضب يوما من الأيام إما لمرض أو شيخوخة أو عاهة أو موت .

أما الايراد المزدوج المصدر، أى الناتج من كسب العمل وكسب المال معا فانه يعامل بين بين . والتفريق فى المعاملة يكون اما بتقرير سعر مختلف للضريبة بالنسبة الى كل من هذه الايرادات . وإما بتقرير وجوه للاعفاء بالنسبة للبعض دون البعض الآخر، وإما بالجمع بين الطريقتين . كما أن لكل بلاد ظروفها الخاصة فقد تقرر اعفاء نوع من هذه الأنواع من الضريبة أو تخفيفها بصفة دائمة أو مؤقتة بقصد استجلاب رؤوس الأموال من الخارج أو بقصد منع رؤوس الأموال من التسرب من البلاد أو لغير ذلك من الأسباب .

٧ – وقد أخذ المشروع المعروض الآن بهذا التقسيم ففرض الضريبة على ايرادات الثروة المنقولة على اختلاف أنواعها وهى :

٨ – الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة تشمل هذه الضريبة : –

(أ) إيرادات القيم المنقولة أى أرباح وفوائد الأسهم والسندات ويلحق بها ما توزعه الشركات المساهمة من أرباحها على أعضاء مجالس الادارة مع استثناء ما يستولى عليه الأعضاء المنتدبون والمديرون مقابل عملهم الادارى وذلك بقيود معينة .

ويلاحظ أن الضريبة تحصل بطريق " الحجز فى المنبع " أى أن الشركة هى التى تحجزها من صاحب السهم أو السند وتدفعها إلى الخزانة مباشرة . ويلاحظ كذلك أن الضريبة " عينية " أى أنها تحصل حتما بغض النظر عما إذا كان مالك السهم قد اشتراه من حر ماله أو اشتراه بالدين. فإن مالك السهم هو فى نظر القانون ومن الناحية الاقتصادية كذلك كمالك الفدان سواء بسواء . فكما أن الضريبة العقارية تستحق على الفدان حتما بصرف النظر عن حالة مالكه كذلك تستحق الضريبة على إيراد السهم والسند . وليس فى المشروع غير استثنائين اثنين لهذه القاعدة أحدهما خاص بالشركات المساهمة المصرية التى تشترك فى تأسيس شركة مساهمة أخرى بأكثر من نصف راس المال والثانى خاص بإيراد القيم المالية الأجنبية التى تضطر الشركات المصرية المشتغلة فى الخارج إلى إيداعها فى البلاد التى تشتغل بها . وهذا الاستثناء الأخير لا يعد فى الحقيقة خروجا عن قاعدة " عينية الضريبة " بل هو خروج عن قاعدة " شخصية القانون . "

(ب) إيرادات تشغيل النقود أى فوائد الديون والودائع :

كان المشروع الأصلى يقضى بربط الضريبة على مجموع الفوائد بغض النظر عما يتحمله الدائن من الأعباء فى سبيل الحصول عليها . ولكن لدى اعادة النظر فى هذا الموضوع باللجنة الفرعية للمجلس الاقتصادى رئى أن الأخذ بهذا المبدأ سيلحق ضررا كبيرا بالنظام المصرفى فى مصر، إذ قد تستغرق الضريبة معظم أرباح البنوك أو كلها. وذلك لأن البنك لا يمنح القروض مما يملكه من الأموال فحسب ، بل فى هو الواقع وعلى وجه التغليب تاجر "اعتماد" فهو يشترى الاعتماد بثمن معين ويبيعه بثمن آخر وربحه انما يأتى من الفرق بين الثمنين إذ هو يتلقى الودائع من الجمهور أو يصدر سندات بما يحتاج إليه من الأموال ويدفع فوائد الودائع أو السندات — والحكومة تأخذ الضريبة عليها — ويصرف مبالغ طائلة فى سبيل تنظيم إدارته ومكاتبه . فربحه هو عبارة عن الفرق بين الفوائد التى يحصل عليها على ما يمنحه من السلفيات وبين ما يتحمله من الأعباء والمصاريف السالف ذكرها . ومن الحق أن تحسب الضريبة على هذا الربح لا على مجموع الفوائد .

وقد أخذ المجلس الاقتصادى بهذا الرأى الصائب واقتبس لهذه الغاية نصا واردا فى التشريع البلجيكى فأضيف الى المشروع حكم يعفى من الضريبة فوائد الديون والودائع المتصلة بمباشرة المهنة ما دامت تلك الفوائد داخلة فى حساب المنشآت المنتفعة بها الكائنة فى مصر والخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

ويلاحظ أن هذا النص لا تستفيد منه البنوك وحدها، بل تستفيد منه كل المنشآت المشتغلة بالتسليف وتستفيد منه كذلك منشآت غير مشتغلة بالتسليف كمهنة لها . فاذا كانت إحدى المنشآت تشتغل بالصناعة مثلا وكانت مباشرة أعمالها تقضى عليها عادة وبحكم العرف الجارى أن تمول الزارعين الذين يوردون اليها محاصيلهم لمباشرة صناعتها بإقراضهم ما هم فى حاجة اليه من المال لتمكينهم من توريد ما تعهدوا به لها من تلك المحاصيل، فلا شك فى أن التسليف فى هذه الحالة يعد متصلا بمباشرة المهنة ويسرى عليه النص الجديد .

وهذا التعديل هو أهم تعديل أدخله المجلس الاقتصادى على المشروع .

(ج) سعر الضريبة :

هذا وقد جعل سعر الضريبة ١٠ ./. ولكن رئى الاكتفاء بتحصيل ٥ ./. فى بادئ الأمر ثم زيادته بالتدريج حتى يصل الى ١٠ ./. ولا شك فى أن سعر ١٠ ./. لا يعد سعرا مرتفعا، ومع هذا فقد رئى أن الحكمة تقتضى التزام مزيد الحذر لا سيما فى الابتداء اذ نحن أمام حالة جديدة لم نجربها بعد ولا نستطيع أن نتعرف أثرها تماما الا بعد التطبيق . ولا يجب أن يغيب عن البال أن الأوراق المالية عامة كانت معفاة من كل ضريبة الى اليوم وكان هذا الإعفاء سببا فى توارد رءوس الأموال الى مصر واليه يرجع كثير مما أصابته من الرخاء فى الماضى، فلا بد اذن من التدرج فى فرض الضريبة منعا لكل رجة أو تقلقل فى الأسواق المالية . واعتقادنا أن الطريقة التى أخذ بها المشروع كفيلة بتحقيق هذا الغرض .

على أنه ينبغى ألا يفوتنا أن الحد الذى قرره المشروع نهاية لسعر الضريبة لايقيد سلطة الشارع فله فى أى حين أن يتجاوزه وانمـا هو قيد يحد من سلطة الحكومة وحدها وان كان الرجاء شديدا فى ألا يتجاوز ذلك الحد طيلة المدة التى أشير اليها فى المشروع .

(د) مدى تطبيق الضريبة :

وقد جمع المشروع فيما يتعلق بمدى تطبيق الضريبـة بين مبدأ "مكانية القانون" ومبدأ "شخصية القانون" فالضريبة تسرى على الشركات المصرية والأجنبية التى تعمل فى مصر وعلى فوائد الديون المستثمرة فى مصر ولو كانت مملوكة لأجانب مقيمين فى الخـارج . كما تسرى أيضا على كل مايملكه المصريون أو الأجانب المتوطنون أو المقيمون فى مصر من أوراق أجنبية وعلى مايستثمرونه من أموالهم فى الخارج .

٩ — الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية :

(ا) تسرى الضريبة على أرباح المهن والمنشآت التجارية والصناعية عامـة بغير أى استثناء الا ما نص عليـه القانون .

ولكن الضريبة لا تحسب هنا الا على صافى الربح وذلك لأن الضريبة ليست مفروضة على مال معين ثابت ، بل هى مفروضة على ما "يربحه" الشخص أو المنشاة ، والربح لا يعد ربحا الا بعد خصم جميع الأعباء والتكاليف .

(ب) مكانية القانون :

ولا يعول فى استحقاق هذه الضريبة إلا على مبدأ "مكانية القانون" فالضريبة لا تتناول إلا المنشآت المشتغلة فى مصر . فاذا كان لمصرى أو لأجنبى متوطن فى مصر منشأة مستقلة تعمل فى الخارج فانها لا تخضع لحكم الضريبة .

(ج) سعر الضريبة :

أما من جهة سعر الضريبة فقد جعله المشروع مساويا للسعر المفروض على ايراد رءوس الأموال المنقولة أى ١٠٪ مع البدء بتحصيل ٥٪ منها تزاد بالتدريج الى ١٠٪ ولكن المشروع قرر أن يعفى من الضريبة كل شخص لا يتجاوز صافى ربحه مائة جنيه فى السنة . ومع أن نصاب الإعفاء قد يكون كبيرا وسيترتب عليه ان يخرج من حكم الضريبة كل صغار أصحاب المنشآت التجارية والصناعية ، بل وعدد لا يستهان به من أوساطهم ، الا أنى مع هذا أرى أن هذا الاعفاء فى محله لا سيما فى بادئ الأمر .

(د) تحديد الأرباح :

أما تحديد الأرباح التى تربط عليهـا الضريبة فيكون بالنسبة لمن لديهم حسابات منتظمة على أساس ما يقدمونه من البيانات والمستندات . أما بالنسبة لمن لا تكون لديهم حسابات أو من تكون لديهم حسابات لا تقنع بهـا المصلحة فيكون ربط الضريبة بطريق التقدير . وقد كفل المشروع للممول جميع الضمانات الإدارية والقضائية التى تصون مصلحته وتحميه من كل جور ، وستؤدى هذه الطريقة إلى حمل التجار على تنظيم حساباتهم على توالى الزمن ، وهذا التنظيم هو فى ذاته عنصر من أعظم العناصر أثرا فى ترقية التجارة .

١٠ — ضريبة الأرباح الزراعية :

وقد جرى العمل فى كل البلاد على أن تتناول الضريبة الأرباح الزراعية كما تتناول الأرباح التجارية والصناعية.

والواقع أن آلافا بل ملايين من الناس — لا سيما فى البلاد الزراعية — يشتغلون بالزراعة كمهنة لهم ويحصلون منها على ربح سواء أ كان الربح كثيرا أم قليلا ، وذلك باستئجار الأطيان وزراعتها بأنفسهم أو تأجيرها من باطنهم ، فاذا كان المـالك يزرع كل أو بعض أرضه بنفسه فانه يكون جامعا بين صفة المـالك وصفة الزارع ويكون حكمه فيما يتعلق بالصفة الثانية حكم سائر المزارعين .

ولما كانت القاعدة العامة أن تخضع جميع أنواع الإيرادات للضريبة لم تر البلاد الأخرى محلا لإعفاء الأرباح الزراعية من حكم الضرائب ، ولكنهم فرضوا عليها سعرا يقل عن سعر الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

على أن لجنة الضرائب بعد أن بحثت هـذا الموضوع رأت أن الظروف الخاصة بمصر لاتبرر فرض مثل هـذه الضريبة وقررت بنص صريح فى المشروع اعفاء المنشآت الزراعية من كل ضريبة — إلا إذا كانت هذه المنشآت متخذة شكل الشركات المساهمة، وذلك لأن الشركات المساهمة تخضع بحكم تكوينها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . وأسباب هذا الاعفاء عديدة أهمها ما تقابل به من التبرم فى الأوساط الزراعية المصرية وأنها إذا أخذ بها لا تسرى إلا على طبقة كبار المستأجرين — إذ لا مناص من إعفاء المائة جنيه الأولى من الربح — وهؤلاء يسهل عليهم التخلص منها باشتراك غيرهم معهم فى الاستئجار اشتراكا صوريا أو حقيقيا . أما بالنسبة للمالكين الذين يزرعون أطيانهم لحسابهم الخاص — وهم من أولى الفئات بالعطف والتشجيع فان إلزامهم بدفع ضريبة على الربح الزراعى فوق الضريبة العقارية التى يؤدونها على أطيانهم فيه من معنى الإرهاق ما لا يتفق ومصلحة البلاد .

١١ — ضريبة الإيراد الإجمالى :

وقد أشرنا فيما تقدم إلى أن بعض البلاد ، وأخصها انجلترا ، تسير على نظام ضريبة الدخل العام . فهى، بعد أن تتقاضى من الممول ما يستحق من الضريبة على مختلف إيراداته ، تعود فتحاسبه على مجموع إيراده كله وتخصم له ما سبق له تأديته من الضرائب المختلفة . أما فى البلاد الأخرى فقد أنشأوا ضريبة على الإيراد الإجمالى تجبى إلى جانب الضرائب الأخرى وبالإضافة اليها . وليس الغرض من فرض ضريبة الإيراد الإجمالى الرغبة فى تدبير موارد للدولة فحسب ، وإن كان هذا الغرض هو أهم الأغراض — ولكنه يرمى كذلك إلى تحقيق شيء من العدالة بين الممولين ، فان الضرائب المباشرة الأخرى هى على الغالب ضرائب نسبية تسرى على الإيراد بصرف النظر عن حالة صاحبه من جهة الغنى أو الفقر ومن جهة كثرة ما عليه من الأعباء أو قلته .

أما ضريبة الإيراد الإجمالى فان هـذه الاعتبارات تراعى فيها فيعفى منها كل من لايتجاوز صافى إيرادهم مقدارا معينا ، حد الكفاف الذى يختلف باختلاف البلدان وهو فى انجلترا مثلا ١٠٠ جنيه للأعزب و١٨٠ جنيها للمتزوج، ثم تفرض بنسبة تصاعدية تزيد كلما زاد الإيراد . وبذلك يتحقق شيء من العدالة بين الغنى والفقير .

على أن المشروع لم ير الأخذ بضريبة الإيراد الإجمالى لأنه لما كانت هذه الضريبة إنما تجبى بالإضافة إلى الضرائب الأخرى فقد رأت لجنة الضرائب أن حالة البلاد الاقتصادية لاتحتملها وأن الحاجة لاتدعو إليها .

١٢ — التدابير المتخذة لمنع تعدد الضرائب :

وقد عنى المشروع أكبر العناية بمنع تعدد الضرائب ، والمقصود هنا بطبيعة الحال التعدد الذى ينشأ عن تطبيق القانون المصرى وحده، أما التعدد الناشئ من تطبيق التشريعات المالية فى بلاد مختلفة على مال واحد فانما تكون معالجته من طريق ابرام اتفاقات دولية بين البلاد التى يعنيها الأمر .

ومن البدهى أن اجتناب تعدد الضرائب اجتنابا مطلقا لا سبيل اليه ، فان الممول الذى يكون لديه أسهم مودعة فى بنك وهو يدفع الضريبة عن أرباحها اذا لم يقبض هذه الأرباح، بل كلف البنك مثلا بأن يشترى له بها أسهما جديدة يكون ملزما بأن يدفع الضريبة على أرباح الأسهم الجديدة ولا يستطيع التخلص من هذا الالتزام باثبات مصدر الشراء ولا أثر هنا لتعدد الضرائب بالمعنى القانونى لأن كل ايراد يدخر ويستثمر يفقد بمجرد استثماره صفة "الإيراد" ويستحيل الى "رأس مال" .

أما التدابير التى اتخذها المشروع لاجتناب تعدد الضرائب فهى :

(١) أن يستبعد من أرباح المنشآت الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الإيرادات الناتجة مما تملكه من العقارات وكذلك الإيرادات الناتجة مما تملكه من رؤوس الأموال المنقولة (بعد تنزيل ١٠٪ من قيمة الإيرادات المذكورة باعتباره نصيبها فى مصاريف المنشأة) .

(٢) أن يكون للشركات المساهمة الحق فى تخفيض على الضريبة المستحقة على أرباحها يعادل مجموع الضرائب المسددة فعلا على المبالغ الموزعة من أرباحها . وهذا الحكم لايكاد يوجد له مثيل فى أى بلد آخر لأن المسلم به أن تتقاضى الحكومة الضريبة على أرباح الشركات باعتبارها شخصيات معنوية قائمة بذاتها مستقلة عن أشخاص المساهمين. وأن تتقاضى بعد ذلك الضريبة مرة أخرى من المساهمين على مايوزع عليهم من الأرباح .

١٣ — ومع أن النصوص المتقدمة وصلت إلى أبعد مدى مستطاع فى تجنب تعدد الضرائب ولكن لا نزاع أن هذا التعدد يظل قائما فى أحوال كثيرة . فإن الشركات المساهمة التى يدخل فى ممتلكاتها رؤوس أموال منقولة أو عقارات مع أن القانون يخرج من أرباحها عند ربط الضريبة عليها الإيرادات التى تأتى من ممتلكاتها المشار إليها على ما ذكر آنفا فان الأرباح التى توزعها بعد ذلك على مساهميها يدخل ضمنها جزءات من إيرادات تلك الممتلكات أى من إيرادات سبق تأدية الضريبة عليها ومع ذلك يقتضى القانون الضريبة كاملة من المساهمين .

بل قد يحدث أن يكون الربح الموزع على المساهمين آتيا كله من ايرادات سبق تحصيل الضريبة عنها وهذا ما يحدث فى حالتين : (١) الحالة الأولى بالنسبة للشركات التى تؤلف بقصد استثمار أموالها فى شراء أسهم وسندات شركات أخرى أو فى شراء أوراق مالية عامة من غير أن يكون لها أى غرض آخر ، (٢) الحالة الثانية بالنسبة للشركات العقارية التى تنحصر كل موجوداتها فى أطيان أو أملاك .

ومن الواضح أنه فى هاتين الحالتين لاتدفع الشركات شيئا من الضريبة على أرباحها بحكم النص الذى يقضى بأن تستبعد من تلك الأرباح ايرادات الممتلكات الخاضعة للضريبة . ولكن متى وزعت الشركة كل الأرباح المذكورة أو بعضها على مساهميها وجب أن يؤدى المساهمون الضريبة كاملة على ما يستولون عليه من الربح . وقد اعترض بعضهم على ذلك فيما يتعلق بالشركات العقارية لا سيما بالنسبة للشركات التى تقتصر على الاستثمار الزراعى ولكن المجلس الاقتصادى لم ير محلا للأخذ بهذا الاعتراض لأن الشخص الذى يوظف أمواله فى شراء أسهم الشركات الزراعية لا يمكن أن يعد مستثمرا زراعيا . وإنما حكمه حكم أى شخص آخر يوظف أمواله فى شراء أسهم أية شركة سواء أكانت زراعية أم تجارية أم صناعية .

الضريبة على كسب العمل

١٤ — المرتبات والأجور وما فى حكمها وإيرادات المهن الحرة :

(١) الضريبة على المرتبات والأجور وما فى حكمها :

يقضى المشروع بفرض الضريبة على المرتبات والأجور عامة وما فى حكمها كالمعاشات والمرتبات المقررة مدى الحياة .

وتتناول الضريبة (أولا) جميع المرتبات والأجور والمعاشات التى تدفع من خزينة الدولة أو المصالح العامة سواء أكان أصحابها من المصريين أم من الأجانب وسواء أكانوا مقيمين بمصر أم بالخارج ولا يستثنى من ذلك الا ما قد تقضى به الاتفاقات السياسية . وتتناول (ثانيا) ما تدفعه الشركات أو الأفراد الى أى شخص مقيم فى مصر أو الى أى شخص مقيم فى الخارج عن خدمات أديت فى مصر . وبذلك يخرج من حكم الضريبة ما تدفعه الحكومات أو الهيئات العامة الأجنبية الى أشخاص مقيمين بمصر عن خدمات تؤدى فيها .

ولا حاجة إلى القول بان هذه الضريبة ليست قاصرة على موظفى الحكومة ومستخدميها بل هى عامة تتناول كل ذوى المرتبات والأجور والمعاشات ، يستوى فى ذلك الموظفون والمستخدمون وذوو الأجور لدى الهيئات العامة أو الهيئات الخاصة ولدى الأفراد .

(ب) سعر الضريبة :

وقد جعلت هذه الضريبة تصاعدية وأعفى منها أصحاب المرتبات والمعاشات التى لا تجاوز ستين جنيها مصريا سنويا باعتباره حدا للكفاف . ثم جعلت بنسبة ١ ./ لغاية ١٢٠ جنيها ثم ٢ ./ لغاية ٣٠٠ جنيه ثم ٣ ./ فيما زاد على ٣٠٠ جنيه . وهذه النسبة هى التى سبق للمجلس الاقتصادى إقرارها عند النظر فى مشروع الدمغة القديم . وقد رؤى استبقاؤها حفظا للتوازن بين سعر الضريبة المقترحة فى الوقت الحاضر على إيرادات رؤوس الأموال وسعر الضريبة على كسب العمل .

أما فيما يتعلق بأجور العمال والمستخدمين بالمياومة فقد رؤى تسهيلا للعمل أن يشمل الاعفاء الأجور التى لا تجاوز ٢٠ قرشا فى اليوم وفرض الضريبة بسعر ١ ./ على ما زاد على ٢٠ قرشا لغاية ٥٠ قرشا فى اليوم وبسعر ٢ ./ على ما زاد على ٥٠ قرشا فى اليوم .

(ج) الضريبة على المهن الحرة :

أما فيما يتعلق بإيرادات المهن الحرة فقد رأى واضعو المشروع أن يكون فرضها فى الوقت الحاضر على المظاهر الخارجية وذلك بأن تكون بنسبة ١٠ ./ من متوسط القيمة الايجارية للمكتب وللسكن وهم يعترفون فى صراحة أن هذا الأساس أساس غير صحيح وهو البقية الوحيدة الباقية من نظام " الباطنطا " العليل الذى عدلت عنه جميع البلدان لفساد أساسه . ولكنها لا ترى محيصا من الأخذ به فى الظروف الحاضرة مع ابداء الأمل فى أن يعدل عن هذا الأساس بعد قليل الى نظام ربط الضريبة على الايراد الفعلى .

وقد قرر المشروع طائفة من الأحكام لمصلحة أصحاب المهن الحرة فأعفى من الضريبة كل البادئين فى العمل لمدة ثلاث سنوات لما يعترض بدء العمل من الصعاب . كما اعفى منها من يجاوزون سن الستين .

(د) ما هى المهن الحرة التى يسرى عليها حكم الضريبة :

وقد عين المشروع بطريق الحصر المهن الحرة التى تسرى عليها هذه الضريبة وهى " مهنة المحامى والطبيب والمهندس والمعمارى والحاسب والخبير " ويلاحظ أن عدم ورود مهنة من المهن فى هذا البيان لا يعفى أرباح المهنة من الضريبة بل هو يجعلها خاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . لأن المشروع قرر سريان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على كل مهنة أو منشأة لا تكون خاضعة لضريبة أخرى معينة .

ولما كان هذا الحكم من شأنه أن يلحق الضرر ببعض أصحاب المهن التى لم ينص عليها المشروع وذلك باخضاعها لضريبة أعلى من الضريبة التى يجب أن يلتزموا بها فقد أجاز المشروع لوزير المالية أن يضيف بقرار منه الى عداد المهن المتقدم بيانها أية مهنة غير تجارية .

١٥ — خلاصة النظام :

تلك هى خلاصة النظام المقترح وهو يشبه فى مجموعه لا فى تفاصيله النظام المعمول به فى إيطاليا منذ سنة ١٨٦٤ بالنسبة لإيرادات الثروة المنقولة ، ومع أن إيطاليا أدخلت كثيرا من التعديلات على ذلك النظام فان الأسس التى قام عليها لا تزال باقية كما هى . وهى فى مجموعها تشبه أسس النظام المالى فى فرنسا على أثر الإصلاح الذى تم فيها بعد محاولات عديدة بذلت منذ سنوات طويلة ولم تكلل بالنجاح إلا منذ أقل من ربع قرن فقلبت نظام الباطنطا القائم منذ الثورة الفرنسية وأحلت محله نظام الضرائب على مختلف الإيرادات وعلى الإيراد العام وقال فيه القائلون يومئذ إنه أعظم إصلاح مالى تم فى فرنسا منذ الثورة ، ولا تختلف الأسس المذكورة عن تلك التى يقوم عليها النظام المالى فى جميع البلاد المتحضرة ، لأنها الأسس الطبيعية التى ينبغى أن يقوم عليها نظام الضرائب . فالدولة لا تستطيع أن تقوم بحاجاتها إلا بمطالبة رعاياها — وغيرهم ممن ينعمون بخيراتها — بالقيام

بها ولا يمكن الأفراد أن يدفعوها إلا من إيراداتهم وكل ما هنالك أن كل دولة مع التزامها تلك الأسس ، تعمل على تكييفها على ظروفها الاقتصادية الخاصة و بمراعاة مقدرة الأمة وممكناتها، وهذا ما راعاه المشروع باغفال ضريبة الأرباح الزراعية و باغفال ضريبة الإيراد الاجمالى و بتخفيف سعر الضرائب تخفيفا عظيما عن مثيله فى البلاد الأخرى وبالذهاب فى سبيل اجتناب تعدد الضرائب الى مدى أبعد مما ذهبت اليه تشريعات معظم الدول .

٢ — مشروع القانون الخاص بتقرير رسوم الدمغة

١٦ — أما المشروع الخاص بتقرير رسوم الدمغة فهو لا يحتاج الى افاضة فى الشرح فان رسوم الدمغة مقررة فى كل البلاد بلا استثناء والمشروع لا يرمى الى إصلاح نظام الضرائب ولكنه يرمى الى تدبير مورد للدولة لا يستهان به ولا يثقل على الممولين أداؤه ، وهو لا يجبى الا بمناسبة اتمام معاملات معينة .

١٧ — والرغبة فى تقرير رسوم الدمغة قديمة العهد ترجع إلى سنة ١٨٨٥ ، والمشروع الذى عرض على اللجنة أخيرا يرجع وضعه إلى عدة سنوات فكان متأثرا بالضرورة بنظام الامتيازات ، ولهذا كان يشمل فى ثناياه رسوما لاتعد من الوجهة الفنية من رسوم الدمغة بل هى فى الواقع ضرائب مستترة ، ولكن استرداد مصر حقها فى التشريع بعد معاهدة مونترو لم يبق معه محل لوضع المشروع على هذا الوضع الشاذ ، ولهذا أعادت اللجنة النظر فيـــه وخلقته خلقا جديدا وأبعدت منه كل مالا يعد من رسوم الدمغة حقا .

١٨ — ومما يحسن التنويه به أن الحكومة استشارت فى هذا المشروع عددا مديدا من الأفراد والهيئات المشتغلة بالشؤون المالية والتجارية وبذلك تيسر تمحيص المشروع إلى أبعد حد مستطاع .

٣ — مشروع القانون الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات

١٩ — فيما يختص بالضريبة على التركات ينبغى أن نلاحظ أن معظم البلاد قد قررت هذه الضريبة ، وهى قد قررتها من عهد طويل من قبل أن يخطر على البال فرض ضرائب على ايرادات الثروة المنقولة ، وهم يعتبرون أن هذه الضريبة من أعدل الضرائب لأنها تجبى من ثروة لم يجاهد من آلت اليه فى تحصيلها .

وبعض البــلاد تجبى الضريبة على مجموع التركة والبعض الآخر يجبيها على نصيب الوارث ، والبعض الآخر كانجلترا ، تتقاضى أولا رسما على مجموع التركة ثم تتقاضى رسما آخر على النصيب الذى يؤول للوارث .

والضريبة دائما تصاعدية بالنسبة لقيمة التركة كما أنه يراعى فيها درجة قرابة الوارث للمورث فيكون سعر الضريبة على أقله بالنسبة للورثة الأقربين ثم تزداد كلما بعدت درجة القرابة .

وقد حاولت مصر منذ زمن طويل أن تفرض الضريبة على التركات ووافقت على ذلك معظم الدول ، ولكن اعتراض اثنين منهــا حال دون تنفيـــذ الضريبة كما هو ظاهر مما أبداه مندوبو مصر فى مؤتمر مونترو للتدليـــل على ما يقيمه نظام الامتيازات من العقبات فى سبيل الحياة المصرية .

٢٠ — والواقع أنه اذا كانت الدولة تتقاضى رسما على انتقال الملكية بين الأحياء — وهو ٣,٥ ٪ بالنسبة لانتقال الملكية العقارية — فأولى بها أن تتقاضى رسما على انتقال الملكية من الميت الى الحى ، فرسم الأيلولة الذى فرضه المشروع لا يعدو أن يكون رسم انتقال ملكية .

٢١ — وقد فرض المشروع هذا الرسم على مقدار نصيب كل وارث لا على مجموع التركة ، وبحيث لا يتناول الرسم إلّا صافى التركة بعد استبعاد كل ما عليها من الديون والأعباء .

كما أنه قسم الورثة تبعا لقرب درجة قرابتهم للتوفى أو بعدها عنه إلى أربع طبقات. وجعل الطبقة الأولى قاصرة على أزواج المورث وفروعه وأبويه . وأعفى أهل هذه الطبقة من كل رسم متى كان صافى نصيب الوارث لا يتجاوز ١٠٠ جنيه وفى هذا ما يخرج على التقريب كل تركات أصحاب الأطيان الذين لا تتجاوز تركتهم خمسة أفدنة أو نحوها متى خلف أحدهم زوجة وثلاثة أو أربعة أولاد ثم جعل الرسم بعد ذلك تصاعديا تبعا لزيادة قيمة المال الموروث على الوجه المبيّن بالمشروع .

اما بالنسبة لأهل الطبقات الأخرى من الورثة فقد ضاعف المشروع الرسوم المفروضة عليهم ولم يمنحهم أى إعفاء وذلك لأن ورثة الشخص الطبيعيين هم بنوه و بنو أبنائه أما من عداهم فان الميراث لا ينتقل إليهم إلا مصادفة وعلى وجه لا يتوقعونه لسبب عدم وجود أهل الطبقة الأولى .

٢٢ — وما دام القانون يفرض رسما أو ضريبة فمن الواجب أن يتخذ كل التدابير لمنع التحايل عليه والتهرب من أحكامه وقد قرر المشروع طائفة من الاحكام كفيلة بتحقيق هذا الغرض ولكن فى غير إعنات .

٢٣ — كما أن المشروع وضع لتقدير التركات نظاما محكما يمنع الجور والتحكم فى التقدير .

٢٤ — وفيما يتعلق بطريقة تحصيل الرسوم المفروضة أباح المشروع اذا لم يكن بالتركة من النقود أو السندات أو القيم المصرح بالتعامل بها فى البورصة ما يعادل على الأقل ضعفى الرسوم المطلوبة أن تحصل تلك الرسوم على أقساط قد تصل الى ثمانى سنوات .

هذه خلاصة وجيزة لمشروعات القوانين المعروضة أتشرف بعرضها على مجلس الوزراء لبيان المبادئ الكلية التى قامت عليها تلك المشروعات ،،

فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٨

وزير المالية
احمد ماهر

١ — مشروع مرسوم بمشروع قانون بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

---

(١)

مشروع قانون

بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية — وعلى كسب العمل

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير المـالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بمـا هو آت :

مشروع القانون الاتى نصه يقدّم باسمنا إلى البرلمـان :

الكتاب الأوّل

الضريبة على إيراد رءوس الأموال المنقولة

البـاب الأوّل

القيم المنقولة

الفصل الأوّل — الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة ١ — تفرض ضريبة بالأسعار المبينة بعد على جميع إيرادات رءوس الأموال المنقولة التى استحقت أو تستحق اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨

وتسرى الضريبة :

(أولا) على الأرباح والفوائد وغيرها ممـا تنتجه الأسهم على اختلاف أنواعهـا وحصص التأسيس بالشركات والمنشآت المصرية عامة سواء أكانت مالية أم صناعية أم تجارية أم غير ذلك .

(ثانيا) على الفوائد والأرباح التى تنتجها حصص الشركاء المتضامنين أو الشركاء المحـاصين فى الشركات والمنشآت المصرية التى لا يكون رأس مالها مقسوما إلى أسهم .

(ثالثا) على الفوائد وغيرها مما تنتجه بصفة عامة السندات والسلفيات على اختلاف أنواعها والسندات وأذونات الخزانة التى تصدرها الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو التى تصدرها الشركات والمنشآت المشار إليها فى الفقرتين " أولا " و" ثانيا " من هذه المـادة وتستثنى من ذلك السندات والأذونات التى أعفيت أو تعفى فى المستقبل من الضريبة بنص القانون .

(رابعا) على كل ما يؤخذ من أرباح الشركات لمصلحة عضو أو أعضاء مجالس الإدارة بصفتهم هذه أو لمصلحة أى صاحب نصيب آخر وكذلك على كل ما يمنح إلى أعضاء مجالس الإدارة مقابل حضورهم الجلسات ومن المكافآت أو الاتعاب الأخرى على اختلافها .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على مايستولى عليه أعضاء مجالس الإدارة المنتدبون أو المديرون فوق المبالغ التى يأخذها أعضاء مجالس الإدارة الآخرون وذلك فى مقابل عملهم الإدارى وبشرط ألا يستفيد من هذا الحكم فى كل شركة أكثر من عضوين معينين بالاسم .

(خامسا) على مقابل الحضور الذى يدفع إلى المساهمين بالشركات بمناسبة الجمعيات العمومية .

(سادسا) على ما يدفع من الأنصبة ومن مكافآت التسديد إلى الدائنين وحاملى السندات .

مادة ٢ — تسرى الضريبة كذلك على التسديدات والاستهلاكات التى تجريها الشركات والمنشآت المشار إليها فى النصوص المتقدمة على قيمة أسهمها وحصص تأسيسها وحصص رأس المـال فى شركات المحاصة قبـل حل الشركة أو تصفيتها وسواء أكانت التسديدات والاستهلاكات المذكورة كلية أم جزئية .

على أن الضريبة لا تسرى :

(أولا) على ما يحصل من الاستهلاكات إثر بيع بعض ممتلكات الشركة أو بأخذ المـال الذى يحصل به الاستهلاك من مورد آخر غير حساب "الأرباح والخسائر" وغير الاحتياطى أو الموارد الأخرى المخصصة فى الميزانية لأغراض معينة .

(ثانيا) على الشركات الحاصلة على امتيـاز من الحكومة أو من غيرها من الهيئـات العامة متى أثبتت أن استهلاك كل أو بعض رأس المـال بتسديد قيمة الأسهم أو حصص التأسيس أو حصص الشركاء فى شركات المحاصة يبرره هلاك كل أو بعض ما تملكه سواء بسبب ما يلحق ممتلكاتها من التلف على توالى الزمن أو بسبب اضطرارها إلى تسليمها فى نهاية مدة الامتياز إلى الهيئة المـانحة له . وتبين اللائحة التنفيذية ما يجب مراعاته من الشروط للتثبت فى كل حالة من أن العمليـة هى عمليـة استهلاك حقيق مستحقة للإعفاء من الضريبة .

مادة ٣ — الشركات والمنشآت الأجنبية التى تعمل فى مصر يكون حكمها فيما يتعلق بتطبيق الضريبة عليها حكم الشركات المصرية .

فإذا كانت أعمالها تتناول بلادا أخرى غير مصر وكانت لا تضع عما تباشره من الأعمال فى مصر ميزانية مستقلة فإن الضريبة تسرى على الجزء الذى يعتبر مخصصا للأعمال التى تباشر فى مصر من رأس المال من أسهم وسندات وسلفيات .

مادة ٤ — تسرى الضريبة كذلك على كل ما يستولى عليه المصريون أو الأجانب المستوطنون أو المقيمون فى مصر من أرباح وفوائد واستهلاكات تدفعها الشركات أو المنشآت الأجنبية ، وكذلك على ما يستولون عليه من الفوائد والإيرادات وغيرها عما يملكونه من الأوراق المالية الأجنبية عامة من سندات وقيم مالية حكومية أو غير حكومية .

مادة ٥ — تعفى من الضريبة الأرباح والفوائد وغيرها مما تنتجه القيم المنقولة الأجنبية التى يحتم على الشركات المصرية للتأمين و إعادة التأمين أن تودعها وأن تبقيها مودعة فى الخارج طبقا للقوانين المحلية لتكوين ضمان أو احتياطى حسابى ، أو لتكوين أى احتياطى آخر لمواجهة الحوادث أو الأخطار التى يتناولها التأمين .

وهذا الإعفاء معلق على إثبات حدوث الإيداع فى الخارج . ويبطل العمل به متى زال الإلزام بالإيداع .

وتطبق الأحكام المتقدمة على شركات التأمين المصرية التى تعمل فى بلاد لا تحتم قوانينها على تلك الشركات أن تودع قيما مالية لتكوين ضمان أو احتياطى حسابى أو غيره من أنواع الاحتياطى وأن تبقيها مودعة لهذه الأغراض . وفى هذه الحالة فإن القيم المالية التى يتناولها الإعفاء تحدد بمقتضى التشريع المصرى .

مادة ٦ — إذا أخذت شركة مصرية مساهمة فى مقابل ماقدمته عينا أو نقدا إلى شركة أخرى مساهمة مصرية أو أجنبية أسهما اسمية أو حصصا تعادل على الأقل نصف رأس مال هذه الشركة الأخيرة فإن الأرباح التى توزعها الشركة الأولى تعفى فى كل سنة مالية للشركة من الضريبة على رءوس الأموال المنقولة المقررة بمقتضى المادة الأولى من هذا القانون بمقدار ما حصلت عليه من إيراد تلك الأسهم والحصص فى بحر السنة المالية المذكورة بشرط أن تكون الأسهم والحصص المشار إليها لا تزال باقية مقيدة باسمها ومعادلة على الأقل لنصف رأس المال وأن تكون قد دفعت عن إيراداتها الضريبة المقررة على إيرادات القيم المنقولة .

الفصل الثانى — سعر الضريبة

مادة ٧ — حدد سعر الضريبة بعشرة فى المائة من الإيرادات التى تسرى الضريبة عليها. على أنه ، كتدبير موقت ، لا تحصل الضريبة فى سنتى ١٩٣٨ و ١٩٣٩ إلا بنصف هذا السعر . وابتداء من سنة ١٩٤٠ يحق للحكومة أن تزيد هذا السعر الموقت بمرسوم بمقدار ما تقتضيه حاجاتها إلى أن تبلغ الضريبة سعر ١٠٪ على أنه لا يصح أن تتجاوز الزيادة ٢٪ فى كل فترة مدتها سنتان .

الفصل الثالث — تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة ٨ — يكون تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة :

(أولا) فيما يتعلق بالأسهم بقيمة الربح المقرر دفعه عن السهم طبقا لما هو ثابت فى قرارات الجمعيات العمومية للساهمين أو قرارات مجالس الإدارة أو فى تقارير الشركة وحساباتها وما يماثل ذلك من الوثائق .

(ثانيا) فيما يتعلق بالسندات اوالسلف بمقدار الفائدة أو الإيراد الموزع.

(ثالثا) فيما يتعلق بحصص الشركاء المتضامنين أو حصص الشركاء المحاصين بما هو ثابت فى قرارات مجالس الإدارة وإلا فطبقا لإقرار يقدم فى ظرف ٤٥ يوما من تاريخ انتهاء سنة العمل متضمنا بيان الأرباح التى وزعت فعلا فى بحر السنة السابقة .

(رابعا) فيما يتعلق بالأنصبة و بمكافأة السداد بقيمة الفرق بين سعر إصدار السلف والمبلغ الذى يسدد فعلا .

الفصل الرابع — تحصيل الضريبة

مادة ٩ — على كل شركة أو منشأة أن تقدم إلى مصلحة الضرائب محاضر وملخصات القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية وكذلك القرارات التى تصدر من مجلس الإدارة خاصة بتوزيع الأرباح وذلك فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها .

مادة ١٠ — على كل شركة أو منشأة أو هيئة أن تحجز مما يكون عليها دفعه من الأرباح والفوائد وغيرها مما سرى عليه الضريبة بمقتضى المواد ١ و ٢ و ٣ من هذا القانون قيمة الضريبة المستحقة عليها لكى توردها مباشرة إلى مصلحة الضرائب .

مادة ١١ — لأجل تطبيق المادة السابقة فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة فإن الجزء الذى يعتبر مخصصا للأعمال التى تباشر فى مصر من رأس المال من أسهم وسندات وسلفيات والذى تسرى عليه الضريبة يكون تعيينه بمقتضى إقرار توقعه الشركة أو مدير المنشأة . ويقدم هذا الإقرار إلى مصلحة الضرائب فى مدى خمسة وأربعين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويبدأ هذا الميعاد بالنسبة لأية شركة أو منشأة أجنبية جديدة من تاريخ مباشرة العمل فى مصر .

وكل تعديل يجب أن يقدم عنه إقرار فى ميعاد ٤٥ يوما . وإذا نازعت مصلحة الضرائب فى صحة الإقرار رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية .

فاذا لم يقدم الإقرار فى الميعاد المنصوص عليه فيما سبق ومع عدم الإخلال بما يترتب على ذلك من الجزاءات طبقا لأحكام هذا القانون تتولى مصلحة الضرائب بنفسها تقدير جزء رأس المال الذى يعتبر مخصصا للأعمال التى تباشر فى مصر . ويعلن هذا التقدير إلى الممولين بالطرق الإدارية ويصبح نهائيا إذا لم يقدم فيه طعن من أصحاب الشأن فى ظرف عشرين يوما أمام المحكمة الابتدائية التجارية

مادة ١٢ — يستحق أداء الضريبة فى ذات المواعيد المقررة لسداد الإيرادات التى تناولها الضريبة . ويجب أن يتم توريدها للخزانة فى ظرف الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى للشهر الذى تستحق فيه .

مادة ١٣ — فيما يتعلق بإيرادات القيم الأجنبية الخاضعة للضريبة بمقتضى المادة الرابعة من هذا القانون يكون على صاحب الإيراد الذى تسرى عليه الضريبة أن يؤدى قيمتها لمصلحة الضرائب فى ظرف خمسة عشر يوما من استلامه .

وفضلا عن ذلك فانه على كل مصرف أو شركة أو محل يقبض مباشرة أو بواسطة غيره أى مبلغ من الإيرادات المنصوص عليها فى المادة الرابعة المذكورة أن يحجز منه قيمة الضريبة المستحقة عليه لكى يؤديها لمصلحة الضرائب .

مادة ١٤ — على الشركات والمصارف والمحال المشار إليها فى المادة السابقة أن تورد إلى مصلحة الضرائب فى الخمسة عشر يوما الأولى فى كل شهر ما تكون قد حجزته لحسابها فى خلال الشهر السابق طبقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

الباب الثانى

الديون والودائع والتأمينات

الفصل الأول — أساس الضريبة وسعرها

مادة ١٥ — تسرى الضريبة بذات السعر المقرر فى المادة السابقة من هذا القانون على فوائد الديون سواء كانت من الديون الممتازة أو المضمونة بتأمين عقارى أم العادية . وعلى فوائد الودائع والتأمينات النقدية متى كانت هذه الديون أو الودائع أو التأمينات مطلوبة لمصريين أو لأجانب مستوطنين أو مقيمين فى مصر ولو كانت الفوائد المذكورة ناتجة من أموال مستثمرة فى الخارج .

ومع ذلك فتعفى من تلك الضريبة فوائد الديون والودائع المتصلة بمباشرة المهنة على أن يثبت أن تلك الفوائد داخلة فى حساب المنشآت المنتفعة بها الكائنة فى مصر وخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة بمقتضى الكتاب الثانى من هذا القانون .

ولا تعد من الديون المتصلة بمباشرة المهنة فيما يتعلق بشركات التأمين إلا السلف الممنوحة فى دائرة الاحتياطى الحسابى .

مادة ١٦ — وكذلك تسرى الضريبة المقررة فى المادة السابقة على فوائد رءوس الأموال المستثمرة فى مصر ولو كان أصحابها من الأجانب غير المستوطنين أو المقيمين فى مصر .

مادة ١٧ — تسرى الضريبة على كل الفوائد التى يحل ميعاد استحقاقها بعد تاريخ إصدار هذا القانون ولو كانت متعلقة بمدة سابقة على التاريخ المذكور .

الفصل الثانى — تحديد المبالغ التى تفرض عليها الضريبة

مادة ١٨ — تحصل الضريبة على المجموع الكلى للفوائد . ويستحق أداؤها بمجرد الوفاء بها مهما تكن الصورة التى يتم بها الوفاء أو بقيدها لحساب أو على حساب أصحاب الشأن .

مادة ١٩ — تكون الضريبة على حساب الدائن . ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك .

الفصل الثالث — تحصيل الضرائب

مادة ٢٠ — فيما يتعلق بفوائد الديون المطلوبة للصارف ودور التسليف والشركات المساهمة التى مركزها بمصر أو لها فرع فى مصر يكون الدائن هو المكلف بتوريد الضريبة فى المواعيد وطبقا للشروط والأوضاع التى تقررها لائحة التنفيذ .

مادة ٢١ — فيما يتعلق بفوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بمقتضى عقود رسمية محررة فى مصر أو محررة فى الخارج ولكنها مشمولة بالصيغة التنفيذية فى مصر يكون على الدائن عند حلول موعد سداد أى مبلغ من مبالغ الفائدة أن يورد إلى الخزانة قيمة الضريبة المطلوبة على مجموع الفوائد المستحقة وذلك فى بحر خمسة عشر يوما من دفع كل أو بعض الفوائد المذكورة . على أنه فى حالة سداد بعض الفائدة دون الكل فإنه لا يلزم بتوريد ضريبة تزيد على ما قبضه من الفائدة .

فإذا لم تسدد الفوائد كلها أو بعضها فى ميعاد الاستحقاق وجب على الدائن أن يبلغ ذلك فى مدى شهرين من ميعاد الاستحقاق إلى مصلحة الضرائب ويكون التبليغ على استمارة تسلم إليه لهذا الغرض .

مادة ٢٢ — فيما يتعلق بفوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بأوراق عرفية أو لم تكن قد حررت سندات بها يكون المدين مكلفا عند قيامه بسداد كل أو بعض الفوائد أو عند قيامه بسداد الدين أن يحجز من المبالغ التى عليه دفعها كامل مقدار الضريبة المستحقة على الفوائد المذكورة وأن يورده إلى مصلحة الضرائب فى بحر عشرة الأيام التالية وأن يصحب التوريد بإقرار موقع عليه منه طبقا للأوضاع التى تقرر فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٣ — كذلك يجب على المدين أن يحجز مقدار الضريبة وأن يورده إلى مصلحة الضرائب فى المواعيد المبينة فى المادة السابقة وطبقا للأوضاع ذاتها وذلك إذا كان الدائن من أفراد الناس وكان مقيما فى الخارج أو كان الدين لشركة أجنبية ليس مركزها فى مصر وليس لها فرع فيها مهما يكن نوع السند المثبت للدين .

مادة ٢٤ — بالرغم مما هو مقرر من إلزام أحد الفريقين بتوريد قيمة الضريبة إلى الخزانة فإن الفريق الآخر إذا كان مقيما فى مصر مكلف بأن

يقدم لمصلحة الضرائب فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ دفع الفوائد إقرارا مبينا به كل التفاصيل الخاصة بتلك الفوائد ، وذلك طبقا للأوضاع التى تقرر فى اللائحة التنفيذية .

فإذا لم يقدم هذا الإقرار بقى مسئولا قبل مصلحة الضرائب عن الوفاء بالضريبة .

مادة ٢٥ — فى حالة سداد كل أو بعض الدين دون الفوائد فإن الضريبة تحسب على أساس أن الفوائد هى التى سددت أولا .

ولا يسرى هذا الحكم على الديون التى تخفض بحكم قضائى ولا على التسديدات التى تحصل بطريق التوزيع القضائى .

مادة ٢٦ — على كل من ينتقل إليه دين ذو فائدة مهما تكن الطريقة التى آل أو انتقل الدين إليه بها أن يتحقق من أداء الضريبة المستحقة على تلك الفوائد وإلا كان ملزما بها شخصيا ، وهذا مع عدم الإخلال بما قد يترتب على ذلك من الجزاءات الأخرى .

مادة ٢٧ — تقرر اللائحة التنفيذية طريقة تحصيل الضريبة كما تقرر التدابير الكفيلة بضمان هذا التحصيل .

الباب الثالث

أيلولة المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم إلى الحكومة

مادة ٢٨ — تؤول الى الحكومة نهائيا جميع المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم بعد تاريخ العمل بهذا القانون ويسقط حق أصحابها فى المطالبة بها وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد :

(١) الأرباح والفوائد المتفرعة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون أصدرته أية شركة تجارية أو مدنية أو أية هيئة أو جماعة خاصة أو عامة .

(٢) الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الاخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجماعات المذكورة .

(٣) الودائع النقدية وبصفة عامة كل مبلغ يكون مطلوبا من المصارف ودور التسليف وغيرها من المحال التى تقبل الودائع أو تفتح حسابات جارية .

(٤) ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوبا من تلك الأوراق لدى المصارف وغيرها من المحال التى تتلق أمثال هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأى سبب آخر .

(٥) كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأى سبب كان إلى أية شركة مساهمة تجارية أو مدنية أو إلى أية هيئة أو جماعة خاصة أو عامة .

مادة ٢٩ — على الشركات والمصارف والمحال والهيئات والجماعات المنصوص عليها فى المادة السابقة أن توافى مصلحة الضرائب فى ميعاد لا يتجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع الأموال والقيم التى لحقها التقادم فى بحر السنة السابقة وآلت ملكيتها إلى الحكومة طبقا للمادة المذكورة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزانة إما وقت تقديم البيان أو على الأكثر فى بحر الثلاثين يوما التالية .

الكتاب الثانى

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

الفصل الأول — ما تتناوله الضريبة

مادة ٣٠ — اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ تفرض ضريبة سنوية على أرباح المهن والمنشآت التجارية والصناعية أو المتعلقة بالحرف ومن بينها امتيازات ومنشآت مناجم البترول والغاز وغيرها بغير أى استثناء إلا ما ينص عليه القانون .

مادة ٣١ — تستحق الضريبة عن أرباح كل منشأة مشتغلة فى مصر.

مادة ٣٢ — تسرى الضريبة على الشركات المساهمة مهما يكن الغرض منها .

مادة ٣٣ — تسرى الضريبة كذلك على :

(١) شركات التعاون للاستهلاك متى كانت تملك محالا أو حوانيت أو مخازن لبيع أو تسليم المواد الغذائية أو المحاصيل أو البضائع .

(٢) الجمعيات التعاونية واتحاد الجمعيات التعاونية لأرباب الحرف .

(٣) الجمعيات التعاونية التى يؤلفها العمال للإنتاج .

(٤) الأفراد والشركات الذين يقومون بأعمال الوساطة لشراء وبيع العقارات أو المحال التجارية أو الذين يشترون عادة لحسابهم العقارات أو المحال التجارية بقصد بيعها .

(٥) السماسرة وسماسرة الاوراق المالية والوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل شخص أو شركة أو وكالة أو مكتب يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أى نوع من البضائع أو المواد الغذائية أو القيم المالية على اختلاف أنواعها .

(٦) الأشخاص والشركات الذين يجرون تقسيم أراضى البناء المملوكة لهم ويبيعونها بعد القيام بما يقتضيه ذلك من أعمال التمهيد .

(٧) الشركات أو الأشخاص الذين يؤجرون محلا تجاريا أو صناعيا مع أثاثه والأدوات التى تلزم لتشغيله سواء أكان الإيجار يشمل أم لا يشمل كل أو بعض العناصر المعنوية المتعلقة بالمتجر أو المصنع .

(٨) كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها .

مادة ٣٤ — تفرض الضريبة على كل ممول على مجموع المنشآت التى يستثمرها فى مصر بمركز إدارة المنشآت . وفى حالة عدم تعيين هذا المركز ففى الجهة التى يوجد بها المحل الرئيسى للمنشآت وفيما يتعلق بشركات التضامن تفرض ضريبة على كل شريك شخصيا عن حصة فى أرباح الشركة تعادل نصيبه فى الشركة .

أما فيما يتعلق بشركات التوصية البسيطة فتفرض الضريبة باسم كل من الشركاء المتضامنين بمقدار نصيبه فى الربح وما زاد على ذلك تفرض عليه الضريبة باسم الشركة .

مادة ٣٥ — يكون للشركات المساهمة الحق فى تخفيض على الضريبة المستحقة على أرباحها يعادل مجموع الضرائب المسددة فعلا على المبالغ الموزعة من أرباحها والتى تتناولها الضريبة بمقتضى الفقرتين الأولى والرابعة من المادة الأولى .

مادة ٣٦ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٥ فقرة ثانية فإن إيرادات رءوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات المنشأة والتى تتناولها الضريبة المقررة بمقتضى الكتاب الأول من هذا القانون أو التى تكون معفاة من الضريبة المذكورة بمقتضى قوانين أخرى تخصم من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه ضريبة الأرباح وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليها بعد تنزيل نصيبها فى مصاريف وتكاليف الاستثمار على أساس ١٠ ٪ من قيمة تلك الإيرادات .

ويجرى الحكم ذاته على إيرادات الأراضى الزراعية أو المبانى الداخلة فى ممتلكات المنشأة فإن الإيرادات المذكورة تخصم بعد تنزيل ١٠ ٪ من قيمتها من مجموع الربح الصافى الذى تؤدى عنه الضريبة .

الفصل الثانى — سعر الضريبة

مادة ٣٧ — سعر الضريبة المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية هو ذات السعر المقرر بمقتضى المادة السابعة من هذا القانون على إيرادات رءوس الأموال المنقولة .

الفصل الثالث — الارباح التى تسرى عليها الضريبة

مادة ٣٨ — تحدد الضريبة سنويا على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية .

مادة ٣٩ — يكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة ويدخل فى ذلك ما ينتج من بيع أى شىء من الممتلكات سواء فى أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص :

(١) قيمة إيجار العقارات التى تشغلها المنشأة سواء أكانت العقارات المذكورة مملوكة لها أم مستأجرة، وفى الحالة الأولى تكون العبرة بالإيجار الذى اتخذ أساسا لربط عوائد المبانى .

(٢) الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف ولطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل .

(٣) الضرائب التى تدفعها المنشأة ماعدا ضريبة الأرباح التى تؤديها طبقا لهذا القانون .

والمبالغ التى تأخذها الشركات او المنشآت من أرباحها لتغذية الاحتياطى على اختلاف أنواعه أو لتكوين مال احتياطى خاص معد لتغطية خسارة محتملة لا تخصم من مجموع الأرباح التى تحسب عليها الضريبة .

الفصل الرابع — الإعفاء

مادة ٤٠ — يعفى من أداء الضريبة :

(١) جمعيات التعاون الزراعى المؤلفة بمقتضى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

(٢) الجمعيات التعاونية للاستهلاك التى يقتصر عملها على جمع طلبات الأعضاء المنضمين إليها وعلى القيام فى مخازنها ومستودعاتها بتوزيع المواد الغذائية والمحاصيل والبضائع التى تتضمنها الطلبات المذكورة .

(٣) المعاهد التعليمية وسائر الجماعات التى لا ترمى إلى الكسب .

(٤) المنشآت الزراعية إذ لم تكن متخذة شكل الشركات المساهمة .

مادة ٤١ — يعفى من الضريبة الأفراد والشركاء فى شركات التضامن الذين لا يتجاوز صافى ربحهم السنوى مائة جنيه مصرى مهما يكن نوع التجارة أو الصناعة التى يباشرونها .

فإذا كان صافى الربح السنوى يتجاوز مائة جنيه فلا تسرى الضريبة على المائة جنيه الأولى .

الفصل الخامس — تحديد مقدار الارباح التى تسرى عليها الضريبة

القسم الأول — الشركات المساهمة

مادة ٤٢ — تحسب الضريبة بالنسبة للشركات المساهمة على مقدار الأرباح الحقيقية الثابتة فى ميزانياتها .

مادة ٤٣ — على الشركات أن تقدم إلى مصلحة الضرائب فى ظرف الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى للتاريخ المحدد لتقرير الأرباح طبقا للمادة "٣٨" إقرارا مبينا فيه مقدار أرباحها فإذا كانت السنة قد انتهت بخسارة فيجب أن يتضمن الإقرار بيان مقدار الخسارة .

مادة ٤٤ — يرفق بالإقرار المشار إليه فى المادة السابقة ملخص لحساب الأرباح والخسائر وصورة من آخر ميزانية معتمدة وكشف ببيان الاستهلاكات .

مادة ٤٥ — تربط الضريبة على واقع الأرقام المقدمة من الشركة إذا قبلتها مصلحة الضرائب .

على أنه يحق لمصلحة الضرائب تصحيح هذه الأرقام وفى هذه الحالة تربط الضريبة كذلك على واقع الأرقام المصححة وتصبح واجبة الاداء وإنما يكون للشركة الممولة الحق فى أن تطعن فى الأرقام المذكورة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية وذلك فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانها بالطريق الإدارى بقيمة الضريبة المربوطة عليها .

مادة ٤٦ — الشركات المساهمة التى لا تقدم ميزانياتها إلى مصلحة الضرائب تعامل فيما يتعلق بتقدير إيراداتها الخاضعة للضريبة معاملة الشركات والأفراد الذين تتناولهم الأحكام المنصوص عليها فى القسم التالى.

القسم الثانى — الشركات غير الشركات المساهمة والأفراد

مادة ٤٧ — فيما يتعلق بسائر الممولين عدا الشركات المساهمة تربط الضريبة كذلك على الأرباح الحقيقية الثابتة بمقتضى أوراق الممول وحساباته .

فإذا امتنع الممول عن تقديم حساباته ومستنداته إلى مصلحة الضرائب فتقدر الأرباح طبقا للقواعد المنصوص عليها فيما بعد وذلك مع عدم الاخلال بالجزاءات التى يقررها هذا القانون .

وكذلك تحدد الإيرادات بطريقة التقدير إذا رفضت المصلحة اعتماد ما قدمه إليها الممول من الحسابات والمستندات .

مادة ٤٨ — يكون الممول مكلفا بأن يقدم إلى مصلحة الضرائب قبل أول مارس من كل سنة الإقرار المنصوص عليه فى المادة ٤٣ مع كل الوثائق والمستندات المؤيدة له .

مادة ٤٩ — يظل الممول ملزما بتقديم الإقرار المشار اليه ولو كان تحديد الأرباح حاصلا بطريق التقدير. وعليه أن يبين بنفسه ما يقدره هو لأرباحه فى السنة السابقة وكذلك ما يستند عليه فى هذا التقرير .

مادة ٥٠ — تتولى إجراء التقدير لجان مؤلفة من ثلاثة أعضاء من موظفى الحكومة يجوز أن يضم إليهم بناء على طلب الممول عضوان من التجار أو رجال الصناعة أو الأعيان يختارهما الممول نفسه ممن تكون أسماؤهم واردة فى كشف معد لهذا الغرض من قبل بمعرفة مصلحة الضرائب طبقا للشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة ٥١ — يكون مقر لجان التقدير بعواصم المحافظات والمديريات وكذلك فى غيرها من الجهات التى يرى وزير المالية من المناسب تأليف لجنة خاصة بها .

مادة ٥٢ — تحيل مصلحة الضرائب إلى لجان التقدير جميع المسائل التى يقتضى إجراء تقدير فيها مع موافاتها بكل ما قدمه الممول من الإقرارات والبيانات ومع موافاتها كذلك بملاحظات المصلحة .

ويجوز للجنة أن تستدعى الممول لسماع أقواله إذا رأت موجبا لذلك .

مادة ٥٣ — تقوم مصلحة الضرائب بإعلان الممول بتقدير اللجنة وذلك بالطريق الإدارى .

ويكون هذا التقدير أساسا لربط الضريبة . وتصبح هذه الضريبة واجبة الأداء ولو طعن الممول فى التقدير أمام القضاء طبقا لما نص عليه فى المادة الآتية :

مادة ٥٤ — يجوز لكل من مصلحة الضرائب والممول فى بحر خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان قرار لجنة التقدير على الوجه المبين فى المادة السابقة الطعن فى هذا التقدير أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية .

ويقع عبء الإثبات على الطرف الذى تخالف طلباته تقدير اللجنة .

مادة ٥٥ — يعمل بالتقدير لمدة سنتين .

مادة ٥٦ — فى الدعاوى التى أشير إليها فى المادتين ٤٥ و ٥٤ يكون للمحكمة إما أن تأمر البيوت المالية بتقديم مستخرجات من دفاترها وحساباتها فيما يتعلق بالحالة المالية للممول المرفوعة الدعوى منه أو عليه . وإما أن تندب قاضيا أو خبيرا للاطلاع على الدفاتر والحسابات المذكورة .

القسم الثالث — أحكام تسرى على كل الممولين

مادة ٥٧ — إذا ختم حساب إحدى السنين بخسارة فإن هذه الخسارة تدخل ضمن مصاريف السنة التالية وتخصم من أرباحها . فإذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقى إلى السنة الثانية . فإذا بقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل هذا الجزء إلى السنة الثالثة . ولكن لا يجوز نقل شىء من الخسارة إلى حساب سنة تالية .

مادة ٥٨ — إذا وقفت المنشأة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه وقوفا كليا أو جزئيا تحصل الضريبة على الأرباح لغاية التاريخ الذى وقف فيه العمل .

ولأجل الانتفاع بهذا الحكم يجب على الممول فى بحر خمسة عشر يوما من التاريخ الذى وقف فيه العمل أن يبلغ ذلك إلى مصلحة الضرائب وأن يقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة وإلا التزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة .

مادة ٥٩ — التنازل عن كل أو بعض المنشأة يكون حكمه فيما يتعلق بتصفية الضريبة حكم وقوف العمل وتطبق عليه أحكام المادة السابقة. على أن الالتزام بتبليغ مصلحة الضرائب عن هذا التنازل يقع فى هذه الحالة على عاتق المتنازل والمتنازل له وإلا كان هذا الأخير مسئولا بالتضامن مع الأول عما يستحق من الضرائب على المنشأة المتنازل له عنها .

مادة ٦٠ — يكون ربط الضريبة بمقتضى ورد باسم الممول .

مادة ٦١ — يكون تحصيل الضريبة على أقساط شهرية أو كل ثلاثة شهور أو كل ستة شهور أو دفعة واحدة كل سنة طبقا لما يقرر فى اللائحة التنفيذية .

الكتاب الثالث

الضريبة على كسب العمل

الباب الاول

المرتبات والاجور والمكافآت والمعاشات

الفصل الاول — اساس الضريبة

مادة ٦٢ — تسرى ضريبة المرتبات على :

(١) كل المرتبات والماهيات والمكافآت والأجور والمعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية إلى أى شخص سواء أكان مقيما فى مصر أم فى الخارج مع مراعاة ما قد تقضى به الاتفاقات من استثناء لهذا الحكم .

(٢) كل المرتبات والماهيات والمكافآت والأجور والمعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها المصارف والشركات والأفراد إلى أى شخص مقيم فى مصر — وكذلك إلى أى شخص مقيم فى الخارج عن خدمات أديت فى مصر .

وتؤدى الضريبة عن كل مبلغ من المبالغ المتقدم بيانها يستحق عن المدة التى تبدأ من أول الشهر التالى لصدور هذا القانون

الفصل الثانى — تحديد المبلغ الذى تسرى عليه الضريبة

مادة ٦٣ — يكون ربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور وإيرادات مرتبة لمدى الحياة يضاف إلى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا .

ويعفى من المبالغ التى تربط عليها الضريبة بالنسبة لموظفى ومستخدمى الحكومة الذين لهم الحق فى المعاش قيمة احتياطى المعاش وفيما يتعلق بسائر من عداهم ٧,٥٪ من قيمة الماهية .

الفصل الثالث — سعر الضريبة

مادة ٦٤ — حدد سعر الضريبة على الوجه الآتى :

يعفى من الضريبة جزء من إيرادات العمل المبينة فيما تقدم مقداره ٦٠ جنيها مصريا فى العام . وما زاد على ذلك لغاية ١٢٠ جنيها مصريا فى العام تحصل عليه الضريبة بسعر ١٪ وما زاد على ١٢٠ جنيها مصريا لغاية ٣٠٠ جنيه مصرى فى العام تحصل عليه الضريبة بسعر ٢٪ وما زاد على ٣٠٠ جنيه مصرى فى العام تحصل عليه الضريبة بسعر ٣٪ .

أما أجور العمال والمستخدمين بالمياومة فإنها تعفى من كل ضريبة إذا كانت الأجرة لا تجاوز ٢٠ قرشا فى اليوم . فإذا تجاوزتها فرضت عليها الضريبة بسعر ١٪ عما زاد على عشرين قرشا إلى الخمسين قرشا وبسعر ٢٪ فيما زاد على خمسين قرشا فى اليوم .

الفصل الرابع — الإقرارات

القسم الاول — الإقرارات التى يلتزم بها صاحب العمل

مادة ٦٥ — على الافراد أو الشركات الذين يستخدمون موظفين أو مستخدمين أو عمالا أو صناعا او مساعدين بمرتب أو اجر أو أتعاب أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب فى بحر خمسة وأربعين يوما من تاريخ صدور هذا القانون أو فى بحر خمسة وأربعين يوما من تاريخ التحاق شخص من الطوائف السابق ذكرها بخدمتهم كشفا يبين به :

(١) أسماء وألقاب ووظائف وعناوين الاشخاص الموجودين فى خدمتهم .

(٢) مقدار ماهياتهم وأجورهم وأتعابهم .

ويعفى صاحب العمل من تقديم هذا الاقرار بالنسبة للمستخدمين والعمال الذين لا تجاوز أجورهم النصاب الذى يتناوله الإعفاء من الضريبة طبقا للمادة السابقة إذا كانت طبيعة عملهم لا تحتمل قيامهم بعمل آخر كخدم المنازل والمكاتب وغيرهم .

ويجوز أن تقرر اللائحة التنفيذية غير ذلك من المواعيد والشروط فيما يتعلق بالشركات والمنشآت التى تستخدم خمسين شخصا على الاقل.

مادة ٦٦ — على الشركات ومديرى المنشآت أن يقدموا لمصلحة الضرائب فضلا عما تقدم وفى الميعاد عينه :

(١) كشفا بأسماء وألقاب وعناوين أى شخص يؤدى لديهم وظيفة مدير أو عضو أو سكرتير بأية لجنة أو مجلس إدارة أو هيئة مراقبة مهما تكن التسمية التى تطلق عليه كمراجع للحسابات أو أمين صندوق الخ . ويجب أن يتضمن الكشف المذكور بيان أتعابه أو مكافآته ولو كان تقدير هذه الأتعاب والمكافآت معلقا على قرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.

(٢) كشفا ببيان كل مبلغ يدفع إلى أى شخص بمناسبة قيامه بعمل من أعمال مهنته على سبيل العمولة أو السمسرة أو الرد التجارى إلى غير ذلك من الأتعاب أو الهبات أو المكافآت سواء كان دفعها بصفة مستديمة أو بصفة عارضة .

مادة ٦٧ — على الأفراد والشركات والجمعيات الذين يدفعون معاشات أو إيرادات مرتبة لمدى الحياة أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب فى بحر خمسة وأربعين يوما من تاريخ صدور هذا القانون أو فى بحر خمسة وأربعين يوما من تاريخ تولد الحق فى المعاش أو الإيراد المرتب لمدى الحياة كشفا ببيان أسماء وألقاب وعنوانات أصحاب المعاشات والمرتبات المذكورة و بيان مقداره وشروط دفعها .

مادة ٦٨ — يجب تبليغ مصلحة الضرائب كل تعديل يطرا على البيانات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين وذلك فى بحر ثلاثين يوما من حدوثه.

القسم الثانى

الإقرارات التى يلتزم بها أصحاب المرتبات والأجور والمعاشات والإيرادات المترتبة لمدى الحياة

مادة ٦٩ — كل شخص يستولى من الأفراد أو الشركات أو الجمعيات أيا كانت على مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجور أو معاشات أو إيرادات مرتبة لمدى الحياة يتجاوز مجموعها ستين جنيها مصريا فى العام سواء أ كانت آتية من مصدر واحد أم من مصادر متعددة، عليه فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ صدور هذا القانون أو فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ التحاقه بالعمل أو من تاريخ تولد حقه فى المعاش أو المرتب أن يقـدم إلى مصلحة الضرائب، كل البيانات المتعلقة بمقدار ما يستولى عليه من مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجور أو معاشات أو إيرادات مرتبة لمدى الحياة مع بيان اسمه ولقبه وعنوانه وأسماء وألقاب وعنوانات من يعمل فى خدمتهم أو من يدفعون له المعاش أو الإيراد .

الفصل الخامس — تحصيل الضريبة

مادة ٧٠ — أصحاب العمل والملتزمون بالمعاش أو بالايراد هم الذين عليهم توريد مقدار الضريبة لخزانة مقابل خصمه مما عليهم .

مادة ٧١ — على أصحاب العمل والملتزمين بدفع المعاش أو الايراد أن يورّدوا إلى خزانة الحكومة فى العشرة الأيام الأولى من كل شهر قيمة ماخصموه من الدفعات التى أجروها فى الشهر السابق .

ويجوز أن تقرر اللائحة التنفيذية غير ذلك من المواعيد والشروط فيما يتعلق بالشركات والمنشآت التى تستخدم خمسين شخصا على الأقل .

مادة ٧٢ — إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بالمعاش أو بالإيراد غير مستوطن فى مصر أولم يكن له بهـا مركز أو منشآت فإن الالتزام بتوريد الضريبة يقع على مستحق الايراد الخاضع للضريبة طبقا للشروط والأوضاع التى تبين فى اللائحة التنفيذية .

وتبين اللائحة التنفيـذية كذلك واجبات المستحق إذا كان الايراد مع بلوغ مجموعه النصاب الذى يجعله خاضعا للضريبة يتألف من عناصر يخرج كل منها على حدة عن سريان الضريبة عليه .

الفصل السادس — أرباح المهن غير التجارية

مادة ٧٣ — اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ تفرض ضريبة سنوية على أرباح مهنة المحامى والطبيب والمهندس والمعارى والحاسب والخبير وكذلك على أرباح كل مهنة غير تجارية تعين بقرار من وزير المـالية .

مادة ٧٤ — تحسب الضريبة على مجموع القيمة الإيجارية للمكان أو الأمكنة التى تشغلها المهنة والقيمة الإيجارية للسكن الخاص لصاحب المهنة ويكون سعرها ٥ ٪ من هذا المجموع .

فإذا كان صـاحب المهنة يشـغل مكانا واحدا لمهنته وسكناه احتسبت الضريبة باعتبار ١٠ ٪ من القيمة الإيجارية لهذا المكان .

مادة ٧٥ — القيمة الإيجارية التى تتخـذ أساسا لربط الضريبـة هى ذات القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط عوائد المبانى .

وفيما يتعلق بالأمكنة التى لا عوائد عليهـا تقوم مصلحة الضرائب بتقدير قيمتها الإيجارية طبقا للاجراءات التى تقرر فى اللائحة التنفيذية على أن يكون للموّل حق الطعن فى هـذا التقدير أمام المحكمة الجزئية وذلك فى بحر خمسة عشر يوما من إعلانه بالطريق الإدارى .

مادة ٧٦ — يجمع بين الضريبـة المقررة فيما تقدم و بين الضرائب التى يكون صاحب المهنة ملزما بأدائها على ما يستولى عليه من المرتبات والأجور بمقتضى الباب الأوّل من الكتاب الثالث من هذا القانون .

مادة ٧٧ — أصحاب المهن الذين تسرى عليهم الضريبة بمقتضى أحكام هذا الباب يعفون من أدائها فى السنوات الثلاث الأولى من ممارسة المهنة ولا يلزمون بهـا الا اعتبارا من أول شهر يناير التـالى لانقضاء الثـلاث السنوات المذكورة .

كذلك يبطل التزام صـاحب المهنة بأداء الضريبـة متى بلغ ستين سـنة ميلادية كاملة .

مادة ٧٨ — تدفع الضريبة كل ثلاثة شهور مقدما .

الكتاب الرابع

أحكام عامة لكل الضرائب

الفصل الأول — حق الاطلاع وسر المهنة

مادة ٧٩ — لايجوز لأية مصلحة من المصالح التابعة للحكومة أوالمجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أن تمتنع فى أية حالة بحجة المحافظة على سر المهنة عن اطلاع مندوبى مصلحة الضرائب على مايريدون الاطلاع عليه مما لديها من الوثائق والأوراق بقصد ربط الضرائب المقررة بموجب هذا القانون .

مادة ٨٠ — يجوز للنيابة العمومية أن تطلع مصلحة الضرائب على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية .

مادة ٨١ — على مندوبى القضاء والموظفين القضائيين والموظفين الإداريين أن يبلغوا مصلحة الضرائب كل بيان يتصل بعلمهم من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بارتكاب غش فى أمر الضرائب أو بارتكاب طرق احتيالية الغرض منها أو يترتب عليها التخلص من أداء الضريبة أو تعريضها لخطر عدم الأداء سواء أكان هذا العلم بمناسبة قضية مدنية أم تجارية أم تحقيق فى مواد الجنايات أو الجنح ولو انتهى التحقيق بالحفظ .

مادة ٨٢ — أصحاب المصارف والمكلفون بإدارة أموال ما والتجار الذين من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات والتجار عامة ملزمون بأن يقدموا إلى موظفى مصلحة الضرائب عند كل طلب الدفاتر التى يقضى عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين بامساكها وغيرها من الدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات لكى يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التى يقررها هذا القانون .

ويحصل الاطلاع فى مقر صاحب الشأن أثناء ساعات العمل العادى .

مادة ٨٣ — المعاهد والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة ملزمة بأن تقدم إلى موظفى مصلحة الضرائب عند كل طلب دفاتر حساباتها والأوراق الملحقة بها وكل ما يرى الموظف مطالبتها بتقديمه من المستندات .

مادة ٨٤ — الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أو إتلافها قبل انقضاء مدة التقادم التى يسقط بعدها حق الحكومة فى المطالبة بالضرائب التى يقررها هذا القانون يكون إثباته بمحضر ويعاقب عليه بغرامة قدرها ألف قرش .

وفضلا عن الغرامة المذكورة فإنه فى حالة رفع الدعوى على المخالفين يحكم عليهم بالزامهم بتقديم الدفاتر والأوراق والمستندات التى لم يقدموها وإلا حكم عليهم بتهديدات مالية يحدد الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير . وتسرى هذه التهديدات من اليوم الذى يحصل فيه إعلان المحضر المثبت لعدم تنفيذ الحكم بعد إعلانه إعلانا قانونيا . ولا يقف سريانها إلا من اليوم الذى يثبت فيه بتأشير موقع من مندوب المصلحة على أحد الدفاتر الرئيسية للشركة أو المحل أن المصلحة قد مكنت من الاطلاع الذى قضى به الحكم .

على أنه متى قام صاحب الشأن بتنفيذ ما قضى به الحكم فيما يتعلق بالاطلاع فإنه يجوز للمحكمة دائما بناء على طلبه أن تعفيه من كل أو بعض التهديدات المالية المحكوم بها .

مادة ٨٥ — كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه شأن فى ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الفصل فيما يتعلق بها من المنازعات ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وإلا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فيها .

الفصل الثانى — الجزاءات

مادة ٨٦ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا وبزيادة ما لم يدفع من الضريبة بمقدار لا يقل عن ٢٥ ٪ منه ولا يزيد على ثلاثة أمثاله .

ويعاقب بالغرامة والزيادة المشار إليهما كل من استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها وذلك باخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة .

وفى حالة العود فى بحر ثلاث سنوات تضاعف الغرامة .

مادة ٨٧ — كل مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية التى يضعها وزير المالية يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز مائة قرش .

الفصل الثالث — أحكام متنوعة

مادة ٨٨ — عند ما تنظر المحكمة فيما يقدم إليها من الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون تكون النيابة العمومية ممثلة فى الدعوى يعاونها فى ذلك مندوب من مصلحة الضرائب .

مادة ٨٩ — إذا أمرت المحكمة بإحالة الدعوى إلى خبير فلا يجوز اختيار الخبير إلا من بين الخبراء الواردة أسماؤهم فى كشف خاص موضوع لهذا الغرض بالاتفاق بين وزيرى المالية والحقانية .

مادة ٩٠ — يكون للحكومة لأجل تحصيل الضرائب المقررة بمقتضى هذا القانون حق امتياز على جميع ممتلكات الأشخاص الذين هم مدينون بها أو هم ملزمون بحكم القانون بتوريدها إلى الخزنة .

مادة ٩١ — تحصل الضرائب المذكورة بالطرق الإدارية طبقا للامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدّل بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥

على أنه فيما يتعلق ببيع الأوراق المالية والسندات القابلة للتداول تقرر اللائحة التنفيذية مايتبع فى ذلك من الأوضاع والإجراءات .

مادة ٩٢ — دين الضريبة واجب الأداء فى مقر مصلحة الضرائب وفروعها من غير احتياج إلى مطالبة فى مقر المدين .

مادة ٩٣ — الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه يقتصر فيها على تقديم مذكرات وتنظر فى جلسة سرية .

ويكون الحكم فيها دائما على وجه الاستعجال .

مادة ٩٤ — يسقط حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات .

ويسقط حق الممول فى المطالبة بردّ الضرائب المتحصلة منه بغير حق بمضى سنتين .

مادة ٩٥ — لا يترتب على رفع الدعوى من جانب المصلحة أو من جانب الممول إيقاف استحقاق الضرائب .

مادة ٩٦ — المقصود بعبارة مصلحة الضرائب فى هذا القانون وزارة المالية والمصالح أو الموظفون الذين يعهد إليهم بمقتضى القوانين والمراسيم واللوائح فى تنفيذ هذا القانون .

مادة ٩٧ — يكون لموظفى مصلحة الضرائب الذين تعينهم اللائحة التنفيذية صفة مأمورى الضبطية القضائية لإثبات مايقع من المخالفات ضد تنفيذ هذا القانون وضد تنفيذ اللوائح المتفرعة عنه .

مادة ٩٨ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية .

الحكومة المصرية

وزارة المـالية

لجـــنة الضرائب

المشروعات الخاصة باصلاح نظام الضرائب

وزارة المالية

لجنة الضرائب

إلى حضرة صاحب الدولة وزير المالية

حضرة صاحب الدولة

أتشرف بأن أنهى إلى دولتكم أنه بمقتضى قرار وزارى صادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ تألفت لجنة للضرائب مهمتها دراسة كل ما يتعلق بالضرائب والرسوم التى تدعو الحال إلى فرضها وكذلك دراسة النظام الذى تدعو الحال إلى إنشائه لتولى تنفيذ القوانين الخاصة بالضرائب الجديدة .

وهذه اللجنة مكوّنة من[1] :

حبيب المصرى بك	مراقب عام مراجعة إيرادات ومصروفات الحكومة	رئيسا
المستر ج . كريج	القوميسير الجمركى	أعضاء
حسين فهمى بك	مراقب التعاريف بمصلحة الجمارك	أعضاء
طه محمد السباعى بك	مراقب عام الميزانية	أعضاء
الدكتور محمد زكى سالم بك	مراقب البنوك العقارية	أعضاء
سامى راغب افندى	السكرتير المالى لوزارة المالية	أعضاء
أحمد ممدوح مرسى بك	وكيل مصلحة الإحصاء	أعضاء
المسيو أ . ريتشى	أستاذ العلوم المالية بكلية الحقوق	أعضاء
الدكتور أحمد محمد إبراهيم	أستاذ العلوم الاقتصادية بكلية التجارة	أعضاء
نجيب يوسف افندى	أستاذ العلوم المالية بكلية التجارة	أعضاء
الدكتور ايزاك ليفى	سكرتير عام اتحاد الصناعات المصرى	أعضاء

وكونت السكرتيرية الفنية للجنة من محمد أمين فكرى افندى وفريد ميلاد افندى وليون ديشى افندى والدكتور أحمد سويلم العمرى .

وقد مضت اللجنة فى مهمتها وأنجزت مشروعات القوانين الثلاثة الآتية :

أولا — مشروع قانون بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة — وعلى الأرباح التجارية والصناعية — وعلى كسب العمل .

ثانيا — مشروع قانون بفرض ضريبة الدمغة .

ثالثا — مشروع قانون بفرض رسم أيلولة على التركات .

---

(١) كان القرار يتضمن كذلك اسم جناب المستشار الملكى لابأتى ضمن أعضاء اللجنة ولكن جنابه لم يشترك فى أعمالها .

ومع أن المشروع الأولى كان آخر المشروعات التى أقرتها اللجنة ولكن الإشارة إليه قبل المشروعين الآخرين يرجع إلى أنه فى الواقع حجر الزاوية فى النظام المالى الجديد . وليس الغرض منه مجرد تمكين الدولة من الحصول على ما هى فى حاجة إليه من الأموال ولكنه يرمى كذلك إلى غرض آخر أوسع نطاقا وأبعد مدى وهو تصحيح نظام الضرائب الذى ظل معمولا به إلى اليوم وهو نظام كثير الأخطار والعيوب وطالما جهر بالشكوى منه كل ذوى الأفكار الحرة والمبادئ السليمة ولكن تصحيحه لم يكن مستطاعا فى ظل نظام الامتيازات على الوجه الذى كان يفسر به فى مصر . أما اليوم وقد أصبح هذا التصحيح مستطاعا فإنه من أول ما يجب أن يعنى به الشارع وفى طليعة ما تقضى به الضرورات الاقتصادية والاجتماعية . فمشروع القانون المشار إليه آنفا يحقق هذا التصحيح ويحقق روح العدل فى توزيع الأعباء العامة . ويكفل للمولين المساواة فى الضرائب المباشرة وذلك بفرضه الضريبة على كل أبواب الإيرادات التى كانت معفاة منها فى الماضى .

أما المشروعان الآخران فليس لهما من غرض إلا إنماء موارد الميزانية .

وتجدون دولتكم فى هذه المجموعة ما أعدته اللجنة من مشروعات القوانين مع مذكرات إيضاحية عنها .

على أننا رأينا استكمالا لعرض النظام المالى الجديد أن ننشر فى رأس هذه المجموعة الوثائق الثلاث الآتية وهى :

(١) الكلمة التى ألقاها دولة وزير المالية أمام لجنة الضرائب بجلستها المنعقدة فى ٤ يناير سنة ١٩٣٨

(٢) المذكرة المقدمة من دولة وزير المالية إلى مجلس الوزراء فى ١٥ يناير سنة ١٩٣٨ عن الخطة العامة التى يرى انتهاجها والمبادئ التى يقترح إقرارها .

(٣) بيان دولة الوزير فى المذكرة الخاصة بمشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ فيما يتعلق بالضرائب الجديدة .

وهذه الوثائق الثلاث تعبر عن السياسة العامة للدولة فى أمر الضرائب على الوجه الذى يشير به وزير المالية .

ويدخل فى مهمة اللجنة كذلك على ما أشير إليه آنفا دراسة النظام الذى تدعو الحال إلى إنشائه لتولى تنفيذ قوانين الضرائب الجديدة . ولكن اللجنة لا يمكنها أن تعرض لهذه الدراسة إلا بعد أن تتعرف ما يستقر عليه رأى الحكومة نهائيا فيما يتعلق بالضرائب المقترحة . فمتى استقر هذا الرأى فإن اللجنة على استعداد لاستئناف بحثها إذا رأى ذلك دولة الوزير .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احترامى ،،

القاهرة فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٨

رئيس اللجنة

حبيب المصرى

القسم الأول

البرنامج العـام

كما يشير به حضرة صاحب الدولة وزير المـالية

١

الكلمة التى ألقاها حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا وزير المالية

بجلسة لجنة الضرائب المنعقدة فى ٤ يناير سنة ١٩٣٨

ياحضرات السادة

لست غريبا عن العمل الذى تقومون به . وقد أتيح لى قبل اليوم أن أهنىء صديق حبيب بك المصرى رئيس هذه اللجنة على البيـان الواضح الذى قدمه لى عن الحالة . وإنى ليحلو لى بعد أن قرأت هـذا البيان أن أوجه إلى حضراتكم أعظم آيات الثناء على الطريقة الحكيمة التى تابعتم بهـا أعمالكم وهى من أهم الأعمال لنا وأكثرها دقة . فإنها تتصل عن قرب بسياستنا المـالية العامة ولذلك فلا بد من التزام أكبر جانب من الحكمة واللباقة والحيطة فى معالجتها .

وإن جميع ساكنى هذه البلاد من مصريين وأجانب على السواء يرقبون عملكم . ومن الطبيعى أن يطالب الجمهور بشىء من البذل والتضحية والوطنية . ولكن الجمهور من جانبه يطالب وزير المـالية بالتزام جانب الحذر والحيطة لا سيما فى مشروع له هذه الأهمية العظمى . فليس من الحكمة أن نجعل الجمهور يشعر بأننا نطالبه بأكثر ممـا نحتاج إليه . بل الواجب قبل كل شىء أن نضغط على أنفسنا لكى نقتصر على مطالبة الممول بأقل مايستطاع . ولا شك فى أنه من الواجب ألّا يترتب على عملكم أى تقلقل فى الحـالة الاقتصادية العامة للبلاد . وتلك أفكار عامة أعرضها عليكم وأنا على ثقة من أنكم بمراعاتكم إياها تجعلون مهمتى سهلة ميسرة . وكل ما أطلبه إليكم أن تبذلوا الجهد فى إنجاز مهمتكم بأسرع مايمكن لأن الحاجة ماسة ملحة . والدفاع الوطنى كثير النفقات . أما فيما يتعلق بمصاريف التسلح فإنكم تعرفون أيهـا السادة كم تبذل الدول الأخرى فى هـذا السبيل من باهظ النفقة . ومن المحقق أننا لن نغالى فى هذا السبيل مغالاة الغير . ولكن أقل مدفع من المدافع الحديثة يساوى اليوم ثمن عزبة صغيرة . فلا بد لنا من التزام الحذر ومن التفكير فيما تضعه علينا الحـالة الجديدة من الأعباء وهى كثيرة .

ولهذا يهمنى أن أقول لكم وقد جئت اليوم لكى أشترك فى عملكم أن أول ماعملته لدى وصولى إلى وزارة المـالية أن سألت عما وصل إليه مشروع الميزانية . وكنت وأنا أطرح هذا السؤال على مراقب الميزانية الحـاضر معنا هنا أتوقع ماذا يكون جوابه . فإنى كنت أعرف أن الميزانية ترف بجناح

واحد وأن عهد زيادة الإيرادات على المصروفات قد انقضى وحل محله عهد عجز الإيرادات عن المصروفات . ولقد استمتعت مصر إلى اليوم بشهرة مالية وطيدة سليمة فأنا أريد منكم أن تساعدونى على أن تظل مصر محتفظة بمتانة شهرتها وسلامة مواردها وأنا من جانبى أؤكد لكم أننى لن أدخر وسعا فى أن تلتزم الميزانية جانب الاقتصاد التام بمراعاة ما لدىّ من الموارد ومن وجوه الإنفاق .

ويسرنى أن أقول إننى تبينت من المذكرة التى وضعها حبيب بك أن آراءه تتفق وآرائى عن الحالة. ولقد سبق لى أن جاهرت فى البرلمان حتى من قبل معاهدة الاستقلال أن نظامنا المالى بعيد عن الإنصاف . إذ أن بعض الناس يدفعون الضرائب والبعض الآخر لا يدفعونها . ثم أن بعض الممولين يدفعون كثيرا وكان من الواجب أن يدفعوا قليلا والبعض الآخر لا يدفعون إلا القليل وكان من الواجب أن يدفعوا الكثير . ويرجع هذا إلى أن الملكية العقارية كانت دائما هى الهدف الوحيد المفتوح أمام وزراء المالية. وإذا استثنينا بعض الضرائب والرسوم غير المباشرة فلم يكن لدى الحكومة من الموارد ما يمكن التعويل عليه غير الضرائب العقارية . وأنتم تعلمون أننى أنا والدكتور ليفى والمستر كريج قد أتيح لنا أن ندرس هذا الموضوع دراسة عميقة . ولكن الحاصل إلى الآن أنه لا توجد ضريبة مباشرة واحدة مفروضة على الثروة المنقولة . والواقع أن أصحاب الثروة المنقولة طغوا على الثروة العقارية فإن الثروة العقارية داخلة فى الواقع تحت سلطان أصحاب الثروة المنقولة بما لهم عليها من الديون والسلفيات ذات الاجال الطويلة وبغير ذلك من عديد الأشكال .

وقد آن الأوان لكى يتحمل أصحاب الثروة المنقولة نصيبهم فى الأعباء العامة . وقد سرنى أنكم فكرتم فى هذا حين نظرتم فى أمر فرض ضريبة على فوائد السندات وأرباح الأسهم أى على الأوراق المتداولة فى البورصة . وإنما أريد أن ألاحظ أن الفئة التى تقترحونها قليلة إلى حد بعيد . وإن ذلك هو رأى المستر كريج أيضا . ومع ذلك فقد أشرت على حبيب بك بأننا ما دمنا الآن لسنا فى حاجة إلى موارد عظيمة فى الحال — لأن حاجات الخزانة إنما تتزايد سنة بعد أخرى — أن لا نطالب بكل الضريبة مرة واحدة وأنه يحسن بناء على ذلك أن نعمد إلى نوع من التدرج وأن نبدأ بفئة قليلة ثم نرفعها على التوالى وبمقدار ما تقتضيه حاجاتنا . ولعلكم تصلون بهذه الوسيلة إلى التوفيق بين مصلحة الخزانة ومصلحة الممول .

وإلى جانب ذلك توجد ايضا الضريبة على التركات . وإننى أوافقكم عليها من كل قلبى. ولقد قرأت المشروع الذى أعده رئيس لجنتكم وعرضه عليكم من أوله إلى آخره. ومن رأيى أن تلك ضريبة كان من الواجب فرضها من زمن بعيد. ولكن الأمر الذى اختلف فيه مع واضع المشروع هو ما يقترحه من إعطاء الضريبة أثرا رجعيا . فإن مثل هذا الأثر الرجعى فيه معنى الغصب .لأنك إذا آلت إليك تركة فضممتها إلى مالك أو استعملتها فى شراء أملاك جديدة ثم جاءت الحكومة بعد ذلك فطالبتك بتأدية الضريبة عن أيلولة التركة إليك فإنك تشعر من غير شك بأن فى هذه المطالبة كثيرا من التعسف . ومن شأن ما يحدثه مثل هذا التدبير من التقلقل أن تثور روح التذمر حتى تتناول المشروع فى ذاته وتجعل الناس ينظرون إليه نظرة السخط .

وهناك مشروعان آخران أريد أن أتحدث إليكم عنهما . وأولها مشروع ضريبة الباطنطا وهو مشروع لا أميل اليه كثيرا ولو أنى اضطررت إلى وضعه فى وقت من الأوقات . وإنى لأرجوكم أن تؤجلوا إصداره ما استطعتم أو أن تجدوا وسيلة لإدماجه فى ضريبة أخرى على شكل آخر لأنى أريد كذلك أن نجتنب على قدر الاستطاعة الضرائب الكيدية والضرائب التى تدعو إلى التدخل فى شؤون الممول الخاصة واستطلاع أسراره . وما دام فى ميسورنا فرض ضرائب يسهل تحصيلها فيجب أن نجتنب انشاء ضرائب يعسر تحصيلها أو تكون مدعاة إلى العسف والكيد .

كذلك يجب بمناسبة النظر فى فرض ضريبة على القيم المنقولة النظر فى فرض ضريبة على السلف على اختلاف أنواعها . فإن صناعة إقراض النقود التى يمارسها الأفراد أو تمارسها البنوك تدر ربحا وفيرا من غير تعرض أصحابها لكبير خطر ومن غير نفقات تذكر . فلا بد من أن تتناول الضريبة هذه الفئة من الإيرادات . ولقد أبديت لرئيس اللجنة أن البنوك باعتبارها شركات مساهمة ستلحقها الضريبة التى تفرض على أرباح الأسهم وفوائد السندات . فيحسن التفكير فى أمر ازدواج الضريبة الناتج من فرض ضريبة على السلفيات . ألا يكون ذلك معناه التزام البنك بدفع ضريبتين فى وقت واحد . عليكم أن تفكروا فى ذلك. على أن الشيء الوحيد الذى يشغل بالى والذى لم أر له بعد حلا موافقا هو الطريقة التى نصل بها الى ايرادات الشركات غير المساهمة أى شركات التضامن وغيرها أو إيرادات الأفراد المشتغلين بالتجارة أو بالصناعة .

وليس فى نيتى أن أشير عليكم فى هذا برأى معين بطريق الإلزام . ولكنى أقتصر على طرح الموضوع عليكم لكى تتولوا بحثه . وكل ما أعنى به هو ألا تحدث تفرقة فى المعاملة بحيث تلتزم بعض الشركات بأداء الضريبة وبتخليص البعض الآخر من أدائها .

ولست أروم أن تحول المسائل العسيرة دون البت فى المسائل السهلة. فإننا فى حاجة إلى المال. وحاجاتنا متنوعة متزايدة . ولو أنها ستقف طبعا عند حد محدود . ولكن يجب ألا ننسى أن هناك موارد غير الموارد الآتية عن طريق الضرائب المقترحة الآن : فإن البلاد تسير فى طريق الرخاء والتقدم مما يؤدى حتما إلى ازدياد مواردها . وعلى أية حال فان المبدأ الذى يحسن أن تسيروا عليه هو أن تبدأوا بدراسة الضرائب التى يسهل تنفيذها ثم تنتقلوا إلى غيرها .

وقد درست مع مراقب الميزانية مدى احتياجاتنا. فثبت أنه يعوزنا أربعة ملايين من الجنيهات وإن كان فى الامكان أن أقنع فى هذا العام بمليونين فلا بد لى من الأربعة الملايين فى العام المقبل . ولهذا أطلب إليكم أن تختاروا من بين الضرائب ما يسهل تطبيقه وما يعود علينا بإيراد يكفل تغطية العجز . وسنعود إليكم لنطالبكم بدراسة الضرائب الأخرى .

وإنى أنتهز هذه الفرصة لكى أحيى فيكم روح الاخلاص التى تجلت فى عملكم وأن أوجه خالص الثناء إلى كل من كرسوا جهودهم لهذه الدراسة . ولى وطيد الرجاء بأن علمهم وإخلاصهم كفيلان بالوصول بهذه المهمة العظيمة إلى غايتها على أكمل وجه . وإنى هنا على مقربة منكم وعلى استعداد للاشتراك معكم فى كل وقت إذا احتاجت اللجنة إلى مشاورتى .

٢

مذكرة إلى مجلس الوزراء

١ — كان من شأن العهد الجديد وما تبعه من إلغاء الامتيازات الأجنبية واسترداد مصر حقها الطبيعى فى التشريع المالى وغيره أن ألقيت على مصر أعباء لم يكن لها بها عهد فى الماضى القريب. وليست تلك الأعباء قاصرة كما قد يظن على القيام بما تتطلبه المعاهدة المبرمة بين مصر وبريطانيا العظمى من اعمال يستلزمها وجوب قيام مصر بالنصيب الأول فى الدفاع عن كيانها وحرياتها . فالواقع أن الأفق المصرى اوسع من أن تحدّه المعاهدة ومستلزمات المعاهدة . فإن فى مصر نهضة عظيمة تتناول جميع ميادين النشاط السياسى والاجتماعى والاقتصادى والعلمى . وكل ميدان من هذه الميادين يتطلب بذلا وتضحية ومثابرة فى العمل المنتج النافع . وليست مصر ذات الحياة الوثابة والطموح إلى أسمى المثل هى التى تحجم عن القيام بكل ما تقتضيه نهضتها من أسباب النجاح .

٢ — وقد كانت ميزانيتنا فى الماضى محدودة الموارد لأن أيدينا كانت مغلولة بقيود الامتيازات. فلم يكن يتاح لنا أن تفرض ضريبة جديدة على الأجانب بغير رضى الدول ذوات الامتيازات مع ما تقتضيه المفاوضة معها من وقت طويل وأخذ ورد لايكادان ينتهيان. وما يعقب ذلك إذا وصلنا إلى رضى الدول من جمود الضريبة والعجز عن معالجة ما يثبته الاختبار من عيوب فيها لأن هذه المعالجة تقتضى كذلك الرجوع إلى الدول مرة أخرى وتحتاج إلى مفاوضة طويلة عقيمة . ولم يكن يسع مصر من الجهة الأخرى أن تفرض ضرائب يقع عبئها على الوطنيين وحدهم دون الأجانب لما فى ذلك من تمييز معيب ولما ينطوى عليه من عبث بالمبادئ الأساسية فى التشريع المالى . لذلك كانت مصر مضطرة أن تصبر على مضض وكانت ملتزمة تلقاء هذه الحالة الشاذة أن توازن مصروفاتها على أساس ما هو مهيأ لها من أبواب الإيراد . وهو وضع يخالف القواعد الثابتة فى ميزانيات كل الدول . ففى حين أن كل دولة تبدأ أولا بتحديد حاجاتها المالية ثم تحدد بعد ذلك إيراداتها بما يكفل القيام بتلك الحاجات كانت الحالة فى مصر على عكس ذلك لأن مصر كانت تقيس حاجاتها — وهى حاجات تتزايد كل يوم بفعل العمران — على ايراداتها . دون أن تستطيع زيادة تلك الإيرادات إلى ما تسمح به موارد البلاد ومن غير إرهاق لها .

٣ — والآن وقد تحطمت هذه القيود الثقيلة وجب علينا أن ننظر فى تدبير موارد جديدة لما تقتضيه نهضتنا ومركزنا من مختلف الأعباء كما تقدم على قواعد سليمة أقرب إلى الانصاف مما كان

متبعاً من قبل . ويجب أن نبادر إلى القول بأن استعادة حقنا الطبيعي في التشريع المالي وفي فرض الضرائب على جميع ساكني مصر ليس يستلزم حتماً أن نبادر فنفرض مختلف الضرائب والرسوم في غير ماحاجة إليها . ولمجرد استعمال حقنا المسترد . فإن المصلحة تقضي بأن يكون استعمال هذا الحق باعتدال . وبتدرج بمقدار ما تقتضيه الحاجة .

٤ — والواقع أنه بقطع النظر عن حاجة البلاد إلى تدبير موارد جديدة على ماسبق القول فقد آن الأوان لإعادة النظر في أمر الضرائب بصفة عامة ووضع نظامها على أساس عادل . إذ كان من آثار النظام الشاذ السابق أن كانت أعباء الضرائب موزعة توزيعا بعيدا عن العدل. فكانت بعض أبواب الثروة خاضعة للضرائب. والبعض الاخر غير خاضع لها. بغير موجب لهذا التفريق . لأن المرافق العامة تدار لمصلحة جميع السكان ومن الواجب أن يشترك فيها جميع الممولين بنسبة عادلة على قدر المستطاع .

وإذا ألقينا نظرة على ميزانية مصر في السنوات السابقة تبينا أنه لا يوجد من الضرائب المباشرة التي تجبيها الدولة سوى ضرائب الاطيان الزراعية وعوائد الأملاك المبنية وإيرادهما معا حسب تقديرات ميزانية سنة ١٩٣٧ لا يتجاوز ٦٫٢٧٢٫٠٠٠ ج.م . أما باقي إيراد الدولة فآت من رسوم الجمارك والرسوم القيدية وغير ذلك من الأبواب وكلها لا تشمل نوعا واحدا مما يصح تسميته بالضريبة وإنما هي رسوم تتقاضاها الدولة بمناسبة عمل أو خدمة تؤديها مقابل ما تحصله .

ولا توجد الآن دولة تفرض الضرائب المباشرة على الثروة العقارية دون الثروة المنقولة . ولعل ذلك كان مفهوما إلى حد ما في العصور القديمة حين كانت الثروة العامة تتألف من الثروة العقارية وحدها . أو يتألف معظمها من الثروة العقارية . أما في هذا العصر فقد تبدلت الحال وأصبحت الثروات المنقولة — بما تتناوله من ميادين النشاط المختلفة من مالية وصناعية وتجارية ... الخ — لا تقل أهمية عن الثروات العقارية. بل أنها في كثير من البلاد تفوق الثروة العقارية شأنا وتزيد عنها انتاجا. فلم يبق من العدل ولا من حسن السياسة التي تتفق وروح الاجتماع في العصر الحاضر أن تبقى مثل هذه الثروات في مأمن من تأدية نصيبها في الأعباء العامة من طريق فرض الضرائب عليها .

وإذا كانت الثروة المنقولة في مصر قد سلمت إلى اليوم من أن تشترك بطريق مباشر في القيام بنصيبها في الأعباء العامة فإنما يرجع ذلك إلى نظام الامتيازات البالي وما كان يعترض إعادة تنظيم الضرائب على أسس علمية واجتماعية صحيحة من عقبات . أما فيما يتعلق بالثروة العقارية فإن منح الأجانب حق التملك في البلاد المصرية اقترن بشرط إلزامهم بالخضوع لكل ما يفرض عليها من التزامات .

لذلك كان لامندوحة لنا اليوم — حتى ولو لم تكن بنا من حاجة إلى زيادة مواردنا — من إعادة النظر في النظام القائم وتعديله بما يلائم العدل وروح الاجتماع وبما يكفل لميزانية الدولة ماهي في حاجة إليه من المرونة . فكيف بنا وحاجتنا إلى زيادة مواردنا من الوضوح بحيث لا يختلف فيها اثنان .

٥ — ويمكن إجمال البرنامج الواجب الجرى عليه بكلمة وجيزة . هى ان كل أبواب الإيراد على اختلاف أنواعها — حتى الإيراد الناتج من العمل — يجب أن تأخذ بنصيبها فى عبء الضرائب على اختلاف بطبيعة الحال فى فئة الضريبة التى تفرض عليها بمراعاة اعتبارات العدل والاعتبارات الاقتصادية التى تقتضى — لا سيما فى بادئ الأمر — أن تكون الضرائب خفيفة إلى حد ما بحيث لا تحدث اضطرابا فى الحالة المالية .

٦ — وإذا استعرضنا أبواب الإيراد المختلفة أمكننا أن نحصرها على وجه التقريب فيما يأتى :

(١) الأطيان الزراعية .

(٢) الأملاك المبنية .

(٣) الأرباح التجارية .

(٤) الأرباح الصناعية .

(٥) الفوائد والأرباح التى يجنيها أصحاب الأسهم والسندات على اختلاف أنواعها .

(٦) فوائد تشغيل رؤوس الأموال .

(٧) أرباح المهن الحرة .

(٨) الأجور والماهيات والمرتبات على اختلاف أنواعها — سواء فى ذلك مايتقاضاه موظفو ومستخدمو الحكومة أو غيرهم بغير استثناء .

ومن هذه الأبواب جميعها يوجد بابان اثنان مفروضة عليهما ضرائب مباشرة وهما الأطيان والأملاك المبنية فى المدن . والضريبة على الأطيان كانت تبلغ ٢٨,٦٤ ٪ من القيمة الإيجارية للأطيان . ولكنها إذا قيست إلى التقدير الذى عمل أخيرا للقيمة الإيجارية تمهيدا لتعديل الضرائب من أول سنة ١٩٣٨ فإنها تبلغ ١٦ ٪ منها . على أنه إذا لوحظ أن هناك رسما إضافيا على ضريبة الاطيان لمصلحة مجالس المديريات تبين أن ضريبة الأطيان لاتقل عن ٢٠ ٪ من قيمتها الإيجارية الفعلية . بل كثيرا مايحدث أن تتجاوز هذه النسبة فى سنى الشدة وهبوط الاسعار . وقل مثل ذلك عن عوائد الأملاك المبنية فإنها وان كانت ٨ ½ ٪ إلى ١٠ ٪ من القيمة الإيجارية يضاف إليها خمسها لعوائد الخفر فإنها فى الواقع أكثر من ذلك بكثير إذا لوحظت الخلوات فى المساكن والترميمات وحساب استهلاك المبانى الخ .

كذلك تحصل الدولة ضريبة على مرتبات موظفى ومستخدمى الحكومة فى شكل رسم دمغة . وهذا الرسم من عهد زيادته قد خرج فى الواقع عن أن يكون رسم دمغة إلى أن يكون ضريبة حقيقية . ولكن اتصافه بأنه رسم دمغة يرجع كذلك إلى النظام الذى كان متبعا قبل إلغاء نظام الامتيازات . وقد آن الأوان لأن نعود به إلى وصفه الحقيق وأن ندخله ضمن التشريع الذى يفرض الضرائب على كسب العمل . كما نفرض الضريبة عينها على جميع ذوى المرتبات والماهيات والأجور من غير موظفى الحكومة لأن العدل يقضي بالمساواة بين الجميع .

٧ — وفيما يتعلق بالأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن الحرة نلاحظ أن الحكومة قد سبق لها فعلا منذ عدة سنوات أن شرعت فى فرض الضريبة عليها . ووضعت وزارة المالية مشروع قانون بذلك — وهو قانون الباطنطا — وأقره مجلس الوزراء بجلسة ٢٣ مايو سنة ١٩٣٢ وخول وزارة الخارجية حينئذ مفاوضة الدول الأجنبية لتطبيق الضريبة الجديدة على رعاياها. وأبدت بعض الحكومات ملاحظات عليه. ووضع بعد ذلك مشروع جديد أخذ فيه ببعض تلك الملاحظات.

وقد جعلت الضريبة فى هـذا المشروع على أساس القيمة الإيجارية للمكان الذى يشغله المتجر أو المصنع أو المكتب . وجعلت الضريبة نسبية على المهن الحرة وتصاعدية على أصحاب المتاجر والصناعات .

على أن هـذا الأساس كثير العيوب . لأن قيمة الأماكن المؤجرة لا تنهض فى الواقع دليلا صحيحا على مقدار الأرباح . ثم إن هناك من المشاريع ما يدر أرباحا طائلة على ضآلة المكان الذى تشغله . ولا يوجد الآن فى أى بلد من بلاد العالم تشريع مالى يقدر أرباح التجارة أو أرباح الصناعة على أساس القيمة الإيجارية للأمكنة التى تشغلها. بل إن أساس الضريبة فى كل البلاد القيمة الفعلية للأرباح . أو القيمة المفترضة طبقا لتقدير تتولاه هيئات يحددها القانون . وقد كان سبب التجاء الحكومة المصرية إلى الأساس الذى تضمنه مشروع قانون الباطنطا هو كذلك نظام الامتيازات وصعوبة الحصول من جانب الدول على رضى بالضريبة المقترحة إلا على ذلك الأساس الذى أريد به منع كل لبس وحماية الممول من عسف التقدير . أما الان فلم يعد مناص من تصحيح الأساس والرجوع إلى المبادئ السليمة من حيث فرض الضريبة على الأرباح الفعلية . أو الأرباح المقدرة . على ما جرى عليه العمل فى كل البلاد الأخرى . ومع بذل كل ما تقتضيه الحيطة من التدابير والضمانات التشريعية والإدارية لصيانة حق الممول وجعله فى مأمن من كل جور .

وقد يكون اتخاذ القيمة الإيجارية أساسا للتقدير بالنسبة لأرباح المهن الحرة هو الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة . وذلك لأن هذه الطريقة على عيبها هى خير وسيلة لتقدير إيرادات أصحاب تلك المهن من غير تدخل فى أسرارهم التى ينبغى أن تكون مصونة مكتومة .

٨ — أما فيما يتعلق بأرباح الأسهم والسندات فإن العدل يقضى بأن تحتمل هى كذلك نصيبها فى عبء الضرائب . لأنه إذا كانت الأجور والمرتبات وهى ثمرة الجهاد والعمل ستفرض عليها ضريبة فمن باب أولى فرضها على الأرباح المذكورة . وقد بدا فى بعض الاوساط المالية شىء من الخوف من أن يكون فرض الضريبة على الأسهم والسندات مدعاة إلى تسرب رؤوس الأموال إلى الخارج . ولكن هذا الخوف لا أساس له . لأن الضريبة فى بلدان أوروبا تزيد كثيرا على ماننوى فرضه فى مصر . نعم قد يحدث فى بادئ الأمر بعض الهبوط فى أسعار الأسهم والسندات بالبورصة . وقد يتجاوز هذا الهبوط — بفعل المضاربة أو الاضطراب الوقتى — ما تقضيه نسبة الضريبة المفروضة . ولكن هـذا الهبوط لن يكون إلا وقتيا ولن تلبث الأسعار أن تعود إلى مجراها

الطبيعى . بل أنه يرجح إذا لم تعمل عوامل المضاربة عملها ألا يحدث هبوط يذكر أو ألا يحدث هبوط على الإطلاق لأن رجال الأعمال موقنون منذ إلغاء الامتيازات واسترداد مصر حقها الطبيعى فى التشريع المالى أن فرض الضرائب امر لا مناص له . إذ ليس من الممكن فى ظل نظام مالى سليم أن يكون لأى فرع من فروع الثروة حصانة تعصمه من الاضطلاع بنصيبه فى الضرائب. فهم إذن يحسبون حساب هذه الضرائب من زمن . بل لعل بعض الدوائر تخشى أن تكون فئات الضرائب المنتظرة أعلى مما سيفرض فعلا .

وعلى أية حال فإن تأثير الضريبة الجديدة لن يتناول إلا المالكين الحاليين للأسهم والسندات — على الأقل أولئك الذين كانوا يملكونها من قبل الغاء الامتيازات — لأنهم اشتروها فى وقت لم يكونوا يتوقعون فيه فرض ضريبة ما عليها . أما من اشتروا أو يشترون بعد ذلك فإن حسابهم قائم على وجود الضريبة .

ومن جهة فئة الضريبة فإننا لم نحددها بعد بصفة نهائية . إذ هى لاتزال قيد البحث . على أننا سنعمل على أن تكون فئة معتدلة لا توجد قلقا ولا اضطرابا فى الحياة المالية . بل أننا سنذهب إلى أبعد من ذلك إمعانا فى الحرص والتزاما لجانب الحذر . فنقرر أن نكتفى أولا وبصفة موقتة بنصف هذه الضريبة أو نحوه ثم نزيد هذا القدر بالتدريج حتى نصل إلى الحد المقرر . فإذا قررنا مثلا أن تكون فئة الضريبة ١٠٪ — وهى فئة جد معتدلة إذا قيست بما يقابلها فى بلدان أوربا بل إذا قيست بما يدفعه أصحاب الأطيان فى مصر ذاتها — فإننا مع تقريرنا إياها بحكم القانون ننوى أن نضمنه نصا بالاقتصار فى بادئ الأمر على تحصيل بعضها كخمسة فى المائة منها مثلا ثم تزاد هذه الفئة بالتدرج حتى تصل بعد زمن معين سنحدده بخمس سنوات إلى عشر سنوات إلى نهاية النصاب المقرر . وليس بعد مثل هذا التدبير من دليل على صادق الرغبة فى التدرج والاعتدال وفى مراعاة كل العوامل الاقتصادية بل والعوامل النفسية لدى بعض الأوساط وهى عوامل نشأت من استمتاعها زمنا طويلا بحصانة شاذة .

٩ — كذلك سنفرض ضريبة على فوائد تشغيل الأموال وهى أقل الأرباح نفقة وأبعدها عن دواعى العناء . وسنعمل على اتخاذ كل أسباب الحيطة حتى لا يكون من وراء فرض هذه الضريبة إرهاق للدين أو زيادة فى أعبائه فى الوقت الذى لا تدخر فيه الحكومة وسعا فى العمل على تخفيف هذه الأعباء عنه . ومما ينبغى ذكره أنه سينص فى القانون على أن الضريبة يدفعها صاحب المال لا المقترض . فلا خوف إذن على المقترضين الحاليين . أما بالنسبة للقروض التى تعقد فيها بعد فإن صاحب المال لن يمكنه كذلك أن يشترط تحمل المقترض إياها لبطلان هذا الشرط بحكم القانون . نعم يمكن أن يقال إن فائدة المال ستزيد بمقدار الضريبة لأن صاحب المال سيضيفها إليها حتما . ولكن يجب ألا ننسى أن العوامل التى تحدد سعر الفائدة كثيرة وليس صاحب المال هو وحده المسيطر عليها أو المتحكم فيها . فهناك المنافسة ورواج الأعمال أو ركودها فى الداخل وفى الخارج . وشدة الحاجة إلى المال أو قلة الحاجة إليه . إلى غير ذلك من العوامل . هذا إلى أنه مما تنوى

وزارة المالية أن تعرضه على المجلس إعداد تشريع يعين الحد الأقصى لفائدة الديون مما قد سبق للمجلس الاقتصادى أن أقره .

وفضلا عن ذلك فإن إعفاء فوائد تشغيل الأموال من كل ضريبة مع فرض الضريبة على أرباح الأسهم والسندات وغيرها من أبواب الإيراد قد يكون من شأنه أن يلحق الأذى بتأليف الشركات المساهمة أو بالمشاريع الأخرى . بتحويل الأموال عنها إلى التشغيل بالفوائد .

وعلى أية حال فإنه ليس مما يمكن التسليم به أن تفرض الضرائب على جميع ابواب الإيراد بما فيها كسب العمل وتعفى الفوائد الناتجة من تشغيل النقود .

١٠ — وفيما يتعلق بالماهيات والمرتبات والأجور — أى كسب العمل — فينبغى كذلك أن تفرض عليها ضريبة جريا على القاعدة العامة التى تقضى بأن تكون كل أبواب الكسب خاضعة للضرائب . على أنه من البدهى أن تكون فئة هذه الضريبة أقل من فئات الضرائب التى تفرض على وجوه الكسب الأخرى . وقد سبق عند نظر المجلس الاقتصادى فى مشروع قانون الدمغة أن قرر فرض الضريبة المذكورة بشكل رسم دمغة — إذ لم يكن لدى الحكومة المصرية قبل إلغاء الامتيازات من سبيل لفرضها غير هذا السبيل — وبحيث يتناول هذا الرسم كل أصحاب الأجور والماهيات من غير موظفى الحكومة كما يتناول موظفى ومستخدمى الحكومة . وقرر وضع سلم تصاعدى يتراوح بين ١٪ و٣٪ تبعا لأهمية المرتب مع استثناء بعض الفئات الصغيرة منه وبعض الطوائف كالخدم والعمال . ومن رأينا الأخذ بالفئات التى سبق أقتراحها .

١١ — ومما ينبغى ذكره ان تنظيم الضرائب على القواعد السابقة . إلى جانب كونه يحقق إلى درجة كبيرة مبادئ العدل والمساواة فى توزيع الضرائب طبقا للأسس المقررة فى العلم المالى فى العصر الحديث . فإنه يكسب ميزانية الدولة ماهى فى حاجة إليه من المرونة التى لا غنى لها عنها فى الدور الذى بلغته على ما أسلفنا بيانه .

١٢ — وهناك ضريبة أخرى على جانب عظيم من الأهمية وهى ضريبة التركات . وهذه الضريبة معدودة فى معظم دول العالم من أكبر موارد الإيراد . وهم يعدونها سهلة على النفس لا تلاقى ما قد تلاقيه الضرائب الأخرى من التبرم . فإن كل الضرائب يدفعها الإنسان من كسب يده او من كسب ماله الخاص . أما ضريبة التركات فإنه يدفعها من مال آل إليه من غير أن يتعب أو يجاهد فى تحصيله .

١٣ — وهناك ضريبة عظيمة الأهمية كذلك وهى ضريبة الإيراد الاجمالى . وهذه الضريبة هى السلسلة الفقرية فى النظام المالى الإنجليزى . وهى فى غيرها من البلاد من أعظم الضرائب شأنا . والمقصود بها الضريبة التى يؤديها الشخص على مجموع إيراداته كلها . إذ الحاصل أن كل ضريبة هى ضريبة على الإيراد . ولكنها ضريبة على نوع معين منه . أما ضريبة الإيراد الاجمالى فهى تشمل كل أبواب الإيراد وتجبى بطريق الاضافة إلى الضرائب المفروضة على كل باب منه .

بيد أنى أرى أن الوقت لم يحن بعد لفرض هـذه الضريبة لأسباب عدة يرجع بعضها إلى الحالة الاقتصادية فى البلاد . ويرجع البعض الآخر إلى الحالة الاجتماعية . فإن ضريبة الإيراد تجىء عادة آخر الضرائب كلها وتتوجها جميعا . فلا بد من تعويد الشعب أولا على الضرائب الجديدة المختلفة التى ستفرض عليه وليس له بها عهد من قبل . وإكسابه تلك الروح التى تجعله يؤدى الضرائب العـامة راضيا غير متبرم . هذا فضلا عن أنه من العسير فى الحالة الحاضرة وجود أساس صالح لتقدير إيرادات كل إنسان تقديرا سليما من شوائب الخطأ . وإذا أريد اتخاذ القيمة الإيجارية للنزل الذى يسكنه الإنسان مقياسا لإيراده كما اقترح البعض كان الأساس خاطئا الخطأ كله وسببا لصنوف من الظلم . وفوق هذه الأسباب كلها سبب أقوى منهـا جميعا وهو أننى أرى أن الضرائب المقترحة فيما تقدم كفيلة بتدبير ما نحتاج إليه من الموارد وليس من الحـكمة أن نلجأ إلى فرض ضريبة ما إلا إذا دعت إليها الحاجة أو اقتضتها العدالة .

١٤ — وإلى جانب الضرائب المقترحة تجىء رسوم الدمغة . وهى رسوم جرى العمل على جبايتها فى كل البلاد . ولا تثقل وطأتها على أحد . وتقريرها وسيلة للحصول على مورد من المـال لا يستهان به .

١٥ — ذلك هو برنامج الضرائب الذى أرى وجوب انتهاجه . ويسرنى أن أذكر أننى فاتحت فيه جماعة من أساطين المـال من الأجانب . فلم أجد منهم إلا ترحيبا وحسن استعداد . وقد أبدوا لى أن كل مايرجونه هو ألا تعمد الحكومة المصرية إلى فرض الضرائب إلا بمقدار ما تقتضيه حاجتها الصحيحة ومن غير إسراف وألا تكون من تلك الضرائب التى يدعونها ضرائب كيدية (vexatoire) أو من تلك الضرائب التى يترتب عليها الإفراط فى التدخل فى شؤون الممول الخاصة واستطلاع أسراره (inquisitoire) ولم تكن بى من حاجة إلى أن أؤكد لهم أن تلك الخطة هى الخطة الوحيدة التى تنوى الحكومة انتهاجها والتى يوحيها إليها الحرص على مصلحة البلاد .

١٦ — هذا ويوجد الآن بوزارة المـالية لجنـة معهود إليها فى دراسة موضوع الضرائب . وهى مؤلفة برياسة صاحب العـزة حبيب المصرى بك مراقب عام مراجعة إيرادات ومصروفات الحـكومة . وبعضوية جماعة من كبار موظفى الوزارة . وثلاثة من أساتذة العلوم المـالية والاقتصادية بالجامعة المصرية . والدكتور ليفى سكرتير عام اتحاد الصناعات المصرى . وهى جادة الآن فى إنجاز مهمتها . وقد أنجزت إلى الآن دراسـة مشروع قانون الضريبة على التركات . كما أنجزت دراسة مشروع قانون الدمغة بعد أن ردته إلى حدوده الطبيعية بجعلته قاصرا على الرسوم التى تعد فنيـا من رسوم الدمغة . وأبعدت منه مالا يدخل ضمن رسوم الدمغة بل هو مما يدخل ضمن الضرائب الحقيقية كضرائب الأجور والمـاهيات . وستوضع مثل هذه الضرائب فى موضعها الصحيح ضمن التشريع المـالى الذى نعده الان .

وعما قليل ستشرع اللجنـة فى دراسة التشريع الخـاص بفرض الضرائب على الأرباح التجارية الصناعية . وعلى أرباح الأسهم والسندات . وفوائد تشغيل النقود . أى بالإجمال على إيرادات القيم

ا لمقولة . والضرائب على كسب العمل . والرجاء معقود بأن تستطيع اللجنة إذا واصلت العمل على الوجه الذى بدا لى منها إلى الآن أن تفرغ من هذه الدراسة فى وقت قريب . وأن أتمكن كذلك بدورى فى القريب العاجل من مراجعة هـذه المشروعات المختلفة التى أنا متابع لها فى وقت البحث وذلك تمهيدا لاستصدارها . ولمجلس الوزراء إذا شاء أن يجعل التنفيذ متتابعا فيقـدم بعض الضرائب على البعض تبعا لما يراه من ظروف الحال على أن يقـرر فى الوقت ذاته مبـدأ المساواة فى توزيع الضرائب والأعباء على كل أنواع الإيراد .

١٧ — بيد أن تنفيذ هذا النظام سيحتاج إلى مجهود ضخم وتنظيم دقيق شاق . لا من ناحية تطبيق الضرائب الجـديدة وتحصيلها فحسب . ووضع النظم الـكفيلة بتنفيذ القوانين الخـاصة بها تنفيذا يلتزم فيه أقصى وجوه الحـكمة واللباقة . بل كذلك من ناحية رقابة ما سيكون لها من الأثر على الحياة الاقتصادية العامة فى البلاد ومعالجة ماقد يثبته فيها الاختبار من عيوب . وهو أمر لامندوحة منه فى بادئ الأمر وإلى بعض سنوات . ولا بد إذن من الشروع منذ الآن فى إعداد الأداة التى ستتولى هـذه المهمة الدقيقة . ولهذا رأيت أن أعرض برنامجى أولا على مجلس الوزراء للنظر فيه . فإذا ما تفضل المجلس بالموافقة على المبدأ عرضته أيضا على المجلس الاقتصادى لابداء رأيه كذلك ثم استكملت إعداد مشروعات القوانين الخاصة به . كما أننى أشرع عندئذ فى الحال فى اتخاذ الأهبة اللازمة لكى تكون وزارة المـالية على قدم الاستعداد لتنفيذ النظام الجديد بمجرد صدور تلك القوانين هذا مع العلم بأن نظرة أولى فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ تدعونى إلى أن ألفت المجلس إلى ضرورة الحصول من أبواب الإيراد السابقة الذكر على مالا يقل عن مليون جنيه فى هذه السنة .

تحريرا فى ١٥ يناير سنة ١٩٣٨ ،

وزير المـالية

إسماعيل صدقى

٣

البيان الذى جاء فى مذكرة الميزانية العامة لسنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩ فيما يتعلق بالضرائب الجديدة

كان من نتيجة التكاليف التى ألقاها الاستقلال على عاتق البلاد والسياسة الإنشائية التى اختطتها الحكومة الحاضرة والتى ترمى إلى العناية المباشرة بشؤون الفلاح والعامل مع موالاة العمل بجد على النهوض بالبلاد فى مختلف المرافق أن الميزانية أصبحت فى حاجة إلى ما يقرب من أربعة ملايين من الجنيهات لكى تتوازن الإيرادات مع المصروفات . وذلك بالرغم من ضغط المصروفات إلى أقصى حدود الضغط بغير إضرار بالمرافق العامة . وكان لا بد بداهة عند النظر فى تغطية هذا العجز من الالتجاء إلى فرض ضرائب جديدة . على أن الالتجاء إلى فرض الضرائب الجديدة لم يكن يستدعيه توازن الميزانية فحسب . بل لقد كان مما يدعو إليه أيضا تصحيح النظام المالى فى مصر وإقامته على أسس جديدة صالحة تتفق وما أثبتته التجاريب وأيدته البحوث العلمية فى البلاد المتحضرة . والواقع أن نظامنا المالى الذى كنا نجرى عليه قبل إلغاء الامتيازات كان نظاما جائرا أبتر لا يسوى فى المعاملة بين أبواب الثروة المختلفة فكان البعض منها خاضعا للضرائب والبعض الآخر فى مأمن منها .

وكان عذر الحكومة فى ذلك واضحا إذ كان نظام الامتيازات يغل يديها فلم يكن لها مندوحة إذا أرادت فرض أية ضريبة مباشرة جديدة من مفاوضة الدول صاحبات الامتيازات والحصول على موافقتها مقدما . وكان فى هذا من العراقيل والمصاعب ما يكاد يتعذر تذليله . فلم يكن لدينا من الضرائب المباشرة إلا ضريبة الأطيان وعوائد المبانى . وفيما عدا ذلك لم يكن هناك ما يغذى الميزانية سوى رسوم الجمارك وطائفة من الرسوم المختلفة مما كان يجعل الميزانية فى حالة من الجمود تفسر ما كان يبذله أولو الأمر من الجهود فى العمل على تكوين احتياطى كبير لمقابلة الطوارئ .

ولهذا كان اول ما يجب عمله بعد إلغاء الإمتيازات تصحيح هــذا النظام وإعادة توزيع الضرائب توزيعا عادلا وإخضاع جميــع أبواب الثروة على اختلاف أنواعها لنصيبها العادل المعقول فى الأعباء العامة فى غير ما إرهاق .

وقد تبين لنا عند ما ولينا وزارة المالية أن اللجنة التى سبق تأليفها لدراسة نظام الضرائب الجديدة لا تزال تدرس مشروع قانون الدمغة . وأنها تعتزم الانتقال بعد ذلك إلى دراسة مشروع قانون الباطنطا . ولكن كان يشوب هذين المشروعين كثير من العيوب لأنهما وضعا منذ بضع سنوات

إذ كان نظام الامتيازات لا يزال قائما فظهر بالضرورة أثره فى أحكامهما . فكان مشروع قانون الدمغة يشمل رسوما متعددة ليست فى الواقع سوى ضرائب مستترة . وكان مشروع الباطنطا يفرض الضريبة على ارباح المهن والصناعات على أساس القيمة الإيجارية للأمكنة التى تشغلها المهنة أو الصناعة مع ما فى هذا الأساس من الخطأ ومن الغبن لبعض الممولين الذين تكون أعمالهم غير رابحة مع تخفيف العبء عن آخرين ممن يجنون أرباحا طائلة لا تناسب مع الضريبة التى تفرض عليهم . لهذا عمدنا إلى توجيه اللجنة وجهة جديدة أدنى إلى الإنصاف وحسن التوزيع وأكثر انطباقا على روح التشريع المالى الصحيح . وكان من أثر ذلك أن عدل مشروع ضريبة الدمغة فرد إلى حدوده الصحيحة واستبعد منه كل مالا يعد من رسوم الدمغة حقا . وبدأت اللجنة الآن فى دراسة مشروع قانون شامل بفرض ضريبــة متواضعة فى فئتها عادلة فى توزيعها على أرباح رؤوس الأموال من أسهم وسندات وفوائد تشغيل نقود — وعلى الأرباح التجارية والصناعية على أساس صافى الأرباح الفعلية دون التفات إلى القيمة الإيجارية للأماكن التى تشغلها — وعلى المرتبات والأجور وأرباح المهن الحرة . وبعبارة أخرى يشمل المشروع كل باب من أبواب الإيراد سواء أكان آتيا من كسب رؤوس الأموال . أو من كسب العمل . أو كان مزدوج المصدر أى منهما معا .

وسيكون من أثر إقرار هذا النظام الجديد الذى يقوم من أساس علمى واجتماعى صحيح أن توزع الأعباء العامة بطريقة عادلة بين السكان إذ أنها ستتناول جميع أبواب الإيراد الفردية على قدم المساواة مهما كان مصدرها وســواء أكان أصحابها من المصريين أم من الأجانب فلا تفرض الضرائب على أحدها دون الآخر .

على أن أهم أثر لإقرار هذا النظام هو ما تكسبه الميزانية من المرونة بحيث تصبح الحكومة قادرة على الاضطلاع بما عليها من المهام فى العهد الجديد سواء من ناحية تعزيز وسائل الدفاع الوطنى أم من ناحية رعاية المرافق التى يستلزمها نمو السكان والعمل على زيادة أبواب الرزق وأسباب الرفاهية وتخفيف أعباء الطبقات الفقيرة ومماشاة الرقى العام .

وقد توخينا فى إعداد التشريع الجديد مراعاة مقدرة الممولين والبلاد بصفة عامة بحيث لا يبهظ كاهل السكان ويحتفظ لسمعة البلاد المالية المستوى الرفيع المأثور عنها مع التمسك بأتم وجوه العدل فى توزيع الضرائب .

على أننا لم نستأثر بالأمر وحدنا بل شاورنا فيه عددا كبيرا من أعظم رجال المال والأعمال من الأجانب والمصريين ومتى فرغت لجنة الضرائب من مهمتها — وهى توشك أن تفعل — فإننا

ستعرض مشروع النظام المالى الجديد على المجلس الاقتصادى . وبعد ذلك تتاح الفرصة للبرلمان ليقول رأيه الحاسم فى هذا الموضوع .

وليس من الميسور الآن تقدير ما ينتظر أن تجبيه الحكومة من هذه الضرائب المختلفة فى السنة المالية الجديدة لأن ذلك رهن بفئات الضرائب التى ستقرر نهائيا وبالتاريخ الذى يبدأ فيه العمل بها إذ المتوقع أن تنقضى عدة شهور قبل ذلك لما تستغرقه دراستها فى البرلمان من الوقت على أنه يمكن الاعتماد على تحصيل مبلغ مليون جنيه من هذه الضرائب فى خلال تلك السنة . ونحن مع هذا شديدو الرجاء بأن تتجاوز المتحصلات الفعلية هذا الرقم فيقل المأخوذ من الاحتياطى العام بمقدار الزيادة .

القسم الثانى

المشروعات التى أقرتها اللجنة

(أ) مشروع القانون الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة — وعلى الأرباح التجارية والصناعية — وعلى المرتبات والأجور وأرباح المهن الحرة.

(ب) مشروع القانون الخاص بفرض ضريبة الدمغة .

(ج) مشروع القانون الخاص بفرض رسم الأيلولة على التركات .

(ا)

مشروع القانون الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة — وعلى الأرباح التجارية والصناعية — وعلى المرتبات والأجور وأرباح المهن الحرة

١ — المذكرة الإيضاحية التى عرض بها المشروع على اللجنة .

٢ — مذكرة تكميلية ببيان ما أدخلته اللجنة على المشروع من التعديلات .

٣ — مشروع القانون كما أقرته اللجنة .

١
مذكرة

عن مشروع القانون الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة — وعلى الأرباح التجارية والصناعية — وعلى المرتبات والأجور وأرباح المهن الحرة
(هذه المذكرة وضعها رئيس لجنة الضرائب وقدم بها مشروع القانون إلى اللجنة)

---

١ — إن الإيرادات المختلفة التى يتناولها مشروع القانون بفرض الضريبة عليها يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع :

(أ) إيرادات القيم المنقولة كالأسهم والسندات وغيرها وكذلك فوائد الديون والودائع والتأمينات : أى الإيراد الناتج من رأس المال .

(ب) الأرباح التجارية والصناعية : أى الإيراد الناتج من رأس المال ومن كسب العمل معا .

(ج) المرتبات والأجور وأرباح المهن الحرة : أى الإيراد الناتج من كسب العمل .

وبهذه الوسيلة يتناول المشروع كل أبواب الإيراد تقريبا ما عدا الإيراد الناتج من العقارات وهى خاضعة من قبل للضرائب العقارية .

١ — الضريبة على الإيراد الناتج من رأس المال

(أ) إيراد القيم المنقولة

أساس الضريبة — الإيرادات التى تسرى عليها الضريبة

٢ — الإيراد الناتج من رؤوس أموال الشركات :

أ) يفرض المشروع الضريبة أولا على الأرباح والفوائد وكل ما يعود بصفة عامة من كسب الأسهم وحصص التأسيس والسندات والسلف المختلفة التى تصدرها الشركات أو المنشآت المالية والصناعية والتجارية وغيرها بصفة عامة .

(ب) ومن جهة أخرى فإنه بالنظر إلى أن الأسهم وحصص التأسيس والسلف كثيرا ما تدر على صاحبها إلى جانب الأرباح والفوائد العادية مكاسب أخرى كما فى حالة تسديد قيمتها بأعلى من قيمة الاصدار أو فى حالة الأنصبة فإن القانون يفرض الضريبة كذلك على الأنصبة المذكورة وعلى الفرق بين قيمة الإصدار وقيمة التسديد .

(ج) وهناك شيء من اللبس يحيط بما يتناوله أعضاء مجالس الإدارة من النسبة على الأرباح أومن الأتعاب أو من المكافآت التى تدفع لهم عن كل جلسة يحضرونها . أينبغى أن تعد هذه المبالغ المختلفة فى حكم الإيراد الناتج من رأس المال وتفرض عليها الضريبة على هذا الاعتبار أم أنه يجب اعتبارها من إيراد العمل و إخضاعها إلى الضريبة التى تفرض على المرتبات والأجور . والحق أن المبالغ المذكورة مزدوجة الصفة فهى تمت بصلة الى الناحيتين . على أنه لما كان لابد من الاختيار بين الوصفين فقد اختار المشروع الرأى الأول — وهو المأخوذ به فى التشريع المالى الفرنسى — وأدخل هذه المكافآت المختلفة كما أدخل المكافآت التى تعطى أحيانا إلى المساهمين عن حضور جلسات الجمعيات العمومية — وهذه لايحيط بها نفس اللبس — ضمن المبالغ الخاضعة للضريبة المفروضة على إيراد رؤوس الأموال . على أننى مع هذا لا أنكر أننى لازلت أشعر بشيء من التردد من هذه الناحية ولا أزال أرى أن المسألة فى حاجة إلى إعادة التمحيص .

(د) وهناك مسالة تحتاج إلى عناية خاصة . وهى المسألة المتعلقة بتسديد رأس المال أو استهلاكه . والعادة أن هذا التسديد أو هذا الاستهلاك لايحصلان إلا عند حل الشركة أو تصفيتها وعلى ذلك فلا تجرى عليهما الضريبة لأن الضريبة مفروضة على إيراد رأس المال لا على رأس المال ذاته . بيد أنه إذا حصل التسديد أو الاستهلاك أثناء قيام الشركة قبل حلها أو تصفيتها فإن ذلك يكون مدعاة إلى الشك مما يترتب عليه وجوب تحصيل الضريبة عليهما .

على أن هناك من الظروف والأحوال مايجعل الاستهلاك أمرا طبيعيا لا مظنة فى أن المقصود منه الهرب من أداء الضرائب . مثال ذلك ما يحدث من الاستهلاك فى حالة بيع بعض الأملاك أو الموجودات بحيث يتم الاستهلاك من مصادر غير باب الأرباح أو من غير المال الاحتياطى . وكذلك الاستهلاك الذى تضطر إليه الشركات ذوات الامتياز التى يقضى عليها عقد امتيازها بأن تسلم منشآتها أو موجوداتها بعد مدة معينة إلى السلطة مانحة الامتياز . ولايسع القانون بطبيعة الحال أن يتجاهل أن مثل هذا الاستهلاك إنما هو استهلاك مشروع تقتضيه طبيعة العمل وهو لهذا يعفيه من الضريبة .

٣ — مدى تطبيق الضريبة فيما يتعلق بالشركات :

(أ) الشركات المصرية :

تفرض الضريبة أولا على كل الفوائد والأرباح والإيرادات الناتجة من الاسهم والسندات للشركات والجماعات ذات الجنسية المصرية . وليس يعترض فرض الضريبة على هذه القيم والقراطيس المالية شيء من الصعوبة لا من ناحية تقرير الأساس الذى تحسب عليه الضريبة ولا من ناحية طريقة التحصيل . إذ تلتزم الشركات والجماعات التى تقوم بدفع الفوائد والأرباح بأن تحجز تحت يدها من المبالغ التى عليها أن تدفعها لأصحاب الأوراق قيمة الضريبة لكى تدفعها رأسا إلى الخزانة . وهذه الطريقة هى التى يعبرون عنها بطريقة " الحجز فى المنبع " وهى طريقة سهلة وقليلة التكاليف ومن المصلحة الالتجاء إليها كلما كان ذلك فى الإمكان .

(ب) الشركات الاجنبية التى تعمل فى مصر :

أما فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التى تعمل فى مصر فإن مشروع القانون يعدها فى حكم الشركات المصرية بمقدار ما تتولاه أو تقوم به من الأعمال فى مصر . على أنه هنا يحق التساؤل "وكيف السبيل إلى تعيين مقدار هذه الأعمال فيما يتعلق بتطبيق الضريبة عليها ؟ " وها نحن نشرح كيف تعرض المشروع لحل هذه المشكلة .

وأول ما ينبغى ملاحظته هو أنه لا تقوم أية عقبة فى سبيل هذا التقدير إذا كانت كل الأعمال التى تتولاها الشركة الأجنبية لا تتجاوز البلاد المصرية إلى غيرها . إذ فى هذه الحالة تكون الشركة ملتزمة بأن تدفع لخزانة الدولة المصرية مجموع الضريبة عن الأرباح والفوائد التى تدفعها عن أسهمها وسنداتها وسلفياتها على أن تحجز هذه الضريبة مما يستحق عليها دفعه لحاملى الأسهم والسندات والمقرضين . وعلى ذلك فإن تعيين المقدار الذى تفرض عليه الضريبة يكون ثابتا لا تثور بشأنه أية مشكلة .

ولكن هذه المشكلة تقوم بالفعل حين تكون أعمال الشركة غير قاصرة على مصر بل تكون قائمة فى مصر وممتدة كذلك إلى بلاد اخرى . ولما كان مال الشركة الذى تستخدمه فى أعمالها ومشاريعها المختلفة واحدا لا يتجزأ ولا يخصص منه قسم بكل بلد من البلاد التى يمتد إليها نشاطها ولما كانت الإيرادات الناتجة من رأس المال توزع على أصحاب الحق فيها جملة واحدة من غير رد كل جزء منها إلى مصدره وجب إجراء ما يشبه القسمة لتعيين جزء رأس المال الذى يجب اعتباره مخصصا بالأعمال التى تباشرها الشركة فى مصر . ومشروع القانون يعهد إلى الشركة ذاتها فى إجراء هذا التقدير بإقرار تقدمه فى المواعيد وبالاوضاع المقررة فى القانون . ومن الطبعى أن يكون لمصلحة الضرائب حق الاعتراض على هذا التقدير . وهذا الاعتراض رفع إلى المحكمة الابتدائية (الدائرة التجارية)

فإذا امتنعت الشركة عن تقديم الإقرار فى الموعد الذى يحـدده القانون . ففضلا عن أن هذا الامتناع يعـد فى ذاته جريمة تستوجب الحكم بغرامة غير يسيرة فإن مصلحة الضرائب يكون لها أن تتولى بنفسها إجراء التقدير وتعيين حصـة رأس المـال التى ينبغى اعتبارها مخصصة بأعمال الشركة فى مصر والتى تفرض الضريبة على إيرادها . وفى هذه الحالة ينقلب الوضع ويكون للشركة بدورها حق الاعتراض على تقرير المصلحة بشرط أن ترفع النزاع فى ميعاد يحدده القانون إلى المحكمة التجارية كذلك .

ويرى مما تقدم أن الطريقة التى قررها المشروع ليست كثيرة التعقيد . وأن المشروع يحوط مصلحة الممولين بأقصى ما يمكن من الضمانات إذ يجعل البت النهائى فى مقدار المبلغ الذى يعد أساسا لتحصيـل الضريبة من اختصاص هيئة قضائية وبذلك يزول كل احتمال للجور أو العسف من جانب الإدارة .

ومتى تم التقدير على الوجه المتقدم فإن مسألة التحصيل فى ذاتها لا تقوم فى سبيلها أية عقبات . فإذا افترضنا أن حصة رأس المـال التى تعد مشغولة بما تباشره الشركة من الأعمال فى مصر قدرت بربع رأس المـال كله التزمت الشركة بأن تدفع الضريبة لخزانة الحكومة المصرية على ربع ما توزعه إجمالا من الأرباح والفوائد على أن تخصمها بدورها من أصحابها . أى أن التحصيل يكون بطريقة " الحجز فى المنبع " .

*
* *

على أنه لا يفوتنا أن نشير هنا إلى ملاحظة على أعظم جانب من الأهمية . وذلك أن القانون حين يفرض الضريبة على إيرادات الأسهم والسندات للشركات الأجنبية فى مصر أسوة بإيرادات الأسهم والسندات التى للشركات المصرية لا يعدو فى عمله هذا ان يكون مقررا لمبدأ من غير أن يلحق أى ضرر فعلى بأصحاب الأسهم والسندات المذكورة .

وبيـان ذلك أنه سيتضح عند الكلام على الباب الثـانى من هذا القانون وهو الباب الخاص بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أن الضريبة المذكورة مفروضة على " كل المنشآت المستثمرة فى البلاد المصرية " وهذا مبدأ سليم لاغبار عليه وهو مبدأ "مكانية القانون" أى المبدأ الذى من مقتضاه امتداد سلطان الدولة على كل أراضيها وعلى ما يقع أو يباشر فى أرضها من الأعمـال . وهذا المبدأ لا يلحقه أى استثناء فى أى قانون من قوانين الدول الأخرى . وإذن فكل الشركات التى تزاول أعمالهـا فى مصر وكل المنشآت التى تستثمر فى مصر خاضعة للضريبة على أرباحها . ولكن ممـا ينبغى أن يلاحظ أن معظم القوانين المـالية فى العـالم تعتبر أن قيام الشركة بدفع الضريبة على أرباحها لا يحول فى الوقت ذاته دون قيام حاملى أسهمها وسنداتها بدفع الضريبة على الفوائد والأرباح التى توزع عليهم ومن غير أن يعد ذلك تحصيلا للضريبة مرتين ولو أن الواقع أن الأرباح الـ توزع على

المساهمين لا تعدو كونها عبارة عن أرباح الشركة ذاتها بعد خصم المصروفات وغيرها من الأعباء . لأن المفروض أن الممول ليس واحدا فى الحالين . فإن الضريبة الأولى تدفعها الشركة على ما جنته من الأرباح . ولكن هذه الأرباح متى وزعت على المساهمين — بعد خصم ماجرى العرف والنظام على خصمه من مصاريف وغيرها — فان المبالغ الموزعة على المساهمين المذكورين تدخل فى ملكيتهم ويتكون منها إيرادهم أو بعض إيرادهم . ولما كان كل فرد من الأفراد ملزما بأن يدفع الضريبة على إيراداته جميعا على اختلاف أبوابها ومصادرها فإن القوانين لا تعفيه من الالتزام بدفع الضريبة على كسب أسهمه بحجة أن الشركة التى وزعت الأرباح سبق لها أن دفعت من جانبها الضريبة على أرباحها .

ذلك هو المبدأ المقرر بصفة عامة . بيد أننا مراعاة للحالة الاقتصادية فى مصر وحرصا على المصلحة العليا للبلاد رأينا من الحكمة أن نخرج عن هذا المبدأ وأن نقرر فى هذا الشأن نظاما يكون أدنى إلى مصلحة الممولين كما وضعنا أحكاما عدة لمصلحة الممول تخالف ما جرى عليه العمل فى القوانين المالية بالبلاد الأخرى كما سيتبين من متابعة دراسة مقترحاتنا . ولذلك فإن مشروع القانون المعروض الآن يقرر فى الباب الثانى منه أن الشركات المساهمة الخاضعة للضريبة على أرباحها تتمتع بخصم على هذه الضريبة يعادل الضريبة التى تجبيها الحكومة على أرباح أسهمها. ولما كانت فئة الضريبة المقترحة على الأرباح التجارية والصناعية هى ذات الفئة المقترح فرضها على إيرادات القيم المنقولة . ولما كانت أرباح الشركات المساهمة لا تزيد إلا قليلا عن المبالغ التى توزعها بالفعل كأرباح لمساهميها . فإنه سينشأ عن ذلك أن ما تدفعه الشركة بالفعل كضريبة على أرباحها سيكون قليلا جدا يكاد يكون فى حكم العدم لأنه لن يتناول إلا مقدار الأرباح التى لم توزع فعلا على المساهمين . وهذا التخفيض الذى يقرره القانون بالنسبة للضريبة التى تلتزم بها الشركة سيخفف من أعبائها فيزيد بالتالى ما توزعه على مساهميها .

ولو أن الحكم القاضى بالتسوية فى المعاملة بين الشركات الأجنبية التى تعمل فى مصر وبين الشركات المصرية من جهة الالتزام بدفع الضريبة على أرباح أسهم رأس المال لم يكن له وجود فى القانون — وهو ما لا يمكن التسليم به بحال — لكانت النتيجة لذلك أن تقتصر الشركة الأجنبية على دفع الضريبة على ارباح الأعمال والمشاريع التى تباشرها فى مصر ولكن من غير أن يخصم لها شىء من هذه الضريبة . وبذلك يكون ما تدفعه كضريبة على أرباحها مساويا بالتمام لمجموع الضريبتين اللتين يفرضهما مشروع القانون المقترح الآن . وتكون النتيجة العملية واحدة سواء بالنسبة لخزانة الدولة أو بالنسبة لخزانة الشركة. بيد أننى رغم هذا أصر على إقرار النص المقترح : (أولا) لأن تقرير المبدأ عظيم الأهمية فى ذاته . (وثانيا) لأنه لن يمكن الإنباء منذ الآن بما يمكن أن تقتضيه الظروف التشريعية والظروف الاقتصادية فيما سيأتى من السنين . وقد يكون من أثر هذه الظروف إدخال تعديل على فئات كلتا الضريبتين أو فئة إحداهما أو قد يترتب عليه العدول عن الإعفاء المقترح الان .

(ج) الاوراق المالية الموجودة فى حيازة المصريين او فى حيازة الاجانب المقيمين فى مصر :

كذلك يفرض القانون الضريبة على إيرادات جميع الأوراق المالية الأجنبية التى يملكها مصريون أو يملكها أجانب مقيمون فى مصر . إذ الواقع أن الأموال التى تستثمر فى هذه الأوراق المالية هى أموال مصرية . ولما كانت الضريبة مفروضة على نوع معين من أنواع الإيراد فمن الواجب أن يدفعها كل من يقيم فى الأراضى المصرية مهما يكن المصدر الذى يجيئه منه الإيراد الخاضع للضريبة . ويلاحظ من جهة أخرى أنه من السهل الاقتناع بأن تناول الضريبة لهذه الفئة من الإيراد — وهو ما يتفق على أية حال ومبادئ القانون العام — سيكون جزيل الفائدة للصلحة الاقتصادية العامة فى مصر لأنه قد يؤدى إلى تحويل ذوى الأموال المقيمين فى مصر عن استثمارها فى الخارج ويحملهم على استثمارها فى مصر تفاديا من دفع الضريبة عنها فى مصر وفى الخارج على السواء .

ولا يخلو تحصيل الضريبة المقررة على هذا النوع من الأرباح والفوائد من بعض المضاعب . لأنه لما كانت طريقة "الحجز فى المنبع" غير ميسور العمل بها فإنه قد يترتب على ذلك تخلص الكثيرين من دفع الضريبة . على أنه لا يخفى أن وسائل التهرب من دفع الضرائب عديدة وهى مما لا يمكن اجتنابه اجتنابا تاما لا سيا بالنسبة للضرائب التى يكون أساسها غير مستقر أو عسير التقدير . وكل ما على الشارع ان يعنى به هو أن يقرر لمقاومة أسباب التحايل والتهريب عقوبات رادعة إلى حد ما أو أن يتخذ من الوسائل ما يكفل ملافاتها على قدر الاستطاعة فى غير ما عسف ولا جور . وقد قرر المشروع فيا يتعلق بهذا الموضوع بالذات طائفة من الأحكام والتدابير النافعة نخص منها بالذكر التزام كل بنك أو مصرف يقبض أرباحا أو فوائد لحساب أشخاص مقيمين فى مصر أو يوسط غيره فى قبضها بأن يحجز منها قيمة الضريبة وأن يدفعها مباشرة إلى الخزانة العامة . وليس ثمة من شك فى أن هذا النص سيكون عظيم الفعل والأثر لأن المألوف أن الأرباح والفوائد التى تدفع بالخارج لا يقبضها أصحابها بأنفسهم لصعوبة ذلك وإنما يوسطون البنوك فى قبضها . فما لم يذهب صاحب الشأن بنفسه إلى الخارج ليقبض أرباحه وفوائده فى مقر دفعها أو يعهد فى هذه المهمة إلى صديق شخصى له فإنه يتعذر عليه الخلاص من دفع الضريبة . فإذا لوحظ إلى جانب هذا التدبير أن هناك أحكاما وتدابير أخرى يقررها القانون وجزاءات غير يسيرة يتعرض لها الممول المقصر فى سداد الضريبة فى حالة اكتشاف تقصيره وهو ما يمكن حدوثه فى كل لحظة بمناسبة خصومة قضائية أو دعوى قسمة أو ظرف من الظروف تبين أن الأمل شديد فى أن تقل احوال التخلص من دفع الضريبة إلى أدنى حد ممكن وأنها على أية حال لن تحدث على نطاق واسع .

٤ — سعر الضريبة :

يتضمن المشروع جعل سعر الضريبة ١٠ ٪ من الإيرادات التى تسرى عليها . ولكن يتضمن فى الوقت ذاته نصا بأنه فى السنتين الاولين يقتصر فى تحصيل الضريبة على ٥ ٪ . وبعد انقضاء

هاتين السنتين يكون للحكومة الحق فى أن تزيد بمرسوم هـــذا السعر المخفض بالتـــدريج و بمقـــدار مقتضيات الحاجة إلى أن يصل السعر إلى ١٠ ./.

وفضلا عن ذلك ورغبة فى استقرار الحالة المـالية من طريق تعرف الأوساط المـالية منذ الآن ما تنوى الحكومة فرضه فى هذا الباب فقـد قرر المشروع أن الزيادة التى يحق للحكومة اجراؤها بمرسوم لن تتجاوز فى كل فترة سنتين ٢ ./. ولعله كان الأفضل فى نظرى أن يحدد السعر النهائى بـ ١٢ ./. بدلا من ١٠ ./. لتوسيع المجال بالنسبة للمستقبل وليكون هذا المجال أكثر انطباقا على مايحتمل أن تدعو اليه حاجاتنا كما أنه يكون أدنى إلى الانصاف والعدل فى توزيع الضرائب . وهذا الرقم لا غلو فيه على ما يبدولى لا سيما أن تحديد سلطة الحكومة فى زيادة السعر بالتدريج بحيث لا تتجاوز الزيادة فى كل مرة وفى كل سنتين ٢ ./. ما يجعل الوصول إلى النهاية العظمى يحتاج إلى ثمانى سنوات على الأقل . على أنه اكتفى بتوجيه النظر إلى هذا الاقتراح لدراسته[1] .

هذا وممـا قد يلفت النظر أن المشروع قد قرر أن الزيادة فى داخل الحد الذى فرضه القانون يكون اجراؤها بمرسوم أى بغير حاجة للرجوع إلى السلطة التشريعية كلمـا قضت الحال بإجراء هذه الزيادة وعلى أساس أن السلطة التنفيذية قد تلقت وكالة من الشارع لإجراء الزيادة بمحض حريتها فى دائرة الحدود المرسومة . وقد يبدو مثل هذا التصرف لأول وهلة كأنه اعتداء على اختصاص السلطة التشريعية إذ كان الاقتراع على الضرائب وتقريرها من أخص حقوقها. ولكن إنعام النظر فى الأمر يبدد هذا الظن ويثبت أن الاجراء على هذا الوجه تدعو إليه مصلحة دستورية . وذلك أن أساس النص الذى يقرره المشروع هو ان السلطة التشريعية هى التى قررت منذ الآن سعر الضريبة المقترحة ــ وجعلته ١٠ ./. أو ١٢ ./. ــ وأنها ترى أن هذا السعر عادلا ومعقولا. ولكن الشارع يرى فى حرصه على المصلحة الاقتصادية العامة عدم تحصيل الضريبة المذكورة بسعرها الكامل من بادئ الأمر والاقتصار على تحصيلهـا بسعر مخفض مع إعطاء السلطة التنفيذية وكالة يسوغ لهـا بموجبها زيادة السعر على مراحل متوالية حتى يبلغ الحد الذى قرره الشارع . ويلوح لى أن الإجراء على غير هذه الصورة بالالتجاء إلى السلطة التشريعية كلما دعت الحال إلى زيادة الضريبة فى النطاق الذى حددته السلطة المذكورة بنفسها يتناقض مع أساس الوظيفة التشريعية . وذلك لأن الشارع لايجوز أن يحد من سلطانه مقدما وأن يقيد نفسه بأى قيد . وإذا وجب أن يعرض عليه الأمر كلما دعت الحال إلى الزيادة فمن الخير إذن أن يقتصر الآن على تحديد سعر الضريبة التى يرى وجوب تحصيلهـا فى الوقت الحاضر فى غير أى ارتباط أو تعهد بالنسبة للمستقبل على أن يزيد هـذه الضريبة متى أراد وعلى الوجه الذى يراه . فإن تحديد الزيادة مقدما سواء فيما يتعلق بمقدارها أو فيما يتعلق بالفترة التى تتناولها لا يجوز أن تتقيد به إلا السلطة التنفيذية . أما السلطة التشريعية فلا يجوز أن يحد سلطانها المطلق قيد من أى نوع فلها فى كل حين أن تخرج عن هذا القيـد وأن لا تكترث به . فإذا كانت

---

(١) أقرت اللجنة تحديد السعر بـ ١٠ ./. مع الاقتصار فى بادىء الأمر على تحصيل ٥ ./.

المصلحة الاقتصادية تقتضى لأجل بث روح الطمأنينة والاستقرار فى الأسواق أن يكون سعر الضريبة خفيفاً إلى حد ما فى بادئ الأمر وكانت تقتضى من جهة أخرى أن تكون الأوساط المـالية واقفة منذ الآن على حقيقة نوايا الحكومة فيما يتعلق بالسعر الذى تنوى بلوغه فى مستقبل قريب فإن الطريقة التى يقررها المشروع هى فى نظرى خير الطرق التى يمكن إنتهاجها .

على أنه ينبغى لنا ألا ننسى أن الشارع سيعرض عليه الأمر دائما بمناسبة نظر الميزانيـة وسيكون له ان يقول كلمته القاطعة سواء أكانت الزيادة مقررة فى مشروع الميزانية المعروض عليه أو كانت قد قررت فى بحر السنة المـالية المنقضية .

٥ — تقدير الإيرادات التى تسرى عليها الضريبة :

ليست ثمـة أية صعوبة فى تقدير الإيرادات التى تسرى عليها الضريبة وذلك لأن ميزانيات الشركات وقرارات مجالس إدارتها وجمعياتها العمومية فيها كل ما يلزم لإثبات هـذا التقدير على أنه لا حاجة بنا إلى القول بأن هـذه الوثائق جميعا تكون خاضعة لمراقبة مصلحة الضرائب وإنه من حق المصلحة دواما الاعتراض عليها إذا استرابت فيها . ومع أن القانون لا يقرر ذلك صراحة فإنه أمر من البداهة بحيث لا يحتاج فى شأنه إلى النص .

(ب) فوائد الديون والودائع والتأمينات

أساس الضريبة

٦ — كذلك يفرض المشروع الضريبة على فوائد الديون على اختلاف أنواعها سواء أكانت من الديون الممتازة أو المضمونة برهن عقارى أو من الديون العادية وعلى فوائد الودائع والتأمينات النقدية .

٧ — الدائنون مصريون أو أجانب مقيمون فى مصر :

وتكون الضريبة دائما واجبة الأداء متى كان الدائنون من المصريين أو من الأجانب المقيمين فى مصر ولو كانت الفوائد التى تجرى عليها الضريبة ناتجـة من تشغيل الأموال فى الخارج . وذلك لأنه ليس ممـا يمكن التسليم به أن تتنازل مصر عن تحصيل الضريبة على إيرادات ناتجة من رؤوس أموال ليست فى واقع الأمر سوى أموال مصرية .

٨ — فوائد الأموال الأجنبية المستثمرة فى مصر :

ومن جهة أخرى يفرض المشروع الضريبة على فوائد رؤوس الأموال المستثمرة فى مصر ولو كان الدائنون من الأجانب غير المقيمين فى مصر . وهذا الحكم تحتمه العدالة . إذ أنه ليس من الممكن أن تعامل رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة فى مصر بطريق التسليف بالفوائد معاملة ممتازة عما تعامل

به رؤوس الأموال الأجنبية الأخرى المستثمرة فى مصر فى مشاريع ومنشآت أخرى تجارية أو صناعية أو مدنية فالعدل يقضى بالتسوية فى المعاملة بينها جميعا و بإخضاعها للضريبة ذاتها .

وقد يعترض على هذا بأن فرض الضريبة على فوائد رؤوس الأموال المستثمرة فى مصر بطريق التسليف قد يؤدّى إلى إلحاق الأذى بالمصالح الاقتصادية للبـــلاد وذلك بجعل حصول المنشآت المصرية على ما يلزم لتمويلها من الخارج أصعب منالا أو على الأقل بزيادة أعباء المدينين . ومن المعلوم أن الحكومة رغبة منهـا فى تخفيف أعباء المدينين قد أعدت تشريعا يقضى بتخفيض سعر الفائدة القانونية فى المواد التجارية و بتخفيض الحد الأعلى للفوائد بصفة عامة . وهــذا التدبير الذى ستعود مزيته على المدينين لن يؤدّى فى رأى المفكرين إلى تسرب رؤوس الأموال الأجنبية من مصر لأن سعر الفائدة حتى بعد تخفيضه لا يزال سعرا مغريا كل الإغراء لأصحاب الأموال ولا يزال يزيد على ما يجرى عليه التعامل فى معظم البلاد فى الظروف المـالية الحاضرة . على أننى مع هــذا أرى من الواجب الإشارة إلى هذه المسألة . و إلى أنى لم أضمن المشروع أى تمييز فيما يتعلق بالضرائب بين فوائد رؤوس الأموال الأجنبية وفوائد رؤوس الأموال المصرية . وليس لدينا الآن سوى أن نختار بين طريقتين : الطريقة الأولى أن نبقى النص على حاله على أن نرقب الحالة الاقتصادية عن كثب مدة من الزمان بعد العمل بنظام الضرائب الجديد لكى نتعرف أثر هــذا النص فى أسواق التسليف ولكى ندخل عليه عند الاقتضاء ما يمليه الاختبار من وجوه التعديل . والطريقة الثانية أن نقرر منذ الآن معـــاملة فوائد رؤوس الأموال الأجنبية معاملة خاصة كأن نخفض الضريبة بالنسبة لهـا إلى النصف . أما أنا فلن أستطيع أن أشير إلا بانتهاج الخطة الأولى . وعلى ذلك جريت فى وضع مشروع القانون . ومن رأيى أن التفريق فى المعـــاملة بين رؤوس الأموال تبعا لمصـــدرها يكون وخيم العاقبة .

٩ — سريان القانون على مايستحق من الفوائد بعد تاريخ العمل به :

من أى تاريخ يجب أن تسرى الضريبة على ما يدفع من الفوائد ؟ إن الحلول التى يمكن الاخذ بأحدها لا تخرج عن ثلاثة :

أولا — الحل الأوّل أن نقرر أن كل الفوائد التى تدفع بعد تاريخ العمل بالقانون تفرض عليها الضريبة بغير اى التفات إلى المدة التى تكون الفوائد قد احتسبت عنها ولا إلى تاريخ الاستحقاق . وسواء أكان تاريخ الاستحقاق لاحقا لتاريخ العمل بالقانون أو سابقا عليه ، وبعبارة أخرى أن مجرد دفع الفوائد بعد تاريخ العمل بالقانون يجعل الضريبة واجبة الأداء .

ثانيا — والحل الثانى أن نقرر ان الضريبة لا تكون واجبة إلا على الفوائد التى استحق أداؤها بعد تاريخ العمل بالقانون ولو كانت الفوائد المذكورة خاصة بمدة سابقة .

ثالثا — والحل الثالث أن تقرر أن الضريبة لا تكون واجبة إلا على الفوائد الخاصة بالمدد التالية لصدور القانون دون الفوائد الخاصة بأية مدة سابقة على صدوره و بغير التفات إلى ميعاد الاستحقاق أو إلى تاريخ السداد الفعلى .

وأول هذه الحلول أكثرها نفعا للخزانة، وثالثها أكثرها نفعا للممول ولكنه يفتح الباب لصنوف من التعقيد وأساليب الغش . ثم إنه ليس ثمة من أسباب وجيهة كافية لإعفاء الفوائد من الضريبة لمجرد كونها متعلقة بمدة سابقة على تاريخ دفعها مع أن هذه الفوائد لا تدخل ضمن إيراد الدائن إلا من يوم استلامها بالفعل ، وقد أخذ المشروع بثانى الحلول وبذلك تكون الفوائد المستحقة فى تاريخ سابق على صدور القانون معفاة من الضريبة ولو كان دفعها فى تاريخ لاحق له .

١٠ — تحصيل الضريبة :

وفيما يتعلق بتحصيل الضريبة على فوائد تشغيل النقود لست أتناسى أنه فيما سوى الفوائد التى تتقاضاها أو تدفعها البنوك المحترمة و بيوت التسليف الكبرى وكذلك فيما سوى الفوائد المستحقة بموجب عقود رسمية يخشى أن يكون الهرب من دفع الضريبة كثير الحدوث لا سيما فى الأزمنة الأولى لتطبيق القانون ، ولكن يرجى على التحقيق مع طول الزمن ومع نمو روح التعود على سداد الضرائب ومع ما تحدثه الجزاءات وغيرها من النظم التشريعية والإدارية من الآثار أن تقل وسائل الهرب بالتدريج . كما أنه من المحقق أن يكون تطبيق قانون الدمغة عاملا ثمينا فى رقابة دفع الضريبة على الفوائد .

(ج) أيلولة المبالغ والقيم التى تسقط بالتقادم إلى الخزانة العامة

١١ — ومما يتصل بالضريبة على إيرادات القيم المنقولة و يلحق بها ما قرره المشروع من أن كل المبالغ والقيم التى تسقط بالتقادم تؤول إلى الحكومة ، وهذا النص لا يقتصر على الأرباح أو الفوائد التى لا يطالب أصحابها بها بل يتناول كذلك قيمة الأسهم والسندات ذاتها . كما يتناول كل ما يكون مودعا لدى البنوك والشركات من الأموال أو الأوراق المالية وكل مبلغ يكون مدفوعا إلى الشركات على سبيل التأمين .

١٢ — ومع أن تقرير أيلولة الأموال والقيم المذكورة إلى الحكومة قد يبدو لأول وهلة على أن فيه معنى من معانى الغصب إذ ينتزع من أيدى بيوت التسليف والشركات أموالا أصبحت ملكا لها بحكم القانون فإن قليلا من النظر يدعو بالعكس إلى الاعتقاد بأن هذا الحكم أبعد ما يكون عن كل معنى من معانى الغصب بل إنه فى الواقع يصحح خطأ من أخطاء التشريع و يضع حداً لتلك هو الغصب بعينه .

والواقع ما هو الأساس القانونى للتملك بالتقادم ؟ إن نظرية كسب الملكية بمضى المدة أو براءة الذمة بالتقادم نظرية حديثة العهد فى التشريع . فالشريعة الإسلامية لا تقرها ولا تسلم

بضياع أى حق او بانقضاء اى التزام بانقضاء مدة دون المطالبة بة . ولهذا فإنه لما أريد تطبيق هذه النظرية فى المحاكم الشرعية لم يستطع الشارع أن ينص على سقوط الحق ولكنه منع القاضى من سماع الدعوى بعد انقضاء مدة معينة . ومعنى هذا أن الحق قائم شرعا . ولكنه حق لا تدعمه دعوى تكفل الحصول عليه .

وإذا عدنا إلى تاريخ نظرية التملك بمضى المدة تبينا أنه على أثر نمو المعاملات المدنية والتجارية نموا عظيما فى العصور الحديثة عمدت الشرائع العصرية رغبة منها فى تثبيت الحقوق واستقرار الملكيات إلى تقرير نظام التملك بمضى المدة وسقوط الحقوق كذلك بمضى المدة على اعتبار أن مثل هذا النظام عنصر سلام واستقرار وثبات لأنه من غير ذلك لا يأمن المالك أن ينازعه غيره فى ملكه مهما طال الزمان على تملكه ولا يأمن المدين أن يطالب بالدين مرة أخرى بعد الوفاء به إلا إذا حفظ لديه المخالصة المثبتة لبراءة ذمته إلى ما شاء الله من الزمان . فرأى القانون أن يفترض أنه إذا كان الدائن قد لزم الصمت زمنا طويلا من غير أن يطالب دائنه أو يخاصمه فإن ذلك مرجعه إلى أن المدين وقد وفى دينه حقا . وهذا الفرض يطابق الواقع فى معظم الأحيان . فسقوط الحق قائم إذن على فرض الوفاء . نعم قد يحدث أحيانا ألا يكون هذا الفرض مطابقا للحقيقة . وهنا — كما يقول فقهاء القانون — نقطة الضعف فى نظام التقادم إذ يسمح لإنسان بأن يتملك ما ليس من حقه وبأن يغتصب مال غيره . ومع هذا فإن الشارع لم يسمح باقامة الدليل على عدم الوفاء وذلك رعاية منه للصلحة العامة : فالدائن هنا لا يحميه إلا ضمير المدين وذمته إذ يستطيع المدين الا يتمسك بسقوط الدين بالتقادم .

ذلكم هو الأساس القانونى للتقادم المسقط للحق . فهو قائم على افتراض الوفاء . ولكن إذا كان هذا الافتراض يطابق الواقع فى أكثر الأحايين وإذا كان من المؤكد على وجه التقريب أن المدين الذى سكت الدائن عن مطالبته بالدين طول المدة التى يحددها القانون قد وفى دينه فعلا . أيمكن أن تقام الحجة نفسها بالنسبة لما لدى البنوك والبيوت المالية الكبرى من ديون وودائع ؟ إن هذه البيوت ذات حسابات منتظمة دقيقة ولها موازين سنوية تتضمن كل ما لها وما عليها . فإذا انقضى على إيداع أى مبلغ بها زمن طويل من غير أن يطالب صاحبه به عن إهمال أو لأى سبب من الأسباب أيمكن أن يستنتج من هذا السكوت أن البنك لابد وان يكون قد رد المبلغ إلى صاحبه فى حين أن دفاتر البنك تثبت العكس . فالافتراض القانونى الذى يعد أساسا لسقوط الحق وهو احتمال الوفاء منعدم فى هذه الحالة انعداما تاما بل إن عدم الوفاء هو الثابت ثبوتا تاما لا تتطرق إليه ريبة . والنتيجة المترتبة على ذلك هى أن هذه الملكية التى تؤول للبنوك والشركات بحكم القانون ليست سوى غدر واغتصاب لا يبررهما أى اعتبار من الاعتبارات العامة . أما الدولة وهى التى تمثل المصلحة العامة لمجموع السكان وتنفق كل ما تجبيه من الأموال فى سبيلهم فإنها اذا منعت هذا الغصب — التى لا تسنده على الأقل مظنة الوفاء — وأخذت لنفسها هذا المال الذى هو فى الحقيقة مال مباح لاختفاء صاحبه أو لإهماله المطالبة به فإنها لا تكون ارتكبت

وزرا لأن الأموال التى تؤول إليها على هذه الصورة ستخصص بالمصلحة العامة بدلا من تخصيصها لخدمة المصالح الفردية .

٢ — الضريبة على الإيراد الناتج من ربح المال المنقول وكسب العمل معا : الأرباح التجارية والصناعية

١٣ — أساس الضريبة — تقدير الأرباح :

(ا) عرض الموضوع :

ها قد انتقلنا إلى ميدان غير مستقر ، مهتز الأساس ، وقد أشرنا فيما مضى فيما يتعلق بفوائد تشغيل النقود إلى احتمال التهرب من دفع الضريبة بشتى الوسائل لأن هذه الفوائد تحتمل التهريب بطبيعتها . ولكن لعل ميدان التهرب أوسع فيما يتعلق بالأرباح التجارية والصناعية منه فيما يتعلق بفوائد تشغيل النقود ، وأبواب الغش والتحايل أقرب تناولا لا سيما من ناحية تقدير الأرباح التى تسرى عليها الضريبة . نعم إن عنصر التستر والإخفاء الذى يمكن أن تصطدم به الإدارة المالية فيما يتعلق بفوائد تشغيل النقود — متى كانت السلف منعقدة بين الأفراد ومن غير عقود رسمية — منعدم فيما يتعلق بالمحال التجارية والصناعية إذ لا سبيل الى إخفائها أو إلى سترها عن العيون .ولكن المتوقع أن أساس الضريبة ذاتها أى مقدار الأرباح الحقيقية الواجب أداء الضريبة عليها سيكون محلا لصنوف من المراوغة والإنكار والخداع . ولا يفوتنا أن نكرر هنا مرة أخرى أنه قد طال استمتاع التجار وأصحاب الصناعات بالحصانة من الضريبة فلا يسهل عليهم أداء الضريبة الآن على ما تدره التجارة أو الصناعة من الربح من غير مقاومة . ولهذا فمهمة الحكومة فى جباية الضريبة منهم ستكون فى الأغلب محفوفة فى بادىء الأمر بكثير من العناء .

أفيستتبع هذا اذن وجوب العدول عن فرض مثل هذه الضريبة .أو تغيير الأساس الصحيح الذى يجب أن تقوم عليه والاعتماد على أساس آخر لهذا التقدير ولوكان أساسا خاطئا.وذلك لتسهيل مهمة الحكومة واجتناب لأسباب العناء فى التقدير والتحصيل . لقد أشار البعض بهذا الرأى أى بتغيير الأساس . بل لقد غالى هذا البعض حتى ذهب إلى حد القول بالعدول عن فرض أية ضريبة على الأرباح التجارية إطلاقا لما قد تسببه جبايتها من العناء . وفى رأيهم أنه لا يجوز فرض ضريبة كائنة ما كانت إلا إذا كانت سهلة التحصيل . ولا شك أن العمل على تيسير تحصيل الضرائب أمر مرغوب فيه ومن الواجب على كل الحكومات عموما أن تتخذ ما تستطيعه من وسائل التيسير . ولكن أصحاب الرأى الذى نشير إليه يعدون سهولة التحصيل شرطا أساسيا لفرض الضريبة فى ذاتها بحيث لا يجوز فى عرفهم فرضها الا اذا كان تحققه ممكنا .

وفى رأى البعض الآخر أنه مادام تقدير الأرباح الحقيقية يحوطه شىء من الصعوبة فالأولى بنا اجتنابا لهذه الصعوبة أن نأخذ بالمظاهر الخارجية لحالة التاجر أو صاحب الصناعة وأن نجعل هذه المظاهر وحدها أساسا لفرض الضريبة مهما يكن فى ذلك من عبث بالحق والإنصاف أو من مخالفة للمبادئ السليمة التى يقوم عليها النظام المالى الحديث . وهذا الرأى هو الذى أخذ به مشروع قانون الباطنطا المعروف . فإن هذا المشروع إذ يفرض على اصحاب المهن والصناعات ضريبة محسوبة على أساس القيمة الإيجارية للامكنة التى تشغلها لا يخرج عن كونه يقدر أرباح المهنة والصناعة بما يدل عليه مظهرها الخارجى وهو ايجار المكان .

وكلا الرأيين فاسد فى أساسه وخيم العواقب من الناحية الاقتصادية . وليس يدفع إليهما إلا الرغبة فى الهرب من المسئولية واجتناب العناء والاقتصار على أدنى ما يستطاع من الجهود . وهى رغبة فإن جاز للفرد أن يجعلها قاعدة لتصرفاته عن كسل أو عن نقص فى الشعور بالمسئولية فإنه مما لا يمكن التسليم به أن يكون لها مكان فى سياسة الحكومات وخططها وهى لا تقوم إلا على المصلحة والعدل .

أما فيما يتعلق بصعوبة التحصيل أو بسهولته فمما لا مشاحة فيه أنه من الواجب على الحكومة أن تعنى بتيسير وسائل الجباية وتسهيلها إلى أقصى حد مستطاع . أما أن يترتب على هذا أن تتراجع الحكومة عن الأخذ بنظام تقتضيه دواعى العدل ويستلزمه وجوب حسن توزيع الأعباء العامة لالشىء إلا لمجرد الرغبة فى اجتناب متاعب التحصيل وهمومه فهذا شىء آخر . وبين الرأيين هاوية عميقة الغور . والواجب الأول على الحكومات أن تعمل على تذليل الصعوبات ولكن ليس مما يصح لها بحال أن تتخلص منها بتضحية مبادئ العدل وحسن الإدارة .

أما فيما يتعلق بتقدير ربح أية مهنة أو صناعة على قاعدة إيجار المكان الذى تشغله فهو أبعد ما يكون عن الصواب . فقد تكون المهنة أو الصناعة رابحة وفيرة الكسب ويكون إيجار المكان الذى تشغله هينا لا تناسب بينه وبين الأرباح . وقد تكون بالعكس ضئيلة الربح أو فى حال من الخسران تلاقى معها اكبر المصاعب فى القيام بنفقاتها ومع ذلك تشغل مكانا كبير الأجرة . فالتزام المهنة أو الصناعة القليلة الربح بدفع الضريبة على إيجارها الغالى فيه جور عليها وقد يكون فيه القضاء عليها . والتزام المهنة أو الصناعة ذات الربح الوفير بدفع ضريبة قد تكون تافهة بالنسبة لهذا الربح فيه من معانى العبث ما لا يليق . فغير جميل بالحكومة أن تأخذ الآن بمثل هذه النظرية العتيقة الخاطئة وأن تأخذ بها فى وقت عدلت فيه عنها الأمم الأخرى .

(ب) حل الإشكال :

فلا مناص إذن من أن يكون فرض الضريبة على أساس الأرباح الفعلية . ولكن كيف السبيل إلى تعرف هذه الأرباح مع التزام العدل وإحاطة التقدير بأقصى ما يستطاع من الضمانات لمصلحة الممول ؟

وإليكم الحل الذى أخذ به مشروع القانون المعروض الان :

أولا — فيما يتعلق بالشركات المساهمة لايعترض تقدير الأرباح الحقيقية شيء من الصعوبة . فإن هذه الشركات تمسك حساباتها بصورة نظامية وتضع ميزانياتها ويكون من حق مصلحة الضرائب دائما أن تراجع بطبيعة الحال صحة البيانات التى تتضمنها تلك الحسابات .

ويقضى مشروع القانون بإلزام الشركة بأن تقدم إلى المصلحة فى أول كل سنة فى تاريخ يعينه القانون — إقرارا يتضمن بيان ارباحها أو خسائرها فى السنة السابقة . ويرفق بهذا البيان ملخص عن حساب الأرباح والخسائر وصورة من آخر ميزانية وبيان بالاستهلاكات . وللمصلحة الحق فى أن تطالب الشركة بكل الوثائق وقوائم الجرد والمستندات اللازمة للتحقق من صحة البيانات الواردة فى الإقرار .

وتفرض الضريبة على أساس الأرقام الواردة فى إقرار الشركة إذا قبلتها مصلحة الضرائب . على أنه يحق للمصلحة أن تصحح هذه الأرقام وحينئذ تربط الضريبة على أساس هذا التصحيح . ولكن الشركة يكون لها فى هذه الحالة الحق فى أن ترفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية (الدائرة التجارية) .

ثانيا — وننتقل الان إلى الحالة الثانية وهى أشق الحالتين وأدعاها إلى الحيطة . والمقصود حالة من عدا الشركات المساهمة من سائر الممولين أولئك الذين قد تكون لديهم حسابات منتظمة ولكن قد تكون حساباتهم غير منتظمة أو لا حسابات بالمرة لديهم .

والمبدأ هو ذاته فيما يتعلق بالممولين المذكورين أى أن الضريبة تفرض عليهم على أساس الأرباح الفعلية — فإذا قدم الممول إقرارا مؤيدا بالمستندات ووثقت مصلحة الضرائب بصحته فإن الضريبة تربط على واقع هذا الإقرار . ولكن إذا نازعت المصلحة فى صحة الإقرار أو إذا امتنع الممول عن تقديم حساباته أو المستندات المؤيدة لها فيلجأ عند ذلك إلى التقدير الاجمالى . وهذا التقدير تقوم به لجنة تؤلف من خمسة أعضاء بينهم على الأقل اثنان يختاران من التجار أو من رجال الصناعة[1] . ويوكل إلى اللائحة الداخلية تعيين طريقة تأليف اللجنة المذكورة .

ويعلن قرار اللجنة إلى صاحب الشأن ويكون له كما يكون لمصلحة الضرائب حق الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية

(ج) أمنية خاصة بإضمام العدول المحلفين إلى المحكمة :

وبمناسبة الكلام عن المحاكم التجارية التى يكل إليها مشروع القانون الفصل فى الخصومات الخاصة بهذه الضرائب لى أمنية أبديها . ذلك أنه من مقتضى المادة الخامسة من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة يجوز للمحكمة أن تضم إليها عدولا محلفين يكون رأيهم استشاريا . فمن رأيى أنه يحسن أن يكون انضمام أولئك العدول إلى المحكمة عند نظرها فى تقدير الأرباح التجارية أو الصناعية إجباريا لا اختياريا .

---

(١) بناء على اقتراح جناب الدكتور ليفى عدل النص تعديلا يجعل انضمام العضوين المذكورين إلى اللجنة اختياريا بدلا من أن يكون إجباريا ويترك الأمر فى انضمامهما إلى اللجنة لرأى الممول . (تنظر المذكرة التكميلية) .

فان ما لدى العدول المذكورين من الخبرة والاطلاع يجعل لارائهم — وان كانت لا تقيد المحكمة — قيمة عظيمة فى هذه الشؤون فتزيد بذلك الضمانات التى تكفل حقوق الممولين ومصالحهم . كما أننى أرجو أن يقرر هذا النظام بالنسبة للمحاكم الأهلية .

(د) وجوب تمثيل النيابة العمومية ومصلحة الضرائب فى القضايا :

ويتضمن المشروع نصا يقضى بأنه عند ماتنظر المحاكم فى القضايا الخاصة بتقدير الأرباح التجارية والصناعية ينبغى أن تكون النيابة العمومية ممثلة فى الدعوى وأن يعاونها فى ذلك مندوب من مصلحة الضرائب . ولا شك أن ما لهذه الدعاوى من الصفة العامة يبرر هذا النص .

(هـ) تقرير كشف خاص للخبراء :

وينص المشروع على وضع كشف خاص للخبراء فى هذه الشؤون وعلى أن يكون وضعه بالاتفاق بين وزيرى المالية والحقانية . فاذا قررت المحكمة تعيين خبير فى أية دعوى معروضة عليها فلا يختار الخبير إلا ممن وردت أسماؤهم فى الكشف المذكور . والحكمة فى هذا ظاهرة . فان تقدير الارباح التى تفرض عليها الضرائب من الأمور الفنية الدقيقة . وهى تمس عن قرب خزانة الدولة . ولا بد لإتمامها على أكمل وجه ولإحاطتها بمنتهى ما تقضى به الحكمة من الضمانات من أن يوكل الأمر فيها الى جماعة توافرت لهم شروط الخبرة والعلم والمران . ومن أن تبذل كل العناية فى حسن اختيارهم . والأمل معقود فى أنه لا ينقضى بعض الزمن حتى توكل هذه المهمة الى موظفين عموميين . ومن الآن الى أن يتحقق هذا الرجاء لا بد من اتخاذ كل التدابير لتكوين طائفة صالحة من الشباب المصرى المثقف ممن توافروا على الدراسة العالية فى الشؤون الاقتصادية والمالية والعمل على إكسابها مايقتضيه هذا العمل من الخبرة والمران فتتوافر بذلك للبلاد نخبة من الحاسبين الممتازين وهى لا غنى لها عن أمثالهم لتوطيد أركان حياتها الاقتصادية وكفالة مستقبلها المالى .

١٤ — تلك هى الخطة التى اختطها المشروع لتقدير الأرباح تقديرا صحيحا أو قريبا كل القرب من الصحة . وفى رأيى أن النصوص التى يتضمنها المشروع سيتألف منها مجموعة من الضمانات الجدية التى تكفل تحقيق أتم وجوه العدل كما تكفل مصلحة الخزانة ومصلحة الممولين على السواء . وذلك لاينفى أن المهمة ستكون فى بادئ الأمر شاقة مرهقة . إذ لابد من مباشرة هذا التقدير الإجمالى لآلاف وآلاف من المنشآت . وستكون الدعاوى التى ترفع إلى المحاكم بالتظلم من التقدير عديدة على الغالب . ولكن هذه المصاعب مما لا محيص عنه فى بادئ الأمر . وهى مما يلازم كل نظام جديد على مثل هذه الأهمية عند بدء العمل به وليس من شأن مثل هذه المصاعب — وهى ستقل حتما على توالى الأيام — أن تثنى عزيمتنا عن المضى فى هذه الخطة الحكيمة .

١٥ — احتمال تنظيم الحسابات التى تسبب هذا التشريع :

وهنا يحق لى أن أبدى ملاحظة على أعظم جانب من الأهمية . ذلك أن الكثيرين من ذوى الرأى الناضج كانوا يطالبون من زمن بعيد بوضع تشريع يقرر الوسائل التى يتحتم معها على التجار أن يمسكوا دفاترهم بطريقة منظمة طبقا لما تقتضيه أحكام قانون التجارة . وهم يجهرون بالشكوى من أن عددا كبيرا من التجار لا سيما فى الأقاليم ومن بين العنصر الوطنى لا يمسكون حسابات على الإطلاق أو يمسكون حساباتهم بطريقة لا تتفق والأصول الحسابية . وفى اعتقادهم ان الأخذ باقتراحهم تكون له نتائج طيبة بعيدة المدى ويكون من شأنه توطيد الحالة المالية فضلا عما يمهده من سبل العيش لعدد عظيم من الاشخاص .

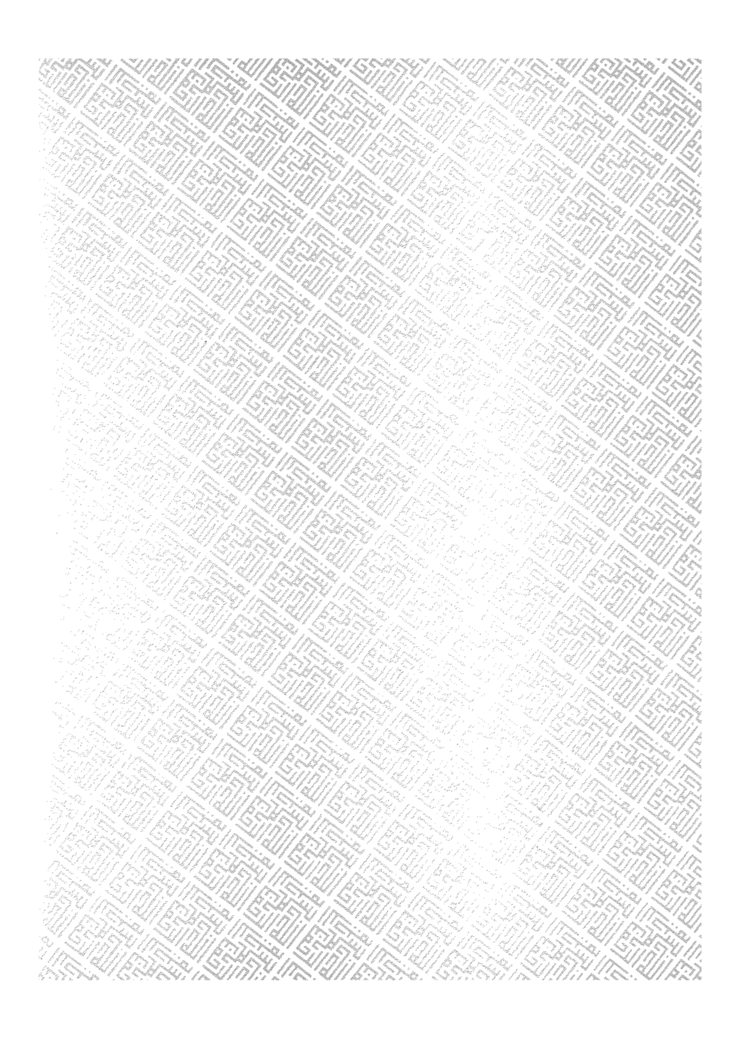
بيد أن الأمل شديد فى أن تقرير نظام الضرائب الجديد وما يتضمنه من الاعتماد فى فرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على تقدير تلك الأرباح بواسطة اللجان والمحاكم سيؤدى بالتدريج الى تحقيق هذه الفكرة . فان التجار سيرون أن مصلحتهم تقضى عليهم بمسك دفاترهم بصورة نظامية دقيقة اجتنابا لما قد يتعرضون له من تقدير أرباحهم بأكثر من مقدارها الحقيقى . ولقد لوحظت هذه الظاهرة ذاتها من قبل فى فرنسا وسيحدث مثلها فى مصر لأن الأسباب الواحدة تؤدى دائما إلى النتائج بعينها .

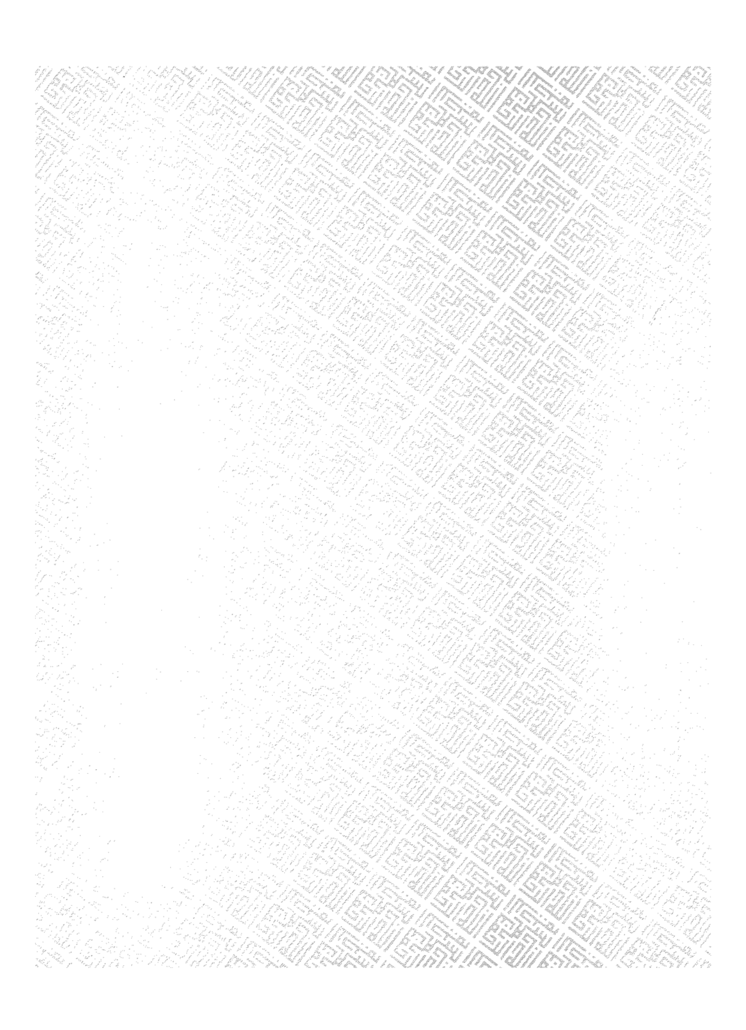
١٦ — دائرة تطبيق القانون — سريانه على كل منشأة فى مصر :

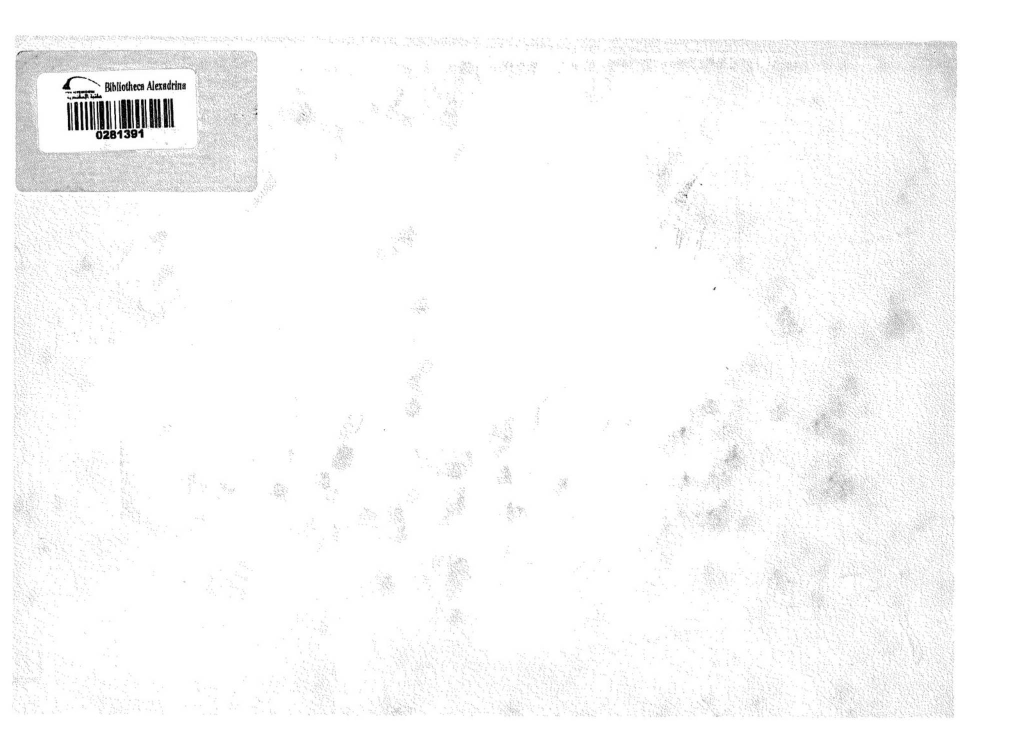
وأدع الآن هذا الموضوع الذى عالجته قبل غيرة من المواضيع والذى أفضت فيه البحث لما يتصل به من الأهمية الكبرى .

أما فيما يتعلق بمدى تطبيق الضريبة فان المشروع ينص على أنها تتناول كل شركة أو منشأة مشتغلة البلاد المصرية وسواء أكانت الشركة مصرية أو كانت الشركة أجنبية تباشر أعمالا فى مصر وذلك بمقدار ما تباشره من الأعمال فى مصر . فالمشروع يقوم على مبدأ "مكانية القانون" أى سلطان الدولة على أرضها .

وتلتزم الشركات المساهمة بأداء الضريبة مهما يكن نوع العمل الذى تباشره ولو كان من الأعمال الزراعية . أما فيما يتعلق بالشركات أو المنشآت الأخرى فان الضريبة تدفع عنها اذا كان العمل تجاريا أو صناعيا، على أن المشروع ينص على أن كل الأعمال والمنشآت بصفة عامة باستثناء الأعمال الزراعية التى يباشرها الأفراد أو تباشرها شركات التضامن — اذا كانت غير خاضعة لضريبة من ضرائب الايراد — تدفع عنها الضريبة على الأرباح التجارية . والغرض من هذا النص الشامل منع كل تحايل على عدم دفع الضرائب فضلا عن أن هذا النص يمكننا عند وضع النصوص الخاصة بفرض الضريبة على أرباح المهن الحرة التى سيأتى الكلام عنها فى الباب الثانى من أن نعدد المهن المذكورة بطريق الحصر مادام أن إغفال أية مهنة لن يترتب عليه تخلصها من أداء الضريبة بل إنه بالعكس سيجعلها خاضعة للضريبة على الأرباح التجارية وسعرها أعلى من سعر الضريبة على أرباح المهن الحرة .






Bibliotheca Alexandrina
0281391